ایاصوفیه
۷۲۰

وقف سلطان الخافقين صاحب ممالك البحرين كافل مصالح الحرمين الشريفين
المروي عنه احاديث الشفقة على الخلق المشهورة بين المشرقين السلطان
ابن السلطان السلطان ابو الفتوح والمغازي محمود خان
ابن السلطان مصطفى خان اسعده الله في الدارين وجعله
غازيا في الاولى والعقبى بين الثقلين وانا الفقير الى الله سبحانه
وتعالى مصطفى طاهر المفتش باوقاف الحرمين الشريفين
المحرمين غفر له

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنعم بالنعم الجسام، المتمم بالسنن العظام ما شرع من الاحكام، المنظم للحديث النبوي في نظام خير الكلام كلام الله العزيز الحكيم العليم العلام، فقال عز وعلا وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى علمه شديد القوى، والصلوة والسلام على المبعوث الى كافة الانام، المنعوت في التورية والانجيل والقرآن بالصفات الكرام، خاتم الرسل وهادي السبل المحمود المقام محمد صلى الله عليه وعلى آله المخصوص بالمقام المحمود، واللواء المعقود وعلى الحوض المورود يوم القيام، الرافع لعفير الوجوه بالسجود للاصنام، الداعي الى الله باذنه المبشر بدار السلام، المكمل بسننه السنية وسيره السائرة سائر الاحكام على احسن وجوه ما يقتضيه الجود الالهي من النظام، صلى الله عليه ما اولج الظلام في الضياء والضياء في الظلام، وعلى آله الاطهار وصحبه الاخيار اكمل التحيات وافضل السلام، ورضوان الله على التابعين والائمة المهتدين، المؤيدين لهذا الدين المتين، المشيدين لمعالم العلوم دار الدراية، الرافعين لسنن السنن رايات الرواية، الساعين في سداد الاسناد بمزايا الرعاية، الذين شمروا عن ساق الجد ما اطاقوا، وركبوا غارب الطلب وفاقوا، فصححوا سماع الاخبار بالعنعنة المتصلة، وتمدحوا بالتفرقة بين الاحاديث الموضوعة والمعضلة، ورجحوا السنن المسندة على الغريبة والمرسلة، الى غير ذلك من طرق المحدثين ومسالك الراوين، تسهيلا للامر على الائمة المجتهدين، في استنباط احكام هذا الدين، الموجب لاحكامه وثباته الى يوم الدين، على نهج الاستقامة والدوام الى قيام الساعة وساعة القيام، اما بعد فقال شيخنا الامام الهمام الاعلم الافضل الاكرم، الاكمل الامجد الازهد استاد علماء العالم، سيد فضلاء العرب والعجم، ناشر علوم سيد المرسلين، اسوة العلماء الراسخين، صدر الاسلام والمسلمين، زين الملة والحق والدين، ابو الفضائل والمفاخر والمعالي، علي بن عبد الله بن احمد المشتهر بزين العرب، وفقه الله تعالى لانجح الطلب، رفع الله في الدارين قدره ومحله، ولا بلغ هدى عمره محله، ان احق ما يتلى ويذكر، واحرى ما يروى ويسطر، بعد معرفة كتاب الله ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الآداب والاحكام والحكم، وما نسب اليه صلى الله عليه وسلم من صحاح الاخبار، وورد من صحبه الاخيار من محاسن الآثار، فانها حقيق ان تصرف فيها الايام والليالي، وخليق ان توقف عليها الهمم العوالي، اذ هي المرجع اليه والمعول عليه في تفسير القرآن، واستنباط احكام هذا الدين العظيم الشان، الذي شرفه الله تعالى وفضله على سائر الاديان، زاده الله تعالى رفعة وشرفا، ورفع لاعلامه ومعالمه شرفا، فان معظم الاحكام الشرعية من الفروع والاصول، ثبتت بالاحاديث النبوية بنقل العدول عن الرسول، بدليل ما ورد في الخبر على ما سيأتي على الاثر انه صلى الله عليه وسلم قال الا واني والله قد امرت

ونهيت

ونهيت عن اشياء انها لمثل القرآن او اكثر مع ان الاحاديث من قبيل الوحي لقوله عز وجل ان هو الا وحي يوحى، وقد الف في الاحاديث جمع كثير من الحفاظ المحدثين، وصنف في تنقيحها جم غفير من العلماء الراسخين، من حملة الاخبار ونقلة الآثار، ومن جملتها كتاب المصابيح للامام الهمام علامة الانام، ناصر الاخيار وناشر الآثار، قدوة الامة وامام الائمة استاذ المجتهدين، خاتم المحدثين محيي السنة وماحي البدعة ابي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، اسكنه الله تعالى اعلى غرف جنانه، وبلغه اقصى درجات دار امانه، اذ هو كتاب لم يؤت بمثاله، ولم ينسج على منواله، من استضاء به ابصر ونجا، ومن اعرض عنه زل وهوى، وقد صار في الاشتهار في جميع الاقطار، كالشمس الرابعة من النهار، لكونه مقصورا على الفوايد محذوفا عنه ما هو كالزوائد من الاسانيد التي لا تفيد، مرتبا اتقن ترتيب، ومبوبا احسن تبويب، وكنت مدة من الزمان، وبرهة من الاوان، اتمنى التفرغ لمطالعة معانيه، واترجى التفكر في اسرار فحاويه، فجمعت له ما يجري مجرى حاشية اعول عليه في درسي، وارجع اليه في مجلس انسي مع ابناء جنسي، وتصديت بما فتح الله من العلم ومنح من الفهم، وكتبت ما ينحل به منه المشكل، وينفتح من ابوابه كل باب مقفل، وكسوته حلتي التهذيب والتقريب، مجانبا للتطويل والتكرير، واعرضت عن التعرض لما كان منه ظاهرا، ولمرا وقدنا اعلى ما يلوح جهارا، فلما تم على الوجه المذكور والنمط المسطور، استحسنه طائفة من الفضلاء، واستنسخه جمع من العلماء، اخذت في شرح آخر على طريقة ابسط من الطريقة الاولى وسياقة هي للمتبحر انسب واحرى، وكان كل منهما بحسب غرض غريب، وهذا شرح ثالث بحسب غرض نبهت فيه على شكل كل لفظ مبهم، وشرح المهمل منه والمعجم والمذكور والملحون في هذا الشرح معول عليه ومرجوع اليه اذ هو نقاوة شروح هذا الكتاب وخلاصة الكتب المصنفة فيه، ككتاب شرح السنة للبغوي والغريبين للهروي والفائق للزمخشري وصحاح الجوهري ونهاية ابن الاثير الجزري، مما تيسر اوان التحرير وزمان التسطير، وقد سلكت التوسط في تفسير مشكلات لغاته، منبها في بعض المواضع على بيان موارد استعماله ليتضح بذلك المناسبة بين المعنى الاصلي والمعنى المراد، ولا يظن انه قد عدل به عن العدول عن سبيل السداد، وبينت في بعض المواضع اعراب ما يحتاج منه الى الاعراب، وذكرت التوفيق من الاحاديث الموهمة منافاة بعضها بعضا على طريق السؤال والجواب، ولم آل الجهد في استقصاء ما يتعلق بكل باب من الاحكام، مشيرا في ذلك الى ما تمسك به كل امام من الائمة المجتهدين وغيرهم من العلماء الاعلام رضي الله عنهم وارضاهم وجعل الجنة منقلبهم ومثواهم، اذ جلهم محدثون ومنهم يكون الحديث وذلك لان به الاحكام الشرعية الاصلية والفرعية تستنبط، بل الاحكام الشرعية هي المطلوب الاعلى والمرغوب الاسنى، وذلك وان كان خارجا عن الحديث لكونه علم ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم بالرواية لكن المقصود منه ما ذكرناه من الدراية، والرواية انما هي وسيلة اليها اذ مبناها ومدارها عليها بدليل ما سلكه المؤلف محيي السنة في الكتاب من الترتيب والنحا

وما نحوه من التبويب ولذا تراه قد يورد الحديث الواحد مقطعا في ابواب شتى على حسب ما يتعلق به من المعنى ثم وانه
وان شرح هذا الكتاب جمع من الفضلاء لكنهم لكونهم مختلفي المذاهب والآراء قد جهد كل منهم كل الجهد في تشييد على
مذهبه وسعى كل السعي في تأويل على وفق ما يريد فمن ثمة وقع في تفسير بعض الاحاديث نوع من الاختلاف او التعسف
والتفوق في تشييده على وفق ارادته بكل ضرب من التكلف فلذا جاءت شروحهم في هذه المواضع مختلفة التفسير ومضطربة
التأويل والتقرير خارجة عن سبيل السداد جارية في اكثر المواضع مجرى محض العناد وقد نقلت كل ذلك بحيث ما ظفرت به
في هذا الشرح غير قاصد بذلك قدح واحد منهم القدح بل مريد بذلك تكثير الفوائد وجمع الشرائد واضفت اليه جملة من الزوائد
التي قد خلت عنها مقالاتهم مجيبا بقدر الطاقة عن اكثر سؤالاتهم خصوصا عن الاسولة التي اوردها بعض الشارحين
من اصحاب الرأي على اصحابنا وقد اجتمع بتوفيق الله تعالى وتيسيره كل ما ذكرناه في كتابنا وقد عبرت عن اكثر ما يختص
بي بلفظ اقول ليمتاز عما هو عن غيري فنقول هذا والمرجو من لطف الفضلاء المجبولين على الانصاف والوفاء ان لا يبادروا
الى الانكار الا بعد مزيد التدبر فلا اعتبار وان ينعموا ويصلحوا الخلل ويصفحوا عن الزلل فان الانسان مبتلى بالسهو
والنسيان فكيف والخاطر عليل والذهن كليل والامور ان ذكرت ادت الى التطويل والله اسأل حصول الامنية
بسبب خلوص النية انه خير موفق ومعين **قال المصنف** رحمه الله تعالى بعد البسملة الحمد لله وانما ابتدأ بذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله وفي رواية ببسم الله فهو ابتر من البتر وهو القطع قبل الاتمام
الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التفضيل سواء كان في مقابلة نعمة او لا يقال حمد الرجل على نعمه وشجاعته ويختص
باللسان والشكر يكون بالنعمة ويكون باللسان والقلب وغيرهما من الجوارح وحمد الله مستلزم لشكره بشرط ايقاعه
في مقابلة النعمة وان كان الحامد مخصوصا بنعم الله والله اسم علم للواجب الوجود تعالى وتقدس وسيأتي تمام الكلام عليه في ابتدائه
ان شاء الله العزيز وسلام اي واقع او نازل على عباده اي عباد الله الذين اصطفى اي اصطفاهم واختارهم وهم الانبياء
ومتابعوهم وهذا التحميد من المصنف رحمه الله كما علم الله تعالى رسوله عليه السلام في كتابه بقوله تعالى قل الحمد لله وسلام على عباده
الذين اصطفى وهو تعليم منه لنا ايضا وتوفيق لهم على رعاية هذا الادب امام كل كلام يفتتح به والسلام والسلامة
بمعنى وسلام من المواضع التي يقع المبتدأ فيها نكرة لتخصصه بالمتكلم وقلما يقع سلامة موقع سلام في الدعاء
والصلوة من الله تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم يراد بها التشريف ومنح الدرجة ومن الملائكة الاستغفار له والثناء
عليه ومن المؤمنين الدعاء وطلب زيادة منح الدرجة وافراد الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم
بالصلوة الموصولة مع اندراجهم تحت السلام المذكور لزيادة شرفهم قال صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون الاولون

يوم القيامة ونحن اول من يدخل الجنة التامة اي الكاملة البالغة في الكمال وذلك بحصول جميع ما ينبغي لها الدائمة
اي الغير المنقطعة بتتابع امثالها اذا استمر واحدة منها ممتنع على رسوله المجتبى اي على من اصطفاه للرسالة اي اختاره
الاصطفاء محمد عطف بيان اي من جعله الله محمودا بسبب ما فيه من الخصال الحميدة سيد الورى اي الخلق وعلى آله اي اهله
والصحيح انهم اهل بيته المشهورون صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين وآل الرجل ايضا من يؤول اليه في دين او نسب او مذهب
نجوم الهدى اي في الطريق لارشادهم المؤمنين الى الطريق القويم ارشاد النجوم لسالك السبل في الليل البهيم
قال صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم الآية قوله عليه الصلوة والسلام سلك مسلك التشبيه المفرد وهو من باب تشبيه المحسوس
بالمحسوس باعتبار عقلي والمؤلف رحمه الله سلك مسلك الاستعارة لاجل المبالغة في التشبيه ان سلم ذلك لان المشبه به مذكور
محيي السنة قيل انما سمي به لانه لما جمع شرح السنة رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال له احياك الله كما احييت سنتي
فصار علما له بطريق الغلبة البغوي منسوب الى بغشور وهي من مدائن خراسان بين هرات ومرو الروذ ويقال لها
بغ وبغشور عرف بها جماعة من اهل العلم والاسم المركب تركيبا مزجيا ينسب الى الجزء الاول كمعدي فان قلت من اين
جاءت الواو في النسبة قلت اجروا لفظة بغ مجرى دم وجعلوه محذوف العجز تقديرا ثم ردوه في النسب اما
هو لتفصيل القول المجمل لانه لما ابتدأ الكلام بالحمد لله ولم يبين ماذا يريد فصل وبين مراده من التفصيل المجمل
وهو كلمة شرط محذوف وجوبا وقيل ان فصل الخطاب هو قولهم اما بعد حمد الله والصلوة على رسوله وبعد ظرف متعلق
بالشرط المحذوف اي مهما يذكر بعد شيء من هذه الاشياء المارة فهذه اشارة الى ما تضمنه الكتاب من السنن ان وقعت
الاشارة بعد جمع الكتاب والا فالى ما في ذهنه من ذلك الفاظ خبر فهذه صدرت صفة الفاظ اي صادرة وجائية
عن صدر النبوة اي اصلهم واكبرهم في الرتبة اذ صدر القوم اكبرهم منزلة واجلهم رتبة او المراد بالصدر العضو المخصوص
في الصدر وهو القلب فان قلت الالفاظ تصدر عن مخارجها فكيف قال تصدر عن صدر النبوة قلت مدلولات الالفاظ
مرتسمة في الصدر واضافته الى النبوة اما بتقدير مضاف اي صاحب النبوة او نحوه او بجعله استعارة تخييلية كمعدن
الرسالة او غير تخييلية بجعل النبي صلى الله عليه وسلم نفسه نبوة كما قيل في انا رسول وبكل انه بمعنى الرسالة ولذا لم يثن
وسنن اي طرق وسير جمع سنة وهي الطريقة المسلوكة لغة وقول الرسول وفعله وتقريره اصطلاحا سائرة
اي سائرة عن معدن الرسالة اي ما يستخرج منه الذهب والفضة والياقوت ونحو ذلك من الجواهر والرسالة ما ارسل
الله به رسله من احكام الدين لقوله عليه الصلوة والسلام كنت نبيا وآدم بين الماء والطين وقوله صلى الله عليه وسلم
ايضا اول ما خلق الله نوري واحاديث جمع احدوثة وهو ما يحدث به مما فيه غرابة او جمع حديث على غير قياس

[illegible]

وذكر ان الحشى عن انه اسم جمع للحديث والحديث لغة الخبر وقيل كلام مشافهة واصطلاحا معرفة الاقوال والافعال
والتقريرات الصادرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم الصالحة للقدوة وطرق وصولها الينا وما يعلم به صحتها وسقمها
فمن لم يعلم المجموع لا يسمى محدثا وموضوعه السنن والروايات والرواة لان البحث فيه عن عوارضها ولا يبعد ان يكون
الماخوذ في حد علم موضوعا كالكلام العرب والادلة الشرعية الماخوذين في تعريف النحو واصول الفقه مع ان كلا منهما
موضوع لعلم واما ما يذكر في الاحاديث من قضايا الصحابة وغيرهم فعلى سبيل المبادي واللواحق وكذا الحد وحد
الموضوع وجزئياته وعوارضه ايضا من المبادي واما مسائله فما يطلب فيه الدليل عليه من الاحكام المخصوصة بركون هذه
الرواية صحيحة وتلك ضعيفة وكون هذا منكرا وذلك موضوعا ونحو ذلك وفائدته تحصيل السعادتين الدينية
والدنيوية بمتابعة سيد البشر والشفيع المشفع في المحشر صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت السابق الى الفهم من قولنا حديث
الرسول هو احد الاقسام وهو قوله عليه الصلوة والسلام فلم خصه بالتسمية به دون اخواته قلت المراد من الحديث علم الحديث
وهو عبارة عن المجموع المذكور في تعريفه ولئن سلم خص بالذكر لكونه قسما اغلب واكثر منهما وهذا كقولهم كتاب اعراب القرآن
وكتاب صنعة الاعراب مع ان فيهما ذكر البناء واسناد الصدور عن الشيء والمجيء الى الالفاظ والخير مجاز لان حقيقتها
انما تكون للجواهر والمرسل مفعول من ارسل اذا بعث الى قوم والرسول فعول بمعنى مفعل بمعناه وهو اخص من النبي وهو
صاحب الشريعة والنبي فعيل بمعنى مفعل بالكسر قال شارح والفرق بين الرسول والنبي ان الرسول من بعثه الله الى قوم
انزل معه كتابا او لم ينزل عليه كتابا ولكن امره بحكم لم يكن ذلك الحكم في دين الرسول الذي كان قبله والنبي من لم يكن له
شيء من الامرين بل امر بدعوة الناس الى دين الرسول الذي كان قبله وقيل الرسول من نزل عليه جبرئيل وامره بتبليغ
رسالة الله تعالى الى الناس والنبي من لم ينزل عليه جبرئيل بل سمع صوتا او رأى في المنام انك نبي فيبلغ رسالة الله الى الناس
وهو من النبأ فهو المخبر عن الله بما امر ونهى او بمعنى مفعل بالفتح فهو من اخبره الله تعالى وعلمه الاحكام وغيرها والياء بدل
من همزة او من النباوة الارتفاع فهي بدل من واو وقيل النبي الطريق والانبياء طرق الى الله تعالى والخاتم بفتح التاء
وكسرها من ختم الشيء يختمه اذا اتمه ومحمد صلى الله تعالى عليه وسلم ختم باب النبوة واتمها فلا نبي بعده هي اي تلك الاحاديث
الجامع للالفاظ والسنن والاحاديث مصابيح جمع مصباح قيل هو السراج الزاهر الاشتعال والاولى ان يقال
هو دون السراج لتشبيه تعالى النجوم المصابيح والشمس بالسراج في قوله ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وقوله وجعل
الشمس سراجا وتشبيه الاحاديث بالمصابيح للاهتداء بها في الدين كما يهتدي المستضيء بالمصباح في المسالك فمن حفظ
حديثا منها واعتقادا صحيحا تنور قلبه وانشرح صدره وذهبت عنه الظلمة الشيطانية فان عمل به زاد نوره على نور

وهكذا كلما ازداد المرء من حفظ الاحاديث والعمل بها يتجلى له نور الحقيقة وسلطان الشرع يحرم ديدن من خذله ويتم نعمه
على من جاد له ببركة نفس نفيس الانبياء صلى الله عليه وسلم ويستغفر له الحيتان في جوف الماء خرجت اي تلك الاحاديث
او المصابيح عن مشكوة اي كوة في جدار وغيره يجعل فيها المصابيح وهي اجمع شيء لضوء المصابيح وهي استعارة مرشحة
وقيل المشكاة الوعاء الذي يجعل فيه الدهن والفتيلة والمراد بها ههنا فمه او صدره او قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم وهي استعارة
تخييلية والمراد بالتقوى نفسه عليه الصلوة والسلام مبالغة تما اوردها اي اتى بها للمنقطعين اي العباد المنقطعين
عن الدنيا الى العبادة لله تعالى لتكون اي الاحاديث المذكورة لهم اي للمنقطعين بعد كتاب الله اي القرآن وفيه اشارة
الى ان العناية به متقدمة على العناية بالسنة حظا اي نصيبا من السنن اي سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وذلك لان المنقطع الى العبادة المعرض عن الدنيا الدنية المقبل بوجهه على العبادة المؤثر بالامور الاخروية
لا بد له من تتبع الاحاديث النبوية اذ من يقصد سلوك سبيل شاسع لا بد له من دليل حاذق ومرشد صادق
يهتدي بانواره ويقتدي في سلوكه باثاره ولا سبيل ابعد واخوف من طريق الاخرة والدليل اليه الموصل فيه هذه العقبات
هو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا بد لسالكه من الاقتداء بافعاله والاهتداء باقواله ولا طريق لذلك بعد الصحابة
رضي الله عنهم الا بتتبع الاحاديث فمن حرم الاحاديث واعرض عنها ولم يعظم شانها فقد حرم خير الدنيا والاخرة واستولت
عليه الشياطين بجدال الباطل وتولدت فيه سمات النفاق والتكبر وحب المال والجاه والحسد والترأس والتجبر
وامثال ذلك من الاخلاق والخصال الذميمة ولله در الجناب النبوي تمام سعيه وقوله ليكون لهم بعد كتاب الله
حظا من السنن يشير الى انه من قرأ القرآن وعمل به كان له من ذلك حظ وافر ومن تتبع الاحاديث وعمل بها كان له بذلك
حظا اخر وانما يحصل الكمال بحصول كلا الحظين لان جميع الاحكام الشرعية من المبدا الى دخول الجنة غير مذكور
في القرآن بل بعضها مذكور فيه وبعضها في الاحاديث كما سيأتي ذلك في باب الاعتصام بالكتاب والسنة ان شاء الله تعالى
تركت ذكر اسانيدها جمع اسناد وهو العنعنة المتصلة به عليه السلام لامر بين حذرا اي احترازا عن الاطالة
اي التطويل واعتمادا اي اكتفاء على نقل الائمة الذين نقل هذا الكتاب من كتبهم لانهم قد صححوا هذه الاحاديث
ودونها اقول وانما ترك ذكر الاسانيد لعدم الفائدة في ذكرها لان الاحاديث المذكورة في هذا الكتاب
مبوبة بتبويب الاحكام الشرعية والمطلوب من ذكر الاسانيد في مثل ذلك هو ان يعلم عند التعارض راجح الاحاديث
من مرجوحها وناسخها من منسوخها بسبب زيادة عدالة الرواة بعضهم على البعض وتقدم البعض على البعض ونحو
ذلك من المرجحات التي لا بد للمجتهد من معرفتها ليمكنه الاجتهاد ولما عدم المجتهدون في هذه الاعصار لو ذكر

العقبات جمع عقبة اي الموانع

وجودهم على رأي من لم يجوّز خلو عصر ما عنهم لم يكن في ذكر الاسانيد سوى التطويل من غير ان يجدي نفعا

في المطلوب وايضا فالتعرض للحسن والصحيح والضعيف والغريب وغير ذلك كاف في الترجيح فترك ذكرها حذرا

من الاطالة على المنقطعين وربما سميت في بعضها اي في بعض الاحاديث الصحابي الذي يرويه اي يروى ذلك

البعض عن الرسول صلى الله عليه وسلم واما وجدان اكثر احاديث المصابيح مقرونا بذكر الرواة فقيل قد وقع ذلك

لان المؤلف كان قد كتب الاسامي في الحواشي فخلطها الناسخون بالمتن **اقول** ويتايد هذا بما انه قد يوجد

النسخ مختلفة ففي كثير منها يوجد بالرواة وفي كثير بدونها وفي بعضها مقرونة بذكر الرواة في بعض الاحاديث

وبتركهم في بعض والصحابي منسوب الى الصحابة بالفتح الاصحاب وهي في الاصل مصدر صحبه صحبة بالضم وصحابة بالفتح وان

كان جمعا الغلبة على اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم حتى صار كالعلم عليهم كما هو في الانصاري والصحابي هنا

كل من صحب النبي صلى الله عليه وسلم واخذ عنه العلم وقد يطلق على كل مسلم رآه وان قلت صحبته ويعرف كونه صحابيا

بالنقل الصادق عن الغير او عنه سئل ابو زرعة عن عدد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من اصحابه فقال ومن يحصي

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف واربعة عشر الفا من الصحابة

ممن روى عنه وفي رواية عمن رآه وسمع منه والتابعي من صحب الصحابي واخذ منه العلم وقد يطلق على من رأى الصحابي

قوله لمعنى دعا اليه اي الى ذكر الصحابي الراوي عنه عليه الصلوة والسلام فمن ذلك كون المعنى الداعي الى ذكر كون

الراوي صاحب الواقعة ومنه امتياز بعض الرواة عن بعض اذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم جمع من الصحابة بطرق او الفاظ

مختلفتين فيذكر الصحابي مع روايته لعبارته المخصوصة بها ليتميز بذلك عن عبارة رواية غيره او يكون قد طعن في فروع بعض

فيذكر الصحابي الغير المطعون فروعه توقيا من القدح او يكون الحديث قد اشتهر بروايته او يرويه احدهما مطلقا والآخر

مقيدا مثاله عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء السنة العينان فمن نام فليتوضأ فانه مطلق

وجوب الوضوء على من نام فيدور وروى ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الوضوء على من نام مضطجعا فانه

اذا اضطجع استرخت مفاصله فقيد الوجوب على من نام مضطجعا ومن ذلك معرفة الحديث السابق واللاحق المفيدة

في معرفة الناسخ والمنسوخ ومنه رجحان الحديث بسبب العلم بحال الراوي من علمه او كبر سنه او قدمه في الاسلام او فطنته

او ورعه او زيادة تدينه كلها او احدها ونحو ذلك وهذان الاخيران ينتفع بهما المجتهد لبس الا وعجل اي ان لاحاديث

كل باب منها اي من الالفاظ او الاحاديث المجموعة في هذا الكتاب تنقسم الى صحاح وحسان اي الى احاديث صحاح واحاديث

حسان وفي قوله اعني بالصحاح كذا وبالحسان كذا ايذان بانه اصطلح على ذلك اصطلاحا بحسب وضع نفسه وليس في ذلك

اصطلاح المتقدمين من المحدثين ولذا لقال عنوا **وقوله** اخرجه الشيخان اي روياه وجمعاه في جامعيهما اي كتابيهما

والجامع الكتاب سمي به لجمعه احاديث متفرقة في موضع واحد وغيرهما من الائمة كابي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسوي

وابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي الدارمي وابي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة والاحاديث هذا الكتاب

لا تجاوز الكتب السبعة كتب هؤلاء الثلاثة والاربعة المذكورة في المتن وقوله في جامعيهما متعلق باخرجه وقوله

او احدهما اي او اخرجه احدهما في جامعه واكثرها صحاح اعلم ان ما يروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم

على ثلثة اقسام الاول ما علم صدقه وهو كل خبر بلغ كثرة رواته في كل طبقة مبلغا يمتنع عقلا تواطؤهم على الكذب ‏مطلب في اقسام الاحاديث النبوية

وهذا القسم يسمى متواترا وقد مثل له بحديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فانه مروي في الصحيحين

عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وذكر الحافظ ابو بكر في مسنده انه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

نحو من اربعين رجلا من الصحابة وقيل اثنان وستون منهم وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قيل ولا يعرف في الدنيا

حديث يروى عن العشرة ولا يروى عن اكثر من ستين صحابيا سواه قال ابن الصلاح وبلغ به بعضهم اكثر من هذا العدد

وفي بعض ذلك عدد التواتر ثم لم يزل عدد رواته في ازدياد وهلم جرا والثاني ما علم كذبه وهو ما خالف قاطعا

ولم يقبل التاويل او كان من الشواذ المرعية فاحر تتوفر الدواعي على اشاعته لغرابته او لكونه اصلا في الدين فيسمى

هذا موضوعا وقيل الموضوع ما صح عند اهل الحديث وضعه وهو المصنوع والمفترى ولا يجوز روايته لمن علم حاله

الا مقرونا ببيان وضعه والثالث ما لم يعلم احدهما وهو ايضا على اقسام ثلثة احدها ما ترجح صدقه وهو ما سلم لفظه

من الركاكة ومعناه من مخالفة آية او خبر متواتر او اجماع واتصل اسناده الى النبي صلعم بعنعنة ثقات معلومي العدالة

ويسمى هذا القسم صحيحا ومسندا ومرفوعا وقيل المسند اخص من المرفوع لان المرفوع يجوز ان يتصل اسناده بوجه

وينقطع بوجه آخر لانه الذي رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فان زيد وقيد بالاسناد تساويا وان اطلق ولم يقيد به

كان بينهما عموم مطلق والاسناد المعنعن هو الذي قيل فيه عن فلان الى منتهاه بشرط ملاقاة المروي عنهم ولو كتابة

وبراءتهم عن التدليس والمتصل كما يقع على المرفوع يقع على الموقوف ايضا ولكن بالتشكيك وسياتي تفسير الموقوف

وهذا القسم اعني المترجح الصدق ينقسم الى خمسة انواع الاول ما كان رواته ستين او الكثرة كل طبقة الى الصحابة وهذا هو المخرج

بالصحاح في كتاب المصابيح وهو قسمان احدهما متفق على صحته وهو الذي اتفق عليه الشيخان اعني الامام ابا عبد الله محمد بن

اسمعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري والامام ابا الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمة الله عليهما والثاني منهما

ما صححه احدهما لا غير الصحيح المذكور ولم يتعرض الآخر لذكره ومن الصحيح ايضا ما ذكر في الكتب المخرجة على كتابيهما كمكتاب

ابي بكر بن خزيمة لانه وجد في احاديث كتابه الشروط التي شرطها الشيخان وهو لم يشترط في كتابه ذكر الصحيح بالمعنى المذكور
فانه لا يحكم بان احاديث كتبهم التي ليست من الصحيحين صحاح ما لم ينصوا على انها صحاح وكان ما اورده الشيخان صحاحا
لكون شرطهما وهو الثبوت بطريق الشهادة ثابتا فيه وذلك بان يكون الرواة عن الصحابة المشهورين بالرواية
عنه صلى الله عليه وسلم لذلك الحديث ثم روى ذلك الحديث عن الصحابي المشهور روايان ثقتان او اكثر من التابعين المشهورين
بالرواية عن ذلك الصحابي ثم رواه عن كل واحد منهما راويان ثقتان من اتباع التابعين مشهوران بالحفظ والاتقان
ثم رواه عن كل منهما رواة ثقات ثم رواه عن كل منهم الشيخان او احدهما وهذا النوع من الاحاديث الصحاح هي التي احتج بها
الائمة في المسائل الشرعية وجعلوها متمسكاتهم في المناظرات النوع الثاني ما رواه الثقات بالشرط المذكور الى الصحابي
غير انه لا يكون لذلك الصحابي الا راو واحد مثل عروة بن مضرس ليس له راو غير الشعبي النوع الثالث ما وقع فيه تفرد
من التابعين وان كانوا ثقات مثل ما تفرد به عمرو بن دينار او محمد بن مسلم الزهري او من في رتبتهما في الحفظ والاتقان
الرابع تفردات العلماء المتقنين من التابعين كتفرد التابعين عن الصحابة الخامس ما تفرد جماعة من الائمة عن ابائهم و
اجدادهم كرواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره رضي الله عنهم اجمعين وغيره ممن
اجدادهم صحابيون واولادهم ثقات وكل من الاربعة الاخيرة مرجح على النوع الذي بعده واحاديث كتاب المصابيح
التي قسمها المؤلف بالصحاح من النوع الاول الذي اتفق عليه الشيخان او احدهما هي قريبة من عشرة الاف حديث
واما مطلق الصحاح فقد قال الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه انه سبعمائة الف حديث قال وان ابا زرعة قد حفظ
من ذلك ثمانمائة الف قيل وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم اربعة الاف رجل وامراة من الصحابة منهم من روى عنه الفين
الى الف الى خمسمائة الى عشرة والتي سماها المؤلف بالحسان هي من الانواع الاربعة الاخيرة من انواع الصحاح المذكورة
ولذا قال واكثرها صحاح ولم يرد بها الصحاح التي من كتابي الشيخين بل يريد بها الصحاح التي في مقابلة السقام وهي
ما كان رواتها عدولا ولذا قيدها وقال صحاح بنقل العدل عن العدل وهذا القدر كاف في صحتها غير انها لا تبلغ
غاية شرط الشيخين في علو الدرجة من صحة الاسناد وهي وان كانت مما دون الحفاظ وشاع فيما بين المحدثين واستفاض
سمي مشهورا وقد يكون صحيحا كانما الاعمال بالنيات وقد يكون غير صحيح كطلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة
لانه من الحسان لا من الصحاح وان تفرد حافظ واحد ولم يذكره غيره سمي غريبا وقد يطلق الغريب على ما رواه التابعي عن صحابي
لم يكن مشهورا به وثانيها ما يتجه كذبه وهو ما في لفظه ركاكة او خلل لا يحسن اصلاحه او في معناه بان كان على
خلاف اية او خبر متواتر او اجماع ويسمى سقيما وقيل السقيم هو الموضوع الذي صح عندهم وضعه ويقرب منه المقلوب

وهو الذي قلبه القلابون متنا واسنادا او المجهول الذي لا يعرف ائمة الحديث مخرجه ويكون مداره على من لا يعرف
اصلا من رجال الحديث والمنكر الذي ذكره المصنف لا يخرج من قسمي المقلوب والمجهول او في احد رواته قدح او تهمة
سواء رجع الطعن الى الراوي او المروي ويسمى ضعيفا او منكرا وقد يطلق السقيم عليه ايضا ومن الضعيف المرسل
وسياتي تعريفه والمنقطع وهو الذي روى عمن لا يمكن لقاء الراوي ان يكون معه والمدلس وهو ان يقول امام من ائمة الحديث
كسفيان بن عيينة قال الزهري حدثني فلان او يقول قال عمرو بن دينار سمعت جابرا من غير ان يقول حدثنا او اخبرنا
فمثل هذا يدل على انه لم يسمع الحديث منه بل نقله من كتابه فرواه منقطعا ودلس في ذكر السماع وقيل المدلس هو
المروي عمن عاصره او لقيه ما لم يسمع منه موهما انه سمعه منه او يغير اسم شيخه المشهور الى كنية له او صفة غير مشهورة
والاول يقدح في الرواية دون الثاني ومن وجوه الضعيف الاضطراب في الاسناد بان يروى الحديث تارة
عن الشيخ ثم يرويه اخرى عمن دونه او فوقه او يرفع الحديث تارة ويوقفه اخرى بان لم يتجاوز فيه عن الصحابي الى النبي
وقيل المضطرب ما يرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه اخر ولا يكون الروايتان متفقتين في المعنى والمعلل
وهو ما اطلع فيه على علة قادحة في الراوي او المروي وثالثها ان يتوقف في صدقه وكذبه بان لا يكون في متنه
ولا في راويه خلل بين لكن جهل بعض رواته بعينه فان كان هو الصحابي سمي مرسلا فان كان غيره سمي منقطعا
وهذا المنقطع غير المنقطع بالمعنى الاول وان كان كلاهما سمي معضلا او بصفة من العدالة وغيرها من الصفات
المعتبرة في صحة الرواية يسمى مجهولا بهذا المعنى غيره بالمعنى الاول ولا يجوز الاستدلال بالمنقطع ولا بالمعضل
ورد الشافعي رضي الله عنه المجهول مطلقا والمرسل اذا لم يؤيد بارسال اخر او فتوى اهل العلم به او العلم بان الراوي لا يروي
الا عن العدل كما تقرر في كتب اصول الفقه وقيل المرسل والمنقطع حديث لا يتصل اسناده الى الرسول صلعم من رواته
وقيل المرسل ما رواه التابعي عنه صلى الله عليه وسلم والمنقطع ما رواه التابعي او غيره فالمرسل اخص من المنقطع والمعضل ما رواه
تابع التابعي مرفوعا عنه صلى الله عليه وسلم وقد يجتمع الارسال والاسناد في حديث من راويين او من راو واختلف
في قبوله ومنهم من يقبل ارساله القران الثاني والثالث دون الرابع واما المروي من اقوال الصحابة وافعالهم بلا رفع
فيسمى موقوفا ومن ذلك قولهم كنا نفعل كذا او نقول كذا فان قال امرنا رسول الله صلعم بكذا او نهانا عن كذا او من السنة
كذا او كنا نفعل كذا او نقول كذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا فهو مرفوع والمدرج ما زيد فيه اما من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
بان يزاد في حديث من حديث اخر او من ذلك الحديث باسناد اخر او من كلام الصحابي للايضاح او نحوه وان اجتمع في حديث
رفع ووقف فالرفع اولى وان اجتمع في متنه نقصان وزيادة غير مخالفة عمل بالزيادة وقال الامام تقي الدين المعروف

صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم

بابن الصلاح في كتابه في علم الحديث ما معناه الحديث الحسن حديث لا يخلو طريقه من المستور عدالته وضبطا ويتأيد
مع ذلك بالاعتبار او المتابعة او الشاهد فان لم يتايد فهو غريب قال والاعتبار ان يروي الراوي حديثا عن شيخ ويويد
تلك الرواية رواية من فوقه عنه او عن رسول الله صلعم لذلك الحديث كرواية حماد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رض
فان روى غير ايوب عن ابن سيرين ذلك الحديث او غير ابن سيرين عن ابي هريرة رض ذلك الحديث او غير ابي هريرة من الصحابة
ذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك اعتبارا او المتابعة ان يوثق تلك الرواية رواية مثله في
كان يروي غير حماد عن ايوب والشاهد ان يوجد حديث اخر بمعناه والتفرد كون ذلك المروي بحال لا يساعده
الاعتبار ولا المتابعة ولا الشاهد وهي الغرابة وللاسناد وصفان في العلو والنزول والتساوي فالموافقة ان يقع
للراوي سماع الحديث من شيخ اخر غير البخاري مثلا يكون رجال شيخه اقل بالنسبة الى رجال شيخ البخاري وهو علوه والبدل
ان يقع لشيخ غير البخاري ورجالهما في العدد سواء وهو تساوي والمساواة في عصرنا ان يقع ذلك سماع يكون اتصاله
بالنبي صلى الله عليه وسلم او بالصحابي او بالتابعي اقرب من اتصال المتقدمين او مساويا له والمصافحة ان يقع مثل هذا القرب
لشيخك ذلك وهو من اقسام العلو وكذا الثالث وتقدم السماع من انواع العلو ولكل علو نزول يقابله والتصحيف قد يقع
في الراوي وفي المروي والاول كما صحف يحيى بن معين مزاحم بن مراجم والثاني اما في اللفظ كما صحفوا احتجر واحتجم
في المسجد باحتجم في المسجد وهو تصحيف سمع لا بصر او في المعنى كما روي عن محمد بن المثنى نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الينا يريد ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة والمراد حربة تنصب بين يديه
للسترة حيث لم يظهر عن السلف ان كان قائله من قرون العدالة قيل جاز العمل به بلا وجوب وهذا ونسب الامام البخاري
الى جعفة وهي بلدة والى بخارا لكونهما وطنيه والامام مسلم الى قشير قبيلته اذ اكثر الاحكام ثبوتها بطريق
حسن قيل هو جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال لم ذكرت الحسان وما اقتصرت على الصحاح التي اخرجها الشيخان فاجاب
بان اكثر الاحكام الشرعية التي حكم بها الائمة الاربعة ثبوتها بطريق حسن اي اكثرها ثبت بالاحاديث الحسان اذ ليس كلها
انما ثبت بالصحاح على شرط الشيخين والظاهر انه تعليل لقوله واكثرها صحاح اذ لو لم يكن الحسان صحيحة لم يثبت بها الاحكام
وما كان فيها في الالفاظ او في الاحاديث وانما ذكر الضعيف للاختلاف بين الائمة في اسباب الجرح فما هو ضعيف عند البعض
بالجرح في رواية قد يكون قويا عند اخر وكثيرا ما وقع الاختلاف في المسائل الشرعية وكان منشاؤه ذلك فاثبته المؤلف
تعميما للنفع واشار الى ضعفه تنبيها على ما هو عليه عنده واما ذكره للمنكر في بعض المواضع وان كان قد ادعى الاعراض
فلعله لانه لا يزيد على المنكر مواضع فكان ذكره وتركه سيين او لانه انما اعرض عما هو منكر باتفاق ائمة الحديث والذي

ذكره غير منكر كذلك فلا يخلو ذكره عن فائدة او يحمل انه الحق بعض من له دربة بالحديث دون المؤلف والله المستعان
بل تركه به مهملا من ترك الشيء كذلك يعظم لشانه اي في نفسي اشياء مبهمة لا يفي بها الواصف والله المستعان عليها
والمراد والله المستعان على اتمام هذا الكتاب والتكلان الاعتماد وتاؤه منقلبة عن الواو وعليه ان جعل من تتمة المبتدا
وهو الوجه فالخبر محذوف ومعمول المصدر يتقدم عليه اذا كان ظرفا قيل المؤلف لم يسم هذا الكتاب بالمصابيح نصا منه
وانما صار هذا الاسم علما بالغلبة من حيث انه ذكر بعد قوله اما بعد فان احاديث هذا الكتاب مصابيح الى اخره
انما الاعمال بالنيات كلمة انما لحصر الحكم في المذكور بعدها ونفيه عما عداه فهي بمعنى ما النافية المذكور بعدها الا نحو انما الحكم
الله بمعنى ما الحكم الا الله فهي مركبة من ان التي للتحقيق تثبت الحكم المذكور وبلفظة ما تنفيه عما عداه واعترض عليه بمنع كون
ما للنفي وان للصلة وايضا ان لها الصدر فكيف يجتمعان قال ولئن يجعل ما زائدة للتاكيد كما في ليتما واخواتها
وان للتاكيد للاثبات وتضاعف التاكيد يفيد القصر والمعنى ليست الاعمال حاصلة الا بالنية ولا بد من اضمار لانه لم يرد
نفي ذات الاعمال لثبوتها حسا وصورة من غير اقتران النية بها وانما المراد نفي صحتها على راي الشافعي رح ونفي فضيلتها
وكمالها على راي ابي حنيفة رضي الله عنه بدون النية لكن اضمار الصحة اولى لانه اقرب الى نفي الذات نفسه من اضمار
الفضيلة لان نفي الصحة مستلزم لنفي جميع الصفات التي للذات كما ان نفي الذات مستلزم لذلك ولا كذلك نفي الفضيلة
والنقل من انما صحة الاعمال واعتبارها بالنيات والنية العزيمة وهي قصد القلب وتوجهه الى الشيء وفي الشرع القصد
المتوجه نحو الشيء المصيرة عبادة وقربة وذلك عند القصد به وجه الله تعالى ان قلت النية عمل القلب فيحتاج الى نية
اخرى ويتسلسل قلنا العمل عند الاطلاق ينصرف الى عمل غير النية الا ترى انك تقول ما عملت اليوم شيئا وان كنت قد
نويت الف شيء على انه ليس كل عمل هو غير النية يحتاج الى النية بل المحتاج اليها منه انما هو الاعمال التكليفية
الشرعية دون الطبيعية الضرورية كالاكل والشرب ونحوها لانها باقتضاء الجبلة لا بتوجه الخطاب نحوها
فاللام في الاعمال اما للعموم ويكون قد خص بالبعض بالاجماع او للعهد من الشرع قيل هو العبادات لعدم افتقار
غيرها الى النية وانما لامرئ ما نوى علم ان الاول مطلق يبين ان العمل لا يصح او لا يكمل بدون النية
وهذا يتضمن تعيين النية ومعناه ليس لكل امرئ من عمله الا ما نواه عنده وفرق بين قولنا من نوى شيئا لم يحصل له
غيره وبين قولنا من لم ينو شيئا لم يحصل له فقوله انما الاعمال بالنيات يحتملها وقوله انما لامرئ ما نوى يشير الى الاول
والحسن المقبول بحسن النية منوط فان مقادير المثوبات على مراتب النيات وفيه دليل على وجوب النية في الوضوء
والغسل والتيمم كوجوبها في ساير العبادات واما ازالة النجاسة فاتفقوا على انها لا يفتقر الى النية لانها من باب

المتروك فلا يفتقر اليها قياسًا على ترك المحارم والوضوء من باب العبادات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوضوء شطر الاعمال والفاء في   فمن كانت هجرته الى الله فاء جزاء شرط مقدر اي واذا كانت الاعمال بالنيات
فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله اي من قصد بالهجرة القربة الى الله تعالى لا يخلطها بشيء من اغراض الدنيا فهجرته الى الله
ورسوله قبل فهجرته مقبولة عندهما او اجره واقع على الله لكن ان قلت الشرط سبب للجزاء والسبب غير المسبب وقد اتحدا
ههنا قلت بان الخبر في الجزاء محذوف كما مر آنفا من ان التقدير مقبولة ونحو ذلك اقول وفيه نظر اذ لا دلالة على الخبر
المحذوف والاولى في الجواب ما قال الفاضل ابن مالك وقد يقصد الخبر المفرد بيان الشهرة وعدم التغير فيتحد
بالمبتدأ لفظا كقول رجل من طي خليلي خليلي دون ريب وربما الان امر فقولا خطل خطلا وقول ابي النجم وشعري شعري
اي خليلي من لا اشك في صحة خلته ولا يتغير في حضوره وغيبته وشعري على ما ثبت في النفوس من جزالته والتوصل به
من المراد الى غايته قال وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط كقولك من قصد في فقد قصدني اي فقد قصد من عرف نجاح
قاصده ومنه قوله صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله ورسوله واعلم ان الى الله في الشرط
يجوز كونه خبر كان ويجوز تعلقه بهجرته فكان حينئذ تامة فاما في الجزاء فالى الله بهجرته بناء على الجواب الثاني
ومن كانت هجرته الى دنيا بغير تنوين لانها تانيث الادنى وهو افعل تفضيل وقياسه لزوم الافراد والتذكير عند التنكير
لكن لما جعلت منها الوصفية ثم غلبت عليها صارت اجريت مجرى ما لم يكن وصفا قط مما وزنه فعلى كرجعى وبهمى
قيل وسميت دنيا لدنوها الى الزوال والفنا وقيل لدنائتها وخستها اقول وفيه نظر ظاهر من حيث الاشتقاق
والجمع دنا كالكبرى والكبر يصيبها اي يصل اليها فان قلت قوله او امراة يتزوجها مندرج تحت دنيا يصيبها فما
فائدة التكرار قلت لهذا الحديث سبب ذكره جمع من ائمة الحديث عن ابن مسعود رض ان رجلا كان يخطب امرأة
بمكة تسمى ام قيس فابت ان تتزوج به فهاجرت الى المدينة فتبعها الرجل رغبة في نكاحها فقيل له مهاجر ام قيس
وراوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قصد بهذا التعريض به توبيخه على صنعه ذلك وزجرا له ولغيره ان يقصدوا
شيئا ظاهره طاعة وباطنه خلافها فهجرته الى ما هاجر اليه حظه من هجرته ما قصده من الدنيا او المراة ولا حظ له
في العقبى والهجرة قد كانت الى الحبشة عند اذى الكفار الصحابة رضي الله عنهم وقد كانت من مكة الى المدينة وقد كانت
من القبائل الى النبي صلى الله عليه وسلم لتعلم الشرائع وتعليمها قومهم بعد رجوعهم اليهم وقد كانت ممن اسلم من اهل مكة ليأتي
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى مكة وقد يكون عما نهى الله عنه والحديث متناول لهذه الانواع كلها غير ان حكاية
ام قيس تقتضي ان المراد الهجرة من مكة الى المدينة والمؤلفون انما اورد هذا الحديث في مفتتح الكتاب اقتداء بجماعة من المؤلفين

من المحدثين المفتتحين به في مؤلفاتهم تفوّلا بحسن النية منهم البخاري وليتمكن في النفوس ان الاعمال بالاخلاص
فينبغي للمتعلم والمعلم ان يتبركا بهذا الحديث وان يزكيا اسرارهما عن المطالب الدنية والاغراض الدنيوية وان يتوجها
بقلوبهما الى الحضرة الالهية قاصدين بسعيهما واستماعهما في هذا الفن الى الفوز بالمغفرة والتقرب الى الله تعالى كتاب
الايمان في الصحاح وجه تقديم الايمان على غيره ظاهر وبين في قوله عمر رض بينا وروي بينما ظرف للمتوسط في زمان
او مكان حسب المضاف اليه اذ تضاف الى ما يتوسط فيه منهما ويقتضي تعدد المضاف اليه نحو جلست بين القوم وجلست
بين القوم واذا عطف المتعدد بعضه على بعض عطف بالواو دون الفاء فيمتنع جلست بين زيد فعمرو ولان الفاء
تؤذن بالاستقلال فيصير كجلست بين عمرو واذا قصد اضافتها الى الاوقات مضافة الى الجملة حذفوا الاوقات
وعوضوا عنها الالف او ما ويحكى كما كان يضاف اليه الاوقات وعوضوا عنها الالف او ما ويحكى كما كان يضاف اليه الاوقات
بعدها نحو بينا او بينما نحن نفعل كذا اطلع علينا فلان وهي منصوبة بعامل من الجملة الواقع نسبتها فيه كطلع في المثال
وقيل الجملة قائمة مقام الاوقات المحذوفة كما في واسئل القرية وزيادة الالف او ما للتعيين اي بين مضافة الى الجملة
وقال الجوهري نشأت الالف من اشباع الفتحة وفيه نظر ولم ير الاصمعي دخول اذ واذا في الفعل المتوسط فصيحا نحو بينما
نحن نفعل كذا اذ اطلع زيد اذ ينبغي للظرفان بلا عامل ظاهر لان اذ واذا مضافان الى ما بعدهما والمضاف اليه لا يعمل فيما قبله
فيجب تقديرا اذ واذا بفاجات اي وجدت اتفاقا طلوع فلان في الوقت الذي نفعل كذا حتى ينتصب كلا الظرفين به
كما يقدر فاجات في نحو خرجت فاذا السبع بالبناء وارتكاب شيء يلزم منه تقدير فعل من غير ضرورة ممتنع ورد ابن الحاجب
قول الاصمعي بان المفاجاة معنى مقصود فيجب عند قصدها الاتيان بفعلها او بما يدل عليها من اذ واذا ولا يظهر فعلها
معها لانها اذا كانتا للمفاجاة يجب حذف فعلها قال بعض الفضلاء من المعاصرين وفيه نظر لان الاشكال انما يرتفع
اذا كان المقتضى لبينما فاجات دون طلع اقول ويمكن ان يمنع ان المقتضى حينئذ طلع كيف والمانع منه موجود
والصواب عندي انه اذا لم يكن الفعل مقترنا بكلمة المفاجاة ان يحكم باقتضائه لبينما وان اقترن بها حكم بان
المقتضى لها معنى المفاجاة وقال الزمخشري اذ زيدت اذا واذ فهي في موضع رفع بالابتداء وبين خبره بتقدير
استقرار طلوع فلان استقر بين اوقات فعلنا ورد عليه بانه يلزم ان لا يكون اذا للمفاجاة مع كونها مقصودة منها
وان يقع اذ مبتدأة او مصدرية وهو ممتنع وليس هذا مثل قولنا نهار زيد صائم في اثبات حكم زيد للظرف المضاف
اليه لانه يقع مبتداء في الجملة ومال ابن مالك الى قول الاصمعي اذ قال ويجوز اذ للمفاجاة وتركها بعد بينا وبينما اقيس
من ذكرها لان المعنى المستفاد معها مستفاد بتركها وكلاهما مروي عن العرب نثرا ونظما ومن امثلة تركها قول الشاعر

فبينا نحن نرقبه اتانا صعلوك وفضة وزن ذراع ونحو امثلة ذكرها اول عرض بينما نحن الحديث وحكى السيرافي ان بعضهم
يجعلها ظرف مكان وان بعضهم يجعلها زائدة قال والمختار عندي الحكم بحرفيتها اقول يريد انهما حرفان للمفاجأة وجاز كونهما
مشتركين بين الاسم والحرف ممكن وهذا الذي اختاره هو مذهب الاخفش ايضا وعلى هذا يكون العامل في بينما طلع لم العامل
في عند خبر المبتدء المحقق وقد حذف ليبين اذا قيل فيها بينا او بينما الاختصاص بالزمان والظرفية والاضافة الى الجمل
ومعنى الحدث وتقديره بين اوقات نحن جالسون فيها عنده صلى الله تعالى عليه وسلم فاجانا اي وجدنا اتفاقا طلوع هذا
الرجل اي بدوه وظهوره وهو جبريل عليه السلام وهو يدل على ان الملك يقتدر بقدرة الله تعالى على التشكل بشكل
البشر وتصوره بصورة الرجل ليتانس به القوم وفي قوله شديد بياض الثياب باضافة الشديد وكذا ما يليه
ارشاد الى استحباب النظافة بابلغ الوجوه في مجالس السادات والعلوم واستحباب البياض في الثياب وفي قوله شديد
سواد الشعر الى انه ينبغي ان يطلب عنفوان الشباب وقدم البياض على السواد لشرفه ولئلا يفتتح لفظه بلون كريه وجمع
وجمع الثياب دون الشعر اشعارا بان جميع ثيابه كانت بيضا وليسمع السامعون وينتبهوا على اختيار المبالغة في النظافة
عند حضور مجالس الكبار وفي قوله لا يرى عليه اثر السفر من شعث وقشف ونحوهما اشارة الى ان لا اثر السفر مقدم
على حضور مجالس السادات والى استحباب حسن الصورة والهيئة لمن يبعث للرسالة ولا يعرفه منا احد اي من الصحابة
والا فالرسول صلى الله عليه وسلم قد عرفه حتى جلس اي الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم الجار بدا ومعه وحتى حرف جر
بمعنى الى قال ابن مالك والمجرور بحتى اما مصدر مؤول بان المضمر والفعل الماضي كقوله تعالى حتى عفوا وقالوا قد مس اوقع
ان والفعل المضارع واسند ركبتيه اي الصقهما الى ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم يقال فلان سند اي معتمد ويسند الى الشيء
اسند سنودا او اسندته غيري ووضع يديه اي الرجل على فخذيه اي فخذي النبي صلى الله عليه وسلم او فخذي الرجل
ولكل رجحان من وجه اذ الاول انسب بالكلام والجمع في استماع النبي صلى الله عليه وسلم الى ما يلقيه اليه جبريل عليه السلام والثاني
انسب بالادب والتوقير وفي هذا خصة دنو السائل من المسؤول لاجل الاستكشاف بهيئة الادب وفيه اشارة الى ان هذه
الجلسة كانت كجلسة التشهد اذ انه كان مفترش القدمين ليتحقق اسناد الركبتين ولكون هذه الجلسة اشبه شيء بجلسة
التشهد تنبيه منه ان متعلم دين الله تعالى يجب اجلال قدره الى الغاية القصوى فقال اي الرجل يا محمد قدم نداءه ليتوجه اليه
بكليته ويحضر للجواب وفي ندائه صلى الله عليه وسلم باسمه اشعار بانه ليس من الانس بل هو ملك اذ لا يجوز لاحد منهم ان يناديه
صلى الله عليه وسلم باسمه بل يجب عليهم ان يقولوا يا رسول الله ويا نبي الله وكلما شبه ذلك اخبرني عن الايمان ان قلت التعريف
ليس من باب الاخبار والتصديق فكيف قال اخبرني وصدقت قلت التعريف الراجع الى تعريف تفسير احد اللفظين باوضح منه خبر

وقضيته والايمان في اللغة التصديق يقال امنته اي صدقته قال الله تعالى وما انت بمؤمن لنا اي مصدق
وفي الشرع تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم بكل ما علم مجيئه به بالضرورة وهو ماخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم
الايمان ان تؤمن بالله وملائكته الحديث وهو عند المعتزلة اسم للطاعة وعند السلف التصديق بالقلب والاقرار باللسان
والعمل بالاركان وقيل هو من الامن الذي هو طمانينة النفس وزوال الخوف فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن
اي تصدق جزما بالله اي بوجوده تعالى فلا يلزم تعريف الشيء بنفسه فان قلت من اين علم الرسول ان المسؤول عنه الايمان الذي اجاب به
قلت علمه بقرينة الحال وفي قوله اخبرني عن الايمان دليل على ان الاخبار يصح للعالم بالخبر عنه لان جبريل عليه السلام
كان عالما بما استخبر عنه ولم يكن اتيانه الا لتعليم الامة والالف واللام في الايمان الثاني للعهد اي المسؤول عنه فان قلت
لو كان الايمان عبارة عن الايمان بالاشياء الستة لم يكن ادم عليه السلام مؤمنا لانه لم يؤمن بالرسل لعدمهم قبله وفي زمانه
قلت ادم كان رسول الله بانه رسول من عند الله تعالى على انا لا نسلم ان الايمان بالرسل داخل في ايمانه وان سلمنا فهو كان مؤمنا
بان الله في ظهره رسلا فان قلت على الاول يلزم ان يكون المؤمن والمؤمن به واحدا وهو ممتنع قلت المؤمن ادم والمؤمن به
كونه رسولا من عند الله وهذا المفهوم غير ادم وهو الجواب عما يقول لو كان الايمان عبارة عما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم
للزم ان لا يكون الملائكة مؤمنين لانهم لا يؤمنون بالملائكة والا لزم كون المؤمن والمؤمن به واحدا وملائكته
جمع ملك وهو عند المتكلمين جسم لطيف من النوع يتشكل باشكال المختلفة بقدرة الله تعالى وهو واسطة بين الله تعالى
وبين البشر في تبليغ اوامره بالبيهم واصله مألك من الالوكة الرسالة ثم قدمت اللام على الهمزة لكثرة الاستعمال
ثم ردت في الجمع والتاء لتاكيد الجمع وكتبه جمع كتاب وهو يشتمل كل كتاب انزل على الرسل وصحة الايمان موقوفة على
الايمان بالكتاب المنزلة على الرسل قال تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله
والكتاب الذي انزل من قبل الاية والكتب المنزلة مائة واربعة كتب منها عشر صحائف انزلت على ادم وعلى شيث خمسون
صحيفة وعلى ادريس ثلثون وعلى ابرهيم عشر والتورية والانجيل والزبور والفرقان ولو امن مؤمن بهذه الكتب
ولم يخطر سائرها بالبال لم يقدح ورسله جمع رسول وليس في هذا الحديث ما يدل على وجوب الايمان بنبي غير رسول
مع وجوب الايمان بالانبياء وانما لم يبينه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع انه في معرض الحاجة اما لان الرسول
يراد به القدر المشترك بين الرسول والنبي وهو المرسل من عند الله لدعوة عباده كان صاحب شريعة او لا واما لان
الانبياء تابعين الرسل لكونهم متمسكين بشرايعهم فكان الايمان بهم ايمانا بالانبياء وتصديقا بهم قال ابو ذر
قلت يا رسول الله كم الانبياء قال صلى الله عليه وسلم مائة الف واربعة وعشرون الفا قلت كم الرسل قال ثلثمائة

وثلاثة عشر قيل او خمسة عشر وفي تقديم الملائكة على الكتب والرسل رعاية للترتيب الواقع فان الله تعالى ارسل الملك
بالكتاب الى الرسول لا لتفضيل الملك على الرسل والكتب واليوم الآخر الحقيقة وصف به لتأخره عن ايام الدنيا او لانه
آخر الايام الحساب والمطالبة من العباد ولم يقل ويومه كسائر اخواته لان يوم القيمة مشهور باليوم الآخر والاضافة
تحل بمعرفته والمراد الايمان بما فيه من البعث والحساب والثواب والعقاب وتبديل السماء والارض
الى غير ذلك من الامور الاخروية التي اخبر الشرع عنها ومن لم يستمع بها ونؤمن بالقدر وانما اعاد الايمان
دون ما تقدم من المعطوفات الاخر ايذانا باهتمام الايمان بالقدر الذي هو تعلق الارادة بالاشياء في اوقاتها
وهو تفصيل القضاء الذي هو الارادة الازلية والعناية الالهية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص
فالقدر تعلق تلك الارادة بالاشياء في اوقاتها الخاصة بها فكرره لانه منزلة قدم ولذا ذهب بعض اهل الاسلام الى ان
التلبيس بقضاء الله وقدره وابطال المذهبية لا يقول بالقدر ويضيف الخير الى النور والشر الى الظلمة قال الشارح
القضاء الحكم بالشيء وقيل علمه بالكليات وقيل اعلامه الملائكة ما يوجد من افعال العباد بطريق الاجمال وقيل
علمه بان هذا الشيء يوجد ويعدم والقدر تخصيص المقضي بمقدار خاص لا يتخطاه او مقتضية المخصوص به وقيل
علمه بالجزئيات وقيل اعلامه الملائكة ما يوجد من كل واحد واحد وقيل علمه بالغاية التي تكون للموجودات في الوجود
وكذا المعدومات والمسلمون في القدر على طوائف فطائفة تقول كل ما يجري في العالم من الخير والشر والافعال والاقوال
بقضاء الله وقدره لا اختيار للعباد فيه وهذه الطائفة تسمى جبرية بسكون الباء وفتحها ومعنى الجبر القهر والاكراه
فيقولون اجبر الله العباد على اقوالهم وافعالهم بغير اختيار منهم فيها ويزعمون ان اضافة ذلك اليهم بمنزلة اضافته
الى الجمادات كجري الميزاب ودوران الرحى وهو باطل لانهم ان زعموا به اسقاط التكليف فقد كفروا لافضائه الى ابطال
الكتب والرسل وان زعموا به تعظيم الله تعالى وتحقير انفسهم وعجزهم عن دفع قضاء الله تعالى كانوا مبتدعين فاسقين لمخالفتهم
الاجماع في الاعتقاد وطائفة تسمى قدرية بفتح الدال وسكونها تزعم ان كل ما يصدر عن العباد عقيب قصدهم
وارادتهم يكون واقعا بقدرة وداعية منهم ولا يتعلق بها بخصوصها قدرة الله تعالى وارادته فنسبوا الى القدر لان
بعضهم نشأت من قولهم في القدر لنفيه لا لاثباته وهؤلاء قد نفوا هذه التسمية عن انفسهم وقالوا ان مذهب القدرية
هو مذهب الجبرية القائلة ان افعال العباد بتقدير الله تعالى وخلقه لاسنادهم الفعل الى التقدير وهذا المذهب
ايضا باطل لانهم ان زعموا بقولهم هذا العجز على الله تعالى فقد كفروا وان زعموا به تنزيهه تعالى عن افعالهم القبيحة كانوا
مبتدعين فاسقين لمخالفتهم الاجماع وطائفة تقول المؤثر مجموع قدرة الله تعالى وقدرة العباد وهذا المذهب

وسط بين الجبر والقدر وهو اقرب الى الحق لموافقته الحق ومطابقته النقل من كتاب الله تعالى وكلام رسوله
صلى الله عليه وسلم ولانه نقل من الراسخين في العلم انه لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين وهذا القول
منقول عن جعفر الصادق واولاده الكرام العظام رضي الله عنهم وفيها ابحاث عميقة قد ثبتت في موضعها وانما
لم يذكر القضاء في الحديث لان الايمان بالقدر مستلزم للايمان به خيره وشره بدل من القدر بدل البعض وغني عن
التعريف لان كل احد يعلم بالبديهة ان اللذة خير والالم شر وقلت الايمان بالله تصديق وجوده الواجب واتصافه بما يليق به
والاشياء الخمسة الاخر مندرجة فيه ولذا اكتفى بذكرها قلت قدرة الله على الاشياء الخمسة وكونها صادرة عنه تعالى
من كمالاته والايمان بها ليس على هذا الوجه بل بان يقر بان الملائكة عباده الاجساد ونوع آخر غير البشر والجن وكتب و
وبان الله تعالى بعث رسلا مؤيدين بكتب من عنده وحيا او جاءهم واصطفاهم وايدهم بمعجزات وخصهم بشرائع استعملهم
ومتابعيهم عليها والايمان باليوم الآخر على الوجه الذي قدمنا والايمان بالقدر بان يقر بان جميع ما يصدر من العباد
وغيرهم من الخير والشر بارادته وتقديره والايمان بالخمسة وان استلزم الايمان بالله لكن لما كان الايمان
بالله تعالى شرط الصحة الايمان بها لم يكتف بذكره فلذا ذكره ثم هل يجب تقديم لفظ الظاهر انه لا يجب لمكان الواو
لكن لو راعى هذا الترتيب كان اولى والمتكلم بالفاظ الايمان لو لم يتكلم بهذه الالفاظ حالة العقد بل بما يدل على
هذه المعاني يكفي وانما قال اي الرجل صدقت اظهارا لصحة الجواب ومطابقته وموافقته لما عنده اذ لو سكت
فربما توهم عدم ذلك عنده وليتأكد ذلك عند السامعين قال فاخبرني عن الاسلام وهو الاستسلام والخضوع
والانقياد لغة فالاسلام شيء غيره لغة ومن جعل الاسلام والايمان واحدا في الشرع احتاج الى الجواب عن هذا
فقال المراد اظهار الطاعة بالانقياد والتزام الشرائع اذ قد ثبت في ذو ابتداء كما قيل ان السؤال كان عن شرائع الاسلام
ولابد في اظهارها من سبق بالتصديق فلذا بدأ جبرئيل عليه السلام بالسؤال عن الايمان ثم عقبه بالسؤال عن الاسلام
بالفاء لكن سؤاله عنه بعد سؤاله عن الايمان وجوابه صلى الله عليه وسلم بما ظهر من الاعمال وعن الايمان بما بطن من
الاعتقاد دليل على تغايرهما وان الاركان الخمسة خارجة عن حقيقة الايمان فالايمان والاسلام متباينان لان الايمان
تصديق بالقلب والاسلام اعمال الجوارح قوله ان تشهد قال الجوهري الشهادة الخبر القاطع وان الاولى المصدرية
والثانية مخففة من المثقلة بدليل عطف ان الثانية عليه واسمها ضمير الشأن المقدر والجملة بعدها خبرها قيل لو اتى بالشهادتين
بغير هذا اللفظ نحو اشهد ان لا اله الا الرحمن الرحيم او القدوس ونحوهما واشهد ان محمدا نبي الله لا يصح لان اسم الله
علم المحقق بالحق الجامع للكمالات الالهية بدون غيره من الالفاظ العربية لا يؤدي معناه والرسول اخص من النبي فلا يستفاد

منه ما يستفاد من الرسول وقس عليه لو عبر محمد باسم آخر وتقيم الصلوة فان قلت هلا قال وتصلى قلت اشار بذلك

الى ان الصلوة عماد الدين فلذا اختار لفظ الاقامة واراد ان تعدل اركانها من اقام العود اذا قومه وسواه او تديمها

وتواظب عليها من قامت السوق اذا استديمت ولنفقت والصلوة في اللغة الدعاء وقيل التعظيم سميت العبادة المخصوصة

بها لما فيها من تعظيم الله تعالى والمراد بالصلوة جنس الصلوة او الصلوة المفروضة وتؤتى اى تعطى الزكوة وهى في الشرع طائفة

من المال المزكى بها وفى اللغة النماء والطهارة فان المال باعطائها يزيد ويطهر صاحبها قال الله تعالى خذ من اموالهم

صدقة تطهرهم وتزكيهم بها او تمام الفعل وتزكى باعطائها لانه مشترك بين التطهير واداء الزكوة وانما يختار عند البيان

الالفاظ الكاشفة فان قلت الزكوة تطلق على البركة ايضا فيقع اللبس قلت قرينة الصلوة ولفظ الايتاء يدفعان

هذا الاحتمال وتصوم اى تمسك اذ الصوم لغة الامساك مطلقا وفى الشرع الامساك من اول النهار الى آخره مع النية

رمضان اى شهر رمضان من الرمض شدة وقع حر الشمس على الرمل وغيره والارض رمضاء وقد رمض يومنا يرمض كعلم

يعلم رمضاء بالفتح اذا اشتد حره وسمى رمضان به لانهم لما وضعوا اسماء الشهور العربية من اللغة القديمة سموها بالازمنة

التى وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام شدة الحر فسمى به وتقدير قوله وتصوم رمضان تصوم فيه او تصوم صومه

فهو مفعول فيه او مفعول مطلق وتحج اى تقصد اذ الحج لغة القصد مطلقا وشرعا قصد معين والبيت اسم جنس

ثم غلب على الكعبة كالعلم لها كغلبة المدينة على يثرب والنجم على الثريا والكتاب على كتاب سيبويه وسبيلا

مفعول به لا تمييز اى ان استطعت الى البيت او الحج لدلالة تحج عليه وهو متعلق بسبيلا لانه بمعنى موصل ومبلغ والكلام

والكلام فى الاستطاعة مذكور فى محله واظهر العلامات الدالة على التصديق القلبى الذى لا اطلاع للخلق عليه

هو الاقرار باللسان ثم اعظم العبادات الدالة على الاذعان والانقياد بعد الاقرار اللسانى الصلوة لانها الواجب الاول

وتكررها فى اليوم والليلة فجعلت تلوه ثم الزكوة بعدها لان تركها ما جبلت النفوس عليه من حب المال اذ قد يؤثر على النفس

ثم الصوم الذى فيه فطام النفس عن المألوف الذى هو اشد التكاليف ثم الحج المركب من بذل المال والنفس معا

وتأخر وجوب كل منهما عما قبله لشدة موقعه على النفوس فلذا ذكرت على الترتيب المذكور وقيل فى انحصار

الاركان فى الخمسة ان الاعمال الشرعية اما قولية وهو الاقرار اللسانى او فعلية وهى اما بدنى وهو الصلوة او ترك

وهو الصوم واما مالية وهو الزكوة واما جامعة للنفس والمال وهو الحج فاخبرنى عن الاحسان والمراد به الاخلاص

ويدل عليه الجواب عنه وهو شرط فى صحة الايمان والاسلام معا فلذا آخر جبرئيل عليه السلام السؤال عنه بعدهما

وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى حسن الاستقامة على حسب الطاقة بقوله كانك تراه والى المراقبة وحسن الطاعة.

وحسن الطاعة بقوله فان لم تكن تراه فانه يراك اى الاحسان عبادة الله تعالى على نعت الهيبة والتعظيم كانك

تنظر اليه تعالى فان اطاعة الملك فى حضرته تزيد المطيع جدا ونشاطا فى العمل وطمعا فى معروفه وخوفا من تاديبه

فى تقصيره وتفريطه وذلك لاطلاع الملك على حاله وهو المراد من قوله صلى الله عليه وسلم فانه يراك وانما قال

فى رؤية العبد كانك تراه بكلمة التشبيه بالخيال الذى لا وجود له لاستبعاده من لا يجوز الرؤية اصلا والجملة

حال وقال فى رؤيته تعالى فانه يراك بكلمة التحقيق لان رؤية المخلوق اياه تعالى فى الدنيا ممتنعة قال تعالى لا تدركه

الابصار اى فى الدنيا لوعده بالرؤية فى العقبى بقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وهو يراهم ويحيط

بهم علما ايثما كانوا لقوله وهو يدرك الابصار فان قلت هلا قيل فان لم تره قلت يكون تراه تقصد به العبادة بخلاف

تراه والمعنى فان لم تعبد بلا بسط الهيبة عند الوقوف فى مظان العبادة فان الله تعالى استمرت رؤيته لك فيها

وفى ذكر كلمة ان تنبيه على ان ترك الهيبة من المسلم فى موقف العبادة او محتمل الوجود لا غالب الوجود والظاهر

ان علم تصديق جبرئيل عليه السلام للنبى صلى الله عليه وسلم عقيب هذا الجواب وما بعده وقع من اغفال بعض

الرواة وفى كتاب مسلم ان جبرئيل عليه السلام صدقه فى الاجوبة الثلاثة قال فاخبرنى عن الساعة اى عن يوم

القيمة متى تكون والساعة فى الاصل تطلق على جزء من اربعة وعشرين جزءا هى مجموع اليوم والليلة وعلى جزء

قليل من ليل او نهار ثم استعيرت لاسم يوم القيامة وهو المراد بالساعة فى كل القرآن لان يوم القيمة ساعة

خفيفة يقع فيها امر عظيم فلقلة الوقت سميت ساعة قال ما المسؤل عنها اى عن الساعة باعلم من السائل

وهو جبرئيل عليه السلام والمسؤل هو النبى صلى الله عليه وسلم هما سيان فى عدم العلم بها لان هذا العلم مما استأثر الله

واستدل عليه صلى الله عليه وسلم بقوله ان الله عنده علم الساعة والحكمة فى هذا السؤال والجواب هو الاقناط

الكلى عن الطمع فى علمها والفرق بين ما يحل النظر فيه مما يمكن معرفته وبين ما لا يكون كذلك اعلم انه اذا قلنا

ما زيد باعلم من عمرو احتمل وجوها ثلثة شمول عدم العلم لهما ومساواتهما فى العلم واعلمية عمرو والاخيران منتفيان

فيما نحن فيه فتعين الاول وقال الشارح والاول والثانى منتفيان فتعين الثالث وقال قوله ما المسؤل

عنها باعلم من السائل يدل على ان جبرئيل عليه السلام كان عالما بالساعة دون النبى صلى الله عليه وسلم كان عالما

بها من الامارات وفيه نظر فان قلت علم الشىء بامارته علم به وقد قال تعالى انما علمها عند ربى قلت الامارة

توجب الظن بالشىء لا العلم به قال فاخبرنى عن اماراتها اى عن علامات الساعة واحدها الامارة وانما سأله

عن علاماتها ليعلم الناس انها ستقع اذ رأوا وقوع العلامات شيئا فشيئا قال ان تلد الامة اى من امارتها ان تلد الامة

واحدة الاماء اى تلد عن مولاها ربتها ويروى ربها اى سيدها لان ولد الرجل من امته فى معنى سيدها
اذا كانت مملوكة لوالده وملك الوالد راجع الى الولد لانه كهو فى النسب وانث ربتها على ارادة البنت فيتناول
الابن بطريق الاولى وانث وان جاز اطلاق الرب مضافا على غيره تعالى كراهة ان يقول ربها لفظيا
لجلال رب العباد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل العبد ربى وليقل سيدى او انث المولود باعتبار النسمة
والنفس ليشمل الذكر والانثى فان قلت قد جاء اذكرنى عند ربك انه ربى احسن مثواى فى قصة يوسف واراد بالرب
عزيز مصر قلت جاز ان يكون يوسف ترك الاولى او كان ذلك فى شريعتهم بلا كراهة فى ذلك ان قلت لا كراهة فى شرعنا
فى جميع رب الدار ورب المال ورب الدين بالاضافة بلا كراهة فى ذلك قلت الكراهة مختصة حالة الاضافة
الى الاناسى دون غيرهم والحديث يدل على ان الامة لا تعتق بمجرد الولادة لجعله الولد ربا لها وانه يكون وليها
فى النكاح اذا ارادت التزوج اذا لم يكن لها ولى اخر من النسب ومات السيد ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم اعتقها
ولدها على استحقاق العتق بالولادة وقد يحتج بهذا الحديث على بيع امهات الاولاد لانهن انما لم يبعن اذا مات
السادة لانهن يصرن فى التقدير ملكا لاولادهن فيعتقن عليهم لان الولد لا يملك والديه والمراد بهذه الامارة
العتق المشار اليه بقوله ربتها لان الولد صار سببا لعتقها لا نفس استيلاد الاماء لان استيلادهن كان شرعا
قبل مبعثه عم بقرون كثيرة بدليل استيلاد ابرهيم عم هاجر ام اسمعيل عم فلا يكون استيلادهن من امارة الساعة
لان اول اشراط الساعة بعثه صلى الله عليه وسلم فاطلق الولادة وهى سبب العتق واراد المسبب وهو العتق لجواز
ان هذا الحكم لم يعرف قبل الاسلام بدليل قول جابر كنا نبيع امهات الاولاد على عهده صلى الله عليه وسلم الحديث
وقيل المراد انه يكثر السبى واتساع رقعة الاسلام حتى يكثر الاستيلاد ويعم يوضحه ذكر الامة بالام ولام هو دون ذلك
من الامارات لان قوة الاسلام وبلوغ امره الغاية يدل على التراجع والانحطاط المؤدى لقرب القيمة اذ لا دين
غير دين الاسلام وقيل اراد صلى الله عليه وسلم ان من امارات الساعة الاعراض عن النكاح الذى هو سنة والاكتفاء
بالتسرى اذ قلت هلا قال اماراتها ان تلد الامة كما فى ساير اخواتها قلت لانه لم يذكر الامارات بل امارة او امارتين
ولان تعريف الشىء بالعلامة ليس كتعريفه بغيرها فلم يكن منصب العناية فلذلك لم يعد ذكرها فى الجواب بخلاف ساير اخواته
والحفاة جمع حاف اى ماش بلا خف ولا نعل ضد المتنعل والعراة جمع عار من ثيابه ضد المكتسى والعالة الفقراء
جمع عائل ضد الغنى يقال عال يعيل عيلة افتقر قال تعالى فان خفتم عيلة والرعاء جمع راع كجائع وجياع ويجمع ايضا
على رعاة كقاض وقضاة وعلى رعيان كشاب وشبان وهذه صفات توضيح مع تحقير فان قلت رعى الشاة

ليس صفة تحقير لان كثيرا من الانبياء كانوا رعاة لها قلت رعيها صفة مسكنة وذلة فناسبت الصفات
المذكورة والشاء جمع شاة قيل يريد العرب لانهم ارباب الابل ورعاتها اقول وفيه نظر اذ فى اطلاق الشاء
على الابل بعد والظاهر ان المراد بهم الاتراك ويتايد بما ذكره فى رواية ابى هريرة رض بهذا الحديث الاتى لان
والبنيان مصدر بمعنى البناء والتطاول فيه ارتفاعه فى الغاية على ساير الابنية والمعنى ان ترى اهل البادية
الذين لا لباس لهم ولا مال يسكنون الامصار ويتخذون العقار ويبنون الدور ويشيدون القصور
والجملة حال اى تراهم متطاولين فى البنيان بعد ان كانوا رعاة الشاة فى الصحارى والبرارى ولم يقل فى البناء
لان البنيان ابلغ منه لزيادة البنية وقيل معناه متفاخرون بارتفاع الابنية من تطاول الرجل تكبر والمراد
من اماراتها تبدل الاذلال وتذلل الاشراف وتولية الرياسة غير مستحقها وتعاطى السياسة من لا يحسنها ثم انطلق اى
ذلك الرجل وفى بعض النسخ قال اى عمر رض ثم انطلق فلبثت اى مكثت بعد ذهابه مليا اى حينا ومنه قوله تعالى
واهجرنى مليا وانما لم يستخبر عمر رضى الله عنه عن السايل استهابة للحضرة النبوية ثم قال لى اى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أتدرى اى اتعلم وهو معلق عن العمل بالاستفهام ومن مبتداء والسائل خبره وبالعكس وانما لم يقل عمر الله ورسوله
اعلم لان من التفضيلية مقدرة اى الله ورسوله اعلم من غيرها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اى فان السائل
جبرئيل والفاء فى قوله فانه جواب شرط مقدر اى اذا كنت كذلك اى غير دار فانه الخ ومن مذهب اهل الحق ان تمثل
جبرئيل وغيره من الملائكة بشرا انما هو بامر الله تعالى وقدرته لا بتصرف الملك فى نفسه اتاكم جملة استينافية يعلمكم
جملة حالية اى على عزم التعليم او مفعول له بتقدير اللام ان قلت جبرئيل انما اتى النبى صلى الله عليه وسلم فكيف قال
اتاكم قلت لما كان قصده تعليم الامة وافادتهم سببا لمجيئه اليهم ولانه اتى مجلسهم فيكون اتيانا لهم فان قلت القوم قبل
ان لم يكونوا عالمين بدينهم فقبيح والا فتعليم العالم محال قلت كانوا عالمين بقية الا انه جاء ليثبتهم على ما كانوا عليه
ويعلمهم على التفصيل فان قلت امارات الساعة ليست من الدين فى شىء وكذلك الساعة نفسها قلت لما لم يكن الاهتمام
بالساعة واماراتها الا لمن يؤمن بالله واليوم الاخر جعل ذلك من الدين وفى قول عمر الله ورسوله اعلم ارشاد الى انه لو قال
استاذك او من هو اعلم منك اتعلم كذا فالادب ان تقول الله اعلم او والله واهل العلم اعلم فانك وان كنت تعلم ذلك لم يخل
سماعك من الاستاذ من زيادة فائدة او توقير ذلك فى قلبك اكثر مما كان ببركة نفس الاستاذ وقوله صلى الله عليه وسلم
اتاكم يعلمكم دينكم دلالة على ان السؤال عن مسئلة يحتاج اليها السامعون مستحب ورواه اى هذا الحديث ابو هريرة
اى كما رواه عمر رض لكن فى رواية ابى هريرة نقصان العالة وما بعدها وبعد قوله وان ترى الحفاة العراة زيادة

الصم جمع الاصم وهو الذي لا يسمع واراد بهم الذين لا يهتدون للحق ولا يقبلونه من صمم القلب لا بالاذن البكم جمع
الابكم وهو الذي يولد اخرس والمراد انهم عن تعرض احوال الظلمة ودفعهم المظالم كما هم عليه الان في ايامنا هذه في هذه
الديار التي تقوم تسطر هذه الاسطر فيها ملوك الارض فانهم ملوكها من المشرق الى حدود المغرب وفيهم هذه الصفات
المذكورة الا نادرا وهذا بخلاف العرب فانهم في الزمن الذي كانوا ملوك الارض كانت الارض ممتلئة عدلا وامنا
كما هي ممتلئة من المذكورين اليوم ظلما وجورا وقيل اراد بالصم البكم اهل البادية من العرب اذ هم من غاية علم ادراكهم
وفهمهم كانهم صم ومن غاية قلة فصاحتهم ومعرفتهم بالعبارة كانهم بكم اقول وهو ايضا لا يصح لان الكائنين ملوك الارض
من العرب كانوا من الفصاحة بحيث اخذت عنهم اصول العلوم الدقيقة من علوم العربية وكتبت باكتشها دات من نظمهم
ونثرهم وكانوا في الفهم والادراك بحيث ان ترجموا العلم الدقيقة العقلية من غير العربية اليها في عصرهم دونت العلوم الشرعية
الاصلية والفرعية قوله في خمس قبل بضع والتقديرات في رواية ابي هريرة رض ايضا ذلك المذكور وانفا مع هذا زاد ابن
على رواية عمر وقد اضطرب في وجه تعلقه بما قبله فقيل هو جملة مستانفة اي الساعة في خمس اي حاصل في خمس او جملة
خمس او معدودة في خمس وقيل التقدير تجد يا جبرائيل علم الساعة في خمس او ذكر الله ذلك في خمس لا يعلمها الا الله اقول
وضعف هذا كله ظاهر اذ لو كان كذلك لكان موضع ذكره قبل قوله فاخبرني عن امارتها مع انه لا دلالة للفظ على صحة
تقدير شيء من هذه المذكورات مع ما فيه من كثرة الحذف نعم لو كان هذا القول متصلا بسؤال عن نفس الساعة لكان التعلق
باعلم من قوله ما المسئول عنها باعلم من السائل واضحا حسنا دون المقدرات المذكورة ولعل رواية ابي هريرة رض كانت
كذلك ووقع التقديم والتاخير من بعض الرواة والا فيتعلق قوله وخمس بقوله ترى اي تراهم كائنين في خمس فهو في
موضع الحال وذلك لان من شان الملوك الجهال الاهتمام بما لا يعنيهم كاهتمامهم بان الغيث متى تقوم والمطر متى تنزل
وما في بطن خليلتي واي شيء يصيبني غدا من خير او شر وكم يكون عمري واين يكون وفاتي ويتخذون لذلك منجمين او رمالين
او نحو ذلك والمراد بخمس خمس كلمات اي جمل اذ الكلمة قد تطلق على الجملة وقوله ان الله عنده علم الساعة الخ بيان لقوله
في خمس لا يعلمهن الا الله اي لا يعلم واحدة منهن غير الله تعالى فمن ادعى علم شيء منها فهو كافر الا ان يقول اعلمني الله بذلك
في النوم او بهاتف او بوحي الى نبي لانه اخبر صلى الله عليه وسلم عن كثير من علم الغيب واخبر كثير من الاولياء عن موت انفسهم او غيرهم
وقوله الاية منصوب بتقدير اعني وهو قول المؤلف واما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قرا الاية الى اخرها وقد قيل
في سبب نزول هذه الاية ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم من البادية فقال ان ارضنا قد اجدبت فمتى تنزل الغيث
وتركت امراتي حبلى فماذا تلد وسقط رأسي معلوم فاين اموت فنزلت الاية قوله بني الاسلام على خمس اي خمس خصال

هي اركان الاسلام وما عداه من احكام الشريعة فروع لها شهادة بجرها وجر ما بعدها بيانا او بدلا من خمس ويجوز الرفع خبر
مبتدا محذوف فان قلت قد جعل الخمس في الحديث السابق الاسلام وههنا قد جعل الاسلام مبنيا عليها قلت جاز كون المراد في
الاول المجموع وههنا كل واحد من الخمس ولم يذكر الاستطاعة هنا لشهرتها وقدم الصوم على الحج في الاول واخره هنا او ياتي
به لان الواو لمطلق الجمع قال الواحدي في الوسيط عن ابن عباس رض انه قال بعث الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بشهادة ان لا اله
الا الله فلما صدق بها المؤمنون زادهم الصلوة فلما صدقوا بها زادهم الزكوة فلما صدقوا بها زادهم الصيام فلما صدقوا به
زادهم الحج فلما صدقوا به زادهم الجهاد ثم اكمل لهم الدين وهذا يدل على ان الترتيب بينها على ما ذكره في الحديث الاول
وحذف التاء من خمس لاقامة في الاضافة شايع والبضع والبضعة بكسر الباء وقد يفتح لما بين الثلث الى التسع وقيل
ما بين الواحد الى العشرة وما ذكره الجوهري من انك تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا وبضع عشرة امراة فاذا جاوزت
لفظ العشر ذهب البضع فلا تقول بضع وعشرون يخالف ما في هذا الحديث وبالفتح القطعة والفلذة من اللحم والجمع
بضع كثمرة وثمر في الحديث الفاطمة بضعة مني والشعبة الطائفة من كل شيء والمراد خصال الايمان وقيل لم يوجد
في شيء من الروايات لفظ اخر يكشف عن كمية ما اراده رسول الله صلى الله عليه وسلم من لفظ البضع وقد ذهب بعض العلماء
انه صح البضع وسبعون وقد جاء في رواية الايمان بضع وسبعون شعبة وقال الراغب في الذريعة هو اثنان وسبعون
لان الايمان شيئان عقد وعمل والاول ثلثة يقيني بالحجة كما قال الله تعالى الذين امنوا بالله ورسله ثم لم يرتابوا
وظني بامارة قوية يقرب العلم كقوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم وتقليدي يكون عن اهل البصاير كما وصفه تعالى
بقوله ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين الاية والعمل ثلثة عمارة الارض المعنية بقوله واستعمركم
فيها وعبادته تعالى المشار اليها بقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وخلافته تعالى قال تعالى ويستخلفكم وانى
جاعل في الارض خليفة وهذه ستة وكل منها اما ان يتحراه الانسان رغبة فيه ورهبة عنه كما قال الله تعالى ويدعوننا
رغبا ورهبا واما ان يتحراه بطوع واهتزاز نفس كما قال واخلصوا دينهم لله صارت اثنا عشر وكل منها اما ان يكون
الانسان في بدايته او وسطه او منتهاه لان كل فضيلة ورذيلة لا ينفك الانسان فيه من هذه الاحوال الثلث فهذه ستة
وثلثون وكل منها فاما ان يتوصل الانسان اليه من طريق الاجتباء وهو ايثار الله بفيض الهي بعض عباده كالانبياء
ومن يليهم من الاولياء فانهم الحكمة بلا سعي منهم قال تعالى وكذلك يجتبيك ربك ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء او من
طريق الاهتداء وهو توفيقه تعالى العبد لطلب الحكمة بسعيه وجهده فيحصل له منها بقدر ما يحتمله من المشقة
كالحكماء والعلماء كما قال الله تعالى يجتبي اليه من يشاء ويهدي اليه من ينيب وقال تعالى وممن هدينا واجتبينا فهذه

اثنان وسبعون درجة لا يمكن الزيادة عليها ولا النقصان منها وفي رواية البخاري بضع وستون شعبة وقيل
المراد من العددين المذكورين مجرد الكثرة لاستعمال العرب اياهما لذلك تقول عند الغضب لو هجرتني في ستين سنة
كان اروح لي وكذا استعمال سبعين للكثرة فكثير قال تعالى في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا وقيل واراد الكثرة
او جل لان خصال الايمان اكثر من العددين المذكورين والادنى يعبر به تارة عن الاقل والاصغر فيقابل بالاكثر
والاكبر وتارة عن الاول فيقابل بالاخر وعن الاقرب فيقابل بالاقصى وعن الادون منزلة فيقابل بالافضل والاعلى
كما هو هنا اي ان الايمان ينشعب الى شعب اي امور ذوات عدد جماعها الطاعة وافضلها واعلاها منزلة شهادة
ان لا اله الا الله وادونها مقدارا اماطة اي تنحية الاذى عن الطريق اي ما يتاذى به مرورا كالشوك والحجر وما اشبههما
كما جاء في حديث ابي هريرة رض بينما رجل يمشي في الطريق اذ وجد غصن شوك فاخره فشكر الله له وغفر له
ومن تنحية الاذى عن الطريق ايضا ان لا يتعرض فيه بما يؤذي كالتخلي والقاء الجيف والقمامة والنتن فيه ولجلوس
ما يعسر المرور فان ترك ذلك ايضا ايمانا واحتسابا كاماطة الاذى عن الطريق وليس المراد جميع افراد الاذى لانه
ليس في وسعه والاذى في الاصل مصدر ثم استعمل فيما يؤذي مطلقا ثم خص في عرف الفقهاء بالحيض والاوساخ
والمقصود منه هنا ما يؤذي المارة كما ذكرنا وفي الحديث اشعار بان الناس يتفاوتون في درجة الايمان وان
تساووا في اسمه وقد عرفنا صلى الله عليه وسلم اعلى مراتب التصديق وادناها فيصح علينا اطلاق اسم المؤمن
بتصديقنا اياه والتزامنا بكل ما الزمناه وان لم يذكر لنا تفاصيل جميع الشعب ولم يعرفناها والحياء انقباض
النفس عن القبايح وتركها احترازا عن اللوم عليها وهذا منه شرعي ايماني يمنع الايمان عن ارتكابه كترك الزنا وشرب
الخمر ونحوها قيل وهذا هو المراد في الحديث ومنه جبلي ككشف العورة ومجامعة الزوجة بحضور الناس وان كان من الجبلة
الغريزية فقد جعل كالبعض من الايمان لمناسبته له في منعه عن المعاصي كما يمنع الايمان منه ومنه الحديث اذا لم تستحي
فاصنع ما شئت وقد علم بقوله صلى الله عليه وسلم افضلها وادناها طرفا الشعب وبقوله الحياء شعبة من الايمان
الواقع بين الطرفين ان قلت الحياء قد يوجد في الكافر ولا شيء من شعب الايمان يوجد فيه فلا يكون الحياء شعبة
من الايمان قلت الكبرى ممنوعة الكلية وان سلم كليتها لكن يمنع صدق الصغرى كيف وهو مرتكب للكفر الذي
هو اقبح القبايح فلا يمكن اتصافه به لان المستحيي عن القبيح يكون اشد استحياء عن الاقبح وان سلم صدقها فالحياء شعبة
من الايمان مهملة فلا يمتنع ان يوجد حياء في الكافر ودلالة هذا الحديث على ان الاعمال الظاهرة من الايمان ظاهرة
وانه ليس مجرد التصديق القلبي ومن لم يجعلها منه يقول اطلاق الايمان هنا مجاز ويزيد الايمان وينقص عند من جعلها

منه بزيادة الطاعة ونقصانها بخلاف الاخرين اذ عندهم يزيد قوة وضعفا بحسب قوة التصديق وضعفه
ويدل ايضا على ان الشهادة افضل من ساير الشعب التي من جملتها التصديق القلبي بجميع ما علم مجيء الرسول
صلى الله عليه وسلم به بالضرورة وليس كذلك فاذن الحديث مخصوص بالاجماع او يريد انها افضل منه من حيث
انه يتحقق التمام والاذلال لا انها افضل منه من كل وجه اذ قول لا اله الا الله ليس افضل من الصلوة والصوم
والزكوة والحج او المراد باضافة افعل التفضيل هنا الزيادة المطلقة لا الزيادة على المضاف اليه على المشهور
المعروف من بينها بالفضل بين اهل الملل قول لا اله الا الله **قوله** المسلم من سلم الى اخره لم يرد ان الاسلام
ينتفي عمن لم يكن بهذه الصفة بل اراد ان افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله اداء حقوق المسلمين
والكف عن اعراضهم وان افضل المهاجرين من جمع الى هجران وطنه هجران ما حرم الله عليه فهو كقولهم الناس العرب
والمال الابل والرجل من يقاتل دون اهله والمراد في الكل وصف الكمال للمذكورين دون سلب هذه الاسماء
عمن سواهم واعلم انه كما يثبت بهذا الحديث كف هذين العضوين فكذلك ثبت كف ساير الاعضاء لعموم المعنى وانما خصهما
لان الاذى السارى منك الى غيرك يكون بهما غالبا و… في الموضعين وكذلك ما يحتمل كونهما موصولة او موصوفة **قوله**
لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه الحديث لم يرد صلى الله عليه وسلم الحب الطبيعي التابع للميل لان حب الانسان نفسه وولده ووالده
امر غريزي ولا سبيل الى قلبه اذ لا تكلف نفس الا وسعها بل الحب العقلي الاختياري الحاصل من الايمان وهو ايثار ما يقتضي
العقل رجحانه وان كان على خلاف الطبع كما ان المريض ينفر طبعه عن الدواء ومع ذلك يميل اليه ويختار تناوله بمقتضى
عقله لما علم او ظن ان صلاحه فيه اي حتى يكون محبته اياه محبة غير نفسانية بل محبة يدعوا اليها خالص العقل
حتى يفدي في طاعتي نفسه ويؤثر رضاي على هواه وان كان فيه هلاكه كما اثره مصعب وحمزة رضي الله عنهما وذلك لان نفسه
صلى الله عليه وسلم اشرف النفوس فمن حقها ان تؤثر على ساير الانفس ان قلت كم مسلم لو ذكر عنده انه مس والده او ولده
او صديقه ضر لخنقته العبرة ولو ذكر عنده من مقاساة الرسول صلى الله عليه وسلم في امر الدعوة او غيره نكبة
طويلة لا يكاد يجول في عينه العبرة افنحكم بانه مسلم وليس قلت جاز ان يكون المراد ان ينصح الرسول صلى الله عليه وسلم
في امر دينه بما اعطاه الله تعالى من الكمال الانساني الا ما يتعلق بالشفقة الولادية التي توجد في الحيوان كما مر وقال شارح
او المراد كمال الايمان واعلم ان الرسول صلى الله عليه وسلم انفع للامة حيث يخلصهم من الهلكة ويعطف عليهم بالاعطف
بمثله ابا حقيقي وكذلك الثمرات التي اجتناها المؤمن منه صلى الله عليه وسلم انفع وازكى له من ثمرة فؤاد مثله ان يؤثره
عليه وعلى والده والناس اجمعين ان قلت لو قال حتى اكون احب اليه من الناس اجمعين لحصل المقصود وانه لا … تحته

الوالد والولد قلت تخصيصهما لفضل محبة الانسان لولده ووالده قال شارح قياس افعل التفضيل ان يصاغ للفاعل
لا للمفعول كاخضر ونحوه وما نحن بصدده منه اقول هذا وهم منه وسبب وهمه هو قولهم حُبّ الشيء اذا صار محبوبا
وهو خطاء لان اصله حبب ككرم بصيغة الفاعل فاسكن وادغم ونقل الضم بدليل انهم يقولون حَبّ الشيء بالفتح وحُبّ بالضم
بمعنى وهو اذا صار محبوبا **قوله** ثلاث من كن فيه اى ثلاث خصال من راعاها وجد من نفسه اثار الايمان كما وجد من ذائقة
حلاوة العسل ونحوه وليس المراد بالوجدان اصابة الشيء على صيغة فثلاث مبتدء وخص بالمضاف اليه المحذوف والشرط
والجزاء خبره او هما صفة ثلاث والخبر من كان وما عطف عليه وقد استعار الحلاوة للكمالات الايمانية والحالات الوجدانية
وهي استعارة محسوس لمعقول وهي الاستعارة المجردة والمعنى ان من وجد هذه الخصال الثلاث فى نفسه فقد كملت نفسه
ورسخ الايمان فى قلبه وان انتفى واحدة منها عنه فان كان ذلك هى الخصلة الاولى وهى محبة الله ورسوله فهو كافر
والمراد بها المحبة الاختيارية وان انتفى عنه الخصلة الثانية كان ايمانه ناقصا وان انتفى الثالثة بان عزم
على العود الى الكفر فان دفع هذه الوسوسة الشيطانية عن نفسه واستعاذ بالله منها لم يكفر لان وسوسة الصدر مرفوعة
مالم يعمل او يتكلم بها وان صمم العزم على ذلك كفر وقال مما سواهما دون ان يقول ممن سواهما ليكون اعم فيندرج فيه
ذو العقل وغيره والمعنى احب اليه من كل شيء سواهما ويدخل فيه اى فى قوله ما سواهما المحب ايضا وثنى صلى الله عليه وسلم الضمير
فيما سواهما وذم عليه رجلا قال بحضرته من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى ايذانا بان وجدان
حلاوة الايمان يتوقف على المحبتين معا وان احدهما بدون الاخرى غير مفيدة وارشادا لامته الى ان كل واحد من العصيانين
مستقل فى تحصيل الغواية قال شارح انما ذمه صلى الله عليه وسلم قوله ثم لانه وصل قوله ومن يعصهما بقوله رشد
ووقف وقفة ثم قال فقد غوى لا لذكرهما بضمير وايضا فانه يجوز للرسول صلى الله عليه وسلم ما لا يجوز لنا
لانه يعلم ما لا نعلم اقول وفيه نظر لانه خلاف الظاهر وزاد شارح اخر وقال وايضا المطاع والمعصى على الاطلاق
هو الله تعالى فمن حقه ان يفرد ذكره فى ذلك ثم يذكر بعده الرسول وليس من ذلك فيما نحن بصدده اقول وكل هذا
من ضيق العطن وعدم التفطن لما ذكرنا ان قلت قوله من كان الخ لا يصلح تفسيرا للخصال قلت لما كان الخصال مذكورة بعينهم
جاز تفسيرها بهم او يكون هنا اضمار وهو مضاف قبل كل واحد من لفظة من والتقدير قبل من الاولى والثانية محبة من كان الله
ورسوله ومحبة من احب عبدا وقبل من الثالث كراهة من يكره ان يعود فحذف المضاف فى المواضع الثلاثة واقيم المضاف
اليه مقامه والمراد بالعبد الموسوم بعبودية الله اعم من الحر والمملوك وانما قال عبدا ولم يقل شخصا ونحوه مما يشمل المؤمن
والمؤمنة لان محبة اماء الله لا يكاد يؤمن فتنتها ان قلت قوله صلعم لا يحبه الا لله ينافى قوله لعائشة رضى الله عنها

فى حق اسامة احبيه فانى احبه قلت لا منافاة لان محبة الشيء لاجل محبة الرسول صلى الله عليه وسلم محبة لاجل الله
لان محبتهما متلازمتان والاستثناء مفرغ اى لا يحبه لشيء الا لله تعالى لا لغرض اخر فان من كان احسن من اباك
امك فليكن محبتك اياهما لان الله تعالى امرك بالاحسان اليهما حيث قال ووصينا الانسان بوالديه احسانا ولاجل
انهما سبب وجودك وتربيتك الى ان بلغت حد التعبد لله تعالى وتطيعه ولتكن محبتك لولدك لاجل انه يكبر ويعبد الله
ولتكن محبتك للاجنبى لاجل صلاحه لا لاجل ماله ومعاونته اياك فى الامور الدنيوية واعلم انه ان اريد بالعود الحقيقى وهو
الرجوع الى الكفر لم يتناول هذا الاخير من كان له سابقة كفر ويكون هذا تحريضا للصحابة لانهم كانوا كفارا فاسلموا
وفى نفوس بعضهم حب ما اعتاده من قبل فحذرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك وان اريد به مجرد المصير والتحول
كقوله تعالى فى قصة شعيب او لتعودن فى ملتنا فهو شامل للكل والانقاذ والانجاء وقوله ان يلقى من طرف المشبه به
على هذا الوجه وفى قوله كما يكره ان يلقى فى النار تنبيه على ان الكفر كالنار وهو كذلك لانه جار اليها ولاجل انه لا يكون
نارا حقيقة جعله مشبها وجعل النار الحقيقية مشبها بها وعلى ان العود اليه كالالقاء فيها لان عاقبة الكفار دخول
النار **قوله** ذاق طعم الايمان استعارة مرشحة تخييلية اثبت للايمان طعما ثم رشحه بالذوق الذى هو من متعلقاته
وربا نصب تمييز لا حال اذ ليست مؤكدة بخلاف قولك لزيد رضيت بك صاحبا فانه يحتمل الحال ايضا والرضى من الله تعالى
ارادة اكرام العبد المؤمن ومن العبد ترك الاعتراض مع طيب نفس منه ان قلت الرضاء بالاسلام دينا مستلزم للرضاء
بالاخرين فما الفائدة فى ذكر الثلث قلت لما كان الرضى بكل واحد من الباعث والمبعوث به وتبعيتها الثلثة اعنى الربوبية
والرسالة والدينية مقصودا نص على الرضاء بكل منها مع ان الاول من الثلاثة اعم من الثانى وهو من الثالث لان الاسلام
كان موجودا فى الامم الماضية ولم يقل بمحمد نبيا لان الرضى بكونه نبيا لا يستلزم رضاء كونه رسولا بخلاف عكسه والثانى
هو المقصود يعنى من رضى بالله ربا واطمأن قلبه بذلك ولم يتخذ الها غيره ولم يعتقد له شريكا ورضى بكون الاسلام
دينه ولم يتبع دينا غيره ومن الرسل والانبياء عليهم السلام محمدا صلى الله عليه وسلم ولم يتخذ سواه رسوله ونبيه فهو مؤمن
ومن لم يرض بواحد من هذه الثلاثة فهو كافر **قوله** والذى نفس محمد بيده ولم يقل نفسى كما قال لى لعلامه النفس وقيل
اراد النفس الانسانية او اعم منها وفيه نظر واليد هنا هى التى لا يعرف كيفيتها او القدرة او النعمة اى نفس محمد اى روحه
كائنة بنعمته او قدرته وامره يقلبها كيف يشاء سميت اليد قدرة لان قدرة الانسان وتصرفه تكون بها والمراد بالذى
الله تعالى والواو فيه للقسم **قوله** لا يسمع بى اى بمبعثى او نبوتى وانما قال بى ولم يقل به لئلا يتوهم ان المراد الله
والسمع والامة كل جماعة يجمعهم امر ما دين واحد او دعوة واحدة او طريقة واحدة او زمان واحد او مكان واحد

والمراد بهم جنس الامة كقوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به واللام للعهد والمراد اهل الكتاب
ويؤيد هذا وصف احد بيهودي او نصراني وامة محمد قسمان امة الدعوة وهم جميع من ارسل صلى الله عليه وسلم اليهم وامروا
بمتابعته وهم جميع الخلق قال صلى الله عليه وسلم بعثت الى الاسود والاحمر ومما يدل على صحة اطلاق الامة على غير المصدق قوله صلعم
وان من الانبياء نبيا ما صدق من امته الا رجل واحد وامة الاجابة وهم المسلمون فقط والمراد هنا كل من بلغته
دعوته من الملل الزايغة والاديان الباطلة كاليهود والنصارى وغيرهما وانما خصهما بالذكر لانهم كانوا اهل الكتاب
واصحاب شريعة واولاد انبياء فاذا لزمهم الايمان به ولم ينفعهم ما يدعون انهم متمسكون به كان غيرهم من عباد الطاغوت
وعبدة الاوثان اولى بذلك او المراد بالامة المعاصرون واما من سيوجد من بعدهم فيندرج فيهم قياسا على المعاصرين
كما في ساير احكام الايمان فظاهر صيغة الاشارة يدل على هذا اذ لا يتناول المعدومين **قوله** ثم يموت ولم يؤمن
ثم يشير الى ان المراد بالامة امة الدعوة اي يموت غير مؤمن ان قلت لا فرق بين ان يموت بلا تراخ او معه فلم قال
ثم يموت بلفظ ثم التي للتراخي قلت اخرج الكلام مخرج العادة او ذكر ثم لتكون دلالة على الايمان بما ارسل صلى الله عليه وسلم
به مهما صدر من الكافر نفعه وان تراخى ايمانه عن اوان سماع بعثته صلى الله عليه وسلم وقيل اتى بثم ليدل على بعد ما بين
الفعلين في الرتبة تقول احسن اليك ثم تكفر نعمتي ولم يؤمن حال او عطف وبه يتعلق بارسلت اي ارسلت بسببه
او معه والذي ارسل به القران او الدين الحنفي وفي الحديث اشعار بالفرق بين من لم تبلغه الدعوة فلم يسلم وبين
من بلغته فلم يسلم اذ من العلماء من اوجب على المسلم القصاص بقتل الاول ومنهم من اوجب دية المسلم ولم يقل احد
من العلماء بشيء من القولين في الثاني اذا لم يكن له ذمة **قوله** ثلاثة اي ثلاثة اشخاص مبتدا ولهم اجران خبر جملة
ورجل واخواه اما بيان ثلاثة او خبر مبتدا محذوف اي احدها رجل كذا وثانيها كذا وثالثها كذا والمراد بالرجل
من اهل الكتاب من كان نصرانيا قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم ولم يرتكب مكفرا في دينه كقوله المسيح ابن الله وان الله
ثالث ثلثة فامن به بعد مبعثه قال الله تعالى اولئك يؤتون اجرهم مرتين اذ غير النصراني لا يثاب على دينه حتى يضاعف له
بالايمان به ويؤيد ما ذكرناه رواية البخاري رجل امن بعيسى بدل قوله امن بنبيه ويجوز حمله على عمومه وجعل
الايمان به صلى الله عليه وسلم سببا لقبول اعماله في دينه وان كان منسوخا كما ورد في الجزا من مبرات الكفار وحسناتهم
مقبولة بعد اسلامهم وقال وامن بمحمد ولم يقل وبمحمد مع انه اخصر للايذان بتخصيص كل واحد من النبيين بالايمان
وقيد العبد بالمملوك لان المراد لاطلاق العبد وتقديم حق الله تعالى في الذكر ليدل على انه اغنى واهم وانه ليس لمولاه
منعه من اداء حقوقه تعالى المفروضة من صلوة وصوم وكفارة ان وجبت عليه وقال مواليه دون مولاه لان العبد

تتداوله ايدي الناس غالبا ولئلا يلتبس ان المراد بالمولى الله تعالى اذ لا امتناع في ذكر المثنى مرتين سيما بلفظين مختلفين
قوله يطأها فيه اشارة الى انه ليس له ان يحرم امته عن الوطء صيانة لها عن الزنا لانها تشتهي كما تشتهي الحرة
ويمكن ان يراد باحسان التاديب والتعليم ترك العنف والضرب فيهما وانه ينبغي ان يكونا باللطف والرفق وحسن الخلق
او اراد باحسانهما اخلاصهما لله تعالى خاليين عن الاغراض الشهوانية ولذا وصف الامة بيطأها ثم عقبه بقوله فادبها
وبقوله فاحسن تاديبها وفيه اشارة الى جواز وطئها له قبل التاديب والتعليم واحسانهما وقبل العتق ثابت
وانما ترك المفعول الثاني لقوله علمها لقصد التعميم او الاختصار ونكر الرجل في الموضعين لان المراد به رجل غير معين صفته
كيت وكيت وعرف العبد لانه اراد به الجنس ولذا قال وحق مواليه دون مولاه لما كان المراد به الجنس فلذا لم يعرف الكل
ولم ينكرها ايضا وذكر العتق بثم لتراخيه عن التاديب والتعليم واحسانهما عادة او معنى ثم التراخي الرتبي اذ عتقها
بعد الخصال المذكورة في الدرجة والفاء في قوله فتزوجها تدل على ان للمعتق تزوجها من غير تربص سواء كانت
ام ولد له او لم تكن فله اجران اي اجر بالاعتاق واجر بالتزوج وانما خص هذا الاخير بقوله فله اجران لئلا يتوهم
ان له ستة اجور او اربعة ان جعلنا احسان الادب واحسان التعليم تتمة لكل واحد منهما او ثلثة ان جعلنا التاديب
والتعليم واحسانهما واحدا ان قلت فلم اختص الاجران بالاعتاق والتزوج دون ساير اخواتهما قلت الاجر الخاص
بالامة هو ذلك بخلاف اخواتهما لان التاديب والتعليم ونحوهما يوجبان الاجر في الولد والاجنبي ايضا ولذا لم يذكر الاجر
في تاديب العبد وتعليمه وذكر الاجرين في الامة عقيب ذينك ليعلم ان استحقاق الاجرين بهما لا بغيرهما من اخواتهما ويجوز ان يعود
قوله فله اجران الى كل واحد من الثلثة اعني الرجلين والعبد المملوك **قوله** امرت ان اقاتل الناس الحديث اذا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت علم منه ان الامر الباري تعالى واذا قال الصحابي ذلك فهم ان الامر رسول الله صلعم لان
من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك فانما يفهم منه امره وانما خص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة والزكوة بالذكر
اما لان هذا الحديث ورد قبل وجوب الصوم والحج واما لعظم شانهما وصعوبة موقعهما على الطباع لتكررهما مع ان الانفس
مجبولة على حب المال فكانتا مظنتي التفريط ولذا كثر ذكرهما مقرونتين في الكتاب والسنة لانهما اما العبادات البدنية
والمالية ولذا سمي الصلوة عماد الدين والزكوة قنطرة الاسلام ومع انهما امران ظاهران بخلاف الصوم فانه امر خفي
وايضا فان مسقطاته كثيرة كالمرض والكبر والسفر بخلاف الصلوة والزكوة واما الحج فلانه ايضا يجوز تاخيره الى
اخر العمر فكيف يقاتل عليه وايضا يجوز ان يعلم وجوبهما من حديث اخر وفي قوله فاذا فعلوا ذلك اي ما امرهم به وما قاتلهم عليه
عصموا اي حفظوا مني دماءهم واموالهم ايذان بانه لا يلزم الكف عنهم الا بعد التزامهما واعلم انه خص هذا الحديث بصور

كثيرة كالذمي والمعاهد ونحوهما والمراد بالاقامة والايتاء في وقت وجوبهما فاما قبله فالعقول كاف لدفع القتال

وقوله الا بحق الاسلام استثناء مفرغ او استثناء من الدماء والاموال اي اذا فعلوا ذلك عصموهما ولا يجوز لنا التعرض لهما

بسبب من الاسباب الا بسبب حق الاسلام من استيفاء قصاص نفس او طرف اذا قتل او قطع ومن اخذ مال اذا غصب الحق عن ذلك

من الحقوق الاسلامية وان جعل الاستثناء من الدماء والاموال فقد موصوف محذوف اي الا دما واموالا ملتبسين بحق الاسلام

قوله حسابهم على الله اي فيما يسترون به في غير الاحكام الواجبة عليهم في الظاهر فانهم اذا اخلوا بشيء منها يطالبون

بموجبه وفي الحديث دليل على ان امور الناس في معاملاتهم جارية على الظاهر من احوالهم دون باطنها وان المظهر

لشعار الدين يجري عليه حكمه ولم يكشف عن باطن امره فلو وجد مختون بين قتلى غلف عزل عنهم في المدفن ولو وجد

لقيط في بلد المسلمين حكم باسلامه تحقيق المعنى انا نحكم عليهم ونواخذهم بحقوق الاسلام بحسب ما تقتضيه ظاهر حالهم

والله يتولى حسابهم فيثيب المخلص ويعاقب المنافق ويجازي المصر بفسقه او يعفو عنه وفيه دليل على قبول توبة

المرتد سواء كان ظاهر الكفر كالزنادقة او باطنه كالباطنية وهو الاظهر **قوله** من صلى صلوتنا اي مثل صلوتنا

ولا توجد الصلوة الشرعية الا من يعترف بالتوحيد والنبوة فلذا جعل الصلوة علما للاسلام ولم يذكر الشهادتين

لانهما داخلتان في الصلوة ولم يتعرض للزكوة وغيرها من الاركان اما استغناء بالصلوة التي هي عنوان الدين

الناهية عن الفحشاء والمنكر فمن اتى بها مع الاشياء المذكورة فالظاهر انه لا ينكر شيئا مما اتى به النبي صلى الله عليه وسلم

من احكام الدين فلا حاجة الى ذكر جميع الاركان واما للاختصار القول اكتفاء بمعرفة المخاطبين ذلك واما لتاخر

وجوب تلك الفرائض عن زمان صدور هذا القول منه صلى الله عليه وسلم وانما ذكر استقبال القبلة والصلوة متضمنة

له مشروطة به لان من اعمال الصلاة ما هو موجود في صلوة غيرنا كالقيام والقراءة واما استقبال القبلة فمخصوص بنا

او المراد من استقبالها الحاج توجها الكعبة وقصدها ولما ذكر من العبادات ما يميز عن غيره عبادة عقبه بذكر

ما يميزه عادة فقال واكل ذبيحتنا فان التوقف على اكل الذبائح كما هو من العبادات عند من يمتنع من اكل ذبيحتنا كاهل

الكتاب كذلك هو من العادات قال الشارح في تفسير قوله من صلى صلوتنا الى آخره انما قيد الصلوة المضافة والقبلة المضافة

ملازمة لجواز ان يتحقق صلوتنا من غير استقبال قبلتنا او بالعكس والمراد بهذا اليهود والنصارى لان لهم صلوة وقبلة

ايضا وصلوتنا وما يليه المفعول المطلق وفيه وبه هذا كلامه في هذا الموضع ولم يزد عليه والذبيحة فعيلة بمعنى مذبوح

قبل التاء ليست للتانيث بل للجنس كما في الشاة وقال الجوهري الذبيح المذبوح والانثى ذبيحة وجاءت الهاء لغلبة

الاسمية ويجوز ان يكون هنا للتانيث لانه لم يذكر موصوفها معها وفصل اذا كان كذلك كان بالتاء للمؤنث ليعلم انه جار

على موصوف مؤنث كالدابة مثلا فذلك اي من جمع بين هذه الثلثة هو المسلم ثم وصفه مدحا له بقوله الذي له ذمة

الله اي عهده وامانه والا فكل مسلم له ذمة الله تعالى اذا قلنا المسلم يقع على المنافق ايضا والضمير في رسوله اما لله او للمسلم

ويقال اخفره بالحبل وخفره من باب ضرب خفارة اي وفيت بعهده واجرته وحفظت بعهده واخفرته اي بعثت معه خفيرا

وهو الذي يكون القوم في ضمانه وخفارته واخفرته نقضت عهده قوله لا تخفروا الله اي عهد الله على حذف المضاف اي ان الذي يظهر

شعار اهل الاسلام فهو في امان الله وعهده لا يستباح منه ما حرم من المسلمين فلا تتعرضوا له ولا تعاملوه معاملة الغادر

في نقض عهده والضمير في ذمته عائد الى لفظ من او الى المسلم او الى الله اي لا تنقضوا عهد الله وذمته فيه ولا تتعرضوا لتلك

الله تعالى في عهده فانكم متى تعرضتم لمن كانت له ذمة فقد خالفتموه وكذبتموه في اعطائه اياه وانما لم يقل فلا تخفروا

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذمته مع ان ذمته ايضا لان ذمته تعالى في المعنى ذمة رسوله عم فان قلت فلم ذكرت

ذمته قلت ليعلم ان له ذمتين فيمسك عن التعرض له بابلغ الوجوه فان قلت هلا قيل فلا تخفروا رسول الله صلى الله عليه وسلم

في ذمته واكتفى بها قلت تعظيما للذمة باضافتها الى الله واعلم انه كما لا يجوز التعرض له كذلك لا يجوز التعرض لما هو

في معناه من اولاده الصغار وكذلك لا يتعرض لماله ثم هذه العصمة ثابتة بشرط ان لا يكون عليه شيء من حقوق الاسلام

اما اذا كانت فلا قال الشارح وكذلك من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا له ذمة ولكن بصفة النقصان فانه اذا قتل

فلا قصاص فيه ولا دية لقوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة جعل التحرير كل الجزاء

وكذلك عقاره وولده المختن اذا كانت الام كافرة ووديعته وغصبه عند الحربي في على اختلاف فيه وقال اذا عملته

دون ان علمته ليتحقق السائل من نفسه العمل بما يلقيه اليه الرسول صلى الله عليه وسلم وهذه الجملة مجرورة المحل لكونها

صفة عمل **قوله** تعبد الله كتسمع بالمعيدي في تاويله بالمصدر وهو خبر مبتدا محذوف اي هو اي العمل الذي اذا عملته

دخلت الجنة ان تعبد الله الخ وانما لم يذكر كونه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ان دخول الجنة لا يتحقق بدون الاعتراف

برسالته لان السائل لعله كان مسلما مقرا برسالته صلى الله عليه وسلم بدليل سؤاله عما يدخل الجنة من العمل ان قلت لو كان

مسلما لما احتيج الى قوله ولا تشرك به شيئا قلت ذكره تحذيرا عن الرياء في العمل وعما قالت اليهود والنصارى في عزير

والمسيح وانما وصف الصلوة والزكوة بالمفروضة لان المراد المصيبة من كل منهما على انهما مظنتا التفريط لدوام الصلوة

واحضرت الانفس الشح في الزكوة والتقييد المذكور يبعدهما عن ذلك وانما خالف في لفظ الصفتين لئلا يحصل

التكرار او اقتداء بقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا والاشارة بهذا في قوله والله لا ازيد

على هذا الى جميع ما سبق فان قلت كم من عبادة غير هذه كانت واجبة عليه فكيف سكت رسول الله صلعم عنه قلت كان مراده

عدم زيادة ما هو من جنس كل المذكورات فان قلت اليس انه لو قال والله لا اصلي النافلة فانه يصلي ويكفر فكيف
سكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كان مراده والله لا ازيد على هذا من عند نفسي شيئا او مراده والله لا ازيد
على هذا في السؤال لشدة فرحه بالجواب وفي قوله من سره شرطية وان ينظر فاعل سره فلينظر جواب الشرط ان قلت كيف
حكم بكونه من اهل الجنة مع قوله تعالى وما تدري نفس ماذا تكسب غدا ومع قوله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليعمل عمل اهل النار
وانه من اهل الجنة ويعمل عمل اهل الجنة وانه من اهل النار وانما الاعمال بالخواتيم ومع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف يشاء قلت جاز انه انما اطلق فيه القول
لانه حصل له غلبة الظن بدوام الرجل على الخير او لعله علم ذلك بالوحي قوله قل لي في الاسلام اي فيما يكمل به الاسلام قولا
استغني به اي بحيث يكون اصول الاسلام وفروعه داخلة فلا افتقر بعده ان اسأل عنه احدا غيرك ولا بد من تقدير معه
ونحوه كما ذكرنا ليعود اليه قولا لان الجملة بعده صفة له والضمير في عنه للاسلام وان جعلته عائدا الى القول استغنت
عن التقدير وكان المعنى قولا مكشوفا يشفيني ويغنيني ولا يحوجني الى السؤال ثانيا قال صلى الله عليه وسلم قل آمنت بالله
اي اشهد بوحدانيته تعالى وصدقه في جميع مأموراته ان قلت هل كان يجب على السائل ان يقول آمنت بالله وان كان
قد كان مؤمنا بدلالة السياق قلت لا يبعد ذلك ثم استقم اي الزم القيام بحقيقة قولك في ذلك والاستقامة ملازمة
المنهج المستقيم والثبات على حقوق الاسلام يقال استقام استقامة اذا قام مستويا وداوم وثبت وفي قوله
استقم اشارة الى الايمان به صلى الله عليه وسلم وبما جاء به فان المؤمن به تعالى اذا جحد نبوته صلى الله عليه وسلم لا يكون مستقيما
وفي امره صلى الله عليه وسلم بالايمان ثم عطف الامر بالاستقامة بكلمة التراخي دلالة على ان الكفار غير مكلفين
بفروع الاسلام بل باصوله فقط فاذا آمنوا كلفوا بفروعه ايضا وقيل ثم هنا للتراخي الرتبي لان درجة الاستقامة
قاصية لا ينالها احد كما يحب الله ويرضى ولذا قال صلى الله عليه وسلم شيبتني سورة هود لانه امر بالاستقامة فيها
بقوله تعالى فاستقم كما امرت والنجد في الاصل ما ارتفع من الارض ضد التهامة وهي الغور وثائر بالرفع صفة رجل
بالنصب حال لوصفه اي منتشر شعر الرأس من ثار الغبار ارتفع وانتشر قيل ولولا الرواية بالنصب لرجح الرفع لان الرجل
من اهل البادية وانتشار الشعر من عاداتهم نسمع دوي صوته اي خفيف صوته لان الدوي الصوت الذي ليس بالعالي
والمنسكب كصوت النحل ولا نفقه لانا لا نفهم ما يقول لضعف صوته حتى دنا اي قرب فاذا هو الرجل يسأل
عن الاسلام اي عن فرائضه التي فرضت على من وحده تعالى وصدقه صلى الله عليه وسلم ولذا لم يذكر عليه السلام في هذا الحديث
كلمتي الشهادة لعلمه صلى الله عليه وسلم ان الرجل يسأل عن شرائع الاسلام واعماله اي اركانه بانه كم هي لانه من ماهيته

فقال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات اي هي خمس صلوات ولم يبين اوقاتها وكمية ركعاتها وكيفيتها واختصاص البعض
بالليل والبعض بالنهار لشهرتها او علم السائل بها فقال اي الرجل هل علي غيرهن اي غير الصلوات المفروضة قوله لا
اي لا عليك غيرهن الا ان تطوع مضارع حذف احد تائيه والاستثناء منقطع عند من لم يقل بوجوب التطوع اذا شرع فيه
ومن قال بالوجوب فالاستثناء عنده متصل قال اي الراوي وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة وقوله
هل علي غيرها اي من العبادات المالية واما عدم ذكر الحج مع ان الموضع موضع الحاجة الى البيان فلاحتمال انه كان قبل وجوبه
او سقط ذكره من بعض الرواة وكذا عدم ذكر الشهادتين بناء على عدم كون السائل مسلما او ذكره سقط من بعض الرواة
لنسيانه او ذهوله لبعده من موضع السائل ان قلت كم من واجب غير ما ذكر كصوم كفارة اليمين وقتل الخطاء والظهار
وافساد صوم رمضان والصوم الذي في الحج والكفارات المالية والانفاق على الوالدين قلت المراد بيان وجوب ما وجب
ابتداء من العبادات الخالصة التي لا صنع له فيها وما ذكر انما يجب عليه بمباشرته اسباب تعلقت باختياره لا ابتداء
على انا لا نسلم وجوب المذكورات يومئذ وقوله لا ازيد على هذا اي على تبليغ ما سمعته الى قومي ولا انقص منه لان هذا
الرجل قيل انه ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر ارسل من قومه اليه صلى الله عليه وسلم ليتعلم منه فرائض الاسلام
ويبلغها اليهم والوافد لا يجوز له الزيادة والنقصان في حديثه وان لم يكن وافدا فالزيادة والنقصان راجعان
الى الفرض الذي امر به من البدني والمالي وليس معناه اني اقتصر على الفرائض المذكورة لانه مستبعد لحثه صلى الله عليه وسلم
على السنن والترغيب في النوافل فكيف لا ينكر على من يحلف انه لا يأتي شيئا منها ويذكره بالفلاح ويحتمل ان يكون صدور
هذا الكلام منه على معنى المبالغة في التصديق والقبول اي قبلت قولك فيما سألتك عنه قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال
ولا نقصان فيه من طريق القبول ان قلت لم علق فلاحه على صدقه هنا وقد جزم به في حديث ابي هريرة رض فكيف
ان تغاير الحديثان فظاهر وان اتحدا كما روي عن بعض ان الحديثين واحد فيمكن انه صلى الله عليه وسلم قال بتعليق
الاعرابي افلح ان صدق لئلا يغتر الاعرابي به فيتكل عليه ويؤيده قوله هنا فقال بحرف التعقيب ثم لما غاب عنه اطلق
القول بفلاحه ويؤيده قول ابي هريرة رض فلما ولى في سرد الحديث ويمكن انه عم علق الفلاح بصدقه قبل ان اطلعه
الله تعالى على صدقه فلما اطلعه تعالى عليه اطلق القول بفلاحه وايضا لا يلزم من كون الرجل من اهل الجنة ان يكون مفلحا
لان المفلح هو الناجي من السخط والعذاب وكل مؤمن من اهل الجنة وبعض المؤمنين يجوز ان لا يكون مفلحا فبعض اهل
الجنة يكون مفلحا وايضا اللام في الرجل يجوز ان يكون لتعريف الجنس فلا يرد ما ذكر وانما يرد لو كان للعهد هذا
ان قرئ بكسر ان من قوله ان صدق شرطية وان فتح قبل وهو رواية ايضا فلا منافاة حينئذ وعدم الزيادة لئلا يلزم النقصان

فلا تستلزمه فلذا قال في الحديث الثاني ولا انقص منه افلح اي وجد الفلاح والفلاح وجدان المراد في الدنيا
والآخرة وقيل الفلاح بقاء بلا فناء وغنى بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل اعلم ان الحديث الواحد اذا رواه
راويان وزاد احدهما زيادة غير مغيرة لاعراب الباقي قبلت الزيادة وحمل ذلك على نسيان الآخر او اقتصاره
على المقصود في صورة الاستشهاد وان غيرت الاعراب مثلا ان يروي احدهما في اربعين شاة شاة ويروي الآخر
نصف شاة تعارضت الروايتان وطلب الترجيح ثم اعلم ان هذا الحديث ويستمر حديث الاعرابي يستدل به على ما لا يحصى
كثرة من المسائل التي للشافعي رضي الله عنه فيها قولان كعدم وجوب التباعد بعد قلتين عن جرم النجاسة في الماء الراكد
وعدم وجوب الوليمة والعقيقة الى غير ذلك من المسائل المختلفة بين الامامين وكعدم وجوب الوتر والتسمية
في الذبح لدلالة هذا الحديث على عدم وجوب شيء من ذلك لدخوله في عموم قوله هل علي غيرهن فاجاب بعدم بقوله
لا الا ان تطوع اقول وفيه نظر لان القائل ان يقول ان المذكورات لم تكن واجبة يومئذ ثم وجبت بعد ذلك
لم قلتم انه ليس كذلك لا بد له من دليل فحينئذ لا يتم لكم الاستدلال على عدم وجوب الشيء مما ذكرتم بهذا الحديث والوفد
جمع وافد على الخلاف فيه كصحب وصاحب من وفد فلان على الامير ورد عليه رسولا ووفدته انا ارسلته برسالته
وجمع وفد اوفاد ووفود ايضا وعبد القيس قبيلة عظيمة في مقابلة مضر وتتشعب منها قبائل من ربيعة
وكان صلى الله عليه وسلم مضريا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم من القوم او من الوفد على سبيل الشك من الراوي في قبائل
عبد القيس كثيرة فمن اي قبيلة انتم وهذا يدل على انه لا يجوز تغيير الفاظ الرسول صلعم اذ في مراعاتها بركة كثيرة
وفائدة عظيمة يفهمها الحذاق بالعربية وارباب المعاني وقد اجاز قوم روايتها بمعانيها باي لفظ كان وهو مستنكر
عند ارباب الحديث وقال القوم ان الراوي بالمعنى ان كان عالما بالعربية واساليبها جاز ذلك له والا فلا قالوا اي
الوفد ربيعة اي نحن ربيعة او وفد ربيعة ومرحبا مفعول به لمقدر اي اتيتم موضعا واسعا لا ضيقا فالباء
ليست للتعدية بل زائدة اي لقي القوم مرحبا اي مكانا واسعا لا ضيق عليهم فيه ومنزلا او مفعول مطلق في الباء والعامل
محذوف اي لقي الله بالقوم مرحبا يقال هذا القول للضيف تانيسا وتأليفا لقلبه وازالة لاستحيائه من وروده
عليهم وغير حال اي قدمتم غير خزايا جمع خزيان كسكارى وسكران من الخزي الذي هو الاهانة يقال خزي
على حد خشي خزيا اي ذل وهان وخزاية اي استحيى استحياء والمراة خزيا وقال لهم ذلك لانهم دخلوا في الاسلام
طوعا لم يصبهم مكروه من حرب وخزي او سبي يخزيهم ولا ندامى من الندامة جمع ندمان والمراة ندمانة والنسوة ندامى
ايضا قيل وحقه من جهة القياس ولا نادمين وانما اتى به هكذا لمشاكلة خزايا اقول انما يستقيم ذلك

لو كان جمع نادم واما ان كان جمع ندمان فهو على القياس ولئن سلم فانما يلزم ان لو قال وغير خازين وانما قال
صلى الله عليه وسلم لهم ذلك لان الوافد قد يلحقه نقيصة من قبل من وفد عليه او ندامة او خيبة في سفره حيث لا يجد
قضاء حاجته وقد اجار الله الوافد عليه صلى الله عليه وسلم عن جميع ذلك فان الوفادة عليه يفيد المسرة العظمى
والفوز في الآخرة والاولى قالوا اي الوفد انا لا نستطيع ان نأتيك الا في الشهر الحرام قالوه اعتذارا الى النبي صلى الله عليه وسلم
من عدم الاتيان في غير هذا الوقت لان اهل الجاهلية كانوا يحاربون بعضهم بعضا ويكفون عن ذلك في الاشهر الحرم
ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب تعظيما لها وكذا كان في اول الاسلام فنسخ بقوله فاقتلوهم حيث ثقفتموهم
اي وجدتموهم وبيننا وبينك هذا الحي هو مضر فمرنا بامر فصل اي فاصل مميز بين الحق والباطل وهو وصف بالمصدر
مبالغة او المعنى ذي فصل اي بين واضح ينفصل به المراد ولا يشكل نخبر مجزوم وكذا ندخل بجواب الامر ومرفوع
ايضا استينافا او صفة ثانية لامر والباء في به في الموضعين للسببية اي بسبب ذلك الامر وقوله والاصل
به ندخل الجنة اعلم انه لا يدخل الجنة بعمله بل بفضل الله تعالى لانه لا يجب عليه شيء لكن العمل سبب وهذا كالكسب سبب
لحصول الرزق والاكل سبب للشبع مع ان الرازق والمشبع هو الله تعالى من ورائنا اي خلفنا والاحتمال له غيره فان قدامهم
كفار مضر لتوسطهم بينه صلى الله عليه وسلم وبينهم يستخبرون عن احكام الاسلام لكنهم وسألوه اي الوفد النبي
عن الاشربة جمع الشراب وهو كل ما يشرب وانما سألوه صلى الله عليه وسلم عنها لورعهم عن الشرب فان العرب
معتاده لشربها نفعة والانبذة ويرونها نافعة عن مضار المياه الفاسدة والاهوية الردية في الاراضي الوخمة
فسألوه عنها لان المسلم فتش عن دينه فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم الوفد باربع اي اربع خصال قيل هنا
اشكال من حيث ان الايمان اذا كان احد الخصال الاربع فما الثلاثة الباقية وان اراد بالاربع تفاصيل ما فسر
به الايمان فلم عدها خمسا واجيب ان الثلاثة الباقية حذفها الراوي اختصارا او نسيانا والمذكور بعد الايمان
تفسير له وفيه نظر وقيل ان الراوي اراد بالاربع المأمور بها ما ذكره بعد الشهادتين من اقام الصلوة الى اعطاء
الخمس لما علم ان القوم سألوه ان يأمرهم بامر فصل بعد ان علم ايمانهم فمنهم الصحابي الامر بالشهادتين على معنى
التثبيت فيه والاستدامة فيه ويؤيد ترحيبه صلى الله عليه وسلم بهم وقوله غير خزايا ولا ندامى ولا يبدل صلعم
هذا القول الا لمن تحقق منه الايمان مع مخاطبتهم اياه بالتعظيم والشهادة بالرسالة بقولهم يا رسول الله
فان قلت لو كان كذلك لما قالوا الله ورسوله اعلم بعد قوله عم اتدرون ما الايمان مع انه يجوز ان يكونوا قالوا
ذلك تأدبا وطلب السماع الكلمتين منه صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فلا يكون قوله امرهم بالايمان تفسيرا لقوله

عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

امرهم باربع بل هو ستانف واقام الصلوة خبر مبتداء محذوف وفي الكلام تقديم وتاخير تقديره امرهم بالايمان
بالله وحده قال اتدرون ما الايمان الى اخر الشهادتين وامرهم عقيب ذلك باربع وهي اقام الصلوة الى اخر الاربع
ونهاهم عن اربع الى اخره وهذا ما قيل بعد التهذيب وزيادة التقرير وفيه تعسف وتكلف خارج عن الحد والجواب
الثاني للخطابي وهو خلاف الظاهر ان الراوي اراد تفاصيل ما فسر به الايمان وهي خمس خصال وقد ذكر الاربع
بدل الخمس سهوا او جعل الراوي الزكوة والخمس من جنس واحد وانما زاد صلى الله عليه وسلم في تفاصيله هنا اعطاء
الخمس لذكر الوافد ما بينهم وبين مضر من المحاربة فذكر صلى الله عليه وسلم لهم ان يخرجوا الخمس من المغنم الحاصل من محاربتهم
والمغنم الغنيمة وهو هنا المأخوذ من الكفار قهرا وانما خالف في قوله وان تعطوا الخمس لاخواته حيث لم يقل واعطاء
الخمس من المغنم ليشعر ذلك بان الخمس واجب على المخاطبين وغيرهم من الغانمين وان لم يكن الامام حاضرا ويعلم من هذا
ان الاعطاء يستعمل لاداء الواجب ايضا ومنه قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قيل هو يدل
على ان السلب من جملة الغنيمة ان لم يجعل الامام له ذلك وفيه بيان ان الاعمال من الايمان حيث فسره باقام الصلوة الى اخره
ان قلت انه صلى الله عليه وسلم بين من قبل ان الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه الى اخره والاسلام ان تشهد
ان لا اله الا الله فكيف جعل هنا الايمان اسلاما قلت المراد من الايمان هنا الاسلام او اراد بالايمان الايمان بهاتين
الشهادتين لان الايمان تحقق بهما فان من صدق محمدا صلى الله عليه وسلم فقد صدق بالكتب والرسل واليوم الاخر
والقدر لان ذلك من لوازم تصديقه ولم يقل والى رسول الله لانه قصد تعليمهم لفظ الشهادة الذي به يشهدون
وايضا اختار مثل ما اختار الله تعالى في كتابه محمد رسول الله ولم يذكر الحج لانه لم يكن واجبا بعد اولنسيان الراوي
او ذكر اعطاء الخمس موضع الحج لما راى القوم اهل هذا الحكم احوج وذكر الاهم او لغير الاهم والحنتم جرة خضر
ينبذ فيها وفي شرح يحمل فيها الخمر وقوله عن الحنتم بدل عن اربع وجمعه حناتم والنقير فعيل بمعنى مفعول من نقر ينقر
اصل نخلة او خشبة ينقر فيتخذ منه اوعية ينبذ فيها والمزفت الوعاء المطلي بالزفت وهو القير والدباء القرع
واليقطين واحد وقيل اليقطين شجرة سألوه صلى الله عليه وسلم عن الاشربة لان من عادة العرب ان تطرح
التمر والزبيب في ظروف المياه لتحلو مياههم وقد يصير ذلك مسكرة فسألوه عنها وقيل اخبروه ان ارضهم
كثيرة الجرذان لا يبقى فيها اسقية طمعا في رخصة الانتباذ فنهاهم عنه شفقة عليهم لا النهي عن الانتباذ في هذه
الاوعية ليس لاعيانها ولكن لما ان هذه الاوعية صلبة غليظة لا ينفذ الريح فيها ولا يترشح منها الماء
فيها فيتغير سريعا والاسكار اسرع انقلابا الى الاسكار من غيره فيصير مسكرا ولا يعرف صاحبه ذلك فيشربه فاذا علم

انه لم يتغير الشراب فيها بعد لقرب العهد فلا بأس بالشرب منها لقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الظروف
فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا والتقدير حينئذ نهاهم عن شرب ما في اربع فحذف المضاف وقال
النبي صلى الله عليه وسلم احفظوهن اي هذه الكلمات المذكورة من الاوامر والنواهي اي اعملوا بهن قال تعالى والحافظون لحدود الله
اي العاملون بما افترض عليهم فالمعنى اعملوا بهن تدخلوا الجنة واخبروا بهن من ورائكم وفي الحديث دلالة على ان ابلاغ
الخبر وتعليم العلم الشرعي واجب حيث قال اخبروا بهن من ورائكم والامر للوجوب والعصابة بالكسر الجماعة يشد بعضهم
بعضا مأخوذ من العصب للشد او من العصب للشدة كانهم يشد بعضهم بعضا شد الاعضاء وفي شرح العصابة اسم
الى اربعين والمبايعة على الاسلام المعاقدة عليه والمخالفة سميت بذلك تشبيها بالمعاملة من حيث بذلهم الوسع
في امتثال اوامره صلى الله عليه وسلم والانتهاء عن نواهيه ووعده صلى الله عليه وسلم اياهم على ذلك بالثواب وهو استعارة
مرشحة والاشراك بالله جعل شيء شريكا له تعالى عنه علوا كبيرا او شيئا مفعول به او مطلق نحو ما ضربت زيدا شيئا
وحال الاكراه مستثنى ان قلنا انه اشراك مع طمأنينة قلبه بالتوحيد والا فلا استثناء وشيئا اعم من احد لعمومه
في اصناف المخلوقات من الملائكة والناس والكواكب والاشجار واحد مختص بالعقلاء والسرقة اخذ مال الغير خفية
من حرز والزنا مدا او قصرا ايلاج فرج في فرج بلا علقة نكاح وملك يمين وشبهة والقتل ازهاق الروح بالة
جسمانية اقول فيه نظر اذ لا حاجة الى الالة الجسمانية لانتقاضه بالقتل بالسحر والتجويع ونحو ذلك وانما خص
الاولاد بالذكر لان عادة العرب كانت الوأد وقوله اولادكم ليس متنازعا فيه للعوامل قبله ولا تأتوا ببهتان
اي بما يبهت اي يدهش المكذوب عليه ويجعله متحيرا عنه يقال بهته بهتانا اي قال له صلى الله عليه وسلم ما لم يفعله
من السوء والغيبة قول سوء فيه ولكن في غيبته دون حضوره وتفترونه صفة بهتانا اي تختلقونه بين ايديكم
وارجلكم ذكرهما مع انهما لا صنع لهما فيه لان المعظم افعال الناس يضاف اليهما لانهما العوامل وان شاركهما
سائر الاعضاء كما يقال لصنع عندي فلان يدا والمراد الكناية عن الذات اي لا تبهتوا الناس افتراء واختلافا
بما لم تعلموه فتجنوا عليهم من قبل ايديكم وارجلكم اي من قبل انفسكم والافتراء من الفرية وهو الكذب كانه مأخوذ
من الافراء وهو قطع الاديم على وجه الافساد او معناه لا تبهتوا الناس بالعيوب كفاحا يشاهد بعضكم بعضا
كما يقال فعلت هذا بين ايديك اي بحضرتك وهذا النوع اشد البهت او ان المفتري اذا اراد اختلاق قول
فانه يقدره اولا في صدره وضميره الذي منشأه ما بين الايدي والارجل من الانسان وقيل المعنى لا تلحقوا
بالرجال الاولاد من غير اصلابهم كقوله تعالى ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن كانت احداهن

في الجاهلية يلتقط المولود وتقول لزوجها هو ولدي منك فعبّر بالبهتان المفترى بين يديها ورجليها عن الولد الذي
تلحقه بزوجها كذبا لان بطنها الذي تحمله بين يديها وفرجها الذي تلده منه بين رجليها ولا تعصوا في معروف اي في طاعة
من طاعة الله تعالى والعصيان في الاصل الامتناع عن الشيء مطلقا وفي العرف نقل الى الامتناع عن المطاوعة والمعروف
شرعا ما عرف منه حسنه وبازائه المنكر وانما قيد النهي عن العصيان بكونه في معروف لان عصيانه فيما يدعو الى معصية لازم
فمن وفى منكم بذلك اي بالانتهاء عن المنهيات المذكورة ولم يكن لفظه بذلك في بعض النسخ ترك لعدم الخفاء فاجره اي ثوابه
على الله ومن اصاب اي فعل من ذلك اي من المنكرات شيئا فعوقب في الدنيا اي باصابته شيئا من ذلك فهو اي عقابه في الدنيا
باقامة الحد عليه كفارة له باصابته المنكر اي يكفر اثم ذلك ولم يعاقب به في الآخرة لما روي عن علي رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اصاب حدا فعجل عقوبته في الدنيا فالله تعالى اعدل من ان يثني على عبده العقوبة في الآخرة وهذا
خاص بغير الشرك فان المشرك لا يكفر عنه اثم شركه بقتله بالشرك في الدنيا ويمكن ان لا يكون له قوله ومن اصاب من ذلك شيئا
عاما بل خاصا بالمؤمنين لانه عطف على قوله فمن وفى وهو خاص بالمؤمنين المتابعين كقوله منكم فالتقدير ومن اصاب
منكم من ذلك شيئا وفي الحديث ارشاد الى ان الاجر انما ينال بالوفاء بالجميع لقوله فمن وفى منكم بذلك وان العقاب ينال
بترك اي واحد كان من الجميع لقوله فمن اصاب من ذلك شيئا بحرف التبعيض فان قلت قتل الولد لا عقوبة له في الدنيا فلعل
الدية والكفارة ليستا من باب العقوبات قلت جاز ان يراد بها عقوبته بتسلية الله تعالى بها في الدنيا على ان قاتل الولد
يؤخذ منه الدية لا من عاقلته والكفارة ايضا عنده من اوجبها عليه وهما عقوبتان واما عقوبة الباقي فيكون بقطع او جلد
او رجم او تعزير فهو الى الله اي فالمستور عليه مفوض امره الى الله تعالى وفي قوله ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه دلالة صريحة
على انه لا يجب عليه تعالى عقاب عاص فهو دليل على المعتزلة واذا لم يجب هذا فلا يجب عليه ثواب مطيع اذ لا قائل بالفصل
وقدم العفو على العقاب فيما هو مفوض اليه تعالى لقوله تعالى سبقت رحمتي غضبي واضحى بفتح الهمزة والتنوين واحد
اضحاة لغة في اضحية اي في عيد اضحى على حذف مضاف بل غلب على عيد النحر بحيث يغني عن التقدير كالفطر والتركيب
مشتمل على مفاعيل ثلاثة الاول الثاني قائم مقام الفاعل يعني اراه الله تعالى ذلك ليلة اسري به وحذف الالف في بم
لدخول الجار ومتعلقه والمعطوف عليه مقدر اي كيف يكون ذلك وباي شيء كثرنا في النار يا رسول الله واللعن من الله تعالى
هو ابعاد العبد بسخطه ومن الانسان الدعاء عليه بالسخط قيل ويستعمل في الشتم والكلام القبيح واصل الكفر الستر
ومنه الكافر للبحر لستره كل ما وقع فيه وللزارع لستره البذر وللمشرك لستره الايمان والعشير المعاشر كالصديق
للمصادق والمراد هنا الزوج لانه يعاشرها وتعاشره من العشرة بمعنى الصحبة وكفرانها جحد نعمته واستقلال

بما كان منه ورايت في ما رايت من ناقصات عقل بمعنى ابصرت اي ما رايت احدا من ناقصات عقل فمن ناقصات صفة لمحذوف او بمعنى
علمت ومن زايدة لتاكيد النفي والعقل غريزة في نفس الانسان يدرك بها المعاني الكلية ويحكم ببعضها على بعض وهو رئيس القوى
الانسانية وخلاصة الخواص النفسانية ونور الله في قلب المؤمن واذهب افعل تفضيل صفة اخرى لمفعول رايت المحذوف
على الوجه الاول ومفعول ثان على الثاني وافعل التفضيل هنا قد بني من الاذهاب لمكان اللام في للب وهو جائز على راي
سيبويه كهو اعطاهم للدراهم وقوله للب اي لعقل متعلق باذهب والحازم الضابط لامره المحترز الاخذ بالثقة فيه وذكره
مع ذكر اللب دون العقل شعر بان فتنتهن عظيمة تذهب بعقول الالباء الحازمين فما ظنك بغيرهم اذ ربما يزول عقل الرجل
الكامل العقل بالعشق وربما يزول عقله ويصير مجنونا واما ناقص العقل فربما قتلته عشقا احداكن مفضل عليه وقال
من احداكن ولم يقل منكن لان الواحدة اذا كانت هذه الصفة الذميمة كان كونهن عليها اولى ولذلك العكس وفي قوله
ما رايت الى اخره دلالة على جواز الزيادة على الجواب اذ قوله تكثرن اللعن وتكفرن العشير جواب تام لقولهن وبم ذلك يا رسول الله
وفي قوله فذلك من نقصان عقلها دلالة على ان ملاك الشهادة العقل مع اعتبار الامانة والصدق وعلى ان شهادة المغفل
ضعيفة وان كان قويا في الدين والامانة وفي قوله فذلك من نقصان دينها دلالة على ان النقص من الطاعات نقص من الدين
واسم ليس ضمير الشان واذا الى اخره خبرها ولم يقل ان حاضت لان المراة قلما تخلو من الحيض وفي بعض طرق هذا الحديث
تجلس او تمكث احداكن شطر عمرها لا تصلي ولا تصوم وهو موافق لما قبله وافيد الدلالة على ان الحيض قد يتمادى خمسة عشر يوما
كما هو مذهب الشافعي فان شطر الشيء نصفه ماخوذ من اخلاف الناقة فان لها اربعة اخلاف قادمان ومتاخران ويسمى كل
خلفين شطرا والكذب اختراع كلام على خلاف الواقع والشتم وصف الغير بما فيه نقص وازراء ولم يكن له ذلك اي تكذيبي وشتمي
لدلالة فعلهما عليهما فاما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بداني اي انكارهم اعادتي الخلق بعد ان خلقتهم تكذيب منهم
اياي وفي قوله وليس اول الخلق باهون علي من اعادته تنبيه على دليل جواز الاعادة وهو الايجاد بعد العدم المسبوق
بالوجوب على ان الاعادة اسهل لوجود اصول البنية واثرها بخلاف الايجاد وهذا بالنسبة الى قدرنا وقوانا واما بالنسبة
الى قدرة الله تعالى فلا سهولة ولا صعوبة بل يستوي عنده ايجاد بعوض طيار وتكوين فلك دوار قال تعالى وما امرنا اي فعلنا
الا واحدة اي كلمة واحدة وهي كن كلمح بالبصر اي في السرعة كخطفة البصر والجملة حالية عاملها قوله فقوله وصاحبها الضمير فيه
وقوله ولم يكن له ذلك في الموضعين جاز كونه حالا او عطفا واما شتمه اياي اي نسبة الولد الي شتم منه اياي لان الحكمة
من التوالد استحفاظ النوع عند فناء الاشخاص ولو كان تعالى يتخذ ولدا كما قال اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى
المسيح ابن الله وقال بعض الكفار الملائكة بنات الله لكان مستخلفا من يقوم بامره بعده تعالى عن ذلك علوا كبيرا ان قلت

قوله اتخذ الله ولدا تكذيب ايضا لانه اخبر تعالى انه لا ولد له مع دلالة العقل ايضا على نفيه عنه وقوله لن يعيدني نسبة
له الى العجز وهو شتم ايضا فلم خص احدهما بالشتم والاخر بالتكذيب قلت نفي الاعادة نفي صفة كمال عنه تعالى واتخاذ الولد
اثبات صفة نقصان له والشتم افحش من التكذيب فلا جرم سمي شتما ولذلك نفى عنه تعالى اتخاذ الولد بابلغ الوجوه وقال وانا
الاحد الى اخره وهو جملة حالية وفي رواية فسبحاني ان اتخذ صاحبة لاستلزامه نفي الولد ايضا بل فيه نفي الولد مرتين
على ما لا يخفى وحذف من ان اتخذ وسيأتي الكلام على قوله الاحد الصمد في اسماء الله تعالى قوله يسب على صيغة المضارع
ويروى بسب على صيغة المصدر بحرف الجر وهو اولى والسب الشتم والدهر اسم لزمان من مبدا ايجاد العالم الى انقراضه
وقد يعبر به عن المدة الطويلة والدهر الثاني يروى بالنصب على الاختصاص او ظرف لاقلب اي اقلب الليل والنهار في الدهر
ومعناه اني فاعل ما يضاف الى الدهر من الخير والشر فاذا سببتم الذي تعتقدون انه فاعل ذلك فقد سببتموني
واذا اضفتم الكوائن الى الدهر فقد اشركتم بي وكنتم مستترين به متسخطين من قضائي وقدري وهو قبيح واشنع
فلا تسبوا الدهر لما يصيبكم من مكاره او تحل بكم نازلة فان الدهر لا يضر ولا ينفع فلا تضيفوا اليه الوقايع فتؤذوني
فاني انا المكون لكل كائنة وانما قال هذا لانه كان من عادة الناس اسناد الحوادث الى الايام وسبها بسبب الحوادث
لكونها اسبابا لها موصلة اياها اليهم قال تعالى حكاية عنهم وما يهلكنا الا الدهر ويروى بالرفع قيل وهو الصواب
بقرينة يؤذيني والدهر مصدر بمعنى الفاعل اي انا الداهر المتصرف المدبر لما يحدث او هنا اضمار اي انا مقلب الدهر
والمتصرف فيه اي الزمان يذعن لامري لا اختيار له فمن ذمه على ما يظهر فيه صادرا مني فقد ذمني لان الذام للمصنوع
ذام لصانعه وعقب قوله انا الدهر بقوله اقلب الليل والنهار لدفع وهم ان الدهر حقيقة تعالى خلافا لمن زعم ذلك
اذ مقلب الشيء ومصرفه يستحيل ان يكون نفسه قوله انا اغنى الشركاء عن الشرك الى اخره الشرك اسم المصدر الذي
هو الشركة اي الشيء الذي يكون لغيره فيه شركة فاضافة اسم التفضيل هنا اما للزيادة المطلقة للشيء في المضاف
من غير ان يكون في المضاف اليه شيء مما يكون في المضاف نحو قوله تعالى اصحاب الجنة خير مستقرا واحسن مقيلا مع انه لا خيرية
ولا حسن لاصحاب النار اي انا غني من بين الشركاء عن الشرك واما للزيادة على من اضيف اليه اي انا اكثر الشركاء استغناء
عن الشرك فان قلت فعلى هذا ينبغي ان يكون في الشركاء استغناء وكيف يكون ذلك والشركة تقتضي الاحتياج قلت
معناه انا اكثر من يصدق عليه الشريك يحتاج الى الشرك دائما بل يجوز ان يكون ذلك له في بعض الاوقات ويكون في البعض
الاخر مستغنيا عن الشريك قوله وشركه اي عمله المشترك فيه والواو للمعية او العطف اي من لم يخلص العمل لي بل كان للرياء
والسمعة اجلا وعاجلا رددته حيث قبل وفيه دليل على انه لا يجوز اعتاق النصفين من عبدين في كفارة قتل او ظهار او يمين

او في نذر عتق رقبة وانه لا يجوز الاضحية بسبع بدنة اذا كان فيها شركة لحم وانه لا يجوز ذبيحة ذكر اسم الله عليها
وغيره كبسم الله ومحمد رسول الله بخلاف ما اذا رفع محمد والرداء والازار متشابهان الا ان الرداء ما يلبس الرجل به
راسه وكتفيه واسفل من ذلك والازار ما يلبس به من وسط الحقو عنه واهل اللغة يفسرون الكبر والكبرياء بالعظمة
وبالعكس والحديث يدل على فرق معنوي بينهما فقيل الكبرياء الترفع عن الانقياد للغير بان يرى لنفسه فضلا وشرفا
عليه وذلك لا يستحقه غيره تعالى والعظمة ان يكون الشيء في نفسه كاملا شريفا مستغنيا والاول ارفع من الثاني ولذلك
مثلها بالرداء لانه اشرف من الازار وكذلك تقديم الكبرياء على العظمة يدل عليه ايضا كانه الداعي الى تخصيص التحريمة
بالتكبير عند من خصصها به لما راى فيه من الفضل كما خصصوا الشهادة بلفظ اشهد فكبرياؤه تعالى وهو اعلم عبارة عن
الوهيته التي هو استغناؤه عما سواه واحتياج ما سواه اليه وعظمته وجوده الذاتي التي هو عبارة عن استغنائه
عن الغير وانما مثلهما بالازار والرداء ابرازا للمعنى المعقول في صورة المحسوس فكما لا يشارك الرجل في ملبوسه من ردائه
وازاره ويستقبح طلب الشركة فيهما لا يمكن مشاركته تعالى في هذين الوصفين اللذين اختص بهما فانه الكامل المستغني
المنفرد بالعظمة والكبرياء والبقاء وما سواه ناقص محتاج اليه على صدد الفناء واطلاقهما عليه تعالى من باب الكناية
فانه من الفصحاء انهم يكنون عن الصفة اللازمة بالثوب يقولون شعار فلان الزهد ولباسه التقوى او من باب الاستعارة
الاصلية ان قلنا انه استعارة والاولى ان يقال انه شبه الكبرياء بالرداء والعظمة بالازار وهو من اقوى مراتب التشبيه
وقدم مثله وفيه تنبيه على انه لا يدخل المجاز في هاتين الصفتين اي ليستا كساير الصفات التي قد يتصف بها المخلوق
مجازا كالرحمة والكرم وغيرهما فمن نازعني واحدا منهما ادخلته النار اي كل مخلوق استعظم نفسه واستعلى على الناس
فهو ينازعني في حقي ومستوجب لاقبح نقمتي واقطع عذابي اعاذنا الله منه وقال واحدا دون واحد نظرا الى الرداء
والازار والصبر حبس النفس ومنه ما تشتهيه ما احد اصبر اي اشد صبرا والصبر ايضا قريب معناه من معنى الحلم والفرق
ان المذنب لا يأمن العقوبة في صفة الصبور كما يأمنها في صفة الحليم ومعنى اصبر على اذى في صفة الله انه اشد حلما من فاعل
ذلك وتاخير العقوبة عنه في الدنيا وقوله سمعه صفة اذى وهو مصدر ماخوذ وهو صفة محذوف اي كلام موذ قبيح صادر
من الكفار وقوله من الله متعلق عليه وقوله يدعون له الولد الى اخره بيان لصبره تعالى على الاذى ومعنى يعافيهم هنا
يدفع عنهم اي عن الكفار بدليل السياق البلاء والضرر في الدنيا وكذا الضمير في يدعون ويرزقهم للكفار ايضا بل عليهم
السباق وهذا لا يوجد في واحد من المخلوقين بل المخلوق اذا اذاه احد يوصل اليه الضرر وانواع العذاب بقدر
ما في استطاعته من ذلك وعفير بالعين المهملة تصغير اعفر من العفرة الغبرة وهي لون التراب كتصغير اسود على سويد

والردف المرتدف الذي يركب خلف الراكب ومؤخرة بالهمزة والسكون بلا تشديد على مثال المؤمنة لغة قليلة في آخرة
الرحل وهي الخشبة التي تكون في آخر الرحل يستند اليها الراكب وفي قوله اسمه عفير الى قوله الرحل لم يوجد في اكثر
نسخ المصابيح والحق نقيض الباطل وواحد الحقوق ايضا والواجب وبهذا المعنى قوله ما حق الله على العباد بمعنى الجدير
وهو المراد في قوله ما حق العباد على الله فان الاحسان الى عبد عبد ربه ولم يتخذ ربا سواه مطابق للحكمة لانه لا يجب على الله
شيء خلافا للمعتزلة وجاز انه سماه حقا للمقابلة كقوله تعالى ومكروا ومكر الله وجزاء سيئة سيئة والمراد بحق الله
على عباده هنا جميع التكاليف الواجبة عليهم وقوله ان يعبدوه ارشاد اليه اذ العبادة لا تتحقق الا بامتثال الواجبات والانتهاء
عن المنهيات وعطف ولا يشركوا على قوله يعبدوه بالواو دليل على عدم الترتيب في الواو اذ العبادة لا تتحقق الا بعد عدم الاشراك
فالتقدير ان لا يشركوا ويعبدوه فان قلت عدم الاشراك مندرج تحت العبادة فلم ذكره قلت ذكره لان ترك الاشراك
اصل العبادات فكأنه مقصود اعظم شانا او نقول انه لم يندرج تحتها لانه شرطها والفاء في قوله افلا ابشر به جواب شرط مقدر
اي اذا كان كذلك افلا ابشر به اي بما ذكرت من حق العباد على الله تعالى والتبشير ايصال الخبر الى المخبر يظهر اثره في ذلك الخبر
على بشرة المخبر سرورا كان او حزنا قيل والتبشير المطلق يختص بالخبر وان اريد به الشر قيد كقوله تعالى فبشرهم بعذاب
اليم وقوله فيتكلوا نصب بجواب النهي اي لا تبشرهم فيتكلوا اي فيعتمدوا عليه ويقعدهم ذلك عن العبادات والاصل يتكلوا
يوتكلوا من وكل يكل اذا فوض الامر اليه قلبت الواو تاء وادغمت في التاء قيل كيف ذكر معاذ هذا الحديث وقد منعه
صلى الله تعالى عليه وسلم واجيب باحتمال ان نهيه صلى الله عليه وسلم معاذ قبل ورود الامر بتبليغ الاحاديث والوعيد
على كتمانها والتضييع فيها ولذلك روي ان معاذا روى هذا الحديث في آخر عمره او كان زمان النهي زمان استيلاء الكسل
على النفوس وغلبة التثاقل على الطبع بسبب عدم استقرار امر الشرع فلما ورد امره صلى الله عليه وسلم بتبليغ الاخبار
او انتفى الكسل عن الطبع وتمرنت النفوس على الطاعات والتكاليف الالهية ووقع الامن عن ذلك علم معاذ ان النهي قد زال فروى
هذا الحديث ويحتمل ان النهي عن البشارة غير عام اذ لو كان عاما لكتمه صلى الله عليه وسلم عن معاذ ايضا او نقول النهي عن التبشير
بها على سبيل العموم لانه قال افلا ابشر به الناس فنهى عنه واحتج بعض بهذا الحديث على جواز تخصيص العالم بالعلم قوما دون
قوم كراهة عن عدم الفهم ان قلت متى كان القول صدقا كان من قلبه فلم ذكر القلب قلت الجاري على اللسان قد لا يدل على الصدق
كما في المنافق فاعتبر الصدق الناشي منه بعده ولان ذكر الشيء مع مركزه ابلغ من ذكره مجردا عنه ومنه قوله تعالى يقولون
بافواههم وقول الشاعر ففاضت دموع العين مني صبابة اعلم انه يحتمل انه صدر هذا الحديث عنه صلى الله عليه وسلم قبل وجوب
شيء من اركان الاسلام او معناه ان الكافر الاتي بالشهادتين العين المتمكن من اتيان فرض قبل موته يحرم على النار قوله

قوله اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض ليس مثل هذا زائدا لا فائدة تحته بل مراد الراوي به تقرير
تثبته والاتقان فيما يرويه عنه صلى الله عليه وسلم في اذان السامعين وفي قلوبهم قيل ومن هذا النوع قول معاذ
قبل هذا كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله الا مؤخرة الرحل اقول وفي هذا ايضا زيادة اظهار منزلته منه صلى الله
بارداف اياه كما ذكرناه آنفا ان قلت الايمان ان تؤمن بالله وملائكته الى آخره فكيف يدخل الجنة بمجرد قوله لا اله الا الله
وايضا فقد قال تعالى ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها قلت لما كان ترك الشرك اعظم
اركان الايمان جعل الاتي به داخلا في الجنة لاشرافه عليه ولما علم في الشريعة ان الايمان لا يتم الا بهذه الاشياء كان
ذكرها ثابتا حكما وقيل هذا كقولك لمن اعتق عبده بعوض بالف او بغير شيء فاعتق فانه يقع عن الامر وفي قوله وان زنى
وان سرق دلالة على ان اهل الكبائر لا يسلب عنهم اسم الايمان فانه ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقا على انها لا تحبط
الطاعات لتعميمه صلى الله عليه وسلم الحكم وعدم تفصيله فلو احبطت على طريق الموازنة او غيره لزم ان لا يبقى لبعض الزناة
شيء من الطاعات والقائل بالاحباط يحيل دخول الجنة لمن هذا شانه وعلى ان اهل الكبائر من اهل القبلة لا يخلدون
في النار خلافا لمن زعم خلاف ذلك كله وقد صرح ابن مالك بان حرف الاستفهام في قوله وان زنا وان سرق مقدر ولا بد
من تقديره اي وان زنى وان سرق وتكرار ابي ذر رضه ليس للانكار بل لظنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيب
بجواب آخر عند تكراره السؤال عليه ويقال ارغم الله انفه اي لصقه بالرغام وهو التراب استعمل في الذل والعجز عن الانتصار
وفي الانقياد على كره ويقال فعلت ذلك على رغمه اي غضبا بالرغم فقوله وان رغم انف ابي ذر اي وان ذل وكره او غضب
وقيل وان اضطرب باوذر وهو من باب اطلاق السبب على المسبب او من الاستعارة فان حصول المكروه يشارك
رغم الانف في الهوان واخواته والمراد من قوله الا دخل الجنة في حديث ابي ذر ومن قوله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا
ومن قوله الا حرمه الله على النار في حديث معاذ شيء واحد وهو عدم الخلود في النار والتقدير الا دخل الجنة
بان لا يخلد في النار وان لا يعذب بان لا يخلد فيها وحرم الله خلوده فيها لانه حرم دخولها قال تعالى وان منكم
الا واردها وفسر الورود بالدخول وايضا الايات والاخبار دالة على ان المؤمن العاصي يدخل النار بقدر عصيانه
ولكن لا يخلد لقوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا اي الشرك ويؤيد ما ذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاتي ادخله الله الجنة
على ما كان من العمل ولم يقل حرمه الله على النار او لم يدخله النار **قوله** وان عيسى عبد الله يبطل قول النصارى بانه
ولد الله تعالى او بانه هو واضاف لفظ العبد الى ظاهر اسم الله دون ضميره كما قال في حق محمد صلى الله عليه وسلم وان محمدا عبده
لان محمدا عم لم يختلفوا في عبوديته بخلاف عيسى عليه السلام فاضاف الى ظاهر الاسم ليكون اصرح دلالة في ابطال مذهبهم

وقوله ورسوله يبطل مذهب اليهود المنكرين لرسالته القائلين فيه ما لا يحل من قذفه وقذف امه وقوله وابن امته
اشارة الى ابطال ما يقولون من اتخاذ الله تعالى اياها صاحبة تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا وسمي بالكلمة وهي لفظ
وضع لمعنى مفرد وقد تطلق على الجمل من حيث ان لها وحدة اجتماعية لانه اراد بها الرسالة في قوله تعالى يا مريم ان الله
يبشرك بكلمة منه اي برسالة من عنده او لانه كان بالكلمة من غير اب وهو قوله تعالى كن فيكون اي فكان او لانه تكلم في غير اوانه
وهو حين كان في المهد او لغاية فصاحته وفرط استغراب الكلام منه كما سمي العادل بالعدل والمواظب على الصوم بالصوم
واضيف اليه تعالى تعظيما له او لان كلامه كان خارقا للعادة وكان خارقا عما عليه البشر وقوله القاها اي اوصلها
الى مريم واوجدها وحصلها فيها وقوله وروح منه اي مبتدئ من خلقه واحداثه من غير اب فان ساير الارواح البشرية
هي كالمتولدة من ارواح ابائهم لا سيما على مذهب من زعم ان الارواح اجسام سارية في البدن ولا كذلك روح عيسى
وادم عليهما السلام فانه تعالى خلقهما ابتداء بلا توسط اصل وسبق مادة ولا سبب لذلك فلذلك خصهما بهذا
الفضل واضافهما الى نفسه فقال فنفخنا فيه من روحنا وقال ونفخت فيه من روحي ولعله سمي روحا لانه تعالى
احيا به الموتى كما احيا بالارواح الابدان او سمي روحا لانه حدث بنفخ الروح بارسال الله تعالى جبريل الى امته فنفخ في درعها
مشقوقا من قدامها فوصل النفخ اليها فحملت به من غير ان ساغ من لوث النطفة والتقلب في اطوار الخلقة زمانا متطاولا
روي عن ابي بن كعب في قوله وروح منه ان روح عيسى كان من الارواح التي اخذ الله تعالى عليها الميثاق في عهد ادم ثم ردها
الى صلب ادم وامسك عنده روح عيسى الى ان اراد خلقه فارسله الى مريم في صورة بشر قال الله تعالى فتمثل لها بشرا
سويا فحملته اي فحملت الذي خاطبها وهو روح عيسى عليه السلام عن ابن عباس كما حملته بنذته والنص دال عليه لقوله تعالى
فحملته فانتبذت به الاية عطف الانتباذ واجاءة المخاض على الحمل بكلمة التعقيب **قوله** وان الجنة والنار حق
افرد لفظ الحق لانه مصدر او لارادة كل واحد منهما **قوله** على ما كان عليه من العمل اي على اي عمل كان سيئا او حسنا
وفيه ايضا دلالة على ان المؤمن لا يخرج عن الايمان بارتكاب شيء من الكباير اذا لم يعتقد اباحتها لعموم قوله
من شهد وعلى انه اذا ارتكب شيئا منها ثم مات قبل التوبة لا يخلد في النار بل هو اليه تعالى ان شاء عاقبه بقدر ذنوبه
كما مر في الحديث السابق ثم ادخله الجنة وان شاء عفى عنه وادخله الجنة قبل استيفاء العقوبة لان قوله على ما كان
من العمل حال بحوانية فلا بد على الحال اي كلا ولا شك ان العمل غير حاصل حينئذ بل الحاصل حال دخاله استحقاق
ما يناسب عمله من الثواب والعقاب ولا يتصور ذلك في حق العاصي الذي مات قبل التوبة الا اذا ادخل قبل استيفاء
العقوبة فان قلت ما ذكرت يستدعي ان لا يدخل احد من العصاة النار قلت اللازم منه عموم العفو وهو لا يستلزم

عدم دخول النار لجواز العفو عن بعض بعد الدخول وقبل استيفاء العذاب مع انه ليس بحتم عندنا ان يدخل
النار احد منا لا منه بل العفو عن الجميع مرجو بموجب وعده تعالى حيث قال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء وقال تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا **قوله** تشترط ماذا تقديره اتشترط ماذا تشترط
لئلا يبطل كون الاستفهام لصدر الكلام وحذف تشترط الثاني لعدم الخفاء او قوله تشترط محمول على انه
نحو يتربصن بانفسهن كانه قال اشترط ثم استفهم وقال ماذا تشترط وفي ماذا وجهان احدهما بمعنى اي شيء وذا لغو
وثانيهما بمعنى ما الذي تشترط والفاء في فلا بايعك لو جعلت جواب الامر واللام لام كي وهما للسببية اجتمع
حرفا السبب فجعل احدهما انه لئلا يجتمع حرفان لمعنى وابايعك نصب باضمار ان ومفعول اشترط وتشترط
محذوف اي شيئا وقال شارح قوله فلا بايعك فيه دليل على ان مثبت القسم لا يجب فيه النون بل يختار لان النون
في الكلام اكثر وعليه قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى وفيه نقل عن عرف في موضعه اقول وهذا منه صحيح فان
في قوله فلا بايعك مفتوحة والفعل مرفوع لكن كانت في نسخة الرواية مكسورة والفعل منصوبا وكان هذا الشارح
ارتكب ما ذكر فرارا عن اجتماع حرفين بمعنى والله اعلم **قوله** ان الاسلام يهدم ما كان قبله قال شارح سواء كان
ما قبله مظلمة او غيرها صغيرة او كبيرة اقول وفيه نظر لان الاسلام لا يهدم حقوق العباد مطلقا ذميا كان او حربيا
وكان للحق ماليا العين حتى فان كان لحربي على حربي واسلم المستحق بل استمر الاستحقاق ولا يسقط ان استقرضه منه والتزم
بالشراء ثمنا بخلاف ما اذا اكل خمرا او خنزيرا او اتلف حربي على حربي مالا او غصبه ثم اسلما او اسلم المتلف فانه لا يطالب
بالضمان ثم قال هذا الشارح واما الحج والهجرة فانهما لا يكفران المظالم يعني حقوق العباد والكباير فيحمل الحديث
على انهما يهدمان ما كان قبلهما من الصغاير او على انهما يهدمان من الكباير ايضا ما لا يتعلق بحقوق العباد بشرط
التوبة اقول وفيه نظر ايضا فانهما لا يكفران حقوقه تعالى المالية كالزكوة وكفارة الايمان ونحو ذلك اجماعا
ويمكن ان يجاب عن هذا بانه داخل في قوله المظالم وفي قوله حقوق العباد لان الزكوة وكفارة اليمين من حقوق العباد
الفقراء وفيه نظر بعد لانه لو اقر بعد الحج بزنا سابق او نحوه فانه يؤخذ به فان قلت الحديث مخالف لقوله تعالى ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره قلت محمول على انه تعالى يريه ما يستحق على عمله الشر ثم يغفر له ليزداد ايمانا بالله لما يرى من جميل
صنيعه والوجه الجامع بين هذه الثلاثة انقطاع التوارث بالاسلام بينه وبين الكفرة وان المملوك عما خلفه
في دار الحرب بالهجرة وبعد بدنه عن الوطن بالحج ويصير به ابن سبيل والقوة دلالة الاخيرين على الاسلام من حيث
بذل مهجته وماله في سبيله تعالى جعلها هادمين كالاسلام واسناد الهدم الى الثلاثة من باب الاستعارة

التابعة الواقعة في جهتي الفاعل والمفعول به **قوله** اخبرني بعمل يدخلني رفعا صفة عمل وجزما ايضا بجواب
الامر قيل الجزم غير صحيح رواية ودراية اقول كان الحكم بعدم صحته دراية هو لاجل ان الاخبار ليس سببا للدخول
للجنة فالاخبار سبب بوجه ما لادخال الجنة فصح الجزم **قوله** لقد سالت عن عظيم اى عمل عظيم من جهة معرفته
لانه من علم الغيب الذى استاثر به الله تعالى ومن علمه الله تعالى اولان العمل الذى يدخل الجنة ويباعد عن النار
عظيم في نفسه وانه ليسير على من يسره الله تعالى عليه فيه اشارة الى ان اعمال العباد بارادته تعالى وان تيسير العباد
على بعض لطفا وتعسيرها على بعض خذلانا منه تعالى وقوله تعبد الله الى اخره بصيغة الخبر وارادة الطلب او خبر مبتدأ
محذوف اى هو اى العمل ان تعبد الله وفيه بيان للاركان الخمسة ودلالة على ان المؤدى للفرائض مقتصرا عليها
يدخل الجنة ويباعد عن النار وتعبد الله معناه تطيعه في اوامره ونواهيه لان العبادة هي الطاعة او معناه
توحد الله لان التوحيد اصل العبادة **قوله** فالصوم جنة استعارة اصلية لا تخييلية بخلاف ما اذا قيل
الصوم جنة والجنة بالضم الترس والسترة والصوم يقي صاحبه عن النار في العقبى وعما يوذيه من الشهوات واللغو
في الدنيا ولا شك ان الشهوة واللغو من اسلحة الشيطان والصدقة تطفئ الخطيئة استعارة تابعة واقعة في الطرفين
كما يطفئ الماء النار تشبيه معنيين بمعنيين محسوسين الصدقة بالماء والخطيئة بالنار لانها تاكل الحسنات
كما تاكل النار الحطب وشبه الصدقة لكثرة نفعها او لكونها ماحية للسيئات مطهرة عن الاثام بالماء الكثير النفع المطهر
عن الانجاس وصلوة الرجل خبره محذوف والتقدير وصلوة الرجل في جوف الليل كذلك اى تطفئ الخطيئة او من ابواب
الخير والاول اظهر لان الاية التي يستشهد بها نظمتهما في سلك واحد وذكر الرجل لان السائل كان رجلا
والا فالحكم يشمل الرجل والمراة وقوله في جوف الليل استعارة تخييلية والمراد بالصلوة واخويها النوافل والا
فالفرائض قد ذكرت من قبل وانما جعل صلى الله عليه وسلم هذه الثلاثة من ابوابه لانه اذا اعتيد قلة الاكل بالصوم
انقمعت الشهوات وانقلعت مواد الذنوب من اصلها فاذا انضم اليه الصدقة والصلوة في جوف الليل اى في وسطه
الذى هو ابعد من الريا منهما فقد دخل المرء في الخير من كل وجه واحاطت به الحسنات والظاهر انه قد سقط هنا
من بعض الرواة هذا العدد وهو قولنا قلت بلى يا رسول الله او يا نبى الله بدليل وجوده مرتين بعد السؤالين
الاخيرين في هذا الحديث قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع اى تتنحى جنوبهم عن الفرش وهم داعون ربهم لاجل خوفهم
من سخطه وطمعهم في رحمته وهم المتهجدون قال صلى الله عليه وسلم اذا جمع الاولين والاخرين يوم القيامة جاء مناد ينادى
بصوت يسمع الخلايق كلهم سيعلم اهل الجمع اليوم من اولى بالكرم ثم يرجع فينادى ليقم الذين كانت تتجافى جنوبهم

عن المضاجع فيقومون وهم قليل واراد صلى الله عليه وسلم براس الامر اى امر الدين او امره تعالى اصله لانه فسره بالاسلام
الذى هو من ساير الاعمال بمنزلة الراس من الجسد في احتياجه اليه وعدم بقائه دونه فكما انه لا اثر لاعمال ساير
الاعضاء بدون الراس كذلك لا اثر لساير الاعمال بدون الاسلام الذى هو كلمة الشهادة واراد بعموده ما يعتمد
عليه الامر ويقوم به ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم الصلوة عماد الدين لان الصلوة هي العمل الظاهر الدايم العام
بين جميع المسلمين الفارق بينهم وبين الكفار وذروة الشيء كسرا وضما اعلاه وفيه اشارة الى صعوبة الجهاد
وعلو امره وتفوقه على ساير الاعمال اذ لا علو لكلمة الله بدونه وانما لم يذكر الصوم والزكوة والحج لان الاتي بكلمة
الشهادة والصلوة والجهاد قلما يترك الثلثة لان كلمتى الشهادة واخيها اشق على النفس والاتى بالواجب الاشق
لا يترك الاخف وقد كرر الصلوة وكلمة الشهادة المعينة بالاسلام تفخيما لشانهما وذكر الجهاد تحريضا وحثا عليه
وملاك الامر بالكسر وقد يفتح ايضا ما يقوم به الامر وفي شرح ما يملك به الامر وفي اخر ما به احكام الشيء وتقويته كما ان القلب
ملاك الجسد وذلك اشارة الى جميع ما مر من اول الحديث الى هنا والمعنى الا اخبرك بما يحكم به هذه العبادات المذكورات
ويقوى به امرها ويتم به ثوابها وقوله كف عليك هذا اى لسانك فلا تتكلم بما لا يعنيك فان من كثر كلامه كثر سقطه
ومن كثر سقطه كثر ذنوبه وفي كثرة الكلام مفاسد لا تحصى وفي عدم الاكتفاء بالقول واخذ اللسان تاكيد والاشارة
اليه بهذا دون تصريح اسمه تنبيه على ان امر اللسان صعب وفي صحف ابرهيم على نبينا وعليه السلام العاقل ينبغى ان يكون
مقبلا على شانه عارفا باهل زمانه حافظا للسانه والثكل سكونا وحركة فقدان الولد وامراة ثاكل وثكلى كانه دعاء
عليه بالموت لسوء فعله او قوله والموت يعم كل احد فاذن الدعاء به كلا دعاء واراد اذا كنت هكذا فالموت خير لئلا
تزداد سوءا وهذه الالفاظ الجارية على السنتهم ولا يراد بها الدعاء والوقوع بل تنبيه المخاطب على شيء وتيقظه
من اخواتها هبلتك امك ولا اباله وتربت يداه وقاتله الله قيل والاصل في الثكل كون المراة بلا ولد لكنه استعمل
متعديا لتضمنه معنى الفقدان ويكب مضارع اكبه صرعه على وجهه فاكب لازما اى سقط وهو من النوادر او على مناخرهم
التردد من الراوى واطلق الكب على المناخر وهى الانوف بطريق المجاز لان الكب لا يكون الا على المناخر وقوله ولعله
خصها بالذكر لانها اول اعضاء الوجه سقوطا وحصايد جمع حصيدة وهى ما يحصد من الزرع شبه اللسان وما يقطع به
من القول بحد المنجل وما يقتطع به من النبات وهو من بلاغة النبوة التى لا شريك له معه فيها لاحد من البلغاء حيث شبه
صلى الله عليه وسلم اطلاق المتكلم لسانه بما يقتضيه الطبع بين الكلام من غير ان يميز بين سقاط القول ونخبه بفعل
الحاصد الذى لا يميز في الحصاد بين شوك وزرع بل يتناول الكل بمنجله او نقول يريد بحصايد السنتهم ما يقولون

ويحصد ونه حصد النجل بالحصيد وهو استعارة تخيلية وذكر الوجه مع ان الكب لا يكون الا عليه ايذانا بان المراد الحقيقة او الكب على تمامه لا بعضه او مبالغة في الابعاد بذكر اشرف الاعضاء صريحا وحذف المفاعيل في **قوله** فراجب لله الى اخره ليذهب الوهم الى كل شيء وفي ابهامها معنى يتقاعد التنصيص عليها ولم يكتف بذكر الله مرة تصريحا بالاختصاص في كل فعل وقدم المحبة والاعطاء على ضديهما لشرفهما لكونهما خصلتين وجوديتين من ضمنيين ان قلت الايمان اما ان يزيد وينقص ولا وايا ما كان فظاهر الحديث لا يوافقه لان القائل بالاول لا يقصر شعبه على هذه الخلال الاربع قلت ذكرها لان الانسان قلما يخصها لله تعالى لان هذه الخصال حظوظ نفسانية اذ قلما يعطي الشخص او يمنع او يحب او يبغض لله تعالى فاذا الخص هذه مع صعوبة تخليصها له كان تحصيل غيرها بطريق الاولى فلذا اشار الى ان استكمال الذين بتحصيلها **قوله** افضل الاعمال الحب في الله ان قلت قد قال صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال طول القيام قلت المراد هنا الاعمال الباطنة او نقول طول القيام مستلزم لمحبة الله تعالى ومعنى في الله هو في طريق الله او في بمعنى اللام الجارة **قوله** المسلم الى اخره اي من لم يراع ما بينه وبين المسلمين من الادب عنهم ورعاية حقوقهم وملازمة العدل بين نفسه وبينهم فلعله لا يراعي ما بينه وبين الله تعالى من حقوقه الواجبة عليه فيخل بايمانه وقدم اللسان لان جرحه اقوى من جرح السنان وفيه تنبيه على اشتقاق هذه الاسماء من المسلم والامان والمجاهد والمهاجر ومن زعم انه متصف بها ينبغي ان يطالب نفسه بما هي مشتقة منه فان لم يوجد فيه فهو كمن يزعم انه كريم ولا كرم له او انه مطيع ولا طاعة له **قوله** والمجاهد الى اخره لما كان المقصود الاعظم من المحاربة تكميل من تحاربه كرها ليصير الكمال له بالتدريج طبعا وخلقا لا قتله واسره كان الواجب على المجاهد ان يقبل على نفسه اولا بالمجاهدة واستكمال فضائلها فان حقها اكد والشفقة عليها اليق كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار عن بعض المحققين ان المراد بهم نفوس المخاطبين فانها اقرب اليهم من كل قريب وقد امر وابتدا بالادنى فالادنى وايضا قيل اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك واوحى الله تعالى الى المسيح عليه السلام عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحي مني والمهاجر الخطايا والذنوب لان الحكمة من الهجرة التمكن من الطاعة بلا مانع والتبري عن صحبة الاشرار المؤثرة في اكتساب الخطايا فالهجرة عنها التجنب عنها فالمهاجر الحقيقي هو المجانب عنها والذنب اعم من الخطيئة لانه قد يكون عن عمد بخلاف الخطيئة ولهذا قدم الخطايا لان الابتلاء بها اكثر فلم يكتف بذكره عموما بل قصد اليها خصوصا ولفظة قلما تستعمل في النفي ومعناها ما خطبنا الا قال لا ايمان الى اخره يحتمل ان يريد به لا ايمانا كاملا ولا دينا كاملا وان يريد به الوعيد والزجر دون حقيقة ابطال الايمان بل يريد

الحقيقة اي اذا اعتاد المرء هذه الامور لم يؤمن عليه ان يقع في ثاني الحال في الكفر كما قيل من يرتع حول الحمى يوشك ان يواقعه او لان هذه الخصال للمنافقين كما يجيء والنفاق لا يجتمع مع الايمان فخصال المختصة به ينبغي ان لا تجتمع معه

باب الكبائر وعلامات النفاق من الصحاح

الكبائر جمع الكبيرة وهي ما توعد الشارع عليه بخصوصه والذنب ما ينهى شرعا الاتي به قصدا **قوله** اي الذنوب اكبر يدل على ان من الذنوب كبيرا وصغيرا وان الكبير على مراتب قال الامام عز الدين عبد السلام في القواعد اذا اردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن اقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر فهي من الكبائر والذنب بحسب المغفرة قسم منه لا يغفر وهو الشرك وقسم يرجى غفرانه بالاستغفار والتوبة وهو ما بينه تعالى وبين عبيده قال الله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن ثمه قيل حقوقه تعالى مبنية على المساهلة وقسم لا يغفر بالتوبة بل يحتاج الى التراد وهي حقوق الادميين قال الله تعالى انا ظالم ان لم انتقم من الظالم ومن هنا قيل حقوق الادميين مبنية على الشح وقال شارح الشرك كبيرة لا يجوز اطلاق الصغيرة عليه وما دونه يجوز اطلاق الصغيرة عليه ولقائل ان يقول الشرك مع ذنب اخر اعظم من الشرك وحده ويجاب بان الكلام فيما اخذ وحده والند بكسر المثل والنظير كذا قاله الجوهري وفي شرح انه المثل المساوي وفي اخر انه المثل المزاحم لا يجتمع معك من ند الشيء اذا انفرد فان قلت كيف عد الكبائر ثلثا هنا واربعا في الحديث الاخر وسبعا في اخر قلت لم يتعرض للحصر في شيء من ذلك اما في هذا فظاهر واما في تاليه فلان الحكم فيه مطلق وهو لا يفيد الحصر فان قلت بل الحكم فيه كلي اذا اللام في الكبائر للاستغراق قلت بل هو للجنس ولو كان للاستغراق لكان المعنى ان كل واحدة من الكبائر عبارة عن كل واحدة من هذه الخصال او عن مجموعها وهو فاسد ولئن سلم فقد خص العموم هنا بالاجماع لانه مقدم عند التعارض واما في الحديث الاخر فان الاجتناب عن السبع لا يستدعي عدم الاجتناب عن غيرها او لان غيرها غير موبق وهو خلقك حال من الله او من فاعل ان تدعو وفيه ارشاد الى ما يتحقق به تعالى ان يتخذ ربا المتخذ ربا واعبده فانه خلقك او الى ما به امتيازه تعالى عن غيره في كونه الها او الى ضعف الند اي عولته او قد خلقك غيره وهو لا يقدر على خلق شيء ثم ان تقتل ولدك كان دين الاعراب قتل الاولاد خشية الاملاق فلما جاء الاسلام نهاهم عنه قال تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقكم واياهم والحليلة الزوجة والحليل الزوج لان كل منهما حلال للاخر وذكر حليلة الجار لان الزنا معها افحش منه مع غيرها لا لان الزنا مع غيرها ليس من الكبائر فانزل الله تصديقها الضمير للاحكام المذكورة والنصب على المفعول له او بدل وفيه دليل على جواز تقرير السنة بالكتاب فان قلت تحريم القتل والزنى في الاية عام

فكيف يكون تصديقا لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت متى كان قتل النفس التي حرم الله والزنى ذنبا كان
قتل الولد والزنا بحليلة الجار ذنبا لا محالة لاستلزامه له فيلزم التصديق قوله الكبائر الاشراك الى آخره
قيل الكبائر السبع الموبقات في الحديث الذي في عقب هذا وزاد بعض الزنا وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد
في الحرم وزاد على رضا السرقة وشرب الخمر وقال ابن عباس رضي الله عنهما هي الى السبعين اقرب وفي قوت القلوب
هي سبعة عشر وقيل ما توعد الشارع عليه بخصوصه كما مر وقيل لا صغيرة بل كل ما يعصى الله تعالى فهو كبيرة وهذا
ضعيف لان الكتاب والسنة قد غاير بين القسمين قال تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم وقال
صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة مكفرات ما بينهن ما اجتنب الكبائر واليمين الغموس اليمين الكاذبة يقطع الرجل
بها مال غيره وقيل الحلف بالله على ماض متعمد الكذب او الحلف بالله على اخاص بيتيمن بر الكذب كقوله والله فعلت
كذا او ما فعلت وهو يعلم انه على خلافه وسميت غموسا لغمس صاحبها في الاثم ثم في النار وهو استعارة تابعة ومع ذلك فيه
كناية لان الغمس لا يكون الا في بحر ونحوه فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل جهنم بحرا بذكر بعض لوازمه وهو الغمس ولم يصرح به
او جعل الاثم الحاصل بهذه اليمين بحر العظمة ولعل مخالفة انس ابن عمرو وهو عبد الله بن عمرو بن العاص لاختلاف في المجلس
وتعدد الحديث او لنسيان كل واحد او ذهول عن واحد منهما وشهادة الزور اي الكذب من زورت بمعنى قدرت سمي به
مجازا قال في القواعد حكم القاضي بغير الحق كبيرة فان شاهد الزور متسبب متوسل فاذا جعل السبب كبيرة فالمباشر
اكبر منها فلو شهد اثنان بالزور على قتل موجب للقصاص فسلمه الحاكم الى الولي فقتله وكلهم عالمون انهم مبطلون فشهادة
الزور كبيرة والحكم بها اكبر منها ومباشرة القتل اكبر من الحكم والموبقات هي المهلكات لمرتكبها من الايباق الاهلاك اي اذا
اوجبت العقوبة فكانها اهلكت قيل او الحابسات على الصراط ومنه الموبق بمعنى المحبوس على الصراط بها والتولي يوم
الزحف اي الجيش يزحفون الى العدو اي يمشون اليهم بمشقة والمراد به الادبار للفرار يوم الازدحام للقتال والمحصنات
الحراير المزوجات الغافلات اي عن فعل الفواحش ولم يقل الغافلات المؤمنات تنبيها على انه من كلامه صلى الله عليه وسلم
وليس بحكاية عن التنزيل وقيد المؤمنات والغافلات يفيد ان المقذوفة لو لم يكن مؤمنة او كانت لكن كانت ذات ريبة
ظاهرة لم يكن قذفها من السبع الموبقات قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ظاهره يدل على ان اصحاب الكبيرة
ليسوا بمؤمنين واول اصحابنا بان المراد بالمؤمن الكامل في ايمانه او ذو امن من عذاب الله كالعبد البعير او المراد من المؤمن
المؤمن بالله اي المطيع له يقال امن له اذا انقاد واطاع او بان صيغ الافعال وان كانت اخبارا فالمراد النهي يؤيده
ما روي لا يزن بحذف الياء ولا يشرب بالجزم بكسر الباء وكذا في اخواته توفيقا بينه وبين ما سبق ان الايمان هو التصديق

والاعمال خارجة عنه وقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ونظائرها او بان معناه الزجر والوعيد والانذار
لمرتكب هذه الكبائر بسوء العاقبة اذ المرتكب هذه الكبائر لم يؤمن عليه ان يقع في الكفر الذي هو ضد الايمان او بان
الايمان اذا زنى خرج منه وكان فوق رأسه كالظلة فاذا انقلع رجع اليه وهذا التاويل مذكور في حديث رواه
ابو هريرة رضي الله عنه قيل وفي حمله على النهي نظر لانه يفهم منه جواز النهي عنه وليس بمؤمن كقول الطبيب لا تشرب
اللبن وانت محموم واما حذف الياء فانه صحيح فهو على اسلوب لا تكذب وانت عالم اي ان كذبك عالم اخس منه غير عالم والاكابر
قيل النهب في الغنيمة والمعنى لاخذ الغنيمة من شاء اقول ويمكن حمله على وجه يعم نحو فعل قطاع الطريق ايضا فانهم ينتهبون
القوافل واهلها ينظرون اليهم والضمير في اليه للناهب وفي فيها للنهبة وهي اسم للمنهوب وفاعل يشرب الشارب
المدلول عليه به وكذا فاعل اخويه او فاعل الكل ضمير المؤمن ويقال غل من المغنم يغل غلولا اذا خان فاياكم نصب على التحذير
اي اياكم وهذه الافعال المحظورة والتكرير للمبالغة في التحذير والتاكيد فيه والمنافق سمي به لانه يستر كفره ويغيبه
فشبه بالذي يدخل في النفق الى السرب فيستتر به والسرب بيت في الارض والنفق منفذه وسمي به نافقاء اليربوع
فلان لجحره يقال له النافقاء واخر يقال له القاصعاء فاذا طلب من القاصعاء خرج من النافقاء كذلك المنافق
يخرج من الايمان من غير الوجه الذي دخل منه وضرب من النفاق يبطن صاحبه الايمان ويستتر الكفر وضرب يترك فيه
المحافظة على حدود امور الدين سرا ويراعيها علنا وهذا دون الاول قيل خروج هذا القول منه صلى الله عليه وسلم
على سبيل انذار المسلم وتحذيره ان يعتاد هذه الخصال فيفضي به الى النفاق ولهذا قيدها باذا المقتضية للتكرار
لا ان من ندرت فيه هذه الخصال او فعل شيئا منها من غير اعتقاد يكون منافقا ويحتمل ان يكون هذه خاصا بابناء
زمانه صلى الله عليه وسلم لعلمه بنور الوحي بواطن احوالهم وتمييزه من آمن به صدقا او آمن له نفاقا واراد ان يعلم اصحابه
احوالهم ليحترزوا منهم وانما لم يعينهم لعلمه ولتوقعه توبتهم وشفقته وحسن صنيعه بهم ولئلا يظهروا المخاصمة ويلتحقوا
بالمحاربين ويحتمل ان اراد بالمنافق العرفي لا الشرعي بدليل قوله من كانت خصلة الى آخره واذا وعد اخلف اي
لم يف بوعده ولم يصدق والاسم منه الخلف بالضم والفجور لغة الميل والشق ويستعمل في الكذب والعصيان وشرعا
الميل عن القصد والعدول عن الحق والاولى حمله في هذا المواضع على الشتم والرمي بالاشياء القبيحة والبهتان عند الخصومة
والعائرة الناقة تخرج من ابل الى اخرى ليضربها الفحل وعار الفرس اي انفلت وذهب هاهنا وهاهنا من مرحه ومنه التعاور
وهو التداول والمراد المترددة بين قطيعتين لا تدري ايهما تتبع شبه صلى الله عليه وسلم المنافق في تردده بين
المؤمنين والمشركين تبعا لهواه وقصده الفاسد بتردد الشاة المترددة بين طائفتين من الغنم طلبا للفحل

فلا يستقر على حال ولا يثبت مع احد الطائفتين وقد وصفهم تعالى بذلك فقال تعالى مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا
الى هؤلاء وفي تشبيهه بالشاة فرط على ذكره بالشناعة واوفره وهو من باب تشبيه المحسوس بالمحسوس معنى عقلي وهو تشبيه
مركب **قوله** كان له اربع اعين كناية عن المسرة اي نسر بقولك له هذا النبي سرورا يزداد به نورا الى نور عينيه
فيصير كانه يبصر باربع اعين وانما قال اليهودي ذلك لان السرور يزيد القوة الباصرة وتضاعف القوة يشبه
تضاعف العضو الحاصل لها كما ان الهم يخل بها ولذا يقال للهموم اظلمت علي الدنيا ويتأيد هذا بقوله تعالى وابيضت
عيناه من الحزن وفي بعض الروايات كانت له اربع اعين والاية العلامة الظاهرة ومن هنا سميت المعجزة اية لدلالتها
على النبوة وصدق من ظهرت على يديه ويقال الاية لكل جملة دالة على حكم من احكامه تعالى ولكل كلام منفصل عما قبله
وبعده بفصل توفيقي وقيل الاية من القران كلام منفصل الى انقطاعه وقيل جماعة حروف وكلمات من قولهم خرج
القوم بايتهم اي بجماعتهم قيل والمراد من الايات هنا المعجزات التسع في قوله ولقد آتينا موسى تسع ايات بينات وهي
اليد البيضاء والطوفان والعصى والجراد والقمل والضفادع والدم والسنون ونقص من الثمرات وقيل غير ذلك
كما هو مذكور في التفاسير بشهادة رواية الترمذي ان اليهوديين سألاه عن هذه الاية وعلى هذا فقوله لا تشركوا
الى آخره كلام مستأنف ذكره صلى الله عليه وسلم لهما عقيب الجواب ولم يذكر الراوي جوابا استغناء بما في القرآن او بغير ذلك
اقول وفيه نظر لانه غير خال من التكلف والتعسف والظاهر انه سألاه عن تسع ايات من الاحكام الشاملة للملل كلها
يؤيده تنكيرهما ايات فذكر صلى الله عليه وسلم لهما تسعا وزاد حكما اخر خاصا بملتهما قال شارح لما بين صلى الله عليه وسلم
ان المراد بالايات ايات احكام حصل غلبة الظن بخطاء المؤولين بانها ايات اعجاز اذ المأول يخطي ويصيب ولا تمشوا
ببرئ اي من الاثم والباء للتعدية الى ذي سلطان اي حجة ومنه قوله تعالى سلطانا مبينا اي حجة وقيل للسلطان سلطان
لانه ذو حجة وكل سلطان في القرآن معناه الحجة البينة واصل لا تولوا بالتائين حذف احديهما لانه من التولي والفرار
مفعول مطلق على تضمين التولي معنى الفرار اي لا تفروا الفرار او مفعول له كقول الشاعر والهول تقول الجبور او المراد به
الفرار لان الفار يولي دبره فيكون مجازا والمراد باليهود اليهوديون كما قالوا زنجي وزنج وانما هو على هذا التأويل
والا لم يجز دخول لام التعريف فيه لانه معرفة يجري في كلامهم مجرى القبيلة ولم يجعل كالحي وقوله ان لا تعدوا في السبت
حكم مستأنف مختص بهم لا تعلق له بسؤالهما ولذا غير سياق الكلام وقوله ان لا تعدوا مبتدا خبره عليكم واليهود
نصب باخص وخاصة مفعول مطلق وقيل حال عاملها في عليكم من معنى الفعل واليهود نصب باعني وفيه نظر وفي كثير
من طرق هذا الحديث يهود مضموما بلا لام التعريف منادى حذف حرف ندائه فان قلت اسم الجنس لا يحذف منه حرف النداء

قلت حذف هنا لشدة اختصاصه بهذه الامة الخبيثة فجرى ذلك مجرى العلم مع انه جاء اصبح ليل وافتد مخنوق
واخواتهما وبعض يروى باضافة خاصة الى اليهود وجعله منادى وفيه نظر لان الاعتداء في السبت وهو الاصطياد
بما حرم عليهم فيه ليس مخصوصا بخاصة اليهود بل ويعم عامتهم ايضا والمعنى عليكم يا يهود خاصة ان لا تجاوزوا احكام
التورية ومن حكمها انكم مامورون بمتابعتي وبالايمان بي اذا بعثت اقول وانما قال فما يمنعكم ان تتبعوني والمخاطب
اثنان لانه صلى الله عليه وسلم ارادهما وغيرهما من اليهود لاعتراف اليهود كلهم عليهم اللعنة بنبوته صلى الله عليه وسلم
ولكن الى العرب خاصة فتعللوا بنحو ما حكى عنهم **قوله** وان داود دعا الى قوله من ذريته نبي اي بينهم ولست من ذريته وانا
نخاف الى اخره عذر ثان في عدم متابعتهم اياه صلى الله عليه وسلم واعلم انه لا نم ان قولهم ذلك عن داود عليه السلام صحيح
ولئن سلم فلا نم ان دعوته ممنوعة الاجابة ولئن سلم فعيسى عليه السلام من ذريته وهو نبي باق الى يوم القيمة فان قلت
كيف حثهم صلى الله عليه وسلم على الامر المنسوخ وهو عدم الاعتداء في السبت بصيد الحيتان قلت هو حكاية ما كان ثابتا
في شريعتهم **قوله** ثلاث من اصل الايمان اي ثلاث خصال اوليها الكف وثانيتها الجهاد وثالثتها الايمان بالاقدار
والمراد بالعمل العمل الغير المنافي للاسلام **قوله** لا تكفره بذنب على صيغة النهي ولا تخرجه من الاسلام بعمل اي بعمل
سوى الكفر والخطاب مع الراوي وهو بالكفر ولذا قطعه عنه وفيه دلالة على ان اصحاب الكبائر مؤمنون مطيعون
بالايمان عاصون بالفسق والجهاد ماض اي نافذ لا يبطله جور الامام الظالم بل يجب على الناس طاعة الامام في الجهاد وان
كان ظالما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر
ولا عدل عادل اي لا يبطل الجهاد عدل الامام العادل بحيث يحصل مع عدله سكون المسلمين وتقويتهم وغناؤهم
بحيث لا يحتاجون الى الغنيمة فلا يجوز مع هذا ترك الجهاد والا قد ارجع العدو وقد مر ومن هنا يجوز ان يكون
بمعنى من لابتداء الغاية وان يكون اسما والمكان من مضي الجهاد اي نفوذه واستمراره الى قتل الدجال لان بعده يكون
خروج ياجوج وماجوج ولا طاقة لاحد بمقاتلتهم بعد اهلاك الله تعالى اياهم لا يبقى على وجه الارض كافر ما دام عيسى حيا
وبعد موته يرتد بعض المسلمين ويموت الباقون بريح طيبة من عقبهم ولا قتال بعد ذلك لانه لا يبقى بعد موتهم الا الكفار
وسيأتي هذه القصة مستوفاة ان شاء الله تعالى عند ذكر الدجال في اخر الكتاب والظلة السحابة تظل على الارض وقال تعالى
يوم الظلة اي يوم السحابة التي اظلتهم وقال تعالى موج كالظلل اي كالسحب وفيه ايذان بان المؤمن في حالة اشتغاله
بالشهوة يصير فاقدا او كالفاقد للايمان ولكن لا يزول عنه حكمه واسمه بل هو بعد في ظل رعايته وكنف بركته
اذ يصير فوق رأسه كالسحابة تظله فاذا فرغ من شهوته عاد الايمان اليه ويجوز ان يكون قوله خرج منه الايمان

قد سلك فيه مسلك المبالغة والتشديد في باب الزجر والوعيد ولم يرد حقيقته دفع الايمان وابطاله وهذا كقولهم
فيمن عرف بالكرم والشجاعة ثم خالف احيانا ما عرف به منهما عدمت عنه الرجولية وذهبت منه المروة والمراد التعيير ليعتبر السامعون
وينتهي صاحبه عما صنع ولان مرتكب الكبيرة ايمانه على شرف الذهاب اذ ليس بعد الكبيرة سوى الكفر وقوله خرج منه الايمان
استعارة تابعة وكذا ما يليها من الاستعارتين وقوله كالظلة استعارة تشبيه المعنى بالمحسوس بجامع معنوي وهو الاشراف
على الزوال لانه من شان الظلة وتشبيه المعقول بالمحسوس لا يجوز الا اذا كان المشبه ذا اثر محسوس **فصل في الوسوسة**

من الصحاح قوله ان الله تعالى تجاوز اي عفى عن امتي من جازه يجوزه اذا تعداه وعبر عليه والوسوسة الخطرة الردية من احاديث
النفس وهواجس الضمير وهي اما ضرورية وهي التي يتخيلها الطبع البشري من غير اختيار واما اختيارية وهي ما يلقى في
نفس المؤمن من تزيين المعصية والكفر والوسواس ايضا اسم للشيطان قال في العوارف فرق بين هواجس النفس
ووسوسة الشيطان اذ النفس تطالب وتلح فلا تزال كذلك حتى تصل الى مرادها والشيطان اذا دعا الى زلة لم يجب
بوسوسته اخرى اذ لا غرض له في تخصيص زلة بل مراده الاغواء كيف امكن والظاهر انه صلى الله عليه وسلم لم يرد بالوسوسة
النوع الذي بالتفسير الاول لان الخلو عنه غير ممكن بل هو معفو عن جميع الامم لانه خارج عن حد الاستطاعة بل النوع
الذي يثيره الطبع فيتبعه النفس حتى تحققه فيوسوس بها صدره وهانزوعا الى العمل او حرصا على التكلم به
بدليل قوله ما لم تعمل به او تتكلم به فهذا النوع هو المعفو عن هذه الامة ويجوز نصب صدورها مفعولا به ورفعه
فاعلا والحديث يدل على ان المرفوع عن هذه الامة تكريما لها وتشريفا لنبيها صلى الله عليه وسلم لم يكن مرفوعا عمن قبلها
لان التخصيص لا بد له من فائدة وعلى ان حديث النفس بالطلاق لا يوقعه وهو راى الشافعي رحمه وعليه جماعة
وقال الزهري اذا عزم على ذلك وقع وان لم يتلفظ به واتفقوا على ان العزم على الظهار لا يلزم كفارة وان حديث
النفس في الصلوة لا يبطلها وفاعل نتكلم ضمير الاحد ويجوز ان يقراء بالنون اي نتكلم نخبر به والتعاظم عد ذلك
لاجلال رب العباد والحياء منه تعالى يقال تعاظم زيد هذه الامر اي عظم وشق عليه وتعاظم زيد عمرا اي وجده
عظيما اي يجد احدنا التكلم به ذنبا عظيما والمعنى الاول ايضا هنا صحيح لكن ان لحظ الثاني رفع احدنا وان لحظ
الاول نصب وان يتكلم به فاعل لكن الرواية الرفع **قوله** اوقد وجدتموه المعطوف عليه في مثل هذا الكلام الذي قد عطف
عليه بالواو المقرونة بهمزة الاستفهام محذوف مقدر تقديره اكان ذلك وقد وجدتموه وفي بعض النسخ وقد
بلا همزة استفهام وهي مقدرة اي او قد وجدتم في انفسكم ما يتعاظم احدكم التكلم به من غاية قبحه وقوله صلى الله عليه وسلم
لهم ذلك بعد قولهم انا نجد الى اخره للتحقيق والتاكيد ولانهم ذكروه بصيغة المضارع فاحتمل الحصول وعدمه

فاستخبرهم عن حصوله **قوله** ذلك اشارة الى ما دل عليه قوله ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به لان العبد انما يتعاظم
ان يتكلم به اجلال الله تعالى وخشية منه اي التعاظم المذكور لعلمكم بفساد تلك الوساوس وردكم اياها والتجافي عن التفوه
بها لعظم غائلتها وسوء عاقبتها صريح الايمان اي خالصه فان من كان ايمانه مشوبا غير صريح يقبل الوسوسة ولا يردها
وقيل المعنى ان الوسوسة امارة الايمان في قلوبكم ولولا ذلك لما وسوس في انفسكم لان اللص لا يدخل الموضع الخالي والضمير
المستتر في يبلغ يرجع للشيطان والبارز فيه والمستتر في فليستعذ لاحدكم والبارز يرجع الى المصدر بقوله حتى يقول
والمستتر في يبلغه للاحد والشيطان اي اذا بلغ الشيطان او احدكم هذا القول فليستعذ احدكم بالله من الشيطان ولينته
امره صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة والاعراض عما هو فيه ليسد عليه باب الوسوسة بطرد الشيطان عنه ولم يامر بالتامل
والنظر في ذلك لان سببه عروض امثال ذلك احتباس المرء في عالم الحس وما دام كذلك لا يزيد فكره الا انهماكا في الباطل
وبعدا عن الحق ولان العلم باستغناء واجب الوجود لذاته عن الموجد امر ضروري لا يحتاج الى الاحتجاج والمناظرة لرد عليه
فمن وقع له زيغ فليس ذلك الا لتسلط وهمه ونقصان عقله واستيلاء الوسواس عليه ولا علاج لمن هذا حاله الا الاستعاذة
والاستعداد باستعانة الله تعالى بالمجاهدة والرياضة فانها تزيل البلادة وتصفي الذهن وتزكي النفس ولينته اي عن
تلك الوساوس لئلا يستحوذ الشيطان عليه بها وهذا في قوله حتى يقال هذا في محل الرفع مفعول ما لم يسم فاعله ليقال
لان مقول القول قد يكون جملة فتحكى ولا تنوب مناب الفاعل لان الفاعل وما ناب عنه لا يكون جملة ومن ثمة قيل
في قوله تعالى واذا قيل لهم لا تفسدوا ان تقديره اذا قيل لهم قول وقد يكون مفردا في معنى الجملة فينصب ان تسلط القول
عليه تسلط المفعولية ويرفع ان بني بناء المفعول نحو قلت شعرا وقيل خطبة وقوله خلق الله الخلق تفسير لهذا في قوله حتى يقال
هذا اي حتى يقال هذا القول او هذا مبتداء محذوف خبره اي هذا القول خلق الله الخلق معلوم مشهور عند الناس فمن خلق الله
ويروى هذا الله خلق الخلق فعلى هذا الله عطف بيان لهذا وخلق الخلق خبر هذا **قوله** وكل به قرينه اي مصاحبه من الجن اي
من الشيطان اولاد ابليس يامره بالشر ويحثه عليه وقرينه من الملائكة يامره بالخير ويحثه عليه وقولهم واياك يا رسول الله وقوله
صلى الله عليه وسلم واياي قد وقع فيه المضمر المنصوب المنفصل موقع المرفوع المنفصل اذ حقه ان يقال وانت يا رسول الله
وكل بك قرينك فيقول وانا لكن اقامة كل منهما مقام الاخر كثير منه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الوسيلة وارجو ان اكون
هو والقياس ان اكون اياه وفي الدعاء الماثور عنه صلى الله عليه وسلم بين ركعتي الفجر وفرضه فاني راغب اليك واسئلك
هو يا رب العالمين والقياس اسئلكه واسئلك اياه ومنه قول الشاعر يا ابن الزبير طالما عصيكا وطالما عنيتنا اليكا
والقياس عصيت وقيل هو واقع موقع المتصل المجرور فاسلم قيل بصيغة المضارع اي فاسلم انا من شره او هو افعل التفضيل

خبر مبتدإ محذوف اي فانا اسلم منكم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجري عليه بعض الزلات في بعض الاوقات
بوسوسته فيكون المراد بقوله صلى الله عليه وسلم فلا يأمرني الا بخير في اعم الاوقات فان قلت قوله فلا يأمرني الا بخير
مخالف لقوله تعالى الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء بعمومه قلت الخطاب مع غير النبي صلى الله عليه وسلم لان الفحشاء
لا يجوز على الانبياء وقيل بصيغة الماضي اي انقاد لي وكف عن وسوستي او دخل في الاسلام الحقيقي فسلم من شره يؤيده
قوله عليه السلام فلا يأمرني الا بخير وقوله كان شيطان ادم كافرا وشيطاني مسلما لكن امته صلى الله عليه وسلم قوله ان الشيطان
يجري من الانسان اي ان كيده يجري ووساوسه تسري في العروق مجرى الدم اي في مجراه حيث يجري الدم فيه او جريان الدم
اي مثل جريانه منه يعني كما يجري الدم في اعضاء الانسان من غير احساس له بجريانه فكذلك يجري وساوس الشيطان فيها
من غير احساس له بها لانه يستحوذ على النفوس وينفث وساوسه في القلوب بواسطة النفس الامارة التي مركبها الدم ومنشاء
قوتها منه وذكر الدم من حيث انه لا يبقى بدونه ولا ينفك عنه فلذلك قلما يوجد من لا يقربه الشيطان ويجوز ان يكون معناه
لا ينفك الشيطان عن الانسان ما جرى دمه في عروقه ما دام حيا اذ الميت لا يجري دمه قيل جاء في الحديث ان الشيطان
لا سبيل له الى القلب بل الى العروق فقط وارادة الحقيقة ايضا ممكنة لان الشياطين اجسام لطيفة قادرة باقدار الله تعالى
على كمال التصرف ابتلاء للبشر قوله الا يمسه الشيطان المراد بالمس ههنا اصابة المولود بما يؤذيه وتعلقه به قال تعالى
عن ايوب اني مسني الشيطان بنصب وعذاب فيصيح المولود صيحة من اذاه وعلى هذا حمل قوله صلى الله عليه وسلم الآتي بعد هذا
صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان فان النزغ هو التحول في امر لافساده والشيطان يبتغي بالنزغ والمس افساد
ما ولد المولود عليه من الفطرة ويدل على توافقهما معنى قوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ثم قوله بعده
ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان اي لمة منه تذكروا ويقال نزغ الشيطان ينزغ نزغا اي افسد واغوى ونزغاته
وساوسه الفاحشة والنزغ الطعن يقال نزغه بكلمة سوء اي رماه بها وطعن فيه اي نخسه الشيطان وطعنه وقد حاز الله تعالى
مريم وابنها من ذلك لدعوة امها حنة بنت فاقود بقولها فاني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وتخصيصا لهما
بهذه الفضيلة واستهل المولود اذا صاح حين يقع اي يسقط وينفصل عند الولادة وسمي صياحه نزغة لانها سببه قوله
ان ابليس يضع عرشه على الماء قيل هذا ظهره وبطنه فليطلب وقيل يحمل على الحقيقة بان يقدره الله تعالى عليه استدراجا
ليغتر ان له عرشا على هيئة عرش الرحمن لانه كان على الماء اولا ويؤيده قصة ابن صياد حيث قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اري عرشا على الماء فقال صلى الله عليه وسلم ترى عرش ابليس وقيل هو من باب التمثيل كفلان بنى الجوز على القبة مثلا
لما هو عليه من الباطل الذي لا ثبات له لكونه زاهقا بالحق من يصنع عرشه على الماء وقيل يصنع مملكته وسلطانه وقيل ظهره

قدميه عليه وسراياه اي جنوده التي يسيرها لاثارة الفتنة جمع سرية قطعة من الجيش قيل اقصاها اربعمائة تبعث
الى العدو لان ينال منهم سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس وقيل سموا به لانهم
ينفذون سرا قيل هذا وان كان حسنا ومطابقا معنى لكنه ضعيف وبعيد اشتقاقا لان لام السراء ولام هذه
ياء والفتنة في كلامهم الابتلاء والامتحان واصلها من فتنت الفضة اذا ادخلتها في النار لتميز رديها من جيدها
وفتن فلان بفلانة بلي بهواها اي يبعثهم ليمتحن ويتعرف ايمانكم بنبوتي وقيل معنى يفتنونهم يضلونهم ويأمرونهم
بالمعاصي فادناهم اي اقربهم قوله نعم انت تقديره نعم العون او الصانع او المعين او الشخص ونحو ذلك انت فالضمير العامل
من غير اتيان بنكرة منصوبة تمييزا وما على خلاف القياس والاعمش هو راوي هذا الحديث عن جابر والضمير المنصوب في اراه والمستتر
في قال الجابر وفي شرح انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيلتزمه اي فيلتزم ابليس ذلك المحدث من اعوانه المفرق بين الزوجين
اي فيعانقه لفرط الرضا لان الالتزام الاعتناق وسبب استبشاره بالتفريق بينهما ما فيه من انقطاع النسل والوقوع
في الزنا الذي هو افحش الكبائر بعد الاشراك بالله تعالى والمراد بعبادة الشيطان عبادة الصنم لانه الداعي اليها بدليل
قوله تعالى عن ابراهيم يا ابت لا تعبد الشيطان وكان يعبد الاصنام والمراد بالمصلين المؤمنون كما قال صلى الله عليه وسلم
نهيتكم عن قتل المصلين سمي المؤمن بالمصلي لان الصلوة اظهر اعمال الايمان واشرفها ومشتملة على الشهادتين وجزيرة العرب
ما بين حفر ابي موسى الاشعري الى اقصى اليمن طولا وما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة وهي بادية من طريق الشام
وقيل من وما والاها من ساحل البحر الى اطوار الشام عرضا وسميت جزيرة لاحاطة بحر فارس وبحر الحبش والروم والنيل
والدجلة والفرات بها وقيل لانقطاعها عن معظم البر وقد اكتنفها البحار والانهار من اكثر الجهات كبحر البصرة وعمان
وعدن الى بركة بني اسرائيل التي اهلك الله تعالى فرعون بها وبحر الشام والنيل والدجلة والفرات وما اتصل بالبر
منقطع بالقفار والرمال عن العمرانات وقيل ان مالك بن انس قال اراد بجزيرة العرب المدينة وحدها وفي شرح عنه ايضا
انها مكة والمدينة وفي اخرى انها مكة والمدينة واليمن وقيل انها معدن العرب ومسكنها وقيل اذا اطلقت الجزيرة في الحديث
غير مضافة الى العرب فالمراد بها ما بين الدجلة والفرات ومعنى الحديث ان الشيطان قد ايس من عبادة المؤمنين في جزيرة
العرب الصنم اي من ارتدادهم عن دينهم وقيل ايس من جمعهم فيها من بين الصلوة وعبادة الصنم كما فعلت اليهود والنصارى
ولا يرد على هذا ارتداد من ارتد بعده صلى الله عليه وسلم من اصحاب مسيلمة وغيرهم لانهم ليسوا جميع المصلين في
جزيرة العرب واللام في والمصلين للاستغراق وخصت جزيرة العرب بالذكر لانها معدن العبادة ومهبط الوحي
ولم يكن الاسلام يومئذ الا بها والتحريش الخديعة من حرش الضب الصياد خدعه او تهييج الفتنة ومنه التحريش الكلب

او الاغرائيين حيوانيين اى ان يحملهم على الفتن ويغرى بعضهم على بعض في الخصومة ويخدعهم فيها حتى يلعنهم
في الحروب في الحديث نهى عن التحريش بين البهائم وهو الاغراء بينها وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بالجمال والكباش
والديوك وغيرها وفي النسخ الحاضرة كان ولكن في التحريش فيتعلق بفعل مقدر اى يسعى فيها او هو فيه وقال في
ويلكن بصيغة الامر وقال هو على طريقة قولك انى لا امشى الى فلان فليفعل ما يشاء من الحسنا والحممة واحدة الحمم وهو الفحم
والرماد الاسود وكل ما احترق بالنار وليس هو من الاستعارة الاصلية قيل يمكن ان يكون لفظ الشئ في قوله احدث
نفسى بالشئ في قوة النكرة معنى وان كان فيه اللام ويكون قوله لان اكون حممة الى اخره صفة له اى بشئ كونى حممة محترقة
احب الى من التكلم به تعجبا اقول وفيه نظر لان اللام الموطئة للقسم في قوله لان اكون مانع ذكره الدال تو قوله والضمير في امره
للشيطان وان لم يجر له ذكر لدلالة قرينة الحال عليه اى الحمد لله الذى رد امر الشيطان الى الوسوسة بان لم يجعل له سلطانا
على المسلم غير الوسوسة او امر المتكلم معه صلى الله عليه وسلم اى رد امر هذا القائل المسلم الى الوسوسة ولم يرده الى ما فوقها
من الكفر لان الشيطان كان قبل الاسلام يأمر بعبادة الاوثان واللمة الهمة كالخطرة والالمة الزورة والاتية ايضا
والالمام النزول وفي شرح ان الالمام الزيارة التى لا تمتد كما قال المتنبى فجيئت ثم قامت فودعت وقوله لقاء اخلاء الصفاء
لمام اى ان قرب الملك والشيطان من الانسان بهذين السبيلين فان قلت اهو من باب الاستعارة التخييلية او لهما لمة
حقيقية قلت لهما لمة حقيقية لما ذكرنا توضحه قوله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا والايعاد
في الموضعين على صيغة الافعال من الوعد قال الشارح يقال وعد الخير والشر ومن الناس من خص الايعاد بالشر والحديث
يأباه اقول لا نم انه يأباه وذلك لانه لما كان المبدو بذكره في الحديث لمة الشيطان ذكره بلفظ الايعاد ثم اجرى اللفظ
الاخر الذى هو من باب الوعد بالخير في اللمة الثانية مجرى الاول اتباعا وازدواجا للاكتفاء بذكر كلمتى الخير والشر
فان قيل وفي هنا تخبط جم في هذا الموضع فمنهم من روى كلاهما يعاد في الموضعين بلفظ الافتعال وبعضهم يروى الثانى
بلفظ الافعال وهو خطاء رواية ودراية فان الاتعاد اما بمعنى قبول الوعد او على اتعاد بعضهم بعضا في الشر
يقال اتعد القوم اذا وعد بعضهم بعضا شرا او تواعدوا اذا وعد بعضهم بعضا خيرا او لا وجه لشئ منهما هنا قال
في العوارف واتفق المشايخ على ان من كان اكله من الحرام لا يفرق بين الوسوسة والالهام قال ابو على الدقاق من كان قوته
معلوما لا يفرق بينهما وفي بعضهم ان اللمة الشيطانية تكون في يسار القلب والرحمانية في يمينه قصدوا بذلك التفرقة
بين اللمتين ولم يكتفوا بقوله صلى الله عليه وسلم لما ان لمة الشيطان قد تلتبس بلمة الملك الا ترى ان الشيطان
قد يدخل على الانسان في لبسة الشرع ويتهاه من النفاق خوف الفقر الى الناس وقيل من لوازم احدى اللمتين الفسحة

والانشراح وفي الاخرى الضيق والكذب فان قلت النبى صلى الله عليه وسلم حصر الكلم في اللمتين وبعض الصوفية زادوا
عليها اثنين وهما خاطر الحق وخاطر النفس قلت اجاب عنه في العوارف ان هذين فرعين على الاولين وذكر ان لمة
الملك اذا حركت الروح صعدت بتلك الحركة الى معارج القلب فورد عليها عند ذلك خواطر من الحق ولمة الشيطان
اذا حركت النفس هوت بتلك الحركة الى حضيض البعد فظهر من ذلك خواطر ملايمة لحالها من وجد اى في نفسه
ذلك اى لمة الملك على تأويل المذكور وانما قدمها اولا واخرها هنا لان لمة الشيطان اشد والابتلاء بها اكثر فكانت
الحاجة الى بيانها امس فليحمد الله اى على ارادة الخير له بان ارسل اليه ملكا يأمره بالخير ويهديه الى الحق قوله
يعدكم الفقر اى يقول لكم لا تنفقوا اموالكم في الزكوة والصدقة لئلا تفتقروا ويأمركم بالفحشاء اى بالبخل وسائر
المعاصى فقولوا اى عند الوسوسة الله احد اى لا ثانى له ولا مثل له ذاتا وصفة ولم يخلق وقال جمع سأل ناس
من اليهود فقالوا صف لنا ربك امن ذهب او فضة او نحاس وما يأكل وما يشرب فنزلت والتفل شبيه بالبزق
وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وانما فعل ذلك اهانة للشيطان لان اصعاد التفل بنفرة الطبع وشئ
مكروه وتخصيص اليسار قيل لاكرام اليمين اقول اولان ما تاه من اليسار والله اعلم وحجة الوداع انما سميت بها
لانه صلى الله عليه وسلم لما قال هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد ثم ودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع وروى
انه صلى الله عليه وسلم قال في يوم حجة الوداع يا ايها الناس انصتوا فانكم لعلكم لا تروني بعد عامكم هذا وزعم بعضهم
انها انما سميت بها لانها كانت اخر حجة حجها صلى الله عليه وسلم وتوفي بعدها في العام المقبل فكانه ودع البيت بها
وفيه نظر لانه تقرر عند العلماء لا سيما المحدثين انه اعتمر اربع عمر وحج حجة واحدة وهي حجة الوداع قوله الا لا يجنى
جان على نفسه وفي رواية الا على نفسه والاولى نفى بمعنى النهى لا الخبر لخلوه عن الفائدة لان الجانى اذا جنى فانما جنى
على نفسه وجنايته يؤخذ في الدنيا والعقبى فلا يصح نفى الجناية عنه بان يقتلها او يقطع عضوا من نفسه وقيل يمكن حمله
على الخبر بان يحمل الجناية على الخطاء الذى تؤخذ الجناية فيه من العاقلة فكانه ما جنى على نفسه بل على عاقلته وقيل انه
نهى حقيقة الا ان الياء انما تكتب في الخط على خلاف القياس وكثيرا ما يوجد في كلامهم وكتب الاحاديث اشياء خارجة
عنه اقول وكان هذا الكلام من لم يقدر على توجيه كلامهم وتوجيه الاحاديث كيف وقد شدد في رواية الحديث من تعديه
الواو بالفاء والرسول بالنبى الى غير ذلك واما ثبوت الياء في الجزم فلغة قوم من العرب لا انه مخالف للقياس بل هو موافق
للغة اولئك القوم ومن هذا قوله تعالى ومن يتق ويصبر باثبات الياء في قراءة قنبل وقول الشاعر الم يأتيك والانباء
وقول الاخر هجوت زبان ثم جئت معتذرا من زبان لم تهجو ولم تدع وقيل هو نفى في معنى النهى وفيه مزيد تأكيد لانه

صلى الله تعالى عليه وسلم

كانه نهاه فقصد ان ينتهي فاخبر عنه وهو الحامل على العدول عن صيغة النهي الى صيغة الخبر وللمزيد للتاكيد والحث
على الانتهاء اضاف الجناية الى نفسه والمراد الجناية على الغير لان الجناية على الغير سبب الجناية على النفس قصاصا
فاضافها اليها ليكون ادعى الى الكف ويتايد ارادة النهي في هذا الخبر رواية بعضهم اياه بصيغة النهي بحذف الياء
في لا يجني والمعنى على الرواية الثانية على النفي حقيقة وذلك لان اهل الجاهلية كانوا يعتقدون مؤاخذة المرء
بجناية غيره من قرابته وذوي رحامه فكانوا يقتلون الولد بجناية الوالد وبالعكس وكذلك القريب والحميم فاعلمهم
صلى الله عليه وسلم ان الجاني انما يجني على نفسه لا على غيره فلا يؤاخذ مولود بجناية والده ولا بالعكس واقتصر على
ذكر الولد والوالد لان نسبهما اقرب الانساب وسببهما اكد الاسباب فاذا نفي الحكم عنهما كان نفيه عما دونهما اولى فان قلت
هذا ينفي تحمل العواقل للمعاقل ونحو ذلك قلت هم انما اخذوا بجنايتهم وهو التقصير في الحفظ والمنع وقوله لا يجني جان
على ولده ولا مولود على والده يحتمل ان يكون المراد النهي عن الجناية عليهما خصهما بالذكر لمزيد قبح الجناية عليهما
وشناعته وان يكون المراد به تاكيد قوله الا لا يجني جان على نفسه ويكون الاستدلال بقوله لا يجني جان على ولده
ولا مولود على والده على ان كل واحد منهما لا يحتمل العقل عن الاخر **قوله** ولكن سيكون له طاعة اي منكم فيما تحتقرون
من اعمالكم اي فيما لا يعظمون قدره من الذنوب كالصغائر منها او المراد من الاعمال في قوله من اعمالكم الواجبة وذلك
اما بتركها او باتيانها على وجه غير مرضي فرضي منكم بذلك لعدم رفع الاحتقار ان قلت قوله الا ان الشيطان قد ايس ان يعبد
في بلادكم هذه ابدا ينافي الاحاديث التي وردت في باب قيام الساعة على الاشرار لانها تدل على عموم الكفر البلاد كلها
قلت يحمل الابد على طول المدة او الجواب عنه ما مر في هذا الفصل

باب الايمان بالقدر في الصحاح

قال الامام الايمان
بالقدر فرض وهو ان يعتقد ان الله تعالى خالق لاعمال العباد خيرها وشرها كتبها عليهم في اللوح المحفوظ قبل خلقهم
من الايمان والكفر والطاعة والمعصية كلها بقضاء الله وقدره وارادته ومشيته غير انه يرضى الايمان والطاعة ووعد
عليهما الثواب ولا يرضى الكفر والمعصية واوعد عليهما بالعقاب من الصحاح **قوله** كتب مقادير الخلائق اي عين وقدر
مقاديرهم قبل خلق السموات والارض بخمسين الف سنة ثم يخلق كل شيء ويوجد في الوقت الذي قدر ان يخلقه
فيه او معنى كتب انه اجرى القلم على اللوح المحفوظ واثبت فيه مقادير الخلائق ما كان وما يكون وما هو كائن الى الابد
على وفق ما تعلقت به ارادته واثباتها اذ لكتابة الكاتب ما في ذهنه بقلمه على الوجه الذي يريد ان قلت هذا ينافي
قوله صلى الله عليه وسلم ثم يبعث اليه ملك باربع كلمات فيكتب عمله واجله ورزقه وشقي ام سعيد قلت هذه الكتابة غير التي
تولاها تعالى بنفسه في اللوح المحفوظ **قوله** بخمسين الف سنة اي طول الامد وتمادي الزمان بين التقدير والخلق

من المدة خمسون الف سنة مما تعدون فان قيل كيف يحمل على الزمان وهو مقدار حركة الفلك الذي لم يخلق حينئذ
اجيب بانه ان سلم ان الزمان ذلك فانه مقدار حركة الفلك الاعظم الذي هو العرش وهو موجود حينئذ بدليل
قوله وكان عرشه على الماء اي ما كان تحته قبل خلق السموات والارض الا الماء والماء على متن الريح وهو يدل على
ان العرش والماء كانا مخلوقين قبل خلق السموات والارض قال بعضهم ذلك الماء هو العلم وفيه دليل بطلان
لمن زعم ان اول ما خلق الله تعالى في هذا العالم الماء وانما وجد سائر الاجسام منه تارة بالتلطيف واخرى بالتكثيف
قوله وكل شيء بقدر اي مقدر مرتب على حسب ما اقتضته الحكمة او مقدر مكتوب في اللوح المحفوظ قبل كونه والقدر
ما يقدره الله تعالى من القضاء وهو بالتحريك اسم لما صدر مقدرا عن فعل القادر كالهدم والقبض والنشر اسما المصدر
من فعل الهادم والقابض والناشر يقال قدرت الشيء وقدرته مخففا ومثقلا بمعنى واحد فهو قدر اي مقدور
ويجوز اسكان الدال وهو مصدر بمعنى مفعول **قوله** حتى العجز قيل بالجر بمعنى الى اي حصول جميع الاشياء بقدر الله
حتى ينتهي الى العجز والكيس او عطفا على شيء وبالرفع عطفا على كل وقال شارح هو بالرفع عطف على كل وخبره محذوف
والتقدير حتى العجز والكيس كذلك اي كائنا بقدر ولا يجوز عطفه على شيء ولا ما قدم على قوله بقدر لان الفصل بين
المعطوف والمعطوف عليه لا يجوز مع انه ليس المراد حتى كل العجز والكيس ولا يجوز عطفه ايضا على الضمير في بقدر المستتر
الا عند الكوفية والعجز الضعف تقول عجزت عن كذا اعجز بالكسر عجزا وانما قوبل العجز بالكيس لان الكياسة مظنة القدرة
على الاشياء لان الكيس والكياسة الحذاقة في الشيء او الغلبة فيها وقيل الكيس العقل والكيس بالتشديد العاقل
تقول كاس يكيس كيسا وقيل الكيس كمال العقل وشدة معرفة الامور وتمييز ما فيه النفع عما فيه الضر والعجز يقابله
والمعنى ان افعال العباد كلها بتقديره تعالى وخلقه حتى العجز الذي يؤخر صاحبه عن درك البغية والكيس الذي يوصله
اليها فلا ينبغي ان يعاب العاجز لعجزه ولا ان يسند الكياسة الى قدرة الكيس فان كل ذلك بتقديره وخلقه اياه كذلك
وتحاجه ادم وموسى عليهما السلام قيل كانت في عالم الارواح وقوله عند ربهما يدل على انها كانت في عالم الغيب وحظيرة القدس
والتقدير عند سماء ربهما اي في عند ملتقى الارواح وهذا كما كان لنبينا صلى الله عليه وسلم في ملاقاته بموسى ومكالمته اياه
ليلة المعراج فحج ادم موسى اي غلبه بالحجة يقال حاججته فحججته اي غلبته بالحجة في المناظرة قيل وانما حجه اذ ليس لاحد من الادميين
ان يلوم احدا وقد جاء في الحديث انظروا الى الناس كانكم عبيد ولا تنظروا اليهم كانكم ارباب ويحسب كثير من الناس
ان معنى القدر من الله والقضاء منه معنى الاجبار والقهر للعبد على ما قضاه تعالى ويتوهم ان غلبة ادم على موسى بالحجة في هذه المحاجة
انما كانت من هذا الوجه وليس الامر في ذلك على ما يتوهمون وانما معناه الاخبار عن تقدم علم الله تعالى بما يكون من افعال العباد

واكسابهم وصدورها عن تقديره تعالى اياها وعن خلقه لها خيرها وشرها قال الشارح وهذا الحديث يتمسك به
الجبرية وتنكره القدرية لما يتراءى لهم منه وفاق المذهب وخلافه والحق ان الحديث لا يدل على الافراط والتفريط لان للعبد
كسبا يتعلق باختياره على ما عرف في اصول الدين ومعنى قول آدم كتبه الله علي واثبته في ام الكتاب من قبل كوني انه سيكون
وثبت في علمه انه سيقع ذلك مني فكيف يمكن يا موسى ان يصدر خلاف ما علم وقوعه تنظر الكسب الذي هو السبب وتنسى
الاصل الذي هو القدر وانت من المصطفين الاخيار الذين يشاهدون سر الله وراء الاستار فلا يليق بك [illegible]
عن ذلك وانما يلام من يفرط في ذلك او يفرط وانا بريء منهما معترف بقدره معتمد بكسبي معتذر اليه عما فعلت الى هنا كلام الشارح
بالفاظه **قوله** انت آدم الذي خلقك الله بيده اي بقدرته بلا واسطة اب وام او امر لاحد بذلك ونفخ فيك من روحه
اي نفخ فيك روحا صرت به حيا قال تعالى ونفخت فيه من روحي اضافه الى نفسه تشريفا اي من الروح الذي هو مخلوق وقيل
الروح هنا بمعنى الوحي والرسالة واسجد لك ملائكته اي امرهم بذلك تعظيما لك قال ابن عباس رضي الله عنهما كان سجود الملائكة
لآدم انحناء قال ابن مسعود رضي الله عنه امروا ان يأتموا به فسجدوا لله تعالى وقال ابي بن كعب خضعوا له واقروا بفضله
وقال اهبطت اي اسقطت وانزلت الناس الى الارض وان لم يكونوا موجودين لانهم كانوا على شرف الوجود فلذلك جعلهم
مهبطين منها **قوله** انت الذي اصطفاك الله اي اصطنعك لنفسه برسالته وبكلامه قال تعالى واصطنعتك لنفسي فكيف
يسعك ان تلومني على القدر المقدر واعطاك الالواح اي التورية وقربك نجيا اي خصك بسره ونجواه بلا واسطة
ملك والنجي المناجي الذي يحادثك سرا يستوي فيه الجمع والواحد فبكم استفهام حذف تمييزه اي بكم زمانا وجدت الله كتب التورية
ام كتبها قبل ان يخلقني افتلومني على ان عملت عملا كتب الله علي في الالواح التي اعطاك انه اعمله وفيها تبيان كل شيء
قال تعالى وكتبنا له في الالواح من كل شيء موعظة وتفصيلا لكل شيء او معناه كتبه الله في اللوح المحفوظ لكن الاول انسب
بالمحاجة والفاء في افتلومني جواب شرط مقدر اي اذا وجدت فيها وعصى آدم ربه فغوى افتلومني والاستفهام للانكار
فان قلت فعلى هذا يجب ان يسقط عن آدم اللوم اجيب بانه ساقط من قبل موسى اذ ليس لاحد ان يعير احدا بذنب صدر منه
بعد توبته لكون الخلق تحت العبودية سواء قال عليه السلام من عير اخاه بذنب تاب عنه لم يمت حتى يعمله ولكن اللوم مفتوح
من قبل الله تعالى لنهيه عن قرب الشجرة فبان انه المنهي عنه وقول آدم افتلومني يرشد الى ان الساقط عنه لوم خاص بالمخلوق
ولو كان مطلق اللوم ساقطا لكان القياس ان يقول افلام آدم مجهولا على ان اهملان قلت قوله باربعين سنة يخالف **قوله**
كتب الله مقادير الخلائق كلها قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة قلت هذه الكتبة غير تلك الكتبة فحج آدم
موسى لا تنازع بعد علم الله فحقه حيث اخبر تعالى عنه انه انما خلقه للارض وانه لا يترك في الجنة بل ينقله منها الى الارض

ليكون خليفة تعالى فيها قال تعالى اني جاعل في الارض خليفة فالزم آدم موسى بان ما صدر منه لم يكن متمكنا من تركه بل كان
امرا مقضيا عليه وما كان كذلك لم يحسن اللوم عليه عقلا واما ترتب الحدود والتعزير عليه فحسنه من الشارع ولا يتوقف
ذلك الحسن الشرعي على غرض وقد عرفت ان الجبرية قد يتمسك بهذا الحديث وتنكره القدرية المنكرون لتأثير قدرة
الله تعالى في اعمالنا وتعلق ارادته بافعالنا وزعموا انها واقعة بقدرتنا ودواعينا فاثبتوا لنا قدرة مستقلة بالايجاد
والتأثير في افعالنا كما هي ثابتة له تعالى في افعاله ولذا سماهم عليه السلام مجوس هذه الامة وكلا الفريقين في الافراط والتفريط
على جرف هار اذ لا يقدر احد ان يسقط الاصل الذي هو القدر ولا ان يبطل الكسب الذي هو السبب بل هما امران
لا ينفك احدهما عن الآخر **قوله** ان خلق احدكم اي مادة خلق احدكم او ما يخلق منه احدكم وهو النطفة وقد روي
في تفسير هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا
طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تنزل في الرحم فذلك جمعها قال الشارح هو يعني ابن مسعود
راوي هذا الحديث والصحابة اعلم الناس بتفسير ما سمعوه واحقهم بتأويله واولاهم بالصدق فيما يحدثون به واكثرهم للتوقي
عن خلافه فليس لمن بعدهم ان يرد عليهم ويجوز ان يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم اربعين يوما تتخمر فيها حتى تتهيأ للخلق
والتصوير ثم تخلق بعد الاربعين وسمي الرحم بطنا لانه باطن او رعاية للادب ثم يكون اي يخلق احدكم علقة اي قطعة
دم غليظ جامد مثل ذلك اربعين يوما مثل ما كان نطفة ثم يكون مضغة اي قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك اي تصير
العلقة لحما اربعين يوما ثم يبعث الله اليه اي الى خلق احدكم ملكا باربع كلمات اي باربع قضايا مقدرة وكل قضية
تسمى كلمة قولا كان او فعلا قال الشارح يبعث في الطور الرابع حين ما يتكامل بنيانه وتتشكل اعضاؤه فيعين له
ما يليق به من الاعمال والاعمار والارزاق وشقاوته وسعادته كل ذلك حسب ما اقتضته الحكمة وسبقت به الكلمة
فيكتبها بعد ان كانت مكتوبة في اللوح المحفوظ قال مجاهد تكتب هذه الكلمات في ورقة تعلق في عنقه لا يراها الناس
فمن وجده مستعدا لقبول الحق واتباعه اثبته في ديوان السعداء وكتب له اعمالا مناسبة لذلك ومن وجده على خلاف
ذلك اثبته في ديوان الاشقياء وكتب عليه اعمالا يتوقع منه الشرور والمعاصي وشقي او سعيد اي يكتب هو شقي او سعيد هذا
اذا لم يعلم من حاله ما يقتضي تغيير ذلك فان علم من ذلك شيئا كتب له اوائل امره واواخره وحكم عليه على وفق ما يتم به عمله
فان ملاك العمل خواتيمه وهو الذي سبق له الكتاب اي حكمه تعالى وقضاؤه فيعمل بعمل اهل الجنة او النار واللام في الكتاب
في الموضعين للعهد اي كتاب الشقاوة وكتاب السعادة والكتاب بمعنى المكتوب اي المقدر او بمعنى التقدير [illegible] ثم
في قوله ثم ينفخ فيه الروح دلالة على ان نفخ الروح يكون بعد الاطوار الثلاثة في الاربعينات بزمان قيل لابي العالية اي شيء

ضمت هذه العشرة الى الاشهر الاربعة في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن الاية قال لانه ينفخ
فيه الصور في تلك العشرة واعلم ان فائدة التقلب في الاطوار مع انه تعالى قادر على ان يخلقه خلقا تاما في لحظة هي لئلا يشق
ذلك على الام ولئلا تخاف وتتوهم ان ما في بطنها علة اصابتها فاقتضت الحكمة ان يكون اولا الخلق نطفة مدة ثم تكون علقة
كذلك مدة لتعتاد وتأنس بما في بطنها ساعة فساعة الى وقت الولادة وفي ذلك ايضا اظهار القدرة على جعل النطفة
علقة والعلقة مضغة الى ان يصير انسانا احسن الصورة مزينا بالعقل والفطنة وفيه ايضا اظهار القدرة على البعث لان من
قدر على خلق الانسان من ماء ونفخ الروح فيه قادر على ذلك بعد كونه في القبر ترابا وما في قوله حتى ما يكون في الموضعين للنفي ويكون
قبل بالنصب يجيء ولا يمنع ما حتى في العمل **قوله** وان الرجل ليعمل الى اخره فيه حث مواظبة طاعاته وحفظها من المعاصي خوفا ان يكون
ذلك آخر عمره وزجر عن العجب والفرح بالاعمال فان العبد لا يدري ماذا يصيبه في العاقبة فرب شخص يعمل عمل اهل النار اي يعيش
كافرا او عاصيا وقد سبق في الكتاب اي في علمه تعالى وحكمه وقضائه ان يموت مسلما فيعمل عمل اهل الجنة ويموت فيدخل الجنة
ورب شخص يعمل عمل اهل الجنة اي يعيش مسلما وقد سبق في علمه تعالى انه من اهل النار فيعمل عمل اهل النار بان يرتد ويموت
عليها فيدخل النار وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم وانما الاعمال بالخواتيم وفيه ايذان بانه لا يجوز الشهادة لاحد بالجنة او النار
الا من جاء به نص بانه من اهل الجنة فان الامور بمشيته تعالى وقدره السابق ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها
لما دعي الى جنازة صبي من الانصار وقالت طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوءا قال او غير ذلك الحديث وطوبى اسم الجنة
او شجرة فيها واصلها طيبى على وزن فعلى من الطيب في المعيشة والراحة تانيث الاطيب فلما ضمت الطاء قلبت الياء واوا وهو المراد
منها هنا دون الجنة او الشجرة وقولها عصفور من عصافير الجنة من باب الاستعارة الاصلية وخبر مبتدا محذوف اي هو عصفور
وقوله او غير ذلك بتحريك الواو ورفع غير على انها عاطفة وهو المشهور رواية والهمزة للاستفهام وتقدم المعطوف عليه ايضا
اي هذا واقع او غير ذلك وقيل التقدير اتعتقدين ما قلت والحق غير ذلك فالواو للحال وقد يروى بنصب غير قيل ولا اشتباه
حينئذ ان يكون الهمزة حرف نداء والمنادى محذوف والتقدير يا عايشة لا تقولي مثل ما قلت واعتقدي غير ذلك وهو عدم
الجزم فالواو للعطف على مقدر وهو لا تقولي وقد يروى بسكون الواو فيكون او عاطفة للتشكيك اي الواقع هذا الذي
قلت يا عايشة او غير ذلك وان نصب غير حينئذ كان التقدير او كان غير ذلك وكيف كان فالمعنى لا تجزمي يا عايشة بانه
ممن يدخل الجنة فان الله تعالى خلق الجنة وخلق النار الحديث اي خلق خلقا لكل من الجنة والنار وهم في اصلاب آبائهم اي قدر
ذلك ازلا وعلم كونه في المستقبل لانه من لوازم الخلق فعبر عن الازل باصلاب الاباء لانه اقرب الى فهم الناس وفيه اشارة الى الثواب
والعقاب ليسا لاجل الاعمال بل الموجب لهما اللطف الرباني والخذلان السابق المقدر لهم ازلا والى انه لا يجوز الحكم على ولد

معين بسعادة ولا بشقاوة لظهور اثر احدهما على والديه وكذا بالعكس لما فيه من الحكم بالغيب مع انهما من الامور المبهمة
التي يجب السكوت عنها ويحتمل ان هذا الحديث صدر عنه صلى الله عليه وسلم قبل ان ينزل عليه ما انزل في اولاد المؤمنين
او ان هذا في امر الاخرة وما ذكره في اولاد المؤمنين خاص بالاحكام الدنيوية فان الطفل يتبع ابويه في حكم الايمان
والكفر لا فيهما فانهما عبارتان عن التصديق والتكذيب المخصوصين وهما لا يحصلان لمن لم يتصف بهما بعقله وفي الحديث
يفيد ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان الآن وان التقدير قد سبق في تعيين من سيكون من اهل الجنة ومن سيصير
من اهل النار وان الايمان بالقدر واجب لقوله صلى الله عليه وسلم خلقهم لها اي لكل واحدة منهما علما وفي بعض النسخ
وفي بعض لهما وهم في اصلاب ابائهم فانه يقتضي انه قد قضى من للجنة قوما وللنار قوما وكذا **قوله** ما منكم من احد الا وقد
كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة اما ثبت ان هذا مستقر فلان فانه تبين ان هذا القدر في حق العباد واقع على
حسب تدبير الربوبية وذلك لا يبطل تكليفهم العمل لحق العبودية فكل من الخلق ميسر لما دبر له في الغيب فيسوقه العمل الى سعادته
او شقاوته والواو في الا وقد كتب للحال والاستثناء مفرغ اي ما وجد احد منكم على حال من الاحوال الا في هذه الحال وقيل
الواو في قوله صلى الله عليه وسلم ومقعده من الجنة بمعنى او وقد ورد به رواية وكذا هو في شرح السنة لكن حديث
انس في باب اثبات عذاب القبر يدل على ان لكل مؤمن مقعدين احدهما في الجنة والاخر في النار ثم ان الصحابة لما طالب
بما يوجب تعطيل العبودية بقولهم افلا نتكل اي نعتمد على كتابنا اي المقدر لنا في الازل والفاء جواب شرط مقدر
اي اذا كان الامر كما ذكرت يا رسول الله افلا نتكل وندع العمل لان العمل الصالح لا يغير قضاء الله تعالى وكذا العمل القبيح
لم يرخص صلى الله عليه وسلم لهم فيه بل اعلمهم ان ههنا امرين لا يبطل احدهما الاخر باطن هو حكمة الربوبية وظاهر هو سمة العبودية
وهو غير مفيد حقيقة العلم فامرهم بكليهما ليتعلق الخوف بالباطن المغيب والرجاء بالظاهر البادي والخوف والرجاء
مدرجتا العبودية ليستكمل العبد بذلك صفة الايمان وبين صلى الله عليه وسلم ان كلا ميسر اي موفق ومهيأ لما خلق له
من الخير والشر وان العمل في العاجل دليل المصير في الآجل فمن قدر انه من اهل الجنة قدر له اعمال تقربه اليها ووفقه لها
باقداره عليها وتمكينه منها ومن قدر انه من اهل النار قدر له خلاف ذلك وخذله حتى اتبع هواه وران على قلبه الشهوات
حتى اتى باعمال اهل النار واصر عليها حتى طوى صحيفة اعماله على ذلك ثم قرأ فاما من اعطى الى آخره اي من اعطى الله واتقى الله
وصدق بالملة الحسنى وهي الاسلام او بالمثوبة الحسنى وهي الجنة فسنوفقه للطاعة على وجه يكون عليه يسيرا او الامور او الحسنى
واصل التيسير التهيئة من تيسير الفرس للركوب اذا اسرجه والجمه واما من بخل من الاعطاء لله واستغنى بان زهد فيما عند الله
كانه مستغن عنه او استغنى عن نعيم الجنة بتتبع اللذات في الدنيا فسنخذله حتى يكون الطاعة اعسر الاشياء عليه وفي الاية

وجوه اخرى مذكورة في كتب التفسير وهذه الامور المذكورة في الاية من حكم الظاهر ومن وراء ذلك حكمة تعالى ونظيره الرزق
المقسوم مع الامر بالكسب والاجل المضروب مع الامر بالمعالجة فان المغيب فيهما علة موجبة والظاهر البادي سبب مخيل
وقد اصطلح الناس كافة على ان الظاهر لا يترك بالباطن **قوله** ان الله كتب اي في اللوح المحفوظ وقضى به في
الازل واراد بالزنا مقدماته من النظر الحرام والاستماع والبطش والتخطي له والتكلم به والاشتهاء له ولذلك قال فزنا
العين الى اخره والنفس تمنى اي وزنا النفس الميل والاشتهاء والتمني اعم من الاشتهاء لانه قد يكون في الممتنع ايضا والشهوة
لا تكون الا في الممكنات التي ليست من الطاعة في شيء او كتب حظه اي خلق له الحواس التي يجد بها لذة ذلك واعطاه القوى
التي بها يقدر عليه وليس المعنى انه الجأه اليه واجبره عليه بل ركب في جبلته حب الشهوات ثم يعصم تعالى من يشاء ويقرب منه قوله
صلى الله عليه وسلم والفرج يصدق ذلك او يكذبه ويحتمل ان يسمي النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاشياء باسم الزنا لانها مقدماته
وامارات تؤذن بوقوع ذلك منه وذلك من قوله صلى الله عليه وسلم والفرج يصدق ذلك اشارة الى ما ذكر من نظر العين
واخويه وتصديقه اياه هو عمل الاتيان بما هو المقصود من ذلك لانه حينئذ يكون الفرج مصدقا لتلك الاعضاء وصار زنا
الصغيرة كبيرة وتكذيبه بالكف عنه والترك واعلم ان هذا ليس على عمومه فان الانبياء معصومون عن الزنا ومقدماته
وكذا قد يكون لغيرهم ايضا ويحتمل ان المعنى ان الله تعالى كتب على كل فرد من اولاد آدم عليه السلام بصدور نفس الزنا فمن عصمه الله
بفضله عنه صدر عنه شيء من مقدماته الظاهرة من النظر الى الحرام ومن سماعه وبطشه والتخطي له والتكلم به ومن عصمه بمزيد
فضل ورحمة عن صدور الظاهرة وهم خواص عباده صدر عنه لا محالة بمقتضى الجبلة مقدماته الباطنة التي هي تمني النفس
واشتهاؤها ويؤيد ما ذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم ادرك ذلك اي حظه المكتوب عليه ووصل اليه ما قدر له لا محالة وفي
شرح هكذا والفرج يصدقها او يكذبها قال واسنادهما اليه بطريق المجاز ولم يقل يصدقها او يكذبها لان الضمير عائد الى التمني
والاشتهاء **قوله** من مزينة اسم قبيلة والهمزة في ارايت ما يعمل الناس للاستفهام اي هل رايت وابصرت وقيل معناه واخبرنا
ما يعمل الناس من الخير والشر ويكدحون فيه اي يسعون اشيء قضي عليهم الى اخره والكدح السعي والعناء والحرص لعمل الدنيا
والاخرة والمعنى ان افعال العباد واعمالهم الاخروية والدنيوية مقدرة عليهم في الزمان الماضي من قدر قد سبق في الازل
ويجري عليهم في وقت معلوم ام ستكتب وتقدر عليهم في المستقبل بسبب ما جاءهم به نبيهم واخذت عليهم فيه الحجة و
قوله اشيء تقديره اي هو شيء قضي على حذف المبتدا او قضي صفة شيء او شيء مبتدا وقضي خبره ام فيما يستقبلون
اي ام هو شيء لم يقض عليهم في الازل بل هو كائن فيما يستقبلون من الزمان الذي يعملون من غير سبق تقدير في الازل
ويجوز كون ام متصلة او منقطعة وتصديق ذلك اي وتصديق ما ذكرته من انه قضي عليهم في الازل في كتاب الله تعالى في قوله تعالى

ونفس هو عطف على قوله والشمس والواو فيه للقسم واذا اقسم الله بمخلوق من مخلوقاته والمراد تعظيم ذلك المخلوق وتشريفه
واظهار قدره عليه فتبل والمراد بقوله ونفس نفس آدم لانه الاصل وغيره فرعه وقيل المراد به آدم وبنوه ومعنى
وما سواها وما كتب لها وعليها على سواء من الحكمة وقيل معنى وما سواها ومن خلقها على احسن صورة وزينها بالعقل
والتمييز ويعني به ذاته تعالى فالهمها اي اعلمها فجورها الذي قضي به عليها وتقواها الذي حكم لها بها في السابق
من المعصية والطاعة وقيل فجورها وتقواها شقاوتها وسعادتها والغرض انه ذكر فالهمها فجورها وتقواها
بلفظ الماضي الدال على ان ما يعمله الناس من الخير والشر قد جرى في الازل ويقال جف الثوب يجف بالكسر جفا وجفوفا
اذا ابتل ثم جف وفيه نداوة وجفاف القلم كناية عن الفراغ عن التقدير وثبت المقادير اذ جفاف قلم الكاتب يكون بعد
فراغه عن الكتابة وقيل لم يوجد هذا اللفظ مستعملا على هذا الوجه الا في حديثه عليه السلام فهذا من الفصاحة النبوية
ولم يهتد البلغاء اليه والمختصر من الكلام ما حذف فضوله واقتصر على الفاظه الدالة على المعنى وفي الحديث دلالة على النهي
عن الخوض في القدر ومعناه سبق علمه تعالى بجميع ما يصدر عنك ويأتيك فاختصر عليه بالتسليم فان الامور مقدرة فيما سبق
او ذر اي دع الاختصار عليه بالخوض فيه والاعراض عنه اي لا ينفك الخوض فيه فان شئت خض فيه وخلصه بالتسليم للتقدير وترك
التكلم سيان فان المقدر من خير وشر واقع لا محالة ولا حيلة لاحد في دفعه ولا قدرة في استدفاع ضرر ولا في استجلاب
نفع فعلى هذا قوله او ذر امر تهديد بل ويروى فاختص بالزاء وصيغة الامر من الاختصاء وهو قطع الخصية دون الذكر
ويؤيد هذا ما روي ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني رجل شاب واني اخاف
العنت ولست اجد طولا اتزوج به النساء فائذن لي ان اختصي فقال عليه السلام جف القلم بما انت لاق فاختص على ذلك
او ذر وعلى هذا يكون قوله على ذلك في موضع الحال اي اذا علمت ان ما انت لاقيه مقدر في الازل وانه لا يقع شيء على خلاف ذلك
وانه لو قضي عليك العنت اي الزنا لا تستطيع دفعه بالاختصاء فاختص واقعا اختصاؤك على ما جف به من اختصائك او ذر
الاختصاء واقعا على ما جف القلم به من تركك له وليس هذا اذنا منه صلى الله عليه وسلم لابي هريرة بالاختصاء بل قاله على وجه
التوبيخ على قطع عضو منه بلا فائدة كقوله تعالى اعملوا ما شئتم ويسمى هذا امر تهديد ووعيد قال علماء الحديث ورواته فاختصر
بالراء وهم وتصحيف ووقع في بعض نسخ المصابيح كذلك ولعله سهو من الناسخ والله اعلم والقلب لغة صرف الشيء من وجه
الى اخر وسمي الفؤاد قلبا لانقلابها وقد يراد به الروح ومنه قوله تعالى وبلغت القلوب الحناجر والعقل ايضا ومنه ان في ذلك
لذكرى لمن كان له قلب اي عقل وقيل اي علم وقيل فهم والبصيرة ومنه ولكن تعمى القلوب التي في الصدور والرجولية والشجاعة
ومنه ولتطمئن به قلوبكم نقل كل ذلك عن اصحاب التفسير وقيل القلب اخص من الفؤاد استعمالا لاختصاصه بالجارحة المخصوصة

وقيل هما بمعنى وقلب كل شيء لبه وخالصه ومنه الحديث ان لكل شيء قلبا وقلب القرآن يس وكونها بين اصبعين من اصابع
كناية عن تمكنه تعالى منها واستقلاله بامرها ولم يجعل في ذلك لاحد من ملائكته كيلا يطلع على سرائرهم ولا يكتب عليهم ما في ضمائرهم
واطلاق الاصبع عليه تعالى مجاز كاطلاق اليد واليمين والوجه ونحو ذلك عليه او نقول هو استعارة تخييلية والمستعار
له التقليب وقيل معناه بين اثرين من آثار رحمته وقهره يقال للراعي على ماشيته اصبع حسن اي اثر حسن قيل وتخصيص ذكر
الاصابع كناية عن اجراء القدرة والبطش لان ذلك باليد والاصابع اجزاؤها وقال من اصابع الرحمن دون اصابع الله
ونحوه ايذانا بان تقليبه تعالى القلوب انما هو على صفة الرحمة منه تعالى قيل وفيه نظر لانه قد جاء في رواية انس انه صلى الله عليه وسلم
قال ان القلوب بين اصبعين من اصابع الله تعالى يقلبها كيف يشاء اقول وفي هذا النظر نظر لان عدم اشعار احدى الروايتين
بفائدة زائدة لا ينافي اشعار الاخرى بها وقوله كقلب واحد تشبيه بسهولة قدرته على تصريف قلب واحد اي تصرفه كتصرف
احدكم في قلب واحد والضمير في تصرفه للقلب وفي قوله صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب الخ اخره ارشاد للامة الى التعوذ
بالله والالتجاء اليه في الثبات على الايمان والطاعة وفعل الخيرات قال تعالى لا تأمنوا مكر الله اي عذابه وغضبه الفطرة من الفطر
وهو الابتداء والاختراع وهي تدل على النوع كالجلسة واللام اشارة الى ذلك النوع المعهود وانها فطرة الله التي فطر الناس
عليها قيل وهي الاسلام المشار اليه بقوله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها ويؤيده انه روي كل مولود
يولد على الملة بدل الفطرة وفيه نظر لمخالفة الحديث حينئذ للاية المستشهد بها لانها دلت على ان تلك الفطرة لا تبدل
لقوله تعالى لا تبديل لخلق الله والاسلام يبدل بتهويد الابوين ونحوه على ما نطق به الحديث ولعله عليه السلام نطق بالعبارة
الثانية في مجلس اخر ويمكن ان يزال النظر بان يقال قوله لا تبديل لخلق الله نفي في معنى النهي اي لا تبدلوا فلا مخالفة بينهما
وكيف كان فالمراد ان كل مولود يولد على حكم الاسلام على معنى انه يولد على نوع من الجبلة والطبع المتهيئ لقبول الدين الحق
فلو ترك عليها ولم يعتوره من خارج ما يصده عن النظر الصحيح لاستمر على لزومها وانما يعدل عنه لافة من آفات البشر والتقليد
ثم تمثل باولاد اليهود والنصارى في اتباعهم لابائهم والميل بهم عن مقتضى الفطرة السليمة الى اديانهم او معناه كل مولود يولد
على فطرته التي جبل عليها في علم الله تعالى من السعادة والشقاوة قال ابن عباس رضي الله عنهما ما كنت ادري ما فاطر السموات
والارض حتى تحاكم الي اعرابيان في بير فقال احدهما انا فطرتها اي ابتدأت حفرها ان قلت اما ان يراد بالفطرة الخلقة السليمة
المستعدة لقبول الدين الحنيفي او حقيقة الدين الحنيفي لا سبيل الى الثاني لان الولد تابع لابويه اليهوديين ولا سبيل الى الاول
لان ذلك الاستعداد لا يبطل بالابوين قلت بل يبطل بهما لانهما يبطلان استعداده للقبول شيئا فشيئا الى ان ترسخ فيه
اليهودية ونحوها ويقال نتجت البهيمة مجهولا تنتج نتاجا اذا كانت نتاجا او من يعقوب اذا استبان حملها وفي شرح [illegible]

وبهيمة حال او مفعول ثان يقال نتج الدابة ولدها واصله نتجها ولدها اذا ولي نتاجها حتى وضعت فانه ناتج
وهو للبهائم كالقابلة للنساء والجمعاء من البهيمة التي لم يذهب من بدنها شيء اي السليمة عن العيوب سميت بذلك لاجتماع سلامة
اعضائها لا جدع بها ولا كي ان قلت اجمع وجمعاء لا يقعان تاكيدا للنكرة الا عند الكوفية قلت لا نسلم انها هنا للتاكيد بل المراد البهيمة السليمة
عن العيوب كما ذكرنا وقال شارح هو تاكيد للضمير المستتر الذي في بهيمة لانها صفة في الاصل ثم قال وفيه تعسف اقول
وهو كذلك لان كونها تاكيدا للضمير انما يصح لو كان جمعاء بالرفع لكن الرواية بالنصب والحق انها تاكيد للنكرة على راي الكوفية
وقد وقع مثل ذلك في الاحاديث كثيرا كما يأتي ونشير اليه في مواضعه ان شاء الله تعالى وكون المراد بها السليمة عن العيوب
لا ينافي كونها للتاكيد لان اجمع وجمعاء وما يتفرع منهما ماخوذان من الاجتماع ومعنى الاجتماع ملحوظ في كلها والمراد هنا
مجتمعة خلقة الاعضاء **قوله** هل تحسون فيها من جدعاء اي هل تبصرون او تجدون فيها من بهيمة جدعاء اي لا تجدع
الا ما اجدعتموها انتم ولو تركتموها لبقيت خلقة سليمة والجدع قطع الانف او الاذن او الشفة وهو بالانف اخص لغلبته عليه
اذا اطلق والجدعاء تانيث الاجدع يريد ان البهيمة تولد مجتمعة سالمة الاعضاء لو تعرض الناس لها لبقيت سليمة كما ولدت
كذلك الطفل يولد مفطورا على احدى الملتين التي هي لو ترك عليه لسلم من الافات وانما والداه يزينان له الكفر ويحملانه عليه
فشبه صلى الله عليه وسلم ولادته على الفطرة السليمة بولادة البهيمة السليمة عن العيوب غير ان المراد في البهيمة سلامتها
عن العيوب الظاهرة والمراد هنا سلامتها عن العيوب المعنوية وليس في هذا الحديث ما يوجب حكم الايمان للمولود وانما هو انباء
على هذا الدين واخبار عن محله في العقول وحسن موقعه في النفوس ان قلت قد يكون البهيمة غير سليمة فكيف قال هل تحسون فيها
من جدعاء قلت الجدع لا يكون الا منا وانما خص الجدع بالذكر من بين سائر العيوب تشبيها لابطال فائدة السمع وهي قبول الحق
والاستماع اليه بفعل الابوين وقوله حتى تكونوا انتم تجدعونها اكد من حتى تكونوا اجدعتموها اي حتى تكونوا اجادعها انتم
لا غيركم وفطرة الله نصب بتقدير الزموا والمراد كما ذكرنا الاستعداد للمعرفة وقبول الحق والاعراض عن الباطل والتمييز بينهما
قوله قام فينا القيام هنا عبارة عن التذكير لانه كان اذا وعظهم قام اي خطبنا وذكرنا بخمس كلمات اي فصول لانهم يطلقون
الكلمة على الجمل المفيدة وان اجرينا اللفظ على ظاهره فمعناه انه صلى الله عليه وسلم قام فينا بحفظ تلك الكلمات لان القيام بالشيء
هو مراعاته وحفظه احدها ان الله تعالى لا ينام وهذا كقوله تعالى لا تأخذه سنة ولا نوم والسنة النوم الخفيف والنوم عبارة
عن ترك النفس استعمال الحواس طلبا للاجمام والباري تعالى منزه عن العوارض والنقائص ولان النوم والسنة غفلة وهي غير
جائزة عليه تعالى وثانيها ولا ينبغي له ان ينام اي يستحيل عليه ذلك لانه المتصرف في ملكه ابدا بميزان العدل والكلمة الاولى
دالة على عدم صدور النوم عنه والثانية على نفي جوازه عنه مؤكدة للاولى ولا يلزم من عدم الصدور عدم جواز الصدور

وثالثها يخفض القسط ويرفعه وهما معنيان متقابلان واراد بالقسط النصيب والحظ من الرزق الذى هو قسط كل مخلوق
يخفضه تارة بان يقتره ويضيقه بالنسبة الى مكان يحق قبل ذلك ويرفعه اخرى بان يبسطه ويوسعه بالنسبة الى مكان
يقتر قبل ذلك كل منهما اعنى الخفض والرفع يكون على حسب ما اقتضاه قدره الذى هو تفصيل لقضائه السابق او القسط
الميزان سمى به لانه العدل وبالميزان يقع العدل فى القسمة اى انه تعالى يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من اعمال العباد
المرتفعة اليه ويوزن من ارزاقهم النازلة من عنده قال تعالى وما ننزله الا بقدر معلوم والوزان اذا وزن خفض يده ورفعها
وهذا تمثيل لما يقدره ثم ينزله ويؤيد هذا رواية ابى هريرة يخفض الميزان ويرفعه وقيل خفضه ورفعه كناية عن التوسيع
والتقصير او الرخص والغلاء ورابعها يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل اى يرفع الى
خزائنه الى يوم الجزاء عمل الليل قبل رفع عمل النهار وعمل النهار قبل رفع عمل الليل اى يعرض عليه عمل احدهما لا يؤخر عرض
حتى ينضم اليه عمل الآخر ليعرض عمل كل منهما على حدته قبل عرض الآخر اذ وكل كل واحد منهما الى ملائكة يتعاقبون فى الناس
تعاقب الليل والنهار قال عليه السلام يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وهذا عبارة عن مسارعة الملائكة
الموكلين باعمال العباد فيما امروا به وسرعة عروجهم الى محل العرض وقدرتهم على رفع الاعمال فى اقرب لحظة لتناوب الليل
والنهار بلا فاصل لان الفاصل بينهما آن غير متجزئ هو آخر الليل واول النهار والعبد يعمل ما دام فى كل منهما باقيا
وهذا بيان لعظم شانه تعالى وقوة عبادة المكرمين وحسن قيامهم بما امروا به لكن على هذا الوجه تصير هذه الكلمة مرتبة
على الثانية وبيانا لها ولذا ترك العاطف اى كيف ينبغى له ذلك والارزاق نازلة بامره والاعمال مرفوعة اليه بحكمته
لا يخلو من ذلك ليل ولا نهار وانما رفعت اليه وان كان اعلم بها ليأمر الملائكة بامضاء ما قضى لفاعله جزاء له على فعله
وخامسها حجابه النور الى آخره والحجاب ما يمنع من وصول شئ وهو حسى كالحجب فى المحسوسات ومعنوى كحجب الميراث والنور
ما يرى ويرى به فمنه معاين بالبصيرة الباطنة كنور الايمان والعقل ومنه معاين بالبصرة كنور الشمس والحجاب المذكور يرجع
الى المخلوق فانهم هم المحجوبون عنه تعالى وسبحات وجهه انوار وجهه كذا قاله ابو عبيدة جمع سُبحة كغرفة وغرفات وهو ما يسبح به
والمراد صفات جلاله التى يسبح بها المسبحون من الملائكة المقربين عند رؤيتهم تلك الانوار لما يروعهم من جلال الله
وعظمته ووجه ذاته ونفسه ولما كان من عادة الملوك ضرب الحجب بين ايديهم اذا رآها الراؤن علموا انها هى التى يحتجبون وراءها
فاستدلوا بها على مكانهم ومكانتهم اشار صلى الله عليه وسلم الى حجابه على خلاف الحجب المعهودة لانه من نور عزة وسعة رحمة
وعظمة ليستدل بها عليه كالاستدلال بالحجب للحس على الملك ولو كشف هذا الحجاب فتجلى بما وراءه من حقايق الصفات وعظمة
الذات وعلم علا جليا غير استدلالى لما طاقة النفوس لذلك ولهلك كل من ادركه بصره اى علمه الجلى شبه بادراك البصر لجلائه

تلخيصه انه لو يطلع الخلق من جلال عظمته الا على مقدار ما تطيقه قلوبهم وتحتمله قواهم ولو اطلعهم على كنه عظمته لزهقت انفسهم
ولو سلط المخلوق نور جلاله على الارض والجبال لاحترقت وذابت كما قال تعالى فى قصة موسى عليه السلام فلما تجلى ربه للجبل
جعله دكا وخر موسى صعقا وهذه الحالة المشار اليها فى هذا الحديث هى دار الدنيا وذلك للانغماس فى الشهوات والالف
بالمحسوسات الشاغل عن مشاهدة حضرة القدس دون دار البقاء التى وعدنا فيها بذلك وقال شارح الكلمة الاولى ان الله
لا ينام ولا ينبغى له ان ينام والثانية يخفض القسط ويرفعه والثالثة يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار
قبل عمل الليل والرابعة حجابه النور والخامسة لو كشفه الى آخره ولكن ان يجعل ولا ينبغى له ان ينام الكلمة الثانية ويجعل
لو كشفه من تتمة الكلمة الخامسة وقوله يخفض القسط ويرفعه اى يرجح الرزق بالتكثير حينا ويخفض بالتقليل رفعا او يقتر
الرزق بخفضه الى مضيق القلة والنزارة ويوسعه برفعه الى فضاء البسط والرخاء وقيل المراد بالقسط الميزان
كما ورد فى حديث ابى هريرة اى يخفض الآلة التى بها يقع العدل فى القسمة فيخفضها لاحد بفضله ويرفعها لغيره بعدله
كما يقتضى حكمته الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر وكيف كان فالاستعارة واقعة فى الفعل وحده او فى الفعل والمفعول
جميعا ويكون الاولى استعارة تابعة فقط والثانية تابعة مع اصلية من باب الاستعارة المرشحة حيث رتبها بما هو
من لوازمها وهو الرفع او الخفض وقوله حجابه النور استعارة تخييلية وكذا قوله احرقت سبحات وجهه من باب الاستعارة
التخييلية لا المرشحة وفى قوله احرقت اشارة الى كونه هاجا على الموزج نور الشمس فى حرارة الصيف انتهى كلامه وما فى
قوله ما انتهى اليه بصره موصول مفعول به بقوله احرقت قيل وضمير بصره للموصول وضمير اليه وخلقه لله المعبر عنه بقوله
وجهه اى لاحرقت سبحات وجهه كل خلق انتهى اليه وصل بصره الى الله لانهم لا طاقة لهم ان ينظروا الى ذات الله تعالى لانه اعظم
واجل من ان يراه احد فى الدنيا واما رؤية نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اياه ليلة المعراج فسيأتى الكلام فى موضعه ان شاء الله تعالى
وقيل الضمير فى وجهه وبصره وخلقه لله وفى اليه لما اى الذى انتهى اليه من خلق الله بصر الله ويجوز ان يتعلق من خلقه
باحرقت اى لاحرقت سبحات وجهه من خلقه ما انتهى اليه بصر الله ويجوز ان يعود الضمير فى بصره اليه تعالى وفى اليه الى الموصول
ومن خلقه بيان للموصول والمجرور فى اليه اى لاحرقت سبحات وجهه كل خلق انتهى اليه بصر الله اى علمه الجلى من خلقه وقيل
اشارة الى ان سبحات وجهه تحرق الكل لو كشفت والمراد بما انتهى اليه بصره سائر الموجودات فان علمه تعالى محيط بجميع الكائنات
ومنته اليها كلها **قوله** يخفض القسط ويرفعه الى آخره خبر بعد خبر لقوله ان الله لا ينام وملئ فى قوله يد الله ملئ فعيل
يستوى فيه المذكر والمؤنث كذا قاله شارح وفى اكثر النسخ ملأى على صيغة فعلى تانيث الملآن لا يغيضها اى لا ينقصها
نفقة اى انفاق قال تعالى وغيض الماء اى نقص واعلم ان نقصها انفاق لعدم قدرته على ايجاد المعدوم وسحاء فعلاء

ونهارا

ليس له افضل من السح وهو الصب وهذه كناية عن العطاء وليس لها اهطل المعنى ان نعمائه متصلة وعطاياه دايمة لا تفتر ليلا
رزقنا الله التوفيق لشكرها واليد واليمين كناية عن محل عطائه اعني خزائنه وكرمه وجوده ووصفها بالامتلاء لكثرة
منافعها فجعلها كالعين التي لا يغيضها الاستقاء ولا ينقصها الامتياح قوله لا يغيضها نفقة وكذا سحاء خبر بعد خبر
او سحاء صفة لنفقة والليل والنهار ظرفان لسحاء اي لا تنقص النفقة الكثيرة لعطيته الدارة في الليل والنهار اي الدايمة
ما في يده تعالى ويكون قوله ملأى وقوله لا يغيضها وسحاء قد تنازعت الليل والنهار وقد بين صلى الله عليه وسلم بهذه الالفاظ
على زيادة غناه تعالى وكمال سعته ونهاية جوده وبسط يده بالعطاء اقول وفي قوله سحاء الليل والنهار مع قوله وكان عرشه
على الماء لطيفة وهي الاشارة الى جوده وبسط يده بالعطاء لا حصر له ولا نهاية لغايته كما لا نفاد لتكرر الليل والنهار
ولا للبحر بالاستقاء منه وقال شارح يمين الله استعير للغنى وكمال السعة والنهاية في الجود وبسط اليد العطاء وسحاء
بمعنى دايمة الصب من سح الماء سحا اذا سال من فوق وما اتم هذه البلاغة واحسن هذه الاستعارة فلقد نبه عليه السلام
بما ذكر من حيث الاشتقاق على معان دقيقة وذلك انه وصف يد الله في العطاء بالتفوق والاستعلاء اذ السح انما يكون من علو
وخص اليمين لانها مظنة العطاء ثم فيها اشارة الى انها المعطية عن ظهر غنى لان الماء اذا انصب من فوق انصب من سهولة
ثم اشار الى جزالة عطاياه لان السح يستعمل فيما ارتفع حد السيلان واشار ايضا الى انه لا مانع لعطائه لان الماء اذا اخذ
في الانصباب لم يستطع احد ان يرده ثم وصف السح بالدوام تنبيها على انه لا انقطاع لمادة عطائه وقال شارح اخر قوله
يد الله ملأى من باب الاستعارة التخييلية او المراد النعمة كما تقول لك علي يد اي نعمة فيكون مجازا مجردا او الملأى تانيث
الملآن وهو ترشيح للاستعارة على التقدير الاول وقوله لا يغيضها نفقة سحاء فيه ترشيح للاستعارة المذكورة ووصف
النفقة بالسحاء استعارة تابعة قصد بها جعلها سحابا بطريق الكناية حيث وصفت بما هو من لوازم السحاب وهو السح
قوله وكان عرشه على الماء من باب الاستعارة التخييلية اذ ليس له عرش على الحقيقة يستقر عليه بل هو تصوير لعظمته وتخييل
لجلاله الى الخلق باسناد العرش اليه مجازا لان السرير والعرش في عالم الشهادة لا يكون الا للذي له سلطان تعالى وهذا
تعليم للناس بقدر عقولهم انتهى كلامه اقول وفيما ذكره على قوله وكان عرشه على الماء نظر لامكان حمله على الحقيقة بدون
استقرار عليه فقوله وكان عرشه على الماء اي قبل خلق السموات والارض كما مر قوله ارايتم اي تعلمون وتبصرون ما انفق
الى الانفاق على عباده فقوله فانه اي فان الانفاق وما في قوله ما في يده مفعول لم يغض اي فان الانفاق لم ينقص ما في خزائنه
وغاض يجيء متعديا ولازما والذراري جمع ذرية نسل الرجل وقيل نسل الجن والانس يطلق على الصغار والكبار
وهي فعلية او فعلولية قلبت الواو ياء وادغمت وكسر ما قبلها وهي من الذر لكسرية لانه تعالى اخرج الخلق من صلب آدم عليه السلام

كالذر وهو صغار النمل حتى اشهدهم على انفسهم او من الذر بمعنى التفريق سموا بذلك لان الله تعالى ذرهم في الارض وقيل
هو من ذرأ الله الخلق اي خلقهم فهي فعيلة او فعولة قلبت همزتها ياء وادغمت والمراد بها هنا اطفال الكفار قيل ظاهر الحديث
يوهم انه صلى الله عليه وسلم لم يعين للسائل عن حكم اطفال الكفار اهم من اهل الجنة ام هم من اهل النار بل رد الامر الى الله تعالى
من غير ان يكون جعلهم من المسلمين او الحقهم بالكافرين قيل وهو الادب عند عدم المعرفة بالشيء اقول وهذا يشعر بان المسئول
عن ايمانهم وكفرهم قيل وليس هذا اوجه الحديث وانما معناه انهم كفار ملحقون في الكفر بآبائهم لانه تعالى قد علم انهم لو بقوا احياء
لعملوا عمل الكفار ويدل على صحة هذا التاويل قوله عليه السلام من آبائهم في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها الاتي في الباب
في حق ذراري المؤمنين وفي ذراري المشركين اقول وهذا بعيد الارادة من الحديث وقيل معناه الله اعلم بما كانوا عاملين
لو عاشوا وبلغوا من اهل الجنة او النار قيل وهو ضعيف لان السؤال لم يقع عنه ولان الله انما يواخذ عباده بما فعلوا لا بما
لم يفعلوا هذا واما من يجعله لابهام امرهم في الاسلام والكفر وهو الظاهر فيقول قوله صلى الله عليه وسلم ثمة بآبائهم بيان
لاحكامهم الدنيوية وقوله هنا الله اعلم بما كانوا عاملين في حكم الاخرة وهذا لان الطفل يتبع اشرف الابوين في حكم الايمان
والاسلام والكفر وهو معنى قوله عليه السلام من آبائهم ولا يتبعهما في نفس الايمان والكفر فانهما عبارتان عن التصديق
والتكذيب المخصوصين وهما لا يحصلان ممن لم يتصف بهما فامرهم من الثواب والعقاب موقوف موكول اليه تعالى فان السعادة
والشقاوة ليستا عندنا معللتين بالاعمال بل هي دليل عليهما وعدم الدليل لا يوجب عدم المدلول ان قلت جواب
جواب النبي صلى الله عليه وسلم يؤذن بان استحقاق الجنة او النار بالعمل وليس كذلك بل هو بفضل الله والايجاب عنه
بان السؤال كان واقعا عن الذراري الذين لا يتصور منهم العمل ومن هو من اهل العمل فالحكم في جهة دايرة مع العمل الذي ما في
اخر حسنا هذا الباب يأباه قلت العمل من اسباب الدخول فيبنى على الاعم فلذلك علله به وعلى هذا يقول الاطفال منهم من سبق
عليه القضاء بسعادته وانه من اهل الجنة فهؤلاء لو عاشوا عملوا عمل اهل الجنة ومنهم من سبق عليه الشقاوة وهو لو ادركوا لعملوا
عملوا عمل اهل النار وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين وقد علم بهذا وجه التوفيق بين هذا
الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم من آبائهم وعلم ان هذا التقرير تقرير للوجه الاخير واما ما ذكر فيه من الضعف حيث
ان السؤال لم يقع عنه فضعيف لان العمل دليل على ما وقع السؤال عنه فلذا اجاب به لاغنائه وقيامه مقامه واما ان الله
انما يواخذ العباد بما فعلوا العباد قوله في الحسان ان اول ما خلق الله القلم وقد روي ان اول ما خلق الله العقل
ان اول ما خلق الله نوري ان اول ما خلق الله الروح ان اول ما خلق الله العرش والاولية من الامور الاضافية فيؤول
ان كل واحد مما ذكر خلق قبل ما هو جنسه فالقلم خلق قبل الاشجار ونوره صلى الله عليه وسلم قبل الانوار والا ففي

ان العرش خلق قبل السموات والارض فمطلق الاولية على كل واحد لكن بشرط القيد فيقال اول الكائنات كذا واول
الانوار كذا ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اول ما خلق الله نوري وفي رواية روحي ومعناهما واحد فان الارواح نورانية
اي اول ما خلق الله من الارواح روحي فان بعض الائمة اول المخلوقات ملك كروبي يسمى العقل لوفور عقله وهو صاحب القلم
بدليل توجه الخطاب اليه في قوله ثم قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا احب
الي منك الحديث والنفي المذكور لا يقتضي وجود مخلوق اخر قبل العقل وان سلم فالمخلوق بمعنى التقدير اي ما قدرت
او يكون خلقت بمعنى المستقبل اي ما اخلق لانه لما كان في علمه تعالى خلقه فكانه خلقه فكذا عبر عنه بالماضي وفيه دليل
على ان المخلوق قد يطلق على العقل على خلاف ما ذهب اليه بعض الناس ويسمى العقل قلما باعتبار كتابته على اللوح المحفوظ
قال له اجر بما هو كائن الى يوم القيمة وتسميته قلما كتسمية صاحب السيف سيفا ولا يبعد ان يكون هذا الملك العظيم
هو الروح القائم صفا والملائكة صفا سمي به لغلبة روحانيته مع ان معنى القلم غريب من العقل قال تعالى علم بالقلم
قيل اي بالعقل لان الاشياء تعلم به وقد يكون العقل بمعنى العاقل كالعدل بمعنى العادل وقد سمى الله تعالى العقل
نورا في مواضع من القران وعلى هذا فيكون ما جاء من الحديث الصحيح ان الملائكة خلقوا من نور لا يقتضي تقدم النور على
الملائكة والعقل جميعا لانه قد جاء ايضا ان القلم خلق من نور اذ من غلبة النور على ذلك المخلوق كانه خلق من نور كما خلق
الانسان من عجل لغلبة العجلة عليه واما الحديث المشهور اول ما خلق الله جوهرة وفي رواية درة فنظر اليها فخلق منها
كذا وكذا فيحمل على ان اول ما خلق الله من الاجسام اللطيفة الملك المسمى عقلا وقلما ومن الكثيفة الدرة فلا تناقض في شيء
من ذلك والله اعلم والقلم مرفوع وان صحت رواية نصبه فكان على لغة من ينصب خبر ان ذكرها ابن سيده او على انه خبر
كان مقدرة اي ان اول ما خلق الله كان القلم وهو راي الكسائي كقوله يا ليت ايام الصبا رواجعا نقله عنهما ابن مالك
ومفعول خلق ضمير محذوف والقدر نصب بفعل مقدر دل عليه ما قبله والمراد المقدر المقضي ومكانه بدل من القدر
ان قلت الابد هو الزمان المستمر الغير المنقطع فالجمع بينه وبين الى ممتنع لا يمكن وصول شيء اليه حتى ينتهي قلت
يحمل الابد على الزمان الطويل **قوله** واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم ذهب كثير من المفسرين وفي شرح
كلهم الى ان المراد ان الله تعالى اخرج من ظهر آدم اولاده ثم اخرج من اصلاب بني آدم نسلهم واحدا بعد واحد على ما يكونون
عليه الى يوم القيمة واشهدهم على انفسهم بان نصب لهم الادلة على ربوبيته ووحدانيته وركب فيهم العقول والبصائر
المميزة بين الحق والباطل فنزل تمكينهم من الادلة واستعدادهم لمعرفتها والاقرار بها حيث قالوا بلى في جواب الست
بربكم منزلة الاشهاد والاعتراف تمثيلا وتصويرا للمعنى ولو لم يرد تولد بعضهم من بعض على مر الزمان بل اريد استخراج

الذرية من صلب آدم دفعة لقال تعالى واذ اخذ ربك من ظهر آدم ذريته فقوله واذ اخذ ربك الاية عطف بيان لقوله
هذه الاية او بدل عنه وقوله تعالى من ظهورهم بدل البعض من بني آدم واشهدهم على انفسهم اي اشهد بعضهم على بعض على
هذه الحالة الست بربكم استفهام تقرير قالوا اي الذرية بلى بجملة الاثبات سواء كان ما قبلها اثباتا او نفيا اي بلى انت ربنا
وقيل ولو قالوا نعم لكان كفرا لان نعم تصديق لما قبلها ان نفيا فنفي وان كان اثباتا فاثبات وقيل لا فرق بينهما في هذا الموضع
اي قالت الملائكة شهدنا على اقراركم لئلا تنكروه يوم القيامة وقيل شهدنا من قول الذرية اي قال فريق منهم لفريق شهدنا
على هذا الاقرار حذرا من الانكار ان قلت الاية تدل على اخذ الذرية من ظهور بني آدم والحديث يدل على اخذها من ظهر آدم
فما وجه التوفيق قلت جاز الا انه اقتصر في الحديث على ذكر آدم دون الذرية لانه الاصل فاكتفى به عن ذكر الفرع وقيل
لكون الحديث من الاحاد فلا يترك ظاهر الاية مع امكان التوفيق على الوجه المذكور او نقول في التوفيق كان بعض الذرية من ظهر بعض
الذرية والكل في ظهر آدم وهذا الوجه اولى لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اخذ الله الميثاق
من ظهر آدم بنعمان واد بعرفة فاخرج من صلبه كل ذرية ذراها فنثرهم بين يديه كالذر ثم كلمهم فقال الست بربكم
قالوا بلى وفي هذا الحديث اشارة اليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم فاستخرج منه ذريته قيل كان ذلك قبل دخول الجنة ببطن
نعمان كما مر وقيل كان في الجنة وقيل بعد النزول منها بارض الهند **قوله** ثم مسح ظهره بيمينه يحتمل ان يكون الماسح هو الملك الموكل
على تصوير الاجنة واسند اليه تعالى لانه الامر به كاسناد التوفي اليه في قوله الله يتوفى الانفس والمتوفي بها الملائكة لقوله تعالى
ان الذين توفاهم الملائكة وان يكون المراد بالماسح الباري تعالى والمسح من باب التمثيل وقيل هو من المساحة بمعنى التقدير
كانه قال قدر ما في ظهره من الذرية وهو من باب الاستعارة التخييلية وفي التنصيص على لفظ اليمين دون اليد تنبيه على
تخصيص آدم بالكرامة وكذا نسب اهل الجنة الى اليمين وقدمهم على ذرية النار لكرامتهم لان الخير ينسب الى اليمين ولم يذكر
اليمين في حق اهل النار لانه لا يليق بهم ذكر اليمين ولا ينسب اليسار ولا الشمال اليه تعالى وان كان من اهل الشمال اصحاب الشمال
فينا لضعفها وقوة اليمين ولا يتصور مثله في الباري تعالى الا يرى ان اليمين في غير الجوارح يصير يسارا او بالعكس حيث لا خصوصية
راسخة فيه والفاء في قوله ففيم العمل جواب شرط مقدر اي اذا كان الامر كما ذكرت يا رسول الله فاي شيء يفيد العمل فاجاب
صلى الله عليه وسلم بما يحرض على الاعمال الصالحة والاسلام علامة كافية في كون المرء مخلوقا للجنة واعمالها **قوله** وفي يده
كتابان وهذا المجاز صادر على سبيل التمثيل والتصوير وذلك ان المتكلم اذا قصد تحقيق ما يذكره وتفهيم غيره بحيث يتحقق
المعنى عنده حتى كانه ينظر اليه اي العين صوره بصورة واشار اليه اشارة الى المحسوس فلذا مثل صلى الله عليه وسلم
في علمه تعالى او في اللوح المحفوظ بالمثبت في الكتابين في يده لاجل اطلاعه صلى الله عليه وسلم على حقيقة الحال اطلاعا

اخفاء فيه واما قول الراوي خرج الينا وفي يديه كتابان فاخبار على مقتضى ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم مبالغة في التصديق
لقوله او هو على طريق الحقيقة وكان في يديه صلى الله عليه وسلم كتابان محسوسان فان الله تعالى قادر على كل شيء والنبي صلى الله عليه وسلم
مستعد لادراك المعاني الغيبية قال شارح ليس مراده ان ذلك الكتاب منزل من رب العالمين على الحقيقة والا لم ينبذهما
اقول وفيه نظر لجواز ان ينبذهما البشر انه ليس لهما مرتبة الكتب المتلوة المنزل لفهم او لئلا يطلع عليهما احد ليكون الايمان بما فيهما
من قبيل الايمان بالغيب ويؤيد هذا بانه قال هذا الشارح ثم انه نبذهما وراء ظهره لئلا يطلع احد على المقدر في الازل
ثم قال اي اشار النبي صلى الله عليه وسلم للذي بيده اي الى الذي بيده او قال له جمله ويقال اجملت الحساب اذا رددته من التفصيل
الى الجملة في الرقعة وذلك بعد انتهاء التفصيل وختم الحساب بذكر الجملة ثم قال بيده اي اشار بها اذ القول كثيرا ما يستعمل
مجازا في الافعال يقال قال فلان برأسه اذا اشار به وقال برجله اذا ضرب بها او مشى فنبذهما اي طرحهما اي الكتابين
وراء ظهره والمعنى ان هذا الامر فرغ منه ضار بمثابة ما رمى به وراء ظهرك **قوله** فرغ ربكم من امر العباد استعارة
تابعة والمراد بالامر الشأن اي من امرهم لانه قسمهم قسمين وقد لكل قسم على التعيين ان يكون من اهل الجنة او النار
على وجه لا يتبدل ولا يتغير فكانه فرغ من امرهم والا فحقيقة الفراغ يمتنع عليه تعالى فيل هذا مناف لقوله تعالى يمحو الله
ما يشاء ويثبت واجيب بان ما يمحو ويثبت عين ما قدر وجرى في الازل كذلك لا ان يكون ثمة تبديل وتغيير للتقدير
فلا منافاة ورقى جمع رقية وهي معروفة والاسترقاء طلب الرقية واصل تقاة وقاة فقلبت الواو تاء كقلبها في تجاه
وتراث والتقية والتقاة بمعنى الاتقاء وهو التحفظ من الاعداء بمثل قلعة وترس ودرع ونحو ذلك كان السائل
عرف ان حق الايمان ان يعتقد ان المقدر كائن لا محالة ووجد الشرع يرخص في الاسترقاء ويأمر بالتداوي والاتقاء
من مواطن الهلكات فاشكل عليه الامر فبين صلى الله عليه وسلم له بقوله هي اي المذكورات من الاسترقاء والاتقاء
والتداوي جميع ذلك من قدره تعالى وكذا النفع والضر المستفادان من هذه الافعال بقضائه وقدره وقد جاء
في بعض الاحاديث جواز الرقية فيحمل ذلك على التعوذ بالقرآن واسمائه تعالى والرقى المروية وفي بعضها النهي عنها
فيحمل على ما كان على خلاف ذلك او بغير اللسان العربي واما قوله صلى الله عليه وسلم فلا رقية الا من عين او حمى فمعناه
لا رقية اولى وانفع وهذا الملاقاة التلاقي والتنازع التخاصم والمناظرة في القدر بان يقول قائل مثلا اذا كان
جميع ما يصدر في العالم بقضاء الله وقدره فلم يعذب المذنبون ولم ينسب الفعل الى العباد والى الشياطين حيث قال تعالى
ولا تتبعوا خطوات الشيطان الى غير ذلك وغضبه عليه السلام لكون القدر سرا من اسراره تعالى لا يطلع عليه احد وطلب
هذا السر منهي عنه وعزمت عليكم اي اقسمت عليكم وان في قوله ان لا تتنازعوا اصله ان تتنازعوا وقد روي بالنصب

٤٠

يمتنع كونها مصدرية وزائدة لان جواب القسم لا يكون الا جملة سواء يراد معها فهي اذن مفسرة كما في اقسمت لا ضربن
ولا تتنازعوا جزم بلا الناهية ويجوز كون ان مخففة من المثقلة لانها مع اسمها وخبرها بمنزلة الجملة والقابض من
جميع الارض الممكنة للسكنى قبل هو عزرائيل عليه السلام فنسب الفعل اليه تعالى لانه بامره وارادته ولما كان عزرائيل يتولى
القبضة وهي قبض الارواح من اجسادها البررة وديعة لله التي قبضها من الارض اليها فجاء بنو آدم على قدر الارض
اي فاختلف الوانهم ثم عجن بالماء العذاب وغيره فاختلف اخلاقهم وهو المعنى بقوله والسهل والحزن وهو ما غلظ
من الارض ضد السهل وبين ذلك اي بين الاحمر والاسود والابيض والسهل والحزن والمراد من الخبيث والطيب في بني آدم
الكافر والمؤمن ومحمود للضلال ومذموم لهم كل ذلك بقضائه تعالى وقدره وفي الارض التي لا تنبت شيئا او تنبت وكل
من غلب عليه جزء من اجزاء تلك الارض جذب الى كيفيته المحسوسة وغير المحسوسة ولا ينكر سريان خواص الاصول الى الفروع **قوله**
ان الله خلق خلقه في ظلمة المراد بخلقه الانس والجن هنا لان الملائكة خلقوا من نور وهذا استعارة لما هم عليه من الجهل
والضلال وكذا النور للهداية وتصحيحا والمراد بالظلمة الطبيعة من الميل الى الشهوات والركون الى المحسوسات والغفلة
عن اسرار عالم الغيب والمراد من النور الملقى عليهم ما نصب لهم من الحجج النيرة التي لولاها لبقوا حيارى كحال الكفرة الضالين
الذين لم يصبهم شيء من نوره **قوله** فمن اصابه من ذلك النور اي بعض من ابعاضه اهتدى الى طريق الحق وخرج من ظلمة
الطبيعة الى نور الايمان وتوفيق الطاعات ومن اخطأه اي جاوزه ضل وتمادى حاله بالعكس من ذلك فلذلك اي لاجل ان
الاهتداء والضلال قد جرى في الازل اقول جف القلم وجفافه كناية عن انتهاء القسمة وفراغها وعدم تبدلها
وتغيرها على علم الله اي على ما علمه في الازل لا يتغير بالزيادة ولا النقصان وعلى علم الله حال **قوله** ثبت قلبي على دينك
من باب الاستعارة التابعة لان تثبيت الشيء على الشيء من خواص الاجسام فان قلت هلا قيل ثبت دينك على قلبي
لان القلب ظرف والدين مظروف الا ترى انك تقول ثبت زيدا على مكانه ولا تقول ثبت المكان على زيد قلت هذا
من الظروف التي يجوز فيها كلاهما تقول ثبت الرجل في نعلي وثبت النعل في رجلي بعد ما يكون المظروف شاملا للظرف
قوله فهل تخاف علينا الان قوله هذا ليس من نفسك لانك معصوم من تقلب قلبك عن الدين وانما تخاف علينا زوال نعمة
الايمان عنا وفي قوله نعم ارشادا الى انه لا ينبغي لاحد ان يأمن مكر الله تعالى بل له ان يخاف من زوال النعمة وانقلابها
نقمة وان يسأل الله تعالى اثبات ما انعم عليه وقوله كيف يشاء حال من الضمير المنصوب اي يقلبها على اي صفة يشاء او مفعول
مطلق اي تقلبها تقليبا يريده والريشة واحدة الريش الذي للطائر والفلاة المفازة التي لا ماء بها ولا شجر شبه صلى الله عليه وسلم
القلب بالريشة وما يرد عليه من عالم الغيب بالرياح وسرعة تقليبه تعالى القلوب ونفاذ امره فيها بسرعة تقليب الرياح الريشة

واحدة بارض فلاة خالية من العمران لانها اشد تاثيرا لها منها في العمران وذكر الرياح جمعا لانه ابلغ في المراد منها مفردا وهو من التشبيه بين الشيئين بوجه مخصوص وهو التقلب وهو من باب التشبيه المركب واللام في لبطن بمعنى الى كقوله تعالى مناديا ينادي للايمان وظهرا بدل من الضمير في تقلبها بدل البعض من الكل قوله لا يؤمن عبد ينفي الايمان لا كماله ويؤمن بالموت اي يعتقد فناء الدنيا خلافا فلمن اعتقد قدمها او يريد انه يعتقد ان الموت يحصل بامر الله تعالى لا بالطبيعة خلافا لمن زعم حصوله بفساد المزاج دون ان يسنده الى الله تعالى ويشهد الى اخره بدل من حتى يؤمن باربع وعلى هذا يكون قوله يشهد وما بعده من قوله يؤمن في الموضعين منصوبا اي لا يؤمن عبد حتى يشهد ويؤمن بما ذكروا الصنف والنوع والضرب واحد لغة والنصيب الحظ والمراد سوء حظهم لا يكونهم كا يقال للمتمول البخيل ليس له من ماله نصيب وان كان يأخذ من الماكل والملابس وانما حملناه على ما ذكرنا لانه صلى الله عليه وسلم اضافهم الى نفسه حيث قال صنفان من امتي ولقوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوتنا الحديث وقد يتمسك به من يكفر الفئتين ان قلت ليس لانه صلى الله عليه وسلم قال في الحديث المتواتر وتؤمن بالقدر خيره قلت القدرية يجعلون الايمان بالقدر ان يؤمن ان تقدير الخير والشر من العبد لا من الله تعالى والمرجئة تهمز وتخفف الياء ولا تهمز وتشدد الياء وكلاهما بمعنى التاخير يقال ارجيته وارجاته اذا اخرته قيل سموا بذلك لتاخيرهم العمل وتبعيدهم اياه من الايمان حيث قالوا الاعمال ليست من الايمان كما قال الشافعي ولا من حقوقه كما قال ابو حنيفة رضي الله عنهما والقدرية يقولون الشر الينا وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن الصنفين ففسرهما بما ذكر وقيل المرجئة هم الجبرية القائلون بان العبد لا فعل له واضافة الفعل اليه كاضافته الى الجمادات في قولهم جرى النهر ودارت الرحى سموا بذلك لانهم يؤخرون نفوسهم عن فعل الاشياء ويخرجونها من البين والقدرية المنكرون للقدر الزاعمون ان كل احد خالق فعله ولا يرون الكفر والمعاصي بتقديره ومشيته تعالى ونسبتهم الى القدر بمعنى التقدير او المقدور وذكر الاكثر ان المرجئة الفرقة القائلة بالجبر الصرف المنكرة للتكاليف والقدرية الفرقة القائلة بان افعال العباد مخلوقة بقدرهم ودواعيهم سموا مرجئة لتاخيرهم امره تعالى فيهم والعصاة ويرتكبون الكبائر والذنوب ويقولون لا مؤاخذة لنا في ذلك وقدرية لابدعتهم نشات من قولهم في القدر وقيل لا صح ان المرجئة تعتقد انه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة سموا بذلك لاعتقادهم انه تعالى ارجا تعذيبهم على المعاصي اي اخره عنهم وقيل القدرية يضيفون الخير الى الله تعالى والشر الى غيره ولذلك سماهم صلى الله عليه وسلم مجوسا لان المجوس يزعمون ان الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة وقيل سموا مجوس هذه الامة لانهم احدثوا في الاسلام مذهبا يضاهي مذهب المجوس فان المجوس يضيفون الكل الى الهين يسمون احدهما يزدان والاخر اهرمن ويعنون

بيزدان الباري وباهرمن الشيطان فيزعمون ان يزدان ياتي بالخير والسرور واهرمن ياتي بالغم والشرور ويقولون ذلك في الاعيان والاحداث الا ان القدرية يثبتون في الاحداث لا غير فيشابهونهم من وجه قوله يكون من امتي خسف ومسخ قيل اي يكونان فيهم لان هذه الامة مامونة منهما والخسف سوخ الشيء في الارض بما عليها ومحقه والمسخ تبديل الصورة والهيئة كما فعل بقوم بني اسرائيل فجعلهم قردة وخنازير وقيل انما عاقبهم الله تعالى بهما لانهم باضافتهم الكون الى غير الله محقوا خلق الله تعالى وسخوا صور خلقه فجازاهم بمحو ومسخ وقيل هذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول على المكذب بالقدر اذا اتاه من البيان ما ينقطع العذر دونه او على من تفضي به العصبية الى تكذيب ما ورد فيه من النصوص والشارع قد ياتي بالقول المجهول من ابواب الوعيد ليكون ابلغ في الزجر ان ماتوا فلا تشهدوهم اي فلا تشهدوا جنايزهم من شهد اذا حضر وهو يدل على انه لا يجوز الصلوة عليهم من كونهم لا يصلى عليهم ومن لم يكفرهم اول قوله صلى الله عليه وسلم فلا تشهدوهم على الزجر عن اعتقادهم القبيح ولا تفاتحوهم اي لا تحاكموهم اي لا ترفعوا الخصومة الى حاكمهم قال تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق اي احكم به وقيل لا تفاتحوهم اي لا تبتدوهم بالكلام وقيل بالسلام وقيل بالمجادلة والمناظرة في الاعتقاديات لكونهم ضالين مضلين فوجب الاجتناب عنهم لئلا يقع احد في الشك بسبب البحث والمناظرة معهم قوله ستة مبتداء اي ستة اشخاص لعنتهم خبره اي دعوت عليهم باللعن ولعنهم الله يروى بالواو العاطفة وبدونها اخبارا وانشاء دعاء عليهم باللعن من الله واللعن الطرد والابعاد من الخير واللعنة الاسم وانما فصله عما قبله ولم يعطف على تقدير الاخبار وعدم العاطف لان لعنة الله تعالى هي لعنة رسوله وبالعكس واما على تقدير الدعاء فظاهر اذ لا يعطف على الخبر وفي شرح ولعنتهم حكاية عن النبي صلى الله عليه وسلم معطوف على لعنهم الله اقول وهو يشعر ان الحديث هكذا ستة لعنهم الله ولعنتهم لكن نسخ الرواية كانت على عكسه وكل نبي مبتداء ومضاف اليه ومجاب يروى باسم مفعول من فعل وفعل مضارع مجهول وعلى التقديرين هو خبر المبتداء والجملة قيل عطف على ستة لعنتهم وحينئذ فقوله لعنهم الله معترض بين المعطوف والمعطوف عليه اقول وفيه نظر لعدم استقامة المعنى على تقدير العطف على ستة لعنتهم على ما يظهر عند التامل فالاولى ان يجعل الجملة حالا بالواو والمعنى لعنتهم ودعوت عليهم ومن شان كل نبي ان يجاب دعاؤه ولو جعل مجاب صفة نبي وكل عطفا على الضمير المرفوع في لعنتهم لوجود الفصل بالمفعول او على الله لصح من حيث اللفظ لكنه ضعيف من حيث المعنى على ما لا يخفى لاداية الى ان بعض الانبياء غير مجاب الدعوة وقال شارح الجملة معترضة سياقها التحذير وهي على حذف مضاف اي دعاء كل نبي مجاب او كل نبي مجاب الدعاء اقول وفي كونها معترضة نظر اذ المعترضة ينبغي ان يتوسط بين الجمل وهي ليست هنا كذلك قوله الزايد في كتاب الله اي القرآن اي في لفظه او في حكم الله والزيادة فيه ان يدخل فيه ما ليس منه

وكذا في التورية والانجيل وغيرهما من كتب الله ولعن لانه كافر والمكذب بقدر الله وقدر حكمه اي المتسلط اي المتولي بالجبروت والجبروت فعلوت من الجبر وهو القهر بناء مبالغة كالملكوت والرحموت والرهبوت من الملك والرحمة والرهبة يطلق ذلك على من يدعي من الناس منزلة لا يستحقها يجبر بها نقيصته ليعز من اذل الله كالكافر ويذل من اعز الله كالمسلم فمن كان هذه صفته فهو ملعون والحرم بالضم جمع الحرمة وبالفتح حرم مكة وقيل هو الرواية والضم تصحيف والمراد بران يفعل في حرم مكة ما لا يجوز فعله من قطع شجر او اصطياد او دخول بلا احرام فان فعل ذلك على اعتقاد تحليله كفر والا عصى لكن الدراية بالضم لعموم لدخول حرم مكة فيما حرم الله تعالى وعترة الرجل اقرب قرابته وعترته صلى الله عليه وسلم اهل بيته الذين حرمت عليهم الزكوة وهم اولاده صلى الله عليه وسلم وعلي واولاده من فاطمة قيل المراد بر ايذاؤهم فانه حرام فمن على هذا للابتداء متعلقة بالمستحل وما بعد الذي وشيء منصوبة المحل بالمستحل اي المستحل بسببهم للاستحلال من عترته صلى الله عليه وسلم شيئا حرمه الله تعالى على ذلك المستحل من ايذائهم وترك تعظيمهم فان المعتقد لتحليل ذلك كافر والا مذنب وقيل يحتمل ان يراد بالمستحل واحد من اولاده صلى الله عليه وسلم وعترته يستحل شيئا من المحرمات ومن على هذا بيانية اي المستحل الذي هو عترته الحرم وخص الاستحلالين بالحرم والعترة بالذكر وان كان كل مستحل لمحرم ملعونا لان حرمتهما آكد واشد لاختصاص الاول بالله تعالى والثاني برسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بتارك السنة المعرض عنها بالكلية او غير بعضها استخفافا فيستحق اذ ذاك اللعن لانه كافر **قوله** ما ذراري المؤمنين اي ما حكمهم فقال من اباىهم اي يعلم حكمهم اباىهم او هم معدودون من جملة اباىهم اي ان كان اباؤهم من اهل الجنة فهم كذلك لان السؤال وقع عن ذلك فان قلت السؤال وقع عاما والجواب ورد في حق من له اب فما يكون حكم من لا اب له كالمنفي واللقيط قلت هذه الاشياء عوارض والسؤال لا يقع عن مثلها وحكمهما معلوم في الشرع وليس هذا موضع بيانه وقد مر الكلام في هذا الحديث ومن ذكر الاطفال في احكام الدنيا واما في احكام الاخرة فاطفال المسلمين من اهل الجنة من غير اشارة الى طفل معين واما اطفال الكفار فاكثر اهل السنة يكل امرهم الى مشية الله تعالى كما راى ابو حنيفة رضي وهذا مما توقف فيه وقال بعضهم انهم من اهل النار تبعا لاباىهم وقال بعضهم انهم من اهل الجنة اذ لم يصدر منهم كفر وقال بعضهم انهم يدخلون الجنة لخدمة المؤمنين وقال بعضهم هم بين الجنة والنار لا يعذبون ولا ينعمون ويقال وأد بنته يئدها وأدا اذا دفنها في القبر وهي حية وكانت كندة تئد البنات فرارا من العار والفقر والوائدة في النار لفعلها المحرم المعد في الكبائر واما الموؤدة فلانها ولد الكفار وهو يدل على تعذيب اولاد الكفار ولذلك اورد هذا الحديث في هذا الباب فان قلت هذا مخالف لقوله تعالى واذا الموؤدة سئلت باي ذنب قتلت فانها تدل على انها لا تعذب الا على الذنب فكيف يليق بالحكمة ان تعذب بعد ان فعل بها ذلك وقد سئل ابن عباس رضي فاحتج بالاية قلت جاز كون هذه الموؤدة بالغة والله اعلم

بالغة فتعذيبها لحكمة خفية اطلع عليها النبي صلى الله عليه وسلم ولا يطلع عليها العباد وتكون ملحقة بالغلام الذي قتله الخضر مع كونه زكيا عن الذنوب او ان الحديث لا يعارض الاية لانه من الاحاد او لعل المراد بالوائدة القابلة وبالموؤدة الموؤدة لها وهي ام الطفل فحذف لفظة لها كان من عادة نسائهم اذا اخذ احديهن الطلق ان حفرت لها حفرة عميقة فجلست عليها والقابلة وراءها ترقب الولد فان اتت بابن امسكته وان اتت ببنت القتها في تلك الحفرة واهالت عليها التراب

باب اثبات عذاب القبر من الصحاح

روي ان القول الثابت هو الذي يثبت بالحجة والبرهان في قلب صاحبه والمراد بالقول الثابت هنا كلمة الشهادة والباء فيه للسببية تتعلق بيثبت وكذا في الحيوة الدنيا وفي الاخرة وتثبيتهم في الدنيا هو بان لا يزولوا اذا فتنوا وفي الاخرة بان يلقنوا اذا سئلوا عن معتقدهم على رؤس الاشهاد وقيل الثبات عند سؤال منكر ونكير بان يجري على لسان المسلم كلمة الشهادة وعلى هذا فالمراد بقوله وفي الاخرة القبر لان يوم القيمة لا تنفع كلمة الشهادة **قوله** حتى انه يسمع لم تكن لفظة حتى في النسخ الحاضرة بل كانت هذه اللفظة في شرح فان كانت هذه اللفظة ثابتة فظاهر والا قدرت هي او الى لان حروف الجر تحذف من ان وان قياسا وفي شرح اخر وانه بالواو ويسمع قرع نعالهم اي صوتها وفي نسخة حتى انه يسمع قيل ولو كان حيا فان جسده قبل ان ياتيه الملك ويقعده ميت لا يحس بشيء اذ ظاهر الحديث يدل على تعلق الروح ببدن الميت في القبر وهو عند سؤال الملكين قيل وعلى ان هذا السؤال ممن قبر ودون غيره من ماكول السباع والحرق ولذا قال عليه السلام في حديث زيد لولا ان تدافنوا الى اخره ويمكن تعميمه بان يقال ذكر القبر جرى على الغالب واما الماكول فيتعلق الروح باجزائه الاصلية الباقية من اول عمره الى اخره التي تتعلق بها الروح اولا فيحيي الجزء الاصلي ويحيى بحيوته ساير الاجزاء ثم يسال ليثاب او يعاقب فان الله قادر على كل شيء وعالم بجميع الجزئيات حسب ما هي عليها وتعلق الروح ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه تعلقه بجزء في المشرق من تعلقه باخر في المغرب فان البنية عنده ليست من شرط الحيوة **قوله** فيقعدانه وفي حديث البراء الاتي فيجلسانه وهو اولى لان القعود في مقابلة القيام والجلوس في مقابلة الاضطجاع ونحوه والظاهر ان التبديل وقع من بعض الرواة قيل مثل النضر بن شميل بين يدي المامون فقال له اجلس فقال يا امير المؤمنين لست بمضطجع فاجلس قال فكيف اقول قال قل اقعد وهو عطف على اتاه لانه بمعنى المستقبل وفي الحديث دليل على ان لا فصل بين الاتيان والاجلاس وبين الاجلاس والسؤال **قوله** لمحمد اما من لفظ المصنف او الراوي لمحمد يقصدون بهذا القول **قوله** لا ادري اي لا ادري انه نبي على الحقيقة ام لا كنت اقول في الدنيا كما يقول الناس اي المؤمنون هذا قول المنافق لانه كان يقول في الدنيا محمد رسول الله تقليدا لا اعتقادا واما الكافر فلا يقول في القبر شيئا لانه لم يقل في الدنيا محمد رسول الله ويحتمل ان يقول الكافر ايضا دفعا لعذاب القبر

عن نفسه ان قلت لا اذا دخل المضارع فهى لنفى المستقبل وليس المراد اياه فما الوجه قلت هو للنفى المستمر هنا كما تقول
فلان لا يأكل ويشرب ولا يعمل شغلا ولا تليت واصله ولا تلوت اى ولا قرأت قلبت الواو ياء لازدواج دريت
اى ولا اتبعت الحق او الناصح فى الدنيا بان تقول ما يقولونه لانه لم يتبع الحق فى الدنيا لم يجر لسانه فهو دعاء على المقبور
بان لا يكون له علم ولا نماء وبركة وقيل هو ولا ائتليت افتعلت من الالو اى جهدا فى كذا اذا لم تقصر فيه اى ولا ائتليت
جهدا فى اشقائك وعنائك وقد غلط رواية ولا تليت والمعنى ما علمت بنفسك بالنظر والاستدلال حقيقة نبوته
ولا اتبعت العلماء بالتقليد اولا علمت ولا قصرت جهدا فى اشقائك فهلكت ويقال الطرق انجاد الصوف يطرق طرقا
اذا ضربه بالقضيب والقضيب الذى يضرب به يسمى مطرقة وكذلك مطرقة الحداد من غير الثقلين بالنصب استثناء
والثقلان الانس والجن وانما صار ابعد عن سماع ذلك لئلا يفوت الايمان بالغيب لانه يصير الايمان به لو سمعوه
ضروريا والايمان الضرورى لا يفيد ثوابا فيرتفع الابتلاء والامتحان ويفوتهم حظ الايمان بالغيب مع انهم
مكلفون به قوله عرض عليه اى ليفرح بطيبه ونزاهته او يترح بوحشته وخافته قوله ان كان من اهل الجنة
فمن اهل الجنة لا بد فيه من تقدير ليفيد اى ان كان من اهل الجنة فالمعروض عليه من مقاعد اهل الجنة او فمقعده من
مقاعدهم وقوله هذا مقعدك اشارة الى المقعد المعروض عليه بالغداة والعشى او الى القبر قوله حتى يبعثك
الله يوم القيامة هكذا كان فى اكثر النسخ الحاضرة وفى بعضها حتى يبعثك الله اليه يوم القيمة والضمير فى اليه عائد
الى المقعد المعروض او الى القبر والمعنى هذا اى المعروض عليك مقعدك بعد ولا تدخله الآن حتى تبعث اليه او القبر
مقعدك حتى يبعثك الله منه الى المقعد كذا الى المعروض عليك بالغداة والعشى او يبعثك من مقعدك هذا اما الى الجنة
واما الى النار ويجوز على جميع تقادير الاشارة بهذا ان يكون الضمير فى اليه عائدا الى الله تعالى وذكر فى شرح ان فى نسخ
المصابيح هكذا حتى يبعثك الله الى يوم فيتعلق الى بالجملة بقوله هذا مقعدك اى مستقرك او تقديره حتى يبعثك الله
الى الحشر والجمع يوم القيامة وقول اليهودية اعاذك الله اى حفظك الله من عذاب القبر جاز انها قرأت ذلك فى التورية
او علمها ممن قرأها قوله بعد اى بعد ذلك الا تعوذ بالله من عذاب القبر جاز انه صلى الله عليه وسلم كان قبل هذا
يتعوذ منه ولم تشعر به عائشة رضى الله عنها فلما شوهت على ليرسخ ذلك فى عقائد امته ويكونوا على حذر منه وجاز انه
صلى الله عليه وسلم توقف فى شان امته فى فتنة القبر قبل ان يوحى اليه فيه فلما اوحى اليه تعوذ منه قوله لولا ان لا تدافنوا
اصله تتدافنوا حذفت احدى تائيه وليس المعنى ان الناس لو سمعوا ذلك تركوا التدافن حذرا من عذاب القبر فان عذاب الله تعالى
لا يرد بحال بل يحتمل انهم لو سمعوه تركوا التدافن خوف قلع صياح الموتى افئدتهم او خوف الفضيحة فى الاقارب لئلا يطلع

على حالهم وفيه حذف اى لولا مخافة ان لا تدافنوا وفى بعض النسخ لولا ان تدافنوا اى لولا ترك التدافن بينكم لدعوت الله
قوله تعوذوا بالله من الفتن جمع فتنة وهى الامتحان وتستعمل فى البلاء والمكروه ما ظهر منها وما بطن اى الجهر والسر
او ما ظهر ما يجرى على ظاهر الانسان وما بطن ما يكون فى القلب من الشرك والرياء والحسد وغيرها من مذمومات الخواطر
وما ظهر منها وما بطن بدل من الفتن وتخصيص التعوذ من فتنة الدجال بعد التعوذ من الفتن ما ظهر منها وما بطن لكونها
فتنة عظيمة الشان قوله اذا قبر اى دفن وقوله اسودان ازرقان يحتمل ان يكونا اسودين على الحقيقة لما فى السواد
من الوحشة والقبض وان يكونا ازرقين لما فى الزرقة من الوحشة ايضا او وصفهما بالكيفيتين بطريق الاستعارة
التابعة لانهما كيفيتان مكروهتان عند العرب بل عند كل احد او هما اسودان اى منظرهما ازرقان اى اعينهما وهذا فيه
غاية الهول والنكير او المراد بالسواد قبح المنظر يقال كلمته فما رد سوداء ولا بيضاء اى ما اجاب بقبيحة ولا حسنة
وبالزرقة تقليب البصر وتحديد النظر يقال زرقت عينه نحوى اذا انقلبت وظهر بياضها وهى كناية عن شدة الغضب
ولذا يوصف العدو بالزرقة او الزرقة هنا العمى قال تعالى ونحشر المجرمين يومئذ زرقا اى عميا ويؤيده قوله صلى الله
بعيد هذا فيقيض له اعمى اصم المنكر مفعول من انكر والنكير فعيل بمعنى مفعول من نكرت الرجل بالكسر ضد عرفته سميا
لان الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما وقيل كان النكير اقوى من المنكر حيث جعل نفسه نكيرا بطريق المبالغة
كقولك رجل كذب وزور ولاجل هذا اخر فى الذكر وقول المنكر والنكير قد كنا نعلم انك تقول هذا اى قد علمنا فيك
السعادة وانك تجيب بما يحبه الله ويرضاه وعلمهما بذلك اما باخبار الله تعالى اياهما بذلك او لما يريان فى وجهه من نور الايمان
ثم يفسح له سبعون ذراعا فى سبعين اى يوسع له فى قبره طولا وعرضا هذا المقدار لانه غالب اعمار امته صلى الله عليه وسلم
فيفسح له فى مقابلة كل سنة عند الله فيها ذراعا او المراد به الكثرة لان لفظ السبع والسبعين جار مجرى المثل
فى كلامهم للتكثير كقوله تعالى انبتت سبع سنابل ان تستغفر لهم سبعين مرة ذرعها سبعون ذراعا وقولهم سبع الله لك
الاجر اى كثره ثم ينور له فيه يدل على ان التنوير بعد الفسح مهلة وان الفسح بعد الجواب مهلة او المراد من الفسح فى القبر
توسيع المرقد فيقول الميت ارجع الى اهلى فاخبرهم اى بحالى هذا من طيب العيش ليفرحوا به والعروس يطلق على الذكر
والانثى فى اول اشتمالهما كان العروس ان يكون اميرا واغا شبه نومه بنومة العروس لانه ارغد احوال الانسان لعزها وطيبها
للطافة العرس وتبجحها قوله حتى يبعثه الله من مضجعه تقديره فينام طيب العيش حتى يبعثه الله وجاز كونه
من مقول الملكين لكنه مستبعد والبعث الاحياء بعد الموت والمضجع بفتح الجيم موضع الضجع وهو النوم قوله وان كان
منافقا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم قوله سمعت الناس يقولون اى يقولون انه رسول الله فقلت مثل قولهم

عليه وسلم

٢٧٠

قوله لا ادري حال او صفة لقوله فيقول اي لا اعلم انه نبي بالحقيقة ام لا **قوله** التئمي اي انضمي واجتمعي عليه ضاغطة له
يريد تضيقي عليه وهو على حقيقة الخطاب لانه تخييل لتعذيبه وعصره مع انه يحتمله **قوله** حتى تختلف اضلاعه اي تزول
عن الهيئة المستوية التي كانت عليها من شدة التيامها عليه وشدة الضغطة وانعصار جنبيه وتجاوز كل جانب الى جانب
الاخر والضمير في فيها يرجع للارض ورواية البراء بالفاظ اخرى **قوله** ما هذا الرجل الذي بعث فيكم تحبا راغ صفة كقوله تعالى ورب
العالمين وما يدريك اي اي شيء اعلمك واخبرك بانه رسول الله وانما وصل هنا بالواو العاطفة بما قبله وفصل قولهما
ما دينك ما هذا الرجل عما قبلهما لتعلق ما يدريك بالذي قبله لانه سؤال عما يعلم الميت بان محمدا رسول الله بخلاف
ما قبله فان كلا منهما مستقل منقطع عما قبله **قوله** قرات كتاب الله اي القران فامنت به وصدقت فوجدت فيه فاعلم
انه لا اله الا الله ذلكم الله ربكم خالق كل شيء ورضيت لكم الاسلام دينا ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير
الاسلام دينا فلن يقبل منه محمد رسول الله قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا فعلمت ان ربي ورب المخلوقات
هو الله تعالى وان لا دين مرضيا عنده غير الاسلام دينا وان محمدا رسوله الى كافة الخلق ان قلت هذا الحديث يدل
على ان الرجل عرف صدق الرسول من القران لكنه ما لم يعرف صدق الرسول لا يعرف ان القران كلام الله تعالى فكيف يستقيم
ما ذكرتم قلت يعرف صدق الرسول صلى الله عليه وسلم من المعجزة الغير المقدورة للبشر فيعلم انه ليس الا من الله تعالى
والقران اكبر معجزات الرسول لانه اذا تفكر فيه يعلم انه لا يشبه كلام البشر فيعلم انه كلامه تعالى وكلامه لا ينزل الا على رسوله
فيعلم ان المنزل هو عليه رسول الله **قوله** فذلك اشارة الى جريان لسان المؤمن بجواب الملكين **قوله** ان صدق ان هذه
من حروف التفسير بمعنى اي لان النداء في معنى القول فافرشوه بالفاء القطع وقيل اي اجعلوا له فراشا من فرش الجنة فيكون افرشوا
بمعنى فرش واصله افرشوا له فحذف لام الجر ووصل الضمير بالفعل اتساعا والفاء فيه جواب شرط مقدر اي اذا صدق عبدي
فافرشوه وضمير الفاعل فيه للملائكة او لخزنة الجنة وقيل بمعناه اعطوه فراشا منها وقيل الاصوب اجعلوه ذا فراش من الجنة
ومنه افرش فلان صاحبه اذا اتخذ عرضه فراشا يغتابه ويقع فيه او المعنى ادخلوه فيها ومكنوه منها من قولك ادخلته فافرشت
اي دخلت الفراش والبسوه بقطع الهمزة من البسه اذا كساه لباسا او اعطاه اياه **قوله** فياتيه من روحها وطيبها اي بعض من كل منهما
او شيء منهما وكل طيب روح لانه الراحة وهو ما يلائم النفس فلا ينعكس لان الروح قد يحصل على وجه لا يكون فيه طيب
ان فسرنا الطيب بالكيفية المتعلقة بالشم والروح الاستراحة ونسيم الريح ايضا يقال روح وريحان اي رحمة ورزق
وهو انسب المقام لمقابلته بالحر في الكافر والطيب ما يتطيب به وقد جعل السموم للكافر في مقابلة الطيب للمسلم ومد بصره **قبل**
نصب على الظرف اي منتهاه والاصوب على المصدر اي فسحا قدر مد بصره وتجوز رفعه مفعولا لا مجهولا لا لكن تجنوفي الاقامة في

هذه المواضع ومد البصر الغاية التي ينتهي اليها البصر معناه يرفع له الحجاب قدامه فيرى ما يمكنه ان يراه والتوفيق بين
هذا وبين قوله سبعون ذراعا في سبعين من لعله ان هذه الفسحة عبارة عما يوضع عليه وينظر اليه من رياض الجنة وروحها
بدليل قوله فيها اي في الجنة وتلك عبارة عن توسيع مرقده عليه بدليل قوله في قبره او ان كليهما في القبر والاول للخواص
عباده الصالحين والثاني لعوام المؤمنين اي بيان لغاية المراتب وادناها واما الكافر فذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم
موته قال ويعاد فيه الروح انما ذكر صلى الله عليه وسلم اعادة الروح مرتين في الكافر مرة هنا ومرة في اول الحديث
الزمان لهم بما ينكرونه ان قلت ذكر اعادة الروح في جسده هنا ولم يذكرها في قصة المؤمن قلت قد ذكرتم ما يدل
على ان روحه تعاد من اجلاسه وسؤالهما من ربك وذلك انما يتصور باعادة روحه في جسده وقوله هاه هاه بالسكون
تكرار كلمة حيرة وهو صوت يصوت بها المتحير الذي لا يقدر من حيرته ان يستعمل لسانه في فيه من الخوف او عدم الفصاحة
بل يرسله من اقصى لسانه ارسالا وحيرة في الكلام وعدم قدرته على الجواب وقوله لا ادري كانه بيان وتفسير لقوله
هاه هاه **قوله** ان كذب اي هذا الكافر السائل في قوله لا ادري بل جحد نبوته صلى الله عليه وسلم بعد ما علمها او كذب
بمعنى وجب نقلا عن اهل اللغة اي وجب عليه العقاب وسمى الله تعالى المؤمن عبده وشرفه بالاضافة اليه ولم يسم الكافر عبده
تنزلا عن تشريف الاضافة فياتيه من حرها اي من تاثيرها والسموم بالفتح الريح الحارة ثم يقيض له اعمى اي يقدر له ويسلط عليه
واصله من القيض وهو القشر الاعلى من البيض يقال قيض الله لي فلانا اي قدره لي فاستولى علي استيلاء القيض على البيض
لانه مستولي عليه وقوله اعمى اصم اما استعارة حيث لا يلتفت اليه ولا يرى وسماعا اي من لا يرى ولا يرى عجزه فيرحمه ولا يسمع عويله
فيرق له لفظاظته وقساوته او هو محمول على حقيقته وقوله كذب اي في قوله لا ادري بل جحد بالقول او بالاعتقاد والمرزبة
ما يدق به المدر وهي مخففة الباء وفي اللغة انشد الفراء ضربك بالمرزبة العود النخر والمحدثون يشددونها وذلك انما هو اذا كانت
بالهمزة اي ارزبة بمعنى المرزبة وهي عصية من حديد **قوله** لصار ترابا هو بطريق الاستعارة الاصلية وكذا ما يليها
اي لانفك اجزاؤه كالتراب **قوله** يسمعها ما بين المشرق والمغرب ولم يقل من بينهما لانه استثنى الثقلين وهم ذوو العقول
قوله فيصير ترابا ثم يعاد فيه الروح يريد ان العذاب لا ينقطع عنهم بموتهم بل يعاد فيهم الروح بعد موتهم ليزداد وعذابا
فوق العذاب وتبكي من هذا اي من عذاب القبر يعني من خوفه وكان القبر اول منزل لان من منازل الآخرة عرصة القيمة عند العرض
ومنها الوقوف عند الميزان ومنها المرور على الصراط ومنها الجنة والنار فان نجى اي المقبور منه اي من عذاب القبر فالبعد العذر
من المنازل ايسر منه فكانه قال لا ادري الا انجو من عذاب القبر حتى يكون ما بعده ايسر على او لا انجو حتى يكون ما بعده اشد
وعثمان رضي الله عنه وان كان من اهل الجنة لكن يحتمل ان شهادة النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك كان في غيبته ولم يصل اليه

او وصل احادا فلا يفيد اليقين او انه بكى ليعلم انه يخاف مع عظم شانه وشهادة النبى صلى الله عليه وسلم له بالجنة فغيره اولى
بان يخاف من ذلك ويحترز منه ويقال فظع فظاعة فهو فظيع اى اشتد فهو شنيع جاوز المقدار فى الشناعة والانكار
والمستثنى جملة حالية من منظرا وهو موصوف حذف صفته اى ما رايت منظرا فظيعا على حالة من احوال الفظاعة قط الا فى
حالة كون القبر افظع منه والاستثناء مفرغ **قوله** سلوا له بالتثبيت اى ادعوا له ان يثبت الله لسانه بالقول الثابت
عند سؤال المنكر ونكير وهو يدل على ان دعاء الاحياء للاموات نافع والتنين الحية الكبيرة وتخصيص العدد لا يعلم الا بالوحى
كعدد الركعات ويحتمل ان يقال ان فيه لتسعة وتسعين اسما يتجلى الله تعالى لعباده فيها معالم معرفته فلم يؤمن الكافر
بها فسلط عليه فى مقابلة كل منها تنينا تلسعه وتلدغه او يقال قد روى ان الله تعالى مائة رحمة انزل منها رحمة بين
الانس والجن والبهائم والهوام بها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحوش على ولدها واخر تسعة وتسعين للاخرة
لعباده المؤمنين فسلط الله عليه فى مقابلة كل رحمة للمؤمنين تنينا تنهشه وتلدغه والنهش اقوى من اللدغ اذ هو للدغ
يؤثر تاثيرا عظيما كلدغ الحية ونهش الكلب فان قلت فما الفائدة فى ذكر اللدغ قلت الايذان بانه لا يخلو من اللدغتها
القوية والضعيفة **قوله** خضرا ويروى خضراء بالمد والقصر وكلاهما قريب المعنى **باب الاعتصام بالكتاب
والسنة من الصحاح** يقال اعتصم بالله اذا استعنت بلطفه من المعصية **قوله** من احدث فى امرنا هذا اى فى ديننا
وطريقتنا ولفظ الامر عام فى الاقوال والافعال لكنه حقيقة فى القول الطالب للفعل ومجاز فى الفعل والطريق واطلق
هنا على الدين لان الدين طريق الاسلام وانما عبر عن الدين به تنبيها على ان الدين هو الامر الذى يهتم له ويشتغل به
بحيث لا يخلو شئ من اقوالنا وافعالنا عنه **قوله** ما ليس منه اى رايا لم يكن له فى الكتاب والسنة سند ظاهر او خفى ملفوظ
او مستنبط بالهوى فالذى احدثه رد اى مردود عليه كضرب الامير المضروب به **قوله** اما بعد الحديث يدل انه صدر
عنه صلى الله عليه وسلم فى اثناء خطبة ووعظ لان اما بعد انما يستعمل غالبا بعد تقدم شئ والهدى للرجل سيرته
وطريقته يقال هدى هدى فلان اذا سار سيرته من تهادت المراة فى مشيها اذا تبخترت وهو مصدر يقع على المفرد
وغيره ويستعمل فى السيرة الحسنة واللام فيه للاستغراق لاضافة افعل التفضيل الى المعرف وهو لا يضاف الا الى المتعدد
ولانه لولا الاستغراق لم يفد تفضيل هذا الدين على سائر الاديان مع ان المقصود ذلك فالمراد بالهدى الاول الجمع
وبالثانى المفرد كانه قال خير الطرق طريقة محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور يروى بالنصب والرفع محدثاتها جمع محدثة
وهى البدعة اى ما احدث على غير قياس اصل من اصول الدين لان المردود الى اصل من اصوله غير ضلالة وروى شارح
هكذا وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ثم تمنطق وقال ان قلت المحدثة والبدعة مترادفان فكيف صح الحمل

واجاب بانها اعم من المحدثة لان المحدثة بدعة تكلف فى ابتداعها اى عنى باظهارها والبدعة ما خالف الشرع مع علم
الكفر باشرع المعتقد اولا ويحتمل ان تكون المحدثة ما فسد دليله مادة وصورة والبدعة ما فسد دليله مادة لا صورة
او ولئن سلم الترادف فالحمل صحيح كقولنا كل خمر عقار اى ما هو مسمى باحدهما مسمى بالاخر او المراد كل خمر بالفعل فهو عقار
بالضرورة ثم قال ان قلت ليس بعض المحدثة بدعة قال تعالى ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث والذكر المحدث من عند الله تعالى
لا يسمى بدعة لان كل بدعة ضلالة ولا شئ من الذكر المحدث من عنده ضلالة قلت الكلام فى المحدثة بالتفسير المذكور
ان قلت بعض المحدثة ليست بضلالة وهى البدعة الحسنة قلت البدعة عند الاطلاق لا يتناول الا القبيحة وهو الضرب
الاول من الشكل الاول ونتيجة كل محدثة ضلالة لان الصغرى ليست ممكنة عند من شرط فعليتها وقد تكلم الشارع
بالضرب الاول من الشكل الثالث ايضا فى باب الخمر وعيد شاربها حيث قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ينتج بعض الخمر
حرام وهو خمر الدنيا التى لا يحتاج اليها الان نحو عضته الى هنا كلامه والملحد من الالحاد الميل عن الصواب ومنه اللحد لميل
فيه عن الوسط الى جانب والمراد بالملحد فى الحرم من اتى بمعصية او احدث فيه جناية لان ارتكاب الذنب فيه الحش فعلى
هذا فى الحرم ظرف للالحاد او المراد به من استحل ما حرم منه ومبتغ اى طالب فى الاسلام سنة الجاهلية اى طريقتهم وهو
عادتهم من قتل الاولاد والميسر والنياحة ونحوها ومطلب اى مجتهد فى الطلب واصله مطتلب فحذف الطاء وشدد الطاء
ابدلا بالتاء وادغم فيها وليهريق بضم الياء وفتح الهاء من اهراق الماء يهريقه هراقة اى صبه واصله اراق يريق
اراقة واصل اراق اريق واصل يريق يريق واصل يريق يأريق بفتح الهمزة فاعلوا بالنقل والقلب وانما حركوا
الهاء وقالوا انا اهريقه وهم لا يقولون انا اريقه لاستثقال الهمزتين وقد زال ذلك بان ابدلوا من الهمزة هاء ثم لزمت
حتى صارت كانها من نفس الكلمة ثم ادخلت الالف بعد ذلك على الهاء وتركت الهاء عوضا من حركة العين لان اصل
اراق اريق كما ذكرنا ويقال ايضا اهرق الماء يهريقه اهراقا واهراق الماء يهريقه اهرياقا بسكون الهاء فيهما فهو مهريق
والشئ مهراق ومهراق ايضا بالتحريك وهو شاذ وقال ليهريق دمه ولم يقل ليهريقه لان المقصود منعه من اراقة
دمه فنص عليه بلفظه لا بالابهام فيه بوجه والمراد بالناس فى قوله ابغض الناس عصاة هذه الامة والا فالكفار ابغض الى الله تعالى
اى بغض المسلمين المذنبين الى الله هؤلاء الثلثة لان هذه الذنوب الثلثة المذكورة فى هذا الحديث اشد
الذنوب والاباء فى قوله ومن عصانى فقد ابى محمول على عدم الاطاعة اعتقادا البتوت فى دخول عصاة المؤمنين الجنة ولفظ
الاباء يشير الى ذلك **قوله** جاءت ملائكة يحتمل ان يكون جابر قد سمع هذا الحديث منه صلى الله عليه وسلم فحكاه هو ويحتمل
ان جابرا اخبر عما شاهده هو بنفسه وانكشف وقول بعضهم انه نائم اى فلا يسمع فلا يفيد ضرب المثل شيئا وقوله مثل الذى

اذا انتصب وتصوّر واصول المثول الانتصاب والممثل المصوّر والمثل عبارة عن قول فى شئ يشبه قولا فى شئ اخر بينهما
مشابهة ليبين احدهما الاخر ويصوره او المثل بمعنى المثل الذى هو النظير ثم سمى به التشبيه التمثيلى الذى كثر استعماله
على سبيل الاستعارة وقد يسمى مثلا كالمثل حسنا وغرابة واختصار فى قصة وحال وصفة وقول البعض انّ العين
نائمة والقلب يقظان اى غافلا يفوته شئ مما يقولون هذا مناظرة جرت بينهم لبيان انّ النفوس القدسية لا يضعف
ادراكها بضعف الحواس واستراحة الابدان قال شارح ويقظان منصرف لمجئ فعلانة منه فقالوا مثله كمثل رجل بنى دارا
الى اخره تشبيه مركب والمراد ان قصة كقصة محمد لانّ حاله كحال هذا الرجل لانه صلى الله عليه وسلم هو الداعى لا الرجل
والمادُبة طعام الدعوة من ادب القوم يادبهم ادبا وآدبهم ايدابا اذا دعاهم الى طعامه والادب الداعى اليه **قوله** قالوا
اى الملائكة بعضهم لبعض اوّلوها اى فسّروا الحكاية او التمثيلة لكى اى لمحمد صلى الله عليه وسلم وتاويل الشئ تفسيره
بما يؤول اليه والتاويل فى الاصطلاح حمل الظاهر على المحتمل المرجوع **قوله** يفقهها بالجزم فى جواب الامر اى يفهمها
وانما لم يذكر المادبة فى تاويلهم لاشتمال الجنة عليها لانها دار المآرب والمطالب والبانى هو الله تعالى والفاء فى فمن اطاع
للسببية اى لما كان محمد سفيرا من الله تعالى فمن اطاع الى اخره ومحمد فرق يروى بالتشديد على صيغة الفعل اى ميزه وبسكونه
مصدر بمعنى اسم الفاعل اى هو الفارق بين الناس والمميز بين المؤمنين منهم والكافر والمطيع والعاصى والرهط ما دون
العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة كذا قاله الجوهرى وقيل الى الاربعين وقيل الرهط من الثلاثة الى العشرة وميزت
الثلاثة لانه فى معنى الجماعة كانه قال ثلاثة انفس قيل هم على وعثمان بن مظعون وعبد الله بن رواحة وفى شرح المقداد
بدل عبد الله وتقالّوها اى وجدوها قليلة وانما قلّلها صلى الله عليه وسلم رحمة وشفقة على امته لئلا يلحقهم ضرر
ومشقة بالاقتداء فيها قولهم اين نحن اى بيننا وبينه بون عظيم وبين عبادتنا وعبادته مسافة بعيدة اذ عبادته
وان كانت قليلة فانا متى نصل اليه فانه معصوم مأمون العاقبة وانّى بقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر
ونحن على صدد التفريط واعمالنا الجالبة للعقاب واعماله الجالبة للثواب فنحن كالمضطرين الى العمل وهو كالمتطوع الطالب
للفضل هذا الكلام منهم فيه مراعاة لحسن الادب معه صلى الله عليه وسلم ونسبة التقصير الى انفسهم حيث قاسوها بنفسه
واظهروا اعذاره صلى الله عليه وسلم فى ذلك ولا افطر الا ابتنها رهبانية صلى الله عليه وسلم اخشاهم الرهبانية
بتولا اما واتقالى لاخشاكم لله لانى اعلمكم به واتقاكم له لانى اعلم منكم ما هو اعز عليه واكرم لديه فلو كان استيناكم
لما فرط فى الرياضة احسن مما انا عليه من التوسط والاعتدال فى الامور لما اعرضت عنه لانه صلى الله عليه وسلم هو الاتقى
بفعل ما هو الاولى ولعنا واعلم ولفظة اما مخففة حرف تنبيه واكثر ما يقع بعد القسم ان قلت ما الفائدة فى ذكر المفعول

فى قوله صلى الله عليه وسلم واتزوج النساء وهلا اطلق كسائر الافعال المتقدمة قلت لما كان فى كلام تارك التزوج
تبتل بنوع مبالغة قابله صلى الله عليه وسلم بضرب من التاكيد ايضا ولذا توعّد عقيبه على ترك النكاح ان قلت لو لم يجعل
الوعيد راجعا الى الكل قلت يعرف الاقتصار فى قوله صلى الله عليه وسلم النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فليس منى ان قلت ان ترك
النكاح قد مدح عليه فى قوله تعالى وسيدا وحصورا ونبيا قلت جاز كونه مدحا فى حق الانبياء عليهم السلام لعصمتهم من الزنا
فلا يكون فى حقهم تعريضا للنفس على السفاح بخلاف غيرهم على انه جاز كون ترك النكاح فى شريعتهم ممدوحا دون شريعتنا
الا ترى انّ الامساك عن الكلام فى الصوم والنذر وجعل الولد خادما للبيت المقدس كان مشروعا مرضيا فى شريعتهم وليس كذلك
فى شريعتنا واعلم انّ هذا الوعيد فى حق القادر المستطيع للباه لقوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه
فليتزوج فانه اغضّ للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء فمن رغب عن سنتى اى من تركها استهانة
بها لا كسلا فليس منى اى فليس من سيرتى يقال رغب عنه اذا اعرض عنه ورغب فيه اذا مال اليه قلت اليس انه تعالى قد قال
وان تصبروا خير لكم فكيف يكون تركه موجبا للوعيد قلت المراد ان تصبروا عن نكاح الاماء وحال عدم العنت او العنت خير
لكم من الاقدام عليه لان فيه ارقاق الجزء فان قلت كيف قال ليس منى وهو لم اخذ بدينه قلت هذا كما تقول لولدك
اذا لم تفعل ما فعله فلست منى حيث ترك الاقتداء بفعلك فالحقيقة لذلك بالاجانب **قوله** ما بال اقوام استفهام انكار وتوبيخ
اى ما حال اقوام انى لاعلمهم بالله اى بعذابه وغضبه منكم اى كان هؤلاء القوم يتنزهون عن فعل هذه المباحات من النوم
والاكل نهارا والتزوج خوفا من عذاب الله تعالى فانا اولى ان احترز عنه فلا ينبغى الاحتراز من امثال ذلك لانّ العذاب
لا يتعلق بفعل شئ منها وانما يلحق بفعل المعاصى يتنزهون اى يتباعدون وقوله اصنعه حال من الشئ وقال شارح
صلة الشئ او صفته ولكن الخشية نتيجة العلم قدمه عليها قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقوله واشدهم له
خشية قيل القياس واخشاهم فان الوصل انما يكون فى الممتنع وفيه نظر **قوله** انتم اعلم بامر دنياكم ولذا كان صلى الله عليه وسلم
يشاورهم فى امور الحروب وقد كان صلى الله عليه وسلم نهاهم عن تلقيح النخل عند قدومه المدينة فلما دق وتغير طعمها
فوض اليهم الامر وقال انتم اعلم بامر دنياكم ويقال خذه وخذ به بمعنى **قوله** انما مثلى اى صفتى وصفة ما بعثنى الله
به قال تعالى مثل الجنة اى صفتها ومثل الذين كفروا اى صفتهم ان قلت كيف قال انما مثلى وجميع الانبياء كانوا كذلك
قلت فى قوله انى رايت الجيش بعينى اشارة الى انّ هذا المثل مختص به لان فى ذكر العينين ارشادا الى انه صلى الله عليه وسلم
تحقق عنده جميع ما اخبر به من المغيبات تحقق من راى شيئا بعينيه واما سائر الانبياء فلم يكن له معراج ظاهر
حتى يحصل لهم العلم بالمنذر به عيانا وهذا التشبيه من التشبيه المركب ويسمى التمثيل ايضا لانّ ما به المشابهة

وهو انذاره صلى الله عليه وسلم الامة بالامور الاخروية منتزع من عدة امور وهي مجموع قوله رجل اتى قوما الى قوله
فاجتاحهم حتى لو فات منها لم يتم هذا التشبيه كقوله تعالى انما مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء الى قوله
كأن لم تغن بالامس وتلك المشابهة انذار الرسول صلى الله عليه وسلم الامة بالامور الاخروية ومسارعة قوم الى
طاعتهم وتكذيب قوم اخرين لما انذرهم بحتى ماتوا فتحققوا بما اوعدوا ودارت عليهم دائرة السوء فان قلت ههنا
تمثيلان الاول تمثيل المبعوث والثاني تمثيل المبعوث به فبين لي ذلك قلت مثله لا يعد تمثيلين كما تقول مثلي ومثل
سعيي كالراقم على الماء فانه تمثيل واحد وقوله اني انا النذير العريان انما اكد بقوله انا لان الكلام مظنة التاكيد
وهو مثل يضرب لشدة الامر ودنو المحذور منه وبراءة المحذر من التهمة والكل موجود في انذاره صلى الله عليه وسلم
والنذير هو المخوف والنذير العريان هو الذي يرقب العدو فاذا رآهم وخاف ان اتى قومه ليخبرهم وصول العدو
الى قومه قبله نزع ثوبه ولاح به ينذر به القوم وينادیهم ان جيشا قرب منكم يقصدكم فينبغي ان تحذروا وقيل هو الذي
غشيه العدو وكان ربيئة قومه فاخذوه وتعلقوا بثيابه فانسل منها ولحق بقومه فلما رأوه على حالته تلك ارتحلوا
عن اخرهم وقيل انه الذي سلب العدو ما عليه من الثياب فاتى قومه عريانا يخبرهم فصدقوه لما عليه من اثار الصدق
وخص العريان بالذكر لانه ابين في العين واغرب واشنع عند المبصر وقيل ان امرأة عوف بن عامر اليهراني لما اتت
الشام من الحيرة منذرة قومها بعراتي الشهباء او الدوس كتيبتي منذر بن ماء السماء قالت لهم انا النذير العريان
فارسلت مثلا وقيل ان النذير العريان رجل من خثعم حمل عليه عوف بن عامر يوم ذي الخلصة فقطع يده ويد امرأته
فاتى قومه ينذرهم فضرب به المثل وقوله فالنجاء النجاء نصب على الاغراء او المصدر كرر للتاكيد اي فالسرعة
السرعة يقال نجوت نجاء بالمد ونجاة بالقصر وناقة ناجية اي سريعة تنجو من ركبها ويقال ادلج القوم بتخفيف
الدال اي ساروا من اول الليل فادلجوا بالتشديد ساروا في اخره على مهلهم بفتح الميم والهاء اي فذهبوا في اول
الليل على هينتهم وسكونهم فنجوا وقال وكذبت دون ولم تطع مع انه في مقابلة فاطاعه ليعلم ان اطاعتهم مخالفة
طائفة اخرى كان بسبب تكذيبهم فاستوصلوا بشوم التكذيب وانما اخر التكذيب عن الاطاعة المستلزمة
للتصديق لشرفها فصبحهم الجيش اي اتوهم صباحا ليغيروا عليهم لان عادة الجيش ان يغيروا صباحا غالبا فاجتاحهم
اي استأصلهم واهلكهم وسميت الجائحة وهي الافة بها لانها مهلكة والاهلاك قد يكون للكل وقد يكون للبعض بخلاف
الاجتياح فانه للكل فذكره ليعلم انه لم يفلت احد من المصبحين قوله فكذلك اي المثل المذكور مثل من اطاعني فلفظ
ذلك ليعلم القوم صريحا ان وجه المشابهة بين الصورتين اي شيء هو وقال فاتبع ما جئت به حتى يعلم انه لا ينبغي ان يسترسل

بظاهر الطاعة من اتباع ما جاء به من الحق وقال وكذب بما جئت به ليعلم ان مطلق العصيان غير مستأصل بل العصيان
مع التكذيب بالحق قوله مثلي كمثل رجل الى اخره وهو من باب التشبيه المركب ايضا الذي يسمى تمثيلا ايضا لان ما به
المشابهة منتزع من عدة امور كما صرح به صلى الله عليه وسلم واستوقد بمعنى اوقد والاضاءة فرط الانارة وهو
لازم ومتعد وعلى الاول هو مسند الى الموصول والتانيث للحمل على المعنى لان ما حول النار اماكن وعلى الثاني مسند الى الضمير
راجع الى النار وكلمة ان يحمل ما مزيدة او بدلا من الضمير في اضاءت والفراش واحدها الفراشة التي تطير وما يرى من صغار
البق تتهافت في السراج والنار قال تعالى كالفراش المبثوث وهذه الدواب اشارة الى الجنس الخاص من غير الفراش كالبق
والبعوض وقوله يقعن فيها خبر جعل من افعال المقاربة لدنو الخبر اخذا فيه وشروعا اي جعل المستوقد يحجزهن اي
يمنعهن من الوقوع من الحجر المنع ومنه الحجر معقد الازار لمنعه من الاخلال والسقوط فيقتحمن اي فيدخلن فيها بغتة
من غير روية ويعبر بالتقحم من المهالك والقاء النفس في المهالك قوله انا اخذ بحجزكم بضم الحاء وفتح الجيم جمع الحجزة
بالضم ثم السكون وهو ما يدخل فيه التكة من الازار وخصها بالذكر لان محل الزنا الذي هو افحش الفواحش تحتها
اي امنعكم من اكبر الكبائر بعد الشرك او لان اخذ الوسط اقوى واوثق من الاخذ باحد الطرفين في التبعيد قوله
هلم عن النار تقديره انا اخذ بحجزكم قائلا لكم هلم عن النار اي اسرعوا الي وابعدوا انفسكم عن النار وكرر لفرط الاهتمام
وهلم اسم فعل يستعمل اذا كان بمعنى هات كقوله تعالى هلم شهداءكم ولازم بمعنى تعال كقوله هلم الينا ويحتمل ان يكون اصله
ها لم فها للتنبيه ولم من لم الله شعثه اي جمعه كانه اراد لم نفسك الي فخفف بحذف الالف ويحتمل ان يكون اصله هل ام
اي اقصد وهو راي الكوفية وضعف بان الاستفهام غير لائق بالمقام فتغلبوني بتشديد النون لادغام نون الجمع
في نون الوقاية وتقحمون اصله تتقحمون اي ترمون انفسكم فيها اي في النار بحذف احدى التائين تخفيفا وفي بعض
النسخ باظهار التائين وهو حال من فاعل تغلبوني ومعنى التمثيل انكم في اجترائكم على المهالك واغتراركم بما ظهر
لكم من لذائذها وجهلكم عاقبة امرها مع الي امنعكم عنها بريئا من شوائب اغراض تعود الي كالفراش في جرأتها على النار
شغفا بها واغترارا بحسن منظرها وجهلا بقبح مخبرها وعدم الالتفات الى الزائد عنها قوله مثل ما بعثني الله
به الى اخره لو قيل انه من باب التشبيه المفرق فله وجه لانه شبه الهدى والعلم بالغيث الكثير ومن ينتفع به بالارض الطيبة
تارة وبالمصانع اخرى ومن لا ينتفع به بالقيعان فهي تشبيهات مجتمعة وهذا كما تقول انما مثل زيد كمثل البحر اذا ماج
والليث اذا هاج والمسك اذا فاح والبدر اذا لاح الا ترى انه لو قال مثل ما بعثني الله به كمثل الغيث الكثير لكان
تشبيها تاما والاولى ان يقال انه من باب التشبيه المركب المجموع لتوقف اوله على اخره كقوله كمثل الغيث الكثير اصاب

ارضا الى اخره فعلم انه تشبيه الوحى النازل من السماء الى من ظهر نفعه فى نفسه خاصا او عاما والى من لم يظهر نفعه فيه
كالغيث النازل من السحاب الى ارض ظهر نفعه فيها خاصا او عاما والى ارض لم يكن كذلك والهدى الدلالة الموصلة
الى الحق والمراد بالعلم هنا الوجدان الظاهر والخفى والهدى وسيلة الى العلم فلذا قدمه عليه وقال فى العوارف العلم
جملة موهوبة من الله تعالى للقلوب والمعرفة تمييز تلك الجملة والهدى وجدان القلوب ذلك والاشارة الى العلم
فيجوز ان يكون الهدى والعلم عبارتين عن شئ واحد كقوله تعالى يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء
لما فى الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين كلها اراد بها القرآن **قوله** كمثل الغيث اى المطر ولو قال المطر بدل الغيث
ذهب رونق الكلام لان الغيث مطر يحتاج اليه يغيث الناس بقطره عند قلة المياه ونضوب المنابع ولقد
كان الناس قبل المبعث متحيرين بموت القلوب ونضوب العلم الى ان اصابهم الله برحمته وافاض عليهم سجال الوحى
السماوى ووصفه بالكثير لان الانبات لا يحصل الا بالكثير منه ومثل صلى الله عليه وسلم العلم بالغيث لانه يحيى القلب
الميت احياء الغيث البلد فكانت منها اى من الارض طائفة اى قطعة ومنها صفة طائفة قدمت عليها
فصارت حالا طيبة اى غير خبيثة بسبخ ونحوه قبلت الماء اى دخل الماء فيها للينتها فانبتت عقيب قبول الماء
لطيبتها الكلاء والزرع وانواع الرياحين مما ينتفع به الناس والكلاء على فعل قيل هو العشب يابسا كان او رطبا
والعشب الكلاء الرطب وعطف الخاص على العام جائز اذا اهتم بشأنه من بين ساير افراده وقيل هو اسم لما يرعاه
الدواب رطبا او يابسا والظاهر وقوعه على ذى الساق كذا ذكره فى المغرب وقال شارح الفرق بين الكلاء
والعشب ان الكلاء ما يتاخر نباته ولا يخلو عن نزارة بخلاف العشب الا ترى كيف وصفه بالكثرة لما كان من مظانها
ولا يقع كلاهما الا على الرطب فان قلت النبى صلى الله عليه وسلم قد جعل طوايف الارض ثلاثا وادنى الطوايف
منها معلوم فاعلاها من الطائفتين الاوليين ايهما هى قلت الطائفة الثانية لان نفعها متعد واليه اشار
فى العوارف ومن القلوب ما هى بمنزلة الاخاذات فنفوس العلماء الزاهدين من الصوفية والشيوخ تزكت وقلوبهم
صفت فاختصت بمزيد الغاية فصاروا اخاذات وقال مسروق صحبت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجدتهم كالاخاذات ويروى كالاخاذات وجعل القسم الاول مثل من انتفع بالعلم فى نفسه واهتدى ونفعه وعلمه
وهداه الى الطريق القويم من متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم فان قلت فهلا قدمت الثانية على الاولى مع كونها
اشرف قلت كما كانت هى افضل الطايفتين واشرفهما اخرت فان من شان الحلواء ان تؤخر ولا تقدم ولانها واسطة
للعقد ولان الطائفة الاولى بمنزلة الجزء لما عليه الطائفة الثانية والجزء مقدم فان قلت فكان الواجب ان يقدم

الطائفة الثالثة على الاولى كما قدمت الاولى على الثانية قلت تلك الطائفة كالاجنبية عنها فذكرت مفردة عنهما
الى هنا كلامه واقول فى كون الطائفة الثانية اشرف وفيما ذكره فى وجه تاخيرها عن الاولى نظر والاجادب صلاب الارض
التى تمسك الماء فلا تشرب سريعا بل يقبل منه قدر ما ثم بعد ذلك يقف الماء على وجهها قيل هى جمع جذيب وقيل
جمع اجدب وهى الارض التى لا تنبت من الجدب القحط وقد اختلف فى هذه الكلمة فقيل الاجادب وقد يروى الاحارب
بالحاء المهملة اقول كانه جمع حرب وهو مسلوب النبات من حرب الرجل ماله اذا سلبه وقيل الاجادب والاحارب كلاهما تصحيف
وغلط وانما هو اجارد بالجيم والراء والدال جمع الاجرد وهو الارض التى لا تنبت وارض جرداء ومكان اجرد وقيل هو الاحادر
بالحاء والدال المهملتين والراء جمع لاحدر افعل التفضيل من الحدر او من قولهم فلان احدر وهو الغليظ المكتنز وقيل
انما هو الاخاذات فسقط منها الالف وصحفت بالاجادب والاخاذات الغدران ويروى الجادر جمع الجدر
وهو ما لا تنبت كلاء من الارض وجمعه به نظرا الى زيادة معنى الوصف فيه كالاساود جمع الاسود للحية والرواية على الاول
من هذه والقيعان جمع القاع والقيعة وهى الارض المستوية ويجمع ايضا على اقوع واقواع وانما قيل اقوع واقواع
لكثرتها وهما جمع قلة وقوله انما هى قيعان صفة ثانية لطائفة ومعناه ما هى الا قيعان والياء فى قيعان منقلبة عن الواو
لكسرة ما قبلها ولكون بعض القيعان قد نبت كلاء وان كانت لا تمسك ماء نفى الكلاء ايضا وفيه تنبيه على
انها غير قابلة اصلا لا للانفعال ولا للفعل وهى قلوب حرمت العناية العلوية وعدم انبات الكلاء مستلزم
لعدم انبات العشب من غير عكس فلذلك خصه بالذكر دونه فذلك اى المذكور من الانواع الثلثة للارض بحسب اصابتها
الماء مثل من فقه بالكسر اى فهم وبالضم ايضا وهو السماع والبوق هنا اى صار فقيها فى دين الله فانتفع هو بعلمه
وانتفع به غيره بالتعلم منه ومثله صلى الله عليه وسلم بالطائفة الاولى من طوايف الارض الثلاثة فان قلت فهلا
قال فذلك مثل ما انزل الله على من الهدى والعلم ومثل من نفعه الله به فعلم وعلم قلت ذكر ذلك على سبيل الاشارة
لان دين الله وما بعثنى الله اشارة الى الهدى والعلم الذى شبهه بالغيث الكثير وفى وصف الغيث والعشب بالكثرة
تنبيه على اصابة المطر وان الاحتياج اليه فى جميع الفصول وعلى كمال الارض فى انباتها وفى قوله قبلت الماء
وانبتت الكلاء اشارة الى التعلم للعلم والتعليم له ولذلك قال فى مثله صلى الله عليه وسلم فعلم وعلم وفيه اشارة
الى الجمع بين العلم والتعليم بطريق الفصاحة حيث لم يشترط فيهما معية ولا تعقيبا وقوله ومثل من لم يرفع بذلك
رأسا مثل للطائفة الثانية من طوايف الارض وعدم رفع الراس به كناية عن عدم الانتفاع بالعلم لعدم العمل به
او للاعراض عنه لحطام الدنيا او معناه انه لم ينظر اليه ولم يطمح نحوه بطريق الكناية لان كل طامح نحو الشئ

فانه رافع رأسه اليه يقال لم يرفع فلان رأسه الى هذا اذا لم يلتفت اليه تكبرا وهو في مقابلة فقه في دين الله لان
من لم يرفع له رأسا لم يفقه وقد اشار صلى الله عليه وسلم بقوله امسكت الماء الى عدم الانتفاع بتعلم العلم وبقوله
فنفع الله به الناس الى اخره الى تعليمهم وقوله لم يقبل هدى الله مثل للطائفة الثالثة من الارض وهو في مقابلة
ونفعه ما بعثني الله به لان عدم القبول يستلزم لعدم النفع ويكون لفظ المثل قد حذف تقديره ومثل من لم يقبل
هدى الله الذي ارسلت به وقوله لا تمسك اشارة الى عدم التعلم وقوله ولا تنبت كلاء الى عدم التعليم وقيل ان قوله
ولم يقبل هدى الله من تتمة المثل الثاني والمثل الثالث محذوف لدلالة المثلين عليه ولوجه لقوة العطف والاول
اوجه لعلة الحذف اقول فيه نظر اذ لا يعلم كيفية المثل والتقرير لههنا تقرير اخر وهو ان يقول قوله من فقه الى اخره اشارة
الى النوع الاول والثاني لاشتراكهما في الانتفاع وقوله ومثل من لم يرفع الى اخره الى النوع الثالث او نقول الاول
اشارة الى الاول والثاني الى الثاني والثالث لاشتراكهما في عدم الانتفاع بالعلم لعدم العمل وهدى الله هو الدين
والمحكم قيل هو الذي يعرف معناه بظاهره وقيل ما لا اشتباه فيه لفظا ولا معنى فكان عبارته احكمت بان حفظت عن
الاحتمال والاشتباه ثم بان عصمت عن النسخ والمتشابه ما ليس كذلك فاكثر النصوص على هذا التعريف متشابه وقيل
المتشابه ما لا سبيل الى الوقوف على المراد به لغير النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن الحاجب المحكم هو المتضح المعنى المراد به وهو
نص ان لم يحتمل الا معنى واحدا كالعشرة وظاهر وهو ما دل دلالة ظنية بالوضع او بالعرف كالاسد والغائط والمتشابه
مقابله فمنه المجمل وهو المتساوي الدلالة كلفظ العين والمؤول كقوله تعالى يد الله فوق ايديهم والمتشابه اسباب منها اشتراك
اللفظ والتقديم والتاخير والاختصاص والعموم والخصوص والناسخ والمنسوخ ومنها المتشابه من جهة المكان والامور
النازلة فيها وكل هذه لكنها يجب على العلماء معرفتها ومعرفة معناها بعد ردها الى المحكم وهذا القسم متشابه
من وجه دون وجه ومن المتشابه ما هو متشابه من جميع الوجوه لا سبيل الى معرفة كنهه فيجب الايمان به وترك التعرض لكيفيته
والتوقف عن استعمال القياس فيه كصفات تعالى التي لا كيفية لها واحوال القيمة وبالجملة الاخبار بالغيب وهو الذي لا ينتهي
الى حد تسكن اليه النفس واذ قد عرفت هذا فقوله هن ام الكتاب اي معظمه قال تعالى حتى يبعث في امها رسولا
اي في معظمها وقيل ام الكتاب اصله فان المحكمات بينة في نفسها مبينة لغيرها من المتشابهات وقوله تعالى واخر اي ايات
اخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ اي ميل عن اتباع الحق الى الباطل فيتبعون ما تشابه منه اي يبحثون فيه ابتغاء
الفتنة اي لطلب ايقاع الشك والخصومة بين المسلمين وابتغاء تأويله اي استنباط معانيه وما يعلم تأويله
الا الله الكلام على الواقف في هذه الاية مبين في اصول الفقه فاذا رايت الخطاب لعايشة رضي الله عنها والمراد به هي وساير المسلمين

لقرينة قوله فاحذروهم اي ولا تجالسوهم ولا تكالموهم فانهم اهل الزيغ والبدع قوله سمى الله تعالى اي سماهم اهل
الزيغ وقد حذف كلا المفعولين والتهجير السير في اول الهاجرة وهي نصف النهار عند اشتداد الحر واختلافهما يحتمل
انه وقع في معنى اية متشابهة او في لفظها ويريد بالكتاب المنزل على نبيهم قوله ذروني ما تركتكم اي اتركوني
ولا تسألوني مدة تركي اياكم من الامر بشيء والنهي عنه فانه قد كانت كثرة السؤال والاختلاف على الانبياء سببا للهلاك
لانهما من امارات التردد في المبعوث والمبعوث به وسوء الادب بين يديه فان من حق المبعوث اليه ان يعلم ان الله بعث
نبيه اليه ليعرف مصالح دينه فلا يجوز ان يسكت نبيه عند الحاجة او يتكلم لغير مصلحة مع ان كثرة السؤال وفتح باب
القيل والقال قد توقع في الضلال لسوء الفهم ولذا استوجب من كان قبلنا بها اللعن والمسخ وغيرهما من المحن والمشايخ
يقولون اذا قال المريد لشيخه لم لم يفلح ابدا فالمتمسك بمن تولاه في جميع احواله وامر العباد بالتسليم والتسلم لا ضاله
واقوالهم وقال شارح قوله ذروني ما تركتكم عداه بعلى اي سلوني فيه باية بطريق التضمين كلوه الي ولا تتوصلوا بالخلاف
ولكن لا يحمل ما تركتكم عليه بل الا على الياء اقول وفيه نظر اما اولا فلان لفظة عليه لم يجر في شيء من نسخ الرواية الحاضرة
مع كثرتها واما ثانيا فلان قوله سلوني فيه غير صحيح معنى على تقدير ارادة سلوني اليه اولا وهو ظاهر ولا لفظا بل الصحيح
لفظا حسب ما ذكره من المعنى ان يقال سلوه لي او سلموه الي واما ثالثا فلان البدل بمعنى الحفظ على ما الايخفى وفي قوله
بكثرة سؤالهم ارشاد الى ان بعض السؤال جايز وذلك اذا كان بقدر الحاجة واختلافهم عطف على الكثرة لا على السؤال
فانه يحرم الاختلاف على الانبياء قليلا كان او كثيرا وفي قوله فاتوا منه ما استطعتم دليل على وجوب القعود في الصلوة
ثم الاضطجاع ثم الايماء ثم اجراء افعالها على القلب عند العجز عن جميع ذلك والجرم الذنب والجريمة مثله وقوله في المسلمين
صفة جرما تعدت عليه فانتصبت حالا وانما كان هذا السائل اعظم جرما لتعدي جنايته الى جميع المسلمين وهذا
في حق من يسأل عبثا فيما لا يعنيه وفي زمان النبي صلى الله عليه وسلم زمان نزول الوحي والقران اذ ليس لغيره اي يحلل
شيئا ولا ان يحرمه فكل ما سكت عن جوابه من هذا القبيل فهو ردع لسائله وان اجيب عنه فهو عقوبة وتغليظ عليه كمسئلة
بني اسرائيل في بيان البقرة واما من يسأل لاستبانة حكم واجب ومندوب او مباح قد خفي عليه فلا يدخل في هذا الوعيد
قال تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقوله اعظم المسلمين جرما يخرج الكفر اذ الكافر ليس منهم ويدخل ساير
الكباير اي ان ذلك اعظم من ساير الكباير لان القتل مثلا لا يتعدى من المقتول الى غيره مع ان القصاص يرد عنه الاقدام
عليه ولا كذلك هذا فان مضرته عائدة الى جميع الخلائق بشؤم الحاجة وكثرة سؤاله وسمي الدجال به لتمويهه على الناس
وتلبيسه الباطل بما يشبه الحق يقال دجل اذا موه ولبس وسيف مدجل اي مموه بالذهب واطلق هذا الاسم على غير الاعور

للعلم باعتبار الصفة المذمومة وهي تلبيس الحق نحو لكل فرعون موسى ولكل ابي جهل جهل ذو ار بل الاعور الكذاب
لعرف فقيل الدجالون كما يقال الزنديقون ويدل على عدم ارادة العلم الوصف بقوله يأتونكم من الاحاديث الى اخره
اي يحدثونكم بالاحاديث الكاذبة ويبتدعون احكاما باطلة ويعلمون الناس اعتقادات فاسدة قيل وهذا كالروافض
والمعتزلة والجبرية وغيرهم من اهل البدع **قوله** فاياكم واياهم اي اياكم بعدوا واياهم باعدوا اي جنبوا انفسكم
عنهم وباعدوهم عنكم بحيث لا يقرب البعض من البعض وقوله لا يضلونكم ليس جوابا للامر بل استيناف وجواب لسؤال
سائل قال لم نتقيهم فقال لا يضلونكم اي لئلا يضلونكم ويجوز ان يراد بالفتنة الشرك قال تعالى والفتنة اشد من القتل
ويراد بها عذاب الآخرة قال تعالى ذوقوا فتنتكم **قوله** لا تصدقوا اهل الكتاب اي فيما لا يتبين لكم صدقه ولا تكذبوهم
اي فيما لا يتبين لكم كذبه اي اذا قالت اليهود في التورية كذا وقالت النصارى في الانجيل كذا فقولوا آمنا بالله وما انزل
الينا وما انزل الى ابراهيم واسمعيل الآية وفيه اشارة الى التوقف فيما اشكل من الامور والعلوم وعليه كان السلف
وانما نصب على التمييز وان يحدث فاعل كفى وفي امة في بعض النسخ بها الضمير قال شارح وهو الاصح وفي بعضها
بغيرها الضمير وكذا في كتاب مسلم قيل وهو الصواب والامثل بفصيح الكلام والحواري الناصر وصاحب السر قال صلى الله عليه وسلم
الزبير ابن عمتي وحواري من امتي اي مبالغ في نصرتي وصفية بنت عبد المطلب عمته صلى الله عليه وسلم وهي ام الزبير وقيل
حواري الانبياء صفوتهم والمخلصون لهم وحواري الملك اصحابه وسموا بذلك لخلوص النية وصفاء العقيدة من الحور
بفتحتين وهو ان يصفو بياض العين ويشتد خلوصه فيصفو بياضها من سوادها ومنه سميت المدنيات بالحواريات
لصفاء الوانهن ولطافتهن وقيل الحواري القصار بلغة النبط فقيل كان اصحاب عيسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام
قصارين يحورون الثياب اي يبيضونها وكانوا انصاره دون الناس فغلب عليهم الاسم وصار كالعلم لهم ثم قيل
لكل ناصر نبيه حواري لتشبيهها باولئك وقيل لانهم كانوا يطهرون نفوس الخلق عن دنس الجهل بهدايتهم الى الصراط
المستقيم وقدم الحواريين على الاصحاب في الذكر لشرفهم **قوله** ثم انها تخلف الضمير للقصة يقال خلف فلان فلانا
اذا جاء بعده او كان خليفته ومنه قول موسى لهرون اخلفني في قومي والخلوف جمع خلف بالتسكين وهو الردي من الاعقاب
والخلف كعدل وعدول قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة وقال الشاعر خلفت خلفا ولم تدع خلفا
ليت بهم كان لا بك التلفا ويقال الحي خلوف اذا ذهب الرجال وبقي النساء والصبيان فيحتمل انه استعير لهم
اشارة الى قلة اهتمامهم بامر الدين كالنساء والصبيان والخلف بالتحريك الجيد منهم وجمعه اخلاف كسلف واسلاف والمعنى
انه يجيء بعد السلف الصالح اناس لا خير فيهم ولا اخلاق لهم من امور الديانات **قوله** ليس وراء ذلك اي وراء المجاهدة

معهم يدا او لسانا او قلبا من الايمان مقدار حبة خردل لان من لم يجاهدهم باحدها فهو موافق معهم ومن وافق على الضلال
فهو ضال يريد ان اقل مراتب الايمان ان تضطرب قلوبهم لظهور المنكر ويدوم نزاعهم مع المتظاهرين بالمعاصي فان نزل
من هذا احد وجوز التلبيس للحق والتلبيس على الخلق فهو خارج من دائرة الايمان خروج من استحل محارم الرحمن
قوله لا يزال من امتي امة قائمة بامر الله المراد بالامة امة الاجابة وبالامر الاول الشريعة والدين وقيل الجهاد وبالامر
الثاني القيمة قال الله تعالى اتى امر الله بعينه وهو الحديث الذي يليه وحتى يتعلق بقائمة والمراد بالقيام بامر الله المشار اليه
بقوله على ذلك المواظبة عليه والمحافظة له وخذلهم خذلانا اي ترك عونهم ونصرتهم وظبية خذول تاركة لولدها
والطائفة هم المجتهدون من العلماء او المجاهدون في سبيل الله وقد حمل هذان الحديثان على جيوش الشام المرابطة
في سبيل الله نصر الله بها وجه الاسلام والاظهر حمل الاول على السواد الاعظم القائمين بالكتاب والسنة واولاهم
بذلك العلماء الربانيون وحمل الثاني على الغازين بالثغور الشامية **قوله** على الحق ظاهرين اي غالبين الى يوم القيمة
ويجوز ان يتعلق على الحق بيقاتلون وان يتعلق بظاهرين وهو اما حال من الضمير في يقاتلون او خبر لا يزال
وحينئذ فيقاتلون صفة طائفة فان قلت فسرت الامة في الحديث الاول بالمجاهدين والعلماء وهذا الحديث
يابى ان يراد به العلماء لان القتال انما يكون من المجاهدين قلت وكذلك من العلماء وهي المقاتلة المعنوية ولا ينافي
هذا حديث الساعة على شرار الناس لان هذا الحديث محمول على قرب الساعة ويجوز كون شيئا مفعولا به او تمييزا
بناء على ان نقص يأتي لازما ومتعديا **قوله** بدأ الاسلام اي ظهر من البدو وهو الظهور لا من البداءة غريبا
لقلته وعزة وجوده وقلة اعوانه في اول امره فكان كالغريب الذي هو كالمنقطع عن اخوانه ويكون اخر الامر كذلك
او يكون استواؤه فيهما لقلة من يدين به في الاول وقلة من يعمل به في الاخر ونصب غريبا على الحال وهو من باب الاستعارة
التابعة ان قلت كما يكفي قوله كما بدأ فما الفائدة في قوله غريبا قلت ليعلم ان تشبيهه بحال البدو في الغرابة لا غير
وقوله فطوبى للغرباء مبتدأ وخبر اي الجنة لاولئك المسلمين الذين في اول الاسلام وآخره لصبرهم الغريبين على الاذى
وقيل المراد بالغرباء هنا المهاجرون ليأرز اي لينضم الى المدينة ويجتمع بعضهم الى بعض فيها يقال ارز فلان
يأرز ارزا وارزا اذا تضام وتقبض من بخله ويقال ان فلانا اذا سئل ارز واذا دعي اهتز اي اذا دعي الى الطعام
اهتز والمأرز الملجأ وهو بتقديم الراء على الزاي ومن عكس فقد حرف وهذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم في ابتداء
الهجرة حين قرض من ساير المواضع او في آخر الزمان حين يقل الاسلام فينضم راجعا الى المدينة فيبقى فيها وقيل
هذا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لاجتماع الصحابة في ذلك الوقت فيها وكلمة اللام في ليأرز تشير الى ذلك لانها

للحال او المراد بالمدينة جميع الشام فانها من الشام وخصت المدينة بالذكر لشرفها زادها الله شرفا قيل وفي
التشبيه اشارة الى انه ينضم اليها بلا عوج كالحية اذا انضمت الى جحرها فانها تنساب فيه بلا عوج او المراد ان اهل
الايمان يفرون بايمانهم اليها وقاية بها كما تفر الحية بنفسها وتفرها الآفات بجحرها بالانضمام اليه وجرش ناحية
من اليمن واتى على صيغة المجهول اى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له لتنم عينك قيل هو امر في معنى الخبر
اى نامت عينك والظاهر انه امر به النبي صلى الله عليه وسلم استجماعا للحواس فان عند التدبر لما يسمع تغميض العين
فان غضها اضبط للكلام ان قلت هلا قال وسمعت اذني ليوافق قوله لتسمع اذنك كما قال فنامت عيني قلت لان الاذن
قد تستعمل للذات التي تصدق كل ما تسمع ومنه قوله تعالى ويقولون هو اذن ان قلت فكان ينبغي ان يقول ايضا فنامت
عيناي لان العين تستعمل للربية ايضا قلت استعمالها فيها على صفة الذم بخلاف الاذن ولذا وصف به النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله تعالى قل اذن خير لكم على انه في بعض النسخ فنامت عيناي **قوله** ورضي عنه السيد اللام فيه للعهد وكذا
في اخواته قبله وقوله والدار الاسلام هو بطريق الاستعارة الاصلية قال اى النبي صلى الله عليه وسلم فالله السيد
وهو يدل على جواز اطلاق السيد عليه تعالى ولمن جعل خصال الاسلام من الاسلام ان يتمسك بهذا الحديث لان بناء
الدار لا يتصور الا باجزاء كثيرة ولمن لم يجعلها منه ان يجيب ويقول ان الدار مركبة من جزئين الارض والبناء
والايمان كذلك اذ لابد فيه من التصديق والاقرار ويؤيده انا لو جعلنا الخصال منه لكانت الجنة مخلوقة لبعض خصال
الاسلام نظرا الى قوله تصنع فيها مادبة وليس كذلك وقوله سيد بنى دارا مبتدأ موصوف بالجملة محذوف الخبر
اى مثل او هو خبر والمبتدأ محذوف اى المثل سيد بنى دارا او سيد بنى دارا او سيد مبتدأ وبنى خبره مثل
شئ جاء بك وشر اهر ذا ناب قوله فالدار الاسلام والمادبة الجنة يوذن بان الاسلام اوسع من الجنة
لانه صلى الله عليه وسلم مثل الاسلام بالدار والجنة بالمادبة المصنوعة في الدار والمحيط اوسع من المحاط والالفاء
الوجدان وهو منفي مؤكد بالنون الثقيلة ومتكئا مفعول ثان لانه بمعنى اصابة الشئ على صفة والاريكة سرير
مزين في قبة او بيت فاذا لم يكن فيه سرير فهو حجلة والجمع الارائك وعن الازهري ان كل ما اتكئ عليه فهو اريكة والمراد
بهذه الصفة اصحاب الترفه والدعة كما هو عادة المتكبرين والمتجبرين القليل الاهتمام بامر الدين الذين لزموا البيوت
وقعدوا عن طلب العلم **قوله** وما يأتيه الامر من امري يدل على ان الحديث لا يحتاج الى العرض على الكتاب بل كل ما ثبت
عنه صلى الله عليه وسلم فهو حجة ولو حمل الامر في قوله يأتيه الامر من امري على مقابل النهي المذكور بعده تكرر قوله امرت
فينبغي على الشان من شئون الدين والخصلة من خصاله فيكون من امري بيانا للامر وقوله امرت بيان امره او بدل منه

فيقول اى ذلك الاحد عطف على قوله ياتيه وقوله لا ادري اى يقول لا ادري امر الرسول اى يقول هذا الامر
الذي امر به الرسول او نهى عنه لم نجده في كتاب الله تعالى فلا نتبعه يعني لا يجوز الاعراض عن حديثه صلى الله عليه وسلم
لان المعرض عنه معرض عن القرآن قال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا **قوله** اوتيت القرآن ومثله
معه اى اتيته واوتيت من الوحي الغير المتلو والسنن التي لم ينطق القرآن بها مثل ما اوتي من المتلو قال تعالى ويعلمهم الكتاب
اى القرآن والحكمة اى السنة واوتي مثله من بيانه فاني ببيانه اليه صلى الله عليه وسلم قال تعالى وانزلنا اليك الكتاب
لتبين للناس ما نزل اليهم او يريد مثله من الاحكام والمواعظ والامثال مما يماثل القرآن في كونها واجبة القبول او مثله
معه مقدارا ويؤيد هذا الاخير قوله صلى الله عليه وسلم في حديث العرباض التالي لهذا الحديث انها مثل القرآن
او اكثر وجاز ان السنة كانت مثل القرآن ثم صارت اكثر منه فلا منافاة بين الحديثين ولان مثل هذا القول
مبني على العلم دون الظن فساغ التردد فيه وقوله الا يوشك اى ابنههكم بانه قرب ان يقول رجل متكئ او جالس
على اريكته هذا القول وهو عليكم بهذا القرآن الى آخره وفي بعض النسخ الا لا يوشك اى لا ينبغي ان يقول شبعان
هذا القول ووصفه بالشبع كناية اما عن التنعم والغرور بالمال والجاه الحامل على هذا القول بطرا وحماقة او عن البلادة
وسوء الفهم الذي من اسبابه الشبع وكثرة الاكل والشرب وانما قال صلى الله عليه وسلم هذا لئلا يتسارع ذوو الافهام
القاصرة الى رد ما لا يجدونه في القرآن كما فعل الخوارج واهل الظواهر فانهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنة
المبينة للكتاب فتحيروا وضلوا **قوله** وان ما حرم اى الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما حرم الله
وهذا ليس حكاية قول الرجل بل هو ابتداء كلام من النبي صلى الله عليه وسلم ثم اكد ذلك بقوله الا لا يحل لكم الحمار الاهلي
وهو بيان للقسم الثابت بالسنة ولم يوجد له في الكتاب ذكر ومنه قوله ولا لقطة معاهد وقوله من الاهلي ومن السباع
تخصيص بالصفة ولولاه لعم بالحكم وقوله معاهد تخصيص بالاضافة ويثبت الحكم في لقطة المسلم بطريق الاولى
قوله الا ان يستغني عنها صاحبها اى الا ان يتركها صاحبها لمن اخذها استغناء عنها وهو شئ يعلم ان صاحبها
لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان ونحوهما حتى يجوز الانتفاع به من غير تعريف ومنه من نزل بقوم فعليهم ان يقروه بفتح
الياء من قريت الضيف قرى اذا احسنت اليه وضيفته وهذا سنة لا فرض لقول الاعرابي المتقدم هل علي غيرهن
فقال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع وقوله فان لم يقروه فله ان يعقبهم اى ان يتبعهم ويجازيهم بصنيعهم بان يأخذ من مالهم
مثل قراه قهرا او خفية يقال اعقبه بطاعته اى جازاه وعقبه مشددا ومخففا وعقبه اذا اخذ منه عقبى اى بدلا عما فاته
وقيل كان هذا مشروعا ابتداء في الاسلام حين كان صلى الله عليه وسلم يبعث السرايا تمر على احياء العرب وليس ثمة

سوق يشترى فيه الطعام وربما لم يكن معهم زاد فغلظ صلى الله عليه وسلم على الاحياء ضيافتهم لئلا يتعطل الغزو ثم لما كثر
الاسلام وغلب على المسلمين الشفقة والرحمة باطعام الطعام للمارين عليهم طوعا من انفسهم نسخ وجوب الضيافة وقيل
هو في المضطر او كان اخذ ذلك من العقوبات التي نسخت بوجوب الزكوة ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
العرباض وان الله لم يحل لكم من الاحلال ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب اى اهل الذمة الذين قبلوا الجزية الى قوله
ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذى عليهم من الجزية وفى بعض النسخ الا اذا اعطوكم عليهم وحينئذ لا يراد به الجزية
بل نحو الخراج فالاستثناء حينئذ راجع الى الجملة الاخيرة وهذا ايضا من الاحكام التى ليست فى القرآن وضرب النساء
يحتمل ان يراد المجامعة والعصا ونحوه لاخذ طعام ونحوه وقوله ظن بدل الكل من قوله ايحسب بدل الفعل من الفعل
وقوله الا واني والله فيه ثلاثة تاكيدات الاداة وان والقسم وقوله امرت ووعظت اى باشياء ونهيت عن اشياء بصيغة
الفاعل في الافعال الثلاثة وفى بعض النسخ بصيغة المفعول وبه يشعر كلام شارح لانه قال اشار بقوله صلى الله عليه وسلم
بهذا الى ما اتاه الله من الفهم فى الكتاب والالهام فى الاحكام او راه فى المنام او نفث فى روعه روح القدس من الامثال
والحكم قال شارح اخر ووعظت خارج عن الامر والنهى لانه متعلق بالتى هى احسن من المستحبات الزائدة على الاصل
قوله بليغة قيل اى بالغة فى الانذار والتخويف كقوله تعالى قل لهم فى انفسهم قولا بليغا والبلاغة عرفا بلوغ المتكلم
فى تادية المعنى حدا له اختصاص بتوفية خواص التراكيب حقها وايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها
قوله ذرفت اى سالت منها العيون اى دموع العيون وذلك لتاثير تلك الموعظة فى النفوس واستيلاء سلطان
الخشية على القلوب يقال ذرفت العين تذرف اذا جرى دمعها وجل اذا خاف ويجوز ان يراد بالعيون العيون الجارية
استعارة عن كثرة البكاء وقال القائل كانها موعظة مودع لما راى من مبالغته صلى الله عليه وسلم فى الموعظة
وهو يدل على ان العقلاء المبالغة فى وجوه الخير موعظة وغيرها سيما فى اواخر اعمارهم وعلى جواز الاستدلال
بالاقوال على الاحوال وعلى جواز اللفظ بالمشكوك لقوله كانها موعظة مودع وتقريره صلى الله عليه وسلم اياه
قوله اوصيكم بتقوى الله اى بمخافته والحذر من عصيانه هذا فيما بينهم وبين الله تعالى وقوله والسمع والطاعة
هو فيما بينهم وبين من يلى امرهم من الامراء ما لم يامروا بمعصية وقوله وان كان عبدا اى المطاع عبدا حبشيا اى لو ولى
الامام احدا عليكم فاطيعوه وان كان عبدا حبشيا ولا تستنكفوا عن طاعته ومعناه ولو استولى عليكم عبد حبشى
فاطيعوه مخافة اثارة الفتن فعليكم بالصبر والمداراة حتى ياتى امر الله وقيل جاز كونه مبالغة فى الحث على طاعة
الحكام وقيل ذكر على طريق ضرب المثل لانه قد يضرب المثل بما لا يصح وجوده لقوله صلى الله عليه وسلم

الائمة من قريش وقوله فانه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا اشارة الى ظهور البدع والاهواء و
والراشد خلاف الغاوى والمهدى من هداه الله الى الحق قيل ويريد بالخلفاء المهديين الخلفاء الاربعة رضى الله عنهم لتصعيب
وان كان اللفظ عاما وكل ما سار بسيرتهم اى طريقتهم التى يسلكونها وائمة الاسلام المجتهدون فى الاحكام ايضا
خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى احياء الحق واعلاء كلمة الله واشاعة الدين وارشاد المسلمين الى الطريق المستقيم
واما من خص ذلك بالخلفاء الاربعة فانما حمله عليه قوله صلى الله عليه وسلم الخلافة بعدى ثلثون سنة وقد تم ذلك
بخلافة على رضه كما يأتى فى موضعه ان شاء الله تعالى وليس المراد منه نفى الخلافة عن غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم يكون
فى امتى اثنى عشر خليفة بل المراد تفخيم امرهم وتصويب رأيهم والشهادة لهم بالتفوق على من عداهم والاصابة فى العلم
وحسن السيرة واستقامة الاحوال ولذا وصفوا بالرشد فى مقاصدهم الصحيحة والهداية الى الاقوام والاصلح
فاقتدائهم وجعل سنتهم فى مقابلة سنته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على انهم لم يخطاءوا فيما يستخرجونها
بالاجتهاد والنواجذ قد اختلف فيها اهل اللغة فقيل انها الانياب ومنه الحديث ضحك حتى بدت نواجذه والاضراس او فوقها
او الضواحك والعض عليها بها اما من باب الكناية كاسكت حسنه او من باب الاستعارة لانه جعل التمسك بها عضا
بالنواجذ لاجل المبالغة والمعنى المبالغة فى التمسك بهذه الوصية بجميع الاسباب المعينة عليها كالمتمسك بالشئ مستعينا
عليه باسنانه زيادة للمحافظة وقيل اى عضوا على فوتها المخالفة الاراء لها الاصابع بالاسنان وعلى هذا النواجذ
هى الانياب وقيل معناه المحافظة على الوصية بالصبر على الشدائد كمن لا يستغيث على الم بل يحمل بشدة اسنانه
بعضها على بعض وعلى هذا يحمل ما حمل عليه النواجذ فتستقيم واياكم ومحدثات الامور اى احذروا ان تتبعوا شيئا لم ينقل
عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن عليه اجماع اهل السنة وقوله فان كل محدثة بدعة ابلغ من قوله فقبل كل محدثة
بدعة وسبيل الله هو الراى القويم والصراط المستقيم وهما الاعتقاد الحق والعمل الصالح وذلك وان اتحدت جهاته
واتحاده لكن له درجات ومنازل يقطعها السالك بعلمه وعمله ولما كان الخط الذى خطه مثالا لما سماه سبيل الله والضمير
فى يمينه وشماله للخط وفى اليه للسبيل وفيه اشارة الى ان سبيل الله وسط ليس فيه تفريط ولا افراط اى اسراف وسبيل
اهل البدع مائل الى احد الجانبين فيه تقصير وغلو ومثاله مسئلة القدر لان قول مائل عن الحق حيث يلزم منه ابطال
الرسل والكتب بسبب عدم الاختيار فى الافعال وقول المعتزلى مائل عنه ايضا حيث جعل الناس خالق الافعالهم شركاء
لله فى الخلق وفى الحديث ايضا اشارة الى ان الراى القويم مشتبه بالباطل ومحفوف بالصوارف الداعية الى اضداد
الحق ومستقيما فى الاية حال عامله معنى التنبيه او الاشارة ولا تتبعوا السبل التى هى غير صراطى فتفرق بكم السبل المتعرية

اى فتفرقكم وتبعدكم عن سبيله اى عن سبيل الله **قوله** لا يؤمن احدكم اى لا يستكمل درجات الايمان حتى يكون
هواه اى ميل نفسه الى ما يشتهيه سمى به لانه يهوى بصاحبه فى الدنيا الى الداهية وفى الاخرى الى الهاوية تبعا لما جئت به
اى من الاحكام الشرعية فان وافقها هواه اشتغل بها لشرعيتها لا لانها هوى فحينئذ يكون مؤمنا كاملا وان خالفها
اجتنب هواه لان كثيرا يعتقدون حقية الاحكام الشرعية ولا يطيعهم انفسهم على العمل بل يكرهونها على العمل فهؤلاء
غير كاملى الايمان بل الكامل من اطمأنت نفسه بما يأمرها الشرع من الطاعات من غير تثاقل عليها فيه وقيل معناه نفى اصل
الايمان اى لا يؤمن حتى يخالف هواه ويجعله تبعا لما جئت به من الحق وان لم يستقم بعد فى المعاملة اقول وفيه نظر لان الصواب
على هذا التقدير ان يكون المعنى حتى يكون تابعا لما جئت به من غير اعتقاد وارادة نفس لا عن اكراه وخوف والكلام فى احياء السنة
العمل بها والحث عليها وفيه ما ترى من المقابلة وهما من باب الاستعارة التابعة ونظم الحديث يقتضى من سنتى بصيغة
الجمع لكن الرواية بصيغة المفرد **قوله** فان له من الاجر يشتمل باطلاقه العمال قبل الاحيا وبعده اى المحيى سنة مثل اجر
جميع عمالها وعلى المبتدع اثام جميع عمالها قيل ومعنى السنة ما وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من احكام الدين
فرضا كان كزكوة الفطر او غير فرض كصلوة العيد وبدعة ضلالة كالبناء على القبور وتجصيصها وهو على صيغة
الاضافة او النعت والمنعوت وانما خصها بالضلالة لان البدعة قد تكون حسنة وهى ما جوزها ائمة المسلمين كالمنارة
وقوله لا يرضاها الله ورسوله صفة كاشفة للضلالة او لبدعة ضلالة والحجاز مكة والمدينة وما ينضم اليهما من البلاد
فلا منافاة بين قوله قبل الدين ليارز الى المدينة وبين قوله الدين ليارز الى الحجاز هذا كان اسم ان الدين والايمان مترادفا والمعنى
الدين ليارز اولا الى الحجاز وهو الحجز بين النجد والغور وقوله ليعقلن جواب قسم محذوف يقال عقل الوعل اى امتنع فى الجبال
العوالى يعقل عقولا وسمى العقل به لمنعه صاحبه عما لا يليق به والدية عقلا لمنعها من سفك الدما اى يمتنع بالحجاز ويتخذه
منه حصنا وملجأ كما تتخذ الاروية وهى انثى الوعل من رأس الجبل حصنا اى ان اهل الدين فى اخر الزمان عند ظهور الفتن
واستيلاء الكفرة على بلاد الاسلام يعود الى الحجاز كما بدا به وخص الاروية دون الوعل لانها اقدر من الذكر على التمكن
فى الجبال الوعرة وهو يدل على ان الامر عند العقول والالتجاء الى الحصون يكون اقطع لان الالتجاء والاعتصام ابلغ عند شدة
وكلاهما استعارة تابعية مشتملة على التشبيه المركب قال شارح رواه زيد بن ملحة عن ابيه وكعب فاسم الصحابى الذى
يروى هذا الحديث فى اكثر نسخ المصابيح كما ذكرنا والصواب خلافه وذلك لان زيدا جاهلى وانما الراوى سبطه
وهو عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة المزنى الى هنا كلامه اقول ولعل كان فى نسخته روايته هكذا رواه كثير بن عبد الله
بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وفى بعض نسخ المصابيح اخر مثله وذكر زيادة وهو ان ملحة جاهلى لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم

وضبط الاول بكسر الميم والثانى بضمه ومعقل اما مصدر او اسم مكان والمراد من الامة اما امة الدعوة فيندرج ساير
ارباب الملل فى عدد الثلاث والسبعين واما امة الاجابة فالملل الثلث والسبعون مذاهب اهل القبلة وهذه الفرق
مذكورة فى كتاب الملل والنحل تأليف الشهرستانى سمى صلى الله عليه وسلم طريقة كل واحدة منها ملة اتساعا والملة
وهى فى الاصل ما شرع الله على السنة انبيائه وتستعمل فى جملة الشريعة دون احادها وقيل الملة قول او فعل
اجتمع عليه جماعة حقا كان او باطلا سمى بها لانه يمل اى يسلك وطريق ممل مسلوك والنحل فى كل اسم بمعنى الملل وهو فاعل
التأنيث والحذو فى الاصل القطع ايضا يقال حذوت النعل بالنعل اذا قدرت كل واحدة من طاقاتها على صاحبتها ليكونا على السواء
ونصبه على المصدر اى يحذون حذوا مثل حذو النعل بالنعل وحتى فى قوله حتى ان كان ابتدائية والواقع بعدها جملة
شرطية وقوله ليكون اما جواب قسم مقدر والمجموع جواب الشرط واما ان بمعنى لو كما يقع عكسه وليست هذه مخففة
من مثقلة كما زعم وفى ذكر العلانية ايذان بتعلق مبالاتهم بسوء صنيعهم وعدم حيائهم الذى هو من امارات الساعة
واتيان الام عبارة عن الزنا بها ولعل المراد بها هنا زوجة الاب او موطوئته وساير من حرم عليه برضاع او مصاهرة
وفى الحديث دليل على ان هذه الفرق كلها غير خارجين من الدين لجعله صلى الله عليه وسلم اياهم من امته وعلى ان المتأول
لا يخرج عن الملة وان اخطاء **قوله** كلهم فى النار الا ملة واحدة اى الا اهل ملة واحدة وبيوف ما كان النبى صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضى الله عنهم عليه بالاجماع فما اجمع عليه علماء الاسلام فهو حق وما عداه باطل والمعنى انهم يتعرضون لما يدخلهم
النار وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول فى النار لان المقتول عرض نفسه للنار بالقصد الذى قصد
القاتل استحق ذلك بفعله الذى فعله او المعنى انهم يدخلونها بذنوبهم ثم يخرج منها من لم تفض به بدعته الى الكفر وجماعة
قيل اهل الفقه والعلم قال سفيان لو ان فقيها على رأس جبل لكان هو الجماعة والاهواء جمع هوى وهو ميل النفس الى ما تشتهيه
والمراد به هنا البدعة والكلب بفتحتين داء يعرض للانسان من عضة الكلب الكلب وهو داء يصيب الكلب كالجنون فيعوى
عواء ويمزق نفسه ويكلب من عضه ثم يموت اخر امره وعلامة ذلك ان تحمر عيناه ولا يزال يدخل ذنبه بين رجليه ويعرض
للمعقور ان يمتنع من شرب الماء حتى يهلك عطشا واذا استحكمت هذه العلة يخرج من صاحبها عند بوله مثل صور الكلاب
واجمعت العرب على ان دواءه قطرة من دم يسقاه بماء والمعنى انه يجرى تلك الاهواء الى اعماق البدن لان شان هذه
العلة ان تتفرق مادتها الى البدن كله شبههم صلى الله عليه وسلم فى استيلاء الاهواء عليهم وتجاريهم واستيلائهم من قبول
الحق وتنفرهم عنه حتى يهلكوا جهلا فى مهواة البدعة بصاحب الكلب الذى استولى عليه ذلك الداء فيمتنع من شرب الماء
وتنفر منه حتى يهلك عطشا واتى بلفظ التجارى وبالاهواء بصيغة الجمع تنبيها على اختلاف انواع الهوى وعلى انهم يتعوون

ويتداعون فيها تشبيها بجرى الفرس واكثر النسخ تجارى بحذف احد التائين يقال تجارى الحديث اذا جرى كل منهم

مع صاحبه وجاراه ايضا واسناد التجارى اليها مجاز والمراد بامة محمد امة الاجابة قيل والمعنى انهم لا يجتمعون

على ضلالة غير الكفر ولهذا ذهب بعضهم الى ان اجتماع الامة على الكفر جايز لانها لا تبقى بعد الكفر امة لمحمد والمنفى

اجتماع امة محمد على الضلالة فان قلت امة الدعوة امة محمد ايضا قلت انما حملناه على امة الاجابة لما ورد

ان الساعة لا تقوم الا على الكفار ويد الله من باب الاستعارة التخييلية اى حفظه ووقايته على الجماعة المجتمعين

على الدين يحفظهم من الضلالة والخطاء او منته بالتوفيق لاتباع الجماعة وموافقتهم **قوله** ومن شذ اى انفرد شذ

فى النار اى من انفرد عن الجماعة باعتقاد او قول او فعل انفرد فى النار فان قلت كيف قال شذ فى النار واهلها اكثر

من اهل الجنة قلت معناه انه انفرد عن اصحابه الذين هم اهل الجنة والقى فى النار والمراد به ان من خرج منهم من جماعتهم

فقد شذ فى النار اى فيما يدخله النار فيدخلها دونهم وايضا تعذيب اهل النار يكون على سبيل الانفراد لانه افظع لان

البلية اذا عمت طابت والسواد الاعظم قيل جميع المسلمين الذين هم فى طاعة الامام والظاهر ان المراد به الجمع الاعظم اى الاكثر

من اهل الايمان لان الفرق مختلفة فيما بينهم فلا يكثر سوادهم والمتمسكون بالسنة لا يكثر الاختلاف بينهم فيكثر

سوادهم ويعظم وهو من باب الكناية واعلم ان ما ذكر من وجوب اتباع اجماع المسلمين فهو فى الاعتقاد واصول الدين

كالصلوة الخمس والزكوة والصوم والحج ونحو ذلك واما فى الفروع من مسائل الفقه كبطلان الوضوء بمس الفرج ومس

النساء وما اشبه ذلك فلا حاجة فيها الى اجماع جميع علماء المسلمين بل كل ما افتى به عالم مجتهد يجوز العمل به كابى حنيفة

رضى الله عنه والائمة الثلاثة بعده والفقهاء السبعة قبله وهم فقهاء المدينة رحمة الله عليهم اجمعين والغش نقيض

النصح الذى هو ارادة الخير من الغشش وهو المشرب الكدر والجملة اعنى قوله ليس فى قلبك غش لاحد حال عن فاعل

يصبح اى غير كائن فى قلبك ذلك وفى قوله من سنتى تنبيه على ان فى محبة سنة واحدة من سننه محبته صلى الله عليه وسلم

انه قلت عند فساد كل الامة يمتنع التمسك بالسنة فاوجه الصحة قلت المراد اكثر الامة وانما بالغ فى كثرة ثوابه واجره باجر مائة

شهيد لما فيه من المشقة بالعمل بالسنة واحيائها وان ترك الامة لها فهو كالشهيد المقاتل مع جملة الكفار ويهود غير منصرف

للعلمية ووزن الفعل والتانيث لان هذه الامة الخبيثة عليها اللعنة قال الشاعر فرت يهود واسلمت جيرانها صمى

بما فعلت يهود صمام قال الجار الله الاصل فى يهود ومجوس ان تستعمل بلا لام التعريف لانهما علمان على حايين الامتين

المعروفتين وتعريفهما انما هو لاجراء يهودى ويهود مجرى شعير وشعيرة والتهوك التحير واصله التهور وهو الوقوع

فى الشئ والسقوط فيه من جهل وقلة مبالاة والاهوك الاحمق اى متحيرون انتم فى الاسلام ومترددون فيه كما تحيرت

اليهود ولا تعرفون دينكم حتى تاخذوه من اليهود والنصارى لقد جئتكم بها جواب قسم محذوف والضمير بها للملة

الحنيفية وان لم يجر لها ذكر لشهرتها وبيضاء حال من الضمير فى بها ونقية صفة بيضاء واخرها عنها لانه يقال ابيض

نقى ولا يقال نقى ابيض وجاز كون الضمير فى بها مبهما مفسرا بقوله بيضاء يريد انه قد جاءهم بالاعلى والافضل واستبدال

الادنى والادون عند مظنة التحير فوصفها بالبياض والنقاء تنبيها على فضلها وكرمها لانه افضل الالوان عند العرب

حتى قيل لمن لم يتدنس بعيب هو ابيض الوجه والمراد بالبياض والنقاء الظهور والصفاء والخلوص من الشك والشبهة

وانها مصونة من التبديل والتحريف والاصر والاغلال خالية من التكاليف الشاقة لان فى دين اليهود اخراج ربع

مالهم زكوة وقطع موضع النجاسة من الثوب ولا يجوز غسله وغير ذلك وقوله لما وسعه الا اتباعى اى لم يجز له شيء من اتباعه

لتعين الهدى فى شريعته الناسخة فان قلت ما وجه صحة القياس الاستثنائى وذلك لان المقدمة الاستثنائية

اما وضع المقدم وهو ممنوع او رفع التالى فيكون المعنى لكنه ليس لم يسعه الا اتباعى وقد قال لو وسعه الا اتباعى

قلت المقدمة الاستثنائية رفع التالى ورفعه نفس الحرام لا يناقض ثبوته على تقدير كونه حيا والمعنى لكنه ليس

لم يسعه الا اتباعى لكونه ميتا والميت يمتنع منع الابتلاع **قوله** من اكل طيبا اى كان قوته حلالا او عمل فى سنة اى فى موافقتها

وتنكيرها يشعر ان العمل فى موافقة واحدة منها مع اخبرها مما يوجب دخول الجنة او نكرها لان كل عمل يفتقر الى معرفة سنة

وردت فيه اى يكون متمسكا فى كل عمل بحديث ورد فى ذلك العمل والا لكان شاذا فلا يستاهل الجنة وبوايقه

قيل اى ظلمه وغشمه وقيل غوائله وشره يقال باقته بايقة بتوقه بوقا والبايقة الداهية والمشقة **قوله** ان هذا

اى الذى تذكره وتصفه لكثير فى الناس بحمد الله فى هذا الزمان فما حال المستقبل فاكتفى الرجل بما ذكر اعتمادا على فهم النبى عليه السلام

واحترازا عن التطويل فى حضرته فاجاب عليه السلام بما ذكر او قال القائل هذا القول حمد الله وتحدثا بنعمته على الامة

حيث كثر الموصوفون بهذه الاوصاف فقال صلى الله عليه وسلم وسيكون اى ذلك فى قرون بعدى تنبيها منه صلى الله عليه وسلم

على ان ذلك غير مخصوص بالقرن الاول فان قلت القرون المشهود لهم بالخيرية ثلاث فكيف قال فى قرون بجمع الكثرة

قلت يجوز ان يقال اراد به جميع القرون ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم مثل امتى مثل المطر لا يدرى اوله خير ام اخره وفى جعل

القرون ظرفا اشارة اليه لانه يقتضى عدم الاستيعاب فى الاكثر والمراد بالقرن هنا اهل عصر **قوله** من عمل منهم بعشر

ما امر به نجا قيل لا يجوز صرف هذا القول الى جميع المامورات فان المؤمن لا يعذر فى اهمال شيء من الفرايض المتعلقة بخاصة

نفسه وانما اراد به صلى الله عليه وسلم الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والمعنى من ترك منكم عشر ما امر به من الامر بالمعروف والنهى

عن المنكر هلك لان الدين عزيز والحق ظاهر وفى انصاره كثرة والزمان زمان نزول الوحى وسماع كلام صاحب الرسالة ثم نقى

زمان من عمل منكم بعشر ما امر به فى ذلك نجا لانتفاء تلك الكفاية المذكورة **قوله** ما ضل قوم الى آخره اى ما كان ضلالهم
ووقوعهم فى الكفر الا بسبب الجدل وهو الخصومة مع نبيهم وطلب المعجزة منه عنادا منهم لو جحودا يقال جادل لراى
خاصمه بالباطل وقيل الجدل مقابلة الحجة بالحجة والمناظرة دفع الحجة بنظيرها قيل والمراد بالجدل هنا المراء فى القرآن
بالباطل وضرب بعضه ببعض او المراد به العناد والمراء التعصب لترويج مذاهبهم وآراء مشايخهم من غير ان يكون
لهم بصيرة على ما هو الحق وذلك محرم اما المناظرة لاظهار الحق واستعلام ما ليس معلوما عنده وتعليم غيره ما عنده فهو
محمود قال الله تعالى وجادلهم بالتى هى احسن بل فرض كفاية خارج عما نطق به الحديث قيل السبب فى هذا الحديث
انه لما قرأ صلى الله عليه وسلم على قريش انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم امتعضوا من ذلك فقال ابن الزبعرى
اهو خاص بنا وبآلهتنا ام عام لجميع الامم فقال صلى الله عليه وسلم هو لكم ولآلهتكم ولجميع الامم فقال خصمتك ورب الكعبة
الست تزعم ان عيسى بن مريم نبى وتثنى عليه وعلى امه خيرا وقد علمت ان النصارى يعبدونهما وعزير يعبد والملائكة
تعبدون فقال صلى الله عليه وسلم انهم يعبدون شياطينهم فلا يكون عيسى وعزير والملائكة فى النار فانزل الله
تصديقا لقوله ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون وفيه بحث طويل مقرر فى موضعه وفيه نظر لعدم
ارتباط قوله ما ضربوه لك الا جدلا حينئذ بما قبله والمعنى ما ضربوا هذا المثل لك يا محمد وهو قولهم آلهتنا خير ام هو
وارادوا بالآلهة هنا الملائكة يعنون الملائكة خير ام عيسى فعبدهم يريدون ان الملائكة خير من عيسى فاذا عبدت
النصارى عيسى فنحن نعبد الملائكة فقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ما قالوا هذا القول عن دليل وبرهان ولم يسألون
هذا السؤال لطلب الحق بل لمخاصمتك وايذائك بالباطل والخصم بالفتح ثم الكسر كثير الخصومة **قوله** لا تشددوا على انفسكم
اى بالاعمال الشاقة كصوم الدهر واحياء الليل كله واعتزال النساء لئلا تضعفوا عن العبادة واداء الحقوق
والفرائض فيشدد بالنصب فى جواب النهى فان قوما كبنى اسرائيل شددوا على انفسهم حين امروا بذبح بقرة فسألوه
عن لونها وسنها وغير ذلك من صفاتها فشدد الله عليهم كما هو مذكور فى القرآن حتى امرهم الله بذبح بقرة على صفة
لم توجد عليها الا بقرة واحدة ولم يبعها صاحبها الا بملء جلدها ذهبا ووجب عليهم شراؤها لامره تعالى بذبح بقرة
بتلك الصفة فتلك اى فتلك الجماعة بقاياهم والصومعة موضع اجتماع الانسان لاجل العبادة من تصمع الشئ اى اجتمع
والضم وقلب الصمع ذكى لاجتماع همته والديار جمع الدير والرهبانية الخصلة المنسوبة الى الرهبان وهو الخائف
فعلان من رهب رهبة اى خاف كخشيان من خشى وبالضم نسبة الى الرهبان جمع راهب كركبان وراكب وتلك الخصال
ترك الملذذ بالاطعمة وترك التزويج ومخالطة الناس والتوطن فى رؤوس الجبال والمواضع البعيدة عن العمرانات

فهلا وكل ذلك تشددوا على انفسهم بما لم يأمرهم الله تعالى به بل التزموها من تلقاء انفسهم ورهبانيته بفعل بعض من بعده
قوله نزل القرآن على خمسة وجوه قال شارح وذلك لانه ان كان المراد منه معلوما فهو المحكم والا فهو المتشابه والمحكم
اما عبر اولا والاول الامثال والثانى اما ان يكون منعا عن شئ اولا والاول الحرام والثانى الحلال اقول وفيه
نظر لانه على ما ذكره يكون اربعة لا خمسة والصواب كان ان يقول فى الثانى والثانى اما ان يكون ممتنع الترك اولا
والاول الواجب والثانى الحلال ولعله كان كذلك وسقط من القلم **قوله** امر بين رشده اى صوابه كاصول العبادات
وفروعها وامر بين غيه اى ضلالته كمتابعة غير دين الاسلام كموافقة اهل الكتاب فى اعيادهم ونحوها وامر اختلف
فيه فكله الى الله اى فى اعتقاد المراد منه ولا تجزم بشئ فان الحق متوار فيه ولعل ما وجد الاختلاف فيه مسائل او يريد
بهذا القسم المتشابه واحوال القيمة واحوال اطفال الكفار من انهم من اهل الجنة او النار

كتاب العلم من الصحاح قوله بلغوا عنى ولو آية
اى ما امكنكم تبليغه ولو كان آية لا انها اقل ما يعنى فى باب التبليغ ولم يقل ولو حديثا لا ان ذلك يعلم بطريق الاولوية
لان الآيات واجبة التبليغ مع انتشارها وكثرة حملتها لتواترها وتكفل الله بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف
لقوله انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فالحديث مع انه لا شئ فيه مما ذكر اولى بالتبليغ واما لشدة اهتمامه
صلى الله عليه وسلم بنقل الآيات لبقائها من بين سائر المعجزات ولمساس الحاجة الى ضبطها ونقلها اذ لا بد من تواتر الفاظها والآية
ما وزعت السورة عليه بالتوقف وزعم شارح ان معنى الآية هنا كلام مفيد كقولهم من صمت نجا والدين النصيحة اى بلغوا الحاذق شيئا
الى امتى ولو قليلا فان قيل لم قال ولو آية دون ولو حديثا مع انه المراد قلنا هو اشارة الى جواز بعض حديث دون تمامه
ولا بأس به اذا افاد وقوله حدثوا عن بنى اسرائيل تجويز للتحدث عنهم فقد كان فيهم من الآيات العجيبة كثيرة وقوله ولا حرج ليس
على معنى اباحة الكذب عليهم بل رفع لتوهم الحرج فى التحدث عنهم وان لم يعلم صحته واسناده لبعد الزمان بقوله صلى الله عليه وسلم
امتهوكون انتم وان استحال ما يحدث به عنهم فى هذه الامة مثل اكل النار القربانات او بيان ان الحديث عنهم ليس على الوجوب
كما ان قوله بلغوا عنى للوجوب فينصرف اذن النهى المتقدم الى كتبة الاحكام التى فى التوراة وشريعة موسى صلى الله عليه وسلم
لنسخ الاديان كلها بدينه عليه السلام وهنا تجويز التحدث عنهم بالقصص والآيات العجيبة كحكاية عوج بن عنق وقتل
بنى اسرائيل انفسهم وتوبتهم عن عبادة العجل ونحو ذلك لان فى ذلك عبرة لاولى الالباب والحرج فى الاصل الضيق ويقع
على الاثم والحرام وقيل انه اضيق الضيق **قوله** فليتبوأ مقعده من النار اى فلينزل منزله منها يقال بوأه الله
منزلا اى اسكنه اياه وتبوأت منزلا اى اتخذته والمباءة المنزل وهو متعلق الكذب المقابل لقوله تعالى فى شأنه فليتبوأ
وزيادة فليكفر اى مقعد صدق عند مليك مقتدر هذا لفظ امر ومعناه خبر اى ان الله بوأه منها وفيه ايجاب التحرز

عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بان لا يحدث عنه الا بما يصح اسناده او في كتاب معتبر ولذلك قيل لولا الاسناد
لقال من شاء ما شاء ولذلك ايضا كره قوم من الصحابة اكثار الحديث حذرا من الزيادة والنقصان والغلط فيه وهذا
الحديث قد بلغ غاية الاشتهار ولم يوجد في الاحاديث ما يرويه العشرة المبشرة غيره وقوله متعمدا تنبيه على عدم
دخول الناسي فيه ومعتمدا ليس حالا مؤكدة لان الكذب عن تعمد فكذلك من غير تعمد لانه من جهل الكذب باعتقاد الشيء
على خلاف ما هو عليه قوله يرى انه كذب روي بضم الياء وفتح الراء من الاراءة المتعدية الى ثلاثة مفاعيل احدها
الضمير المستتر العايد الى من وقوله انه كذب يغني عن الباقين لوجود المسند والمسند اليه ويروى بفتحهما بمعنى العلم قيل والمجهول
اولى لانه بمعنى الظن بخلاف الاخر وسماه كاذبا في قوله احد الكاذبين بلفظ التثنية احدهما المفتري والثاني
هو لاعانته المفتري على فريته برواية مفتراة ومشاركته له باشاعته ونشره فهو كالمعين ظالما على ظلمه فهو ظالم
وتنكير خيرا للتكثير او التفخيم والفقه هو التوصل بعلم شاهد الى علم غايب وهو من اعمال القلب قال تعالى لهم قلوب لا يفقهون بها
ويسمى ايضا فقها العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسب من ادلتها التفصيلية عرفا ومعناه يجعله عالما باحكام الشريعة
ذا بصيرة فيها يستخرج المعاني الكثيرة من الالفاظ القليلة بما وهبه الله تعالى من الفهم في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
قوله وانما انا قاسم والله يعطي اي اني لم افضل في قسمة ما اوحي الي من الحكمة والعلم احدا من امتي على اخر بل سويت في
البلاغ وانما التفاوت في الفهم الذي هو سبب الاطلاع على خفيات علوم الكتاب والسنة فهو من عطاء الله تعالى يختص به من يشاء
من عباده وانما لم يقل معط لان اعطاء الله تعالى يتجدد كل ساعة وقيل قوله انما انا قاسم والله يعطي المراد به قسمة المال
قاله صلى الله عليه وسلم لئلا يكون في القلوب تنكر من التفاضل في القسم فانه بامر الله قوله الناس معادن كمعادن
الذهب والفضة هو من باب تشبيه المحسوس بالمحسوس والمعادن جمع معدن وهو مستقر الجواهر والمستوطن ايضا من عدن بالمكان
اي استقر به وعدنت البلد توطنته ومركز كل شيء ومنه معادن العرب اي اصولها تسالوني قالوا نعم والمعنى
ان الناس يتفاوتون في مكارم الاخلاق ومحاسن الصفات وفيما يذكر عنهم في المآثر على حسب الاستعداد ومقدار
الشرف تفاوت المعادن فان منها ما يستعد للذهب ومنها للفضة وهكذا الى ان ينتهي الى الادنى فالادنى فمن كان
استعداده اقوى كانت فضيلته اتم ومن كان على خلافه ففضيلته انقص وفي رواية تقديم الذهب على الفضة لشرفه
وفي اخرى تاخيره عنها للعلة وكونه مركبا منها لانه فضة ملونة بنده م على تفاوت الفضائل الانسانية وانها انما
تسقط من درجة الاعتبار اذا لم تجتمع الى رعاية الدين فاما اذا دخل فيه وفقه في دين الله وكان في الجاهلية من ذوي
المآثر فانه من خيار الناس في الاسلام كما كان خيارهم في الجاهلية وله فضل تلك المآثر على اقرانه في الدين

والعلم اذا لم يكن لهم ذلك قوله الا في اثنين اي في خصلتين اثنين رجل بالرفع اي خصلة رجل ثم حذف
المضاف واقيم هو مقامه وهو خبر مبتدا محذوف وبالجر على تركه على حاله نحو ما كل سوداء تمرة ولا بيضاء شحمة ويروى
في اثنين اي في شان اثنين ورجل بالجر عطف بيان او بدل او بالرفع خبر مبتدا محذوف والحسد تمني زوال
نعمة المحسود منه اليك وهذا مذموم والمراد به هنا الغبطة وهي ان تتمنى ان يكون لك مثل ما لاخيك المسلم من غير تمني
زوالها عنه قوله على هلكته بفتحتين اي انفاقه في سبيل الله وانما قيد بالحق اذ ليس كل انفاق محمودا بل الانفاق في الحق
دون الباطل وقوله اتاه الله اعطاه الله حكمة اي علم احكام الشرع وقيل اي اصابة للحق بالعلم والعمل او فهما في الدين
بقرينة قوله يعلمها وبالفقه فسر قوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقيل الحكمة عبارة عن معرفة افضل الاشياء
بافضل العلوم وهذا كانه يشير الى علم الكلام فهو يقضي اي يحكم بها اي بالحكمة التي اوتيها ويعلمها غيره وهو معنى الحديث
الترغيب في التصدق بالمال وتعلم العلم وتقديره ليس حسد لا يضر الا في اثنين او لا يحسن الحسد ان حسن الا في هذين
الموضعين وانما رخص في الحسد في هذا الباب لخلوه عن المفسدة ان العلم حسن في مثلها الحسد ولتضمنه مصلحة الدين
كما رخص في الكذب عند تضمنه فائدة فوق افة الكذب قوله اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاث وجه
التوفيق بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة هو ان السنة المسنونة
من جملة العلم المنتفع به واما عمل المرابط فانه عمله الذي قدمه في حياته فينمو له الى يوم القيمة تفضلا من الله تعالى حيث
بذل مهجته لاعلاء كلمته واما الثلاثة المذكورة في حديث ابي هريرة رض فانها اعمال تحدث بعده فانه كان سببها
فاتصل اليه ثوابها او نقول لا نسلم ان المرابط في سبيل الله ميت لقوله تعالى بل احياء عند ربهم يرزقون وهذا لانها تعاد
جسدا وتتعلق بجسد اخر كما ورد في الحديث فلا يتحقق الموت في حقهم فيكون الاستثناء حينئذ منقطعا او نقول
ان الحكم ثابت فيه بطريق الاولى لان صاحب الصدقة يبذل المال لا ينقطع عمله فباذل النفس في اعلاء كلمة الله اولى
فيندرج في الاستثناء حينئذ كما تقول ضربت القوم الا زيدا فانه فيه والمستثنى وان كان واحدا من حيث الظاهر لكنه
من حيث المعنى كثير نظرا الى العلة ويستثنى منهم كل فيئة ووصف الصدقة بالجارية استعارة تابعة والمراد بالصدقة
الجارية الوقف على وجوه الخير بقرينة قوله جارية اي دارة اي دائمة لان عدم الانقطاع يحصل بها ومنه الحديث
جارية اي دارة متصلة وقيل العلم المنتفع به ومنه تصنيف كتاب فيه لان ما لا ينتفع به لا يثمر اجرا والولد الصالح
لان غير الصالح لا يستجاب دعاؤه وقيل يحصل للاب بالولد الصالح كل لحظة ثواب دعا الوالد او لا كشجرة مثمرة يحصل
لغارسها ثواب بكل ثمرتها سواء دعا اكلها او لم يدع وايضا هو كسنة حسنة سنها اي وضعها ابوه وان لم يجد الولد

لا يلحق الاب بدائم لان ينة الاب بكسب الولد الخير لا الشر الا ان يعلمه الشر كالسرقة وشرب الخمر والزمر ونحوها وانما ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء تحريضا للولد على الدعاء للاب لا انه لو لم يدع للاب لا يصل اليه منه ثواب والام
كالاب بل الحق بذلك بل ثوابها اكثر لان حقها اكد والمراد بالعلم المنتفع به العلم بالله وبصفاته وافعاله وملائكته ويدخل
فيه علم الكلام وبكتبه ويدخل فيه التفسير وبملكوت ارضه وسمائه ويدخل فيه علم الرياضي والعلم بشريعة نبيه محمد عليه السلام
ويدخل فيه علم التفسير ايضا والحديث والفقه واصوله وكان ثواب هذه الاشياء الثلاثة متصلا بكونها غير منقطع
بالموت لما ان الله تعالى يثيب العبد بكل فعل يتوقف وجوده على كسبه بوجه ما فان قلت كيف استثنى العلم من العمل
والاصل في الاستثناء الحقيقة قلت العمل يختلف باختلاف محاله وعمل القلب هو العلم **قوله** من نفس اي فرج عن مومن
كربة اي حزنا ياخذ بالنفس ماخوذ من قولهم انت في نفس من هذا الامر اي سعة منه والذي يفرج عنه يجعل في سعة امره
والتقييد بالمومن لانه مظنة الكرب في الدنيا فاما الكافر فالله قد وسع عليه في الدنيا على الاعم من يسر اي سهل
على معسر اي فقير وهو يشمل المومن والكافر اي من كان له على فقير دين مثلا فسهل عليه بامهاله او ترك بعضه ومن ستر
مسلما ملتبسا بفعل قبيح بان لا يفضحه او ستر عريانا بان البسه ثوبا مثلا سهل الله له به اي بالسلوك او الطريق
او بالتماس والباء للسببية سهل الله له طريقا الى الجنة بلا تعب لان من طلب العلم فقد طلب الطريق الموصل الى الجنة
لانه الدليل اليها رزقنا الله واياكم وخص المسلم في جانب الستر لان الحاجة التي هي الاعم انما يكون للمسلم ونكر العلم
ليشمل انواع الدينية وقليله وكثيره وقوله من مساجد الله احتراز من مساجد اليهود والنصارى فانه يكره الدخول
فيها وفي حكم المسجد المدارس والرباطات وانما ذكر المسجد لان في زمانه صلى الله عليه وسلم وبعده بقرن او قرنين لم يكن
مجمع المصلين والمحدثين الا المساجد والتدارس قراءة بعض مع بعض القرآن تصحيحا لالفاظه او تعلما له وتعليما
او كشفا لمعانيه والسكينة هي الحالة التي يحصل بها السكون من الوقار والطمأنينة اي الا نزلت عليهم الحالة المطمئن
بها القلب والمراد بها هنا حصول الذوق والشوق الى المعاني القرآنية وصفاء القلب وذهاب الظلمة النفسانية
ونزول الانوار الرحمانية فيه فيسكن من الميل الى الشهوات وقيل السكينة ملك يسكن قلب المومن ويامره بالخير
ويحرضه على الطاعة ويوقع في القلب الطمأنينة والسكون على الطاعة وغشيتهم اي احاطت بهم الرحمة وغطتهم
وقيل غشيته اي اتاه من الغشيان بالكسر وهو الاتيان وقيل هو الاتيان من جانب العلو اي تعلوهم الرحمة والبركة
من الله تعالى ويجوز ان يراد بالرحمة هنا ما ينبع من القلوب بعد نزول السكينة عليها وحفت احدقت بهم الملائكة
اي طافوا بهم وداروا حولهم يستمعون القرآن ودراسته ويحفظونهم من الآفات ويصافحونهم ويزورونهم وذكرهم الله

فيمن عنده اي في الملأ الاعلى وفي الطبقة الاولى من الملائكة وذكره تعالى اياهم بان يقول انظروا الى عبيدي يذكرونني ويقرؤون
كتابي فانظر يا اخي وفقك الله وايانا الى شرف منزلة المجتمعين على قراءة القرآن وما لهم من المرتبة من ذكر الله تعالى اياهم بين الملائكة
المقربين والبطؤ ضد السرعة فقال ما ابطاك وما بطاك بمعنى والبطاءة ضد التعجيل والمراد ان من اخره عمله القصور
لم يقدمه شرف نسبه ولم يجبر نقيصته يريد ان التقرب الى الله تعالى لا يحصل بالنسب وكثرة العشائر والاقارب بل
بالعمل الصالح فمن لم يقرب الله بالعمل الصالح لا يقربه اليه علو نسبه **قوله** يقضي عليه قيل صفته للناس لانه نكرة معنى
واستشهد بصيغة المجهول اي قتل في سبيل الله وقيل احضر يوم القيامة واتي به للحساب فعرفه اي الله تعالى نعمه من اعطائه القوة
واسباب المحاربة او الذي اقتضى اي يحكم عليه يوم القيامة وهو الله تعالى لانه قاضي يوم الدين وقوله فيك اي في رضاك
والجرئ هو المقدام يقال جرؤ الرجل جراءة بالمد وفلان جرئ اي جسور في امر الحروب والى مثل ما في الحديث وقعت الاشارة
في قوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله واعلموا ان الله سميع عليم اي لحصول جهادكم واخلصوه فان الله يسمع ويعلم ما انتم عليه
قال شارح الغاية في فقد حرف عطف دخل على قد وهو بمعنى فقط اي فحسب وهو اخت قط وهي تقع على نوعين في الكلام
مضافا وبمعنى اكتف فان كان مضافا هنا فالمضاف اليه مقدر اي فقد جرئ كونه بمعنى فقط هنا نظر لانه حينئذ يبقى قوله قيل
ثم امر به فسحب اي جر من غير مرتبط بما قبله ظاهرا على ما لا يخفى لكون القائل وهو الرسول معلوما مذكورا فلا وجه لبناء قال
البناء المجهول وايضا قوله وهو بمعنى فقط لا يمنع كون الفاء حرف عطف **قوله** ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه
من العباد ويرفعه الى السماء وهو من باب الاستعارة التابعة والمراد بالعلم علم الكتاب والسنة وما يتعلق بهما وانتزاعا
قيل مفعول له او مفعول مطلق للفعل بعده قبل او لفعل يفسره ما بعده لان المؤكد لا يتقدم على المؤكد اقول وفيه نظر
لان ما لا يعمل لا يفسر ايضا عاملا فالقول الوسط خير من اخويه والجملة حالية ولكن يقبض العلم بقبض ارواح العلماء
وجهالا صفة رؤسا جمع راس كقاض ومفت يقضي ويفتي بغير علم فضلوا واضلوا الناس والتخول بالخاء المعجمة
التعهد والرعاية يقال تخولت الريح اي تعهدتها والخائل المتعهد للشيء الحافظ له ويروى يتخوننا بمعنى يتخولنا وبالحاء
المهملة ايضا اي يتأمل احوالنا التي تنشط فيها للموعظة فيعظنا فيها قيل وهذا يحتاج الى تغيير قولنا وهو لا يكثر علينا
كراهة السآمة اي الملالة علينا اول ولا حاجة الى هذا التقدير اذ قوله في الايام يشعر بجزئية الحكم لا بهما له وعدم تعرضه
للجميع فكانه قال في بعض الايام وفيه نظر وفي قوله علينا تنبيه على ان العلة هي سآمتهم فانه صلى الله عليه وسلم تجرد
من اكثر الاغراض النفسانية لا سيما في الموعظة التي هي من باب التبليغ **قوله** اذا تكلم بكلمة اي بكلام مفيد فانها تطلق
على الجملة المفيدة حتى تفهم عنه بمعنى ليفهم لا بمعنى الحال تفهم لان قوله ثلاثا ينفي معنى الغاية واذا اتى على قوم فسلم عليهم

سلم عليهم ثلاثا قيل كان ذلك عند الاستيذان اذا لم يؤذن بمرة او مرتين يسلم ثلاثا ثم ينصرف كما ورد في حديث
الاستيذان وفيه نظر لان تسليمة الاستيذان لا تثنى اذا حصل الاذن بالاولى ولا تثلث اذا حصل بالثانية مع انه ذكر
بصيغة اذا المقتضية لتكرار الفعل فالاوجه هذا الوجه والوجه فيه ان يقال اذا اتى على قوم سلم تسليمة الاستيذان واذا دخل
عليهم سلم تسليمة التحية واذا قام من المجلس سلم تسليمة التوديع وهذه التسليمات كلها مسنونة وكان صلى الله عليه وسلم
يواظب عليها والحديث يدل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عادته المسارعة الى السلام **قوله** من سن في الاسلام سنة
حسنة اي من اتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها وفي عامة نسخ المصابيح فله ابوها اي اجر السنة قيل وهو غير سديد رواية
اذ رواية الشيخين اجره والصحيح درايته اذ المراد منه ان لواضع السنة الحسنة اجر نفسه واجر من عمل بسنته بعده وكذا
القول في السنة السيئة **قوله** لا تقتل نفس ظلما نصب ظلما بالتمييز وهذا الحديث مقرر لقوله من سن سنة سيئة والكفل
الضعف قال تعالى يؤتكم كفلين من رحمته وقيل الحظ والنصيب وهو المراد بابن ادم الاول قابيل قاتل اخاه هابيل فطوعت
له نفسه قتل اخيه وهما ابنا آدم عليه السلام من صلبه حين امر ان يزوج كل منهما بتوأمه وكانت توأمة قابيل اجمل وهما اول
قاتل ومقتول من بني آدم وقيد بالاول لئلا يلتبس فان بني ادم كثيرة وهذا يدل على ان قابيل اول مولود من بني ادم
او قال ذلك باعتبار البطن الاول من بني ادم فان قلت هذا مناف لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت كل واحد
من النفسين المباشرة والمسببة وازرة اثمها قال شارح والاول صفة لابن ادم وقال قد بلغنا ان بعض الجهال
يقولون قد كان قبل آدم هذا سبعة اوادم قال وهذا القول كفر بل لم يكن ادم غير ادم الذي هو ابو البشر وقال شارح آخر
فان قلت كيف جعل قابيل سانا للقتل وقد كان قبل آدم خلق يفسدون ويسفكون الدماء ولهذا قالت الملائكة
اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء بطريق القياس قلت هو اول من سن القتل من بني ادم وهو مخصوص ببني ادم
والملائكة عرفوا ذلك باخبار الله تعالى او من جهة اللوح المحفوظ وهذا الحديث بعينه ذكره في كتاب القصاص كان تبع في
ذلك صاحبي الصحيحين وقد تكرر في هذا الكتاب عدة من الاحاديث لفظا ومعنا ومن جملتها هذا **قوله** من سلك طريقا
يلتمس فيه علما فيه استحباب الرحلة في طلب العلم وقد ذهب موسى الى الخضر فقال هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا
ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس في حديث واحد ونكر علما ليندرج فيه كل نوع من انواع علوم
الدين **قوله** من طرق الجنة يشير ان للجنة طرقا كثيرة كل عمل صالح طريق من طرقها وطلب العلم اقرب طريق اليها
وافضل من سائر الطرق والاعمال اذ لا تصح صلوة ولا صوم ولا حج ولا شيء من الاعمال الصالحة ممن لم يعلم علمها ورضى
حال او مفعول له واللام في لطالب العلم يتعلق بتضع قيل معناه انها تتواضع لطالبه توقيرا لعلمه كقوله تعالى واخفض لهما

جناح الذل من الرحمة اي تواضع لهما او المراد الكف عن الطيران والنزول للذكر كقوله في الحديث السابق
وحفت بهم الملائكة او معناه المعونة وتيسير السعي في طلبه او المراد تليين الجانب والانقياد والفيء عليه بالرحمة
والانعطاف او المراد حقيقته وهي فرش الجناح وبسطها لطالب العلم لتحمله عليها وتبلغه مقصده من البلاد في طلبه قال تعالى
جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع والاول اولى ولقد سمع فيما يحكى ان بعض الجهلة من الطلبة للعلم رفع
قدمه عن الارض وقال استهزاء لسوء اعتقاده قد وضعت قدمي على عنق الملك ثم دق بقدمه الارض فسقط من ساعته
واندقت عنقه وجاز ان يراد عموم الملائكة او الكرام الكاتبون وان يكون صنيعهم من ذلك في الدنيا او في الاخرة
او فيهما كل ذلك توقيرا منهم واجلالا لطالب العلم حيث اقتحم المشاق للتفقه في دين الله ولهذا تستغفر له الملائكة
وغيرهم اذ من في السموات هم الملائكة والانبياء ومن في الارض من عليها من انواع الحيوان وتكرار من لاجل التاكيد فانه
مظنة وخص الحيتان بالذكر لعدم دخولها في جملتي من في السموات ومن في الارض اذ هي في الماء وان سلم ان قوله
في الارض يشملها فذكرها للايماء الى ان العلم مابه حيوة كل شيء فلذلك استغفر للعالم المسبب له فريقا ومختص به
قال تعالى انزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها قال ابن عباس رضي الله عنهما الماء العلم والاودية القلوب
وانما لم يقل الاحوات لانه جمع قلة غير مشهور والحيتان جمع كثرة ومشهور والموضع موضع تعظيم العالم فكان ذكر
جمع الكثرة المشهور اولى وانما تستغفر هذه الطوائف له لان الملائكة والانبياء عرفوا بتعريف العلماء وعظموا بقولهم
وبنو ادم بقاؤهم مربوط برأيهم وفتواهم وغير بني ادم له مصلحة موجودة بوجود العالم ومفقودة بفقده وفضل
العالم على العابد لان علمه يوجب له شرفا في نفسه ونفعا في غيره بالاستضاءة بنوره والكمال بواسطته ومع هذا
فليس الكمال للعالم من ذاته بل يتلقى من نور النبي صلى الله عليه وسلم فلهذا شبهه بالقمر فانه يتلقى النور من الشمس النيرة
الذات من خالقها عز وجل وهو من باب تشبيه المعنى المخفي لكن معنى المحسوس العين بمعنى المحسوس العين وهو تشبيه مركب
واما العبادة فلانها كمال ونور يلازم ذات العابد ولا يتخطاه فلذا شبه العابد بانوار الكواكب قال تعالى في وجوههم
من اثر السجود وقال ورثة الانبياء ولم يقل ورثة الرسل ليشمل الكل وخص الدرهم بالذكر لان نفي الدينار يستلزم
نفيه فان قلت انه عم كان له ثلث صفايا بنو النضير وفدك وخيبر الى ان مات وخلفها وكان لشعيب صلى الله عليه وسلم
اغنام كثيرة وكان ايوب وابراهيم عليهما السلام كل منهما ذا نعمة كثيرة ولا يقال المراد بعين الدراهم والدنانير لان قوله صلى الله عليه وسلم
وانما ورثوا العلم ينفيه قلت النبي صلى الله عليه وسلم ما ورث اولاده وازواجه شيئا من ذلك بل بقي ذلك بعده
صلى الله عليه وسلم معدا لنوائب المسلمين وكذا سائر الانبياء حكم الوراثة فيهم ممنوع فان قلت وورث سليمان داود

قلت هو وراثة النبوة والحكمة اذ لو اريد المال لما خص به داود من بين سائر الاولاد من اخذه اي اخذ العلم اي تعلمه فقد

اخذ بحظ اي حظا والباء زائدة للتاكيد او المراد اخذه ملتبسا بحظ وافر من الحظوظ اي من ميراث النبوة معناه لا حظ

اوفر منه ويجوز ان يكون قوله اخذ بحظ وافر بمعنى الامر وان كان لفظه ماضيا كما اتى الامر بمعنى الماضي كقوله فليتبوأ

فاصنع ما شئت اي تبوأ وصنعت ما شئت والمعنى من طلب العلم واراد اخذه فليأخذ وافرا منه ولا يقنع بقليله فان وضع

الملائكة اجنحتها واستغفار المخلوقات لطالبه من اعلى المراتب للانسان **قوله** كفضلي على ادناكم هو من باب تشبيه المعنى

بالمعنى وهو تشبيه مركب والمراد ادناكم في العلم وهو تنبيه على ان درجة العلماء قاصية لا تنال الا باجتهاد عظيم وانما ذكر النملة

والحوت وهو السمك الكبير ليعلم ان العالم يصلي عليه اي يستغفر له جنس الحيوان صغيره وجنس البحر لعظم نفعه ولم يطلق

المعلم ليعلم ان استحقاق الصلوات لاجل تعليم علم يوصل الى الخير اي الى الله تعالى لان ماهو شر يبعد عنه والخير هنا

علم الدين **قوله** ان الناس لكم تبع من علماء الصحابة اي يأتونكم من جوانب الارض بعدي يتبعونكم في افعالكم واقوالكم [الخطاب]

لانكم اخذتم اقوالي وافعالي يتفقهون اي يتعلمون الفقه منكم في الدين اي في امور الدين واحكامه قيل وفيه دليل على وجوب

متابعة الصحابي اقول وفيه نظر لان لفظة لكم يأباه نعم قد يتشبث بهذا القائل باختصاص الاجماع بالصحابة فاستوصوا بهم

خيرا اي اطلبوا من انفسكم الوصية والنصيحة لهم واقبلوا الوصية مني بالاحسان اليهم وتعليمهم العلم يقال وصيت زيدا بعمرو

خيرا واستوصيته به اذا امرته برعايته والتطلع الى احواله وانما ندبهم الى ذلك لكونهم غرباء هجروا اوطانهم لابتغاء

رضوان الله واستبقاء دينه وقيل معنى استوصوا بهم خيرا مروهم بالخير وعظوهم خيرا وعلموهم اياه واراد به علم الدين

وما به يحصل النجاة يوم الدين **قوله** الكلمة الحكمة ضالة كل مسلم وروي كلمة الحكمة بالاضافة والكلمة الحكمة والكل

متقارب وهو من باب الاستعارة التابعة وكذلك قوله ضالة والمراد بالكلمة الجمل المفيدة والحكمة المحكمة المباني

بالعلم والعقل وهي الدالة على معنى فيه دقة والحكيم المتقن للامور الذي له غور فيها قال الامام مالك الحكمة الفقه

في دينه تعالى قيل وليس هو بكثرة المسائل وضالته اي مطلوبه اي الحكيم يطلب الحكمة فاذا وجدها صاحبها فهو احق بها

اي العمل بها واتباعها او المعنى ان كلمة الحكمة ربما تفوه بها من ليس لها باهل ثم وقعت الى اهلها فهو احق بها من قائلها

من غير التفات الى خساسته كالضالة اذا وجدها صاحبها فانه احق بها من غيره ولا يلتفت الى خساسة من وجدها

عنده او المعنى ان الناس يتفاوتون في استنباط المعاني المرموزة والحقائق المحتجبة فينبغي ان لا ينكر من قصر فهمه عن

ادراك حقائق الايات ودقائق الاحاديث على من رزق فهما والهم تحقيقا ولا ينازع صاحب الضالة فيها اذا وجدها

او كما ان الضالة اذا وجدت في مضيعة فلا تترك بل تؤخذ ويتفحص عن صاحبها حتى ترد عليه كذلك السامع

كلاما لا يفهم معناه او لا يبلغ كنهه فعليه ان لا يضيعه وان يحمله الى من هو افقه منه فلعله يفهم او يستنبط منه

ما لا يفهمه ولا يستنبطه هو او كما انه لا يحل منع صاحب الضالة عنها فانه احق بها كذلك العالم اذا سئل عن معنى لا يحل

كتمانه اذا راى في السائل استعداد الفهم وفيه دليل على حل منع غير الحكيم عن الحكمة اذ ليست بضالته كحل منع غير صاحب

الضالة عنها وقوله حيث وجدها من باب الترشيح لانها لما جعلت ضالة اوثبت الوجدان الذي هو متعلق بالضالة وكذلك

قوله احق بها فان الاحقية من متعلقات الضالة وفي قوله فهو احق دليل على ان حيث يجازى بها بدون ما **قوله** طلب العلم

اي الشرعي فريضة على كل مسلم اي بالغ وهو فرض عين كعلم الكلام المتكفل ببيان معرفته تعالى بالوحدانية ومعرفة

صفاته وصدق رسوله صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز التقليد فيه لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا هو وقوله تعالى سنريهم آياتنا

في الآفاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق وكعلم الطهارة والصلوة والصوم والزكوة ان كان له مال والحج ان وجب عليه

واما بلوغ رتبة الاجتهاد والفتيا ففرض كفاية ان قام به واحد من اهل بلد كفى وسقط عن الباقين وعليهم التقليد

فيما يعن لهم من الحوادث وان تقاعدوا كلهم عنه عصوا جميعا فاذن المسلم والعلم كل منهما عام مخصوص بعلم

ابتلي به وبمسلم بالغ عاقل والمراد بالعابد الذي الفقيه الواحد اشد على الشيطان من الف من العابد الذي يعبد على غير

بصيرة ولم يرد بالالف مثلا العدد المعين بل الكثرة كما تقول لو تمنى الى زيد الف مرة لا يعطيك شيئا والسمت

هيئة اهل الخير ومنظرهم لا الجمال والسمت القصد ايضا فحسن السمت حسن الطريقة المبتهجة في تحري الخير والتزيي

بزي الصالحين ولا فقه قوله ولا فقه في الدين زائدة قيل حقيقة الفقه في الدين ما وقع في الجنان ثم ظهر على اللسان فافاد العمل

واورث الخشية في الاركان فاما ما يتدارس ليعتز به فبمعزل عن الرتبة العظمى لانه تعلق بلسانه دون قلبه وقوله

في الدين يجوز ان يكون قد تنازعه حسن السمت والفقه وانما لم يجتمع هاتان الخصلتان في المنافق لكونه مدلجا

شيء الباطن ولا يجتمع حسن السيرة مع خبث السريرة فهو في سبيل الله واذا كان في سبيله كان محميا بحمايته محفوظا

بكلائته ووجه شبه طلب العلم بالجهاد ما فيه من احياء الدين واذلال الشياطين واتعاب النفس وكسر الهوى كما ان الامر

كذلك في الجهاد **قوله** كان كفارة اي كان طلب العلم كفارة لما مضى اي من ذنوبه قيل هذا الحديث مع ما فيه من الضعف

مخالف للكتاب والسنن المشهورة في ايجاب الكفارات والحدود الا اذا قلنا بالتخصيص وهو موضع بحث **قوله**

ان لا يشبع المؤمن من خير اي من علم يسمعه حتى يكون اي الى ان يكون منتهاه اي غايته ونهايته الجنة وتقديره حتى يكون

الجنة منتهاه اي يحرص المؤمن على العلم ولا يشبع ولا يمل حتى يموت فاذا مات دخل الجنة وهذا الحديث موافق لقوله صلى الله عليه وسلم

منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا من النهمة وهي الحرص **قوله** من سئل عن علم علمه ثم كتمه الجم بلجام من نار

اى الممسك عن الكلام الملجم نفسه عنه بالسكوت عما وجب عليه بيانه يعاقب بما يشاكل ذنبه ويدان كما دين ويلجم بلجام العقوبة
وهذا فى العلم اللازم التعليم كاستعلام كافر عن الاسلام ما هو وحديث عهد به عن تعليم صلوة حضر وقتها وكالمستفتى
فانه يلزم فى هذا الجواب لا نوافل العلوم الغير الضرورية للمعرفة وقيل العلم هنا علم الشهادة والجارات اى يجرى مع السفهاء
مع آخر ليبادى اى يعارضه فى جريه وقيل ان يفاخره فى فعله مأخوذ من الجرى لان كلا من المتفاخرين يجرى مجرى الاخر والجرية
معه فى المناظرة والجدال اظهار العلم الى الناس رياء وسمعة يعنى لا يطلب العلم لله بل للتكبر والتجبر والمفاخرة والمكابرة
كما ابتلى به اكثر الناس الا من عصمه الله تعالى والممارات المجادلة الباطلة والمحاجة فيما فيه مرية بالكسر اى شك يقال مارية
امارية مراء اذا جادلته لان كل واحد منهما يستخرج مقصد الشك والشاك من كلام صاحبه او من المرى بالفتح وهو مسح الضرع
لاستنزال اللبن يقال مريت الناقة اذا مسحت ضرعها لتستخرج منه اللبن وكل من المتناظرين يستخرج ما عنده والمراد
من السفهاء شرار العلماء الذين ضيعوا اعمارهم فى الطلب ولم ينفعهم علمهم بل زادهم ذلك سفاهة وشرا وتقدير الجواب
البنوى حيث سماهم سفهاء ولم يسمهم علماء وكيف لا وقد سفهت بهم الاهواء المؤذنة بان عقولهم ناقصة بالاضافة الى العلماء
الربانيين او يصرف اى يميل وجوه الناس اليه اى يطلب العلم لمجرد الشهرة والرجوع اليه وتعظيمه ويحصل الحطام الدنيوى ويحرم
الثواب الاخروى وانما لم يذكر اللام هنا لابتلاء اكثر النفوس به ولعموم البلوى اثر فى التخفيف بخلاف الفصلين الاولين
وفى الحديث وعيد لمن لم يكن له غرض صحيح فى طلب العلم وتنبيه على فائدة صحة المقاصد وفسادها حيث بين ان العلم المكفر للذنوب
اذا ذلت به القدم كان وبالا على صاحبه قوله مما يبتغى وجه الله اى يطلب به رضاه ومن للتبيين وفيه دليل على ان جميع
انواع العلوم لا يبتغى به وجه الله تعالى قيل والعرض متاع الدنيا وحطامها ويقال ان الدنيا عرض حاضر ياكل منها البر والفاجر
اقول وفيه نظر لانه لو كان كذلك لما احتيج الى الاضافة الى الدنيا والاولى ان يقال العرض اسم مشترك يفسر بالاضافة
كقوله تعالى تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة اى عرض الاخرة ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ويؤيده
ان المراد ذلك القراءة الشاذة بجر الاخرة تركا للمضاف اليه بحاله وكان الاضافة الى الدنيا اضافة تخسيس والعرف
يطلق على الرائحة الكريهة والطيبة والمراد هنا الرائحة الطيبة كما فى قوله تعالى ويدخلهم الجنة عرفها لهم وقوله لم يجد
عرف الجنة لا يحمل على تحريم الجنة على من هذه صفته فانه علم بالنصوص ان اهل الايمان لا بد وان يدخلوا الجنة بل يحمل على
انه لا يجد رائحتها اذا وردت القيمة كما يجد بها اولوا الدرجات العلى عند ورودهم الموقف وذلك من حين يحشرون الى
ان ينتهى بهم الامر الى الجنة والنار تقوية لقلوبهم وتسلية لهمومهم المشاهدة من اهوال يوم القيمة وافزاعها وتخصيص
يوم القيمة بالذكر يدل على ما ذكرناه وفيه تصريح بانه لو تعلم للجوع اى تعلم للدنيا كان بمعزل عن هذا الوعيد وتنكير العرض

يتناول جميع انواع الاعراض قليله وكثيره وقيل انما قال صلى الله عليه وسلم ذلك على سبيل الزجر البليغ حتى يقلعوا
عن تعلمه ويكون هذا غاية كما تقول ما شممت قتار قدره للمبالغة فى التبرى عن تناول طعامه قوله نضر الله يروى مخففا
بفتح العين فى الماضى وضمها فى المستقبل لازما ومتعديا ومشددا ومعناهما واحد لكن فى المشدد كثرة مبالغة فى النضرة
اى جعل الله ذا نضارة اى ذا جمال وحسن وجه فى المنظر من اثر نعمة الله تعالى عليه ومعناه الدعاء له منه صلى الله عليه وسلم
بالنضارة وهى النعمة والبهجة التى هى مثال عمله حيث جدد بحفظه ونقله طراوة الدين وجلبه ورواه كما سمعه
غضا طريا من غير تحريف وتغيير وذلك لان نضارة الدين انما تحفظ بالكلمات النبوية فاذا وعى واداه كما وعى فقد
سعى فى نضارة الدين وبهجته او لانه نضر المروى او المروى عنه وابهجه حيث وعى روايته فاداها اى وصلها الى الناس
وعلمهم اياها كما وعى وفى قوله فحفظها ووعاها ارشاد الى حفظ الحديث للتكرار والنقل باللفظ دون المعنى وقيل اى عقلها
وفهمها ايمانا بها وعملا بموجبها فان الحفظ قد يستعار للعمل قال تعالى والحافظون لحدود الله اى العاملون للفرائض نقلا
عن ائمة التفسير والوعى الفهم قال صلى الله عليه وسلم لا يعذب الله قلبا وعى القران اى عقله وجاز كونه قوله ووعاها مجازا
عن تعلمها اى نضر الله من تعلم مقالتى وعمل بها ويقال وعيت الحديث اعيه وعيا فانا واع اذا حفظته وفهمته وفى قوله
واداها اشارة الى الفسخ بنية الاداء حيث لم يوجبه معجلا ورب حامل فقه غير فقيه تعليل الحفظ والوعى فان الحامل
قد لا يكون فقيها فيجب عليه ان يحفظ كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤديه الى فقيه ليفهم المراد منه وقد جوز اصحاب
الحديث رواية العالم الحديث عن العامى وهذا كما سمع علماء بغداد والعراقيين على ابى الوقت صحيح البخارى وغيره من كتب
الحديث وابو الوقت رجل صوفى قليل العلم وقد يكون فقيها ولا يكون افقه فيحفظ ويعيه وكذلك حتى يبلغه الى من هو افقه
منه ليبرز الافقه من جوامع الكلم النبوية كوامن الاحكام حتى ان التلميذ يكون اعلم من الاستاذ بالحصة تعلق الحديث والعلم
ولو ممن هو دونهم فان القرائح ونتائجها من المواهب الالهية والعطايا الربانية ولو ممن ليس له الاجتهاد نقل لفظ الحديث كل
هذا تحريض وحث على طلب الحديث والعلم استدامة لسلسلة الاتصال والعنعنة فى الرواية عنه صلى الله عليه وسلم وفى قوله
ورب حامل فقه الى من هو افقه منه تنبيه ايضا على ان الفقه هو الاستنباط وفى ضمنه وجوب التفقه والحث على الاستنباط
معانى الحديث قيل وعلى كراهة اختصار الحديث لانه يقطع طريق الاستنباط على من بعده ممن هو افقه منه وفيه حجة من اختلف
فى نقل الحديث بالمعنى قوله ثلاث اى ثلاث خصال لا يغل بالفتح ثم الكسر من الغل بمعنى الضغن اى لا يحمل عليهن قلب مسلم
اى لا يدخله فيهن حقد يمنعه من هذه الخصال الثلاث اعنى الاخلاص والخير لكونها خالصة من نصيب الشيطان والحمية
بحفظ الله فلا يجد الى ابطالها سبيلا فاخلاص العمل لله بان لا يكون للرياء وتحصيل جاه او مال ونصيحة المسلمين بارادة

للخير لهم بان يعظ بعضهم بعضا وبان يحب لهم ما يحب لنفسه ولزوم الجماعة بان يوافق جماعة المسلمين اهل السنة
قولا وفعلا اي اعتقادا وعملا ولا يخالفهم وقيل هذا الكلام مستانف تاكيد لما قبله فانه صلى الله عليه وسلم لما ذكر ما يحرض
على تعلم السنن ونشرها عقبه بما عساه ان يمنع عن ذلك وهو الغل والحسد فقال لا يدخل قلب المسلم ذلك في مواطن ثلثة
احدها الاخلاص لله تعالى في تعلم الشرايع ونقلها حتى لا يتاثر عن الحقد والحسد فيه وثانيها النصيحة للمسلمين باداء السنن
اليهم جميعا لا ان يمنح الصديق ويمنع العدو حسدا وحقدا وثالثها لزوم الجماعة فان نشر الاحاديث يكون غالبا بينهم
فنبه صلى الله عليه وسلم ترك الحقد والضغينة يكون بينه وبين حاضريها ببيان ما فيها من الفوائد العظيمة وهي احاطة
دعائهم لانفسهم بهم فيحرسهم ويصير حصنا لهم عن مكايد الشيطان فلا يكاد يجد عليهم فرصة بالحقد وتزيين الخيانة
لهم او لزوم جماعتهم في الاعتقاد والعمل الصالح وصلوة الجمعة وغير ذلك مما عليه اجماع المسلمين ويروى لا يغل من الاغلال
الخيانة وفي الحديث لا اغلال ولا اسلال اي لا خيانة ولا سرقة والمعنى قريب مما ذكرنا ويروى لا يغل على بناء المفعول
والمعنى ان المؤمن لا يخون قلب مسلم في هذه الاشياء الثلاثة والمعنى لا يخون قلب المؤمن في هذه الخصال والنفي بمعنى النهي اي
لا يترك المسلم هذه الخصال بل يأت بها ويروى بفتح الياء وكسر الغين وتخفيف اللام من الوغول الدخول في الشيء ونحوه والمعنى
على هذا ان هذه الخلال يستصلح بها القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الوغل والشر وقوله عليهن على الرواية الاولى يتعلق
بقوله يغل لان الحقد يتعدى بعلى وعلى الباقي صفة لقلب مسلم تقدمت فيكون حالا والدعوة المرة من الدعاء والاحاطة
تؤذن بان من خرج عن جماعتهم لم تنله بركة دعائهم لخروجه عما احاط بهم والفاء في قوله فان دعوتهم فاء السببية والمعنى
والتقدير لا يغل قلب مسلم في لزوم الجماعة ولا يقصر احد في لزومها لان دعوتهم تحيط بهم اي تدور عليهم من ورائهم
فلا يليق لمسلم ان يحرم نفسه من بركتهم قوله سمع منا شيئا هذا اخص من الاول لانه لا يندرج فيه غير الصحابي بخلاف الاول
وانما لم يقل هنا فحفظه ووعاه لان شيئا يدل على القلة بخلاف مقالتي فاحتاج الى التاكيد لانه مظنة النسيان
ويبلغ بفتح اللام المشددة ومعناه فرب حامل فقه الى من هو افقه منه واوعى افعل تفضيل من الوعي والمراد من قوله
الا ما علمتم اي انه حديثي اعم من ان يكون ظنا او غير ظن والمعنى التحذير من رواية ما لم يعلم او يظن انه حديثه صلى الله عليه وسلم
قوله من قال في القرآن برأيه الى اخره ان قلت اليس انه صلى الله عليه وسلم قال واعتبروا بالامثال وكذا النص ناطق بالاعتبار
وذلك لا يكون الا بالرأي فكيف اوعد عليه قلت المراد بالرأي ههنا الخوض فيه بغير علم بالمقاييس العربية ودراية بالعلوم
التي يبتني عليها التأويل وقيل المراد من قال فيه من تلقاء نفسه من غير تتبع اقوال الائمة روي عن قتادة ما من اية الا وقد
سمعت فيها شيئا وقيل ان يذكر حكما بهواه ثم يأتي باية ويفسرها على وفقه وان لم يكن الاية واردة فيه كتفسير المشبهي

الاستواء على العرش بالاستقرار عليه والقدري قوله تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك
على ان الخير من الله والشر من الانسان وغير ذلك من مفسري القرآن على حسب اعتقاده الفاسد وعمله الباطل وانما كان الخايض
فيه برأيه مخطئا وان اصاب لان علم التفسير يؤخذ من افواه الرجال ثم ينظر فيه بمقاييس العربية ثم على حسب مقتضى
اصول الدين من تأويل المحتاج منه الى تأويل يشهد بصحته ظاهر التنزيل ثم على وفق اصول الفقه من الحقيقة
والمجاز والمجمل والمفصل والعام والخاص والناسخ والمنسوخ الى غير ذلك كالنظر الى بون ما بين المجتهد في الاحكام
برأيه فانه مأجور وان اخطاء وبين الجاهل القائل من تلقاء نفسه فانه مأخوذ على قوله وان اصاب لانه قال
ذلك من غير تتبع لمعاني القرآن وموافقة بالمقاييس فكان قوله مهجورا وكانت اصابته في ذلك كعدم اصابته
المراء في القرآن كفر اي الشك فيه لقوله تعالى فلا تك في مرية منه اي في شك يعني الشك في كونه كلام الله كفر او المراء
الجادلة فيما فيه مرية وهي الشك وهو من اعمال الكفار وربما يفضي المراء ايضا بصاحبه الى الكفر اذا عاند صاحبه
الذي على الحق وهو كثير في زماننا نعوذ بالله من ذلك والمراء الجدال المشكل في الاي المتشابهة منه المؤدي
الى الجحود فسماه كفرا باسم ما يخشى عاقبته الا من عصمه الله ولانه من اعمال الكفار وقيل المراء في قراءته المروية بان ينكر
بعضها توعد عليه بالكفر لينتهوا عن المراء فيها والتكذيب بها اذ كلها يجب الايمان به وقيل المراء التدارؤ وهو
التدافع وهو ان يكذب ويدفع بعض القرآن ببعض فيقدح ويطعن فيه وهو سبب للهلاك وحق الناظر
فيه ان يجتهد في الجمع بين المختلفات والتلفيق بين الايات ما امكن فانه انزل الكتاب ليصدق بعضه بعضا ولا يكذب
بعضه بعضا وليكل المشكل اي ليفوضه الى عالمه وهو الله وقيل هو رسوله عليه السلام لقوله فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله ورسوله وقيل فكلوه الى من يعرفه من اهل العلم ولا تخوضوا فيه ولا تعتقدوا انه تناقض في نفس
الامر فانه جل جناب الحكيم عن ان يكون في كلامه تناقض وقيل يتدارؤن اي يختلفون فيه ويتدافعون باقوالهم
يدفع هذا لذلك وذاك لهذا لانه لا بد وان يكون احدهما حقا وانكار الحق من القرآن كفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا الحديث تعظيما للقرآن واحترازا للامة عن الاختلاف في لفظه او معناه المتعلق باصول الدين دون فروعه
كالمسائل الفقهية اذ الاختلاف فيها قد كان بين الصحابة كاختلافهم في قوله تعالى او لامستم النساء هل يبطل
بلمسهن الوضوء ام لا امثال التدارء اي التدافع والاختلاف المنهي عنه من القرآن كقول السني الخير والشر بتقدير
الله تعالى قل كل من عند الله ويقول العدلي ليس كذلك لقوله تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك
فقد دفع كل منهما الاية التي اتى بها صاحبه وهذا الاختلاف منهي فالطريق في مثل هذه الامور الاخذ بما اجمع عليه المسلمون

منها وقوله الاخرى اذا جمع على كون الخير والشر كل من عند الله واما الاية الاخرى فقال المفسرون باتصالها بما قبلها
والتقدير فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا يقولون ما اصابك الى اخرها وقال بعضهم انها مستأنفة
ومعناها ما اصابك يا محمد او يا انسان من حسنة اي راحة فمن فضل الله وما اصابك من سيئة فهو جزاء ما عملت من الذنوب
ضربوا اي خلطوا كتاب الله بعضه ببعض فلم يميزوا بين المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ والمطلق
والمقيد ونحوها من قولهم ضربت البر بعضه ببعض اذا خلطته وهو بيان للتدارئ وقيل صرفوا كتاب الله بعضه
ببعض عن المعنى المراد منه الى ما مال اليه اهواؤهم كما فعلت اليهود بالتورية والنصارى بالانجيل المعنى بقوله من كان قبلكم
وهذا فان من يريد صرف دابة عن جهة ضربها اليه يصدق بعضه بعضا ان قلت القران يشتمل على كثير من النواسخ
والمنسوخات فكيف يكون بعضه مصدقا لبعض قلت النسخ بيان لانتهاء مدة الحكم السابق لانقضاء المصلحة المتعلقة
للعباد به ومثله لا يعد ذكره تناقضا كقول الطبيب للمريض لا تاكل اللحم ثم يقول له بعد برهة كل اللحم او معنى يصدق
بعضه ان الانجيل بين ان التورية كلامه تعالى حق والقرآن بين ان جميع الكتب المنزلة من الله كلامه انزله بالحق
على عباده لا تكذيب لشيء منها ولا تكذبوا بعضه ببعض فيه حث على طلب التخلص من التناقض الظاهر
والا حرف تحضيض بمعنى هلا وهو يدل على ان السؤال عند عدم العلم واجب والعي خلاف البيان والعجز عن الكلام فان قلت
كيف قال بلفظ الحصر وقد يزول العي بالفكر ايضا قلت العي هو العجز عن الاصابة هنا بنفسه ويجوز ان يكون صفة مشبهة
اي الذي عيي فيما يسال عنه فلم يدر ما يجيب فشفاؤه السؤال ممن يعلم ومصدرا ايضا والمراد به الجهل لانه احد اسباب
العي فعبر به عنه اي شفاء الجهل ازالته سؤاله ممن يعلم وهو من باب الكناية وسبب صدور هذا الحديث مذكور في باب التيمم
انزل القران على سبعة احرف الحرف الطرف والحرف هنا يراد به القراءة والمراد اطراف اللغة العربية قيل المراد بها
القراءات السبع الموقوفة وقيل اللغات السبع المشهورة بالفصاحة من قريش وهذيل وهوازن واليمن وبني تميم وطي
وثقيف وفي شرح ودوس وبنو الحرث بدل طي وثقيف وفي اخر والمزينة وجهينة بدل هذيل وتميم والحكمة في ذلك التيسير
ونفي الحرج عن هذه الامة فان قبايل العرب كانت لغاتهم شتى فلو كلفوا القراءة بحرف واحد لشق عليهم اذ الفطام
عن المألوف شاق وقيل معناه انزل مشتملا على سبعة معان وهي الامر والنهي والقصص والامثال والوعد والوعيد
والمواعظ وقد جعل شارح العقايد والاحكام والاخلاق مكان الامر والنهي والمواعظ او منه مقروء على سبعة اوجه
كضما وفتحا وكسرا بالتنوين وبدونه وسكونا وهي متفرقة فيه لا ان في كل كلمة منه سبعة اوجه وهذا احد الوجوه
لكل اية منها ظهر وهو ما ظهر معناها منها من غير روية وفكر وبطن وهو بخلافه او هو ما يحتاج الى التفسير او الظهر

لفظها والبطن تأويلها وهو قريب من الاول ولكل اية ظاهر وهو ان تقرأ كما انزلت وباطن وهو التدبر والتفكر
او ظهرها الايمان بها والعمل بمقتضاها وبطنها تفاوت الناس في فهمها على حسب مراتبهم في الفضيلة او ظهرها المعنى
الجلي وبطنها الخفي وهو سر بينه تعالى وبين عباده المصطفين فلكل حد مطلع الحد المنع وسميت حدود الله
بها لانها تمنع من تجاوزها الى العدو والمطلع مكان الاطلاع من موضع عال يقال مطلع هذا الجبل من مكان كذا اي مأتاه
ومصعده منه والمعنى ان لكل حد من حدود الله تعالى وهي احكام الدين التي شرعت للعباد موضع اطلاع من القران
فمن وفق ان يرتقي ذلك المرتقى اطلع منه على ذلك الحد المتعلق بذلك المطلع وقيل المطلع الفهم وقد يفتح الله على المتدبر
المتفكر فيه من المعاني والتأويلات ما لا يفتح على غيره وفوق كل ذي علم عليم او الحد المنتهى وهو ايضا لا يتجاوز عنه والمعنى
ان لكل منتهى من ظهر القران وبطنه مطلعا اي مصعدا او موضعا يطلع عليه بالترقي اليه فمطلع الظاهر بعلم العربية
والناسخ والمنسوخ ونحو ذلك ومطلع الباطن بتصفية النفس والعمل بموجبه لقوله صلى الله عليه وسلم من عمل بما علم
ورثه الله علم ما لم يعلم وحد التلاوة ان لا يجاوز مصحف الامام وحد التفسير ان لا يجاوز المسموع قال شارح ولكل
حد مطلع اي ولكل حكم من الاحكام موضع اطلاع من القران والعلماء طبقاتهم متفاوتة في ذلك او فهم حظا من رقي
الارتقاء الى المطلع كل حد من الحدود وذهب بعض الشيوخ الى ان المطلع ان يطلع عند كل اية على شهود المتكلم
بها لانها مستودع وصف من اوصافه فيتجدد له التجليات بتلاوة الايات وسماعها ويصير له مرأى بمشية من عظيم
الجلال عن جعفر الصادق انه قال لقد تجلى الله لعباده في كلامه ولكن لا يبصرون واشار به اليه العلم
ثلثة اي اصول علوم الدين ومسائل الشرع ثلثة وقيل المراد بالعلم العلم الذي ابتلينا به وهما قريبا المعنى اية محكمة
قد مر معنى الاية والمحكم والمراد بالمحكمة هنا الغير المنسوخة او ما لا يحتمل الا تأويلا واحدا والسنة القائمة الثابتة
هي الصحيحة عند اصحاب الحديث والفريضة العادلة قيل الحكم المستنبط من الكتاب او السنة معادلة للحكم المنصوص
فيهما ومساواته في وجوب العمل به او مما عداهما من الادلة الخمسة وقيل فريضة عادلة اي معدلة بالكتاب والسنة وعن عبد الله
بن عمرو الفريضة العادلة ما اتفق عليها المسلمون وهو اشارة الى الحكم الثابت بالاجماع لانه اولى ما يوصف بهذه
الصفة اذ لا يتقدم شيء بعد الكتاب والسنة وقيل هو من العدل في قسمة الانصباء والسهام المذكورة في الكتاب والسنة
من الفرايض فيكون فيه حث على تعليم الفرايض وقيل الفريضة العادلة السهم المعدل بالسهام المذكورة في كتاب الله
في الفرايض كما قال زيد بن ثابت في زوج وابوين للام ثلث الباقي بعد فرض الزوج اقول برأيي وليس فيما قاله نص
ولكن قاس ذلك على قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث للمشابهة بينهما لانه ليس للميت من الصنو

وله والحاصل ان ادلة الشرع اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس ويسمى القياس والاجماع فريضة عادلة
وما سوى ذلك فهو فضل اى زايد يعني كل علم سوى هذه الثلثة وما يتعلق بها مما يتوقف هذه الثلثة عليه فهو زايد لا ضرورة
الحمد فيه قيل كالنجوم والتصريف والطب وفيه نظر لا يقص الحديث القص التكلم بالقصص قيل ان هذا في الخطبة
وقد كان الامراء يتلونها يعظون فيها الناس ويخبرونهم بما مضى من اخبار الامم الماضية والمأمور من اقامه الامام خطيبا
والمختال من صيّر نفسه كذلك احتيالا وتكبرا طالبا للرياسة من غير ان يؤمر به وفي هذا الحديث زجر عن الخطابة والوعظ بغير
اذن الامام لان الامام منصوب للمصالح فيراه لا يقالها اذن له والا فلا لئلا يوقع الناس في الفتنة والضلالة وقال
شارح لا يقص الحديث اراد به الافتاء من عند نفسه من غير تتبع الكتاب والسنة وانما خصهم بالذكر لان من شانهم قلة المبالاة
اما الامير فظاهر وكذا المأمور الذي تولى الامر من الامير فانه قليل المبالاة ايضا والمختال وهو المتكبر العظيم عند نفسه
فظاهر ومنه قوله صلى الله عليه وسلم القاص ينتظر المقت ولا يبعد ان يكون معناه الجز كما هو دأب المختالين يقصون شعورهم
من مقدم الرأس ويتركون الجمة ومنه المقصص وهو الذي له جمة فيكون هذا الحديث على هذا التأويل لا يقابا باب الترجل من هذا
الكتاب من افتى بحوز كونه فعلا مجهولا اى فاثم افتائه على من افتاه اى الاثم على المفتي المعتبر عنه بقوله من افتاه دون
المستفتي المعتبر عنه بقوله من افتى او معروفا ويكون افتى الثاني بمعنى استفتى اى اثمه على من استفتاه فانه نصبه في موضع الافتاء
بغير علم يعلم ان الرشد في غيره المراد بالعلم اعم من الظن وغيره والاغلوطات ما يغلط به المسائل الملتبسة اغلوطة
من الغلط كالاحدوثة وانما نهى عنها لعدم نفعها في الدين بل يكون فيما لا ينفع في الدين وفي شرح الاغلوطة المسئلة التي
يوقع السائل بها المسئول منه في الغلط لاشكال فيها وغموضة فيمتحنه ليظهر فضل نفسه وقلة علم المسئول منه وهذا منهي عنه
لان فيه ايذاء واذلالا كما لو قيل رجل مات وخلف زوجته واخاها فاوجب الشرع نصف ميراثه للزوجة ونصفه للاخ
لا غير وجوابه ان للميت عبدا اشتريت زوجته ثلثه واخوها ثلثيه قبل النكاح ثم اعتقته وزوجت المرأة منه فاذا مات
ولم يخلف غيرهما فنصف ميراثه للزوجة ربع بالزوجية وثلث الباقي بالولاء والباقي وهو النصف للاخ لاخيها او الفرائض
قيل هو علم المواريث وقيل ما فرضه الله على عباده وانما حث عليهما اما القرآن فلقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا
لكل شيء وهو الاصل الذي لا بد منه واما الفرائض فان العقائد لا يتعلق الا بها ومن يفرق بين الفريضة والواجب فهو يحمل
الواجب فرضا ايضا من حيث العمل وقيل اراد بالفرائض السنن المشتملة على الاوامر والنواهي كانه قال تعلموا الكتاب والسنة
وقوله فاني مقبوض اى ساقبض وخصهما لانقطاعهما بقبضه صلى الله عليه وسلم وكان لما شخص ببصره اى نظر بعينيه
نحو السماء كوشف باقتراب اجله فاعلم الامة بذلك وقوله يختلس العلم اى يستلب بسرعة واسناده الى العلم من باب الاستعارة

التابعة وقيل المراد استلاب علم الوحي فلا يقدر احد على شيء منه الا ما تعلموه منه صلى الله عليه وسلم قال شارح ان قلت
كيف قال هذا وقد بقي العلم بعده صلى الله عليه وسلم غضا طريا مشهورا بين الناس قلت لا يبعد انه اراد به قبضه
من الدنيا وانقطاع الوحي عن الناس كما في الحديث الذي قبله ورفع بصره الى السماء يوحى اليه يوشك اي
يقرب ان يضرب الناس اكباد الابل يوشك هنا قد استعمل هنا استعمال عسى وان يضرب اسمها استغنى به عن الخبر
لوجود المسند والمسند اليه اى يضرب ان يرحل الناس طالبين العلم من عالم المدينة قال ابن عيينة وعبد الرزاق
هو مالك بن انس استاد الشافعي رض وكان حصافا فراسة وحديثا واجتهادا وقيل هو العمري الزاهد وهو عبيد الله
بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قيل كان احد الاعلام الراسخين وكان يقدم على مالك بن انس وقال
شارح هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وكان شيخ وحده في العلم والتقى كان يخرج
الى البادية ليتفقد احوال اهلها شفقة منه عليهم فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويعرف الجاهل حقوق ربه وكان
يقول لعلماء المدينة شغلكم طلب الجاه عن توفية العلم حقه في اخوانكم من المسلمين تركتموهم في البوادي يعمهون جاهلين
ونسبته الى عمر رضي الله تعالى عنه حيث كان من اولاده ولا يبعد ان يكون المراد به عمر وقد شهد له اعلام الصحابة
بالتفوق حتى قال ابن مسعود يوم استشهد عمر لقد دفن بموته تسعة اعشار العلم الى هنا كلامه وقيل المراد بالعمري
الزاهد هو عمر بن عبد العزيز الخليفة قيل له العمري لانه ابن اخته وفي شرح ابن بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
واما بعد الصحابة والتابعين فقد ظهر في كل بلاد الاسلام بتوفيق الله كثرة من العلماء النحول قيل ولعل المراد من هذا الحديث
تعظيم المدينة واظهار قدر شرفها عند الناس ترغيبا لان يقصدوها من كل بلد ويعظموها واهلها ولا يتركوها خراب
وضرب اكباد الابل كناية عن سرعة السير حتى تستضر بذلك لتحرك اكبادها اذ ذاك ولحوق الضرر بها كبادا كثر
حتى كادت تنقطع عطشا ومثله عد مثل ابن عيينة عن عبد الرزاق وابن عيينة اسمه سفيان واما عبد الرزاق فاحد
المكثرين من الرواية رواه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم فيما اعلم يصادفها وما صادفها من قول المصنف
اى هذا الحديث كاينا في علمي هو عن ابي هريرة رض رواية او كاينا في اعلام ابي هريرة ساير الصحابة حتى شك بعض في انه
روى ابو هريرة رض هذا الحديث كاينا على عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن غيره يحمل اى يحفظ هذا
العلم اى المنتهى منه صلى الله عليه وسلم الى الامة وهو استعارة تابعة وظرف الحمول ويريد بهذا العلم علم الكتاب والسنة
من كل خلف بتحريك اللام الرجل الصالح الآتي بعد السلف الصالح اى يأتي في كل قرن صالح تقي من اهل الديانة
والتقوى والعدالة يحفظ هذا العلم ويقوم باحيائه والتحريف التغيير والتبديل والغلو التجاوز عن القدر

والمتغالي المتجاوز في امر الدين عما حد وبين له وهو منهي عنه لقوله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم وهذا كما هو دين
المبتدعة الذين يتجاوزون في الكتاب والسنة المراد فيحرفونه عن جهته والانتحال ادعاء فعل او قول او شعر وهو لغيره
وهو كناية عن الكذب وينفون بجملة حالية عن عدول اي يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه قول المبطل
اذا انتحل قولا من علمنا يستدل به على باطله كاقوال القدرية والجبرية والمشبهة وغيرهم من اهل البدع واراد بالمبطلين
هنا الواضعين من تلقاء انفسهم تلخيصا لاهل السنة يظهرون للناس الحق ويميزون احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن غيرها او ينفون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوضع عليه وينحل اياه وتاويل الجاهلين التاويل الغير الملائم
للكتاب والسنة وفيه ثناء منه صلى الله عليه وسلم على طلبة العلم ونقلته وشهادة لهم بالعدالة الموجبة لنفيهم منه تحريف
الغالين الى اخره   الطهور بالفتح هنا وفي غيره من الاحاديث عن جمهور الرواة حكي عن سيبويه انه
مصدر لان الفعول قد يجيء اسما كالذنوب وبمعنى الفاعل كالشكور للمبالغة وبمعنى المفعول كالركوب وبمعنى ما يفعل به
كالوضوء وعلى هذا احتمل الشافعي قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا لقوله تعالى ليطهركم به وقوله عليه السلام جعلت لي الارض
مسجدا وترابها طهورا والطهور في قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان بمعنى المصدر كالولوع والقبول والمراد به
المشترك بين طهارتي الحدث والجنب وان جعلته اسما لما يتطهر به كالسعوط فهو على حذف المضاف اي استعماله ومن رواه
بالضم فلا اشكال في روايته لانه مصدر حينئذ على الاصح قيل واسم للماء الذي يتطهر به ايضا والشطر النصف والمراد
بالايمان ههنا الصلوة قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم الى بيت المقدس وجعل الصلوة شطرها
لان صحتها باجتماع الاركان والشرائط والطهارة اقوى الشرائط واظهرها فجعل كانها الشرط سواها والشرط
شطر ما يتوقف عليه المشروط والركن شطره ايضا والمراد بالايمان حقيقته لا الصلوة لان الايمان طهارة للقلب
عن الشرك والطهور طهارة للاعضاء عن الحدث والجنب فهما طهارتان احديهما تختص بالباطن والاخرى بالظاهر
وعند بعضهم الطهور التزكية والتزكية اما للنفس عن باطل العقائد وذميم الاخلاق واما للبدن عن الحدث والخبث
فهو اذن شطر الايمان الكامل او قوله الطهور شطر الايمان وقوله والحمد لله يملأ الميزان نسق واحد والثاني
الشطر الثاني للشطر الاول وهذا كما قيل الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر فعبر عن الصبر بالطهور اذ كما ان الطهارة
الظاهرة لا تحصل الا بالصبر عن الحدث فالباطنة ايضا لا تحصل الا بالصبر عن اعراض الدنيا وعبر عن الشكر بالحمد
لان الحمد راس الشكر وتخصيص الصبر مع الشكر بملء الميزان اي يزن قائل هذا اللفظ اي كلمة الحسنات اي هما باسرهما
تمام كلمة الايمان ومعنى ملئ الحمد لله الميزان ان قول ذلك يقتضي ثوابا تاما وسبحان الله والحمد لله يملآن وهو ظاهر

أو يملأ والتردد من الراوي اي يملأ كل واحد منهما ما بين السماوات والارض اي ما يترتب عليهما من الثواب بتقدير
فرض الجسمية فيما بينهما لكون الحمد والتسبيح على مقامات العباد والصلوة نور اي في القبر او نور يسعى بين يدي صاحبها
يوم القيمة حتى يوصله الى الجنة قال تعالى نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم او نور يهتدي به في الظلمات الجبلة
والهوى قال تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وايضا فانه يحصل للمصلي نور في الدنيا ايضا لان العبد
يخرج بها عن ظلمة الضلالة الى ضياء الهدى والصدقة برهان اي دليل واضح وحجة على صدق صاحبها في دعوى
الايمان لطيب نفسه باخراجها وذلك لعلاقة ما بين النفس والمال اذ المال شقيق الروح فاذا اخرج في سبيل الله تعالى
بطيب نفسه دل ذلك على صحة ايمانه كما لو بذل نفسه على سبيل الله او لطلبه الاجر من اجل انها فرض يجازي الله به وعليه
والصبر حبس النفس عما تتمنى من الشهوات والضياء النور القوي فهو اقوى منه قال تعالى وجعل الشمس ضياء والقمر نورا
اي الصبر على التكاليف الشرعية يخرج العبد عن عهدتها فيكون ضياء لان بترك الصبر عليهما يدخل في ظلمة المعاصي او الصبر
والثاني يهتدي الى صلاحها وما او الصبر الصوم عبر به عنه لانه الامساك الذي هو حبس النفس عن المفطرات مع النية
لكن لما كان لا سبيل لغير الناوي الى النية لانها عزيمة القلب وجزمه عبر عن الصوم بالصبر الذي هو اظهر ركنيه فكانه تم
عنه في هذا الحديث الاركان الثلثة للايمان الصلوة والزكوة والصوم ان قلت كون الضياء اقوى من النور يلزم
كون الصبر اقوى من الصلوة قلت هو كذلك اما على الوجه الاول فظاهر وكذا على الثاني لان الثاني تمام النفع واما الثالث
فلان الصوم اقوى من حيث المناسبة للحضرة الربوبية ولقوله صلى الله عليه وسلم الصوم لي وانا اجزي به اذ الصلوة
قد تفعل لغير وجهه تعالى بخلاف الصوم والقرآن حجة لك او عليك اي دليل لك ان عملت به دل على نجاتك وفوزك او عليك اي ان اعرضت
عنه ولم تعمل به دل على سوء عاقبتك والغدو السير في اول النهار ضد الرواح وغدا يغدو غدوا واما غدو من الغدوة
ما بين الصبح وطلوع الشمس والبيع والشراء يطلق كل منهما على الاخر لارتباطه به وعبر بلفظ البيع عن ترك حالة وكسب
اخرى كترك البايع ما في يده ايثارا للمال في يد المشتري فمن صرف نفسه عن متوخاه وآثر الاخرة على دنياه واشترى نفسه بالاخرة
فقد اعتقها عن اليم العقاب ومن اثر الدنيا على الاخرة واشتراها بها فقد اوبق نفسه اي اهلكها بان جعلها عرضة لعظيم
عذابه وقوله فبايع نفسه اي فمشتر نفسه من ربه بدليل قوله فمعتقها والعتاق انما يصح من المشتري وهو خبر مبتدأ محذوف
فانه يحذف كثيرا بعد فاء الجزاء وقوله فمعتقها اما خبر اخر او بدل من فبايع نفسه والوضوء بالفتح ما يتوضأ به وبضمها
اسم المصدر وجاء في الحديث بكليهما واسباغ الوضوء اتمامه وتكميله باستيعاب المحل بالغسل وتطويل الغرة وتكرار المسح
والغسل ثلثا وهو معنى احسان الوضوء في قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب فاحسن الوضوء وفي بعض وضوءها

اى لم يترك من فرايضه وسننه شيئا وقيل اسباغه ما لا يجوز الصلوة الا به والمكاره جمع المكره وهو المشقة ضد المنشط
يقال فلان يفعل كذا على المكره والمنشط اى على كل حال والمراد ان يتوضأ مع البرد الشديد والعلل التى يتأذى
معها بمس الماء ومع احتمال المشقة فى طلبه او ابتياعه بالثمن الغالى وما اشبه من الاسباب الشاقة ومعنى انتظار الصلوة
بعد الصلوة هو ان اذا اداها منفردا او فى جماعة انتظر فى صلوة اخرى وعلق قلبه بها بان يقعد فى المسجد او فى بيته
ينتظرها او يشتغل بكسبه وقلبه متعلق بها ينتظر حضورها فذلكم اشارة الى مجموع الخصال المذكورة وصيغة الضمير فيه
للجماعة المخاطبين لا لمحل لهم الاعراب اى اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى الى المساجد وانتظار الصلوة بعد
الصلوة هو الرباط المذكور فى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا قيل المرابط فى الاية عبارة عن هذه
الاعمال يقال رابطت اذا لازمت الثغور والرباط ايضا اسم لما يربط به وقيل ان هذه الاعمال هى مثل مرابطة الخيل
للجهاد اعداء الله فانها تسد طرق الشيطان على النفس وتقهرها الهوى وتمنعها عن قبول الوساوس واتباع الشهوات
فيغلب بسببها حزب الله على جنود الشيطان والرباط الجهاد اى ثواب هذه كثواب الجهاد اذ فيه مجاهدة النفس باذاقتها المكاره
والشدايد وهو الجهاد الاكبر اذ الحكمة فى شرع الجهاد تكميل الناقصين ومنعهم عن الفساد والاغواء والتكرار لاجل
زيادة الحث وقيل يراد بالرباط الاول فى الحديث ربط الخيل وبالثانى جهاد النفس وبالثالث طلب الحلال **قوله**
خرجت خطاياه من جسده اى حتى يخرج من تحت اظفاره هو من باب المجاز كقولك اهنت المتكبر حتى خرج الكبر من رأسه وكذا ما يليه
قوله نظر اليها بعينيه صفة خطيئة بجعل فعل الخطيئة خطيئة مجازا وكذا اخواته وضمن مشتها معنى اتتها فاستعمل
استعماله والا فالقياس مشت اليها رجلاه نقيا اى طاهرا وحاصله ان التوضى يطهر من صغاير الذنوب التى اكتسبها بهذه الاعضاء
المذكورة **قوله** يحضره اى يدخل عليه وقت مكتوبة اى فرض وصفة كتبها الله على عباده وفرضها والخشوع السكون
والتذلل وقيل هو قريب من معنى الخضوع فى البدن والخشوع حضور القلب وكف البصر عن الالتفات يمنة ويسرة واحسان
ركوعها ان يسوى ظهره وعنقه فيه ويجافى مرفقيه عن جنبيه ويضع يديه على ركبتيه ويطمئن حتى تستقر اعضاؤه ويقول
سبحان ربى العظيم ثلاثا وكذلك يتم فرايض كل ركوع وسننه واحسان خشوعها الاتيان بكل ركن على وجه هو اكثر تواضعا واخباتا
واتمام فرايضها وتخصيص الركوع بالذكر لان تحمل النفس فيه اشق من السجود الذى يضع فيه على الارض اولانه من الهيئات
الخاصة بصلوة المسلمين دون السجود اولانهما ركنان متعاقبان وهو اولهما فالحث عليه حث على الاخر **قوله** ما لم يأت
كبيرة اى فانها لم تكن كفارة لجميع ما قبلها من الذنوب هكذا هو فى اكثر النسخ من الاتيان وقيل هو مجزوم لم يأت
به رواية والصواب ما لم يؤت كبيرة على بناء الفاعل من الاتيان اى ما لم يعملها وضع العمل موضع الاتيان لان العامل يعطى العمل
من نفسه قال الطيبي ولو دخلت عليهم من اقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها اى لاعطوا ذلك من انفسهم ويجوز بناؤه
للمفعول من ايهم من يؤتى به كذلك اى ما لم يصب بكبيرة من قولهم اتى فلان فى بدنه اى اصابته علة والرواية بالتصحيح وروده
على بناء الفاعل من الاتيان وهو كذلك فى كتاب مسلم وهو مما تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه قوله وذلك اشارة الى تكفير
الذنوب اى وتكفير الذنوب الصغاير لا يختص بفرض واحد بل فرايض الدهر اى كل فرض يكفر صغاير ما قبله كما قال
صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس وصلوة الجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنب الكباير
او هو اشارة الى عدم الاتيان بالكبيرة اى عدم اتيانها فى كل الدهر مع اتيان المكتوبة كفارة لما قبلها اولى
ما قبل المكتوبة اى المكتوبة تكفر ما قبلها ولو كان ذنوب العمر فقوله ذلك مبتدأ والدهر خبره وهو مفعول فيه
لمقدر اى وذلك يكون فى جميع الدهر والضمير فى انه توضأ لعثمان فافرغ اى صب الماء والانتثار والاستنثار
بمعنى قال الجوهرى وهو نثر الماء فى الانف بالنفس وفى الحديث اذا استنشقت فانتثر وقال شارح الاستنثار
تحريك النثرة فى الطهارة ليخرج ما فيها من الماء والمخاط وذلك بعد الاستنشاق لتنظيف الانف ولم يذكر العدد
فى مسح الرأس والظاهر انه مسح مرة واحدة وهو دليل على ان التثليث غير مسنون ثم قال اى النبى صلى الله عليه وسلم
من توضأ نحو وضوئى هذا اى مثل وضوئى هذا او فى قوله لا يحدث فيهما نفسه بشئ اى لا يجرى فى قلبه وسوسة
بامر دنيوى تنبيه على ان الصلوة بلا تحديث النفس ممكنة وعدم تحديثها فيها يكون بالاقبال عليها بالقلب
والبدن كما فى الحديث الذى بعده من قوله فيصلى ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه والمعنى انه يقبل عليهما بوجهه
ظاهره وباطنه فان القلب وجه الباطن ويعرض بهما عن غيرهما وقيل عدم التحدث فيها اخلاصها لوجه الله تعالى ولا يطلب
بها التلبيس والرياء وفى بعض النسخ فيقبل عليهما بقلبه وهو ظاهر وفى بعضها مقبل رفعا صفة لمسلم الذى من فيه
زيادة وفى بعضها مقبلا نصبا حال من فاعل فيصلى وجبت له الجنة اى اعطاه الله الجنة بفضله وكرمه غرا
محجلين نصبا حالا او مفعولا ثانيا ليدعون اى يسمون بهذا الاسم لما يرى عليهم من آثار الوضوء والغر جمع الاغر وهو
ابيض الوجه والمحجل فى الدواب ابيض القوايم مأخوذ من الحجل وهو القيد كانها مقيدة بالبياض استعارة للوضوء
فى وجه الانسان ويديه ورجليه من البياض الكائن فى وجه الفرس ويديه ورجليه اى اذا دعوا على رؤس الاشهاد او الى الجنة
دعوا بهذا الاسم اى يا ايها الغر المحجلون هلموا الى الجنة او كانوا على هذه الهيئة اى بيض الوجوه وبيض مواضع الوضوء
من الايدى والارجل وفى قوله ان يطيل غرته حذف اى يطيل غرته وتحجيله للدلالة المحجل عليه واطالتهما ايصال الماء
الى اكثر من محل الفرض تبلغ الحلية المراد بالحلية هنا البياض الحاصل للمؤمن يوم القيمة فى اعضاء الوضوء

او غير بجاعة التحجيل يوم القيامة من اثر الوضوء لانها العلامة الفارقة بين هذه الامة وبين ساير الامم وقيل
للحلية الزينة من النور والسوار والخلخال في الجنة وقوله حيث يبلغ الوضوء بالفتح اي ماء الوضوء **قوله** استقيموا
اي في كل شيء حتى لا تميلوا او الزموا المنهاج المستقيم في التمييز واتباع الحق ولن تحصوا اي ولن تطيقوا الاستقامة
من قوله تعالى علم ان لن تحصوه وقيل لن تطيقوا توفية حق الاستقامة فانها لكبيرة الا على من وفقه الله تعالى لها لان الاصابة
فيها شديدة وفي دوامها غموضة ودقة فان قلت كيف يأمرهم صلى الله عليه وسلم بما يخبر عنه انهم لا يطيقونه قلت انه امرهم
بالمستطاع منه وكان قصده تحريض المكلفين على الجد مع تنبيههم على رؤية التقصير من انفسهم لئلا يغتروا بفعل
الطاعة وترك المعاصي وقيل معنى لن تحصوا لن تعدوا ثواب الاستقامة كما في قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والاحصاء
تحصيل الشيء بالعد وكانه ماخوذ من لفظ الحصاة واستعمال العرب لفظ الحصاة وتوسعهم في كلامهم من حيث انهم كانوا يعتمدون
في العد اعتمادنا على عقد الاصابع وكانت الصلوة خير الاعمال لان فيها من كل عبادة شيئا كالقراءة والتسبيح
والتكبير والذكر وترك الاكل وغير ذلك ولا يحافظ اي لا يداوم على الوضوء الا مؤمن اي كامل في الايمان دايم الشهود
بقلبه وبدنه في حضرة ربه وهو الذي يحمله على محافظة وضوئه لان الحضور في الحضرة القدوسية بدون الطهارة
بعيد من الادب وتجديد الوضوء انما يستحب اذا صلى بالوضوء الاول صلوة والا فلا يستحب وقد وقع في بعض نسخ
المصابيح من قوله استقيموا الى قوله عشر حسنات مكتوبا حديثا واحدا **باب ما يوجب الوضوء قوله** لا تقبل صلوة
من احدث اي صار من احدث وهو ما يبطل الوضوء حتى يتوضأ وفي الحديث الذي بعده دلالة على شرطية الطهارة
في صحة الصلوة وفقدان الماء وقيام التراب مقامه مستثنى وكذا فقدانهما وصلوة فرض الوقت لحرمته مع قضائها
مستثنى ايضا قيل وقوله بغير طهور بالضم التطهر وبالفتح الماء الذي يتطهر به كالوضوء والسحور وعن سيبويه
ان الفتح يقع على الماء والمصدر فعلى هذا يجوز في الحديث فتح الطاء وضمها مرادا بهما التطهر ومن الغلول الخيانة
كسرقة ونحوها اي لا تقبل صدقة من مال الحرام والمذاء بالتشديد والمد كثير المذي وهو ارق من المني يخرج من الرجال
بلا تدفق عقيب الخطرات الشهوانية كالملاعبة والتقبيل واستحياؤه رضي الله عنه من سؤاله صلى الله عليه وسلم كان لان
فاطمة رضي الله عنها كانت تحته كما صرح به في بعض طرق هذا الحديث وذلك مما يستحيى منه لانه من الاوطار النفسانية
والتاثيرات الشهوانية ومما لا يتكلم به اولو الارحام سيما بحضرة الاكابر وانما امره بغسل ذكره ليتقلص العروق
وتنكسر الشهوة فينقطع المذي وذلك مثل ما امر بنضح البدنة التي تساق للهدي بالماء البارد كيلا يسيل منه
ضرع اللبن او لانهم ما كانوا يرونه كالبول في وجوب التطهر منه فامرهم بغسل الذكر تنبيها على الحاقه

بالبول في ساير الاحكام توضؤا مما مسته النار من حمل الوضوء هنا على الشرعي والامر على الوجوب جعل
الحديث منسوخا برواية ابن عباس وجابر رض قيل لتأخرهما وقيل في كونه منسوخا نظر لعدم ثبوت تاخرهما بينا
واقتضاء النسخ ذلك وقيل على تقدير ارادة الوضوء الشرعي فهو محمول على الندب وما مسته النار هو الذي اثرت فيه
وغيرته كاللحم والخبز وقد ذهب بعض العلماء الى الظاهر وكان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يتوضأ من اكل السكر
واوجب احمد بن حنبل رض الوضوء من اكل لحم الابل والاولى حمل الوضوء هنا على اللغوي وهو النظافة وازالة الزهومة
توفيقا بينه وبين حديث ابن عباس وام سلمة ونحوهما وهو كقوله توضؤا من اللبن فان له دسما ومنه حديث الحسن الوضوء
قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم واراد غسل اليدين فيهما وفي حديث قتادة من غسل يده فقد توضأ وقال
صلى الله عليه وسلم حين غسل فمه من اللبن هكذا الوضوء من اللبن والخلفاء الراشدون واكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين
على ان لا وضوء مما مسته النار وانما هو مصروف الى غسل اليد من الزهومة وخصوصا من لحم الابل دون الغنم
لزيادة الزهومة فيه وهذا كنهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في مبارك الابل دون مرابض الغنم لا لحصول الفرق بينهما
طهارة ونجاسة بل لشدة نفور الابل لانها خلقت من الشياطين ولا اتفاق لكبر جثتها ولا كذلك الغنم لسكونها وقلة
نفادها ولان المبارك شديدة القذر والمرابض جمع مربض على مثال المجلس موضع الربوض وهي للغنم كالمعاطن للابل
وربوض الغنم كبروك الابل وجثوم الطير وجلوس الانسان وقيل كاضطجاع الانسان ومبرك الابل بفتح الميم وسكون الباء
موضع بروكها وهو كالاضطجاع للانسان قيل قوله انتوضأ في الموضعين همزة الاستفهام فيهما محذوفة لدلالة الحال
عليها لكن في النسخ الحاضرة انتوضأ بالنون وصيغة المعلوم وهمزة الاستفهام وفي بعضها بياء الغايبة وصيغة
المجهول وقيل هما غلط من لفظة اصلي في الموضعين كانت بحذف همزة الاستفهام فيهما حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا اي حتى يحصل علمه بصوت ريح او وجدان ريح ليدخل فيه الاصم والاخشم وفيه دلالة على ان خروج الريح
من احد السبيلين يوجب الوضوء خلافا لاصحاب الراي في القبل وعلى عدم زوال اليقين بالشك في شيء منها ومن الفروع
وكذا قوله لا وضوء الا من صوت او ريح محمول على من اشكل عليه اخرج منه شيء ام لا لا على حقيقة الحصر والا ففي حديث
الافضاء باليد الى الذكر وحديث بسرة بنت صفوان والهمزة في اخرج للاستفهام وقال شارح ان سماع الصوت ووجدان
الريح ليسا بشرطين كما في الاصم والاخشم الذي بانفه سدة اقول لم يقصد بهذا القول من فطانة وذلك لان المراد بالوجدان
من قوله صلى الله عليه وسلم وجد او يجد العلم واليقين ولا وجد من افعال القلوب بمعنى تيقن فيندرج فيه الاصم
والاخشم لانهما لا يخلوان اذا خرج خارج من احد سبيليهما من الاحساس والتيقن به من انفسهما واما ما ذكر سماع الصوت

ووجدان الريح فجار مجرى الغالب لا للاشتراط ولا للاختصار على التقرير الماضي انما تمضمض صلى الله عليه وسلم
من اكل اللبن لدسومته لئلا يبقى منه في الفم بقية فيصل الى الجوف في الصلوة واللام في الصلوات للاستغراق اي الصلوات
الخمس المفروضة والمسنونة وقوله ومسح على خفيه دليل على جواز المسح عليهما والفتح فتح مكة حتى اذا كانوا اي الرسول
صلى الله عليه وسلم واصحابه بالصهباء اي نازلين بها وهي اي والصهباء موضع قريب من خيبر وادنى افعل تفضيل كما معناه
هي اقرب قرى خيبر ثم دعا بالازواد اي طلب ما كان معهم من الزاد ليأكلوا فامرهم بامر الرسول صلى الله عليه وسلم القوم
بالسويق فثرّي اي بلّ يقال ثريت السويق اي بللته ليسهل اكله والتركيب يدل على النداوة وهو التراب الندي ومنه
الثرى والطهور اعني الوضوء يتمكن من الدخول في الصلوة كالمفتاح من دخول البيت المقفل وهو استعارة تخييلية
وتحريمها التكبير يعني لا يجوز الدخول فيها الا بقول الله اكبر مقارنا بالنية وسمي الدخول فيها تحريما لانه يحرم ما لا يجوز
في الصلوة من كلام واكل ونحوه وهو استعارة او نفس تحريم ما لا يجوز فيها التكبير وتحليلها التسليم اي الخروج من الصلوة
بالتسليم لانه به يحل ما لا يجوز فيها وكذا في الوجدان الثاني المذكور في التكبير واضافة التحريم والتحليل الى الصلوة للملابسة
بينهما وليست اضافة للمصدر الى معموله والتسليم من الصلوة فرض عند الشافعي رحمه واجب عند ابي حنيفة رضي الله عنه
اذ عنده تتم الصلوة بالقعود في آخرها قدر التشهد ثم فعل ما ينافيها من كلام ونحوه فيجوز بدون التسليم والفساء
خروج ريح بلا صوت من الدبر من المذي الوضوء ومن المني الغسل انما قال ذلك لئلا يلتبس امرهما المشابهتهما والوكاء ما يشد به
الاوعية واو كي اي شد والسه محذوف منه عين الفعل ويروى الاست بحذف لام الفعل واصلها سته بجمعه على استاه حذفت
الهاء وعوض عنها الهمزة فقيل است جعل اليقظة للاست كالوكاء للقربة لان الانسان مهما كان مستيقظا كانت السه كالمشدودة
الموكى عليها فاذا نام انحل وكاؤها بزوال الاختيار واسترخاء المفاصل فلعله يخرج شيء والى هذا اشار بقوله
فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وفي قوله فاذا نامت العينان استطلق الوكاء اشارة الى ان النوم ليس نفس الحدث
وانما هو مظنته كما ذهب اليه الاكثرون واما قول المؤلف وهذا في غير القاعد الى آخره فانه رحمه نظر الى ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
من نام فليتوضأ فلذلك احتاج الى الحمل غير انه لو نظر الى اول الحديث لم يحتج اليه لان النوم انما صار علة الانتقاض باعتبار
انحلال وكاء السه وهذا لم يوجد فيمن نام قاعدا ممكنا مقعدته من الارض ثم انتبه ومقعدته كذلك فانه لا ينقض
وضوءه وان طال نومه لان اليتيه مستوثقتان على الارض والخفقة النعسة يقال خفق بالفتح يخفق بالضم
والكسر خفقة اذا نام نومة خفيفة في تخب الغزيبات حتى تخفق رؤسهم اي تسقط اذقانهم على صدورهم وزيد فيهم
تمودوا وقيل هو من الخفوق والاضطراب اي حتى تتحرك وتضطرب من السنة التي وقعت فيها يقال خفق الشخص والعلم

اذا تحرك يمينا ويسارا من الريح والمراد هنا ميل الرأس الى كل جانب اذا افضى احدكم بيده اي اوصلها والافضاء
لازم ولذا عداه بالباء وهو مع حديث بسرة دليل الشافعي واصحابه رضي الله عنهم على ان مس الذكر ناقض الوضوء واولوا
حديث طلق الذي هو متمسك ابي حنيفة واصحابه رضي الله عنهم في عدم النقض بالمس وعليه مالك على الافضاء بظهر الكف
ونسخه بحديث ابي هريرة رض لان طلقا قدم من اليمن عام بناء مسجد المدينة وهو السنة الاولى من الهجرة وابو هريرة رض
اسلم عام خيبر وهو السنة السابعة من الهجرة والمتأخر ناسخ قالوا ويحتمل ان طلقا عاد مرة اخرى بعد اسلام ابي هريرة رض
وسمع الحديث وحينئذ يكون حديثه ناسخا لحديث ابي هريرة فقد تعارض احتمال كون حديث طلق ناسخا او منسوخا
واذا تعارض الاحتمالان يسقط الاستدلال بهما ويرجع الى قول علي وابن مسعود وابي الدرداء وحذيفة وعمار بن ياسر
رضي الله عنهم انه لا يبطل الوضوء بمس الذكر واجيب بان مذهب الصحابي ليس بحجة والبضعة بفتح الباء القطعة من اللحم يعني لا يبطل
الوضوء بمس الذكر كما لا يبطل بمس سائر الاعضاء لانه قطعة منه ليس بينه وبينها شيء اي ليس بين ذكره ويده
حاجز فهو هاهنا يصلي ولا يتوضأ متمسك القائل بانه لا وضوء من مس المرأة مطلقا كابي حنيفة رض لكن هذا الحديث ضعيف
يبطل الوضوء بلمس الاجنبيات عند الشافعي ولعمدها بينهما كتفا اي كتف شاة مشويا جنبا بتقديم النون على الباء
اي ضلعا وكتب بعضهم نواء بتقديم الباء على النون وهو تصحيف والمسح بالكسر هو البلاس والجمع امساح ومسوح
وفي هذا الحديث والذي قبله دليل على نسخ التوضي مما مسته النار الغائط هو المطمئن
من الارض وبه سمي غوطة دمشق ومنه قيل لموضع قضاء الحاجة الغائط لان العادة جرت بان تقضى في مطمئن
من الارض فيما وقد تكرر في الحديث بغير الحديث اول صوابه بغير الخمر كما يتبين في هذا الكتاب واجود من هذا ان يقال
الغائط هو الخارج من دبر الانسان من فضل المأكول ولكن شرقوا او غربوا ذهب جماعة الى التعميم والتسوية
بين الصحراء والبنيان وقالوا قوله ذلك خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت فاما من كانت قبلته الى جهة
المشرق او المغرب فينحرف جنوبا او شمالا وذهب قوم الى ان النهي مستقبلا او مستدبرا مخصوص بالصحراء دون البنيان
وعليه الشافعي رض قالوا لان الصحراء لا تخلو من مصل من ملك او انسي او جني فاذا قعد فيستقبل القبلة او مستدبرها فربما وقع
بصره على عورته فنهي عن ذلك وهذا مأمون في الابنية فان الحشوش محضرة الشياطين قال شارح قوله اما في البنيان فلا بأس به
هذا مبني على مذهبه والنظر المبني يستوي بين الصحراء والبنيان لانا لم نجد النهي وجه سوى احترام القبلة وصيانة جهتها
الشريفة من المواجهة بما يخل تعظيمها وهذا الحكم لا يتغير بالبناء وحديث ابن عمر محمول على حالة العذر او كان ذلك قبل
النهي او كان النبي صلى الله عليه وسلم قد انحرف من سمت القبلة شيئا يسيرا بحيث خفي على ابن عمر الامر اول اما ما ذكره

من الاحترام فانما هو في المواضع التي لا يليق بالاحترام وهي الصالحة للتوجه اليها فيها على انا لا نمنع ان العلة ذلك بل الاحتراز
عن وقوع البصر على العورة كما ذكرنا واما حمل حديث ابن عمر على ما ذكر فخلاف الظاهر واحتمال كونه قبل النهي فيه ابطال الحكم بالكلية
على ان ترك المواجهة في البنيان ايضا احب وانما النزاع في الوجوب والاستنجاء اخراج النجو من البطن يقال استنجى اذا القى نجوه
او قضى حاجته منه وقيل ازالة النجو بالغسل او المسح وقيل هو من النجو المرتفع من الارض كانه يطلبها ليجلس عليها والنهي عنه
باليمين ادب او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار يدل على انه لا يقتصر على اقل منها وان حصل النقاء به وان لم يحصل
بالثلاث يزاد حتى يحصل فان حصل بشفع استحب الختم بوتر ولا يجب لرواية ابي هريرة رضي الله عنه من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا
حرج وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لو حصل النقاء بواحد او اثنين فلا حاجة الى الزيادة والرجيع فعيل بمعنى مفعول والمراد
الروث او العذرة لانه رجع عما كان من طعام او علف ورجعت الدابة اي راثت وقد يكون الحجر المستنجى به مرة ثم رجع اليه
ثانيا واما العظم فلان النجس منه كالروث والطاهر في معنى الطعام لانه يمص او يمضغ عند الحاجة ولانه صلى الله عليه وسلم
قال في حقه انه زاد اخوانكم من الجن وفي معناه جلد المذكاة قبل الدباغ لانه ماكول من المسموط واو في هذه المواضع
ليست للشك من الراوي بل بمعنى الواو اي نهانا عن جميع هذه الاشياء والخبث بضم الخاء والباء جمع الخبيث وهو الذكر من الجن
والشياطين والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين والجن واناثهم قال الخطابي الخبث برويه اصحاب الحديث
بسكون الباء وكذلك رواه ابو عبيد وقال انه الشر قال الخطابي هو بالسكون مصدر وخطا البخاري في ذلك واجيب بانه
جاز كون السكون تخفيفا في الجمع كسبل ورسل وهو قياس مطرد وفيه نظر لانه يشتبه بالمصدر فلم قلتم بصحته على تقدير الاشتباه
وخص الاستعاذة بالخلاء بالذكر لان الشياطين تحضر الاخلية لانه يهجر فيها ذكر الله تعالى وقيل الخبث خلاف الطيب الفعل
من الفجور وغيره في الحديث اذا كثر الخبث يكون كذا وفي وجد فلان في امة يتخبث بها وقيل يريد بالخبائث الافعال المذمومة
والخلال الردية وما يعذبان في كبير وهي الكبيرة والمراد في امر يشق او يكبر عليهما تركه والاحتراز منه يقال
امر كبير اي شاق قال تعالى وانها لكبيرة فلو كانا معذورين ولم يعذبا كالسلس البول والاستحاضة فان الصلوة معهما
لا باس بها للتعذر والاحتراز من النجاسة معهما بخلاف صاحبي القبرين اذ لم يشق عليهما الاستنثار او الاستتار او الاستبراء
عند البول على اختلاف النسخ وترك النميمة ولم يرد ان المعصيتين هاتين غير كبير في امر الدين فكيف لا وهما يعذبان فيه فان قلت
المستفاد من هذا النص ان ترك الاستنزاه واحد اخواته وكذا المشي بالنميمة صغيرة والصغائر تكفر بالصلوات الخمس
والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان اذا اجتنب الكبائر والظاهر من حال هذين المقبورين المحافظة على هذه الاشياء
الثلاثة لكونهما مسلمين حلا منهما على العهد بالاسلام قلت الاصرار على الصغيرة كبيرة وفي الحديث اشارة اليه لقوله فكان

فان قلت فكيف قال وما يعذبان في كبير قلت نظرا الى اصلها وعلى التاويل لا شبهة والاستنزاه التنزه يقال
هو يتنزه من الاقذار اي يتباعد عنها اذا النزاهة البعد من السوء والنميمة نقل الناقل قول كل من المتعادين ما يسوءه
الى الآخر لا يستتر من البول اورده المصنف في شرح السنة في باب الاستتار عند قضاء الحاجة وقال فيه دليل على وجوب الاستتار
عند قضائها قال وعن عبد الواحد عن الاعمش كان لا يستنزه من البول ثم قال وفي هذه الرواية دليل على ان الابوال كلها
نجسة والاحتراز عنها واجب ثم قال وبعضهم يروي ولم يكن يستبرئ من البول يتاتي منها ثم فرق بينهما بان الاستتار
منه كالاجتناب مرة بعد اخرى يعني الاستبراء والنتر الجذب بالعنف والجريدة السعفة اي الغصن من النخل المجرد عن الخوص
اي المقشر قال الجوهري كل شيء قشرته عن شيء فقد جردته عنه وجمعها جرائد وقوله لعله اي لعل العذاب ان يخفف عنهما
ما لم ييبسا هو من قبيل التبرك باثره صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما وكانه جعل صلى الله عليه وسلم مدة بقاء النداوة
فيهما حدا لما وقعت به المسالة من تخفيف العذاب عنهما وليس كذلك لان في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس اقول وفيه نظر
لان رطب الحزم يمنع قطعه دون يابسه وذكر لا بد وان يكون لحفر وقد قيل انه ثبت عن الانبياء ان الغصن الرطب يسبح الله تعالى
ما دام فيه النداوة فيكون بجوار من عذاب الله تعالى ونقول لما رجا صلى الله عليه وسلم التخفيف عنهما بغرزهما لانهما قريبا
العهد باثر الرحمة فيخف اثر القهر معهما ولعل هذه مجموله على عسى ولذا استعملت استعمالها كقول الشاعر لعلك يوما
ان تلم ملمة وفي الحديث اثبات عذاب القبر وتخفيفه بزيارة الصالحين ووصول بركتهم اليه واستحباب قراءة القرآن
على القبر لانه اعظم بركة وثوابا من كل شيء اتقوا اللاعنين الى آخره نسب الفعل اليهما لانهما سبب اللعن وحامله
عليه واذا حصلت اللعنة بسببه فكانه هو اللاعن كما يقال بنى الامير المدينة اي اتقوا الامرين او الفعلين الجالبين
للعن وذلك ان من فعلهما لعن وشتم وللملاعن كما ياتي آخر الباب جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها
كانها مظنة اللعن ومعلم له كقولهم الولد مبخلة مجبنة الذي يتخلى اي احد اللاعنين الذي يتخلى في طريق
الناس اي يلوثه ببول او نحوه والتخلي التغوط وهذا حذف مضاف اي تخلي الذي يتخلى في طريقهم عبر عن الفعل بفاعله
والخلاء قضاء الحاجة او في ظلهم كظل شجرة ونحوها اي مستظلهم الذي اتخذوه محل نزولهم ومقيلهم
والنهي عن هذا النوع من الظل دون سائر الظلال فهذا عام بحت طائفة من التخلي مع انه لا يدل لهما من ظل والنهي
عن التنفس كراهة ان يحدث قذر من تنفسه ولانه يقل برودة الماء الكاسر للعطش لحرارة النفس وربما يخيف
الشرقة المهلكة ايضا بل اذا اراد التنفس فليبعد فاه من الاناء ثم ليتنفس ويستريح ثم ليشرب كما سيذكره
بيمينه ولا يتمسح اي لا يستنجي بالاحجار وغيرها بيمينه لكرامتها قيل قد جمع الحديث النهي عن الاستنجاء باليمين والنهي

عن مس الذكر بها مع ان الاستنجاء من البول لا يمكن الا بان يكاب احدهما لانه ان اخذ الحجر بشماله مس الذكر بيمينه
او اخذه بيمينه وكان مستنجيا بها واجيب بان الصواب فيه ان اخذ الذكر بشماله فيمره على جدار او حجر ضخم لا يزول
من مكانه او على موضع نات من الارض فان ادت الضرورة الى حجر صغير قعد على الارض وامسك الحجر على عقبيه
وامر العضو عليه بشماله اولا ولا يخفى ما فيه من الحرج والصواب ان يأخذ الحجر بيمينه والذكر بشماله ويحرك اليسار
لينسب الفعل اليها من غير تحريك بيمينه   من توضأ فليستنثر وذلك لاجل طهارة الانف بان ينثر اي يخرج نفسه
من انفه عند الاستنشاق ليخرج ما فيه من الاذى والاستجمار هو الاستنجاء ومعناه التمسح بالجمار وهي احجار صغار
والمراد ان يتحرى ذلك وترا ثلاثا او خمسا ولم يرد ان الاستنجاء بالحجارة عزيمة لا يجوز تركها بل اراد انه اذا استنجى
بالحجارة فليجعله وترا وفي قوله فليوتر دليل على وجوب الثلث لانه من المعلوم المعقول انه صلى الله عليه وسلم
لم يرد به الواحد الذي هو وتر لانه زيادة صفة على الاسم ولا تحصل باقل من واحد فعلم انه قصد الوتر الزائد على الواحد
وادناه ثلاث   فاحمل اناء وغلام اداوة من ماء وعنزة اي احدنا يحمل الاداوة والاخر العنزة والخلاء
ممدودا المتوضى سمي به لان الانسان يخلو فيه بنفسه والخلاء ايضا المكان الخالي الذي لا شيء فيه والاداوة
المطهرة والعنزة بفتحتين اطول من العصا واقصر من الرمح وفيها سنان كسنان الرمح وفي شرح انه مثل نصف الرمح
والعكازة نحو منها وانما كانوا يحملونها معه صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى الخلاء ابعد
حتى لا تراه عيون الناظرين فيصطحبون العنزة لمقاتلة عدو ان حضر او دفع سبع او هامة او نبش ارض صلبة
بها لئلا يرتد البول اليه او لخدش الجدار على اليد اليسرى ليزول عنها الرائحة الكريهة   نزع خاتمه لان
نقشه كان محمد رسول الله وفيه دليل على وجوب تنحية اسم الله تعالى واسم رسوله والقران ويحتمل ان نزعه كان لاجل
كونه قرانا والبراز بالفتح هو الفضاء الواسع وفي شرح انه الموضع الخالي وكني به عن قضاء الحاجة لانه اكثر ما يكون فيه
يقال تبرز اذا تغوط وقد اشتق منه كما اشتق من الغائط تغوط قيل والمحدثون يقولون البراز بالكسر وهو خطاء
لانه مصدر من المبارزة في الحرب وفيه نظر والدمث بالفتح ثم بالكسر الارض اللينة فليرتد اي فليطلب مكانا مثل هذا
فحذف المفعول لقرينة الحال وانما قال ذلك لئلا يرتد اليه رشاش البول ويشبه ان الجدار الذي قعد عليه صلى الله عليه وسلم
كان غير مملوك لاحد لان البول يضر باصل البناء ويوهنه ويوهي اساسه والنبي صلى الله عليه وسلم لا يفعل ذلك في ملك
احد بغير اذنه فيشبه ان يكون الجدار قد كان عاديا او كان قعوده متراخيا عن اصل البناء فلا يصيبه البلل
لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض هذا من اداب قضاء الحاجة احترازا عن كشف العورة اذ كشفها لا يجوز ولو في الخلوة

الا لضرورة وهي منتفية قبل الدنو الى الارض   وانما انا لكم مثل الوالد اي في الشفقة والرحمة وتعليمكم
الخير وما فيه صلاح دينكم ودنياكم هذا الكلام بسط وتأنيس للمخاطبين لئلا يحتشموا او يستحيوا عن مسألته فيما يعن
لهم من امر دينهم وقد مر ان اصل الغائط المطمئن من الارض وكني به عن النجو لمصاحبة بينهما غالبا وفي الحديث دليل
على ان البول لا يسمى غايطا للعطف عليه والروث الرجيع والمراد كل نجس والرمة بالكسر ثم التشديد والرميم واحد
وهو العظم البالي وقيل انه جمع رميم كخليل وجلة والنهي عنها لانها كانت من ميتة فهي نجسة وان كانت من مذبوحة
فهي ماكولة والمراد مطلق العظم باليا كان او غيره لان العظم لا يقوم مقام الحجر لملامسته ونهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء
بهما دليل على انه لا يختص بالحجر بل يجوز بكل ما يقوم مقامه في الانقاء من جامد طاهر قالع غير محترم كالمدر والخشب
والخزف والخرق ونحوها ويندرج تحت الاذى الخارج من المسلكين والمخاط والرعاف ونحوه مما فيه خسة عكس ما نهي
مما ليس فيه نجسه ويستطيب اي يستنجي سمي الاستنجاء استطابة لازالته النجاسة وتطهيره موضعها من البدن وليس
قوله يستطيب بحذف جواب امر بل هو استيناف او حال على معنى عازما على الاستطابة بها فانها اي فان الاحجار تجزي عنه
اي تكفيه عن الاستنجاء ولا حاجة الى الماء   اخوانكم من الجن يشير الى اسلام بعضهم لان الاخوانية انما هي في الاسلام
والى ان الجن ياكلون والعظم اعم من عظم الماكول اللحم ومن الرميم او غيره ذلك والرجيع اعم من الروث والعذرة قاله
ابو عبيدة قال شارح روى ابن مسعود ان جماعة من الجن اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقالوا يا رسول الله
انه امتك عن الاستنجاء بالعظم والروث والحممة فان الله تعالى جعل لنا رزقا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء
بها قال وفي دلائل النبوة للحافظ ابي نعيم ان الجن التمسوا منه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فاعطاهم الروث والعظم فاذا وجدوها
صار العظم كان لم يوكل فياكلونه وصار الروث شعيرا وتبنا وعلفا لدوابهم وذلك معجزة النبي صلى الله عليه وسلم
سيطول اي سيمتد بك اي ملصقة بك الحيوة تعيش بعدي مدة وفيه دلالة على ان من الغيب ما يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم
بتعليمه تعالى اياه قال تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول وفيه بشارة لرويفع بطول عمره وعقد
اللحية قيل هو معالجتها حتى تنعقد وتتجعد وهو مخالف لسنة اهل الملة اذ السنة تسريح اللحية وقيل هو من قولهم فلان
عاقد عنقه اذا لواها كبرا وقيل كانوا يعقدونها في الحرب في زمن الجاهلية وكان ذلك من زي العجم فنهوا عنه وامروا
بارسالها لما فيها من التأنيث او كان من لا زوجة له عقد عقدة صغيرة وعقد ثنتين لزوجتين والنهي عن تقليد الخيل اوتار
القسي والوتر الخيط لئلا يصيبها العين لمخالفة اختناقها بها لاسيما عند شدة الركض فنهاهم عنه وقيل امره صلى الله عليه وسلم
بقطع الاوتار من اعناقها تنبيها على انها لا ترد شيئا من قدر الله وانه هو الصارف البلايا وقيل كان ذلك من شعار الجاهلية

وقيل المراد بالاوتار خرزات تعلق على رقاب الولدان للعين وهو ايضا من شعار الجاهلية وقيل لا دبر الدخل
اى لا تستقدوا دخلا او ترتم بها فى الجاهلية فان الاخوة الاسلامية رفعت ذلك كذا قال الشارح اقول وهو انما يصح
على تقدير كون قوله وترا بالفتح ثم بالسكون لانه بمعنى الدخل والدخل الحقد والعداوة يقال طلب بذحلاى بثاره والجمع
ذحول ذكره الجوهرى لكن نسخ الروايات كلها كانت بفتحتين فان قلت امنه برئ هو من باب الوعيد والمبالغة فى الزجر
من اكتحل فليوتر اى ليجعل الاميال وترا فى كل عين ثلاثة اميال او خمسة ولو جعل فى كل عين ميلا واحدا جاز وهذا
يدل على استحباب الايتار فى جميع الامور من فعل ذلك فقد احسن لانه اطاع واتى بسنتى ومن لا اى ومن لم يفعل الايتار بل شفعها
فلا حرج اى فلا اثم عليه لان الايتار غير واجب ويقال لكت الشئ الوكه اذا علكته ومضغته وقيل اللوك ادارة الشئ
فى الفم فما تخلل اى فما اخرج من بين اسنانه بالخلال فليلفظ اى ليرم ما بقى منه بين اسنانه ولا يبتلع لقذارته لانه ربما
يخرج فيخرج معه دم وانما لم يأثم اذا اكله المعنى بقوله فلا حرج لانه لم يتيقن خروج الدم فان تيقن حرم اكله وما لاك اى ما اخرج
بلسانه من بين اسنانه من الطعام فى فمه فليبتلعه اى فليأكله ولا يرم به لانه لا يخرج معه دم لان اللسان والحديث مخصوص
القيام كثيبا اى رملا مجتمعا فليستدبره اى ليجعله خلفه لئلا يراه احد فان الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم اى انه يحضر
امكنة الاستنجاء ومواضع القعود لقضاء الحاجة ويرصدها بالاذى والفساد لهجران ذكر الله تعالى فيها وكشف العورات
وهو معنى قوله ان الحشوش محتضرة وحينئذ يامره الشيطان بالبول فى موضع صلب او فى مستقبل الريح ليصل الى شابه
الرشاش ويعدم رفع الثوب لتصيبه النجاسة وكل هذا لعب منه ببنى آدم ولانه باستدبار الكثيب يتمكن من قضاء الحاجة
كما ينبغى بخلاف ما اذا استقبل الكثيب وذلك من جهد صعوده عقيب هذا من فعل فقد احسن يعنى من جمع كثيبا
من رمل فقد احسن باتيان السنة ومن لم يجمع بل قعد فى الصحراء من غير ستر اذ لم يره احد فلا حرج عليه والمستحم موضع الحمام
مشتق من الحميم وهو الماء الحار ثم قيل للذى يغتسل به اى مكان والنهى انما هو فى المكان الصلب او لم يكن للبول
مسلك فيتوهم المغتسل انه اصابه شئ من رشاشه فيورث الوسواس وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم فان عامة الوسواس منه
وهى الوسوسة فى الوضوء وفى الصلوة لبنائها على وضوء موسوس وانما نهى عن البول فى الجحر وهو الثقبة فى الارض
لان الاجحرة ماوى الهوام وذوات السموم فقد يصيبه مضرة منها نقل ان سعد بن عبادة الخزرجى بال فى جحر بارض حوران
فقتلته الجن وسمع هناك البيان نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده فرميناه بسهمين فلم يخط فواده
وانما جعل هذه المواضع ملاعن جمع ملعن مصدر ميمى او مكان لعن اذا شتم لان اصحابها يلعنهم المارة لفعلهم القبيح
ولانه غش على الناس وافسد عليهم منفعتهم فكان ظالما وكل ظالم ملعون والبراز التغوط والموارد موارد الماء

والطرق اليها احدها مورد مفعل من الورود والورد الماء الذى يرد الناس اليه كراس عين او نهر لشرب الماء
والتوضى كذا قالوا وانا اقول الظاهر انه جمع المورد الذى هو موضع ورودهم للتحدث فيه كالاندية وقارعة
الطريق وسطها وحقيقته الموضع الذى تقرع بوطئها الارجل لا يخرج الرجلان بصيغة النهى قيل وبضربان الغائط
صلة الرجلان او صفة لابهامه والمراد بالضرب الاتيان يقال ضرب الارض اذا اتيت الخلاء وضربت فى الارض
اى سافرت والاصل ان الذاهب فى الارض يضربها برجليه وكاشفين حال ويتحدثان حال ثانية فان الله يمقت على ذلك
اى يبغض على فعلهم المكروه والحشوش جمع الحش بالفتح والضم بستان النخيل فى الاصل ثم استعمل فى موضع قضاء الحاجة
لانهم كانوا يقضون الحاجة فيها وقوله محتضرة اى امكنة تحضرها الشياطين وترصد فيها بنى آدم بالاذى ان يقول
بسم الله خبر المبتدأ الذى قبله لانه اذا قال بسم الله عند دخوله ضرب بينه وبين اعينهم حجاب ببركة اسمه تعالى
وغفرانك مصدر كالمغفرة ومعناه اسألك غفرانك وقيل نصب على المصدر كانه عليه السلام راى ترك ذكر الله تعالى زمان لبثه فى الخلاء
تقصيرا منه فتداركه بالاستغفار فانه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى على سائر احواله والاستغفار هنا كناية
عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الاطعام وتربية الغذاء من حين المتناول الى اوان الانهضام وتسهيل
خروج الاذى بسلامة البدن من الالام فالتجاء الى الاستغفار اعترافا بالقصور عن شكر النعم والتور اناء من صفر او حجر
كالاجانة يتوضأ منه والركوة اناء صغير من جلد يشرب فيه الماء والجمع ركاء وقيل التور اناء يشرب منه والركوة
المطهرة قيل والاول اشبه لما فى حديث ام سليم انها صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيسا فى تور ولفظة او اما
للشك ممن يروى عن ابى هريرة رضى الله عنه او لان ابا هريرة كان يأتيه صلى الله عليه وسلم تارة بالتور واخرى بالركوة ومسح اليد
على الارض بعد الاستنجاء سنة ليقطع ما عسى ان يبقى من الرائحة والاتيان باناء اخر للتوضى ليس لعدم جواز التوضى بالماء الباقى
من الاستنجاء بل لفناء الماء الكافى للوضوء والمراد بالنضح قبل الاستنجاء وقيل رش الفرج بكف من الماء بعد الاستنجاء قيل انما هو
لقطع الوسوسة لانه اذا لم ينضح ثم وجد بللا فربما يظن انه خرج منه بول وهذا بخلاف ما اذا نضح فانه اذ ذاك يعلم
ان البلل منه فلا يقع فى الوسوسة وفيه نظر لانه تعالى قد اجاره من تسلط الشيطان عليه فلعله فعله لتعليم الامة او لقطع البول
فان النضح بالماء البارد يردع فلا ينزل منه شئ بعد ذلك ءواهمة بصيغة التصغير وكذا لقبه وكانت رقية عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم والعيدان جمع العود وهو الخشب لا تبل قائما نهى تأديب لئلا يرى الناس عورته
من بعيد ولئلا يرتد اليه شئ من بوله والسباطة والكناسة بالضم الموضع الذى يرمى فيه التراب والاوساخ وما يكنس
الناس من المنازل وقيل هى الكناسة نفسها واضافتها الى القوم اضافة تخصيص لا ملك لانها كانت مواتا مباحة

قيل فعل ذلك لانه لم يجد مكانا للقعود لامتلاء الموضع بالنجاسة وقيل فعل ذلك لانه ان استدبر السباطة
بتدو العورة للمارة وان استقبلها خيف عليه ان يقع على ظهره مع احتمال ارتداد البول اليه وقيل كان برجله
جرح روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما لجرح كان بمأبضه وهو باطن الركبة اذ لم يتمكن
معه من القعود وعن الشافعي رضي ان العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما فلعله كان به ذلك والمعتاد
منه صلى الله عليه وسلم بوله قاعدا وفي كتاب الاحياء اجمع اربعون طبيبا ان البول قائما في الحمام دواء من سبعين داء
وعن عائشة رضي الله عنها من حدثكم انه صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه لولا ان اشق
على امتي اي لولا خوف المشقة وهي الشدة لامرتهم اي لفرضت عليهم بهذين لغاية فضيلتهما وفيه دليل على ان امره
صلى الله عليه وسلم للوجوب لنفيه الامر به مع ثبوت الندبية فلو كان امره للندب لما جاز ذلك وايضا ادى الامر به
ثقلا ومشقة عليهم وذلك انما يتحقق اذا كان الامر للوجوب واستياكه صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته كان لاحتمال
تغير رائحة فمه وهذا يدل على استحباب السواك عند المكالمة مع احد كيلا يتأذى من ريح فمه والتهجد ترك الهجود
للصلوة بالليل وهو من الاضداد يقال تهجد وهجد اذا نام ليلا واذا سهر ايضا يشوص فاه اي يغسل والشوص
الغسل والتنظيف وقيل الدلك اي يدلك اسنانه وينقيها قيل وهو ان يستاك من سفل الى علو عشر من الفطرة
عن اكثر العلماء اي من السنة وتأويله ان هذه الخصال من سنن الانبياء الذين امرنا ان نقتدي بهم فكانا فطرنا
وجبلنا عليها او من الفطرة بمعنى الدين قيل وهذا اوجه لان فطرة الله التي فطر الناس عليها مفسرة بالدين
بالاتفاق ويكون معنى الحديث حينئذ عشر من توابع الدين ولواحقه والمعدودات من جملته واعفاء اللحية توفيرها
وارسالها وترك قطعها للتكثير من عفى الشعر والنبات اذا وفر قال تعالى حتى عفوا اي كثروا وفي الحديث لا اعفى من قتل
بعد اخذ الدية اي لاكثر ماله ويكره قص اللحية كفعل الاعاجم كانوا يقصون اللحية ويوفرون الشوارب وهو اليوم
شعار كثير منهم ومن الفرنج والهنود وغيرهم والبراجم جمع البرجمة بضم الباء والجيم وسكون الراء وهي مفاصل الاصابع
والعقد التي في ظهورها يجتمع فيها الوسخ بسبب التجاعيد التي تمد وفي شرح ان البراجم مفاصل الاصابع التي
بين الرواجب وهي ما يلي الانامل وبين الاشاجع وهي ما يلي الكف وانما حث على غسلها لان مكاسر الجلد عليها الكثر
خصوصا لمن كانت الاصابع خشن الجلد بعمل في المهنة فان براجمه تكون اكثر توسخا وفي شرح آخر ان المراد
هنا خطوط الكف التي صلى الله عليه وسلم في غسلها لمنع الوسخ بينها من وصول الماء الى ما تحتها او حينئذ لم يصح الوضوء
ولا الغسل ونتف الابط اي شعره حلقه ينوب عنه لعدم التلبس وانتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة هو

هو الاستنجاء بالماء كذا قاله بعض رواته وقيل معناه انتقاص البول بالماء وهو ان يغسل ذكره بالماء ليرتد
البول بردع الماء ولو لم يغسل نزل منه شيء فشيء فيعسر الاستبراء فالماء على الاول المستنجى به وعلى الثاني البول
ان اريد بالماء البول فالمصدر مضاف الى المفعول وان اريد به الماء المغسول به فالاضافة الى الفاعل اي وانتقاص
الماء البول وانتقص لازم ومتعد واللزوم اكثر وقد انشد في التعدي قول عدي ولم ينتقص مني المشيب
قلامة وقيل هو تصحيف والصحيح انتفاص الماء بالفاء والضاد المعجمة وهو الانتضاح بالماء على الذكر وهذا اقرب لان في كتاب
ابي داود الانتضاح ولم يذكر انتقاص الماء ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة يعني لا اظن العاشرة الا المضمضة
لانها والاستنشاق يذكران كثيرا معا فالظاهر انها ذكرت معه ولكني نسيتها ومطهرة ومرضاة بالفتح كل منهما مصدر
بمعنى الطهارة والمصدر يجيء بمعنى الفاعل اي مطهر للفم ومرض للرب او هما باقيان على مصدريتهما اي سبب للطهارة
والرضاء ومرضات جاز كونها بمعنى المفعول اي مرضي للرب ويروى الختان بدل الحيلة وفي كليهما نظر لان الحيلة
امر جبلي غير مكتسب فكيف يدخل فيما هو مكتسب من السنن والختان سنة عند ابي حنيفة رض واجب عند الشافعي لانه من شعار
الدين وبه يمتاز المسلم من الكافر ومن هنا قيل الصحيح الحناء وهو ما يختضب به والجواب عن الاول انه اول بما يوجبه
الحياء من تجنب ما يذمه الشرع ويأباه المروة وعن الثاني بان يراد بالسنة في قوله من سنن المرسلين الطريقة والهدي
دون مقابلة الفرض فلا بد في عد الختان من جملتها قيل ان اربعة عشر نبيا ولدوا مختونين آدم وشيث ونوح
ولوط وهود وصالح وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان نبي اصحاب
الرس ونبينا محمد صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين وسنة الختان من لدن ابراهيم عليه السلام الى زماننا
هذا واما رواية الحناء فالجمهور على انها تصحيف وضعيف لانه من داب اهل التوضيع والتأنث قال صلعم طيب الرجال
ما خفي لونه وظهر ريحه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه وايضا لم يكن للرجال ان يتشبهوا بالنساء وان كان
في الشعور فهو جائز لكنه لم يكن سنة قبل نبينا صلى الله عليه وسلم وانما صار سنة من فعله وامره فكيف يكون
من سنن المرسلين هذا وان جماعة من الجهال لا يرضون مع تشبههم بالنساء وذوي الخنوثة حتى يضيفون بدعتهم
الى الانبياء ويزعمون انها من السنن فابدأ به فابدأ انا بالسواك بعد ان استاك به النبي صلى الله عليه وسلم فاستاك به
انا قبل ان اغسله للتبرك ولا ارضى بان يذهب الماء ما اصاب السواك من اسنانه صلى الله عليه وسلم اولا ويحتمل معنى
اخر وهو انها رضي الله عنها تخبر انه صلى الله عليه وسلم كان يستاك فكان عند ارادته ذلك يدفع السواك اليها لتغسله
بالماء ليلين فتبدأ هي فتستاك به ثم تغسله بعد ذلك وتدفعه اليه ليستاك هو به والله تعالى اعلم

يريد بيان سنن الوضوء وفرائضه لانه يطلق السنن على افعال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واقواله سنة كانت
او فرضا ويقولون جاء في السنة كذا اي في الحديث فانه لا يدري اين باتت يده بعد قوله فلا يغمس ويروى
فلا يغمس مؤكدا اي لا يدخل يده في الماء حتى يغسلها ثلاثا يؤذن بان الباعث على الامر بالغسل احتمال النجاسة
لترتبه عليه بالفاء وان ذلك ان اكثرهم كانوا يستجمرون لقلة الماء واعوازه في ديارهم وينامون عراة ويعرقون منهم
محل النجاسة فربما وصلت ايديهم الى منافذهم وهم لا يشعرون فيكون ذكره قرينة تدل على استحباب الغسل لا وجوبه
فان توهم النجاسة لا يوجبه وهذا ايضا يدل على ان نفس النجاسة يؤثر في الماء القليل اذ لولاه لما كان لهذا الاستحباب
معنى وغسل اليدين الى الكوعين ثلاثا ابتداء الوضوء سنة قام من النوم اولا لكن اذا قام منه وغمسهما في الاناء
قبل الغسل ولم يعلم بهما نجاسة كره وعن البصري ولعمه بن حنبل احمد وجوب الغسل وتنجس الماء لو ادخلهما فيه
قبل غسلهما عملا بظاهر الحديث وفيه دلالة على ان العمل بالاحتياط في العبادات اولى وعلى الفرق بين ورود الماء القليل
على النجاسة وهو المصبوب على يده من الاناء فانه اقل مما في الاناء وبين عكسه وذلك الفرق هو الحكم بالتطهير في الاول
اذا كان واردا وبخلافه اذا كان موردا ويعلم من الامر بتثليث الغسل استحبابا في النجاسة الموهومة انه في المحققة
اولى قال الجوهري والاستنثار والانتثار بمعنى وهو نثر ما في الانف بالنفس وقال الفراء وانتثر اي حرك النثرة وهي
طرف الانف وليس الاستنثار هو الاستنشاق على ما زعم لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستنشق ثلاثا
كل مرة ويستنثر وقال ايضا اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر واما بيتوتة الشيطان على الخيشوم
وهو اقصى الانف وباطنه فلانه يوسوس من طريق السمع والبصر وكونهما منافذ للداخل ما دام الانسان مستيقظا ويوقع
في القلب الوسوسة ويترقب الفرصة عند الغطوة فاذا نام انسد عند ذلك لعدم الاحساس ورفع قلم التكليف ولم يبق
له الا مدخل النفس الى الخيشوم فيترصد هنالك تعرضا لما يؤذيه ومن الخيشوم باب مفتوح الى قبة الدماغ التي هي محل
المتخيلة التي مناط الرؤيا الصالحة ومثار الاحكام الكاذبة فلا يزال ثابتا دون ذلك الباب عابثا بالنفخ والنفث
في عالم الخيال فتضعف القوة المتخيلة من ذلك ويتشوش ويمنعه من الرؤيا الصالحة فيرى اضغاث احلام فاذا قام من نومه
وترك الخيشوم على حاله استمر الكسل والكلال فاستعصى عليه النظر الصحيح وعسر الخضوع والقيام بحق العبادة فامر صلى الله عليه وسلم
بتطهير اثار تلك النفثات والنفخات باستعمال الطهور المبارك تعبدا وازالة لذلك من مجاري الانفاس قال شارح وايضا
الانسان اذا نام تعلق الغبار بخيشومه ويتيبس عليه المخاط حتى ينسد مجاري الانفاس منه وينقطع من الدماغ ما كما يجده
من الراحة الكاملة واللذة التامة باستنشاق الهواء الطيب على اتم الوجوه وهو يقظان فاذا ذهب من نومه هب مسدود

المنخرين وتراكم النغف على خرطومه وتلبد الهلق في نثرته فلا يستقيم له تهليل وتسبيح مع تركه خيشومه على تلك
الحالة فامره صلى الله تعالى عليه وسلم بالاستنثار ازالة لهذه العوارض وصار ذلك الموضع مبيتا للشيطان ومنسوبا
اليه لانه يرتضيه لكونه مؤذيا للمسبح ومانعا له عن التسبيح على وجه ينبغي وطريق دفع الرؤيا الفاسدة
ان يضطجع الشخص على جنبه الايمن متوضئا ويذكر اسم الله ويقرأ القرآن الى ان يدركه النوم فانه اذ ذاك لا يقربه
الشيطان حتى يستيقظ والفاء في قوله فتوضأ للعطف وفي فليستنثر جواب الشرط وفي فان للسببية فدعا بوضوء بفتح
الواو اي بما يتوضأ به فافرغ وقوله بدأ بمقدم رأسه الى اخره تفسير لقوله فاقبل بهما وادبر اي وضع اصابعه
وكفيه عند جبهته وامرهما على رأسه الى قفاه ثم ردهما الى جبهته فمضمض واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات
بفتح الغين والراء اي اخذ غرفة فتمضمض واستنشق منها ثم اخرى كذلك ثم اخرى كذلك فعل ذلك ثلاثا
اي اخذ غرفة فتمضمض منها واستنشق منها ايضا وكذلك ثانية وثالثة كل ذلك بغرفة واحدة وكذلك فعل
في الرواية التي بعد هذه المذكورة في اخر الحديث ولا اختلاف بينهما الا في اللفظ مرة مرة اي غسل كل عضو
مرة واحدة ومسح رأسه مرة واحدة وهذا اقل الوضوء والمرتان افضل والثلاث اكمل فعله صلى الله عليه وسلم
ذلك ليعلم الامة جوازه والاكمل اكثر ثوابا تلوح اي تظهر يبوستها جملة حالية وكذلك قوله لم يمسها الماء
جملة حالية ايضا مبينة لقوله تلوح ويل للاعقاب اي لاصحابها المقصرين في غسلها كقوله واسئل القرية
اي اهلها وقيل يختص بالعذاب العقب وهو ما اصاب الارض من مؤخر الرجل الى موضع الشراك ولعلهم كانوا حديثي
عهد بالاسلام واحكامه فتجوزوا في غسل ارجلهم لجهلهم باحكام الشرع وفيه دليل على وجوب غسل الرجلين وهو
منقول من فعله عم وفعل الصحابة رض والشيعة تمسح الرجلين وعن محمد بن جرير التخيير بين المسح والغسل قالوا
قد عطف الرجل على الراس الممسوح فكذلك الرجل قلنا من قرأ وارجلكم نصبا عطفا على ايديكم فلا اشكال ومن قرأ
بالجر فعلى مجاورة اللفظ لا على موافقة الحكم كقوله تعالى عذاب يوم اليم وقولهم جحر ضب خرب مع تايده بالسنة
وهي غسله عليه السلام واصبغوا بصيغة الامر اي اتموا مسح بناصيته فيه دليل الشافعي رض على وجوب
مسح قدر ما ينطلق عليه اسم المسح واكثر قل لان الباء فيه للتبعيض وان جعلت زائدة ففيه دليل لابي حنيفة رحمه
في التقدير بالربع وهو قدر الناصية وفي قوله بناصيته ايذان بان المسح كان متصلا من غير حائل وهو يدل على
ان مسح جميع الرأس ليس بواجب كما قال مالك قيل ظاهر القرآن يوجب مسح الجميع والسنة خصته بمسح قدر الناصية
اولا وفيه نظر لانهما انما يتمان ان لو لم يكن الباء فيهما للتبعيض وقد بحث مذكور في موضعه واما المسح على العمامة

اي ويديه من رؤس الاصابع الى المرفقين وفضل اي بقية طهوره بفتح الطاء الماء الذي توضأ به فشربه لانه ماء

ادى به عبادة وهو الوضوء فيكون فيه بركة واما شربه من قيام فتعليم للامة انه جايز وقد وردت احاديث

ناهية عنه وياتي ذلك في بابه ان شاء الله تعالى كيف كان طهوره بضم الطاء التوضي وبهال نترت الشاة اذا

طرحت من انفها الاذى   باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بابهاميه فيه ارشاد الى ان باطنهما هو البادي

الناظر منهما وهو الظرف الذي فيه الثقبة وان ظاهرهما هو غير البادي منهما وهو الملتصق بالرأس وفي بعض

النسخ بالسباحتين بمعنى السبابتين والسباحة والمسبحة السبابة وهما من التسميات الاسلامية كالمهللة والدعاة

وضعوهما مكان السبابة لما فيها من معنى المكروه ويمسح الاذن بماء جديد عند الشافعي رحمه وعند ابي حنيفة رحمه يمسح مع

الرأس بماء واحد والصدغ ما بين الاذن والعين ويسمى ايضا الشعر المتدلى عليه صدغا وفي شرح الصدغ الشعر

الذي بين الاذن وبين الناصية من كل جانب من جانبي الرأس وحجر الاذن صماخها   بماء غير فضل يديه

اي بماء جديد ولم يقتصر على البلل الذي بيديه ورواه ابن ابي لهيعة بماء غير من فضل يديه اي بقي وهي رواية

شاذة وعبد الله بن زيد راوي هذا الحديث هو ابن زيد بن عاصم الانصاري المازني وكل ما روي في كتاب

المصابيح من عبد الله بن زيد فهو المراد سوى حديث الاذان فانه رواه عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو انصاري

خزرجي وهذا الحديث مذكور في صحيح مسلم فكان ينبغي ان يذكره في الصحاح ولعل المصنف غفل عن كونه في صحيح مسلم

ووجده في صحيح الترمذي فجعله في الحسان والموق مؤخر العين الذي يلي الاذن وعليه ما روي عنه صلى الله عليه وسلم

كان يكتحل من قبل موقه مرة ومن قبل ماقه اخرى والماق طرف العين الذي يلي الانف الذي ذكره ابو عبيد وفي صحاح

الجوهري ما يلي الانف والاذن وانما مسحهما للاسباغ وعلى تفسير الجوهري يقتضي مسح الماقين من كل عين والمراد

بمسحهما تنقيتهما وغسلهما مما فيهما من الغمض وهو قيح العين   والاذنان من الرأس اختلف في اخذ ماء جديد لهما

فقال به الشافعي لانهما عضوان على حيالهما يمسحان ثلاثا بثلاث مياه والاكثر كابي حنيفة ومالك واحمد رحمهم على

انهما من الرأس يمسحان معه وقال الشعبي ظاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجه وقيل يمسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما

مع الرأس والضمير في جده يحتمل عوده الى عمرو فيكون هذا الحديث مرسلا لان جد عمرو هو محمد بن عبد الله بن عمرو تابعي

ليس بصحابي ويمكن عوده الى ابيه فالحديث مسند لان جد ابيه هو عبد الله بن عمرو وهو صحابي ولهذا اورده

في الحسان لانه لا يخلو من تدليس   فمن زاد على هذا فقد اساء اي الادب فان الازدياد على ما حكم الشرع

استنقاص له وتعدى اي تجاوز حده وما حصل غاية التكميل وظلم اي نفسه لمخالفته صلعم او لانه اتعب نفسه في الزايد

لم يجوزه ابو حنيفة مطلقا وجوزه احمد ان تم على طهر كلبس الخف وجوزه داود مطلقا وحمل الشافعي رحمه المسح

عليها لتكميل السنة لا لسقوط الفرض قيل وحمل حديث المغيرة كالمفسر لحديث ثوبان الاتي ويحتمل انه كان جايزا

قبل نزول الاية والاخذ بظاهر التنزيل اولى لان المائدة اخر نازل من القران ثم خرج صلى الله عليه وسلم بعد

من الدنيا بزمان يسير وقال شارح يحتمل انه لما مسح بناصيته سوى عمامته بيديه فحسبه الراوي مسحا اقول وفيه

بعد مع ان حديث ثوبان يدل على خلافه وهو ما روي عنه صلى الله عليه وسلم بعث سرية فاصابهم البرد فلما قدموا عليه

امرهم ان يمسحوا على العصايب والتساخين والخفاف وفي صحاح الجوهري على المشاوذ والتساخين وفسر المشاوذ

بالعمايم واحدها المشوذ قال والتساخين لا واحد له قيل ويحتمل ان القوم اصابتهم الجروح فعصبوها فامرهم

ان يمسحوا عليها اقول وهو احتمال ظاهر   يحب التيمن اي يختار الابتداء باليمين من اليد والرجل والجانب الايمن

عبر بالحب عن الاختيار لان المحب للشيء يؤثره ويختاره والتيمن اصله في اللغة التبرك وقوله في طهوره بدل

من شانه ولذا كرر العامل وهو مع ما بعده بيان لقوله في شانه كله اي في امره كله من الوضوء واخويه والترجل امتشاط

الشعر وشعر مرجل اي مسرح والمرجل المشط اي كان يمتشط الجانب الايمن ثم الايسر من راسه والتنعل لبس النعل

فابدأوا بايامنكم جمع الايمن وهو بمعنى التيمن وفي رواية بميامنكم جمع الميمن وهو بمعنى اليمن ايضا   لا وضوء

لمن لم يذكر اسم الله عليه ذهب بعض الى انه لو ترك التسمية في ابتداء الوضوء اعاد الوضوء وبعض على انه لو تركها

عامدا اعاد وان تركها ناسيا او متاولا فلا وتاول الجماعة هذا الحديث النية وجعلوا الذكر ذكرا بالقلب وهو ان يتوضأ

لله امتثالا لامره وجعل هؤلاء الاسم في قوله اسم الله صلة والاكثر على انه محمول على نفي الفضيلة بدليل ما روي ابن عمر

وابن مسعود رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله تعالى عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله

كان طهورا لاعضاء وضوئه فدل على حصول الوضوء بدون ذكر اسم الله تعالى عليه والمراد من الطهور هنا الطهور

من الذنوب لا من الحدث فانه لا يتجزى   اسبغ الوضوء اي تممه باتيان جميع فرايضه وسننه ولا تترك شيئا منها

وانما اجاب ببعض من الوضوء لعلم السائل باصل الوضوء وتخليل الاصابع سنة ان وصل الماء بينها عند غسل الرجلين

والا وجب تخليلها والمبالغة في المضمضة بان يوصل الماء الى الحلقوم وفي الاستنشاق الى باطن الانف يدلك اصابع

رجليه اي يخللها بخنصره اي بخنصر اليسرى يبدأ بخنصر رجله اليمنى من الخنصر الى الابهام وبرجله اليسرى من الابهام الى الخنصر

وادخله صلى الله عليه وسلم كفا من ماء تحت حنكه اي تحت لحيته من جانب حلقه فخلل به لحيته ليصل الماء اليها

من كل جانب كان عند غسل الوجه لانه من تمامه لا بعد فراغه من الوضوء كما ظن حتى يقلعهما اي ازال الوسخ عنهما او ذراعيه

بلا حصول ثواب له او باتلاف الماء ووضعه فى غير موضعه بلا ترتب فائدة له واعادته بهذه الكلمات الثلاث اظهار
الشدة النكير عليه وزجره عن ذلك وعبد الله بن مغفل ايضا تابعى واى بفتح الهمزة حرف ينادى بها القريب يعتدون
من الاعتداء وهو الخروج فيهما اى فى الطهور والدعاء اما فى الطهور فبان يزيد على الوضع الشرعى والسنة المأثورة
بان يزيد فى غسل الاعضاء على ثلث واما فى الدعاء قيل فبان يسأل ما لا حاجة اليه وقيل ان يطمح الى ما لا يبلغه عملا
وحالا متجاوزا عن حد الادب كما فعل ابن عبد الله حيث سأل منازل الانبياء وكان يبلغ ابن عبد الله بن المغفل ان
غرض الجنة قصرا ابيض فسأل الله اياه فنهاه ابوه عن سؤال شىء معين لانه ربما قدر ذلك فى تقدير الله لشخص معين غيره
وحينئذ يكون قد سأل شيئا ليس له ومن سأل ما ليس له فقد تعدى فى الدعاء والولهان بفتحتين مصدر وله يوله ولها
والولهان ذهاب العقل والتحير من شدة العشق لشىء سمى شيطان الوضوء لحرصه على وله المتوضى ولالقائه الناس فى
التحير حتى لا يعلموا هل وصل الماء الى اعضاء الوضوء والغسل اولا وهل غسل مرة او مرتين او ثلاثا او اكثر حتى يوقع
فى البدعة من استعمال الماء زائدا على ما شرع له كان نفسه ولهان كما سمى بالوسواس وفى تنشيف اعضاء الوضوء
وجهان احدهما ان السنة تركه لحديث ميمونة فى باب الغسل وثانيهما التنشيف لحديثى سعاد وعايشة رضى الله عنهما
والله تعالى اعلم **باب الغسل** **قوله** اذا جلس احدكم بين شعبها الاربع المراد رجلاها وطرفا شفريها وقيل رجلاها
ويداها والاول اظهر اذ لا سماجة فى الثانى حتى يحتاج الى الكناية عنه والجهد قيل من اسماء النكاح والمراد به
الجماع هنا قال ابن الاعرابى جهد الرجل امرأته اذا جامعها وقيل جهدها اى دفعها وحفزها واصله من الجهد الذى
هو الحمل على الامر وهذا اصح لان الانسان اذا انتهى امره الى ذلك جهد والمراد التقاء الختانين عن ذلك عبدت
عايشة رضها حين سألها ابو موسى الاشعرى عن ذلك فقالت على الخبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس
بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وان لم ينزل والمراد من الماء الاول الماء من الماء
هو الغسل الذى يغسل به ومن الثانى المنى اى وجوب استعمال الماء بالاغتسال به هو من اجل خروج الماء الدافق قيل
يعنى لو جامع ولم ينزل لم يجب الغسل ثم قيل وهذا منسوخ بالحديث الذى قبله وبما روى عن عايشة رضها قالت
اذا التقى الختانان وجب الغسل فقالت فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا قيل قوله الماء من الماء
وهذا فى غير الالتقاء فقال ابن عباس رضى الله عنهما انما الماء من الماء معمول به فى الاحتلام واما فى الجامعة
فنسخ الحديث الذى قبل هذا ومعنى كونه معمولا به فى الاحتلام انه اذا رأى فى النوم انه يجامع ثم استيقظ فرأى المنى
وجب الغسل والا فلا وقال شارح قوله فمنسوخ يدل على نسخه ما روى عن ابى بن كعب انه قال ان الفتيا التى

كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال
وكل هذا كناية عن الجامعة فعبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المجامعة بالكناية لانها فى مثل هذه الاشياء
افصح لان المقصود بها معلوم بعد اى بعد التقاء الختانين من غير انزال قولها ان الله لا يستحيى
من الحق اى لا يمتنع منه ولا يتركه ترك الحيى منا اى انه تعالى بين لنا ان الحق ليس من جملة ما يستحيى منه وسؤالى عن
الحق الذى الجأتنى الضرورة الى السؤال عنه فهل على المرأة الى اخره قدمت هذا القول اعتذارا عن سؤالها فانه مما تستحيى
منه النفوس البشرية خصوصا بحضور الرسالة وام سليم هذه ام انس بن مالك ويقال لها الغميصاء والرميصاء كانت من
عواقل النساء تربت يمينك اصله اصابها التراب ومنه ترب الرجل اذا افتقر كانه لصق بالتراب ثم استعملوه
فى مخاطباتهم عند التعجب ولا يريدون به وقوع الامر كقولهم قاتله الله تنبيها بذلك على انه استعجابها وانكارها
احتلام المرأة ليس بصواب وفى قوله فبم يشبهها ولدها دلالة على ان لها منيا كما ان للرجل منيا وعلى ان الولد
مخلوق بينهما وانه من اى المائين علا اى غلب يكون الشبه اى انه ان غلب ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد اليه لغلبته
وقوته ولعله يكون ذكرا وان كان بالعكس فبالعكس يعنى اذا وقع بينهما فى الرحم معا فايهما كان منه اعلى من نفى صاحبه
يكون شبه الولد منه اكثر قوله او سبق اى انه اذا سبق منى احدهما اى وقع فى الرحم قبل منى الاخر شبه الولد ايضا
وانه اذا لم يكن لاحدهما ماء لم يشبه لان الشبه بينهما من المشاركة فى المزاج الاصلى يبدء فيغسل يديه الى كفيه
يفيض اى يصب قولها وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم غسلا وهو بالضم الماء الذى يغتسل به كالاكل لما يؤكل وهو
المراد هنا وبالفتح المصدر وبالكسر قيل وهو مروى ايضا ما يغتسل به الرأس من خطمى وغيره وقيل الكسر هنا خطأ
فسترت اى النبى صلى الله عليه وسلم بثوب او ضربت له ستر ليغتسل وراه لئلا يراه احد فدلكها اى مسح يده على الارض
لتزول منها الرائحة الكريهة والافراغ الصب والحفنات بالفتحات جمع الحفنة ملء الكفين من طعام وغيره وقلما يستعمل
الا فى الشىء اليابس ويروى حثيات ويروى ملء كفيه والحفنة لا تكون الا ملء الكفين على التاكيد ثم تنحى اى تباعد
عن مكانه الغسل ليغسل قدميه لانه من اتمام الوضوء اذا كان لم يغسلهما حين توضا بل اخر غسلهما الى اخر الغسل وفيه دليل
على انه يؤخر غسل الرجلين الى اخر الغسل وبه قال فى التقديم وان الاولى تقديم الاستنجاء على الطهارة وان جاز تأخيره
عنها لانهما طهارتان مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما وان الوضوء المسنون فى الغسل يكون قبله وفى حديث ميمونة
دليل على ان المستحب ان لا ينشف اعضاء الوضوء والغسل بعدهما وبه قال قوم ورخص فيه قوم لرواية عايشة رضى الله عنها
انه كان صلى الله عليه وسلم له خرقة ينشف بها اعضاءه بعد الوضوء وعن معاذ رضى الله عنه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم

اذا توضاء مسح وجهه بطرف ثوبه فاقول الترجيح مع الاول لكون متمسكه من الصحاح وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
لا باس به في الغسل ويكره في الوضوء علا وروي عن قيس بن سعد رض انه صلى الله عليه وسلم اغتسل ثم تجفف بملحفة
قوله فانطلق وهو ينفض يديه يراد المراد به تحريك اليدين في المشي كما هو دأب اهل القوة عند مشيهم والنفض التحريك
لانه نفض يديه لينفض ما عليه من ماء الطهور فانه منهي عنه لما فيه من اماطة اثر العبادة وقيل نفض يديه لازالة الماء
المستعمل عنه وعلى هذا لا يكره النفض في الوضوء والغسل فامرها كيف تغتسل اي امرها ان تغتسل كغسل الجنابة
والحيض الحيض والفرصة بالكسر ثم السكون القطعة من صوف او قطن او غيره من فرصت الشيء قطعته فقوله من مسك
تبيين لمحذوف تقديره ومعناه من فرصة هي مطيبة بمسك وقيل لا تطلق الفرصة الا اذا كانت مطيبة فلا يحتاج
اذن الى تقديره فتطهري اي تطيبي بها اي استعمليها في المواضع التي اصابها الدم قالت عائشة رضي الله عنها فاجتذبتها
الي وقلت لها اي سرا تتبعي بها اي الفرصة اثر الدم لقطع رائحة الاذى فان لم تكن فطيبا اخر وقيل الفرصة القطعة
العتيقة من القطن قال في الغاية تمامها بها لكون الجديد معدا للارتفاق في الغزل وغيره قيل وهذا القول
احسن من القول بان المراد بها قطعة من الكرسف مطيبة بالمسك لانه من ابن كان عند اهل المدينة مسك حتى يمتهن هذا
الامتهان مع ان قوله فتطهري بها يأباه لان اللايق حينئذ فتطيبي بها وايضا اللفظ لا يستقيم الا بادراج شيء
اقول وفيه نظر لكثرة وجود المسك في بلادهم لانها من جملة المواضع التي تجلب المسك منها الى غيرها قوله بان اللايق
كذا فهو مشترك الالزام في القطعة العتيقة من القطن لان اللايق حينئذ فتنشفي بها مسالك الدم مع ان القطعة
العتيقة من القطن غير مطهرة وايضا يبقى قوله من مسك ضايعا ويروى ممسكة اي محملة تقول تحملينها معك
لا تستعمل
تعالجين بها قبلك تقول العرب مسكت كذا بمعنى امسكت وتمسكت او ممسكة اي عتيقة امسكت كثيرا كانه اراد ان
الجديد لان الخلق اصلح لذلك ولما انكر ان يكون المراد المسك لانهم لم يكونوا اهل وسع يجدون المسك قيل فعلى هذا
يكون الرواية فرصة من مسك بفتح الميم اي جلد عليه صوف او قطن ونحو ذلك وكل هذه الاقوال ضعيفة في الغاية
الذوابة
والمطلوب الاول منها قيل والمسألة اسماء الانصارية بلد الضفر نسج الشعر وادخال بعضه في بعض والضفيرة
واشد ضفر الشيء المتكلم من التشديد اي اجعل نسج شعر راسي شدا بليغا انقضه وافرقه عند الغسل للجنابة تام لا وفي قوله
ان
انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات اي ان تصبي على راسك بالكف او بظرف اخر ثلاث مرات دليل على
ان الدلك في الغسل والمضمضة والاستنشاق فيه غير واجب ولا يجب نقض الضفاير اذا تخللها الماء والا فيجب لقوله تحت
كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة وعند النخعي يجب النقض مطلقا سواء وصل الماء الى باطنها او لا
وعند الشافعي ان وصل لم يجب والا وجب وعند ابي حنيفة رحمه الله يجب ايصال الماء الى اصول ضفاير النساء
ولا يجب ايصاله الى باطن الشعر المضفور واما في الرجال فيجب ايصاله الى ظاهر شعورهم المضفورة وباطنها
عند ابي حنيفة ايضا والحثي الاثارة والحثيات الاثاوات التي تنثر فيها الماء بيديها وتفيض على راسها ويجوز
ان يراد بالحثيات الحفنات وليس المراد منه الحصر في ثلث بل يكفي ايصال الماء الى الشعر فان وصل الى ظاهره وباطنه بمرة
فالثلاث سنة والافاضة الصب والامداد جمع المد وهو ربع الصاع اي كان يصل غسله مع الخمسة امداد والمد رطل
وثلث رطل بالبغدادي او رطلان على الاختلاف في مقدار الصاع انه ثمانية ارطال او خمسة ارطال وثلث قالت
ميمونة
وهما جنبان اي قالت عائشة رضي الله عنها وهما جنبان اي الرسول وعائشة كذا في شرح وفي اخر قالت اي معاذة وهو انسب
وهذا الحديث يدل على ان الماء الذي يدخل الجنب فيه يده ظاهر وان لم يستعمل وطهور ايضا اعلم ان من وجد بللا
ولم يتيقن انه الماء الدافق فالاكثر على انه لا غسل وجوبا بل استحبابا خلافا للقوم من التابعين المتمسكين بالحديث
ان النساء شقايق الرجال اي نظايرهم في الخلق والطباع فكانهن شققن من الرجال وحوى خلقت من ادم
وشقت منه ولان شقيق نفسه اي كانه يشق عني لمشابهته بعضنا بعضا وشقيق الانسان اخوه لان نسبه شق من نسبه
وذلك لانهما شقا من ماء واحد يريد ان المراة والرجل من اصل واحد هو ادم عم فيجب الغسل عليها بما يجب عليه ايضا
اذا جاوز الختان الختان وذلك بان يغيب الحشفة في الفرج وفي بعض الروايات اذا التقى الختانان وجب الغسل
اي اذا حاذى احدهما الاخر تلامسا او لا يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا وتقابلا وتظهر فايدته عند لف خرقة
على عضوه ثم جامع فان الغسل يجب وان لم يتلامسا ووجوبه على الرواية الاخرى فان لفظ المجاوزة يدل عليه
تحت كل شعرة جنابة يعني لو بقيت شعرة واحدة لم يصل اليها الماء بقيت الجنابة حتى فاغسلوا الشعر اي اوصلوا الماء
اليه وانقوا البشرة اي نظفوها من الوسخ فلو كان في موضع من البشرة وسخ بحيث لم يصل الماء الى ما تحته لم ترتفع الجنابة
والبشرة ظاهر الجلد فعل به كذا وكذا قاله اما كناية عن قبح ما يفعل به او ابهاما لغرض شدة الوعيد او ابهم على الراوي
ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم فعبر عنه به وكان في نسخة روايته فعل به باعادة الضمير الى من وفي شرح بها اي بالشعر
والاول اصوب فمن ثمه اي من اجل هذا التهديد عاديت راسي عبر بالمعاداة عن توفير الراس واستيصاله بالجز ليصل
الماء الى اصوله او بالمعاداة توسعا اي عاملت مع راسي معاملة المعادي وقيل اي عاديت شعر راسي اي رغبته وفعلت به
فعل العدو بالعدو وعاديت الشيء باعدته وقد صح عن علي رض يجز شعر راسه مخافة ان لا يصل الماء الى جميع شعوره
بالاستنجاء
وقد روي مثله عن حذيفة رض وعدم وضوئه صلى الله عليه وسلم بعد الغسل اما لانه توضا قبله او اكتفاء

وايصال الماء الى جميع الاعضاء لاندراج ارتفاع الحدث الاصغر تحت ارتفاع الاكبر والخطمى بكسر الخاء معروف **قوله**

يجتزئ بذلك اى الخ اى يكتفى بالماء المخلوط بالخطمى فى حالة غسل الجنابة للتبرد ولا يستعمل الماء الصافى

ليزيل به الخطمى وتأويله انه كان صلى الله عليه وسلم يكتفى بالماء الذى يغسل به الخطمى عن رأسه ولا يفيض بعد ذلك

ماء مجددا للغسل او انه كان عليه السلام غسل رأسه بالماء الصافى قبل ان يغسله بالخطمى فارتفعت الجنابة عن رأسه

بروان بقيت فى ساير الاعضاء لجريان العادة بيل الرأس اولا بشئ من الماء الصافى اذا اريد غسله او كان الخطمى قليلا

والماء لم يفحش تغيره به وقوله ولا يصب عليه اى على رأسه خاصة الماء بعده لازالة الخطمى بل يتركه بحاله قصدا

للتبرد وليس الضمير فى عليه عايدا الى النبى صلعم ولم تتعرض عايشة لافاضة الماء على ساير جسده لانه شئ

معلوم مفروغ عن ذكره **قوله** ان الله حيى بيائين الاولى مكسورة مخففة والثانية مشددة اى تارك للقبائح

يعامل عباده معاملة الحيى بالعفو والصفح وستير اى ساتر للعيوب والفضائح والذنوب والقبائح فعيل بمعنى فاعل

يحب الحياء والتستر اى من العبد لانهما خصلتان تفضيان الى التخلق باخلاق الله تعالى المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم

تخلقوا باخلاق الله اى ليكن فيكم شئ من صفات الله تعالى الممكنة للمخلوقين كالكرم والرحمة على عباده **باب مخالطة**

الجنب ومخالطته ومجالسته ومواكلته ونحو ذلك مما يجرى بين اثنين فصاعدا من المعاشرة وما يباح اى

وما يحل للجنب **قوله** فاخذ بيدى فمشيت معه الحديث يدل على جواز مصافحة الجنب ومخالطته وتأخير الاغتسال

والسعى فى حوائجه واستللت مطاوعة سل الشئ اى مضيت وخرجت بتأن وتدريج من غير ان يشعر بذلك كراهة

ان اجالسه جنبا والرحل البيت لان بيوتهم كانت محلا للرحال فسميت باسمه ويستدل بقوله سبحان الله تعجبا

وهو تنزيه الله من زعم ابى هريرة رض وهو صيرورته نجسا بالجنابة الموجبة لانسلاله من حضرته عليه السلام ان

المؤمن لا ينجس على من قال ان للحدث نجاسة حكمية وان من وجب عليه وضوء او غسل فهو نجس حكما وعلى ان الادمى

لا ينجس بالموت وان كان كافرا اذ لا قائل بالفصل وهذه الكنية وضعها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رآه

وقد لفت فى ثوبه شيئا فقال ما فى ثوبك يا عبد الرحمن فقال هرة فقال انت ابو هريرة فاشتهر بهذه الكنية واحب

ان يدعى بها لبركة لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث عمر رضى الله عنه مع الاحاديث الثلثة بعده يدل

على جواز تأخير غسل الجنابة **قوله** يذكر الله على كل احيانه اى حين الطهارة والحدث والجنابة وذلك لان

من الذكر ما هو بالقلب ومنه ما هو باللسان والاول اعلى وهو المشار اليه فى هذا الحديث وهو المراد بالذكر الكثير فى قوله تعالى

اذكروا الله ذكرا كثيرا من الواحدى هو ان لا ينسى الله تعالى على كل حال وكان صلى الله عليه وسلم لا يخلو من ذكر الله تعالى

الا فى حالة الجنابة ودخول الخلاء فانه كان يقتصر فيهما على الاعلى الذى لا يمنع الجنابة منه ولذلك كان اذا خرج

من الخلاء يقول غفرانك وفيه ارشاد الى ان العبد ينبغى له ان لا يخلو من ذكره تعالى ساعة فيذكر والله الوضوء اى قالوا

له توضأ ثم كل فقال اريد ان اصلى فاتوضأ تقديره اريد فحذف همزة الاستفهام استثقالا لاجتماع همزتين ونصب

فاتوضأ جوابا للاستفهام الذى للانكار والمعنى لا اريد ان اصلى حتى افتقر الى الوضوء يشير الى ان الوضوء شرع لاقامة

الصلوة لا لاكل طعام قاله رخصة للامة وتيسيرا لا لنفى الفضيلة والجفنة القصعة الكبيرة فقالت انى قد اغتسلت

منه قال شارح حسبت ان الماء تنجس بالنجاسة الحكمية كالنجاسة الحقيقية لانها كانت ادخلت فيها يدها فنبهها

رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحكم اقول هذا تفسير للحديث على مذهبه فى ثبوت النجاسة الحكمية للحدث وقد مر جوابه

ان الماء ليس عليه جنابة لان الماء لا يجنب اى لا يخرج عن كونه مطهرا اذا لم ينو الجنب عند ادخال يده فى الاناء رفع

الجنابة وقيل اى لا ينجس او لا يأخذ حكم الجنابة وقيل الاولى ان لا يراد انه لا يصير الماء بمثل هذا الفعل الى حالة لا تستعمل

والجنابة لغة البعد سميت الشرعية بها لابعادها عن موضع الصلوة ونحوها وقيل لما امرهم بالاغتسال من الجنابة كما امرهم

بالتطهير من النجاسة فربما فهم احدهم وهم قريبو العهد بالاسلام ان العضو الذى عليه الجنابة كالذى عليه النجاسة

فى ساير الاحكام فيحكم بنجاسة الماء من غمس عضو الجنب لحكمه بذلك فى غمس العضو او الثوب النجس فيه فبين صلى الله عليه وسلم

لهم ان الامر بخلاف ذلك قيل ويمكن ان يتمسك به من يقول ان الماء يبقى طهورا ان سلم له ادخال اليد فيه وتعالى

جنب الرجل واجنب واجتنب وتجنب اذا صار جنبا ورجل جنب وامرأة جنب وقوم جنب ثم يستدفى بى اى يستخن بى

من الاستدفاء طلب الدفاء وهو التسخن ان يتسخن بدنه بدنها بلا حائل وهذا يدل على عدم نجاسة بدن الجنب وعلى جواز المخالطة والمماسة

ولا فرق فى الحائل واليبوسة لا يمتنع وصول طاهر بنجس ولا يتنجس به فيقرئنا القرآن اى يعلمنا فكان لا يحجبه ولا يحجزه

وقد يستثنى بليس تقول جاء فى القوم ليس زيدا اى ما جاء من القوم

والتردد من الراوى اى لا يمنعه عن القرآن اى عن قراءته شئ ليس الجنابة اى الا الجنابة وجوز ابن المسيب وعكرمة

للجنب القراءة وروى مثله عن ابن عباس رضى الله عنهما وزعم بعض ان ليس هنا بمعنى غير فروى الجنابة مجرورة

وهو غير مسموع فى كلام العرب لا تقرأ على صيغة النهى وقوله شيئا من القرآن اى لا القليل منه ولا الكثير

وعليه الشافعى واحمد الا ان يقصد به مثل بسم الله والحمد لله الثناء لا قراءة القرآن وجوز مالك للحائض خوف النسيان

وللجنب بعض آية دون اتمامها وعن ابى حنيفة رضى الله عنه روايتان احديهما كمالك واصحهما كالشافعى وجهوا

هذه البيوت اى حولوا ابوابها وغيروها عن المسجد وهذا اللفظ اذا استعمل بعن فمعناه الاعراض والصرف عن جانب

الى اخر وان استعمل بالى فمعناه الاقبال الى الشئ يعنى انه قد كانت ابواب بعض بيوتهم تشرع الى المسجد بحيث كان ممر المسجد

القوم ليس زيدا ونصب زيدا لانه خبر ليس واسمه ضمير البعض اى ليس بعض القوم زيدا فكان تقديرا الكلام فى قولك جاء فى القوم ليس زيدا
٥

من البيوت فيمرّون فيه جنبا وغيره فنهاهم عنه وفي هذا لا يجوز للجنب والحائض المكث فيه فحرم ابو حنيفة المرور فيه للجنب وجوّزه الشافعي ومالك دون المكث فيه وجوّز المكث لعمد والمزني لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة

اي الملائكة النازلة على العباد بالرحمة والبركة والزيارة واستماع الذكر لا الكتبة فانهم لا يفارقون المكلفين في احوالهم السيئة والحسنة لقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ولقوله صلى الله عليه وسلم فان معكم من لا يفارقكم فاتقوا الله واستحيوا منهم وامتناعهم من البيت الذي فيه صورة الحيوان لحرمتها وشبه ذلك البيت ببيوت الاصنام وخص عموم هذا برخصة ما هو ممتهن من صور الحيوان بوطاء وبداس كما يأتي ذلك في باب التصاوير وما هو على صور الاشجار ونحوها

واما البيت الذي فيه الكلب فانه نجس خبيث والملائكة قال صلى الله عليه وسلم في حقهم انهم اشرف خلق الله وخص عمومه بكلب الماشية والزرع والصيد لمسيس الحاجة كما يأتي ايضا في باب اقتناء الكلب واما الجنب فانه ممنوع من معظم العبادات من الصلوة وقراءة القران والمكث في المسجد والمراد به في هذا الحديث هو الذي يتهاون في الغسل حتى يمر عليه وقت الصلوة ويجعل ذلك دأبا وعادة له فانه مستخف بالشرع لا اي جنب كان لما ثبت من جواز التاخير كما مر قيل ولقائل ان يقول هلا زعمتم ان المراد الحفظة او كلاهما وذلك لان الحفظة يتنحون من المحفوظ في الاوقات المكروهة كالبراز وانكشاف العورة وجيفة الكافر بدنه الذي هو بمنزلتها حيث لا يتحرز من النجاسات كالخمر والخنزير والدم ونحوها سواء كان حيا او ميتا والمتضمخ المتلطخ والاكثار من الشيء والخلوق طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب وتغلب عليه حمرة مع صفرة وقد ابيح تارة ونهي عنه اخرى وهو الاكثر والظاهر ان احاديث النهي ناسخة لاحاديث الاباحة لان النساء اكثر استعمالا من الرجال فلم تقرب به الملائكة لما فيه من التشبه بهن والتوسع في الرعونة فاذا يختص النهي بالرجال قيل ويحتمل ان يريد بقوله الا ان يتوضأ للغسل اقول والمراد به الوضوء المتعارف كما مر انفا من رجل الى اخره يدل على عدم استحقاق الثواب بالسلام كراهة الكلام في مثل هذه الحالة وعلى وجوب مسح اليدين الى المرفقين بضربتين قيل وعلى انه لا بد وان تعلق باليدين غبار التراب لانه صلى الله عليه وسلم حت الجدار بالعصى وانه يستحب ان يكون ذكر الله تعالى على الوضوء او التيمم لان السلام اسم من اسمائه تعالى والتوفيق بين هذا وحديث علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القران انه اخذ في ذلك بالرخصة وفي هذا بالعزيمة وفي قوله كرهت اشارة الى ذلك قيل المسلم هو من المهاجرين قنفذ بن عمر المطلبي وعلى هذا الحديث بن عمر غير حديث ابي الجهيم بن حارث بن الصمة في باب التيمم وبهذا الحديث ايضا على وجوب رد السلام وان من قصر في الرد لعذر يستحب ان يعتذر وقوله ان يتوارى عنه يستتر ويغيب جمع الماء واصله موه ويجمع في القلة على امواه

وفي الكثرة على مياه قلبت الواو الفاء والهاء همزة الماء الدائم هو الراكد الساكن وكل شيء سكنته فقد ادمته كقوله القدر تديمها اي تسكنها وكل ساكن فهو مدوّم وقيل هو من الاضداد يقال للساكن والدائر يقال دوّم الطائر في الهواء اذا دار وفي بعض هواه يبسط جناحيه ولا يضرب بهما فهي الاول قوله الذي لا يجري صفة ثانية مؤكدة للاولى وعلى الثاني صفة كاشفة لمعنى المشترك وقيل وهذا يدل على ان الماء القليل الراكد ينجس بالبول فيه وان لم يتغير والا فلا فائدة للنهي عنه اقول وفيه نظر اذ لا اشعار له به وانما وجه النهي انه ان كان دون القلتين ينجس وان اخذ يتغير به فيصير نجسا به وان كثر غاية الكثرة اذ لو جوز البول فيه لبال واحد بعد واحد وآل الامر الى التغير الفاحش المنجس ويدل على ان حكم الجاري بخلافه قال الشافعي رضي الله عنه في القديم ان الجاري لا ينجس الا بالتغير وكن قل وعليه العمل وعلى ان الماء النجس غير طهور قيل وعلى ان الجنب اذا دخل يده فيه ليتناول الماء لا يتغير به حكمه وان كان يغسلهما من الجنابة تغير حكمه اقول وفيه نظر اذ لا دلالة له على ذلك وقوله لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب يدل على ان اغتسال الجنب في الراكد القليل يسلب حكمه كالبول الا ان البول ينجسه لنجاسته في نفسه دون الاغتسال فان بدن المؤمن لا ينجس وفيه دليل لمن لم يجوز الوضوء بالماء المستعمل والوجع بفتح الواو وكسر الجيم المريض فشربت من وضوئه يدل مع عدم نهيه صلى الله عليه وسلم عنه على طهارة الماء المستعمل وللمانع حمله على التداوي ونحوه او جواز انه شرب من فضل وضوئه لا مما انفصل من اعضاء وضوئه وخاتم النبوة طابعه الذي ختم به النبوة وهو اثر كان بين كتفيه كان ذلك علما من اعلام النبوة نعت به في الكتب المنزلة يعلم به انه صلى الله عليه وسلم الموعود المبشر به فيها وصيانة لنبوته عن تطرق فرية المفترين اليها صيانة الشيء او الكتاب المستوثق بالختم والزر بتقديم الزاء المكسورة على الراء المشددة واحد الازرار تشد بها على ما يكون في حجلة العروس وهي بيت كالقبة يستر بالثياب ويكون له ازرار كبار وقيل هو بتقديم الراء على الزاي والحجلة القبجة وهو طير معروف من ارزت الجرادة اذا كبست ذنبها في الارض فباضت وبيض الحجلة فيه نقوش تضرب الى الحمرة ويؤيده رواية الترمذي في كتابه كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كتفيه غدة حمراء مثل بيضة الحمامة وقد جاء في حديث بحير كانها تفاحة اسفل من غضروف كتفه وفي حديث عائشة رضي الله عنها انه مثل التينة يضرب الى دهمة مما يلي الفقار من اصل كتفه اليمنى وفي حديث ابي سعيد الخدري رض بضعة ناشزة وفي حديث عبد الله بن سرجس مثل الجمع يعني الكف حوله خيلان كانها الثاليل على كتفه وفي حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه كان احمر فيه شعرات مستطيرات متفرقات

كما هو في عرف فرس وبين هذه الاحاديث تفاوت يسير فمن كان له ادنى دربة يقدر على التوفيق مع ان رواية
عايشة رضها ارجح على ما لا يخفى والقلة جرة كبيرة معروفة بالحجاز تسع مائتين وخمسين رطلا بالبغدادي
فالقلتان خمسمائة رطل وقيل ستمائة رطل وهذا المقدار يسمى كثيرا وما دونه قليلا وعند ابي حنيفة رض
الكثير الغدير العظيم الذي لو حرك احد جوانبه لم يتحرك احد جوانبه الاخرى وفي رواية عنه الكثير ما طوله عشرة
اذرع وعرضه كذلك وعمقه ما لا ينحسر بالغرف وهذا الحديث يدل بمنطوقه على ان الماء البالغ قلتين لا ينجس
بملاقاة النجاسة اذ معنى قوله لم يحمل خبثا لم يقبله بل يدفعه نحو فلان لا يحمل ضيما اي يمتنع عن قبوله ويدفعه عن نفسه
وهذا اذا لم يتغير بالنجاسة فان تغير بها نجس لقوله عم خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه
وبمفهومه يدل على ان ما دونه ينجس بالملاقاة وان لم يتغير فمن قال بحجية المفهوم كالشافعي رح خصص عموم
كل واحد من الحديثين بالآخر فانه خصص عموم منطوق الاول بمنطوق الثاني وعموم منطوق الثاني بمفهوم
الاول ومن لم يقل بحجية اجرى الثاني على عمومه والظاهر انه يكون مخصصا للاول عنده وبئر بضاعة بضم الباء
هو المحفوظ واجيز كسرها وحكي ايضا بالصاد المهملة وهي بئر معروفة بالمدينة وبضاعة دار بني ساعدة
بالمدينة وهي بطن من الخزرج والحيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة بكسر الحاء وسكون الياء وهي الخرقة التي
تستثفر بها المرأة في دم الحيض قالت عايشة رضي الله عنها ليتني كنت حيضة ملقاة والنتن الرايحة الكريهة
والمراد بها هنا الشيء المنتن كالعذرة والجيفة قيل قد كانت السيول تكسح هذه الاقذار من الطرق والافنية وتحملها
فتلقيها في هذه البئر لانها في ممر الماء فسال السائل عن ذلك على وجه يوهم ان الالقاء كان من الناس وليس كذلك
فان الالقاء مثل ما ذكر من الكلاب والجيف مما لا يجوزه كافر فضلا عن مسلمين هم خير القرون مع ما للماء في بلادهم من العزة
ومس الحاجة وقيل انما كان يلقى فيها هذه القاذورات لان ماءها كان سيحا يجري بها ويمكن ان يقال ان قولهم
وهي بئر بضاعة يلقى فيها الحيض الى اخره كان بعد سؤالهم عن مائها لان الحامل والموقع لهم في التردد في مائها هي
هذه الاشياء فذكروها له صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث لا يخالف حديث ابن عمر في القلتين لان ماء بئر بضاعة
قد كان كثيرا لا يغيره وقوع هذه الاشياء فيها ولذا اوضح النبي صلى الله عليه وسلم الجواب عليه وقال ان الماء طهور
اي الماء الذي وقع السؤال عنه وهو الماء الكثير طهور لا ينجسه شيء لكثرته الا ما استثني فالالف واللام في الماء
للعهد الخارجي ومن حمله على الاطلاق فلا بد له ايضا وروي انه في جواب السؤال المذكور انه قال خلق الماء طهورا
لا ينجسه شيء الخ ثم قاس الشافعي رح اللون على الطعم والريح المنصوص عليهما في الحديث وهو يدل على ان

عن الماء من الانبذة لا تطهر لان اسم الماء لا يقع عليه وما روي عن ابي زيد عن ابن مسعود انه قال تمرة طيبة وماء طهور
بعد سؤاله عن ابن مسعود ليلة الجن عما في اداوته وانه توضا منه فغريب غير ثابت لان ابا زيد مجهول وقد صح
عن علقمة عن عبد الله بن مسعود انه قال لم اكن ليلة الجن معه صلى الله عليه وسلم وهي ليلة اتى الجن النبي صلى الله عليه وسلم
قيل ذهبوا به ليتعلموا منه الدين ففي رواية كان معه عبد الله بن مسعود وفي رواية كان معه زيد بن ثابت ولئن
ثبت فلم يكن نبيذا متغيرا بل كان ماء معدا للشرب نبذ فيه تمرات لتجتذب ملوحته اذ كانت مياههم مالحة
او مرة وربما فعلوا ذلك لانه اوفق وانفع لامزجتهم ويتايد ما ذكرنا بقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا نقل تعالى من الماء عند عدمه الى التيمم فلا يجوز ان يتخللهما بشيء اخر كما انه لما نقل في الكفارة من الرقبة الى الصوم
لا يجوز ان يتخللهما شيء اخر ويجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه بالماء المتغير بشيء طاهر كالتمر ونحوه ولا يجوز
عند الشافعي رح اذا تغير بحيث يضاف ذلك الماء الى ذلك المغير هو الطهور ماؤه يدل على ان التوضي بماء البحر
جائز مع تغير طعمه ولونه وعلى ان الطهور هو المطهر لانه سالوه عن تطهيره لا عن طهارته ولولا انهم فهموا من ذلك
من الطهور لما زال اشكالهم بقوله هو الطهور ماؤه وقيل الطهور هو ما يتكرر منه التطهير كالصبور والشكور
لمن يتكرر منه الصبر والشكر وهو قول مالك رض فجوز الوضوء بالماء المستعمل وعلى حل جميع حيوانات البحر اذا ماتت
وهو ظاهر قوله تعالى احل لكم صيد البحر ولما سئل عن ماء البحر وعلم جهلهم بحكم مائه قاس عليه جهلهم بحل صيده مع عموم
قوله تعالى وحرمت عليكم الميتة فزاد في الجواب بقوله الحل ميتته فالحوت حلال اتفاقا والضفدع حرام اتفاقا
ايضا والسرطان ايضا في اصح القولين وكذا ما يعيش في الماء والبر وما لا يعيش في البر ففيه ثلاثة اقوال ثالثها
ما يؤكل شبهه في البر حلال وما لا فلا فاصغى لها الاناء اي امال ليسهل عليها شربه منه وكان في نسخ الرواية
ليست بنجسة وفي شرح ليست بنجس بفتح الجيم وهو القذر فاما النجس بكسر الجيم فهو صفة انها من الطوافين
عليكم والطوافات سياق يدل على انه بيان لقوله انها ليست بنجسة ومعناه انها تطوف في منازلكم وتقع على
ثيابكم وابدانكم فلو كانت نجسة لامرتكم بالمجانبة عنها وقيل يؤول بانه شبهها بالمماليك وخدمة البيت الذين
يطوفون للخدمة لقوله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض يعني المماليك والخدم الحق الهرة بهم لانها خادمة
ايضا حيث تقتل الموذيات وهي خدمة واي خدمة او يريد ان الاجر في مواساتها كالاجر في مواساة من يطوف
للحاجة ويتعرض للمسالة وفي شرح انها من الطوافين والطوافات عليكم قال وعليكم تنازع فيه ما قبله وفي
شرح من الطوافين او الطوافات بلفظ او والشك من الراوي وسؤر الهرة طاهر عند الشافعي مكروه عند ابي حنيفة رض

والضمير في بعضها للهرة اي بعضها من الماء وافضلت الحمراء اي ابقيت من فضالة مشربها وما في كلا الموضعين موصولة وان مدت ومنهم من رواه كان بماء واحد المياه وبه يتمسك القائل بان سؤر سباع الوحش طاهر كالشافعي لا سؤر الكلب والخنزير وسؤر الكلب نجس عند ابي حنيفة رحمه وفي هذا الحديث زيادة على قدر الجواب وبيان حكم اخر وام هاني بالهمزة اخت علي بن ابي طالب رضي الله عنهما واثر العجين ان كان كثيرا بحيث يتغير الماء به جازت الطهارة عند ابي حنيفة دون الشافعي والظاهر انه كان قليلا في اناء احدكم قال شارح جعل الاناء ظرفا للشرب ليعلم انه لو كان الشرب فيه لا بجهة الظرفية لا يجب الغسل ولذا لم يقل من اناء احدكم اقول وهذا من عجايب الكلام نعم يمكن ان يقال انما قال بلفظة في دون لفظة من لان شرب السباع من الاناء انما يكون على جهة الظرفية لتناولها الماء منها بالسنتها بخلاف غيرها فانه يتناول الماء مبتدئا التناول من الاناء ونحوه فلهذا استعمل في في السباع ومن في غيرها او في بمعنى من كما في قوله اغتسل هو وميمونة في قصعة اذا ولغ فيه الكلب اي شرب منه بلسانه يقال ولغ يلغ وهو اكثر ما يكون في السباع وقوله بالتراب اي معه والاكثر على ان الكلب اذا شرب في اناء فيه ماء او مايع انه ينجس ولا يطهر الا ان يغسل سبع مرات احديهن مكدرة بالتراب وفي حديث اخر اوليهن بالتراب وعند ابي حنيفة رحمه انه يغسل ثلاثا خلافا لمن زعم انه لا عدد في غسله ولا تعفير ولمن قال انه لا ينجس لكن الغسل تعبد ولمن قال ان السبع لمجرد التكثير لا للتحديد لان السبع يستعمل له كثيرا ولا تعفير بل هو كساير النجاسات وعند مالك رض يغسل سبعا بغير تراب للحديث الذي قبل هذا اذ لم يذكر فيه التراب وقيل انه لا ينجس والغسل تعبد وقيل ان السبع لمجرد التكثير لا للتحديد لان لفظ السبع يستعمل له كثيرا والحديث يقوم دليلا على هؤلاء كلهم لقوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم بضم الطاء اي مطهره واستعمال الطهور فيه استظهار لكون نجاسته اغلظ فتناوله الناس اي اذوه ضربا وشتما ونحوه وفي شرح اي ذكروه بسوء فقال صلى الله عليه وسلم دعوه فانه لم يعلم عدم جواز البول في المسجد فهو معذور لذلك واهريقوا على بوله اي صبوا عليه من اهراق يهريق وقد مر هذا مرة في باب الاعتصام والسجل مذكور وهو الدلو اذا كان فيها ماء قل او كثر ولا يقال له فارغ سجل ولا ذنوب والجمع السجال والذنوب الدلو الملائى ماء وهو يؤنث ويذكر وجمعه في ادنى العدد اذنبة وفي كثيره الذنائب كقلوص وقلائص وقد عكس قوم فقالوا السجل الدلو الملائى ماء وقوله من ماء قيل ليس من باب التاكيد لانه يحتمل ان يكون من ماء وغيره وهذا كانه قول من يجوز التطهير بغير الماء ومن يمنع ذلك يحمله على التاكيد والحديث يدل على ان الماء اذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهرها وعلى ان غسالة النجاسات طاهرة

اذا لم يتغير وان لم يكن مطهرة ولولاه لكان الماء المصبوب على البول اكثر تنجيسا للمسجد من البول نفسه وعلى ان الارض اذا اصابها بول او نجاسة مايعة فصب عليها الماء حتى غلبها طهرت وعلى انها لا تطهر بالجفاف ولا بشروق الشمس عليها وقال ابو حنيفة رض لا تطهر حتى يحفر ذلك التراب فان وقع عليها الشمس وجفت او ذهب اثرها طهرت عنده من غير حفر ولا صب ماء واو في قوله او ذنوبا للتردد من الراوي كهي في قوله او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي انه قال هي لذكر الله الى اخره وهو يدل على ان الصلوة وقراءة القران غير ذكر الله تعالى وقال له قوله ان تما يعطي ذلك المعنى وجاز كونه على معنى التخيير من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لان بين اللفظين فرقا كما مر فخيرهم بينهما ولم تبعثوا معسرين هذا النفي وان استفيد من قوله انما بعثتم ميسرين اي مسهلين على الناس فعليكم بالتيسير ايتها الملة ولكنه ليس بطريق الوضع لصحة قولنا انما جاء زيد لا عمرو مع عدم صحة قولنا ما جاء زيد لا عمرو وقوله من هذا البول والقذر اشارة تحقير كقولك زيد هذا الرجل المهين ولما قدم البول احتاج الى ذكر القذر بخلاف ما لو عكس لشموله اياه اذ القذر ما يتنفر ويتقذر منه الطبع كالنجاسات والاشياء المنتنة والحيضة بالكسر قد مر انفا انها الخرقة وقد تكون اسما من الحيض ونوعا منه ويوفق بينهما بالقراين السياقة وبالفتح المرة من دفعه ونوبه تريد انها يصيبها من دم الحيض شيء والحت الحك حتى تيفتت والقرص ابلغ منه لانه الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه مبالغة في ازالة اللون والتقريص مثله وهو ابلغ في غسل الدم ثم غسله بجميع اليد وذكر لفظة ثم قد خرج مخرج العادة لان الغسل عادة يتراخى عن القرص والا فلو غسل بعد ان قرصت بلا مهلة جاز والمراد من النضح هنا الغسل بان يصب عليه الماء شيئا فشيئا تحقيقا لازالة النجاسة لا الرش وان كان قد يكون بمعناه لانه لا يزداد به النجاسة والمعنى فلتمسح بيدها مسحا قويا قبل الغسل ثم لتغسله ثم لتصلي في ذلك الثوب فانه لا باس بعد هذا لو بقي اثر الدم لان ازالته لو نه عسر والحديث يدل على تعين الماء في ازالة النجاسة لامره صلى الله عليه وسلم بغسل الحيضة بالماء وهو للوجوب واذا وجب الغسل هنا وجب في ساير النجاسات اذ لا قائل بالفصل اجماعا وفرك المني يدل على طهارته من الادمي وهو مذهب الشافعي واحمد رحمهما الله خلافا لمن قال بنجاسته كابي حنيفة ومالك رض اذ لو كان نجسا لما طهر الثوب بفركه اذا يبس كالعذرة وعند ابي حنيفة يغسل ما دام رطبا وجاز فركه يابسا بلا غسل والفرك الدلك والمرح حتى يذهب اثره وغباره من الثوب وحديث غسله لا ينافي حديث فركه لانه للاستحباب والنظافة جمعا بينهما والجا لانسان بفتح اوله وكسره وسكون ثانيه وجمعه جور والمراد بالنضح هنا ايصال الماء الى جميع محل البول بحيث يغلب الماء على البول من غير اشتراط جريانه عليه ولا تقاطره قيل في فرقه لكي الماء مثلي البول وهو مذهب الشافعي رحمه

وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يجب غسله ثلاثا كساير النجاسات الغير المرئية والاهاب الجلد ما لم يدبغ وجمعه
أُهُب بضمتين وفتحتين ايضا والمسك الجلد وهو اعم من الاهاب وحديث ابن عباس رض حديث سودة دليل
على طهارة ظاهر الجلد وباطنه بالدباغ حتى تجوز الصلوة فيه واستعماله في الاشياء الرطبة وهذا في غير جلد الكلب
والخنزير عند الشافعي وعند ابي حنيفة رضي الله عنهما يطهر جلد الكلب ايضا بالدباغ   اغا وهم كلها يدل
على ما عدا المأكول من اجزاء الميتة غير محرم الانتفاع كالشعر والسن والقرن وقيل لا حيوة فيها فلا تنجس بموت
الحيوان وجوز استعمال عظام الفيلة وقيل فيها حيوة وتنجس بموت الحيوان كالجلد فاذا دبغ وعليه شعر لا يطهر بالدباغ
وعليه الشافعي رض قولها ننبذ فيه اي نتخذ فيه نقيعا من تمر وغيره ليحلو والشن والشنة السقاء الخلق
وهذا اشد تبريدا للماء من الجديد وجمعه الشنان في الحديث انه صلى الله عليه وسلم امر بالماء فرش اي برد في الشنان
ويوم قارس اي بارد وقيل معنى قولها حتى صار شنا اي خلقا بحيث يتعذر استعماله والمراد من الرش والنضح
الواردين في بول الصبي ايصال الماء الى جميع موارده من غير اشتراط اجراء كما مر آنفا وفي الغسل يشترط الاجراء
فظاهر الحديث يدل على فرق بين بوليهما وهو ان الصبي كالماء رقة وبياضا وبولها اصفر ثخين لزج وتكرر
نجاسته لمخالطته رطوبة فرجها وهي نجسة وايضا جرت العادة بحمل الصبيان في المجالس فمست الحاجة الى التخفيف
في حقهم بخلاف الجواري ولان الذكور اقوى امزجة من الاناث والرخاوة غالبة في امزجتهن فتكون الفضلات
الخارجة منهن اشد احتياطا الى الغسل   اذا وطئ بنعله احدكم الاذى فان التراب له طهور ذهبوا
الى ظاهره وقالوا اذا اصاب الى اسفل الخف او النعل نجاسة رطبة فدلكه بالارض حتى يذهب اثرها جازت
الصلاة فيه وبه قال الاوزاعي وابو ثور والشافعي رضي الله عنهم في القديم وقال في الجديد لا بد من غسله
بالماء وياول الحديث بما اذا وطئ نجاسة يابسة فتشبث بها شيء من غبارها فزال بالدلك او المشي على مكان
طاهر كما اول الحديث الذي بعده وهو قوله يطهره ما بعده بان السوال جرى فيما جر من الثياب على القذر اليابس
عند تشبث شيء منه بها اذ لا يحاض في مكان قذر رطب عادة فاخبر صلى الله عليه وسلم ان المكان الطاهر
الذي بعده يزيل ذلك عند لزوال التشبث بسبب الحركة والمشي والا فالاجماع انعقد على ان الثوب لا يطهر
بغير الغسل اذا اصابته نجاسة رطبة وعند ابي حنيفة رض اذا جفت النجاسة بالنعل او الخف فمسحه على الارض
جازت الصلاة به قال شارح السالكة ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وهي مجهولة لم يعرف
حالها في الثقة والعدالة وانما نهى عن جلود السباع لبسا وافتراشا وركوبا لانه من سنن الجبابرة ودأب المتكبرين

وعمل المشركين وعلى هذا قيل فالنهي للتنزيه وبه قال بنجاسة شعور الميتة وهو ظاهر مذهب الشافعي رض
او المنهي عنه دباغها فهي نهي تحريم   انه كره اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع جلود السباع وشراءها وذلك
قبل الدباغ لنجاستها قبله وابو المليح بفتح الميم وكسر اللام واسمه عامر واسم ابيه اسامة بن عمير الهذلي
ان لا تنتفعوا ان هذه مفسرة او مخففة من المثقلة وفيه نظر لاشتراط دخول المخففة على فعل ناسخ للمبتدا والخبر
ولا هنا للنهي وجزم تنتفعوا به فذهب بعض اهل الحديث الى انه ناسخ للاحاديث الواردة في الدباغ لمجيء بعض
طرقه انه اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا الحديث وجمهور العلماء على خلافه وانهم لا يرون
القول بحديث ابن عكيم وفي شرح حكيم بدل عكيم لانه لا يقاوم الاحاديث الواردة في هذا الباب صحة ثم انه لم يلق
النبي صلى الله عليه وسلم وايضا هو حكاية حال   لو اخذتم اهابها اي فدبغتموه لكان حسنا او لنفعكم هذا
على تقدير كون لو شرطية او هي بمعنى ليت والذي يلائم بينهما ان كل واحد منهما في نفي التقدير ومن ثم اجيبا
بالفاء كانه قال ليتكم اخذتم اهابها فانتفعتم به والقرظ ورق السلم يدبغ به ومنه اديم مقروظ وقيل هو
قشر البلوط وقوله دباغها طهورها يدل على عدم وجوب استعمال الماء بعد الدباغ وفي اثنائه وهو احد قولي
الشافعي رضي الله عنه   قيل تبوك غير منصرف للعلمية والتانيث لا وزن الفعل
فانه فعول لا تفعل وان جعل اسم الموضع جاز الصرف اولى   وفي كونه لا على وزن الفعل نظر ياتي في موضع آخر
فتبرز قبل الغايط اي خرج الى الجانب وناحية لقضاء الحاجة والاداوة بالكسر الركوة وهي اناء صغير
يتخذ من الجلد للماء كالسطيحة اخذت اهريق اي طفقت اصب وكذا ذهب بمعنى طفق ايضا يحسر بضم السين وكسرها
اي يكشف يقال حسرت كمي عن ذراعي حسرا اذا كشفته عنه وقيل اي يخرجهما من كميه ثم اهويت بالماضي المعلوم
اي قصدت والاهواء امالة اليد الى الشيء لتاخذه اي الخفين   دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين وكذا قوله
في اول الحسان اذا تطهر فلبس خفيه كل منهما يدل على ان المسح انما يجوز اذا لبسهما على كمال الطهارة وانه اذا غسل
احدى رجليه فلبس عليها احد الخفين ثم غسل الاخرى ثم لبس الخف الاخرى لا يجوز المسح لجعله صلى الله عليه وسلم
طهارة القدمين معا قبل لبسهما شرطا لجواز المسح عليهما وعلة لذلك والحكم المعلق بشرط لا يصح الا بعد وجود
شرطه وعلى جواز الاقتداء الافضل بالمفضول اذا علم المفضول اركان الصلوة وعلى من ادرك شيئا من الصلاة
مع الامام ياتي بها معه ثم يتمها بعد ما سلم وعلى جواز الاستعانة في الطهارة وعلى ان الكم الضيق سنة فركعنا
اي صلينا الركعة التي سبقتنا اي فاتتنا مع الامام   ارخص اي جوز المسح عليهما متعلق بارخص والشرط

بمعنى المسافرين وقيل السفر جمع سافر كتجر جمع تاجر وركب جمع راكب والصحيح عند المحققين من المتأخرين انه اسم جمع
لا جمع   أن لا ننزع خفافنا بمعنى ان نمسح عليها الا من جنابة فانه عند غسلها يجب النزع وغسل الرجلين كسائر
الاعضاء   ولكن من غائط لما كان قوله الا من جنابة مؤذنا باثبات النزع منها استدرك بالاحداث التي لم يشرع
فيها النزع ليعلم اختصاص وجوب النزع بالجنابة دون سائر اسباب الحدث معناه وتقديره ولكن لا ننزع من غائط
واخويه وهذا كما يقول ما جاء في الا زيد لكن لم يجئ عمرو فتؤكد نفي مجيئه وان اندرج تحت النفي السابق
ولما لم يتنبه بعض لهذا التوجيه قال هذا نظم فيه خبط ثم قال ورواه الطحاوي في شرح كتابه لا من جنابة ثم قال
وهو الاشبه بالصواب فلعل بعض الرواة سها في كتابته فكتب الا مكان لا هذا كلامه وقد عرفت جوابه واقول في الجواب
ايضا ان عدم النظر في لا من جنابة اكثر منه في الا من جنابة لان لا من جنابة ولكن من كذا يوهم انه لا يجب النزع من الجنابة
بل من غائط واخويه وهو عكس المراد وانما يصح المراد منه بتقدير شيء مثل ان يقول لا من جنابة فانه يجب النزاع فيها ولا شك
ان هذا المعنى يفهم صريحا من الا من جنابة كما هو رواية اكثر المحدثين وعلى رواية لا من جنابة يكون لكن من غائط عطفا
للمفرد على المفرد ان جعلنا لكن عاطفة وان جعلنا الواو عاطفة فلا بد من تقدير شيء ما لان غير العاطفة لا تدخل
الا على الجمل وانما لم يجز للجنب المسح كالمتوضي لان الجنابة لا يتكرر بخلاف الحدث فيشق النزع فيه دونها   وضأت
النبي صلى الله عليه وسلم اي سكبت ماء الوضوء على يديه فمسح اعلى الخف واجب وفي مسح اسفله سنة عند الشافعي
ومالك رضي الله عنهما لحديث المغيرة انه صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله وابو حنيفة رضي الله عنه يمسح اعلاه
دون اسفله والحديث مرسل لا يثبت اي لم يثبت اسناده الى المغيرة وانما روي مرسلا عن مولاه وراد فان قلت
فكيف قال عن المغيرة بن شعبة مع عدم ثبوت الاسناد قلت لما ذكر انه يروى متصلا ايضا وقيل انه مرسل لانه
يرويه ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة وثور لم يسمعه من رجاء وفي شرح مرسل اذ لم يثبت ذلك
الا عن رجاء بن حيوة روى عن وراد كاتب المغيرة ومولاه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله فيكون
مرسلا لان وراد رواه عنه صلى الله عليه وسلم وترك ذكر المغيرة ووراد تابعي قال ابن عيسى سألت ابا زرعة
عن هذا الحديث قال ليس بصحيح   والنعلين اي ونعليهما قاله لان المسح على النعلين لا يستفاد بالمسح على الجوربين
لان الجورب المنعل يمكن متابعة المشي عليه وقال الخطابي معناه ان النعلين لبسهما فوق الجوربين وقد جوز المسح على
الجوربين سفيان الثوري واحمد بن حنبل رضي الله عنهما وعند ابي يوسف ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما يجوز المسح
عليهما اذا كانا ثخينين لا يصل الماء منهما الى الرجلين وقيل معناه على الجوربين المنعلين بحيث يمكن متابعة المشي

عليهما   قوله جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة قال لان سائر الملل السالفة يقفون في صلاتهم
كيف اتفق وجعلت لنا الارض مسجدا الى اخره هذا اقتصار على طريق الامتنان على هذه الامة بان خص لهم الطهور
بالارض والصلاة عليها في بقاعها بشرط الطهارة والامم السالفة كانت لا تصلي الا في كنائسها وبيعها ولم يجز لها التيمم
والتربة التراب   اذا لم يجد الماء يدل على انه لا يجوز اداء صلاة بالتيمم مع القدرة على الوضوء واهل الرأي
على انه اذا خيف فوت صلاة العيد او الجنازة لو اشتغل بالوضوء صلى بالتيمم مع وجود الماء ولم يجوزوا ذلك في صلاة
الجمعة مع انه اكد منها وعن الاوزاعي لو خاف الجنب طلوع الشمس لو اغتسل صلى بتيممه ومن تخصيص التراب مع كونه طهورا
منع الشافعي التيمم بالزرنيخ والنورة والجص ونحوها خلافا لاصحاب الرأي مستدلين برواية جابر انه صلى الله عليه وسلم قال
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا قلنا حديث حذيفة رضي الله عنه مفسر فيقضي على المجمل ويقال انفتل عن وجهه فانفتل اي صرف
فانصرف وهو قبل التفت وجهه اي صرف فرأى لما فرغ من الصلوة اذا هو اي النبي صلى الله عليه وسلم برجل معتزل عن القوم لم يصل
معهم عليك بالصعيد اي يجب عليك التيمم والصعيد التراب عند الشافعي رضي الله عنه ووجه الارض عند ابي حنيفة رضي الله عنه
بعث كان عليه تراب اولا او السرية الجيش وتمعكت اي تمرغت في التراب والمعك الدلك اي اوصل التراب الى جميع اعضائه قياس
التيمم على الغسل وقوله انما كان يكفيك يدل على ان ما فعله من التمعك فيه كفاية وزيادة عليها وعلى جواز تمعك الوجه
في التراب كالقول الجديد للشافعي رض وعلى جواز التيمم للجنب بفقد الماء وكذلك الحائض والنفساء اذا انقطعتا وان مسح
الوجه واليدين كاف كما يكفي للحدث وان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين
وذهب جماعة منهما واكثر فقهاء الامصار وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك رضي الله عنهم الى انه ضربتان ضربة للوجه وضربة
لليدين الى المرفقين محتجين بحديث ابن الصمة بكسر الصاد وتخفيف الميم قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت
عليه فلم يرد علي الحديث اقول دلالة الحديث الاول على ان التيمم ضربة نظر لانه انما يدل على مطلق الضرب اما على الوحدة
ونحوها فلا واما حديث ابن الصمة فلا يدل ايضا على ضربتين وانما يدل على مطلق المسح نعم هو يدل على وجوب
مسح اليدين الى المرفقين بخلاف الاول فانه يدل على مسح الكفين من اليد واما كون ذلك الى المرفقين فلا دلالة
له عليه وانما الصالح للتمسك على الضربتين هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما المار في باب مخالطة الجنب ويدل
حديث ابن الصمة ايضا على ان التيمم لا يصح ما لم يعلق باليد غبار التراب لانه لو كان مجرد الضرب كافيا لم يحت عليه
صلى الله عليه وسلم الجدار بالعصا وعلى استحباب الطهارة لذكر الله وفي تأخيره عم رد الجواب الى ان فرغ من قضاء الحاجة
الى التيمم تعليم ان رد السلام من الواجبات المطلقة ونفخ فيهما اي حصل تراب كثير فيهما فنفخه ليقل ولو ذهب جميعه بالنفخ لم يصح

التيمم عند الشافعي رضي الله عنه لان الايصال الى الوجه واليدين واجب عنده وجائز عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان
الايصال اليهما غير واجب عنده بل الضرب على الارض كاف ولو على حجر املس وضوء المسلم يدل على ان الوضوء لا يختص
بالماء وذكر العشر لحجة الكثرة لا لحظر الجواز وقوله فليمسه امر من الامساس بشره وروى بشرته اي ليمسح به وليوصله
الى بشرته فان ذلك خير له فان قلت هذا اللفظ يوهم بان الوضوء للمتيمم بعد وجدان الماء مستحب مع ان الوضوء
واجب عند وجود الماء ويمتنع التيمم قلت القرينة السابقة تنفي هذا الاحتمال وهذا كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ
خير مستقرا واحسن مقيلا مع انه لا خيرية ولا حسنية لمستقر اصحاب النار فتجرد اي كسر وانت تقدر على الماء جملة حالية
قتلوه قاتلهم الله الا سألوا يدل على انه صلى الله عليه وسلم عابهم بالافتاء بغير علم والحق بهم الوعيد بان دعا عليهم
ويدل ايضا على الجمع بين التيمم وغسل سائر بدنه بالماء دون الاكتفاء باحدهما واسند عم القتل اليهم في قوله قتلوه بطريق
المغايبة ليكون ادل على الانكار عليهم لكونهم مقصرين في التامل في النص وهو قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين
من حرج وقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله انما يكفيه ان يتيمم ويعصب اي يشد على جرحه خرقة لئلا يصل اليه الماء
ويمسح بالماء على وجه الخرقة ويتيمم وفي الفقه خلاف في تقديم التيمم على الوضوء وتاخيره وليس في الغسل ترتيب ثم يمسح عليها
يدل على وجوب القاء اللصوق على الجراحة كما هو احد قولي الشافعي رض والعي بالكسر التحير في الكلام اصبت السنة
اي عملت بالشرع والله اعلم اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل يدل على ان غسل يوم الجمعة للصلاة
ولا يصح قبل الصبح غسل يوم الجمعة اضافة للظروف الى ظرفه كمكر الليل واجب على كل محتلم اي بالغ مدرك
او ان الاحتلام والمراد من الوجوب هنا الندب لاشتراكهما في رجحان الفعل وافتراقهما بالذم على الترك في الوجوب
دون الندب وقيل وجوب الاختيار والاستحباب لا الحتم كما تقول لصاحبك حقك علي واجب غير مريد به اللزوم الذي
لا يسوغ تركه حق على كل مسلم اي جدير والكلام في قوله حق كهو في قوله واجب هذا والحديث الاول من حسان الباب
يدل على سنيته وعدم وجوبه وحديث الاعرابي وهو قوله لا الا ان تطوع يدل ايضا عليه وقيل منسوخ ولعل هذا القائل
قال بناء على ان التخيير الذي في حديث سمرة اخف من الحتم بخلاف عكسه وفيه كلام اما الاول فلان التاريخ غير معلوم
واما ثانيا فلانه لا يصح بعد تسليم تاخره ان يعارض حديث الوجوب لكونه من الصحاح وذاك من الحسان فاذن الاولى ان يقال
ان المراد من الوجوب هنا الندب لان الوجوب قد يرد على وجه التاكيد والمبالغة في الاستحباب وقد كان القوم
عمال انفسهم يعملون في المهنة ويلبسون الصوف وكان المسجد ضيقا متقارب السقف فاذا عرقوا تاذى برائحة بعض
نصوحا في ادمهم التي هي في غاية من الحرارة فندبهم صلى الله عليه وسلم الى الاغتسال بلفظ الوجوب ليكون ادعى الى الاجابة

فان قلت فاذا يقول في قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب كغسل الجنابة قلت معناه كصفة غسل الجنابة فادخل
المضاف لبيان صفة غسل الجمعة لا لبيان الوجوب كانه قال وهو كغسل الجنابة وقوله فبها ونعمت كلام يطلق للتجويز
والتحسين والضمير في فبها للسنة وان لم يجر لها ذكر لفظا ولا معنى بل حكما من قرينة الحال والباء متعلقة بمقدر روى
عن الاصمعي ان التقدير فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة هي وقيل وفيه نظر لانه انما يكون آخذا بالسنة اذا اغتسل
واما اذا توضا فانما اتى بالفرض الذي عليه فالاولى ان يقال التقدير فبالشريعة والرخصة او الفعلة او الخصلة
اي الوضوء تمسك او بنال الفضل ونعمت الرخصة او الفعلة او الخصلة هي وقيل فبالرخصة اخذ ونعمت السنة التي تركها
اي الغسل وهذا وان قوي في ضعف لفظ الاختلاف مرجع الضميرين مع عدم ما يدل على مرجع الثاني واجود من هذا ان
يقال التقدير فبالفريضة اخذ ونعمت الفريضة هي او بخصلة النظافة اخذ ونعمت الخصلة هي من غسل ميتا
فليغتسل ذهب بعضهم الى وجوبه على الغاسل والاكثر على خلافه فيكون الامر للندب والاشبه ان من اوجبه راى
لانه لا يؤمن ان يصيب الغاسل شيء من رشاش المغسول وربما كان على بدن الميت نجاسة فاذا اصابته وهو لا يعلم مكانها
وجب عليه غسل جميع بدنه فاذا علم سلامته منها فلا يجب الاغتسال منها وفيه نظر لانه انما يجب لو تيقن وصول النجاسة
اليه وهنا لم يتحقق ذلك فيستحب ولا يجب ومن حمله فليتوضأ قبل اي ليكون على وضوء حالة حمله ليمكنه الصلاة
عليه اذا وضع ويجوز ان يكون لمجرد الحمل لانه قربة والاغتسال من الحجامة هو لاماطة الاذى ولما لا يؤمن ان يكون
قد اصاب المحتجم من رشاش الدم فالاغتسال منه مستحب للنظافة وبينهم من قولها وغسل الميت انه صلى الله عليه وسلم
غسل الميت وقيل معناه انه صلى الله عليه وسلم كان يرى الاغتسال من اربع فانه صلى الله عليه وسلم ما غسل ميتا قط وهذا
كرواية انه رجم ماعزا الاسلمي لانه رجمه بنفسه كما يقال قطع الامير اللص فامره ان يغتسل بماء وسدر ذهب الاكثرون
الى استحباب اغتسال من اسلم وغسل ثيابه اذا لم يكن لزمه غسل في حالة الكفر فان لزمه بان جامع او احتلم في الكفر فهو جنب والغسل
عليه فريضة وان اغتسل في الكفر فاصح قولي الشافعي انه اذا لم يكف لانه عبادة تحتاج الى النية والعبادة منه ويكفيه ذلك
عند ابي حنيفة رض وان بلغ بالسن ولم يجامع ولم يحتلم فالسنة ان يغتسل والغرض من اغتساله تطهيره من النجاسة المحتملة
عليه وكونه بالسدر للمبالغة في التنظيف واوجب الاغتسال عليه بعد الاسلام مالك واحمد وان لم يكن جنبا والله اعلم
فسال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم عن عدم المواكلة حالة الحيض كما يفعل
اليهود فانزل الله تعالى ويسئلونك عن المحيض اي عن حكم زمان الحيض قل هو اذى اي يتاذى الازواج بمجامعتهن في ذلك
الوقت فاعتزلوا النساء في زمان الحيض وهو النهي بعلة ان الحيض يتاذى به الزوج في المجامعة فقط دون المواكلة

والمجالسة والافتراش معها   اصنعوا كل شيء الا النكاح اى الا الجماع اطلاقا لاسم السبب على المسبب وهذا الحديث
يدل على جواز التمتع بالحايض سواء كان فوق الازار او تحته قولها كان يأمرني فاتزر اى اعقد الازار في وسطي فيباشرني
وانا حايض وانما امرها به اتقاء لموضع الاذى واراد به من المباشرة المضاجعة وتواصل البشرتين دون الجماع لقولها
كما يأمرني فاتزر والمعنى انه كان يستمتع مني بعد ان يأمرني بشد الازار وانا حايض فيباشرني اى فيمس بشرته بشرتي
فيما فوق الازار وفي امره صلى الله عليه وسلم اياها بذلك سابقا على المباشرة دليل على حرمة الاستمتاع لما تحت الازار
من الحايض وبه قال جمع من الصحابة والتابعين وابو حنيفة ومالك رضي الله عنهم اجمعين وهو القول الجديد للشافعي رض
وهذا الحديث يخص الحديث الاول ويؤيده حديث معاذ في حسان هذا الباب ايضا وعند محمد بن الحسن لا تحرم الملامسة
فيما بين السرة والركبة سوى الفرج تمسكا بالحديث الاول حيث قال فيه اصنعوا كل شيء الا النكاح وقولها فاتزر
بهمزتين الثانية مقلوبة الفا كما في آدم واما قلب الثانية تاء وادغامها في تاء الافتعال فقياسا على القلب
في اتعد واتسر فليس ببعيد عن كمال بلاغة عايشة رضي الله عنها فالخطاء وقع في بعض الرواة واخرج صلى الله عليه وسلم رأسه
اليها وهو معتكف لتغسله يدل على ترك مجانبة الحايض وعلى ان المعتكف لو اخرج رأسه او رجله او يده من المسجد
لا يضر وقد كان باب الحجرة مفتوحا الى المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج رأسه اليها منه وهي في الحجرة والتعرق العرق
بالفتح ثم السكون وهو والمعرق كلاهما مصدر قولك عرقت العظم او عرقا بالضم اذا اكلت معظم اللحم الذي عليه
والعرق ايضا العظم الذي اخذ منه معظم اللحم وجمعه عراق بالضم والحديث يدل على ان اعضاء الحايض من اليد
والفم وغيرها ليست بنجسة والخمرة بالضم السجادة التي يسجد عليها المصلي سميت بها لانها تخمر وجه المصلي اى تستره
على الارض وهي مقدار ما يضع المصلي عليه وجهه في سجوده من حصير او نسيجة من خوص ونحوه من الثياب قيل ولا يكون
خمرة الا في هذا المقدار وقد جاء في حديث ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جاءت فارة فاخذت تجر
الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع
درهم وهذا صريح في اطلاق الخمرة على الكبيرة من نوعها قيل قوله من المسجد حال من الضمير في قال لها والقول الصواب ان
ان يقول انه حال من النبي صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام قال لها ناوليني من المسجد وهو فيه حين قال ناوليني لا من
الضمير فيها اذ لا ضمير فيه مع ان هذا انما يصح لو كانت الخمرة في الحجرة والرسول صلى الله عليه وسلم في حجرة المسجد
واما لو كان الامر بالعكس فيكون قوله من المسجد حالا من الخمرة لكن القول الظهر لقرينة الاعتكاف في الاحاديث قبله
وايضا يومي الى دخول الحايض المسجد لو كان الامر على العكس لان الخمرة تكون في الحجاب غالبا وكذلك باب الحجرة

يكون بعيدا عنه غالبا وان لم يكن الامر على الغالب فيه فالاظهر الثاني سيما تأييده من حيث اللفظ اذ لو كان حالا من النبي
صلى الله عليه وسلم لتقدم ظاهرا على قوله ناوليني وايضا المختار في مثله ان يكون حالا من المتأخر لئلا يلتبس هذا ما حضرني
في هذا الموضع ولعل عند الغير ما هو خير من هذا والحديث يدل على ان للحايض تناول شيء بيدها من المسجد وان
من حلف لا يدخل دارا او مسجدا لا يحنث بادخال يده او بعض جسده فيه قال قتادة الجنب يأخذ من المسجد ولا يضع
فيه وهذا يؤيد ان قوله من المسجد حال من الخمرة   ليست في يدك اى ليست يدك نجسة لان الحيض تخرج من موضع
آخر وقيل معناه ليس اتيان الحيض باختيارك فلا باس ان تأخذي شيئا بيدك اقول وفيه نظر والحديث يدل على جواز الحايض
ان تأخذ المصحف بيدها والمرط واحد المروط وهي اكسية من صوف وربما كانت من خز او غيره تتزر بها المرأة وربما
القته على رأسها وتتلفع به وقيل هو شبه ملحفة بعضه علي اى بعض المرط القاه رسول الله صلى الله عليه وسلم على كتفه
وهو يصلي وبعضه كنت انا ملتفعة به وهذا يدل على ان اعضاء الحايض سوى الفرج طاهر وان الصلوة في مرط واحد بعضه
على النجاسة وبعضه متصل بالمصلي يجوز   من اتى اى جامع حايضا يشمل المنكوحة والامة وغيرهما وكذلك
قوله او امرأة في دبرها او كاهنا هو الذي يتعاطى الخبر على الكواين في المستقبل ويدعي معرفة الاسرار وقد اول
هذا الحديث على ان من فعل شيئا من المذكورات مستحلا ومصدقا فقد كفر والا كان فاسقا ومعنى الكفر حينئذ
كفران نعمة الله والوعيد الشديد واطلق اسم الكفر عليه لكونه من خصال الكفار الذين عادتهم عصيان الله تعالى وانما لم يفصل
ليكون ابلغ في الوعيد   اسناده ليس بقوي وحكمه ايضا ضعيف لما ثبت من انه صلى الله عليه وسلم امر عايشة رضي الله عنها
بالاتزار ومن مباشرتها فوق الازار ولو كان التعفف افضل لتعفف صلى الله عليه وسلم عن ذلك   اذا وقع الرجل
بامرأته اى جامعها وهي حايض الحديث ذهب الاكثر الى ان لا كفارة وجوبا بل استحبابا وعليه الاستغفار وبه قال الشافعي
رضي الله عنه في الجديد وابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما قال هؤلاء هذا الحديث موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما وذهب
جمع الى ايجابها وبه قال احمد والشافعي رضي الله عنهما في القديم مستدلا بهذا الحديث   اذا كان دما احمر فدينار قيل
انما قدر به لان اقل المقادير المتعلقة بالفروج عشرة دراهم وهو دينار وان كان اصفر فنصف دينار لان الصفرة
مترددة بين الحمرة والبياض فبالنظر الى الثاني لا يجب شيء وبالنظر الى الاول يجب الكل فتنصف
أُستحاض بصيغة المضارع المجهول وكذا كل لفظة اخذت من الاستحاضة فانها تستعمل ابنية المفعول كما تحيض
المرأة فهي مستحاضة اذا استمر بها الدم بعد ايام الحيض   انما ذلك عرق اى الذي تشتكينه عرق قد انشق وانفجر منه
الدم غير عرق الحيض لها هو علة وليس هو بدم الحيض الذي تقذفه الرحم لميقات معلوم وذلك لان اكثر الحيض خمسة عشر يوما

عند الشافعي رض وعشرة ايام عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولم يقل احد يكون الدم الدايم حيضا واذا لم يكن حيضا يجب عليها
اداء الصلاة بعد ان تغتسل لكل صلوة مفروضة فرجها عند الشافعي رضي الله عنه او لوقت كل صلوة عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وتشد بعصابة وتتوضأ وتعجل اداء الصلاة وهي معذورة في جريان الدم في الصلاة وغيرها وانما قال وليس بحيض
مع قوله انما ذلك عرق تصريحا بالجواب اي انه ليس بحيض فان دم الحيض يميز القوة المولدة باذن خالقها لاجل الجنين
وتدفعه الى الرحم في مجاريه المعتادة ويجتمع فيه ولذا سمي حيضا من قولهم استحوض الماء اذا اجتمع فاذا كثر وامتلأ الرحم
وخلا عن الجنين او كان اكثر مما يحتمله انصب منه والحيضة بالكسر اسم للحيض او للحالة التي تكون للحيض من رقة الدم لونا
وقواما فان كان المراد الاول تكون هذه المراة معتادة ردها صلى الله عليه وسلم الى عادتها اي اذا كان ايام حيضتك
فدعي الصلاة واذا ادبرت اي تولت حيضتك وجاوز دمك ايام عادتك فاغسلي عنك الدم اي اثر دم الاستحاضة واغتسلي
مرة واحدة ثم توضئي لكل صلوة وصلي مثلا اذا كانت عادتها ان تحيض خمسة ايام في اول كل شهر ثم ينقطع دمها
الى اخر الشهر ثم جاوز دمها الخمسة التي هي ايام عادتها واستمر ابدا فعليها ان تترك الصلاة في الخمسة من اول كل شهر ثم تغتسل
مرة في اليوم السادس ثم تتوضأ لكل صلاة وتصلي الى اخر الشهر وان كان الثاني ويتايد بحديث عروة فيكون صلى الله عليه وسلم
قد ردها الى التمييز سواء كانت مبتداءة ومعتادة وانما لم يأمرها بالاغتسال للعلم به وفي قوله ثم اشارة اليه وقوله
اذا كان دم الحيض الى آخره اشارة الى باقي علامات الدم المسكوت عنها في حديث عايشة رضي الله عنها وكان هذه تامة
فان قلت الاسود يلزم ان لا يكون دم الحيض وليس كذلك صلى الله عليه وسلم اذا كان احمر فدينا الى آخره قلت عرفه باعتبار
الغلبة كما تقول التفاح هذا الثمر الاحمر المدقق ربعات في قوله تعرف اي تعرفه النساء تنبيها على انه يعرف بمقابله وليس هذا
الذي تذكره لان مالك وهذا القول منه صلى الله عليه وسلم دليل التمييز والمستحاضة اذا كانت ذات تمييز بان ترى في بعض
الايام دما اسود وفي بعضها دما احمر او اصفر فالاسود الحيض ان لم تنقص عن يوم وليلة ولم يتجاوز خمسة عشر يوما
والاحمر والاصفر دم الاستحاضة بشرطان لا ينقص الاحمر والاصفر الواقع بين اسودين عن خمسة عشر يوما فان زال شرطه
من هذه الشروط فليست بمميزة واذا لم تكن مميزة او فقدت شرط تمييزها ولم عادة لها او لها عادة فنسيتها يجعل حيضا
في اول كل شهر يوما وليلة في قول وستة او سبعة في قول ثم تؤمر بالوضوء والصلاة الى اخر الشهر فامسكي اي اتركي
الصلاة قولها تهراق الدم كذا جاء مجهولا اي تهراق هي الدم والدم نصبه على التشبيه بالمفعول كما في الصفة المشبهة ولو قد
كانه قيل ما تهراق فقال تهراق الدم او على التمييز وان كان معرفة لانه له نظاير ويجوز الرفع على تقدير تهراق دماؤها
واللام بدل من الاضافة كقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح اي عقدة نكاحه او نكاحها فاستفتت لها اي المراة

او الحادثة وقوله تحيضهن اجرى مجرى المفعول به كقوله ويوما شهدناه سليما وعامرا وهذه المراة كانت معتادة ولذا
قال صلى الله عليه وسلم فلتنتظر عدد الايام والليالي الى آخره وفيه دليل على ان المستحاضة المعتادة لا تتربص شيئا
بعد ذهاب زمان حيضها والذي اصابها هو الاستحاضة وقوله قدر ذلك اي قدر حيضها فاذا خلفت ذلك اي جاوزت ذلك
القدر اي ايام حيضها ودخلت في ايام الاستحاضة فلتغتسل يقال خلفت فلانا وراي اي جعلته خلفي وقوله فلتغتسل امر
خرج مخرج الغالب والا فالواجب الاغتسال عند وجود الماء والتيمم عند عوزه والاستثفار قيل شد ثوب تحتجز به المراة
عن موضع الدم ليمنع السيلان عنها ومنه ثفر الدابة ما يشد تحت ذنبها وكيفيته ان تشد الثوب بين رجليها بحيث يكون
دبرها وفرجها مشدودين ثم تشد احد طرفيه من خلف دبرها في وسطها والطرف الاخر منه مشدود من قبلها في وسطها
ايضا تدع الصلاة اي تتركها ايام اقرائها جمع القرء وهو مشترك بين الطهر والحيض والمراد هنا الحيض ثم تغتسل اي بعد
مضي ايام عادتها في الحيض تغتسل مرة واحدة ثم تتوضأ لكل صلوة وتصلي وتصوم حيضة على بناء المرة ثم ميزتها
من ساير احوال الحيض بالشدة والكثرة من حيث الوقت والدم انعت لك الكرسف انعته هنا المحل المحتاج اي
اصف لك لتعالجي به مقطر الدم وفي قوله انعت اشارة الى حسن اثر الكرسف وصلاحه لان النعت اكثر استعماله
في وصف الشيء بما فيه من حسن والكرسف والكرسوف بضمتين يتخللهما سكون القطن قالت هو اكثر من ذلك اي
من ان ينقطع بالكرسف والتلجم شد اللجام اي شدي خرقة على هيئة اللجام وهو تشبيه لقوله استثفري وانما امرها
بالتلجم مرة ثانية مع قولها هو اكثر من ذلك اما لانه اراد بالتلجم الثاني اعظم من التلجم المعتاد او المبالغة في التلجم او لانه
لم يصدقها في ذلك لانه على خلاف العادة فلما ثبتت على ما قالت وزادت قولها انما اثج ثجا غلب على ظنه صلى الله عليه وسلم
صدقها فافتاها بما افتى كذا قيل لكن لم يكن في النسخ الحاضرة الامر بالتلجم الا مرة واحدة والثج لازم ومتعد وفي
كليهما مبالغة فان كان لازما وهو اشد السيلان فمعناه اجعل نفسها كانها دم ثجاج وان كان متعديا فالمفعول
محذوف والثج حينئذ بمعنى السكب اي اثج الدم ثجا انما هي اي الثجة او تلك العلة او الحيضة والحالة التي ابتليت
بها من الخبط والتحير ركضة وهي المرة من الركض والركض ضرب الارض بالرجل حال العدو اي ان الشيطان قد وجد
بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امر دينها ووقت طهرها وصلاتها وصومها حتى انساها ذلك فصار كانها ركضة نالتها
من ركضاته وقيل تحيضي المراة اذا قعدت ايام حيضها تنتظر انقطاعها اي اجعلي نفسك حايضا واقعدي ايام حيضك
عن الصلوة منها والصوم او عدي نفسك حايضا وافعلي ما تفعل الحايض واختلف في خمسة فقال الخطابي الاصح انها كانت
مبتداءة استحيضت فردها الى غالب العادة نساء عشيرتها او قوله ستة ايام او سبعة قيل الشك من الراوي وقيل التخيير

وقيل ليس للتخيير بل على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها ومثل سنها من نساء اهل بيتها فان كانت عادة مثلها ستا فهذه
ستا وان كانت سبعا فسبعا وقيل كانت معتادة نسيت ان عادتها ستا كانت او سبعا امرها ان تتحرى وتجتهد وتبني
على ما تيقنت من احد العددين بدليل قوله في علم الله اى فيما علم الله من امرك وقيل قوله في علم الله معناه على تقدير التخيير
فيما علم الله من امرك من ستة او سبعة وعلى تقدير الشك معناه في علم الله الذي بينه وشرعه لنا كما يقال في حكم الله وفي
كتاب الله وقيل معناه فيما علمك من عادات النساء من الست او السبع اربعة وعشرين اى ان كانت ستة او ثلاثا وعشرين
ان كانت سبعا كما تحيض النساء اى تحيض على الوجه المذكور كما تحيض النساء من ستا وسبع وكما يطهرن من ثلث
وعشرين او اربع وعشرين ميقات حيضهن ونصب ظرفا ان قويت على ان تؤخري الظهر الخ لما راى صلى الله عليه وسلم
الامر قد طال بها وقد جهدها الاغتسال لكل صلاة وخصها في الجمع بين الصلاتين بغسل واحد كالمسافر يجمع بين الصلاتين
لاجل المشقة وتفرد صلاة الصبح بغسل وذهب جمع من الصحابة الى ايجاب الغسل عليها لكل صلوة وهو اليق بالفقه وحمنة
هذه اخت زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم في العوارف ما معناه ان اشتقاق الصلوة
من الصلى وهو دخول النار والخشبة اذا تعوجت عرضت على النار فتقوم وفي العبد اعوجاج لوجود نفسه الامارة بالسوء
والمصلي يصيبه من وهج السطوة الالهية والعظمة الربانية ما يزول به اعوجاجه فهو كالمصطلي بالنار ومن اصطلى بنار الصلاة
وزال بها اعوجاجه لا يعرض على النار ثانيا الا تحلة القسم مكفرات ما بينهن كان في النسخ الحاضرة بالاضافة
وكذا هو في شرح وفي آخر ان مكفرات بالتنوين اذا اجتنبت الكبائر بالماضي المجهول ولم يقل ان يكان اذا الان الغالب
من المسلم الاجتناب عن الكبائر اى الخمس مكفرة في حق المحافظ عليها او في الجمعة في حق من لا يحافظ عليها والمراد الخمس
اذا كفرت فاذا تكفر الجمعة او رمضان بالنسبة اليهما او معناه ان المجموع مكفر والدرج الوسخ ان رجلا
الى آخره في شرح الرجل ابو اليسر عمرو بن غزية الانصاري وفي جامع الاصول ابو اليسر كعب بن عمرو الانصاري رضي الله عنه
صحابي مشهور وقال المحلى في باب الكاف كعب بن عمرو بن عباد بن غزية كان يبيع التمر فاتته امراة فاعجبته
فقال لها ان في البيت اجود من هذا التمر فذهب بها الى بيته فضمها الى نفسه وقبلها فقالت اتق الله فندم فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال صلى الله عليه وسلم انتظر امر ربي فلما صلى العصر نزلت الاية وقال مقاتل في قوله
اقم الصلاة طرفي النهار صلاة الفجر والظهر طرف وصلاة العصر والمغرب طرف وزلفا من الليل اى صلاة العشا
وقيل احد طرفيه صلاة الصبح وطرف الآخر صلاة الظهر والعصر لان ما بعد الزوال من العشي وزلفا من الليل
صلاة المغرب والعشاء وهو جمع زلفة قطعة من اول الليل ان الحسنات قالوا اى الصلوات الخمس يذهبن السيئات

وقوله حدا من باب اطلاق المسبب على السبب وقوله اصبت اى فعلت شيئا يوجب الحد فاقم في كتاب الله اى مكتوب
على من الحكم او حكم كتابه تعالى قوله او حده التردد من الراوي في سبب حدك والحديث يدل على ان الصغاير تكفر بالحسنات
وكذا ما خفي من الكبائر لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات اى الصلوات الخمس وقوله صلى الله عليه وسلم اتبع الحسنة السيئة تمحها
فاما ما ظهر منها وتحقق عند الحاكم فلم يسقط حده الا بالتوبة وفي سقوط الحد بالتوبة خلاف والاصح عند الشافعي رضي الله عنه
انها لا تسقط وخطيئة هذا الرجل في حكم المخفي لانه ما بينها فلذلك سقط حدها بالصلاة قال ولم يسأل عنه
اى قال انس ولم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم الرجل عن ذلك الحد اى الذنب قيل لانه صلى الله عليه وسلم علم عفو انه
بالوحي الصلاة لوقتها وقد جاء بروايات اخرى في هذا الحديث احب الاعمال الى الله الصلاة لاول وقتها
وفي حديث آخر افضل الاعمال الايمان بالله وفي آخر احسن الاعمال الحج وغير ذلك من الاحاديث الواردة في افضل الاعمال
وقد قيل في التوفيق بينهما ان المراد ان العمل الفلاني احب او افضل واحسن انه احب مما ذكر في ذلك الحديث من الاعمال
لا جميع الاعمال الشرعية والمذكور في هذا الحديث الصلاة وبر الوالدين والجهاد ولا شك ان الصلاة اجتهاد او اجاب
كل سائل بما هو اصلح له او بما هو غرضه فعرف صلى الله عليه وسلم ان غرض ابن مسعود رضي الله عنه معرفة فضل الصلاة قال
حدثني بهن قال ابن مسعود رضي الله عنه حدثني النبي صلى الله عليه وسلم بالمذكورات من الافضل فالافضل ولو استزدته
في السؤال لزادني في الجواب بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة اى تركها شاغل منه ولم يبق بينه وبين الكفر
فاصلة لان اقامتها الفارق بين الفئتين والحاجز بين الامرين وليس منزلة بين المنزلتين فالتهاون بها حل الاسلام
كاد يفضي لصاحبه الى حد الكفر والمراد منه المقاربة من الكفر والمداناة منه لا الكفر فيما علم من الاصول الشرعية فعبر عنها
بانقطاع البينونة ومتعلق بين محذوف تقديره تركها وصلة بينه وبين الكفر اى يوصله اليه ومن العلماء من كفر تاركها وتاويله
من لم يكفر وحملوا الحديث على تركها جحودا او على الزجر والوعيد خمس صلوات مبتداء وافترضهن خبره او صفته ومن احسن
الخ خبره او خبر بعد خبر على القول والخشوع خضوع القلب وطمانينة الاعضاء والتواضع والعهد حفظ الشيء ومراعاته
حالا فحالا والعهد هنا ما يجب حفظه من الميثاق وعهد الله على عباده واجب وهو وجوب عبادته عليهم وعهد العباد
على الله غير واجب عند اهل السنة بل وفاء الله بعهده ووعده كرم وفضل منه سمي ما كان منه تعالى على طريق المجازاة
لعباده عهدا على جهة مقابلة عهده على العباد ولانه وعد القائمين بحفظ عهده ان لا يعذبهم ووعده حق بان
لا يخالف فسمي وعده عهدا لانه اوثق من كل عهد ومن كل امر ان تاركها الى مشيته تعالى تجويز العفو من عادة الكرام المحاضر
على الوعد والمسامحة على الوعيد والحديث صريح بانه تعالى لا يجب عليه عقاب العاصي كما لا يجب عليه اثابة المطيع اذ لا حق لاحد عليه الفضل

وفيه بحث اذ لقائل ان يقول انه وعد في كلام القديم في غير موضع بالثواب فلو لم يجب الوفاء به لزم الخلف في وعده فيرتفع
الامان عن الشرع مع انه تعالى قال ان الله لا يخلف الميعاد ولم يحضرني الان الجواب عن هذا في حضره فليلحقه هذا الكتاب ماجورا
لا ماموراً وقد ناقض شارح نفسه هنا في سطر واحد فقال العهد ما يجب حفظه من الميثاق وعهد الله على عباده واجب
وهو وجوب عبادته عليهم وعهد العباد على الله غير واجب عند اهل السنة بل وفاء الله بعهده ووعده كرم وفضل منه
وما وعده وعهد منه اليه يعني بل البتة لانه تعالى لا يخلف الميعاد وان يغفر له خبر مبتداء محذوف والجملة صفة عهد او بدل
منه او يتعلق بعهد بتقدير الباء الجار واطيعوا اذا امركم اي صاحب امركم اي حاكمكم وهو السلطان وغيره من الحكام تدخلوا جنة
ربكم جواب للاوامر السابقة وفرقوا بينهم في المضاجع كانه قال ذلك حذرا من فساد يجري بينهم قبل اي فرقوا بين الاخ
والاخت في العشر لان البلوغ فيهما محتمل فربما يغلب الشهوة فيظهر فاحشة بينهما والاولى حمله على العموم لانه افيد
العهد الذي بيننا وبينهم اي وبين المنافقين وكذا جاء في بعض الروايات الصلاة فهي الموجبة لامانهم وحقن دمائهم
والمشبهة لهم بالمسلمين في حضور صلاتهم ولزوم جماعاتهم وانقيادهم للاحكام الظاهرة فتركها ملحق لهم بالكفار في جريان
احكامهم عليهم فيقابلهم من المقاتلة معهم   وقت الظهر اذا زالت الشمس اي بعد الاستواء
الى جهة المغرب ما لم يحضر العصر يدل على ان لا فاصلة بين وقتيهما بحيث لا يكون وقت واحد منهما كما بين الصبح والظهر
وعلى ان لا مشتركة بينهما وعلى ان لا كراهة في تاخير الظهر الى اخر الوقت وعند مالك اذا صار ظل كل شيء مثله من موضع الزيادة
كان قدر اربع ركعات من ذلك مشتركا بين الظهر والعصر وقوله ووقت العصر كذا اي وقت الاختيار وهذا خطأ منه من يعلم اول
وقت العصر يدل على كراهة التاخير الى الاصفرار وكذا وقت صلاة العشاء الى ثلث الليل الاوسط وكذا ما ورد في حديث جبرائيل عليه السلام
اخر الباب كل ذلك وقت الاختيار وما فوقه جوازها ممتد الى غروب الشمس وطلوع الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر واخر وقت العشاء حين يطلع الفجر ان قلت يصدق على وقت الظهر انه لم تصفر
الشمس فيكون وقت العصر قلت المراد ما لم تصفر بعد حضور وقت العصر للدلالة قوله ما لم يحضر العصر عليه قوله ما لم يسقط اي
ما لم تغرب الشفق وهو الحمرة التي تلي الشمس بعد الغروب عند الشافعي رضي الله عنه لقوله صلى الله عليه وسلم الشفق الحمرة
فاذا غاب الشفق فقد وجبت الصلاة والبياض الذي يكون بعد الحمرة عند ابي حنيفة رض والحديث يدل على امتداد وقت
المغرب الى غروب الشفق وبه قال في القديم وانما لم يقل ووقت صلاة العشاء من حين يسقط الشفق الى ثلث الليل الاوسط
ونصف الليل الاوسط في رواية اعتمادا على فهم السامعين ذلك والاوسط صفة الليل اي تقدير نصف ليل اوسط
لا طويل ولا قصير وهو يدل على ان تاخيره اليه غير مكروه وكلام شارح يشعر بانه جعل الاوسط صفة للنصف لانه قال وانما قيده
بالاوسط لان الانصاف كثيرة في الليل فان كل ساعة لها نصف وثلث وربع وهلم جرا وفيه نظر وقوله من طلوع الفجر
ما لم يطلع الشمس يدل على ان لا كراهة في تاخير الفجر الى اخر الوقت وعلى ان بادني الطلوع يدخل وقت الفجر وهو تبين الخيط الابيض
من الخيط الاسود وقوله فانها تطلع بين قرني الشيطان اي بين جانبي راسه وذلك ان الشيطان يقف عند طلوع الشمس مستديرا
لها مستقبلا لمن يسجد للشمس ليكون عبادة له فنهى صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في هذا الوقت كراهة موافقة عباد الشمس
وقيل اريد بقرنيه حزباه السابقون واللاحقون وذلك لانه لا يبعثهم في ذلك الوقت لاغواء المؤمنين وقيل هو من باب التخييل
اثبت له قرنين تشبيها له بذوات القرون التي تناطح الاشياء لان اللعين يناطح الحق ويدافعه ويروى الشيطان منكرا ومعرفا
وفيهما تنبيه على ان الشيطان يباشر هذا الامر بنفسه وتوليته كل شيطان مريد من اعوانه حسب اختلاف المطالع في البلدان والوقت
المنهي عنه للصلوة يختلف على حسب ذلك الاختلاف فاقام الظهر نصب الظهر بنزع الخافض وكذا فيما بعده اخلة اذ المراد
من اقام فيها التلفظ بالفاظ الاقامة   والشمس مرتفعة اي في اول وقت العصر بيضاء اي لم يختلط بها صفرة بل نقية
اي صافية من الاصفرار فلما ان كان اليوم الثاني ان هذه زائدة وكان تامة قيل نعم الابراد انكسار شدة حر الظهيرة فهو
برد بلا اضافة الى حرها وذلك ان يتفيأ الافياء وقيل التاخير الى البرد نحو اظهرنا وانجدنا وهو قريب من الاول فانعم
ان يبرد بها قيل اي زاد على الابراد في صلوة الظهر وبالغ فيه يقال احسنت الي وانعمت اي زدت في الاحسان وقيل اي اطال
الذكر فيه والباء في بها للتعدية والضمير للصلاة واسفر بها اي اضاء بها اي صلاها وقت الاسفار والباء للتعدية
وقيل معناه طولها الى الاسفار   بين ما رايتم اي هذا الوقت المقتصد الذي لا افراط فيه تعجيلا ولا تفريط فيه تاخيرا
امني اي صار اماما لي ليوقفني كيفية الصلوات واوقاتها عند باب البيت اي الكعبة مرتين اي في يومين يوما صلى الصلوة
في اوايل الاوقات ويوما في اواخرها في اوقات الاختيار لا الجواز والشراك احد سيور النعل التي على وجهها ومثله هنا ليس
على معنى التحديد لكن زوال الشمس لا يتبين الا باقل ما يرى من الظل في جانب المشرق وكان حينئذ بمكة هذا القدر والظل
يختلف باختلاف الازمنة والامكنة وكل بلد هو اقرب الى خط الاستواء ومعدل النهار فالظل فيه اقصر والبعيد عنهما
الى جهة الشمال الظل فيه اطول والفيء الظل الراجع بعد الزوال سمي به لرجوعه من جانب الى اخر وعن ابي السكيت الظل ما نسخته
الشمس كالذي بالغداة والفيء ما نسخ الشمس كالذي بعد الزوال   وصلى بي الغد الظهر حين كان ظل كل شيء
مثله اي فرغ من الظهر في اليوم الثاني في هذا الوقت وشرع العصر في اليوم الاول فيه اذ لا يصلى صلى الله عليه وسلم
الظهر فيه وهو وقت العصر بسبيل انه صلى العصر في اليوم الاول فيه لانه من المعلوم ان العصر يكون بعد الظهر لدخول وقت الظهر
وبهذا قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنهم اخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثليه وقال عبد الله

بن المبارك واسحق بن راهويه ان آخر وقت الظهر واول وقت العصر واحد واحتجا بظاهر الحديث الناطق بانه صلى الله
عليه وسلم صلى اليوم الاول والثاني حين كان كل شيء مثل ظله وقالا لو صلى واحد فعند الوقت الظهر وآخر وقت
العصر صحت صلاتهما الصلاة جبرئيل هذا الوقت للصلوتين هذا وقت الانبياء من قبلك اذ المحافظة عليه شاق
على النفوس لا يقدر عليه الا المراعون للظلال والمنتظرون للصلوات وقوله والوقت ما بين هذين الوقتين
اي الوقت المستحب الذي لا حرج فيه الهجير هو الهاجرة وهي شدة حر نصف النهار وهنا حذف
مضاف اي صلاة الهجير ولذا وصفها بالتي يعني التي تسمونها الصلاة الاولى اي الظهر اي وصفها بالتي لان الهجير
بمعنى المهاجرة وغرض الراوي ان يعرف المخاطبين ان الهجير والاولى والظهر واحد وتدحض اي تزول عن وسط السماء
الى جهة المغرب لانها اذا انحطت للزوال فكانها دحضت اي زلقت ومكان دحض اي زلق ومزل ودحضت الشمس عن كبد
السماء زالت ودحضت حجته بطلت ويصلي العصر اي ويصلي معه ثم يذهب احدنا الى بيته في اقصى المدينة والشمس
حية اي باق لونها على صفائه وحرها لم تتغير الى الصفرة وكل ما ضعف قوته وحره كانه قد مات والمراد تقديم وقتها
ونسيت ما قال في المغرب اي قال الراوي لهذا الحديث عن ابي برزة نسيت ما قال ابو برزة في وقت صلاة المغرب
والراوي عن ابي برزة هو سنان بن سلامة وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب تاخير صلاة العشاء ولا يحب
النوم قبلها بل كان يجلس ويذكر الله تعالى فالتاخير بشرط عدم النوم قبلها مستحب ولا الحديث بعدها بل المستحب
النوم بعدها لئلا يفوت صلاة التهجد او الصبح واكثر الاحاديث على كراهة النوم قبلها وعلى رخصة الحديث بعدها
وينفتل اي ينصرف اي يفرغ من صلاة الغداة اي الصبح حين يظهر الضوء حتى يعرف الرجل جليسه ويقرأ في الصبح بعده
لقراءة ستين آية الى المائة والباقي بالستين زائدة مثلها في قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقيل معناه انه كان
يقرأ في صلاة الصبح ستين آية وربما زاد الى المائة ولم يرد شارح الى هذا القول وهذا التفسير انسب بمذهب الشافعي
رضه والاول بابي حنيفة رضي الله عنه وقد مر معنى الهاجرة والمراد انه كان يصلي الظهر في اول وقت الظهر والمغرب
اذا وجبت اي سقطت الشمس للمغيب قال الله تعالى فاذا وجبت جنوبها اي سقطت وسمي الواجب به لانه واقع وساقط
علينا بلا اختيارنا والغلس ظلمة آخر الليل المختلطة بضوء الصباح ومنه الغلس اي انه كان يصلي الصبح في اول الوقت
وقيل الغلس قبل الغبش والظهائر جمع الظهيرة وهي نصف النهار ويريد بها الظهر وجمع الظهائر لانه اراد ظهر كل يوم
والباء زائدة سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر احترازا عن غاية الحرارة الاكثر اجروه على ظاهره وجوزوا سجود المصلي
على ملبوسه ولم يجوزه الشافعي رضي الله عنه الا على ثوب غير لابس اياه كالمصلى ونحوه ما روي عن خباب انه قال شكونا الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا وبحكاية جابر حيث اخذ قبضة
من الحصباء ليبرد في كفه ويضعها ليسجد عليها لشدة الحر فلو جاز السجود على الطرة او كور العمامة او طرف كم المتحرك
بحركته لما فعل ذلك فابردوا بالصلاة اي بصلاة الظهر وفيح جهنم سطوع حرها وانتشاره واصله في كلامهم السعة
والانتشار يقال مكان افيح اي واسع او فيحها غليانها من فاحت القدر غلت وقد اختلف في الابراد بالظهر في شدة
الحر فقال بعض هو مندوب لطالب الجماعة اخذا بهذا الحديث وقيل التعجيل اولى لحديث خباب وذلك انهم
ارادوا تاخير صلاة الظهر لما يلحقهم من شدة الحر فلم يرخص لهم فيه وقد رخص في الابراد اولا وفيه نظر فان في الابراد
تاخيرا بلا سبب انه نعم فيه الاذان يحمل التاخير على التاخير عن الوقت لكنه بعيد واشتكاء اكل النار من اكل بعضها بعضا
مجاز عن كثرتها وغليانها بحيث يضيق عنه مكانها فيسعى كل جزء منها في افناء الآخر واستيلائه على مكانه ونفسها
لهبها وخروج ما يخرج منها ماخوذ من نفس الحيوان واشد خبر محذوف مبتدأه او بالعكس اي ذلك اشد اي اشد ما تجدون
من ذلك وروي بنصب اشد صفة نفسين او بدلا عنه وهذا من جملة الحكمة الالهية حيث اظهر آثار الفيح في زمان الحر
وآثار الزمهرير اي شدة البرد في زمان الشتاء لتتعود الامزجة بالحر والبرد فلو كان العكس لم يحتملا ولان الباطن
في الصيف بارد فيقاوم حر الظاهر وفي الشتاء حار فيقاوم برد الظاهر وقد علم من هذا ان في جهنم شدة الحر وشدة
البرد وقيل كل من ذلك طبقة من طبقاتها فان قلت لو كان لجهنم نفس شتاء وآخر صيفا لم يختلف بعض ايام الفصلين
حرا وبردا قلت لعل الله تعالى يامر بان تحفظ الحرارة والبرودة من النفسين في موضع ثم ترسل الى اهل الارض
قليلا قليلا ليعتادوا بالحرارة والبرودة حينا بعد حين ولا تحرق الاشجار والنباتات والحيوانات بارسالهما دفعة
وهذا اعني حديث النفسين وكونهما على هذه الكيفية شيء يماثل لا ينقبض عنه من يقول بالقدرة الالهية والعوالي
جمع عالية وهي اماكن وقرى معروفة باعلى اراضي المدينة ادناها منها على اربعة اميال وابعدها من جهة نجد على ثمانية
وكل ثلاثة اميال فرسخ والفرسخ اثنا عشر الف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام فياتيهم ويرجع الى المدينة والشمس مرتفعة
لم تتغير يعني كان يصلي العصر في اول وقته او نحوه اي او نحو المقدار المذكور وتلك اشارة الى غير مذكور لفظا بل حكما
وهي صلاة العصر التي اخرت الى الاصفرار وهو وقت يكره فيه الصلاة وبين صلاته بقوله يجلس يرقب اي يرصد
وينتظر وهي جملة حالية فينقر اربعا استعارة تابعة والمراد صلاها خفيفة بلا طمانينة وخشوع ولا رعاية تعديل
نقر الديك وبسرعة وقلة قراءة وذكر يعني من اخر صلاة العصر الى الاصفرار فقد شبه نفسه بالمنافقين فانهم
لا يصلون عن اعتقاد حقية الصلاة بل لدفع السيف لا لطلب فضيلة وثواب حتى يصلوها لوقتها فليحترز المسلم

ثم مثّل ذلك بكأنّما وُتر أهله أي حرب أهله وماله وسلب ثم وترت فلانا اذا قتلتَ حميمه وصيّرته وترا او نقص وقلّل من
الوتر وهو الفرد قال تعالى ولن يتركم أعمالكم اي لن ينقصكم في اعمالكم شيئا كدخلت الدار مرادا به دخلت في الدار
قيل معناه ان فوت صلاة العصر اكثر خسارا من فوت الاهل والمال وقيل معناه فليكن حذره من فوتها كحذره من
ذهاب اهله وماله ومن ردّ النقص او السلب الى الاهل والمال رفعهما ومن ردّهما الى المكلف نصبهما وفي شرح فكأنه
او ترهم اياه اي اهله وماله بالنصب اي فكأنما افرد عن اهله وماله فبقي وترا فردا وانما اوعد بهذا
لانه وقت اشتغال الناس بتجاراتهم ومعايشهم واهليهم ونفوسهم وذلك مظنة الفوت او التفويت مع ما فيه من الفضيلة
فحثّ عليها بزيادة الوعيد على تفويتها   حبط عمله اي بطل عمل يومه ذلك من حيث كمال الثواب لانها خاتمة فرايض النهار
فلو قام بها رجع على تمام عمله مكملا وانجبر عليه موفرا فاذا فاتته بقي عمل نهاره ابتر واما احباط ما قبله فلا يجوز في حق
المسلم كما علم ذلك من اصل الشرع فينصرف احدنا اي من الصلاة في وقت لو رمى احدهم سهما لابصره في موضع سقوطه
والمواقع جمع موقع وهو موضع الوقوع والنبل السهم ولعل قولها العتمة للعشاء كان قبل ورود النهي عن تسميتها بذلك
وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما في العتمة والصبح الحديث كان قبل النهي واللام في ليصلي للابتداء
وقد دخل الخبر وهو جائز عند الكوفية وهو على تقدير مبتدا محذوف عند البصرية اي هو يصلي كلا اقسم اي لا انا
اقسم او للقسم ومتعلقاته من مرط بتقديم نصب على الحال اي متلحفات ومشتملات باكسيتهن متجللات بها ما يعرفن من الغلس
وهو ظلمة آخر الليل انها امرأة ام رجل يريد انه كان يصلي الصبح في اول الوقت والمرط قد مرّ في باب الحيض
وقيل هو الجلباب وقيل التلفع ستر المرأة اعضاءها بالمرط والاكثر على ان التغليس بالفجر افضل وبه قال الشافعي
رض وبعض ذهب الى ان الاسفار افضل لقوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر كما يأتي آخر حسانه هذا
الباب وحمله الاكثر على تيقن طلوع الفجر وزوال الشك لاحتمال انهم كانوا يصلونها عند الفجر الاول رغبة في الاجر
حين امروا بالتغليس فقال اسفروا بها اي اخروها الى ما بعد الفجر الثاني فانه اعظم للاجر وعن الشافعي ضعفه اي طولوها
الى الاسفار وهو اوفق للاحاديث الصحيحة الواردة في التعجيل والتغليس وللقول بانه كان يقرأ في صلاة
الصبح ستين آية الى مائة وعن بعض اصحاب الرأي يصلونها مسفرين وكم في قوله كم كان استفهام مبتدا اي
كم زمانا كان فراغ النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت من سحورهما وخبر المبتدا الجملة وسحورهما بفتح السين
في الموضعين رواية وهو ما يؤكل وقت السحر واما الضم فمصدر وهو هنا جائز ايضا من حيث المعنى وقدر بالنصب
رواية خبر الكان مقدرة اي كان ما بينهما قدر ذلك ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف ولم يذكر شارح غيره قال

يكون مطابقا للسؤال قال هذه الفاصلة يعني بين السحور والدخول في الصلوة لا يجوز لكل واحد والاجازة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان عارفا بالدخول الصبح من طريق الوحي والمعجزة فان عرف رجل حاذق بعلم النجوم
ويعلم وقت دخول الصبح يقينا جاز له هذا التأخير الى هذا المقدار ايضا وكيف بك اي كيف الحال والامر بك وامراء جمع
امير ومنع صرفه لالف التأنيث واماتة الصلاة استعارة تابعة والمراد اضاعتها وتأخيرها الى آخر الوقت لعدم المبالاة
بها وانما ذكر الامراء لانهم كانوا الخطباء في ذلك الزمان والائمة بالناس اي اذا اخروا فتوافقهم في التأخير الى اولها
في فضيلة النسك والا قال فصلها مع ان المسموع الاول فلا يجوز ذكرهما وان جعلت كناية فلا يبعد ويعود الى ما دل
في كتاب البخاري ومسلم لم يذكر الهاء وكان الواجب ترك ذكرها حيث اورده في الصحاح وفي شرح انه يروى فصل وفصلها
وفصله والضمير للفرض او هاء السكت وهذا الحديث يدل على ان الصلاة في اول الوقت افضل وعلى انه لا يترك فضيلة
اول الوقت لاجل امام يؤخر الصلاة عن اول الوقت وعلى سنية اعادة الفرض بالجماعة لمن صلى منفردا وان ينوي بتلك
الصلاة فريضة الوقت وعلى ان الثانية نفل خلافا لمن كره ذلك ولمن قال ان الاولى او واحدة منهما لا على التعيين نفل
ثم اراد بالركعة اي بركوعها وسجودها وسميت الركعة سجدة لان تمامها بها واطلاق الجزء على الكل جائز كثير كقوله تعالى
واركعوا مع الراكعين اي صلوا مع المصلين والحديث يدل باطلاقه ان من صلى ركعة في الوقت والباقي خارجه لا يكون كمن صلى
الكل خارج الوقت وانه لا يعصي بالسفر الفائتة وان من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح او غربت وهو في صلاة
العصر فان صلاته لا تبطل وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يبطل بالطلوع دون الغروب فان المعذور اذا زال عذره
وقد بقي من الوقت قدر ركعة لزمته تلك الصلاة   فليتم صلاته اي فليمض فيها ولا يقطعها في اثنائها بل هي صحيحة
وفي اداء صلاة وقع بعضها في الوقت وبعضها خارجه اقوال ثالثها الواقع في الوقت اداء وخارجه قضاء ان علل الشافعي انه
امر بالامساك اذا طلعت الشمس كما سبق وكذلك الاحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة تنفي الاتمام
قلت المراد فيها افتتاح الصلاة توفيقا بين الاحاديث ولان المعنى الذي وقع النهي لاجله غير موجود هنا وهو التشبه
المضحي بعبدة الشمس بابتداء العبادة في هذه الاوقات فاما اذا شرع قبلها على وجه لم يكن للشيطان فيه نصيب فلانه جاز ان لا يمنع
من المضي فيها حيث وقعت فاتحة عبادة محمية عن النقصان ولا يعبأ بما يجري حالة البقاء من النقص لاستحكام بدايته مع
ان الاحتراز عن الوقوع فيه مع الاقتداء اللازم متعذر فيجعل نقصانه التشبه اللاحق معفوا لاجل الضرورة
او نام عنها حتى فاتت فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها اي ليس عليه اثم اذا قضاها لانه لا تقصير منه في حالة النسيان
ولا النوم دفعه   لا كفارة لها الا ذلك اي لا يكفرها غير قضائها او معناه انه لا يلزمه في نسيانها غرامة ولا زيادة

تضعيف ولا كفارة من صدقة ونحوها كلزوم الكفارة والفدية لتارك صوم رمضان بلا عذر ولتارك شيء من نسكه
وليعلم عمومه حتى تقطع الصلاة ان كان فيها بل معناه ان لا يفعل غيرها ويشتغل بغيرها والحديث يدل على ان الفائتة
المذكورة في وقت النهي لا تؤخر وعلى ان لا يصلي احد عن احد كالحج عنه ولا يجبر بالمال كجبر الصوم والكفارة فعلة او حصلة
من شانها ستر الخطيئة ونحوها وهي من الصفات الغالبة في الاسمية والتفريط التقصير في اليقظة بترك الصلاة فيها واللام
في الذكرى للتوقيت اي وقت ذكر صلاتي فلا اضمار فيه كهو في قوله تعالى من اثر الرسول اي من اثر حافر فرس الرسول اي اقم الصلاة
اذا ذكرتها فان كنت نائما او ناسيا فانت معذور حتى تتذكر   ثلاث ورد على الوجه الجائز والا فالمختار عند النحويين
نصب ثلاثا او خبر مبتدا محذوف اي المحلات ثلاث ويكون قوله لا تؤخرها استينافا   الصلاة اذا انت المشهور
آنت من الاتيان قبل وهو تصحيف والمحفوظ عن ذوي الاتقان آنت على وزن حانت وبمعناه من آن يئين أينا اذا دخل
الوقت وفي شرح المصابيح انت من الاتي اي جاء وهذا ايضا بمعنى حان   والجنازة اذا حضرت يدل على عدم كراهة صلاتها
في الاوقات المكروهة والايم المراد بلا زوج بكرا كانت او ثيبا وكذا الرجل تزوج قبل ذلك او لا   رضوان الله
قيل من الاستعارة والصلة عند قوم وجاز جعله مجازا مجردا ويجيء الوجهان في عفو الله قال ابو بكر الصديق
رضي الله عنه رضوان الله احب الينا من العفو وقال الشافعي رضي الله عنه الرضوان يكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون عن المقصرين
وكان التعجيل رضوانه تعالى لانه عجل الى الله تعالى وهو مؤد الى رضاه كقوله تعالى عن موسى وعجلت اليك رب لترضى وانما
كان آخره عفو الله لان ادنى درجات الصلوة ان تذهب السيئات قال الله واقم الصلاة طرفي النهار والآية والوقت
في الوصفين مجاز مجرد فان اداء اول الوقت والاداء في آخره لان الوقت لا اثر له فيهما وانما المفضل بينهما فعل العبد
فان قلت فلو اخر العصر الى وقت الكراهة او عجل العشاء ينبغي ان يكون ذلك عفوا او رضوانا وليس كذلك في الاول
وفاقا وفي الثاني على خلاف قلت جاز ان يكون فعل واحد مشتملا على اعتبارين باحدهما مرضي وبالآخر مسخوط
واعلم ان تعجيل الصلوات في الاوقات عندنا افضل الا الظهر في شدة الحر وعند ابي حنيفة رضي الله عنه
تاخير الصبح الى الاسفار والعصر ما لم تتغير الشمس والعشاء الى ما قبل الثلث افضل من تعجيلها وفروة هي بنت ابي قحافة
اخت ابي بكر رضي الله عنهم   الصلاة لاول وقتها وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا جهاد لا غلول فيه
وحجة مبرورة حين سئل عن افضل الاعمال فالتوفيق ان يراد هنا ان الاعمال البدنية افضل وثم اي الاعمال المركبة
من البدن والمال افضل او اراد ان كلا منهما افضل بحسب الاكثر على حسب ما عرفه صلى الله عليه وسلم من حال الحاضر من قصده
وقول عائشة رضي الله عنها لوقته الآخر مرتين حتى قبضه الله لا ينافي امامة جبرائيل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم في الظهر

وامامة النبي صلى الله عليه وسلم للسائل فيه في اليوم الثاني آخر الوقت لانها الارادة بلا عذر او بعد ما تعلم الاوقات من جبرائيل
او لم يفعل ذلك من حين تزوجها وكانت هي عالمة باحواله قال شارح معنى صلى الله عليه وسلم كل صلوة في آخر وقتها مرة
واحدة لبيان آخر وقتها ولم يصلها مرة واحدة اخرى في آخر وقتها بل الا صلاها في اول وقتها وهذا يدل على فضيلة
اول الوقت   واشتباك النجوم ان يظهر جميعها ويختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وتصير السماء بطلوعها كالشبابيك
وهو يدل على ان الكراهة بمجرد الطلوع   اعتموا بهذه الصلاة اي ادخلوها في العتمة من اعتم اذا دخل في العتمة
كاصبح اي دخل في الصباح والعتمة وقت دخول صلاة العشاء وعن الخليل انها الثلث الاول من الليل بعد غيبوبة الشفق
وعتمة الليل ظلمته وبها سميت العشاء عتمة اي ادخلوا في العتمة متلبسين بهذه الصلاة عند تحقق سقوط الشفق
ولا تستعجلوا بها ان توقعوها قبل وقتها ولذا لم يقل بصلوة العشاء لان العتمة لا تكون الا فيها اذ تأخير المغرب الى العتمة
بل اما مكروه او غير جائز والباء فيها للتعدية لان الاعتام الدخول في العتمة ويجوز ان يكون الجار والمجرور حالا
اي اعتموا ملابسين بهذه الصلاة وقيل الاعتام هنا بمعنى الابطاء يقال اعتم الحاجة اي تأخرت وقرئ اي اعتم
اي تأخر وقيل وفيه دليل على الشفق البياض اذ لو كان الحمرة لصح الاداء في البياض وحينئذ لا يكون مؤداة في العتمة
والغرض من هذا التاخير الاشتغال بالذكر واحياء بعض الليل واختار الاكثر تأخير العشاء وعن الشافعي رضي الله عنه
تعجيلها في احد قوليه لرواية انس كان صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء اذا غاب الشفق ولرواية نعمان بن بشير رضي الله عنه
ولا منافاة بين قوله لم يصلها امة قبلكم وبين قول جبرئيل عليه السلام هذا وقت الانبياء من قبلك لان المراد
انه صليها الرسل لا الامم او صلوها هم نافلة لهم ولم تكتب على اممهم كالتهجد الواجب على نبينا صلى الله عليه وسلم
دون امته ان قلت اليس ان موسى صلى الله عليه وسلم قال للنبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج ان امتك لا تستطيع
خمسين صلاة كل يوم واني والله جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة فهذا يدل على ان الصلوات
الخمس كانت شريعة لامة موسى صلى الله عليه وسلم قلت لا نسلم انه يدل عليه بل يدل على انهم كانوا استثقلوا من عما طولبوا به
من اقامة الصلوة من غير تعرض لوقت او عدد كيف ولو كانت اوقاتها مبينة لما جاء جبرئيل عليه السلام لتعليم النبي
الاوقات   لسقوط اي لوقت سقوط غروب القمر في ليلة العشية الثالثة من الشهور ونستحب التاخير
الى ثلث الليل او نصفه يحمل على ارادة انتظار كثرة الناس واضافة الليل الى الثالثة بتأويل العشية لئلا
يلزم اضافة الموصوف الى الصفة وعلى رأي الكوفيين لا يحتاج الى تأويل   انما الفرق هذا الفصل
عما تقدم لان احاديثه من جنس آخر فكانت مظنة الافراد   لترجح اي لو يدخل الناس في البردان والابردان

عليه السلام

صلى الله عليه وسلم

الغداة والعشي لطيب الهواء وبرده فيهما اى المراد بهما صلاة الفجر والعصر لكونهما فى طرفى النهار ويقال لهما
العصران كما فى حديث فضالة قال صلى الله عليه وسلم حافظ على العصرين قلت وما العصران قال صلاة قبل
طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها وهما صلاة الفجر والعصر وخصتا بهذا الفضل لانهما يشهدهما ملائكة الليل
وملائكة النهار يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون
فى صلاة الفجر وصلاة العصر وقيل المراد صلاة الفجر والعشاء ويجيء للمصنف فى تخصيصهما بالذكر ووجه التوفيق بين
قوله دخل الجنة وبين قوله صلوا خمسكم تدخلوا جنة ربكم حيث توقف دخول الجنة على الخمس وهنا على صلاتين
هو انه ان اريد الفجر والعشاء فظاهر لان من حافظ على الخمس لكونهما شاقتين ولذا قال صلى الله عليه وسلم ليس صلاة
اثقل على المنافقين من الفجر والعشاء لاستيلاء الكسل والتثاقل عندهما على النفس وميلها الى النوم اذ ذاك ومن
واظب على اعز الصلوات واظب على ايسرها كما قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وان اريد الفجر والعصر فكذلك
اما الفجر فلما قلنا واما العصر فلان الثواب اسلوهم كان يكون فى اول النهار وآخره وترك الحظوظ النفسانية
لا يقدر عليه الا المخلص لله تعالى فيدل ذلك على استمساكه بفرايض ربه كلها وقوله يتعاقبون فيكم ملائكة قد جاء اما على لغة
اكلونى البراغيث وهم قوم من العرب يلحقون علامة التانيث والجمع للفعل كالحاق تاء التانيث علامة لتانيث الفاعل
ومنه قوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا اقتبل وهى لغة ضعيفة ويكفيك فى ضعفها انهم قوم كلهم البراغيث واجيب
بانه من باب المبالغة وهو من فصيح الكلام واما ملائكة يدل عن الواو فى يتعاقبون وفيه تقديم وتاخير وسبب اجتماع الملائكة
فى الفجر او عصرا اعتيدت المصافحة بينهما رجاء مصافحتهم وهذه الملائكة هم الحفظة وقولهم تركناهم اى فى هذه
الساعة وهم يصلون اى الصبح واتيناهم اى لما نزلنا عليهم اتيناهم وهم يصلون اى العصر فهو فى ذمة الله اى فى امانه
فلا تتعرضوا للمصلى الصبح بمكروه فانه فى ذمة الله وضمانه فمتى فعلتم به مكروها تعرضتم لمطالبة الله اياكم بنقض
عهده واخفار ذمته ومن يطلبه الله من ذمته الى آخره الضمير المجرور فى ذمته يعود الى الله او الى من والمنصوب فى يطلبه
الى من والمرفوع فيه الى الله وقوله فلا يطلبنكم الله ظاهره نهى عن مطالبة الله اياهم بشيء من عهده والمراد النهى عن موجب
المطالبة والمعنى من يطالبه الله بشيء لا يمكن له التخلص منه بل يدركه ثم يلقيه فى نار جهنم وانما خص صلاة الصبح
بهذا لانه من ترك النوم وقام الى صلاة الصبح فالظاهر منه خلوص نيته وصحة ايمانه ومن كان بهذه الصفة
يستحق ان يذب فى الله بمنع الناس عن ايذائه وقيل ويحتمل ان يكون معنى قوله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء حثا
لكل واحد منا على وفاء العهد بما التزم من الامانة فانه اى فان الشان والجملة الشرطية خبره والعشي والعشية بالشين

المعجمة غلطا والراوى جندب بن عبد الله بن سفيان البجلى ومن بجيلة رهط سمى قسرا بابن الشاكيه وهم رهط ٩٣
خالد بن عبد الله القسرى الا انه لم يوجد فى كتب اصحاب الحديث ينسب الى قسر وانما ينسب علقمة ببطن من بجيلة ولعل احدا نسبه
الى قسر فصحف الى قشيرى   ما فى النداء يحتمل ان يراد به التاذين اى لو يعلمون ما فيه من الثواب والاجر وان يراد الاقامة
على حذف مضاف وهو اوفق بما بعده اى لو يعلمون ما فى حضور الاقامة وتكبير الامام وفى الوقوف فى الصف الاول
من الاجر ثم لم يجدوا اليه سبيلا الا الاستهام اى الاقتراع لاستهموا عليه حرصا عليه ومنافسة فيه والتهجير التبكير والمبادرة
الى كل صلاة وقيل الى كل شيء وقيل الاتيان الى الصلاة فى الهاجرة وهو وقت شدة الحر وهو اليق ومنه المهجر الى الجمعة
كالمهدى بدنة والاستباق المبادرة الى الشيء والحبو المشي على اليدين والركبتين او على الاست من غاية الضعف والعجز
من حبا الصبي على استه اذا زحف والمعنى لو عجزوا عن المشي زحفوا اليهما لما فيهما من الثواب وحبوا اما حال او مصدر وانما
حث عليهما لانهما مظنة التفويت   كما لقيام الاحياء نصف الليل للصلاة والذكر وكانوا فى الجاهلية يسمون
المغرب والعشاء فنهاهم صلى الله عليه وسلم وارادهم تسميته بالمغرب ولان يكرهوا تسميته بهذا الاسم ليغلب على تسميتهم تلك
والمغرب برفع خبر مبتدا محذوف وبنصب بتقدير اعنى وبجر صفة او بدلا وينهوا عن تسمية صلاة العشاء بالعتمة كراهة
الاقتداء باعراب الجاهلية فى ذلك تسمية بالوقت لان عتمة الليل ظلمته واستحب تسميتها بما سماها الله به قال تعالى
فى سورة النور ومن بعد صلاة العشاء ومنهم من لم يكره تسميتها بذلك لما روى ابو هريرة قيل وروت عائشة رضى الله عنها
اعتم صلى الله عليه وسلم بالعتمة ومعنى الحديث حينئذ لا يغرنكم فعلهم ذلك وهو جعلهم عن صلاتكم فتؤخرونها ولكن صلوها
اذا حان وقتها وقوله وانها تعتم بالابل جعلها فالضمير للصلاة ومعلوما فيها للاعراب من اعتموا دخلوا فى العتمة
اى انما تسمى عتمة بحلاب الابل اى بسبب حلابها وهو الحلب من اللبن اى ان الصلاة المذكورة تؤخر بسببها وان الاعراب يؤخرونها
بسببه والعتمة اسم للوقت الذى يحلب فيه ابلهم وتسميتهم الصلاة باسماء اوقاتها التى تصلى فيها ويقول لكنا قيل
انه كانت الاعراب يحلبون الابل بعد غيبوبة الشفق حين يمر الليل رواقه ويسمى ذلك الوقت العتمة فلما جاء الاسلام
جرت فى تسمية صلاة العشاء على عادتها وكانوا يقولون لها صلاة العتمة فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن ذلك تغليبا
لتسمية الله تعالى على اصطلاحهم والعرب اسم جنس وهم جيل من الناس والنسبة اليهم عربى وهم اهل الامصار والاعراب
منهم سكان البوادى خاصة والنسبة اليهم اعرابى لانه لا واحد له وليس جمعا لعرب واما قوله صلى الله عليه وسلم
لو تعلمون ما فى العتمة فيحتمل نفيه عن التكلم بها فيحمل على انه تلفظ بها قبل نزول تسمية الله تعالى ويحتمل ان ابا هريرة رضى
سمع بلفظ العشاء ونقله بالمعنى ولم يصل اليه النهى واما قول عائشة رضى الله عنها كانوا يصلون العتمة فيحتمل انها

اولى الناس بمتابعة الرسول صلى الله عليه وسلم فيحمل على سبق اللسان لاعتيادهم بها قبل التنزيل ولانه ترك
الاولى ولا بأس به حبسونا اى منعونا الكفار عنها باشتغالنا بحفر الخندق لاجل دفعهم وقصة حفر الخندق يأتي
في موضعه ان شاء الله تعالى وذهب اكثر كعلي وابن مسعود وابي ايوب وابي هريرة وعايشة رضي الله عنهم وغيرهم
الى ان صلاة الوسطى هي العصر قالوا ولذلك خصها النبي صلى الله عليه وسلم بالتغليظ في قوله فمن ترك صلاة العصر حبط
عمله وفي قوله الذي يفوته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله وروي ان عايشة رضي الله عنها املت على كاتب لها
مصحفا حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين وقالت انها سمعتها منه صلى الله عليه وسلم
ولانها بين صلاتين في النهار وصلاتين في الليل وذهب جمع منهم الشافعي ومالك رضي الله عنهما الى انها صلاة الفجر
لقوله وقوموا لله قانتين والقنوت طول القيام وصلاة الصبح مخصوصة به وقد خصها الله تعالى في آية اخرى من بين سائر
الصلوات فقال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر اي صلاة الصبح سميت قرآنا لما يقرأ فيها كان مشهودا اي تشهدها ملائكة الليل
والنهار ولانها بين صلوتي جمع ولا تقصر وتصلى في سواد من الليل وبياض من النهار فصارت كانها في الليل وذهب جمع
الى انها صلاة الظهر لانها في وسط النهار وجعل الجمعة فيها وقيل صلاة المغرب لانها ليست باقل في الصلوات ولا باكثرها
وقيل العشاء لانها بين صلوتين لا تقصران وقيل هي احدى الخمس ابهمت تحريضا للمحافظة على اداء جميعها كما اخفاء
ليلة القدر في رمضان وساعة الاجابة يوم الجمعة وقوله ملأ الله دعاء عليهم بجعل النار ملأتهم في حيوتهم في بيوتهم
وفي مماتهم في قبورهم وانما ذكر القبر وان كان بيتا ايضا كقوله صلى الله عليه وسلم في حقه فيقول انا بيت الغربة
انا بيت الوحدة الحديث لان البيت عند الاطلاق ينصرف الى بيت هو غير القبر وغرض المصنف من ايراد هذا الحديث
بيان صلوة الوسطى وانها صلاة العصر وقد ذكرنا اختلاف العلماء فيها لما قدم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة وبنى المسجد تشاور الصحابة فيما يجعل علما لاوقات الصلوة فذكر جمع منهم ايقاد النار
وجمع ضرب الناقوس وهي خشبة طويلة تضرب بخشبة اقصر منها حتى يسمعوا صوتها فيجتمعوا فذكر جمع آخر انا لو اتخذنا
احدهما شعارا لنا مع ان النار شعار اليهود والناقوس شعار النصارى لالتبس وقتنا باوقاتهم فامر بلال
او امرها النبي صلى الله عليه وسلم لان الاذان شرعية في زمانه صلى الله عليه وسلم فلا يضاف الى غيره روي ان عبد الله
بن زيد بن عبد ربه الانصاري رأى في المنام ان رجلا ينادي بالصلوة قائلا الله اكبر الله اكبر الى آخرها فذكر
ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه الرؤيا حق قم يا بلال فاذن فلما اذن فسمع عمر رضي الله عنه اتى النبي
صلى الله عليه وسلم وقال والذي بعثك بالحق نبيا لقد رأيت مثل ما قال فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد وروي

انه رأى الاذان احد عشر رجلا من اصحابه في المنام تلك الليلة وورد في بعض الاحاديث ان شعار اليهود النفخ في البوق
ولعله شعار بعضهم ولم يذكر النار الا في حديث انس رضي الله عنه وان يوتر الاقامة يعني ان الالفاظ التي
هي شفع في اكثر الاذان امر بان يوترها في اكثر الاقامة وانما قيدنا بالاكثر في كلا الموضعين لان آخر الاذان ليس شفعا
والتكبير في آخر الاقامة واولها ليس وترا قوله الا الاقامة وهي قوله قد قامت الصلوة فانه يقولها مرتين وبلال
وابو محذورة كانا مؤذنين رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الق علي اي لقنني كل كلمة من هذه الكلمات بنفسه
وهذا الحديث صحيح اول لحسان هذا الباب يدل على ان الاذان مثنى وان الاقامة فرادى وقوله ثم ارجع فمد صوتك
يدل على مشروعية الترجيع واول اصحاب الرأي بانه لم يرفع صوته بتلك الكلمات التي هي معالم الايمان استحياء لانه كان يبغض
الرسول صلى الله عليه وسلم في الجاهلية اشد البغض فدعاه وعرك اذنه وقال ارجع وامدد بها صوتك اقول هو خلاف
الظاهر اذ فيه نسبة من هو كبار الصحابة الى ما لا يليق به والله اكبر قيل معناه الله الكبير فوضع افعل موضع فعيل كقول الفرزدق
ان الذي سمك السماء بنى لنا بيتا دعائمه اعز واطول اي عزيزة وطويلة وقيل معناه الله اكبر من كل شيء فحذف المفضل عليه
لوضوح المعنى مع كثرة الحذف في اخبار المبتدات وقيل الله اكبر من ان يعرف كنه كبريائه وعظمته وراء الكبر في الاذان
والصلوات ساكنة للوقف لان الاذان سمع موقوفا غير معرب في مقاطعه كقولهم حي على الصلاة حي على الفلاح وحي اسم
فعل امر للمذكر المفرد وفروعه بمعنى اسرعوا اي هلموا اليها واقبلوا وتعالوا مسرعين اليها وفي زبدة الغريبين ان الفلاح
والفلح البقاء فمعنى حي على الفلاح اسرع الى سبب البقاء في الجنة وهو الصلاة بالجماعة وحقيقة الفلاح انفتاح وجه
الظفر بالبغية وفي شرح الفلاح الخلاص من كل مكروه والظفر بكل مراد وقوله تسع عشرة كلمة اي مع الترجيع والكلمة هنا
الجملة المفيدة فالتكبير اربع مرات اربع كلمات ثلاث منها تاكيد والشهادتان اربع مرات ثمان كلمات ثلاث مرات منها تاكيد
والحيعلتان مرتين اربع كلمات المرة الثانية من كل منهما تاكيد والتكبير الآخر كلمتان الثانية تاكيد والشهادة كلمة
صار المجموع تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة لانه لا ترجيع فانحذف عنها اربع كلمات وزيد في الاقامة شفعا فصارت
سبع عشرة اقول ورواية ابي محذورة لا تعارض مع ان رواية انس من الصحاح فيلزم الترجيح الا ان يحمل ابو محذورة
اشهد ان لا اله الا الله ثلاث كلمات وقيل وان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله كلمتين اشهد وان محمدا
رسول الله وحي على الصلاة كلمتين وكذا حي على الفلاح ولا اله الا الله كلمتين المستثنى منه والمستثنى فاذا ضم اليها
التكبيرات الاربع في الاول والآخر والاقامتين صارت سبع عشرة كلمة وفيه نظر ويريد بقوله سنة الاذان طريقته
وكيفيته فذكر الاذان اي ذكر كلماته كما تقدم والتثويب هو قول المؤذن في اذان الفجر بعد قوله حي على الفلاح

الصلوة خير من النوم مرتين سمي تثويبا من ثاب اذا رجع لانه رجع بهذه الكلمة الى دعائهم وحثهم بعد ما دعاهم
مرة بقوله حي على الصلاة ومرة بقوله حي على الفلاح ومرة بقوله الصلاة خير من النوم ثم كثر حتى سمي الدعاء به
الى الصلاة وقيل سمي به لان المؤذن يرجع الناس عن النوم الى الصلاة او من بيوتهم الى المسجد باللفظ المذكور
فترسل اي تأن به ولا تعجل يقال ترسل فلان في كلامه ومشيه اذا لم يعجل يعني فصل كلمات الاذان بعضها
عن بعض بسكتة خفيفة فاحدر اي اسرع في الفاظ الاقامة ولا تسكت منها يقال حدر في قراءته واذانه يحدر
حدرا وهو من الحدور ضد الصعود يتعدى ولا يتعدى واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله
فيكون هذا في العشاء لا تسارع وقدر الشارب من شربه كانه في المغرب لضيقه والمعتصر الى آخره كانه في الفجر
والظهر والعصر لتفاوت اوقاتها والمعتصر الحاقن الذي يريد ان يضرب الغائط يعني فاصبر حتى يتوضأ من يحتاج
الى الوضوء وفي النسخ كان بكسر الصاد وقال شارح هو بفتح الصاد الحاقن ولا تقوموا حتى تروني اي اذا اقام
المؤذن فلا يجلس القوم حتى يأتي الامام ولا تقوموا قبل ذلك فانه عبث لا فائدة فيه وقيل معناه لا تقوموا الى الصلاة
حتى تروني اقوم اليها لان الاذان لما شبه بالصلاة فينبغي ان يحترز فيه من القيام والاولى اتحاد المؤذن
والمقيم وترك الاولى لا بأس به فان بلالا اذن وعبد الله بن زيد اقام وقال شارح من اذن فهو يقيم
يعني الاقامة حق من اذن ويكره ان يقيم غير من اذن الا برضاه والصدائي بضم الصاد المهملة ومد الالف منسوب
الى صداء حي من اليمن **باب فضل الاذان واجابة المؤذن** قوله اطول الناس اعناقا قيل اي ثوابا يقال لفلان
عنق من الخير اي قطعة منه او اكثر رجاء لرحمة الله تعالى لان من رجا شيئا طال عنقه اليه او انهم يكونون اعلا درجة
رؤساء يومئذ اذ العرب تصف السادة بطول العنق وقيل اراد لا يلجمهم العرق عند بلوغه افواه الناس يوم القيامة
وروي اعناقا بكسر الهمزة اي اكثر اسراعا الى الجنة والعجل من اعنق يعنق اليه اذا اسرع ومنه الحديث لا يزال المؤمن
معنقا ما لم يصب دما حراما اي مسرعا في طاعته منبسطا في عمله وقيل معناه الذين يؤمنون تحت كل ذلك جزاء مد اعناقهم
عند رفع اصواتهم عند الاذان لان من يرفع صوته يمد عنقه **قوله** اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان يعني
الشيطان واصحابه يدخلون المساجد ويوسوسون للمصلين ويوسوسون عليهم قلوبهم حتى لا يكون لهم حضور
في الصلاة فاذا اذن المؤذن فر الشيطان وبعد لئلا يسمع الاذان وشبه صلى الله عليه وسلم شغل الشيطان
نفسه واغفاله عن سماع التأذين بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه سماع غيره وسماه ضراطا تقبيحا له او هو
محمول على الحقيقة لان الشياطين يأكلون ويشربون كما ورد في الاخبار فلا تمتنع فيه وجود ذلك منهم خوفا

من ذكر الله والمراد استخفاف اللعين بذكر الله من قولهم اضرط به اي استخف او انه يثقل عليه ذكره تعالى فيضرط ضراط الحمار
من الحمل الثقيل **قوله** فاذا قضى النداء اي اذا فرغ المؤذن من الاذان اقبل الشيطان ودخل المسجد حتى اذا ثوب من
التثويب الاعلام والمراد به هنا الاقامة سميت به لانه اعلام باقامة الصلاة ادبر اي فر حتى اذا فرغ المؤذن من الاقامة
اقبل ودخل المسجد يوسوس حتى يخطر اي يدور في خلده بالوسوسة وحديث النفس **قوله** لما لم يكن اي الشيء لم يكن
المصلي يذكره قبل شروعه في الصلاة من ذكر مال وحساب او بيع وشراء ونحو ذلك ويظل بفتح الظاء من الظلول
اي يصير من الوسوسة لا يدري كم صلى **قوله** لا يسمع مدى اي غاية صوت المؤذن جن ولا انس ولا حجر ولا مدر
الا شهد له وهو حث على رفع الصوت يريد به المؤذن كلما كان صوته اجهر كان شهوده يوم القيامة اكثر وانما قال
مدى صوته ولم يقل صوته وغاية الصوت اخفى ليعلم به اذا شهد له من وصل اليه همس صوته لبعده فاولى ان يشهد له
من قرب منه وسمع مدى صوته وهو معنى قوله في حديث آخر ويشهد له كل رطب ويابس وتنكير انس وجن في سياق
النفي لتعميم الاحياء منهما والاموات والحديث يدل على ان للجن شهادة يوم القيامة كالانس وقوله ولا شيء بعد
ذكر الجن والانس يدل على انه يشهد له ذوو العلم وغيرهم **قوله** مثل ما يقول الا على عموم لانه عند الحيعلتين
يحولق كما يجيء ويجيء كيفية سؤال الوسيلة عند قوله اللهم رب هذه الدعوة التامة **قوله** ثم صلوا علي اي
بعد فراغكم من مثل قول المؤذن اي قولوا اللهم صل على محمد فانه من صلى علي مرة صلى الله تعالى عليه عشر مرات اي
اعطاه عشرا من انواع الرحمة ثم اطلبوا من الله الوسيلة لا ينبغي اي لا يستحق الا لعبد من عباد الله وقوله ان اكون انا هو
قيل قد اوقع المرفوع المنفصل موقع المنصوب المنفصل وتوجيهه من مذهب من يجوز وقوع خبر كان ضميرا وقوله ويجوز
ان يكون مبتدأ وهو خبره والجملة خبر اكون فمن سأل الوسيلة حلت اي استحقت له شفاعتي جزاء دعائه والوسيلة
في الاصل ما يتوصل به الى الشيء ويتقرب اليه سميت تلك المنزلة من الجنة بها لان الواصل اليها يكون قريبا منه تعالى
لانه صلى الله عليه وسلم انما نالها بوسيلة طاعة لا يضاهيه فيها احد وليتوسل الناس بمن اختص بها ونزل فيها
اليه تعالى شفيعا مشفعا في الخلاص عن العذاب وقيل هي الشفاعة وانما لم يقل مثل الحيعلة لانها حث من المؤذن على
المسارعة الى الصلاة فيختص به دون السامع اذ لا يؤجر به ان يستعين على اقامتها بحوله تعالى وقوته ولان الحيعلة
مختصة بالمؤذن والسامع ليس اياه بقولها بخلاف سائر الاذكار فانه غير مختص بالمؤذن ولا حول اي ولا حيلة
ولا خلاص من المكروه ولا قوة على الطاعة الا بتوفيقه تعالى وسمي الاذان دعوة لانه يدعو الى الصلاة والذكر ووصف
بالتامة لان ما هو ذكر الله وما فيه رضاه هو التام في الحقيقة وما سواه ناقص بالنسبة والصلاة القائمة اي

الدائمة التي لا ينسخها دين اذ لا نبي بعده صلى الله عليه وسلم والمراد بهذه الدعوة الاذان لانه يدعى بها العباد
الى العبادة ووصف الاذان بالتام والصلاة بالقيام لتمامه في حصول جميع ما ينبغي والزام الحجة على المكلف وايجاب
الاجابة عليه والمسارعة الى المدعو اليه والصلاة محكمة عن النسخ والابدال قائمة اي باقية الى يوم القيامة او لانها التي
امر الله بالقيام اليها ووصفها بالقيام من باب المجاز والمقام المحمود هو الموعود في قوله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم عسى
ان يبعثك ربك مقاما محمودا عن ابن عباس رضي الله عنهما اي مقاما يحمدك فيه الاولون والآخرون وتشرف على جميع
الخلائق تسأل فتعطى وتشفع فتشفع ليس احد الا تحت لوائك وعنه صلى الله عليه وسلم هو المقام الذي اشفع فيه لامتي
قوله يغير اذا طلع الفجر من الاغارة وهو النهب والحديث يدل على جواز مقاتلة الكفار والاغارة عليهم قبل الدعوة
والانذار والدعوة مستحبة لانها قد بلغتهم وبه قال الثوري واصحاب الرأي والشافعي واحمد واسحق رضي الله عنهم اجمعين
ومن بعدت داره ولم تبلغه الدعوة لا يقاتل حتى يدعى الى الاسلام ومنع مالك رضي الله عنه من مقاتلتهم لقوله
صلى الله عليه وسلم في باب الكتاب الى الكفار ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وكذا يدل
على ان الاذان شعار لدين الاسلام لا يجوز تركه ولو اجمع اهل بلد على تركه قوتلوا واستماعه صلى الله عليه وسلم
للاذان وانتظاره اياه قيل كان حذرا من ان يكون فيهم مؤمن فيغير عليه غافلا عن حاله اقول وفيه نظر اذ لا يجب
من عدم سماع الاذان الاغارة عليه لعدم وجوبه عليه ولئن سلم وجوبه فيجوز تركه تقية والصواب حمله على الاحتياط
لاحتمال التحول من قصدهم صلى الله عليه وسلم من ذلك الموضع ونزول من دخل في الدين مكانهم من سكان البوادي
قوله امسك اي عن الاغارة قوله على الفطرة اي انت او هو على الفطرة اي الدين والسنة فقال اشهد ان لا اله
الا الله ليتميز قوله عن قول عبدة الاوثان لاقرارهم بتكبير الله ويضادون الشهادة وقوله خرجت من النار
هو كقوله ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة والمعزى والمعز من الغنم خلاف الضأن وهو اسم جنس
الواحد ماعز والف المعزى المحذوف فيه التنوين للالحاق لا للتأنيث قوله بين كل اذانين صلاة اي بين
الاذان والاقامة حمل احدهما على الآخر كقولهم الاسودان للتمر والماء والاسود احدهما فقط ومنه سيرة العمرين
لابي بكر وعمر او اسم الاذان حقيقة لكل منهما لان الاذان لغة الاعلام فالاذان اعلام لحضور الوقت والاقامة
لفعل الصلاة قيل ولا يجوز الحمل على الظاهر لوجوب الصلاة بين كل اذاني وقتين وقد خص صلى الله عليه وسلم
في المرة الثالثة بقوله لمن شاء وهو حث على النوافل بين الاذان والاقامة لشرف الوقت وقال ابن شاء
ليعلم ان الصلاة بينهما لا يختص بمن يؤذن ويقيم بل عام هو للمؤذن وغيره وفي شرح انما خص صلى الله عليه وسلم

على صلوة النفل بين الاذان والاقامة لان الدعاء لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت واذا كان الوقت اشرف
يكون العبادة فيه افضل قوله الائمة ضمناء جمع الضمين بمعنى الضامن والكفيل وليس الضمان هنا بمعنى الغرامة
لا يحصل للامام اثم بالامامة بل يحصل له ثوابها بل بمعنى الرعاية اي انهم مراعون محافظون على القوم صلاتهم
لانها في عهدتهم فهم كالمتكفلين لهم صحة صلاتهم وفسادها وكمالها ونقصانها بحكم المتبوعية والتابعية
ولهذا الضمان كان ثوابهم اوفر ووزرهم اكبر او يريد ضمان الدعاء بان يعم القوم به ولا يخص نفسه به او تحمل
القراءة عن القوم والقيام عمن ادرك راكعا والمؤذنون امناء وهم هو جمع امين وهو الذي يعتمد عليه يعني هم
امناء في الاوقات يعتمد الناس عليهم في الصلاة والصيام والافطار وساير الوظائف الموقتة او لانهم يرتقون
على امكنة عالية فينبغي ان لا يشرفوا على بيوت الناس لكونهم امناء وهو يدل على تفضيل الاذان على الامامة
لان حال الامين افضل من حال الضمين ثم دعا النبي صلى الله عليه وسلم لهم بصيغة الخبر اشعارا بان دعاءه
مما يتلقى بالمسارعة وبالماضي ثقة بالاجابة والمعنى ارشد الله الائمة الى العلم بما تكفلوه اي من اركان الصلاة
والخروج عن عهدته وغفر للمؤذنين ما عسى ان يكون منهم تفريط في الامانة التي حملوها من جهة تقديم الاذان
على الوقت او تأخيره سهوا قال الخطابي يدل هذا على ان استحباب التولي للاذان وكراهة التولي للامامة
لان الدعاء بالارشاد انما يكون في فعل فيه خطر قوله محتسبا اي طالبا لوجه الله تعالى من غير ان يطمع في شيء من الدنيا
من اجرة وغيرها قوله براءة اي خلاصا من النار والتعجب عليه تعالى مجاز عن الرضى اي يرضى ربك لانه مما خفي سببه
وخرج عن نظائره حسنا كان او قبيحا ولا يخفى عليه تعالى اسباب الاشياء او عبر عن عظم ذلك الفعل عنده تعالى بلفظ
التعجب ليعلموا موقع هذا الفعل عنده لان التعجب من عظم السبب الخفي عند المتعجب وكبر شأنه لديه وكاف الخطاب
في ربك لواحد من الصحابة اما الراوي او غيره والشظية قطعة من رأس الجبل وقيل الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل
كانها انف وفيه دليل على استحباب الاذان والاقامة للمنفرد لان حال الراعي في شظية من الشظايا الانفراد ان قلت ما فائدة
تأذينه قلت اعلام الجن والملائكة بدخول الوقت فان لهم ايضا صلاة قوله انظروا اي يا ملائكتي انظروا الى عبدي
هذا يؤذن ويقيم للصلاة يريد بالاقامة هنا التي تتلو الاذان فنصب الصلاة بنزع الخافض اي يؤذن ويقيم
لها كذا قيل اقول وفيه ضعف لحذف الجار وعدم المطابقة لما تقدم من الاذان بقوله يؤذن بالصلاة اي يعلم بها
ويصلي وجعل نفس الصلاة هي المقتضي لرضائه تعالى المتجوز بغير تعجبه لا مجرد الاذان والاقامة الا ان يعتد قولنا
ويصلي بعد قوله ويقيم للصلوة وهذا فيه ما ترى من زيادة ما لم يتقدم من الاقامة وترك المقصود من فعل نفس الصلوة فالاولى

ان يكون قوله ويقيم للصلوة وهذا فيه ما ترى من زيادة ما لم تتقدم في الاقامة وترك المفعول في فعل نفس الصلاة فالاولى
ان يكون قوله ويقيم من اقام الشيء اذا حافظه وداوم ولا اضمار حينئذ كالحافظ وللتعجيز وانما لم يذكر الاقامة مع الاذان
لانها للاعلام بقيام الصلاة وليس احد يصلي خلفه حتى يقيم للاعلام مع انا لا نسلم ان الاقامة غير مندرجة تحت الاذان
قوله يخاف مني اي اداء صلاته ليس اراءة احدا اذ لا احد حاضرا عنه بل يفعل ذلك خوفا من عذابي وطمعا في جنتي
والكثبان جمع الكثيب وهو في الاصل التل من الرمل والمناسبة بين التلفظ ان كل واحد عامل للغير وتفعه متعد اليه وانما
اثبتوا بكثبان المسك لانهم صبروا انفسهم في الدنيا على كرب الطاعة فروحهم الله في عرصات القيامة بانفاس عطرة على تلال
مرتفعة من المسك اكراما لهم بين الناس لعظم شانهم وعملهم قوله المؤذن يغفر له مدى صوته قيل معناه يغفر له لو كان في مدى سمع
صوته لخص الصلاة المسببة لذاته فكانه اغفر لاجله والمراد به التشبيه والتمثيل اي لان المكان الذي ينتهي اليه صوته
لو قدر ما بين اقصاه وبين مقام المؤذن ذنوب له تملأ تلك المسافة لغفرها الله وفي شرح السنة له مغفرة طويلة
عريضة على طريق المبالغة يعني ذا كان صوته ابعد يكون مغفرته اكثر قوله ويشهد له كل رطب ويابس هو على الحقيقة
لقدرته تعالى على انطاقها او على المجاز نحو بيشهد له بفضل الاجنة في الارحام بطريق المبالغة وشاهد الصلاة
اي حاضر صلوة الجماعة وقوله ما بينهما اي بين صلوة وصلوة وقدره وبعض يعني هنا بعض المعنى وقال وشاهد الصلاة
عطف على قوله كل رطب وقوله يكتب له اي للمؤذن وقوله ما بينهما اي بين اذان الى اذان ولا يخفى سقوطه وقد جاء
في الاحاديث مقادير من الثواب مثل ما في هذا وغيره وحكمة ذلك شيء علمه الرسول صلى الله عليه وسلم كمقادير عدد الركعات
ونصاب الابل وغيرها في الزكواة والحايض في ذلك متكلف قوله انت امامهم اي جعلتك امامهم فيفيد الحدوث او انت
كما كنت فيكون للدوام واقتد باضعفهم اي تابع اضعف المقتدين في تخفيف الصلاة على ما يحتمله او يقتضيه حاله التي
هو عليها ولا يجوز ترك الاركان بل يريد تخفيف القراءة والتسبيحات حتى لا يمل القوم وقيل اي لا تسرع حتى يبلغك اضعفهم
ولا تطول حتى لا يثقل عليهم واستدل به من منع الاستيجار على الاذان بالحديث قيل ولا دليل له فيه لجواز انه صلى الله عليه وسلم
امره بذلك اخذا بالافضل ويدل هذا الحديث على ان الامامة ينبغي ان يكون باذن الامام وعلى استحباب تخفيف الامام
وعلى استحباب الاذان بغير اجرة قولها هذا اقبال ليلك يجوز ان يراد بهذا المصدر والوقف على التاويل والدعاة
جمع داع وهو هنا المؤذن فاغفر لي اي بحق هذا الوقت الشريف وفي قوله قد قامت الصلاة تفاؤل قال اقامها
اي ثبت الله الصلاة وادامها قوله كنحو حديث عمر رضي الله عنه في الاذان اي وافق المؤذن في كلماته في غير الحيعلتين
قوله ثنتان لا تردان اي دعوتان ثنتان والمناسبة بين النداء والباس وهو الحرب مع الكفار ان الاول من خواص الجهاد

الاكبر وحث عليه والثاني جهاد اصغر وكانه قدم الاول لما ذكرنا ويقال التحم الرجل واستلحم اذا نشب في الحرب فلم يجد
مخلصا قيل من لحمه بالسيف اذا ضربه ويروى بضم الباء وكسر الحاء ومعناه حين يقتل بعضهم بعضا اي يجعل لحما ويجوز
كون حين يلحم بلا من عند الباس تحت المطر اي عند نزوله وقوله كما يقولون اي الا عند الحيعلتين كما ذكرنا من قبل
يفضلوننا اي يزيدون علينا في الثواب بسبب الاذان فاجاب بما ذكر فصل في الصحاح وانما افرد هذا الفصل
لانه صحاح كله وليس فيه احاديث مناسبة لصحاح الباب السابق فكانت مظنة الافراد قوله بليل اي في الليل يعني لا يحرم
اكل السحور باذانه بل يحرم باذان ابن ام مكتوم والفجر المستطيل هو الفجر الكاذب يطلع مستطيلا صاعدا في السماء
ولا ينتشر نوره وهو الذي تسميه العرب ذنب السرحان لانه على هيئته ثم يغيب وبعد غيبته بزمان يسير يظهر الفجر الصادق
وهو الفجر المستطيل الذي ينتشر ضوءه ويعترض في الافق الشرقي والافق جانبا السماء والارض وانما لم يذكر صلاة
العشاء مع الفجر المذكورين مع انهما لا يمتنعان لان الظاهر من حال المسلم عدم تاخيرها اليهما لكونه مكروها والحديث
يدل على ان اذان الصبح قبل وقته محسوب وعلى ان الاذان لا يختص بالاكبر والافضل بخلاف الامامة فانه يندب فيها
امامة الاكبر رتبة او سنا قوله صلوا كما رايتموني اصلي يعني فعلوا ركوعكم وسجودكم وساير اركان الصلاة مثل
ما رايتموني افعل ويقال قفل يقفل اي عاد من سفره وقد يقال للسفر قفول في الذهاب والاياب اكثر والكرى النوم
والتعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة قوله واصحابه عطف على الضمير المرفوع المتصل في نام بلا تاكيد
وفي نسخة ونام فنام اصحابه وهو ظاهر اي نام هو صلى الله عليه وسلم فنام اصحابه والمراد بضرب الشمس اياهم تاثير حرارتها
فيهم مجازا قوله اقتادوا اي سوقوها فساقوها امر بان يقودوا الرواحل قال شارح امر بان يقودوها ويتنحوا عنها
لتتمكنوا من الصلاة اقول كلامه يشعر بانهم لم يبعدوا ولم يرتحلوا عن مكانهم وانما ابعدوا عنهم رواحلهم دون انفسهم
وهو ضعيف لما يتبين الان وهو ان العلماء قد اختلفوا في معنى مفارقة ذلك المكان فمن لم يجوز قضاء الفائتة في
الوقت المنهي عن الصلاة فيه كابي حنيفة قال لعل ذلك لترتفع الشمس فيخرج وقت الكراهة ومن جوزوهم الاكثرون قالوا
اراد ان يتحول عن المكان الذي اصابتهم فيه هذه الغفلة والنسيان وقد روي في هذا الحديث انه قال تحولوا عن مكانكم
الذي اصابتكم فيه هذه الغفلة وفي رواية ليأخذ كل واحد من راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان وفيه
دليل ايضا على جواز تاخير قضاء الصلاة الغير المتروكة عمدا عن وقت التذكر وعلى الاقامة للفائتة وانما لم يؤذن
لان القوم حضور وعند ابي حنيفة يؤذن ويقيم للفائتة واظهر قولي الشافعي رضي الله عنه انه يقيم ولا يؤذن قوله
لذكري اضافة المصدر الى المفعول وقوله اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني خرجت يدل على جواز تقديم الاقامة

على خروج الامام ثم ينتظر خروجه فلا تاتون تسعون المراد بالسعي هنا الاسراع ان قلت ما هذا الا كما نقول
لا تأكل لحم الفرس ولكن كل لحم الحيوان وهو كلام ضعيف قلت لا نسلم ضعفه لان المراد لحم جواد غيره وان سلم فالعبد
موجود في الحديث وهو قوله عليكم السكينة ثم ان السعي قد يكون مشيا كقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وقد يكون
عدوا وجاء رجل من اقصى المدينة يسعى وقد يكون عملا كقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ومن خاف فوت التكبيرة
الاولى قيل انه يسرع وعند بعضهم انه يهرول ومنهم من اختار ان يمشي على وقار للحديث لان من قصد الصلاة فكانه
في الصلاة من حين قصدها وذلك اذا لم يقع منه تقصير في التاخير ويروى بنصب السكينة ايضا مفعولا به فما ادركتم
فصلوا يدل على ان ما ادرك من صلاة هو اول صلاته لان الاتمام يقع على باقي شيء تقدم اوله وهذا راى الشافعي
ولمحمد رضي الله عنهما **قوله** يعمد اي يقصد وكما يستحب السكينة والخشوع في الصلاة فكذا في القصد اليها ايضا
لان المشارف من الشيء كالكائن فيه **باب المساجد** ومواضع الصلاة من الصحاح مواضع الصلاة اعم من المساجد
والباب يشتمل عليهما فلذا ذكرهما **قوله** لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت عام فتح مكة دعا في نواحيه كلها اي في
كل جانب من جوانب الكعبة من داخلها ودعا فيه قبل الاقامة ولم يصل في داخله ثم خرج وصلى في قبل الكعبة اي مستقبل
باب الكعبة وقال هذه القبلة لما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة مستقبلا بيت المقدس وكان يحب ان يوجه الى الكعبة
انزل عليه قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام فقال صلى الله عليه وسلم
هذه القبلة اي امرها قد استقر على الكعبة لا تنسخ بعد اليوم فصلوا اليها ابدا فهي قبلتكم ان قلت قوله هذه القبلة يقتضي
ان لو صلى داخل الكعبة ينبغي ان لا يجوز صلاته قلت اشار بقوله هذه الى ان البقعة قبلة وقوله في قبل الكعبة
اي في مقدمها نقيض دبرها والمراد الجهة التي فيها الباب والباء في قبل تضم وتسكن والقاف مضمومة قيل انه صلى الله عليه وسلم علمهم
السنة في مقام الامام واستقبال القبلة من وجه الكعبة دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كانت الصلاة في جميع جهاتها
جائزة والقبلة لغة الجهة يقال اين قبلتك اي جهتك وسميت القبلة بها لان المصلي يقابلها وتقابله **قوله** فاغلقها عليه
اي اغلق الكعبة اي بابها على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عليهم وهو ظاهر **قوله** جعل عمودا عن يساره الى قوله ثم صلى
يدل على جواز الصلاة داخل الكعبة وبه قال الاكثرون ويتوجه كيف يشاء والوراء يطلق على الخلف والقدام قيل
يعني بهذا الحديث ان البيت كان على ستة اعمدة واما الان فليس كذلك لانه غيره الحجاج بن يوسف **قوله** الا المسجد
الحرام فان صلاة في مسجدي لا تفضلها بالالف بل صلاة في مسجدي لا تفضل صلاة فيه ومعناه الا المسجد الحرام فان
صلاة فيها تفضل من الف صلاة في مسجدي **قوله** لا تشد الرحال معناه النهي وان كان لفظه خبرا اي لا تشدوا الرحال

الا الى هذه الثلاثة وما عداها متساو في الفضيلة حتى لو نذر صلاة فيما عداها لا يتعين وعليه ان يصلي حيث شاء
بخلاف المساجد الثلاثة فانه لو عين المسجد الحرام تعين ولو عين مسجد المدينة تعين هو او المسجد الحرام ولو عين الاقصى
تعين احد الثلاثة وذلك لزيادة فضيلة هذه المساجد الثلاثة على غيرها اما الكعبة فلانها القبلة وتقصد للحج
والعمرة واما مسجد المدينة فلانه موضع النبي صلى الله عليه وسلم ومصلاه واما الاقصى فلانه قبلة الانبياء وصلى اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة عشر شهرا او قيل سبعة عشر شهرا ثم نزل بين الظهر والعصر قوله تعالى قد نرى تقلب
وجهك في السماء الاية فحول الى الكعبة واول صلاة صلاها الى الكعبة العصر والرحال جمع الرحل وهو ما يكون موضع الرحل
من الاقتاب **قوله** ما بين بيتي ومنبري قيل اي قبري كما جاء في الحديث الاخر ما بين قبري ومنبري والبيت ياتي لغة بمعنى القبر
ومنه الحديث فانه لبيوتنا قيل معناه لقبورنا او المراد بيت السكنى لان بيت سكناه صلى الله عليه وسلم حين توفي كان قبره
ثم فاجتمع المعنيان في البيت فقيل معنى الحديث انه لا يسال الله عبد شيئا فيما بين قبره ومنبره الا اعطاه قال تعالى
ولكم فيها ما تدعون وقيل ان الصلاة في ذلك الموضع والذكر فيه يؤدي الى الروضة من رياض الجنة ومن لزم العبادة عند المنبر
يسقى يوم القيامة من حوض الكوثر وهذا كما جاء في الحديث الجنة تحت ظلال السيوف يريد ان الجهاد يؤدي الى الجنة
وقيل ان ما بين منبره وبيته حذاء روضة من رياض الجنة او ان ما عمل بها خطب به صلى الله عليه وسلم دخل الجنة
او سماه روضة لان زوار قبره وعمار مسجده من الملائكة والانس والجن مكبون على الذكر والعبادة اذا صدر عنها
فريق ورد اخر وقد سمى صلى الله عليه وسلم حلق الذكر رياضا في قوله اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا وقيل كان باب حجرته
صلى الله عليه وسلم مفتوحا الى المسجد والخارج من المنبر وبين بيته واراد الخارج بقوله روضة لانه موضع الصلوة والوعظ
والذكر وفي قوله ومنبري على حوضي اي على حافته تنبيه على مناسبة بينهما من حيث ان المنبر مورد القلوب الصادية
في بيداء الجهالة كما ان الحوض مورد الاكباد الظامية من حر يوم القيامة وان كلا منهما متعلق بالاخر لا مطمع لصدق الاخر
دون الاتعاظ بالاول فمن شهد المنبر مستمعا اليوم شهد الحوض غدا وقد جاء في الحديث الاخر ان منبري على ترعة من ترع
الجنة وهو الروضة او الدرجة او الباب ويروى على ترعة من ترع الحوض مفتح الماء اليه وقباء قرية على ثلاثة اميال
من المدينة ممدود يذكر ويؤنث والحديث يدل على ان التقرب بالمساجد ومواضع الصلحاء مستحب وعلى سنية الزيارة
يوم السبت وكان احب البلاد اي المواضع الى الله المساجد لكونها مواضع الصلوة والذكر وابغض المواضع اليه الاسواق
لانها مواضع الغفلة والحرص والطمع والخيانة والغدو سير اول النهار نقيض الرواح وقد يكون راح بمعنى مشى وفي
الحديث من راح الى الجمعة في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة اراد لم يرد رواح اخر النهار يقال راح القوم اي ساروا

الى وقت كان وقيل اصله ان يكون بعد الزوال والنزل بسكون الزاء وضمها ما يعد اى يهيأ للنزيل اى الضيف
من الطعام يعني جرت عادة الناس بتقديم طعام الى من دخل عليهم في بيوتهم والمسجد بيت الله فمن دخله اى وقت كان
من غداة او عشية او ليل او نهار يعطيه اجره من الجنة لان الله تعالى اكرم الاكرمين فلا يضيع اجر المحسنين فابعدهم ممشى مصدر
او اسم مكان يعني من كان بيته الى المسجد ابعد مسافة فاجره اكثر لان الاجر بقدر التعب قوله اعظم اجرا من الذي يصلي
اى منفردا ثم ينام ولا ينتظر الامام وبنو سلمة بكسر اللام بطن من الانصار وليس في العرب سلمة بكسرها غيرهم وكانت ديارهم
على بعد من المسجد وكان يجهدهم مشقة من المشي في سواد الليل الى المسجد خصوصا عند وقوع المطر فارادوا ان يتحولوا الى قرب
صلى الله عليه وسلم فنهاه صلى الله عليه وسلم ذلك لئلا تعرى جوانب المدينة فرغبهم فيما عند الله من الاجر على نقل الخطا فقوله
بني سلمة وهو منادى مضاف حذف منه حرف النداء وقوله دياركم بالنصب على الاغراء اى الزموا دياركم ويكتب بالجزم جواب الامر المقدر
وبالرفع حال والمراد بالاثار الخطى الى المساجد بسبب زيادة الاجر كما قال صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا في الصلاة
ابعدهم فابعدهم ممشى قوله يظلهم الله اى يدخلهم في رحمته ورعايته وحفظه من عذاب يوم القيامة وقيل المراد منه
ظل العرش لان في بعض طرقه يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله اى لا قدرة ولا رحمة يوم القيامة
الا لله امام اى حاكم وملك عادل وشاب يكون نشاؤه ونموه الى سن التمييز الى البلوغ في عبادة الله تعالى قوله
اجتمعا عليه اى ان اجتمعا اجتمعا على التحابب الذى لله وان افترقا افترقا على التحابب لله اى يكون تحابهما في الله تعالى
غيبة وحضورا لا لغرض دنياوى قوله ورجل ذكر الله خاليا اى خاف الله في خلوته من ذنوبه السالفة وتقصيره السابقة
فبكى لذلك والشرف يكون بالاباء واما الحسب فقيل ما يعده الانسان من مفاخر ابائه وقيل الحسب الافعال الحميدة له
ولابائه وقيل الحسب والكرم يكونان في الانسان وان لم يكن له اباء لهم شرف النفس والشرف والمجد لا يكونان الا بالاباء
والمراة اذا كانت شريفة وذات جمال يكون النفس اليها اميل ممن لم يكن بهذه الصفة ولا تعلم شماله اى لا يعلم من بشماله
ما تنفق بيمينها وكانت الشمال ممن تعلم لها علم منها مبالغة في كتم الصدقة واخفائها قال تعالى وان تخفوها وتؤتوها
الفقراء فهو خير لكم اقول ولعل هذا خاص بصدقة التطوع واما في الزكوة فالتجاهر بها احب قوله صلاة الرجل
في الجماعة الحديث يدل على ان الجماعة غير واجبة وان صلاة المنفرد صحيحة تضعف اى تزاد وقوله ضعفا اى مثلا
والتعليل المذكور اخر الحديث يدل على ان المراد بخمسة وعشرين نفس الكثرة لا الحصر كقولنا لو ذهبت الى زيد
عشرين مرة لم يعطك شيئا وقوله لا يخرجه الا الصلاة جملة حالية ما دام في مصلاه اى في الموضع الذى صلى فيه
قال شارح وقوله اللهم اغفر له يقول الملائكة اللهم اغفر له اقول ولم يوجد هذا اللفظ في كثير من النسخ

وكان في نسختي اللهم صل عليه اللهم ارحمه واستعمال الغفر والغفران والستر ونحوها في الذنوب من باب الاستعارة
وقوله ما لم يحدث قيل هو من الحدث والدال المخففة ما لم يبطل وضوءه لما روي ان ابا هريرة رضي الله عنه لما روى
هذا الحديث قال له رجل من حضرموت وما الحدث يا ابا هريرة وقال فساء او ضراط وذكره ابو عيسى في كتابه ومن شدده
فقد غلط قوله افتح لي ابواب رحمتك استعارة مرشحة واضافة الابواب الى الرحمة تخييل قوله فليركع اى فليصل
ركعتين يعني تحية المسجد ثم جلس اى ليزوره المسلمون والسنة لمن قدم من سفر ان يفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحديث ينشد اى يطلب يقال نشدت الضالة انشدها نشدة ونشدانا اى طلبتها وانشدتها انا عرفتها ويدخل في
هذا كل ما لم يبن المسجد له من البيع والشرى ونحو ذلك وكره بعض السلف المسئلة في المسجد وكان بعضهم لا يرى ان يتصدق
على السائل فيه فان المساجد لم تبن لهذا بل لذكر الله وتلاوة القرآن والوعظ ودروس العلم وهذه الشجرة
اشارة الى جنس ما له نتن كالثوم والبصل النيئين والكراث والحقوا من الاعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة كالمطر ونحوه
والنهي يتعلق بكل المساجد فكانه قال مسجد اهل ملتنا وعلة النهي تأذي الملائكة ومن حضر برائحتها ولم يحرم
صلى الله عليه وسلم اكل البصل روي عن عائشة رضي الله عنها ان اخر طعام اكله طعاما فيه البصل وقد اطلق صلى الله عليه وسلم
اسم الشجرة على الثوم كما ذكر في شرح السنة وقيس الباقي عليه مع ان الشجرة عرفا ما له ساق وعود صلب وما لا يقوم
على ساق فهو نجم قال تعالى والنجم والشجر يسجدان وقيل ما يبقى له اصل في الارض ويخلف اذا قطع وينبت في الصيف
بعدما يبس في الشتاء فهو شجر كالباذنجان وان لم ينبت بعدما يبس فهو نجم كاليقطين والريحان والبزاق
كالبصاق لفظا ومعنى وتصرفا وقوله حسنها وسيئها بدل من اعمال امتي ومحاسن جمع حسن بضم الحاء وسكون السين
على غير قياس كانه جمع محسن والمساوي جمع السوء على غير قياس ايضا والياء فيها مقلوبة عن الهمزة والنخاعة بالضم
النخامة فيه قوله تكون في المسجد وكذا قوله لا تدفن وكذا يماط صفة للنخاعة والاذى واللام فيهما زائدة
وفيه نظر فلا يبصق امامه نحو القبلة وتخصيص القبلة مع استواء جميع الجهات بالنسبة اليه تعالى لتعظيمها ولعل المراد
من النهي عن بزق المصلي تلقاء وجهه صيانة جهة القبلة عما ليس فيه تعظيمها وهذا يشمل حالة الصلاة وغيرها
لعموم المعنى فانما يناجي اى يخاطب الله ومن يناجي احدا لا يبصق نحوه وتخصيص يمين المصلي بالملك وقد قال تعالى
اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد اما للايذان بان المزية بين الملكين كما بين اليمين والشمال
وذلك لتمييز ملائكة الرحمة عن ملائكة العذاب بالشرف فالتنكير للتعظيم اى فان عن يمينه ملكا عظيم الشان
فكان من حقه الاكرام لانه كاتب الحسنات التي هي علامة الرحمة وملك اليسار كاتب السيئات ولذا قال صلى الله عليه وسلم

كاتب الحسنات امين على كاتب السيئات والمراد الملك الحاضر عند الصلاة لتأييده والالهام بقلبه والتأمين على دعائه فكان
من حقه الاكرام وفي هذا الحديث دلالة على طهارة البزاق لامره صلى الله عليه وسلم بالقائه في يسار المصلي وقد امره في حديث
آخر باخذ البزاق في ثوب المصلي قال الخطابي لا اعلم احدا قال بنجاسة البزاق الا ابراهيم النخعي رح ولعن اليهود والنصارى
في صنيعهم ذلك اما لتضمنه الشرك الظاهر الجلي ان سجدوا القبور انبيائهم تعظيما لها او الشرك الخفي ان صلوا ساجدين على قبورهم
متوجهين اليها فانهم يجيزون ذلك في صلاتهم زاعمين عبادة الله بذلك ومبالغة في التعظيم للانبياء وكان شركا خفيا
من حيث انه في عبادة الله تعالى بما يرجع الى تعظيم مخلوق ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا تجعل قبري وثنا يعبد واما الان يقتدي
بهم اما من صلى في قبره وقصد به وصول اثره من اثار عبادة الله اليه لا للتعظيم والتوجه نحوه فجائز اذ مرقد اسمعيل صلى الله عليه
عند الحطيم من المسجد الحرام ثم ان ذلك المسجد افضل مكان يصلي فيه وقد كره الصلوة في المقبرة جماعة وان طهرت تربتها
وطاب مكانها محتجين بقوله فلا تتخذوا القبور مساجد ومنهم من جوز ذلك وتاول الحديث بان النهي لنجاسة المكان
باختلاطه بصديد الموتى وذلك في القبور المنبوشة اما اذا كان طاهرا فلا باس وقوله اني انهاكم عن ذلك تاكيد للنهي
قبله وقوله من صلاتكم مفعول اجعلوا اي بعض صلواتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا باخلائها عن الصلوات وقراءة القرآن
وهو من باب الاستعارة او المراد ان تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم الذي هو اخ الموت لا تصلون فيها او ان الذكر لله تعالى
وغيره كالحي الساكن في البيوت والميت الساكن في القبور فالذي لا يصلي في بيته جعل بيته بمنزلة القبر وجعل نفسه بمنزلة
الميت وحمله بعض على حرمة الدفن في البيوت وفيه نظر فانه صلى الله عليه وسلم دفن في بيت عائشة رضي الله عنها ولم ينكره
احد من الصحابة الا ان يقال ان النهي للامة ولا يلزم من عدم ثبوته في حقه صلى الله عليه وسلم عدم ثبوته في حقهم قوله
ما بين المشرق والمغرب قبلة المراد به قبلة اهل المدينة لوقوعها بينهما وهي الى طرف الجنوب ميل قال ابن عمر رضي الله عنهما
اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة اذا استقبلت القبلة او المراد بالمشرق والمغرب مشرق الشتاء
ومغرب الصيف ومشرق الشمس في الشتاء وهو مطلع الشمس في اقصر يوم من السنة وهو قريب من مطلع قلب العقرب ومطلع قلب
العقرب منزل من منازل القمر بجنبه كوكبان ومغربها في الصيف هو مغرب الشمس في اطول يوم من السنة وذلك قريب من مغرب
السماك الرامح وهو كوكب ليس من منازل القمر او ما بينهما قبلة للمسافر اذا التبس عليه او المراد توجه المتنفل على الدابة
الى اي جهة كانت فالمراد من الجهات الاربع اتساعا لان الاقطار الشرقية والغربية والجنوبية والشمالية واقعة
بين المشرق والمغرب قوله وفدا حال اي وافدين اي قاصدين لتعليم الدين من الرسول صلى الله عليه وسلم فاكسروا
بيعتكم اي غيروها واخربوها وحولوه الى الكعبة وقيل اي خربوها والبيعة معبد النصارى والاشارة بهذا الماء الى جنس

والمراد تطهيرها وغسلها بالماء وقيل الاشارة الى فضل وضوءه صلى الله عليه وسلم فانه روي ان طلق بن علي الحنفي
قال استوهبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل وضوءه صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فتوضأ منه وتمضمض ثم صبه
في اداوة وقال اذهبوا بهذا الماء فاذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا اي رشوا مكانها بهذا الماء واتخذوا
مكانها مسجدا فقلنا يا نبي الله ان البلد بعيد والماء ينشف فقال امدوه من الماء فانه لا يزيده الا طيبا وهذا القول
يشير الى نفي القول الاول اذ لا معنى في رش الماء اذا كان المقصود البناء بخلاف وضوءه صلى الله عليه وسلم فانه
مسته جوارحه المقدسة وكانت البيعة مطرق الشياطين ومواطن الابالسة فاذا رش بوضوءه الطيب زال عنه
الخبث والخبائث فطهر من رجس الجبت والطاغوت والدور جمع دار والدار تطلق على البناء مع عرصته وكل قبيلة
اجتمع في محلة سميت المحلة دارا وسميت ساكنوها بها على حذف مضاف والمراد ههنا المحلة اي امر ان يبنى في كل محلة
مسجدا او هو محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة كالمسجد يصلي فيه اهل البيت ولا يصير الموضع مسجدا بالصلاة
فيه حتى يقول صاحبه جعلته مسجدا او عبد هذا يخرج من ملكه ويترتب عليه حكم المسجد من تحريم لبث الجنب والحائض
وان ينظف من القذارات ويطيب بشيء من الطيب الرائحة قوله ما امرت بتشييد المساجد ما نافية وتشييد المساجد
رفع بنائها وتطويلها وفي شرح ان تشييدها تجصيصها والزخرفة التزيين والضمير في لتزخرفنها للمساجد وكان
قول ابن عباس رضي الله عنهما كلام آخر مفسر لما قبله واللام فيه مفتوحة موطئة للقسم ومعناه ان اليهود والنصارى
زخرفوا المساجد عندما حرفوا وبدلوا امر دينهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم من المراءات بالمساجد والمباهاة بتشييدها
وتزيينها قال ابو الدرداء اذا حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فالدمار عليكم اقول ولقد وقع ذلك في قبيل
زماننا شاهدنا في الديار التي بذل في نسخ مصحف واحد وتحليته مائة الف الف درهم وثمانون الفا واما المساجد
التي شاهدناها في الديار التي تقعقع هذه الاسطر فيها فقد غلقت ابوابها في كثرتها وكثرت التزويق ونفائس
الفرش المطروحة فيها ثم قد تجاوز الناس في هذه الديار الى تزويق القبور بالذهب والفضة وانواع الحلي
النفيسة الى غير ذلك من كسوتها ثياب الحرير وبناء الابنية العالية عليها وفرش بسط مثمنة ونحوه مما يقضي منه العجب
اي رايت قوما يشيدون ابنية المقابر ويبالغون في تزويقها ورايت آخرين يخربون ابنية مساجد اسلامهم ويبيعون
حجارتها وآجرها شاهدت كل ذلك في البلدة التي تقعقع فيها هذه الاسطر والاشراط جمع شرط وهو العلامة قوله ان يتباهى
الناس في المساجد اي في شان المساجد والمراد من التباهي التفاخر بان يقول مسجدي ارفع بناء واكثر زينة من مسجد فلان
ان قلت قوله صلى الله عليه وسلم فلم ارذنبا اعظم الخ بيانا لما هو في باب الكبائر قلت ان سلم ان اعظم والكبر مترادفان

فالوعيد على النسيان لاجل مدار هذه الشريعة على القرآن فنسيانه كالسعي في الاخلال بها فان قلت النسيان
لا مواخذة به قلت المراد تركها عمدا الى ان يفضي به الى النسيان ومثل هذا النسيان ذو تبعة لا لكونه نسيانا
بل لسببه وقيل المعنى اعظم من سائر الذنوب الصغائر ان لم يكن من غير استخفاف وقلة تعظيم والمراد التحريض والتشديد
على مراعاة حفظ القرآن ولا يتركه الى ان ينسى والقذاة في المسجد ما يسقط فيه من مثل تراب وتبن فكان في تطهيره
من مثل ذلك اجرا قوله بشر المشائين الخ جمع المشاء وهو كثير المشي لما اختاروا المشي في الظلام لوجهه تعالى اعطاهم
ذلك نورا تاما يبيض به وجوههم يوم القيامة ولو مشى في الظلام بضوء واراد به دفع آفات الظلام فالمثوبة شاملة
والاخلاء والتعاهد والتعهد التحفظ بالشيء وتجديد العهد به وقيل تعاهد المسجد اي يخدمه اقول الاولى
ان يعني بتردده التردد اليه في اوقات الصلوات واقامة جماعته اذ ذلك عمارته صورة ومعنى ويتأيد بما في كتاب
ابي عيسى رواية عن ابي سعيد رضي الله عنه يعتاد مكان يتعاهد والاعتياد المعاودة مرة بعد اخرى ويقال خصيت
الفحل خصاء اي سللت خصيته قيل ارسل اهل الصفة ابن مظعون يستأذنون النبي صلى الله عليه وسلم في الاختصاء
لما اشتاقت انفسهم الى النساء ولا حول لهم بذلك فنهوا عنه اي ليس ممن يتمسك بسنتنا ويهتدي بهدينا من خصى غيره
ولا من اختصى بنفسه وجعل الصيام خصاء مجازا لانه يكاد يلحق الصوام بالخصيان في ذلك الامر والسياحة مفارقة
الامصار والذهاب في الارض كفعل عباد بني اسرائيل والترهب التعبد من رهبة النصارى في الجبال والمغاير واصلها
من الرهبة للخوف كانوا يترهبون بالتخلي من اشغال الدنيا وترك ملاذها والزهد فيها والعزلة عن اهلها حتى ان منهم
من خصى نفسه ووضع السلسلة في عنقه وغير ذلك من انواع التعذيب فنهى صلى الله عليه وسلم عن المسلمين ذلك وانتصاب
مفعول له للجلوس ان لم يكن بواو عطف وان كان بها كما في نسخة وانتظارا فهو عطف على الجلوس قوله في احسن صورة
من قوله رأيت ربي في احسن صورة حال من النبي صلى الله عليه وسلم اي رأيته وانا في تلك الحالة في احسن صورة وصفة
من غاية لطفه تعالى وانعامه علي او من المرئي فالسلف على الايمان بظاهره وتفويض امر باطنه الى الله تعالى وبه يتمسك المجوز
لرؤيته تعالى في المنام او انه رآه في احسن صفة في المنام اذ الصورة كما ترد في كلامهم على ظاهرها ويعني حقيقة الشيء
ترد على معنى صفته وهيئته كما يقال صورة الفعل كذا اي هيئته وصورة الامر كذا اي صفته وصورة المسألة
اي صفتها وحالها اي رأيته احسن كراما ولطفا ورحمة علي من وقت اخر وقيل هذا من المتشابه ولو رد احسن صورة
الى الرؤيا لما وجد ومعناه ان رؤياي كانت في احسن صورة من باب قولنا صورة الحال كذا وصورة المسألة
كذا والملأ الجماعة التي تجتمع على رأي وقيل الجماعة التي تملأ العيون رواء والقلوب مهابة وبهاء والملأ

الاعلى الملائكة سموا به لعلوهم مكانهم او مكانتهم وقيل نوع من الملائكة اعظمهم عند الله قدرا واعلاهم منه
منزلة واختصاصهم عبارة عن تبادرهم الى ثبت تلك الاعمال المكفرة للذنوب الآتية عقيبه والصعود بها الى السماء
او عن تقاولهم فيما بينهم في فضل تلك الاعمال وشرفها او عن تفاوتها في الفضيلة والتكفير والتمحيص او عن اغتباطهم
الناس بها واختصاصهم بها دونهم وقال اي رب دون يا رب كما ناداه الله اد بالادنى يا ينادى به البعيد والتدلي
اقرب اليه من حبل الوريد فان قلت قد نادى كثيرا في الدعوات بيا قلت ذلك لهضم النفس واستبعادها من مظان
الاجابة هو الله تبارك تعالى اما ههنا فلا قوله فوضع كفه بين كتفيه مجاز عن تخصيصه اياه بمزيد الفضل عليه وايصال
فيض البرهان لما كان من عادة الملوك اذا اختصوا واحدا من خدمهم في تدبير المملكة ان تضعوا ايديهم على ظهره
ويلقوا ساعدهم على كتفه تلطفا وتنشيطا في فهم ما يقولون من جعل ذلك حيث لا كف ولا وضع حقيقة مجازا عما ذكرنا
من مزيد الفضل وتمكين الملهم في الروع والقلوب فهذه الاسلوب من الاستعارة والاتساع طرق مشهورة وقد كان
صلى الله عليه وسلم يخاطب بهذا القول وامثاله رجالا رسخت في العلم اقدامهم وتأصلت في البلاغة احلامهم فلم يكونوا
ليعدلوا عن سواء السبيل ويعرضوا عن عرض الخطأ وقد انتهت النوبة الى اناس قابلوا الحديث بالرد والانكار وصرفوه
عن الوجه المستقيم نعوذ بالله من الانخراط في سلك هؤلاء قوله فوجدت بردها البرد الراحة اي وجدت راحة لطفه تعالى في قلبي
ووجدان بردها بين ثدييه كناية عن وصول ذلك الفيض الى صدره وانصبابه في قلبه وتأثره عنه ورسوخه فيه وهذه
استعارة تخييلية مرشحة قوله فعلمت ما في السموات والارض كناية عن سعة علمه صلى الله عليه وسلم الذي فتح الله عليه
مسببا عن وضع كفه بين كتفيه بغير نية العناء وذلك ببركة المسحة الالهية التي كشفت الغطاء عنه وفي رواية معاذ فتجلى لي كل شيء
وعرفته وفي رواية فعلمت ما بين المشرق والمغرب وكل هذه العبارات عبارة عن سعة علمه الذي فتح الله تعالى عليه صلى الله عليه وسلم
قال شارح واعلم انه علم بما اعلمه الله تعالى مما في السماء والارض لجميع الاشياء لانه لم يعلم عدد الملائكة وجميع الاشجار
وعدد الرمال وغير ذلك من المخلوقات واحوالهم اذ لا يعلم ذلك الا الله تعالى قوله ثم تلى هاتان الكلمتان من قول الراوي
اي بعد ما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك تلى الآية وهي وكذلك نري اي كما نريك يا محمد احكام الدين وعجائب ما في السموات
وما في الارض نري ابراهيم هذا وان كان لفظه مضارعا فمعناه ماض يعني انه تعالى كما ارى ابرهيم عليه السلام ملكوت السموات
والارض اي خلقها وكشف له ذلك فتح علي ابواب الغيوب حتى علمت ما فيها كلها والملكوت يعني الملك العظيم قال مجاهد
ظهرت له السموات الى العرش حتى نظر اليها وظهرت له الارضون حتى نظر اليها وليكون من الموقنين عطف على مقدر اي
نريه الملك العظيم وهو علم المعقولات ليستدل به علينا ونجح برهمه وليكون من الموقنين ونرى اما بمعنى نعلم والمفعول

الثالث لخوف يدل عليه ما قبل الاية اى نرى ملكوتهما مثل ما اريناه ان ما تقدم لا يصلح ان يكون لها وكما نعنى رؤية

العين فلا يحتاج الى مفعول ثالث وقوله ثانيا فيم يختصم الملاء الاعلى يا محمد قيل اعادة السؤال بعد ما كشف عليه بالسموات

المباركة ملكوت السموات والارض ثم سئل فاجاب ولم يكن مكاشفا قبل ذلك فلا وجه قال انت اعلم اى رب والمراد كفارات

الذنوب كما روى فى رواية عن ابن عباس رضى الله عنهما فى الدرجات والكفارات وقيل يختصم يعنى يتمنى وتشتهى بعض

الملائكة يتمنون اى يفعلوا مثل ما يفعل بنو آدم من الخصال التى ترفع الدرجات ويكفر السيئات ايحصوها وفى قوله هن

الظهار لعله عليه الكم التفصيل الذى علمه الله تعالى اياه والغرض من سؤال الله تعالى نبيه صلى الله عليه السلام من بيان هذه الاشياء

ان يحرضها امته ليفعلوها   المشى على الاقدام الى الجماعات اى لا يمشى اليها فاتر الهمة مشغول القلب تشغله العوايق

وتوخر على عجيبة بل صادق الرغبة عازما على الاقدام بالاقدام او المراد المشى حال الزحام او تداوة الطريق للوجبة

المشى على الاقدام او هو حث على الجئ الى الجماعة راجلا واماكن الوضوء مواضع الفرايض والسنن وفى المكاره اى فى شدة

البرد وانما خص هذه الاشياء بالذكر حثا على فعلها لانها دايمة فكانت مظنة ان تمل كيوم وكذ ته امه بالبناء على الفتح لاضا فته

الى الماضى وكذا كل ظرف اضيف الى الماضى يبنى على الفتح واختلف فى المضاف الى المضارع والاصح انه معرب يعنى من فعل هذه

الخصال يخرج من ذنوب الصغاير ظاهرا واما ذنوب الكباير فهى مشية الله تعالى والمرجو من الله غفرانه فانه غفور رحيم

من الدرجات اى وعمل فعل اى يوصل اليها فى هذه للتبعيض وانما هذه الاشياء من الدرجات لانها فضل منه على ما وجب عليه

فلا جرم استحق بها فضلا وهو علو الدرجات بخلاف الاول فانه اداء للواجب عليه بصفة التمام فلم يستوجب به فضلا الا انه

لما اداه صافيا عن النقصان صفاه الله من ذنوب اهوال وقوله بذل السلام الابتداء به وافشاؤه على من عرف ومن لم يعرف قال

اى الله تعالى قل با محمد اللهم انى اسئلك الطيبات اى الاقوال والافعال الصالحة والطيبات ايضا الحلال وواذا اردت

اى قدرت فتنة اى ضلالة قوم من الحق فتوفنى اى فقبضنى اليك غير مفتون اى غير ضال   ثلاثة كلهم ضامن اى

كل واحد منهم ضامن اى مضمون على الله تعالى فاعل بمعنى مفعول كماء دافق اى مدفوق او ذو ضمان يعنى وعد الله وعد الا خلف

فيه وان يوصلهم ما وعد قوله حتى يتوفاه اى بالموت او القتل فى سبيل الله فيدخله الجنة او يرده بما نال اى مع ما وجد

والرواح الى المسجد ضامن على الله ان يدخله الجنة لئلا يضيع سعيه ويخيب اجره   دخل بيته بسلام الاكثر على انه

الذى يسلم على اهله اذا دخل بيته يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لانس رضى يا بنى اذا دخلت على اهلك فسلم تكون بركة عليك

وعلى اهلك وقيل هو الذى يلزم بيته طلبا للسلامة وهربا من الفتن وكون المعنى دخل بيته سالما من الفتن كقوله ادخلوها

بسلام آمنين والوجه الاول وكلاهما ظاهر من حيث اللفظ لكن فيه عدول من حيث المعنى من طريق المناسبة ومجاز المشاكلة

فالوجه الثانى اولى بالاختيار ليناسب ما بين الكل الثلاثة وهى الجهاد فى سبيل الله والرواح الى المسجد لاقامة الفريضة

ولزوم البيت اتقاء الفتنة وعلى هذا فللضمون بضمان الله تعالى برعايته واجاره من الفتن واكتفى بذكر المضمون به اولا

عن ذكره ثانيا او ثالثا الصلاة المكتوبة هى المفروضة فاجره كاجر الحاج المحرم يريد فى استكمال المثوبات واستيفاء الاجر

من جهة التضعيف لا بيان المماثلة من ساير الوجوه وذلك لان كل عمل له عند الله قدر فى المثوبات فهو يجازى له عشرة

امثاله ثم فوق ذلك الى ما لا سبيل الى معرفته اى ينتهى ثواب ذلك من جهة التضعيف اى الى مقدار من الثواب يوازى ثواب الحاج

المحرم او شبهه به من حيث انه يستوفى اجر المصلين من لدن يخرج من بيته الى العود اليه وان لم يكن مصليا فى ساير تلك الاوقات

كالحاج المحرم فانه يستوفى اجر الحجاج من حين الخروج الى العود وخص اجر الحاج المحرم لان الاحرام من شرط الحج كما ان الطهارة

للصلاة فكما ان للحاج اذا كان فى حالة الاحرام كان عمله اتم وافضل كذلك الخارج الى الصلاة متطهرا يكون ثوابه اوفر

وسعيه افضل او يقول كان اجره كاجر الحاج لانه توجه الى بيته لاجل عبادته كالحج وقال فاجره اى اجر الحاج المحرم لان المتوجه

الى الحج قد يسمى حاجا فقيده بالمحرم لئلا يتوهم ذلك والجمعة ايضا حج المساكين فقيده بدليل لا يظن انه كاجر قاصد الجمعة

لان الحج هو القصد وتسبيح الضحى هو صلاة الضحى وكل صلاة نافلة فهى تسبيح وسبحة كانها شبهت بالاذكار فى كونها غير واجبة

والفريضة وان كانت مسبحا فيها الا ان النافلة جاءت اخص بهذا الاسم من حيث ان التسبيحات فى الفرايض نوافل ان قلت

اليس انه صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس صلوا فى بيوتكم فان خير صلاة الرجل فى بيته الا المكتوبة يحمل الاول على ابتداء

الاسلام ترغيبا للناس فيه والثانى بعد استحكامه وشيوع امره ينصبه من الانصاب الاتعاب اى لا يتعبه الا الخروج الى تسبيح الضحى

والنصب التعب تقول منه نصب ينصب من باب علم يعلم ويروى ايضا بفتح الباء من نصبه اى اقامه وايّاه ضمير منفصل منصوب وقع

موقع المنفصل المرفوع لانه استثناء مفرغ اى الا هو وقيل المستثنى منه فى المفرغ كالمذكور لصحة قولنا ما قام الا هند وعدم

صحة قام الا هند ومتى كان المستثنى منه كالملفوظ جاز النصب   كاجر المعتمر فرق بين المكتوبة والنافلة فى الاجر بناء

على تفاوتهما فى انفسهما وتقال من جنب فى اثره بالكسر ثم السكون او بفتحتين كلاهما بمعنى واحد اى فى عقبه وقوله كتاب فى عليين

وهو عمل مكتوب فى عليين او مرفوع فيه او لسبب يكتب اسم عامل فى عليين وهو اسم السماء السابعة او لديوان الملائكة الحفظة

يدونون فيه اعمال الصالحين من العباد من الملائكة والثقلين فان قلت الاشياء كلها مدونة فى اللوح المحفوظ فما فائدة

التدوين فى الديوان المذكور قلت دون فيه تعظيما لهم كما يدون اعمال الفجار فى سجين اهانة لهم بر عند او قيل عليين

اسم لاشرف الجنان كما ان السجين اسم لشر النيران وقيل هو فى الحقيقة لسكانها وفى شرح للاصح انه موضع يكتب فيه اعمال

الصالحين وقال من جنة نلعب ونرتع اى نتنعم ونلهو ورياض الجنة من باب الاستعارة الاصلية ترشيح لها لتعا غير ان

فان قلت ما جاز تجريدا لا استعارة لانه لم يتم سبحان الله والحمد لله رتعا لاجل المبالغة في التشبيه ولا استعارة بدونها غير ان
هذه الكلمات لما كانت سببا للرتع سميت به فهو حظ لي ان اتى المسجد لعبادة اثيب وان اتاه لامر دنيوي لا يحصل له الا ذلك
وفاطمة الكبرى رضي الله عنها ابنت النبي صلى الله عليه وسلم وصفت بالكبرى لتمتاز عن فاطمة الصغرى بنت حسين بن
علي رضي الله عنهم وفاطمة الصغرى تروي هذا الحديث عن جدتها وهي لم تدركها فلذا كان الحديث غير متصل   صلى
على محمد اي قال اللهم صل على محمد وسلم ولم يقل علي لان الاول اقرب الى التواضع والادب وفي شرح هكذا اصل على محمد
يعني قل اللهم صل على محمد اقول وهذا يؤذن بان صل وسلم بصيغة الامر لكن في نسخة روايتنا كانا بصيغة الماضي وهو الصحيح
معنى ونظما والاول فاسد نظما ومعنى وذلك ظاهر على من له ادنى فطانة والتناشد ان ينشد كل من المتناشدين شعرا
لنفسه او لغيره واكثر استعمال التناشد انما هو على وجه المباهاة والعصبية ورفع الاصوات او على وجه التفكه والنهي عن انشاد
الشعر في المسجد خاص بغير شعر الحسان لان حسان انشده بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد مستحسنا لما انشده فان قلت
ان عمر رضي الله عنه قد منع حسان بن ثابت عن انشاده في المسجد في خلافته قلت انما منعه نظرا الى مصلحة الجمهور فانه لو رخص
لهم طول الاباحة افضى بهم ذلك الى الاسترسال في الخلاعة او انه انما منعه لاشتماله على مدح لان من مدحك فقد ذبحك
واما ما كان في مدح الحق واهله وذم الباطل وذويه او كان فيه تمهيد لقواعد الدين وارغام المخالفين فانه غير مذموم
وتحليق القوم جلوسهم حلقة حلقة وانما نهي عن ذلك تحريضا للناس على الذكر قبل الخطبة واستماعهم اياها قبل الصلاة
وكانوا يتحلقون للمناظرة فيشغلهم عن ذلك او نهي عنه لان تلك الهيئة تخالف اجتماع المصلين وهيئاتهم مع انهم
في الصلاة حكما لقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال احدكم في الصلاة ما دام ينتظرها فمنع عن ذلك كما منع عن تشبيك الاصابع
عند الخروج الى الصلاة في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه ثم لا بأس بالاجتماع والتحليق بعد الصلاة في المسجد وغيره
ويقال استقدت الحاكم اي سألته ان يقيدني والقود القصاص وهو قتل القاتل بدل القتيل وقد اقدته به اقيده
اقادة قال عمر لمن لزمه حد في المسجد اخرجوه ويذكر عن علي رضي الله عنه فمعنى قوله ان يستقاد في المسجد ان يطلب القود ويستوفى
فيه نهي عنه لئلا يقطر الدم فيه وعن اقامة الحدود لئلا ترتفع الاصوات في المسجد وقوله مسجدنا اي مسجد الرسول
صلى الله عليه وسلم فيختص النهي به او عام والاضافة للملابسة والتقدير مسجد اهل ملتنا والعموم اولى لان العلة تأذي
الملائكة بالرائحة وهي عامة   فاميتوهما طبخا اي انضجوهما حتى تذهب رائحتهما الكريهة وانما نهي عن الصلاة في المواطن
السبعة لان الغالب فيها النجاسة وفي قارعة الطريق معنى آخر وهو ان اختلاف المارة تشغل عن الصلاة واحتج المجوز
للصلاة فيها اذا كانت طاهرة برواية جابر انه صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا او يقال انما سيق

لاظهار فضيلة هذه الامة حيث خصهم بالطهور بالارض والصلاة في مواضع لم تبن للصلوة من بقاعها بخلاف سائر الامم
فيجوز ان يخلو عن التخصيص قيل ووجه التوفيق بين هذا الحديث وحديث ابي سعيد رضي الله عنه تأكيد النهي عن الحمام والمقبرة
لانهما مع كونهما مظنتي النجاسة ففي الصلاة في المقبرة تشبه باليهود واما في الحمام فللغلبة والجلبة والانكشاف واحتمال
الزلل مع انه قيل في اسناد حديث ابي سعيد اضطراب والمرابض جمع المربض كالمجلس وهو مأوى الغنم والاعطان جمع العطن
وهو الموضع الذي تنحى اليه الابل لقرب الماء ليرد غيرها يقال عطنت الابل فهي عاطنة وعواطن اذا بركت عند الحياض لتعاد
الى الشرب مرة اخرى ويطلق على مأويها ليلا ايضا والمزبلة الموضع الذي يكون فيه الزبل وهو السرجين وربوض الغنم
والبقر والفرس مثل بروك الابل وجثوم الطير وجلوس الانسان والنهي عنها في اعطانها لانها شديدة النفار قوية الشرة
مع اخلاق خبيثة وخصال شيطانية لانها خلقت من الشياطين اذا تدنى لا يقاومها شيء فلا تؤمن ان تنفر فتشغل قلبه
وتؤذيه وتفسد عليه صلاته او تنجسه برشاش بولها لا لاجل النجاسة فانها موجودة في مرابض الغنم ايضا وقال صلى الله عليه وسلم
في المرابض في حديث البراء صلوا فيها فانها بركة اي خيرها موجود وشرها مأمون وقيل الفرق بينهما انهم كانوا يتغوطون
المرابض ويتبرزون في المعاطن وعلى التعليل الاول لا كراهة اذا خلت المعاطن عن النجاسة والمجزرة بكسر الزاي ويجوز
فتحها موضع جزر الابل اي نحرها والكراهة فوق ظهر البيت لاخلال الاستعلاء عليه بتعظيمه وفائدة ذكر الظهر مع الفوق
اذ لا يكره الصلاة على موضع هو فوق البيت كجبل ابي قبيس وفائدة ذكر الفوق لان الحيطان كلها ظهر البيت والصلاة
فوق الكعبة ان لم يكن بين يدي المصلي سترة اي قطعة من جدار يستقبلها تبطل عند الشافعي رضي الله عنه وتصح عند ابي حنيفة
رضي الله عنهما وانما لعن زوارات القبور فلكان قبل ترخيصه صلى الله عليه وسلم في زيارتها فلما رخص دخل في الرخصة النساء
والرجال لان العلة وهي تذكر الموت عامة واجيب بان التذكر انما يكون بكمال التدبر والعقل وهما قليلان في النساء
فكره في حقهن لقلة صبرهن وكثرة جزعهن والزوارات جمع زوارة وهي للمبالغة يدل على ان من زارت منهن على
الندرة فهي غير داخلة في الملعونات كذا قرره بعضهم وكما في النسخ الحاضرة فكان فيها زائرات القبور وذكر بعضهم
انهما روايتان وحرمة اتخاذ المساجد عليها لان في الصلاة فيها استنانا بسنة اليهود وحرمة اتخاذ السرج جمع سراج
لانهما من آثار جهنم وتضييع المال بلا نفع لاصحابه او للاحتراز عن تعظيم القبور كالنهي عن اتخاذها مساجد لا بأس
بوضع السراج الا ان كان القبر في مسجد او بغيره اذا جلس الناس فيه للتلاوة والذكر والحجر بفتح الحاء وسكون الباء هو
المشهور وهو العالم وذكر الجوهري انه بالكسر والظاهر الاول للفرق بين ما يكتب به وبينه فكان في نسخة سماعي
اسكت بصيغة الامر وفي شرح انه همزة مضارع المتكلم   ادن دنوت اي قربت اي اذن لي القرب منك الكرسي ليلا

الاوقات ولعل زيادة تقربه تحت اياه منه في هذه المرة كان لتعظيمه تحية للنبي صلى الله عليه وسلم لاتيان جبريل عليه السلام
في عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد يزيل الحب في احترام رسول الحبيب لتعظيم الحبيب والله اعلم
بالفتح مصدر ستره يستره اذا غطاه وبالكسر واحد الستور والاستار ويقال اشتمل بالازار اذا تغطى به
اي ان كان طويلا فاتزر ببعضه والقى طرفيه على عاتقيه فيكون بمنزلة الازار والرداء هذا اذا كان الثوب واسعا
واما اذا كان ضيقا فيشده في وسطه كالازار والنهي عن الصلاة في ثوب واحد نهي ادب اذ السنة ان يصلي
في ازار ورداء اذا وجدهما واتفقوا على صحة صلاة مغطي ما بين سرته وركبتيه **قوله** فليخالف بطرفيه على عاتقيه
قيل المراد منه ان لا يشد الثوب على وسطه لئلا يصلي مكشوف المنكبين ولئلا ينكشف عورته بل يتزر به ويرفع
طرفيه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الازار والرداء هذا اذا كان الثوب واسعا فان ضاق
شده على حقويه كما قرانا قال شارح فليخالف بطرفيه اي فليتزر ببعضه وليطرح طرفه الاخر على عاتقيه فهذا هو المخالفة
بين طرفيه والعاتق ما بين المنكب الى اصل العنق والمنكب مجمع عظم العضد والكتف والخمائص ثياب صوف او خز
معلمة وقيل لا تسمى خميصة الا اذا كانت سوداء معلمة فعلى هذا قول عائشة رضي الله عنها لها اعلام على وجه التاكيد
او على وجه الاستحسان الاعلام بها كما تقول اشتريت دابة لها سير اي سير حسن وفي شرح الخميصة كساء اسود مربع له
علمان في طرفيه وقد اجريت التثنية مجرى الجمع او كان لها اكثر من علمين والانبجانية منسوبة الى موضع اسمه انبجان وهو
كساء يتخذ من صوف وله خمل ولا علم له وهو من ادون الثياب الغليظة وانما بعثها الى ابي جهم لما في اعلامها من الرعونة
وانما سال ان يبعث بدلها بانبجانية لئلا يتالم ابو جهم برده صلى الله عليه وسلم هديته اليه وهو ابو جهم بن حذيفة
بن غانم القرشي العدوي الذي عمل في بناء الكعبة وقال عملت فيها مرتين مرة بقوة غلام نافع ومرة بقوة شيخ فان
واصحاب الحديث يكسرون الباء من انبجانية واهل اللغة يفتحونها والمشهور في اللغة منبجاني بفتح الباء نسبة الى منبج
بكسرها والوجه تخريج منظراني ولعله قلب الميم همزة فقيل انبجاني نسبة الى اذربايجان بحذف بعض حروفه
والهتني اي شغلتني يقال لهى الرجل عن الشيء يلهى عنه اذا غفل ولها يلهو من اللهو واللعب وفي الحديث اشارة الى حفظ
البصر في الصلاة عما يغني وفيه ايذان بان للصور والاشياء المنقوشة تاثيرا في النفوس الزكية فضلا ويدل على كراهة
الصلاة على سجادة منقوشة او معلمة اوله وعلى كراهة نقش المحاريب والكتابة عليها لان كل ذلك يشغل القلب عن الحضور
والقرام اي الستر والقرام ستر رقيق فيه رقم ونقوش وقيل من الصوف ذي الوان وقوله اميطي اي ابعدي فانه القصي
للشان والعلم والتصاوير جمع تصوير بمعنى الصورة والفروج بفتح الفاء وتشديد الراء القباء الذي فيه شق من خلفه

والظاهر ان هذا كان قبل تحريم الحرير فنزعه نزع الكاره لما فيه من الرعونة مثل ما بدا له في الخميصة وقيل كان بعد
وانما لبسه استمالة لقلب من اهداه اليه وهو المقوقس صاحب الاسكندرية وقيل اكيدر صاحب دومة الجندل وقيل
الوجه هو الاول والثاني ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم احق الناس بالاجتناب عن المحرم وان لا يرتكبه لتطييب قلب احد
قوله اصبكه المشهور انه من الاصطياد وفي رواية اصبك وهو الذي في رقبته علة لا يمكنه الالتفات معها وازرره
اي اجعله من زر واي شد جيبه ولو بشوكة هذا اذا كان القميص واسعا يظهر منه للمصلي عورة نفسه عند الركوع وغيره
لسعة الجيب والمسبل الذي يطول ثوبه ويرسله الى الارض يفعل ذلك تكبرا واختيالا ان يدي الله تعالى لا يقبل
صلاته بصفة كمال فكره الشافعي رضي الله عنه اطالة الذيل في الصلاة كما في غيرها وقال مالك رضي الله عنه المصلي واقف
في موضع واحد فلا تكبر وهذا بخلاف الماشي فانه في تطويل الثوب خيلاء والنهي عن ذلك لئلا يتشبث به عند
النهوض فيعثر او يشتغل بامساكه وتشميره المانع عن الحضور **قال** لا يقبل صلاة حائض الا بخمار قيل اي صلاة البالغة
سن الحيض جار عليها القلم والمقنعة ولم يرد في ايام حيضها لانه لا صلاة عليها والاصوب ان يراد بالحائض
ممن شانها الحيض ليتناول الصغيرة ايضا فان ستر راسها شرط صحة صلاتها وفيه دليل على ان راسها عورة فلو
كشفته في الصلاة بطلت صلاتها وقيل الخمار ما تخمر به اي ما تستتر به هذا في الحرة واما الامة فهي كالرجل والدرع
القميص وقيل قميص لا كم له وسابغا اي تاما بحيث يستر ظهور قدميها وقوله تغطي ظهور قدميها يدل على انها عورة
يجب سترها والسدل قيل سدل اليدين اي ارسالهما وقيل ارسال الثوب حتى يصيب الارض فقيل من غير ان يضم
جانبيه وقيل النهي عنه للخيلاء وان يغطي الرجل فاه كما كان من عادة العرب التلثم بالعمائم على الافواه وجعل اطرافها
تحت اعناقهم كيلا يصيبهم حر وبرد فنهوا عنه في الصلاة لمنعه عن القراءة على نعت الكمال فان عرض له تثاوب جاز
التغطية بثوب او بيده اليسرى لحديث ورد فيه والحديث يدل على جواز الصلاة في النعل والخف اذا كانا طاهرين
وفي وضعه صلى الله عليه وسلم نعليه على يساره تعليم للامة بوضع النعال على اليسار دون اليمين لما مر في البزاق
في الباب المتقدم **قوله** فلما راى ذلك القوم القوا نعالهم من صح صلاة الجاهل بنجاسة ثوبه استدل بهذا الحديث لانه
صلى الله عليه وسلم لم يستانف تلك الصلاة وكذا من راى ان النعل اذا اصابته نجاسة فمسحه بالارض حتى ذهب اثرها
صحت الصلاة فيه تمسك بظاهر الحديث وهو قال في القديم وقد مر هذا في باب تطهير النجاسات ومن راى ظاهره حمل
القذر على ما يستقذره الطباع عرفا كالمخاط والنخامة والحديث يدل على وجوب متابعته صلى الله عليه وسلم لانهم خلعوا
بالمتابعة بعد السؤال عن حال الخلع فقررهم وذكر المخصص له والحكمة في اخر اعلامه اعلام للامة انه بشر مثلهم ينسى

[illegible]

فتكون بالنصب لانه جواب النهي قوله او ليصل فيهما اي اذا لم يمكن وضعهما عن يمينه او يساره وكانت طاهرتين
باب السترة قوله في الصحاح وهي ما يستتر به كائنا ما كان قال في المغرب وقد غلب على ما ينصبه المصلي قدامه من عصا
او سوط او بسط او سجادة او غير ذلك مما يظهر به موضع سجود المصلي لئلا يمر بين يدي المصلي وبين موضع سجوده
ما بعدوا اي يمشي والعنزة قد مرت في باب ادب الخلاء تنصب اي تغرز العنزة في الارض ليعرف موضع سجوده
لئلا يمر بينهما مار وهذا يدل على المصلي ان يبين موضع صلاته بسجادة او ليقف قريبا من اسطوانة المسجد او ليغرز
عصا او ليخط خطا قال في شرح السنة سترة الامام سترة من خلفه يعني اذا بين الامام موضع صلاته بعصا او بغيرها
فلا حاجة بالماموين الى غرز العنزة وغيرها والابطح لغة مسيل واسع فيه دقاق الحصى ومثله البطحاء والبطحاء والابطح
هنا علم للمسيل المنتهي اليه السيل من وادي منى وهو على باب المعلى بمكة ويقال له بطحاء مكة والادم جمع اديم والمراد
من الوضوء ما الفضل من اعضائه صلى الله عليه وسلم في الوضوء يبتدرون اي يسرعون الى ذلك الماء ياخذونه ويمسحون
بروجوههم واعضائهم لينالوا بركته صلى الله عليه وسلم وهو يدل على طهارة الماء المستعمل في الوضوء من كرنها اي غرزها
في الارض والحلة ازار ورداء ولا تسمى حلة حتى يكون ثوبين قيل وتاويل الحديث انه لم يكن تلك الحلة حمراء جميعها
بل كان خطوط حمر لان الثوب الاحمر من غير ان يكون فيه لون آخر مكروه للرجال قال الخطابي نهى صلى الله عليه وسلم
الرجال عن لبس المعصفر وكره لهم الحمرة في اللباس وكان ذلك منصرفا الى ما صبغ من الثياب بعد النسج فاما ما صبغ غزله
ثم نسج فغير داخل في النهي لان ما صبغ غزله ثم نسج يكون بعض الوانه احمر وبعضه لونا آخر فان كان الثوب الذي
صبغ غزله فنسج كله احمر فهو منهي كالاحمر الذي يصبغ بعد النسج وانما نهى الرجال عن لبس الثياب الحمر لما فيه من التشبه
بالنساء وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات
من النساء بالرجال قال صاحب الروضة يجوز للرجال والنساء لبس الثوب الاحمر والاخضر وغيرهما من المصبوغات
بلا كراهة الا ما ذكرنا من المزعفر والمعصفر للرجال صريح بخلاف الفقهاء فيهما ومشمرا اي ذايلها والتشمير
ضم الذيل ورفعه للعدو والمراد هنا مسرعا عن جلادة يعرض راحلته اي بعيره اي ينيخها وفي شرح يقيمها بين يديه بالعرض
من جانب القبلة حتى يكون معترضة بينه وبين المارة من قولهم عرض العود على الاناء والسيف على فخذه يعرضه ويعرضه
فهذا وجهها بالضم هبت الركاب اي قامت الابل يقال هب النايم هبا وهبوبا اذا استيقظ وفي شرح هبت الركاب
اي قامت يقال هبت الناقة في سيرها هبا اي سارت بنشاط قوله قلت افرايت اي اخبرني يا ابن عمر اذا ذهبت الابل
الى المرعى فالى اي شيء كان يصلي فقال في الجواب كان ياخذ الرحل الخ والركاب الابل التي يسار عليها لا واحد لها

من لفظها بل واحدها راحلة والجمع ركب ككتب فيعدله اي فيسويه وينصبه بين يديه يروم حفظا فعدوق
وآخرة الرحل بالمد وكسر الخاء التي يستند اليها الراكب من خلفه وكذا مؤخرة الرحل خشبة العريضة التي تحاذي راس
الراكب قال في المغرب يعني اذا وضع شيئا مرتفعا بقدر مؤخرة الرحل وصلى فلا يضره من مر وراء ذلك قوله لكان ان يقف
اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه ذكر الطحاوي في مشكل الآثار ان المراد اربعون سنة واستدل بحديث ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم الذي يمر بين يدي اخيه معترضا وهو يناجي ربه عز وجل لكان ان يقف
مكانه مائة عام خير من الخطوة التي خطاها ثم قال هذا الحديث متأخر عن حديث ابي الجهيم لان في حديثه زيادة الوعيد
والنبي صلى الله عليه وسلم لا يأتي بالتخفيف بعد الوعيد الشديد لان التخفيف في باب الوعيد بعد التشديد لا يلايم
بالحكمة لان فيه تجرئة للمكلف على ارتكاب المحظور فالظاهر انه اوعد بالتخفيف فلم ينتهوا فاوعدهم بالتشديد وابو جهيم
هذا ابن اخت ابي بن كعب واسمه عبد الله بن جهيم الانصاري قال ويقال هو ابن اخت ابي بن كعب وفي نسخة روايتي انه
ابو نضر فليحقق ذلك قوله ان يجتاز من الجواز اي ان يعبر فانما هو شيطان اي الشيطان يحمله عليه لان الاصرار على المحظور
من افعال الشياطين المردة المشوشين على المصلين او جعله شيطانا لان الشيطان هو المارد من الانس والجن والمراد
من المقاتلة الدفع بعنف لا القتل فانه روي في حديث ابي سعيد وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله وهذا اذا
كان المصلي بسترة فاراد المرور بينه وبينها والحاصل له الدفع لان التفريط منه بتركها وفيه دليل على ان العمل اليسير لا يبطل
الصلاة قال شارح معنى قوله فليقاتله اي فليحاربه يعني فليدفعه بالقهر وليس معناه جواز قتله بل اذا قتله عمدا يجب
القصاص وخطأ الدية والغرض المبالغة في كراهة المرور بين المصلي وبين السترة والمبالغة في استحباب الدفع
فانما هو شيطان يعني يفعل فعل الشيطان لانه تشويش للمصلي من افعاله قال صاحب الروضة اذا نصب المصلي علامة على
ثلاثة اذرع فله منع غيره من المرور بينه وبينها وان ضربه على المرور وان ادى الى قتله اولى وهو الظاهر من هذا الحديث
لما فيه من زيادة التاكيد عليه قوله تقطع الصلاة المرأة المراد بقطعها هذه الاشياء شغلها قلب المصلي عن الخضوع والحضور
ولسانه عن التلاوة والذكر وبدنه عن محافظة ما يجب من الصلاة لا ابطالها بها بدليل الاحاديث الثلاثة بعد وعليه الاكثر
وذهب بعض الى قطعها بهذه الاشياء وبعض الحايض والكلب الاسود وبعض الكلب الاسود فقط روى ذلك عن عائشة
رضي الله عنها ويقي اي ويحفظ في الوقاية فذلك اي القطع والغرض من قول عائشة رضي الله عنها انها كانت معترضة بين يديه صلى الله عليه وسلم
وبين القبلة كاعتراض الجنازة بين المصلي وبين القبلة بيان ان المرأة لا تقطع الصلاة كما امرت او نضجعت بين
يدي المصلي قوله اقبلت اي جئت على اتان اي حمارة قد ناهزت الاحتلام اي قاربت البلوغ الى غير جدار اي الى غير سترة

والغرض منه ان مرور الحمار بين يدي المصلي لا يقطعها **قوله** فليخط خطا سئل احمد رضي الله عنه فقال هكذا يعني
عرضا كالهلال وقيل خطا عند موضع سجوده على العرض وليكن الخط مثل جنازة موضوعة بين يديه وقيل طولا
من قدمه نحو القبلة قيل وهو المختار استحبابا والمنقوص السترة بقدر امكان السجود وقيل ادناه ان يكون بين
المصلي وبينها ثلاثة اذرع وبه قال الشافعي رضي الله عنه واحمد رضي الله عنه ويحملها على احدهما جيد كما ورد في الحديث
الذي بعده **قوله** لا يقطع بالجزم جواب الامر اي حتى لا يشوش الشيطان عليه صلوته والصمد القصد يريد انه ما كان
يجعله تلقاء وجهه وكان ذلك لشدة تنزهه عن التشبه بمن يعبد الاصنام في توجهه اليه كل التوجه والتاء في حمارة
وكلبة للوحدة والتانيث تعبثان اي تلعبان فما بالي بذلك اي ما التفت اليه وما اعتد به والغرض ان كونهما بين
يدي المصلي لا يقطع الصلاة وادرؤا اي ادفعوا اي اذا قرب بين ايديكم شيء وانتم في الصلوة فلا تقطعوها فانها لا تبطل
بذلك ولكن ادفعوا وامنعوا المار فانه شيطان اي حمله الشيطان على المرور وانما جوز له الدفع فقط دون المقاتلة
لان التقصير بترك السترة قيل حديث القطع بمرور المراة وغيرها منسوخ بهذا الحديث

باب صفة الصلوة

قوله في ناحية المسجد اي في جانب منه **قوله** ارجع فصل فانك لم تصل يدل على ان اسم الصلاة لا يقع الا على الصحيحة دون
الفاسدة اذا قمت الى الصلاة اي اذا اردت القيام اليها فاسبغ الوضوء اي توضا وضوءا تاما فكبر اي تكبيرة الاحرام
والمراد بما تيسر معه من القرآن قيل الفاتحة اذا كان يحسنها او قيل ما تيسر اي ما تعلم من القرآن فعند الشافعي رضي الله عنه لا تصح
صلاة الا بقراءة الفاتحة ان علمها وبعد الفاتحة من سورة لغيرك ان لم يعلمها وان لم يعلم من القرآن شيئا يسبح بقدر الفاتحة
وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يلزم الفاتحة بل يقرأ المصلي ما شاء من القرآن ولو آية وفي هذا الحديث بيان فرضية
الوضوء واستقبال القبلة وقراءة القرآن والركوع والرفع منه والسجدة الاولى والرفع منها والثانية وقوله حتى
يطمئن يدل دلالة ظاهرة على وجوب الطمانينة في جميع اركان الصلاة ومنهم من ذهب الى انها سنة واوله على نفي الكمال
بناء على ان اسم الصلاة لا يطلق الا على الصلاة الصحيحة الكاملة وفي امره بفعل ذلك في صلاتك كلها دليل وجوب القراءة
في كل الركعات كوجوب الركوع والسجود وقولها يستفتح الصلوة بالتكبير اي يجعل تكبيرة التحريم فاتحتها والقراءة
اي يبتدئ القراءة بسورة الفاتحة فيقرؤها وهذا لا يمنع تقديم دعاء الاستفتاح لانه لا يسمى قراءة عرفا ولا يدل
على ان التسمية ليست من الفاتحة اذ ليس المراد انه كان يبتدئ القراءة بلفظ الحمد بل السورة التي تعرف بالحمد لله
كما يقال ابتدأت بالبقرة وقولها بالحمد لله بالرفع على الحكاية واظهار الف الوصل واللام يجوز حكاية ولم يشخص راسه
اي لم يرفعه ولم يصوبه اي ولم ينكسه ولكن بين ذلك اي يجعل راسه بين التصويب والتشخيص بحيث يجعل ظهره

وعنقه كالصفيحة الواحدة وفي قوله لم يسجد حتى يستوي قائما وحتى يستوي جالسا ويختم الصلاة بالتسليم
دليل على وجوب الاعتدال والجلسة بين السجدتين والسلام ولان فعله في الصلاة للوجوب ما لم يعارض
بالندب لقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وكان يقول في كل ركعتين التحيات اي يقرؤها فيهما وسمي التشهد
بالتحيات لاشتماله عليها وينصب رجله اليمنى اي يقيم اليمنى بحيث يضع اصابع رجله اليمنى على الارض ويرفع عقبها
وعقبة الشيطان وضع الاليتين على عقبيه بين السجدتين كما هو عادة الناس اذا جلسوا عند العراء ويسمى بعض
بلا قعاء وفي الاحاديث نهي عن عقب الشيطان وقيل الاقعاء ان يضع وركه على الارض وينصب ركبتيه
بحيث يكون قدماه على الارض وقيل عقبة الشيطان ان يقدم احدى الرجلين على الاخرى في القيام وقيل
هي ترك عقبيه غير مغسولتين في الوضوء وافتراش الذراعين الصاقهما بالارض في السجود كفعل السباع
بل ينبغي ان يضع كفيه ويرفع مرفقيه عن الارض **قوله** في نفر اي في جماعة حذاء اي تلقاء وازاء منكبيه امكن
يديه من ركبتيه اي وضع كفيه على ركبتيه ثم هصر ظهره اي ثناه ثنيا شديدا والهصر مبالغة الثني للشيء
حتى ينثني كالغصن الرطب من غير ان يبلغ الكسر والفقار مفاصل الصلب واحدها فقارة حتى يعود كل فقار
مكانه اي موضعه ومستقره ويطمئن حتى يسكن كل عضو في مقره غير مفترش ذراعيه حال اي لا يفترش ذراعيه
على الارض بل يرفعهما عنها ولا قابضهما عطف على غير اي ولا يضم اصابعهما بل يبسط اصابع يديه قبل القبلة اي يديه
لا يضم الذراعين والعضدين الى الجنبين بل يجافيهما فاذا جلس في الركعتين اي الاوليين وقدم رجله اليسرى اي
اخرجها من تحت وركه الى جانب اليمين ويضع وركه على الارض وكان لا يفعل ذلك في السجود اي لا يرفع يديه عند قصد
السجود **قوله** واذا قام من الركعتين اي الى الركعة الثالثة ورفع يديه ورفعهما في هذه المواضع لينفي مذهب الشافعي
ولا ابي حنيفة بل مذهب الشافعي رضي الله عنه رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع
وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا رفع لليدين الا عند تكبيرة الاحرام ورفع ذلك اي رفع اليدين في هذه المواضع
ابن عمر رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قال انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك كله وفروع اذنيه
اي اعاليهما وفروع كل شيء اعلاه وفي شرح فرع الاذن شحمة قال الشافعي رضي الله عنه يرفع المصلي يديه عند
تكبيرة الاحرام حذاء منكبيه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه حذاء اذنيه وذكر ان الشافعي رضي الله عنه لما ذكر
لما دخل مصر سالوه عن كيفية رفع اليدين عند التكبير فقال يرفع المصلي يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه
وابهاماه شحمتي اذنيه واطراف اصابعه فروع اذنيه لانه جاء في رواية انه رفع اليدين الى المنكبين وفي رواية

الى الاذنين وفى رواية الى فروع الاذنين فعمل الشافعى ما ذكرنا فى رفع اليدين جمعا بين الروايات فاذا
كان فى وتر اى فى الركعة الاولى والثالثة لم ينهض اى لم يقم حتى يستوى قاعدا اى حتى يجلس وهذا يدل
على سنية جلسة الاستراحة قيل بعد قراءة سورة الاخلاص والالتحاف بالثوب التغطية به اى التستر به
والمراد هنا انه كان يخرج يديه من كميه اذا كبر للاحرام فاذا فرغ من التكبير ادخل يديه فى كميه ولعله فعل ذلك
لبرد شديد يسجد بين كفيه اى وضع كفيه بازاء منكبيه فى السجود **قوله** كان الناس يؤمرون اى السنة ان توضع
اليمنى من اليدين على الذراع اى كوع الذراع اليسرى بعد تكبيرة الاحرام وان يضعهما بين السرة والصدر عند
الشافعى رضى الله عنه وتحت السرة عند ابى حنيفة رضى الله عنه ثم تقول سمع الله لمن حمده اى قبل الله حمد من حمده
حين يرفع صلبه من الركعة اى من الركوع وقوله حين يهوى اى الى السجود والهوى بالفتح النزول من علو الى اسفل وبالضم
الارتفاع من سفل الى علو حتى يقصرها اى يتمها وطول القنوت اى القيام والدعاء اى ذات طول القيام والدعاء
اى افضل الصلاة صلاة فيها طول القيام والقراءة **قوله** فى عشرة اى بين عشرة اشخاص من الصحابة رضى الله عنهم
وقوله فاعرض اى علمك بصلاته صلى الله عليه وسلم اى ان كنت صادقا فيما تدعيه ثم يعتدل اى يستوى قائما
ويقال صبى الرجل رأسه تصبية اذا خفضه جدا قيل هو من صبا الرجل اذا مال الى الصبى وقيل بل هو يصبى
مهموز من صبأ الرجل عن دينه اذا خرج فهو صابئ ولا يقنع اى رأسه اى لا يرفعه حتى يكون اعلى من جسده ويقال
ايضا لمن خفض رأسه فهو من الاضداد فيقول سمع الله لمن حمده اى اجاب الله حمد من حمده ويقبله يقال اسمع دعائى
اى اجبه من قبيل اطلاق اللازم وارادة الملزوم لان غرض السائل الاجابة والقبول فيجافى اى يبعد يديه اى مرفقيه
عن جنبيه ويفتخ اصابع رجليه بالخاء المعجمة اى يثنيها الى باطن الرجل وقعد متوركا اى مفضيا بوركه
اليسرى الى الارض وبعبارة اخرى التورك ان يجلس الرجل على وركه اى جانب اليتيه ويخرج رجله من تحته
قوله صحيح قيل اراد بهذا التصحيح ما ذكره فى خطبة الكتاب لا ما ذكره الشيخان وفيه نظر قال ابو عيسى هذا
الحديث حسن صحيح ومن عادة ابى عيسى فى كل كلمة له رواة كثيرة وفيهم الصحة اكثر من احاديث اخوان يقول
هذا حديث صحيح ووتر يديه اى جعلهما كالوتر من قولهم وترت القوس واوترتها شبه يد الراكع اذا مدها قابضا
على ركبتيه بالقوس اذا اوترت اى ابعدهما فقيد من جنبيه كالقوس فنحاهما اى فابعدهما فامكن جبهته والانف
اى وضعهما على الارض مع الطمانينة وفرج اى فرق غير حامل اى غير واضع حتى فرغ اى من السجود واقبل
بصدر اليمنى على قبلته اى وجه اطراف اصابع رجله اليمنى الى القبلة وافضى بوركه اى اوصلها قوله حيال

منكبيه اى تلقاءهما وشحمة الاذنين ما لان من اسفلهما فيأخذ شماله اى كوعه الايسر بيمينه اى بكفه اليمنى وهذا
عند القيام ثم اقرأ بام القرآن اى بالفاتحة سميت بام القرآن لانها اوله فى التلاوة والكتابة وما شاء الله ان تقرأ
اى ما رزقك الله من القرآن بعد الفاتحة وتمكين الركوع والسجود كناية عن الطمانينة فيها **قوله** حتى يطمئن يريد به
الجلوس فى آخر الصلاة فانه موضع الاستقرار والسكون وطول قراءة الدعوات يعنى حتى تفرغ ثم تشهد اى صيغة
الكلمة اى بعد الفراغ من الوضوء قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاقم اى ثم اقم
الصلاة وقيل تشهد اى احضر وانو وكبر واحضر قلبك واستقم وقيل تشهد اى اذن فاقم على هذا يريد به الاقامة
للصلاة والاذان وان لم يكن معك قرآن فاحمد الله الخ قل الحمد لله والله اكبر ولا اله الا الله وتمسكن من السكون
لانه يسكن الى الناس كثيرا او زيادة الميم فى الفعل شاذة لم يروها سيبويه الا فيه وفى تمدرع اى تذلل وتخضع
والصلاة مبتدأ ومثنى الاول خبره والثانى تأكيد له يعنى الصلاة تصلى ركعتين ركعتين اى تسلم من كل ركعتين
وهذا فى النوافل والسنن عند الشافعى رضى الله عنه اذ الافضل ان يسلم من كل ركعتين ليلا كان او نهارا وعند
ابى حنيفة رضى الله عنه الافضل فيهما اربع ركعات بتسليمة **قوله** تشهد اى قراءة التحيات فى كل ركعتين فى
الرواية فى تشهد واخواته على صيغة المصدر المرفوع وكثير ممن لا يدرى الرواية يرويها بصيغة الامر وهو تصحيف
وفيه نظر والخشوع التذلل والسكون وقيل الخشوع قريب من الخضوع الا ان الخضوع فى البدن والخشوع فى البدن
والبصر والصوت وقيل الخشوع سكون الظاهر والباطن وطمانينة الرجل بحيث لا يتحرك ولا يلتفت يمينا وشمالا
والتمسكن اظهار المسكنة من نفسه ثم تقنع اى ترفع يديك الى ربك تطلب حاجتك فقوله يقول الخ من قول ابن عباس
رضى الله عنهما تفسير لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ثم تقنع والخداج مصدر خدجت الحامل بالفتح تخدج بالكسر اذا القت
ولدها قبل وقت النتاج وان كان تام الخلق واخدجته اذا ولدته ناقص الخلقة فالخداج بمعنى مخدجة فاستعير لنقصان الصلاة وفى
الكلام حذف تقديره فهى اى ذلك منه ذات خداج اى صلاة ذات خداج او وصفها بالمصدر نفسه مبالغة والمعنى
انها ناقصة والله اعلم **باب ما يقرأ بعد التكبير من الصلاة** يسكت اسكاتة افعالة يعنى سكت من السكوت والاسكات
هنا ترك الجهر ولم يرد به ترك الكلام بقوله ما تقول فى اسكاتك وسكت قيل انه لازم كالسكوت والمراد به سكت
صوته من الجهر اى خفضه ونصب اسكاتك على الظرف لتقول سعة رقيل تفسيره قوله ما تقول اقول فيه نظر لان ما الاعمال
لا تفسر عاملا وتقديره اسالك اسكاتك ما تقول فيها اقول هذا اصوب يقال سالته الشئ وسالته عنه ومع ما فى
الكلام من الدلالة على السؤال وبابى انت تقديره فديت او تفدى بهما او وصلا فداء لك نقنى اى طهرنى من الخطايا كما ينقى

التطهير **قوله** اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد ذلك كله مبالغة في التطهير لانه يحتاج اليها اي طهرني من الخطايا بانواع مغفرتك التي هي في محو الذنوب بمثابة هذه الاشياء في ازالة الادناس فالطلوب انواع المطهرات على انواع الرحمة والعفو والمعنى كما جعلت هذه الاشياء التي يستعملها المطهرون سببا لحصول الطهارة عن الحدث والخبث فاجعلها سببا لحصول الطهارة من الذنوب قيل وبعض النسخ المصابيح الصحيحة اللهم اغسل خطاياي كما يغسل الثوب بالماء والثلج والبرد وخص الثلج والبرد بالذكر لانهما ماءان مفطوران على خلقتهما لم يستعملا ولم تنلهما الايدي ولا تخوضهما الارجل كسائر المياه التي خالطت التراب وجرت في الانهار وجمعت في الحياض فهما احق بكمال الطهارة **قوله** اذا قام الى الصلاة قال اي اذا قام الى الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض اي قصدت لعبادتي وتوجهت اليه واعرضت عن غيره فطر اي خلق والحنيف المايل عن كل دين باطل الى الاسلام الثابت عليه وهو عند العرب وقد غلب على من كان على ملة ابرهيم صلى الله عليه وسلم وقيل الحنيف المسلم المستقيم واصله الميل والاستقامة ومنه قيل للمائل الرجل احنف تفاؤلا بالاستقامة ان صلاتي ونسكي اي عبادتي وتقربي او حجي وجمع بينهما كما في قوله تعالى فصل لربك وانحر والنسك ما يتقرب به الى الله تعالى وفلان ناسك اي عابد ويوده للمناسك والقربات والمفروضات وقيل النسك الطاعة او النسك ما امر به الشرع والورع ما نهى عنه ومن ثعلب انه من النسيكة وهي سبيكة الفضة المصفاة كانه صفى نفسه لله تعالى ومحياي اي حيوتي ومماتي لله تعالى لا تصرف لغيره فيهما او وما انا عليه من العبادة في حيوتي وما اموت عليه خالصة لوجه الله تعالى قيل لحيا كل ومماتهم بالله تعالى لكن محيا الانبياء والاولياء فقط لله تعالى سبحانك اي اسبحك تسبيحا فوضع سبحان موضعه اي نزهتك تنزيها من كل سوء وابعدك عما لا يليق بحضرتك من اوصاف المخلوقات من الاهل والولد وبحمدك اي وبحمدك ابتدئ او وبحمدك سبحتك اي لك الحمد على توفيقك اياي على تسبيحك والتبس بحمدك او استعين بحمدك على نعمك التي عمتني وامر في عني تبر اي ستبح الاخلاق ومعنى لبيك دواما على طاعتك واقامة عليها مرة بعد اخرى من الب بالمكان اقام به والب على كذا اذا لم يفارقه ولم يستعمل الا مثنى بمعنى التكرير للتكثير فلذلك وجب اضمار ناصبه كانه قال الب الباباً بعد الباب وقيل معناه اتجاهي اليك من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها وسعديك اي اجبت اجابة وساعدت طاعتك مساعدة بعد اجابة ومساعدة وتثنيته واضمار ناصبه كما في لبيك ولا يكاد يستعمل الا معه والخير كله بيديك اي كله عندك كالشيء الموثوق به المقبوض عليه لا يدرك منه شيء ما لم تسبق به كلمتك والشر ليس اليك اي لا يبتغى به وجهك ولا يتقرب به اليك والشر لا يصعد اليك بل الطيب وهو الخير او ليس اليك مضافا او لا ينسب اليك

هكذا ورد هذا الحديث في سنن ابي داود وغيره [illegible]

منفردا تعظيما فلا يقال يا خالق الشر ويا خالق القردة والخنازير وان كان هو خالقها لانه ليس في هذا اللفظ تعظيما بل يقال يا خالق البريات وهذا كقوله تعالى عن ابرهيم صلى الله عليه وسلم الذي خلقني فهو يهدين والذي هو يطعمني ويسقين واذا مرضت فهو يشفين مضيفا المرض الى نفسه والخلق والهدى والاطعام والسقي والشفاء الى ربه والخضر اضاف ارادة العيب اليه وما كان من باب الرحمة الى ربه فقال اردت ان اعيبها فاراد ربك ان يبلغا اشدهما وفي هذا ارشاد الى تعليم الادب في الثناء عليه تعالى باضافة محاسن الاشياء اليه دون مساويها من غير قصد نفي شيء من قدرته لقوله صلى الله عليه وسلم وبالقدر خيره وشره من الله انا بك اي اتوب بك والتجئ اليك وقيل بك احيا واموت واليك المرجع والمصير او انا قائم بك لان جميع الموجودات الممكنة قائمة بوجود الواجب واليك اي راغب اليك تباركت من البركة وهي الكثرة اي زاد خيرك وكثر في خلقك وتعاليت اي تعظمت عن متوهم الاوهام ومتصور الافهام ولك اسلمت اي لك ذللت وانقدت او لك اخلصت وجهي او لك خذلت نفسي وتركت اهلها **قوله** خشع اي خضع واطاع لك سمعي الخ هو غاية الخضوع لله تعالى بذكر معظم بنية الحيوان وتخصيص السمع والبصر من بين الحواس لان اكثر الافات بهما فاذا خشعتا قلت الوساوس والمخ والعظم والعصب عمد بنية الحيوان واطنابها والعصب خزانة الارواح النفسانية ايضا واللحم والشحم غاد ورائح **قوله** ملء السموات والارض الخ غاية الحمد لله تعالى حيث حمده ملء مخلوقاته الموجودة وملء ما تشاء من خلقه من المعدومات الممكنة المعينة بقوله ملء ما شئت من شيء بعد وشق سمعه وبصره خصهما بالذكر لما ذكرنا آنفا **قوله** ما قدمت اي من سيئة وما اخرت اي من عمل قال الله تعالى ينبأ الانسان يومئذ بما قدم واخر والمراد بما قدمت واخرت جميع ما فرط مني او ما قدمت قبل النبوة وما اخرت بعدها او ما اخرته في عملك مما يجب علي وفي قوله وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت بعد قوله ما قدمت وما اخرت مبالغة في طلب الغفران من الله تعالى وما انت اعلم به مني اي من ذنوبي التي لا اعلمها انت المقدم اي الموفق لبعض عبادك على الطاعات وانت المؤخر اي الذي يخذل البعض عن الطاعات وعن التوفيق للخيرات ومعناه انت الرافع والخافض والمعز والمذل لا منجا منك مقصور لا ممدود ولا مهموز ولا ملجاء بالهمز وبدونه لازدواج مع منجا تقديره لا منجا ولا ملجاء منك الا اليك اي لا مهرب ولا مخلص من طالبته الا اليك وجاز كونهما مصدرين من النجاة والالتجاء او اسمي مكان وقد خفر اي جهد النفس من شدة السعي الى الصلاة واصله الدفع العنيف وفي شرح اثر الحث من الخلف ومنه العوس يحفز السهم **قوله** مباركا فيه اي حمدا جعلت البركة فيه يعني حمدا كثيرا غاية الكثرة يبتدرونها اي ثوابها اي يسبق بعضهم بعضا في كتبة هذه الكلمات ورفعها اليه تعالى لعظم قدرها وتخصيص العدد بهم ويفوض الى علمه وتبارك اسمك اي زاد بركة اسمك

في السموات والارض اذ وجد كل خير من ذكر اسمك وجعلت البركة والنور في كل موضع ذكرا وكتب فيه اسمك
وتعالى اى علا وارتفع جدك اى عظمتك وجل اى عظم قال شارح قوله ضعيف فيه نظر لانه حديث حسن اخذ به
من الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو مخرج في كتاب مسلم عن عمر واخذ به عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
وغيرهما من فقهاء الصحابة وذهب اليه اجلة من العلماء كابي حنيفة رضى الله عنه واصحابه وسفيان الثورى واحمد بن حنبل
رضى الله عنهم فالظاهر ان هذا اللفظ مزيد من بعض الناس ولو كان من المؤلف فانما دخل عليه من كتاب ابي عيسى
لانه روى هذا الحديث في جامعه باسناده عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه مع زيادة على حديث عايشة رضى الله عنها
وقال بعد قوله ولا اله غيرك ثم يقول الله اكبر كبيرا ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه
ونفخه ونفثه ثم قال ابو عيسى كان يتكلم يحيى بن سعيد في على بن على الرفاعي وهو الراوى عن ابي المتوكل عن ابي سعيد
رضى الله عنهما ثم روى ابو عيسى حديث عايشة رضى الله عنها ثم قال حديث لا نعرفه من هذا الوجه وحارثة تكلم
فيه من قبل حفظه فظن المؤلف ان هذا الكلام من ابي عيسى طعن في متن هذا الحديث وليس على ما ظن لان كلام
ابي عيسى في اسناد حديث ابي سعيد لا يدل على ضعف حديث عايشة رضى الله عنها وسياقهما مختلف الا يرى انه قال
وقال احمد لا يصح هذا الحديث واحمد قد اخذ بحديث عايشة رضى الله عنها الى هنا كلام هذا الشارح بالفاظه
اقول وفيه نظر لانه مسلم ان كلام ابي عيسى في اسناد حديث ابي سعيد لا يدل على ضعف حديث عايشة رضى الله عنها
لكن لا نسلم ان المؤلف رماه بالضعف من هذه الجهة بل هذا لا يقوله عاقل فضلا عن فاضل مثل المؤلف بل انما رماه به لرواية
ابي عيسى حديث عايشة رضى الله عنها ثم قوله بعد ذلك هذا حديث لا نعرفه من هذا الوجه كما ذكره هذا الشارح عنه
آنفا ولا شك ان هذا صريح في طعن هذا الحديث والعجب ان هذا العقد كيف قد فات عن هذا الشارح وتشبث بمثل
ما ذكره وقال شارح آخر وذكر ان المصنف قال ان هذا الحديث ضعيف وهذا ضعيف عند قليل من اصحاب الحديث ولكنه
حديث حسن عالى الاسناد قوى عند اكثرهم وكبيرا اى الله اكبر كبيرا حال او صفة محذوف اى تكبيرا كبيرا او بكرة واصيلا
اى اول النهار واخره منصوبان على الظرف والعامل سبحان وهو كقوله تعالى وسبحوه بكرة واصيلا وخص هذين الوقتين
لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما ومن نفخه بدل اشتمال وهو اثار الشر فيه من الخيلاء والغضب والكبر قيل والنفخ
التكبر سمى بذلك نفخا لما يوسوس اليه الشيطان في نفسه فيعظمها عنده ويحقر الناس في عينيه حتى يدخله الزهو ويبقى كالذى
نفخ فيه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للذى رآه وقد استطار غضبا نفخ فيه الشيطان ونفثه قيل الشعر المذموم لما فيه
من هجو مسلم او كفر او فسق لانه كالشيء الذى ينفث من الفم كالرقية وهمزه قيل الجنون سماه به لانه جعله كذلك

من النخس والغمز الذى هو معنى الهمز لغة وتفسير النفث بالشعر والهمز بالجنون في الحديث ان كان من متن الحديث
فلا محيد عنه والا فيجوز ان يكون المراد من النفث السحر الذى هو من الضلالات الشيطانية كقوله تعالى ومن شر النفاثات
في العقد وبالهمز ما يوسوس به الانسان كقوله تعالى وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين جمع الهمزة من الهمز وهى خطراته
التى يخطرها بقلب الانسان سكوته صلى الله عليه وسلم سكتتين احدهما كان بعد التكبير قيل فائدتها ان يفرغ
المأموم من النية وتكبيرة الاحرام لئلا يفوته سماع بعض الفاتحة اقول وفيه نظر بل الصواب ان يقال فائدتها
ان يقرأ الامام دعاء الاستفتاح كما مر في اول الباب وثانيتهما بعد تمام الفاتحة والغرض منه ان يقرأ المأموم الفاتحة
ويرجع الامام الى التنفس والاستراحة والسكتة الاولى والثانية سنة عند الشافعي واحمد رضى الله عنهما والثانية مكروهة
عند ابي حنيفة ومالك رضى الله عنهما **قوله** ولم يسكت اى اذا قام من الركعة الثانية الى الركعة الثالثة لم يسكت
بل قرأ الفاتحة كما وصل الى القيام وانما لم يسكت لان هذا الموضع ليس من الموضعين اللذين روى فيهما السكتة

باب القراءة في الصلوة من الصحاح

قد مر انه سميت الفاتحة ام القران لانها اوله واصله وهذه الاحاديث تدل
على وجوب قراءتها على من يقدر عليها وقوله فصاعدا يعنى واكثر فقراءة الفاتحة واجبة وقراءة شيء من القران معها
سنة عند الشافعي رضى الله عنه وواجبة عند ابي حنيفة رضى الله عنه **قوله** ثلاثا اى قالها ثلاثا وغير تام قيل تأكيد
وقيل هو من قول الملص مع ذكره تفسير الخداج وهو اسقاط ولد الناقة قبل اوان النتاج وان تم خلقه والخديج الولد
التام الصورة والخلقة الناقص المدة وان كان بالعكس فهو المخدج بالفتح والخداج هنا مصدر اقيم مقام اسم الفاعل
بمعنى الناقص او بمعنى اسم المفعول اعنى المنقوص **قوله** اقرأ بها اى بام القرآن في نفسك اى سرا غير جهر بصوت لا يحدث
تشويش الصلاة على غيره قال شارح قوله في نفسك اى بحيث تسمع اذنك ومن لم تسمع اذنه قراءته نفسه لم تصح
قراءته الا اذا كان اصم **قوله** قسمت الصلاة قد تسمى القراءة صلاة وبالعكس كقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك اى بقراءتك
وقال تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا اى صلاة الفجر فسمى كل واحد منهما بالآخر لانتظامه به مجازا تسمية للكل بالجزء
وبالعكس ويتأيد هذا بقوله بيني وبين عبدى نصفين والصلاة خالصة لله تعالى فعلم ان المراد بها ام القران
وحقيقة القسمة منصرفة الى المعنى لا الى متلو اللفظ لان نصفها ثناء وهو الى مالك يوم الدين ونصفها مسألة وهو
اياك نعبد واياك نستعين من قسم الدعاء والمسألة ولذا قال تعالى وهذه الآية بيني وبين عبدى لان قوله اياك
نعبد لله تعالى واياك نستعين للعبد ولو كان من قسمة الحروف لزاد النصف الآخر زيادة بينة ومن حمله على التنصيف
قال هى سبع آيات ثلث ثناء من قوله الحمد لله الى يوم الدين وثلث دعاء ومسألة من قوله اهدنا الصراط الى آخره والآية المتوسطة

نصفها ثناء ونصفها دعاء وهذا انما يستقيم اذا لم يجعل التسمية آية منها والتمجيد نسبة الى المجد وهو الكرم وقيل
العظمة مجدني اى ذكرني بالعظمة نستعين اى نطلب العون على الامور ومنه الصراط المستقيم كل فصل وقوله
وثنية برضاه تعالى وقوله مرة بعد اخرى ولعبدي ما سأل يرشد الى سرعة اجابته تعالى قسم المسألة ويريد بالمنعم
عليهم الانبياء والاولياء وبالمغضوب عليهم اليهود والنصارى بل اهل الزيغ فى افعالهم واقوالهم ومعنى آمين مدا
وقصرا اللهم اسمع واستجب او معناه كذلك فليكن او اسم من اسمائه تعالى وقوله ص فقولوا آمين اى قولوا ذلك مع الامام حتى تقعا
معا وكذا قوله اذا امن الامام فامنوا الا انهم يؤخرونه بدليل قوله من وافق تأمينه تأمين الملائكة فقد غفر له
فانه صلى الله عليه وسلم اجتماعهما فى وقت واحد جاء المغفرة **قوله** يفتتحون اى يبتدؤن بفاتحة الكتاب
لا بغيرها من السور وقال بعض العلماء انهم يسرون بالبسملة كما يسرون بالاستعاذة ثم يجهرون بالحمد لله
قوله فاقيموا صفوفكم اى سووها واذا كبر فكبروا اى موافقة الامام واجبة واذا قال اى الامام بعد الرفع من الركوع
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وبهذا قال ابو حنيفة ومالك واحمد رضى الله عنهم وقال الشافعى رضى الله عنه
يقول الامام والمأموم سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال كلا الكلمتين عند رفع رأسه ولم يجئ فى الحديث ان المأموم يقولهما كليهما ولكن جاء فيه انما جعل الامام ليؤتم
به وانما يكون ذلك اذا قال ما يقول الامام واذا قرأ فانصتوا اى اسكتوا ولا تقرؤا حتى يفرغ الامام من القراءة قال
ابو حنيفة رضى الله عنه لا يجب على المأموم قراءة الفاتحة ولا غيرها بل يسكت وقال الشافعى رضى الله عنه يجب عليه
قراءة الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن وقوله يجبكم ويسمع الله بالجزم جواب الامر
بالقول **قوله** ويسمعنا الآية احيانا اقول يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يسمعهم اياها ليتعلموا السورة التى
فيها فيقرؤا نحوها من السورة فى نحوها من الصلوات والله اعلم ونحزر اى نقدر من الحزر التقدير **قوله** يقرأ فى المغرب
بالطور هذا الحديث وشبهه يدل على ان وقت المغرب باق الى قرب تغيب الشفق لانه صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ على التأنى من غير عجلة وسورة الطور اذا قرأت كذلك يفرغ القارئ منها من غروب الشفق وام الفضل
اخت ميمونة زوجة النبى صلى الله عليه وسلم ذكر فى الاحياء ان آخر صلاة النبى صلى الله عليه وسلم كانت صلاة
المغرب قرأ فيها بالمرسلات وفعل معاذ رضى الله عنه يدل على جواز الاقتداء المفترض بالمتنفل وعلى جواز
اعادة الفريضة بجماعة اخرى فانحرف اى مال عن الصف والجمع وخرج منه والرجل حرام بن ابي بن كعب الانصارى
ثم استأنف منفردا لانه لم يعلم انه لو فارق بالنية واتم وحده بلا استيناف لجاز له ذلك والنواضح جمع ناضحة

انثى ناضح وهو ما يستقى عليه الماء من البعير ويسقى الزرع ونحوه وتجوزت من صلاتى اى اختصرتها وخففتها بقلة ما يجوز
منها او تجوزت اى ترخصت بترك متابعته والتجوز الاختصار وتجوز فى الصلاة ترخص فيها وتساهل وقيل
هو من الجوز بمعنى القطع واما التجوز فى الكلام فمعناه التكلم بالمجاز فالتجوز فى الكلام غيره فى الصلاة لافتراق المأخذين
ويدل هذا الحديث على ان للمأموم اذا عرض له امر ان يخرج من امامة الامام ويتم لنفسه **قوله** افتان انت
يا معاذ استفهام على وجه التوبيخ والانكار اى توقع الناس فى الفتنة واصل الفتنة الامتحان والابتلاء قال تعالى
ان هى الا فتنتك اى ابتلاؤك وفتنت الفضة امتحنتها بالنار لمعرفة جودتها والمعنى انه صرف الناس عن الدين وحملهم
على الضلال قال تعالى وما انتم عليه بفاتنين اى بمضلين وذلك لاداء فعلك الى ترك الجماعة التى هى رحمة وقوله
اقرأ بكذا او كذا يدل على سنية تخفيف الامام للصلاة وان يقتدى باضعفهم والليل اذا عسعس قال [illegible]
يريد بر اذا الشمس كورت ويريد يذكر موسى وهارون قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هارون ويذكر
عيسى وجعلنا ابن مريم وامه آية والسعلة فعلة من السعال وهو صوت يكون من وجع الحلق واليبوسة فيه قيل
وانما اخذته بسبب البكاء اى بكاه حتى غلب عليه السعال ولم يتمكن من اتمام السورة فقطعها وركع **قوله** فى السجدة
الاولى اى فى الركعة الاولى واراد ركعتى الفجر فى الموضعين سنة الصبح والتى اى والآية التى فى آل عمران قبل
وافتتاحه صلى الله عليه وسلم الصلاة بالتسمية يدل على انها من الفاتحة اقول وفيه نظر لجواز ان افتتح بها تبركا
الا ان يقال ان فعله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة للوجوب ما لم يعارض بغيره كما مر فى قوله صلوا كما رأيتمونى
اصلى وقوله من قال انى افتتح بها مخافة خلاف الظاهر والقائل بانه كان مخافة زعم ان بين هذا الحديث
وبين حديث انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضى الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة
بالحمد لله رب العالمين منافاة فرام التوفيق بالمخافتة ولا حاجة اليه لما مر ان المراد بالحمد لله السورة التى تعرف
بالحمد ثم قال رواية الافتتاح بالبسملة ضعيفة لان روايه مجهول تفرد باخراجه ابو عيسى اه اقول وفى هذا
ايضا نظر لان رواية ابن عباس رضى الله عنهما وفى شرح وذكر ابو عيسى ان اسناد هذا الحديث ليس بقوى
وعند اخرين قوى قال الشافعى رضى الله عنه فى احد قوليه وعبد الله ابن المبارك البسملة آية من الفاتحة
ومن كل سورة سوى سورة التوبة وقال آخرون هى آية من الفاتحة دون غيرها وكتبت فى غيرها للفصل بين
السور **قوله** الح اى بالغ فى المسألة اى من الله تعالى اى فى الدعاء والسؤال منه تعالى وقوله اوجب اى اوجب له
الاجابة ويقال اوجب الرجل اذا فعل فعلا وجب له به الجنة او النار وقوله ان ختم اى المسألة والحديث

يدل على استحباب قول آمين لمن دعا لكن يكفي تأمين المأمومين ولا حاجة الى تأمين الامام وتفريقه صلى الله عليه وسلم
سورة الاعراف في ركعتين يحتمل انه قرأ قليلا منها في الركعة الاولى فادرك بذلك ركعة في الوقت ثم قرأ ما بقيها
في الثانية ولا بأس بوقوع الثانية خارجة واطلق الراوي سورة الاعراف واراد بعضه هذا ان قلنا ان وقت المغرب
مضيق والا كان ذلك لبيان الجواز واتساع الوقت كما قال به قوم وفي قوله خير سورتين دليل على انه لم يقل بانهما
من القرآن كابن مسعود رضي الله عنه فان قيل القرآن كله خير فما وجه التخصيص اجيب بانه اشار صلى الله عليه وسلم
الى الخيرية في الحالة التي كان عقبة عليها اذ كونها في سفر فقد اظلم عليه الليل وافتقاره الى تعلم ما يدفع به شر الليل
خصهما لوجازة لفظهما واشتمالهما على المعنى الجامع وسهولة الحفظ ولم يفهم عقبة المعنى المراد من تخصيصه صلى الله عليه وسلم
اياهما ولذا قال لم يعني سررت بهما جدا وذلك لظنه ان الخيرية انما يقع بالطول والقصر فبين صلى الله عليه وسلم
بان صلى الصبح بهما لتعرف سنتهما مع قصرهما سنة الطوال ولذا قال يا عقبة كيف رأيت يعني لو لم يكونا عظيمتين
القدر لما قرأتهما في الصلاة ما احصي ما سمعت ما الاولى نافية والثانية موصولة والاحصاء العد
اي لا اعد من كثرة ذلك من فلان قيل هو عمر بن عبد العزيز وقيل علي رضي الله عنه وقيل امير بالمدينة
قيل وفي كونه عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه نظر لانه لم يرد ذلك من طريق يعتمد عليه والمفصل السبع الاخير
سمي به لكثرة فصوله اي سوره وقصاره مثل اذا زلزلت الارض وقل هو الله احد واوساطه مثل والسماء
ذات البروج واقرأ باسم ربك وطواله مثل سورة محمد صلى الله عليه وسلم والفتح فثقلت عليه القراءة اي تعسرت
لشغل اصوات المأمومين بالقراءة فالسنة ان يقرأ المأموم بحيث يسمع كل قراءة نفسه ولا يرفع صوته لئلا
يشوش قراءة على الآخرين وقوله ينازعني القرآن اي ينازعني فيه وراءي فيه بقراءتهم على التغالب ما لي انازع
القرآن اي اجاذب قراءته كانهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه وكانت روايته انازع على صيغة الفاعل وقال
شارح انازع على بناء المفعول اي اداخل القرآن اي في القراءة واشارك فيها واغالب عليها ويجوز بكسر الزاي اي ثقلت
علي قراءته فانا انازع وهو ينازعني لي ههنا كلام قال ابو هريرة رضي الله عنه فانتهى الناس اي ترك المأمومون
رفع الصوت او قراءة السورة على اختلاف فيه ويؤيده ارادة ترك رفع الصوت فلينظر ما يناجيه به اذ المناجاة
المسارة بين اثنين بحيث لا يطلع عليه ثالث اي فليكن قراءته على سبيل المناجاة بحضور قلب وتصحيح القراءة وغير
تعظيم وكذا قوله لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن واختلفوا في قراءة الفاتحة خلف الامام فالصحيح من قول الشافعي رضي الله عنه
انه يقرأها المأموم في السرية والجهرية ومالك واحمد وفي قول الشافعي انه يقرأها في السرية دون الجهرية

لان

لان استماع قراءة الامام كاف وابو حنيفة رضي الله عنه على انه لا يقرأ لا في السرية ولا في الجهرية ليؤتم
اي ليقتدى به لا استطيع ان اخذ شيئا من القرآن اي في هذه الساعة وقد دخل الوقت وفي تعليمه
صلى الله عليه وسلم الرجل بالتسبيح والدعاء دليل على قيام ذلك في حق العاجز مقام الفاتحة وقيل معنى قوله
لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئا اي حزبا اتقرب به لاوقاته الى الله تعالى في آناء الليل واطراف النهار ولم يرد به
القدر الذي يصح به الصلاة اذ من المستبعد ان يعجز عن تعلم الفاتحة من يتكلم بمثل هذا الكلام ثم تعلم مقدار ما يصح به الصلاة
كل العجز وانى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص له في الاكتفاء بالتسبيح من غير ان يتبين ما له وعليه ولو كان
الامر على ما يقتضيه ظاهر اللفظ لعلمه الآية والآيتين مكان التسبيح ولو كان ذلك لعدم اتساع الوقت لاعلمه صلى الله عليه وسلم
ما يلزم بعد ذلك اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وقيل كان هذا خلاف الظاهر بل قوله فعلمني ما يجزئني
ظاهر في طلبه ما يجري به الصلاة مع ان ايراد المحدثين في هذا الباب يدل ايضا ان المراد القدر المجزئ في الصلاة
والا لكان ايراده بباب التسبيح اليق وان سلم عدم اختصاصه بهذا الباب فهو عام يشمل الصلاة وغيرها
على ما لا يخفى وما ذكره من الاستبعاد فغير بعيد لانه لكل من العرب من هو في غاية الفصاحة منهم فهو في غاية الجلافة
والبلادة بل وفي كل طائفة ولئن سلم فالاستبعاد لا يدل على عدم الوقوع واما تعليم الآية والآيتين فهو على قوله
يجوز ذلك مع تسليمه فجاز ان تعذر عليه تعلمها بخلاف الذكر المذكور لسهولته واما التأخير المذكور فغير لازم اذ لم
شيئا من وقت الحاجة واما بعد زمان الحاجة فغير لازم قبله وقوله قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني
يشبه ان يكون بعد الرفع من السجود بعده اي بعد القرآن والحديث يدل على استحباب اجابة العبد ربه
فيما يقرأه امرا او نهيا ووعدا او وعيدا فليقل في آيات الاوامر سمعنا واطعنا وفي النهي انتهينا وفي الرحمة
يسألها وفي آية العذاب يتعوذ به تعالى من عذابه يجوز ذلك في الصلاة وغيرها عند الشافعي وعند ابي حنيفة رضي الله عنه
في غير الصلاة لا غير وهو ردا اي ردا مفعول بمعنى المصدر وقد جاء في بعض الروايات ردا مكان مردودا
اي احسن ردا وجوابا فان قلت كيف قال احسن مردودا منكم مع ان الصحابة صلى الله عليه وسلم لم يردوا شيئا بل
سكتوا قلت نزل سكوتهم منزلة اجابتهم من حيث اعترافهم بان في الانس والجن من هو مكذب بآلاء الله تعالى وكذا
في الجن من هو معترف بذلك ايضا لكنهم نفوا التكذيب عن انفسهم باللفظ ايضا وهو ادل على الاجابة وقبول
ما جاء به الرسول صلى الله عليه من سكوت الصحابة رضي الله عنهم اجمعين فلذا قال صلى الله عليه وسلم عنهم كان احسن
مردودا منكم والآلاء النعم باي نعمة مما انعم الله عليكم تكذبون يعني انكم تعلمون ان جميع النعم من الله تعالى فلم تكذبون

نعمة بترك شكره وتكذيب رسله وعصيان امره   أقيموا اي أتموا الركوع والسجود وعدلوهما
من اقام العود اذا قوّمه فاني لاراكم من بعدي اي من خلف ظهري واعرف تقصيركم وما تنقصون منهما وهو من الخوارق
التي اعطيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه حث على الاقامة ومنع التقصير والطمأنينة فيهما والمعنى ان ما يصدر منكم
في حال غيبتكم عني من التقصير في شأن الصلاة لا يخفى علي وقد اطلعني الله عليه   كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم
اي زمان ركوعه وزمان سجوده وزمان رفعه ما خلا القيام والقعود دون قعود التشهد وهو استثناء من المعنى فان
المعنى بيان كون افعال صلاته وهيئاته قريبة من السواء اي من التماثل ما خلا القيام وقعود التشهد فانه كان
صلى الله عليه وسلم طول فيهما بالنسبة الى باقي الافعال   حتى نقول قيل انه من حكاية حال ماضية اي نظن اذا
القول قد جاء بمعنا عند بني سليم مطلقا قد اوهم اي ترك واوهمت في الكلام والكتاب اذا اسقطت منه شيئا
والمعنى انه كان عليه السلام يلبث في الاعتدال من الركوع وفي الجلوس بين السجدتين زمانا نظن انه اسقط الركعة
التي ركعها وعاد الى ما كان عليه من القيام واسقط السجدة ويقال وهمت اذا وقعت في الغلط وعلى هذا يكون اوهم
على صيغة الماضي المجهول اي اوقع صلى الله عليه وسلم في الغلط ووقف سهوا ويتأول اول القرآن وتأوله اذا فسره
وبيّن المراد منه اي كان يقول ما ورد به القرآن من التسبيح والحمد والاستغفار ونحوه وجملة يتأول حالية من فاعل يقول
اي ينظر الى ما يؤول اليه كلام القرآن من التسبيح والحمد والاستغفار ويقول دون لفظ القرآن وقيل يتأول بان هذه
الالفاظ مأخوذة من قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره ومن قوله قل رب اغفر وارحم   سبحانك اللهم ربنا
وبحمدك كان اجابة لقوله تعالى فسبح بحمد ربك حين تقوم وقوله اللهم اغفر لي اجابة لقوله تعالى وقل رب اغفر وارحم
والسبوح المنزه عن العيوب وكذا القدوس وهما خبر مبتدأ محذوف اي ركوعي وسجودي لمن هو سبوح قدوس
رب الملائكة والروح والروح هنا هو المذكور في قوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا قيل انه الذي به قوام كل
حي مخلوق وقيل جبريل وهو لعظم قدره وعلو منزلته يقابل سائر الملائكة وقيل صنف من الملائكة وقيل ملك
عظيم او تكميل لجميع الملائكة فاذا وقعوا وافرد بالذكر للتشريف والتخصيص وقيل غير ذلك   نهيت الناهي
الركوع
هو الله تعالى وهو نهي تنزيه لا تحريم لان القراءة فيهما لا تبطل الصلاة وخصت القراءة بالقيام والقعود دون الركوع
والسجود لانهما من الافعال العادية وبالقراءة يتميزان عن العادة ويتخصصان للعبادة بخلاف الركوع والسجود
لانهما بذواتهما يخالفان العادة ويدلان على الخضوع والعبادة وقيل انما نهى عن القراءة فيهما لانهما
حالتا التذلل من العبادة فيعظم كلام الجليل عنهما ولانه لا يمكن التفكر والتدبر فيهما معا فيهما من تعب المصلي

وتعظيم الرب في الركوع هو يقول سبحان ربي العظيم وظاهره يدل على الوجوب الا انه حمل على الندب لانه صلى الله عليه وسلم
حين علم الاعرابي لم يأمره به والدعاء بعد السجود هو بعد قوله سبحان ربي الاعلى وقمن بفتح الميم وكسرها بمعنى
خليق وجدير وهو بالفتح مصدر فلا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث وبالكسر وصف فيطابق موصوفه قال شارح
وان يستجاب فاعل قمن اول لما اراد على تقدير كونه قمن خبر مبتدأ محذوف اي فهو اي الدعاء قمن والظاهر
انه لا حاجة الى ذلك بل قمن خبر عن ان يستجاب واجب التقديم كقولك عندي انك قائم وانما كان حقيقا بالاجابة لان السجود
اقرب ما يكون العبد فيه من ربه وموافقة الملائكة لانهم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قالوا ربنا لك الحمد وملء
السموات والارض بالنصب صفة مصدر محذوف وبالرفع صفة الحمد وهو اسم ما يأخذه الاناء عند الامتلاء لا تجاوز عن الكثرة
كما تقدم ونصب اهل الثناء على المدح او النداء ورفعه خبر مبتدأ محذوف اي انت اهل ذلك وملء ما شئت
من شيء بعد اشارة الى الاعتراف بالعجز عن اداء حق الحمد بعد استفراغ الجهد فيه فاحال الامر فيه الى المشيئة فليس وراء
ذلك للحمد منتهى وقوله احق رفع خبر مبتدأ محذوف اي الحمد والثناء احق ما قال العبد من الثناء او نصب مصدر مؤكد
نحو الله اكبر دعوة الحق وهو افضل التفضيل او على المدح ولم يذكر بعضهم فيه غير النصب والمراد احق مستحق ما قال العبد
من الثناء على حذف مضاف كونها اعلم بلا بد منا ويجوز كونه فعلا ماضيا اي احق اصحاب العبد الحق فيما قال بانك
انت اهل الثناء والمجد وروي حق بلا الف فهو خبر وما مبتدأ والجد الحظ والاقبال وقيل الغنى والعظمة وفي الحديث
قمت على باب الجنة فاذا عامة من يدخلها الفقراء واذا اصحاب الجد محبوسون وقوله منك هو مثل قولهم هذا من ذاك اي
بدل ذاك ومنه قوله ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الارض يخلفون والمعنى لا ينفع ذا الغنى والحظ الدنيوي غناه
وحظه منك اي بدلك اي بدل طاعتك وعبادتك وانما ينفعه الايمان والطاعة ويبتدرونها اي كلمة وتحميدة
اي ان كل واحد منهم يسارع فان يكتبها قبل الآخر ويصعد بها الى الحضرة الربوبية لعظم قدرها واول مبني
على الضم قيل ان يكتب اول من غيره او قبل الطلب اي لهم ادكون التقدير اول من غيره لا يوجب البناء والمراد باقامة
الظهر الطمأنينة في الركوع والسجود والرفع منهما يعني لا تجوز صلاة من لا يسوي ظهره فيهما وعلى هذا الشافعي
ومحمد رضي الله عنهما دون ابي حنيفة رضي الله عنه   اجعلوها في ركوعكم اي قولوا في الركوع سبحان ربي العظيم
وفي السجود سبحان ربي الاعلى والاسم في فسبح باسم ربك العظيم واسم ربك الاعلى زائد بدليل انه كان صلى الله عليه وسلم
يقول سبحان ربي العظيم في ركوعه والاعلى في سجوده بحذف الاسم   وذلك ادناه اي اقله اعلم ان اقل الركوع
ان يطمئن بحيث يقول سبحان ربي العظيم مرة واحدة وهذا القول سنة وكذا في السجود والمراد من قوله ادناه

أي أدنى الكمال وأما أكمل الكمال فهو أن يقول سبحان ربي العظيم سبع مرات أو يقول اللهم لك ركعت الخ
كما تقدم وفي السجود يقول اللهم لك سجدت إلى آخره

باب السجود وفضله عن ابن عباس قال ع م

أمرت أن أسجد
على سبعة أعظم أوجب بعضهم وضع جميعها في السجود أخذا بظاهر الحديث وهو أحد قولي الشافعي رضي الله عنه
وفي الجديد وأكثر الأئمة رضي الله عنهم أن الواجب وضع الجبهة فقط لأنه صلى الله عليه وسلم اقتصر عليه في قصة
رفاعة فقال ثم اسجد فمكن جبهتك من الأرض ووضع الأعظم السنة والأنف سنة والأمر محمول على المشترك
بين الوجوب والندب توفيقا بين الحديثين وفيه نظر والمراد باليدين الكفان وقال أبو حنيفة في رواية عنه
أي واحد وضع من الجبهة والأنف كفى وقال الشافعي رضي الله عنه بوجوب كشف الجبهة في السجود وقال أبو حنيفة
ومالك وأحمد رضي الله عنهم لا يجب ذلك ولا نكفت بالنصب أي نهينا أن نضم الثياب والشعر ونجمعها
عند الانتشار باليدين احترازا عن الغبار بل نترك حتى يقع على الأرض ليسجد جميع الأعضاء والثياب معه
قيل ولهذا الحديث يكره حلو الشعر وعقده خلف القفا ورفع الثياب عند السجود وأما الاعتدال فيه
فبوضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عنها والبطن عن الفخذين ولا يبسط أحدكم ذراعيه أي لا يفرشهما
على الأرض في الصلاة والانبساط مصدر من غير لفظ الفعل كقوله تعالى وتبتل إليه تبتيلا وانبساط الكلب
بأن يضع المرفقين والكفين على الأرض جافى أي بعد والبهمة ولد الضأن أكبر من السخلة بحينة اسم أم عبد الله
وفرج أي وسع ودقه وجله بالكسر فيهما وقد تضم الجيم أي دقيقه وجليله أي صغيره وكبيره فقدته
وجدته فالتمسته أي طلبته ووقوع يدها عائشة رضي الله عنها على بطن قدميه وهو في السجود يدل على عدم انتقاض
وضوء الملموس ولعلها استمر صلى الله عليه وسلم بعده على السجود ويحتمل أنها كان بين يديها وقد حائل
والرضا والسخط متقابلان وكذلك المعافاة والمعاقبة وأعوذ بك منك فيه أن تعاذ من العوذ من بعض صفات
الجلال وهو السخط والعقوبة بما يقابلهما من صفات الإكرام وهو الرضى والمعافاة إلى العوذ بالذات وإنما استعاذ
به منه لأنه تعالى لا ضد له ليستعاذ منه إليه بل هو واحد لا يقابله ولا يشاكله شيء لكن جهة الاستعاذة بغير جهة
الاستعاذة منه لما ذكرنا ثم لما ازداد قربا استحيى من الاستعاذة على بساط القرب فالتجأ إلى الثناء
فقال لا أحصي ثناء عليك أي لا أطيقه ولا أبلغه مع أن ذلك قصور فقال أنت كما أثنيت على نفسك وقوله أقرب ما يكون
مبتدأ حذف خبره لسد الحال وهو قوله وهو ساجد مسده فهو مثل قولهم أخطب ما يكون الأمير قائما إلا أن الحال ثمه مفرد
وهنا جملة مقرونة بالواو وعلم منه خطاء من زعم أن الواو في قوله وهو ساجد زائدة لأنه خبر قوله أقرب أو لأن كان

العبد أقرب إلى ربه تعالى حالة السجود من سائر أحواله لأنها حالة تدل على غاية تذلل واعتراف بعبودية نفسه وربوبية
ربه فكانت مظنة الإجابة فأمر صلى الله عليه وسلم بإكثار الدعاء واعتزال الشيطان عند قراءة آية سجدة
عبارة عن تباعده إلى جانب فإنه بها الذي قصد وهو سنة وكل من عدل إلى جانب فهو معتزل وسميت المعتزلة لاعتزالهم
عن مذهب أهل السنة ويا ويلتا قيل أصله ويلي مثل ويلا ثم وهو تعجب والظاهر أنه مثل يا حسرتا لأنه يقال
ويل وويلة وأصله يا ويلتي ثم قلبت الياء ألفا كيا غلاما أو أصله يا ويلي قلبت ياء المتكلم تاء وزيد بعدها
ألف الندبة وقيل الويل الحزن والهلاك فكأنه يقول يا حزني ويا هلاكي احضر فهذا وقتك وأوانك كأنه
نادى ويلته أن تحضره لما عرض له من الأمر الفظيع وهو الندم على ترك السجود لآدم ونادى ويلته لأنه وقت حضورها
حيث رأى العبد المؤمن متقربا إلى ربه بسجوده وقوله صلى الله عليه وسلم لربيعة سل هو من مقام الانبساط وقوله
أو غير ذلك كقوله أو من أهل القرب في مقام الابتلاء والامتحان لينظر هل يثبت على ذلك المطلوب العظيم الذي لا يقابله
شيء فإن الثبات على طلب أعلى المقامات وأتم الكمالات المعنى ثابت أنت على طلبك أم لا أو غير بنصب أي أتسأل
غير ذلك وهذا على تقدير كون الهمزة في أو للاستفهام كما كان في نسخة روايتي وقيل معناه أو سل غير ذلك
إن اشتهيت أو رفع أي مطلوبك غيره وهذا على تقدير كون لفظة أو بجملتها عاطفة وكذا قاله الشارح لأنه قال
أو غير ذلك بسكون الواو ثم قال يعني مسؤولك ومطلوبك ذلك أم غير ذلك فإن ذلك درجة عالية قال ليس لي
حاجة غير ذلك وقوله فأعني على نفسك بكثرة السجود أي أكثره في الدنيا حتى ترافقني في الجنة وفيه إشارة إلى أن
هذه المرتبة العليا لا تحصل بمجرد السجود بل بمجموع دعائه صلى الله عليه وسلم لها إياها من الله تعالى وفي قوله على نفسك
إيذان بأن نيل المراتب العلية إنما يكون بمخالفة النفس وكسر شهواتها وأراد بالسجود أن يسجد في الصلاة أو التلاوة
أو الشكر وأما السجود في غير هذه وغير سجود السهو وكما يفعله بعض الناس فالأصح أنه لا يجوز يدخل فيه
بالرفع لأنه ليس جواب الأمر ما قوله وقد مر مثله وأن الجزم جائز جوابا للأمر فلا حاجة إلى إعادته وضع ركبتيه
قبل يديه الأكثر على ذلك وعليه الشافعي رضي الله عنه وقيل بعكسه وعليه أبو حنيفة رضي الله عنه لحديث أبي هريرة
رضي الله عنه والأول أثبت وقيل حديث أبي هريرة رضي الله عنه منسوخ به فإن قلت كيف نهى عن بروك البعير وأمر
بوضع اليدين قبل الركبتين والبعير يضع يديه قبل رجليه أجيب بأن الركبة في الإنسان في الرجلين وفي ذوات
الأربع في اليدين فإن وضع الإنسان ركبتيه قبل يديه كالبعير البارك على ركبتيه قال الشارح على قوله وحديث
وائل أثبت ولذا لم ير أكثر العلماء العمل بهذا الحديث مع أنه روي عن أبي هريرة رضي الله عنه مثل حديث وائل فيه

باولى روايته وقيل هذا منسوخ بحديث مصعب بن سعيد بن ابي وقاص كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بان نضع الركبتين قبل اليدين ولا يقال جاز انه كان وضعهم الاول من تلقاء انفسهم لان شدة عنايتهم بامر الدين تاباه **باب التشهد** سمي الذكر المخصوص تشهدا لاشتماله على كلمتي الشهادة وعقد ثلثة وخمسين وهو ان يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الابهام الى اصل المسبحة وهذا يدل على ان في الصحابة رضي الله عنهم من كان يعرف هذا الحساب واشار بالسبابة اى رفعها عند قوله لا اله الا الله ليتطابق القول والفعل على التوحيد **قوله** يدعو بها قيل اى يشير بها قال شارح وليكن الاشارة عند قوله لا اله الا الله يرفع اصبعه ويشير بها الى وحدانية الله تعالى بالالهية **قوله** اذا قعد يدعو اى يقرأ التحيات سمي التهليل والتمجيد دعاء لانه بمنزلته في استجلاب لطفه تعالى ويلقم كفه اليسرى اى يدخل ركبتيه في راحة كفه اليسرى واصل الالقام والتلقيم الادخال في الفم **قوله** السلام على الله الى آخره كانوا يقولون هذه الكلمات عوضا عن التحيات فنهاهم عليه السلام عنه واعلم ان قولهم ذلك عكس ما يجب ان يقال والسلام على فلان اى على ملك من الملائكة لا تقولوا السلام على الله لان معنى تسليمك على غيره هو سلمك الله في قولك السلام عليك انت آمن من شري وهو ممتنع على الله تعالى وقوله فان الله هو السلام اى المخلص عباده وحافظهم من الآفات والضرر لانه لا يصل اليه ضرر وقيل السلام من اسمائه تعالى والسلامة ايضا وقيل للجنة دار السلام لانها دار السلامة من الآفات والسلام والسلامة مصدران كالمقام والمقامة اى انه تعالى السالم المطلق على كل ما يليق به او معطي السلامة لعباده ثم وضعه الشارع للتحية بمعنى سلامة المخاطب وامنه من غائلة المتكلم وقيل معناه اسم السلام عليك اى اسم الله كيف كان فالبارى عنه عز ذلك ولكون السلام اسم جنس افادة التنكير ما افادة المعرف وقد قرئ اهدنا صراطا مستقيما والتحيات جمع تحية تفعلة من الحيوة بمعنى الاحياء وجمعت لارادة استغراق جميع الانواع وقيل التحية الملك والبقاء اى بقاء الكون كله لله لانه مستفاد منه او العظمة او السلام والصلوات قيل هي الصلوات الخمس وقيل العبادات او انواع الرحمة كلها لله تعالى يرحم بها من يشاء من عباده في الدنيا والآخرة او الادعية التي يراد بها تعظيمه تعالى لانه مستحق لا يليق باحد سواه والطيبات اى من الصلوة والدعاء والثناء التي رزقناها او التي نرزقها الى الكلمات الطيبات المشتملة على التنزيه والتقديس كلها لله تعالى او الافعال والاقوال الطيبة الصادرة من المؤمنين توفيق منه تعالى لعباده والتحيات مبتدأ ولله خبره والصلوات والطيبات عطف عليه السلام عليك ايها النبي دعاء له بالسلامة وبركاته اسم لكل خير فائض منه تعالى على الدوام وجمعت دون اخويها لانهما مصدران **قوله** السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين دعاء للقوم بالسلامة ولجميع عباد الله الصالحين في الارض والسماء وقيل هم

بالصلاح لان التسليم لا يليق بالمفسدين وفي اصاب ضمير في لكل اى اصاب ثواب ذلك قيل وليتخير من الدعاء اى رضاه واحبه من امر الدين والدنيا قيل بشرط ان لا يكون بالعربي لكن النسخ الحاضرة كانت بفتح الباء نصبا مفعولا به لقوله ليتخير والضماير في قوله ليتخيروا اليه ويدعو لاحدكم وفي اعجبه الدعاء **قوله** يعلمنا التشهد اختار الشافعي رضي الله عنه رواية ابن عباس رضي الله عنهما لانه افقه فيها ما يدل على زيادة ضبط للفظ الرسول صلى الله عليه وسلم لقوله يعلمنا التشهد اى قراءة التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن واختار ابو حنيفة رضي الله عنه رواية ابن عباس **قوله** رضي الله عنه قال الشافعي رضي الله عنه يحتمل ان الاختلاف واقع من حيث ان بعض الناس حفظ الكلمة على المعنى دون اللفظ وبعضهم حفظ اللفظ والمعنى وقررهم صلى الله عليه وسلم عليه لان المقصود الذكر وكله ذكر غير مختلف المعنى وقد جاء في القرآن القراءات السبع بعبارات مختلفة من الذكر اجوز وقوله وحد وهو في النسخ بتشديد الدال على صيغة الماضي عطفا على وضع ومرفقه نصب به ويجوز على صيغة المصدر رفعا بسند له مضافا الى مرفقه وخبره قوله على فخذه اليمنى والجملة حال بالواو ونصبا عطفا على مفعول وضع اى وضع يده اليسرى كذا ووضع حد مرفقه كذا وكيف كان والمعنى انه جعل مرفقه كانه رأس وتد من الحدة وقيل هو بتشديد اللام من الوحدة اى كانه جعله منفردا عن فخذه اى رفعه عنها وقيل يروى ومد مرفقه من المد بمعنى الجذب ويجوز حينئذ ان يكون على صيغة الفعل على نحو حد مرفقه بشد الدال وقبض ثنتين اى الخنصر والبنصر وحلق حلقة بالوسطى والابهام ثم رفع اصبعه اى السبابة للاشارة بها كما مر واختلف في تحريكها اذا رفعها للاشارة والاصح انه اذا وضعها يضعها بلا تحريك وعليه ابو حنيفة رضي الله عنه ولا يجاوز بصره اشارته اى اشارته باصبعه يعني لا ينظر الى السماء حين الاشارة بالاصبع الى الوحدانية كما هو عادة بعض الناس لان ذلك يوهم انه تعالى في السماء لانه تعالى منزه عن المكان بل ينظر الى اصبعه المشيرة الى الوحدانية **قوله** ان رجلا قيل هو سعد يدعو اى يشير باصبعيه اى السبابتين اليمنى واليسرى وقوله احد اى امر بالوحدة من التوحيد وهو القول والشهادة بان الله تعالى واحد قلب الواو همزة اى اشر باصبع واحدة لان المدعو والمشار اليه واحد **قوله** معتمدا على يديه اى اذا جلس للتشهد لا يضع يديه على الارض بل يضعهما على ركبتيه **قوله** نهى ان يعتمد الرجل على يديه قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا جلس للتشهد لا يضع يديه على الارض متكئا عليهما اذا نهض اى قام من كل ركعة بل ينهض اليها على صدور قدميه من غير اعتماد على الارض مستدلا بهذا الحديث وقال الشافعي رضي الله عنه يضعهما عليها ويتكئ عليهما اذا قام والرضف الحجارة المحماة على النار واحدتها رضفة وقيل كانه اراد تخفيف التشهد الاول وسرعة القيام منه الى الركعة الثانية من غير ان يدعو او يقرأ

كما صليت الى آخره وقوله في الركعتين الاوليين اي الاولى والثانية اي فيما بعدهما وهو التشهد الاول وبه صرح
في النهاية وقال في الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول كانه على الرضف وقيل يريد بالركعتين
الاولى والثانية من كل صلاة رباعية اذ هما الاوليان من كل ركعتين يقع الفاصل بينهما بالتشهد اي لم يكن
يلبث اذا رفع رأسه من السجود من هاتين الركعتين حتى ينهض اقول هذا خلاف الظاهر من الحديث وكانه تكلف لمن
لم يقل بجلسة الاستراحة وظاهره يدل على ترك جلسة الاستراحة في الاولى والتشهد الاول في الثانية ولا محذور بترك
ذلك لكونه من الصلاة ولا سنة راتبة تخليهما عليه والله اعلم **باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم** **قوله** كيف الصلاة عليكم
المراد بها الواردة في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والامر للوجوب واعلم ان قراءة التحيات والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الاخيرة واجبة عند الشافعي رضي الله عنه على النحو الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما
وغير واجبة عند ابي حنيفة رضي الله عنه بل مستحبة حتى لو قعد في آخر الصلاة بعد قراءة التشهد صحت صلاته وان
لم يقرأ شيئا وان قرأ التحيات فعلى سبيل الاستحباب وعلى رواية ابن مسعود رضي الله عنه واهل البيت نصب مدحا
او منادى مضافا وليس ببدل من الضمير في عليكم كما زعم شارح اذ لا يجوز مررت بك الكريم واختلف في آل النبي صلى الله عليه وسلم
اهم من حرمت عليهم الزكوة بنو هاشم وبنو المطلب او فاطمة رضي الله عنها والحسن والحسين وعلي واخواه جعفر وعقيل
واعمامه صلى الله عليه وسلم الحمزة والعباس والحارث بن عبد المطلب واولاد هؤلاء رضي الله عنهم اجمعين او كل تقي اقوال
والمراد بما علمهم من السلام ما في التشهد من قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فان صيغة السلام تعلم منه وصيغة السلام لا نعلم من قوله صلوا عليه فقوله علمنا الله اي بلسانك وبواسطة
بيانك وقيل التقدير قد علمنا كيف نصلي ونسلم عليك بالآية ولكن لا نعلم كيف نصلي على اهل بيتك وفيه نظر لتأييده
ما مر بالحديث الذي بعده وايضا قد جاء في حديث آخر في كتاب آخر انهم سألوا عن الصلاة عليه لا على الدوام وعلى كلا القولين
ناقص بل التقدير والمعنى المفهوم من هذا الحديث قد علمنا بتعليمك ايانا كيف نسلم عليك كما تقدم في الباب المتقدم
فكيف الصلاة عليك وعلى اهل بيتك فقال قولوا كذا وهذا لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يبين لهم كيفية الصلاة
عليه بعد فاستكشفوا عنها لكونهم مأمورين بها فارشدهم الى ذلك والخطاب في عليكم مع النبي عم للتغليب فان كان اهل بيتنا
ما خلا في اهل البيت فظاهر وان كان خارجا عنهم فقد دخلوا في السؤال لاتحاد الحكم قصرا للمسافة لحصول المقصود
بذلك والتقريب ظاهر والصحيح ان اطلاق الصلاة خاص به صلى الله عليه وسلم وقيل الصلاة بمعنى التعظيم والتكريم
لا يقال لغيره وبمعنى الدعاء والتبرك يقال ومنه الحديث في اعطاء الزكوة اللهم صل على آل ابي اوفى اي ترحم

عليك وبارك وقيل هو خاص به ولكنه آثره وهو غيره فلا يجوز لغيره وان يخص به ما سواه صلى الله عليه وسلم **قوله** من صلى
علي الخ الصلاة من الله تعالى على العبد بمعنى رحمته له ومن عادة الملوك الكرماء اكرام من اكرم محبيهم وهو الله تعالى مالك
الملوك واكرم الاكرمين فهو احق بهذا الكرم المذكور ورحمته منه تعالى بحط الذنوب ورفع الدرجات لمن صلى على
حبيبه **قوله** اولى الناس بي اي اقربهم مني واحقهم بشفاعتي سياحين اي ذاهبين في الارض وقوله لا تجعلوا
قبري عيدا هو واحد الاعياد اي لا تجعلوا زيارة قبري عيدا نهاهم عن الاجتماع لزيارته اجتماعهم للعيد زينة ونزهة
كانت اليهود والنصارى تفعل ذلك بقبور انبيائهم ولم يزل بهم صنيعهم ذلك حتى قضى بهم الحال الى ما ترى او هو
اسم من الاعتياد والعيد ما اعتادك من هم او غيره قال امسى باسماء هذا القلب معمودا اذا اقول صحا يعتاده عيدا
اي لا تجعلوا قبري عادة ورسما كاليهود والنصارى او محل اعتياد لذلك لئلا يظن ان دعاء الغائب لا يصل
الى الغائب ولذا عقبه بقوله فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم اي لا تتكلفوا المعاودة الى قبري فقد استغنيتم
عنها بالصلاة علي فلا تتكلفوا المشقة لان اعتياد ذلك يفضي بهم الى حال يرتفع دونها حجاب الهيبة والتعظيم
عن خواطرهم بكثرة الزيارة ولذا كره بعض العلماء مجاورة حرم مكة نعم يستحب لمن حج زيارة الرسول اذ لا يلحقه مشقة
عظيمة لكونه مرة في كل سنة او في العمر **قوله** رغم انف رجل هو دعاء عليه اي ذل وهان بترك تعظيمي بترك الصلاة
علي والرغام هو التراب وكذا اذا مضى رمضان ولم يتب ولم يعظمه بالمبالغة في الطاعة حتى يغفر له وقوله فلم يدخلاه
الجنة اي لم يعمل في حقهما عملا يدخل بسببه الجنة بان لم يخدمهما فانهما عند الكبر احوج الى من يخدمهما والبشر اثر السرور
والبهجة فقال انه اي ان الشان وان في ان لا يصلي مصدرية لا مخففة اما يرضيك اي يجعلك راضيا فكم اجعل
لك من صلاتي اي من دعائي فان الصلاة من لوازم الدعاء وعنه الحديث اذا دعي احدكم الى طعام فليجب وان كان صائما فليصل
اي فليدع وسميت الصلاة بها لما فيها من الدعاء يعني لي زمان ومدة ادعو الله تعالى لنفسي فكم اصرف من ذلك الزمان في الدعاء
لك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شئت فلم يحد صلى الله عليه وسلم له في ذلك حدا لئلا يلتبس الفضيلة بالفريضة ويغلق
عليه باب المزيد بل داعي صلى الله عليه وسلم قرينة الترغيب بالحث على المزيد فقوله اجعل لك صلاتي كلها اي اصلي عليك
بدل ما ادعو به لنفسي وقوله فاذن تكفى همك اي مقصودك بمعنى مفعول ونصبه على انه مفعول ثان لتكفى
وتكفى نصب بتعديه باذن فالهم ما يقصده المرء من امر الدين والدنيا اي اذا صرفت جميع زمان دعائك في الصلاة علي كفيت
ما يهمك من امر دينك ودنياك لان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مشتملة على ذكر الله تعالى وعلى تعظيمه وتعظيم رسوله
صلى الله عليه وسلم وذلك من اعظم الخصال واشرف الوسائل وفيه دليل على ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم افضل من الدعاء

لنفسه قال صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين **قوله** عجلت
قال ذلك لان من شرط السائل التقرب الى المسئول منه قبل عرض حاجته بما يوجب التقرب اليه ثم يتوسل بشفيع له بين يديه
ليكون احق بالاجابة واطمع بالاصابة فمن لم يفعل كذلك فقد استعجل والهاء في تعطه يحتمل ان تكون هاء السكت
وهاء الضمير وان لم يتقدم مرجعه وتقديره سل تعطه ما تطلب **باب الدعاء في التشهد من الصحيح** المراد من فتنة المحيا
الابتلاء مع زوال الصبر والرضاء والوقوع في الآفات والاصرار على الفساد وترك متابعة طريق الهدى ومن فتنة
الممات سؤال منكر ونكير مع الحيرة في جوابهما والخوف وعذاب القبر وما فيه من انواع العقاب والمأثم الامر الذي يأثم به
الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم والمغرم ايضا مصدر كالغرامة ووضع موضع الاسم يريد مغرم
الذنوب والمعاصي وقيل المغرم والغرم هو الدين ويراد به ما استدين فيما يكرهه تعالى او فيما يجوز ثم عجز عن ادائه
وقيل الغرام ما لم يجب من جناية او معاملة او غيرهما وما في ما اكثر ما تستعيذ للتعجب اي ما اكثر استعاذتك من المغرم فقال
صلى الله عليه وسلم ان الرجل اذا غرم اي اذا لزمه دين حدث فكذب لانه تقاضاه رب الدين ولم يحضره ما يؤدي دينه
يكذب مثلا بان يقول لي مال غائب اذا حضر اعطيتك او يقول اعطيك غدا ونحو ذلك يفعل كل ذلك طلبا للتخليص منه
ومن سجنه اي ينبغي للمرء ان يدعو الله تعالى اي يحفظه من لزوم الدين ليخلصه من هذه الاشياء الشنيعة وفتنة المحيا
والممات احد الاربع لانه لو جعل اثنين يكون خمسا وسمي الدجال مسيحا لكون احدى عينيه ذاهبة ممسوحة او لكونه
مسحاء من الخير اي مبعدا عنه او هو فعيل بمعنى فاعل من المساحة لانه يمسح الارض بتردده فيها الا مكة والمدينة **قوله**
ادعو به في صلاتي اي عقيب التشهد ولا يغفر الذنوب الا انت فان قلت قد جاء ولمن صبر وغفر وقول عمرو وغفر مغفرة
قلت غفران جميع الذنوب المعلوم من قوله الذنوب بمعنى من الجميع المستغرق لا يتصور الا من الله تعالى **قوله** حتى ارى بياض
خده وروي حتى يرى مجهولا اي انه اذا سلم من جهة يمينه كان يرى صفحة وجهه وكذا اذا سلم من اليسار يرى صفحة وجهه منها
قوله اقبل علينا بوجهه قيل يريد بان يرى بياض وجهه من الجهتين كما في الحديث الذي قبله اوقال الظاهر انه من السياق
انه كان اذا فرغ من الصلاة استقبلهم بوجهه ودعا الدعاء المعتاد عقيب الصلوات وقوله ينصرف عن يمينه اي انه كان
اذا اتم الصلاة ذهب الى جانب يمينه لان التيامن مستحب ومعنى حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان من اعتقد انه يجب
عليه الانصراف من جانب اليمين بعد الفراغ من الصلاة وانه يمتنع ذلك من اليسار فقد اعتقد باطلا ومن اعتقد باطلا فقد تابع
الشيطان فلم تكن صلاته كاملة **قوله** لا يجعل احدكم على صيغة النهي وقوله يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه بيان
لجعل الشيطان نصيبا من صلاته قيل ان لا ينصرف ليس في محله بل خبر لان وفيه نظر ويرى بضم الياء وفتح الراء لغتان وبفتحهما

اي يعلم وكلاهما محتمل **قوله** أحببنا ان نكون عن يمينه اي حتى يقبل علينا بوجهه اي قبل ان يقبل علينا بوجهه او يسار فسمعته يقول اي
بعد السلام رب قني عذابك اي احفظني منه فيا حذون في امر الجاهلية الى آخره يدل على ان استماع كلام مباح جائز في مجلسه
صلى الله تعالى عليه وسلم بالجنة لمعاذ اشد تأكيدا من مخاطبة معاذ له بها فلا تدع اي فلا تترك ان تقول في دبر كل صلاة
اي في عقبها **قوله** كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولم يرو في السلام عن الصلاة غيرها بين الكلمتين
واما سلام من لقيته فقد جاء السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واكثر من هذا كما يأتي في بابه ان شاء الله تعالى وانصرافه صلى الله
عن شقه الايسر الى حجرته لان بابها كان على يسار محرابه صلى الله عليه وسلم ونهى الامام عن الصلاة اي صلاة السنة والنافلة
في الموضع الذي صلى فيه الفريضة لئلا يتوهم انه بعض المكتوبة وليشهد له الموضعان بالطاعة يوم القيامة وكذلك يستحب
ان يكثر العبادة في مواضع مختلفة ونهيه صلى الله عليه وسلم عن الانصراف المذكور لتنصرف النساء ولا يختلط بهن
الرجال **باب الذكر بعد الصلوة** **قوله** كنت اعرف انقضاء اي انتهاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير وذلك انه
اذا جلس عن السجود في آخر صلاته يخفض شيئا من صوته في تكبيره ليعرف من خلفه انه جلس ويستحب للامام ان يرفع صوته
بالتكبير اذا قام عن السجود قدر اكثر مما يرفعه اذا جلس ليعرف من وراءه قيامه من جلوسه واراد بالتكبير سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر اي كان يقولها دبر كل صلاة وعدم لبثه صلى الله عليه وسلم من الفريضة الى النهوض الى السنة
بعدها الا مقدار هذه الكلمات كان في صلاة بعدها راتبة دون غيرها اذ صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقعد بعد
الصبح في مصلاه حتى تطلع الشمس وقد دل حديث انس رضي الله عنه على استحباب الذكر بعد صلاة الصبح الى الطلوع وبعد
صلاة العصر الى الغروب وشرح هذه الكلمات يأتي في اسمائه تعالى والباء في قوله الا بالله كهي في قولك لا عزة الا بالغنى
والحول يجوز ان يراد به التحول والقوة ومخلصين حال والدين التوحيد وهو معمول لمخلصين التقدير نقول
لا اله في الوجود الا الله حال كوننا مخلصين له دينه ومفعول ولو كره الكافرون محذوف اي ولو كرهوا كوننا مخلصين
دين الله وكوننا عابدين له والضمائر في انه كان يعلم بنيه تعود الى سعد بن ابي وقاص وحيث ذكر مطلقا فهو المراد والاستعاذة
من الجبن اي من خوف الخروج في الغزاة في سبيل الله تعالى ومن البخل اي من خوف اداء الزكوة خوفا على نفسه من الهلاك من الفقر والمراد
والارذل من كل شيء الردي منه من الرذالة وهي الخساسة واراد بارذل العمر آخره في حال الكبر والعجز والخرف فانه اذا ادرك
يصير خرفا حقيرا في اعين الناس والعمر بضمتين جمع عمر بالسكون والدثور جمع دثر بالفتح ثم السكون وهو المال الكثير
وقيل اهل الدثور اهل القصور لان منازلهم دائرة اي خراب والمراد بالنعيم المقيم الجنة ويحمدون من الحمد والتحميد
وموصوف معقبات محذوف تقديره كلمات او دعوات معقبات سميت بها لانها تعاد مرة بعد اخرى وتقال عقيب الصلوات

وكل عايد الى الشيء كذلك معقب ومنه طلب المعقب حقه المظلوم والمعقب لكل شيء ما جاء عقيب ما قبله ومنه قيل للابل اللواتي

يقمن عند اعجاز الابل المعتركات على الحوض فاذا انصرفت واحدة دخلت مكانها اخرى ومعقبات مبتدأ لتخصيصه بالصفة

بعده وهو قوله لا يخيب قائلهن او فاعلهن والشك من الراوي وقوله ثلاث وثلاثون تسبيحة الى آخره خبر له او المبتداء

محذوف اى هو ثلاث وثلاثون والجملة خبر معقبات والخيبة الحرمان والخسران وقد خاب يخيب ويخوب وهو من نصب تعبا يتهس

وقيل ثلاثا وثلثين تسبيحة نصب على المدح وكان في النسخ الحاضرة كلاهما بالرفع **قوله** من سبح شرط جزاؤه غفرت فتلك

اى التسبيحات التحميدات والتكبيرات مبتدأ خبره تسعة وتسعون وتمام المائة منصوب بقال الآخر في معنى الجملة ولفظة

قال على هذا لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم وفيها ضمير يعود على من سبح وهو بدل من سبح ولا اله الا الله عطف بيان لتمام المائة

او بدل او خبر محذوف ويجوز رفع تمام مبتداء خبره ما بعده ولفظة قال على هذا ليست من لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم

بل من الراوي لكن الضمير فيه يعود الى الرسول صلى الله عليه وسلم واعلم ان الدعاء اسمع اى اوقف للاستماع واولى بالاستجابة

وانما قال اسمع لان القول المسموع حقيقة ما اقترن بقبول السامع او اسمع افعل تفضيل وهو على طريق اشهر والحصر وجوف

الليل نصب على الظرف خبر مبتداء محذوف والآخر صفته اى الدعاء في الجوف الآخر من الليل او رفع وهو اكثر رواية على حذف

مضاف واقامته مقامه وخبره محذوف اى دعاء جوف الليل الآخر اسمع اى ثلثه الآخر وهو اول الجزء الخامس من اسداس

الليل وقيل وسط النصف الآخر بسكون السين والآخر يتبع اعراب جوف ودبر عطف عليه والمعوذتين بكسر الواو وسميتا

بذلك لدفعهما الآفات عن قارئهما **قوله** لان اقعد لقعودي وخبره احب وانما خص عليه السلام ولد اسمعيل صلى الله عليه وسلم

لان العرب افضل الامم قدرا ووجاهة ووفاء وسماحة وحمية وفصاحة واولاد اسمعيل افضل العرب لكونه صلى الله عليه وسلم

منهم مع امتيازهم بكرم الاخلاق وطهارة النسب عن سائر اولاد ولان اسمعيل صلى الله عليه وسلم قد خص بفضيلة التقرب

بر اليه تعالى وبفضيلة العتق لانه صلى الله عليه وسلم عتيق الله من الذبح ومفدوه فان قلت ارقاق اولاد اسمعيل م

غير جائز فكيف يجوز العتق قلت كان جائزا قبل هذا او هو على الفرض والتقدير وفيه دليل على ان القعود الاول افضل

من الثاني لتقييده الاول بولد اسمعيل م والاطلاق الثاني ولم يوقف ايضا تعريف عهد قبله وفيه دليل ايضا على ان

التنفل بعد العصر اقل كراهة من التنفل بعد صلاة الصبح والتخصيص باربعة لان ما فضله صلى الله عليه وسلم على اعتاقهم

اربعة اشياء القعود وكونه مع قوم يذكرون الله وكون ذلك من الغداة او العصر واستمراره الى الطلوع او الغروب

وفي شرح ما يشعر بان العتق في الثاني رقبة لانه قال فيه قوله في اخر الحديث من اعتق رقبة من ولد اسمعيل م وهذا يدل

على ان من صلاة الصبح الى طلوع الشمس افضل من صلاة العصر الى الغروب لانه ذكر في الاول اربعة وفي الثاني رقبة واحدة

هذا اللفظ لكن كان في نسخة روايتي اربعة في كلتا الصورتين وانما استحب الذكر بعد الصلاتين الى الغروب والطلوع

لان للمواظبة عليه في هذين الوقتين اثرا عظيما في النفوس لشرفهما ولكونهما وقتي اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار

ثم تصلي ركعتين اى بعد ان تطلع الشمس قدر رمح حتى تخرج وقت الكراهة وهذه الصلاة هي صلاة الاشراق وهي اول

وقت صلاة الضحى **قوله** كان حجة قد ذكر في باب المساجد في حديث ابي امامة رضي الله عنه في قوله كاجر الحاج المحرم وتامة

صفة لحجة وعمرة والتكرار للتاكيد **باب ما لا يجوز من العمل في الصلوة وما يباح منه قوله** فرماني القوم بابصارهم اى

نظروا الى بسرعة التفاتا اليهم نظر كراهة وزجر من غير كلام مستعار من رمي السهم كيلا اتكلم في الصلاة

ولم اعلم سبب نظرهم الى فقلت ما شانكم تنظرون الى فبابي هو وامي اى هو مفدى بهما وقال له يرحمك الله

تبطل صلاة من لم يعرف عهده بالاسلام لانه خطاب ولو قال يرحمه الله بلفظ الغيبة لا تبطل لانه كقوله اللهم اغفر

للمؤمنين والمؤمنات ويقال كهره يكهره اى نهره وزجره واستقبله بوجه عبوس والكهر والقهر والنهر اخوات

وعن ابن مسعود رضي الله عنه فاما التسبيح فلا تكهر واضافته صلى الله عليه وسلم الكلام الى الناس ليخرج منه الدعاء

والتسبيح والذكر فانها يراد بها خطاب الناس وافهامهم وفيه دليل على ان الكلام عمدا مبطل وان تضمن

مصلحة الناس خلافا للاوزاعي وان الجاهل بحرمة ذلك لقرب عهده بالاسلام معذور اذ لم يامره صلى الله عليه وسلم

بالاعادة وقيل ليس بقوي لان قوله لا يصلح فيها شيء من كلام الناس جاز ان يكون تنبيها على الاعادة وجاز انه امره صلى الله عليه وسلم

بالاعادة الا انه لم ينقل الينا هذا وان جاز لكنه خلاف الظاهر فلا يلتفت اليه **قوله** حديث عهد اى جديد عهد بجاهلية

ولم اعرف بعد احكام الدين **قوله** وقد جاء الله بالاسلام الى لا يتعلق بما قبله بل هو شروع في ابتداء سؤال

من الرسول صلى الله عليه وسلم والكهان والكهنة جمع كاهن قيل ونقال له بالفارسية فالكير والطيرة بكسر الطاء

وفتح الياء وقد تسكن التشاؤم بالطير ثم اتسع فيه واستعمل في التشاؤم بالشيء مطلقا وهو مصدر تطير مثل تخير

خيرة ولم يات من المصادر هكذا غيرهما وفي شرح كانوا يتطيرون بالبارح من الطير والظبي ونحوه وكانوا يتطيرون باصوات

الطير والبارح ما ولاك مياسره يمر من ميامنك الى مياسرك لانه لا يمكنك رميه حتى تنحرف وتتفاءلون بالسانح وهو

خلاف البارح وفي شرح آخر قوله يتطيرون اى يتفاءلون بالطير مثل ان الرجل اذا اراد سفرا فان طار طير عن يمينه

يقول هذا السفر مبارك وان طار طير عن يساره يقول هذا السفر غير مبارك **قوله** ولعل هذا السفر اقرب

من الاول وكانت تطيرهم يصدهم عن مقاصدهم فنهاهم الشرع عنه واخبر بانه شيء يجدونه في انفسهم الى آخره

منهم لا حقيقة له ولا تاثير له في جلب نفع او دفع ضر فلا يصدنهم اى فلا يمنعنهم هذا الوهم ولا يصرفنهم هذا

التطير عما يتوجهون اليه من المقاصد او عن الطريق المستقيم قيل ومعيوه هذا من بني سليم ولم يرو غير هذا الحديث
والخط المذكور علم مذكور معروف وللناس فيه تصانيف وهو معمول به الى الان والنبي صلى الله عليه وسلم الذي كان
يخط تلك الخطوط هو دانيال وقيل ادريس صلى الله عليه وسلم فمن وافق خطه بالنصب هو المشهور وروايته فيضمير
فيه للنبي وفاعل وافق ضمير راجع الى من اي فمن وافق فيما يخط خط ذلك النبي وفي رواية بالرفع فضميره
لمن والمفعول محذوف اي فمن وافق خطه خط ذلك النبي فذاك اي مصيب وقيل المعنى من كان حاله قريبا
من حاله في الحلم والورع فذاك يكون يعرف الحال بالفراسة وقرائن الاحوال وقال الخطابي يجوز ان لا يكون النبي
صلى الله عليه وسلم اراد بقوله فذاك الزجر عنه لانهم ما كانوا اصابوا في خط ذلك النبي حتى يعرفوا الموافقة من المخالفة لان
خطه علم النبوة وقد انقضت ولا يجوز ان يكون معجزة نبي في شخص غير نبي والنبي اذا علق بامر ممتنع فهو ممتنع
قال شارح كان احدهم يأتي العراف في حاجة فيعطيه حلوانا فيخط في الرمل او ارض رخوة خطوطا متتابعة
على استعجال وغلام بين يديه ويقول على وجه التفاؤل ابني بيان اسرعا البيان ثم ان العراف يمحوا على مهل
خطين خطين فان بقي زوج كان علامة النجح وان بقي فرد فهو علامة الخيبة هذا هو المشهور من خط العراف
من العرب وليس فيه دليل على ان السائل سأل عن خط الرمل وقال شارح واما ما يفعله الرمال يعني اليوم
فليس له اصل في الشرع وليس عليه دلالة في هذا الحديث لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين كيفية خط ذلك النبي
حتى يقاس عليه والاكثر على ان رد السلام في الصلاة باللسان مبطل لها وقد كان الكلام جائزا في الصلاة في بدء
الاسلام ثم حرم وقيل المراد من الرد المذكور في الحديث هو الرد بالاشارة اي كان يرد علينا بالاشارة قبل
رجوعنا من عند النجاشي وهو ملك الحبشة ولم يرده علينا بعده قال ان في الصلاة لشغلا بالقراءة والتسبيح
والتكبير والاذكار ولكنا نعامنع رد السلام بالاشارة وقد كان هاجر جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من مكة الى ارض
الحبشة حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فارين منها لما كان يلحقهم من ايذاء **قوله** فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم
ايضا منها الى المدينة وسمع اولئك به هاجروا من الحبشة الى المدينة ومن جملتهم ابن مسعود رضي الله عنه وقوله فواحدة
اي ان كان يفعل البتة فليستوه مرة واحدة او ليفعل فعلة واحدة فان الفعلة والفعلتين والخطوتين لا تبطل
بها الصلاة لكن يكره ذلك وان فعل ذلك ثلثا متواليا بطلت والخصر في الصلاة ان يضع يده على خاصرته وهي فوق
مشد الازار قيل كره لانه صنيع اليهود ومن اصابته مصيبة وروي ان ابليس اهبط الى الارض بعد ما صيره ملعونا
هبط على هذه الهيئة وقيل هو ان يأخذ بيده عصا يتكئ عليها ولم يرو بلفظ الخصر سوى البخاري ورواه الثلثة

بلفظ الاختصار وهو مختصر والمراد بهذين ايضا ما ذكر في الخصر وقيل المراد بها هو ان يقرأ آية ولا يقرأ سورة تامة وفيه
بعد لان الحديث مسوق لذكر هيئة الفاعل في الصلوة من غير تعرض للقراءة والالتفات يمينا وشمالا في الصلاة لا يبطلها
ان لم يحول الصدر عن القبلة والاختلاس والخطف استيلاب الشيء واخذه بسرعة والمراد به ما يختلس يريد ان الشيطان
يسلب كمال الصلاة بان يحمله على هذا الفعل واما نحو غض البصر الى نحو السماء عند الدعاء في الصلاة لما فيه من الالتفات
والالتفات في الصلاة مكروه ولما يوهم ذلك من نسبة العلو المكاني اليه تعالى واما في غير الصلاة فغير مكروه وان قصد
بذلك نسبة العلو المعنوي دون المكاني وفيه اشارة الى ان المعصية اللاحقة في عضو يقع العذاب بذلك العضو وهذا
كما قال في موضع آخر اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار ولو في قوله او ليخطفن قيل
بمعنى الا وفيه نظر والصلوة بحملها لا حالة مرتين في وجوب الانتهاء او خطف الابصار وامامة المذكورة حافدة
النبي صلى الله عليه وسلم بنت زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم وابوها ابو العاص ختنه صلى الله عليه وسلم وابن
خالته زينب والحديث يدل على ان الفعل الواحد والاثنين لا يبطل الصلاة لكونه فعلا قليلا وذلك لانه رفع رأسه
من السجود الثاني رفعها وحملها وهذا فعل واحد واذا فرغ من القراءة واراد الركوع وضعها وهذا ايضا فعل واحد والفعل
الواحد والاثنان لا تبطل بهما الصلاة وان كانا متواليين وفيه شيء ان يكون هذا الصنيع منه صلى الله عليه وسلم لا عن قصد
وتعمد في الصلاة بل العل الصبية من كثرة ملابستها له في غير الصلاة كانت تتعلق به في فيها فلا يدفعها عن نفسه فاذا اراد
ان يسجد وهي عاتقه وضعها بان يحطها او يرسلها الى الارض حتى يفرغ من سجوده فاذا اراد القيام وعادت الى مثل الحالة
الاولى لم يدفعها حتى اذا قام صلى الله عليه وسلم بقيت محمولة وعلى هذا يحمل الحديث لا على التعمد لحملها ووضعها وامساكها
في الصلاة مرة بعد اخرى لان العمل يكثر فيه ويستغرق الصلاة واذا كان علم الخميصة شاغلا فكيف هذا وفيه دلالة
على ان لمس ذوات المحارم لا ينقض الوضوء لانها الا تلابسه هذه الملابسة دون ان تمس ببعض اعضائه وعلى ان
ثياب الاطفال على الطهارة ما لم يعلم بها نجاسة وان العمل اليسير او المتعدد المتفاصل لا يبطل الصلاة وان حمل حيوان
لا يبطل الصلاة لنجاسة باطنه بخلاف قارورة مصممة الرأس فيها نجاسة وعلى حسن معاشرة الاولاد والرفق بهم
والتثاؤب فتح الحيوان فاه لما عرض من تمطي وتمدد لكسل وغفلة او امتلاء ونحوه وهو جالب للنوم الذي هو من حبائل
الشيطان فانه يدخل اي على المصلي ويخرجه من صلاته او يدخل في فيه بالوسوسة ويتأيد برواية فليكظم فاه فان الشيطان
يدخل اي ليحبسه مهما امكنه بضم شفتيه او بوضع يده على فمه من كظم الغيظ اجترعه وحبسه وخص دخوله في الفم وكان
له قدرة على الدخول في الانسان من كل موضع لانفتاح الفم بما هو مكروه شرعا والفضول الصادرة عنه فعل مكروه شرعا

فللشيطان فيه طريق او المراد من دخوله غلبته عليه بحيث يجعل المرء معتادا بما هو مكروه شرعا والعفريت الشيطان
الخبيث النافذ القوي في البواطن مع الخبث والدهاء والعفرية الليث لقوته ويقال رجل عفريت نفريت اذا كان داهيا
خبيثا منكرا والتفلت والافتلات والانفلات التخلص من الشيء فجأة بلا تمكث والمعنى انه كان محبوسا وتفلت
من الحبس وتعرض لي في صلاتي وهو يدل على ان رؤية الجن غير مستحيلة وقوله تعالى انه يريكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم
هو حكم الاعم والاغلب **قوله** ليقطع علي صلاتي اي اراد ان يشغلني في صلاتي بوسوسة فيها والتمكن والامكان اقدار
الغير على الشيء وهو يدل على ان الشيطان عينه غير نجس وان الصلاة لا تبطل بمسه وفي قوله فاردت ان اربطه
دلالة على ان المصلي لا تبطل صلاته بخطور ما ليس من افعال الصلاة بباله والسارية الاسطوانة فذكرت دعوة اخي
سليمان من ان لا يكون لاحد ملك مثل ما كان له ومن جملة ملكه تسخير الجن له فرددته اي دفعته عن نفسي خاسئا والخاسئ
الصاغر المهين المبعد من مراده يقال اخسأته فخسأ وانخسأ **قوله** من نابه اي اصابه امر مثل ان يدعوه احد او يستأذنه
في الدخول عليه فليقل سبحان الله ليعلم انه في الصلاة وصوت النساء عورة والتصفيق ضرب احد اليدين على الاخرى
والحديث يدل على انه لو سلم مسلم على مصل او قارئ او قاضي حاجة في المتجر لا يرد عليه اذا فرغ ولا يجب لان السلام
في هذه الاحوال غير مسنون ويجوز الرد باشارة اليد او الرأس او العين وعلى جواز الحمد للعاطس في الصلاة وقوله
مباركا فيه مباركا عليه واحد ولعل المراد منه البركة او البركة الزيادة وتشبيك الاصابع ادخال بعضها في بعض وكره
لانه لا يليق بالخشوع فلا يجوز في الصلاة ومن قصد الصلاة فكانه في الصلاة في حصول الثواب وتشبيك الاصابع
في غير الصلاة فقد نهى عنه عليه السلام كما يأتي في باب سجود السهو **قوله** لا يزال الله مقبلا على العبد اي ناظرا اليه
بالرحمة وايصال الثواب **قوله** اجعل بصرك حيث تسجد المستحب ان ينظر المصلي حال القيام الى موضع سجوده وفي حال
ركوعه الى ظهر قدميه وفي حال سجوده الى انفه وفي حال تشهده الى حجره والالتفات في الصلاة ان كان بحيث تحول
فيه الصدر عن القبلة فهو مبطل لها والا فلا ولكن يكره لانه ينقص الثواب والالتفات في الصلاة النافلة اسهل منه
في الفريضة لان نقصان كمال النافلة اسهل منه في الفريضة **قوله** هلكة اي طاعة للشيطان الموقع في الهلاك قوله يلحظ
اي ينظر **قوله** ولا يلوي اي لا يصرف قبله والتفاته صلى الله عليه وسلم كان مرة او مرات ليعلم انه غير مبطل او كان لشيء
ضروري لانه لا يجوز ان ينهى عن شيء هو يفعله لغير ضرورة والتوفيق بين قوله هنا في العطاس وبين قوله في باب
العطاس ان الله يحب العطاس ان يحمل المحبة على عطاس قيل عقيبه الحمد لله وهنا على ما لم يقل فيه ذلك قيل وحينئذ
يكون العطاس واخواته في الصلاة منسوبا الى الشيطان لانه سببها لان هذه الاشياء يستجلبها اللعين اقول

اقول وفيه نظر لان هذه الاشياء طبيعية تجري على الانسان بغير اختياره وليس المعنى ان الشيطان يحمل
الانسان عليها بل المعنى انها مما يرتضيها الشيطان ويسر بها اذ بعضها يذهب الحضور وبعضها يبطل الصلاة وكل ذلك
مما يرتضيه اللعين ودينار جده عدي لم يره وغيره هذا الحديث والحديث المذكور في باب الاستحاضة والازيز صوت
غليان القدر والمرجل ما يطبخ فيه الشيء من حجر او حديد او خزف لانه اذا نصب فكانه اقيم على رجل وهذا يدل على ان
البكاء لا يبطل الصلاة ولعله عليه صلى الله عليه وسلم وعند الشافعي رضي الله عنه يبطلها ان ظهر منه حرفان وعند
ابي حنيفة رضي الله عنه لا يبطلها ان كان البكاء لذكر الجنة والنار وان كان لوجع او مصيبة يبطلها ان ارتفع فيه الصوت
فان الرحمة تواجهه فلعل اثر الرحمة يكون مع غبار الحصى الذي يمسحه عنها وقوله ترب امر من التتريب وهو جعل الشيء
ملوثا بالتراب اي اسجد على التراب فانه اجلب للثواب ولا تنحه عن الارض والاختصار هو الخصر وقد مر آنفا قيل
يتعب اهل النار من طول قيامهم في الموقف فيستريحون بالاختصار او لانه فعل اليهود في صلاتهم وهم اهل النار لا ان
لاهل النار راحة لقوله تعالى لا يفتر عنهم العذاب او الاختصار لانه ينقص من اركان الصلاة ليفرغ عنها سريعا وذلك
موجب للنار وقتل الاسودين اي بضربة او ضربتين ومشيه صلى الله عليه وسلم قبل فتح الباب ثم رجوعه الى مصلاه
يدل على ان الافعال الكثيرة اذا لم تتوال لا تبطل الصلاة وقيل كان ذلك بخطوة او خطوتين للعلم من الشرع
ان ثلاث خطوات تبطل الصلاة فاستفتحت اي طلبت فتح الباب وذكر عائشة رضي الله عنها ان الباب كان في القبلة
دفعا لوهم ان هذا الفعل يستلزم ترك الاستقبال وامره صلى الله عليه وسلم باخذ الانف ليخيل الى غيره انه مرعوف
ولئلا يسول اليه الشيطان بالمضي في صلاته استحياء من الناس وفيه نوع من الاخذ بالادب واخفاء القبيح
والتورية بما هو احسن منه وليس هو من الرياء والكذب بل من التجمل وبالحديث الآخر تمسك ابو حنيفة رضي الله عنه
فان من جلس في آخر الصلاة بقدر التشهد ولم يقرأ التشهد ولم يسلم فقد تمت صلاته خلافا للشافعي رضي الله عنه
لان التسليم عنده فرض **باب السهو من الصحاح** يقال لبست الامر بالفتح والتخفيف والبسه اذا خلطت بعضه
ببعض قال الله تعالى وللبسنا عليهم وقد يشدد للتكثير كما هو في الحديث ومعناه اذا خلط وشوش عليه **قوله**
فليسجد بين هذا الحديث مختصر ومعناه فليبن على اليقين وهو الاخذ بالاقل فان شك انه صلى ركعة او ركعتين
اخذ بركعة وان ثلاثا فركعتين ويصلي ما بقي ثم يسجد سجدتي السهو بعد التشهد ويوضح ان المراد ذلك الحديث
الثاني هذا الحديث والقياس ان لا يسجد اذ الاصل عدم الزيادة لكن صلاته لا تخلو عن احد الخللين اما
الزيادة او اداء الركعة الاخيرة على التردد فليسجد جبرا للتردد وقوله وليبن على ما استيقن مع قوله ثم يسجد سجدتين

قبل ان يسلم يدل على ان الشاك في كمية صلاته يأخذ بالاقل وان محل سجود السهو قبل السلام بزيادة كانت
السهو او نقصان قوله شفعها بهاتين السجدتين لانهما نصبتا بهما حيث اتى بمعظم اركان الركعة وهو السجود فكانه
اتى الركعة السادسة هذا عند الشافعي رضي الله عنه وعند ابي حنيفة رضي الله عنه انه يصلي ركعة سادسة
ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ترغيما اي اهانة قوله أزيد بصيغة الاستفهام قوله وما ذاك اي ما سبب
قولك هذا القول فسجد سجدتين بعد ما سلم لانه علم السهو بعد السلام وهذا يدل على ان من سها بزيادة في الصلاة
وعلم السهو بعد السلام سجد له وليس عليه ان يسلم مرة اخرى فليتحر الصواب اي ليطلبه بغلبة الظن فليتم عليه اي
فليأخذ بالاقل ويتم ما بقي عليه من صلاته والخشبة المعروضة كانت في وسط المسجد موضوعة عرضا وفي شرح معروضة
اي مطروحة من عرضت الخشبة على الاناء اي طرحتها عليه وتشبيك الاصابع مكروه للعب وان كان لمد الاصابع او للاستراحة
او كان لاخذ اليدين على الركبتين للتمكن من الجلوس او لوضع الوجه او الرأس على الركبتين فلا كراهة في شيء من ذلك
فهاباه اي خافا ان يكلما الرسول صلى الله عليه وسلم في نقصان صلاته وان يكلماه بدل اشتمال وفي قصة ذي اليدين
دليل على ان القائل لم افعل كذا وقد فعله ناسيا غير كاذب وان المتكلم في صلاته ناسيا او غير عالم بانه فيها تصح
صلاته وانه اذا سها في صلاة واحدة مرات كفته سجدتان خلافا للاوزاعي وعلى ان المتحول عن القبلة ساهيا لا يعيد
واحتج الاوزاعي على ان كلام العمد لمصلحة الصلاة لا يبطلها بهذا الحديث لان ذا اليدين تكلم عامدا وكلم النبي صلى الله عليه وسلم
القوم عامدا واجابوه بقولهم نعم عامدين مع علم الكل بانهم لم يتموا الصلاة ومن قال كلام الناس مبطل زعم ان هذا
قبل تحريم الكلام في الصلاة ثم نسخ ولولاه لم يتكلم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وساير الناس مع علمهم بان الصلاة
لم تقصر وقد بقي عليهم من الصلاة شيء واجيب ان تجوز الكلام كان بمكة وحدوث هذا الامر كان بالمدينة
لان راويه ابو هريرة رضي الله عنه وهو متأخر الاسلام ورواه عمران بن الحصين وهجرته متأخرة واما كلام القوم
فقد روي عن ابن سيرين انهم اومؤا اي قالوا نعم ولو صح قولهم اياه بالسنتهم كان جوابا له صلى الله عليه وسلم
واجابته في الصلاة غير مبطلها لانه صلى الله عليه وسلم مر على ابي بن كعب رضي الله عنه وهو في الصلاة فدعاه
فلم يجبه واعتذر بالصلاة فقال له الم تسمع الله يقول استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم وايضا هو مخاطب في
الصلاة بالسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا الخطاب مع غيره مبطل او لم يعلم القوم كونهم في الصلاة
يقينا لانهم لم يعلموا ايضا ان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول قصرت الصلاة او يقول نسيت واما كلام ذي اليدين
فعلى توهم النسخ وقصر الصلاة لان الزمان كان زمان نسخ فهو في حكم الناسي واما كلامه عم فجرى بناء على انه

اكمل الصلاة عليه فهو في حكم الناسي ونسبة ذي اليدين اياه الى النسيان للتعريف لا للتعجيب قال شارح قوله صلى لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ في احد طرقه صلى بنا ويروى هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه بطرق شتى
رواه ابن سيرين عنه وفي رواية صلى احدى صلاة العشاء اما الظهر واما العصر هذا لفظ كتاب مسلم ورواه البخاري ايضا
عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنهما ولفظه صلى رسول الله عم احدى صلاتي العشاء واكثر ظني العصر ركعتين ورواه
ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر ورواه
مسلم باسناده الى ابي سفيان ان ابا هريرة رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ورواه
ايضا باسناده الى ابي سلمة قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين من صلاة
الظهر ثم سلم فاتاه رجل من بني سليم الحديث ورواه في طريق آخر عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنهم قال بينا انا اصلي
مع رسول الله صلاة الظهر سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين فقام رجل الحديث ورواه ايضا باسناده
الى عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل فقال له
الخرباق كان في يديه طول فذكر له صنيعه فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا فقالوا نعم
فصلى ركعة ثم سجد سجدتين ثم سلم ولم يرو عن اهل العلم بالرواية خلاف كونه قضية واحدة فنحكم من طريق الترجيح
بان تلك الصلاة صلاة عصر لانها مذكورة في حديث عمران بن الحصين وبعض طرق ابي هريرة رضي الله عنه من غير تردد
واذ قد تبين لنا ان حديث عمران اسلم فنحكم بان التسليم كان في ثلاث ركعات ووجه التوفيق بين الاختلاف في حديث
ابي هريرة انه كان شاكا في اول الامر ثم سمع عمن شهد معه تلك الصلاة او تذكر بعد الشك فحدث على القطع انه
العصر واما رواية ابي سلمة عنه الظهر من غير تردد فوجهه انه روى الظهر او العصر فسقط العصر عن بعض الرواة ثم ان الطحاوي
ذهب الى انه كان قبل نسخ الكلام وغيره في الصلاة فان قلت كيف يقال انه منسوخ ونسخ الكلام كان بمكة وابو هريرة
اسلم بعد الهجرة قلت لا نسلم ذلك لما روى زيد بن ارقم الانصاري كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل قوله تعالى وقوموا لله
قانتين والاية مدنية وصحبة زيد لرسول الله عم انما كانت بالمدينة ولا يقال ان ذا اليدين استشهد يوم بدر ذكره
محمد بن اسحق وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه مثل ذلك فمن اين ادركه ابو هريرة وهو يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
لان اكثر اهل النقل على ان ذا اليدين عاش حتى روى المتأخرون من التابعين واما الذي قتل يوم بدر فهو ذو الشمالين
رجل من خزاعة وذو اليدين كان يسمى ذا الشمالين ايضا وهذا ذكره لحديث ابي هريرة رضي الله عنه فادركه
ذو الشمالين الى هنا كلام هذا الشارح ولا يتصور مثل واقعة ذي اليدين اذ لا يتصور بعد انقطاع الوحي زيادة الصلاة

ونقصانها نعم لو نقص الامام شيئا في الصلاة فاشار بعض القوم اليه فقال الامام لبعض القوم باللسان انقصت في الصلاة
ام لا فاشير اليه بان نقصت كذا لا تبطل صلاة الامام بهذا الكلام لانه لم يعرف كونه يقينا في الصلاة بل يقوم ويصلي ما بقي
قوله ثم كبر اي بعد السلام وسجد للسهو مثل سجوده اي للفرض اي لبث فيه لبث سجود الفرض او اكثر وفي رواية عمران
انه سلم بعد سجود السهو تسليمة اخرى وبه قال ابو حنيفة رضي الله عنه **قوله** لم يجلس اي في التشهد الاول وهو
معنى قوله اذا قام الامام في الركعتين ايضا يعني اذا ترك التشهد الاول فيسجد للسهو ولا يسجد لترك سنة سجود
السهو سوى هذه والقنوت

باب سجود القرآن

قال ابن عباس رضي الله عنهما سجد النبي صلى الله عليه وسلم
بالنجم الى آخره والمراد سورة النجم قيل انه شق على النبي صلى الله عليه وسلم تولي قومه عنه ومباعدتهم عما جاء به فجلس
ذات يوم في ناد فيه نفر من قريش كثير اهله وتمنى في نفسه ان يأتيه الله بما يقارب به بينه وبين قومه لحرصه على ايمانهم
وان لا يأتيه بما ينفرون عنه فانزل الله تعالى سورة النجم فقرأها عليهم حتى بلغ افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة
الاخرى القى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى ففرحت قريش بذلك ومضى صلى الله عليه وسلم
في قراءته وسجد في آخر السورة وسجد المسلمون لسجوده وسجد جميع من كان هناك من المشركين وتفرقوا مسرورين بما سمعوا
منه صلى الله عليه وسلم وملأوا فم السجدة وقالوا قد ذكر محمد آلهتنا باحسن الذكر ونحن نوافقه كما وافقنا في مدح
الاصنام فلما امسى صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل عليه السلام فقال ماذا صنعت تلوت على الناس ما لم آتك به من الله وقلت ما لم اقل لك
فحزن صلى الله عليه وسلم حزنا شديدا وخاف منه تعالى خوفا بليغا فانزل الله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول
ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته فقالت قريش ندم محمد على ما ذكر من منزلة آلهتنا عند الله فازداد ولشر الى ما كانوا
عليه الغرانيق جمع غرنوق وهو الشاب وان شفاعتهن لترتجى اي ترتجى شفاعة الاصنام لمن يعبدها وهذا كلام القاه
الشيطان على لسانه صلى الله عليه وسلم اذا تمنى اي اذا قرأ الكتاب الذي انزل عليه يعني القى الشيطان الخطاء على لسان
الانبياء عليهم الصلاة والسلام من قبلك كما القى عليك في امنيته اي في قراءته واما سجود الجن فلان منهم مسلمين وكافرين
فوافقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وافقه الانس والسجدة في اذا السماء انشقت هي بعد قوله واذا قرئ عليهم القرآن
لا يسجدون وفي اقرأ واسجد واقترب وازدحامهم على سجود التلاوة يدل على تأكيد سجودها وقول زيد
انه لم يسجد فيها لا يدل على عدم السجدة فيها اصلا لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يكن في ذلك الوقت متطهرا او سجد
في وقت وترك في آخر اعلاما بالسنية ورفعا لتوهم الفرضية وايضا فالوجوب ليس على الفور وايضا فان في العبادات
الاثبات اولى بالقبول من النفي والعزم والعزيمة عقد القلب على امضاء الامر يقال عزمت الامر وعزمت عليه وهو في الاصطلاح

الحكم الثابت بالاصالة كوجوب الصلوات وحرمة الزنا واطلاق اسم العزيمة على الفريضة اكثر منه في السنة وسجود التلاوة
واجب عند ابي حنيفة رضي الله عنه والواجب عنده ما ثبت بدليل قطعي والفرض ما ثبت بقطعي وهما بمعنى واحد عند الشافعي
رضي الله عنه فيؤول عدم العزيمة هنا بعدم الفريضة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي رضي الله عنه سنة
فالتأويل عنده هنا انه ليس من سجدات التلاوة بل سجدة شكر لان داود عليه السلام سجد سجدة ص شكرا لقبول
توبته فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم شكرا عند قراءته وخر راكعا واناب موافقة لداود عليه السلام اولئك الذين هدى الله فبهداهم
اقتده اي افعل كما فعلوا في تبليغ الرسالة وتحمل الاذى في سبيلي **قوله** ان يقتدي به اي هو نبي من جملة
الانبياء الذين قال لي ربي فبهداهم اقتده وقوله اقرأه اي علمه خمس عشرة سجدة في آخر الاعراف وفي الرعد ظلالهم بالغدو
والآصال وفي النحل يفعلون ما يؤمرون وفي بني اسرائيل ويزيدهم خشوعا وفي مريم خروا سجدا وبكيا وفي الحج سجدتان
ان الله يفعل ما يشاء وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل رب العرش العظيم وفي الم تنزيل وسجدوا
بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وفي ص وخر راكعا واناب وفي حم وهم لا يسأمون وثلاث في المفصل وقد ذكرناها وبهذا
الحديث قال احمد وابن المبارك رحمهما الله واسقط الشافعي رضي الله عنه من جملتها سجدة ص وابو حنيفة رضي الله عنه السجدة
الثانية من الحج وقوله فضلت سورة الحج اي افضلت ويدل على تقدير الاستفهام فيه **قوله** نعم في الجواب **قوله** فمن لم يسجدهما
فلا يقرأهما قيل كذا وقع في بعض نسخ المصابيح باعادة الضمير الى السورة قيل وهو غلط والصواب في الرواية فلا يقرأهما
الى السجدتين وفيه نظر وانما نهى صلى الله عليه وسلم عن القراءة عند عدم السجدة فيهما لان الاتيان بالسجدة من تمام حق التلاوة
فاذا تركها عند التلاوة فالاولى ترك اصل التلاوة لئلا يستنّ المتهاونون بها وقيل فلا يقرأهما اي لم يحصل له
كمال ثواب قراءتها فيكون كمن لم يقرأ جميعها بل قرأ بعضها وترك بعضها وهذا القول يشعر بان الرواية فلا يقرأها وان
لفظة لا للنهي ويقرأها بالرفع لكن في نسخة روايتي كان بالجزم على النهي **قوله** ثم قام اي من السجود فركع اي عقب القيام
من السجدة ولم يقرأ بين القيام والركوع شيئا وان كانت القراءة جائزة فرأوا اي علموا انه صلى الله عليه وسلم قرأ
الم تنزيل السجدة لانه صلى الله عليه وسلم كان قد يرفع صوته ببعض ما يقرأ في الصلوات السرية ليعلم سنية قراءة
تلك السورة **قوله** فاذا مر بالسجدة كبر وسجد الاكمل في سجود التلاوة في غير الصلاة ان يرفع يديه وينوي ويكبر للاحرام
ثم يكبر للسجود ثم يكبر للرفع من السجود وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يكبر للسجود وللرفع منه ولا يكبر للاحرام ولو اقتصر
على السجود من تكبير جاز **قوله** ان الراكب يسجد على يده يكسر ان يدل على سنية سجدة التلاوة للراكب باشارة رأسه
وعدم سجوده في شيء من المفصل يدل على سنية سجدة التلاوة وانه يجوز تركها اولا وفيه نظر اما اولا فانه شهادة

على النفي واما ثانيا فلانه معارض بحديث ابي هريرة رضي الله عنه المار في صحاح هذا الباب انه قال سجدنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك وابو هريرة رضي الله عنه انما لحق النبي صلى الله عليه وسلم
في سابعة الهجرة واما ثالثا فلانه يجوز انه لم يسجد في حضوره لعذر ولما بعدها فلان الاثبات اولى من النفي في العبادات
واما خامسا فلان ابن عباس رضي الله عنهما نفسه روى سجدة النجم في الصحاح وهو اقوى من الحسان وهذا فيه
نظر والرجل من سجود الشجرة قيل انه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه **قوله** رايتني الجمع بين ضمير الفاعل والمفعول
بشيء واحد وهو المتكلم هنا جائز في افعال القلوب لان ذلك من جملة خصائصها فسمعتها يقول كذا يجوز ان يكون
القائل ملكا او ان الله تعالى خلق فيها نطقا كما في شجرة موسى صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على سنية هذا الدعاء **باب**
اوقات النهي من الصحاح التحري القصد والاجتهاد في الطلب اي لا يقصد احدكم الوقت الذي تطلع فيه الشمس او تغرب
فحذف المفعول للدلالة عليه والنفي بمعنى النهي وحاجب الشمس طرف قرصها الذي يبدو اولا مستعار من حاجب الوجه
والبروز الظهور والمراد ارتفاعها قيد رمح ولا تحينوا بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها اي لا تجعلوا حينا اي وقتا
للصلاة بصلاتكم فيه ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما حين سئل عن وقت رمي الجمار قال كنا نتحين اي نرقب الحين فاذا
زالت الشمس رمينا وطلوعها على قرني الشيطان قيل معناه بعض الشارحين ويجب علينا التصديق قرناه جانبا راسه
لانه ينتصب قبالها في وجه الشمس عند طلوعها ليكون شروقها بين قرنيه فيكون قبلة لمن يسجد للشمس من عباد الاوثان
فنهي عن الصلاة لئلا يتشبه بهم في العبادة وقد مر هذا في الاوقات وفي الحديثين دلالة على كراهة تأخير الصلاة
قصدا لتقضى في هذه الاوقات وان نقبر اي ندفن من باب طلب ونصر واختلف في صلاة الجنازة فيها فاجازها الشافعي
رضي الله عنه وروي عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يصلي عليها بعد العصر وبعد الصبح اذا صلينا لوقتهما وعن ابي هريرة
رضي الله عنه انه صلى على عائشة رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم حين صلوا الصبح وعن ابن المبارك ان معنى
ان نقبر فيهن موتانا صلاة الجنازة فيكون هذا العدد من الحديث منسوخ وبازغة حال اي ظاهرة بظهور تمام قرصها
من المشرق وفي شرح اي ظاهرة من المشرق اي وقت ظهور شعاعها ولم يظهر شيء من قرصها فانه حينئذ لا يكره صلاة
النفل لما صلى فرض الصبح وقائم الظهيرة اي قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته اي وقفت والشمس
اذا بلغت وسط السماء ابطأت حركة الظل الى ان تزول فيحسب الناظر انها قد وقفت وهي سائرة لكن سيرا لا يظهر
ظهوره قبل الزوال وبعده فيقال لذلك الوقت المشاهد قام قائم الظهيرة او هو من قام بمعنى اعتدل حتى
تميل اي الى الجانب الغربي من السماء وحين تضيف الشمس اي حين تميل للغيب يقال ضاف السهم عن الغرض اي مال

وسمي الضيف به لميل المضيف اليه وهو الى المضيف واصله تتضيف وعمرو بن عبسة بفتحتين قيل قبره بسمرقند
وعند الشافعي رضي الله عنه يجوز صلاة لها سبب في هذه الاوقات كالقضاء وصلاة الجنازة وتحية المسجد وغيرها
عند الطلوع والغروب والزوال وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز **قوله** لا صلاة بعد الصبح الى اخره هذا النهي
لمن صلى الفريضة والا فيجوز النفل وغيره **قوله** اخبرني عن الصلاة اي اخبرني عنها في اي وقت افعلها ثم اقصر
بفتح الهمزة اي اترك وقوله فانها تطلع الى قوله فانها تسجد لها الكفار علة للامر بالاقصار عنها في هذه الاوقات
وهو تركها وانما نهاهم عن ذلك تحرزا عن مشابهتهم في العبادة **قوله** ثم صل اي صلاة الضحى وقوله فان الصلاة مشهودة
محضورة ومحضورة تفسير لمشهودة وتأكيد لها اي تشهدها الملائكة وتحضرها وفي رواية مشهودة مكتوبة اي تكتب
الملائكة اجرها لمصليها وهذا بيان لفضيلة صلاة الضحى وقوله حتى يستقل الظل بالرمح كذا في نسخ المصابيح وفي بعض
نسخ صحيح مسلم ليس هو من الاقلال والاستقلال بمعنى الارتفاع والاستبداد بل من القلة يقال تقلل الشيء واستقله
وتقالّه اذا رآه قليلا اي حتى يقل الظل الكائن بالرمح ادنى غاية القلة والنقص وهو المسمى بظل الزوال اي الظل الذي
تزول الشمس فيه عن وسط السماء وهو بيان لغاية وقت الضحى وقيل واستقل بمعنى تم واستتم واختصاص الرمح بالذكر لان القوم
كانوا غالبا يسكنون البوادي ويسافرون فاذا ارادوا معرفة الوقت ركزوا رماحهم ولان الرمح اصلح شيء لذلك لاعتداله
وذكر الحافظ ابو موسى في كتابه انه حتى يستقل الرمح بالظل وفي شرح السنة يروى هذا الحديث عن مسلم كذلك
قال شارح وهو الصحيح المستقيم بحسب المعنى وحينئذ يكون من استقل الشيء بالشيء اذا رفعه ومعناه حتى يرتفع الرمح
ظله عن الارض كقولهم القت الشجرة ظلها او رفعته وهذا مجاز يعني حتى لو لم يبق ظل الرمح وهذا يكون بمكة والمدينة
وحواليهما في اطول يوم في السنة فانه لا يبقى عند الزوال ظل على وجه الارض بل يرتفع الظل عليها اذا مالت الشمس من جانب
المشرق الى جانب المغرب وهو اول صلاة الظهر يقع الظل ويروى حتى يعدل الرمح ظله ذكره ابو داود والنسائي
وكلها راجع الى معنى واحد تسجر اي تحمى ويبالغ في حرها اي تملأ نيرانا وتوقد من باب طلب الابراد بالظل ولعل تسجيرها
لمقارنة الشيطان الشمس وتهيئة عباد الشمس ان يسجدوا لها فاذا اقبل الفيء اي فاذا رجع الظل بعد ذهابه
من وجه الارض وهو وقت الظهر حتى تصلي العصر فان لم يصل الفرض جاز جميع الصلوات قبل اداء الفرض وقوله
والوضوء بالنصب لانه هو المختار وبفتح الواو وهنا اي فاخبرني عن الوضوء اي عن فضله والمراد ماء الوضوء **قوله** الا خرجت
يروى بالجيم اي خرجت مع الماء وبالخاء المعجمة وتشديد الراء يقال خر يخر بالضم والكسر اي سقط من علو وخر الماء يخر
بالكسر ومعناه الاسقطت وذهبت خطاياه والخيشوم داخل الانف فان هو قام اي من الوضوء فصلى فحمد الله واثنى عليه

اى ذكر الله فى الصلاة كثيرا وفرغ قلبه اى جعله حاضرا خاليا عن الامور الدنيوية اقول وهذا الحديث يدل دلالة
ظاهرة على وجوب الترتيب فى الوضوء على ذكره صلى الله عليه وسلم اعضاء الغسل والمسح بلفظ ثم وقوله فيها انا ان
يدل على ان فى السنة ان النافلة الموقتة تقضى كما تقضى الفرايض وان الصلاة التى لها سبب لا تكره فى الاوقات المكروهة
وسكوته صلى الله عليه وسلم يدل على جواز سنة الصبح بعده فى حق من لم يصلها قبله وبه قال الشافعى رضى الله عنه وقال
ابو حنيفة رضى الله عنه كل سنة لها وقت معلوم فاذا فات وقتها لا تقضى **قوله** يا بنى عبد مناف من ولى منكم الى آخره
اى من جعل منكم اميرا او حاكما على المسلمين وهذا الحديث يدل على ان مكة لا يكره فيها صلاة ولا طواف فى وقت ما وذلك
لشرفها ويوم الجمعة مستثنى ايضا عن الكراهة لشرفه وعند ابى حنيفة رضى الله عنه يكره الصلاة فيها فى اوقات الكراهة كساير
البلاد وقيل قوله يا بنى عبد مناف خطاب لمن اراد ان يوليه امر مكة وهو عتاب بن اسيد بن ابى العيص بن امية
بن عبد شمس بن عبد مناف استعمله الرسول صلى الله عليه وسلم على مكة حين خرج الى حنين فلم يزل اميرا عليها حتى قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفة الاول وتوفى بمكة يوم توفى ابو بكر رضى الله عنه بالمدينة وذهب ابو الدرداء
رضى الله عنه الى ظاهر الحديث وجوز الصلاة بمكة جميع الاوقات وعمر لم يرى ذلك وابن عمر يرى ذلك بعد الصبح قبل
طلوع الشمس وبعد صلاة العصر قبل الاصفرار والظاهر ان النبى صلى الله عليه وسلم اراد بقوله وصلى اى ساعة
شاء من ليل او نهار الصلاة فى الاوقات الغير المكروهة توفيقا بين النصوص وكان النهى لاجل انهم كانوا يسكنون
حوالى المساجد محدقين به ولكل بطن منهم باب يدخل منه المسجد وكان اذا جنهم الليل اغلقوا الباب او بما بدا لهم
ذلك فلا يستطيع الزاير ان يدخل المسجد ويطوف البيت فاعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضعوا هذا
الضيع ويمنعوا عباد الله عن نسكهم انتهى قول هذا القايل وفيه انظار **باب الجماعة وفضلها** الفذ الواحد
وقد فذ الرجل عن اصحابه اذا شذ عنهم وبقى فردا وفيه دليل على صحة صلاة المنفرد والا فلا يقال صلاة الجماعة
التى هى صحيحة تفضل اى تزيد فى الثواب على صلاة الفذ التى هى باطلة بسبع وعشرين درجة وكذا ما فى حسان هذا
الباب من قوله ان صلاة الرجل ازكى من صلاته وحده صريح فى صحة صلاة الفذ لقد هممت اى قصدت يحتطب اى
يجمع الحطب يقال احتطب اذا جمعه ثم اخالف الى رجال لا يشهدون لا يحضرون الصلاة من غير عذر اى آتيهم من خلفهم
او اخالف ما اظهرت من اقامة الصلاة وارجع اليهم فآخذهم غفلة او بمعنى اتخلف عن الصلاة لمعاقبتهم او اختلف
اليهم واذهب لذلك وهذا يحتمل ان يكون فى حق المنافقين الذين كانوا فى عهده صلى الله عليه وسلم ويحتمل العموم
فى حق الجميع من الناس وقوله صلى الله عليه وسلم كذلك ليدل على ان ترك الجماعة بغير عذر لكثرة ثوابها ولانها شعار الاسلام

والعَرق بالفتح ثم السكون مصدر عرقت العظم اذا اكلت او اخذت اكثر ما عليه من اللحم ان تعلم كيف وصفه بالسمين
مع ان نزع اكثر اللحم وهو يكون فى نفسه سمينا والمرماة بالكسر وقد يفتح السهم الصغير الذى يتعلم به الرمى وهو احقر السهام
وارذلها اى لو دعى الى ان يعطى سهمين من هذه السهام مع حقارتها لاسرع الاجابة اليها ولم يسرع الى الصلاة قال
الزمخشرى فى الفايق هذا ليس بوجيه ويدفعه قوله عرقا اقول يريد ان العرق محبوب ومطلوب وذاكره فيكون
الكلام متنافيا وقال ابو عبيدة رضى الله عنه المرماة ما بين ظلفى الشاة ولا ادرى ما وجهه الا انه هكذا يفسر يعنى
فى هذا الحديث اقول وجهه ان ما بين ظلفيها لحم فى غاية الحقارة يرمى اذا اكل ما تحت الظلف ومعنى الكلام حينئذ ان
احدكم يجيب الى ما هذه صفته فى الحقارة وعدم النفع ولا يجيب الى الصلاة قال المصنف فى شرح السنة وهذا بعيد اقول
وهو كما قال لان هذا المعنى وان صح فى نفسه لكن لا يشعر به الحديث وقيل المرماتان سهمان يرمى بهما الرجل
فيحرز سبقه كانه يقول سابق الى سبق الدنيا واحرازها ويدع سبق الآخرة اقول وهو فى البعد كالاول ثم اقول
الاولى ان يقال يريد بالعرق العظم الذى عليه اللحم الكثير السمين بدليل وصفه اياه بالسمين قال الجوهرى يقال
رجل معروق ومعترق اى قليل اللحم وهذا صريح فى صحة اطلاقه على ما فيه اللحم غايته انه القليل منه وبقرينة السمين
ينصرف الى الكثير منه كما قلنا وبالمرماتين السهمين الجايزين للسبق بدليل وصفه اياهما بالحسنين ليكون مشعرا بنفاء
محل الرغبة فيهما وانما خصت هذه الاشياء بالذكر لان العظم الذى شانه ذلك من لذ المأكولات والاشتغال
بالسهام المذكورة لا سيما اذا انضمت بجياز السبق كان من افضل ما يشتغلون به اوان البطالة والفراغ من المأكولات
والمشروبات فكانه يقول لو دعى احدكم الى المذكورات مع انها افضل ما يدعى اليه لديهم عند شهادة الصلاة لشهدها
وتركوا ذلك لما فى شهادة الصلاة من الفضل وانما خص شهادة صلاة العشاء من بين ساير الصلوات لزيادة ما فى
شهادتها من الفضيلة هذا ما امكننى من الكلام فى هذا المقام والله اعلم بالمرام والاعمى هو ابن ام مكتوم واسمه عمرو وقيل
عبد الله واسم ابيه قيس بن زايدة ابن الاصم القرشى العامرى وقوله فاجب اى فات الجماعة واوجب ابو ثور حضور
الجماعة لهذا الحديث وقال بعض الشافعية رضى الله عنهم هى فرض على الكفاية والاكثر على انها سنة مؤكدة يجوز تركها
بعذر والعمى عذر عند عدم القايد ولعله انه صلى الله عليه وسلم انما لم يرخص لابن ام مكتوم مع عدم وجدان قايد له
لعلمه صلى الله عليه وسلم بقدرته على الحضور بلا قايد او لكمال اهتمام الجماعة والرحال الدور والمساكن والمنازل جمع
رحل يقال لمسكن الرجل ومنزله رحله والعشاء بالكسر الصلاة الموقوتة والوقت الموصوف والعشاء بالفتح ما يوكل فى
ذلك الوقت اى اذا عرض جوع يمنع حضور القلب جاز ترك الجماعة بشرط ان لا يفوت وقت الصلاة كالظهر والعصر

والعشاء فاما ما ادى ذلك الى الكراهة كالمغرب فلا للاحاديث الواردة فى تعجيل المغرب والرفع الدينى اولى
من الرفع الدنيوى ولا يعجل اى الى الصلاة حتى يفرغ من العشاء قوله لا صلوة بحضرة الطعام يعنى اذا حضر الطعام وهو
جائع لا يصلى حتى يزيل نفسه الجوع ولا الاخبثين فان صلى اجزأته صلاته مع الكراهة الا اذا ادى الى الفوات او الكراهة
ولا هو اى ولا يصلى المصلى يدافعه الاخبثان الغائط والبول وفى مدافعتهما اياه ان يصلى وهو حاقن والنفى هنا
نفى الكمال قوله اذا اقيمت اى اذا اقام المؤذن الصلاة الفجر وقال ابو حنيفة رضى الله عنه يصلى سنة الفجر لو علم
ادراك الامام فى الركعة الاولى والثانية وامرأة احدكم اى زوجته وهو يدل على عدم جواز منع الزوجة من حجة الاسلام
لقصدها اشرف المساجد وهو المسجد الحرام قال فى الروضة ان اذن حضور المسجد مع الرجال كره للشواب دون
العجائز وقال شارح يكره فى زماننا لهن الخروج وقد قالت يعنى عائشة رضى الله عنها لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى اسرائيل وقال شارح آخر قوله فلا يمنعها كان فى ابتداء الاسلام
ثم ارتفع للفتنة وشهدت اى حضرت والبخور بالفتح ما يتبخر به كالعطور والشمع ودون خص العشاء الآخرة لانها
عند تكامل الظلام وتهيؤ الناس للمنام فتخلو الطرقات ويستولى الشياطين بوسوسة المنكرات وتمكن العجائز
من قضاء الاوطار بخلاف النهار فانه واضح فاضح والمخدع اخفاء الشى وهو بيت صغير يسمى المخدع بضم الميم وفتح الدال
وهو المخزن وهو اخفى مواضع البيت واراد بالحجرة ما يكون ابواب البيوت اليها فنسبة البيوت اليها كنسبة المخدع
اليه وكسر ميم المخدع ضعيف يريد انها اذا كانت فى المخدع كان استر من البيت وهو استر من الحجرة وكلما كان استر فثوابه
اكثر وهذا المسجد اشارة الجنس للمساجد وقوله حتى تغتسل غسلها من الجنابة ليس المراد بها انها تصير جنبا باتيان
هذا الفعل بل غسل جميع بدنها ليزول عنها ما عبق بها من الطيب وهذا اذا طيبت جميع بدنها ولعلها اذا طيبت ثيابها
فتبدلها او تزيل الطيب عنها وهذا مبالغة فى الزجر فان ذلك يهيج الرغبات ويفتح باب الفتن وقوله كل عين زانية
الحديث فيه تشديد ومبالغة فى منع النسوة من خروجهن من بيوتهن اذا تعطرن ومن النظر اليهن والا فعبض الاعين
تخصهما النقط من الزنا بالنظر اليهن وكانت المتعطرة المارة بمجلس الرجال او بمسجدهم زانية لكونها سبب
زنا اعين الرجال بالنظر اليها لانها شوشت قلوبهم وهيجت شهوتهم بعطرها وحملتهم به الى النظر اليها او ازكى
اى انمى واكثر ثوابا من زكا الشى اذا نمى واطهر من وساوس الشيطان وقوله ولا بدو اى بادية استحوذ عليهم الشيطان
اى استولى وغلب عليهم وحملهم البلادة ترك الشريعة بغير عذر متابعة للشيطان وهذه اللفظة خارجة من اخواتها
لمجيئها على الاصل من غير اعلال ومن قال لا رخصة فى ترك الجماعة بغير عذر تمسك بهذا الحديث وما بعده من قوله

فمن سمع المنادى اى نداء المنادى فلم يمنعه الحديث ولقوله لابن ام مكتوم اجب كما مر آنفا ومن قال ان الجماعة
سنة تمسكوا بالحديث الذى قبيله والذى فى اول الباب واجابوا بان الاستمرار للاستهانة وعدم المبالاة
بها لا لمجرد الترك وان المراد بالنداء نداء الجمعة او المراد لم يقبل منه قبولا كاملا وفى شرح المنادى بفتح الدال
النداء لكن فى نسخ الرواية كانت بكسرها اى من سمع المؤذن اى نداءه والشاة القاصية المنفردة البعيدة عن
قطيعها وغيرها راعيها اى ان الشيطان متسلط على الخارج من الجماعة واهل السنة تسلط الذئب على الشاة المنفردة
من القطيع لبعدها عن عين راعيها ولا سبيل له الى الجماعة كما لا سبيل للذئب على القطيع لحمايته براعيها الذى
لا يزال يلحظها بعينه وراعى الجماعة نظر الله تعالى وحفظه اياهم كقوله صلى الله عليه وسلم يد الله على الجماعة ومن
شذ شذ فى النار وقوله فلم يمنعه من اتباعه عذر فيه حذف اعتمادا على المعنى تقديره ولم يتبعه فليبداء
بالغائط اى فليبداء بازالته فيجوز له ترك الجماعة بهذا العذر وقوله وما العذر الى آخره الجواب اعتراض بين
المبتداء هو قوله من سمع المنادى وبين خبره وهو قوله لم تقبل منه الصلاة ولا ينظر فى قعر بيت احترازا عن
ان يقع نظره على عورات المسلمين فان فعل فقد دخل اى فكانه قد دخل من غير اذن لان الاطلاع على العورة
قد حصل به كما بغير الاذن شبهه به لحصول الاثم لانه اثم الداخل اكثر من اثم الناظر وهو حقن اى يؤذيه الاخبثان
حتى يتخفف اى حتى يزيل ما يؤذيه منهما ووجه التوفيق بين قوله صلى الله عليه وسلم لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا
لغيره وبين قوله اذا وضع عشاء احدكم الحديث ان يحمل احدهما على شدة التوقان الى الطعام وفى الوقت سعة
والآخر على ما اذا كان متماسكا فى نفسه لا يزعجه الجوع او كان الوقت ضيقا يخاف فوته **باب تسوية الصفوف** القداح
جمع القدح بالكسر وهو السهم قبل ان يراش ويركب نصله فاذا ريش وجعل فيه النصل فهو سهم وقدح الميسر ايضا
ويجمع على اقداح واقاديح وتشبيه التسوية الصفوف بالقداح من ابلغ ما يكون فى المعنى المراد منه لان القدح لا يصلح
لما عمل له الا بعد الانتهاء الى الغاية القصوى من الاستواء وذكر القداح مجموعا مع الغنية عنه بالمفرد لمكان الصفوف اى
يسوى كل صف على حدته كتسوية الصانع كل قدح على حدة باديا صدره من الصف اى خارجا صدره منه واللام
فى لتسون بضم الواو هى المتلقى بها القسم ولكونه متعديا اكد بالنون وقد توعد عليهم بين تسويتهم الصفوف وبين
ما هو كاللازم لنقيضها فان تقدم الخارج من الصف تفوق على الداخل فيه وقد يفضى ذلك الى وقوع الضغينة والعداوة
فيما بينهم اذ المراد بقوله او ليخالفن الله بين وجوهكم وجوه القلوب اى ارادتها لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى
مسعود الانصارى رضى الله عنه لا تختلفوا فتختلف قلوبكم اى هواها اى ان اختلاف القلوب يفضى بهم الى الخلاف

الوجوه واعراض بعضهم عن بعض اذ الظاهر عنوان الباطن فمخالفة الظاهر وامر الشارع قد يؤدي الى كدورة
وعداوة وقيل معناه تحول الوجوه الى القفاء او تغير صورها الى صور اخرى كقوله صلى الله عليه وسلم ان يحول الله
رأسه الى رأس الحمار اول وفيه نظر سنذكره في باب ما على المأموم قوله اقيموا صفوفكم اي استووا واتموا صفوفكم
وتراصوا اي وتلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرج فرص البناء الصاق بعضه ببعض وفيه بيان ان الامام يقبل
على الناس قيامهم بتسوية الصف وقوله في اقامة الصلاة اي في اتمامها واكمالها قوله يمسح مناكبنا اي يضع يده
على مناكبنا واعطافنا حتى لا نتقدم ولا نتأخر وقوله ليليني اي ليقرب وليدن مني من الولي القرب والدنو من حق
حذف الياء للامر والرواة يروونه باثباتها وسكونها وهي كذلك في ساير كتب الحديث وهو انما اشباع لكسرة
كالصياريف ونحوه واما غلط من بعض الرواة او تنبيه وتبقية على الاصل كقراءة ابن كثير من يتقي ويصبر واثبات
الياء احسن من اثبات الواو في الجزم ومنهم من جعل اللام ناصبة حذرا من هذا المحذور ويجعلها متعلقة بمحذوف
قال شارح وهي مشارقة من الاقراء على الشارع وفي بعض النسخ ليلني بغير ياء وكانه اصلاح من بعض الناس
والاحلام جمع الحلم وهو السكون والوقار وقيل ضبط النفس عند هيجان الغضب ونحوه والنهى جمع نهية بالضم
وهو العقل الناهي عن القبائح وانما امران يليه اولو النهى ليعقلوا عنه صلاته ويخلفوه في الامامة ان حدث به
عارض روي انه صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يليه المهاجرون ليحفظوا عنه صلاته واحكامها فيبلغوها وفيه تنبيه
ايضا على تفاوت المقامات بتفاوت العقل والضبط ثم الذين يلونهم اي ثم من هو اقرب مرتبة منهم علما وعقلا
وهيشات جمع هيشة وهو ما يكون من الجلبة وارتفاع الاصوات في الفتن وفي الاسواق وغيرها واصلها الفتنة والهيج
والاضطراب يقال هاش القوم يهيشون هيشا اذا تحركوا وهاجوا نهاهم عنها لان الصلاة حضور بين يدي الحضرة
الالهية فينبغي ان يكونوا فيها على سكون وخضوع او هو من التهوش وهو الاختلاط ومعناه لا تختلطوا اختلاط
اهل الاسواق فلا يتميز العالم من الجاهل ولا الذكور من الاناث ولا الصبيان من البالغين او نهي عن استماع هو
شات الاسواق في الصلاة وجعل القلوب اليها حتى اذا سمعوا منها شيئا التفتوا اليها والجوهري ذكر الحديث
بلفظ هوشات بالواو وفي جميع النسخ الحاضرة كان بالياء وهما بمعنى هنا والمراد التحذير من الصلاة في الاسواق
وفي المواضع التي يمنع من الحضور والخشوع من كثرة الاصوات قوله راى في اصحابه تأخرا معنى هذا الحديث كمعنى الذي
قبله ليقف العلماء والعقلاء خلفي وليقف دونهم في الصف الثاني فان الصف الثاني كانما يقتدون ظاهرا بالصف الاول
لا لكونها الاقتداء الكامل بالامام حكما ومعناه تعلموا مني الصلاة وغيرها من احكام الشرع وليتعلم التابعون منكم وهكذا

يتعلم قرن من قرن الى انقراض الدنيا وقوله حتى يؤخرهم الله تعالى اي يؤخرهم من دخول الجنة اي ليكن احكم سعاه في الخير
وربما فانهم يتأخرون عنها تأخرا من الثواب ودخول الجنة والحلق جمع حلقة على غير قياس قال الجوهري وغيره زعم والد
الواحد حلقة بالتحريك قال الشيباني ليس في الكلام حلقة بالتحريك الا جمع حالق والظاهر انه بكسر الحاء وفتح اللام
كقصعة وقصع وبدرة وبدر اي رآنا جلوسا حلقة حلقة كل حلقة في ناحية من المسجد وعزين نصب على الحال جمع عزة
بالتخفيف ويجمع على عزى وهي الجماعة المتفرقة من الناس والهاء عوض من الياء وجمعت جمع السلامة على غير قياس
كسنة وسنين وثبة وثبين اي مالي اراكم متفرقين يتمون الصفوف الاولى اي يكملون من الصفوف المتقدمة شيئا
ابتر فاذا امتلأ الاولى صفوا في الآخر تاما او ناقصا وكان خير صفوف الرجال اولها لانهم مأمورون بالتقدم
فمن كان اكثر تقدما فهو اشد تعظيما لامر الشرع واما النساء فمأمورات بالاحتجاب فالمتقدمة منهن اقل احتجابا
فلاجرم شر النساء الكائنة قريبا من خلف الرجال وخيرهن من كانت في الصف الاخير رصوا صفوفكم اي ضموا مناكبكم
وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق اي وليكن اعناقكم بعضها حاذية لبعض ولا يتقدم بعضها على بعض وخلل الصف
بفتح الخاء فرجة فيه والحذف بالحاء المهملة والذال المعجمة الغنم السود الصغار الحجازية وفي شرح بلا اذان واذناب
واحدها حذفة بالتحريك وقد قيل يا رسول الله وما الحذف فقال ضأن سود جرد صغار يكون باليمن كانها سميت
حذفا لانها تحذف قد من مقدار الكبار من نوعها والتأنيث في كانها باعتبار الخبر وهو الحذف واللام في الشيطان
للجنس فيكون في المعنى جمعا فانث للملك وقيل باعتبار معقد اي يجعل نفسه شاة او ماعزة كانها الحذف ثم الذي
يليه اي الصف الذي بعده يكون اي يقربون من الصف الاول احب الى الله قيل النصب لانه خبر او تمييزا
وتصل بالخطا وتمشيا صفة خطوة وتصل صفة اخرى او حال والسنة للامام ان يسوي الصفوف ثم يكبر
اعتدلوا اي استقيموا ومعنى لين المناكب لزوم السكينة والخشوع في الصلاة بحيث لا يلتفت ولا يحاك منكبه
منكب صاحبه وقيل ان لا يمتنع من اراد الدخول في الصفوف لسد الخلل او ضيق المكان بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه
بمنكبه لتتراص الصفوف وتتكاثف الجموع ونصب منكبه على التمييز فاخذ بيدي من وراء
ظاهر الحديث يدل على جواز صلاة النافلة بالجماعة وان المأموم الواحد يقف على يمين الامام وعلى جواز العمل
اليسير في الصلاة وامتناع تقدم المأموم على الامام في الموقف لادارته صلى الله عليه وسلم من ورائه حتى لو تقدم عليه
وكان ادارته بين يديه ايسر وعلى جواز الصلاة خلف من لم ينو الامامة لشروعه صلى الله عليه وسلم منفردا ثم ائتم به
ابن عباس رضي الله عنهما فعدلني في النسخ الحاضرة كان بالتشديد وفي الشروح انه بالتخفيف اي امالني

كذلك اي آخذ بيدي من وراء ظهره **قوله** اخذ بيدينا الحديث يدل على ان الاثنين فصاعدا يقف خلف الامام قوله فصففنا
اي انا واليتيم وام سليم هي ام انس ويتيم اخوه وهو اسم علم له والحديث يدل على تقديم الرجال على النساء في الموقف وان
الصبي يقف مع الرجال لجواز امامته اياهم وان صلاة المنفرد خلف الصف تصح لانها كركوع ابي بكرة خلف الصف ولم
يامره صلى الله عليه وسلم بالاعادة وان على المدرك للامام ان يصنع صنيعه فان كان في الركوع ادرك الركعة وان كان بعده
لم يدركها **قوله** انتهى اي وصل ونوى وكبر قبل وصوله الى الصف ليدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الركوع
قوله ولا تعد ارشاد منه صلى الله عليه وسلم له في المستقبل وهو من العود اي لا تعد من الفعل الذي فعلته في الاقتداء
والركوع قبل ان تصل الصف ومعناه لا تعد الى المشي في الصلاة الى الصف فان الخطوة والخطوتين وان لم تفسد
لكن التحرز عنها اولى وضبطه من يروي لا تعد من الاعادة اي لا تعد الصلاة التي صليتها ويروى لا تعد من العدو ولم يذكر
شارحان غيره اي ولا تسرع في المشي الى الصلاة بل على سكون ووقار في المشي حتى تصل الى الصف فان من وجد
المشي الى الصلاة هو في الصلاة كما ورد والتضرر فوت بعضها او جميعها **قوله** ان يتقدمنا احدنا وكذا لو كانوا اثنين
فينبغي ان يؤم احدهما فاخذ على يديه اي جر حذيفة عمارا من خلفه فوافقه عمار حتى انزله من الدكان وهي الدكة التي
تقعد عليها الذلك اي لاني سمعت هذا النهي من الرسول صلى الله عليه وسلم اتبعتك وهو يدل على كراهة كون موضع الامام
اعلى من موضع المأمومين لكن هذه الكراهة انما تكون لو كان موضعه اعلى من الصف الذي خلفه لا من موضع اهل جميع الصفوف
وايضا الكراهة انما تتحقق ان لو لم يقصد تعليم القوم الصلاة اذ لو قصد ذلك فلا كراهة كما في الحديث الثاني وعلى ان الخطوة
والخطوتين في الصلاة لا تبطلها وعلى ان المداهنة في الدين غير جائزة اذا لم يكن خوف لان حذيفة لم يؤخر عمارا
الى فراغه من الصلاة واللام في المنبر للعهد اذ السؤال عن منبره صلى الله عليه وسلم والاثل شجر كبير كالطرفاء الا انها اعظم
منه بكثير والغابة الاجمة لانها تغيب وتستر ما فيها وهي بارض على تسعة اميال من المدينة وفلان قيل اسمه باقوم الرومي
روي عنه انه عمل المنبر ثلاث درجات متقاربة فيمكن النزول منه بخطوة او خطوتين وفلانة قيل اسمها عائشة امرأة
من الانصار وفي شرح امرأة من المدينة ولم يعرف نسبها اصحاب الحديث والقهقرى نوع من الرجوع من غير لفظه وهو المشي الى
خلف من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه ووجه رجوعه صلى الله عليه وسلم وسجوده على الارض وعوده الى المنبر ان يكون
شيئا يمشي لا على انه الى فعل صلى الله عليه وسلم ذلك ليبين للناس فيأخذ عنه القريب والبعيد وقد ذكرت هذه
المسئلة في متن الحديث وهو يدل على ان الامام اذا وقف في علو والمأموم في سفل وتحاذيا ببعض اعضائهما صح الاقتداء
والمراد من حجرته صلى الله عليه وسلم المكان الذي اتخذه في المسجد من حصير حين اراد الاعتكاف كما يأتي في اول صحاح

باب قيام شهر رمضان لا بيت عائشة رضي الله عنها اذ لو كان فيه لقالت في حجرتي ولانه صلى الله عليه وسلم كان لا يتجشم
من المشي الى المسجد في مرضه الذي هو دي فيه بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض فصلاة من صحته ولو كان هذا
جائزا لما يتجشم ذلك ولما استخلف ابا بكر رضي الله عنه في مرضه واذا كان الامام والمأموم في المسجد فلا بأس باختلاف
مواضعهما وقيل المراد حجرة عائشة رضي الله عنها لان بابها كان مفتوحا الى المسجد والوجه الاول اوجه لما ذكرنا
نعم لو امكن اتصال الصف بالامام بان يقف واحد على باب الحجرة بحيث يكون بينه وبين الامام ثلاثة اذرع او اقل
وباقي القوم في المسجد جاز

باب الامامة

وهو مصدر ام القوم في صلاتهم **قوله** يؤم القوم اقرأهم
بكتاب الله استدل به من قال ان القرآن مقدمة على الفقه كسفيان الثوري واحمد رضي الله عنهما وعكس مالك رضي الله عنه
اذ كان يحسن من القراءة ما تصح به صلاته واليه مال الشافعي رضي الله عنه وابو حنيفة رضي الله عنه قال المصنف بمعناه
وانما قدم صلى الله عليه وسلم القراءة في هذا الحديث لانهم كانوا يسلمون كبارا فيتفقهون قبل ان يقرؤوا القرآن
فلم يكن فيهم قارئ الا وهو فقيه بخلاف من بعدهم فانهم يتعلمون القرآن صغارا ثم يتفقهون كبارا وانما قدم
الشافعي رضي الله عنه الافقه لان ما يجب من القراءة في الصلاة محصورة وما يقع فيها من الحوادث غير محصورة
وقد يعرض للمصلي ما يفسد صلاته اذا لم يعرف حكمه والاعلم بالسنة هو الاعلم بالاحاديث والاعلم بها كان هو الافقه
في عهد الصحابة رضي الله عنهم والهجرة بعد فتح مكة الى اليوم منقطعة غير ان فضيلتها موروثة فالسابق الى الاسلام
اسلاما وهجرة اولى ممن لا سابقة لاحد من ابائه واسلافه اذا استووا في القراءة فالفقه والمعتبر اليوم الهجرة المعنوية
وهي الهجرة عن المعاصي كما قال صلى الله عليه وسلم المهاجر من هاجر ما نهى الله عنه فاكبرهم اي اقدمهم سنا **قوله** في سلطانه
اي في محل ولاية المأموم ومظهر سلطانه او نائبه او فيما يملكه المأموم وذلك اذا كانوا مستويين في القرآن والفقه ما تصح
به الصلاة وان كان غيرهم افقه واقرأ وكذا الكلام في صاحب البيت بالنسبة الى غيره فان صاحب البيت في تقدمه
هو بالامامة اولى من غيره وقد بين صلى الله عليه وسلم ان استحقاق التقدم في الامامة بهذه الامور الاربعة فان التقدم
بها على ذي السلطنة او نائبه لا سيما في الاعياد والجمعة غير سائغ لانها شرعت للاجتماع على الطاعة والتألف والتواد
وذلك يوهن السلطنة ويخلع ربقة الطاعة من الاعناق وكذا التقدم على امام الحي ورب البيت لادائه الى التباغض
والتقاطع وظهور الخلاف الذي شرع الاجتماع لدفعه وقيل السلطان اولى في الجمعة والاعياد لتعلقهما به واما
المكتوبات فاولاهم فيها اعلمهم وقيل اذا حضر السلطان او نائبه فهو اولى من غيره بالامامة والتكرمة تفعلة من الكرامة
وهي الموضع الخاص لجلوس الرجل من سجادة او فراش او سرير مما يعد لاكرامه وزعم بعضهم ان التكرمة مائدته

قيل قوله الابا ذ انه يتعلق بجميع ما قبله واحقهم بالامامة اقراءهم تمسك به احمد وسفيان الثوري رضي الله عنهما خلافا لابي حنيفة
والشافعي رضي الله عنهما كما مر والخيار خلاف الشرار وفي شرح جمع خير وفي صحاح الجوهري انه اسم من الاختيار اي ليؤذن
لكم خياركم صلاحا وعدالة لانه يرتفع مكانا عاليا مشرفا على العورات وليكون حافظا للاوقات كيلا يتقدم او يتاخر وليؤمكم
رجل منهم اي من القوم اي صاحب البيت اولى بالامامة من اصنافه لما ذكر آنفا من الافضاء الى التباغض وغيره واستخلاف
ابن ام مكتوم يدل على جواز امامة الاعمى والكراهة وانما هي اذا كان في القوم سليم اعلم منه او مساو له علما قالوا وقد استخلفه صلى الله عليه وسلم
عليها حين خرج الى تبوك وعلي رضي الله عنه بالمدينة لانه استخلف عليا في اهله كيلا ينالهم عدو بمكروه فلم يستخلفه في الصلاة
كيلا يشغله شاغل عن حفظهم لا تجاوز صلاتهم اذانهم جمع الاذن للخارجة اي لا يقبل قبول كمال والا يرفع اذ انه فيظلمهم
كما يظل العمل الصالح صاحبه يوم القيامة بل انما تلج المسامع الانسية دون الصوامع الفلكية والذنب للمراءة انما يكون
اذا سخط زوجها عليها لسوء خلقها وسوء ادبها وقلة طاعتها له اذ لو كان سخطه من غير جرمها لم تذنب وامام قوم وهم
له كارهون فقيل اراد به ائمة الظلم او من ليس من اهل الامامة فيتغلب عليها فاما من اقام السنة او تحريها فاللوم على من كرهه
قيل والمراد ان يكون اكثرهم له كارهون فاما لو كرهه الاقل او النصف لم تكره امامته ثلاثة لا تقبل منهم صلاة
اي كمال صلاة من تقدم قوما اي امهم وهم له كارهون ورجل اتى الصلاة دبارا اي يأتيها حين ما ادبر وقتها وهو نصب على المصدر
اي اتيان دبار وقيل جمع دبر ودبر وهو آخر اوقات الشيء اي بعد فوت الوقت ويتخذ ذلك عادة ورجل اعتبد محررة
ويروى اعبد محررا يقال اعبدته واعتبدته اي اتخذته عبدا ومعناه اتخذه عبدا بان اعتقه وكتمه اياه او يعتقله
بعد العتق فيستخدمه كرها او يأخذ حرا فيدعيه عبدا ويتملكه وتأنيث المحررة بالحمل على النسمة ليتناول العبيد
والاماء يتدافع اهل المسجد قيل يذهبون الى المسجد ويقيضون اليه ويدفع الى المسجد او الى المحراب بعضهم بعضا
ليؤمهم بالجماعة فيابي عنها العلم بعدم صلاحيته لها لعدم علمه بها او يدفع الامامة عن نفسه لذلك يعني يترك الناس تعلم ما يصح به
الصلاة وما يفسدها حتى لا يوجد في جميع كثير من يعلم ما يصح به امامته والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم اي جايز اقتداؤكم
خلفه لورود الوجوب بمعنى الجواز لاشتراكهما في جانب الاتيان بهما فقد تطلق الاباحة على ما سوى الحرام ومنه قولهم فعل المكلف
لا يخلو من الاباحة والتحريم وقد يتمسك بظاهره من يقول بوجوب الجماعة في الصلوات وقوله وان عمل الكباير يدل على ان طاعة
السلطان واجبة وان كان ظالما اذا لم يأمر بمعصية وانه لا ينعزل بالفسق وعلى ان من اتى الكباير لا يخرج عن الاسلام وان
الصلاة جايزة خلفه وانها واجبة عليها وان الكباير لا تحبط العمل الصالح والله اعلم تخفيف
الصلاة عبارة عن عدم ترك شيء من الاركان والسنن وعدم تطويل قراءتها والاقتصار على قراءة اوساط المفصل

او قصاره وعن ترك الدعوات الطويلة المأثورة في الانتقالات كيلا تحصل الملالة للجماعة من الاطالة المؤدية الى ترك
الجماعة وتمام اتيان جميع اركانها وسننها كالعا ساجدا بقدر ما يسبح المأموم ثلاثا وكان صلى الله عليه وسلم اخف في ترك
القراءة والاذكار واتم في الاركان والسنن وان كان ليسمع ان هذه مخففة من المثقلة ولذلك دخلت على فعل المبتداء
ولزمتها اللام فارقة بينها وبين النافية والشرطية وهو يدل على ان الامام اذا احس في الركوع بمن يريد الصلاة معه جاز
ان ينتظره راكعا ليدرك الركعة لانه اذا جاز له الحذف من طول الصلاة لحاجة بعض الناس في امر دنيوي فالزيادة للعبادة
احق واولى وكرهه بعض وقال اخاف ان يكون شركا فيخفف مخافة ان تفتتن امه اي يقطع الصلاة ويقتصر على ما قصد
قرأته وهو معنى في الحديث بعد فاتجوز اي فاخففوا وقيل كانه تجاوز عما قصد فعله من تطويل القراءة والاذكار لبكاء
الصبي والافتتان الابتلاء والمراد به هنا الحزن والتشويش بلبلبل قوله مما اعلم من شدة وجد امه اي حزن امه في بكائه
او اتجوز اي اترخص واتي بما يجوز به الصلاة وما في قوله ما صلى صلة وقيل معناه ايكم اي شيء يصلي بالناس من الصلوات
فليتجوز فيها او ما دام صلى بالناس فليتجوز فيه وقيل الوجه الاخير غير جايز بناء على ان عامله فليتجوز لان ما بعد فاء
السببية لا يعمل فيما قبلها وايضا لان ما دام مع ما بعده في تأويل المفرد وهو غير جايز هنا لان ايكم اما شرطية او موصولة
فيلزم كون الشرط او الصلة مفردا وهو ممتنع والضمير في يصلون للائمة وهو هنا ابتداء محذوف اي ائمتكم يصلون لكم وقال
لكم وان كانت صلاتهم لنفسهم لكونهم ضمناء لصلاة المأمومين على ما سبق فكانهم يصلون لهم فان اصابوا بان اتوا بجميع ما كان
عليهم من الاركان والشرايط فقد حصلت الصلاة لكم ولهم تامة كاملة وان اخطأوا بان اخلوا ببعض ذلك عمدا فيصح الصلاة
لكم اذا لم تعلموا ذلك ووبال الخطاء عليهم او فلكم الاجر وعليهم الوزر لانهم ضمناء وهو يدل على ان صلاة القوم صحيحة وان كان
الامام جنبا او محدثا او نجسا وعليه الاعادة ان علم بذلك والا فلا اثم ولا اعادة وكان في النسخ الحاضرة فلكم ولهم وفي شرح
فذكر لكم وترك لهم لعلم المخاطب به وهو يدل على انه لم يكن في نسخته لفظ لهم وهو المعتمد
والمسبوق الذي فاته اول صلاته مع الامام لم يحن احد منا ظهره اي لم ينحن من القومة قاصدا للسجود حتى يقال
حنيت ظهري والعود عطفته وحنوت لغة فيه هذا الحديث يدل على سنية تخلف المأموم عن الامام يسيرا في افعال الصلاة
لان يكون معه فلو كان معه جاز الا في تكبيرة الاحرام لابد للمأموم من الصبر حتى يفرغ الامام ثم يكبر المأموم وعند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى الافضل ان يكبر المأموم مع الامام فلما قضى اي صلاته فلا تسبقوني اي فلا تأتوا بافعال الصلاة
قبلي بل اصبروا حتى ادخل في ركن ثم ابتعوني في ذلك الركن وجاز ان يريد به الانصراف التسليم او الخروج من المسجد
فاني اراكم امامي وخلفي اي كما اراكم من امامي اراكم من خلفي لا تحجبكم عني الخلفية وقوله لا تبادروا الامام وهو بيان لقوله

يعملا. وكذا قوله انما جعل الامام ليؤتم به يدل على وجوب متابعة الامام وعدم جواز التقدم عليه في اعمال الصلاة
وفي بعض النسخ فلا تختلفوا فيه وهو ظاهر وفي بعضها عليه اي فلا تختلفوا على الامام في اعمال الصلاة بالتقدم عليه
والتأخر عنه بحيث يوهم قطع القدوة واذا صلى اي الامام جالسا فصلوا جلوسا اجمعون هو تاكيد للضمير في فصلوا
او في جلوسا وفيه دليل لمن قال اذا صلى الامام قاعدا لعذر صلى القوم قعودا وهو قول احمد واسحق بن راهويه رضي الله عنهما
قالا لو شرع الامام في الصلاة حال المرض وهو قاعد قعدوا وان شرع وهو صحيح ثم مرض وقعد لم يقعدوا ومن منع قال
حديث ابو هريرة منسوخ بما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا والناس خلفه قيام وانما يؤخذ بالاخر
فالاخر من فعله صلى الله عليه وسلم فان قلت جاز ان يكون قوله فصلوا جلوسا تعليما للجواز والرخصة لانه واجب عليهم فيكون
اقتداؤهم بالرسول صلى الله عليه وسلم قياما اخذا بالعزيمة قلت النص يقتضي الوجوب نظرا الى الامر والقرائن السابقة
تدل على ذلك وقولها لما ثقل المراد به هنا اشتداد مرضه وتناهي الضعف وركود الاعضاء عن خفة الحركات ويؤذنه
بسكون الهمزة وكسر الذال اي يعلمه وبفتحها والتشديد اي يدعوه ويهادي بفتح الدال بين رجلين اي يمشي بينهما معتمدا
عليهما من ضعفه وتمايله من التهادي وهو مشي الابل الثقال الاحمال في تمايله يمينا وشمالا وقيل كانه ماخوذ من الهادي وهو
العنق لان الماشي بين الاثنين من ضعف بقصد التمايل يصغي عنقه تارة الى هذا واخرى الى ذاك والرجلان العباس بن
عبد المطلب وقيل علي واسامة ويخطان في الارض اي تمدان وتجران فيها من الضعف لا يقدر ان يرفعهما عنها وقوله
فلما سمع ابو بكر حسه اي حركته وصوته ذهب اي طفق يتأخر عن موضعه ليقوم رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامه
فاومى اي اشار اليه يدل على جواز الاقتداء باماميين احدهما بعد الاخر بان يقتدي بامام فيفارقه ويقتدي باخر
من غير استيناف التكبير والنية وعلى جواز انشاء القدوة في تضاعيف الصلاة كما فعل ابو بكر رضي الله عنه وعلى ان ابا بكر
افضل الناس بعده واولاهم بخلافته كما قالوا رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا افلا نرضاه لدنيانا وليس معنى قوله
يقتدي ابو بكر رضي الله عنه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة ابي بكر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اماما لابي بكر رضي الله عنه وابو بكر كان اماما للناس اذ الاقتداء بالمأموم ممنوع بل
معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم صار اماما لابي بكر رضي الله عنه وابو بكر كان اماما في اولها لكنه اقتدى به صلى الله عليه وسلم
بعد مجيئه وكان ابو بكر رضي الله عنه يصنع صنيعه صلى الله عليه وسلم والناس يصنعون صنيع ابي بكر رضي الله عنه
فانه كان يترجم ويسمع الناس تكبير النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في الرواية الثانية وهو وابو بكر يسمع الناس التكبير
ومثل هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم تقدموا وأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم اي اصنعوا كما اصنع وليصنع

من بعدكم كما تصنعون ان قلت هلا زعمت ان قوله يقتدي ابو بكر رضي الله عنه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كقوله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن ابي العاص رضي الله عنهما انت امامهم واقتد باضعفهم اي صل بهم صلاة اضعفهم
تابعا لاحوالهم قلت لان الرسول صلى الله عليه وسلم هو المتعين للامامة عند حضوره وايضا فان اخر الحديث يدل
على ان ابا بكر رضي الله عنه كان قريبا من الرسول صلى الله عليه وسلم مقتديا به اقتداء المؤذن المعلم للناس احوال
امامه وتنقله من هيئة الى هيئة قال شارح وروى مسروق عن عائشة رضي الله عنها ان الرسول صلى الله عليه وسلم
جلس في الصف خلف ابي بكر رضي الله عنه واقتدى بابي بكر والرواية الاولى اصح قوله اذا اتى احدكم الصلاة الى اي
اذا نوى المأموم وكبر تكبيرة الاحرام فليوافق الامام فيما هو فيه من القيام او الركوع او غير ذلك ثم ادرك الركوع احتسب
تلك الركعة وان ادركه بعد الركوع فليوافقه ولم يحتسب له تلك الركعة قوله ان يحول الله رأسه رأس حمار يجوز حمله
على الحقيقة فيكون ذلك مسخا والمسخ جائز على هذه الامة بدليل الاحاديث المذكورة في باب البكاء والخوف وباب
الملاحم وباب اشراط الساعة ويجوز ان يراد ان يجعله بليدا كرأس الحمار لان المسخ على هذه الامة ويكون المراد
حينئذ مسخ القلوب بسلبها من الرؤس كرأس الحمار الذي هو ابلد الحيوانات وسجود جمع ساجد كشاهد وشهود
فاسجدوا ولا تعدوه شيئا اي لا تحسبوه شيئا من الركعة ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة قيل اي صلاة الجمعة
والا فغيرها يحصل ثواب الجماعة فيه بادراك جزء من الصلاة وقيل معنى الركعة هنا الركوع ومعنى الصلاة الركعة ويقال
بريء من الذنب والعيب اي خلص منه وكان ذلك براءة من النار اي خلاصا ونجاة منها وبراءة من النفاق اي طهارة منه
عند الله وعند الناس لان السعي لادراك تكبيرة الاحرام دليل على كمال ايمانه وطهارته عن النفاق لان المنافق قل
ما يصلي بالجماعة ولو صلى بالجماعة فيأتي الصلاة حتى يفوته بعض الركعات لعدم ايقانه الثواب قوله من توضأ
واحسن الوضوء وهذا اذا لم يكن منه تقصير في تأخير الصلاة من غير عذر اما لو قصر بلا عذر لم يكن له هذا الثواب ويتصدق
عليه بان يصلي معه ليحصل له ثواب الجماعة فيكون كانه قد اعطى صدقة لانه جعل ثواب صلاته من واحد الى سبعة
وعشرين وهو يدل على ان الدال على الخير كفاعله ويحض عليه صدقة عليه وعلم ان المصلي في جماعة يجوز له ان يصلي مرة
اخرى في جماعة اماما كان او مأموما باب من صلى صلاة مرتين قوله كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يصلي الحديث
يدل على ان من صلى بجماعة ثم ادرك جماعة اخرى فله ان يصليها ثانيا معهم وان يؤم فيها قوما وان صلاة المفترض
خلف صلاة المتنفل جائزة وان اختلاف نية الامام والمأموم لا يمنع الصحة وان الصلاة الثانية من معاذ نافلة وصلاة
من خلفه فريضة قال شارح ولم يذكر في شيء من كتابي الشيخين قوله وهي له نافلة فجعله من الصحاح غير صحيح وفيه نظر

ثم قال والصواب حمله على ان المؤلف اورد ذلك على وجه البيان لما كان يصليه معاذ رضي الله عنه ثانيا ويريد
بحجة الوداع ومسجد الخيف مسجد منى والخيف اى نصف ودرج وعلى قوله وعلى بهما اسم فعل اى ائتوني بهما
واحضروهما عندي وترعد على بناء المضارع المجهول من الارعاد يقال ارعد الرجل اذا اخذته الرعدة والفرايص
جمع الفريصة وهي اللحم التي بين الجنب والكتف ترتعد وتثور عند الفزعة والغضب لاحتباس نفسه في الداخل ومعناه
ترتعد فرايصهما من شدة الخوف من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤدبهما على ترك الصلاة معه وهذا يدل
على ان من صلى صلاة ثم ادرك جماعة يصلون تلك الصلاة بالجماعة يوافقهم فيها اى صلاة كانت عند الشافعي
ولمحمد رضي الله عنهما وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يوافقهم في الصبح والعصر والمغرب ويدل ايضا على ان الثانية نافلة
ان قلت حديث يزيد بن الاسود يعارض بحديث ابن عمر رضي الله عنه لا تصلى صلاة في يوم مرتين قلت هو محمول على
اعادة الصلاة بالجماعة بعد ان صليت بالجماعة او على اقامتها بالجماعة في مسجد مرتين اختيارا او نقول الاول ناسخ
للثاني لان يزيد بن الاسود سمعه في حجة الوداع قال شارح من اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنهما وليس بشيء لان ابن عمر
رضي الله عنه لا اختلاف في اسناده الى هنا كلامه اقول قوله ليس بشيء لان كون صحبة ابن عمر بعد حجة الوداع لا يمنع من نسخ
حديثه قوله لو نسخ لما خفي عليه قلنا لا نسلم اذ لا امتناع فيه ولئن سلم يجوز ان رواه قبل الاطلاع على الناسخ
ثم امسك عنه بعده ثم رواه عنه من سمعه منه ولم يطلع على النسخ لم قلتم انه ليس كذلك لا بد له من دليل واما قوله انه ليس
في الصحة الى فممنوع اذ الظاهر لو كان الامر كذلك لنقله المؤلف اذ نقل ما اختلف في اسناده دون ما لم يختلف خلاف الظاهر
بل الظاهر ان الامر بالعكس من ذلك   ام حبيبة اخت معاوية بنت ابي سفيان وكذا حفصة
بنت عمر رضي الله عنه كلتاهما من ازواجه صلى الله عليه وسلم والتطوع ما ليس بفريضة فمنه سنة ومنه نافلة والمراد هنا السنة
والركعتان قبل الفجر حيث ذكرتا في هذه الاحاديث فالمراد بهما سنة الصبح   فيصلي ركعتين في بيته يريد بهما سنة
الجمعة وسنتها كسنة الظهر   من التطوع تطوع النبي صلى الله عليه وسلم كل سنة قولها كان يصلي في بيتي قبل الظهر
اربعا يدل على استحباب اداء السنة في البيت والفرايض اظهارها اولى وما هو تطوع فاخفاؤه اولى لكن اظهار السنة
في زماننا اولى لئلا تندرس ولانه روي من يصلي الفريضة في المسجد دون السنة اقول ولقد رايت في البلاد لا يضيق
من الزيادة عليهم ومع ذلك فضيع علماء من الشافعية والحنفية رضي الله عنهم مع علمهم ببطلانها جميعا ينسبون من لم يحضر
جماعتهم الى التعصب مع ان مساجدهم كلها غير ذلك الواحد بنيت للمباهاة والمفاخرة الشبيهة بمسجد الضرار ونسبة
التعصب اليهم اولى منه الى غيرهم لانهم التاركون بالحقيقة للجمعة الواجبة عليهم مستروحين الى جمعة متعددة باطلة

بالاجماع واختلف العلماء رضي الله عنهم في الوتر فقالوا الوتر وصلاة الليل عبارتان عن شيء واحد كما هو المفهوم من الاحاديث
الواردة في الوتر هذا اذا كان الصلاة الى ثلاث عشرة ركعة الا ان يصلي الوتر قبل النوم ثم نام وقام وصلى
فان ذلك من صلاة الليل وكذا من لم يصل الوتر قبل النوم فاذا قام من النوم وصلى اكثر من ثلاث عشرة ركعة يسلم من كل
ركعتين ثم يصلي ركعة واحدة ويسلم فلان ما صلى قبل الركعة الاخيرة فهو صلاة الليل لانه لا ينقل الوتر عنه اكثر من ثلاث
عشرة ركعة والصحيح انه احدى عشرة ركعة فان زاد لم يصح وتره وقال صاحب الروضة ان الصحيح المنصوص في الام
والمختصر ان الوتر يسمى تهجدا وقيل التهجد غير الوتر وقولها يصلي ليلا طويلا قاعدا اى زمانا طويلا من الليل
كذلك وزمانا طويلا منه لا كذلك وقولها وكان اذا قرا وهو قائم الى بيان لقولها وكان يصلي ليلا طويلا قائما
الى آخر قولها من النوافل اي من السنن اشد تعاهدا اى تحفظا ومعاهدة على ركعتي الفجر سنة قولها وما فيها اى وما في الدنيا
من الاموال لان من اعمال الصالحة الصادرة من عباد الله تعالى من قراءة القرآن والذكر والصيام وغير ذلك من الخيرات   صلى الله عليه وسلم
صلوا قبل المغرب ركعتين يعني السنة ان يصلي المرء بعد اذان المغرب وقبل الشروع في الفرض ركعتين قال انس رضي الله عنه
كنا في المدينة اذا اذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل
المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت لكثرة من يصليها السواري جمع سارية وهي الاسطوانة يعني كان يقف كل واحد خلف
اسطوانة يصلي هاتين الركعتين قبل الشروع وقوله كراهية اى مخافة ان يتخذها الناس سنة اى فريضة اذ قد
يطلق السنة عليها كقولهم الختان سنة وفيه دليل على ان امره صلى الله عليه وسلم للوجوب حتى يقوم دليل على خلافه
ويفيد للتحريم الا ما عرف اباحته وقال شارح قوله صلوا قبل المغرب ركعتين الى منسوخ   من كان منكم مصليا دليل
على التخيير وعدم الوجوب وعلى كون السنة بعد الجمعة اربع ركعات وعليه الشافعي رضي الله عنه في قول وركعتان في قول الحديث
ابن عمر رضي الله عنهما وقد مر   اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم ذهب بعض الى ان صلاة الليل مثنى مثنى وتطوع
النهار اربعا اربعا افضل وكذلك الاربع قبل الظهر وقبل العصر تتشهد بين تسليمة وقال شارح معنى الفصل بينهن
بالتسليم على الملائكة هذا بالتشهد دون السلام كل ذلك سنن هاتين الصلاتين ومعنى تفتح لها ابواب السماء
اي يقبل ويرفع الى الحضرة الربوبية ومنهم من قال صلاة النهار كصلاة الليل لما روى عنه صلى الله عليه وسلم قال
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى واربع الركعات بعد الزوال هي سنة الظهر التي قبله وانث الضمير في انها ساعة
مع ان المرجع اليه قوله بعد الزوال نظرا الى الخبر وهي لفظة ساعة ومعنى معادلة العبادة القليلة الكثيرة هو انها
في هذه الحال وفي هذا الوقت لعلها تضاعف بسببها اكثر مما يضاعف بالكثيرة في غيرها او ان ثوابهما متضاعفا يعادل

ثواب الكثيرة غير مضاعف وهذا يجري في جميع نظايره والركعات الاربع او الست هي مع سنة العشاء وهذه
الركعات غير الوتر والادبار والتبعيد الذهاب فادبار النجوم اي عقيب ذهاب نجوم الليل فاللام في النجوم
عوض عن المضاف اليه وهو سنة الصبح وادبار جمع دبر بمعنى خلف والسجود في قوله تعالى وادبار السجود فريضة المغرب
فالمراد بادبار السجود سنة المغرب قوله عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي فيما بين ان يفرغ الحديث قبل بني الشافعي رضي الله عنه مذهبه في الوتر على هذا الحديث وقال
ان اكثره احدى عشرة ركعة والفصل افضل من الوصل وجل وقته ما بين فرض العشاء وطلوع الفجر ولا يجوز تقديمه
على فرض العشاء فيسجد السجدة من ذلك اي من المذكور من صلاة الليل ومن تبعيضية اي كان بعض سجداته
طويلا قدر كذا واستدل به على جواز التقرب بسجدة فرده اقول وفيه نظر لانه انما يتم لو كانت السجدة منفردة
عن الصلاة وظاهر اللفظ يدل على انها كانت من صلاة الليل وقيل معنى قوله من ذلك اي من بعد ذلك وح
يصح ما ذكر من التقرب بسجدة لكن فيه ما ترى من الاضمار مع الاشعار للفظ به وقد اختلف الاراء في جواز ذلك
قيل والاصح انه حرام كالتقرب بركوع منفرد ونحوه وذكر جوازه صاحب التقريب وقال في الروضة سواء هذا
الخلاف في تحريم السجدة ما يفعل بعد صلوة وغيرها وليس من هذا ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ
فان ذلك حرام قطعا بكل حال سواء كان الى القبلة او الى غيرها وسواء قصد السجود لله تعالى او غفل عنه والحديث
يدل على ان اذان الصبح يتقدم على وقته لان قولها وتبين الفجر بعد قولها سكت المؤذن اي فرغ يدل على ان التبيين
لم يكن بالاذان والا لما كان لهذا القول بعده فائدة وكان في النسخ الحاضرة سكت بالتاء المثناة من فوق
قال شارح هو بالباء المنقوطة من تحت بواحدة من السكب وكذا صرح به في الفايق والنهاية والغريبين وقالوا
ارادت عايشة رضي الله عنها اذا اذن فاستعارت السكب للافاضة في الكلام كما يقال افرغ في اذني حديثا اي القى
وصب وعلى هذا فالمفعول محذوف اي سكب الاذان من صلاة الفجر والركعتان الخفيفتان هما سنة الصبح واضطجاعه
للاستراحة من تعب قيام الليل ليصلي فريضة الصبح على نشاط بلا ملالة وسامة وكذا افتتاحه للنشاط والارشاد
الى ان من شرع في شيء فليكن قليلا قليلا وحديثه صلى الله عليه وسلم معها يدل على جواز الفصل بين سنة الصبح
وفريضته وعلى استحباب التحدث مع الاهل والقاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه منها
الوتر وركعتا الفجر والبقية عبارة عن اربع الفرض وركعتي السنة لان السؤال عن صلاة التهجد وانما الحق الوتر وركعتي
الفجر بالتهجد لان الظاهر انه عليه السلام كان يصلي الوتر اخر الليل ويبقى مستيقظا الى طلوع الفجر ويصلي ركعتي

الفجر من تهجده وقولها سبع الخ اي كان يصلي في بعض الليالي سبع ركعات مع الوتر غير سنة الفجر وفي بعضها
تسعا معه غيرها وفي بعض احدى عشرة معه غيرها لان هذا السؤال ايضا عن التهجد والوتر معها لانه كان
يصليها بالتهجد او بعضه اي اقل من الثلث اطلق شناقها اي حلها والشناق الخيط او السير الذي يعلق به القربة
والذي يشد به فمها يقال شنق القربة او شنقها اذا اوكاها واذا علقها والجفنة القصعة وضوءا حسنا
بين الوضوئين يدل على ان ما كان بين طرفي الافراط والتفريط فهو حسن وقوله لم يكثر وقد ابلغ بيانا للوضوء
الحسن ولذلك ترك العاطف وقوله لم يكثر اي لم يكثر اراقة الماء او المبالغة او الابلاغ من هذا قال بعضهم بالمسالة
وبعض بالاصابة وهو ارشاد الى عدم الافراط وقوله وقد ابلغ اي الماء الى محاله المفروضة ارشاد الى عدم التفريط
يعني اتم الوضوء من غير نقصان ولا زيادة فادارني من يمينه اي من جانب يساره الى جانب يمينه فتتامت تفاعلت من تم
اي صارت صلاته تامة ثلاث عشرة ركعة وبه استدل من قال الوتر ثلاث عشرة ركعة وليس كذلك لان ركعتي الفجر
داخلة فيه بدليل قوله ثم اضطجع فنام حتى نفخ الى قوله فصلى ولم يتوضأ ومعناه انه صلى الله عليه وسلم كان
يصلي ركعتي الفجر ثم يضطجع حتى ياتيه المؤذن ويعلمه فيخرج للفرض ونومه مضطجعا حتى نفخ وقيامه الى الصلاة
من غير وضوء من خصايصه صلى الله عليه وسلم لان عينه كانت تنام ولا ينام قلبه ليعي الوحي في المنام لان رؤيا الانبياء عم
وحي فيقظة قلبه تمنعه من الحدث ولذا قال من الملائكة اولوها له فيفهمها فقال بعضهم انه نايم وقال بعضهم
ان العين نايمة والقلب يقظان او ان الاضطجاع لم يبلغ نهايته بل كان ناقصا واراد بالنور من قوله اللهم
اجعل في قلبي نورا الخ ضياء الحق وبيانه كانه قال اللهم استعمل هذه الاعضاء مني في الحق واجعل تصرفي وتقلبي
فيها على سبيل الصواب والخير وانما خص كل عضو منها بنور لان الشيطان ياتي الناس من كل الجوانب بوساوس
شبيهة بظلمة فدفع كلا من الظلمات بنور او نقول انه صلى الله عليه وسلم لما علم ان الانسان محيط به ظلمات الجبلة
لم يتخلص منها الا بالانوار الالهية فسال الله تعالى ان يمد كل خارجة منه بها حسبما المادة تلك الظلمات لتتقوى
بها جوارحه على طاعته وسنة بيان ثلاث مرات وكذا كل ذلك بيان ايضا اي كل مرة ويجوز كون كل مفعول
يستاك والوضوء هنا للتجديد لعدم بطلانه بنومه وهذا الحديث يدل على ان الركعات الست كانت من
تهجده وان الوتر ثلاث ذهب ابو حنيفة رضي الله عنه وقال لا يزاد على الثلاث موصولة ولا ينقص منها الارجح
اي لانظرن واحفظن صلاته صلى الله عليه وسلم في هذه الليلة حتى ارى كم يصلي وانما كرر لفظة طويلتين
تاكيدا لطول الركعتين فذلك ثلاث عشرة ركعة يدل على انه اوتر بثلاث لانه صلى عشرا في خمس دفعات

وبدن اى اسن وثقلت حركاته من السّن وهو الكبر والضّعف وحقيقته زاد بسطة فى البدن وخاوة كما هو خاصيّة من يرتقى الى حدّ الكبر ويروى بالتّخفيف يقال بدن الرّجل بالفتح والضمّ ايضا بدانة وبُدنا وبُدنا فهو بادن وامرأة بادن ايضا وبدين اى سمن وضخم قيل ولم يوصف صلّى الله عليه وسلّم بالبدانة والسمن فالمراد على هذه الروايته انّه اثقل عن الحركة وضعف ثقلها على الرّجل البادن وفيه نظر لانّ عايشة رضى الله عنها قالت لمّا ثقل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم واخذ اللّحم كان اكثر صلاته جالسا اى صلاة التطوّع والنظاير جمع النّظيرة وهى المثل والشّبه شكلا وخلقا وفعلا وقولا واراد مشابهته بعضها ببعض فى الطّول والقصر وقيل سمّيت نظاير لفضيلتها جمع نظورة وهى الخيار ويقرن اى يجمع والضمير فى آخرهنّ راجع الى عشرين سورة وهى الرّحمن والنجم واقتربت والحاقة والطّور والذّاريات واذا وقعت ونون وسأل سائل والنّازعات وويل للمطفّفين وعبس والمدّثّر والمزمّل وهل اتى ولا اقسم وعمّ يتساءلون والمرسلات والدّخان واذا الشّمس كوّرت كان صلّى الله عليه وسلّم يقرا كل سورتين منها على الترتيب المذكور فى ركعة قال ابو داود وهذا تأليف اى جمع ابن مسعود والتّأليف المتلوّ الآن المكتوب فى المصاحف هو جمع زيد بن ثابت فى خلافة ابى بكر رضى الله عنهم وباذنه ورضى به الخلفاء الثلاثة وساير الصّحابة رضى الله عنهم اجمعين والمراد بالمفصّل السّبع الاخير وهو من سورة محمّد او الفتح او ق الى آخر القرآن وجمع ابن مسعود غير ملتفت اليه لانّه شاذ جمعه بعد زيد ولم يتبعه فيه احد من قام اى اللّيل وقراء فى صلاته ذلك بتدبّر وتأنّ كتب من الواظبين على الطّاعة والقنوت قيل على اربعة اقسام الصّلاة وطول القيام واقامة الطّاعة والسكون روى كنّا نتكلّم فى الصّلاة حتى نزل وقوموا لله قانتين فامسكنا عن الكلام وكتب من المقنطرين اى المتكثرين من الثّواب والمراد بهم العمّال لله فى ارضه لانّهم بلغوا فى حيازة الثواب مبلغ المقنطرة فى حيازة الاموال والمقنطر صاحب القناطير كانه جمع المال فقنطره من القنطار قيل لا تجد العرب تعرف وزنه وقيل المعوّل عليه عند اكثرهم انّه اربعة آلاف دينار فاذا قالوا قناطير مقنطرة فهى اثنا عشر الف دينار وقيل القنطار ملء جلد ثور ذهبا وقيل ثمانون الفا وقيل جملة كثيرة مجهولة المقدار وفى شرح القنطار سبعون الف دينار يرفع طورا اى مرّة يرفع صوته ومرّة يخفضه على قدر ما يسمع اى قراءة يسمعها من فى الحجرة اى لا يرفع صوته كثيرا ولا يسرّ بحيث لا يسمعه احد هذا فى صلاة اللّيل فى البيت وامّا فى صلاة اللّيل فى المسجد فكان يرفع صوته

اكثر من ذلك قد اسمعت من ناجيت يعنى اناجى ربّى وهو سميع لا يحتاج الى رفع الصّوت والوسنان النّايم من الوسن النّوم وهذا الحديث يدلّ على انّ الاسراف والتقصير غير محمود بل خير الامور اوساطها قام اى اللّيل كلّه فى الصّلاة باية او كررها متفكرا فى معناها الى الصّبح لما حصل له من الذوق من هذه الآية الشّريفة ومعناها انّ عيسى عليه الصّلاة والسّلام نا جا ربّه قائلا ان تعذّب امّتى فانّهم عبادك والرّب اذا عاقب فلا اعتراض لاحد عليه وان تغفر لهم اى ان توفّقهم لما يجب من الايمان والطّاعة فانك انت العزيز اى القوىّ القادر على ما تشاء الحكيم فى افعالك وان خفيت حكمته على المخلوق فليضطجع على يمينه هذا فى حقّ من تهجّد فى اللّيل وحصل له ملالة وتعب فانّه يستحبّ له ان يضطجع بعد سنّة الصّبح لحظة ليستريح ثم يصلى الفريضة على نشاط ومن لا فلا كان اذا قام من اللّيل متهجّدا اى يصلّى قال الّخ تقديره كان عند قيامه من اللّيل متهجّدا يقول الى آخره والقيّوم من اسمائه تعالى وهو القايم بنفسه مطلقا وهو مع ذلك يقوم به كل شىء موجود حتى لا يتصوّر وجود شىء ولا دوام وجوده الّا به وقيل فيعل من قام ومعناه الدّايم القيام بحفظها وحفظ ما الى احاطتها به وقال ومن فيهنّ دون ما فيهنّ تغليبا للعقلاء لانّ ما فيهنّ من الملائكة والثقلين ونور السّموات والارض اى منوّرها ومظهرهما فانّ النّور هو الّذى به ظهور كل شىء واضافته الى السّموات والارض للدلالة على سعة اشراقه اى انت الّذى بك استضاء الكون كلّه وخرج من ظلمة العدم الى ضياء الوجود او معناه انت خالق النّور السّموات ومزينهنّ من الشّمس والقمر والنجوم والنّار ونور قلوب عبادك والمراد بلقائه تعالى المصير الى الدّار الآخرة وطلب ما عنده تعالى من الثّواب لا الموت وقوله من احبّ لقاء الله احبّ الله لقاءه والموت قبل لقاء الله ويروى دون لقاء الله تبيّن انّ الموت غير اللّقاء ولكنّه معترض دون الوصول المطلوب فيجب ان يصبر عليه ويحتمل مشاقّه حتى يصل الى الفوز باللّقاء ولك اسلمت اى اذعنت وبك آمنت اى صدّقت او آمنت نفسى من عذابك واليك انبت اى رجعت فى جميع احوالى وفوّضت امرى اليك وبك اى بحجّتك خاصمت اى اخاصم من خاصمنى من الكفّار واجاهدهم بقوّتك ونصرتك عليهم واليك حاكمت اى رفعت امرى وجعلتك قاضيا بينى وبين من خالفنى فيما ارسلت به من الدّين اذ المحاكمة رفع الامر الى القاضى لما اختلف فيه من الحقّ اى اهدنى الى الحقّ ممّا اختلف فيه من الحقّ فذهب بعض النّاس الى انّ الحقّ كذا وكذا وبعض الى انّه كذا فاهدنى الى الحقّ من ذلك وهدى قد جاء متعدّيا بنفسه تارة الى مفعولين كقوله تعالى اهدنا الصّراط المستقيم بمعنى عرّفنا وتارة الى واحد باللّام كقوله تعالى او لم يهد لهم قال ابو عمرو اى او لم يبيّن لهم وتارة بالى كقوله تعالى وانّك لتهدى الى صراط مستقيم وقال ابن سيقط

اى هدنى لما اختلف فيه من الحقّ باذنك اى بفضلك وتيسيرك اى من الحقّ

ولا يكون الا يقظة بمع الكلام فاحب صلى الله عليه وسلم ان يكون ذلك الكلام واشتقاقه من عوار الظليم وهو صوت
ولا يوجد ذلك الا ممن استأنس بالذكر في الليل اي في الليل ولا تزغ اي لا تمل قلبي من الحق الى الباطل وهذا
تعليم منه صلى الله عليه وسلم للامة ليدعوا بهذا الدعاء ليعلموا انه لا يجوز لهم الامن من مكر الله تعالى وزوال النعمة
ظاهرا اي ستوضيحا يفتتح اي يبتدئ اذا هب اي استيقظ من النوم وضيق الدنيا والآخرة مكان هما من مرض
او دين او ظلم لا دض الارض بتصيد ضيقه عليه بذلك   والقافية القفاء وقيل
قافية الرأس مؤخره ومنه قافية الشعر وقيل وسطه وهو المراد العقد جمع عقدة وهي ما يعقد عقد الكسل اي حمله
الشيطان على الكسل بدليل قوله والا اصبح خبيث النفس كسلان وقوله عليك ليل طويلا اي تحبب اليه النوم وكلما
انتبه سول له انه لم يستوف حظه من النوم وانه قد بقي عليك من الليل زلف وتقييده بالثلث للتاكيد او لان
ما يحل به عقد ثلاثة اشياء الذكر والوضوء والصلاة والعقدة الاولى تثبطه عن القيام والثانية تعوقه
عن الطهور المبارك الغاسل للذنوب والثالثة تغتره عن الصلاة ولعل تخصيص القفا بالذكر لانه محل الواهمة
واسرعها الاجابة دعوته وهي اطوع القوى للشيطان ومنه قولهم لعريض القفا انه احمق لغلبة وهمه على عقله
فاصبح نشيطا طيب النفس لانه تخلص من وثاق الشيطان وعقده الموجبة للثقل والكسل افلا اكون عبدا شكورا
اي لنعمة الله علي من غفران ذنوبي وغير ذلك من انواع النعم فبال الشيطان في اذنه كناية عن ملئه اذنيه من الاباطيل
الموجبة للنبو عن سماع الحق او عن استخفافه به اذ من عادة المستخف بالشيء ان يبول عليه او من شغله بوسوسته وتزيينه
النوم له عن الصلاة وعدم انتباهه وتثاقله بالنوم عنها هو كالبول لانه خبيث خبث وافعاله كذلك وخص الاذن
لانه حاسة الانتباه وسماع اصوات الدعاة الى الخير عن بعض من نام عن الصلاة فانه راى في منامه كان شخصا اسود
جاء فشغر برجله كي يبول في اذنه وعن الحسن رضي الله عنه لو ضرب بيده الى اذنه وجدها رطبة فعلى هذا يكون
على ظاهره ماذا انزل استفهام معناه التعجب والتعظيم والخزائن خزائن الرحمة والفتن العذاب من يوقظ
اي اهل احد يوقظ صواحب الحجرات يعني ازواجه صلى الله عليه وسلم كي يصلين ليحدث الرحمة ويغرن من العذاب
رب كاسية في الدنيا اي من الوان الثياب عارية في الآخرة اي من انواع الثواب يعني نعيم الدنيا لا ينفع في الآخرة
بل العمل الصالح ولا يختص هذا بالنساء فقط بل عام في الرجال ايضا وذكرا ولعله لزيادة تخويفهن والنزول
والصعود والحركة والسكون من صفات الاجسام والله تعالى منزه عن ذلك فقيل معناه ينتقل كل ليلة من صفات الجلال
الى صفات الرحمة والكمال لكن فصوا العداة والانتقام من العصاة الى الرأفة والرحمة وقبول المعذرة وقيل

المراد نزول الرحمة والالطاف الالهية وقربها من العباد او نزول ملك من خواص ملائكته فينقل حكاية الرب تعالى والتخصيص
بالليل وبالثلث الاخير منه لانه وقت التهجد والظاهر ان المقصود تخصيص هذا الوقت بمزيد الشرف والفضل
لان النية تكون فيه اخلص والرغبة اليه تعالى اوفر وما يأتيه المكلف فيه ارجى وانفع وذلك مظنة القبول والاجابة
فاستجيب بالنصب جوابا للاستفهام وغير عدوم اي غنيا لا يعجز عن اداء الحق فعول من العدم وهو الفقر ولا ظلوم
اي عادلا لا يظلم المقرض بنقص دينه وتاخير ادائه عن وقته بل يضاعف ذلك اضعافا كثيرة وانما وصف تعالى بالوصفين
المذكورين ههنا لانهما المانعان غالبا عن الاقراض حتى ينفجر ان يطلع الفجر وذلك كل ليلة اي ساعة الاجابة
لا تختص ببعض الليالي دون بعض بل هي جميع الليالي فليجتهد العبد في احياء كل ليلة او بعضها لعله يصادف
تلك الساعة ونصب كل بالظرفية وهو خبر ذلك ينام نصفه اي نصفه الاول ثم يقوم بعد ذلك ثلثه وينام سدسه
الآخر ثم يقوم عند الصبح يعني وسط الليل افضل من اوله وآخره لانه اشق على النفس وابعد عن الرياء ثم ان كان له
حاجة اي بعد احياء الليل ان كان له صلى الله عليه وسلم ارادة وقاع قضى حاجته اي فعلها وذكرت لفظة ثم ليعلم
ان الجدير بالنبي صلى الله عليه وسلم تقديم العبادة على الشهوة والعادة قبل والنداء الاول الاذان والثاني
الاقامة لقوله في باب فضل الاذان بين كل اذانين صلوة قيل الصواب ان النداء الاول اذان بلال فانه كان يؤذن
نصف الليل واما ابن ام مكتوم فانه كان يؤذن عند الصبح وفي قولها وثب فافاض ودون قام فاغتسل ايذان
بسرعته صلى الله عليه وسلم واستعجاله في ذلك وكان في النسخ الحاضرة ثم يصلي ركعتين وفي شرح الركعتين
بلا الف واللام قال ويحتمل ان الالف واللام للعهد يعني يبتدئ بركعتين خفيفتين كما ذكر في صلاة الليل
والداب العادة والصالحين هنا جاز ان يراد بهم الانبياء الماضون ومكفرة بفتح الميم وسكون الكاف ومنهاة
بالفتح ثم السكون جاز ان يكونا بمعنى اسم الفاعل اي ساترة وناهية اي خصلة تكفر سيئاتكم وتنهاكم عن المحرمات وهو كقوله تعالى
ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وان يكونا مصدرين ميميين كالمحمدة وقوله يضحك الله اليهم اي ينظر الله اليهم
نظر الرضاء البالغ والرحمة السابغة وقوله في جوف الليل الآخر الآخر صفة جوف اي في النصف الاخر من الليل وشرف
هذا الوقت لما ان الله تعالى ينادي عباده فيه فيقول من يدعوني فاستجيب له الحديث ونضح الماء رشه وهذا يدل على جواز
بل استحباب اكراه احد على الخير   اي الدعاء اسمع اي اقرب الى ان يسمعه الله اي ان يتقبله قال جوف الليل يروى
برفع جوف ونصبه والآخر صفة جوف كما قلنا ودبر عطف على جوف وقدر الكلام فيه مستوفى فيما قبل   غرفا جمع
غرفة وهو مبني على علو اعدها اي هيأها لمن الان الكلام اي لمن له خلق حسن مع الخلق ويروى لمن اطاب الكلام وتابع

الصيام قيل اى اكثر منه يقال تابع الرجل عمله اى اتقنه واحكمه اى الاقتصاد وهو التوسط
بلا افراط ولا تفريط حتى يظن ان لا يصوم منه اى يفطر اياما كثيرة من الشهر ثم يصوم باقيه ويصوم كذلك
ثم يفطر ويرى بالاعمال الاوراد اى افعلوا منها ما تطيقون المداومة عليه فانه تعالى يحب المداومة على العمل والملال
فتور النفس من كثرة مزاولة ما يوجب الكلال وهذا على الله تعالى محال فقيل انه تعالى لا يمل ابدا مللتم ولم تملوا لان الملال
عليه ممتنع اول وفيه نظر لان اللفظ لا يساعده بل ولا السياق ايضا وقيل معناه ان الله تعالى لا يقطع عنكم فضله
حتى تملوا سؤاله فسمى فعله تعالى ملالا للازدواج كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وهذا ايضا كالاول ضعفا
او قريب منه واحسن من هذا ان يقال ان الله تعالى لا يعرض عنكم بفضله ولطفه عن مكافاة اقوالكم ومجازاة اعمالكم
التى صدرت منكم على حسب طاقاتكم من دون ملال منكم اى اعراض فيما يتقربون به اليه من طاعاتكم حتى تملوا من العمل
وتميلوا الى الكسل ثم تم بالازدواج المشار اليه وهو لطيف لانه مناسب لفظا ومعنى وسياقا ليصل احدكم
نشاطه اى وقت نشاطه لخشوق النجم او الصلاة التى نشط لها فاذا فتر اى ضعف اى لتكن صلاة احدكم وقت
كمال الداعية الى الصلاة ووجدان الذوق لها فاذا وجد فى نفسه ملالة فليترك فان الله تعالى لا ينبغى ان يناجى
مع ملالة وقد حذف مفعول لا يدرى اى لا يدرى اى شئ يصدر منه لعله يستغفر اى لعله يريد الاستغفار
والدعاء لنفسه فيسب نفسه اى يسبق لسانه الى سبها وشتمها او الى شئ قبيح وهو لا يشعر لاستيلاء النوم عليه
وقوله ان الدين اى دين الله الذى لهم به عباده وهو الاسلام يسر اى مبنى على التيسير والسهولة ولم يكلف
الله عباده فى الدين مشقة عظيمة ولم يضع عليهم من الفرائض ما يحرجهم ضررا داءما كما قال ما جعل عليكم فى الدين
من حرج وقال ايضا يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر واذا كان كذلك فلا تكلفوا انفسكم ما لم يكلفكم به الله
فتعجزوا عن الوفاء به وربما ادى ذلك الى العجز عن القيام بجميع ما كلفتم به وهو معنى قوله عليه السلام الا غلبه اى الدين
ويشاد اصله يشادد فادغم والمشادة التشادد اى يقاوم احد الدين بشدة القيام بما لم يؤمر به ولم يجب عليه الا غلبه
الدين فسددوا والفاء جواب شرط مقدر اى اذا عرفتم ما فى المشادة من الوهن فى العزيمة والفتور عن العمل فسددوا
قيل اى اطلبوا باعمالكم السداد اى الصواب فى الامر والعدل فيه وقيل اى الزموا السداد وهو الصواب والمراد
الطريقة التى لا عوج فيها اى فى اعمالكم اولى وهذا احسن من الاول وتلك الطريقة الوسطى التى لا افراط فيها
ولا تفريط وهو معنى قوله وقاربوا اى اقتصدوا فى الامور كلها واتركوا الغلو فيها والتقصير يقال قارب فلان
فى الامور اذا اقتصد وقال المؤلف فسددوا وقاربوا معناه لا تعجلوا بل كونوا على سكون فى الشروع فى الدين

كيلا تتعبوا انفسكم وابشروا اى بالجنة وابشروا اى افرحوا ولا تحزنوا فان الله كريم يرضى منكم باداء فرائضه ويثيبكم
ثوابا عظيما بالعمل القليل والابشار قد جاء لازما ومتعديا واستعينوا بالغدوة بالفتح المرة من الغدو وهو السير اول النهار
نقيض الروحة المرة من الرواح وهو السير آخر النهار والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس والدلجة
ضما وفتحا سير الليل من ادلج مخففا اى سار اول الليل ومن ادّلج مشددا اى سار آخره والمعنى استعينوا على تحصيل
الجنة ونعيمها بالطاعة فى اول النهار وآخره وشئ من الليل فكما ان المسافر يستظهر على المداومة فى سفره بان يسير
فى اول النهار ثم ينزل للاستراحة ثم يرحل بعد العصر الى الليل ثم يسكن ثم يسير فى اواخر الليل فكذلك السالك
المتعبد ينبغى له ان يفعل فى تعبده وسلوكه ما لا يحصل له به الكلال ويؤدى به الى الانقطاع والملال بل ينبغى ان يتعبد
ساعة ويستريح ساعة اخرى ليكون على المداومة ارجى وكان هذا بيان لقوله تعالى اقم الصلاة طرفى النهار وزلفا
من الليل فان فى هذه الاوقات انتقالا من العادة الى العبادة ومن الطبيعة الى الشريعة ومن الغيبة الى الحضور وتنكير
شئ واتيان من التبعيضية بعده ليتناول آناء من آناء الليل ويزيد على حسب ما يتيسر له اقول ويحتمل ان يكون الغدوة
واخواتها مستعارة لها على الطاعة فى الاوقات اى استعينوا على الطاعة بالاستراحة فى هذه الاوقات الثلاثة
والحزب ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة او صلاة كالورد يعنى من نام عن ورده فى الليل واتى به فى النهار كان بمثابة فعله
اياه فى الليل لانه معذور لان النوم ليس باختياره وانما قيد ذلك بكونه قبل الظهر لانه كان فى حكم الليل ولهذا
تصح نية صوم سنة او نافلة قبل الزوال ولو نواه بعده لم يصح صلى قائما الحديث هذا فى حق العاجز
ان عجز عن القيام صلى قاعدا فان عجز عنه ايضا فنائما اى مضطجعا ولا نقصان الاجر والحديث الذى يبين حق المتطوع
لان اداء الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز وذهب بعض الى عدم جواز صلاة التطوع نائما مع القدرة
على القيام او القعود والاصح خلافه لثبوت السنة به وقيل الثانى ايضا فى حق المريض الذى لو تحامل امكنه القيام
مع شدة مشقة وزيادة فى المرض فيجوز له الصلاة قاعدا وله نصف اجر القائم ولو تحمل المشقة وقام تم اجره ولذا ان يصلى
نائما فاجره نصف اجر القاعد ولو قعد تم اجره واوى بهمزة مقصورة اى الى فراشه وطاهرا اى متوضئا لم يتقلب
اى على فراشه وعجب ربنا اى عظم ذلك عنده وكبر لديه وقيل اى رضى واثاب فسماه عجبا مجازا لا حقيقة لانه لا يخفى
عليه سبب شئ والتعجب يكون مما خفى سببه وخرج عن نظيره وثار اى قام عن وطائه اى عن فراشه اللين ولحافه ثوب
النوم الذى يكون فوق النائم والحب بالكسر هو المحبوب رغبة فيما عندى اى بما لى من الرغبة بما عندى من الثواب
والجنة وشفقا مما عندى اى خوفا وخشية مما عندى من العقوبة يقال شفق اشفق والاشفاق مثله

وهو اللغة العليا ما عليه اي من الاثم في الانهزام وما له اي من الثواب في الرجوع والاقبال على محاربة الكفار
هريق اي صب وهاؤه بدل من الهمزة . يجوز كسر واوه وفتحه وهو نقيض الشفع المنقسم بمتساويين
صلاة الليل مثنى مثنى قال الشافعي رضي الله عنه يسلم صلاة الليل والنهار في غير الفريضة من كل ركعتين
لما من حديث ابن عمر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقال بعض
اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه يسلم صلاة الليل من كل ركعتين وفي صلاة النهار من اربع توتر له ما قد
صلى كان في النسخ الحاضرة بصيغة المضارع المعلوم وتانيث الفعل والضمير فيه للركعة وبه يشعر كلام الشارح
وقال شارح آخر يروى بالمضارع المجهول اي يحتسب ذلك وترا ويروى بالمعلوم اي يجعل لاجله ما قد صلى وترا وهذا
يشعر بان يوتر بياء المغايبة الوتر ركعة من آخر الليل اي اقله ركعة وآخر وقتها آخر الليل يوتر من ذلك
بخمس اي بتسليمة واما الثمانية التي قبل الخمس فكيفية تسليمها غير متعرض اليها قال شارح يصلي ثمان ركعات
باربع تسليمات ثم يصلي خمس ركعات بنية الوتر بتسليمة واحدة لا يجلس الا في آخرها وفيه نظر انبئيني اي اخبريني
فان خلق نبي الله القرآن اي كان صلى الله عليه وسلم متمسكا بآداب القرآن واوامره ونواهيه وما يشتمل عليه من المكارم
والمحاسن والالطاف قال في الاحياء اشارت بقولها كان خلقه القرآن الى مثل قوله تعالى خذ العفو الآية وان الله
يأمر بالعدل والاحسان الآية واصبر على ما اصابك فاعف عنهم واصفح وادفع بالتي هي احسن والكاظمين الغيظ
الى غير ذلك من الآيات الدالة على تهذيب الاخلاق وفي قولها ذلك رمز وايماء الى الاخلاق الربانية واحتشمت
الحضرة الالهية ان تقول كان متخلقا باخلاق الله تعالى فعبرت عن المعنى بقولها ذلك استحياء من سبحات الجلال وستر
الحال بلطف المقال وقيل ارادت كان خلقه مذكورا في القرآن اشارة الى قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم ونعد
اي نهيئ طهوره اي وضوءه فيبعثه الله اي يوقظه الله من النوم فيذكر الله اي يقرا التشهد يسمعنا اي يرفع
صوته بالتسليم ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد قيل هما قضاء لما فاته اقول فيه نظر لان السياق
لا يساعده وقيل هما من خصائصه فلما اسن اي كبر واخذ اللحم وقيل اي ضعف وفيه نظر قد عرف وصنع في الركعتين
صنيعه اي صلاهما جالسا بعد التسبيع كما كان يصنع قبل ان اسن ويدل الحديث على ان السنة ختم صلاة الليل
بالوتر بادروا الصبح بالوتر اي اسرعوا باداء الوتر قبل الصبح قال بعض لا وتر بعد الصبح وعليه مالك واحمد
واظهر قولي الشافعي رضي الله عنهم انه يقضي متى كان لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره فليصل اذا اصبح
مشهودة اي محضورة اي الصلاة في هذا الوقت من فضل الانبياء والاولياء وغيرهم من عباد الله وذلك يعني

الانبياء في آخر الليل افضل اوتر من اول الليل اعلم ان اول وقت الوتر بعد اداء فريضة العشاء بثلاث
ركعات او اكثر والاصح جوازها بركعة وقيل لا يجوز الوتر حتى يصلي السنة او غيرها وآخر الوتر قبيل الصبح
والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر هو المراد بالايام الثلاثة ايام البيض وبالاربع من الشفعية وكيفية ضبطه يجهر
باربع وثلث مثل اي بسبع وكذا الباقي اقول والله اعلم ولعل المراد انه يصلي اربعا بتسليمة وثلاثا
باخرى والا فلا فائدة في تفصيل السبع بالاربع والثلاث بل مثل ذلك مستهجن عند ذوي الغباوة فكيف به عند
ارباب الفصاحة وكذا القول في اخواته وقال شارح يعني اربعا بتسليمتين وثلاثا بتسليمة واحدة وكذلك الى آخر
الحديث ويصلي ما قبل الثلاث كل ركعتين بتسليمة الوتر حق اي سنة وعبر بهذا اللفظ للتاكيد في شانه
هذا عند الشافعي رضي الله عنه ومعنى قوله حق عند ابي حنيفة رضي الله عنه انه واجب ان الله تعالى وتر
اي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام وفي صفاته اذ لا شبيه له ولا مثل وفي افعاله فلا شريك له ولا معين له يحب
الوتر اي يثيب عليه ويقبله من عامله وكل ما يناسب شيئا ادنى مناسبة احب اليه مما لم يكن له تلك المناسبة والوتر
ليس فرضا بل سنة لقصة الاعرابي وهي قوله هل علي غيرهن الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات
كتبهن الله على العباد الحديث وقال ابو حنيفة رضي الله عنه بوجوبه كما مر لقوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن
لم يوتر فليس منا واجيب بان معناه من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا والفرض والواجب عندنا مترادفان فان قيل
ومن الدليل الدال على الترادف قوله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة فريضتان واجبتان فلو لم يكن احدهما غير الآخر كان
الفرض المقطوع بوجوبه والواجب المظنون بوجوبه كما قال لفسد معنى هذا الحديث اذ يلزم منه كون وجوبهما مقطوعا به
مظنونا به وهو محال اقول وفيه بحث لجواز ان يكون قوله فريضتان واجبتان على جهة التغليب بدليل ان العمرة ليست فريضة
عنده فهو كقولهم العمران والقمران وكذا قوله واجبتان ايضا على التغليب بدليل ان الحج ليس واجبا عنده بل فرضا
فتارة غلب صلى الله عليه وسلم جانب الفرض في التثنية وتارة جانب الوجوب وايضا لا يجوز ان يكون شيء واحد
مقطوعا به من جهة ومظنونا به من اخرى والفاء في قوله فاوتروا اي اجعلوا صلاتكم وترا بضم الوتر اليها تؤذن بشرط
مقدر كانه قال اذا اهتديتم الى ان الله يحب الوتر فاوتروا والمراد باهل القرآن المؤمنون المصدقون للقرآن خاصة
من تولى قيامه وتلاوته ومراعاة حدوده واحكامه والامداد اتباع الثاني الاول لتقويته وتاكيده من المدد او المادة
قال تعالى امدكم بانعام وبنين ويروى زادكم صلاة ويروى امركم بصلاة وامركم واخواته لا يدل على الوجوب لاحتمال
الكل الندب والوتر بالجر بدل وبالنصب بتقدير اعني وبالرفع بحذف هو والمراد بالنعم هنا الابل والحمر منها اعزها عندهم

اعز الاموال وقوله جعلها الله فيما بين صلاة العشاء الى ان يطلع الفجر يدل على انه لا يجوز تقديمه على فرض العشاء
وعلى جواز فعله بعد العشاء وان كان قبل سنته كما هو الجديد المختار فليصل اذا اصبح اى فليقض الوتر بعد الصبح
متى اتفق قوله بأي شيء يوتر اى باى شيء يقول في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت اى اجعلني ممن هديتهم وعافني فيمن عافيتهم
في المعافاة التي هي دفع السوء وفيمن توليت اى ممن توليتهم اى احببتهم وممن تقوم بحفظ امورهم في تولي العمل تقلده
والولي الحبيب في الموالاة ضد المعاداة تباركت اى زدت في الخير في البركة وهي النماء والزيادة وتعاليت اى ارتفعت
عن مشابهة كل شيء والقنوت الطاهر ورفع الصوت بالذكر جائز بل مستحب ان لم يكن عن رياء ليتعظ من سمعه ويشهد له
يوم القيمة ومن خاف في نفسه الرياء فالاخفاء له اولى وبعض المشايخ اختار الاخفاء لانه ابعد من الرياء وكل ذلك يتعلق
بالنية والله اعلم وهو في الاصل الطاعة ثم سمى طول القيام في الصلاة بالذكر قنوتا وهو المراد هنا
بمعنى الدعاء لاحد بطلب ايصال الخير له والدعاء عليه ايصال الضرر اليه اللهم انج الوليد الى قوله يدعو دعاء منه
صلى الله عليه وسلم بالخلاص لهؤلاء الثلاثة من اصحابه اخذهم الكفار وقوله اللهم اشدد وطأتك اى اخذتك على مضر
دعاء منه عليهم اى خذهم اخذا شديدا يقال وطئنا العدو وطأة شديدة اى اهلكناهم قال تعالى لم تعلموهم ان تطؤهم
اى ان تنالوهم بمكروه اى اشدد عذابك على مضر خذهم اخذا شديدا واجعلها سنين الوطأة او الايام ولو
لم يجر للايام ذكر لدلالة المفعول الذي هو بالحقيقة عليه بجهرية لك اى بالدعاء المذكور وسنى يوسف ذكرها الله تعالى
بقوله يوم يأتي من بعد ذلك سبع شداد اى سبع سنين فيها قحط وجدب واو في قوله ليس لك من الامر شيء
او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون بمعنى الى ان يعني ارسلناك لتبليغ رسالتي وليس لك في الهداية واللعن
شيء بل اترك اللعن واصبر على ما يصيبك الى ان يتوب عليهم او يعذبهم وليكن رضاك موافقا لامر الله وتقديره
ولا تقل ولا تفعل شيئا باختيارك لاحياء جمع حي بمعنى القبيلة قال قبله اخذ بهذا ابو حنيفة رضي الله عنه
والاناس المقتول هم القراء سبعون رجلا كانوا من اهل الصفة يتعلمون القرآن ويقتبسون العلم فجاء ابو عامر الذي تعالى
لملاعب الاسنة قبل اسلامه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو بعثت جماعة الى اهل نجد لتدعوهم الى الاسلام
لاستجابوا فبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم سنة الرابعة من الهجرة لتدعوهم الى الاسلام وليقرؤا عليهم القرآن فلما
نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احياء من بني سليم وهم رعل وذكوان وعصية وقاتلوهم فقتلوهم وهو
معنى قوله فاصيبوا ونجا منهم كعب بن زيد الانصاري رضي الله عنه فانه تخلص وبه رمق فعاش حتى استشهد يوم
الخندق وقوله يدعو عليهم اى على قاتليهم وقول انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه الا اكثر على انه

لا يقنت في الصلوات بهذا الحديث والذي بعده وقيل يقنت في الصبح وعليه مالك والشافعي رضي الله عنهما
حتى قال الشافعي رضي الله عنه ان نزلت بالمسلمين نازلة قنتوا في جميع الصلوات وتأول قوله تركه على ترك اللعن والدعاء
على اولئك القبائل المذكورة في الحديث او تركه في الصلوات الاربع لا انه تركه في الصبح روي عن انس رضي الله عنه
انه قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا ههنا بالكوفة يتعلق بصلاة
مع علي رضي الله عنه وقوله اى بني هذا محدث وعلى رأي الشافعي رضي الله عنه تقديره ان تركه بعد الصبح محدث اول
والتقدير خلاف الاصل والحق انه لا يلزم نفي القنوت من نفي هذا الصحابي له مع انه معارض برواية انس اخبارا ذ هو
اعلم باحواله عليه السلام وروى القنوت ايضا الحسن بن علي وابو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم وصحبة هؤلاء النبي
صلى الله عليه وسلم اكثر من صحبة هذا الصحابي اتخذ حجرة في المسجد لصلاته تطوعا
وكان يخرج منها ويصلي بالجماعة في الفرائض والتراويح حتى تخلف عنهم ليلة فانه صلى بهم الفريضة ودخل الحجرة
ليخرج بعد ساعة للتراويح على عادته فلم يخرج اليهم فظنوا انه نام وقصدوا الخروج اليهم فقال لقد رأيت شدة حرصكم
على اقامة صلاة التراويح بالجماعة حتى خشيت ان تفرض عليكم وقوله الذي رأيت اسم ما زال ويكم خبره مقدم
والضباير في يكتب وكتب برلما فعلوا من التراويح المدلول عليه بالسياق وهذا الحديث يدل على سنية صلاة التراويح
بالجماعة بفعله صلى الله عليه وسلم اياها ليالي ويرغب بتشديد الغين اى يظهر لهم الرغبة فيه وبعزيمة اى بعزم
وبت بقوله من قام من رمضان اى اتى بقيامه اى بالتراويح او قام بالصلاة فيه اى في لياليه ايمانا بالله وتصديقا
بانه تقرب اليه لا نفاقا واحتسابا اى يحتسب اى يعتقد بما فعله عند الله تعالى اجرا ولم يقصد بغيره اى جعله خالصا
لله تعالى ولم يقصد به الرياء والسمعة ونصبهما اما حال اى مؤمنا ومحتسبا او مفعول له والامر على ذلك اى على قيام
تراويح رمضان منفردين وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه اى في اول خلافته ثم خرج عمر رضي الله عنه ليلة في خلافته
في رمضان فرأى الناس يصلون في المسجد فرادى صلاة غير صلاة الفريضة فامر باقامة الصلاة التراويح فامر ابي بن
كعب وتميما الداري رضي الله عنهما ان يصليا بالناس لعامة والمراد بقيام رمضان اداء صلاة التراويح عند اكثر العلماء
وعند اهل المدينة هي احدى واربعون ركعة مع الوتر فليجعل لبيته نصيبا من صلاته يعني لا يتركه خاليا من صلاة
النوافل والسنن فان الله تعالى يجعل البركة والرحمة لمن يصلي فيه فلم يقم بنا شيئا اى لم يصل بنا غير الفريضة
وكان اذا صلى الفريضة دخل حجرته حتى بقي سبع اى سبع ليال من رمضان وقام بنا اى كان معناه فيصلي ويذكر الله
فيقرأ القرآن وشطر الليل اى نصفه ولو في قوله لو نفلتنا للتمني والنفل الزيادة سميت نوافل العبادات

بها الزيادة على الفرايض والمعنى انا نتمنى ان يجعل قيام بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر وهذه الصلاة
التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في اوتار العشر الاخير بالجماعة لم تعلم اهي صلاة التراويح ام التهجد الواجب
عليه ام الوتر ام صلاة القدر وقد حسب الراوي الليالي من آخر الشهر وهي ليلة الثلاثين الى آخر سبع ليال
من الشهر فالليلة التي بقي بعدها سبع هي ليلة ثلاث وعشرين وعلى هذا واما لو حمل على ظاهره فيقع القيام في الازدواج
فلم يحسبوا حتى ينصرف اي الامام من بيته الى المسجد وقوله حتى بقي ثلث الليل لم يكن هذه الزيادة في معالم السنن
ولا في شرح السنة فلعلها جاءت في بعض الروايات واصل الفلاح البقاء والمراد هنا السحور سمي به لكونه
سببا لبقاء الصوم ليقوى الصايم به وقوله يعني السحور كانه من متن الحديث لا من لفظ المصنف بدليل ما روي
في بعض طرقه قلت وما الفلاح وليلة النصف من شعبان هي ليلة البراة وخص قبيلة كلب لانهم اكثر نزوا واكثر
غنما من ساير القبايل   صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا مع ان صلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم
افضل من الف صلاة في ساير المساجد غير المسجد الحرام   ام هاني هذه اخت علي رضي الله عنه
بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم قيل انها زوجته ولم يثبت ذلك واراد بخفة هذه الصلاة ترك قراءة السور
الطوال والاذكار الكثيرة لا ترك شيء من ابعاض الصلاة فهلا ذاك ضحى اي ما فعله صلى الله عليه وسلم هو صلاة ضحى
وذكر الوقت وقت ضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء الله اي كان لا ينقص عن اربع ويزيد عليه ما شاء الله من غير حصر
لكنه لم ينقل اكثر من اثنتي عشرة ركعة والسلامى جمع سلامية وقيل جمعه وواحده سواء وتجمع على سلاميات ايضا وهي عظام
صغار من كل مفصلين من اصابع الانسان واذا كان على كل منها صدقة فعلى العظام اولى والمعنى على كل عظم من عظام ابن
آدم صدقة شكر الله تعالى على ان جعل له ما يكون به متمكنا على الحركات وليس المراد بالصدقة الصدقة بالمال
فقط بل كل خير صدقة وقيل المراد من الصدقة الشكر والقيام بحقوق النعم لقوله وكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة
صدقة اي على ابن آدم يصبح باقيا على هيئته التي بها يتم منافعه وافعاله صدقة وشكر لمن صوره ووقاه عما
يوذيه ويغيره ويجزي من ذلك كله ركعتا الضحى والاواب كثير الرجوع اليه تعالى بجميع احواله بالتوبة وقيل هو المطيع
وقيل المسبح والرمض شدة وقع حر الشمس على الرمل وغيره والارض رمضاء وقد رمض بالكسر يرمض رمضا
اشتدت والفصال جمع الفصيل ولد الناقة اذا فصل عن امه ويجمع ايضا على فصلان اي حين يجد الفصيل
حر الشمس فيبترك من شدة حر الرمضاء واحراقها اخفافها فذلك الحين هو حين صلاة الضحى ووقتها وانما اضافها
الى الاوابين لميل النفس فيها الى الدعة والاستراحة فالاشتغال فيها بالصلاة اوب ورجوع من مراد النفس الى

الى مرضات الرب قيل قال صلى الله عليه وسلم هذا القول حين دخل مسجد قباء ووجد اهله يصلون في ذلك الوقت
وانما مدحهم بصلاتهم فيه لانه وقت تركن فيه النفوس الى الاستراحة لما يمسها من اللغوب فلا يتفرغ فيه لله تعالى الا الخلص
من عباده الرجاعون فيه ولانه وقت يتهيأ فيه اسباب الخلوة لذكر الله تعالى فيرد على قلوبهم من الانس بذكر الله ما يقطعهم
عما سواه فعليك يتصدق عن كل مفصل لانه نعمة من نعم الله تيسر به تسلسل الحركات والقبض والبسط اكفه اخره
اي اقض حوايجك وادفع عنك ما تكره بعد صلاتك في آخر النهار وخبر النخاعة والشي محذوف تقديره صدقة
يعني ليست الصدقة بالمال فقط بل كل خير صدقة تجزيه اي تتعدد من ركعتا الضحى تجزيك اي صلاة الضحى تجزيك
والالف القياس تجزيانك وقوله تسبيح اي يصلي وينصرف اي يخرج وقد ذكره بعض صلاة الضحى سئل عايشة رضي الله عنها
اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها فقالت لا ومثله عن ابي بكر وقال ابن عمر رضي الله عنه لا آمر بها ولا انهى عنها
بابي عمل هو من باب فلان اشهر من فلان فان قياس افعل التفضيل ان لا يبنى للمفعول
وقد بني هذا لان العمل مرجو به وانما اضافه الى العمل لانه هو السبب للرجاء فاني سمعت دف نعليك
اي صوتهما عند المشي فيهما من دفيف الطاير وهو مره فوق الارض يقال عقاب دفوف للذي يدنو من الارض في
طيرانه اذا انقض وهذا امر كوشف به صلى الله عليه وسلم من عالم الغيب في نومه او يقظته او بين النوم واليقظة او رأى
ذلك ليلة المعراج ومشي بلال بين يديه صلى الله عليه وسلم كان على سبيل الخدمة كما جرت العادة بتقدم بعض الخدم
بين يدي مخدومه وسؤاله صلى الله عليه وسلم منه لتطييب قلبه باستحقاق الجنة وليدوم على ما هو عليه من الطاعة وترغيب
للسامعين الى الصلاة بعد الوضوء وهي سنة يسمى شكر الوضوء وفي بعض الشروح ان دف بالفاء وفسر بالحركة
وفي بعض [illegible] بالكاف وفسر ايضا بالصوت فليحقق الثواب من ذلك ولعلهما روايتان وقوله اني لم اتطهر طهورا
اي وضوءا الخ يدل باطلاقه على استحباب الركعتين في كل وقت بعد الوضوء ولو كان من الاوقات المكروهة الا ان يقال
انه لم يتوضأ في وقت كراهة او انه اذا توضأ فيه اخر الصلاة حتى يزول وقت الكراهة وقوله ما كتب لي اي قدر لي والاستخارة
طلب الخير وقوله كما يعلمنا السورة من القرآن يدل على شدة اعتنائه صلى الله عليه وسلم لتعظيم الاستخارة ومعنى
استخيرك بعلمك اطلب منك الخير فانك عالم به وانا جاهل واستقدرك بقدرتك اي اطلب منك القدرة على ما نويته
فانك قادر على اقداري عليه وان تقدر لي الخير بسبب قدرتك عليه والباء للسببية في الموضعين   ان هذا الامر
الذي يقصده من نكاح او مسافرة او غيرهما ويسمي حاجته جملة معترضة من خبر ان والدال المضمومة من قوله فاقدره
اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه او قدره ويسره اي هيئه لي واصرفه عني تاكيد لقوله واصرفني عنه لانه لا يكون

مصروفا عنه الا ويكون هو مصروفا عنه واقدر لى الخير اى اقض لى به ثم ارضنى به اى بخيرك المقدر ثم يستغفر الله
اى يتوب من ذلك الذنب ويعزم على ان لا يعود اليه لان هذا شرط التوبة والاستغفار قبل الفاحشة فهذه
الآية الكباير والظلم او ظلموا انفسهم بالصغاير وذكروا الله اى ذكروا عذابه وخافوا منه اذا هموا به امرا فى نزل بهم
او اصابه غم صلى ليسهل عليه ذلك الامر ببركة الصلاة   بم سبقتنى الى الجنة اى باى عمل يوجب دخول الجنة سبقت
واقدمت عليه قبل ان آمرك به واداعولا به جعل السبوق فى السبب كالسبوق فى المسبب والا فليس لاحد من الا
غير واحد من امته ان يسبقه الى الجنة وليس هذا كقول القائل لعبده بم تسبقنى الى العمل قبل ورود امرى عليه الخشخشة
صوت كصوت السلاح او القرطاس اى صوت نعليك وقوله بهما اى بسببهما دخلت الجنة والموجبات جمع موجبة وهى
الكلمة او الفعلة التى اوجبت الرحمة والعزايم جمع عزيمة وهى الامر الواجب اى اسالك اعمالا توجب لى رحمتك وتعزم
وتتأكد لى بها مغفرتك والغنيمة اى واسالك ان تعطينى نصيبا وافرا من كل خير وقيد الحاجة بكونها رضى لله تعالى
فان الحاجة قد تكون مرضية لله تعالى وقد تكون غير مرضية والهم الغم والتفريج ازالة الغم
يا عماه منادى اضيف الى ياء المتكلم قلبت الفا والحق به هاء السكت كيا غلاماه الا امنحك اى اعطيك
من المنحة العطية الا افعل بك كذا وقع فى نسخ المصابيح والرواية الصحيحة والصواب لك بدل بك وانما ذكر هذه
الافعال واحدا بعد آخر تحضيضا على الاستماع الى ما يقوله صلى الله عليه وسلم ونصب عشر خصال على تنازع الافعال قبله
وهو على حذف مضاف اى مكفر عشر خصال او يمحو   اذا فعلت ذلك لانه لمكان المضاف معقل واوجز الاشارة
اليه وقال شارح ولا بد هنا من اضمار والتقدير الا اعلمك شيئا يكفر عشرة انواع ذنوبك وهى اوله الى آخر الخصال
قال عشر خصال نصب بتقدير عد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر خصال او رفع بتقدير هى عشر خصال وفيما ذكرنا
غنى عن تقدير ما قدروا والضماير فى قوله اوله وآخره وقديمه وحديثه الى قوله وعلانيته عائدة الى قوله ذنبك
ولم يخرج فى اكثر النسخ لفظة قديمه وحديثه والخصال العشرة هى الاقسام العشرة من الذنوب ومن اجل خلو اكثر النسخ
من قوله قديمه وحديثه قال بعضهم المراد بالعشر الخصال التسبيحات والتحميدات والتهليلات والتكبيرات لانها فيما سوى
القيام عشر عشر فان قلت قوله اوله وآخره يندرج تحته ما بعده وكذا باقيه فما الحاجة الى تعداد انواع الذنوب
قلت ذكره قطعا لوهم ان ذلك الاول والآخر مما يكون عمدا او خطاء وعلى هذا فى اخواته وايضا فى التنصيص
على الاقسام حث للمخاطب على الحثوث عليه بابلغ الوجوه ثم كل من الاقسام اعم مما يليه من وجه اذ الاول والآخر قد يكون
قديما وقد يكون حديثا والقديم والحديث قد يكون خطاء وقد يكون عمدا والعمد والخطاء قد يكون صغيرا وقد يكون

كبيرا والصغير والكبير قد يكون سرا وقد يكون علانية وعلى هذا من الجانب الاسفل فان السر والعلانية
قد يكون كبيرا وقد يكون صغيرا اى اوله وآخره   ان تصلى يجوز جعل ان مفسرة لان التعليم فى معنى القول
كالامر والكتابة او هى خبر مبتدا محذوف اى هو ان تصلى وقولنا هو المقدر عائد الى ذلك من قوله اذا انت
فعلت ذلك او ان تصلى بدل من قوله ذلك وكلام بعضهم يشعر بان قوله عشر خصال هو بعد قوله وعلانيته قال
هكذا الرواية وعشر نصب على المفعولية اى خذها عشر خصال ويرفع على انه خبر مبتدا اى هذه عشر خصال
وصلاح الصلاة باداءها صحيحة وانجح اى صار ذا نجح اى صار مراده نافذا وان خسرت بان لم يؤد جميع فرايضها
او اداها غير صحيحة خاب اى صار محروما من الفوز والخلاص قبل العذاب والضمير فى بها للتطوع والتانيث باعتبار
النافلة ثم يكون ساير عمله على ذلك اى ترك من الصوم المفروض شيئا احتسب بدله من التطوع وكذا فى الزكوة وصدقة
التطوع ثم توخذ الاعمال على حسب ذلك اى على هذا المثال يعنى ان كان عليه حق لاحد اخذ من اعماله الصالحة
بقدره ودفع الى صاحب الحق   ما اذن الله لعبد اى ما يسمع له سماع قبول يعنى افضل العبادات الصلاة وهذا
كقوله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشىء كاذنه لنبى يتغنى بالقرآن وان البر ليذر اى ينثر ويفرق من درجة
الجنة اذرة ذرا وفى بعض اهل الهوامش بالدال المهملة على بناء الفاعل وبالمعجمة على بناء المفعول قال شارح وهو
بالدال المهملة وهذه ينثر تصحيف معنوى ويقال الخروج لخروج الجسم وذلك بمفارقة مكانه واستبداله مكانا
آخر وهذا محال على الله تعالى ولظهور الشىء من الشىء كخرج لنا من كلامك نفع وخير اى ظهر وهذا هو المراد والمعنى
فيه ما انزل الله تعالى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وافهم عباده من الشرايع والاحكام او المراد ما خرج من كتابه المبين
وهو اللوح المحفوظ او ما خرج من علمه الكامل وقيل الضمير فى منه عايد الى العبد وخروجه منه كونه متلوا على لسانه
محفوظا فى صدره مكتوبا بيده وقوله يعنى القرآن هذا التفسير ذكره ابو النضر فى رواية قال ابو النضر يعنى القرآن ولم
يذكر المصنف اسمه ومثله لا يتسامح فيه اهل الحديث لئلا يتوهم ان التفسير من الصحابى فيجعل من الحديث وكقراءة
القرآن افضل من الذكر لانه كلام الله تعالى وفيه انواع الذكر من التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير وغير ذلك وفيه
المواعظ والحكم والاعتبارات وغيرها مما لا يحصى ولان كل حرف يتلى بعشر حسنات ولان المداومة عليه والقيام برسمه
ببقائه وببقائه يبقى الدين والسعى فى بقاء الدين افضل من كل شىء قيل وهذا الحديث لا يدخل فى جملة ما يعتمد عليه
لان بكر بن خنيس وليث بن ابى سليم يعدان من الضعفاء والله اعلم   ذو الحليفة ميقات
اهل المدينة يعنى صلى الظهر بالمدينة اليوم الذى اراد فيه الخروج الى مكة للحج اربع ركعات فلما وصل الى ذى الحليفة

صلى بها العصر ركعتين لانه كان حينئذ فى السفر ونحن اكثر ما كنا قط وآمنه قال ابن مالك اذا قصد
عموم وقت الفعل الماضى المنفى جئ بعد نفى الفعل بقط وقد يقع قط مع فعل غير منفى لفظا ولا معنى ومثل
بهذا الحديث لكن تحذوفا عنه لفظة ونحن فعلى روايته يكون اكثر حالا وعلى ما فى المصابيح يكون خبر نحن والمبتدا
موصوفا او موصولا او مصدرا وما والجملة خالية معترضة بين صلى ومعموله الذى هو بمنى وآمنه عطف على اكثر
وضمير الغايب المتصل به عايد الى ما وقط ظرف بمعنى الدهر او فى ذلك الزمان متعلق بكنا والتقدير ونحن
اكثر عددا واكثر العدد الذى كناه فى ذلك الدهر او فى ذلك الزمان وامن الذى كناه فيه او اكثر كوننا فيه
وآمنه وقيل انما جئ بقط لاشتمال الكلام على معنى النفى لانهم اذا كانوا فى ذلك الزمان اكثر عددا وآمن زمانا
مما كانوا قبله يلزم ان لم يكونوا قبل ذلك الزمان مثل ذلك العدد ومثل ذلك الامن فيكون تقديره وما كنا
قبل ذلك الزمان مثل ذلك العدد ومثل ذلك الامن قط وفى الحديث دليل على جواز قصر الرباعية فى السفر
غير مختص بالخوف وان فهم الاختصاص من ظاهر قوله تعالى ان خفتم ولذلك فهمه الراوى وسال عمر رضى الله عنه
فقال عجبت مما عجبت منه وسالت النبى صلى الله عليه وسلم فقرره عليه السلام عليه وبين له المعارض من التصديق
والترخيص ومعنى قوله فاقبلوا صدقته اعملوا برخصته وقابلوا فضله بالشكر وهذا يدل على انه ليس عزيمة
اذ الواجب لا يسمى صدقة وفى قوله عجبت حجة لمن قال الاتمام هو الاصل اذ لو كان اصل فرض المسافر ركعتين
لما تعجبنا من ذلك فان قلت الاية تدل بالمفهوم المخالفة على انه لا يقصر فى غير حالة خوف والمفهوم حجة عندكم
قلت من شرط حجية مفهوم المخالفة ان لا يخرج المنطوق مخرج الاغلب وهنا قد خرج ذلك المخرج اذ الغالب من احوال
المسافر الخوف ومن هذا القبيل قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لان الغالب من احوالهن
ارادة التحصن لانه يجوز الاكراه ان لم يردن وتقدير الايتين وان خفتم واذا اردن فان اذ وان قد
يتعارضان كغيره والاول قوله تسعة عشر يوما ركعتين اى يصلى الرباعية ركعتين والمسافر المقيم فوق اربعة ايام
متوقعا انجاز غرضه كل ساعة وهو على ان يرحل متى تنجز فالاصح ان له القصر الى ثمانية عشر يوما عند الشافعى
رضى الله عنه وقال ابو حنيفة رضى الله عنه يجوز له القصر ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما وههنا لعل الراوى
عد يوم النزول والارتحال من ايام الاقامة وجوز الشافعى رضى الله عنه الى تسعة عشر يوما فى احد قوليه
عملا بهذا الحديث وما روى ان ابن عمر رضى الله عنهما اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر الصلاة قايلا
اخرج اليوم اخرج غدا يحمل على ان اقامته كانت فى بقاع متفرقة ولم يقم فى مقام واحد اكثر من ثلاثة ايام فراى
أناسا قياما جمع قايم يسبحون اى يصلون السنة والنافلة ولو كنت مسبحا اى مصليا النافلة فى السفر
اتممت صلاتى اى الفريضة فيه دليل لمن اختار ان لا يتطوع فى السفر فهو لا الترخص كما قال به بعض اهل كثر اختياره
فيه على ظهر سير اذ امكان فى السفر جعل السير ظهرا لان السائر دام على سيره فكانه راكب عليه قال شارح اذا كان
على ظهر شئ اى اذا كان فى السفر تارة ينوى تاخير الظهر ليصليها فى وقت العصر وتارة يقدم العصر الى وقت
الظهر ويؤديها بعدها وكذلك المغرب والعشاء اقول الحديث لا يشعر بهذا التفصيل بل على الجمع دون التقديم
والتاخير حيث توجهت به وقوله فى آخر الباب يصلى نحو المشرق يدل على ان صوب الطريق بدل عن القبلة
للمسافر المتنفل فلا ينحرف عنه كما لا ينحرف فى الفرض عن القبلة ويومى ايماء اى بالركوع والسجود سواء كان السفر
قصيرا او طويلا راكبا او ماشيا لكن الراكب ان سهل عليه استقبال القبلة استقبلها عند افتتاح الصلاة
ثم يستقبل الطريق وصلاة الليل مفعول يصلى ويوتر على راحلته يدل على عدم وجوب الوتر خلافا لابى حنيفة
رضى الله عنه فانه لوجوبه يجب استقبال القبلة فيه عنده كل ذلك بنصب كل وذلك اشارة الى ما ذكرت بعده
من القصر والاتمام ويجوز الرفع على الابتداء وحذف العايد اى قد فعله قولها قصر الصلاة واتم هذا مسنونه
الشافعى رضى الله عنه ومنع ابو حنيفة رضى الله عنه الاتمام فى السفر والسفر بالسكون المسافرون وبعدها
ركعتين يدل على الاتيان بالرواتب فى السفر اتيانها فى الحضر اذا زاغت الشمس اى مالت عن وسط السماء ودخل
وقت الظهر يدل على ان النازل وقت اولى الصلاتين يندب له الجمع بالتقديم والراكب فيه يندب له التاخير
حيث وجهت ركابه اى مستقبل الطريق الذى ذهب به مركوبه اليه نحو المشرق اى كان متوجها الى جانب
الشرق فصلى النافلة اليه نحن الآخرون اى نحن آخر الانبياء بعثا او خروجا فى الدنيا
السابقون فضلا عليهم فى الاخرى فان امته صلى الله عليه وسلم تحشر قبل ساير الامم وتمر على الصراط اولا ويقضى
لهم قبل الخلايق كما صرح به فى رواية اخرى وبيد اسم من الفاظ الاستثناء بمعنى غير الا انها تختص بالاستثناء
المنقطع مضافة الى ان قال صلى الله عليه وسلم انا افصح العرب بيد انى من قريش يقول التقدم الزمانى لا يوجب فضلا
ولا شرفا فانهم لتقدم زمانهم بعثوا واوتوا الكتاب من قبلنا وقيل بيد انهم معناه مع انهم هذا يومهم الذى
فرض عليهم يريد ان المفروض على اليهود والنصارى تعظيم يوم الجمعة فاختلفوا فيه فقالت اليهود هو يوم السبت
لان فيه الفراغ من خلق الخلق فنستريح فيه من العمل ونشتغل بالذكر والعبادة فيه وقالت النصارى بل هو يوم الاحد
لان الله تعالى ابتدا فيه بخلق الخليقة فهو اولى بالتعظيم فهدى الله المسلمين اليه فهو سابق على السبت والاحد

وهو معنى قوله والناس لنا تبع فقوله لنا اشارة الى المسلمين والناس الى اليهود والنصارى وقوله اليهود غدا
اى السبت والنصارى بعد غد اى الاحد بيان للتبعية المقضى لهم يعنى اقل من يحاسب يوم القيامة
امتى ويدل على ان الذى يجب تعظيمه من الايام هو يوم الجمعة من بين سايرها لانه تعالى خلق الانسان فيها فاى فهو
اولى بالعبادة لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ولانه تعالى اوجب فى سائر الايام ما يعود نفعه
الى الانسان وفى الجمعة اوجد نفس الانسان والشكر على نعمة الوجود اولى وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها اى للاستخلاف
فى الارض وخروج الامم الكثيرة والانبياء العظماء من نسله وانزال الكتب الشرعية اليهم وكل ذلك خير كثير بالاضافة
الى خروجه من الجنة فلا يرد ان الاخراج من الجنة فيه لا يكون خيرا خير يوم طلعت عليه الشمس فى الموضعين بجر
يوم وفتحه وفى بعض النسخ خيرة بدل حنيفة والحكمة فى اخفائها ليشتغل الناس بالعبادة جميع نهارها رجاء
ان يوافق دعاؤهم تلك الساعة وجاز كون المراد بجلوس الامام جلوسه عقيب صعوده المنبر او جلوسه بين الخطبتين
وفيه اهبط اى انزل من الجنة الى الارض وفيه تيب عليه بصيغة ماض مجهول من تاب يتوب اى قبل توبته مسيخة
بالسين اى مصغية وقيل مستمعة يقال اصاخ واساخ بمعنى وهو بالصاد اكثر واساختها فى ذلك الوقت
باظهار الله تعالى ذلك عليها على وجه تدخل كانها مسيخة مستمعة للرعب الذى دخلها منتظرة لقيام الساعة
قيل ويجوز ان يوحى الله اليها او يلهمها بذلك فيكون مستشعرة للخوف منه وكل ذلك ممكن وحين من قوله من حين
يصبح حتى تطلع الشمس مبنى على الفتح اى ان الدواب قد الهمت ان قيام الساعة يكون يوم الجمعة من حين الصبح
الى طلوع الشمس لان القيامة تظهر بينهما يوم الجمعة فهى تنتظر ذلك كل جمعة شفقا اى رعبا مما دخلها
منه واخفاؤه عن الثقلين ليتحقق بهم الايمان بالغيب لانهم مامورون به ولانهم لو علموها لينغص عليهم عيشهم
ولم يشتغلوا بتحصيل كفافهم من القوت خوفا من ذلك لا يصادفها اى لا يوافقها ترجى اى تطمع اجابة الدعاء
فيها ويؤيده قول عبد الله بن سلام قوله صلى الله عليه وسلم بعد العصر الى غيبوبة الشمس فحدثته اى ذكرت
له الحديث التمسوا اى اطلبوا والمراد من النفخة النفخة الثانية فانها تصل عندها ارباب الكمال الى ما عدلهم
والصعقة الصوت الهائل الذى يموت الناس من هوله وهو النفخة الاولى وقيل صعقة موسى عليه السلام
ويقال ارم المال اذا فنى وارض ارمة لا تنبت شيئا وقيل هو على بناء المفعول من الارم الاكل اى اكلتك الارض
ويروى ارمت اى صرت رميما ويجوز على هذه الرواية ان يكون قد حذفت فيها احدى الميمين كقولهم
احسن واحست والضمير فى يقول يرجع الى راوى الحديث يعنى فسر ارمت ببليت اى فنيت واليوم الموعود

واخواه مذكور فى والسماء ذات البروج الودع الترك والنحاة يزعمون ان العرب قد
اماتوا ماضيه ومصدره استغناء بترك فيحمل قولهم على قلة الاستعمال قيل وقد قرئ قوله تعالى ما ودعك ربك
بالتخفيف ومعنى الحديث ان احد الامرين كاين لا محالة اما الانتهاء عن ترك الجمعات واما ختم الله على قلوبهم اى
لا يجتمعان فان الانتهاء عن الترك يرغب النفوس عن المعاصى الى الطاعات وح لا يكونون من الغافلين وعكسه يفضى
بهم الى كونهم من الغافلين والتهاون التقصير بلا عذر والطبع بالسكون الختم وبالتحريك الدنس قيل ولم يوف
لابى الجعد رواية عن هذا الحديث والتصدق المذكور مستحب لدفع اثم الترك والجمعة من فروض الاعيان عند الاكثر
وقيل فرض كفاية ويجب على مستمع النداء الاتيان الى الجمعة ان لم يمكن اقامة الجمعة ثمة وعلى من اواه الليل اى ضمه
يريد انها واجبة على من بين وطنه وبين الموضع الذى تقام فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد اداء الجمعة الى وطنه قبل
الليل وبه قال ابو حنيفة رضى الله عنه وشرط ان يكون خارج وطن هذا الرجل منقلا للمصلى الذى يأتيه للجمعة
والا فلا يجب عليه الاتيان الا امراة الا هنا بمعنى غير وما بعدها مجرور صفة لمسلم
التنظيف التطهير والتبكير الذهاب بكرة وهى اول النهار وقوله من طهره المراد بهذا الطهر قص الشارب
وقلم الاظافير وحلق العانة ونتف الابط وتنظيف الثياب او يمس الترديد من الراوى ومعنى الدهن هذا
الطيب فلا يفرق بين اثنين اى لا يجلس بين اثنين متقاربين بحيث لا يسع ما بينهما جلوس واحد ما كتب له اى قدر
له من السنة او غيرها ثم ينصت اذا تكلم الامام اى اذا قرأ الخطبة وفضل ثلاثة ايام وزيادتها على السبعة حتى يكون
عشرة ايام لانه تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفضل عطف على ما فى قوله ما بينه من مس الحصا اى سوى
الارض للسجود فانهم كانوا يسجدون عليها وقيل قلب السبحة وعدها وقيل وضع يده على حجره يوم الجمعة من غير
ضرورة فقد لغا اى كان كمن تكلم باللغو وقيل اى مال عن الصواب وعدل وقيل اى خاب والغيبة اى خيبته
ويقال لغا يلغو ويلغى اذا تكلم بما لم يعن وهو اللغو يكتبون الاول فالاول اى السابق فالسابق اكثر اجرا
كما فصل ذلك فى الاهداء من التفاوت والمهجر المبكر اليها والتهجير التبكير الى كل شىء والمبادرة اليه كذا فسر
التهجير فى الحديث لكن اللغة لا تساعده فاذا خرج الامام اى فاذا صعد الخطيب المنبر طووا صحفهم اى كتبهم اى لا يكتبون
ثواب الداخل فى هذا الوقت لغا بترك الانصات مع قلته بالاضافة الى استماعهم الذكر اى الخطبة من لغوك لانك تكلمت والطريق
الاشارة الى السكوت بالاصبع واليد ونحو ذلك دون التكلم به ثم تخالف اى يذهب الى موضع قعوده اى يخرج
احدا من مقامه ثم يقعد هو فيه والمخالفة قيام كل من الشخصين مقام صاحبه والمخالفة المخاصمة ولبس احسن الثياب

واستعمال الطيب وترك تخطي رقاب الناس مسنون والسكوت وقت الخطبة الى الفراغ من الصلاة مأمور به
وغسل بالتشديد قال كثير انه المجامعة قبل الخروج الى الصلاة لانه يجمع غض الطرف في الطريق يقال
غسل الرجل امرأته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقيل بالتشديد معناه اغتسل بعد الجماع ثم اغتسل للجمعة
مكرر لهذا المعنى وقيل غسل بالغ في غسل الاعضاء اسباغا وتثليثا وقيل اراد غسل غيره واغتسل هو لانه اذا جامع
امرأته احوجها الى الغسل وقيل هما بمعنى كرر للتاكيد كقوله صلى الله عليه وسلم مشى ولم يركب وقيل غسل غسل الرأس
وحده لان العرب لهم شعور ولهم في غسلها مؤنة فافردها بالذكر واغتسل بمعنى غسل ساير جسده ومنهم من يروى
غسل بالتخفيف فتح فاغتسل لانه من الزيادة ككسب واكتسب فتح فاما ان يحمل الاول على الوضوء والثاني
على الغسل او الاول على الغسل للجمعة والثاني على رأس غسله بالخطمي ونحوه لان من فعل ذلك يكون نظافة ابلغ وبكر
بالتشديد اى اتى الصلاة في اول وقتها وكل من اسرع في شيء فقد بكر اليه وابتكر معناه ادرك اول الخطبة
واول كل شيء باكورته وابتكر اذا اتى باكورة الفاكهة وقيل بمعنى بكر وقيل اى تصدق قبل خروجه
في الحديث باكروا في الصدقة فان البلاء لا يتخطاها ويجوز ان يكون الفرق بينهما ككسب واكتسب ولم يلغ
اى لم يقل لغوا اى كلاما ليس فيه خير واجر صيامها ابدل من عمل سنة ما على احدكم اى ليس على احدكم جناح ولا ضرر
ان يكون له لباس خاص بيوم الجمعة وان يتخذ اما مفعول وجد واما بتقدير لا جناح من ان يتخذ والمهنة
الابتذال والخدمة يروى بفتح الميم وقد تكسر قال الزمخشري والكسر افصح وقال الاصمعي مثله والمراد ثياب
ساير الايام احضروا الذكر اى الخطبة يتباعد اى يتاخر من الخيرات من تخطى رقاب الناس اى تجاوزها
بالخطى اتخذ جسرا يروى على بناء الفاعل اى انه اتخذ ذلك الشخص بسبب صنعه هذا جسرا الى جهنم يؤديه
اليها ان يكون ايذاؤه الناس بهذا الوجه سببا لوروده النار اعاذنا الله من ذلك وعلى بناء المفعول
اى يجعل هذا المتخطي جسرا الى جهنم يمشى ويعبر عليه مجازاة له بمثل فعله وهذا مبالغة في تحقيره ويقال
احتبى الرجل اذا جلس على مقعده وجعل قدميه على الارض ونصب ركبتيه وساقيه وجمع ظهره وساقيه
بعمامة او بيديه او بشيء آخر من ثوب او نحوه والاسم الحبوة بالكسر والضم قيل والكسر هي الرواية وانما نهى عنه لكونه
مجلبة للنوم فلا يسمع الخطبة ويعرض طهارته للانتقاض لعدم تمكين مقعدته من الارض اذ قد يخرج منه ريح
وقيل لكونه هيئة اصحاب الغفلة المتعودين باسمار الاندية من العرب وقيل هي جلسة ساداتهم المتكبرة
اول ومن هذا القبيل ما يتخذه بعض الفقراء والشيوخ ويسمونه كرسي الشيخ والامام يخطب حال من الحبوة وفايدة

الانتقال من مجلس الى آخر ذهاب النوم عنه بالحركة اليه نعس اى نام الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الجمعة في اول وقت الظهر نقيل من القيلولة وهي نوم نصف النهار وقيل المقيل والقيلولة عند العرب الاستراحة
نصف النهار وان لم يكن معها نوم قال تعالى واحسن مقيلا والجنة لا نوم فيها ولا نتغدى اى ولا نأكل الغداء
وهو الطعام الذي يؤكل اول النهار فقوله ما كنا نقيل ولا نتغدى اشارة الى انهم كانوا يشتغلون بالغسل
ودخول المسجد والى التبكير بالطاعة والذكر بكر بالصلاة اى صلاها في اول وقتها وابرد بها اصلاها
بعد وقوع ظل الجدار في الطرقات لئلا يتأذى المارة بحر الشمس عند توجههم الى المسجد واول بالرفع بدلا
من النداء اى كان النداء الاول في عهده صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر وعمر رضي الله عنهما بعد صعودهم
المنبر والنداء الثالث هو الاذان على المنارة او سطح المسجد عند اول الوقت وقيل خروج الامام كما هو الآن
في زماننا ليعلم الناس وقت صلاة الجمعة ليحضروا ويسعوا الى ذكر الله وانما زاده عثمان رضي الله عنه لكثرة الناس
لينتهي الصوت الى نواحي المدينة وسمي ثالثا وان كان باعتبار الوقوع اولا لانه ثلث النداءين الكائنين في زمانه
صلى الله عليه وسلم وهما الاذانان بين يدي المنبر بعد صعود الخطيب قبل قراءة الخطبة وهو الاول والاقامة
بعد فراغه من الخطبة ونزوله وهو النداء الثاني والزوراء دار في سوق المدينة بقرب المسجد يقف المؤذن
على سطحها ولعل هذه الدار سميت زوراء لميلها عن عمارة البلد يقال فرس زوراء اى مايلة وارض زوراء اى
بعيدة يذكر الناس اى يعظهم والقصد الوسط بين طرفي الافراط والتفريط والمئنة العلامة وهذا الحرف
هكذا يروى بتشديد النون وقال شارح والمئنة يروى مخففة النون في الحديث وهي العلامة والتمئنة
الاعلام ويروى بالتشديد اى مخراة ومخلقة اقول وقد اوردها الجوهري في باب النون وفصل الميم مع
همزة العين وذكر انها بمعنى العلامة وهو يدل على ان الميم اصلية ويحتمل ان يكون من هذا الباب بان يكون
مفعلة من ان المكسورة المثقلة ويكون معناها مكان لقول القائل انه عالم وانه فقيه بالحديث وانما جعل ذلك
من علامة فقه الرجل لان الصلاة اصل والخطبة فرع فاوثر عليه بالزيادة وليس بين هذا الحديث والحديث
الاول تناف لان المراد بهذا الطول ما يكون على وفاق السنة لا قاصرا عنها ولا فاضلا عليها ويجوز ان يكون الثاني
مقتصدا في نفسه وهو بالنسبة الى شيء آخر طويل ومن البيان لسحرا قيل هو ذم لتزيين الكلام وتعبيره بعبارة
يتحير فيها السامع كما يتحير في السحر فنهى عنه كما نهى عن السحر وقيل بل ذلك مدح للفصاحة يريد ان الفصيح
الناس على حب الآخرة بفصاحته وبلاغته كالسحر فمن جعله من مراده مايلا اليه بسحره ويحول من قوله كانه منذر جيش

صفة المنذر اى يقول المنذر صبحكم اى سيصبحكم عبر بالتحقيق لوضعه الماضى مكان المضارع وكذلك مساكم والمراد الانذار
باغارة الجيش فى الصباح والمساء رفع صوت المنذر واحمرار وجهه صلى الله عليه وسلم وعينيه اذا اخبرهم باقتراب الجيش
لتعظيم ذلك الخبر فى انفسهم وتاثيره فيهم فكذلك انذاره صلى الله عليه وسلم باقتراب الساعة كان كذلك فكانه صلى الله عليه وسلم
يقول ستأتيكم القيامة بغتة اتيان الجيش كذلك والساعة ترفع وتنصب على العطف او المفعول معه وتسن قراءة اية
التخويف فى الخطبة قوله تعالى ونادوا اى نادى اهل جهنم من الكفار مالكا خازن النيران ليبين ذكر قوله لبثنا
فى النار فيقول لهم انهم ماكثون اى كم لبث طويل لا نهاية له فى النار قوله ما اخذت اى ما حفظت والمراد بق والقرآن
المجيد وكلها جميعها   قد ادخر اى سعد وارسل ويسن فى الخطبة التزيين والتعمم بعمامة سوداء وارسال طرفيها
بين الكتفين فليركع ركعتين قيل ينبغى ان يكون بنية سنة الجمعة لتتادى التحية بذلك بخلاف العكس وليتجوز
فيهما اى يخفف فيهما وفى غفلة عن كون ذلك ينبغى ان يكون بنية السنة قال وهذا يدل على ان تحية المسجد مستحبة فى
اثناء الخطبة   فقد ادرك الصلاة اى صلاة الجمعة فيقوم بعد تسليم الامام ويصلى ركعة اخرى   الى من كلام
راوى هذا الحديث اى قال الراوى عن ابن عمر رضى الله عنهما اظن ان ابن عمر قال حين يفرغ المؤذن من الاذان
قبل نجد بكسر القاف وفتح الباء اى نحوه والموازنة المقابلة والمواجهة والمحاذاة فصاففنا
اى اقمناهم صفا وفى شرح فصففناهم اى ضربنا الصفوف ووجوههم فركع اى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمن معه ومضوا الى وجاه العدو ولم يسلم ثم جاءت الطائفة التى كانت فى وجاه العدو واقتدت به عليه السلام
وصلى بهم الركعة الثانية   ثم سلم اى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تسلم الطائفة الثانية قيل بل ابتدائى الى وجه
العدو ورجعت الاولى وركعوا ركعتهم الثانية منفردين ثم سلموا وذهبوا الى العدو ورجعت الثانية الى مكانهم
وركعوا ركعتهم الثانية منفردين وسلموا وبهذا اخذ ابو حنيفة رضى الله عنه اقول لكن الحديث لم يشعر بتوجه
الطائفة الثانية الى جهة العدو وبعد سلامه صلى الله عليه وسلم ولا برجوع الاولى الى مكانهم وتتميم صلاتهم فى الموضع
الذى صلوها اولا معه صلى الله عليه وسلم وقد صلى بهم صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف على انحاء مختلفة بحسب
ما رواه احوط للحراسة والصلاة فلذلك اختلف العلماء رضى الله عنهم فى كيفيتها   حتى اذا جاء خوف هو
اشد الحديث يدل على انه اذا اشتد الخوف والتحم القتال ولم يمكن لاحد تركه صلوا رجالا وركبانا مستقبلى القبلة
وغيرها مشيرين بالركوع والسجود كيف اتفق ذات الرقاع بكسر الراء والقاف اسم احد غزوات غزاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى الخامسة من الهجرة لقى المسلمون فيها الكفار فخافوهم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم هذه

الصلاة ثم انصرفوا ولم يجر بينهم حرب سميت بها لشد الصحابة على ارجلهم الخرق فيها لعوز النعال فهو من
الاعلام الغالبة كالعيوق وقيل لان الارض التى التقوا فيها كانت بيضاء وسوداء وصفراء وحمراء كالرقاع
المختلفة الالوان فان قلت فى حديث جابر رض حتى اذا كنا بذات الرقاع يدل على انه اسم مكان بعينه قلت
اطلق اسم الحال على المحل مجازا   وجاه العدو بكسر الواو وضمها اى مقابلهم وحذاءهم ونصبه على الظرفية بفعل
مقدر اى وان طائفة صفت وجاه العدو ويروى تجاه العدو بابدال التاء من الواو واتموا اى كل من الطائفتين
اتمت صلاتها منفردين من غير نية المفارقة والثانية منها جلست فى التشهد ثم سلمت معه صلى الله عليه وسلم
وبهذه الرواية عمل الشافعى ومالك رضى الله عنهما وقوله يصلى بطائفة ركعتين هذه الرواية تخالف ما قبلها
مع ان الموضع واحد فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم صلى فى هذا الموضع مرتين مرة كما رواه سهل ومرة كما رواه جابر
ثم تأخروا اى عن الموضع الذى صلوا فيه واقتصروا على الركعتين وكملوا عنها فكانت اى الصلاة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتين قيل جاز ان يكون ذلك قبل اية القصر فى موضع اقاموا فيه اقول فيه
نظر اذ لو كان كذلك فكيف يكون للقوم ركعتان اذ لا يصح ان يكون لهم كذلك الا بتقدير القصر والذى يظهر من
هذا الحديث ان القوم قصروا والنبى صلى الله عليه وسلم اتم لكن مذهب الشافعى رضى الله عنه ليس كذلك
لان عنده ان من ائتم بمتم يتم وان كانا مسافرين فليحقق هذا الموضع ولم اجد للشراح كلاما فى هذا المقام
انحدر اى نزل بالسجود ونزل الصف الذى يليه الى قرب اليه معه فى نحر العدو اى ازائه وقبالته وتأخر
كل منهما مكان الاخر وكان بخطوة او خطوتين وقوله ثم انحدر هو من الحدور والهبوط ضد الصعود يعنى وقفوا
ينظرون ويحرسون كيلا يحمل العدو على المسلمين وقوله والصف الذى يليه برفع الصف عطفا على لفظ النبى
صلى الله عليه وسلم ويجوز نصبه مفعولا معه ولم يذكر شارح غير النصب وبطن نخل اسم موضع بين مكة والطائف
ويدل قوله ثم سلم ثم جاء طائفة اخرى الخ على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل فان الصلاة الثانية كانت له
صلى الله عليه وسلم نفلا ولهم فرضا والله اعلم   السنة الخروج الى المصلى لصلاة العيدين
الا من عذر فيصلون فى المسجد فاول شئ يبدأ به الصلاة يدل على تقديم الصلاة على الخطبة فى العيدين
بخلاف الجمعة وان لا صلاة سنة للعيد لا قبلها ولا بعدها والبعث الجيش المبعوث الى موضع مصدر بمعنى المفعول
والمعنى لو اراد ان يرسل جيشا الى موضع لارسله وقيل قطعه اى وزعه على القبائل او يأمر بامر من مصالح
الناس لامر به لاجتماع الناس حتى لا يحتاج ان يجمعهم مرة اخرى ولم تمنعه الخطبة عن ذلك وفيه دليل على ان الكلام

فى الخطبة جايز للامام قوله بغير اذان ولا اقامة يدل على ترك الاذان ولا اقامة لشىء من النوافل بل ينادى فى العيد الصلاة جامعة لتخرج الناس عند سماع ذلك وهمزة الاستفهام مقدرة فى قوله شهدت فرايته من بركوص الحديث يدل على جواز عطية المراة بغير اذن زوجها وعند مالك رضى الله عنه ان عطيتها بغير اذنه مردودة ومن روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها وهو عند الاكثر مبنى على حسن العشرة واستطابة نفس الزوج ويحتمل انه كان فى غير الرشيدة ويهوين من هوى يهوى اى الشيء ليأخذه اى دهوا وفى شرح يهوين بضم الياء وكسر الواو اى يقصدن والحلوق جمع حلق بالتحريك او جمع حلق بالتسكين وهو الحلقوم يدفعن الى بلال اى الحلوق وما فى حلوقهن على اختلاف التفسيرين ليتصدق به على الفقراء ثم ارتفع اى ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لم يصل قبلها ولا بعدها اى صلاة العيد ركعتان ليس قبلها سنة ولا بعدها قوله فيشهدون اى يحضرون جماعة المسلمين يدل على ان حضور غير المصلى ايضا يوم العيد فى المصلى مستحب فان يوم الزينة على العموم بخلاف صلاة الجمعة ذوات الخدور الحذرات من النساء لكن حضور النساء المصلى فى زماننا غير مستحب لظهور الفساد بين الناس وعدم الوازع عن ذلك وايام منى هى ايام التشريق ولتلبسها امر من الالباس وتضربان اى الكف على الكف وقيل ترقصان من ضرب الارض اذا وطئها بما تقاولت اى تفاوضت وتخاطبت بعضها مع بعض وتفاخرت به الانصار من الاشعار يوم بعاث بضم الباء وبالعين المهملة وهو اسم حصن للاوس وهو يوم مشهور كان فيه مقتلة عظيمة للاوس على الخزرج وبقيت الحرب بينهم مائة وعشرين سنة حتى قدم صلى الله عليه وسلم المدينة والف بينهم بيمن مقدمه وفيه نزل قوله تعالى لو انفقت ما فى الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم وهو الشعر الذى تغنيان به فى وصف الحرب والشجاعة وفى ذكره معونة فى امر الدين فاما الغناء بذكر الفواحش والمجاهرة بالمنكر من القول فمحظور وقوله متغش اى متغط ومتستر بثوبه وفى كتاب مسلم مسجى بثوبه وفى اكثر البخارى وفى اكثر نسخ المصابيح متغشيا بالنصب ولحن من الرواة لبقاء المبتدا بلا خبر وفى كثير من نسخ المصابيح متغشى بالياء والصواب بحذفها والانتهار الزجر والمنع وزيد بكلام غليظ فانها اى فان ايام التشريق وقوله هذا عيدنا اعتذار عنهما بان اظهار السرور فى العيد من شعار الدين وسمى صلى الله عليه وسلم ايام منى وهى ايام التشريق ايام عيد لمشاركتها ليوم العيد فى عدم جواز الصوم فيها ويدل الحديث على ان السماع وضرب الدف وان كان فيه جلاجل فى بعض الاحيان غير حرام والادمان عليه مكروه مسقط للعدالة محق للمروة وكان صلى الله عليه وسلم انما اسرع

باخطار يوم الفطر اظهارا للمخالفة بين هذا اليوم واليوم الذى قبله ليكون مخالفة الفعل مشعرة لمخالفة الحكم ولم يسرع بالافطار قبل صلاة عيد الاضحى لعدم المعنى المذكور فيه خالف الطريق بان ذهب فى طريق وعاد فى آخر ليتبرك به اهلهما او ليستفتى فيهما او ليتصدق على فقرائهما او ليزور قبور اقاربه فيهما او ليشهد له الطريقان او ليزداد المنافقين غيظا الى غيظهم او لئلا يكثر الازدحام والاظهر فى الروضة ان يقصد اطول الطريقين ذهابا ليكثر خطاه فيزداد ثوابا واقصرهما ايابا ليبلغ مثواه وقوله مكانها اى مكان الاضحية لانها مدلول عليها بالسياق من ذبح الاضحية قبل الصلاة لم يكن اضحية فينبغى ان يذبح بدلها اضحية اخرى ووقت الاضحية يدخل اذا طلعت الشمس يوم النحر قدر ثم ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات فاذا مضى هذا القدر دخل وقت الاضحية وان لم يصل القوم ويخرج وقتها بغروب الشمس فى اليوم الثالث من ايام التشريق وهو يوم الرابع من يوم العيد يستوى فيه اهل الامصار والقرى هذا مذهب الشافعى رضى الله عنه ومذهب ابى حنيفة رضى الله عنه جواز الاضحية لاهل القرى بعد طلوع الشمس ولا يجوز لاهل المصر حتى يصلى الامام وآخر وقته عنده اخر اليوم الثالث من يوم العيد فان ذبح قبل الوقت لم يكن اضحية وان لم يضح حتى خرج الوقت فاتت الاضحية فعلى هذا المراد بمن ذبح قبل وقت الصلاة فى الحديث هو من ذبح قبل هذا الوقت المذكور والذبح للبقر والغنم والنحر للابل وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك بالمصلى لاظهار شعار الاضحية ليقتدى به من يراه والا فالذبح جايز فى كل من الدور واجواف البيوت وغير ذلك على انه لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر ولهم يومان احدهما يوم النيروز والآخر يوم المهرجان وهذا يدل على عدم جواز تعظيمها ولا غيرهما مما لم يأذن به الشارع فى الاولى سبعا وفى الآخرة خمسا اى سوى تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع فى الاولى والخمس فى الثانية غير تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع وبهذا قال الشافعى ومالك واحمد وكل واحدة من السبع والخمس قبل القراءة وقوله تكبيرة على الجنائز به اخذ ابو حنيفة رح اذ عنده يكبر فى الاولى اربع تكبيرات قبل القراءة مع الامام الاحرام وفى الثانية اربع تكبيرات بعد القراءة بعد تكبير الركوع ونوول اى اعطى السنة ان يأخذ الخطيب بيده اليسرى قوسا او سيفا او عنزة وهى رمح قصير او عصا متوكئا اى متكئا على بلال كما يتكأ الخطيب على العصا والوعظ والتذكير متقاربان والحث التحريض ومضى اى ذهب الى النساء كى واقفا حيث لم يسمعن الوعظ فاتاهن ووعظهن ونجران اسم بلد باليمن كان عمرو بن حزم رضى الله عنه عاملا للنبى صلى الله عليه وسلم بها والعمومة جمع العم والركب جمع راكب يعنى لم يروا الهلال فى المدينة ليلة الثلاثين من رمضان فصاموا ذلك اليوم ثم وصلت قافلة يوم الثلاثين فى اثناء اليوم وشهدوا برؤية الهلال ليلة

الثلاثين في بلد آخر فامر صلى الله عليه وسلم بالافطار وبادا صلاة العيد يوم الحادي والثلاثين
وفي الفقه ان شهدوا قبل الزوال افطر الناس وصلوا صلاة العيد من الغد عند ابي حنيفة
رضي الله عنه واظهر قولي الشافعي رضي الله عنه انه لا يقضى الصلاة لا من اليوم ومن الغد

ضحى من التضحية وهي ذبح الاضحية والاضحية ما يذبح يوم النحر والاملح افضل من الملحة
وهي عند اكثر اهل اللغة بياض يخالطه سواد وقيل بياضه اكثر من سواده وقيل النقي البياض ولم
يذكر شارح غيره وهو قول ابن الاعرابي ولذا سمى العرب بعض شهور الشتاء ملحان لبياض ثلجه والاقرن
العظيم القرن والانثى قرناء وانما قال بيده لنفي ان يذبح عنه بامره فانه وان جاز التوكل لكن السنة ان يباشر
العبادة بنفسه لانه افضل وصفاحهما بالكسر جمع صفح بالفتح ثم السكون وهو الجنب وقيل جمع صفحة الوجه وهي
عرضه وقيل صفاحها نواحي عنقهما وصفح الشيء ناحيته ويطا في سواد كناية عن سواد القوائم ويبرك
في سواد عن سواد البطن وينظر في سواد عن سواد العين والمحاجر جمع محجر العين وهو ما يبدو من النقاب اي اسود
القوائم والمرابض والمحاجر وباقيه ابيض وهلمي اي هاتي او اعطيني وقد تكلم صلى الله عليه وسلم هنا بلغة اهل
نجد اذ يقولون هلم وهلمي وهلما وهلموا وهلممن واما اهل الحجاز فيفردون في الكل قال الله تعالى والقائلين
لاخوانهم هلم الينا والمدية السكين والشحذ التحديد يقال شحذت السيف والسكين اذا حددته بالمسن
وغيره مما يخرج حده ثم ذبحه اي قصد ذبحه ولذا قال ثم ضحى وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبل من محمد
وآل محمد وامة محمد يمكن ان يكون معناه تقبل الضحايا منهم وتقبل الطاعات والقربات من هؤلاء والا
فاضحية بالكبش الواحد لا تقع اكثر من احد لكن اذا ضحى واحد من اهل بيت بشاة تادت السنة بجميعهم ما قاله
في الروضة وقال شارح ان المستحب عند الشافعي ومالك واحمد رضي الله عنهم ان يقول اي المضحي اذا ذبح
اضحيته هذا عني وعن اهل بيتي وكره هذا ابو حنيفة رضي الله عنه   لا تذبحوا الا مسنة اي لا تذبحوا في الاضحية
الا مسنة اي التي لها سنتان كذا هو في شرح وفي اخر والمسنة من البقر ما له سنتان واتفقوا على انه لا يجوز التضحية
الا من الابل والبقر والغنم اما الثني واما الجذع وانه لا يجزئ من الابل والبقر والمعز دون الثني وهو من الابل ما استكمل
خمس سنين ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة واما الغنم فلا يجزئ من المعز الا الثني
وهو ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة كما ذكر وقيل الثني من المعز ما له سنة والجذع من الضان ما له سنة على الاصح وقيل
ان ولد النعجة يجذع في ستة اشهر او تسعة وهو يجزئ لهذا الحديث ولقوله ضحى لقائل اصابني جذع وقوله ان الجذع
يوفي مما يوفي منه الثني كما ياتي الان وعليه الاكثر وعن الزهري انه لا يجزئ من الضان الا الثني الظاهر قوله لا تذبحوا الا مسنة
الا ان يعسر عليكم

عليكم وقال الاحوذي النهي هنا للكمال لا للجواز ويجوز الذكر والانثى من جميع ما ذكر وقوله ضحايا جمع اضحية
وهو حال عن الضمير المنصوب في يقسمها العايد الى الغنم اي ارادة التضحية والعتود بالعين المفتوحة العناق
قيل وهو الصغير من اولاد المعز قال شارح العتود السخلة التي قدرت على الرعي ولعل المراد به هنا انه بلغ سنا
يجوز التضحية به وفي شرح آخر اذا قوي ورعى واتى عليه حول وفي شرح ثمانية اشهر والجمع اعتدة وقوله يذبح وينحر
بالمصلى وقد مر هذا الحديث برواية ابن عمر رضي الله عنهما ايضا في صلاة العيد ذكره هنا لبيان مكان الذبح
اذ المصلى للذبح فيه افضل لاظهار الشعائر وذكره ثمة لبيان وقت الاضحية لانه اذا ذبح بالمصلى علم ان الافضل
الذبح بعد الصلاة لانه ذكر في حديث البراء رضي الله عنه ما يبدا في يومنا هذا ان نصلي فيفهم منه ان الذبح بعد
الصلاة والجزور ما يجزر اي ينحر من الابل ذكرا كان او انثى وسميت به لان الجزار ياخذها فهو جزارة كما يقال
اخذ العامل عمالته والاجزاء من سبعة اشخاص لكل شخص سبع ولو اراد احدهم لحم نصيبه ولم يرد شيئا في الاضحية
جاز عند الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان يريد كلهم الاضحية وقال مالك لا يجوز
لسبعة الاشتراك في البدنة وغيرها الا ان يكون الشركاء اهل بيت واحد   واراد بعضكم ان يضحي يدل
على انها غير واجبة والا لم يفوض صلى الله عليه وسلم الى ارادتنا وروى ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما لا يضحيان
كراهة ان يرى انها واجبة بل هي مستحبة وبه قال الشافعي رضي الله عنه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه بوجوبها
وذهب احمد واسحق رضي الله عنهما الى ظاهر الحديث فمنع من اخذ الشعر والبشر اي الظفر ما لم يذبح وابو حنيفة والشافعي
ومالك واحمد رضي الله عنهم يحملون ذلك على الندب والاستحباب والعلة ان الاضحية تفدي يوم القيمة المضحي
ويصل بكل عضو وشعر وظفر منها بركة ورحمة ولكل جزء من المضحي فينهى عن ازالتها لينال كل عضو بركة الاضحية
وهذا كامره صلى الله عليه وسلم بارسال الثياب والشعور عند السجود على الارض لتكون ساجدة فتنال ثواب
السجود وقال شارح فلا يمس من شعره اي من شعر ما يضحي به ولا يقلم ظفره المراد بالظلف قال وانما لا يقطع شيئا
لان المضحي يجعل اضحيته فدية لنفسه فينبغي ان يكون تاما اقول والظاهر ان هذا الفهم معكوس والمراد بالعشر
عشر ذي الحجة وانما كان العمل الصالح فيها افضل لانها ايام زيارة بيت الله الحرام والبلد الحرام والوقت اذا كان
افضل كان العمل الصالح فيه افضل   خرج بنفسه اي الى الجهاد فانها افضل من افضل العبادة في هذه الايام
لان الثواب يكون بقدر المشقة في سبيل الله تعالى ولا مشقة في عمل من الاعمال اشد من هلاك اعمال الرجل واراقة
دمه في سبيله والوجاء بالكسر والمد رض انثيي الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع وقيل ان توجا العروق

والخصيتان بحالهما والخصاء شق الخصيتين واستيصالهما فمنهم من يروى موجيين ومنهم من يروى موجوئين وهو
القياس لانه مفعول من وجاء بهمز اللام اذا دق عروق الخصية حتى يصير شبيها بالخصى لكن قلبوا الهمزة ياء وقلبوا الواو
ايضا ياء على غير قياس وادغموا فصار مثل مرميين وقال شارح اصحاب الحديث يروونه على وزن موشيين اقول
وكذا فى نسخة روايتى وفى النسخة الحاضرة ايضا فلما ذبحهما اى لما اراد ذبحهما وقوله على ملة ابرهيم اى انا على ملته صرفت
وجهى وعملى ونيتى الى رب العالمين واعرضت عما سواه اللهم منك حصل هذا الكبش واليك اتقرب به   رايت عليا لان
يدل على انه لو ضحى عن ميت جاز سواء تبرع به عليا او وصى به ووسع قيمة الاضحية ثلث ماله والا فيتوقف على اجازة الورثة
امرنا ان نستشرف العين والاذن قيل اى ان نتامل سلامتهما من آفة بهما كالعور والجدع من الاستشراف والاستكشاف
فلا يضحى بالاعور وما فى عينه من نقصانها هو اوفى الشرف خيار المال اى امرنا بتنحرها وللمقابلة التى قطع من مقدم اذنها
ثم تترك معلقا والمدابرة التى فعل به من اذنها ذلك والشرقاء المشقوقة الاذن والخرقاء المثقوبة ثقبا مستديرا
وقيل الشرقاء ما قطع اذنها طولا والخرقاء ما قطع اذنها عرضا ولا يجوز التضحية بشاة قطع بعض اذنها عند الشافعى رضى الله عنه
وعن ابى حنيفة رضى الله عنه اربع روايات اصحها ان الفايت ان كان اقل من ثلث العضو يجوز والا فلا ولا بالتى مكسور
القرن خلافا للنخعى والاعضب المكسور داخل قرنه وهو المشاش ويقال المكسور الخارج الاقصم ويقال العضباء التى
انكسر احد قرنيها وقد يقال العضب للاذن المقطوعة لكنه فى القرن اكثر   ما ذا يتقى اى يحترز   اربعا اى اتقوا اربعا
والعرجاء واخواتها بالنصب بدل من اربعا ويجوز الرفع والعجفاء التى لا تنقى اى التى لا نقى لعظامها والنقى المخ من غاية
العجف بفتحتين وهو الهزال يقال انقت الناقة اذا سمنت ووقع فى عظمها المخ والحديث يدل على ان العيب الخفى معفو
لقوله البين عورها والبين ظلعها اى عرجها قال شارح بسكون اللام وفى شرح انه بفتحتين وكذا هو فى النسخ
الحاضرة والبين مع فاعل المرفوع بعده فى هذه المواضع بيان لما قبله والفحيل هو المنجب الكريم القوى فى ضرابه
واراد به النبل وعظم الخلق وقيل الكريم المختار وقيل انه اختار الفحل على الخصى والنعجة وطلب جماله وعظمه وياكل
فى سواد اى كان اسود الجحفلة ويمشى فى سواد اى قوايمه اسود وينظر فى اى يجزى التضحية بالجذع من الضان عن التضحية
يجزى منها الثنى من المعز وغيره واشتراك العشرة فى البعير عمل به اسحق بن راهويه وقال غيره هذا منسوخ بما مر من
الجزور عن سبعة وسبعة نصب على الحال وفى بعض النسخ بالرفع على انه بدل من الضمير فى اشتركنا وهو ضعيف وهراقة
الدم اى اراقته وفى بعض النسخ وانها لتاتى اى الاضحية وهو الانسب بالضماير بعده وعلى تقدير كون الرواية
انه ليأتى اى المضحى به فتانيث الضماير بعده على المعنى والفاء فى فطيبوا جواب شرط مقدر اى اذا علمتم ذلك فليكن

انفسكم طيبة بالتضحية غير كارهة لها وفى النسخ المصابيح كان بقرونها جمع قرن وفى شرح كان بقرونها جمع فرث
وهو النجاسة التى تكون فى الكرش والاظلاف جمع ظلف وهو من الغنم بمنزلة الخف من البعير يعنى افضل العبادات
يوم العيد اراقة دم القربان وانه ياتى يوم القيامة كما كان فى الدنيا من غير نقصان شىء منه ليكون بكل عضو منه اجر
ويصير مركبه على الصراط وكل وقت يختص بعبادة ويوم هذا خص بعبادة فعلها ابرهيم صلى الله عليه وسلم من التضحية
والتكبير ولو كان شىء افضل منها لفدى اسمعيل صلى الله عليه وسلم بذبح الغنم   وان الدم يقع من الله بمكان
اى يقبله تعالى قبل ان يقع دمه على الارض كما قال تعالى ان الله يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان يتعبد
فى كل رفع الفاعل به من احب الذى هو افعل التفضيل وشرط اعماله فى الظاهر موجود كما عرف فى موضعه   نصيام
سنة اى غير عشر ذى الحجة   كانه احدهم بنذر وفى الجاهلية قائلا ان كان كذا فعلى ان يذبح فى
رجب كذا وكانوا يسمون ذلك عتيرة وقد عتر يعتر عترا اذا ذبح العتيرة واستمر هذا الى صدر الاسلام ايضا
ثم نسخ قيل وبعض العلماء كابن سيرين يراه واجبا فى كل رجب وحمل النهى على التقرب به لا لوجه الله تعالى كذبح الوثن
اياه لالهتهم قال شارح ويدل على ذلك حديث نبيشة اورده ابو داود فى كتابه عن مسدد عن بشر بن المفضل
عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى المليح الهذلى عن نبيشة رضى الله عنهم انه قال رجل يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة
فى الجاهلية فى رجب فما تأمرنا فقال اذبحوا لله اى شهر كان وبروا الله واطعموا الله وهو حديث رجاله مرضيون
وقال شارح آخر ان ابن سيرين جوز العتيرة وانه قال لا بأس بذبح شاة فى رجب لا للاصنام والفرع والفرعة
بفتح الفاء والراء اول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لالهتهم فى الجاهلية بمنزلة الاضحية فى الاسلام فنهى المسلمون
عنه وقيل كان احدهم اذا تمت ابله مائة قدم بكرا فنحره وهو الفرع والمسلمون فعلوه صدر الاسلام فنسخ لا يقال النسخ
انما يرد على حكم واجب ولم يقل احد بوجوب العتيرة لانا نقول النسخ بيان انتهاء حكم شرعى بدليل شرعى متأخر وهو
اعم   على كل اهل بيت فى كل عام اضحية وعتيرة واوجب ابو حنيفة رضى الله عنه الاضحية بهذا الحديث على من ملك
نصابا من المال ولم يجوز العتيرة قال شارح من اصحاب الرأى وفى نسخ حديث مخنف بن سليم نظر لروايته قبل موته
صلى الله عليه وسلم باشهر لانه صلى الله عليه وسلم لم يخطب بعرفة الا فى حجة الوداع وهو حين تقرر الاسلام والاحكام
لا حين نسخها اقول وفيه نظر لاقتضاء عدم نسخها ان يقول بوجوب العتيرة لكنه لا يقول به احد
قيل قوله خسفت على البناء للمعروف وفى شرح خسفت اى اخذت وازيل نورها وهو مشعر بانه بصيغة
المجهول قال شارح الصلاة جامعة اى احضروها جامعة بنصب الصلاة على التخصيص وجامعة على الحال عنها اى تجمع الناس

او بمعنى ذات جماعة تصلى بالجماعة لا انها تصلى منفردا كالرواتب والنوافل قوله ولا يجوز رفعهما بمبتداء
وخبر او رفع الاول ونصب الثاني اى هذه الصلاة حال كونها جامعة وعكسه اى احضروها وهى جامعة فتقدم
اى النبي صلى الله عليه وسلم قوله اربع ركعات اى ركوعات اذ يقال الركوع واحد ركعة كما يقال السجود واحد سجدة
يعنى صلى ركعتين فى كل ركعة ركوعان وسجودان هكذا صلاة الخسوف والكسوف عند الشافعي ومالك واحمد
رضى الله عنهم وعند ابي حنيفة رضى الله عنه ركعتان فى كل ركعة ركوع واحد كساير الصلاة وتصلى فرادى عنده
وجماعة عند الشافعي رضى الله عنه واحمد وجماعة فى كسوف الشمس عند مالك رضى الله عنه وفى خسوف القمر فرادى
قوله كان اى ذلك الركوع او ذلك السجود اطول من الركوع او السجود الذى فى هذه الصلاة يعنى صلاة الخسوف
دون القيام الاول اعلم انه حيث ذكر فى هذا الحديث دون القيام الاول ودون الركوع الاول
فالمراد به دون القيام الذى يليه قبله ودون الركوع كذلك يعنى كل قيام وركوع تقدم فهو اطول مما بعده
وجهره صلى الله عليه وسلم فى صلاة خسوف القمر لكونها ليلية بخلاف صلاة كسوف الشمس لانها كالظهر والعصر
وقد تجلت اى اضاءت آيتان من آيات الله الحديث معناه انهم كانوا فى الجاهلية يزعمون ان كسوفهما يوجب حدوث
تغير فى العالم من موت او ضرر ونقص ونحوها فاعلمهم صلى الله عليه وسلم ببطلانه وان خسوفهما آيتان من آيات
الله تعالى اى علامتان انهما خلقان مسخران لله تعالى مقهوران لامره تعالى كساير المخلوقات ليس لهما سلطان فى غيرهما ولا قدرة
على الدفع من انفسهما وامره صلى الله عليه وسلم بالفزع الى الذكر والصلاة ابطالا لقول من يعبدهما ونفيا للغفلة عنهما
وتخويفا انه من الله تعالى وقيل امر بذلك لانهما من الآيات اى العلامات الدالة على قرب الساعة قال الله تعالى فاذا
برق البصر وخسف القمر او التخويف الناس ليفزعوا الى التوبة والاستغفار كما قال فى الحديث الاتى ولكن يخوف
الله بهما عباده قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا ويقال كسفت الشمس وخسف القمر وقد يستعمل كل منهما بدل
الآخر والمعروف فيهما فى اللغة الكسوف لا الخسوف وتناولت اى اخذت ويقال تكعكع وتكاوع على الامر اذا احجم
وتأخر عنه قيل واصله تكعع ادخل بينهما الكاف ليخف يعنى انهم رأوه فى هذه الصلاة تناول اى اخذ شيئا
ثم رأوه قد تأخر فاخبر صلى الله عليه وسلم ان تقدمه كان لانه راى الجنة فقصد ان يأخذ منها عنقودا وتأخره
كان لانه راى النار فتأخر منها كيلا يصيبه نفحها والاكل منه مدة بقاء الدنيا هو بان يخلق الله تعالى مكان كل حبة
تقطف منه حبة اخرى كما هو مروى فى خواص ثمار الجنة او بان ينولد منه بالزرع حتى يكثر ويبقى الى يوم القيامة
والخطاب فى لاكلتم اما لاهل الايمان من امته واما مع بنى آدم والاكل منه صلى الله عليه وسلم لا يبقى ما بقيت الدنيا

وهو يدل على وجود الجنة والنار فى زمانه صلى الله عليه وسلم وان الجنة وما فيها من ثمارها وغيرها اجسام محسوسة
والا لما امكن الاكل مما لا جسم له ولا قائل بان بعضها اجسام وبعضها امور معنوية ووجه عدم اخذه صلى الله عليه وسلم
العنقود هو ان لا يفوتهم الايمان بالغيب المأمورون به لانهم كانوا يرون عيانا لو اخذه كاليوم
صفة منظرا فى الاصل ثم قدم عليه فانتصب حالا اى لم ار منظرا مثل المنظر الذى رأيته اليوم شدة وهيبة للنار
لو رأت منك شيئا اى شيئا تكرهه ولا يناسب خاطرها والمراد بالكفر هنا ضد الشكر والعشير الزوج
والاصل فى الغيرة كراهة الاشتراك فيما هو حقك وغيرة الله كراهته مخالفة اوامره ونواهيه وقلت كراهية الغواني
وعدم رضاه بها ان يزنى على زنا عبده او امته يعنى لو زنا عبد احدكم او زنت امته لكرهه وغار منه واذا
زنى عبد من عباد الله او امة من امائه كان غيرته تعالى وكراهيته لذلك اشد من غيرتكم وكراهيتكم على زنا عبيدكم
وامائكم لو تعلمون ما اعلم اى من شدة العذاب وشدة غضب الله وقهره وكان فزعه صلى الله عليه وسلم
عند ظهور الخسوف والزلازل والرياح والصواعق مشفقا على اهل الارض ان يأتيهم عذاب كما اتى من
قبلهم لا من قيام الساعة فانه صلى الله عليه وسلم كان يعلم انها لا تقوم وهو بينهم او نقول كان ذلك من ظن الراوى
وتوهمه لما رأى من فزع الرسول صلى الله عليه وسلم ودهشته وانما قلنا لانه كان يعلم ان الساعة لا تقوم
وهو بينهم لعلمه بانها لا تقوم حتى ينجز الله ما وعده من فتح بلاد العجم والروم وغير ذلك من المواعيد فان قلت
جاز ان يكون هذه الواقعة قبل اخباره الله تعالى بهذه المواعيد وحينئذ كان يتوقع قيام الساعة كل لحظة
قلت اسلام ابى موسى كان بعد فتح خيبر وكذا موت ابرهيم بعده فى السنة العاشرة من الهجرة وقد اخبر صلى الله عليه وسلم
بهذه المواعيد قبل فتحه لانه عم اعلمهم ذلك من يوم الخندق حيث قال ستظهرون على فارس والروم وكان
من قوله ان تكون الساعة تامة قال شارح قوله رأيته قط بفعله اصل قط ان يستعمل بعد النفى وليس هنا
حرف نفى فلعله بمعنى راى ما رأيته قط فعل مثل هذا الركوع والسجود اقول وكان فى نسخة سماعى بلفظ النفى
وابرهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم كان له ثمانية عشر شهرا واكثر اهل التواريخ على انه مات فى السنة العاشرة
من الهجرة وقوله فافزعوا من الفزع الى ذكره فقوله ست ركعات وكذا قوله ثماني ركعات اى ركوعات اطلاقا
للكل على الجزء والثمانية فى اربعة بان صلى ركعتين فى كل ركعة ثلث ركوعات مع سجدتين والستة فى اربعة
بان صلى ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركوعات مع سجدتين فعند الشافعى رضى الله عنه واكثر اهل العلم
يجوز اذا تمادى الخسوف ان يركع فى كل ركعة ثلاث ركوعات وخمس ركوعات فانه روى ان النبى صلى الله عليه وسلم

وهو يدل

صلى ركعتين بعشر ركوعات واما السجود فلا يزيد على السجدتين في كل ركعة فان اسرع الانجلاء جاز الاقتصار في كل ركعة على ركوع واحد وحسر عنها اى كشف وازيل عن الشمس كسوفها والعتاقة بفتح العين العتق والعتق وكل خبر مأمور به في الخسوفين لان الخيرات تدفع العذاب لا تسمع لم صوتا لان الصلاة كانت صلاة كسوف الشمس والمراد بالآية التى امر النبى صلى الله عليه وسلم بالسجود عندها العلامات المنذرة بنزول البلايا والمحن التى يخوف الله بها عباده واراد بالسجود الصلاة ان كانت الآية الخسوفين وان كانت غيرهما كمجئ الريح الشديدة او الزلزلة ونحوهما فقيل معنى الامر بالسجود هو السجود بغير صلاة وقيل لا يجوز السجود في غير الصلاة الا سجدة التلاوة والشكر وقد مر هذا مرة وانما كان ذهاب ازواجه عليه السلام آية اى علامة نخوف لانهن ضممن شرف الزوجية الى شرف الصحبة قال صلى الله عليه وسلم انا امنة لاصحابى فاذا ذهبت اتى ما يوعدون واصحابى امنة لاهل الارض الحديث فهن احق بهذا المعنى من غيرهن فكان زوال بقاء الامنة على الاصحاب ببقاء الازواج لان اهل الرجل بعض من جملته لشدة الاتصال بينهما واما السجود عند ذلك فلدفع العذاب المتوقع الحصول بذهابهن قيل والميتة كانت حفصة وقيل صفية وبعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم بالرفع عطف بيان لفلانة او خبر مبتداء محذوف ويجوز نصبه اى يعنون بعضهن

النغاشى بتشديد الياء وبدون الياء ايضا روايتان وبالغين المعجمة القصير اقصر ما يكون الضعيف الحركة الناقص الخلق والسنة لمن راى مبتلى ببلاء ان يسجد شكرا لله تعالى على ان عافاه من ذلك وليكتم السجود عنه لئلا يتأذى وليظهره ان يسجد لرؤية فاسق رجاء ان يتنبه ويتوب عما هو فيه وعزوراء بفتح العين وسكون الزاء وفتح الواو وزاء ثانية والمد وفى شرح انه بالعصر ثنية الجحفة عليها طريق المدينة الى مكة وكان في النسخ الحاضرة بفتح العين وضم الزاء الاولى والمد وشفاعته صلى الله عليه وسلم لامته واعطاؤه اياهم قيل يراد به ان لا يخلدهم في النار ويخفف عنهم ويتجاوز عن صغاير ذنوبهم جمعا بين هذا الحديث وبين ما دل عليه الكتاب والسنة من ان الفاسق المرتكب للكبائر من اهل القبلة تدخل النار اقول فيه نظر لان السنة كما دلت على ذلك دلت ايضا على هذا وكذا الكتاب بقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا وقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء الى غير ذلك والعفو من الكريم ينبغى ان يكون ارجى من العذاب والله اكرم الاكرمين وهو اعلم واحكم يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد واما دخول النار فليس بحتم عندنا الاحلة القسم خلافا للمعتزلة والثلث الاخير بكسر الخاء السنة ان يصلى الاستسقاء بالجماعة

ركعتين كصلاة العيد من غير فرق ويخطب بعدها خطبتين لكن يبدل في اوليهما التكبيرات التسع وفى ثانيتهما التكبيرات السبع بالاستغفار ويستقبل القبلة في اثناء الخطبة ويدعوا بدعاء الاستسقاء ويحول الخطيب رداءه ويوافقه القوم في ذلك والغرض من تحويل الرداء ومن الاشارة بظهور الكفين الى السماء هو التفاؤل بتحويل الحال العسر باليسير والجدب بالخصب وكيفيته ان يأخذ اليد اليمنى الطرف الاسفل من الرداء من جانب يساره وباليد اليسرى الطرف الاسفل من جانب اليمين ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب اليسار واذا فعل ذلك فقد انقلب اليمنى يسارا واليسار يمينا والاعلى اسفل والاسفل اعلى هذا عند الشافعى واحمد رضى الله عنهما وقال ابو حنيفة رضى الله عنه لا يصلى للاستسقاء لكن يدعوا ويستغفر وقال مالك رضى الله عنه يصلى ركعتين من غير تكبير كساير الصلوات لا يرفع يديه الخ اى لا يرفعهما كل الرفع حتى يتجاوز بهما وجهه ورأسه وحتى يرى بياض ابطيه الا في الاستسقاء والا فقد ثبت رفعهما في الادعية كلها فاشار بظهر كفيه الى السماء اى كان يجعل بطن كفيه الى الارض وظهرهما الى السماء يشير بذلك الى قلب الحال ظهرا لبطن وهذا مثل صنيعه من تحويل الرداء او جعلها ظهر اليدين سائلا من الله ان يجعل بطن السحاب الى الارض وقيل من اراد دفع بلاء من قحط ونحوه فليجعل ظهر كفه الى السماء ومن سأل نعمة من الله فليجعل بطن كفه الى السماء والصيب السحاب ذو الصوب اى المطر ونصبه بعقدر اى اسقنا صيبا نافعا وقد روى كذلك ايضا اى غيثا ممتدا نافعا لا مغرقا كطوفان نوح ونحوه واصل صيب صيوب قلبت الواو ياء وادغمت ونصبه على الحال اى انزله علينا صيبا نافعا فحسر ثوبه اى كشف عن بدنه وحديث عهد بربه اى قريب العهد بالفطرة لم يخالطه ما يفسده من الايدى الخاطئة والاكف العادية والعطاف الرداء وكذا المعطف بالكسر وتعطفت بالعطاف اى ترديت بالرداء سمى به لوقوعه على المعطفين اى على الجانبين والضمير في عطافه للرداء لانه اراد به تسقيه او للنبى صلى الله عليه وسلم اى جانب ردائه الايمن والخميصة كساء اسود مربع له اعلام وآبى اللحم اسم فاعل من الاباء وكان من قدماء الصحابة لا يأكل اللحم او كان في الجاهلية لا يأكل ما ذبح على النصب فلقب به لذلك والاكثر على انه عبد الله بن عبد الملك استشهد يوم حنين ولا يعرف له رواية حديث سوى هذا او عمير يروى عنه وله صحبة ويروى عنه صلى الله عليه وسلم غير هذا اقول لفظ المصابيح لا يشعر ان مولى آبى اللحم يروى هذا الحديث عن آبى اللحم بل الذى يشعر به ان الراوى عنه صلى الله عليه وسلم هو مولاه عمير فان كان قد علم ما قيل من موضع آخر فيكون المؤلف قد تساهل في العبارة لكن مثل هذا لا يتسامح به المحدثون واحجار الزيت موضع بالمدينة من الحرة سميت بها لسواد احجاره كانها طليت بالزيت قيل ويروى احجار

البيت وليس بشيء لا يجاوز بهما رأسه اي لا يرفع يديه الا لمحاذاة وجهه ورأسه وهذا بخلاف حديث
انس رضي الله عنه ولعل هذا كان في مرة اخرى غير تلك ومتبذلا اي بساذلة وهي ما يلبس كل الايام غير
لباس الزينة اي خرج عليه السلام بلباس التواضع لا بلباس الزينة بخلاف العيد والانشراح والبسط ومتوكيا اي
يتحامل على يديه اذا رفعهما او مدهما في الدعاء كانه يتكئ عليهما حتى يجد ثقلا بيديه كالمتكئ على عصى
ومنه التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها وغيثا مغيثا اي مطرا معينا مريئا اي هنيئا صالحا لا ضرر فيه
كالطعام الذي يمرأ بموافقة الطبع ولا يحصل منه ضرر اي امطر علينا مطرا نافعا لا يكون منه هدم ولا غرق
ويحتمل ان يكون بغير همز ومعناه مدرارا من قولهم ناقة مري اي غزيرة اللبن مريعا اي ذا مراعة وخصب
يقال امرعت الارض اي اخصبت ويجوز ان يكون من الربيع يقال ارض مربعة اي مخصبة ويروى بضم الميم
ايضا من راع الابل اذا كثر اولادها ويروى مربعا بالباء الموحدة من الارباع قال الخطابي اي منبتا للربيع وقيل
المعنى من الارتياد لعمومه ويروى مرتعا بالتاء المثناة من فوق اي منبتا فاطبقت عليهم السماء اي ملأت وقيل اطبقت
بالمطر الدائم يقال اطبقت الحمى اذا دامت وقيل فاطبقت بضم الهمزة وكسر الباء اي جعلت السماء عليهم كطبق اي السماء
السحاب يقال اطبق اذا جعل طبقا على رأس شيء وغطاه به يعني ظهر السحاب في ذلك الوقت وغطاهم بحيث صار كطبق
فوقهم حتى لم يروا السماء من تراكمه وعمومه الجوانب نصرت بالصبا قال بعض الحواشي اي في حرب الاحزاب
اعلم ان الشخص اذا توجه نحو مطلع الشمس من المشرق فالريح التي تهب من مستقبله هي الصبا ومن مستدبره الدبور
ومن يمينه الجنوب ومن يساره الشمال قيل وقصة هذا الحديث ان قريشا وغطفان وبني قريظة وبني النضير
لما حاصروا المدينة يوم الخندق ونزلوا قريبا من المدينة هبت ريح الصبا هبوبا شديدا فخرقت خيامهم واراقت اوانيهم
وقدورهم ولم يمكنهم القرار والقى في قلوبهم الرعب فانهزموا وكان ذلك معجزة لسيد المرسلين وفضلا من الله على
المسلمين واهلكت عاد بالدبور فاهلك قوم عاد فكانت قامة كل واحد منهم اثني عشر ذراعا في قول هبت عليهم الدبور
والقتهم على الارض فاندقت رقابهم وانشقت بطونهم وخرجت منها احشاؤهم والمعنى من هذا الحديث والاحاديث
بعده ان الريح مأمورة تجيء مرة لنصرة قوم وتارة لاهلاك آخرين والنهاة في الحلق هي اللحمة المشرفة في قعر
الفم قريبة من اصل اللسان عرف في وجهه اي الكراهة واثر الخوف من حصول ضرر وعذاب في ذلك السحاب او الريح اذا
عصفت اي اشتد هبوبها فاذا تخيلت اي تغيمت وتخيل منها المطر وخرج اي من البيت تارة ودخل اخرى واقبل
وادبر كل هذا ابتلاء على عدم قراره من الخوف فاذا امطرت اي السماء اي السحاب سري عنه اي كشف واذهب عنه

الخوف فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لعله اي لعل هذا المطر يا عائشة مثل المطر الذي قال فيه
قوم عاد فلما رأوه عارضا اي سحابا مستقبل اوديتهم اي صحاريهم قالوا هذا عارض ممطرنا اي ظنوه سحابا
ينزل منه المطر فظهرت منه ريح اهلكتهم وحينئذ فلا يجوز الامن من عذاب الله تعالى رحمة خبر مبتدأ محذوف
اي هذه رحمة وقيل اي جعل رحمة هذا يدل على ان رحمة بالنصب ومفاتيح الغيب قيل اراد بخزائنه تعالى
قال ما ان مفاتحه اي خزائنه وقيل المفتاح في الاصل كل ما يتوسل به الى استخراج المغلقات التي يتعذر الوصول
اليه الا به وليست السنة اي القحط الشديد ليس بان لا تمطروا ولا تنبت الارض بل بان تمطروا واكثر وهو معنى تكرير
وتمطروا ولا ينبت الارض شيئا وليس هذا نهيا عن الاستمطار والاستسقاء بل هما سنة بل نهي عن تمني اعتقاد
حصول الرزق بنزول المطر وعدم حصوله بعدم نزوله فليكتسب العبد وليستمطر وليعتقد ان الرزق منه تعالى
من روح الله اي من رحمته كذا قاله المؤلف ان قيل كيف يكون الريح رحمة مع انها قد تجيء بالعذاب قلت ذلك
العذاب رحمة للمؤمنين من حيث انهم خلصوا من ايدي الكفار الهالكين بالريح وآذاهم ان الشان فاذا رأيتم ما تكرهون
اي من الريح جثى اي جلس على ركبتيه تواضعا لله تعالى وخوفا من عذابه اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا
قيل العرب تقول لا تلقح السحاب الا من رياح فالمعنى اجعلها لقاحا للسحاب ولا تجعلها عذابا ويصدقه مجيء الجمع في
آيات الرحمة وارسلنا الرياح لواقح وارسلنا الرياح مبشرات والمفرد في قصص العذاب نحو ارسلنا ريحا صرصرا
وارسلنا عليهم الريح العقيم واورد المؤلف تفسير ابن العباس رضي الله عنه لاجل قوله صلى الله عليه وسلم رياحا
وريحا اي المراد بالرياح المبشرات وبالريح العقيم وفيه نظر فانه تعالى قال وجرين بهم بريح طيبة وقال صلى الله عليه وسلم
الريح من روح الله تعالى وقال لا تسبوا الريح ففي الآية والاحاديث قد جاءت الريح مفردة وانها تأتي بالرحمة
وتأتي بالعذاب ويمكن ان يزال النظر بان يقال ان الجمع لم يأت الا في الرحمة والمفرد يأتي فيها وفي العذاب فقصد
عليه بقوله ولا تجعلها ريحا اي ريح عذاب والصرصر البرد الشديد والعقيم ما لا خير فيه والريح الملقحة تلقح
الاشجار وتجعلها حاملة للثمار وسمي القطعة من السحاب ناشئا لانه ينشأ من الافق او من البحر او من البحار
والاودية ونحو ذلك سقيا نافعا اي اسقنا سقيا نافعا والصواعق جمع صاعقة وهي نار تسقط من السماء
في رعد شديد والصاعقة ايضا صيحة العذاب وقد يطلق ايضا على الصوت الشديد المسموع من الرعد
اذا كان في غاية الشدة والهول والرعد الصوت المسموع من السحاب فالمراد بالرعد في قوله صوت الرعد
السحاب بقرينة اضافة الصوت اليه فان اريد بالصواعق النار المذكورة لم يصح عطفها على ما قبلها وان اريد

بها صيحة العذاب صح عطفها على صوت وكذا ان اريد بها الصوت الهايل

وثواب المرض العانى الاسير من عبد او امة وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يعنو فهو عان والمراءة

عانية وجمعها عوان قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم اى اسراء او كالاسراء ورد

السلام على الجميع فرض كفاية اذا رد واحد منهم كفى ولو سلم على واحد واجب عليه الرد واتباع الجنازة فرض كفاية

وكذا اجابة الدعوة اذا لم يكن فيها معصية وعيادة المريض وتشميت العاطس اذا حمد سنة واجابة الداعى

اى للضيافة او للمعاونة حق المسلم على المسلم ست هذه كلها يستوى فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم غير انه

يختص البر بالبشاشة والمسائلة والمصافحة دون المظهر للفجور وابرار المقسم اى تصديق الحالف على شئ ومنه

الحديث من حلف بالله فصدقوه او معناه جعل يمين صاحبك صادقة كقوله والله لا ابرح حتى تجئ معى او حتى تفعل

كذا فالمستحب لك ان تفعل ذلك الفعل اذا كان فى وسعك ولم يكن معصية حتى يصير قسمه صادقا ويروى وابراد

القسم وعيادة المريض فضيلة رغب فيها صلى الله عليه وسلم بما فيها من الثواب والاجر الا ان يكون المريض ضايعا

لا متعهد له فيجب تعهده ونصرة المظلوم واجبة مسلما كان او ذميا قولا كان او فعلا او كفا عن الظلم وخاتم

الذهب ولبس الحرير والديباج حرام على الرجال دون النساء وتحريم آنية الفضة عام للكل لانه من باب السرف

والخيلاء لم يشرب منها فى الاخرة وذلك ان اعتقد حلها لانه يكفر والكافر لا يدخل الجنة وان اعتقد تحريمها

ارتكب صغيرة والمثيرة بالكسر مفعلة من الوثارة وثر وثارة فهو وثير اى وطئ لين واصلها موثرة قلبت الواو ياء

وهى وسادة تتخذ لصفة السرج ليكون موضع جلوس الراكب لينا وهو من فعل العجم فان كانت من ديباج فحرام

وان لم يكن منه فالحمراء منها منهى عنها لنهيه صلى الله عليه وسلم عن مثيرة الارجوان وهو صبغ احمر وان كان من غير ذلك

فلا باس به ظاهرا وقال شارح المثيرة الحمراء لبدة السرج وكانوا يتخذونها حمراء للتزين فنهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عنها والقسى بفتح القاف وتشديد السين والياء ضرب من ثيابا لكتان مخلوط بحرير يؤتى به

من مصر منسوب الى قرية على الساحل يقال له القس والنهى لغلبة الحرير واما لكونها ثيابا حمراء وكثير من المحدثين

يكسر القاف وهو خطاء وقيل القسى القزى ابدلت الزاء سينا كقولهم السمت للجهة اى الزمته اياها والخرفة

بضم الخاء المعجمة وسكون الراء ما يخترف اى يجتنى من ثمارها الى النخل حين يدرك شبه صلى الله عليه وسلم ما يحوزه

عايد المريض من الثواب بما يحوزه المخترف من الثمار او المراد انه يسعيه الى المريض يستوجب الجنة ومخارفها والمكانة

سبيلها الحلق عليها اسمها او مخارف الجنة وكان له خريف فى الجنة اى مخروف فعيل بمعنى مفعول وقيل قوله

وانت رب العالمين فى المواضع اى انت غنى منزه عن الامراض والنقايص والحاجة الى الغير وفايدة قوله

فى العيادة لله لوجدتنى عنده وفى الاطعام والسقى لرايتنى لوجدت ذلك عندى هو انه تعالى يوصف بان يكون

عند عبده ومعه دون وصفه باكل الطعام وشرب الشراب طهور ان شاء الله تعالى اى مرضك طهور

اى مطهر لك من الذنوب اى لا ضرر عليك فى مرضك بالحقيقة لانه سبب لطهارتك من الذنوب ومعنى

قول الاعرابى كلا اى ليس كما قلت من انه طهور بل هى حمى تفور اى تغلى ويظهر حرها من فوران القدر وهو

غليانها تزيره القبور افعال من الزور اى تحملنى على زيارة القبور فنعم اذن اى هذا ليس بطهور لك كما قلت

غضب صلى الله عليه وسلم برد الاعرابى كلامه وفى هذا اشارة الى ان المريض ينبغى له ان يتبرك بقول

اهل الدين والعلماء وان يعظم اقوالهم ويصدق ما اخبروه به ويطيب نفسا بالمرض ونحوه لما يلحقه

من الثواب بسببه واشتكى فى المواضع بمعنى مرض اذهب الباس اى الشدة والعذاب رب منادى مضاف

لا يغادر اى لا يترك سقما اى مرضا وكان اما زايدة او شانية منه اى من الانسان والقرحة والجرح واحد

وقد يجوز ان يراد بالقرحة ما يخرج على البدن من مثل الدمل وبالجرح ما بالسيف ونحوه وقوله صلى الله عليه وسلم باصبعه

بسم الله للحديث كان صلى الله عليه وسلم يبل انملة ابهامه اليمنى بريقه فيضعها على التراب ثم يرفعها او قد لزق باصبعه

التراب فيضعه به القرحة وقيل يشير به الى المريض ويقول هذه الرقى وقد شهدت المباحث الطبية على ان الريق

له مدخل فى الانضاج وللتراب الوطن تاثير فى حفظ اهل المزاج ولذا ذكر فى تدبير المسافرين انه ينبغى ان يستصحب

تراب ارضه ان عجز عن استصحاب ما بها حتى اذا اورد ماء غير ما اعتاد شربه جعل شيئا منه فى سقايته ليامن من تغير مزاجه والحديث

يدل على جواز الرقية ما لم يشتمل على محرم كالسحر وكلمة الكفر وتقدير الكلام قال صلى الله عليه وسلم مشيرا باصبعه

بسم الله هذه تربة ارضنا ممزوجة بريقة بعضنا ضمدنا بها او فعلنا او قلنا ما قلنا ليشفى سقيمنا وقيل التربة

اشارة الى اول مفطور من البشر والريقة الى النطفة التى خلق منها الشخص كانه يتضرع بلسان الحال ويقول

انك اخترعت الاصل الاول من طين ثم ابدعت فرعه من ماء مهين عليك ان تشفى من هذا شانه والمناسبة بين الريقة

والنطفة ظاهرة اذ كلتاهما فضلتان فعبر باحديهما عن الاخرى تنزها عن الافصاح بالفضلة القذرة ويوضحه

حديث بشر بن الخصاصية رضى الله عنه بصق رسول الله صلى الله عليه وسلم على كفه ثم وضع عليه اصبعه ثم قال يقول

الله عز وجل ابن ادم انى تعجزنى وقد خلقتك من مثل هذه اراد بها النطفة ونفث عايشة رضى الله عنها عليه

وتركها اياه لعله كان لعلمها صلى الله عليه وسلم انه آخر مرضه فانه آثر الحاق الله تعالى ترك فى مرضه ذلك قراءة

المعوذات ونفثه بها على نفسه ومسحه عنه اى عن ذلك النفث بيده اعضاءه وجمع المعوذات امّا لاجراء التثنية مجرى الجمع
او اريد بالمعوذات السورتان المعروفتان وكلّ ما اشبههما مثل انّي توكّلت على الله ربّي وربّكم وان يكاد الذين
كفروا ليزلقونك بابصارهم ونحو ذلك وهذا الحديث يدلّ على استحباب الرّقية بكلام الله وبالادعية المأثورة
وكذلك النفث عند الرقية سنّة ايضا ما اجد اى من الوجع واحاذر اى احترز واستكبت بفتح الهمزة للاستفهام
وحذف همزة الوصل بها اى بهذه الكلمات وفى بعض النسخ بهما على لفظ التثنية وهو خطاء من الكاتب والمراد
بكلمات الله جميع المنزل على انبيائه لانّ الجمع المضاف يستغرق وتمامها هو خلوها من النقايص والاختلاف وعدم
تطرق الخلل اليها وتعلق الرّيب باذيالها وقيل كلماته التامّة اسماؤه الحسنى وكتبه المنزلة والهامّة كل ذات
سمّ تقتل والجمع الهوام وامّا ما يسمّ ولا تقتل كالزّنبور فهى السّامة والجمع السّوام قال الجوهرى والعين اللامّة التى
تصيب بسوء يقال اعيذه من كلّ لامّة وقال ابو عبيد اراد ذات لمم ما ينزل بالانسان من ضرر ومن جامعة السوام المهمّة
التى اى جمعته يصب منه بالجزم بجواب الشّرط اى يبتل بالمصايب من الله وفى رواية لانّه فاعل يصيب ليطهّر من الذّنوب
بها وليرفع بها درجاته ومن فى منه للتعدية يقال اصاب زيد من عمرو اى اوصل اليه مصيبة والنصب التعب والوصب
دوام الوجع والسّقم يقال وصب الرّجل يوصب فهو وصيب والهمّ ما يذيب الانسان من الحزن من همت الشئ اذا اذبته
والغمّ اشدّ منه لانّه ما يغمّه حزنا اى يستره حتّى يكاد يغمى عليه والحزن اسهل منها لانّه ما يظهر فى القلب من خشونة فى النّفس
وضيق من قولهم مكان حزن اى خشن ومن بعض انّ الهمّ مختصّ بما هو آت والحزن بالماضى من الكسائى شكت الرّجل الشوكة
اى دخل فى جسده شوكة وشيك هو يشاك فهو مشوكا ومن الاصمعى شاكتنى الشوكة تشوكنى اذا دخلت فى جسدى
ويشاكها بالمضارع المجهول اى تخرج اعضاؤه بشوكة وهما مفعول ثان والمفعول الاوّل مضمر قايم مقام الفاعل والشوكة
يجوز رفعها على انّ حتى ابتدائية وجرّها على انّ حتّى بمعنى الى او بمعنى الواو العاطفة او عك اى احمّ كما يوعك
رجلان منكم اى تصيبنى سوّرة الحمّى وحدّتها ضعف ما يصيب رجلا منكم يقال وعكه المرض وعكا فهو موعوك وهو يدلّ
على انّ المرض كلّما كان اشدّ كان الاجر اكثر واجل اى نعم ولا يصدق بها الّا فى الخير غالبا والحاقنة المطمئنّة من التّرقوة
والحلق وقيل اسفل الحلقوم والذّاقنة الذّقن وقيل طرف الحلقوم من اعلاه وقيل ما يناله الذّقن من الصّدر يريد
انّه صلّى الله عليه وسلّم وضع رأسه على ترقوتها عند النّزع وكان ظنّها رضى الله عنها انّ شدّة الموت علامة كثرة الذّنوب
والشّقاوة فلمّا شاهدت شدّة موته صلّى الله عليه وسلّم علمت انّ ذلك علامة رفع الدّرجة وتطهير الذّنوب فلذلك
لم تكره بعد لاحد والخامة القصيبة الرّطبة من النّبات والزّرع واو تفيئها الرّياح اى تحرّكها وتميلها ومرّة مرّة

من جانب الى جانب وتعدّلها اخرى اى تقيمها كما بيانه لقوله تفيئها ولهذا حذف العاطف من البين يعنى يصيب
المؤمن انواع المشقّة من الجوع والخوف والمرض وغير ذلك حتّى يموت وكلّ ذلك علامة السّعادة لحصول الثّواب
والارزة بفتح الهمزة وسكون الرّاء شجرة الصّنوبر وبالفتح شجرة الارزن وهو غير مناسب هنا والمجذية الثّابتة
التى لا يصيبها شئ يقال جذا يجذو واجذى يجذى بمعنى اى ثبت قائما والانجعاف الانقلاع مطاوع جعفته
جعفا اى قلعته لا تهتزّ اى لا تتحرك حتّى تستحصد تضيعه للوقوف اى يدخل وقت حصادها فتقطع يعنى لا يصيب
المنافق الوجع حتّى يموت ورفرف الطّائر بجناحيه اذا بسطهما عند السّقوط على شئ يحوم عليه ليقع فوقه والمعنى مالك
ترتعدين ويروى بالزّاء من الزّفزفة وهى الارتعاد من البرد وقيل الزّفزفة حنين الرّيح وصوتها فى الشجر وان
تزفزفين بضمّ التّاء وفتح الزّاء اى تتحرّكين والكير كير الحدّاد وهو المبنى من الطّين وقيل الزّق الّذى ينفخ به النّار
والمبنى الكور اذا مرض الى يعنى اذا فاته عمل صالح بسبب المرض والسّفر فى غير معصية كتب له اجر ذلك العمل وهذا
فى غير الفرايض اذ لا عذر فى تركها الّا الصّوم والمرض فانّه يجوز الافطار فيهما بشرط القضاء والطّاعون هو المرض
العام من الوباء والوباء يمنّ وبعض هو المفسد للهواء فيفسد به الامزجة والابدان يقال طعن فهو مطعون وطعين
اى اصابه الطّاعون الطّاعون شهادة كلّ مسلم اى من مات بالطّاعون فهو شهيد والمبطون هو الّذى يموت بمرض
بطنه كالاستسقاء ووجع البطن وحيازة اجر شهيد لانّه بالاقامة فى بلدة لانه قد توكّل عليه تعالى ودرجة التوكّل رفيعة
والرّجز بكسر الرّاء العذاب والاثم والذّنب ورجز الشّيطان وساوسه وجزاؤه اجر شهيد لانّه بالاقامة فى بلدة
قد توكّل على الله ودرجة التوكّل رفيعة صابرا اى يصبر على الاقامة فى ذلك البلد مع القدرة على الخروج محتسبا
اى طالبا للثّواب لا لحظ مال او غرض آخر والطّائفة هم الّذين امروا بدخول الباب سجّدا فخالفوا فانّه منهم فى ساعة
اربعة وعشرون الفا من شيوخهم وكبرائهم او على من كان قبلكم الشّك من الرّاوى ولا تقدموا بضمّ التّاء وكسر الدّال
المحفوظ عندهم انّه من اقدم اقداما وهو تحذير منه ونهى عن التعرّض له اذ لا يجوز القاء النّفس فى التّهلكة وفى قوله
لا تخرجوا فرارا منه اثبات التوكّل والتّسليم لقضاء الله تعالى فانّ العذاب لا يدفع الفرار وانّما يدفعه التوبة والاستغفار
ويدلّ على انّه لو خرج لحاجة من غير فرار جاز والابتلاء بحبيبتيه هو اذهاب عينيه وخريف اى بستان فعيل بمعنى
مفعول اى مخروف فى الجنّة وهو فى الاصل الثمر المجتنى مسيرة سبعين خريفا اى عاما اطلاقا للبعض
وارادة للكلّ فكانت العرب تؤرّخ اعوامهم بالخريف لانّه اوان جذاذهم وقطافهم وادراك غلّاتهم الى ان ارّخ
عمر رضى الله عنه بسنة الهجرة ولعلّ الحكمة فى الوضوء هنا انّ العيادة عبادة واداء العبادة على الوجه الاكمل افضل

والعرق النعار اى الصّابّ للدم من نعر العرق ينعر بالفتح فيهما يريد ان غلبة الدم فى البدن تولد الداء فليتعوذ
منه قط او اشتكاه اى اشتكى شيئا او ربنا الله فى النسخ بالرفع فيهما مبتداء وخبر والذى صفته وفى السماء
اشارة الى علو الشان والرفعة لا الى المكان لتنزهه عنه تعالى تقدس اسمك اى تطهر عما لا يليق به والحوب بضم الحاء
وفتحها الذنب انت رب الطيبين هذه اضافة تشريف اى انت محب الطيبين اى الذين اجتنبوا الافعال والاقوال
القبيحة كالفسوق والشرك والوجع بكسر الجيم من برح وجع ويكا فى موضع الحال وكذا يمشى ولا فالوجه الجزم جوابا
للامر لكن يمشى جاز باثبات الياء قيل وتقديره او هو يمشى يقال انكيت فى العدو فانا ناك اى اكثرت فيهم الجراح
والقتل فهو هنوا للنكء وقد يهمز هذه متابعة الله اشارة الى مفهوم الايتين المسؤل عنهما اى محاسبة الله
عباده ومجازاتهم بما يبدون وما يخفون من الاعمال هو معاتبة الله اى يؤخذ به العباد بما يصيبهم فى الدنيا من الاذى
والمكاره كالحمى والجوع والعطش والحزن ونحو ذلك حتى اذا خرجوا من الدنيا كانوا مطهرين من الذنوب لان
مكاره الدنيا تكون كفارة ذنوب المؤمنين ويروى معاتبة الله من العتاب اى مؤاخذة مؤاخذة المعاتب
والمعاتبة جريان العتاب بين صديقين والعتاب ان يظهر احدهما الغضب على الآخر بسوء ادب ظهر منه مع بقاء
محبته فى القلب قال شارح الرواية الاولى فى جميع نسخ المصابيح وهى غير معروفة فى الحديث ولا معنى لها والمعاتبة
جريان العتاب بينهما كما مر يعنى ليس معنى الاية انه تعالى يعذب المؤمنين بجميع ذنوبهم يوم القيامة بل معناها
ما مر آنفا فى تفسير المعاتبة وقيل قوله تعالى ان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله منسوخ لقوله
لا يكلف الله نفسا اذ من ما يجرى فى الخواطر غير مقدور للبشر والنكبة واحدة نكبات الدهر وهى نوازله
ومحنه يقال نكب فلان فهو منكوب والبضاعة بالكسر طائفة من مال الرجل على ما فى بعض الحواشى وهى بالجر
ما يعطف على ما قبلها وبالرفع على الابتداء جائزان وفاعل يضعها ويفقدها ويفزع ضمير العبد فى كمه قميصه
اى كمه فيفزع لها على ظن انها ضاعت حوالة بكسر الحاء قال شارح والفزع على ظن الضياع فى دار الدنيا
وهو فى الطرف الادنى منه اول لكن المبالغة فى عدم الضياع فى الدنيا ايضا اكثر ما يشعر به السياق من لفظ
حتى ان المراد الضياع الوهمى لا الحقيقى والتبر الاحمر الذهب الذى يوتى من النار تسويته بالفتح الا بذنب
اى لا يصيب العبد مشقة فى الدنيا الا بسبب ذنب صدر منه ويكون تلك المصيبة التى حصلت فى الدنيا كفارة
لذنبه والذى يغفر الله عنه من الذنوب من غير ان يجازيه فى الدنيا ولا فى الاخرة اكثر واجل من ذلك فانظر الى حسن
لطف الله بعباده جعلنا الله منهم اذا كان طليقا اى مطلقا من المرض الذى عرضه غير مقيد به من اطلاقه

اذا رفع عنه القيد اى اذا كان صحيحا لم يقيده المرض عن العمل حتى اطلقه اى يقال للملك اكتب ثواب عمله الى حين ارفع
عنه قيد المرض او اكتفه اى ضمه الى القبر ومنه قيل للارض كفات واكفته جاز عن الموت وفى الحديث نهينا ان نكفت الثياب
فى الصلاة اى عن جميع الثوب باليدين فى الركوع والسجود غسلا اى عن الذنوب وان قبضه اى اماته ويسمى شهيدا
لانه حى احضر روحه دار السلام وروح غيره لا يشهدها الى يوم القيامة او لان الله تعالى وملائكته شهود له بالجنة
او لان ملائكة الرحمة تشهده وهو فى الاصل للمقتول المجاهد فى سبيل الله تعالى ثم اتسع فيه فاطلق على غيره سماهم صلى الله عليه وسلم
به من المطعون الذى مات بالطاعون الخ وموت المراة بجمع بالضم وعن الكسائى كسر الجيم اى تموت وفى بطنها ولد
او بكرا ومطعونة اول والاول عليه الاكثر والجمع بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور اى ماتت فى شىء مجموع فيها غير منفصل
عنها من ولد او بكارة والامثل فالامثل اى الاشرف فالاشرف والاعلى فالاعلى رتبة ومنزلة والمصدر المثالة
ويقال هو امثل منه اى افضل وادنى الى الخير واماثل الناس خيارهم يعنى من اقرب الى الله كالانبياء ومن يليهم يكون بلاؤه
اشد ليكون ثوابه اكثر والرقة الضعف هون اى اسهل عليه اى البلاء ليكون ثوابه اقل فما زال كذلك اى ابدا
يصيب الصالح البلاء ويغفر ذنوبه باصابته اياه حتى يصير الى القيامة بلا ذنب ويقال غبطت الرجل اغبط
اذا اشتهيت ان يكون مثل ماله وان يدوم عليه ما هو فيه والهون الرفق واللين اى لما رايت شدة وفاته صلى الله عليه وسلم
علمت ان ذلك ليس من المنذرات الدالة على سوء عاقبة المتوفى وان هون الموت وسهولته ليس من المكرمات والا
لكان صلى الله عليه وسلم اولى الناس به فلا اكره شدة الموت لاحد بعده صلى الله عليه وسلم والمنكرة الشدة والتكرو
شدة الموت وتعجيل العقوبة هو الابتلاء بالمكاره للكفارة للذنوب وامسك عنه اى اخر عنه العقوبة بذنبه فى
الدنيا حتى يوافيه اى يجازيه به يوم القيامة والعظم القوة والمعظم اى كثرة الثواب بحسب كثرة البلاء فمن رضى بالبلاء
وصبر عليه فله الرضاء اى رضاء الله تعالى ومن سخط اى كره البلاء وجزع ولم يرض بحكم الله فله السخط
من الله والغضب عليه منه والرضاء والسخط يتعلقان بالقلب لا باللسان فكثير ممن له انين من وجع وشدة
مرضه مع ان فى قلبه الرضاء والتسليم بامر الله تعالى حتى يلقى الله اى حتى يموت وليس له ذنب بسبب ما ابتلى به
وسبقت المنزلة تقدير الله تعالى للعبد درجة عالية فى الازل فاذا لم يبلغها العبد بعمله فى الدنيا ابتلاه اى اصابه
ببلاء وصبره اى حمله على الصبر عليه حتى يبلغ تلك المنزلة ومثل اى صور والحجنة اى بقربه والمنية الموت
لانها مقدرة بوقت مخصوص من المنى وهو التقدير والمنايا جمعها اى صور فى هذه الحالة والمراد بهذه الاعداد
الاخطار والامراض اسباب الموت وليس المراد الحصر بل الكثرة وحتى وقع تسعة تسع وكانه ذكر باعتبار الموت

اذا اخطأته اي جاوزته وقع في الهرم الذي هو داء ولا دواء له فرحنت بالمقاريض اي قطعت بها قطعة قطعة والرام وقد يقال الرأي بالياء قبلته وموعظة لانه يحصل له تنبيه واعتبار فيتوب والمنافق لا يتعظ ولا يتوب ولا يفيده مرضه لا فيما مضى ولا فيما يستقبل واعفي المريض بمعنى عوفي والاسم منه العافية ونفس ينفس تنفيسا كفرج يفرج تفريجا وفرجا لفظا ومعنى اي وسعوا له في اجله يقول يطول الله عمرك لا بأس طهور ان شاء الله تعالى ونحوه فان ذلك لا يرد من قضاء الله ويطيب نفسه فيخفف ما يجده من الكرب ومن قتله بطنه اي من مات فيه وجع بطنه من الحرام والشبهة فكانه قتله بطنه لا يتمنين بنون التاكيد

وفي بعض النسخ بلا نون وبدون الياء نهيا وباثباتها نهيا على صيغة الخبر لان الغالب على الاحوال العلم بمثنه وانما نهي عن تمنيه لان الحياة حكمة تعالى وتقديره فتمني زوالها دليل على عدم الرضاء بحكمه نعم ان تمناه ديانة فليقل اللهم احيني ما دامت الحياة خيرا لي وامتني ان كان الموت خيرا لي واما محسنا بكسر الهمزة والاصل ان ما فادغمت النون في ميم ما الزائدة للتاكيد ومحسنا خبر كان لانها تحذف بعد ان ولو الشرطيتين كثيرا كقوله الناس مجزيون باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر وروي بفتح الهمزة ايضا ورفع محسن وسيئ نحو اما زيد فلعله محسن الى قيل ولا بد من موصوف مقدر ليصح الابتداء بعد اما المفتوحة الهمزة اقول ولا حاجة الى تقديره بل المرفوع اسم كان المقدرة اذ التقدير ان كان محسن في عمله فلعله يزداد كقولهم ان خيرا فخير والفاء في قوله فلعله جواب ان او اما ولا يدعوا به اي بالموت وفي اكثر النسخ ولا يدع بحذف الواو وعلى انه نهي ووجه صحة عطفه على النفي من حيث انه بمعنى النهي فلعله ان يستعتب اي ان يسترضي ان يطلب رضى الله عنه بالتوبة يقال استعتبته فاعتبني اي استرضيته فارضاني ولعل هنا بمعنى عسى انه بكسر ان والضمير للشان والمؤمن مفعول اول لقوله يزيد وعمره فاعله وخيرا مفعوله الثاني فلا يتمنى الموت من احب لقاء الله اي الوصول اليه يعني الانتقال من الدنيا الى الاخرة احب الله وصوله اليه ليس ذاك اي ليس الامر كما ظننت يا عايشة من كراهته مطلقا وكيف كان بل الذي ينبغي للمؤمن ان لا يكون كراهته له قبل حضوره الا من فاقر شدته لا لكراهة مفارقة الدار الفانية والرغبة عن الاخرة واما اذا حضره الموت فينبغي ان يستبشر به فيزول خوفه ويشتد رغبته الى سرعة قبضه ويصير في مقام التسليم ليفوز فان المؤمن انما يكره الموت في حال الصحة وفي المرض قبل حضور ملك الموت واما اذا حضره ملك الموت وملك الموت قد نزل بر بشره بما له عند الله من المنزلة يزول حينئذ خوفه ويشتد حرصه بسرعة قبض روحه ليصل الى ما اعد له من الكرامة والكافر بخلاف ذلك كله وحضر بناء المجهول فالمراد بلقاء الله المصير الى الدار الاخرة وطلب ما عند الله لا الموت

لان كلا يكره حتى الانبياء نعم من ترك الدنيا وابغضها كان ذلك علامة انه احب لقاءه تعالى ومن آثرها وركن اليها كره لقاءه تعالى وقوله والموت قبل لقاء الله يبين ان الموت غير اللقاء ولكنه معترض دون الغرض فيجب الصبر عليه وتحمل مشاقه ليصل بعده الى الفوز باللقاء لانه انما يصل اليه بالموت وهذا يدل على انه تعالى لا يرى في الدنيا في اليقظة لا عند الموت ولا قبله وعليه الاجماع فمن ادعى انه راى الله تعالى قبل الموت فقد كذب واما رؤيته نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اياه تعالى حين عرج به الى حيث شاء الله ورواه في قول ابن عباس رضي الله عنهما وهو الصحيح فتم ليس من الدنيا وقالت عايشة رضي الله عنها لم يره رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه واستراحة البلاد والاحوال من حيث ان الفاجر يبغضه الله تعالى ويتأذى منه الارض وما فيها كن في الدنيا كانك غريب اي لا تمل اليها فانك مسافر عنها الى الاخرة فلا تتخذها وطنا وخذ من صحتك لمرضك اي اغتنم الصحة واكثر من العمل الصالح يجبر ذلك ما فات من العمل في حال مرضك وخذ من حال حيوتك زادا لآخرتك وقوله لا يموتن احدكم ليس النهي عن نفس الموت لانه ليس ذلك الينا بل معناه لا تكن في حال الموت على حال الا على حال الظن بان الله تعالى يغفر ذنوبك ويتجاوز عن سيئاتك وان شئت قلت معناه ولا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن به من حسن عمله كانه قال احسنوا اعمالكم يحسن بالله ظنكم فانه من ساء عمله ساء ظنه والخوف والرجاء كالجناحين للسائر الى الله تعالى لا يمكن السير باحدهما بل بهما لكن قد يغلب احدهما على الآخر فينبغي ان يغلب الخوف على الرجاء في الصحة ليبتدر به فيها الى تكثير الاعمال الصالحة فاذا حان الموت وانقطع الاعمال فينبغي ان يغلب الرجاء وحسن الظن بالله اكثروا ذكر هادم اللذات قال الطيبي اي نغصوا اللذات بذكر الموت حتى ينقطع ركونكم اليها فتقبلون على الله تعالى والموت بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالجر بيان وبالنصب بتقدير اعني وقوله ليس ذاك اي ليس حق الحياء ما تحسبونه بل حفظ النفس بجميع الجوارح فليحفظ الرأس وما وعى اي وما وعاه اي جمعه الرأس من الحواس الظاهرة والباطنة من السمع والبصر واللسان فلا يسجد برأسه لغير الله بان يسجد عند احد تعظيما له او يصلي للرياء ولا ينظر بعينه ولا يسمع باذنيه ولا يتكلم بلسانه ما لا يجوز وليحفظ البطن وما حوى اي جمع فيه اي يجمع الا الحلال او وما جمعه البطن اي ليحفظ البطن وما يجتمع اتصاله بالبطن من الفرج والرجلين واليدين والقلب فان هذه الاعضاء متصلة بالجوف وحفظها بان لا يستعملها في المعاصي ولا ياكل الا الحلال والبلى مصدر بلي الشيء يبلى اذا خلق وصار متفتتا اي اذكروا ما تصيرون اليه في القبر من عظام نخرة بالية فان من ذكر لم يعلق قلبه بالدنيا ولا يتكبر وهيأ دار الآخرة والتحفة طرفة للفاكهة والجمع التحف ثم يستعمل

في غير الفاكهة من الالطاف والمراد ما عند الله من الخير الذي لا يصل اليه الا بالموت والمراد بعرق الجبين ما يكابده
من شدة السياق التي يعرق دونه الجبين وعن ابن مسعود رضي الله عنه موت المؤمن بعرق الجبين تبقى عليه
البقية فيشدد عليه ليمحص عنه ذنوبه الباقية ليزيد درجته وعن ابن سيرين ان عرق الجبين علم بين من المؤمن
عند موته وقيل عرق الجبين هو كدّه بطلب الحلال وتضييقه على النفس بالصوم والصلاة ونحوهما حتى يلقى الله تعالى
وفجأة الامر فجاءة بالضم والمد وفاجاه مفاجاة اذ جاء بغتة من غير تقدم سبب وقيده بعضهم بصيغة المرة
والاسف بفتح السين هو الغضب وبكسرها والمد دواة الخطابي وفسره بالغضبان يقال اسف يأسف اسفا
فهو اسف اي موت الفجاة اخذة الله العبد اخذة الغضبان او اخذة غضب لله الاخذ اياه بغتة ولم يمرضه ليكفر
بالمرض عنه ذنوبه ولم يمهله ان يستعد لمعاده بالتوبة والمغفرة كما اخذ العصاة والمردة الماضين قال الله تعالى
اخذناهم بغتة وهو خاص بالكافر لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال موت الفجاة راحة للمؤمن واخذة اسف للكافر
وهذه الاضافة بمعنى من لان اسم الغضب يقع على الاخذة وقوع اسم الفضة على الخاتم كيف تجدك اي تجد
قلبك او نفسك في الانتقال من الدنيا الى الاخرة طيبا ام غموما لا يجتمعان اي الرجاء والخوف والمراد بهذا
الموطن الموت لقنوا موتاكم قيل اي من قرب منكم من الموت سماهم موتى
باعتبار المال وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم اقرؤا على موتاكم يس قيل ويمكن ان يكون الامر بقراءة يس
بعد الموت اولى وكذا التلقين يمكن حمله على ما بعد الدفن فان اطلاق التلقين عليه حينئذ احق من المحتضر
لانه في المحتضر لا يخلو من المجاز بخلاف ما بعد الدفن فلا بأس بالحمل في كليهما اي قولوا له كلمتي الشهادة
فان قال فبها والا لا يكلف عليه لانه ربما يعجز من الكلام وحينئذ فليقل الحاضرون كلمتي الشهادة حتى يوافقهم
بقلبه وقولوا خيرا وهو بان تدعوا للمريض بالشفاء وللميت بالمغفرة فان الدعاء حينئذ يستجاب لحضور الملائكة
وتأمينهم ويقال اجره الله يأجره ويأجره اثابه واعطاه الاجر واخلف لي خيرا من هذا اي عوضني خيرا من هذه
المصيبة بان يجعل لي مكان ما فاتني منها خيرا وكان ابو سلمة اول من هاجر مع عياله فلما قالتها اي الكلمة اخلف
الله تعالى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابي سلمة بان تزوجها عليه وشق بصر الميت بفتح الشين اذا نظر الى
شيء لا يرتد اليه طرفه وقيل اذا انفتح طرفه والمراد انه مات وبقي بصره مفتوحا عن ابن السكيت لا يقال شق
الميت بصره وقوله ان الروح اذا قبض تبعه البصر علة للشق اي ان المحتضر يتمثل له الملك المتوفي بروحه فينظر
اليه شزرا ولا يرتد اليه طرفه حتى يفارق الروح ويبقى البصر على تلك الهيئة او علة للاغماض كانه قال غمضته

لان الروح اذا فارق يتبعه البصر في الذهاب من الاشتياق فاذا ذهبت لم يبق لانفتاحه فائدة وقال
شارح انما قيل قبض وتبعه على تأويل والمراد يتبع بصره ذهابه عند ذهاب الروح او نظر المحضور الى روحه
على وجه لا يرتد اليه طرفه من الصحيح الصياح عند المكروه والمشقة والجزع لا تدعوا على انفسكم الا بخير يعني لا تقولوا
يا ويلي والويل لي وما اشبه ذلك واذكروا الله واستغفروا للميت وارفع درجته في المهديين اي من الذين هديتهم
الى الاسلام واخلفه في عقبه في الغابرين بدل لا من قوله في عقبه اي كن خليفة له في الباقين من عقبه من اولاده
وسجي اي غطي وستر والحبرة على وزن العنبة برد يمني وجمعه حبرات وحبر وهو من التحبير التزيين اي برود من
برود اليمن فيه وشي وهو الستر ان يستر الميت من حين الموت الى الغسل بثوب خفيف من كان اخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة يعني مضيفا الى ذلك محمد رسول الله والا فاليهود وبعض النصارى يقولون لا اله الا الله والحكمة
في قراءة يس على المحتضر هو ان احوال القيامة والبعث مذكورة فيها فقراءتها تذكره ذلك فاذنوني اي اخبروني
بموته اذا مات لاحضر صلاته وعجلوا في تجهيزه وتكفينه جيفة مسلم اي جثته وليس في قوله جيفة مسلم دليل
على نجاسته كما زعم على ما لا يخفى ويقال هو بين ظهراني اهله اي اقام بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد
اليهم كانه بين ظهر منهم ظهر منهم قدامه وظهر وراءه فهو بينهم مكنون من جانبيه او من جوانبه اذا قيل بين اظهرهم
ثم استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا والالف والنون زائدتان اي لا يترك الميت زمانا طويلا لئلا
ينتن ويزيد حزن اهله عليه ابنته صلى الله عليه وسلم المغسولة ام كلثوم زوجة
عثمان توفيت سنة تسع من الهجرة وقيل زينب زوجة ابي العاص بن الربيع اكبر اولاده عليه السلام توفيت سنة
ثمان من الهجرة وقال الشارح الاولى استحب التثليث وكره التجاوز عنه كما في الوضوء وساير الاغتسال اقول
وفيه نظر لان او هنا تدل على التخيير من احد الامور وذلك لا يبقى التخيير واذنني بتشديد النون الاولى امر
لجماعة النساء من الايذان الاعلام النون الاولى اصلية ساكنة والثانية ضمير الفاعل وهي مفتوحة ادغمت الاولى
فيها والثالثة للوقاية وحقوه اي ازاره المشدود بحقوه واصله معقد الازار ثم سمي به الازار للمجاورة
واشعرنها اياه اي اجعلنه شعارا لها والشعار ما يلي الجسد من الثوب لانه يلي شعره والدثار الذي فوق الشعار
والهاء في اشعرنها للميتة وضمير اياه للحقو والمراد وصول بركته صلى الله عليه وسلم اليها والضفر فتل الشعر وغيره
وادخال بعضه في بعضه عرضا ثلاث قرون اي ضفائر قولها في ثلاثة اثواب اي السنة في الكفن ثلاث لفائف
جمع لفافة وهي مثل الملحفة يلف الميت فيها لفا والسحولية بضم السين وفتحها منسوب الى سحول قرية باليمن وقيل

بالضم جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من الكرسف وهو القطن ومن كره القميص كالشافعي
فالحديث ينصره فليحسن كفنه بتشديد السين اي ليختر من الثياب انظفها على وفق السنة دون فعل
المبذرين رياء قال صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلب اي يبلى سريعا والابيض المعصفر او في
والنمرة شملة مخططة بخطوط بيض وسود من صوف من ازار الاعراب جمعها نمار كأنها اخذت من لون النمر لما فيه من السواد
والبياض وقيل هو برد يلبسها الاعراب والاذخر نبت طيب الرائحة عريض الورق وهو معروف في الادوية المفردة
وهذا الحديث يدل على ان ستر جميع الميت واجب وان الكفن يجب ساترا له من اي شيء كان اذا لم يكن محرما
والوقص كسر العنق يقال وقصت عنقه اقصها وقصا فوقصته ناقته اي اسقطته فاندق عنقه ولا يقال
وقصت العنق نفسها بل وقص الرجل فهو موقوص في ثوب اي في ازاره ورداءه اللذين كانا لبسهما
للاحرام ولا تخمروا راسه لا تغطوه ويبعث ملبيا اي قائلا لبيك اللهم لبيك ليعلم الناس انه مات في حال
الاحرام وعند الشافعي واحمد ان المحرم يكفن بلباس احرامه ولا يستر راسه ولا يقرب اليه طيب وابو حنيفة ومالك
على انه يفعل به ما يفعل بساير الموتى فانه ينبت الشعر اي شعر الهدب وكثرته زينته ومنفعته ويجلو البصر
اي يزيد في نوره وجدد جمع جديد قالوا ليس المراد كما فهمه ابو سعيد بل المراد بالثياب التي يموت فيها
الاعمال التي يموت عليها والعرب قد تستعير الثوب للعمل للملابسة بينك وبين عملك كما بينك وبين
ثوبك ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس حفاة عراة ويمكن الجمع بان الحشر غير البعث فجاز
كون هذا بالثياب وذاك بالعري او المراد اكتساؤهم حين فراغهم من الحساب والحلة واحدة الحلل وهي
برود اليمن ولا يكون حلة الا ان يكون ثوبين من جنس واحد وقد مر في باب الستر وقد اختلف
اقاويل الصحابة في اختيار الحلة للتكفين فاختار بعض الائمة البرود والاكثر على ان اختيار البيض لان
الله تعالى اختار البيض لنبيه صلى الله عليه وسلم لانه كفن في السحولية وقال صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم
البياض وكفنوا فيها موتاكم ويجوز انه صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك في الحلة حين كان سهل الاصابة بالنسبة
الى اصابة الحبرة وخير تيرة الكبش الاقرن لكونه اعظم جثة وسمينا غالبا والمراد بالحديد السلاح والدرع
وبالجلود ونحوها ما كان من الغراء وكذا الاكسية الغير الملطخة بالدم وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم اي ثيابهم
الملطخة بالدم قيل الجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل
هما لغتان فيهما وقيل بالكسر فيهما وبالفتح السرير لا غير فخير تقدمونها اليه لانه كان حالا حسنا وطيبا

في القبر كان في الاسراع سرعة الوصول اليه واحتمل وحمل واحد قالت اي الجنازة والمراد الميت قدموني لما
يرى من جنس نعيم له يقال يا ويل وزين تقديره يا قوم حصل هلاكه والخطاب في اين تذهبون بها لاهلها ولمن
حملها يقول ذلك لما يرى من سوء حالها وفظاعة منزلها والمراد من كلام الميت على السرير بهذا الكلام اما الحقيقة
فانه تعالى قادر وهو كما جاء في القبر ليسأل بل قد اثبت صلى الله عليه وسلم السمع للميت قبل اتيان الملكين حيث
قال حتى انه ليسمع قرع نعالهم اذا اتاه ملكان او المجاز باعتبار ما يؤول اليه بعد الادخال والسؤال في القبر وصعق
الرجل اذا غشي عليه وقوله تعالى فصعق من في السموات والارض اي مات وفي الحديث يحتملهما وامره صلى الله عليه وسلم
بالقيام للميت اما للترحيب وتعظيمه واما لتهويل الموت وتفظيعه والتنبيه على انه حال ينبغي ان يقلق ويضطرب
من رآه رعبا منه وان لا يثبت على حاله لعدم المبالاة وقلة الاحتفال برؤيته بهذا بقوله صلى الله عليه وسلم
ان الموت فزع اي ذو فزع او وصف به مبالغة فاذا رأيتم الجنازة فقوموا فان ترتب الحكم على الوصف سيما المقرون
بالفاء يدل على عليته له والنهي عن القعود حتى توضع لاستيفاء اجر التشييع على وجه الكمال فقيل حتى توضع الجنازة
عن اعناق الرجال لان الرواية بتانيث الفعل عن سفيان وقيل في اللحد لان الرواية حتى توضع في اللحد عن ابي
معاوية الضرير وابو هريرة رضي الله عنه وقعوده صلى الله عليه وسلم للجنازة بعد قيامه لها كان اذا تجاوزت
وبعدت عنه او كان يقوم لها مرة ثم تركه وحينئذ يكون تركه نسخا للوجوب المستفادة من ظاهر الامر بالقيام
او امارة على ان الامر في ذلك للجزم للندب وهذا اولى فان التجاوز اولى من النسخ ذكر في الروضة انه قال
الشافعي رضي الله عنه واصحابنا انه مرت به جنازة ولم يرد الذهاب معها لم يقم لها بل نص اكثر اصحابنا على كراهة
القيام ونقل المحاملي اجماع الفقهاء رضي الله عنهم عليه وانفرد صاحب التتمة باستحباب القيام للاحاديث الصحيحة
فيه قال الجمهور والاحاديث منسوخة والاحتساب طلب الثواب من الله تعالى يعني اتباع الجنازة لطلب الثواب من الله تعالى
علامة ايمانه لا للرياء وطلب تطييبه قلب احد والقيراط قيل نصف عشر دينار في الاكثر وعند اهل الشام جزء
من اربعة وعشرين وقد يطلق على بعض الشيء كما هو ههنا وقيل القيراط نصف دانق واصله قراط بتشديد
الراء الجمع على قراريط بدل احد حرفي التضعيف ياء قال الجوهري واما القيراط الذي في الحديث فقد جاء تفسيره
فيه انه مثل جبل احد اي لو صور جسما ويقال نعى الميت ينعاه نعيا ونعيا اذا اذاع موته واخبر به والحديث يدل
على جواز النعي وبه قال الشافعي واكثر اهل العلم رضي الله عنهم اجمعين وكرهه بعض وعلى جواز الصلاة على الميت
الغايب وبذلك قال الشافعي رضي الله عنه خلافا لابي حنيفة والنجاشي رضي الله عنه كان ملك الحبشة

ومسلما يكتم اسلامه لان قومه كانوا كفارا فلما مات اخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بموته فصلى النبي صلى الله عليه وسلم
مع الصحابة عليه وكونه في اليوم الذي مات فيه من معجزاته صلى الله عليه وسلم فانه كان بينهما مسيرة شهر فلا يخبر به غير نبي
وتكبيره صلى الله عليه وسلم خمسا على حمزة يدل على ان زيادة تكبيرة خامسة لا تبطل الصلاة وهو الاصح وبهذا الحديث
اخذ حذيفة رضي الله عنه ولم يقل احد من الائمة لتعلموا انها اي قراءة الفاتحة سنة اي طريقة مرضية عنه صلى الله
عليه وسلم وهي المقابلة للبدعة ومذهب الشافعي واحمد رضي الله عنهما ان قراءة الفاتحة فرض بعد التكبيرة الاولى
وليست بفرض عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعافه اي خلصه من المكاره والنزل ما يهيأ للضيف من الطعام اي احسن نصيبه
من الجنة ومدخله قيل قبره وحمله على العموم اولى واغسله بالماء واخره اي طهره بانواع المغفرة كما ان هذه الاشياء
انواع المطهرات من الدنس وفتنة القبر هو التحير في جواب منكر ونكير والعذاب والدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة
واقله اللهم اغفر له فرض عند الشافعي رضي الله عنه وكذا النية والتكبيرات الاربعة وقراءة الفاتحة بعد التكبيرة
الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والتسليمة الاولى وفي القيام خلاف في الاصح انها فرض وعند
ابي حنيفة رضي الله عنه الواجب التكبيرات الاربعة وما سواها سنة واخو سهيل هو سهل ماتا سنة تسع وبيضاء
امهما واسمها دعد بنت الجحدم وفي شرح الجحدم واسم ابيها عمرو بن وهب وعند الشافعي رضي الله عنه تجوز الصلاة
على الميت في المسجد وتكره عند ابي حنيفة رضي الله عنه والوسط بالسكون يقال في متفرق الاجزاء كالناس
والدواب ونحو ذلك وبالفتح في متصلها كالدار والرأس ونحو ذلك وقيل كل منهما يقع موقع الاخر وكانه الاشبه
والحديث الاول يدل على ان الصلاة على الميت لا يفوت بدفنه وعلى جوازها ايضا على القبر وفي شرح انه يريد
باسود واحدا من سودان العرب وفي آخر اسمه رجل ويقيم المسجد اي يكنسه والقمامة الكناسة والمجتمع المكنسة
لا شفعهم الله فيه اي قبل شفاعتهم في الميت والطريق في مثل الاربعين والمائة ان يكون اقل العدد مثالا
غير الاكثر لان الله اذا وعد المغفرة لمعنى لم يكن من سنته ان ينقص من الفضل الموعود بعد ذلك بل يزيد عليه
تفضلا منه على عباده ومروا اي الصحابة قوله اولا وجبت اي الجنة وثانيا وجبت اي النار والثناء بالخير والشر
غير موجب لجنة ولا نار بل ذلك علامة كونه من اهلها واما جزمه عليه السلام للاول بالجنة وللثاني بالنار فباطلاعه
تعالى عليه وليس ذلك عاما في كل من شهد له جماعة بخير او شر بل من جوا لمن شهد له جماعة بالخير الجنة ولمن شهد له
بالشر النار وافضوا اي وصلوا الى جزاء ما عملوا حسنا كان او سيئا يعني كما لا يجوز غيبة الاحياء لا يجوز
غيبة الاموات قتيل ويريد بالثوب الواحد قبرا واحدا لانهما جردا من الثياب بحيث تلاقي بشرة احدهما بشرة الآخر

فانه غير جايز بل كان على كل منهما ثيابه ولكن اضجع كلا منهما بحسب الآخر في قبر واحد انا شهيد اي
اشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم في سبيل الله تعالى ولم يصل عليهم ولم يغسلوا يدل على ان الشهيد لا يغسلون
ولا يصلى عليهم وصلاته صلى الله عليه وسلم على حمزة شهيدا رقة ورحمة منه صلى الله عليه وسلم عليه والفرس
المعروري هو الذي ليس عليه سرج ولا اداة يقال اعروريت الفرس على افوعلت اذا ركبته عريانا ورفعه اي
رفع المغيرة بن زياد كما في ساير النسخ المصابيح السنة فلا يعرف في الصحابة ولا التابعين وهذا الحديث يروى
المغيرة بن شعبة ويروى عن جبير وعن جبير ابنه زياد وفي سنن ابي داود عن زياد بن جبير عن المغيرة بن
شعبة فعلم انه خبط من الكاتب والسقط يصلى عليه عند الشافعي رضي الله عنه وعند ابي حنيفة رضي الله عنه
يصلى عليه ان استهل اي صوت حين انفصل ثم مات والحديث الذي يليه يدل على ان المشي قدام الجنازة
افضل من خلفها وبه قال الشافعي رضي الله عنه وسالم هو سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ويتبعه
اي يمشي خلفها وبه قال ابو حنيفة رضي الله عنه والحكمة في المشي خلفها لينظر الناس اليها ليتنبهوا من نوم الغفلة
ويعتبروا بها والحكمة في ذلك قدامها انهم شفعاء الى الله تعالى لاجل الميت والشفيع يمشي قدام المشفوع له فقد
قضى ما عليه من حقها من جهة المعاونة لا فردين وغيبة ونحوهما وبين العمودين هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه بان
يحملها ثلاثة يقف احدهم قدامها بين العمودين واثنان خلفها كل واحد منهما يضع عمودا على عنقه هذا عند حمل
الجنازة من الارض ثم لا بأس بان يعاونهم من شاء كيف يشاء والافضل عند ابي حنيفة رضي الله عنه التربيع بان يحملها
اربعة يأخذ كل واحد عمودا وكره الركوب خلف الجنازة لانه تنعم وتلذذ فانه غير لايق في مثل هذه الحالة فاخلصوا
له الدعاء قد ذكرنا ان الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة فرض عند الشافعي وسنة عند ابي حنيفة رضي الله عنهما
لان هذا الامر عنده للندب وهو والسنة واحد والشاهد الحاضر واستغفاره صلى الله عليه وسلم للصبيان هو من
ذنوب قيض لهم ان يصيبوها بعد البلوغ حتى اذا فعلوها كان معفوا عنها والذمة والذمامة الضمان وقيل الامان
والعهد وكذا الحبل قال تعالى واعتصموا بحبل الله اي بعهده واما حبل الجوار فكان من عادة العرب خوف بعضهم من بعض
وكان اذا سافر احدهم اخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيأمن ما دام في حدودها حتى ينتهي الى الآخر فيأخذ مثل
ذلك فهذا حبل الجوار اي ما دام مجاوزا ارضه وقيل هو سببه وهو الايمان او القرآن او هو من الاجارة والامان
والنصرة وحيال رأسه اي ازاءه اصل الالحاد الميل والعدول من الشيء سمي
اللحد وهو الشق الذي يعمل في جانب القبر لوضع الميت فيه لانه قد اميل من الوسط الى الجانب يقال لحدت والحدت

والقطيفة كساء له خمل ومنه تعس عبد القطيفة اى الذى يعمل لها ويهتم بتحصيلها والحديث يدل على جواز
طرح فرش تحت الميت فى القبور وقيل خص به صلى الله عليه وسلم فانه كان فارق الامة فى بعض احكام حياته فكذا فى بعض
احكام مماته مع ما روى عنه صلى الله عليه وسلم ان الانبياء احياء فى قبورهم يصلون وان الله حرم على الارض اكل
لحوم الانبياء وحق لجسد عصمه الله عن البلى والتغير ان يفرش له فى قبره وسفيان التمار هو ابن دينار كوفى من اتباع
التابعين قيل سمع عن الشعبى وقيل يسند الحديث الى الشعبى وغيره والمسنم المحدب كهيئة السنام خلاف
المسطح وهو المربع وبه قال ابو حنيفة رضى الله عنه وميل الشافعى رضى الله عنه الى التسطيح   الا ابعثك
بتشديد اللام على ما بعثنى عليه اى الا ارسلك الى الامر الذى ارسلنى النبى صلى الله عليه وسلم له اى الا اجعلك اميرا
على ما جعلنى النبى صلى الله عليه وسلم اميرا عليه وذكر على لما فيه من الاستعلاء وقوله ان لا تدع تمثالا وهو الصورة
الا طمسته اى محوته وابطلته والمراد صورة تشبه صورة الحيوان بان جعل الصورة تجسما على الفراش والقبر المشرف
هو العالى المرتفع عن الارض بالبناء عليه دون الله اعلم بالرمل والحصا ليعرف ولا يوطاء والبناء بالحجارة ونحوها
وبالجناء هذا هما منهى عنه لعدم الفائدة فيهما مع اضاعة المال ولانه من صنيع الجاهلية الا سويته اى ازلت
ارتفاعه حتى يرجع الى قدر شبر وقد اباح السلف رضى الله عنهم البناء على قبور العلماء المشهورين والمشايخ
المعظمين ليزورها الناس ويستريحوا اليها بالجلوس على البناء الذى على قبورهم مثل الرباطات والمساجد ويكره
الجلوس عليها لهذا الحديث والذى بعده لما فيه من الاستخفاف وقيل المنهى عنه القعود لبول وغائط يروى
ذلك زيد بن ثابت وغيره على انه كان يتوسد القبر وكان ابن عمر رضى الله عنه يجلس عليه كقوله صلى الله عليه وسلم
الى الميت   تصل تلك الجمرة الى جلده ولقوله صلى الله عليه وسلم ان الميت يتأذى مما يتأذى منه الحى وقيل
المراد ملازمة القبور واتخاذ المساكن فيها والملحد هو ابو طلحة زيد بن سهيل الانصارى والاخر يعمل الشق فى وسط
القبر هو ابو عبيدة بن الجراح رضى الله عنهما توفى النبى صلى الله عليه وسلم قالت الصحابة رضى الله عنهم نستخير
ربنا ونرسل اليهما فايهما سبق عمل عمله فارسل اليهما مسا وقد على استوائه المسا وقد بين كل منهما وبينهم فسبق
عامل اللحد فلحد له صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على اولوية اللحد ويتايد بالحديث الذى بعده اى اللحد اثر واولى
لنا والشق اثر واولى لغيرنا اى هو اختيار من قبلنا من اهل الاديان وليس فيه نهى عن الشق لان ابا عبيدة
رضى الله عنه مع جلالة قدره صنعه ولو كان منهيا لما قالوا ايهما جاء اولا عمل عمله وقد يضطر اليه لرخاوة
الارض   اوسعوا اى اجعلوا القبر واسعا وعميقا والسنة جعله قدر قامة رجل اذا مد يديه الى رؤس الاصابع

واحسنوا اى اجعلوا القبر حسنا لتسويته قعره ارتفاعا وانخفاضا وتنقيته من التراب وهذا الحديث يدل على جواز
دفن اكثر من ميت واحد فى قبر لحاجة وتقديم الافضل الى جدار اللحد ليكون اقرب الى القبلة   ردوا القتلى
الى مضاجعها اى لا تنقلوهم عن المواضع التى قتلوا فيها الى غيرها بل ادفنوهم حيث قتلوا قال شارح وكذا حكم غير
الشهيد لا ينقل من البلد الذى مات فيه الى غيره وقيل هذا كان فى ابتداء احد واما بعده فلا روى ان جابرا
رضى الله عنه جاء بابيه عبد الله المقتول فى احد بعد ستة اشهر الى البقيع ودفنه بها   سل اى ادخل القبر من قبل
رأسه بان وضع الجنازة فى مؤخر القبر ثم اخرج من قبل رأسه وادخل القبر هذا مذهب الشافعى رضى الله عنه وقال
ابو حنيفة رضى الله عنه توضع الجنازة فى مقابل القبلة من القبر بحيث يكون مؤخرها الى مؤخر القبر ورأسها الى رأس
القبر ويدخل الميت القبر   دخل قبرا اى قبر ميت ليلا ليدفنه واسرج له سراج على حافة القبر ليضيء
القبر ويتمكن من الدفن لانه كان ذلك ليلا وهو يدل على ان دفنه ليلا لا يكره فاخذ اى الميت من قبل القبلة ووضعه
فى القبر وقال له رحمك الله ان كنت لاواها ان هذه المخففة من المثقلة والاواه المتضرع وقيل الكثير
البكاء وقيل الكثير الدعاء والتلاء الكثير التلاوة ويقال حثيت التراب اذا قبضته ورميته بثلاث حثيات
اى ثلاث حفنات والسنة لمن حضر على رأس القبر ان يحثو ذلك بعد نصب اللبن على اللحد ويسن ايضا رش
الماء على القبر ووضع الحصا عليه لئلا ينبشه سبع وليكون علامة للقبر والحصباء هو الحصا [illegible] نهى عن تجصيص
القبور لما فيه من الزينة وكره اسم الله والقرآن واسم الرسول على القبر لئلا يبول حيوان عليه وكذا يكره كتابة
اسم الله والقرآن على جدران المساجد وغيرها وان توطا اى تداس بالرجل لما فيه من الاستخفاف   وحسر عن
ذراعيه اى بعد كمه عن ساعديه وكف لمة كعادة من يعمل عملا وحملها على ابل الصخرة ونحوه واعلم من الاعلام اى اعلم
الناس بهذه الحجر قبر اخى سماه اخا لانه يغايره وهو عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب القرشى اسلم بعد ثلاثة
عشر رجلا وهاجر مرتين وشهد بدرا وكان ممن حرم الخمر فى الجاهلية وقال لا اشرب شرابا يضحكنى به من دونى وذكر
فى تاريخ اهل الصفة انه كان منهم واول من دفن بالبقيع واول من مات بالمدينة من المهاجرين واول من تبعه من اهله
صلى الله عليه وسلم ابراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم لبنته زينب رضى الله عنها الحقى بسلفنا الخير
عثمان بن مظعون وادفن اليه اى بقربه ودفن الاقارب بعضهم قريب بعض سنة والثلاثة القبور هو قبره صلى الله عليه وسلم
وقبر ضجيعيه ابى بكر وعمر رضى الله عنهما وعلى على وجهها ستر والقسم بن محمد بن ابى بكر رضى الله عنهم لا مشرفة
اى لا مرتفعة ولا لاطئة اى ولا ملتصقة بالارض يقال لطاء ولطى بالارض اى التصق بها بل مرتفعة قدر شبر

مبسوطة اى مستواة مبسوطة على الارض ببطحاء اى برمل العرصة الحمراء وهى اسم موضع جلسنا معه اى الحال لحد

قيل وهذا يدل على الدفن بغير لحد جايز لانه صلى الله عليه وسلم راى ذلك القبر بلا لحد ولم ينههم اقول وفيه

نظر لانه انما لم ينههم لانه جلس حتى يعمل اللحد وقيل الجلوس مستقبل القبلة انما هو عند الدفن واما عند زيارة

الميت فيجلس مستقبل وجهه مستدبر القبلة كسره حيا اشارة الى انه لم يتالم والى انه لا يهان ميتا كما لا يهان

حيا والله اعلم **باب البكاء على الميت** القين الحداد وكان ظئرا لابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم والظئر

المرضع والمربى ويقع على الذكر ايضا ولذا قال غلى ابى يوسف هذا وكان ظئرا لابرهيم وكان زوج مرضعة ابرهيم

واسمها ريان وجاد بنفسه يجود بها جودا بالهمزة اذا كان فى النزع وتذرفان اى تدمعان وانت يا رسول الله

تبكى اى تتفجع للمصائب كما يتفجع غيرك كانه استغرب منه صلى الله عليه وسلم البكاء فانه يدل على ضعف النفس

والعجز عن الصبر مع ما عهده من حثه صلى الله عليه وسلم عليه ونهيه عن الجزع فى المصيبة فاجاب صلى الله عليه وسلم

بقوله انها رحمة اى الحالة التى تشاهدها منى رحمة ورقة على المقبوض تنبعث عما هو عليه لا ما توهمت من الجزع وقلة

الصبر ثم اتبعها اى اتبع النبى صلى الله عليه وسلم الدمعة الاولى باخرى او اتبع تلك المرة من البكاء بمرة اخرى او اتبع الكلمة

المذكورة وهى انها رحمة بكلمة اخرى وهى قوله ان العين تدمع ولذلك قال فقال وهى تكرير الاولى وهى انها رحمة

ثم فصل صلى الله عليه وسلم ذلك فقال ان العين تدمع الحديث ولا نقول الا ما يرضى ربنا يدل على انه اذا لم يقل

بلسانه شيئا من الندب والنياحة وما لا يرضاه تعالى فلا اثم بالبكاء وقبض الصبى اى توفى او اشرف على الموت اراد

انه فى حال القبض ومعالجة النزع ولتحتسب اى لتطلب الثواب بالصبر من الله تقعقع الشى اذا تحرك واضطرب

والمراد اضطراب نفس الصبى لاشرافه على الموت وشكوى ايضا مرض والغاشية الداهية من خير او شر ومنه قيل

للقيمة الغاشية كذا فى شرح وفى آخر الداهية من اى مكروه كان من مرض وغيره والمراد فى شدة المرض وفى آخر يحتمل

انه صار مغشيا عليه من شدة المرض وسعد بن عباده رضى الله عنه لم يمت فى مرضه ذلك بل عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم

مدة وذكر الخطابى ان المراد بالغاشية القوم الذين غشوه للعيادة **فقال** الا تسمعون اى اما سمعتم

واما علمتم انه لا اثم على المرء فى البكاء ولكن يعذب بهذا اى ياثم بما يصدر من لسانه اى قال شرا من ندبة او نياحة

او غيرهما او يرحم اى بهذا ان قال خيرا مثل ان يقول انا لله وانا اليه راجعون او ترحم عليه او يستغفر له وليعذب

الميت ببكاء اهله فقد انكرت عايشة رضى الله عنها هذا الحديث من ابن عمر رضى الله عنه وقالت رحم الله ابا عبد الرحمن

سمع ولم يحفظ انما مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة يهودى وهم يبكون عليه قال انتم تبكون وانه ليعذب

وفى حديث عايشة رضى الله عنها حسبكم القران ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا تحمل نفس حاملة وزر اى ذنب نفس

اخرى بمعنى لا يحمل احد ذنب غيره ولا يؤاخذ بذنب وقد ذهب بعض العلماء الى ما ذهبت اليه لما انه لم يبلغ هذا

الحديث بهذا الاحتمال فانه رواه جماعة من الصحابة كعمر وابن عمر والمغيرة بن شعبة ولم ينكر احد منهم قصة اليهودى

وقد صحت اسانيده فالظاهر انه غير حديث عايشة رضى الله عنها فوجب القول على وجه لا يلزم المخالفة وهو ان يقال

المراد بانه يعذب ببكائهم اذا اوصى به كما كان يفعل اهل الجاهلية كما قال قائلهم اذا مت فانعينى بما انا

اهله وشقى على الجيب يا ام معبد او المراد بالميت المشرف على الموت وبالتعذيب ما يصل اليه من شدة الكرب

وسكرات الموت ببكائهم حوله وصراخهم وتفجيعهم عليه ويؤيد ذلك ما روى ابن عباس رضى الله عنهما عن عمر ان الميت

ليعذب ببعض بكاء اهله وكيف السبيل الى العموم وقد بكى النبى صلى الله عليه وسلم على كثير من الصحابة واولاده

قال ليس منا اى ليس متابعا من امتى من ضرب بيده على وجهه عند بكائه وشق اى خرق ثوبه عند البكاء ودعا

بدعوى الجاهلية اى قال عند البكاء ما يقول اهل الجاهلية مما لا يجوز شرعا **وقال** انا برئ من حلق اى ليس من

سنتنا حلق الشعر عند المصيبة اذا حلت به كانت من عادة العرب اذا مات لاحدهم قريب ان يحلق شعره كما ان عادة

العجم قطع بعض شعر الراس ومنه الحديث لعن من النساء الحالقة والسالقة وقيل اراد به التى تحلق وجهها للزينة

وفى بعض الحواشى التى تضرب على حلقها وسلق اى صاح ورفع صوته بالبكاء وقال لا يجوز وقيل السلق اللطم

والخمش يقال سلقه بالسوط اذا كشط جلده وسلقت اللحم عن العظم جردته عنه وقيل السلق النوح من سلقه بالكلام

اذا آذاه وفى كتاب البخارى عن ابى موسى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انا برئ من السالقة والحالقة

والشاقة وخرق اى شق ثوبه عند المصيبة وكان الجميع من صنيع الجاهلية **قال** اربع اى اربع خصال فى امتى من امر

الجاهلية لا يتركونهن اراد ان الامة بأسرها لا يتركونهن تركهم غيرها من امر الجاهلية بل ان تركها طائفة فعلها

اخرى والاحساب جمع الحسب وهو ما يعد من مفاخر الآباء يقال حسب بالضم حسابة وعن ابن السكيت الحسب والكرم

يكونان فى الرجل وان لم يكن له آباء لهم شرف وعلى هذا فيفضل نفسه ويحقر غيره والشرف والمجد لا يكونان

الا بالآباء والفخر بالاحساب هو ان يعده من مآثره ومآثر آبائه وقيل ادعاء العظيم والكبر والشرف والطعن فى الانساب

ان يعيب نسب احد ويفضل اباه على آبائه والاستسقاء بالنجوم طلب السقيا عند وقوع النجوم فى الانواء كما كانوا

يقولون مطرنا بنوء كذا والنوء سقوط نجم من المنازل فى المغرب مع الفجر وطلوع رقيبه من المشرق من ساعته اى لا يجوز

اعتقاد نزول المطر بسبب نجم وقيل والنياحة بان يقول واويلاه والندب بان يقول واسداه واشجاعاه

والسربال القميص وجمعه سرابيل والدرع قميص النساء ويطلق السرابيل على الدروع والقطران بكسر الطاء
هنا طلاء يطلى به الابل الجربى فيحرق بحدته وحرارته الجرب وتقام النائحة في الحشر بين اهل الموقف على تلك الحالة
جزاء غرقها في المناحة او تحشر وتدخل النار عليها وخصت بهذا النوع من الوعيد لانها كانت تلبس الثياب
السود في المصايب وتجرح القلوب بكلماتها المبكية وتخمش وجهها عندها فالبسها الله قميصا من قطران ودرعا
من جرب بان يسلط عليها فيغطي جلدها تغطية الدرع وهو القميص ويجمع لها بين حدة القطران وحرارته وحرقته
وسواده ونتنه وبين الجرب الذي لا صبر لها معه الا بمزق الجلد وتقطيع اللحم لشدة وباله وامرها والبذاء اسم فعل
اي تنح عني فاتت باب النبي صلى الله عليه وسلم لتعتذر اليه من قولها فلم تجد عنده بوابين اي لم يكن متكبرا جبارا
فعل الملوك من نصب البوابين والحجاب على ابوابهم والصدمة ضرب الشيء الصلب بمثله ثم قيل لتصادم الرجلان
حصر الصبر فيه على طريق المبالغة كما انما العالم زيد والمعنى ان الصبر المرضي المثاب عليه انما هو عند ابتداء المصيبة
لثبات عليها واما اذا طالت الايام عليها فيحصل الصبر طبعا فلا يوجر عليه فيلج النار اول لا بد من تقديم مقدمة
وهي ان نحو ما تاتينا فتحدثنا بالنصب له معنيان احدهما ما تاتينا فكيف تحدثنا اي الاول سبب للثاني فينتفي
بانتفائه وثانيهما ما تاتينا محدثا اي الثاني لم يقارن الاول بل الاول سبب لانتفاء الثاني فكانه نفى اجتماعهما
ولذا فسر سيبويه بانه منك اتيان كثير ولا حديث منك اذا عرف ذلك فقوله صلى الله عليه وسلم لا يموت لمسلم
ثلاثة من الولد فيلج النار ليس على المعنى الاول اذ ليس موت الولد سببا لولوج ابويه النار حتى ينتفي بانتفائه
بل هو على المعنى الثاني اي انهما لا يجتمعان ولما كان مشابها للمعنى الاول ولم يتنبه للثاني قال الفاء في قوله
صلى الله عليه وسلم فيلج النار بمعنى الواو لان شرط النصب بعد الفاء فهم سببية الاول ومسببية الثاني
وهو منتف هنا والتقدير لا يجتمع موت الاولاد وولوج النار فان قلت اذا اريد نفي الاجتماع لم يبق فرق بين الفاء
والواو قلت في الفاء دليل على ان الاول سبب لنفي الاجتماع دون الواو فانه ليس فيها الا نفي اجتماعهما فقط
دون كونه سببا من الاول وتحلة القسم وتحليله مرة واحدة وهو جعله صادقا بالورود عاما وهو قوله تعالى
وان منكم الا واردها وههنا بان يمر على النار بلا لحوق ضرر منها والقسم في وربك لنحشرنهم وكان على ربك
حتما مقضيا فيحتسبه اي يحتسب موته ثوابا عند الله بالصبر عليه ويتسلى فيما يدخر عند الله وقيل الضمير
المفعول في فيحتسبه للولد وفي بعض النسخ فيحتسبهم وهو ظاهر او اثنين اي يحتسب اثنين والمراد بالحنث الحلم
فان الانسان ما لم يبلغ لا يكتب عليه حنث اي ذنب وصفيه الرجل الذي يصافيه الود ويخلص له فعيل بمعنى فاعل

او مفعول وقيل انه ولد لا يكون له غيره لقوله الله تعالى فاخذت صفية كنت وليه وضمير المفعول في ثم احتسبه
للصفي اي ثم صبر عليه طلبا للثواب وحمد الله تعالى عند اصابته الحزن ظاهر واما عند اصابة المصيبة فلعلمه بما يثاب عليه
من الصواب العظيم والثواب نعمة يحمد الله لذلك فالمؤمن يوجر في كل مرة حتى في المباح من فعله فانه اذا نوى به الطاعة
انقلب المباح مثابا عليه الا يرى انه لو قصد بالنوم زوال الكلال والملال ليقوم الصلاة الصبح من نشاط وبالاكل
قوة بدنه ليقدر على الطاعة لكان مثابا فيه حتى في اللقمة يرفعها الى في اي فم امراته بكيا عليه لان الله تعالى
خلق السماء والارض لعباده من الملائكة والجن والانس في صدر منه خير تحبه السماء والارض وما كان من السماء
والارض مشغولا به يبكي بفراقه لانقطاع خيره واما الكافر فتتاذى به السماء والارض لصدور الشر والكفر منه
فتفرحان بموته ولا تبكيان عليه فذلك قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض من كان له فرطا بفتحتين اي
ولدان ولم يبلغا اوان الحلم بل ماتا قبله والمعنى ان الطفل المتوفى يتقدم لوالديه فيهيئ لهم في الجنة نزلا كما يتقدم
فارط القافلة وهو الذي يسبقهم فيعين لهم المنازل وغيرها مما يحتاجون اليه فمن كان له فرط اي ولد واحد ومات
هل له هذا الثواب ام لا فقال صلى الله عليه وسلم ومن كان له فرط اي ومن كان له فرط واحد فله هذا الثواب وقال لها
يا موفقة لانها رضي الله عنها قد نور الله قلبها لحسن السؤال عن اسباب المثوبات لشفقة على الامة ولا شك ان ذلك
توفيق من الله الكريم لها عدا ما كانت عليه من الحرص على تعلم الاحكام الشرعية ثم تبليغها الى الامة واي توفيق ابلغ من
ذلك لن يصابوا بمثلي اي ان مصيبتهم العظمى التي اصيبوا بها ولقد صدق صلى الله عليه وسلم فانه كان رحمة
للعالمين وامنة لاصحابه فاي مصيبة اعظم من فقده وقيل للولد ثمرة الفؤاد لانه نتيجة الاب كالثمرة نتيجة الشجرة
واسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون من عزى مصابا اي قال له اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر
لميتك فله اجره من صاحب القواعد اي فله مثل اجر صبره فان المصيبة ليست من فعله حتى يوجر عليها وقد قال تعالى انما
تجزون ما كنتم تعملون فلا اجر ولا جزاء الا على مكتسب السبب وقد قرن الثكلى التي مات ولدها والتي لا يعيش
ولد ونحو على وزن صبي والتقي ايضا فعيل بمعنى مفعول وهو خبر الموت ما يشغلهم اي عن ان يهيئوا لانفسهم طعاما
وهو دليل على انه يستحب للجيران والاقارب تهيئة الطعام لاهل الميت والله اعلم **باب زيارة القبور** هو ماذون
للرجال واما النساء فقد روي انه صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور وقيل انه كان قبل ان يرخص
في زيارتها ومنهم من كرهها للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن واما اتباع الجنازة فلا رخصة لهن فيه والاضاحي
جمع ضحية وهي ما يذبح عاشر ذي الحجة وايام التشريق قربانا كان صلى الله عليه وسلم نهاهم عن اكل لحومها فوق ثلاث

يبالي واوجب التصديق بالباقي ثم رخص لهم في اكل ما بقي بعد الثلاث في اي وقت شاؤا وانما اللازم اعطاء
الفقراء شيئا منها ولو اعطى الاغنياء اجزاء لكن الفقراء اولى فاعل بدا ضمير عايد الى الامساك المدلول عليه
بامسكوا او ما مصدرية ومفعوله امسكوا المحذوف اي امسكوها ونهيتكم عن النبيذ اي عن القاء التمر او الزبيب
ونحوهما كانوا يلقونه في الماء ليصير حلوا لان مياههم كانت فيها ملوحة فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم الا في السقاء
فانه جلد رقيق لا يسخن الماء سريعا فلا يصير مسكرا بخلاف ساير الظروف فانها تسخنه سريعا فيصير
مسكرا فرخص لهم ما لم يصر مسكرا اوزيارته صلى الله عليه وسلم امه مع انها كانت كافرة تعليم منه للامة حقوق
الوالدين والاقارب فانه لم يترك قضاء حقها مع كفرها وقوله السلام عليكم الحديث يدل على ان السلام عليهم
كهو على الاحياء واما قوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر عليكم السلام تحية الموتى فانما قاله على عادة العرب لان عادتهم
كانت تسليمهم على القبور يقولوا عليك السلام فتكلم صلى الله عليه وسلم على وفق ذلك كذا قالوا وسمى صلى الله عليه وسلم
موضع القبور دارا تشبيها بدار الاحياء لاجتماع الموتى فيها والمراد بالمسلمين اما المخلصون لوجهه تعالى واسلمت وجهي لله
او الذين اسلموا باللسان ولما يدخل الايمان في قلوبهم الحديث يدل على ان الاموات يسمعون لانه صلى الله عليه وسلم
سلم عليهم وانا ان شاء الله بكم لاحقون ان قلت لحوقنا بهم يقيني فلم علقه بالمشية قلت معناه ان شاء الله اذ شاء الله
وقيل بشرطية ان اي لاحقون بكم في الموافاة على الايمان وقيل للتبرك والتفويض وقيل للتبرك وزينة
الكلام كقوله لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين ومعلوم ان لفظة ان في هذه الآية ليست للشك لامتناع
الشك عليه تعالى وقيل للتأديب كقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقيل الكلام
مع المخاطبين غير يقيني فلذلك علقه بمشيئة الله تعالى ويريد بالعافية الخلاص عن المكروه فما قيل عليهم بوجه
اعلم ان زيارة القبور كزيارة اهلها في حياتهم فيستقبلهم بوجهه ويدنو في القبور دنوه منه في
حيوته لو زاره ويقرأ الفاتحة وقل هو الله احد ثلاث مرات قال الامام ابو الفتح العجلي في تفسيره روى الحسن البصري
عن انس بن مالك رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من دخل المقابر فقرأ يس خفف الله عنهم
وكان له بعدد من فيها حسنات بعدد الموتى وقال في الروضة سئل القاضي ابو الطيب عن قراءة القرآن في المقابر
فقال الثواب للقاري ويكون الميت كالحاضر فيرجى له الرحمة فيستحب قراءة القرآن في المقابر والدعاء عقيبها
انتم سلفنا وفي الحديث واجعله لنا سلفا هو من سلف المال كانه قد اسلفه وجعله ثمنا للاجر والثواب الذي يجازى
القبر عليه وقيل سلف الانسان من تقدم من قرابته وكذا سمى الصدر الاول من التابعين السلف الصالح وقوله

يغفر الله لنا ولكم يدل على ان من يدعو لحي وميت ينبغي له ان يقدم دعاء الحي على الميت والحاضر على الغائب
بان يقول يغفر الله لك وله والسلام عليكم وعليه **كتاب الزكوة** يريد باهل الكتاب اليهود والنصارى
فانهم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم كذا يستدل به على ان القراءة يجب عليهم عرض الاسلام على
الكفار قبل القتال فان لم يسلموا فان كانوا من اهل التورية والانجيل والمجوس عرضت عليهم الجزية فان قبلوها
لم يقاتلوا والا قوتلوا ولا تقبل الجزية من غير هؤلاء الثلثة بل يقتلوا اذا لم يسلموا وعلى ان الكفار غير مخاطبين
بالفروع كما ذهب اليه اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه بل بالاصول فقط وذلك لتعليقه الاعلام بالوجوب على
الطاعة للايمان وقبول كلمتي الشهادة بفاء الجزاء وقوله تؤخذ من اغنيائهم عموم يدل على لزوم الزكوة على الطفل
الغني وقوله ترد على فقرائهم يدل على المدفوع اليه اذ بان غناؤه يوم دفع اليه يسترد منه وان نقل الزكوة عن
بلد الوجوب لا يجوز مع وجود المستحقين فيه ولو نقلت اجزأت اتفاقا والحديث يدل على ان ليس للساعي
اخذ خيار المال الا ان يتبرع به رب المال وليس له ان يعطي الاردى وللساعي ان يرضى به بل يأخذ الوسط
واتق دعوة المظلوم يعني لا تظلم احدا بان تأخذ ما ليس بواجب وتؤذيه بلسانك فانك ان ظلمت
ودعا عليك بسوء يقبل الله دعاءه اذ ليس بين دعوة المظلوم اي دعائه وبين الله حجاب وهذا مجاز
عن سرعة القبول وعدم الرد لا يؤدى منها حقها اعاد الضمير الى الفضة كقوله تعالى الذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله اكتفاء ببيان حال صاحبها عن بيان حال صاحب الذهب او اراد كل منهما
وتأنيث الذهب للذهاب الى معنى العين او الى ان كلا منهما جملة ودراهم ودنانير واموال وجعل شارح الا
من قوله الا اذا كان حرف تنبيه اولى وفيه نظر لان الظاهر انها للاستثناء وهي لنقض نفي ما من صاحب ذهب
ولا فضة والتصفيح التسطيح والتعريض ومصفح الرأس مفعولا ثانيا له وفي صفحت ضمير الفضة والمعنى على
الاول انه اذا لم يؤد تكون تلك الصفايح من نار جهنم عينها وعلى الثاني معناه انه اذا لم يؤد حقها جعل ماله صفايح
اي الواحا من نار كأنها تتقلب لفرط احمائها وشدة حرارتها صفايح نار وكان هذا الوجه اقرب قيل ولا يتجه
ان يقال هو نار لقوله فاحمي عليها وهذا موافق قوله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم الآية وقوله فاحمي عليها اصله فاحمى النار
عليها فحذف النار ونقل الاسناد عنها الى الجار والمجرور اي تلك الصفايح النارية تحمى مرة ثانية في نار جهنم ليزيد
حرها وجبهها ويشتد احماؤها فتكوى بها جنبه وجبينه وظهره قال المفسرون والمحدثون وعلة ان يكوى هذه
الاعضاء من مانع الزكوة دون ساير اعضائه هو انه ازور عن الفقير وقبض جبهته اذ رآه واعرض عنه بوجهه وصرف

وصرف اليه جنبه اذا سأله الزكوة وقام وولاه ظهره اذا بالغ في السؤال فيتأذى الفقير في كل واحدة الافعال
يعذب الله تعالى اعضاء صاحب المال التي آذى بها الفقير ولم يعطه شيئا بان بماله تلك الاعضاء وقوله كلما
ردت اعيدت معناه دوام التعذيب واستمرار شدة الحرارة في تلك الصفايح استمرارها في حديدة محماة ترد
الى الكير ويخرج منها ويكوى بها اعضاؤه مرة بعد اخرى ويؤيد هذا المعنى الرواية الاخرى كلما بردت اعيدت
وقوله في يوم كان مقداره كذا يريد به يوم القيامة بشهادة   حتى يقضى اي يحكم بين العباد اي يستمر
هذا النوع من العذاب المذكور الى ان يقضى بينهم فيرى على بناء المجهول اي ذلك الشخص سبيله بالنصب
اما الى الجنة ان لم يكن له ذنب سواه او كان ولكنه تعالى عفا عنه واما الى النار ان كان على خلاف ذلك ولا صاحب
ابل بجر صاحب والحلب باسكان اللام والورد الاتيان الى الماء الذي ترد الماشية عليه والمراد ان يحلبها عند نوبة
ورودها على الماء ليصيب الناس من لبنها وخص يوم الورد لاجتماعهم غالبا على المياه فينبغي لصاحبها حلبها عندها
وسقي المارة وذي الحاجة من لبنها ولا يذهب الى موضع بعيد عن المورد او الطريق ليحلبها في موضع خال عن الفقراء
وهذا كله على سبيل الاستحباب وهو مثل نهيه صلى الله عليه وسلم عن الجذاذ بالليل ليصيب منها الفقراء ويعلم
من قوله ومن حقها بمن التبعيضية ان ذلك من بعض حقوقها اذ من حقها ايضا زكوتها وقيل معناه ومن حقها
ان يحلبها في يوم شربها الماء دون غيرها لئلا تلحقها مشقة العطش ومشقة الحلب [illegible] بطح اي لقي صاحب الابل
على وجهها اي الابل لتطأه وكان في اكثر النسخ له وهو خطاء رواية لان المصنف اسند هذا الحديث في شرح
السنة الى مسلم بن الحجاج والمروي في صحيحه لها بالتأنيث ودراية لان صاحب الابل مبطوح فالمبطوح له هو
الواطئ وهو الابل والقاع والقيعة الصحراء الواسعة المستوية التي لا تنبت والقرقر المكان المستوي الاملس
وفي شرح كلاهما المستوي وذكر كلا اللفظين للتأكيد والمعنى لا يكون فيه شيء يمنع الابل عن ابصار صاحبها
ويحجزه عن ايطائه   اوفر اي اتم ما كانت عليه في الدنيا كما حال الابل التي تطأ صاحبها في القوة والسمن
ليكون الثقل وطيئا ونصبا وفر على الحال عن المجرور في لها والعامل بطح او من عامل تطأه وقوله لا يفقد منها
فصيلا تاكيد لقوله اوفر اي لا يعدم اي صاحبها منها شيئا وهو حال الضمير المرفوع في بطح او المنصوب في تطأه
حال عن المرفوع المذكور او من المجرور في لها وقيل او من صفة قاع قرقر اي تم استواء انه باعتبار الارض كلما مر
عليه اي على صاحبها اولاها اي اولى الابل رد عليه اخراها قيل الصواب عكسه رواية انها عن ابي هريرة رضي الله عنه
باسناد مسلم بن حجاج وهي كلما مضى عليه اخراها ردت عليه اولاها وفي رواية ابي ذر كلما مرت اخراها ردت عليه

اولاها

اولاها اي استينافا فالمرور للحمل عليه ودراية لان الرد انما يستعمل في الاولى وذلك لانه اذا انتهى
مرور الاخر قطار الابل ثم بعد ذلك يعاد الاول ويمكن ان يقال ان الاخرى وان لم تكن مردودة في النوبة
الاولى لكنها مردودة في ساير النوب فاجرى عليها حكمها في هذه النوبة ايضا وتقديره كلما اراد المرور
عليه في النوبة الثانية والاولى والاخرى وهو ابلغ في العذاب حيث يتوالى عليه المرور او يقال ان الضمير
في اخراها راجع الى المرة والنوبة لا الى الابل ومعناه كلما مر على المبطوح اولى الابل رد عليه اخرى تلك المرة
والنوبة وهذا ابلغ ايضا كما مر آنفا والعقصاء من البقر والغنم الملتوية القرنين على الاذنين من خلف
والجلحاء التي لا قرن لها والعضباء المكسورة القرن اي هي مستوية القرون سليمتها ليكون ابوح للمبطوح
والنطح الضرب بالقرن والوطئ بالرجل والظلف للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس ثلاثة اي ربطها على ثلاثة انحاء
واطال وطول بمعنى اي شدها فاطال لها حبلها فما اصابت اي وجدت من العلف في المرج والطيل الحبل الطويل يشد
احد طرفيه في وتد او غيره والطرف الاخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه والمرج الارض الواسعة
ذات نبات كثيرة تمرج اي تسرح فيها الدواب مختلطة كيف شاءت وذلك صفة قوله طيلها والحديث يدل على ان
الروضة غير المرج او يكون للتشكيك من الراوي واستن الفرس استنانا اي عدت لمراحها ونشاطها شرفا بفتحتين
او شرفين اي شوطا او شوطين وهو الجري الى الغاية مرة او مرتين وانما سمي الطلق والشوط شرفا لان الدابة
تعدو حتى تبلغ شرفا اي مرتفعا من الارض فيقف عنده وفي شرح شرفا بالضم ثم السكون وفسره بما ذكرناه
آثارها اي خطواتها ولم يرد ان يسقيها اي لو شربت الفرس بنفسها من غير ان يسقيها مالكها يحصل له ايضا ثواب لخصه
ان يحصل لمالكها بجميع حركاتها وسكناتها وفضلاتها حسنات   قوله تغنيا اي استغناء وتعففا عن السؤال اي طلب
بنتاجها الاستغناء عن الناس والعفة عن السؤال او التردد الى متاجره ومزارعه من غير ان يحتاج الى الطلب من كل واحد
او يظهر الغنى عن نفسه بركوبها ونحو ذلك فتكون تلك الخيل سترا له تحجبه عن الفاقة ثم لم ينس حق الله في رقابها يعني اداء
زكوتها عند ابي حنيفة رضي الله عنه او زكوة تجارتها عند الشافعي رضي الله عنه ولا في ظهورها بان يحارب عليها
في سبيل الله او بان يعيرها للركوب عليها او للفحل ونواء لاهل الاسلام اي مناهضة ومعاداة لهم يقال ناوأت
الرجل مناواة ونواء اي عاديته كانه نأء اليك ونؤت اليه من النواء النهوض كان كل من المتعاديين ينهض
الى صاحبه بالعداوة يعني ليحارب المسلمين على ظهرها فهي كذلك اي فتلك الفرس على هذا القصد والنية وزر لصاحبها
وسئل عن الحمر جمع حمار اي هل يجب فيها شيء فلو اعان واحد بركوبها عاريته يجد ثواب والفاذة المنفردة

فمعناها في قلة الالفاظ وجمع معاني الخير والشر فيها وسماها فاذة لانفرادها بما ذكر ليس في القرآن مثلها
في بابها وسماها جامعة لاشتمال اسم الخير جميع انواع الطاعات فرائضها ونوافلها والشجاع بالضم قيل وبالكسر
الحية الذكر وقيل الحية مطلقا والاقرع الذي لا شعر على راسه يريد حية قد تمعط جلد راسها لكثرة سمها
وطول عمرها والزبيبتان هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وهو اوحش ما يكون من الحيات واخبثه وقيل هما
الزبدتان تكونان في الشدقين اذا غضبت يقال تكلم فلان حتى زبد شدقاه اي خرج الزبد عليهما وقيل
هما نقطتان تكتنفان فاها يطوقه بصيغة المجهول اي يجعل ذلك الشجاع طوقا في عنقه واللهزمتان هما
الشدقان وقيل عظمان ناتيان تحت الاذنين الواحد لهزمة بكسرتين بتخللهما سكون والجمع اللهازم كلما
جازت اخراها ردت اولاها يؤيد التحريف في الحديث الاول وهو غير بعيد لانه من جملة رواة ذلك الحديث سويد بن
سعد وفي شرح سعيد وهو ينسب الى عمر الى سوء الحفظ وفي شرح عادت مكان جازت والمصدق بتخفيف الصاد
الذي ياخذ الصدقات وهو العامل وبالتشديد صاحب المال واصل المتصدق فادغم فليصدر لي فليرجع والصلاة
بمعنى الدعاء والتبرك تجوز على غيره قال شارح قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على فلان ونحوه يدل على ان
المستحب للساعي ان يدعو لمعطي الزكوة فيقول آجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا
ولا يقول اللهم صل على فلان لان الصلاة للنبي صلى الله عليه وسلم فله ان يقول لغيره ولا يجوز لنا ان نصلي
الا على الانبياء وعلى غيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام وكذلك تجوز على الملائكة فقيل اي نجاء احد
الى الرسول صلى الله عليه وسلم وقال له منع هولاء الثلاثة الصدقة اي لم يؤدوها وقال الجوهري نقمت
على الرجل انقم بالكسر فانا ناقم اذا عتبت عليه يقال ما نقمت منه الا الاحسان ونقمت الامر ونقمته بالفتح والكسر
اذا كرهته وفي المغرب نقم منه وعليه كذا اذا عابه وانكره اقول فمعنى الحديث ما يعتب ابن جميل على شيء ويغضب من
منع الزكوة ويكرهه وينكره الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واسند صلى الله عليه وسلم الاغناء الى نفسه
ايضا لانه صلى الله عليه وسلم كان هو سبب دخوله في الاسلام وسبب استحقاقه اباحة الغنايم من الله تعالى على امته
صلى الله عليه وسلم ببركته وهذا مذمة منه صلى الله عليه وسلم لابن جميل حيث قابل شكر نعمة الله عليه بالكفر واما
ما ذكره في حق خالد والعباس فمدح لهما وقوله انكم تظلمون خالدا القياس فانكم تظلمونه ولكنه كثيرا ما يوقع
المظهر موقع المضمر كقوله تعالى واخرجت الارض اثقالها وله نظاير كثيرة اي انكم تظلمونه بمطالبتكم اياه مع الايمان مع
حاله انه قد احتبس عتده اي جعلها وقفا في سبيل الله او تظلمونه بادعائكم منعه الصدقة عليه والحال ان هذه

كان في النسخ الاول برفع خالد الاول وفي شرح بنصبه على شريطة التفسير فان قلت لم يستقل الفعل
بضميره قلت هو من باب اقامة الظاهر مقام المضمر نحو زيدا ضربت زيدا والرفع هو المختار في مثل هذا الموضع عند
النحويين على ما عرف اما ما مر غير الطلب والادراع جمع درع وهي الزردية والاعتد جمع عتاد بالفتح وهو ما عد من الدواب
وآلة الحرب وجمع على اعتدة ايضا وكان الساعي قد طالبه بزكوة اعيانها او بزكوة اثمانها ظنا انها كانت عنده للتجارة فاخبرهم
النبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا قد جعل ذلك وقفا في سبيل الله ولا زكوة في الوقف وقيل احتسب له صلى الله عليه وسلم
ما حبسه بما عليه من الصدقة لان احد اصناف المستحقين لها هم المجاهدون ففيه دليل على جواز اخذ القيم في الزكوة
بدلا عن الاعيان وعلى جواز وضع الصدقة في صنف واحد وعلى وجوبها في مال التجارة والا لما اعتذر صلى الله عليه وسلم
عند مطالبته زكوة مال التجارة من خالد بهذا القول وعلى جواز احتباس الات الحروب حتى الخيل والابل والثياب
والبسط وعلى جواز وقف المنقولات وعلى انه يصح من غير اخراج من يد الواقف وفي كتاب مسلم اعتاده فهو بمعناه
ويروى عتاده وفي النسخ ويروى اعبده جمع عبد وهو تصحيف ولعله خيل اليه ما يروى في بعض الروايات
احتبس رقيقه ودوابه فكيف ما منعه عنه ما روى في بعض الروايات ان خالد بن الوليد جعل رقيقه واعتده
حبسا في سبيل الله واما العباس فقيل انه صلى الله عليه وسلم كان استسلف منه صدقة عامين فلذلك قال في
رواية هي علي ومثلها معها وبعضه ما روي انه قال انا استسلفنا من العباس صدقة عامين وروي انا تعجلنا وفي رواية
فانها عليه ومثلها معها وكان صلى الله عليه وسلم اخر عنه الصدقة عامين والتاخير جايز للامام اذا كان لصاحبها
حاجة اليها ويؤيده ما روي عن عمر رضي الله عنه انه اخر الصدقة عام الرمادة لجدب اتفق فيه واخذت منهم العام
القابل ومثلها في الرواية الثانية ينصب على اللفظ ويرفع على المحل فان قلت كيف التوفيق بين هذا التاويل
وبين ما روي ان العباس سال رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قلنا يحتمل انه سال التاخير اول
الامر لانه كان قليل المال في ابتداء الاسلام ويؤيد ذلك قوله لما استبد امره صلى الله عليه وسلم ان يفدي نفسه
وابني اخويه عقيل بن ابي طالب رضي الله عنه ونوفل بن الحارث من ماله فشق عليه ذلك ووعده رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد اسلامه الزكوة من مال الله ما يسد به خلته فلعله سال التاخير وقت حلول فريضة الزكوة ولما وسع الله عليه
سال التعجيل ليجبر به نقيصة التاخير وقال ابو عبيدة رضي الله عنه معنى قوله صلى الله عليه وسلم فهي علي ومثلها
انه صلى الله عليه وسلم اخر عنه صدقة عامين لا انه يؤديها في العام الثالث فتكفل صلى الله عليه وسلم بما يتوجه عليه من صدقة
عامين وروى البخاري هذا الحديث عن ابي اليمان عن شعيب وفي روايته فهي عليه صدقة والظاهر انه وهم لان

لان العباس من بني هاشم وقد حرم عليهم اوساخ الناس وعن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنهما فهي له قال الخطابي
هي عليه كقوله تعالى اولئك لهم اللعنة وصنو ابيه اي شقيقه الذي اصله واصله وهو واحد الصنوان وهي النخلات
الواحدة الاصل وقيل الصنو المثل يعني ان عم الرجل واباه كلاهما من اصل واحد وهما مثلان واراد ان من
الواجبات لا يسمع منه ما يعود نقيصته عليه قيل وفي قوله اما شعرت مبالغة ليست في اما علمت لان الشعور ادراك
الشيء بالحواس المدرك بها اجلى العلوم والهمزة في اما للاستفهام وما للنفي استعمل رجلا اي جعله عاملا على
جمع الزكوة والازد من بطون قحطان وابن اللتبية اسمه عبد الله ينسب الى امه ولم يعرف اسمها وبنو لتب بالضم ثم
السكون على ما في شرح بطن من العرب فنسبت اليهم وفي شرح نسبت الى قبيلة لتب بالضم ثم الفتح وكذا كان
في النسخ الحاضرة اللتبية وفي اخر اللتبية قوله هذا لكم وهذا اهدي لي يعني انه قال لبعض ما معه من المال هذا مال
الزكوة ولبعض الاخر هذا اعطانيه القوم هدية ولاني الذاي جعلني فيه حاكما المعنى لا يجوز للعامل ان يقبل
هدية لانه لا يعطاه ذلك الا ليطمع شيء من الواجب عليه فينظر بالنصب جوابا لقوله فهلا جلس قال شارح فينظر ليس بعطف
على جلس بل على مقدر نحو يتحين اقول وهذا الكلام منه مشعر بان فينظر بالرفع والضمير في منه يرجع الى مال الزكوة
والرغاء صوت البعير وصياحه وقد رغا يرغو وارغيته انا والخوار صوت البقرة وقد خار يخور وتوت البعير
يتعر بالكسر تعارا بالضم صاحت يعني من سرق في الدنيا شيئا من مال الزكوة وغيره يجيء يوم القيامة وهو حامله وان كان
حيوانا كان له صوت رفيع ليعلم اهل العرصات ليكون اشهر في فضيحته وقد خلا جزاء الشرط في الصور الثلاث عن الفاء
ولكون تعار الشاة لا يسمع الا اذا احد شيئا فشيئا جاء الجزاء في الشرطية الثالثة بالجملة بخلاف رغاء البعير
وخوار البقر وفي رواية لها يعار وهذه الرواية اشبه بنسق الكلام وسيأتي تمام هذا الحديث في باب قسمة الغنائم
والعفرة بياض ليس بالخالص ولكن كلون العفر بالتحريك وهو التراب اراد منبت الشعر من الابطين لمخالطة بياض
الجلد سواد الشعر اللهم بلغت اي ما امرتني بتبليغه وحكم السرقة كرر ذلك تحريضا عليهم وتعظيما لامر السرقة وحفظا له
في خواطرهم لئلا ينكروا ابتليغه اباه اليهم والمخيط بكسر الميم وفتح الياء وبالخاء المعجمة الساكنة الابرة والغلول
الخيانة او تقديره يكون ذلك الكتمان غلولا قال تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة وقيل يأتي بعينه كما في حديث
جاء يوم القيامة يحمل على عنقه وعن بعض صحابة العرب انه سرق نافجة مسك فنبا عليه الاية فقال اذن احملها طيبة الريح خفيفة
الحمل ويجوز ان يراد بها احتمل من الوزر وتبعته والكنز في الاصل المال المدفون تحت الارض فاذا اخرج منه الواجب عليه لم يسم
كنزا وان كان مكنوزا وهذا حكم شرعي يجوز فيه عن الاصل ولكبر اي شق وعظم لظنهم ان الاية تمنع جميع المال

وضبط قل او كثر فان الوعيد لاحق به فاشار صلى الله عليه وسلم الى ان المراد بالكنز المانع من اداء الواجب لا الجمع والضبط
مطلقا وقال انه ما فرض الزكوة الا ليطيب بصرفها الى مستحقها ما بقي من اموالكم فكبر عمر اي استبشر برفع الاشكال
وعدم الحرج المظنون في اقتناء الاموال اذا زكيت اذا القطاع ركن من احب اقتناها وقال عمر رضي الله عنه ما ادي
زكوته فليس بكنز وان كانت تحت سبع ارضين وما لم تؤد زكوته فهو الذي ذكره الله ان كان على وجه الارض ثم قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم اي لما رأى استبشارهم بعدم الحرج في جمع المال وحفظ ما ادوا زكوته رغبهم عنه الى ما هو خير منه
وهو المرأة الصالحة الجميلة بدليل قوله اذا نظر اليها تسره وانما كانت خيرا من الذهب لانه لا ينفع الا بعد الذهاب
وهي ما دامت معك تكون رفيقك تنظر اليها فتسرك وتقضي بها عند الحاجة وطرك وتشاورها فيما يعن
لك وتحفظ سرك وتستخدمها في حوائجك فتطيع امرك واذا غبت عنها تراعي عيالك وتحفظ حقك من بضعها وانعامك
عليها وتحفظك من الوقوع في الزنا فان المتزوج ابعد من الزنا من غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تزوج فقد
حصن ثلثي دينه فهذه منافع كثيرة دينا ودنيا لا تحصل الا من كنز غيرها والمراد بالركب المبغضون بفتح الغين المتقدم هم
عمال الزكوة وسعاتها سماهم بذلك لما في النفس من حب المال وكراهة مفارقته فهم مبغوضون طبعا لا شرعا ان عدلوا
والا فمبغضون طبعا وشرعا واراد بعض السعاة قد يكونون سيء الخلق متكبرين فامر صلى الله عليه وسلم بالصبر على سوء خلقهم
وترحيبهم وتعظيمهم والتخلية بينهم وبين ما يطلبون وان لا يمنعوا من ذلك وان ظلموا لانهم مأمورون من جهة السلطان ومخالفة
السلطان غير جائزة فان عدلوا في اخذ الزكوة اثيبوا وان ظلموا واخذوا الاكثر من الواجب فعليهم اثم ذلك ولكم الثواب بتحملكم
ظلمهم فان تمام الزكوة باداءها وارضاء اولي الامر والسعاة ايضا بالدعاء للمزكين بالخير عند ارضائهم بايفاء الزكوة
والياس الخصاصية منهم من بشير وهي ام بشير منسوبة الى خصاصة حي من الازد والاعتداء مجاوزة الحد اي ياخذون
الاكثر من الواجب افنكتم من اموالنا بقدر ذلك الاكثر مثلا ياخذون ساير جنس ابل واجبها شاة فاذا كان لنا عشر ابل
فهل لنا ان نقول ليس لنا الا خمس ابل حتى يكون الشاتان زكوة العشر ولا تأثم بذلك فلم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم
لهم ذلك لكونه خيانة ومكرا ولانه لو رخص في ذلك لربما كتم بعضهم على عامل غير ظالم والعامل بالحق الذي لم يظلم ارباب
الاموال باخذ الاكثر واذا لم ياخذ الاقل فهو كالغازي في الثواب والجلب نزول العامل موضعا بعيدا عن موضع اهل
الصدقة ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من اماكنها فنهى عليه السلام عنه لما فيه من المشقة عليهم بل لكن امر باخذ الصدقة
على مياههم واماكنهم واصل الجلب محركا ومسكنا الجذب والجم والجنب بالتحريك المنهي عنه في السباق وان يجنب
يقود الرجل مع فرسه عند الرهان فرسا اخر لكي يتحول اليه ان خاف ان يسبق على الاول وهو في الزكوة ان يجنب رب المال

بما لا ان يبعد عن موضعه حتى يحتاج الى الابعاد فى ابتاعه وطلبه ومنه قولك قطع واجنبنى وبنى ان نعبد الاصنام
اى ابعدنى وقيل ان يذهب العامل بالقوم ويدعوا بهم يقودهم الى جنبه الى حيث يحل فيزكيهم هناك وقيل
الدابة اذا اقدمها الى جنبك وقيل الجلب والجنب كلاهما فى الرهان الاول ان يجلب على فرس صاحبه فى الرهان
اى يصيح عليها ليكون هو السابق والثانى ما مر آنفا ثم بين صلى الله عليه وسلم ما هو العدل فى ذلك ولا تؤخذ
صدقاتهم الا فى دورهم اى فى فنائهم واخرج النهى فى صورة النفى تاكيدا ومن استفاد مالا يعنى ومن وجد
مالا وعنده نصاب من ذلك الجنس مثل ان يكون له ثمانون شاة ومضى عليها ستة اشهر ثم اشترى احدى واربعين
شاة فاذا مضى عليه ستة اشهر اخرى وجب عليه شاة للثمانين ولا يجب عليه للاحدى واربعين شىء حتى يتم
حولها من وقت الشراء فاذا تم يجب عليه شاة لها لان المستفاد لا يكون تبعا للمال الموجود فى ملكه هذا قول
الشافعى واحمد رضى الله عنهما وقال ابو حنيفة ومالك رضى الله عنهما يكون المستفاد تبعا للمال الموجود
فى ملكه فاذا تم الثمانين وجب الشاتان للثمانين وللاحدى والاربعين كما ان النتاج تبع للامهات
والوقف على ابن عمر اصح اى ان بعضهم يرويه عن ابن عمر رضى الله عنهما ولا يقول ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبعضهم يرويه عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاول اصح حتى يحول عليه الحول يدل على وجوب
الحول فى الاموال الحولية قبل ان تحل اى قبل ان تصير حالة بمضى الحول فرخص لهم فيه يدل على جواز تعجيل
الصدقة بعد النصاب قبل تمام الحول ومن ولى بفتح الواو وكسر اللام ولا يتركه حتى تاكله الصدقة اى تاخذ
الزكوة فينقص شيئا فشيئا الى ان يفنى بل ينبغى ان يتجر فيه ماله ليؤدى الزكوة من الربح وهو يدل على الوجوب
فى مال الصبى لا فى مال وليه قال مالك والشافعى واحمد رضى الله عنهم واما ابو حنيفة فلا زكوة عنده فى مال
الصبى الا فى مال العشر يجب فيه العشر وقيل وضعف هذا الحديث من جهة انه يروى ابن الصباح عن عمرو بن
شعيب وابن الصباح ضعيف فى هذا الباب ورواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فيها ضرب من التدليس ايضا
والله اعلم **باب ما يجب فيه الزكوة** لخمسة الاوسق ثمانمائة من كل من مائتا درهم وستون درهما هذا
هو النصاب فى الحبوب والتمر والزبيب وما لم يبلغ نصابا فلا زكوة فيه عند الشافعى رضى الله عنه فاوجبها
فى القليل والكثير من هذه الثلاثة وفى النبات والوسق بالفتح ثم السكون ستون صاعا وعن الخليل الوسق
حمل بعير والوقر حمل بغل وحمار والصاع اربعة امداد كل مد رطل وثلث رطل بالبغدادى والرطل مائة
وثلثون درهما والاواقى بتشديد الياء وقد تخفف جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء والاوقية كانت فى القديم
اربعين درهما وهو المراد فى الحديث ومجموعها مائتا درهم وفى غيره عبارة عن نصف سدس الرطل وهو جزء من اثنى
عشر جزءا ويختلف باختلاف اصطلاح البلاد فى الرطل ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة معناه ليس
فى الابل صدقة حتى تبلغ خمسا والذود من الابل ما بين الثنتين الى التسع وقيل ما بين الثلث الى العشر ولفظها
مؤنث ولا واحد لها منه وعن ابى عبيد ان الذود من الاناث دون الذكور والحديث عام فيهما ويقال الذود الى
الذود ابل اى ان القليل يضم الى القليل فيصير كثيرا واضاف الخمس الى الذود لما فيه من معنى الجمعية وروى
خمس ذود فذود بدل منه ومن الابل تاكيد فى البيان وفى هذه الاحاديث دليل على وجوب اعتبار
النصاب فى المعشرات والورق وهو الفضة وفى الابل وقد بين نصاب كل منها والحديث يدل على ان لا زكوة فى الفرس
والعبيد لكن يجب زكوة الفطرة فى العبيد هذا عند الشافعى ومالك رضى الله عنهما واما ابو حنيفة رضى الله عنه
فتوجب فى كل فرس دينارا وان شاء مالكها قومها واخرج عن كل مائتى درهم خمسة دراهم كتب ابو بكر
له اى لانس رضى الله عنهما هذه فريضة الصدقة التى فرض اى فرضها اى اوجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بامر الله تعالى فمن سالها اى سئل هو الزكوة على وجهها اى على حسب ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تعيين مقاديرها
فليعطها ومن سئل فوق حقها فلا يعط اى الزيادة وقيل لا يعط شيئا الى الساعى بل الى الفقراء لان الساعى
يطلب الزائد على الزكوة يصير خائنا فتسقط طاعته وهذا يدل على جواز الدفع من المال اذا طولب بغير حقه وعلى
اخراج الصدقة بنفسه دون الامام وعلى بطلان حق الامام والحاكم اذا ظهر فسقهما فى اربع وعشرين خبر
مبتدأ محذوف وهو الواجب او للمفروض او المعطى على ما يدل عليه السياق وقوله من الابل تمييز لقوله فى اربع
وعشرين وقوله من الغنم بيان الكلام قيل الواجب لانه بمعنى الذى وقوله فى كل خمس خبره ومميز خمس محذوف
للعلم به وهو ابل والتقدير الواجب من الغنم فى اربع وعشرين ابلا من كل خمس ابل شاة فقوله فى كل خمس شاة
للجملة بيان للجملة قبلها ويجوز ان يكون قوله من الغنم خبر المبتدأ المحذوف اى الواجب فى المذكور من الابل من الغنم
وقوله فاذا بلغت ابتداء كلام آخر وبنت المخاض التى لها سنة سميت بذلك لان امها تكون حاملا لان المخاض
الحوامل من النوق لا واحد لها من لفظها انما واحدتها خلفة اى حامل وقد يجمع على خلفات واضيفت الى المخاض مع
ان الواحدة لا تكون بنت نوق لان امها تكون فى نوق حوامل وضعت حملها معهن وهى تتبعهن وقيل يقال
لولد الناقة اذا ارسل الفحل فى الابل التى فيها امه ابن مخاض فهو ابن مخاض وبنت مخاض الى ان يحمل اولادها وقوله
انثى صفة مؤكدة كهذه نفخة واحدة او لئلا يتوهم ان البنت هنا والابن فى ابن لبون كالبنت فى بنت طبق والابن

في ابن آوى اذ يطلق مثلها على الجنس ويشترك فيها الذكر والانثى وبنت اللبون انثى من الابل استكملت سنتين
ودخلت في الثالثة واللبون امها التي لها لبن واضيفت اليه لان امها وضعت غيرها فصار لها لبن لان الناقة
انما يكون لها لبن اذا مضى على ولدها الذي ولدته قبل هذه الولادة سنتان لانها تضع ولدها سنة
ثم تحمل ويمضي عليها حول بعد ان حملت ثم تلد وابن اللبون ذكر كذلك وقيل وصفت بالانثى لدفع الاشتباه
لانك تقول في الجمع بنات مخاض وبنات لبون للذكر والانثى وطروقة الجمل هي من الابل انثى بلغت ان يضربها الفحل
فعولة بمعنى مفعولة وهي ما لها ثلاث سنين ودخلت في السنة الرابعة سميت حقة لانها استحقت الركوب
والتحميل عليها والمذكر حق ويقال للابل الداخلة في الخامسة اجذع وجذع والانثى جذعة اعلم انه اذا زاد عليها
عشرة على عشرين ومائة واحد يجب فيها ثلاث بنات لبون فاذا زاد على هذا العدد دون العشرة لا يجب فيها
غير ثلاث بنات لبون فاذا زاد عليها عشر يعني اذا بلغ مائة وثلثين استقر الحساب ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة فاذا زاد تسعة لا يتغير الحساب بل لا يجب في زيادة تسع شيء حتى تزيد عشرة وفي مائة ثلثين
حقة وبنتا لبون وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون ويجب بهذا الحساب والحديث يدل على ان لا شيء في الاوقاص
وهي ما بين الفريضتين وعلى ان الابل اذا زادت على مائة وعشرين لا تستأنف الفريضة وعلى انه اذا وجب سن
وليس عنده اعطى سنا دونها مع الشاتين او عشرين درهما واحد الامرين اصل في نفسه لا بدل عن الاصل لانه خير
بينهما بحرف او قال شارح قوله صدقة الجذعة بنصب صدقة وقوله عشرين درهما ليس بتقدير لازم وانما خرج
العادة اقول فيه نظر لان خلاف الظاهر مع انه لا عادة في ذلك وقوله يقبل منه الحقة الخ يدل على جواز النزول
والصعود من السن الواجب عند فقده الى سن آخر يليه وعلى ان جبر كل مرتبة باحد الامرين بخيرة المعطي وقوله من بلغت
عنده صدقة الحقة وعنده الجذعة الخ وقوله ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده بنت لبون الخ يدل
الى خيرة المالك في الصعود والنزول عن السن الواجب وقوله وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء
يدل على ان فضيلة الانوثة تجبر بفضل السن بلا جبران آخر فان لم يكن له على وجهها بان لا يكون له بنت
مخاض اصلا او كانت لكن لم يكن صحيحة او كانت كريمة ففي هذه الصور الثلاث جاز له اعطاء ابن لبون بدلا
عن بنت المخاض وكذا الكلام على بنت اللبون والحقة والجذعة فانه لا يقبل منه المريضة ولا يكلف اعطاء الجيدة
وليس معه الا ابن اللبون ليس الا بغير الجبران ويجوز ان يكون هذه الجملة حالا وفي سائمتها بدل عن قوله في
صدقة الغنم وحال او شاة مبتدأ وفي صدقة الغنم خبره ويدل الحديث على ان الوجوب في الغنم انما يكون

اذا كانت سائمة دون المعلوفة وعوامل الابل والبقر وقوله فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة معناه
ان يزيد مائة اخرى فيصير اربعمائة فيجب اربع شياه وعليه الاكثر وعن بعض انه اذا زادت على ثلثمائة واحدة ففيها
اربع شياه وواحدة بالنصب عطف بيان لناقصة او مفعول ناقصة وان رفعت فتقديره وهي واحدة من اربعين
شاة والهرمة هي التي صارت من الكبر ضعيفة كالمريضة ولو كانت كبيرة السن ليس بها ضعف ولا عجف
فلا بأس باخذها والعوار بالفتح العيب وقد يضم وتيس الغنم هو فحل المعز اي اذا كان الكل او البعض اناثا
لا يؤخذ منه الذكر بل الانثى لانه لا يحتاج اليه فربما لا يطيب قلبه باعطاء الفحل ولا يؤخذ الذكر الا في موضعين
ورد بهما السنة اخذ التبيع من ثلاثين بقرا وابن اللبون من خمس وعشرين ابلا بدل بنت المخاض عند عدمها
فان كان الكل ذكورا اخذ الذكر وقوله الا ما شاء المصدق بكسر الدال وتشديدها على رواية الجمهور وهو
العامل يدل على ان الاجتهاد اليه لانه يأخذ الانفع للمساكين لانه نائب عنهم بدليل ان اجرة عمله من مالهم ورواه
ابو عبيدة رضي الله عنه بفتح الدال المثقلة وهو صاحب الماشية وهو مخالف لسائر الرواة ولعل الاستثناء
حينئذ يختص بالتيس لانه وان لم يرغب فيه لنتن لحمه فربما زادت قيمته للفحول واختار الطحاوي رواية ابي عبيدة
قال لانه لا يخلو اما ان يكون زيادة على الذي وجب عليه او انقص او مساويا واياما كان يحرم على العامل ان
يأخذ اما الاولان فظاهر واما اذا كان مساويا فلانه خلاف النوع الذي فيه الحق فلا يحل اخذه الا بطيب نفس
صاحبه بخلاف صاحب المال فانه له ان يعطي فوق ما عليه في سنه من نوع آخر والناقص عنه مع شيء آخر
ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع فيه بيان ان الخلطة تجعل مال الرجلين كمال الواحد في حق الزكوة
وهي تؤثر تارة في تقليل الزكوة بان كان لواحد اربعون شاة وللآخر كذلك فيجب فيها ثلث شياه على كل واحد
منهم شاة فاذا اجتمع ففيها شاة واحدة والنهي لارباب الاموال عن الجمع وتارة لتكثيرها بان يكون لثلثة
خلطاء مائة وعشرون شاة فانما عليهم شاة واحدة فاذا فرق بين كل اربعين منها ففيها ثلث شياه والنهي حينئذ
عائد الى الساعي وقوله خشية الصدقة يتوجه الى الجانبين اما من جانب الساعي فخشية القلة واما من جانب المالك
فخشية الكثرة   وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية يعني اذا اخذ الساعي الزكوة واتفق
ان ما اخذ كان لاحد الشريكين فانه يأخذ الشريك الذي اخذ الزكوة من ماله من الآخر بقدر ما يكون نصيبه
من الزكوة وقال شارح في شرح قوله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين وهذا في خلطة المجاورة دون
المشاركة لان المأخوذ في خلطة المشاركة يكون من مالهما الا ان يكون الواجب من غير جنس المال الا ان كان

بينهما خمس ابل فاخذ الساعي وهو في يد احدهما شاة يرجع على شريكه بقيمة حصته واما في خلطة المجاورة
فقال شارح لو كان بين خليطين سبعون بقرا مثلا ثلاثون لاحدهما واربعون للآخر فلو اخذ الساعي
من صاحب الثلاثين تبيعا ومن صاحب الاربعين مسنة رجع صاحب الثلاثين على صاحب الاربعين باربعة اسباع
تبيع ورجع صاحب الاربعين على صاحب الثلاثين بثلاثة اسباع مسنة ولو اخذ بالعكس رد ما زاد بالعكس
وان اخذ الواجب من احد الخليطين يرجع المأخوذ منه على الآخر بقدر نصيبه قيمة في المتقوم ومثليا في المثلي
اقول وفيه نظر اذ سياق الحديث لا يناسب هذا الشرح لان الكلام في البقر يأتي من بعد وقال شارح آخر المعنى
على قول من ذهب الى ان الخلطة لها تأثير في حكم الصدقة ظاهر وعلى قول من ذهب الى انه ليس لها تأثير وانما الحكم
للاملاك هو ان يكون بين شريكين مائة وعشرين شاة اثلاثا فطالبهما المصدق بالصدقة واخذ منهما
شاتين فما اخذ من الشخصين جائز من المالكين وصاحب الثلاثين اخذ منه شاة في ثلث شياه وصاحب الثلث
بثلث شياه اقول وفيه نظر لان قوله ان صاحب الثلاثين اخذ منه كذا وصاحب الثلاث كذا غير مستقيم فيهما
هذا الاخذ ظاهر مع ان هذا الرجوع الذي ذكره ان صح فانما يصح على تقدير تأثير الخلط وقد فرضه هذا
الشارح على تقدير عدم تأثيرها اذ على تقدير عدمه لا رجوع ظاهر فليحقق ذلك قيل الرقة الفضة المضروبة
واصلها الورق والتاء عوض عن الواو وتجمع على رقين ويجب فيها بالغة مائتي درهم خالصا صافيا ربع العشر
وهو خمسة دراهم وقوله وان لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها شيء يوهم انها اذا زادت على ذلك شيئا
قبل ان يتم مائتين فيها زكوة وليس كذلك وانما ذكر التسعين لانه آخر فصل من فصول المائة لان العدد
اذا جاوز المائة تركب من العشرات والمئات والالوف فذكر التسعين ليدل على ان لا زكوة فيما نقص عن كمال
المائتين لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة **قال** فيما سقت السماء اي
فيما كان سقيه ماء المطر والعثري هو من النخل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة او العذي وهو
الزرع الذي لا يسقيه الا ماء المطر او السيح وهو الماء الجاري سمي به في الاخيرين لانه لا يحتاج في سقيه الى عمل
بدالية او غيرها من عثر على الشيء يعثر عثورا وعثرا اطلع عليه لانه يهجم على الماء بلا عمل من صاحبه كانه نسب
الى العثر وحركت عينه كما قيل في حمص ودمل حمصي ودملي وقد مر النضح في باب القراءة في الصلاة وهو ما يسقى
من الزرع من بئر بالبعير او البقر او غير ذلك والعجماء البهيمة سميت بها لانها لا تتكلم وكل من لا يقدر على الكلام
فهو اعجم ومستعجم ومنه الحديث بعدد كل فصيح واعجم قيل اي بعدد كل آدمي او بهيمة وحديث الحسن رضي الله عنه

احدهما صاحب ثلاثين شاة وتلك شاة على صاحب الثلاثين ... ثلاث ثلاث شاة على صاحب الثلث ... رجع ... صاحب

صلاة النهار عجماء لانه لا يسمع فيها قراءة والجبار الهدر اي جرح الدابة هدر ومنه الحديث السائمة جبار
اي الدابة المرسلة في رعيها والمراد ان البهيمة اذا انفلتت من يد صاحبها واتلفت شيئا ولم يكن معها احد
وكان نهارا فلا ضمان وان كان معها احد وكان نهارا فهو ضامن ان كان منه تقصير لان الاتلاف حصل
بتقصيره وكذا ان كان ليلا لتقصير المالك في ربطها اذ العادة ان تربط الدواب ليلا وتسرح نهارا
وكذا من استأجر حافرا ليحفر له بئرا او شيئا من المعدن فانهار عليه احدهما فلا ضمان عليه وكذا ان وقع فيها
انسان او دابة وهلك ان لم يكن الحفر عدوانا بان كان في ملكه او في موات لا في الطريق لانه غير متعد
في حفرها والركاز عند اهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الارض وعند اهل العراق المعادن واللغة
تحتملهما لان كلا منهما مركوز في الارض اي ثابت يقال ركزه يركزه ركزا اي دفنه واركز اي وجد الركاز
قيل والحديث على رأي الحجاز وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه قال شارح روي
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس قيل يا رسول الله ما الركاز
قال الذهب والفضة التي خلق الله في الارض يوم خلقها وهذا ينافي التفسير الاول ويؤيده ايضا
ما روي عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه عن ابيه عن جده ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عما يوجد في الخراب العادي فقال فيه وفي الركاز الخمس وهو يدل على انه غير مدفون في الارض قد عفوت
عن الخيل والرقيق اي تركت اخذ زكوتهما وتجاوزت عنه والتبيع ولد البقر الذي له سنة ودخل في الثانية
سمي تبيعا لانه يتبع امه بعد والمسنة الانثى من البقر التي لها سنتان ودخل في الثالثة لانها اذ ذاك
يكون قد طلع سنها في السنة الثالثة وعن الازهري البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن وليس على العوامل
شيء اي ليس فيها زكوة وبين على وفي مواخاة سنذكرها والعوامل ما يعمل عملا كالحراثة وسقي الماء والحمل وقال
مالك رضي الله عنه يجب الزكوة في العوامل والاعتداء مجاوزة الحد والمعتدي في الصدقة وفي الزكوة ويروى
كمانعها واعتداؤها بان يعطيها غير مستحقها وقيل اراد ان الساعي اذا اخذ خيار المال او اكثر من القدر
الواجب فربما منع رب المال من اخراج الزكوة في السنة الاخرى فيكون الساعي بسبب ذلك فيهما في الاثم سواء
قيل المعتدي الذي يجاوز الحد في الصدقة بحيث لا يبقي لعياله شيئا انما امر ان يأخذ الصدقة
ليس معناه انه لا يجب الزكوة الا في هذه الاربعة فقط بل الزكوة تجب عند الشافعي رضي الله عنه فيما
ينبته الآدميون اذا كان قوتا وعند ابي حنيفة رضي الله عنه فيما ينبته الارض قوتا كان او لا وانما امره صلى الله عليه وسلم

بل اخذ من هذه الاربعة لانه لم يكن ثمة غيرها وعتاب على وزن ضراب واسيد على وزن رشيد
وخرص النخل حزر ما عليها من الرطب يعني اذا ظهر في العنب وتمر النخل حلاوة يخرص على المالك ويقدر
الخارص ان هذا العنب او الرطب كم يجوز اذا كان زبيبا او تمرا ثم ينظر فان بلغ نصابا وجب فيه زكوته والا
لم يجب فيه شيء وقوله اذا خرصتم الحديث خطاب مع المصدقين امرهم صلى الله عليه وسلم بترك زكوة ثلث
ما خرصوا او ربعه للمالك حتى يتصدق به على جيرانه ومن يطلب منه وهو القديم وعليه احمد واسحق واما
ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم في الجديد فلا يتركون شيئا من الزكوة وتأويل الحديث عندهم
انه في حق يهود خيبر فانه صلى الله عليه وسلم ساقاهم على ان يكون لهم نصف الثمرة والزرع ولرسول الله
صلى الله عليه وسلم النصف فامر الخارص ان يترك الثلث او الربع مسلما لهم ويقسم الباقي نصفين نصفا لهم
ونصفا له صلى الله عليه وسلم وقال الشارح وقد اختلف في جواز الخرص فالذاهبون اليه يستدلون عليه
بحديث عائشة رضي الله عنها وابن عباس وابن عمر وعتاب وجابر رضي الله عنهم وقالوا ان الصحابة عملوا به
بعد النبي صلى الله عليه وسلم ومن اباه يقول روى جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخرص واتفق المسلمون
على ان بيع الرطب بالتمر نسيئة لا يجوز وفي الخرص عليك رب المال ما وجب ما له من حق الله رطبا بقدره
تمرا نسيئة وفي حديث رافع بن خديج وسهل بن ابي خيثمة وابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع المزابنة كما سيجيء في كتاب البيع ولان في حديث سهل ابن ابي خيثمة فدعوا الثلث وان لم تدعوا الثلث
فدعوا الربع وكيف يكون العمل ورب المال ليس عليه ان يعطي ما دون قدر الواجب والعامل ليس له ان يأخذ
الزائد عليه ووجه التوفيق بان يقول كان الخرص مشروعا قبل الربوا ثم نسخ وهو ليس بقوي لان عتابا
ممن اسلم يوم فتح مكة والربوا يومئذ كان محرما والاولى ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امر بالخرص
تخويفا للاكرة واجراء النخيل وحراسها والقائمين بامرها كيلا يخونوا وقال الطحاوي كان الخرص ليعلم ما في
ايدي كل قوم ثم يؤخذ منهم بقدر ذلك لا ان يملكوا شيئا مما يجب لله فيه ببدل وكيف يجوز ذلك ويحتمل
ان يصيب الثمر آفة فيكون ما يؤخذ من صاحبها بدلا مما لم يسلم اليه وحين طيب اكل الثمار وهو عند ظهور الحلاوة
فيها وهو عند خروجه من البسرية والا زق على افعل جمع زق ويتمسك به موجب الزكوة واهل العشر في العسل
وهو القديم وقول ابي حنيفة واحمد رضي الله عنهما ولا يجب في الجديد وعند مالك رضي الله عنه تصدقي
ولو من حليكن وقوله فادت زكوته يدل على وجوب الزكوة في الحلي وان كان مباحا وهو قول

ابي حنيفة رضي الله عنه واحد القولين والجديد ومالك واحمد رضي الله عنهما انها لا تجب في المباح منه
والمراد من الزكوة في الحديث الاعادة عند الشافعي رحمه الله لعله كان فيها اسراف بالكثرة والاوضاح جمع
وضح بفتحتين وهي نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها وقال الجوهري الاوضاح من الدراهم الصحاح
قولها أكنز هو اي الحلي كنز من الكنوز الذي توعد على اقتنائه في القران بقوله الذين يكنزون الذهب والفضة
ام لا ... من الذي نعد للبيع اي من المال الذي نعده لاي نية التجارة ... عن غير واحد اي عن كثيرين واقطع
الامام قطيعة اي اعطى طائفة من ارض الخراج وكان عمر رضي الله عنه يرى ان الاقطاع من الامام ليس على وجه التمليك
وانما هو على وجه الارفاق والاستمتاع قيل ولذلك قال عمر رضي الله عنه لبلال بن الحارث رضي الله عنه ما اقطعك
رسول الله صلى الله عليه وسلم العقيق ليحجره واراد بالعقيق معادن القبلية وبالاحجار الحجارة والمكك هنا او القبلية
منسوبة الى قبل بفتح القاف والباء الموحدة وفي اسماء الامكنة بالكسر ثم الفتح وهي ناحية من ساحل البحر بينها
وبين المدينة خمسة ايام وقيل موضع بعينه من ناحية الفرع بضم الفاء وسكون الراء وهو ايضا موضع بعينه واسع فيه
مساجد النبي صلى الله عليه وسلم وبه قرى كثيرة وهو بأعلى المدينة بين الحرمين وهذا يدل على جواز اقطاع المعادن
ووجوب الزكوة فيها ولعلها كانت باطنة فان الظاهرة لا يجوز اقطاعها وقوله لا يؤخذ منها اي لم يؤخذ منها
الا الزكوة الى اليوم والمراد بالزكوة ربع العشر كزكوة الذهب والفضة الغير المعدنيين وهو مذهب مالك رضي الله عنه
واحد قولي الشافعي وابو حنيفة رضي الله عنهما والقول الاخر يوجبان الخمس في المعدن والقول الثالث ان
وجد بتعب ومؤنة ففيه ربع العشر والا فالخمس **باب صدقة الفطر** الحديث يدل على فرضية صدقة
الفطر وعليه الاكثر وذهب اصحاب الرأي الى الوجوب ويدل ايضا على وجوبها على الغني والفقير اذا فضل
عن قوته وقوت عياله ليوم العيد وليلته قدر صدقة الفطر لزمه اداؤه وعلى وجوب ادائها عن الصغير والمجنون
وعمن اطاق الصوم ومن لم يطق وعن عبيده واماء المسلمين شاهدهم وغائبهم للخدمة او للتجارة ففي رقيق
التجارة زكوتها وزكوة الفطر ايضا دون عبد الكافر واداؤها قبل الخروج الى الصلاة مستحب لجواز التأخير الى
آخر اليوم عند الجمهور وعلى انه لا يجزئ اقل من صاع من اي نوع كان وعليه الشافعي ومالك واحمد وابو حنيفة
على اجزاء نصف صاع من البر ويؤيدهم الحديث الاتي واجيب بان المراد لا يملك الزائد عليه او يملك نصف عبد
والصاع اربعة امداد والمد رطلان بالحجازي وعليه ابو حنيفة رضي الله عنه وثلث رطل بالبغدادي عند الشافعي
رضي الله عنه قال الشارح من اصحاب الرأي روي عن ابي سعيد انه قال كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير الحديث رواه مسلم وفي كتابه
وهذا اقوى الروايتين لما روى ايضا كنا نخرج زكوة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا عن كل صغير
وكبير حر ومملوك ثلاثة اصناف صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى كان معاوية
فرأى ان مدين من بر تعدل صاعا من تمر ولو كانت الرواية الاولى صحيحة وكان الحكم باقيا ما كان يحل له
السكوت عند معاوية الى هنا لفظه اقول وفيه نظر اما اولا فلانه على تقدير صحة هذا النقل كان
ذلك رأيا من معاوية كما صرح هو به من قوله فرأى الخ فلا يكون حجة على الغير واما ثانيا فلان سكوته
جاز ان يكون لمانع من مهابته ونحوها او سكت لانه رأى ان كل مجتهد مصيب او في قوله او صاعا من كذا
للتنويع لا التخيير فان القوت الغالب لا يعدل عنه الى ما دونه في الشرف والمعنى انا نخرج هذه الانواع
على حسب ما يقتضيه حالنا هذا ان اقتاتوا زكويا فان اقتاتوا لحما او حبا لا زكوة فيه اخرجوا قوت اقرب
البلاد اليهم وفي الاقط بالفتح ثم الكسر وهو لكشك اذا كان من اللبن خلاف والحديث يدل على جوازه
وذهب بعض الى ان المراد بالصاع من الطعام الحنطة وهو اصطلاح اهل المدينة في قمح البر طهرة اي
تطهيرا للذنوب فقيل تمسك به من لم يوجب على الاطفال لانه ثم اذا لم يلزمهم الصيام لم تكن لهم طهرة والاكثر
على خلافه وطهرة حال من زكوة الفطرة وكذا طعمة فان قلت ينبغي ان يكون كونه طهرة وطعمة ثابتا له
عند الفرضية وليس كذلك قلت اللازم اتصافه بهاتين الصفتين والرفث الكلام القبيح واللغو الكلام الباطل
وطعمة للمساكين فيغنيهم ايضا يوم العيد مهيئا لتسوية بين الفقير والغني في وجدان القوت في ذلك اليوم

باب من لا تحل له الصدقة الحديث يدل على حرمة الزكوة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وعلى جواز
اكل ما وجد في الطريق من الطعام القليل الذي لا يطلب مالكه والمراد بالآل هنا القرابة غير انه عرف تخصيصهم
بآل علي وجعفر وعقيل وحارث من موضع آخر وفي شرح انها حرام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى بني
هاشم وبني المطلب والاصح انها لا تحرم على من اعتقه هؤلاء الثلاثة واما صدقة التطوع فالاصح انها
لا تحرم عليه صلى الله عليه وسلم دون غيره وكخ بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء وكسرها بتنوين ودونه زجر
وردع للصبي يقال له ذلك عند التقذر من شيء وقيل هو معرب وكانه صلى الله عليه وسلم امره بالقائها من فيه
والصدقة منحة لثواب الآخرة فيه نوع ترحم واذلال للآخذ فلهذا حرمت عليه صلى الله عليه وسلم دون الهدية
لانها تمليك الغير تقربا اليه واكراما فاذا تصدق على محتاج بشيء ملكه وله ان يهدي به غيره ولذا قال صلى الله عليه وسلم

هو عليها صدقة ولنا هدية وضرب بيده اي تناول بها ومدها الى ذلك الطعام فكانه فرض لي فيه
فالباء للتعدية اي اذهب يده الى ذلك الطعام وبريرة اسم جارية اشترتها عائشة رضي الله عنها
واعتقتها قولها ثلاث سنن اي حصل بسببها ثلاث مسائل شرعية الاولى تخييرها في زوجها لانها
عتقت تحته وهو عبد فخيرت بين فسخ نكاحه وامضائه والثانية الولاء لمن اعتق والثالثة حصل
التصدق به على من حرم عليه بطريق الهدية والبرمة في الاصل القدر المتخذة من الحجر المعروفة بالحجاز واليمن
وخراسان وجمعها برام والاستفهام في الم ار للتقرير والادم بضمتين جمع ادام وهو ما يطيب به اكل الخبز ويصلحه
ويتلذذ الاكل بسببه منه وقال الجوهري الادام والادم ما يؤتدم به ويثبت من الثواب اي يعطي عوضها والكراع
ما دون الركبة من الانسان ودون الكعب من غيره وهو حث على التواضع واجابة الدعوة وقيل كراع اسم
قرية وقيل ماء قريبة من المدينة والذراع ذراع الغنم وغيرها او ذراع كرباس وهو ترغيب في قبول الهدية
ليس المسكين الحديث يدل على ان المسكين المتعارف عندهم هو السائل الطواف ونفي المسكنة عنه
لانه يأتيه الكفاية والزيادة عليها فتزول حاجته واسم المسكنة وانما تدوم فيمن لا يسأل ولا يتفطن له
فيعطى وليس المراد ان من يسأل لا يستحق الزكوة بل يستحقها اكثر المراد ذم من هذا فعله اذا لم يكن مضطرا
وتفضيل مسكين لم يسأل الناس على من يسأل ولا يفطن اي لا يعلم حاله حتى يتصدق بل يخفي حال نفسه
ونصيب نصيب بحي بع زيادة وابو رافع هذا من مواليه صلى الله عليه وسلم بدليل قوله وان موالي القوم منهم
وهو دليل لمن قال بحرمة الصدقة على موالي من حرم الصدقة عليه ولمن قال لو اوصى لبني فلان دخل موالي
بنيه في الموصى لهم وهو وجه عندنا والمشهور انها لا تحرم على موالي بني هاشم وبني المطلب لانتفاء السبب ووجه
الجمع بين هذا الحديث وبين عدم تحريم الزكوة على مواليهما اي عتقائهم انه صلى الله عليه وسلم قال هذا تنزيها
وحثا لهم على التشبه بساداتهم والمرة بالكسر القوة والشدة واصلها من قولهم امررت الحبل احكمت فتله والسوي
الصحيح الاعضاء الذي لا عاهة فيه وسوي صفة لذي مرة وقيل المرة سوي اي ذي عقل وشدة وقوله
الشافعي رضي الله عنه والاكثر على ان القوي القادر على الكسب لا تحل له الصدقة كما في الحديث وحللها له
اصحاب الرأي اذا لم يملك مائتي درهم ولم يعتبر صلى الله عليه وسلم ظاهر القوة دون ضم اليه الكسب لانه قد يكون ظاهر القوة
اخرق لا كسب له فتحل له الصدقة والغارم من استدان ليصلح بين طائفتين تسكينا للفتنة وان كان غنيا
او لمباح نفسه وهو معسر واشتراها اي اشترى الزكوة من الفقير وتجزيته تقع الصدقة ثمانية اجزاء الاصناف

يدل على انه لا يجوز جمع الصدقة كلها في صنف بل يفرق على اهل السهام بحصصهم ولو كان الاية لبيان
المحل دون بيان الحصص لم يكن للتجزية معنى ويدل على صحة هذا قوله صلى الله عليه وسلم فان كنت
من تلك الاجزاء وقوله حتى حكم فيها اى في الصدقات هو اى الله تعالى **باب من لا تحل له المسئلة ومن تحل** قبيصة
على وزن نقيصة ومخارق بالفتح ثم بالخاء المعجمة والحمالة بالفتح ثم التخفيف ما يتحمله الانسان من غيره
من دية او غرامة كوقوع حرب لسفك الدماء بين فريقين فيدخل بينهم احد يتحمل دماء القتلى ليصلح ذات
البين اى تحمل شيئا لم يجب عليه حتى يصيبها اى يجد الحمالة ثم يمسك اى عن المسألة اى اذا اخذ من الزكوة
او غيرها ما يؤدى ذلك الدين لا يجوز له اخذ شئ آخر منها والجائحة اسم فاعل من جاحهم يجوحهم جوحا
وهو الآفة المهلكة للثمار والاموال وكل مصيبة عظيمة جائحة ومنه الحديث اعاذكم من جوح الدهر والقوام
من العيش ما يقوم به معيشته اى الضرورية من لباس وقوت وقوام الشئ عماده القائم به يقال فلان
قوام اهل بيته وقوام الامر ملاكه والسداد بالكسر ما يسد الفقر اى يدفعه ويكفى الحاجة وكل شئ سددت به خللا
سداد وبه سمى سداد الثغر والقارورة ومن عيش بيان للقوام او السداد والفاقة الفقر وقوله حتى يقوم
ثلثة من ذوى الحجى من قومه اى من اقاربه او جيرانه ذكره على سبيل الاستحباب والاحتياط ليكون ادل على
ما برائة السائل من التهمة فيما يدعيه وادعى للناس الى سد حاجته لان الفاقة لا تثبت الا بذلك اذ لم تسمع احد
من الائمة قال به قيل ولا مدخل لهذا العدد من الرجال في شئ من الشهادات وقيل الاعسار عند بعض لا يثبت
الا بثلثة لانه شهادة على النفى فشرع على خلاف ما عهد في الاثبات للحاجة فلا بد من زائد عليه واقل الزيادة
واحد والحجى العقل وخص شهود الفاقة بكونهم من قومه ليكونوا ذوى خبرة بباطن امره فانهم يشهدون
على النفى قال شارح هذا في سؤال الزكوة واما سؤال التطوع فمن لا يقدر على كسب لعلة به جاز له ان يسأل
بقدر قوت يومه والقادر على الكسب ان تركه لاشتغاله بتعلم العلم جازت له الصدقة وان اشتغل بصلاة
التطوع وصيام لا يجوز له اخذ الزكوة ويكره له صدقة التطوع وان جلس واحد او جمع في بقعة واشتغلوا بالطاعة
ورياضة النفس وتصفية القلوب يستحب لواحد منهم سؤال صدقة التطوع وكسرة الخبز لهم واللباس ويكون نية
السائل كفاف سبابهم لا كفاف نفسه وحده لا يكون لاكل سهم وليترك الالحاف والمبالغة في السؤال ولا يواجه
شخصا بالسؤال بل يطوف في الاسواق والسكوك فالآخر يعطى شيئا لرضاء الله تعالى وليدع للمعطى ولا يغلظ
في القول والا كان اثمه اكثر من اجره واما الزكوة المفروضة فلا يجوز لهم البتة اذا قدروا على الكسب والسحت الحرام

الذى لا يحل كسبه لانه يسحت البركة اى يذهبها يقال سحته واسحته تعالى له وده مسحت اى لا شئ على
من استهلكه ويسفكه وقوله يأكلها صاحبها سحتا بعد قوله فانه سحت يريد الحال من السحت مالا يأكل صاحبه
سحتا بل يأكله مباحا وهو السحت الذى يأكله المضطر وانث الضمير في يأكلها وصاحبها اعتبارا للمعنى الصدقة
والمسألة وسحتا بدل منها يأكلها تكثرا اى اكثر من قدر قوته فانما يسأل جمرا اى نار جهنم فليستقل او ليستكثر
اى اذا علم انه نار اى سبب للنار فان شاء استكثر من السؤال وان شاء اقل منه وهو تهديد ووعيد
والمزعة بضم الميم وسكون الزاء وبالعين المهملة وهي القطعة اليسيرة من اللحم ويعبر بها عن القليل يقال
ما في الاناء مزعة ماء اى جرعة ماء والمراد ما يجئ في الآخرة من الهوان وذل السؤال لا جاه له ولا قدر من قولهم
لفلان وجه في الناس اى قدر ومنزلة لانه بذل وجهه في الدنيا لغير الله تعالى اى من غير ضرورة او المراد ظاهره
وهو ان يكون وجهه الذى يلقى به الناس يوم القيمة عظما لا لحم عليه اما لعقوبة له من موضع الجناية او لا لعقوبة
مستقلة بل علامة يعرف بها انه كان يسأل الناس في الدنيا ويقال الحف في المسألة الحافا اذا الح فيها وبالغ فيها
ولنهافي فيبارك له اى لا يبارك له فيما اعطيته وهو نصب جوابا للنفى وخرمة خطب هي قدر ما يحمل بين العضدين
والصدر ويستعمل فيما يحمل على الظهر من الحطب فيكف الله اى يمنع الله بسببها اراقة ماء وجهه بالسؤال
وخص الخضر الحلو بالذكر لان الآلة التى بها يدركان وهما الذوق والبصر اقوى الحواس الظاهرة وميل
الطباع الى الحلو من المذوقات والمبصرات فكذلك النفس حريصة على جمع المال لا تمل منه فمن اخذه بسخاوة
نفس المعطى واختياره من غير حرص من السائل بحيث لو لم يعط لتركه ولم يسأله او هو كناية عن عدم الالحاح
فيكون قد جعل صلى الله عليه وسلم ترك السؤال من الاخذ بلا الحاح منه سخاوة من نفسه او المراد بسخاوة نفس السائل
ان لا يمسكه ضنة بل ينفقه ويتصدق به ومن اخذه باشراف نفسه اى بطمع النفس والتطلع اليه ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم لعمر ما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف اى غير متطلع اليه فخذه كانه اراد وانت غير طامع
فيه ولا متطلع اليه ويأتى في قوله باشراف نفس الوجوه المحتملة في قوله بسخاوة نفس لجواز ارادة نفس المعطى بان
يعطى بكراهة من غير طيب نفس بالاعطاء او نفس السائل بان يكون ذلك كناية عن الالحاح او عن مسك الصدقة ومنعها
وعدم انفاقها فان السائل الآخذ للصدقة في هذه الصورة كلها يكون كالذى يأكل ولا يشبع سبيله ذى
سقم فيزداد سقما الى سقمه ولا ينفع فيه الطعام واليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة روى ذلك عن
ابن عمر رضى الله عنهما وقيل العليا المعطية والسفلى الآخذة وهو كالمعطى الاول لمعنى كسب المال

واعط ولا تترك الكسب فتطمع في اموال الناس فان المعطي خير من السائل وقيل السفلى المانعة اولا دراً
اي لا انقص احداً اي مال احد بالسؤال والاخذ منه ولا اسال الحال اموت من الداء وهو النقصان بعدك
اي بعد سؤالك هذا او يستعف وفي بعض النسخ يستعفف وكلاهما بمعنى اي يطلب العفة من الله يعفه
اي يرزقه العفة من الاعفاف وهو اعطاء العفة وهي حفظ عن المناهي يعني من قنع بادنى قوت وترك السؤال
يسهل الله عليه القناعة ومن يستغن اي يظهر من نفسه الغنى ويترك السؤال ويحفظ ماء وجهه يجعله
غنياً والتصبر تكلف الصبر اي من امر نفسه بالصبر يسهل الله عليه الصبر واوسع افعل تفضيل عطف على خيراً
فتموّله اي ادخله في مالك واجعله في ملكك يقال تموّل الشيء اذا اتخذه مالاً فما جاءك من هذا المال
اشارة الى جنس المال او الى الذي اعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم يعني من هذا المال الحلال وانت غير مشرف
اي غير طامع في اموال الناس ولا ناظر اليها فاقبله وتصدق به ان لم يحتج اليه وما لا اي وما لا يأتيك
بلا طلب منك فلا تطلبه فلا تتبعه نفسك اي فلا تجعل نفسك تابعة ولا توصل المشقة اليها في طلبه والكدح
بفتح الكاف بناء مبالغة من الكدح للجرح قال في المغرب الكدح كل اثر من خدش او عض والجمع كدوح
بضم الكاف وقيل الخمش في اللحم والخدش في الجلد والكدح فوق الجلد ويجوز ان يكون هذه مصادر
سمي بها الاثار او جموعاً والجمع انسب بقوله المسائل جمع مسئلة بمعنى سؤال لان من اراق ماء وجهه
بالسؤال فكانه جرحه وفي بعض الحواشي الخمش بالاظفار والخدش بالعود والكدح بالعض ويجوز ان يكون
الراوي متردداً والكل من النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التنويع بين صلى الله عليه وسلم منازل السائلين
في الذل والهوان لما كانوا متفاوتين في السؤال على الثلاث مراتب مستقل ومتوسط ومستكثر الا ان
يسأل ذا سلطان اي ذا حكم وملك بيده بيت المال فيجوز ان يسأل حقه منه فيعطيه منه ان كان مستحقاً
وليس هو على معنى استباحة الاموال التي تحويها ايدي بعض السلاطين من غصب املاك المسلمين
او في امر لا يجد منه بداً اي الا ان يكون من المذكورين في حديث قبيصة والحديث يدل على ان من ملك خمسين
درهما او مثلها من جنس آخر فهو غني لا تحل له المسئلة حملاً لا تناقض بين قوله صلى الله عليه وسلم خمسون درهما
وقوله ما يغديه بالدال المهملة اي يطعمه طعام غدائه ويعشيه اي يطعمه طعام عشائه اي من كان له قوت هذين
الوقتين في جواب قولهم ما يغنيه وبين قوله وله اوقية او عدلها لاختلاف التابع السؤال اختلافهم
في الصبر والاحتمال فبين صلى الله عليه وسلم المقادير على حسب مراتب الناس في ذلك وذكر ابو جعفر الطحاوي

ان ما يغديه ويعشيه نسخ بقوله اوقية وهو نسخ بقوله خمسون درهما وهو ما روي مرسلا
من قوله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس وله عدل خمس اواق فقد سأل الحافا ويرد الامر عليه وانما
قلنا ان الاكثر ناسخ للاقل لان الله تعالى انما يرد الامر من الاخف الى الاغلظ في العقوبة واذا كان رحمة
من الله تعالى رده من الاغلظ الى الاخف واذا لم يذكر ان تحريم المسئلة كان لاجل ذنب حتى يكون عقوبة
فيكون رحمة من الله رد عباده فيه من التغليظ الى التخفيف ولقائل ان يقول لجاز ان يكون الترتيب
على العكس لان المسلمين كانوا معسرين في ابتداء الاسلام لا سيما المهاجرين ثم وسع الله عليهم على الله
ووفر بيت المال فتدرجوا قليلا من الضيق الى السعة فحرم الله عليهم المسئلة بحسب ذلك الى ان لم يجوز
السؤال لمن وجد غداء وعشاء اذ الظاهر انه لا يبقى على العدم ويتعطف عليه اخوته المؤمنون ومن ضيح
من بيت المال قال شارح قوله صلى الله عليه وسلم خمسون درهما ليس بعام بل في حق من كان يكفيه خمسون
درهما واما من كان له عيال كثير لا يكفيه ذلك ولا يقدر على كسب فيجوز له السؤال حتى يحصل له قوته وقوت
عياله فانما يستكثر من النار اي من جمع اموال الناس بالسؤال من غير ضرورة فكانما يجمع لنفسه نار جهنم
قال وحديث من كان عنده ما يغديه ويعشيه يدل على انه لا يجوز له ان يسأل ذلك اليوم صدقة
التطوع واما الزكوة المفروضة فيجوز لمن هو مستحق لها ان يسأل بقدر ما يتم له نفقة سنة له ولعياله
وكسوتهم لان تقرير الزكوة في السنة لا يكون الا مرة والفقر المدقع الشديد المفضي بصاحبه الى الدقعاء
وهي التراب اي الالتصاق به لشدته اي لا يكون فراش وقيل لا يكون عنده ما يستره وقيل سوء احتمال
الفقر والغرم المفظع الذي الشديد الشنيع وقيل الشديد المثقل اي يكون به دين ثقيل هذا لفظ
الحديث لكن الحكم جواز السؤال لاداء الدين وان كان قليلاً لا يثري به اي لتكثيره بالسؤال ماله
يقال اثرى الرجل يثري اذا كثر ماله من الثراء والثروة وهما كثرة المال والرضف الحمي والمراد به
التحريق والدم الموجع المتحمل دية عن ليس له ولا لاوليائه مال ولم تؤدها يصاغ من بيت المال فيجوز للشخص
السعي فيها والسؤال لها ليؤديها الى اولياء المقتول والا قتل المتحمل عنه وهو اخوه او حميمه فيوجع قلبه
او نقول الدم الذي اوجع اولياء المقتول او الذي يوجب فتنة بين اولياء القاتل والمقتول بسبب طلب الدية
ولا مال فيجوز السؤال لقطعها فانزلها بالناس اي عرضها لهم يعني من عرض حاجة على الناس والتمس ازالة
فقره منهم لم يصلحوا حاله بل ليعرض العبد حاله على الله تعالى وليسأل منه قضاء حاجته او سد اي اسرع بالغناء

قيل بفتح الغين والمد اى بالكفاية من قوتهم لا يغنى غناه ثم قيل وغير رواه كسرا وقصرا وهو في المعنى
اذ لا يوجد الغنى بموت عاجل وفيه نظر والنسخ الحاضرة كانت مقيدة بكسر الغين والقصر وكذا كان
فى شرح **باب الانفاق وكراهية الامساك** قوله لسرنى فاعله ان يمر اى لا يسرنى ان تمر بى هذا المال قبل
انقضاء ثلاث ليال والهمزة مضمومة قوله ارصده اى احفظه واعده لاداء دين كان على لان اداء الدين
مقدم على الصدقة والخلف العوض اى يقول الملك لمن ينفق ماله فى الخيرات ولم يمسكه اللهم اعطه
خلفا وكثر ماله وفى لم ينفق ماله يقول فى ذلك اللهم اتلف ماله واسماء هذه بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما
ولا تحصى اى ولا تبقى شيئا فان من ابقى شيئا احصاه والمراد عد الشئ للتبقية وترك الانفاق منه فى سبيل الله
اذ الاحصاء العد يعنى لا تعطى للفقراء مالا بالعد والقلة فانك اعطيت القليل اعطيت القليل وان
اعطيت الكثير بلا احساب اعطاك الله الكثير بغير حساب وقوله فيحصى الله عليك بالنصب جوابا للنفى اى
فيمحق الله البركة ويقطع الزيادة اما يحبس مادة الرزق عنك حتى يصير كالشئ المعدود الذى هو مظنة
القلة او يحاسبك ومناقشتك فى الاخرة عليه والايعاء حفظ الامتعة بالوعاء اى الظرف وجعلها فيه
ومعناه لا تمنعى فضل مالك والزائد عمن احتاج اليه فيمنع الله عنك فضله ويسد عنك باب المزيد وارضخى
اى اعطى ما استطعت وان كان يسيرا والرضخ العطية القليلة وانما امرها بالرضخ لما عرف من حالها
انها لا تقدر ان تتصرف فى مال زوجها بغير اذنه الا فى شئ يسير وان من قوله ان تبذل مصدرية مبتدأة
خبرها خير اى ان تبذل الفضل خير لك وامساكه شر لك ولا تلام على كفاف اى على امساك الكفاف وهو
ما كف من الرزق عن مسألة الخلق تكف به وجهك عن الناس اى حفظت من مالك قدر قوتك وقوت عيالك
فلا لوم عليك وان حفظت الكثير من ذلك ولم تتصدق به فانت بخيل والبخيل مذموم وعال الرجل عياله
يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرهما ومعنى الحديث ابدأ بمن تموت وتلزمك نفقته من عيالك
فان فضل شئ فليكن للاجانب وجنتان اى وقايتان من السلاح ساترتان والمراد هنا الدرع ويروى
جبتان بالباء الموحدة تثنية جبة اللباس وهو تصحيف من بعض الرواة كانه اراد بهما صفتا البخل
والتشدد اللتان جبل عليهما الانسان اضطرت اى لجئت وشدت ولزمت من ضيق الجنتين وشدة
التواء حلقتها وجعل هنا بمعنى طفق انبسطت اى توسعت عليه الجنة اى المتصدق كلما تصدق بصدقة
وانشرح صدره بخروجه عنه انبسط عنه الضيق بقدر ذلك فكان كمن لبس درعا واسعة وهو يحت الدرع

فانه اذا اراد ان يخرج يده من الدرع لنزعها سهل عليه ذلك والبخيل كلما هم اى قصد الى الصدقة تقلصها
برجحان القلب وانقباض الصدر وعزم فانه يقدم رجلا ويؤخر اخرى وانقبضت نفسه ولم تخرج فؤاده
واشمأزت طبعه واخذ بخل العبد وشحه الحاضر من ان يفرج شيئا فكان كمن عليه درع ضيقة وهى تحت
الذقن فاذا اراد اخراجها منها لينزعها التصقت حلقها بعضها ببعض وامتنعت عنه تحفظ المعنى ان الجواد
اذا قصد الى النفقة فى الخير اتسع لذلك صدره وطاوعته يداه فامتدتا بالعطاء والبذل واما البخيل
فبالعكس من ذلك قلصت اى انضمت الحلق بعضها ببعض وفى النسخ ثدييها بلفظة تثنية الثدى وفى
بعضها ثديها بلفظة جمعه واصله ثدويا اجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو
ياء وادغمت ثم كسرت الدال لمناسبة الياء   ياتى عليكم زمان هو زمان المهدى ونزول عيسى عليه السلام
وانت صحيح شحيح لان فى حالة الصحة يكون الشخص شحيحا يخشى الفقر فلا يتلف المال لئلا يحتاج الى الناس
فان الصدقة فى هذه الحالة افضل مراغمة للنفس ولا تمهل بالنصب عطفا على ان تصدق واصله
ان تتصدق وبالجزم على النهى حتى اذا بلغت اى الروح وان لم يجر لها ذكر لها وفلان فى قوله لفلان
كذا كناية عن الموصى له وفى قوله قد كان لفلان كناية عن الوارث اى انه ممنوع عن الاضرار فى الوصية بالمال
لقوله وقد كان لفلان وانه اذا اضر كان للوارث رد الضرر وهو ما زاد على الثلث او المراد بقوله لفلان
كذا ولفلان كذا الوارثان او باحدهما الوارث وبالاخر الموصى له وبقوله وقد كان اى هذا المال لفلان
الموصى لهم او الوارث فى علم الله واضطر اليه عند الموت وعلى هذا اوضح الاول المراد وقد كان لفلان
عندى وديعة او رهن او على دين وفى شرح فلا تؤخر الصدقة الى ان قرب من الموت فتقول لورثتك اعطوا
الفقير الفلانى كذا من مالى واصرفوا فى عمارة المسجد الفلانى كذا وقد كان لفلان يعنى فى هذه
الحالة ثلثا مالك لورثتك ولا يجوز تصرفك فى هذه الحالة فى جميع اموالك فى الخيرات فكيف يقبل
صدقة من مال ليس لك فيه حكم وهو الثلثان هذا مما وجدت من الكلام فى هذا المقام وفيه نظر والظاهر
ان المراد انه فى هذه الحالة لا يقبل قولك لفلان على كذا وقد كان لفلان على كذا اى لا يقبل
اقرارك لاحد اذ هذه الصيغ صيغ الاقرار والاقرار فى هذه الحالة غير مقبول كما هو مذهب ابى حنيفة
رضى الله عنه   الا من قال اى اعطى هكذا وهكذا الخ والعرب تطلق القول على جميع الافعال فتقول
قال بيده وقال برجله وقال العينان سمعا وطاعة وقال بالماء وقال بثوبه اى اخذه ومشى واومأ وقلب

ورضه كل ذلك على المجاز والاتساع كما روى في حديث السهو قالوا صدق روى انهم اوماوا برؤسهم
اى نعم ولم يتكلموا في جواب قوله صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين ويقال قال بمعنى اقبل وبمعنى مال
واستراح وضرب وغلب الى غير ذلك كلمة قد جاء في الاحاديث من بين يديه بيان لهكذا وهكذا والمراد
اعطى من بين يديه ومن خلفه ومن يمينه ومن شماله من المحتاجين فمن كان بهذه الصفة فهو من الفايزين لا من
الخاسرين قريب من الله اى من رحمته تعالى وما في وقليل ما هم زايدة والجملة مبتداء وخبر وهي مفسرة للضمير
في قوله قال هم الاخسرون اى من اعطى كذا كذا قليل وبين الجاهل السخي ضد العابد لتكرم اياه
في مقابله اى رجل يؤدي الفرايض دون النوافل وهو سخي احب الى الله من المكثر للنوافل وبخيل لان
حب الدنيا رأس كل خطيئة والمراد بحب الدنيا حب المال قيل واصل السخاء من السخو وهو اخراج الرماد
من الكانون والتصدق في حال الصحة افضل منه في حال المرض لان كل فعل هو اشد على النفس فثوابه
اكثر واذا شبع الرجل ثم اهدى لا يكون ثوابه كثيرا فان الهدية تكون شديدة على النفس بخلاف
حال الجوع فلذا تتفاوت صدقة الصحة وصدقة المرض خصلتان لا تجتمعان في مؤمن خبر والمبتدء
قوله البخل وسوء الخلق اى لا ينبغي ان يجتمعا فيه والمراد بلوغ النهاية فيهما بحيث لا ينفك عنهما ولا ينفكان
عنه فاما من فيه بعض هذا او بعض ذاك او ينفك عنه احيانا فانه بمعزل عن الوعيد وكذا قوله لا يجتمع الشح
والايمان في قلب عبد ابدا لتهديد ومزجر عن البخل والمراد بالمؤمن في الحديثين الكامل الايمان والمزكي
لا يدعى بخيلا في الحديث برئ من الشح من ادى الزكوة وقرى الضيف واعطى في النايبة والخب بالفتح
وقد يكسر الخداع وهو الجربز المكار الساعي بين الناس بالفساد ورجل خب وامرأة خبة واما المصدر
فبالكسر لا غير اى لا يدخل الجنة مع هذه الخصال مع السابقين حتى يطهر منها اما بالتوبة في الدنيا
او بان يعفو الله عنه او تمحص عنه اثار تلك الخصلة المذمومة بالعذاب هذا هو التاويل في امثال
هذا الحديث ويقال من عليه منا اذا امتن عليه ويقال المنة تهدم الصنيعة والشح ابلغ في المنع
من البخل قيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في افراد الامور واحادها والشح عام وقال شارح في
عموم لانه يكون في الواجب ويكون في المال والطاعة يقال شح يشح شحا والاسم الشح والهلع
اشد الجزع والضجر وهو ضد الصبر اى بخل مع جزع صاحبه عند اخراج الحق من ماله وقيل الهلع اشد الحرص
وجبن اى خوف خالع اى شديد كانه يخلع قلبه من شدة خوفه من الحاربين مع الكفار ويمنعه من [illegible]

في الخيرات من الخلع وهو نزع الشيء واخراجه وقال الرجل ولم يقل في الانسان لان الشح والجبن في المرأة
ليس بمذموم بل محمود **باب فضل الصدقة** عدل الشيء فتحا وكسرا مثله وقيل بالفتح ما عادله من غير
جنسه وبالكسر من جنسه وقيل بالعكس يعني من تصدق بتمرة او بمثلها من كسب طيب اى حلال فان الله يضاعفها
حتى يكون مثل الجبل احد وفي هذا اشارة الى ان غير الحلال غير مقبول وان الحلال المكتسب يقع بمحل عظيم
لا يقوم ويماثلها الحلال الغير المكتسب لان في الاول بذل للنفس في مكتسبها الحصول بمشقة فيكون عظيما لكن
اكثر بخلاف الثاني وتقبلها باليمين كناية عن حسن قبولها والرضاء او تربيتها عن زيادتها والفلو بالفاء
على وزن العدو المهر الصغير من اولاد الخيل وقيل العظيم منه والانثى فلوة واغا خص بالذكر لان العرب تعتني
بتربيته بالحليب ونحوه حتى يكبر ويصير كالخيل او لزيادة تربية زيادة بينة وفيه اشارة الى اعتناء الله تعالى بهذا الجنس
من الصدقة وان الله تعالى يضاعف مضاعفة بالغة وما في ما نقصت صدقة من مال نافية ومن اما للتبعيض
او للتبيين او زيادة اى ما نقصت صدقة بعض مال او شيئا من مال او مالا بل يزيد اضعاف ما يعطي منه والباء
في بعفو للسببية اى بسبب ان يعفو ذلك العبد في شيء ظلمه فيه احد وهو قادر على الانتقام من الظالم فيعفو
يزيده الله عزا بسبب عفوه ذلك قال من انفق زوجين قد جاء عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من انفق من ماله زوجين في سبيل الله ابتدرته حجبة الجنة قيل وما الزوجان يا رسول الله قال
فرسان او عبدان او بعيران من ابله وقيل يشفع الى ما ينفق مثله ان كان من الدراهم فدرهمين وان كان من
الدنانير فدينارين وكذا ساير الاموال فمن كان من اهل الصلاة اى الصلاة النافلة فانه نودي من بابها
الى دخول الجنة والريان اسم لباب من ابواب الجنة والمعنى ان اهل الصيام بتعطيشهم انفسهم في الدنيا
يدخلون من باب الريان ليامنوا من العطش الاكبر يوم القيمة قبل تمكنهم في الجنة قوله ما على من دعى اى ليس
على احد يدعى من باب من تلك الابواب ضرورة ان لم يدع من سايرها فانه اذا دعى من باب واحد فقد حصل له الفوز
بدخول الجنة فلا ضرورة بان لم يدع من غيره وقوله هذا التمهيد لسؤاله بقوله فهل يدعى احد من تلك
الابواب كلها اى اخبرنا ان هذا الفضل هل يحصل لاحد مع انه لا ضرر عند عدمه اذا حصل له الدخول من باب
واحد فقال صلى الله عليه وسلم نعم يكون جماعة يدعون من جميع الابواب لكثرة صلاتهم وجهادهم وصيامهم
وغير ذلك من ابواب الخير فانهم ينادون من جميعها ان ادخل الجنة يا عبد الله وارجو ان تكون انت يا ابا بكر
منهم قال شارح ذهب طائفة من اهل العلم ومن فرق من الصوفية الى كراهة اخبار الرجل عن نفسه بقوله

اناوا استدلوا بحديث جابر رضي الله عنه اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على ابي فدققت الباب
فقال من ذا فقلت انا فقال صلى الله عليه وسلم انا انا كانه كرهها وهو حديث صحيح وما ذهبوا اليه ضعيف لان
القرآن والاحاديث مشحونة بها انما انا بشر مثلكم وانا سيد ولد آدم وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك
ما استطعت والجواب عن حديث جابر رضي الله عنه ان كراهته صلى الله عليه وسلم لكلمة انا ما كانت لاجل انها
تستلزم التكبر بل لانها جزء غير مفسر لما لا يرتفع الابهام به ويجوز ان يقال انه انما انكر عليه دق بابه لانه بعيد
عن الادب وانما الادب في النقر ما اجتمعن اي هذه الخصال وقوله يا نساء المسلمات الرواية بنصب النساء
وجر المسلمات اي يا نساء الطوائف المسلمات والشق بالكسر نصف الشيء اي ولو بنصف تمرة اي لا تستقلوا من الصدقة
شيئا وقيل معناه الا يتبين اثره على الجائع والشبعان جميعا فلا تعجزوا ان لا تتصدقوا لقلة مع قلة غنائه
وهذا مبالغة وحث على الصدقة وهو في المعنى كقوله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارة اي اهداء شيء لجارتها
ولو فرسن شاة اي ظلفها وقيل الفرسن عظم قليل اللحم وهو للبعير كالحافر للدابة وقد يستعار للشاة كما هنا
ووقع في موضع آخر ولو بظلف محرق وكل ذلك على سبيل المبالغة في الحث كقوله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا لله
ولو كمفحص قطاة ومقدار المفحص لا يمكن ان يتخذ مسجدا وانما هو على جهة المبالغة لان مذهب العرب اذا بالغوا
في امر من الامور ان يسلكوا في الحديث عليه بابلغ مسالكه والمعروف ما عرف فيه رضاء الله تعالى من الاقوال والافعال
والوجه الطليق ما فيه بشاشة وسرور والملهوف واللهفان المكروب والمحزون والمتحير في امره يقال لهف لهفا
فهو لهفان وملهوف والسلامى العظام الصغار التي بين مفاصل عظام الاصابع يعني على كل واحد من الناس
بعدد كل واحد من مفاصل اعضائه صدقة شكرا لله تعالى بان جعله كذلك ليقتدر على قبض اصابعه ويديه
ورجليه وبسطها ولم يجعله كلوح او خشب لا يقتدر على القبض والبسط والقيام والقعود والاضطجاع
يعدل بين الاثنين مبتداء على ان يعدل اي يصلح بين الخصمين ويدفع ظلم ظالم عن مظلوم وقوله صدقة
خبره وهو كقولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه ويميط اي يبعد الاذى اي ما يؤذي الناس عن الطريق
ويعزل اي يبعد وعدد نصب مفعولا مطلقا اي من كبر تكبيرا عدد ذلك المفاصل وكذا القول في التحميد
والتهليل واخواتها او هو نصب بنزع الخافض اي كبر وحمد الخ بعدد ذلك او بفعل مقدر لان كبر واخواته
تتضمن فعل اي من فعل من الخيرات المذكورات بعدد ما فيه من العظام فانه يمشي في يومه ذلك وحال انه قد زحزح
نفسه عن النار اي باعدها عنها والتقابع برفع قوله وامر بالمعروف صدقة من مبتداء وخبر والمخصص للابتداء بالنكرة

ههنا عملها في المعروف نص عليه الاستاذ ابن مالك اول قوله ونجر الامر بالمعروف ونصب الصدقة عطفا على ما قبله
وكذا الكلام في المعطوفات بعد وفي بضع احدكم اهله اي مباشرته اهله اي زوجته او مملوكته صدقة
قيل والبضع والفرج اقول الاولى ان يجعل اسما من المباضعة وهو المجامعة والبضاع ليصح نصب اهله بل اللقحة بالكسر والفتح
ثم السكون الناقة الحلوب والصفي الناقة الغزيرة اللبن وكذلك الشاة والمنحة عند العرب تطلق على العطية
التي يملكها المعطى له وعلى العارية الى العين لينتفع بلبنها ويرهان ما ثم يردها الى مالكها اذا ذهبت درها
وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في موضع آخر والمنحة المردودة وقيل والمنحة اصلها الذكور في العارية المذكورة
ثم سمي به كل عطية ونصب منحة على التمييز والحال تغدو باناء اي يحلب من لبنها ملاء اناء وقت الغداة وملاء اناء
آخر وقت المساء والمومسة الفاجرة الزانية من الومس وهو تحكك الشيء بالشيء حتى يتجرد ولعلها سميت مومسة
لاجله وفي حديث ابي وائل اكثر تبع الرجال اولاد المومسات والركي الركية وهي البئر وجمعها ركايا ويلهث
الكلب وغيره يلهث لهثا اخرج لسانه من شدة العطش والحر ورجل لهثان وامرأة لهثى فارتعته اي شدته والحرى
فعلى من الحر تانيث حران وهما للمبالغة يريد انها لشدة حرها قد يبست من العطش والمعنى في سقي كل حيوان ذي
كبد حرى اجر لكن بشرط ان لا يكون من المامور بقتله كالحية ونحوها وقيل اراد بالكبد الحرى حيوة صاحبها
لانه انما يكون كبده حرى اذا كان فيه حيوة اي في سقي كل ذي روح من الحيوان وفي اكثر النسخ بدل حرى رطبة وهو
وصف بما يؤول اليه اي لو سقاها حتى تصير رطبة اجر وقيل ان الكبد اذا ظمئت او ألقيت على النار ترطبت
وهذا اوجه من الاول لوجودها في بعض روايات هذا الحديث بعد حرى بدلا عنها او بيانا او صفة بعد صفة
فيجب ان يناسبها وفي بعض الروايات كبد حارة قال ابن مالك في قوله في هرة للسببية اي بسبب هرة
ربطتها او روى امسكتها فتاكل بالنصب جوابا للنفي وخشاش الارض هوامها وحشراتها وهو بكسر الخاء
المعجمة وقد يفتح كذا في شرح وفي آخر بالفتح وقد يكسر قال وبالكسر ايضا الذي يجعل في انف البعير وفي رواية
من خشيشها وهي بمعناها وقيل هو بالخاء المهملة يابس النبات قيل وهو وهم لا يحيين هذا اي لابعدنه
ان يكون داخلا الجنة بحرد اليته الصالحة وان لم يتخذوا ان يكون قد نحاه لئلا يؤذيهم اي كيلا يؤذيهم وفي قوله
في شجرة للسببية ايضا ويتقلب اي يمشي ويتبختر والميتة بالكسر الحالة التي عليها الموت وميتة السوء وهو
ما استعاذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما لا يحمد عاقبته كالفقر المدقع والالم الموجع ونسيان الذكر
وكفران النعمة الى غير ذلك من الهدم والتردي والغرق والحرق والهدم وموت الفجاءة واصل ميتة موتة قلبت الواو ياء

لسكونها وانكسار ما قبلها والمعروف اسم فعل يعرف حسنه شرعا وان تفرغ من دلوك في اناء اخيك اي عند
استقائك من بئر فجاءك مسلم فاعطيته ماءك لا تحوجه الى تعب الاستقاء ثم تستقيت بعده لنفسك يكون لك
هذا صدقة وارض الضلال اي ضد لا علامة فيها للسلوك والردى البصر اي البصر لا يبصر صلاحا ويبصر قليلا او من خضر الجنة
اي من ثيابها الخضر اقام الصفة مقام الموصوف وهو اشارة الى قوله تعالى ويلبسون ثيابا خضرا على ظماء اي عطش
والرحيق اسم الخمر الخالصة التي لا كدر فيها ولا غش وهو صفوة الخمر يريد خمر الجنة والمختوم المصون الذي لا يبتذل
ولم يصل اليه يد احد لاجل ختامه وقيل الذي ختم بالمسك مكان الطين ونحوه وقيل ما كان خاتمة رائحة
المسك وحق المال سوى الزكوة ان لا يحرم سائله ومستقرضه ولا يمنع مستعيره اذا كان فيه استعداد البيت
كالقدر والقصعة ولا يمنع الماء والملح والنار والعافية كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طائر جمعها
العوافي من عفوته اي اتيته اطلب معروفه والعفاة طلاب الرزق واحده عاف والورق الدراهم خاصة وفيها
ثلاث لغات فتح الواو مع كسر الراء وسكونها وكسرها مع سكونها والمنحة الورق والقرض لان المنحة مردودة ومن
قال المنحة تكون بطريق التمليك ايضا فظاهر وفتح الواو والراء لم يرد بهذا رواية ومن زعم صحتها فيريد به
على عمد ذوات الورق كالنخيل وغيرها وهدى بتخفيف الدال من هداية الطريق والزقاق السكة كذا
قاله الجوهري وقال في المغرب هو دون السكة نافذة كانت او غير نافذة فكيف كان والزقاق لا يهدى
فالمراد به على تفسير الجوهري السائلة الملابسة بينهما وعلى ما في المغرب يعني من عرف ضالة او ضل عن طريقه وفي بعض
الحواشي الزقاق جمع الزق وهي السائلة من السبيل ويروى هدى بالتشديد اما مبالغة الهداية او من الهدية
اي من تصدق بزقاق من النخل وهو الصف من اشجارها او جعلها وقفا والعدل المثل والنسمة الانسان
والنسمة من الراوي والمراد بها العبد وصدر عن المكان اذا رجع عنه وصدر اليه اي جاءه شبه المنصرفين اليه
صلى الله عليه وسلم بعدما توجههم اليه بسؤال مصالح معادهم ومعاشهم بالوراد عن المنهل بعد ريهم يريد انهم
كانوا ينصرفون عما يراه صلى الله عليه وسلم ويستصوبه ولم يرد ان تحية الموتى لا تكون الا على هذه الصيغة
فانه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عليهم تسليمه على الاحياء بل اراد ان هذه تحية لا تصلح الا للاموات فان
من فوائد التسليم حصول الامن والسلامة للمسلم عليه من المسلم وهو بتقديم لفظ السلام اليق فاذا افتتح بعليك
لم يحصل لديه السلامة بل المخافة وقد يتوهم انه يدعو عليه فامر صلى الله عليه وسلم بالمسارعة الى الايناس
بتقديم السلام واما في حق الميت فالغرض من التسليم عليهم ان يشملهم بركة السلام والجواب غير منتظر منه فلا

ان يسلم باي الصيغتين شاء ولان عليك السلام جواب للتحية فلا يليق جعلها مكانها وقوله الذي اذا
اصابك اي الصفة الذي وعام سنة اي قحط والقفر الخالي من البناء والشجر والفلاة المفازة البعيدة
اعهد الى اي اوصني اول وبشبه انه صلى الله عليه وسلم انما عهد اليه بترك السب لعلمه انه كان الغالب
على احواله ذلك فنهاه عنه وان تكلم مبتداء خبره ان ذلك او عطف على شيئا وان ذلك استيناف علة
فان ابيت اي فان لم ترض نفسك فالى الكعبين والتشمير فانها المخيلة التي هي اسبال الازار وهي الاطالة
والخيلاء والخيلاء الكبر والعجب ويجزيك اي عابك بما يعلم من عيبك وقوله انتم اي انتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ذبحوا شاة ما بقي منها جاز كون ما للاستفهام وجاز كونه للنفي والاستفهام مقدم معا اول وقولها
ما بقي منها الا كتفها يدل السياق على انها كانت صدقة من صلى الله عليه وسلم لان عقد الباب قرينة
على ذلك اي ما تصدقت به فهو باق وما بقي عندك غير باق كقوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق
اراه بالضم الهمزة اي اظنه فسالهم بالله اي بترك القوم المسئول منهم خلفه وتقدم فاعطى السائل سرا لان تقدم
بهذا الخير فجعلهم خلفه فلما بقي باعيانهم اي باشخاصهم وانفسهم للتقدير ويروى فتخلف رجل باعيانهم
اي تاخر عنهم وقام الى جانب حتى خلا بالسائل فاعطاه سرا والعين قد تطلق على النفس والشخوص
مما يعدل به اي من كل شيء يقابل بالنوم والتملق من الملق بالتحريك الزيادة في التودد والدعاء والتضرع فوق
ما ينبغي وفي الحديث ليس من خلق المؤمن الملق اول والتوفيق بحمل الثاني على الملق الذي يكون لاجل
رياء الناس او طمعا فيما بايديهم واول الحديث يشعر بانه قوله صلى الله عليه وسلم وقوله قام يتملقني ويتلوا
آياتي يشعر بانه من قول الله فلا بد من تقدير اي قال الله فقام رجل يتملقني ويتلوا اياتي في سرية اي في جيش
وختلة يختله اي خدعه وراوغه وختل الذئب الصيد اذا تخفى له والمراد بالختال المتكبر والظلوم كثير
الظلم اول اعلم ان مذمة الزنا والظلم وان لم يختص بالشيخ والفقير والغني بل كل ذلك منكر بالنسبة الى الشباب
وغيره لكن انما خص الشيخ واخويه بالذكر لان هذه الخصال فيهم اشد مذمة واشنع نكرا اذ الزنا مع الشيخ
مع فتور دواعيه وضعف الة كثيرة يكون الا الشدة حرصه وصعوبته ملكته وصفته راسخة فيه وكذا التكبر من الفقير
مع وجود الفقر الموجب للمسكنة والتواضع والظلم من الغني مع عدم احتياجه الى الظلم لاستغنائه ثم لا يكون
الا لاستحكام التكبر والظلم في انفسهما اعاذنا الله بلطفه من ذلك وما دميد اي مال وتحرك اي طفقت
تضطرب وتتحرك ولم تستقر فقال بها عليها اي ضرب بالجبال على الارض حتى استقرت ذكر ابن

الانباري ان العرب تستعمل قال لمعان كما مر وقوله هل في خلقك شيء اشد من الجبال الخ الصدقة
الموصوفة انما كانت اشد من الريح المشد مما قبلها لان صدقة السر تطفئ غضب الرب الذي لا يقابله
شيء في الصعوبة والشدة فاذا عمل الانسان عملا توسل الى اطفائه كان اشد واقوى من هذه الاجرام
ولان الغرام المجبول عليها نفس الانسان من ايثار السمعة وحب الشهرة لا يلينها شيء من هذه الاجرام الشديدة
فهي اشد من كل شديد واصعب من كل مريب فلما سخرها صاحبها واستولى عليها بحيث رضيت باخفاء الصدقة
وهي طالبة لشهرتها واظهارها طبعا كان صاحبها اشد من الريح التي هي اشد من الماء لانها تبلعه بلعا
وتمزقه وتفرقه وتشققه شقا والماء اشد من النار لانه يطفئها وهي اشد من الحديد لانها تذيبه وهو من الجبال
لانه يكسرها ويقهرها ما كان من ظهر غنى اي ما كان مستندا الى ظهر قوي
من المال يستظهر به على النوائب التي تنوبه ومعنى الغني ان يترك قوت نفسه وعياله ويتصدق بما فضل
عن ذلك وقوله ظهر غنى كناية عن تمكن المتصدق كقولهم هو على ظهر سير وراكب متن السلامة ونحو ذلك
من الالفاظ التي يعبر بها عن التمكن من المشي والاستواء عليه ولفظة الظهر زائدة فان قلت فقد قال
صلى الله عليه وسلم حين سئل عن افضل الصدقة جهد المقل او جهد من مقل قلت الغنا غنيان غنى المال
وغنى النفس وذا افضلهما لقوله صلى الله عليه وسلم انما الغنى غنى النفس وخير الصدقة ما يعتمد على احد
الغنيين ثم خير ما يعتمد على احد الغنيين ما يعتمد على غنى النفس وهو جهد المقل وقد جاء متصدق
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيضة ذهب فحذفها احد فابشر عضب لما عرف انه لا يملك غيرها
وليس له قوة الصبر وقال يأتي احدكم بما يملكه ويقول هو صدقة ثم يقعد يستكفف الناس وابدأ
بمن تعول اي تقوت عيالك يقال عال الرجل عياله عولا وعيالة اي قاتهم وانفق عليهم وهو يحتسبها
اي يعتبرها مما يدخر عند الله والاحتساب طلب الثواب دينار انفقته في سبيل الله اي في الغزو ومستبداء
وصف بجملة وخبره الجملة وهي اعظمها اجرا مع خبره وانما كان الانفاق على الاهل افضل لانه صدقة
وصلة الرحم افضل دينار ينفقه الرجل اي افضل الانفاق هو الانفاق على هؤلاء الثلاثة قولها
ان انفق بكسر همزة ان وفتحها ايضا القيت عليها المهابة اي ما كان احد يستجرئ ان يدخل عليه في دار
مهابة لحضرته الحجر يقال فلان في حجر فلان اي كنفه ومنعه قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم
قال زينب اي امرأة اخرى ولابد من تقديره ليصح الجواب وقال اي الزيانب دون ايتهن لانه يجوز التذكير

في مثله والتأنيث قال تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت وانما اخبر عنهما مع انهما نهتا عنه لانه كان ١٧٠
واجبا عليه عند استخبار النبي صلى الله عليه وسلم لان اجابته صلى الله عليه وسلم فرض دون غيره الا ان يقسم
الغير عليه بان يقول بالله عليك او اقسمت عليك ان يفعل كذا فان حق له ان يجيبه قولها وليدي اي جاريتي
كان اعظم لاجرك لان اخوالها كانوا محتاجين الى خادم فيكون الاعطاء لهم شيئين اعطاء وتصدقا
والاعتاق شيئا واحدا وهو التصدق ويزيد الاعطاء لهم من حيث انه صلة فلذا يكون اعظم اجرا وامره صلى الله عليه وسلم
باكثار الماء في مرقة الطعام وان كان فيه ذهاب لذته حرصا على ايصال نصيب منه الى الجار وان لم يكن لذيذا
لكن فيه ثواب كثير وجهد المقل قدر ما يحتمله طاقته والمقل القليل المال الذي او الذي قل حظه من الدنيا
او الفقير والكل متقارب وقد يكون لفظ الجهد بالضم والفتح في الحديث وهو بالضم الوسع والطاقة
وبالفتح المشقة وقيل المبالغة والغاية وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة فاما في المشقة والغاية فالفتح
لا غير اي خير الصدقة ما قدر عليه المقل الصابر على الجوع وان يعطيه او المتصدق بقوت يومه او بالفاضل
عن يومه والتوفيق بين هذا الحديث وبين قوله افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى ان هذا فيمن لا يصبر
على الجوع وذاك في الصابر عليه حتى قوته الى الغير وقد مدح تعالى الانصار على ذلك بقوله ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة اي جوع وفقر وقد ذكر في تفسير هذه الاية ان شخصا نزل بالنبي صلى الله عليه وسلم
ولم يكن في حجراته طعام فالتمس من يعطيه طعاما فذهب به رجل الى منزله ولم يكن له الطعام نفر واحد فقال
لزوجته اشغلي الاولاد وحدثيهم حتى ناموا ثم اسرج السراج وقدمي اليه الطعام ثم قومي الى السراج وخيلي
اصلاحه واطفئيه لنقعد عند الضيف في الظلمة فيجعل ايدينا نجول والسنتنا في يدي ويخيل اليه انا نأكل
ففعلت فاكل الضيف حتى شبع ونام الرجل وزوجته واولاده جياعا فلما اصبح ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره بما صنع وضحك النبي في وجهه وتعجب من صنيعه وقرأ صلى الله عليه وسلم الاية وقال له نزلت فيك
وفي الجملة يحرم على الفقير والغني ان يصرف قوت عياله على الفقراء ويتركهم جياعا الا اذا رضوا واذنوا له
بذلك وانما قدم صلى الله عليه وسلم الولد في قوله انفقه على ولدك وعلى الزوجة لشدة افتقاره الى النفقة
بخلافها فانه لو طلقها لامكنها ان تتزوج باخر بالذي يتلوه اي في الخبرية رجل معتزل اي متباعد عن الناس
منفرد عنهم الى موضع خال من البوادي والصحاري في غنيمة له تصغير غنم اي قطيع من الغنم يسير او البقر
او غيرهما من الدواب رجل يسأل بالله ولا يعطى به اي يقول الفقير لشخص بالله اعطني ولا يعطي الرجل

المسؤول منه بالله شيئا ولو بظلف محرق اراد به المبالغة في رد السائل بادنى ما يتيسر ولم يرد به
صدور هذا الفعل من المسؤول منه فان الظلف المحرق غير منتفع به ومن استعاذ بالله اي من التجاء اليكم من شر
احد واستغاث لديكم بالله مثل ان يقول بالله ادفعوا عني شر فلان وايذاءه فاغيثوه واحموه تعظيما لاسم الله تعالى
ثم او اي تظنوا اي كرروا الدعاء حتى تظنوا ان قد اديتم حقه وقد جاء في حديث آخر من صنع اليكم معروفا
فقال جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء فهذا يدل ان من قال لهذا القول فقد ادى حقه وان كان معروفه
كثيرا وكانت عادة عائشة رضي الله عنها اذا دعا لها السائل ان تجيبه بمثل ما دعا لها ثم تعطيه من المال
فقيل لها تعطين السائل شيئا وتدعين له بمثل ما يدعو لك فقالت لو لم ادع له لكان حقه بالدعاء الى الكثير
من حقي بالصدقة عليه فادعو له بمثل دعائه لتخلص لي صدقتي ولا تسأل يروى مفردا مخاطبا معلوما نفيا
مجهولا ونهيا ونفيا في معناه لولا ينبغي ان يقال يا فلان اعطني شيئا بوجه الله او بالله فان اسمه اعظم ان يسأل به
متاع الدنيا بل سلوا به الجنة مثل يا ربنا نسألك الجنة بوجهك الكريم
قد اختلف ترجمة هذا الباب ففي بعض النسخ هكذا باب من المصابيح وفي بعضها باب نفقة المرأة من مال زوجها
غير مفسدة اي غير مسرفة في التصدق قد فسر الخطابي هذا الحديث بما اذا اخذت من مال زوجها
اكثر من مستحقها من نفقتها وتصدقت به ورضي هو بذلك يكون الاجر بينهما نصفين نصفها بما تصدقت به من
نفقتها ونصف له بما تصدقت به اكثر من نفقتها لان الاكثر حق الزوج اولا وفيه نظر لان هذا انما يستقيم
ان لو تصدقت بمجموع نفقتها وكان الاكثر مساويا لها والا لم يرض فعلها اعم من الاكثر وقيل القول بانه اذا انفقت
المرأة من كسب زوجها من غير اذنه فلها نصف اجره جار على عادة اهل الحجاز لانهم الزوجة والخادم في الانفاق
للضيف سيما وقد قال صلى الله عليه وسلم لا توعي فيوعي الله عليك وقال صلى الله عليه وسلم نعم الاجر بينكما
نصفان حين قيل له اتصدق من مال زوجي بشيء والمفتى به المذهب انه لا يجوز لهما ان ينفقا شيئا الا باذن
كما يأتي في الحديث الآخر ويأثمان بفعل ذلك نعم المرأة يجوز لها ان تنفق على اولاد زوجها الصغار من غير اذنه
وكون الخازن احد المتصدقين مشروط في الحديث باربعة شروط احدها الاذن لقوله ما امر به الثاني
ان لا ينقص مما امر به لقوله كاملا موفرا الثالث طيب قلبه بالتصدق اذ بعض الخازنين والخدام قد لا يرضون
بما امروا به من التصدق وح فلا يثاب بل التصدق بمال نفسه ونفسه غير طيبة به لا يثاب بصدقته تلك
الرابع ان يعطي الصدقة الى المسكين الذي امر صاحب المال بدفعه اليه ولا يدفع الى مسكين آخر فالخازن

يبتدئ به والمسلم واخواته صفات لواحد المتصدقين خبر وكان احدهما للسعيد وامتثال الامر به واحد
الاخر رب المال افتلتت نفسها اي اخذت فلتة اي بغتة اي ماتت فجأة ولم تقدر على الكلام والوصية
بالتصدق وهذا يدل على ان الصدقة عن الميت تنفعه وعليه العلماء قالوا لا يصل اليه الا الصدقة والدعاء
ذلك افضل اموالنا اي الطعام افضل اموالنا فاذا لم يجز التصدق بشيء بغير اذن فكيف يجوز التصدق
بالافضل من دون اذن والكل الثقل والعيال واراد صلى الله عليه وسلم بالرطب بفتح الراء والطاء الساكنة
ما لا يدخر ولا يبقى كالفواكه والبقول والاطبخة واللبن وخصصه صلى الله عليه وسلم لان رطبه اسرع الفساد
اليه اسرع فاذا ترك ولم يؤكل هلك وربما يرفق فيه المسامحة بترك الاستئذان فيه وان يجري على العادة
المستحسنة فيه بخلاف اليابس لصلوحه للخزن والادخار وهو المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة
بغير اذن زوجها فلها نصف اجره وكان هذا خاصا بما بين الاباء والامهات والاولاد والازواج
والزوجات كما في الحديث والله اعلم ومنهم من قال بالخصوص من هذا وقصر ذلك على الاباء والامهات والاولاد
واما الازواج والزوجات ليس لواحد منهما ان يتصرف في ملك الآخر بغير اذنه وهو خلاف صريح الحديث
وقيل يجوز لهن ان يأكلن من اموال آبائهن وابنائهن وازواجهن بقدر نفقتهن اما الاهداء او التصدق
فلا الا باذن علم ذلك من الاحاديث وردت في هذا الباب وفي بعض النسخ باب
من لا يعود في الصدقات حملت على فرس في سبيل الله اي جعلت فرسا حمولة من لم يكن له حمولة من المجاهدين
وتصدقت بها عليه فاضاعه اي اساء سياسته والقيام بكلفته من سقيه وعلفه وارساله للرعي حتى صار
كالشيء الضائع الهالك ونهيه عليه السلام عن شراه احترازا من محاباة المتصدق في الثمن استحياء من الواهب فربما
يبيعه منه رخيصا استحياء منه فيكون كالعائد في صدقته والضمير في وانها لامها وقد ذهب اكثر
اهل العلم والائمة الاربعة على ان الشخص اذا تصدق بصدقة ثم ورثها حلت له وقال بعضهم يحلها لكن
فاذا ورثها يجب صرفها في مثلها والشافعي رضي الله عنه وكثير من العلماء على ان من وجب عليه صوم فات ولم يقض
فانه لا يصام عنه واولوا القضاء في الحديث بالاطعام عن كل يوم مدا واوجب احمد رضي الله عنه القضاء على الولي
عملا بظاهر الحديث واما الحج فيجوز عن الميت بالاتفاق فتح ابواب السماء كناية عن تواتر
نزول الرحمة وتوالي صعود الطاعة بلا مانع ولا عائق ويؤيده ما روي من قوله وفتحت له ابواب الرحمة
وفتح ابواب الجنان كناية عما يؤدي ويهدي الى دخولها وتغليق ابواب النيران عن انتفاء ما يوصل اليها

اذ الصائم يتنزه عن كبائر الذنوب ويغفر له ببركة الصوم صغائرها وتصفيد الشياطين بالسلاسل
اي كناية عن امتناع تسويل النفوس واستعصائها عن قبول وسوستهم اذ بالصوم تنكسر القوة الحيوانية التي
هي مبدأ الشهوة والغضب الداعيين الى انواع المعاصي وتنبعث القوة العقلية الى الطاعات والرياضة
العطشان من صام من رمضان ايمانا اي تصديقا بالله تعالى ووعده وحقية فرضية صومه لا خوفا واستحياء من الناس
واحتسابا اي طلبا للاجر من الله بالصبر على المأمور طيبة به نفسه غير كارهة له ولا مستثقلة لصيامه ولا مستطيلة
لايامه والمراد قيام لياليه او بعضها من لياليه بصلاة التراويح وغيرها من الطاعات ولما كان المراد بقوله كل عمل
ابن آدم له الحسنات من الاعمال وضع الحسنة في الحديث موضع الضمير الراجع الى المبتدأ قيل وجاز ان يكون
الضمير العائد الى المبتدأ محذوفا اي كل عمله يضاعف الحسنة منه بعشر امثالها الى واللام في الحسنة نائبة
عن الضمير اي حسنته اقول الاحسن ان يجعل العائد ضميرا في يضاعف وان يجعل الحسنة بعشر امثالها مبتدأ وخبر
بيان لكيفية المضاعفة والحسنة هو فعل ما يستحسنه ويرتضيه الشرع والمضاعفة بعشر امثالها لقوله تعالى
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها يعني كل طاعة وخير ان لم يكن رياء ونفاقا اقل ما يعطى به صاحبها
عشر او قد يزاد الى سبعمائة ضعف والضعف المثل لقوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله
كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة وسبب الزيادة من عشرة الى سبعمائة اما لكمال اخلاص المتصدق
واما لشدة احتياج الفقير وقد يزاد الثواب عن سبعمائة كما قال الله تعالى والله يضاعف لمن يشاء ومقول
قال الله تعالى هو قوله الا الصوم الخ فقط ويمكن ان يكون تمام الحديث مفعولا لقال الله اي قال الله كل عمل
ابن آدم الخ وذكروا في تخصيص الصوم والجزاء عليه بنفسه تعالى وان كانت العبادات كلها له وجزاؤها منه وجوها
مداركلها على ان الصوم سر بينه تعالى وبين العبد لا تزينه وترك الطعام والملائكة الكتبة لا يطلعون على ما
عمل فيه فلا يطلع عليه سواه تعالى فلا يكون العبد صائما حقيقة الا وهو مخلص في الطاعة وهذا وان كان كما
قالوا لكن غير الصوم من العبادات يشاركه في سر الطاعة كالصلاة على غير طهارة او في ثوب نجس ونحو ذلك
من الاسرار المقترنة من العبادات التي لا يعلمها الا الله وصاحبها قيل واحسن ما سمع في تاويل هذا الحديث
ان جميع العبادات التي يتقرب بها العباد الى الله تعالى من صلاة وحج وصدقة واعتكاف ودعاء وقربان
وهدي وغير ذلك من انواع العبادات قد عبد بها المشركون آلهتهم ولم يسمع ان طائفة منهم وفرار
باب النحل في الازمان المتقادمة عبدت آلهتها بالصوم ولا تقربت به اليها ولا عرف كون الصوم من العبادات

الا من جهة الشرائع فلذا قال تعالى والصوم لي وانا اجزي به اي لم يشاركني فيه احد ولا عبد به غيري فانا
اجزي به واتولى الجزاء عليه على قدر اختصاصه بي لا اكله الى ملك مقرب او قول ويمكن ان يقال ان في الصوم تشبها
اكثر بالحضرة الالهية من حيث التنزه والتبعد عن المطعم والمشرب والمنكح فلذا قال تعالى الصوم لي وقد جبل الله تعالى
الابدان على ان تكون دائمة التحلل مفتقرة الى البدل فاذا احتبس عن البدل البدن افضى به ذلك الى النهوك
والنحول وصار بذلك معرضا للتلف لما يصيبه من مضض الجوع وحرقة العطش فالصائم اذا اثر ذلك مستسلما لربه
كان احرى بان يجازى من قبله تعالى بلا توسط لان جزاءه يجل ان يحصى بالمقادير ويوعى في الموازين بل لا يحسبه
غيره تعالى فلذا قال تعالى وانا اجزي به لانه تعالى هو العالم بجزائه دون غيره والفرحة فعلة للمرة من الفرح وهو انشراح
الصدر بما يستلذ من الامور المسرة والفرحة التي عند الفطر اما سروره بما وفق له من اتمام الصوم الموعود عليه الثواب
الجزيل او سروره للطعام والشراب لما بلغ منه الجهد ويشعر به قوله صلى الله عليه وسلم اذا افطر الصائم
ذهب الظماء وابتلت العروق وثبت الاجر والفرحة التي عند لقاء ربه واعطائه جزاء صومه فانه اذ ذاك
يفرح فرحا لا يبلغ احد كنهه وخلوف فم الصائم بخلف خلوفا اي تغير وهذا تفضيل لما يكره من الصائم على اطيب مستلذ
من جنسه فيكشف بما يستكره ويعني كونه اطيب عنده من ريح المسك الثناء والرضاء بفعله لئلا يمنعه الجالب
للخلوف المواظبة على الصوم كانه قال الخلوف فمه ابلغ في القبول عنده تعالى من ريح المسك عندكم ايها الناس
الصوم جنة اي ترس يتقي به نفسه من المعاصي لانه يكسر الشهوة فلا يوقعه في المعاصي كما تقي الجنة السهم او هو جنة للصائم
تقيه من النار كوقاية الجنة السهام والرفث التكلم بكلام قبيح وقد رفث يرفث والصخب بالخاء المعجمة الصياح والخصومة
يريد لا يفحش ولا يرفع صوته بالهذيان بل ليكن ممسكا عن جميع المناهي لا من الطعام والشراب فقط ولو رفع صوته
بقراءة القرآن او غيرهما فيه خير فلا منع منه فان سابه اي شتمه او قاتله اي حاربه او خاصمه فليقل اني امرؤ صائم
اي يقول لصاحبه باللسان يرده به عن نفسه يعني اذ كنت صائما لا يجوز لي ان اقابلك بالشتم والهذيان فاتركني
ويقول في نفسه اي ليتفكر في نفسه انه صائم فلا يخوض معه بمكافاته عن شتمه لئلا يحبط اجر جهده وثواب عمله وصفدت
بتشديد الفاء وتخفيفها اي شددت بالاغلال عن الوسوسة قال صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث في موضع آخر
لئلا يفسدوا على الصائمين صيامهم والمردة جمع مارد والمارد كل شرير كثير الفساد والباغي الطالب اي يا طالب
الثواب تعالى واطلب الثواب بالعبادة فانك تعطى ثوابا كثيرا بعمل قليل وذلك لشرف الوقت وعذاب المعصية فيه ايضا
كثير ويا باغي الشر اقصر اي اترك المعاصي وتب الى الله تعالى ولله عتقاء اي يعتق عبادا من النار لحرمة الشهر

وذلك كل ليلة اى النداء والعتق يكون في كل ليلة من ليالي رمضان وكل نصب ظرفا **باب**
رؤية الهلال **قوله** لا تصوموا حتى تروا الهلال يعني لا تصوموا رمضان حتى يثبت عندكم رؤيته بشهادة
شاهدين عدلين او اكثر او يثبت بعدل واحد في اصح قولي الشافعي رضي الله عنه وعند احمد رضي الله عنه كان
في السماء غيم اولا وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يثبت اذا كان في السماء غيم وعند مالك رضي الله عنه لا يثبت
اصلا ولا يثبت بقول النساء والعبيد على الاصح والحديث يدل على وجوب صوم المنفرد برؤيته ولا تفطروا
حتى تروه اى حتى يثبت عندكم رؤيته بشهادة عدلين بلا تفاوت فان غم اى خفي عليكم الهلال ليلة
الثلاثين من شعبان وغطي بغيم وغيره من غممت الشئ غطيته فاقدروا اى قدروا واجلوا عدد الشهر حتى
تكملوه ثلاثين يوما ثم صوموا رمضان يقال قدرت الامر اقدره بالضم والكسر ايضا قال في المغرب
الضم خطاء رواية اى نظرت فيه ودبرته قيل هذا خطاب لمن خصه بعلم رؤية الهلال **قوله** صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته اللام للتوقيت او بمعنى بعد اى صوموا لوقت رؤيته وبعد رؤيته كهي في قوله تعالى اقم الصلاة
لدلوك الشمس فان قلت يصدق على الليلة التي رؤي فيها الهلال انها وقت رؤيته وبعد رؤيته مع انه
غير مامور بالصوم فيها قلت المراد لوقت اليوم من رؤيته او بعد ليلتها وذلك معلوم حتى لغير المتدين بديهيا
ان الليل ليس مما يتعبد فيها بالصيام والعدة هنا العدد وثلاثين بدل عنه بدل الكل لا ظرف **قال** انا امة
امية نسب الى امي الى امة العرب حين كانوا لا يكتبون ولا يقرؤون من الكتاب فاستعير لكل من لا يعرف الكتابة
ولا القراءة من كتاب وقيل نسب الى امه اى هو كما ولدته امه وقيل الى ام القرى وهي مكة اى انا امة مكية اى
نحن جماعة العرب لا نعرف الكتابة وحساب النجوم حتى نعتمد على علم النجوم وسير القمر ونعرف الشهر بذلك بل نعد
بعض الشهور تسعة وعشرين يوما وبعضها ثلاثين بحسب ما نرى الهلال لا على الترتيب والتعاقب في ذلك لانه قد يكون
شهران ثلاثين وشهران تسعة وعشرين **قوله** هكذا اشارة الى اصابع العشرة **قال** شهرا عيد لا ينقصان
اراد باحد الشهرين رمضان لانه يأتي بعده عيد وبالثاني ذي الحجة لوقوع العيد فيه عن احمد رضي الله عنه اي
لا ينقصان معا في سنة واحدة بل ان نقص احدهما تم الاخر وقيل معناه انهما وان كانا تسعا وعشرين فهما
في الثواب لمن يعظمهما كثواب ثلاثين لا ينقص ثوابهما وقيل اراد تفضيل ثواب عشر ذي الحجة بانه لا ينقص اجره
عن رمضان وقيل اي في الحكم وان نقصا في العدد يريد انه لا يعرض في قلوبكم شك واذا صمتم تسعة وعشرين
او ان وقع في يوم الحج خطاء لم يكن في نسككم نقص وقوله لا يتقدمن احدكم رمضان الحديث يدل على صحة

صوم يوم الشك ان وافق نذرا او قضاء او وردا مع انه منهي فيما سوى ذلك وانما نهى عنه ليشرع في صوم
رمضان بنشاط لا يثقل عليه صومه او لئلا يختلط صوم النفل بالفرض اذ صوم آخر شعبان قد يوقع الناس
في الشك في انه راى الهلال والنهي عن صوم النصف الاخير من شعبان هو ليستريح المرء في الصوم **قال** احصوا
هلال شعبان لرمضان اى عدوا واعلموا ايامه لتعلموا دخول رمضان ووجه التوفيق بين حديث ام سلمة
رضي الله عنها هنا والحديث عايشة رضي الله عنها في صدر باب صوم التطوع انه صلى الله عليه وسلم كان يدور
على تسع نسوة فيحتمل ان ام سلمة وجدته صايما في ايام نوبتها وعايشة مفطرا وحديث ابن عباس والذي
بعده يدل على ان الرجل اذا لم يعلم فسقه تقبل شهادته لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بحث في ان الاعرابي
عدل ام لا وعلى ان هلال رمضان تثبت بشهادة عدل واحد والترائي ان يرى بعض القوم بعضا والمراد
اجتماعهم لطلب الهلال **فصل من الصحاح** السحور بالفتح الطعام والشراب المأكول سحرا وبالضم المصدر
والفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح وقيل الصواب بالضم لان البركة والاجر في الفعل باتيان السنة لا في نفس
الطعام والفصل بالصاد المهملة الفرق والاكلة بالضمة اللقمة والقرص الواحد ايضا قال في المغرب وقال
انه في الحديث بالضم في صحيح مسلم يعني كان الطعام والشراب والجماع على بني اسرائيل ليلة صيامهم بعد النوم
وكذا كان الحكم في ابتداء الاسلام ثم اذن الله تعالى بهذه الاشياء ما لم يطلع الصبح والسبب فيه ان قيس بن
صرمة الانصاري صام ولم يجد عند الافطار شيئا فذهبت امرأته في طلب شئ فغلب عليه النوم وحرم عليه الطعام
ولم يأكل من طعام اتت به اليه فلما انتصف النهار من الغد غشي عليه من غاية الجوع وجامع عمر رضي الله امرأته نايمة
وسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وشق عليه من ذلك الذنب فانزل الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم الا اى المجامعة وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض اى الصبح الكاين من الخيط الاسود
اى من بين الظلام الذي كان من موضع الصبح والسنة تعجيل الفطر لمخالفة اهل الكتاب فانهم يؤخرونه
الى اشتباك النجوم وقيل علته استجابة الى اشباع النفس ليكون لها حضور وقت اداء الصلاة **قوله**
من هاهنا اشارة الى المشرق لان الظلمة تظهر اولا من ذلك الجانب وقوله وادبر النهار من هاهنا يعلم منه
الغروب فيكون قوله وغربت الشمس بيانا لكمال الغروب لئلا يظن جواز الافطار بغروب الشمس فقد
افطر الصايم اى صار مفطرا حكما وان لم يفطر حسا بدليل انه يحتاج الى نية صوم الغد فان لم يأكل ولم
يشرب شيئا او دخل في وقت الافطار كما يقال اصبح وامسى اى دخل فيهما وقيل فيه رد على المواصلين

اي ليس لهم فضل على من اكل فان الليل نهي عنه تنزيها لاضعافه والعجز عن المواظبة على كثير من وظايف العبادات
ولا يرائه السامة فان طعم بالليل شيئا وان قل خرج عن الكراهة وجوازه من خصايصه صلى الله عليه وسلم
قال اني ابيت يطعمني ويسقيني اي اني اعان على الصيام واقوى عليه فيكون ذلك بمنزلة الطعام
والشراب لكم او المراد يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يطعمهما تكريما وتشريفا له ولا يشركه احد من الصحابة في ذلك
ولا اجماع والانزاع والعزم بمعنى وهو احكام النية والعزيمة فاتفقوا على ان الصوم المفروض قضاء او كفارة
ونذرا مطلقا لا يصح بدون النية قبل الفجر لكل يوم نية جديدة والاكثر وعليه الشافعي رض على اشتراط النية
في رمضان والنذر المعين زمانه لانه صوم مفروض كالقضاء والنذر المطلق وجوز اصحاب الراي نيتهما
قبل الزوال وعند مالك ان نية اول رمضان صوم جميعه تجزيه واما النافلة فيكون نيته من النهار والليل
قبل الزوال اتفاقا **قوله** حتى يقضي حاجته اي بالاكل والشرب منه هذا اذا علم عدم طلوع الصبح اما اذا
علم او شك فلا قال شارح وحجة الله تعالى على عباده ما ليس هو بعجلهم نظرا للعمل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولانه اذا افطر قبل الصلاة اداها مع حضور قلب وطمانينة نفس ومن كان هذه الصفة فهو احب الى الله تعالى
ممن لم يكن كذلك قال واما الافطار على التمر فان لم يكن فعلى الماء فالاولى ان يحال علمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه يعلم حقيقة الاشياء بتعليم الله تعالى اياه ونحن لا نعلم واما ما يجري في الخاطر فهو ان نحو التمر والزبيب حلو
وقوت والتمر اكثر وجودا في المدينة فامر به لازالة حرارة الجوع عن الصايم فان لم يكن تمر فالماء لانه يزيل تعب
العطش عن النفس والتفطير جعل الصايم مفطرا اي من اطعم الصايم وحسا اي شرب او جهز غازيا اي هيا
اسبابه من السلاح والفرس والنفقة ذهب الظماء اي العطش الذي كان بي وابتلت العروق بزوال اليبوسة
الحاصلة بالعطش اي زال التعب وبقي اجره وهذا حث على العبادات فان التعب يسير لذهابه وزواله
والاجر كثير لبقائه وثباته والله اعلم **باب تنزيه الصوم** اي تبعيده وتخليصه من الفواحش وقول الزور
وهو الكذب والمراد الفواحش لان في ارتكابها مخالفة لله تعالى ومخالفته تعالى في حكم الكذب **قوله** من لم يدع
الخ معناه ان المقصود من الصوم ليس نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من اطفاء نايرة الغضب وتطويع النفس
الامارة للمطمينة فاذا لم يحصل شيء من ذلك ولم يكن ثمه الا جوع وعطش لم يبال الله تعالى بصومه
ولا ينظر اليه نظر القبول وقوله ليس لله حاجة في ان يدع اي يترك طعامه وشرابه كناية عن عدم الالتفات اليه
نفي السبب واراد نفي المسبب ومثل هذا الحديث قوله عليه الصلاة والسلام كم من صايم ليس له من صيامه الا الظماء

وكم من قايم ليس له من قيامه الا السهر ويريد بالمباشرة اللمس باليد **قوله** او يباشر اي يلمس نساءه بيده وكان املككم
اي اقدركم افعل تفضيل من ملك ملكا اذا اقدر على شيء وصار حاكما عليه والارب يروى بالاكثر بفتحتين وبعض
بكسر الهمزة وتسكين الراء لغتان اي الحاجة او الثاني العضو وعنه عبر الذكر خاصة واراد بملكه صلى الله عليه وسلم
حاجته او عضوه منعه الشهوة فلا يخاف له انزال بخلاف غيره وعلى هذا فتكره لغيره صلى الله عليه وسلم القبلة
والملامسة باليد وقيل المعنى انه صلى الله عليه وسلم كان قادرا على حفظ نفسه عنهما لانه غالب على هواه ومع
ذلك يقبل ويباشر وغيره قلما يصبر على تركهما لان غيره قلما يملك هواه قال شارح فعلى هذا القبلة والمباشرة
مكروهتان لغير النبي صلى الله عليه وسلم قال شارح اخر فعلى هذا لا يكونان مكروهتين لغير رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايضا ويؤيده هذا اول الحسان تجوز القبلة للصايم مطلقا وعن الشافعي واحمد
رضي الله عنهما لا بأس بها اذا لم يحرك ذلك شهوة وعن مالك رضي الله عنه كراهتها للشاب ورخصها للشيخ
ويؤيده الحديث الثاني من الحسان وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا تكرهان للصايم مطلقا فان خرج المني
بالقبلة او المباشرة بطل الصوم بالاتفاق قولها من غير حلم اي بالوقاع وقال عامة العلماء من اصبح جنبا
اغتسل واتم صومه وعن بعض التابعين بطلان صومه وعن النخعي الاجزاء في التطوع والقضاء في الفريضة
ويجوز الحجامة للمحرم بالحج والعمرة بشرط ان لا ينتف شعره فان نتف فديه كما ياتي في كتاب الحج وكذا يجوز
الحجامة للصايم من غير كراهة عند ابي حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم وكره النخعي مخافة الضعف وقال احمد
رضي الله عنه يبطل صوم الحاجم والمحجوم والكفارة عليهما وقال عطاء يبطل صوم المحجوم وعليه كفارة والحاق
الحديث في الناسي يدل على انه لا يفطر وان اكل كثيرا خلافا لمالك رضي الله عنه وفي الكثير قول الشافعي
رضي الله واجمعوا على فساد صوم المجامع متعمدا في نهار رمضان وعليه القضاء ويعزر والحديث يدل على جواز
ترك التعزير للامام **قوله** هلكت بان اذنبت واهلكت بان حصل الذنب لزوجتي بسببي قال اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما شانك اي اي شيء امرك وحالك حتى تقول هذا القول قال وقعت على امراتي اي جامعتها
في نهار رمضان قال فاعتق رقبة اي عبدا او امة كفارة لهذا الذنب وعامتهم على ايجاب الكفارة وانها
مرتبة فانه صلى الله عليه وسلم رتب ذكر كل من الخصال بعد الاخر بالفاء وعليه الائمة الثلاثة وقال مالك رضي الله عنه
هي مخيرة بفعل المجامع ما شاء من الثلاثة والعرق بفتحتين زنبيل منسوج من نسايج الخوص يسع خمسة عشر صاعا
وكذا اذا قسم بين ستين مسكينا يخص كل واحد منهم مد فيدل على انه لا يجوز اقل من مد لكل مسكين قوله

وقال ابو حنيفة رضي الله عنه نصف صاع وعلى ان العبرة في الكفارة بحالة الاداء لان الرجل حالة ارتكاب المحظور
لم يكن له شيء فلما تصدق عليه امره ان يكفر فلما ذكر حاجته اخرها عنه الى الوجدان واما اطعامه عياله فقيل
خاص بذلك الرجل وقيل نسخ ولا دليل على شيء منهما قال الشافعي رضي الله عنه هو رجل وجب عليه الكفارة
ولم يجد الرقبة ولم يطق الصوم ولم يجد ما يطعم ولما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ليتصدق به اخبر بانه ليس شيء
احوج منه فلم ير صلى الله عليه وسلم صرفه الى غيره ويترك عياله والنواجذ اخر الاسنان واحدتها ناجذة ولم يأمر
صلى الله عليه وسلم الاعرابي بقضاء صوم ذلك اليوم في هذا الحديث والمعتصام اثر في رواية الزهري ولم يوردها
المصنف في المصابيح ولما عجز الاعرابي عن الخصال الثلاث لم يقل لم يكن الكفارة في ذمتك حتى تقدر
على احد هذه الثلاثة وذلك من خاصيته فكل الاعرابي واما غيره فاذا فعل هذا الفعل عجز الثلاثة يجب في
ذمته الى القدرة على احدها سال رجل عن المباشرة اي عن القبلة واللمس باليد من ذرعه القيء اي سبقه وغلبه
في الخروج فليس عليه قضاء لانه لا تقصير منه والعمل على الحديث لكن اختلفوا في وجوب الكفارة على من استقاء
عمدا والاكثر على انه لا كفارة قاء فافطر اي قاء عمدا وكان صومه صوم تطوع وضوءه بالفتح
اي ماء وضوئه اي سكبت الماء على يديه حتى غسل يديه وغيرهما هذا تأويله عند الشافعي رضي الله عنه لان القيء
لا يبطل الوضوء عنده خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه ولا يكره السواك للصائم في جميع النهار بل هو سنة
عند الاكثر وبه قال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك رضي الله عنه لانه تطهير وقال ابن عمر رضي الله عنه يكره
بعد الزوال لان خلوف فم الصائم اثر العبادة وهو اطيب عند الله من المسك والخلوف يظهر عند خلو المعدة
عن الطعام وخلوها عند الزوال يكون غالبا فان التأثر العبادة مكروه وبه قال الشافعي واحمد رضي الله عنهما
اشتكت عيني اي شكوا وجعها الاكتحال للصائم غير مكروه وان ظهر طعمه في الحلق خلافا لاحمد رضي الله عنه
والعرج موضع بين مكة والمدينة ورخص الاكثر في الحجامة للصائم وذهب قوم الى تفطيرها اخذا بقوله عليه السلام
افطر الحاجم والمحجوم تعرضا للافطار اي هو كما يقال اهلك فلان نفسه اذا كان يتعرض للهالك
والملازم قوله بل الحاجم من المجتمع بما الدم جمع ملزمة بكسر الميم ومن كره الحجامة للضعيف ولم يحكم بالبطلان
حمل هذا الحديث على التغليظ لهما والدعاء عليهما كقوله صلى الله عليه وسلم فيمن صام الدهر لا صام ولا افطر
فيكون معناه على هذا بطل اجر صيامهما وقيل فيه تأويل انهما بهما مساء فقال ذلك كانه عذرهما بهذا القول
اذ كانا قد دخلا في وقت الفطر كما يقال امسى الرجل واصبح وقيل معناه حان لهما ان يفطرا كما حصد الزرع

لم يقض عنه صوم الدهر كله هذا على طريق الانذار والاعلام بالحقة من الاثم وفات من الحجر
على انه تقضي يوم مكانه ان شئت فصم وان شئت فافطر هذا الحديث واحاديث
التي بعده تدل على اباحة كل من الصوم والفطر في السفر وعليه عامة العلماء الا ابن عباس رضي الله عنهما
وابن عمر رضي الله عنهما فانهما لا يجوزان الصوم في السفر ثم اختلف القائلون بجواز الصوم والفطر في
الافضل منهما والاكثر على ان الصوم لمن يطيقه افضل لتبرئة الذمة وبعضهم على ان افضل الامرين ايسرهما
عليه لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فالذي يجهده الصوم في السفر فلا ولانه يفطر لقوله
صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر حين رأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه اي صرع عليه بظل لشدة
اي سقط او اغمي عليه من ضعف الصوم وحمل على انه اسم ظل وهو عنده من انهم مقصوص الحر يؤدي به الى الحالة
التي صار اليها الرجل الذي جاء هذا الحديث فيمن تقوى على الصوم فواجب لما يأتي في آخر الحسان والابنية
الخيام وعسفان موضع بين المدينة ومكة والحديث يدل على ان من اصبح صائما في سفر رمضان جاز له الفطر
ولا فرق بين انشاء السفر في رمضان وبين ان يدخل عليه رمضان وهو مسافر ومعنى قوله تعالى فمن شهد اي حضر
منكم الشهر اي كله اذ من شهد بعضه لم يشهد الشهر والمراد بوضع الصلاة والصوم عن المسافر والمرضع والحبلى
هو وضع الاداء لبث ترك المعطوف والمعطوف عليه في نسبة الوضع اليها لان الوضع شطر الصلاة عن المسافر
بدون قضاء ووضع الصوم عنه معه اذا اقام وعن المرضع والحامل مع قضاء وفدية لان افطارهما لمعنى في انفسهما
من الولد اولا او لان المعطوف والمعطوف عليه وان اشتركا لفظا فقد يختلفان معنى كما في هذه الصورة وكقوله تعالى
ان الله وملائكته يصلون على النبي لاختلاف نسبة الصلاة في المعطوفين والمراد بالصلاة الرباعية والصوم
عطف على شطر لا على الصلاة لفساد المعنى والفدية على من اوجبها عليهما وهو الشافعي واحمد لكل يوم حنطة
او من غيرها ان قوتهما غير حنطة ولم يوجب ابو حنيفة عليهما الفدية وقال مالك تجب على الحامل لحوق الضرر
بها دون المرضع لخوف الولد فيكون الحامل كالمريض ولابد من القضاء عليهما بالاتفاق والحمولة بالفتح ما يحمل
عليه من الابل وغيرها اي من كان راكبا وتأوي لازم ومتعد اي تأوي صاحبها او تؤوي به الى حال شبع ورفاهية
ولم يلحقه في سفره مشقة فليصم رمضان حيث ادركه والامر هنا للحث على الاولى لدلالة النصوص على جواز الافطار
مطلقا فيكون الصوم اجر من الافطار اذا صاحب الحمولة فلما يلحقه المشقة السفر والمعنى لمن كان راكبا
وسفره قصير دون ستة عشر فرسخا لا يجوز له الافطار وهو معنى قوله تأوي الى شبع اي مقام يشبع فيه

وقال داود يجوز الافطار في السفر اي قد يكون اسم كان في قوله كان يكون ضمير الشان ونعني بالشغل به عليه السلام انها لا تصوم كيلا يفوته عليه السلام الاستمتاع بها فلذا اخرت الصوم الى شعبان اذ لا يجوز التاخير عنه وعدم اشتغال عايشة والنبي صلى الله عليه وسلم كل منهما بالاخر في شعبان لصومه عليه السلام شعبان الا قليلا منه فيتفرغ هي لقضاء ما عليها من رمضان ومن اخر قضاء رمضان من غير شعبان فعليه مع القضاء لكل يوم مد من الطعام عند الشافعي ومالك واحمد ولا فدية عليه عند ابي حنيفة لا يحل لمراة ان تصوم وزوجها شاهد اي حاضر مقيم الا باذنه مخصوص بغير رمضان والقضاء المضيق وهو يدل على ان لا تصوم النفل والقضاء الموسع والنذر الذي نذرته بعد النكاح الا باذن زوجها كيلا يفوت على زوجها الاستمتاع بها ولا تاذن اي احدا في بيته الا باذنه وكان في قولها كان يصيبنا ذلك اسمها ضمير الشان او ذلك ويصيبنا خبر مقدم وفيه نظر قولها في جواب معاذة كنا نومر بكذا لا يصلح جوابا للسؤال لعلم معاذة هذا الحكم وهي تسال عن علته ولم تجبها عايشة رضي الله عنها ببيان العلة لوجوب قبول الناس احكام الشرع علموا علتها او لم يعلموا نعم وطلب التلميذ من استاذه العلة لاجل الاستفادة لا للانكار والاعتراض على الشارع فلا باس وقد قيل العلة ان قضاء صوم رمضان لا حرج فيه لان اكثر الحيض خمسة عشر يوما وقضاؤها في سنة غير شاق بخلاف قضاء الصلاة او قضاء صلوات خمسة عشر يوما من كل شهر شاق مشقة شديدة وذهب الشافعي رضي الله عنه واصحاب الراي وجماعة الى ان من نذر صوما او افطر رمضان عمدا او لعذر سفر او مرض فاقام او برا وامكن القضاء فلم يقض ومات لا يجوز لاحد ان يصوم عنه كالصلاة بل يطعم لكل يوم مسكين وبلا طعام او لصوم الولي عنه سمي به مجازا لانه ينوب عنه ويويده حديث ابن عمر رضي الله عنه وقال احمد يصوم عنه وليه واتفقوا على انه اذا افطر بعذر سفر او مرض ولم يفرط في القضاء بان دام عذره ومات فلا شيء عليه الا قتادة فانه قال يطعم عنه حتى تقول لا يفطر جاز ان يقرا تقول المتكلم وهو الرواية في بعض النسخ بتاء الخطاب اي حتى تقول انت ايها السامع ويجوز بياء الغايب ايضا يقول القايل اقول وقوله شهرا كله قد اكد فيه النكرة تاكيدا معنويا وهو خلاف راي البصريين لان الفاظ التوكيد المعنوي معرفة فلا يؤكد بها النكرة كالوصف واجاز الكوفيون توكيد النكرة المحدودة المعلومة الابتداء والانتهاء كالشهر والفرسخ واختاره ابن مالك وهو الظاهر لافادته اذ قولك شهرا كله يرفع احتمال البعضية ولانه مسموع كقوله يا ليتني كنت صبيا مرضعا تحملني الذلفاء حولا اكتعا وكقوله قد صرت البكرة يوما اجمعا

وحمله البصريون على الضرورة اقول ان سلم ذلك فلا ضرورة في الحديث وقيل هو بدل اقول فيه نظر اذ لو جاز ذلك لجاز في كون الفاظ التوكيد المعنوي ابدالا وليس فليس والضمير في افطر من الشهر وكله تاكيد له ومن في منه للتبعيض اي انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من كل شهر شيئا وقيل الضمير لرمضان ومن البدل لابتداي ولا افطر رمضان كله حتى يصوم بدله شهرا وفيه نظر حتى مضى لسبيله اي درج من الدنيا والتوفيق بين هذا الحديث وبين حديث ام سلمة رضي الله عنها المار في اوايل حسان وسر الشهر وسراره بالفتح والكسر آخر ليلة من قولهم استسر الهلال اي اختفى ضوءه بنور الشمس فربما كان ليلة وربما كان ليلتين قالوا كان الراوي المذكور قد اوجب على نفسه يومين آخرين من شعبان بنذر فلما فاته قال له صلى الله عليه وسلم اذا افطرت يعني من رمضان فصم يومين لتقضيهما وقال شارح السنة والسرار والسرر اول الشهر وقيل الثلث الاول وقيل آخر الشهر والظاهر الاول فصم يومين كره افراد يوم بصوم واستحب له صوم ثلاثة ايام معا ولا لصوم الدهر الى هنا كلامه اقول وفيه نظر لعدم انتظامه يظهر بالتامل ان شاء الله تعالى وشهر الله المحرم اي عاشوراء ممدود وقيل ليس في كلامهم فاعولاء غيره واضاف شهر المحرم الى نفسه تعالى لتعظيم هذا الشهر والتحري طلب الصواب والمبالغة في طلب شيء يعني ما رايته يبالغ في تفضيل صوم يوم على يوم الا عاشوراء او رمضان فانه صلى الله عليه وسلم فضل صوم هذه على صوم غيرها اما رمضان فلانه مفروض واما عاشوراء فكانت مفروضة في اول الاسلام ثم نسخت فرضيته بوجوب رمضان والسنة المنسوخة فرضيتها افضل من سنة لم تكن فرضا اصلا وذهب جمع الى ان عاشوراء هو اليوم التاسع لقوله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع وفي رواية فاذا كان العام المقابل صمنا التاسع ان شاء الله تعالى فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لجواز ان عزم على صوم التاسع كراهة ان يصوم العاشر منفردا كما كره صوم يوم الجمعة بلا وصل بالخميس او بالسبت او تعظيم ليلته بقيام مخالفة لاهل الكتاب فيهما نقل انه صلى الله عليه وسلم لما قدم مهاجرا من مكة راى اليهود يصومون اليوم العاشر من المحرم فسالهم عنه فقالوا هذا يوم تعظمه اظفر الله فيه موسى وبني اسرائيل على فرعون فقال صلى الله عليه وسلم نحن اولى بموسى اي بموافقته فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم وامر اصحابه بصومه فلما صامه السنة قال اصحابه هذا يوم تعظمه اليهود كارهين موافقتهم فقال صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الحديث فصار يوم التاسع من المحرم سنة لعزمه صلى الله عليه وسلم وان لم يصمه وسمي ذلك اليوم تاسوعاء وعاروا اي تشكوا فارسلت

اليه بقدح لبن ازاحة لمرية القوم فشرب فعلم الناس انه صلى الله عليه وسلم بصايم وصوم يوم عرفة سنة
سنة لغير الحاج واما الحاج فقال الشافعي ومالك انه ليس بسنة لهم لئلا يضعفوا على الدعاء بعرفة وقال
اسحق بن راهويه انه سنة لهم وقال احمد ان لم يضعفوا صاموا والا لم يصوموا وارادت عايشة بالعشر
عشر ذي الحجة وجاز انه صلى الله عليه وسلم صامها قبل تزوجه بعايشة او لم يصم بنوبتها او ارادت في جميع ايام العشر
وانما حملنا على هذا لحثه صلى الله عليه وسلم للحديث المذكور في آخر الباب على صومه فكيف لا يفعل هو نفسه قوله
لا صام ولا افطر هو اما دعاء عليه وزجر له عن صنيعه ويشبه ان الذي يسئل عن حاله في صوم الدهر كان لا يفطر
للايام المنهي عنها حتى يومي العيد وايام التشريق فكانه لم يصم هذه الايام الخمسة فلا باس عليه بصوم غير
هذه الايام لان اباطلحة الانصاري وحمزة بن عمرو الاسلمي كانا يصومان الدهر غير هذه الايام ولم ينكر
الرسول صلى الله عليه وسلم عليهما هذا تاويل مالك والشافعي وقال احمد يجب ان يفطر هذه الايام الخمسة
حتى يخرج عن النهي وعلة نهي صوم الدهر صيرورة الرجل به ضعيفا عاجزا عن الجهاد وقضاء الحقوق
او اخبار انه لم يجد به سورة الجوع وحر الظماء لاعتياده الصيام حتى خفف عليه ولم يتلذذ منه كلفة الصبر
الجهد المتعلق بدرك مزيد الثواب فكانه لم يصم حيث لم ينل ثواب الصائمين ولا افطر حيث لم ينل
راحة المفطرين ولذتهم قوله ثلاث من كل شهر من قال المراد ايام البيض تايد بحديث ابي ذر الآتي
في الحساب ومن قال انه مطلق وهو الاصح تايد بحديث عايشة رض والقياس اثبات التاء في ثلث فلعل
سقوطها وقع من بعض الرواة وهو مبتدا خص بما بعده وخبره محذوف دل عليه قوله هذا صيام
الدهر كله او خبره الجملة والفاء زايدة واستحب الاكثر افطار يوم عرفة بعرفة ليتقوى على الدعاء وللحديث المذكور
آنفا ولرواية ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وليس هذا نهي تحريم وروي عن
عايشة انها كانت تصومه وعطاء قال اصومه في الشتاء ولا اصومه في الصيف عملا بهذا الحديث ان قيل
كيف يكفر السنة التي بعدها ولم يكن للعبد ذنب في السنة التي لم تات بعد اجيب بان معناه انه يحفظه الله تعالى
من ان يذنب فيها او انه يعطى في السنة الحاضرة ثوابا يكفر للسنة الماضية والاتية ان اتفق له فيها ذنوب
ويكفر مسند الى الله تعالى او الى الصيام وان فيه مصدرية ناصبة قيل ويجوز كونها المخففة من المثقلة وفيه نظر
وانما كان اتباع رمضان بصيام ست من شوال كصيام الدهر كله لصيرورة كل يوم بعشرة ايام عشرة اشهر
لرمضان وشهرين لستة من شوال لان الحسنة بعشر امثالها ولو صام الستة متتابعة كان افضل ولو فرقها

من شوال جاز واتفقوا على حرمة صوم يومي العيدين فلو نذره لا ينعقد عند الاكثر وقال اصحاب الرأي
وعليه صوم يوم آخر واتفقوا على حرمة صوم ايام التشريق وهي ثلاثة بعد يوم النحر لغير المتمتع واختلفوا فيه
اذا لم يجد الهدي والتشريق تقديد اللحم فقديما الفقراء يقددون ما يعطون من لحوم الاضاحي في هذه
الايام فسميت بها قيل وانما حرم صوم يومي العيدين وايام التشريق لان الناس اضياف الله في هذه الايام
فاراد ان ياكل الناس في عيد الاضحى وايام التشريق من لحوم الاضاحي حتى يكون للفقراء رفاهية وطيب في هذه
الايام وفي عيد الفطر ياكل الفطرة والاطعمة التي يصل اليهم من الاغنياء واراد ان يوافقهم الاغنياء في ترك
الصوم فحرم الصوم في هذه الايام على الاغنياء والفقراء جميعا وانما قال وذكر الله حتى لا ينسى العبد فيها
حق الله ويستغرق في حظوظ نفسه وانما نهى عما ذكرناه في اليوم الجمعة وليلته كراهة موافقة اليهود في
تعظيم يوم واحد وليلة واحدة فاشار صلى الله عليه وسلم الى تعظيم جميع الايام قوله في صوم يصومه احدكم
اي عن نذر او ورد وقوله يوما في سبيل الله اي يوما لله ولوجهه او معناه يوما في جهاد مع الكفار وخريفا
اي سنة يعني من جمع بين تحمل مشقة الصوم ومشقة الغزو فله هذا التشريف وهذا اذا اتفق الغزو
في البلد اما اذا كان في السفر فان لم يلحقه ضعف يمنعه عن الجهاد فالصوم افضل والا فالافطار اولى الم اخبر
على صيغة المضارع المجهول تصوم النهار اي ابدا وتقوم الليل اي جميعه ولا تنام نهاه عن ذلك لان الصوم يذيب
البدن وينقص نور الباصرة ويعجز عن حق الزوجة من المضاجعة والمباشرة وعن مجالسة الزوار والاضياف
والقيام بخدمتهم والزور بالفتح ثم السكون الزاير مصدر في الاصل ووضع موضع الاسم كصوم ونوم
بمعنى صايم ونايم وقد يكون جمعا نحو قوم ونور وركب وراكب وفي الحديث دليل على انه يستحب ان ياكل
مع ضيفه لئن يديه ذلك في ايناسا الذي هو نوع اكرام للضيف والعين في قوله وان لعينك عليك حقا
يحتمل ان يراد بها الباصرة وان يراد الذات لان عين الشيء ذاته وفي شرح وان لنفسك عليك حقا
قال النفس الدم وعين الشيء ونفسه ايضا بمعنى الجسد ولعل المراد بالنفس الذات وبالجسد اللحم يعني كل شيء
من بدنك له عليك حق فلا يجوز ذلك اضاعته واضراره بحيث يعجز عن العبادة وقضاء الحقوق واقرا في كل
شهر يعني في كل يوم وليلة جزءا من ثلثين جزء الختم كل شهر ختمة واحدة وانما كان صوم ثلاثة ايام من كل شهر
صوم الدهر لان الواحد بعشرة وصيام داود بيان لافضل الصوم وعرض الاعمال في يوم الاثنين والخميس لا ينافي
قوله صلى الله عليه وسلم يرفع عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل للفرق بين العرض والرفع

لان الاعمال تعرض في الاسبوع في هذين اليومين **قوله** عن عبد الله اي ابن مسعود وليس في قوله فلما كان يفطر

الجمعة دلالة على انه كان يصوم منفردا حتى لا يخالف الحديث المار لجواز ان صامه منضما الى ما قبله او ما بعده

او اراد بعدم الافطار امساك بعض النهار لما كان ذلك عادتهم يوم الجمعة فانهم ما كانوا يفطرون فيه

الا بعد فرض الوقت قولها كان يصوم في الشهر كذا وفي الشهر كذا بيان صوم جميع ايام الاسبوع قولها اولها

الاثنين القياس كان ان يقول الاثنان والذي يمكن ان يقال انه حذف المضاف وابقى المضاف اليه على حاله اي

تقديم يوم الاثنين وقد قرئ يريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة على تقديره والله يريد عرض الآخرة

قيل هو على جعل الاثنين علما لليوم المعين وفيه نظر لان لو كان كذلك لكان اعرابه آخره بالضمة رفعا

وليس كذلك لانه بالكسر على ما هو الرواية والخميس انه كان مجرورا فعلى ما ذكرنا وان كان مرفوعا على ما في نسخة

فلا حذف فيه وان كان منصوبا على ما في نسخة احتيج الى تقدير ناصبهما ورافع لقوله اولها اي يجعل اول

الايام الثلاثة الاثنين او الخميس فالواو بمعنى او وفي نسخة كان بلفظة او وذلك ان الشهر ان كان مفتتحه

بما بعد الخميس افتتح الصوم بيوم الاثنين مع الثلاثاء والاربعاء فان وقع افتتاح الشهر بما بعد الاثنين افتتح

الصوم بالخميس مع الجمعة والسبت وقال شارح في تفسير قولها اولها الاثنين والخميس هكذا يعني ثلاثة

ايام يكون اولها الاثنين والخميس فان كان اولها الاثنين يبتدئ بصوم يوم الاثنين ويصوم بعده

الثلاثاء والاربعاء وان كان اولها الخميس يبتدئ بصوم الخميس ويصوم بعده يوم الجمعة والسبت اقول

وفيه نظر لعدم اطراد ما ذكره في كل شهر ان يصام منه ثلاثة ايام **قوله** الذي يليه في شرح اي الذي يأتي بعده

اقول وفيه نظر لان الذي جاء الحث في صومه الذي بعده هو الايام الستة والظاهر انه يريد بالذي يليه الذي

قبله لان الذي جاء فيه الحث على صومه اعني شعبان والنهي عن صوم يوم السبت لما ان اليهود تعظمه وقوله الا فيما

فرض عليكم يتناول المكتوبة والمنذورة وقضاء الفائت الواجب وصوم الكفارة وفي معناه ما وافق وردا

او سنة مؤكدة لو كان السبت يوم عرفة او تاسوعاء او عاشوراء او عشر ذي الحجة او في خير الصيام صيام داود

فاذن المنهي شئ من الاحكام والعناية بر حق كانهم يرونه واجبا كما يفعله اليهود وقد ضعف بعضهم هذا

الحديث ولحاء الشجرة بالكسر قشرها واراد بقشر العنبة استعارة من قشر العود في شرح العنبة الحبة من العنب

واريد بالعنبة هنا الحبة وهي غير العنب وعود عطف على لحاء وواجب بالرفع قيل خبر لقوله ان ينتعب

اقول وفيه سهو للزوم الفصل بين افعل ومعموله باجنبي نعم الرفع على انه صفة ايام على الحال والنصب

صفتا على اللفظ وان يتعبد في محل الرفع على انه فاعل واجب وانما سمي الصوم في الشتاء بالغنيمة لما فيه من الاجر

والثواب والغنيمة الباردة هي الحاصلة من غير تعب قتال ولا مشقة نار حرب وكل محبوب عندهم كان حصوله

عفوا صفوا فهو بارد عندهم غنيمة وراحة وكان هذا الحديث مرسلا لان راويه عامر بن مسعود القرشي

وهو لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم **باب صيام التطوع** **قوله** فاني اذن صائم يدل على صحة نية التطوع نهارا

قيل قوله فلقد اصبحت صائما فاكل يدل على ان صوم التطوع لا يلزم بالشروع اقول وفيه نظر لانه يدل على جواز

الخروج منه فجاز ان يخرج منه مع لزومه بان يقضيه اذا خرج والحيس طعام متخذ من تمر واقط وسمن او زبد

يدلك باليد حتى يختلط وقال شارح انه طعام يتخذ من تمر وفتات الخبز وفي آخر انه طعام مخلوط من الزبد

والتمر **قوله** وفي حديث انس فاني صائم يدل ان من صامه تطوعا يجوز ان يصوم اذا قرب اليه طعام وان يفطر

للحديث المتقدم قال شارح ويدل على ان لا قضاء عليه ان افطر وكذا لو خرج من صلاة نافلة عند الشافعي

واحمد وقال ابو حنيفة يلزمه القضاء ان خرج منها بعذر او بغير عذر وقال مالك يقضي ان خرج بغير عذر

اقول وكلا الحديثين غير متعرض للقضاء ولا لعدمه والسنة للضيف ان كان صائما ان يدعو للمضيف

ان لم يفطر ولو صلى ركعتين كما ذكر في آخر هذا الحديث كان حسنا **قوله** اذا دعي احدكم الى طعام فيه وفي

الحديث الذي بعده دليل على الصائم لا يفطر وهذا عند ابي حنيفة ومالك ظاهر واما عند الشافعي واحمد

فتأويله ان يستحب له اتمام الصلوة وليس بواجب عليه والضابط فيه عند الشافعي ان الضيف ينظر المضيف

اذا تأذى ترك الافطار فالافضل للضيف الافطار والا فلا يفطر **قوله** فليصل قيل فليدع لصاحب الطعام

وقيل معناه فليصل ركعتين كما فعل صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم والضمير المنصوب في ناولته للرسول

صلى الله عليه وسلم والمرفوع المستتر للوليدة وفي ناولها للبقية **قوله** فلا يضرك ان كان تطوعا اقول هذا

هو الحديث الذي يدل على ان لا قضاء على المتطوع بصوم وصلاة اذا ابطلهما فيه قال الشافعي خلافا

لاصحاب الرأي وغير مالك انه ان ابطلهما لا لعذر يلزمه القضاء لقوله صلى الله عليه وسلم قضيا يوما آخر

مكانه واجيب لو صح هذا الحديث لا يستبعد ان يكون للاستحباب لان بدل الشيء في اكثر احكام الاصول يحل

محل اصله وهو في الاصل مخير فكذا في البدل اقول مع انه يحتمل ان صومها كان نذرا او قضاء **قوله** وفي

رواية اي عن ام هانئ ايضا الصائم المتطوع امير نفسه بالراء وامين بالنون ووجه قوله امير نفسه ووجه

امين نفسه مبين بما بعده ووجه قوله امين نفسه انه يتصرف في امانته على ما يشاء بخلاف ما اذا كان امين

غيره في الفريضة وعمارة بضم العين وتخفيف الميم قيل انه لما دخل عليها فاتته بطعام فدعاها لتأكل معه
فقالت اني صائمة فقال ذلك اي بان الصائم اذا رأى الطعام ورأى غيره يأكل عنده ومالت نفسه اليه
فيشتد صومه عليه في هذه الحالة فيصبر على الصوم مع هذه المشقة فعند ذلك تستغفر له الملائكة
عوضا عن مشقة تلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ذلك تفريحا لها باتمام صومها **باب ليلة القدر قوله**
وانما سميت ليلة القدر لان الله تعالى يظهر فيها مكنون القضاء والقدر على الملائكة ولان يبين فيها
كمية الاشياء او لان معنى القدر عظيم الشأن والمنزلة فسميت به لخطرها وشرفها على سائر الليالي تحروا
اي اطلبوا في الوتر اي في ليالي الوتر من العشر الاخير مثل الحادي والعشرين والثالث والعشرين الى آخرها **قوله**
أروا على بناء المفعول من الاراءة واصله ارئيوا فنقلت الضمة الى الراء وحذفت الياء للساكنين اي خيل لهم
في المنام ذلك وقوله تواطت بترك الهمزة رواية من المواطاة الموافقة واصله تواطأت فقلبت الهمزة الفا
وحذفت لسكونها وسكون [illegible] كان كلا منهم وطئ موطئة الاخر والمعنى راي جماعة من ليلة القدر
في المنام بعضهم رآها في ليلة الثالث والعشرين ورآها بعضهم في ليلة الخامس والعشرين وكذلك جميع راوها
في السبع الاواخر فمن كان متحريها اي فمن كان طالبها وقاصدها واراد بالسبع الاواخر السبع التي تلي آخر
الشهر او السبع بعد العشرين وقوله فليتحرها في السبع الاواخر خص من قوله التمسوها في الاواخر فلا تنافي
بين القولين **قوله** في تاسعة تبقى الحديث شارح اي يرجى تعاودها ما بقيت هذه الليالي والاعتكاف اقامة
في المسجد بنية الاعتكاف ولا يصح بدون النية ولا في غير المسجد عند الشافعي وابي حنيفة ومالك وقيل
يصح الاعتكاف بغير صوم عند الشافعي خلافا لهما والقبة من الخيام بيت صغير مستدير وكونها تركية من لبد
ضربت في المسجد وهي الخركاه **قوله** ثم اوتيت بصيغة المجهول اي اتاني آت من الملائكة وقال لي ان ليلة القدر
في العشر الاواخر لا في العشر الاول ولا في الوسط فعزمت على الاعتكاف في العشر الاواخر فمن اراد فليوافقني في اعتكاف
العشر الاواخر وانسيتها بصيغة المجهول ولعل الحكمة في نسيانها اولا لا يشتغل بتعظيمها ويترك تعظيم باقي
الليالي وقد رأيتني اي رأيت في المنام ايضا اني اسجد في صبيحة ليلة القدر على ارض رطبة والعريش
والعريش ما يستظل من البناء بالخشب والثمار او بها اوكف المطر اي قطر اذا وقع فكيف المسجد اي قطر سقفه
لان سقفه من اغصان النخل قال ابو سعيد فبصرت عيناي اي ابصرت ما ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم
في تلك الصبيحة والبصر في العلم يقال منه بصرت بالشيء بالضم اذا علمته قال تعالى بصرت بما لم يبصروا به وهو في لفظ

ابي سعيد بمعنى رأيت لكن ذلك غير معهود لغة ولا يمكن حمله هنا على العلم لمكان قوله عيناي **قوله**
لا يستثني اي يحلف يمينا جازمة ولم يستثن بقوله ان شاء الله ونحوه فقوله لا يستثني حال وانه
مفعول حلف **قوله** لا شعاع لها اي وجدنا لها هذه العلامة واكثر على ان ليلة القدر ليلة الحادي
والعشرين او ثلاث وعشرين او سبع وعشرين ولم يثبت تصريحه صلى الله عليه وسلم بتعيين ليلتها
قال تعالى وما ادراك ما ليلة القدر وقال ابن عيينة ما في القرآن من وما ادراك فقد اعلمه النبي صلى الله عليه وسلم
وما فيه وما يدريك لم يعلمه وقوله فبصرت عيناي يقوي القائل بانها ليلة الحادي والعشرين قال
وكان عندي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسأل يقال له صلى الله عليه وسلم يلتمسها
ليلة كذا فيقول التمسوها ليلة كذا وامره صلى الله عليه وسلم عبد الله بن انيس بقيام ليلة ثلاث وعشرين
يقوي انها تلك الليلة وحديث ابي بن كعب انه حلف انها ليلة سبع وعشرين لا يستثني يقوي
انها ليلة سبع وعشرين وقد روي انها ليلة خمس وعشرين وتسع وعشرين ايضا وروي انها في
الشهر كله والحديث يدل على وجوب السجود على الجبهة ولولاه لصانها من الطين وعلى استحباب ترك
التنفض لما علق عن جبهته من الارض في السجود وعلى ان ما رآه النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فحق روي
عليه انه يري مثله في اليقظة والميزر الازار وشده كناية عن اجتناب النساء وترك غشيانهن وعن الجد والاجتهاد
في العمل ايضا يقال شددت لهذا الامر ميزري اي تشمرت له وايقظ اهله اي للعبادة وطلب ليلة القدر
في العشر الاواخر وجواب ان محذوف يدل عليه قوله ارأيت وقوله ما اقول متعلق ما ارأيت معنى قوله في
كل رمضان اقول يحتمل ان يريد في جميعه او في رمضان كل سنة اعني الكلي الجموعي او الافرادي وكذا قيل
لو قال لامرأته في نصف او غيرها من ليالي رمضان انت طالق ليلة القدر حتى يأتي رمضان السنة القابلة
فتطلق في الليلة التي علق فيها الطلاق **قوله** ان لي بادية اكون فيها كان الرجل من اهل البدو يسكن البادية
انزلها اي انزل فيها الى هذا المسجد اي مسجده صلى الله عليه وسلم وهذا لعبد الله بن انيس بالتصغير والتخفيف
واراد ان يعتكف ليلة القدر في المسجد فامره صلى الله عليه وسلم بليلة ثلاث وعشرين يشير الى انها الليلة
القدر **باب الاعتكاف قوله** كان اجود الناس بالخير الخير اسم جامع لكل ما ينتفع به من قبيل الوجود ونحو
اجود في قوله وكان اجود ما يكون على الابتداء وخبره في رمضان وكان شأنه لان ما مصدرية بمعنى
نصب اجود لزم الاخبار بالمعنى عن الجثة او يرفع اسم الكان في رمضان الخبر او الخبر محذوف وفي رمضان حال

والمعنى كان النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان اكثر جودا منه في ساير الشهور لان الوقت اذا كان اشرف
يكون الجود فيه افضل والله سبحانه وتعالى يتشرف عباده المقربين في الاوقات الشريفة اكثر منه في غيرها ولذا شرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنزول جبريل عليه السلام كل ليلة يعرض عليه القران وكان اجود الناس
بالخير من الريح المرسلة الارسال خلاف التقييد اي التي ارسلها الله تعالى بالبشرى والرحمة في سرعة النفع
والمبادرة الى ايصال الجزاء كان كثير التصدق   كان يعرض القران بصيغة المجهول على النبي صلى الله عليه وسلم
عليه اي يعرضه جبريل على النبي عليهما السلام ليقراه النبي عليه السلام عليه لتجويد اللفظ وتصحيح المخارج
ليكون سنة للتلامذة على الاساتذة في تحسين التجويد عليهم والترجيل تسريح الشعر بالمشط يعني انه
كان يخرج راسه من المسجد الى حجرتها فتسرح شعره وهو يدل على ان المعتكف لو اخرج بعض اعضايه من المسجد
لا يبطل اعتكافه وحاجة الانسان هو الاكل والشرب وقضاء الحاجة مما لا بد له منه وان خرج لما له منه
بد بطل اعتكافه ان نوى اياما متتابعة ويلزمه الاستيناف وان اعتكف من غير تعيين مدة وخرج
حصل له ثواب الوقت الذي اعتكف فيه ثم اذا رجع الى المسجد يستانف النية وفي نذر عمر في الجاهلية
وامره صلى الله عليه وسلم بالوفاء والليل لا يقبل الصوم على ان الاعتكاف في غير المسجد لا يجري غير نذر الاعتكاف
فيه وقال ابو حنيفة لا يصح نذر الكافر ولا يمينه ولا ظهاره   فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يدل
على قضاء النوافل من السنن الموقتة اذا فاتت كالفرايض وقيل وعلى جواز الاعتكاف من غير صوم لان صومه في
رمضان كان من الشهر لاستحقاق الوقت اياه لا للاعتكاف اول وفيه نظر لان المشترط ان يقول ذلك الصوم
كان في صحة الاعتكاف لجواز ان الشرط مطلق الصوم وقد وجد   صلى الفجر ثم دخل في معتكفه
بفتح الكاف اي في موضع اعتكافه بيان ان المعتكف يبتدي بالاعتكاف من اول النهار وعليه العمل وعند الشافعي
ومالك واصحاب الراي انه يبتدئ قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها فان اعتكف
العشر الاخير من رمضان دخل قبل غروبها من يوم العشرين فقوله فيمر كما هو اي يمر كما كان يمر فلا يقف ولا يجلس
والتعريج الاقامة يقال عوج فلان مطيته على المنزل اي حبسها عليه واقام والميل ايضا عن الطريق الى الجانب
يعني كان اذا خرج لقضاء حاجة وزار مريضا في طريقه يسال ولا يميل عن الطريق الى الجانب وكذا لو اتفق على
طريقه صلاة على جنازة من غير انحراف عن طريق قضاء الحاجة بلا وقوف اكثر من الصلاة عليها لم يبطل اعتكافه
ولا يبطل عند الايمة الاربعة وقال الحسن والنخعي يجوز للمعتكف الخروج لصلاة الجمعة وعيادة المريض

وصلاة الجنازة قولها السنة على المعتكف اي في الدين والشرع اجتناب هذه المذكورات على المعتكف
ولا يشهد اي لا يحضر ولا يمسها اي بشهوة ولا يباشرها فان باشرها يعني جامعها بطل اعتكافه وان مسها
بشهوة بطل في قول الشافعي ولا يبطل في قوله وفي قول يبطل اذا انزل وبهذا قال ابو حنيفة وان لم ينزل لم يبطل
لمخالفة بعض الصحابة في بعض هذه الامور تدل على ان عايشة ذكرتها على سبيل الفتيا لا رواية عنه
صلى الله عليه وسلم ويتايد بما ان ابا داود ذكر على اثر هذا الحديث على ان غير عبد الرحمن بن اسحق لا يقول
فيه قالت السنة كذا ولا شبهة انها ارادت بقولها لا يعود مريضا انه لا يخرج من معتكفه قاصدا لعيادته ولا يضيق
عليه ان يمر به فيسال غير معرج كما ذكرت عنه في الحديث الذي قبل هذا وقولها فلا يمس يوهن الجامع هذا
لا خلاف في ابطاله الاعتكاف وقولها لا اعتكاف الا بصوم اي لا اعتكاف كاملا وفاضلا توفيقا بين هذا
الحديث وحديث عمر وغيره وقولها لا اعتكاف الا في مسجد جامع الاكثر على صحته في جميع المساجد وعليه الشافعي
واصحاب الراي قال تعالى وانتم عاكفون في المساجد ولم يفصل قال مالك والشافعي اذا كان اعتكافه
اكثر من ستة ايام فيجب ان يكون في المسجد الجامع لانه في غيره يجب عليه الخروج للجمعة فينقطع اعتكافه وان كان
اقل او المعتكف ممن لا جمعة عليه اعتكف في اي مسجد شاء   الفضايل جمع فضيلة
اي خصلة حميدة وشرف زايد على غيره والمبين في هذا الباب فضل القران على ساير الكلام وفضل تعليمه وتعلمه
على تعليم غيره من الكلام   خيركم من تعلم القران وعلمه لان خير الكلام كلام الله وخير الناس بعد النبيين
بحسب التعلم والتعليم من تعلم القران وعلمه والاكثر على ضم باء بطحان والعقيق كل منهما واد من اودية المدينة على ثلاثة
اميال منها وقيل ميلين سمي ذلك الوادي بطحان لسعته وانبساطه من البطح وهو البسط ويسمى هذا العقيق
بالعقيق الاصغر وفيه بير رومة وليس هو العقيق الذي هو ميقات اهل الشرق وقال شارح وهناك
عقيق آخر اكبر من هذا وفيه بير عروة وقد ذكره الشعراء في اشعارهم وخص بطحان والعقيق بالذكر لانهما اقرب
الاودية التي يقام فيها اسواق الابل الى المدينة والكوماء المشرفة العظيمة السنام وهي من انفس المال عندهم قلبت
الهمزة في التثنية واوا واصل الكوم بالفتح من الارتفاع والعلو وفي الحديث ان قوما من الموحدين يحبسون يوم القيمة
على الكوم الى ان يهذبوا اي على المواضع المشرفة الى ان ينقوا من الماثم واحدها كومة   في غير اثم اي غير ما يوجب
اثما يجد ناقتين عظيمتين من غير ما يوجب له اثما كسرقة او غصب ولا قطع رحم اي ولا ايذاء قريب له سمي موجب
الاسم اثما مجازا او قوله آيتين تنازع فيه العاملان على جهة المفعولية وقوله خير له اي هي خير له وقال صلى الله عليه وسلم

ذلك على وفق ما كان يغتنمه المخاطب ويبتغيه ولهذا فالآية الواحدة خير من الدنيا وما فيها او لكونها اجرا منها
لا ينافي خيريتها على الدنيا وما فيها لانه لم يقصد الخيرية فيها او اراد بذلك ان تعليم آية او قراءتها خير لهم
من المعلق الذى يتوخونه من ناقة كوما واما في امر المعاد فانها خير من الدنيا وما فيها وقوله من اعدادهن
من الابل اى واكثر من اربع خير من اعدادهن فست آيات خير من ست من الابل وهلم جرا والاعداد جمع عدد والمعنى
ان الآيات تفضل على مثل عددها من النوق وعلى مثل اعدادها عددا من امثالها من الابل وكيف كان نعم
الابل بدل من اعدادهن او بيان لداء من اعدادهن من الابل ويعرف من هذا الحديث ما بعده وقيل وقوله من اعدادهن
من الابل معناه من الاعداد للآيات التى سبقت اولا وهو بعيد لفظا وضعيف معنى والخلفات وكذا
الخلائف جمع خلفة بالفتح ثم الكسر وهو الحامل من النوق يقال خلفت الناقة اذا حملت واخلفت فهى مخلفة
اذا لم تحمل والماهر الحاذق وقد مهر الشيء بمهر مهارة وجاز ان يريد بجودة الحفظ او جودة اللفظ
واخراج كل حرف من مخرجه وان يريد بكليهما والسفرة جمع سافر وهو في الاصل الكاتب والمصلح بين القوم
من السفر بمعنى الكتابة والسفار بمعنى الاصلاح فان كان الاول فالمراد بالسفرة ملائكة حملة اللوح المحفوظ
سموا بذلك لنقلهم الكتب الحافظون لها النازلون بها على الانبياء المؤدون الفاظها الكاشفون لهم
معانيها وقيل المراد بهم اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم لانهم اول من نسخوا القرآن والمعنى الجامع بين القراء
الحذاق وبين السفرة الكرام ان الماهر بالقرآن تعلم التنزيل واستظهره حتى صار من خزنة الوحي وامناء
الكتاب كسفرة الكرام الذين يؤدون الكتب الى الرسل وقيل السفرة الملائكة الكاتبون لاعمال العباد
وان كان من السفار فهم الملائكة النازلون بامر الله بما فيه مصلحة العباد من حفظهم من الآفات والمعاصي والهامهم
الخير في قلوبهم والكرام جمع كريم والبررة بمعنى المحسن والتعتعة في الكلام التردد فيه من حصر او عي يقال
تتعتع لسانه اذا توقف في الكلمة وعثر او لا يطيقه لسانه في القراءة وكان له اجران احدهما اجر القراءة وثانيهما
اجر ما يعتريه من المشقة فان قلت يلزم ان يكون المتعتع افضل من الماهر من حيث ان له اجرين ولم يذكر للماهر
اجرين قلت قد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل واحد فضيلة ليكون حثا له على القراءة فذكر للمتعتع
اجرين وللماهر كونه مع السفرة لا يتقاعد عن حصول الاجرين والحسد هنا بمعنى الغبطة وهو تمنى ان يكون
لك مثل ما للغير من النعمة من غير تمنى زوالها عن الغير هذا جائز في الشرع واما الحسد بمعنى تمنى زوال تلك
النعمة عن الغير فلا يجوز يعني لا ينبغي للمسلم ان يتمنى ان يكون مثل صاحب النعمة في النعمة الا اذا كانت تلك النعمة

مما يتقرب به الى الله كتلاوة القران والتصدق بالمال ونحو ذلك من الخيرات والقيام بالقرآن هو العمل به وتلاوته
او كلاهما آناء الليل والنهار ساعاتهما واحدها انا كمعًا وقيل أَنْيٌ وإِنْوٌ بكسر الهمزة وسكون النون قوله مثل
الاترجة هي احسن الثمار الشجرية وانفسها عند العرب بل عند الخلق كلهم لحسن منظرها وطيب طعمها وذكاء ريحها
يملاء حجمها الكف ويكسرها لينا صفراء فاقع لونها تسر الناظرين تفيد طيب النكهة ودباغ المعدة وقوة الهضم
قشرها حار يابس ولحمها حار رطب وقيل بارد رطب وحماضها بارد يابس وبذرها حار مجفف يصلح
للادواء المزمنة والاوجاع المعلقة والاسقام الخبيثة كالفالج واللقوة والبرص واليرقان واسترخاء
العصب والبواسير والشربة من بذرها تقاوم السموم كلها قشرها مشمس وعصارة القشر تنفع من نهش الافاعى
شربا الى غير ذلك من المنافع المذكورة في الكتب الطب وقد ضرب صلى الله عليه وسلم مثل المومن الذى يقراء
القران بالاترجة الكثيرة المنافع في ذاتها وباطنها ووصول ريحها الطيب الى الغير والقارى ايضا كذلك
قلبه مطمئنة بالايمان فهو طيب الباطن وصوته يسبح الناس ويستريحون به ويجدون الثواب بالاستماع
اليه ويتعلمون القرآن منه فهو نفع هذا كريح الاترجة والمومن الذى لا يقراء القران طيب باطنه وذاته بالايمان
ولكن لا راحة لغيره منه بقراءته وهو كالتمر الطيب ولا رائحة لتستريح الناس بها من البعد ومثل المنافق
الذى لا يقراء القران مثل الحنظلة في خبث الباطن وكتمان الكفر ولا يحصل من ظاهره خير والمنافق الذى
يحصل منه راحة للناس باستماعهم القران منه كمثل رائحة الريحان ولكن باطنه خبيث بابطانه الكفر كطعم الريحانة
وايضا في تمثيل المومن بالاترجة والتمر والمنافق بالحنظلة والريحان تنبيه على علو شان المومن وضعة
شان المنافق لانها تنبتهما الاشجار العالية بخلاف الحنظلة والريحانة ويريد بهذا الكتاب القران
وبالرفع برفع الدرجات في الآخرة والعز والشرف في الدنيا وذلك اذا حفظ وتلا بلا شوب رياء
وعظم وعمل به وبالضعة به اذا كان شيء من ذلك من عدم اخلاص ذلك لوجهه الكريم ولم يعمل به او لم يعظم
شانه بذله الله في الدنيا والآخرة واسيد على وزن سهيل وكذا حضير وهو بالحاء المهملة وفرسه
مربوطة التانيث على تاويل الدابة كذا قال من شارح وصوابه ان الفرس يقع على الذكر والانثى قال
الجوهري وجال يجول جولة اى دار وحينئذ يكون ذلك من وجدان ذوق التلاوة لقوله تعالى لو انزلنا
هذا القران على جبل لرايته خاشعا متصدعا من خشية الله ويحتمل ان يكون بجول الفرس عند القراءة
لدنو الملائكة وخوفها منهم ودنوهم لاجل القراءة وسكونها عند سكون القاري لصعودهم وبعدهم عنها

قال اي أسيد بن حضير فرفعت رأسي الى السماء فاذا مثل الظلة وهي ما يقي من الشمس كسحاب او بيت او غيرهما يريد
مثل سحابة فيها امثال المصابيح يعني الملائكة يظهر نورهم للقاري كالمصابيح عرجت في الجو اي صعدت فيما
بين السماء والارض ولو قرأت ولم تسكت لاصبحت تلك الملائكة لا تتوارى اي لا تحتجب عن ابصار الناس والحصان
بالكسر الفرس الفحل وبالفتح المرأة العفيفة والشطن بفتحتين الحبل الطويل وفي ذكر الربط بالحبلين اشعار
بان الحصان كان جموحا مستصعبا والى هذا المعنى التفت القائل في صفة فرس كانه شيطان فتغشته سحابة
اي سترته اي وقفت فوق راسه كقطعة سحاب فجعلت اي فطفقت تلك السحابة تدنو اي تقرب من العلو الى السفل
لسماع قراءة القران تنفر من النفور ويروى ينفر اي يثب ويروى ينزو ويروى يركض والسكينة السكون
والطمانينة وتلك اشارة الى السحابة اي تلك الحالة التي تطمئن وتسكن بها القلب عن الرعب والميل
الى الشهوات وقيل هي الرحمة وقيل ملك الرحمة وقيل الوقار وقوله بالقران اي بسببه ولاجله وابو سعيد بن
المعلى انصاري ولم يعرف في الصحابة الا بحديثين هذا وما رويه الليث بن سعيد باسناده عنه انه قال مررت
ذات يوم على المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقلت لقد حدث امر فجلست فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد نرى تقلب وجهك في السماء حتى فرغ من الاية فقلت لصاحبي تعال حتى نركع ركعتين قبل ان ينزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيكون اول من صلى الحديث **قوله** ما منعك الى قوله الم يقل الله يا ايها الذين امنوا
استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم فيه دليل على ان اجابة الرسول اذا دعا احدا في الصلاة لا تبطل صلاته كما انك
تخاطبه في الصلاة حيث تقول سلام عليك ايها النبي ولا يجوز هذا مع غيره **قوله** اعظم سورة قيل لاشتماله
على المعاني التي في القران من الثناء على الله بما هو اهله والتعبد بالامر والنهي ومن الوعد والوعيد ونقول لان فيها ذكر
رحمة الله تعالى على الوجه الابلغ الاشمل وذكر تفرده بالملك وعبادة عباده اياه واستعانتهم اياه وسؤالهم
وهذه الاشياء لها عظم عند الله وليس فيها قصص لهم وذكر الكفار ولا سورة بهذه المثابة وقوله الحمد لله
رب العالمين وسميت السبع المثاني لانها سبع آيات ومثاني لانها تثنى في الصلاة اي تكرر فيها في كل ركعة
مرة واستثنيت لهذه الامة لم تنزل على من قبلها او لما فيها من الثناء على الله تعالى مفاعل من مثنى او مثناة
او مثنية بمعنى الثناء صفة للاية على المجاز لانها لا تثنى وانما تثنى بها كالحامد فردها محمدة واللام في قوله
هي السبع المثاني للعهد والمعهود قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم وهي هنا الفاتحة
ايضا وفيه دليل على جواز اطلاق القران على بعضه لا تجعلوا بيوتكم مقابر اي كالمقابر خالية عن الذكر والطاعة

واجعلوا لها من القران نصيبا او معناه لا تدفنوا موتاكم فيها وخص سورة البقرة بذا والشيطان لطولها وكثرة
الاحكام الدينية وكثرة الاسماء العظام التي تذكر فيها والحديث يدل على صحة قول من يرى ان يقال سورة البقرة
لا السورة التي تذكر فيها البقرة كما زعم بعض وكره القول الاول والزهراوين اي المنيرتين تثنية الزهراء
تانيث الازهر وهو الابيض المستنير وفي صفته صلى الله عليه وسلم كان ازهر اللون سميتا بهما لانهما لكثرة نور
الاحكام الشرعية وكثرة اسماء الله العظام فيهما فكانهما بالنسبة الى ما عداهما عند الله مكان القمرين من ساير
الكواكب وفي حديث عمر رضي الله عنه كان الرجل منا اذا قرأ البقرة وآل عمران جد في اعيننا واتيانهما كناية عن
اتيان ثواب قرآتهما بان يصور الله تعالى صورتين مناسبتين لثوابهما فيحتجان ويحاجان اي تدفعان الجحيم
والزبانية عن اصحابهما والانجح الثواب ممتنع وغيايتان تثنية غياية وهي كل شيء اظلك فوق راسك من سحابة وغيرها
يقال غايا القوم فوق راسه بالسيف كانهم اظلوه بها ومنه غياية العلم لظلة وفرقان بالكسر ثم السكون تثنية
فرق وهو الفريق بمعنى القطعة من كل شيء وفرق الطير طايفة منه والصواف جمع صافة اي باسطات اجنحتها
في الطيران في الجو لفظة او ليست للشك والترديد بل للتقسيم فسلم الظل على قدر الثواب ان كان النوابع الدرجة
العليا كانت كغمامة وفي الدرجة الوسطى كغياية وفي الدنيا كفرقتين من الطير صافين وكانت الاخرى لمن قرأهما
ولم يعرف معناهما والثاني لمن وفق للجمع بين تلاوة اللفظ ودراية المعنى والاول لمن ضم اليهما ارشاد الطالبين
وتعليم المستعدين وكشف ما فيهما من الرموز واللطايف عليهم والضمير في تحاجان للسورتين اي تشفعان لقارئهما
وتدفعان عنهم وتذبان وقد عكس بعضهم ترتيب التقسيم وجعل ظل الغمامة في الدرجة الدنيا وقال ان تظليل
الطير صواف من اجل الكلمات التي اكرم الله بها نبيه الذي اتاه ملكا لا ينبغي لاحد من بعده بخلاف تظليل
الغياية والغمام فانه كان للانبياء وغيرهم عن ان الغياية افضل من الغمامة لان كثافتها لا تستر الضوء فيحصل
عندها الضوء والظل جميعا ويؤيده قوله عليه السلام او ظلتان سوداوان بينهما شرق بفتح الشين وسكون الراء
اي ضوء وهو نازل منزلة غيايتان في هذا الحديث بخلاف الغمامة فانها تمنع الضوء لشدة كثافته وهو تقرير حسن
والبطلة السحرة وكذا جاء تفسيرها في الحديث وذلك لما فيها من هتك السحرة وانه لا تاثير له الا باذن الله والبطل الكسلان
وكل هذا محتمل ههنا وانه ضار وفيه تعريض للنفس على الكفر وليس لمستقر خلاف في الآخرة ويقال ابطل اي جاء بالباطل
ضد الحق اي ان اهل الباطل والسحر لا يجدون التوفيق لتعلمهما ودرايتهما تقدمهما اي تتقدمه سورة البقرة وآل عمران
قال شارح يجعل الله للقران صورة يجيء يوم القيامة بحيث يراه الناس ليشفع لقاريه كما يجعل لاعمال العباد

خيرها وشرها صورة توضع في الميزان يراه الناس وليقبل المؤمن هذا بالايمان لانه ليس للعقل مدخل وقوله تعلمه
البقرة وآل عمران يدل على انهما افضل واعظم من غيرهما لانهما اطول والاحكام فيهما اكثر والشرق الشمس ايضا والمراد هنا
ان بينهما فاصلة من الضوء ويحتمل انه فصل بينهما لئلا يتميز احدهما من الاخرى كما فصل بينهما في المصحف بالتسمية
ووصف الظلتين بالسواد لكثافتهما وارتكام البعض منهما على البعض وذلك ابلغ واجدى في المقصود من الظلال
وقيل انما جعلتا كالظلتين لتكونا اخوف لتعظيمها في قلوب حضمائهما لان الخوف في الظلة اكثر وتكنيته ابيا وتكرير
السؤال عليه هو لارادة استنطاقه بما استنبط ولاستدلاله على فضله بما يدل عليه ولما كان في سؤال المرة الاولى يحتمل
لارادة التعليم منه صلى الله عليه وسلم والارشاد الى الجهة المتضمنة لم يجب اي في الاولى واحال العلم اليه تعظيما له صلى الله عليه وسلم
واجاب في الثانية لما علم انه يريد امتحانه ودرايته بما سأله اولا اي الجهة التي اولها كذا وكذا وانما كانت اعظم الاي
لان شرف الايات بشرف مدلولاتها وهذه الآية دالة على معرفة الصانع تعالى ووحدانيته وصفاته من كونه حيا قيوما لا تأخذه
سنة ولا نوم له ملك السموات والارض وبيان قدرته وعظمته وعلمه بالاشياء شاهدها وغايبها ومستقبلها وعظمة
كرسيه بحيث ان السموات والارض كحلقة في مفازة وبيان حفظه السموات والارض بحيث لا يصل اليه من ذلك ثقل
ولا تعب وبيان انه تعالى اعلى من كل شيء وهذه الاشياء ليست موجودة مجموعة في آية سوى آية الكرسي لا شك
ان معرفة ذاته تعالى وصفاته هي المقصد الاعلى من علوم القرآن فان ساير الاقسام مرادة لها وهي مرادة لنفسها لا لغيرها
واشرف العلوم واعلاها قدرا واوفرها ذخرا هو العلم الالهي الباحث من ذات الله تعالى وصفاته الثبوتية والسلبية
وآية الكرسي تشتمل على ذكرهما ليس فيها غيرهما وهذا يدل على عظم علم ابي بن كعب الذي استنبط من الكلام وضربه صلى الله عليه وسلم
بيده صدر ابي تلطف منه صلى الله عليه وسلم به ليتمكن العلم في صدره وقوله ليهنك العلم دعاء له بتيسير العلم
ورسوخه فيه اي ليكن العلم هنيئا لك وكل امر يأتيك بلا تعب فهو هنيء يحفظ اي يجمع زكوة الفطر لتفرقها
صلى الله عليه وسلم على الفقراء فجعل يحثو اي طفق يأخذها بلا كيل ويجعله في ذيله او وعائه كحثي التراب والمراد
بالطعام البر ونحوه مما يزكى به من الفطرة وفي جعل ضمير يرجع الى الآتي ويحثو خبر جعل لانها من افعال المقاربة
لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاذهبن بك اليه ليقطع يدك لانك سارق فخليت عنه اي تركته
فرصدته اي انتظرته اما انه كذبك بالتخفيف فيها واما حرف تنبيه وصدقك اي فيما ذكر لك من خاصية آية الكرسي
وهو كذوب في ساير اقواله وافعاله لانه شيطان فقلما يصدر من الشيطان الصدق والحديث يدل على ان تعلم العلم
جايز ممن يعلم ما يقول وان لم يعمل المعلم بمقتضى علمه لكن بشرط ان يعلم المتعلم حسن ما يتعلم اما لو لم يعلم حسنه

فلا يجوز له تعلمه الا ممن عرف صدقه وصلاحه وديانته والنقيض بالضاد المعجمة صوت المفاصل والاصابع في
سمع وفوقه من فوقه فرفع رأسه فقال كلهما جبرئيل اذ هو الذي يخبر النبي صلى الله عليه وسلم باحوال السماء لانه اكثر اطلاعا
عليها وقيل سمع اي الرسول صلى الله عليه وسلم صوتا من قبل السماء فرفع رأسه فقال له جبرئيل صلوات الله وسلامه
عليه الى قوله فنزل من كلام الراوي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم او بلغه منه والضمير في فسلم وفي فقال
للملك خواتيم سورة البقرة آمن الرسول الى وسماهما نورين لان كلا منهما يكون لقارئه يوم القيمة نورا يسعى بين يديه
او لانه يرشده ويهديه بالتأمل فيه والتفكر في معانيه الى الطريق القويم لاشتمالها على جملة ما تحويه الكتب الالهية
من الاحكام العقلية والتصفية الروحانية وبيان احوال السعداء والاشقياء والترغيب على الطاعة والترهيب
من المعصية بالوعد والوعيد مع سؤال ما فيه صلاح الدارين والفوز بالحسنيين وقوله لن تقرأ بحرف اي بكلام البتة
زايدة مثلها في اخذت بزمام الناقة وكنى بالحرف من الجملة المستقلة بنفسها الا اعطيت ما اشتملت عليه تلك
الجملة من المسئلة كقوله اهدنا الصراط المستقيم وغفرانك وربنا لا تؤاخذنا وفي غير المسئلة من حمد وثناء
تعطى ثوابه واراد بالحرف حرف التهجي ومعنى قوله الا اعطيته حينئذ الا اعطيت ما تسأل من حوايجك الدنيوية
والاخروية ويقال سرى يسري سرى واسرى يسري اسراء لغتان وانتهى على صيغة المجهول والسدرة شجرة
النبق وسدرة المنتهى شجرة في اقصى الجنة اليها ينتهي علم الاولين والآخرين ولا يتعداها او اعمال العباد
او نفوس السايحين في الملاء الاعلى فيجتمعون فيه اجتماع الناس في انديتهم ولا يطلع احد على ما وراءها غير الله تعالى
والمقحمات مرفوع بغفر وهي الذنوب العظام التي تقحم اصحابها اي تلقيهم في النار والحاء مخففة مكسورة واسم
من يشدد هاء فتحم في الامر تقحما اذا دخل فيه من غير روية المعنى انه تعالى اعطى نبيه صلى الله عليه وسلم الشفاعة
لاهل الكباير من امته والمراد بالآيتين آمن الرسول الى آخر السورة كفتاه اي دفعتا عن قارئهما شر
الانس والجن وغيرهما مما يكون اذا دفع عنه شيئا واغناه واكفاه اي اغنتاه من قيام الليل او اراد انهما اقل
ما يجزئ من القراءة في قيام الليل او تكفيان الشر وتقيان المكروه قل هو الله احد يعدل اي يساوي
ثلث القرآن اي ثلث الصحف المهمة وذلك لان معاني القرآن المهمة ترجع الى علوم ثلاثة الاول معرفة الله تعالى
وتوحيده وتقديسه عن مشاركة في الجنس والنوع وهو المراد بنفي الاصل والفرع والكفو والثاني علم الشرايع
من الاحكام والثالث علم تهذيب الاخلاق وتزكية النفس والبواقي كالتوابع لهذه الثلاثة وسورة الاخلاص
تشتمل على القسم الاول الاشرف الذي هو كالاساس واصل للآخرين بعث رجلا على سرية اي جعله

امير الجيش وكان يقرأ لاصحابه اى يؤمهم فى صلاتهم فيختم اى الصلاة بقل هو الله احد اى يقرأ فى الركعة الاخيرة
بعد الفاتحة من كل صلاة قل هو الله احد ويختم القراءة بقل هو الله احد لانها صفة الرحمن وانا احب ان اقرأها
وذلك لان من احب شيئا اكثر ذكره   الم تر على بناء المجهول من الارادة آيات انزلت الليلة يدل على ان المعوذتين
من القرآن خلافا لمن خالف لم ير مثلهن قط اى لم تر آيات سورة كلهن تعويذ للقارئ من شر الاشرار غيرها اى السورتين
فبسبب ما فيهن من التعويذ قال لم ير مثلهن قال شارح وسبب نزولها اى السورتين ان غلاما من اليهود
كان يخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اليهود اعطنا من مشاطة محمد صلى الله عليه وسلم وبعض اسنان مشطه
لنسحر بها محمدا والمشاطة ما نزل من شعر رأسه بالمشط فسحر لبيد بن الاعصم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك المشاطة
والاسنان وتغير صلى الله عليه وسلم وظهر به مرض بحيث يذهب بدنه وينتشر شعر رأسه ولا يدري بسبب مرضه
وصار بحيث يظن الشيء قد فعله ولم يفعله وبقي كذلك ثلاثة ايام ثم نام يوما فاتاه ملكان جلس احدهما عند رأسه
والاخر عند رجليه فقال الذى عند رأسه قال الطب وما طب اى ما معنى طب قال سحر قال ومن سحره فذكر اليهودي
قال فبم سحره قال بمشط ومشاطة قال اين هو قال فى جف طلعة تحت راعوفة ببئر ذروان اى فى قشر طلع نخلة تحت
حجر يكون فى قعر البئر يقعد عليه ماء يأخذ الماء من البئر فبعث عليا والزبير فنزحا ماءها واخرجا الجف فاذا
فيه المشاطة واسنان المشط واذا وتر معقود فيه احدى عشرة عقدة ومغروزة بالابرة فاتى جبريل بالمعوذتين
قال اقرأ على العقد بهاتين السورتين فكلما قرأ آية انحلت عقدة ويجد الرسول عليه خفة وعدد آيات المعوذتين
احدى عشرة فلما ختمهما انحلت جميع العقد فوجد عليه صحة تامة فقيل يا رسول الله الا ناخذ لبيد بن الاعصم
فقال اما انا فقد شفاني الله واكره ان اثير على الناس شرا ثم نفث فيهما فقرأ فيهما ظاهره انه صلى الله عليه وسلم
نفث اولا ثم قرأ بالواو وهذا لا يدل على ان النفث قبل التلاوة والنفث اخراج ريح من الفم مع ريق ما والنفث
على الاعضاء بعد قراءة القرآن مستحب لوصول بركة القرآن واسم الله الى بشرة القارئ او المقروء عليه والمراد
بكون الثلاثة المذكورة تحت العرش ومحاجتها ومناداتها هو كون من يأمر الله تعالى من الملائكة ليقوم تحت عرشه مطالبا
من اضاع حقها واستهان بها من عباده وقيل هو كناية عن اختصاصها بقرب منه تعالى واعتبار عنده بحيث لا يضيع اجر
من حافظ عليها ولا يهمل مجازاة من ضيعها وتخصيص هذه الثلاثة بالذكر لان ما يحاوله الانسان اما دائر بينه
وبين الله تعالى او بينه وبين عامة الناس او بينه وبين خاصتهم من اقاربه وذويه والقرآن وصلة بين العبد
وبين ربه فمن اتبع ظواهره وبواطنه فقد ادى حقوق الربوبية ووظائف العبودية والامانة تعم الناس كلهم

فان جميع حقوقهم امانات فيما بينهم فمن قام بحقها فقد اقام العدل وجانب الظلم ومن واصل الرحم ودفع عنهم المخاوف
واحسن اليهم فقد ادى حقهم ومن خرج من عهدة هذه والقرآن اعظم الثلاثة مقدارا والقيام بحقه والامتثال بحكمه يستلزم
على القيام بالامرين الاخيرين فلذا قدم ذكره مخبرا عنه بانه يحاج العباد اى يخاصمهم فيما ضيعوا من حدوده ويطالبهم
بما اهملوا من مواعظه وامثاله سواء ما ظهر منه معناه واستغنى عن التأويل وما خفي واحتاج اليه وارد في قوله
يحاج العباد بقوله له ظهر وبطن تنبيها على كلام من العباد يطلب منه بقدر ما انتهى اليه فهمه من علم الكتاب والامانة
ما هو لازم الاداء من حق العباد واستعير الرحم للقرابة بين الناس وقوله القرآن مبتداء محذوف الخبر اى القرآن
منها او خبر محذوف اى احدها القرآن وقوله يحاج العباد خبر ثان للقرآن او حال عنه وقوله له ظهر وبطن جملة حالية
من الضمير في يحاج واخر الرحم لانه اخصهما وافرد بالذكر وان اشتمل محافظة الامرين الاولين عليها فطنته
لانه احق حقوق العباد بالمحافظة والضمير فى قوله ينادي عائد الى الرحم او الى كل واحد من القرآن والامانة والرحم
وصاحب القرآن حافظه والمواظب على قراءته او العامل بمعانيه والمعتني بالتدبر فيه   اقرأ وارتق وفي بعض
النسخ وارقأ ورتل القرآن بان تقرأ غضا طريا بتبيين الحروف بعضها من بعض ذكر الخطابي انه قد جاء فى الاثر
ان عدد آى القرآن على قدر درج الجنة فمن استوفى قراءة جميع آياته استولى على اقصى درجها والبيت الخرب
لا خير فيه فكذا من خلا قلبه من القرآن والايمان به وذكر الله لا خير فيه   من شغله القرآن اى من اشتغل بقراءته
بحيث لم يتفرغ للدعاء والمسألة اعطى معظم مطالبه وعن الشيخ عبد الله بن خفيف ان شغل القرآن القيام
بموجباته من اقامة فرائضه واجتناب محارمه فان من اطاع الله فقد ذكره وان قل صلاته وصومه ومن عصاه
نسيه وان كثر تلاوته والضمير فى انها من قوله الا انها ستكون فتنة للقصة يريد بالفتنة ما وقع بين الصحابة او خروج
التتار او الدجال او دابة الارض والله اعلم والمخرج موضع الخروج اى ما الطريق الذى يخرج منها ويقع به
التفصي عند وقوعها فقال كتاب الله اى هو التمسك بكتاب الله فيه نبأ ما قبلكم من قصص الامم الماضية من الانبياء
وغيرهم وخبر ما بعدكم من الجنة والنار واحوال البعث والوصايا وخبر خروج دابة الارض وغيرها وحكم ما بينكم
اى ما بين حيوتكم ومماتكم والحلال والحرام والايمان والكفر والطاعة من العصيان وغير ذلك هو الفصل اى الفاصل
بين الحق والباطل وصف بالمصدر للتأكيد والمبالغة والهزل ضد الجد وهو الكلام الخالى من الفائدة قيل
واشتقاقه من الهزال ضد السمن اى هو جد كله ليس فيه ما يخلو عن ايقاف ويحتوي على امر خطير وفائدة عظيمة
وقوله من جبار اى متكبر بان لم يتركه ولا يطلق صفة للعبد الا فى معرض الذم لانه لا يليق به وسمته ذلك عن الحامل

له على ترك القرآن والاعراض عنه وعن العمل به انما هو التجبر والتكبر والحماقة والقصم بالقاف كسر الشيء وابانته
وهو اشد من الكسر وبالفاء الكسر بلا ابانته وقوله قصمه الله واضله الله دعاء عليه او خبر فان طلب الشيء في غير محله
ضلال وهو معنى قوله ومن ابتغى اي طلب الهدى في غيره اضله الله وهذا اشارة الى ان من ترك العمل باية من القرآن
او بكلمة منه او ترك قراءته من التكبر والاعراض يكون كافرا او من العجز والضعف والكسل مع اعتقاد تعظيمه فلا اثم عليه
لكن ترك العمل باية الامر بالمعروف وباية المداينة وهو حبل الله المتين اي عهده وامانه الذي يؤمن به من العذاب وقيل
هو نور هداه اذ قد يشبهون النور بالخيط والحبل قال تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود اي نور
الصبح من ظلمة الليل وفي الحديث القرآن كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض اي نور ممدود وقيل هو السبب
القوي والوصلة التي يوثق عليها فيتمسك الى غرضه والمتين القوي يعني كحبل بين الله وبين عباده من تمسك
به اوصله الى الله وهو اي القرآن الذكر اي يتذكر به اي يتعظ وقيل اي الذكر الجليل وفي الحديث القرآن ذكر
فذكروه اي جليل خطره فاجلوه وقيل الذكر من اسماء القرآن قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر لان فيه ذكر ما ينبغي
الحكيم اي المحكم آياته العاري من الاختلاف واللغو والعبث فعيل بمعنى مفعل او وصف بوصف متكلمه وقيل
معنى كونه حكيما انه لا ينسخ الى يوم القيمة ولا يقدر جميع المخلوقات ان ياتوا بمثله او ذو الحكمة في تأليفه وزاغ
عن الطريق يزيغ اي عدل عنه اي لا يميل بسببه الاهواء اي اهل الاهواء اي لا يصير احد بسبب القرآن مبتدعا وضالا
بل يصير الخلق به مهتدين هادين وصيرورته مبتدعا وضالا انما هو لعدم اتباعه للقرآن لقصور فهمه لمعانيه والباء
في به للتعدية ومن الازاغة بمعنى الامالة اي لا يميله الاهواء المضلة عن نهج الاستقامة الى الاعوجاج كفعل اليهود
بالتورية من تحريف الكلم عن مواضعه وذلك لانه تعالى تكفل بحفظه قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
ولا يلتبس به الالسنة اي لا يختلط به غيره بحيث يشتبه كلام غيره لكونه كلاما معصوما وقيل اي انزل بلسان
عربي مبين لا يلتبس بكلام عجمي قال تعالى لسان الذي يلحدون اليه اعجمي وهذا لسان عربي مبين فلا يقرء بغيره
من الالسنة المختلفة لان لفظه هذه دون غيره من الالسنة فلا يجوز ان يقرء بغيره وقيل معناه لا يتعسر على السنة
المؤمنين تلاوته بل يتيسر عليهم ويسهل على السنتهم تلاوته قال تعالى فانما يسرناه بلسانك اي الاية بالعربي
المبين وهذا من جملة معجزاته ولا يشبع منه العلماء اي لا يحيط علمهم بكنهه فيقفوا عن طلبه وقوف من شبع من مطعوم
فان الناظر فيه لا ينتهي فيه الى حد الا وهو بعد يحتوي عليه بعض حقايقه وكلما فكروا فيه تجلت لهم معان جديدة
كانت في حجب مخفية ولا يخلق الثوب بالضم واخلق اذا بلي اي لا يزول رونقه ولا تذهب طراوته ولذة قراءته واستماعه

بكثرة ترداده اي تكرار تلاوته على السنة الناس واذان المستمعين واذهان المتفكرين مرة بعد اخرى
لا يمله ولا يوجب سامته بل يصير كل مرة يتلوه التالي اكثر لذة وجدة على خلاف ما عليه كلام المخلوقين ولا تنقضي عجائبه
اي لا ينتهي احد الى كنه معانيه هو الذي لم تنته اي لم يقف الجن ولم تلبث بعد ما سمعته حتى امنوا به لما راوا من حسن
الفاظه وكثرة معانيه لانهم عرفوا ان هذا الكلام لا يشبه كلام المخلوقين لو كانت فيكم اي لو كانت الشمس في بيت
احدكم كيف يكون ضوءها يكون ضوء ذلك التاج اكثر من ضوء الشمس لو كانت في بيت احدكم فما ظنكم بالذي عمل بهذا
اي اذا البس والدا القاري ببركة القاري تاجا صفته كذا فكيف يكون عظم ثواب ذلك القاري العامل به يعني لا يخطر
ببال احدكم كنه ثوابه لو كان القرآن في اهاب اي جلد ما مسته النار قيل كان ذلك معجزة للقرآن في زمانه صلى الله عليه وسلم
كالايات في زمن الانبياء ثم زال وقيل معناه من تعلمه لم تحرقه نار الاخرة كذا قال احمد بن حنبل رضي الله عنه فجعل جسم
حافظه كالاهاب له وهذا كما روي انه تعالى لا يعذب قلبا وعى القرآن وقيل لو قدر القرآن في اهاب لما مسه
نار جهنم ذكر الاهاب لو القي فيها فكيف من يتوفى حفظه وقيل لو كان في الدنيا مصحف واحد لا غير لم يحرق بالنار
لانه تعالى وعد حفظ القرآن فاستظهره اي حفظه كما يقال قراته من ظهر قلبي اي من حفظي او استظهره طلب المظاهرة
والمعاونة في الدين بالقرآن او استظهره اي احتاط في الامر وبالغ في حفظ اوامره ونواهيه وشفعه بالتشديد
اي جعله شفيعا والشفاعة تكون فيما يتعلق بامور الدنيا والاخرة وهو سؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم
والمشفع الذي تقبل شفاعته والقرآن العظيم هو من باب اطلاق الكل على الجزء ومثله قوله تعالى انا اوحينا اليك
هذا القرآن فيمن قال المراد بالقصص سورة يوسف والجراب بكسر الجيم والعامة تفتحه يعني صدر القاري كجراب
والقرآن فيه كالمسك في الجراب فانه اذا قراءه وصلت بركته الى بيته وسامعيه الى الاجر والثواب الجسيم وصل صوته
فهو كالمسك في جراب مملو به اذا فتح رأسه تصل رائحته الى كل مكان حوله واوكي اي السقاء او كيسه ايكاء اذا شد
رأسه بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به الوعاء شبهه في نومه والقرآن في جوفه بجراب مسك شد فمه بالوكاء
من حيث انه ضيعه على نفسه وابطل فائدته في حقه بترك قراءته وتدبر معانيه فلم يصل بركته لا الى نفسه ولا الى غيره
حفظ بهما اي من الآفات ببركة آية الكرسي واول حم المؤمن كتب كتابا اي امر بكتبة القرآن في اللوح المحفوظ
انزل منه اي من ذلك الكتاب وفي اكثر النسخ انزل فيه والكتاب قيل انه اللوح المحفوظ وقد ورد في الحديث
ان الله تعالى كتب مقادير الخلق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وهو محمول على انه مكتوب
في اللوح المحفوظ فقيل انه جاز انه كتبه في ام الكتاب وهو من اللوح المحفوظ وقد ذهب اليه اهل التفسير انه

يجوز ان يكون المراد بالكتاب في هذا الحديث نوعا مكتوبا من الانواع المكتوبة في اللوح المحفوظ في كتابتهما فيه تعريف
فضل الآيتين على سائر انواعها ومن هذا القبيل قوله صلى الله عليه وسلم اني عبد الله في ام الكتاب وان آدم لمنجدل في طينته
فان قلت كيف كتب ذلك ودون ولم يكن شيء من مضمونهما واقعا قلت مضمونهما كان ثابتا في علم الله وحاضرا عنده
وهو يكفي في التدوين لانه حكاية عما علم الله ووعد بالفعل في زمان آت كما تقول لزيد عيني ما عداك اعادوا
لكن ورجعوا اليك تائبا عندا رفيقولون نحن عبيدك فاعف عنا ولا تؤاخذنا بما فعلنا وهلم جرا   عصم
اي حفظ وقلب القرآن يس اي لو امكن ان يكون له قلب لكان يس قلبه وقلب كل شيء لبه وخالصه يقال هو عربي
قلب اي خالص وكان يس قلب القرآن لان المقصود من الاعتقادات التي هي الاصل في الدين مودع فيه لذكر احوال
القيامة من الحشر والنشر والجنة والنار فيه مستقصى بحيث لم يكن في غيره كما هو فيه احوال الاجرام العلوية والمواعظ
البليغة ونحوها   ان الله قرا طه ويس اي فهمهما ملائكته والهمهم معناهما قبل خلق السموات والارض
او امر ملائكته بقراءتهما فلما سمعت الملائكة القرآن اي طه ويس والالف واللام للعهد قال طوبى اصله طيبى من طاب
يطيب قلبت الواو ياء لسكونها وانضمام ما قبلها وهي شجرة في الجنة في كل بيت من بيوتها غصن منها يعني الراحة
والجنة حاصلة لهؤلاء   اصبح يستغفر سبعين الف ملك اي يطلبون المغفرة له من حين قراءها
الى الصبح والمسبحات بكسر الباء السور التي في اوائلها سبحان او سبح او يسبح او سبح وهو الذي سبحان الذي
اسرى بعبده والحديد والحشر والجمعة والتغابن والاعلى ولم يذكر بعض سبحانه منها   خير من الف آية
اي هي خير قيل ويستدل بقوله ان سورة في القرآن ثلاثون آية اي هي ثلاثون آية على ان البسملة من القرآن
وانها آية تامة فان تبارك لا يكون ثلاثين آية الا بالتقديرين وقيل هذا الحديث يدل على ان البسملة ليست
آية مستقلة فان هذه السورة ثلاثون آية سوى البسملة فليحقق   شفعت يحتمل ان يراد بالماضي
ويكون الشفاعة في القبر اي كان الرجل يعظم سورة الملك ويقراها كثيرا فلما مات شفعت له حتى دفع عنه عذاب
القبر ويحتمل كون الماضي هنا بمعنى المستقبل اي تشفع لقارئها يوم القيمة وما رواه الضارب خباء بالكسر
والمد وهو الخيمة على قبر كان في النوم او في اليقظة اي سمع في الخيمة من تحت ذلك الموضع صوت انسان بقراءة
سورة الملك فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما سمع فقال هي المانعة لقارئها من عذاب القبر المنجية
له منه وقوله لا يحتسب اي لا يظن وقوله فاذا هي اي اذا التي للمفاجاة وفيه بيان ان بعض الاموات يصيبه من
ما يصل من الاحياء ومعادلة اذا زلزلت النصف لان المقصود الاعظم من القرآن بيان المبداء والمعاد

وهي مقصورة على ذكر المعاد وبيان احواله ولاشتمال القرآن على تقرير التوحيد والنبوات واحكام المعاد والمعاش
عدلت قل يا ايها الكافرون ربعه لاشتمالها على القسم الاول فان البراءة من الشرك عين التوحيد فان قلت
هذا الحديث يخالف حديث انس اخرجه ابو عيسى في جامعه ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اصحابه
هل تزوجت قال لا والله يا رسول الله ولا عندي ما اتزوج به قال اليس معك قل هو الله احد قال اليس معك اذا جاء
نصر الله والفتح قال بلى قال ربع القرآن قال اليس معك اذا زلزلت الارض قال بلى قال ربع القرآن قال تزوج
وما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا اذا زلزلت الارض اربع مرات كان كمن قرا القرآن كله قلت من جعل
القرآن منقسما الى قسمين فهي نصفه وان جعلناه منقسما الى الاربعة فهي ربعه وجاز ان يكون الشيء الواحد
نصف الشيء باعتبار وربعه باعتبار آخر وعلى هذا يبنى القول في اذا جاء نصر الله اذ فيه امر بالتسبيح وهو تنزيه
الله تعالى من سمات النقص وذلك من التوحيد   الا ان يكون عليه دين اي فانه لا يعفى دينه   ادخل
على يمينك الجنة مكافاة لطاعته للرسول صلى الله عليه وسلم في الاضطجاع على اليمين وقراءة السورة التي فيها
صفاته تعالى فيجعل من اصحاب اليمين في دخول الجنة من الجانب اليمين وكانت براءة من الشرك لانه امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بان يقول للكفار لا اعبد ما تعبدون وذلك براءة من الشرك فيستحب قراءتها اذا نام
تجديدا لايمانه استحبابا تلفظ كلمتي الشهادة عند النوم والجحفة ميقات اهل الشام ومصر والمغرب والابواء
بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة بالمد جبل بين مكة والمدينة قيل سمي بذلك لان السيل يتبوؤه لم
وبه توفيت ام النبي صلى الله عليه وسلم وقال شارح هو من عمل الفرع بينها وبين الجحفة عشرون ميلا
غشينا اي جاءنا قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد قيل ان جعلته من القرآن فامر مقدر اي قل
قل هو الله احد وان جعلته من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم فلا تقدير وقد حذف همزة الاستفهام من قوله
اقراء وقوله ابلغ اي اتم في التعوذ   تعاهدوا القرآن اي تحفظوا به وجددوا العهد
بقراءته لئلا تنسوه والتعاهد والتعهد حفظ الشيء وتجديد العهد به اي اشد تفصيا بالفاء اي ذهابا
وانفلاتا وكل شيء لزم شيئا ففصل منه فقد تفصى منه وفي شرح اشد تفصيا اي فرارا التفصي الخروج
من ضيق والعقل بضمتين جمع عقال ككتاب وكتب وهو الحبل الذي تثنى به وظيف البعير مع ذراعه فيشدهما
جميعا في وسط الذراع يعني لو لم يكن البعير مشدودا لفر وذهب فكذلك القرآن لو لم يتعاهد الرجل
لذهب من صدره ونسيه وقوله من صدور الرجال متعلق بتفصيا ومن النعم باشد وتخصيص الرجال بالذكر

لان حفظ القرآن من شأنهم امرهم صلى الله عليه وسلم بالمواظبة على قرائته كيلا ينسى وبين انه اشد ذهابا
من الابل المعقلة اذا لم يتعاهدها صاحبها باحكام قيدها ابل اطلقها فلذا قال ان عاهد عليها امسكها
وان اطلقها ذهبت وللعقلة المشدودة واستذكروا اي تذكروا وداوموا على ذكره وتلاوته والمراد بالنعم هنا
الابل ما ائتلفت عليه قلوبكم اي اقرؤا ما دامت خواطركم واجدة للذوق قرائته فاذا اختلفت قلوبكم ونسيتم
من القراءة فلا تقرؤا والمراد اقرؤا ما دمتم متفقين على تصحيح قرائته وابراز معانيه واسراره فاذا اختلفتم
في ذلك فدعوه لان الاختلاف يفضي الى الجدال والجدال الى الجحود وتلبيس الحق بالباطل اعاذنا الله من ذلك بفضله
كانت اي قرائته مدا اي كان صلى الله عليه وسلم يمد حروف المد واللين في قرائته وقيل و في بعض النسخ
مدا على فعلا وتانيث امدّ وهو نعت المذكر من مدا اي كانت قرائته كثيرة المد في مواقع المد وقال شارح رواية
مدا جمع عشواء وما في قوله ما اذن لشيء نافية وفي قوله ما اذن لنبي مصدرية منصوبة المحل يقال
اذنت للشيء آذن اذنا بفتحتين اذا سمعت له اي ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يتغنى بالقرآن
يتلوه يجهر به وذلك عبارة عن حسن موقعه عند الله قيل المراد بالقرآن هنا الكتب المنزلة قبل نسخها
وفي رواية كاذنه لنبي يتغنى به ومن لم يحمله تفسيرا لقوله من قال معنى التغني هنا تحسين الصوت وتزيينه
بالقرآن لانه اوقع بالنفوس وهذا كما روي عنه صلى الله عليه وسلم في الحديث الاتي زينوا القرآن باصواتكم
وقيل هو من المقلوب ومعناه زينوا اصواتكم بالقرآن ويروى هكذا ايضا كقولهم عرضت الناقة على الحوض
اي عرضت الحوض على الناقة قال الخطابي وهذه الرواية اصح اي اشغلوا اصواتكم بالقرآن فان قرائته
زينة للصوت ولاصحاب الاصوات وقيل معنى التغني هو الاستغناء اي من قراءة استغنى به عن غيره
ولا حاجة الى كتاب آخر في استنباط حكم ما وان كان ذلك الكتاب الآخر موافقا للقرآن في الاحكام قال الشافعي
رضي الله عنه لو اراد الاستغناء لقال يتغانا وتحسين الصوت هو التغني فالمراد تغريد الصوت والتطريب
وقال لا بأس بالقرآن بالالحان وتحسين الصوت باي وجه كان بحيث لا يخل بالمعنى اذ كانت العرب
تتغنى في اكثر احوالها بالاشعار فاحب صلى الله عليه وسلم ان يكون هجيرهم بالقرآن مكان التغني بالاشعار
وقيل المراد بالتغني تحسين الصوت وتطييبه بلا تغريد وقال شارح التغني الافصاح به ومنه قول
ذي الرمة احب مكان القفر من اجل انني به اتغنى باسمها غير معجم اي افصح باسمها غير مخف والمراد بالقرآن هنا
القرآن كما هو هنا كلامه ليس منا اي ليس من سنتنا بعينا من لم يستغن بالقرآن عن غيره من الاشعار والاحاديث

والاسماء وقد ذكرت بقية الاقوال الواردة فيه فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد اي بشهيد يشهد
عليهم بما فعلوا وهو نبيهم وجئنا بك على هؤلاء اي المكذبين شهيدا انه ذرفان اي تدمعان والمراد من قوله
صلى الله عليه وسلم على ابي قراءة تعليم وارشاد فان المعلم اذا قرأ والمتعلم يسمع كان ذلك اشد اعتمادا من خلفه
وابي هو اول قراء الصحابة رضي الله عنهم واشدهم استعدادا لتلقف القرآن كتلقفه صلى الله عليه وسلم من
امين الوحي فلذا اخص به لكل راد صلى الله عليه وسلم تعليمه حسن الترتيب والتأدية وكيفية الترتيل وجميع
هيئات القراءة من تصحيح اللفظ وتجويده ومن هنا جرت السنة بين القراءة يقرأ الاستاذ ليسمع التلميذ
ثم يقرأ التلميذ ليروي عنه الى يوم القيمة وهمزة الاستفهام محذوفة من قوله الله سماني وتخصيص لم يكن
الذين كفروا لان فيها قصة اهل الكتاب وابي كان من احبار اليهود فاراد صلى الله عليه وسلم اشده وتخبيه
صلى الله عليه وسلم ان يعلم حالهم وخطاب الله اياهم فيتقرر ايمانه بالله تعالى وبنبوته صلى الله عليه وسلم اشد
ونهيه صلى الله عليه وسلم عن المسافرة بالقرآن الى بلاد الكفار كان لاجل ان جميعه كان محفوظا عند جميع الصحابة
فلو ذهب بعض من عنده شيء عنده ومات لضاع ذلك لعدم قال الكرماني رضي الله عنه اي ذلك مخافة ان يناله
العدو وقال المؤلف رحمه الله حمل المصحف الى دار الكفر مكروه لو كتب اليهم كتابا فيه آية فلا بأس كتب صلى الله عليه وسلم
اليهم قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الاية ويكره تنقيش الجدر والخشب والثياب بالقرآن وبذكر الله
ورخص بعضهم في محو ما اجتمع عنده من رسائل فيها ذكر في عصابة اي جماعة ان بعضهم ليستتر ببعض
من العري هؤلاء هم اهل الصفة من كان منهم ثوبه اقل من ثوب صاحبه كان يجلس خلف صاحبه ليستتر به اذ جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا اي وقف فوق رؤسنا فقال الحمد لله الذي جعل من امتي من امرت اي
زمرة فقراء مقربين عند الله بحيث امرني الله تعالى بالصبر معهم بقوله واصبر نفسك مع الذين يدعون
ربهم بالغداة والعشي الاية اي يتعلمون القرآن والاحكام منك يا محمد في اول النهار وآخره يريدون وجهه
اي يطلبون رضى الله ولا تعد عيناك عنهم اي لا تتجاوز بصرك عنهم الى الاغنياء نزلت في فقراء المهاجرين حين
سأل كفار قريش النبي صلى الله عليه وسلم اخراجهم من عنده حتى يجالسوه ويؤمنوا به فضل صلى الله عليه وسلم
ذكره حرصا على ايمانهم فنزلت نهيا له صلعم عن ذلك ليعدل بنفسه فينا اي ليسوي نفسه ويجعلها
عديلة لنا في المجلس تواضعا منه صلى الله عليه وسلم لربه تعالى ورغبة فيما نحن فيه فقال بيده هكذا اي اشار بها
ان اجلسوا حلقا ومن هنا يعلم ان جلوس جماعة حلقة سنة اول وليس من ايراد هذا الحديث في هذا الباب زيادة تعلق

بالباب بل كان ايراده في باب اخلاقه صلى الله عليه وسلم ونحوه اليق منه بهذا الباب والصعلوك الفقير
وانما كان حظ الفقراء في الغنيمة اكثر واحسن من حظ الاغنياء لان الاغنياء وجدوا لذة وراحة في الدنيا
واشتغلوا بتحصيل المال والفقراء لم يحصل لهم ذلك في الدنيا فزيدت حظوظهم في الآخرة ضعف ما حصل للاغنياء
وانما دخلوا الجنة قبل الاغنياء لا فوق الاغنياء في الوصال للحساب ليسألوا عن جهة تحصيل الاموال وكيفية
صرفها والفقراء لم يكن لهم مال ليسألوا عنه والمراد بالفقراء الفقراء الصابرين الصالحين وبالاغنياء الاغنياء
الشاكرين المؤدين حقوق اموالهم   زينوا القرآن باصواتكم هكذا رواه الاعمش عن طلحة بن عبد الرحمن
عن البراء وحمله كثير على القلب كما ذكرناه آنفا ورواه معمر عن منصور عن طلحة عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم
زينوا اصواتكم بالقرآن وهي اولى الروايتين واقربهما الى الادب والمعنى لا تقرؤه مجمجة بل ارفعوا اصواتكم بصفة
الترقيق والتحزين لا على الوجه الذي احدثه المتكلفون في زماننا والاجذم المقطوع اليد روي عن علي رضي الله عنه
من نكث بيعة الله لقي الله تعالى وهو اجذم اي ليست له يد وقيل اي مبتلى بالجذام اذ الاجذم والمجذوم والمجذوم
المصاب بالجذام وقيل اي مقطوع الحجة اي لا حجة له ولا عذر في نسيان القرآن اي ينتكس راسه بين يدي الله تعالى
حياء وخجالة من نسيان كلام الكريم وقيل معناه لقي الله يده خالية عن الخير وكنى باليد عما تحويه كفلان قصير اليد
اي بخيل وفلان طويلها اي كريم   لم يفقه اعلم انهم من قراء القرآن اي ختمه في ليلة او ليلتين لانه
اذ ذاك لم يتمكن من التدبر له والتفكر فيه بسبب العجلة والملالة قيل ويحتمل ان يراد بالثلاث ثلاث سنين
كل ثلث سنة كاملة او ثلث عشرات لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص اقرأ القرآن في كل
شهر وكما يجوز الجهر والسر بالصدقة فكذا في قراءة القرآن والسر اولى نعم ولو قرأ جهرا ليستمع اليه ويتعلم
منه او لينال المستمع الفضل او ليرغب في تعلمه وفهم معانيه او للذوق او لاظهار شعار الدين كان الجهر
اولى ولعل المراد بالاسرار بالقرآن التفكر والتدبر فيه لئلا ينافي تزيين القرآن بالصوت والافصاح به او المراد
به تحزين الصوت وترقيقه فان افضل قران يقراه على وجه جاهد والمحارم جمع محرم بمعنى الحرام وبمعنى
الحرمة ايضا والضمير في محارمه للقرآن وتنعت اي تصف قراءة مفسرة اي مبينة اي كان يقرأ على التأني بحيث
يمكن عد حروف ما يقرأ او يقطع قراءته من التقطيع اي يقرأ بالوقوف على رؤس الآيات لبيانها والاول اصح
اي والرواية الاولى عن ام سلمة رضي الله عنها اصح من الرواية الثانية عنها لان الثانية ليست بصحيحة سندا
ولا مرضية لهجة لان فيها فصلا بين الصفة والموصوف وكذا لا يستحسن اصحاب الوقف على راس آية يتعلق

بما بعدها وانما وقف صلى الله عليه وسلم عليها ليبين للمستمعين رؤس الآي والا فلا يجوز الوقوف على
رب العالمين ولا على الرحيم   الضمير في سمعته لهشام وعايد الموصول محذوف اي سمعته يقرؤها
ونحو ذلك وفي صحيح مسلم سمعته يقرؤها   على سبعة احرف اي على سبع قراءات وقد ذكر بعض القراءات
السبع في باب العلم وكره صلى الله عليه وسلم اختلاف ابن مسعود رضي الله عنه مع ذلك الرجل لان من انكر وجها
وجوه القرآن الجائزة فقد انكر القرآن وانكر غير جائز فسقط في نفسي على بناء المجهول اي ندمت يقال للنادم
المتحير على فعله سقط في يده قال تعالى ولما سقط في ايديهم اي ندموا اقول معناه ندمت من تكذيبي وانكاري قراءة
ذلك الرجل ندامة ما ندمت مثلها لا في الاسلام ولا اذ كنت في الجاهلية وقال بعض المجازفين معنى قوله
سقط في نفسي وقع في خاطري اي من تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في تحسينه قراءتهما تكذيبا اكثر من تكذيبي
اياه قبل الاسلام لاني تعجبت من قراءتين مختلفين اذ لا بد وان تكون احدهما صحيحة والاخرى فاسدة
هذا المجازف بلفظه وهو سقط لا يخفى على المتامل فساده لامتناع ذلك على احد من كبار الصحابة مثل ابي
وقال شارح فسقط في نفسي من التكذيب اي ندمت عليه ولا اذ كنت في الجاهلية اي ولا سقوطي اذ كنت في
الجاهلية على ما كنت عليه فيها لان الشك الذي داخله في امر الدين ورد على مورد اليقين وبعده بعد المعرفة
اتم واطم هذا الكلام وهو قريب من الاول فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني اي اتاني
ودخل في خاطري ضرب في صدري اي بيده يحتمل ان يكون هذا الضرب للتلطف وان يكون للتاديب
واخراج الوسوسة الشيطانية عن قلبه بيده المباركة ويقال فاض الماء والدمع والعرق وغيرها اي كثر ونصب
عرقا على التمييز وهو من المبالغة ما ليس في فاض عرقي عرقه ذلك استحياء وخوفا من حضرة الرسالة مما اطلع
على ما وقع في خاطره وفرقا اي خوفا وفزعا ان قوله بلفظ الامر وقد رددت اي جبريل عليه السلام
اليه الى الله تعالى وسألته ان هون اي سهل على امتي بان تأمرني ان اقرئ باكثر من قراءة واحدة قال
شارح فرددت اليه جار هنا مجرى تضرعت الى الله ورجعت اليه وقوله على وفق اي قراءتين ولك بكل ردة
اي مرة طلبت مني ان هون على امتي مسئلة والحديث يدل على ان من سأل شيئا ولم يجب فله ان يسأل
ثانية وثالثة الى غير ذلك والاصح ان المراد من سبعة احرف اللغات وهو ان يقرأ كل قوم من العرب بلغتهم
وما جرت عادتهم من الادغام والاظهار والامالة والتفخيم والاشمام والروم والهمزة والتليين الى غير ذلك
من وجوه اللغات في الكلمة الواحدة كان اولا وقد مر مرة بما قبل هذا فلا حاجة الى الاعادة

بعثت الى امة امية اى لا تقدر ان تقرأ على قراءة واحدة لان منهم من جرى لسانه على الامالة ويتعسر
عليه التفخيم ومنهم من جرى على الادغام ومنهم على الاظهار الى غير ذلك ليس منها الا شاف كاف اى كل
حرف اى قراءة من هذه الاحرف السبعة شاف اى للصدور المؤمنين لاتفاقها في المعنى وكونها من عند الله تعالى
ووحيه كما قال هو للذين آمنوا هدى وشفاء كاف اى في الحجة على صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاعجاز نظمه وعجز الخلق عن الاتيان بمثله والقاص من يقول القصص يقرأ اى القرآن ثم يسأل الى الناس
شيئا بالقرآن فاسترجع اى قال انا لله وانا اليه راجعون لان ذلك بدعة وظهورها مصيبة
لانه من علامات القيامة فليسأل الله به اى فليطلب من الله بالقرآن ولا يقرأه ويسأل به الناس والله
اعلم العجلة ابتغاء الشيء قبل اوانه والاختباء التستر والاخفاء يقال
خبأت الشيء اخبأه خبأ اى اخفيته واختبأت دعوتي اى اتخذتها خبيئة وادخرتها فان قلت اختباء
الشيء يقتضي حصوله ومقام الشفاعة انما يحصل له يوم القيمة فكيف يصح اختباؤه وهو غير حاصل في الحال
فالجواب عنه من ثلاثة اوجه احدها انه يجوز انه خير صلى الله عليه وسلم في الدنيا بين الدعوتين دعوة الدنيا
ودعوة الاخرة فاختار الدعوة الاخروية وسمى ذلك الاختيار اختباء والثاني ان الله اخبره انه خبأ له
مقام الشفاعة فلذلك قال اني اختبأت دعوتي والثالث ان لكل نبي دعوة مستجابة فيكون لنبينا
صلى الله عليه وسلم تلك الدعوة حاصلة الا انه تعطف على امته واختبأها شفاعة لهم والضمير في قوله
فهي للشفاعة او الدعوة او الخبيئة ومن مات مفعول به لقوله نائلة اى واصلة ومدركة وقوله لا يشرك
بالله شيئا حال عن فاعل مات فان قلت ما معنى ان شاء الله مع حصولها له لا محالة قلت ذكره ادبا ولان
شفاعته لعصاة المؤمنين كلهم في المشية ومعنى الحديث ان كل نبي دعا على قومه بالهلاك كنوح وصالح
وموسى وغيرهم فاهلكوا لما ان جميع الانبياء دعوتهم مستجابة واما نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يدع
على اعدائه بالاهلاك بل قال اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون فاعطي الشفاعة يوم القيمة عوض صبره
صلى الله عليه وسلم على اذاهم ونعني بالامة فيما ذكرنا امة الدعوة لا امة الاجابة اتخذ اى التمس
واسال عندك عهدا اى امانا لان كلا منهما متضمن للاخر فعبر به عنه تاكيدا واشعارا بانه من المواعيد
التي لا يتطرق اليها الخلف كالمواثيق والعهود ولذلك نفي مبالغة وزيادة في التاكيد بقوله لن تخلفنيه
وكذا ايضا عبر عن السؤال بالاتخاذ تحقيقا للرجاء بانه حاصل اذا كان موعودا باجابة الدعاء

وقوله انما انا بشر اشارة الى مظلومية البشر وجهوليته وتمهيد لعذره فيما يبدو منه صلى الله عليه وسلم
من شتم او ضرب او نحوهما لان المؤدي اليه الغضب الذي هو من لوازم البشرية وفي بعض الروايات اللهم
انما انا بشر اسف كما يأسفون اى اغضب كما يغضبون ولا آمن ان ادعو على مسلم فيستضر به وهذه هي الزلفة
التي اكرمه الله بها حتى خص بها المسيء فما ظنك بالمحسن فأي المؤمنين بيان وتفصيل لما كان يلتمسه
صلى الله عليه وسلم بقوله اتخذ عندك عهدا وعد الاقسام في الاول بسوقها بلا عاطف وذكر ما يقابلها بالواو
لما ان المطلوب معارضة كل واحد من ذلك بكل هذه الامور وقوله لعنته شتمته جلدته اى ضربته بيان لقوله
اذيته ولذا لم يدخل العاطف وقوله فاجعلها له صلاة اى رحمة وتعطفا وزكوة اى طهارة من الذنوب
والمعايب وقوله تقربه بها اليك صفة لكل واحد من الصلاة ونحوه والضمير المؤنث عائد الى الاذية والمذكر
الى اي روي انه صلى الله عليه وسلم خرج يوما من حجرته الى الصلوة فتعلقت به عائشة رضي الله عنها والتمست شيئا
والحت عليه فقال لها قطع الله يدك فتركته وجلست مغضبة بضيقة الصدر فلما رجع وراءها كذلك قال اللهم اجعله
تطيبا لقلبها فالسنة لمن دعا على احد ان يدعو له جبرا للفعل وبراءة لذمته مما دعا عليه فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت
نهى صلى الله عليه وسلم عن قول ان شئت في الدعاء لانه شك في القبول ولان قولك لاحد افعل كذا ان شئت معناه
جعلت الخيرة اليك يعني لم يكن قبل قولك ان شئت مختارا ان كان عليه الفعل شاء او لم يشاء وجعلته مخيرا بقولك
لان شئت وهذا غير جائز في حقه تعالى اذ لا حكم لاحد عليه وليس لاحد ان يكرهه بل هو فعال لما يريد فكيف
يجوز ان يقال ان شئت بل ليسأل السائل منه تعالى بلا تردد وشك وليعزم مسألته اى ليجد فيها وليقطع
وتيقن باجابة الدعاء ولا يشك ولا يتردد فيه وليعظم الرغبة اى فيما يسأل فان الله كريم لا يبخل عنده قدير
لا يعجز عن شيء وقيل والرواية المعتبرة فتح ان في قوله انه يفعل ما يشاء اما مفعول له للعزم اى لانه او مفعول به
للمسألة اى ليعزم مسألته هل ما يشاء لا مكره له على الفعل فان الله لا يتعاظمه شيء اعطاه الضمير في اعطاه يرجع
الى شيء اى لا تعظم عليه وعنده لشيء بل جميع الاشياء عنده يسير يقال تعاظم زيد هذا الامر اى كبر عليه وعسر
وعن ابي هريرة في الحديث قال تعالى لا يتعاظمني ذنب ان اغفره اى لا يتعاظم عندي ومعنى ما لم يدع باثم مثل ان يقول
اللهم انصرني على قتل فلان وهو مسلم غير مستوجب للقتل او ارزقني خمرا او فلانة وهي محرمة عليه او قطيعة رحم
مثل ان يقول اللهم فرق بيني وبين ابي وامي واخي فان امثال هذه الادعية لا تقبل ما لم يستعجل
اى يقبل دعاؤه بشرط ان لا تستعجل فيستحسر اى ينقطع ويمل ويعيا ويكل استفعال من حسر يحسر حسورا

فهو حسير أي أعيا وتعب عند ذلك أي عند عدم الاستجابة في الحال ويترك الدعاء أي فمن يمل من الدعاء لا يقبل
دعاؤه لأن الدعاء عبادة حصلت الإجابة أو لم تحصل فلا ينبغي للمؤمن أن يمل من العبادة وأما تأخير الإجابة
فإما لأنه لم يأت وقته لأن لكل شيء وقتا مقدرا في الأزل أو لأنه لم يقدر في الأزل قبول دعائه ليعطى في الآخرة
ثوابا عوضه أو أخر دعاؤه ليلح ويبالغ في الدعاء فإنه تعالى يحب ذلك في الدعاء بظهر الغيب أي في غيبته
يعني إذا دعا مسلم لمسلم بخير في غيبته استجيب دعاؤه لخلوصه من الرياء وطمع عوض وما كذلك فهو مقبول وقد صحح
بعضهم بقوله بظهر الغيب ثم فسر بموضع ظهور الغيب ولا معنى له مناسبا هنا والتنوين في ولك بمثل للعوض
أي ولك الأجر بمثل ذلك أو ذلك فيما يدعو له بالخير بمثل ذلك اتق دعوة المظلوم وقد مر في كتاب الزكوة حيث
أرسل معاذا رضي الله عنه إلى اليمن وهذا بضعه وقال وافقته أي صادفته أي لا تدعوا على أنفسكم الخ لئلا تصادفوا
من الله بساعة وقوله يسأل صفة ساعة وقوله فيستجيب ضمير لله تعالى يعني لا تدعوا بدعاء سوء مخافة أن توافقوا في
دعائكم ساعة إجابة فتندموا على ما دعوتم ولا ينفعكم حينئذ الندم تخصيص لا تدعوا بسوء بل بخير الدعاء هو العبادة
لأن المقصود الأعظم من العبادة الإقبال عليه تعالى والإعراض عما سواه بحيث لا يرجى ولا يخاف إلا إياه والدعاء لا ينفك
من هذه المعاني فجعله نفس العبادة أو مخها واستدل عليه بما في الآية تنبيها على أن الدعاء مأمور به مقبول منه أقول
وجاز أن يكون العبادة بمعنى العبودية وكان العبد مأخوذ من العبادة لأن الطاعة الخضوع والتذلل والعبد فيه ذل
فكأنه قال الدعاء هو العبودية لأن العبد إذا سأل ربه في الدعاء وشكى إليه ضره ورفع إليه حاجته أذعن أن ربه
مرغوب إليه في الحوائج ذو قدرة على ما يشاء وأنه عبد ضعيف لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا واعترف بالفقر والذل
لمن يدعوه وقوله هو العبادة بصيغة الفصل والعماد يؤذن بالاختصاص لما فيه من الجوار وفرط الضراعة
لا يرد القضاء إلا الدعاء قال المحدثون دوام المواظبة على الدعاء كأنه يطيب القلب بورود القضاء ويهونه
على المقضي عليه لاشتماله على الصبر وعلى الرضاء بالقضاء فكأنه رده وقيل المراد بالقضاء هو القضاء المعلق
وهذا الحديث الرخصة في التداوي ويعني أنه لا ينفع دواء داء إلا ما قدر الله نفعه فيه فكذلك قضاء قدر دفعه
بالدعاء اندفع به وما لا فلا وتخصيص الدعاء تعظيم لشأنه وقيل المراد بالقضاء ما يخافه العبد من نزول
ما يكرهه مما زاد وقوله لا يزيد في العمر إلا البر قيل معناه أنه إذا بر لا يضيع عمره وكأنه زاد وقيل يزاد حقيقة
قال تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب وقال يمحو الله ما يشاء ويثبت وينفع الدعاء من البلاء
النازل ومن البلاء الذي لم ينزل بعد وهو بصدد النزول ظاهر لأنه يدفعهما على نحو ما مر إلا أن أو أن يسهل عليه

ما ينزل به من البلاء حتى يصير القضاء النازل به كأنه لم ينزل ولا يكون في نزوله متمنيا خلاف ذلك وينفع
مما لم ينزل إما بالتخفيف أو الصرف وانتظار الفرج وهو بترك التشكي من البلاء النازل والضمير عليه حتى يفرج
عنه وغضب الله إرادة إيصال العقوبة إلى من غضب عليه وغضب تعالى على من لم يسأله هو لأن ترك طلب الحاجة منه تكبرا
واستغناء ولا يجوز للعبد ترك عرض حاجته على الله تعالى بل ليتعرض وليطلب منه فضله ليكون ذلك اعترافا منه
بعبوديته وفقره إليه وبقدرة الله على قضاء الحوائج وبكرمه وغناه والمعنى اللائق بالعافية هنا وجلا بها التخلص
كفافا من قوت ولباس وصحة بدن واشتغال بأمر دينه وترك ما لا ضرورة ولا أجر له فيه كالمال الكثير والجيش
والأتباع والحكم وغير ذلك والرخاء بالخاء المعجمة ضد الشدة فهذا إشارة إلى أن المراد ينبغي له أن يذكره
ويعبده في جميع الأوقات ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة أي كونوا على حالة تستحقون معها
الإجابة وذلك بالإتيان بالواجب واجتناب المحرم ليكون الإجابة أغلب على القلب من الرد وتأييده بقوله واعلموا
أن الله لا يستجيب من قلب غافل لاه أي غافل معرض عن الله أو عما يسأل ولاهي بالكسر يلهي لهيا أي تلهى عنه وترك ذكره
أو لاعب عما يسأل من اللهو واللعب إن قلت كون الداعي متيقنا للإجابة إنما يكون إذا لم يقع خلاف ذلك ونحن
قد نرى بعض الدعاء قد يستجاب وبعضه لا يستجاب قلت الداعي لا يحرم من إجابة الدعاء البتة لأنه وإن لم يعط إجابة
دعائه فإنه يدفع عنه من السوء مثل ما يسأل كما جاء في الحديث أو يعطى عوض ما يسأل يوم القيمة من الثواب والدرجة
لأن الدعاء عبادة والعبادة لا يحرم أجرها أو نقول معنى قوله موقنون بالإجابة كونوا معتقدين لحصول
الإجابة لأن الداعي ما لم يكن رجاؤه وانقطاعه لم يكن دعاؤه صادقا ببطون أكفكم جمع الكف لأن الداعي
ببطن الكف منتظر لنزول الرحمة والإجابة فيبسط كفيه ومد يديه مثل المحتاج إلى المحتاج إليه وهو إشارة
إلى أنك أنت الذي يداك مبسوطتان تجود على سائلك فجد علينا برحمتك وتعطف علينا بفضلك ولا يرفع
ظهر كفه إليه لأن رفع ظهر الكف إشارة إلى الدفع كما فعل صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء حين دعا بدفع الغرق
والهدم ونزول العذاب فامسحوا بها أي بأكفكم وجوهكم فإنها نزل عليها آثار الرحمة فيصل بركتها إلى الوجوه
إن ربكم حيي يستحيي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صفرا الصفر بالكسر الفارغ الخالي فإن قلت كيف
يوصف الله تعالى بالحياء وهو انقباض يحصل للنفس بسبب القبح قلت أمثال هذه الصفات تفسر في حق
الله بما هو الغرض في النهاية لا في البداية والغرض الحي من الشيء تركه والإباء عنه قال الزمخشري إنه جار
على سبيل التمثيل مثل تركه تخييب العبد من عطائه بترك من يترك رد المحتاج إليه حياء منه صفر خاليا ويقال

ويقال صفر الشيء بالكسر صفرا بفتحتين اى خلا والصفر الخالى فى الحديث اصفر البيوت من الخير البيت الصفر
من كتاب الله ولجوامع من الدعاء قيل هي التى تجمع الاغراض الصالحة والمقاصد الصحيحة وتجمع الثناء عليه تعالى وآداب
المسئلة وقيل المراد بالكلم الجوامع ما كان لفظه قليلا ومعناه كثيرا مجموعا فيه خير الدنيا والآخرة نحو ان يقال ربنا
آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقوله ربنا اغفر لنا ذنوبنا الى اوله وكان دعوة
الغايب للغايب اسرع اجابة لخلوصه لله وصدق النية فيه وبعده عن شائبة الرياء والمداهنة وهذا بخلاف
دعاء الحاضر للحاضر فانه لا يسلم عن ذلك اشركنا يا اخى فى دعائك فيه اظهار الخشوع والفاقة الى الله والمسكنة
فى مقام العبودية بالتماس الدعاء ممن عرف السبيل بهدايته وفيه حث الامة على الرغبة فى دعاء الصالحين
والتبرك بهم وفيه تعليمهم بان لا يخصوا انفسهم بالدعاء وينسوا اخوانهم فى مظان الرجاء وفيه تفخيم شان عمر والاشارة
بذكره فى اذان السامعين ويروى اخى بالتصغير للاختصاص والتلطف كيا بنى فقال اى الرسول صلى الله عليه وسلم
لى كلمة وهى اشركنا او يا اخى ولا تنسانا ولم يصرح بها تواضعا وتعاظما ونحوه من آفات النفوس والباء فى بها
للمقابلة اى لو كانت الدنيا بدل تلك الكلمة لما سرنى فان تلك الكلمة خير لى من الدنيا وما فيها الصايم حين
يفطر والامام العادل كل منهما بدل من قوله ثلاثة بدل البعض من الكل او من الضمير المجرور فى دعوتهم على حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه اى دعوة الصايم ودعوة الامام العادل بدليل عطف قوله ودعوة المظلوم عليه او خبر مبتدأ
محذوف اى احدهم الصايم والثانى الامام العادل وقد حذف القسم الثالث وتقديره الثالث المظلوم لدلالة
قوله ودعوة المظلوم عليه وهو مبتدأ وخبره يرفعها اعلم ان سرعة قبول الدعاء لعظم شان الداعى عنده تعالى اما الصايم
فلانه عند افطاره يكون قد فرغ من عبادة محبوبة اليه تعالى مرضية عنده كما قال صلى الله عليه وسلم حكاية عنه تعالى
انه قال الصوم لى واما الامام فلان عدله افضل العبادات اذ عدل ساعة يعدل بعبادة ستين سنة
واما المظلوم فلما لحقه نائرة الظلم واحترق منه احشاؤه والجأه التضرع واضطر الى الدعاء وقع دعاؤه
ويكشف السوء واختصاص دعوة المظلوم بمزيد قبول استؤنف بالذكر وعلى الوجه الاول يكون قوله يرفعها
حالا من دعوة المظلوم والضمير لدعوة المظلوم وخص بالذكر لما ذكرنا والدعوات الثلاث الدال عليها
دعوتهم والمظلوم يلزمه غالبا ضعف وهوان فكذا خص بقابلها وهو الرفع فوق الغمام وفتح ابواب السماء وهما
كنايتان عن سرعة قبول دعوته قال شارح قيل الغمام هو السحاب الابيض فوق السماء السابعة فاذا سقط
لا تقوم بها السموات وتنشق وبه فسر بعضهم قوله تعالى يوم تشقق السماء بالغمام وقال شارح آخر يرفعها

علي ان القبول ازيد فى المظلوم عنه كما افاد [illegible] المضطر اذا دعاه [illegible]

حتى تجاوز الغمام وهو السحاب وتجاوز السماء حتى تصل الى حضرة الله تعالى والحين يستعمل لمطلق الوقت
ولستة اشهر ولاربعين سنة والله اعلم بالمراد قوله ولو بعد حين يدل على انه تعالى يمهل ولا يهمل فالحكمة
خفية او امهاله وعدم تعجيل عقوبة العباد لعلهم يرجعون عن الظلم والذنوب بالتوبة وارضاء الخصوم قوله
لا شك فيهن انما اكدها لالتجاء الثلاثة الى الله بصدق الطلب ورقة القلب والانكسار اما المسافر
فلبعده عن الوطن المألوف واما الوالد فلانه لا يدعو على ولده الا على نعت المبالغة من اساءته اليه وعقوقه
اياه فيما يجب عليه طاعته كما انه لا يدعو له الا على نعت الحنو والرقة التامة وتقاس دعوة الوالدة على دعوة
الوالد ولان دعوتها على ولدها لا تستجاب لانها ترحمه ولا تريد بدعوتها عليه وقوعه واما دعوة المسافر
فيجوز ان تكون بالخير لمن احسن اليه واطعمه لان الغالب على المسافر الاحتياج الى الطعام واللباس فيكون مضطرا
فاذا احسن اليه كان دعاؤه مستجابا او بالشر لمن اذاه واساء اليه ولم يدفع اليه ما هو مضطر اليه باب ذكر
الله عز وجل حفتهم الملائكة اى احاطت بهم وقد سبق شرحه فى كتاب العلم وقد بين صلى الله عليه وسلم
المفردين بانهم الذاكرون الله كثيرا والذاكرات وكان حقيقة التفريد جعل الشيء فردا ويقال فرد برأيه
وافرد واستفرد اى تفرد به اى جعل نفسه فردا ممتازا بذكر الله عمن لا يذكر الله او جعل ربه فردا بالذكر
وترك ذكر ما سواه والمفردون بتشديد الراء وكسرها وبالفتح والتخفيف المراد المستخلصون لعبادة الله تعالى
او المخلصون لذكره وضع الذكر عنهم اوزارهم فهجروا الخلان وتركوا الاوطان ورفضوا الشهوات وتركوا
اللذات وقيل فردا اى تفقه فى الدين واعتزل الناس وحلي بمراعاة الامر والنهى وقيل هم المهترون المولعون
اقرانهم من الناس بقوا يذكرون الله تعالى اى سبقوا بنيل الزلفى وقالوا وما المفردون دون هم لقصدهم صلى الله عليه وسلم
بيان المراد من الافراد والتفريد لا بيان من يقوم به الفعل وقد مر ان الذكر الكثير هو ان لا ينسى الرب تعالى على كل
حال لا الذكر بكثرة اللغات وجعل الذى لا يذكر كالميت الذى لا يتوقع منه طاعة وجعل الذاكر حيا
لان الحى من له حياة وتلذذ الحيوة الحقيقية هى ذكر الله تعالى وطاعته لان الذكر يحيى قلوب الذاكرين ويوجب
الجنة ولقاء الله ورضاه وهذه الاشياء هى الحيوة الحقيقية ومن خلا عن الذكر فهو ميت لخلوه عما يحيى القلب
ويوجب الحيوة الابدية الذى هو ذكر الله وطاعته ويكون الظن كالواسطة بين العلم والشك او يشارك
العلم بالرجحان ويخالف الشك والشك بتجويز النقيض ويخالف العلم استعمل تارة بمعنى العلم قال الله تعالى
الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم اى يوقنون فان الظن لا يكفى بل لا يعتبر فى ذلك وتارة بمعنى الشك قال تعالى

ويظنون بالله غير الحق اى يشكون ويصح اجراؤه على ظاهره فى الحديث والمعنى اعامل العبد على حسب ظنه
بى وافعل به ما يتوقعه منى والمراد الحث على حسن الظن بالله وتغليب الرجاء على الخوف كقوله صلى الله عليه وسلم
لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى ويصح اجراؤه بمعنى العلم اى انا عند يقينه بى وعلمه بان مصيره
الى وحسابه على وان ما قضيت له من خير وشر فلا مرد له فالظن هنا بمعنى اليقين اى اذا تمكن فى مقام
التوحيد ورسخ فى الايمان به تعالى والوثوق بقربه من دون رفع دون الحجاب بحيث اذا دعاه اجابه
وانا معه اى بالمعونة والتوفيق او بالعلم اى انا عالم به لا يخفى على شىء لو سمع ما يقوله اذا ذكرنى فى نفسه اى
سرا او خفية اخلاصا وتجنبا عن الرياء ذكرته فى نفسى على سؤال علماء اى اثيبه ثوابا لا اكله الى احد من الملائكة
وذكره تعالى العبد وهو حسن القبول منه والمجازاة له بالحسنى وهذا تنبيه على صيانة سر عن اطلاع الملأ الاعلى
عليه وعلمه عن علم الخلق وعلى ان مجازاته فوق احاطة اهل الملأ الاعلى علما بكنه ثوابه على ان العبد منه تعالى
بمكان تحكمه الغيرة عن الاغيار ويريد بقوله فى ملأ اى جماعة اشراف خير منهم الملائكة المقربين وارواح المرسلين
والمراد مجازاة العبد باحسن مما فعل وافضل مما جاء به واختلف فى ان الملائكة خير من البشر ام لا ورجح كلا
مرجحون والمختار ان خواص البشر كالانبياء خير من خواص الملائكة واما عوام البشر فليسوا بخير من شىء من الملائكة
اصلا من خواصهم ولا من عوامهم وهذا الحديث ادلة مفضلى الملائكة على البشر وجوابه انه لا يدل على عموم التفضيل
وهو ظاهر **قوله** وازيد اى ازيد من عشر امثالها الى سبعمائة او اغفر اى ان جازيته من عمل سيئة فلا اجازيه
بكل سيئة الا سيئة واحدة فقط وان شئت اغفر له تلك واتجاوز واعفو عنه ومقابلة الشبر بالذراع والذراع
بالباع وهو قدر مد اليدين وما بينهما من البدن والمشى بالهرولة وهى بين المشى والعدو تمثيل وتصوير ضرب
لافهام السامعين لمجازاة العبد فيما يتقرب به الى ربه بمضاعفة لطفه واحسانه اليه وفرط عفوه عنه وسرعة
اجابته تعالى وقبول توبته ورحمته وهدايته وشرح صدره وتحبيب الخلوة والذكر اليه وسمى الثواب تقربا
للمبالغة ولانه من اجله وسببه قال شارح لفظ الحديث فى كتاب البخارى ومسلم تقربت اليه ذراعا تقربت
اليه باعا وعلى الوجه الذى اورده المؤلف مخرج فى كتاب ابن ماجه برواية احمد رضى الله عنه وايراده فى قسم الصحاح
تجوز منه وتسامح وقراب الارض بالكسر ما يقارب ملاها مصدر قارب يقارب وقوله لا يشرك بى شيئا
حال من فاعل لقينى العايد على من ولا يظنن ظان من قوله تعالى من لقينى بقراب الارض خطيئة ان الاكثار
من الخطايا مع عدم التوبة يوجب له كثرة المغفرة فيقول انا اكثر من الخطايا حتى يكثر مغفرته لانه تعالى انما قال

ذلك كيلا ييأس المذنبون من رحمته ولا شك فى ان الله تعالى له مغفرة وعقوبة ومغفرته تعالى اكثر وانه يغفر كثيرا
من المذنبين ذنوبهم واذا كان الامر كذلك فليرج المرء مغفرة الله تعالى ولا يأمن عقابه فانه لا يعلم حقيقة اى الفريقين
هو من عادى اى ادى والولى **فعيل** اما بمعنى مفعول وهو من يتولى الله تعالى امره فلا يكله الى نفسه لحظة
قال تعالى وهو يتولى الصالحين او للمبالغة فاعل وهو المتولى عبادة الله وطاعته على التوالى بلا تخلل عصيان
وكلاهما شرط فى ولاية الولى **والايذان** الاعلام والضمير فى آذنته اما للولى وضمير الموصول محذوف اى فقد
اعلمت الولى بالمحاربة مع من عاداه واما للموصول اى فقد اعلمته معادى لولى بحاربة معه لاجل وليى وقهرى
له وتعذيبى اياه قال شارح اولياء الله هم المطيعون لله وليس المراد بالولى هنا ما هو المعهود عند المشايخ
بل كل متق داخل فى هذا الحد لقوله تعالى والله ولى المتقين وفى الحديث بيان ان احب انواع العبادات المتقرب
بها الله تعالى هو المفروض عليهم المذموم على تركه وان محبته تعالى العبد هو **المتقرب بالنوافل** الزائد على الفرائض
وهذا كمن عليه دين لاحد فاذا اداه اليه موفرا كاملا بلا مطل احبه واذا زاد عليه شيئا غير ما وجب عليه فلا شك
انه يكون اشد حبا له باخذ الدين والزائد عليه فمن ادى فرائض الله يحبه ومن اداها والنوافل يزيد حبه
له وبعدد ما يزيد من النوافل يزيد حبه له حتى صار عبدا مخلصا مرضيا لله وهو هذا معنى **قوله** فاذا احببته
كنت سمعه الحديث وقيل هذه امثال ضربها والمعنى توفيقه تعالى فى اعماله التى يباشرها بهذه الاعضاء اى ييسر عليه
فيها ما يحبه به ويعصمه عن مواقعة ما يكره من اصغاء الى لهو بسمعه ونظر الى منهى ببصره وبطش لا يحل بيده
وسعى فى باطل برجله وقيل معناه سرعة اجابة الدعاء والنجاح الطلبة وذلك لان مساعى الانسان انما تكون
بهذه الجوارح الاربع اى كنت اسرع الى قضاء حوايجه من سمعه فى الاستماع ومن بصره فى النظر ومن يده فى اللمس
ومن رجله فى المشى وقيل حقيقة هذه الاقوال كون كلية العبد براضى الله تعالى وهو ترك حسن رعاية الله موكولة
وذلك بان يحصل له تعالى سلطان حبه غالبا عليه بحيث يسلب عنه الاهتمام بغير ما يقربه الى الله تعالى فيصير منخلعا عن الشهوات
ذاهلا عن الحظوظ واللذات كيف ما تقلبت وانما توجد لتحقق التسبيح به ومنه ومسمع فلا يرى الا ما يحبه ولا يفعل
الا ما يريد ويكون الله تعالى فى ذلك له يدا وعونا ووكيلا يحمى جوارحه عما لا يرضاه **والتردد** وهو تعارض
الرأيين وترادف الخاطرين فان الاصل اى النطق غير جائز عليه تعالى الا انه اسند اليه باعتبار غايته
ومنتهاه الذى هو التوقف فى الامر والتأنى فيه وترك المعاجلة اى ما توقفت توقف المتردد فى امر انا
فاعله الا فى قبض **نفس المؤمن** فانى اتوقف فيه حتى يسهل عليه ويميل قلبه اليه شوقا الى الانخراط فى سلك

المنزلتين ويجوز ان يكون حقيقة التردد في قبض روح العبد من بعض ملائكته الا انه اضافه الى نفسه
لما كان بامره وقيل تردده تعالى في قبض روحه هو ان يرد اليه الاسباب شيئا فشيئا حتى يستطيب الموت ويستحلي
لقاءه تعالى والمراد من كراهته تعالى مساءته اى ايذائه هو ما يلحقه من صعوبة الموت وكربه وفي بعض الروايات وانا اكره مسائته
فلا بد له منه يعني يكره المومن الموت وانا اكره ايضا لشدة الموت ولا بد له من الموت لاني قدرت لكل ان يموت
يلتمسون اى يطلبون اهل الذكر ليزوروهم ويستمعون الى ذكرهم تنادوا اى نادى بعض الملائكة بعضا ويقولون
هلموا الى حاجتكم من الزيارة واستماع الذكر وحضور مجلسه يحفون حفا اى طافوا به واستداروا قال تعالى حافين
من حول العرش بالشيء يحفه كما يحف الهودج بالثياب والباء للتعدية اى يديرون اجنحتهم حول جماعة الذاكرين
قال فيحفونهم اى قال النبي صلى الله عليه وسلم فتحفهم الملائكة وكذا جميع الفاظ قال الواقعة بعده يقولون
او يقول من هذا الحديث فانها مسندة الى النبي صلى الله عليه وسلم اى يحفونهم بان يقف بعضهم فوق بعض الى السماء
فاذا تفرق الذاكرون عرجت الملائكة الى السماء والتمجيد ان تنسب الرجل الى المجد والمجد الكرم وقيل التمجيد
قول لا حول ولا قوة الا بالله وقيل اصل لغته ذكر الله بالعظمة واجرتهم هذا اللفظ من اجار يجير اجارة اذا
آمنه اى آمنتهم عما يخافون فيقول ملك من الملائكة رب اى يا رب فيهم فلان ليس منهم اى انه ليس من الذاكرين
وانما من لشغل نجلس بينهم يريد الملك بهذا انه لا يستحق المغفرة والخطاء كثير الخطيئة وقيل ملازم للخطايا
وهو من ابنية المبالغة وقيل معنى لا يشقى بهم جليسهم انه لا يحرم من الثواب بل يجد من بركتهم نصيبا وفي هذا
ترغيب للعباد في مجالسة الصلحاء لينالوا نصيبا من بركتهم وثوابهم والمراد بالنفاق من قولنا في حنظلة اى صار
منافقا وهو الذي يظهر الاسلام وفي قلبه شيء ما آخر انه اذا كان عند النبي صلى الله عليه وسلم اخلص وزهد في الدنيا
واذا خرج عنه ترك ما كان عليه كفعل المنافقين وهذا حنظلة بن الربيع الاسيدي بصيغة التصغير كاتب
الرسول صلى الله عليه وسلم لا حنظلة بن عامر غسيل الملائكة ورأي عين اى نرى الجنة والنار رأي عين وهو مصدر
اقيم مقام اسماء الفاعلين اى كانا رائيين الجنة والنار واهوالى العقبة والعبر بالعين والمعافسة المخالطة
والمعالجة والممارسة ويقال اعفس القوم اى تعالجوا في الصراع والمراد بها الاختلاط بالازواج والاولاد والقيام
بتدبيرهم والضيعة الصناعة والحرفة يقال ما صنعتك وقوله تكون عندك الى قوله كنا ابيان من حنظلة
لما توهمه من نفسه من النفاق وقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده الجواب لدوام لو هم ونسينا جواب الشرط
وعافسنا اى من خرجنا وحال العازمين على المعافسة لصافحتكم الملائكة اى علانية والحلق الملائكة تصافح اهل الذكر

والواو في قوله وفي الذكر بمعنى او وهو عطف اما على قوله ما تكونون او على قوله عندي لو تدومون في الذكر
او لو تدومون على ما تكونون في الذكر اى لو تدومون على احدى الحالتين لصافحتكم الملائكة في حالتي
فراغكم وشغلكم في زمان ايامكم ولياليكم وقوله ساعة فساعة على ما في بعض النسخ اى تكونون ساعة
في الحضور فتؤدون حقوق ربكم وساعة في الغيبة والفتور فتؤدون حقوق انفسكم والفاء في الساعة
الثانية لا يدان ان احدى الساعتين معقبة بالاخرى وانه لا يمكنه الصبر على المحض بل يكون ساعة في المكره
وساعة في المنشط وقد تبين بهذا القول الفرق بين دايم الحضور بحيث لا يعتريه فتور وبين الغايب عنه
في بعض الامور واعادته ثلثا للتاكيد وبيان انهم لا يقدرون على دوام الحضور والتاكيد ازالة ما اتهم
به نفسه اى الا انبئكم اى الا اطهرها اعمالكم وازكاها بخير واتمها والمليك الملك المراد به هنا
هو الله تعالى اى الا اجركم بما هو خير لكم عند الله من بذل اموالكم ونفوسكم في سبيل الله قال صاحب العوارف في
هذا الحديث مما يدل على ان الثواب لا يترتب على قدر التعب في جميع العبادات بل قد يأجر الله على قليل العبادات
اكثر مما يأجر على كثيرها وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه ابو هريرة كلمتان خفيفتان على اللسان
الحديث قال والحاصل ان الثواب يترتب على تفاوت الرتب في الشرف فان تساوى العملان من كل وجه كان
اكثر الثواب على اكثرهما عملا لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره قيل ولعل الخيرية والارفعية في الذكر
هو لاجل ان سائر العبادات من انفاق الذهب والفضة ومن ملاقات العدو والمقاتلة معهم انما هي وسايل ووسايط
يتقرب بها العباد الى ذكر الله تعالى والذكر انما هو المقصود الاسنى والمطلوب الاعلى وناهيك عن فضيلة الذكر قوله تعالى
انا جليس من ذكرني وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي الحديث اقول ويشبه ان يكون المراد
من هذا الذكر هو الذكر الفكري العقلي فانه هو الذي له هذه المنزلة الزائدة على بذل الاموال والانفس
لانه عمل نفسي وفعل قلبي الذي هو اشق من عمل الجوارح بل هو الجهاد الاكبر لا الذكر اللساني المشتمل على صياح
وانزعاج وشدة تحريك للعنق واعوجاج كما يفعله بعض الناس زاعمين ان ذلك جالب للحضور وموجب للسرور
حاشا الله بل هو سبب الغيبة والغرور   لمن طال عمره الحديث انما عد صلى الله عليه وسلم في الجواب الامارات
تدل على ان المسؤول عنه من سعادته في الدارين اذا طال عمره وحسن عمله لان العلم بالمسؤول عنه من الامور
الغيبية التي استاثر الله تعالى بعلمها رطب من ذكر الله اى متحرك بذكره والحلق جمع حلقة اى اذا مررتم بجماعة
يذكرون الله فاذكروا الله انتم ايضا موافقة فانهم في رياض واى خصلة يوصل العبد فهي روضة من رياض الجنة

ويقال وتره يتره ترة كعدة ووترا اى نقصه قال تعالى ولن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم وقيل اراد بالترة هنا
وفي الحديث الذي بعده التبعة اى المؤاخذة بجرم وفي شرح ترة اى حسرة فرو ترة حقا اى نقصه وهو سبب الحسرة لو اسم
كان ضمير راجع الى الاضطجاع او الى عدم ذكر الله وحقيقته هذا ان شكر الله على نعمه واجب والمضطجع والمجلس
من جملة نعمة الله تعالى عليه قال تعالى ما انا على العباد الم نجعل الارض مهادا هو الذي جعل لكم الارض ذلولا اى لينة بحيث
يمكنكم الاستقرار والتردد عليها وان الاعراض فيهما وادمان الزمان والمكان لله تعالى فعلى مستوفى حظه من مكان
بان جلس واضطجع عليه شكره بان يذكره ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم الذي ارشده الى ذلك والمراد من الوجوب
المذكور في ذكر الله هو بمعنى الحقيقة لان تركه العبد يكون عاصيا قعد مقعدا اى مجلسا وتخصيص
جيفة الحمار بالذكر لانه ادون الجيفة من بين الحيوانات التي تخالطنا كل كلام ابن آدم عليه أن يؤاخذ به
يوم القيمة لا له اى ليس له نفع منه الا امر بمعروف او نهي عن المنكر او ذكر الله والمراد بذكر الله ليس هنا التسبيح
والتهليل وما اشبه ذلك فقط بل ما فيه رضاه تعالى كتلاوة القرآن والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والدعاء
للمؤمنين وما اشبه ذلك وقد يكون بعض الكلام لا له ولا عليه كالمباح كقولك لاحد قم وما اكلت وما صنعت ونحو
ذلك فاذن الكلام على ثلاثة اقسام قسوة للقلب اى شدة القلب وشدته عبارة عن عدم قبول ذكر الله والخوف
والرجاء وغير ذلك من الخصال الحميدة اى انه يكون بعيدا عن نظر الله تعالى فان الله ينظر الى قلب فيه خصال مرضية
لله تعالى وان ابعد الناس من الله القلب القاسي اى ذو القلب القاسي لو علمنا اى المال خير هو مثل قوله تعالى ليعلم
اي الحزبين احصى في التعليق بالاستفهام ولو هنا للتمني ولذا نصب فنتخذه بان مضمرة بعد الفاء في جواب
لو التي للتمني قبل السؤال ظاهره عن تعيين المال ولكنهم ارادوا اعم منه وهو ما يحسن ان يقتنى ليعين على حوادث
الحوادث فلذا اجاب عنه بما اجاب وتقديره اي الكنز او كنز اى المال خير وقيل انما لم يجبهم عما سألوا اعتمادا
على ما عهد اليهم في الكتاب والسنة من التجنب عن التكاثر والتكالب طلبه والضمير في افضله لسان ذاكر عاين الى ما يتخذ
للالات فيتخذه عليه نعينه على ايمانه اى على دينه بان تذكر الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات اذا انسي او غفل
او تمنعه من الزنا والله اعلم اسماؤه تعالى ما يصح ان يطلق عليه بالنظر الى ذاته او باعتبار صفة
من صفاته السلبية كالقدوس والاول او الحقيقية كالعليم والقادر او الاضافية كالحميد والملك او باعتبار
فعل من افعاله كالخالق والرازق قيل والفرق بين صفات الذات وصفات الافعال ان صفات الذات توجب
عدمها نقصان الذات واما عدم صفات الافعال فلا يوجب نقصانا في الذات قوله مائة الا واحدة تاكيد

او بدل الكل ويجوز نصبه بتقدير اعني ولان الواو قد تجيء بمعنى او كقولك جالس الحسن وابن سيرين
اذ لو جالس احدهما امتثل ونظيره قوله تعالى ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة فذكر ذلك
مبالغة في التقدير ومنعا عن الزيادة والنقصان فان اسماؤه تعالى توقيفية وتاء تأنيث لفظ ولحق على اول الكلمة
وقيل انما اكد بذلك لئلا يلتبس تسعة وسبعين او سبعة وتسعين او سبعة وسبعين في الخط من احصاها
اى علم عددها حصرا وعلما وايمانا بها وقيل معناه من حفظها على قلبه وقيل اراد من استخرجها من كتابه تعالى وسنة
النبي صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام لم يعدها لهم الا ما جاء عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد تكلموا فيه وقيل
من احصاها اى من اطاق العمل بمقتضاها مثل ان يعلم انه تعالى سميع بصير فيكف لسانه وسمعه عما لا يجوز وكذلك
في باقي الاسماء وقيل اى من عدها وقرأها كلمة كلمة على طريق الترتيل تبركا واخلاصا دخل الجنة وهو وتر
يحب الوتر اى فرد لا شبيه له ولا نظير يحب من الاعمال والاذكار ما كان على صفة الاخلاص والتفرد له هو
اشارة الى الذات بنفسه بدا اولا على تأهب السامع قبل استماع اسمه له وعلى انه ما هو غيبة في حق غيره فهو حضور في حقه تعالى
وعقبه ثانيا باسمه الدال على الذات اذ الصفة لا تتحقق الا بعد الموصوف والله اسم مختص به تعالى موضوع لذاته
المخصوصة كاسماء الاعلام ولا اشتقاق له لانه لا بد له تعالى من اسم تجري عليه صفاته ولانه يوصف به ولانه لو كان صفة
لم يكن قول لا اله الا الله توحيدا كلا اله الا الرحمن فانه لا يمنع الشركة وقيل لاها بالسريانية فعرب وقيل هو مشتق
من اله كعبد وزنا ومعنى وتصرفا فالاله بمعنى المألوه كالكتاب بمعنى المكتوب وقيل من لاه يليه ليها ولاها اى احتجب
وارتفع لانه محجوب عن ادراك الابصار مرتفع عما لا يليق به وقيل من اله اى تحير كعلم وزنا ومعنى وتصرفا
لتحير العقول في معرفة صفاته فضلا عن معرفة ذاته وقيل من اله اى فزع اذ يفزع الناس منه واليه وقيل من اله الى كذا
اى سكنت اليه لان القلوب تطمئن بذكره والارواح تسكن الى معرفته قال تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب وهذا
الاسم الاعظم الاسماء التسعة والتسعين لانه دال على الذات الجامعة للصفات الالهية كلها حتى لا يشذ منها
شيء وسائر الاسماء لا يدل آحادها الا على آحاد الصفات من علم او قدرة او غيرهما ولانه اخص الاسماء اذ لا يطلقه
احد على غيره تعالى حقيقة ولا مجازا وسائرها قد يسمى به غيره فلذا ينبغي ان يكون هذا الاسم اعظم الاسماء الذي
لا اله الا هو حصر وقطع لتحقق الالهية ونفي لما عداه عنها ذكره ثالثا تنزيها له عن مشاركة الاضداد ومنازعة الانداد
اذ معظم الاوصاف الباقية لا تحصل الا بعد ذكر التنزيه المذكور وعن بعض العارفين هذه كلمة تنفي ما يستحيل
كونه واثبات ما يستحيل فقده والرحمن والرحيم مشتقان من الرحمة كندمان ونديم والرحمة في بني آدم رقة القلب

ثم عطفه ورحمة الله عطفه واحسانه ورزقه فان كانت رحمة الله تعالى بمعنى ارادة هذه الاشياء لهم فيكونان من صفات
الذات وان كانت بمعنى نفس هذه الاشياء عادت الى صفات الافعال وهما من ابنية المبالغة ولكن بينهما فرق
لان الرحمن لا يسمى به غيره تع وقولهم رحمان اليمامة تعنت وهو خاص لفظا وعام معنى لانه الرزاق لكافة الخلق
في الدنيا فهو من هذا الوجه قريب من اسماء الله الجاري مجرى العلم ولذا جمع تع بينهما فقال ادعوا الله او ادعوا الرحمن
ولذا ايضا قدم على الرحيم والرحيم خاص معنى لانه يرحم المؤمنين خاصة يوم القيمة وعام لفظا لان غيره قد يسمى
رحيما وهو عربي اتفاقا وكذلك الرحمن عند الجمهور وقيل هو غير عربي لان قريشا لما سمعوا الرحمن قالوا
وما الرحمن وقيل هو عبراني استعمل في العربية والملك ابلغ من المالك في المدح لان الملك لا يكون الا مالكا
وقد يكون المالك غير ملك وقيل هما كذلك اذا كانا وصفين للمخلوقين فاما في صفة الخالق فهما سواء وقيل
الاختيار ان يكون مع اليوم مالك قال تع مالك يوم الدين اي ذو الملك ومع الناس ملك قال تع ملك الناس
اي ذو الملك والسلطان والملك تمام القدرة واستحكامها وقيل المراد به القدرة على الايجاد والاختراع من العدم
الى الوجود من قولهم فلان يملك الانتفاع بكذا اذا تمكن منه فيكون من اسماء الصفات كالقادر وقيل التصرف
في الاشياء بالخلق والابداع والاماتة والاحياء فيكون من اسماء الله تع الافعال كالخالق والقدوس
من ابنية المبالغة وهو من اسماء التنزيه اي المنزه عن العيوب والنقائص المبرا عما يدركه حس او يدركه وهم
او يحيط به عقل المطهر عن الشبه والند والولد والضد وقد جاء في التفسير ان القدوس هو المبارك والسلام
مصدر نعت به يقال سلم يسلم سلاما وسلامة والمعنى ذو سلامة من كل آفة ونقيصة اي هو الذي تسلم ذاته عن العيب
والحدوث وصفاته عن النقص وافعاله عن الشر المحض واما ما نراه من الشرور فهي مقضية لا لانها كذلك بل لما يتضمنه
من الخير الغالب المؤدي تركه الى شر عظيم فهو من اسماء التنزيه وقيل معنى السلام المالك المسلم للعباد من المخاوف
والمهالك فيرجع الى القدرة فهي من صفات الذات وقيل ذو السلام على المؤمنين في الجنان كما قال سلام قولا من رب
رحيم فيكون مرجعه الى الكلام القديم والمؤمن هو الذي يصدق عباده يوم القيمة وعده فهو من الايمان التصديق
فيرجع الى الكلام القديم او يؤمنهم في القيمة عذابه او يؤمنهم على الاستمرار فهو من الامان والامن ضد الخوف
فرجعه الى اسماء الافعال وقيل هو الذي لا يخاف ظلمه فيكون من اسماء التنزيه قال بعض هو اما بمعنى الاجارة
من الخوف قال تع وآمنهم من خوف فمعناه هو المجير عباده الابرار يوم العرض من الفزع الاكبر اما بقول مثل ولا تخافوا
ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون فيرجع الى الكلام ايضا واما بخلق الامن والطمانينة فيهم

او الذي آمن البرية بخلق اسباب الامان وسد ابواب المخاوف ونصب الالات دفع المضار فيكون من اسماء الافعال
ايضا واما بمعنى التصديق اي مصدق انبيائه فيما بلغوا عنه الى عباده بقوله الصدق فيكون من الكلام او بخلق
المعجزات واظهارها على ايديهم عليهم السلام فعلى هذا من اسماء الافعال والمهيمن الرقيب المبالغ في المراقبة والحفظ
من قولهم هيمن الطير اذا نشر جناحه على فرخه صيانة له وسيأتي معنى الرقيب فهو من اسماء الافعال وقيل الشاهد
اي العالم الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة فيرجع الى العلم وقيل الذي يشهد على كل نفس بما كسبت فيرجع الى القول
وقيل القائم بامور الخلق من اعمالهم وارزاقهم واجالهم فيرجع الى القدرة وقيل اصله مؤيمن ابدلت الهاء
من الهمزة مفيعل من الامانة بمعنى الامين الصادق الوعد فهو من الكلام وقيل من اسمائه تع في الكتب القديمة
العزيز اي الغالب يقال عزه يعزه عزا اذا غلبه ومنه قولهم اذا عز اخوك فهن اي اذا غلبك ولم تقاومه فلن
فانه الاضطراب يزيدك خبالا والعزة في الاصل القوة يقال عز يعز بالكسر اذا صار عزيزا او بالفتح اذا اشتد
ومن اسمائه المعز وهو الذي يهب العز لمن يشاء من عباده فمرجعه الى القدرة وقال البعض هو الذي يتعذر
الاحاطة بوصفه ويعسر الوصول اليه مع ان الحاجة تشتد اليه فلا يطلق هذا اللفظ الا على من اجتمع فيه
هذه المعاني الثلاثة وهو على هذا من اسماء التنزيه والجبار من ابنية المبالغة ومعناه الذي يقهر العباد
على ما اراد من امر ونهي يقال جبر الخلق واجبرهم قال البعض هو الذي حمل الخلق على ما اراد صدوره عنهم على سبيل
الاجبار فصار واجبه اراد طوعا او كرها من الاخلاق والاعمال والارزاق والاجال وغيرها فهو من صفات
الذات وقيل هو الذي يغني المرء من فقره ويصلح عظمه من كسره يقال جبرت العظم جبرا وجبر هو بنفسه فانجبر
فهو من اسماء الافعال وقيل هو المتعالي عن ان يناله قصد القاصدين ويؤثر فيه كيد الكائدين فمرجعه التقديس
والتنزيه والمتكبر والكبير العظيم ذو الكبرياء وهو عند العرب الملك او هو المتعالي عن صفات الخلق وقيل
المتكبر على عتاة خلقه والتاء فيه للتفرد والتخصيص لا تاء التعاطي والتكلف والكبرياء العظمة والملك
وقيل هو عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها غيره تع قال البعض هو الذي يرى غيره حقيرا بالاضافة
الى ذاته فينظر الى غيره نظر الملك الى عبده وهو على الاطلاق لا يتصور الا له تع وانه المتفرد بالعظمة والكبرياء
بالنسبة الى كل شيء من كل وجه ولذلك لا يطلق على غيره الا في معرض الذم قال تع فبئس مثوى المتكبرين
وانكر المعتزلة جواز اطلاق هذا الاسم عليه تع فانه تكلف وهو منزه عنه وهو خلاف النص فان
الكتاب والسنة نطقا به في صفة تع والخالق هو الذي اوجد الاشياء كلها بعد ان لم تكن موجودة واصل

التقدير المستقيم فهو باعتبار تقديرها منه وجودها وباعتبار ايجادها على وفق التقدير خالق البارئ
هو الذي خلق الخلق على غير مثال والبرية الخلق واصله الهمز قال الفراء ان اخذته من البرى وهو التراب
فاصله غير الهمز تقول منه براه يبروه برواً اي خلقه قيل وهذه اللفظة من الاختصاص بخلق الحيوان
ما ليس لها بغيره من المخلوقات وقلما يستعمل في غير الحيوان فيقال براء الله النسمة قال تعالى فتوبوا الى بارئكم
وخلق السموات والارض هو الذي صور جميع الموجودات ورتبها واعطى كل موجود منها صورة خاصة وهيئة
يتميز بها على اختلافها وكثرتها قال بعض هذه الاسماء الثلاثة اسماء مترادفة وليس كذلك فان الخالق
من الخلق واصله التقدير ويستعمل بمعنى الابداع وهو ايجاد الشيء من غير مادة وآلة كقوله تعالى خلق السموات والارض
وبمعنى التكوين كقوله تعالى خلق الانسان من نطفة وقوله خلقكم من نفس واحدة والبارئ من البرء واصله خلوص الشيء
من غيره واما على سبيل التفصي منه ومنه برئ من المرض برءاً بالضم وبرئ من الدين والعيوب براءة واما
على سبيل الانشاء يقال برأ الله النسمة فهو البارئ لها وقيل هو الذي خلق الخلق بريئاً من التنافر والتفاوت
مميزا بعضه من بعض بالاشكال المختلفة والصور المتباينة والمصور هو مبدع صور المخترعات ومزينها ومرتبها
والصورة هيئة مخصوصة يتميز الشيء بها من غيره فالله تعالى خالق كل شيء بمعنى انه مقدره او موجده من اصل
او من غير اصل وباريه حسب ما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته من غير تفاوت واختلال ومصوره بصورة يترتب عليه
خواصه ويتم بها كماله وهذه الاسماء الثلاثة من اسماء الافعال والغفار معناه الساتر لذنوب عباده وعيوبهم
واصل الغفر التغطية يقال غفر الله لك غفرا وغفرانا ومغفرة الناس انه الغفر للمذنبين والغفور مثله وهما
من ابنية المبالغة ومن اسماء الافعال والقهار هو الغالب جميع الخلائق يقال قهره يقهره قهرا فهو قاهر وقهار
قال بعض هو الذي لا موجود الا وهو مقهور لقدرته ومسخر لقضائه عاجز في قبضته ومرجعه الى القدرة وفي
قهر زيادة معنى القدرة وهو منع غيره على بلوغ المراد وقيل هو الذي اذل الجبابرة وقصم ظهورهم بالاهلاك
ونحوه فهو اذن من اسماء الافعال والوهاب من الهبة وهي العطية الخالية من الاعواض فاذا كثرت يسمى صاحبها
وهابا واما المعطي لغرض فهو مستفيض لا وهاب قال بعض الوهاب هو كثير النعم دائم العطاء وهو من اسماء الافعال
والرزاق وهو الذي خلق الارزاق واعطاها الخلائق واوصلها اليهم وهي نوعان ظاهرة للابدان كالاقوات
والامتعة وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم والمكاشفات وقال بعض الرزق هو المنتفع به وكل
ما ينتفع به منتفع فهو رزقه مباحا كان او محظورا ومن المعتزلة ان الرزق هو الملك وهو فاسد طردا لان [illegible]

ملكه وليس رزقا له ولذا زاد بعضهم وقيل رزق كل مرزوق ما ينتفع به من ملكه وعكسا لان ماكول البهائم
رزقها لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وليس ملكا لها والفتاح هو الذي يفتح ابواب الرزق
والرحمة لعباده او الحاكم بينهم يقال فتح الحاكم بين الخصمين اي فصل بينهما والحاكم اي الفاتح قال تعالى ربنا افتح
بيننا وبين قومنا بالحق قال بعض هو الذي يفتح خزائن الرحمة على اصناف البرية قال تعالى ما يفتح الله للناس
من رحمة فلا ممسك لها وقيل معناه مبدع الفتح والنصرة ومرجعه الى القول القديم والافعال والعليم هو العالم البالغ
في العلم المحيط علمه السابق بجميع الاشياء ظاهرها وباطنها دقيقها وجليلها على اتم الامكان وهو من صفات الذات
وهذه الستة من الغفار الى هنا للمبالغة والقابض هو الذي يمسك الرزق ويضيقه على من اراد بلطفه وحكمته
ويقبض الارواح من الاشباح عند الممات والباسط هو الذي يبسط الرزق لعباده ويوسعه عليهم بجوده ويبسط
الارواح وينشرها في الاجساد عند الحياة وهما من صفات الافعال وقيل هو الذي يقبض الصدقات من الاغنياء
ويبسط الرزق على الضعفاء بان جعلهم مصب الصدقات والزكوات وقيل هو الذي يمنع تارة ويعطي اخرى ويسلب
مرة ويفتح كرة والادب ان لا يفرق بين هذين الاسمين وامثالها الخافض الرافع الخفض هو انزال الشيء الى المنزلة
الدنيا والرفع علاؤه الى الدرجة العليا ومعناه هو الذي يخفض الجبارين والفراعنة اي يضعهم ويهينهم
ويخفض كل شيء يريد خفضه والرافع هو الذي يرفع المؤمنين بالاسعاد واولياءه بالتقريب وقيل هو الذي يخفض
الكفار بالخزي والصغار ويرفع المؤمنين بالنصر والاعزاز وقيل يخفض القسط ويرفعه والمعز المذل هو الذي
يلحق الذل بمن يشاء من عباده وينفي عنه انواع العز جميعه والاعزاز الحقيقي تخليص المرء من ذل الحاجة واتباع
الشهوات وجعله غالبا على امره قاهرا لنفسه مالكا لاربه والاذلال الحقيقي مقابله السميع البصير السمع قوة
في الاذن يدرك بها السامع صوت المتكلم وغيره ويعبر عن الجارحة ايضا وهي الاذن والبصر قوة في العين يدرك
بها المرئيات والسميع هو الذي لا يعزب عن ادراكه مسموع وان خفي فهو يسمع بغير جارحة والبصير هو الذي يشاهد
هذه الاشياء كلها ظاهرها وخافيها بغير جارحة والبصر في حقه عبارة عن الصفة التي ينكشف بها كمال نعوت المبصرات
وهما من اوصاف الذات ومن ابنية المبالغة الحكم والحكيم بمعنى الحاكم وهو القاضي وقيل هو الحاكم الذي لا راد لقضائه
ولا معقب لحكمه ومرجعه اما الى القول الفاصل بين الحق والباطل والبر والفاجر والمبين لكل نفس جزاء ما عملت
من خير وشر واما الى التمييز بين السعيد والشقي بالاثابة والعقاب وقيل اصله المنع ومنه سميت حكمة اللجام
حكمة لمنعها الدابة من الجموح والعلوم حكما لانها تمنع صاحبها من شيم الجهال والعدل خلاف الجور وقيل هو الذي

لا يميل به الهوى فيجور في الحكم وهو في الاصل مصدر سمي به فوضع موضع العادل وهو ابلغ منه لانه جعل المسمى به
نفسه عدلا واللطيف هو الذي اجتمع له الرفق في الفعل والعلم بدقائق المصالح وايصالها الى من قدرها له من خلقه
يقال لطف به وله بالفتح يلطف لطفا اذا رفق به فاما لطف بالضم يلطف فمعناه صغر ودق وقيل اللطيف هو البر
بعباده الذي يوصل اليهم ما ينتفعون به في الدارين ويهيئ لهم ما يسعون به الى المصالح من حيث لا يعلمون ولا يحتسبون
فهو من اسماء الافعال والخبير هو العالم بما كان وبما يكون يقال خبرت الامر اخبره اذا عرفته على حقيقته وقيل هو المتمكن
من الاخبار عما علمه والحليم هو الذي لا يستخفه شيء من عصيان العباد ولا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على استعجال العقوبة
والمسارعة الى الانتقام ولكنه جعل لكل شيء مقدارا فهو منته اليه وهو راجع الى التنزيه والعظيم هو الذي جاوز
قدره وجل عن تصور العقول حتى لا يتصور الاحاطة بكنهه وحقيقته والعظم في صفات الاجسام كبر الطول
والعرض والعمق والله تعالى جل وتقدس عن ذلك وحاصله راجع الى التنزيه والغفور هو الغفار وقد مر آنفا
وقيل الغفار ابلغ منه لزيادة بنائه وقيل الفرق بينهما ان المبالغة في الغفور باعتبار الكيفية وفي الغفار باعتبار
الكمية والشكور الذي يشكر طاعات عباده وان كانت يسيرة وحقيقته انه يرضاها والشكر مقابلة النعمة
بالقول والفعل والنية فيثني على المنعم بلسانه ويذهب نفسه في طاعته ويعتقد انه مولاها من شكرت الابل تشكر
اذا اصابت مرعى فسمنت عليه والحمد اعم من الشكر فانك تحمد الانسان على صفاته الجميلة وعلى معروفه ولا تشكره الا على
معروفه دون صفاته ومعناه هو الذي يزكو عنده القليل من اعمال العباد فيضاعف لهم الجزاء فشكره لعباده
مغفرته لهم ويقال شكرت لك وشكرتك والاول افصح شكرا فانا شاكر وقيل معناه يغفر السيئات
ويشكر الحسنات وقيل وللشكر ثلاث مراتب باللسان وهو الثناء على المنعم بما انعم وبالقلب وهو تصور انعامه وبالبدن
وهو مكافاته بما يليق وهو قريب من الاول والشكر في صفات الله مجازاة المحسن بما هو اكثر من فعله فسمي جزاء الشكر
شكرا على الازدواج والعلي والمتعالي من صفاته تعالى فالعلي البالغ في العلو وهو الذي ليس فوقه شيء من المرتبة
والحكم فعيل بمعنى فاعل من علا يعلو والمتعالي هو الذي جل عن افك المفترين وعلا عنه وقيل جل عن كل وصف وثناء
وهو متفاعل من العلو وقد يكون بمعنى العالي وهو من اسماء الاضافة والكبير قيل هو نقيض الصغير وهما في الاصل
يستعملان في الاجسام باعتبار مقاديرهما وقد يستعملان في عالي الرتبة ودانيها قال تعالى في حكاية فرعون
انه لكبيركم الذي علمكم السحر والله تعالى كبير بالمعنى الثاني اما باعتبار انه اكمل الموجودات واشرفها من حيث
انه واجب الوجود بالذات وما سواه حادث بالذات نازل في حضيض الحاجة والافتقار واما باعتبار انه كبر

عن مشاهدة الحواس وادراك العقول وعلى هذين الوجهين فهو من اسماء التنزيه والحفيظ هو الحافظ جدا
يحفظ الموجودات من الزوال والاختلال ما شاء ويصون المتضادات المتعاديات بعضها عن بعض فيحفظها في مركباتها
محمية عن افناء بعضها بعضا فلا يطفي الماء النار ولا يحلل النار الماء او يحفظ على العباد اعمالهم ويحصي عليهم انفاسهم
واقوالهم بل يحفظهم عن مكايد الشيطان وقيل الحفيظ الحافظ للموجودات التي يطول امد بقائها كالسموات والارض
والملائكة والتي لا يطول امده كالحيوان والنبات والمقيت المعطي القوت وهو ما يسد الرمق ومنه الحديث اللهم اجعل رزق
آل محمد قوتا اي بقدر ما يمسك الرمق من المطعم والمقيت هو خالق الاقوات البدنية والروحانية وموصلها الى الاشباح
والارواح وهو من اقاته يقيته اذا اعطاه قوته وهي لغة في قاته يقوته وقيل هو الحفيظ من اقاته اذا حفظه وفي الحديث
كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت اي من يلزمه نفقته من اهله وعياله وعبده ويروى من يقيت على اللغة الاخرى فهو من صفات
الافعال وقيل المقتدر بلغة اهل قريش قال الشاعر وذي ضغن كففت النفس عنه وكنت على اساءته مقيتا
مقتدرا وقيل هو الشاهد المطلع على الشيء من اقات الشيء اذا شهد عليه فهو على الوجهين من صفات الذات والحسيب
هو الكافي فعيل بمعنى مفعل كالاليم بمعنى المولم من احسبني الشيء او اعطاني ما يكفيني واحسبته وحسبته بالتشديد
اعطيته ما يرضيه حتى يقول حسبي وقيل هو الكافي والكافل لمهمات الامور الوافي بحوائج الجمهور وهو الله تعالى اذ لا يكفي
ان يحصل الكفاية في جميع ما يحتاج اليه الشيء في وجوده وبقائه وكمال الجسماني والروحاني احد سواه وقيل
هو المحاسب للخلائق يوم القيمة فعيل بمعنى مفاعل كالجليس والنديم فمرجعه بالمعنى الاول الى الفعل وبالثاني
اليه ان جعلت المحاسبة عبارة عن المكافاة والى القول ان اريد بها السؤال والمعاتبة وتعداد ما عملوا من الحسنات
والسيئات وقيل هو الشريف والحسب الشرف وقيل هو الذي يعد انفاس الخلائق والجليل هو الموصوف بنعوت
الجلال والحاوي لجميعها والله هو الجليل المطلق وهو راجع الى كمال الصفات التنزيهية كما ان الكبير راجع الى كمال
الذات والعظيم اليهما والكريم هو الجواد المعطي الذي لا ينفد عطاؤه وهو الكريم المطلق وقيل هو المتفضل المعطي
بلا مسئلة ولا وسيلة وقيل المتجاوز الذي لا يستقصي في العتاب وقيل المقدس عن النقائص والعيوب
من قولهم كرائم الاموال لنفائسها ومنه سمي شجر العنب كرما لانه طيب الثمرة قريب المتناول سهل القطاف عار عن الشوك
بخلاف النخل وقيل الكريم هو الذي اذا قدر عفا واذا وعد وفى واذا اعطى زاد على منتهى الرجاء ولا يبالي كم اعطى
ولمن اعطى واذا رفعت حاجة الى غيره او الشفعاء فمن اجتمع له ذلك لا بالتكلف فهو الكريم المطلق وهو الله فقط وقيل
هو الفايض انعامه واحسانه عن الخلق على التوالي بلا تغيير وقيل هو الذي يكرم من يشاء من عباده واكرامه

اياه انعامه عليه والرقيب هو الحافظ الذى لا يغيب عنه شىء فعيل بمعنى فاعل قال بعض هو الذى يراقب الاشياء
ويلاحظها ولا يعزب عنه مثقال ذرة فى الارض ولا فى السماء وقيل هو الذى يعلم احوال العباد ويحصى اعدادها
انفاسهم وانما مراقبة العبد هو خوفه من الله والمجيب هو الذى يقابل الدعاء والسؤال بالقبول والعطاء
وهو اسم فاعل من اجاب يجيب والواسع هو الذى وسع غناه كل فقير ورحمته كل شىء يقال وسع الشىء بالكسر يسعه سعة
فهو واسع ووسع بالضم وساعة فهو وسيع والسعة الجدة والطاقة ومنه الحديث انكم لن تسعوا الناس باموالكم
فسعوا باخلاقكم اى لا تتسع اموالكم لعطائهم فوسعوا اخلاقكم بصحبتهم قال بعض هو مشتق من السعة المستعملة
حقيقة باعتبار المكان الممتنع اطلاقه عليه تعالى بهذا المعنى ومجازا فى العلم والغنى قال تعالى ربنا وسعت
كل شىء رحمة وعلما ولا ينفد ذو سعة من سعته ولذا فسر الواسع بالعالم المحيط علمه بجميع المعلومات كلها
وجزئها موجودها ومعدومها وبالجواد الذى عمت نعمته وشملت رحمته كل بر وفاجر ومؤمن وكافر وبالغنى
التام المتمكن مما يشاء وقيل هو الذى لا امد لملكه ولا غاية لسلطانه والحكيم فعيل بمعنى فاعل اى مبالغة
الحاكم او بمعنى الذى يحكم الاشياء ويتقنها فهو فعيل بمعنى مفعل وقيل الحكيم ذو الحكمة وهى عبارة عن معرفة
الاشياء على ما هى عليها وقيل عن معرفة افضل الاشياء بافضل العلوم وقيل عن كمال العمل واحسان العمل والاتقان
فيه ويقال لمن يحسن دقايق الصناعات ويتقنها حكيم قال بعض هو الحاكم الذى لا مرد لقضائه ولا معقب لحكمه والودود
فعول بمعنى مفعول من الود المحبة يقال وددت الرجل اوده ودا اى احببته فالله مودود اى محبوب فى قلوب اوليائه
او بمعنى فاعل اى يحب اوليائه قال بعض هو الذى يحب الخير لجميع الخلائق ويحسن اليهم فى الاحوال وحاصله يرجع
الى الارادة مخصوصة المجيد المجد فى كلامهم الشرف والسيادة والكرم ورجل ماجد مفضال كثير الخير شريف والمجيد
فعيل منه للمبالغة وقيل الكريم الفعال وقيل اذا قارن بشرف الذات حسن الفعال يسمى مجيدا والباعث
هو الذى يبعث الخلق اى يحييهم بعد الموت يوم القيمة وفى حديث على شهيدك يوم الدين حسن وبعثك اى مبعوثك
الذى بعثته الى الخلق اى رسلته فعيل بمعنى مفعول وقيل هو الذى يبعث الرسل الى الامم والشهيد هو الذى
لا يغيب عنه شىء والشاهد الحاضر وفعيل من ابنية المبالغة فى فاعل فاذا اعتبر العلم مطلقا قيل عالم واذا بولغ
فيه قيل العليم واذا اضيف الى الامور الباطنة قيل الخبير والى الظاهرة قيل الشهيد وقد يعتبر مع هذا ان يشهد
على الخلق يوم القيمة بما علم والحق هو الموجود حقيقة الثابت المتحقق وجوده ضد الباطل الذى هو المعدوم
والموجود والثابت حقيقة هو الله تعالى وساير الموجودات من حيث انها ممكنة لا وجود لها فى حد ذاتها الا بوجوده

لها من قبل انفسها كما قال الشاعر الا كل شىء ما خلا الله باطل وقيل معناه المحق اى المظهر للحق او الموجد للشىء
حسب ما يقتضيه الحكمة وهو بالمعنى الاول من صفات الذات وبالثانى من صفات الافعال والوكيل هو المقيم الكفيل
الكافى بارزاق العباد وحقيقته انه يستقل بامر الموكول اليه تدبير البرية فعلى الاول بمعنى الفاعل وعلى الثانى
بمعنى المفعول القوى المتين القوى الذى لا يلحقه فى افعاله مشقة ولا كلفة ولا تعب والمتانة الشدة والقوة
مصدر متن اذا قوى ظهره ومرجعهما الى الوصف بكمال القدرة وشدتها فالله تعالى من حيث انه بالغ القدرة
تامها قوى ومن حيث انه شديد القوة متين قال بعض القدرة تطلق على مقام مرتبة اقصاها القدرة التامة البالغة
الى الكمال والله تعالى قوى بهذا المعنى وقيل المراد بهذين الوصفين انه تعالى قادر بليغ الاقتدار على كل شىء لا يستولى
عليه عجز فى حال من الاحوال ولا يعتريه وهن ولا يمسه لغوب وهما وصفان متغايران قال تعالى ان الله هو الرزاق
ذو القوة المتين فان الائمة السبعة اتفقوا على رفع المتين صفة له ولكنهما متقاربان والولى هو الناصر
وقيل المتولى لامور العالم والخلائق القايم بها ومن اسمائه الوالى وهو مالك الاشياء جميعها المتصرف فيها وكان الولاية
تشعر بالتدبير والقدرة والفعل وما لم يجتمع ذلك فيه لم ينطلق عليه اسم الوالى وقيل معناه القايم بتدبير الملكوت
يقال ولى يلى ولاية اى امارة فهو ولى اى امير وقيل هو المحب قال الله تعالى الله ولى المؤمنين اى محبهم والحميد اى المحمود
على كل حال وقيل فى صفاته وافعاله فعيل بمعنى مفعول وهو المحمود المطلق قال تعالى وان من شىء الا يسبح بحمده
اى بلسان الحال وقيل حمد الله تعالى نفسه بالثناء الذى يليق به ازلا وتحمده عباده ابدا فهو المستحق للحمد والثناء
ازلا وابدا والمحصى العالم الذى حصر كل شىء بعلمه لانه تعالى هو الذى احاط كل شىء بعلمه واحصاه فلا يفوته دقيق
منها ولا جليل والمبدئ هو الذى انشا الاشياء واخترعها ابتداء من غير سابق مثال والمعيد هو الذى يعيد الخلق
بعد الحياة الى الممات فى الدنيا وبعده الى الحياة فى الاخرى قيل الايجاد اذا كان مسبوقا بمثله يسمى اعادة والا
فابداء المحيى المميت هما يضاهيان الى الايجاد لكن الموجد اذا كان هو الحياة سمى ذلك الفعل احياء واذا كان
هو الموت سمى اماتة ولا خالق للموت والحياة غير الله تعالى قال تعالى الذى خلق الموت والحياة الحى قال بعض
اى ذو الحياة وهو الفعال الدراك وقيل الباقى ازلا وابدا ومعنى الحياة فى حقه تعالى عند اكثر اصحابنا وكذا
عند المعتزلة انها صفة قايمة بذاته تعالى لاجلها يصح لذاته ان يعلم ويقدر وذهب اخرون الى ان معناها انه
لا يمتنع منه ان يعلم وان يقدر واما فى حقنا فهى عبارة عن اعتدال المزاج المخصوص بجنس الحيوان وقيل هى القوة
البالغة المعدة لقبول الحس والحركة الارادية والقيوم القائم على كل شىء الدايم وقيل القيوم والقيام والقيم

من ابنية المبالغة ومعنى الكل واحد واصلها من الواو قيوود وقيوام وقيوم فيعول وفيعال وفيعل والقيوم
هو القايم بنفسه مطلقا لا بغيره ومع ذلك يقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده الا به
والواجد هو الغني الذي لا يفتقر يقال وجد يجد جدة اى استغنى غنى لا فقر بعده قال بعضهم هو الذي يجد
كل ما يطلبه ويريده ولا يفوته شيء اى لا يحول بينه وبين ما يريده حايل الماجد قيل يرد به المجيد الا ان
في المجيد مبالغة ليست في الماجد وقد مر آنفا الواحد الاحد الواحد هو الفرد الذي لم يزل وحده ولم يكن معه آخر
فقيل الفرق بينهما ان الاحد بني لنفي ما يذكر معه من العدد تقول ما جاءني من احد والواحد بني لمفتتح العدد تقول
جاءني واحد من الناس دون احد فالواحد منفرد بالذات وعدم المثل والنظير والاحد منفرد بالمعنى وقيل
الواحد الذي لا يتجزاء ولا يثنى ولا يقبل الانقسام ولا نظير له ولا مثل ولا يجمع بين هذين الوصفين الا الله تعالى
والصمد هو السيد الذي انتهى اليه السودد وقيل هو الذي انتم الباقي وقيل الذي لا جوف له وقيل الذي يصمد
في الحوايج اليه اى يقصد وقال علي رضي الله عنه الصمد الذي لم يلد ولم يولد وقال ايضا هو الذي ليس فوقه
احد القادر في اسمائه تعالى القادر والمقتدر والقدير فالقادر اسم فاعل من قدر يقدر والقدير فعيل للمبالغة
والمقتدر مفتعل من اقتدر وهو ابلغ من القادر وقيل بمعنى القادر والمقتدر ذو القدرة لكن المقتدر ابلغ لما في
البناء من معنى التكلف والاكتساب وهو ان امتنع في حقه تعالى حقيقة لكنه يفيد المعنى للمبالغة ونظيره سافرت
وخادعت او احد ومن حقهما ان لا يوصف بهما غير الله تعالى فانه القادر بالذات المقتدر على جميع الممكنات وما عداه
فانما يقدر باقداره على بعض الاشياء وفي بعض الاحوال والمقدم المؤخر اى هو الذي يقدم الاشياء بعضها
على بعض في التكوين وبعضها في مواضعها فما استحق التقدم قدمه والمؤخر ضده ومن صفاته تعالى وهو الباقي
بعد فناء خلقه كلهم ناطقوصا منه قيل الجمع بين هذين الوصفين احسن من التفرقة بينهما الاول الآخر
فانه مبداء الوجود ومنتهى السلوك منه بداء واليه يعود قيل الاول هو الذي لا شيء قبله ولا معه والآخر هو الباقي
بعد فناء الخلق المتعالي في اوليته عن الابتداء كما هو المتعالي في آخريته عن الانتهاء الظاهر الباطن اى الظاهر
وجوده بآياته الباهرة ودلايله الزاهرة الدالة باحتياجها الى مدبر دبرها ومقدر قدرها عليه من السموات
والارض وما بينهما وقيل الغالب الباطن بذاته المحتجب عن نظر الخلق بحجب كبريائه وقيل هو الذي ظهر فوق كل
شيء وعلا عليه وقيل الظاهر الذي عرف بطرق الاستدلال العقلي بما ظهر لهم من آثار افعاله واوصافه
والباطن المحتجب عن ابصار الخلايق واوهامهم فلا يدركه بصر ولا يحيط به وهم وقيل هو العالم بما بطن يقال بطنت الامر

اذا عرفت باطنه الوالي قد مر آنفا وقيل هو الذي تولى الامور وملك الجمهور المتعالي قد مر في العلي
ايضا آنفا وقيل هو البالغ في العلاء المرتفع عن النقايص البر هو المحسن والله تعالى هو البر في الحقيقة اذ ما من
بر واحسان الا وهو تعالى موليه وقيل هو العطوف على عباده ببره ولطفه والبر والبار بمعنى والذي جاء
في اسمه تعالى البر دون البار والبر بالكسر الاحسان والتواب هو الذي ييسر للمذنبين اسباب التوبة ويوفقهم
لها بما يظهر لهم من آياته ويسوق اليهم من تنبيهاته ويطلعهم عليه من تخويفاته وتحذيراته فسمى المسبب للشيء باسم
المباشر له كما يقال بنى الامير المدينة وقيل هو الذي يرجع على كل مذنب بالانعام عليه من التوب وهو الرجوع
والمنتقم في العقوبة لمن يشاء وهو مفتعل من نقم ينقم اذا بلغت به الكراهة الى حد السخط والعفو فعول من العفو
وهو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه واصله المحو والطمس يقال عفا يعفو عفوا فهو عاف وعفو وقيل
هو الذي يقصم ظهور العتاة ويشدد العقاب على العصاة وهو ابلغ من الغفور لان الغفران ينبئ عن الستر والعفو
عن المحو والرؤف هو الرحيم بعباده العطوف عليهم بالطافه والرأفة ارق من الرحمة ولا يكاد يقع في الكراهة
والرحمة تقع للكراهة للمصلحة وقيل رأف يرأف بعباده رضي الله عنهم وقيل الرأفة دفع الشر والرحمة
افاضة الخير ومالك الملك هو الذي ينفذ مشيته في ملكه كيف يشاء كما تشاء ايجادا واعداما وابقاء وافناء
لا مرد لقضائه ولا معقب لحكمه وذو الجلال والاكرام هو الذي لا شرف ولا كمال الا وهو له ولا مكرمة الا وهي
صادرة منه فالجلال له في ذاته والاكرام منه فايض على خلقه والمقسط هو العادل الذي لا يجوز يقال اقسط
اذا عدل وقسط يقسط فهو قاسط اذا جار فكان الهمزة في اقسط للسلب كما يقال شكا اليه فاشكاه والجامع
هو الذي يجمع الخلايق ليوم الحساب وقيل المؤلف بين المتماثلات والمتباينات والمتضادات في الوجود وقيل الجامع
لاوصاف الحمد والثناء على الاستحقاق والغني هو الذي لا يحتاج الى احد في شيء وكل احد يحتاج اليه وهذا
هو الغنى المطلق ولا يشارك الله فيه غيره والمغني هو الذي يغني من يشاء من عباده وقيل هو الذي اغنى خواص
عباده عما سواه بان لم يبق لهم حاجة الا اليه والمانع هو الذي يمنع عن اهل طاعته ويحوطهم وينصرهم وقيل
يمنع من يريد من خلقه ما يريد ويعطيه ما يريد وقيل هو الذي يدفع اسباب الهلاك والنقصان في الابدان
والاديان فكان منع ما يؤدي الى الفساد ويفضي الى الهلاك من مقدمات الحفظ فكونه مانعا من مقدمات كونه
حفيظا والضار النافع هو الذي يضر من يشاء من خلقه حيث هو خالق الاشياء كلها خيرها وشرها نفعها وضرها
وهو الذي يوصل النفع الى من يشاء من خلقه حيث هو خالق النفع والضر والخير والشر والنور هو الذي يبصر

بنوره ذو العماية ويرشد بهداه ذو الغواية وقيل هو الظاهر الذي بدا كل ظهور فالظاهر في نفسه المظهر لغيره يسمى نورا والهادي هو الذي بصر عباده وعرفهم طريق معرفته حتى اقروا بربوبيته وهدى كل خلوق الى ما لابد له منه في بقائه ودوام وجوده قال بعض هو الذي هدى خواص عباده الى معرفته فاطلعوا بها على معرفة مصنوعاته فيكون اول معرفتهم بالله ثم يعرفون غيره به وهدى عامة خلقه الى مخلوقاته حتى استشهدوا بها على معرفة ذاته وصفاته فيكون اول معرفتهم بالافعال ثم يرتقون منها الى الفاعل والى الكرامة الاولى الاشارة بقوله تعالى او لم يكف بربك انه على كل شيء شهيد خطابا منه تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم وهو معرفة الاقوياء من خواص عباده واليها الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم عرفت ربي بربي ولولا ربي ما عرفت ربي وبقوله صلى الله عليه وسلم لولا الله ما اهتدينا والى الثانية الاشارة بقوله تعالى سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم او لم ينظروا في ملكوت السموات والارض هذا هو على الاكثرين والاوسع على السالكين واكثر دعوة القرآن عند الامر بالتدبر والتفكر والاعتبار والبديع هو الخالق المخترع لا عن مثال فعيل فعيل بمعنى مفعل تعالى ابدع فهو مبدع وقيل هو الذي اتى بما لم يسبق اليه وقيل هو الذي لم يعهد مثله والله تعالى هو البديع مطلقا بالمعنيين اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه لا مثل له في ذاته ولا نظير له في صفاته وافعاله ويرجع بالمعنى الاول الى صفات الافعال وبالمعنى الثاني الى صفات التنزيه والباقي هو الذي لا ينتهي تقدير وجوده في الاستقبال الى آخر ينتهي اليه ويعبر عنه بانه ابدي الوجود وقيل هو الدائم الوجود الذي لا فناء له واختلف الاصوليون ان البقاء صفة حقيقية زائدة على الذات او اعتبار عارضي والحق هو الثاني والوارث هو الذي يرث الخلائق ويبقى بعد فنائهم والرشيد هو الذي ارشد الخلق الى مصالحهم اي هداهم ودلهم عليها فعيل بمعنى مفعل كالاليم وقيل هو الذي تنساق تدبيراته الى غاياتها على سنن السداد بلا اشارة مشير ولا تسديد مسدد والصبور هو الذي لا يعاجل العصاة بالانتقام وهو من ابنية المبالغة ومعناه قريب من معنى الحليم والفرق ان المذنب لا يامن العقوبة في صفة الصبور كما يامنها في صفة الحليم وقد مر هذا في صدر الكتاب واصل الصبر حبس النفس عن المراد واستعير لمطلق الثاني قيل ما من اسم من الاسماء الذي في هذا الحديث الا وقد ورد به الكتاب والسنة الصحيحة من لفظ الصبور فانه ما جاء الا في الحديث وفي قوله صلى الله عليه وسلم ما احد اصبر على اذى يسمعه من الله وهو غير موجب للعلم لكونه من الآحاد والعلماء عولوا على من وجدوا في كتاب الله تعالى او في السنن الصحاح فان قيل فانا نجد في الكتاب والسنة سوى ما في هذا الحديث كالرب والمولى والنصير

والمحيط والكافي والعلام والمليك وذي الطول وذي المعارج والفاطر والجميل والصادق والقديم والوتر والشافي والكفيل وذو الكفل وذو العرش والحنان والمنان والدائم والطبيب ونحوها فهي اذن لا تنحصر في تسعة وتسعين فما وجه قوله ان لله تسعة وتسعين اسما الحديث اجيب بانه لم يرد صلعم حصر اسمائه تعالى فيها ونفي ما يزيد عليها بل اراد تخصيصها بالذكر لانها اشهر لفظا واظهر معنى فقوله من احصاها دخل الجنة ليس منفصل عما قبله بل هو صفة للاسماء المعدودة اي هذه الكلمات موصوفة بان من احصاها دخل الجنة وقيل المعنى من احصى من اسمائه تسعة وتسعين اسماء دخل الجنة سواء احصى مما جاء في هذا الحديث او من سائر ما دل عليه الكتاب والسنة وكيف كان فلا يلزم ان لا اسم لله تعالى سوى هذه وهذا كقول القائل ان لفلان الف شاة اعدها للاضياف فانه لا يدل على انه لا يملك غيرها **قوله** الاعظم قيل اي العظيم لان جميع اسمائه تعالى عظيم وقيل كل اسم هو اكثر تعظيما له تعالى فهو اعظم مما هو اقل تعظيما فالرحمن اعظم من الرحيم لانه اكثر مبالغة ولفظ الله اعظم من الرب لانه لا شريك له في التسمية به لا بالاضافة ولا بغيرها بخلاف الرب

باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير

افضل الكلام اربع الحديث يجوز ان يراد به كلام البشر فان الجمل الثلاث الاول في القرآن لكن الرابعة لم توجد فيه على انه قيل الثلاث الاول ليس على النظم القرآني اذ فيها مخالفة ما ولا يفضل ما ليس في القرآن على ما هو فيه ولانه روي في فضل الذكر بعد كلام الله تعالى سبحان الله الى آخرها وان يراد ما يعم النوعين وصيغة الرابعة وان لم توجد قرآنا لكن وجد فيه معناها والموجب لفضلها اشتمالها على جملة انواع الذكر من التنزيه والتحميد والتوحيد والتمجيد ودلالتها على المطالب الالهية اجمالية لاستقلال كل جملة منها لا يجب ذكرها على نظمها المذكور بدليل رواية لا يضرك بايهن بدأت لكن مراعاته اولى لان المتدرج في المعارف يعرفه او لا بنعوت جلاله اعني بتنزيه ذاته عما يوجب حاجة ونقصا ثم بصفات كماله وهي الالوهية عنده فينكشف له من ذلك ان الله اكبر اذ كل شيء هالك الا وجهه ولو حلف ان لا يتكلم فسبح او هلل او كبر او ذكر الله حنث عند الاكثر للحديث وقال قوم لا يحنث الا ان يريد بنيته **قوله** مما طلعت عليه الشمس اي من الدنيا وما فيها **قوله** حبيبتان الى الرحمن اي محبوبتان **قوله** يسبح مائة تسبيحة فيكتب الف حسنة يعني الحسنة بعشر امثالها **قوله** ما اصطفى الله لملائكته اي ما اختار الله تعالى من الذكر للملائكة وامرهم بالدوام عليه لغاية فضيلته وجويرية هذه كان اسمها برة فغيره صلى الله عليه وسلم الى جويرية كراهة ان يقال خرجت من عند برة او ليست عنده برة ونحو ذلك قولها خرج من عندها بكرة الى المسجد حين اراد ان يصلي الصبح

وهى فى مسجدها اى الموضع الذى هيأته للصلوة بعد ان اضحى قيل دخل فى الضحى وقال ان صلى صلاة
الضحى لقد قلت بعدك اى بعد ان خرجت من عندك لو وزنت بما قلت اى بجميع ما قلت من الذكر فى هذا اليوم
لوزنتهن اى لساوتهن فى الوزن او هو من باب المبالغة اى لغلبتهن بالوزن والضمير لما باعتبار معناها وقوله سبحان
الله الخ بيان الكلمات اى الجمل الاربع وقوله وبحمده اى نحمده وبحمده وعدد خلقه واخواته نصب على المصدر والمعنى اسبحه تسبيحا
يساوى خلقه عددا او عرشه وزنا وثقلا ويوجب رضاء نفسه اى ترضيه لنفسه ومداد الشيء ومدده وما يمد به
اى يكثر ويزاد ومنه قوله صلى الله عليه وسلم فى ذكر الحوض ينبعث منه ميزابان من الجنة مدادهما الجنة اى يمدهما انهارها
والمعنى سبحان الله وبحمده مثل عدد ما يستنبط من معانى كلماته قدر ما يساويها فى الكثرة بمعيار او كيل او وزن
او ما اشبهه من وجوه الحصر والتقدير وهذا تمثيل يراد به التقريب لان الكلام لا يدخل فى الكيل وكلماته تعالى كلامه
وهو صفته وصفاته لا تنحصر بالعدد فكيف بالمعانى فالمراد اذن المجاز مبالغة فى الكثرة او كلمات كتبه وصحفه المنزلة
وكلماته ايضا تطلق على جميع اوامره بان يقول لشيء كن فيكون واوامره بايجاد الاشياء لا نهاية له وعلى الموجودات
وقال الفراء المداد جمع مد بالضم بضم الميم وهو مكيال كيسع رطل وثلث رطل وكيف كان فالمراد المعداد ويجوز ان يراد بالمداد
ما هو المراد فى قوله تعالى لو كان البحر مدادا لكلمات ربى والتقدير والمعنى سبحان الله وبحمده قدر مداد كلماته وهو حبر البحر
قوله عدل اى مثل ثواب من اعتق عشر رقاب وكانت له حرزا اى حفظا ومنعا من الشيطان والحول هنا الحركة
ومنه قوله عليه السلام بك احول واحرك وبك اصول يقال حال الشخص يحول اذا تحرك اى لا حركة ولا قوة الا بمشيته تعالى
او الحيلة وهى ما يتوصل به الى حالة ما فى حقيقته اى لا توصل الى تدبير امر وتغيير حال الا بمشيتك ومعونتك وقيل
الدفع والمنع وقيل لا حول اى لا تحول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعته الا بتوفيق الله واقداره على
ذلك والمراد ان هذا الذكر يدخر لقائله ويعد من الاجر والثواب ما يقع له فى الجنة موقع الكنز فى الدنيا مكاثرة
فى الاستظهار واستعانة على طلب الحوائج وتحصيل المطالب ولا شك ان الجنة وما يؤدى اليها خير الكنوز فقوله
لا حول الخ مبتدأ بتقدير مضاف وكنز خبره اى قول ذلك كنز من كنوزها وخص النخل من غرس نخلة بكل مرة
لكثرة نفع النخل وطيب ثمرتها وثمرتها قوله سبوح الملك القدوس اى قولوا سبحان للملك القدوس او قولوا سبوح
قدوس رب الملائكة والروح وكان افضل الذكر لا اله الا الله لانه توحيد تعالى وبه صحة الايمان او ما فى معناه
وفيه اثبات الالوهية لله تعالى ونفيها عما عداه وليس هذا فيما سواه من الاذكار وافضل الدعاء الحمد لله ولذا
جعل فاتحة ام القرآن ولم يفتتح بغيره من الادعية لان افضل الدعاء ان يذكر العبد ربه ويسأله من فضله وقوله

وقول الحمد لله يشتمل على الدعاء وطلب المزيد وكان الحمد رأس الشكر لانه دال على مكان النعمة لخفاء الاعتقاد
ولما فى اعمال الجوارح من الاحتمال فجعل الحمد باللسان رأس الشكر واصله ونعمة فيه وكان التارك للحمد كالمعرض
عن الشكر رأسا فهو احدى شعب الشكر اذ هو الثناء على الجميل الاختيارى وهو لا يكون الا باللسان الذى ذكر النعمة
به اشيع لها والشكر هو مقابلة النعمة قولا بذكرها والثناء الحسن عليها وعملا بالجوارح بمكافاتها حسب الطاقة واعتقادا
بتصور نعمة المنعم قال افادتكم النعماء منى ثلاثة يدى ولسانى والضمير المحجبا قال شارح واذا كان الحمد اعم
فلا بد ان يكون افضل من الشكر ولا يخفى سقوطه مما ذكرنا والسراء الرخاء والضراء الشدة وقيل
السراء الغنى والضراء الفقر وقيل وعامر السموات الملائكة لانهم سكانها وعمار البيت سكانه من الجن
ويقال لزائر المكان عامر وكذلك للمقيم به والمراد هنا جنس من يعمرها به من الملك وغيره والتكلف عامرها خلقا
وحفظا وقد دخل الرب تعالى فى قوله وعامرهن من حيث يتوقف عليه تعالى اصلاحها وتوقفهن على الساكن فيهن
فلذا استثنى وقال غيرى او يراد بالعامر الحاضر والله تعالى حاضر فيهن علما واطلاعا وهو استثناء منقطع
والتقدير غير ذكرى وكلامى بتقدير مضاف محذوف وكل مستدير كفة ككفة الميزان وكل مستطيل
كفة بالضم والمراد ان مفهوم هذه الكلمات على تقدير جسميته لو وزنت بالسموات وبالملائكة الموكلين عليها
وبالارضين السبع لترجحت هذه الكلمة كيف لا وجميع ما سوى الله بالنظر الى وجوده تعالى كالمعدوم الفانى اذ كل
شيء هالك الا وجهه والمعدوم لا يوازن الثابت الموجود والضمير فى كان للنبى صلى الله عليه وسلم وفى قالها
لهذه الكلمات المذكورة لم تطعمه النار اى لم تأكله قوله نوى او حصى وكذا او افضل تردد من الراوى انه قال
ايسر او افضل والنوى جمع نواة التمر وعدد وكذا مثل بالنصب اى يقصد تسبيحه عدد ما خلق والا فبالنسبة
ممتنع وعلى هذا فقس امثاله قوله ما هو خالق اى خالقه كهو فى قوله تعالى فاقض ما انت قاض قوله مثل ذلك
اى الله اكبر عدد ما خلق فى السماء والله اكبر عدد ما خلق فى الارض والله اكبر عدد ما هو خالق وهكذا
فى اخواته يعنى اذا قال كذلك فيه لا حاجة الى مراتب التسبيح واخواته والولد بالضم ثم السكون هو الرواية
وهو كالولد بفتحتين يقع على الواحد والاثنين والجمع اولى والمراد بولد اسمعيل العرب لانهم افضل
اصناف الناس قوله التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملاءه المراد منه اما بيان التسوية بينهما لملىء ثواب
قول كل منهما نصفا فيملآن معا الميزان وذلك لان الاذكار التى هى ام العبادات البدنية تنحصر فى نوعين التنزيه
والتحميد وكان كل منهما نصف الميزان وكلاهما يملآنه واليه اشار صلى الله عليه وسلم بقوله كلمتان خفيفتان

على اللسان ثقيلتان في الميزان الخ واما بيان تفضيل الحمد على التسبيح وان ثوابه ضعف ثوابه فان التسبيح
نصف الميزان والتحميد وحده يملأه وذلك لان الحمد المطلق انما يستحقه المبرأ عن النقائص المنعوت بنعوت
الجلال وصفات الاكرام فيكون شاملا للامرين دالا عليهما واليه اشار صلى الله عليه وسلم بقوله بيدي لواء الحمد
يوم القيمة او نقول التسبيح يشتمل على ذاته فقط بخلاف الحمد فانه يشتمل على تعظيم ذاته وتعظيم نعمه قوله
ليس لها حجاب دون الله اي عنه تعالى حتى تخلص اي تصل اليه وتنتهي الى محل القبول قوله حتى تفضي
اي تصل الى العرش والحديث الذي قبله يدل على انه تجاوز العرش وهذا وامثاله اشارة الى سرعة القبول
وكثرة الثواب وان كمال السرعة والقبول مقيد باجتناب الكباير والا فمطلق الثواب يترتب عليه لكنه للمجتنب
اتم واكمل انا راي اوصل والقيعان جمع القاع وهو الارض المستوية الملساء الخالية من الشجر والغراس جمع
غرس وهو ما يغرس والغراس انما يصلح في التربة الطيبة وينمو بالماء العذب اي الحلو واحسن ما يتاتى في القيعان
والمعنى اعلمهم ان هذه الكلمات تورث قائلها الجنة فاطلق اسم السبب واراد المسبب والتقديس قول سبوح
قدوس رب الملائكة والروح واعقدن بالانامل يدل على انهن كن تعرفن عقد الحساب اي اعددن واحصين
عدده فانهن اي فان الانامل مسئولات اي تسألن يوم القيمة عما اكتسبن وتستنطقن بخلق النطق فيها
بل في كل الاعضاء فيشهدن لصاحبها او عليه قال تعالى شهد عليهم سمعهم وابصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون
والمراد بالجلود هنا الفروج وقال اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون وفيه حث
على استعمال الاعضاء فيما يرضي الرب تعالى وتعريض بالتحفظ عن الفواحش والاثام لم يذكر اصله قوله مسئولات
مستنطقات ولا تغفلن اي عن الذكر حتى لا تحرمن ثوابه قال تعالى فاذكروني اذكركم فتنسين بصيغة المجهول
من الانساء وهو منصوب المحل لكونه جوابا للنهي والمراد بنسيان الرحمة نسيان اسبابها والله اعلم باب

الاستغفار والتوبة

توبته صلى الله عليه وسلم كل يوم سبعين مرة واستغفاره ليس بذنب صدر منه لانه
معصوم بل لاعتقاد قصوره في العبادة عما يليق بحضرة ذي الجلال والاكرام قال تعالى ما قدروا الله
حق قدره قيل في تفسيره وما عرفوا الله حق معرفته وقيل ما عظموه حق تعظيمه وما عبدوه حق عبادته
فهذا الحديث حث للامة على التوبة والاستغفار قال تعالى وان تستغفروا ربكم والاستغفار طلب المغفرة
بالمقال والفعال جميعا والغفران والمغفرة والغفر التغطية والمغفرة من الله ان يصون العبد من ان يمسه
عذاب ومنه قولهم اصبغ ثوبك فانه اغفر اي احمل للوسخ قال علي رضي الله عنه كان في الارض امانان من عذاب الله تعالى

فرفع احدهما فدونكم الآخر فتمسكوا به اما المرفوع فرسول الله صلى الله عليه وسلم واما الباقي منهما فالاستغفار
قال تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وهذا استخراج لطيف من القرآن
قوله انه اي الشان ليغان على قلبي اي يغطى عليه من الغين الغطاء يغان ويبين الشيء ومنه قيل للغيم غين
وقيل اي يطبق عليه انطباق الغين يقال غينت السماء تغان وايضا الغين شجر ملتف وقوله على قلبي في موضع
رفع لنيابته عن فاعل يغان كانه قال ليغشى قلبي والمراد ما يغشاه من سهو البشرية لان قلبه كان مشغولا بالله
فان عرض له وقتا ما عارض بشري من مصلحة الامة والملة والاشتغال بالازواج والاولاد بحيث يشغله ذلك عن كمال
الحضور عده ذنبا وتقصيرا فيفزع الى الاستغفار قال بعض اهل الاشارة في معنى الغين ان احواله عليه السلام كانت
ابدا في الترقي فاذا ترقى الى الحالة الثانية ورأى فيها لطيفة ليست في الاولى رأى الاولى بالاضافة الى ما كوشف له
في الثانية غينا فاستغفر منها وكذا كل حالة وقال بعض لا اطلاع لنا على ما كان منه فالاولى ان لا يبحث عنه لانه انما
يطلع على خصايص احواله من هو فوقه ولا احد فوقه درجة فلا اطلاع عليه عن الاصمعي وقد سئل عن معناه فقال
للسائل عن قلب من يروي فقال عن قلب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو كان عن قلب النبي صلى الله عليه وسلم لكنت افسره
لك ولله دره ما سلكه منهج الادب قوله حرمت الظلم على نفسي اي تقدست وتعاليت عن ان اظلم احدا يعني
عن ان اعذب احدا بلا ذنب او اضيع اجر محسن فالظلم في حقه كالشيء المحرم على الناس واصل تظالموا تتظالموا حذفت
احدى التائين تخفيفا قيل وقوله الا من اطعمته وكذا الا من كسوته يدل على جواز الاستثناء الاكثر من الاقل قوله لن تبلغوا
ضري اي لا قدرة لكم على ايصال ضر ونفع الي يعني ان احسنتم فالنفع عايد اليكم لا الي اذ لا نفع لي في عبادتكم
وكذا في جانب الاساءة والمراد من العباد في قوله عبادي لو ان اولكم اي من الاموات وآخركم اي من الاحياء الثقلان
خاصة لاختصاص التكليف بهما وتعاقب الفجور والتقوى عليهما وكذا فصل المخاطبين اليهما بقوله كانوا على اتقى
قلب رجل وفيه حذف اي على تقوى اتقى قلب رجل او على اتقى احوال قلب رجل اي لو كنتم على غاية التقوى لم تزد
تقواكم في ملكي شيئا قوله على افجر قلب رجل اي كانوا على غاية الفجور والكفر لا ينقص كفرهم وفجورهم في ملكي
شيئا والصعيد وجه الارض والمراد بقوله صعيد واحد مقام واحد لان اجتماع السؤال فيه وازدحام ارباب
الحاجات مما يدهش المسئول منه ويبرمه ويعسر انجاح مآربهم والمخيط بالكسر الابرة وقد خرج هذا مخرج عادة
الناس في كلامهم على الاتساع والا فما تناله الابرة في ذلك البحر وان قل لا يخلو من نقصان ومثل ذلك لا مدخل
له في سعة فضل الله وهي من قوله انما هي اعمالكم ضمير القصة اي انما الامر والقصة اعمالكم اي جزاء اعمالكم احصيها

اى احفظها عليكم واكتبها ثم اردها اليكم تاما وافيا بجزاؤها ان خيرا فخير وان شرا فشر فمن وجد خيرا فليحمد الله
وليعلم انه من فضل الله لانه هو الذى وفقه حتى عمل الخير اولا وهذا الحديث صريح فى ان الخير من الله والشر من النفس
ثم خرج يسأل اى خرج من بيته اى من بلده يسأله الناس الى توبة اى اهذا القتل توبة ويروى هل لى توبة
وفى نسخة الى التوبة بعد ان قتل تسعة وتسعين انسانا ان قلت ان قلنا بعدم قبول توبته كما قاله الراهب
فقد خالفنا اهل الشرع من حيث اسقاط حقوق الادميين قلت يقبل توبته بمعنى يقبل منه طاعاته التى عملها قبل
القتل وبعده ويغفر له الذنوب التى بينه وبين الله تعالى واما حقوق الادميين فان شاء الله رضى خصماءه وان شاء
اخذ بحقوقهم فقال ايت قرية كذا وكذا اى القرية الفلانية فان فيها من يغنيك فتوجه اليها فادركه الموت فى الطريق
قبل وصوله اليها فناء بصدره اى نهض به من القرية الاولى واقبل بوجهه الى الثانية يقال ناء بالحمل اذا نهض به
مثقلا وناء به الحمل اذا اثقله من النوء وقيل ناء بمعنى بعد من النائى ونائيا اى بعد صدره من القرية الاولى واقبل
الى الثانية والاولى اقوى لمكان الباء يعنى حول صدره واستقبل بوجهه الى القرية التى قصدها للتوبة فاختصمت
ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة تذهب به الى الرحمة لانه تاب وقالت ملائكة العذاب الى
تذهب به لقتله مائة نفس ولم يتب بعد لانه لم يصل الى القرية التى قصدها للتوبة فاوحى الله تعالى اى امر منه
الى هذه القرية التى قصدها او الى ملائكة الرحمة ان تقربى من هذا الميت لتكون المسافة بينه وبينك اقل
الى هذه القرية التى قتل فيها الراهب ان تباعدى ليكون المسافة ابعد ونيز قال فى قتال قيسوا اى قدروا
وانظروا الى ايتهما اقرب فوجد الى هذه اى الى القرية التى قصدها للتوبة اقرب بشبر فغفر له وهذا يدل على غاية
سعة رحمة الله لطالب التوبة من الذنب ونهاية عنايته رزقنا الله ذلك بلطفه لو لم تذنبوا فيه تحريض
على استيلاء الرجاء على الخوف ولمكان من صفاته تعالى العفو والغفران والحلم والصبر والتوبة والانتقام وكونها اسند
ذلك ان يكون من خلقه من يصدر عنهم الذنوب فيتجلى عليهم بهذه الصفات وليس فى هذا توهين امر الذنب وقلة
الاعتقاد به على ما يتوهمه المغترون بالله كيف والانبياء انما بعثوا لاجل ردع العصاة من معاصيهم وبسط يديه
تعالى كناية من التوسع فى الجود والاعتناء بتوبة العباد وكثرة تجاوزه من الذنوب اى لا يعاجلهم بالعقوبة بل يمهلهم
ليتوبوا ومن طلب التوبة لجريان العادة عند طلب احد من احد شيئا ان يبسط كفه اليه اذا اعترف اى بذنبه
قال شارح الحديث يدل على ان التوبة لا تقبل بعد طلوع الشمس من مغربها وقيل لا تقبل توبة ولا ايمان من شاهد ذلك
لان المقبول منهما ما كان بالغيب لان قوم صالح ولوط وغيرهم امنوا لما راوا العذاب وفرعون امن حين الغرق فى البحر

ولم يقبل منهم ايمانهم وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع من مغربها ثلاثة ثلاثة ايام والاصح انها
تطلع يوما واحدا ثم تطلع من المشرق على حالها الى يوم القيامة وقد جاء فى حديث صحيح ان اول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها
والمختار ان من رأى ذلك او ولد بعد ذلك وبلغ من جمع حصل له اليقين باخبارهم ان الشمس طلعت من مغربها لا يقبل ايمانه ولا توبته
كما لم يرد ذلك ولم يسمع لذلك يقبل ايمانه وتوبته وقوله لله بفتح لام الابتداء او القسم والفرح هنا وفى امثاله كناية عن الرضاء
بالتوبة وسرعة القبول اى رضى واقبل لها كقوله تعالى كل حزب بما لديهم فرحون اى راضون اذ حقيقة الفرح عليه تعالى ممتنعة
وانما لم ياته بالرضاء ليتبين للعباد ان التوبة منهم يقع عند الله احسن موقع فعبر عنه بالفرح الذى هو من انفسهم
فى احب الاشياء اليهم وقائمة حال اى الرجل حاضر بتلك الراحلة حال كونها قائمة عنده بلا تعب ولا طلب فاخذ بحطامها
منها اى زمامها اخطأ من شدة الفرح فعكس فى القول بسبق اللسان اليه فليعمل ما شاء اى من الذنوب ما لم يتعلق
بحقوق العباد وليس المراد الحث منه على ما يشاء من تعاطى الذنوب والاذن فيها فان هذه الصيغة كما تطلق للاباحة
والتخيير تطلق للتهديد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وللتلطف واظهار العناية والشفقة وهو بهذا المعنى هنا اى ان فعلت
اضعاف ما كنت تفعل فاستغفرت منه غفرت لك فانى اغفر الذنوب جميعا ما دامت تتوب عنها وتستغفر ولكن ذلك
مشروط بان يكون نيته ان لا يعود الى الذنب ولم يكن من حقوق الادميين ويقال تالى يتالى تاليا واكى يولى ايلاء حلف
والاسم منه الالية ومنه الحديث ويل للمتالين من امتى اى الذين يحكمون على الله ويحلفون ويقولون فلان فى الجنة وفلان
فى النار واحبطت عملك اى قسمك اى حلفك كذب بان ايها الحالف انى لا اغفر لعبدى فلان فقد غفرت له على زعمك وادخلته
الجنة على زعمك او كما قال اى الرسول صلى الله عليه وسلم من هذه الالفاظ او شيء معناه هذا وهذا يدل على جواز رواية
الحديث بالمعنى وانا على عهدك ووعدك اى انا مقيم على الوفاء بما عاهدتنى فى الازل من الاقرار بربوبيتك وموقن
بما وعدتنى من البعث والنشر واحوال القيمة من الثواب والعقاب او انى مقيم على ما عاهدت اليك من امرك الذى امرتنى به
فى كتابك على لسان نبيك ومتمسك ومنتجز وعدك فى المثوبة والاجر وعليه ومعنى اشتراط الاستطاعة فى ذلك الاعتراف بالعجز
والقصور عن كنه الواجب من حق طاعته تعالى ولكنه بقدر الجهد والطاقة وابوء اى التزم واقر واصل البوء اللزوم ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار فالمعنى اقر لك بما انعمت على واعترف بما اجترحت به من الذنوب موقنا
حال اى من قال هذه الكلمات من تيقن بها واعتقاد لها ومات بعدها مات مؤمنا يدخل الجنة لا محالة ما دعوتنى اى
ما دمت تدعونى وترجو مغفرتى ولا تقنط من رحمتى غفرت لك على ما كان فيك اى من الذنوب ولا ابالى اى ولا يعظم
على مغفرة ذنوبك المغفرة وعنان السماء بالفتح ما علا منها وارتفع كما قاله فى المغرب وقيل ما عن لك منها

اى اعترض ويبدو لك اذا رفعت بصرك من الشيء اذا بدا وقيل السحابة الواحدة عنانة ويروى اعنان السماء
اى نواحيها واحدها عنن وعن ومنه انه سئل عن الابل فقال اعنان الشياطين كانه قال لكثرة آفاتها من نواحى
الشيطان فى اخلاقها وطبايعها يعنى لو كانت ذنوبك بحيث تملاء مابين السماء والارض واستغفرت وتبت الى
منها اغفرها لك   من علم انى ذو قدرة على مغفرة الذنوب يدل ان اعتراف العبد بذنوبه سبب لغفرانها وهذا
نظير قوله انا عند ظن عبدي بي كما مر فى باب ذكر الله وخطايا فى الحديث المتقدم فى تقدير النصب على التمييز
من قراب الارض اى ملئها وكذا قوله مغفرة تمييز ايضا   من لزم الاستغفار اى داوم عليه جعل الله من كل
ضيق مخرجا اى طريقا يخرجه من كل امر عسير ومن كل هم فرجا اى خلاصا من كل غم من حيث لا يحتسب اى من حيث
لا يرجوا ولا يخطر بباله ويعلم من قوله ما اصر من استغفر ان المصر على المعصية هو الذى تصدر منه ولم يستغفر
منها ولم يندم عليها ومعنى الاصرار عليها الاكثار منها قال فى القواعد قد جعل الاصرار على الصغيرة بمثابة
ارتكاب الكبيرة قال صلى الله عليه وسلم لا صغيرة مع الاصرار اذ الاصرار عليها يصير كبيرة واذا تكررت الصغيرة
تكرارا يشعر بقلة مبالاته ردت شهادته وروايته بذلك وكذلك اذا اجتمعت مختلفة الانواع حيث يشعر مجموعها
بما يشعر به اصغر الكبائر خطاء بتشديد الطاء من قوله كل بني آدم خطاء يعم جميع بني آدم حتى الانبياء لكنهم خارجون
من هذا الحديث لكونهم معصومين ومن قال انهم غير معصومين عن الصغاير فدليله عصيان آدم باكل الشجرة وكذبات
ابرهيم كما يأتى وغيره من زلات الانبياء عليهم السلام ومن قال بعصمتهم عن الصغاير كما هم معصومون عن الكبائر
حملوا الزلات المنقولات عنهم على الخطاء والنسيان وهذا القول اولى لما فيه من تعظيم المأمور به علينا ومن حسن
الاعتقاد والنكتة الاثر وكانت تامة بمعنى حدثت وان زاد الذنب زادت النكت يعنى يحدث من الذنب فى القلب
اثر اسود كقطرة مداد قطرت فى قرطاس فان تاب واستغفر صقل قلبه بمصقل التوبة زالت تلك النقطة وان لم يتب
يظهر بكل ذنب نكتة حتى تعلو اى تغطى تلك النكت نور القلب فيعمى ولا يبصر شيئا من العلوم والحكم ولا يفهم خيرا
وتزول عنه الشفقة والرحمة فذلكم اى ستر تلك النكت نور القلب هو الران المشار اليه بقوله تعالى كلا بل ران
على قلوبهم ما كانوا يكسبون والخطاب فى ذلكم مع الصحابة واللام فى الران كهى فى قوله نهى عن القيل والقال وفى نسخة
الرين يقال ران على قلبه الذنب يرين رينا وريونا اذا غلب الذنب على القلب والاية مذكورة فى حق الكفار ذكرها
صلى الله عليه وسلم تخويفا للمؤمنين ليحترزوا عن اسوداد القلوب بالذنوب اسوداد قلوب الكفار لان المؤمن اذا اسود قلبه
من كثير الذنوب لا يصير كافرا بل يشابه الكافر فى اسوداد القلب اعاذنا الله واياكم من ذلك بفضله واصل الرين الطبع

والتغطية والران والرين واحد كالذام والذيم وهما العيب فى المثل لا تعدم الحسناء ذاما ومثل العاب والعيب
ومنه حديث على رضى الله عنه ليعلم ايّنا المرين على قلبه والمغطى على بصره والمرين المفعول به الرين   ما لم يغرغر
اى ما لم يبلغ روحه حلقومه ويتردد نفسه فى حلقه عند نزع الروح فيكون بمنزلة الشيء الذى يتغرغر به المريض
والغرغرة ان يجعل المشروب فى الفم ويردده فى اصل الحلق ولا يبلع جعل ابتداء قبض الروح من الرجل ليبقى القلب
واللسان ذاكرا وليتوب الى الله متابا وليستحل من الناس مظالمهم واعتابهم به وليوصى بالخير آخر عمره قال ابن
عباس رضى الله عنهما تقبل التوبة ما لم يعاين ملك الموت يعنى ما لم يتيقن الموت اذ كثير من الناس لم يروا ملك الموت
فاما اذا تيقنه بان رأى ملك الموت او احس بخروج روحه من بعض اعضائه فلا تقبل توبته كما فى طلوع الشمس
من مغربها اغوى عبادك اى اضلهم وامرهم بالكفر والعصيان والمراد بارتفاع المكان ارتفاع المكانة والمرتبة
وجعل الله تعالى ذلك الباب مفتوحا تدخل منه التوبة ممن تاب وقبل غلقه قبلت توبته وجاز ان يكون قوله
بابا عرضه مسيرة سبعين عاما استعارة تخييلية ووصفه بعظم المقدار ترشيح للاستعارة من قبله اى من جانب الباب
يوم يأتى بعض آيات ربك اى بعض العلامات التى يظهرها ربك اذا قربت القيمة او كسبت فى ايمانها خيرا يعنى لا ينفع
نفسا ان تعمل طاعة وتوبة فى ذلك الوقت   لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة يعلم منه ان الهجرة لا تختص فى الهجرة
من مكة الى المدينة ولا تختص بزمنه صلى الله عليه وسلم بل كما تكون الهجرة منها اليها موجبة للثواب كذلك من المعصية الى الطاعة
ومن دار الكفر الى الاسلام موجبة له   متحابين اى يجرى بينهما المودة والمحبة مجتهد فى العبادة اى يبالغ فيها مجمل
اى طفق المجتهد يقول اى للمذنب اقصر عما انت فيه اى عن الذنب فيقول المذنب خلني وربي اى اتركني معه فانه غفور
رحيم حتى وجده اى وجد المجتهد المذنب على ذنب استعظمه المجتهد ابعثت استفهام انكاري اارسلت علي رقيبا
اى حافظا تحفظني فقال العابد للمذنب والله لا يغفر الله لك ابدا فبعث الله اليهما ملكا فقبض روحهما وهذا يشعر
بان الله تعالى قد يأمر ملكا غير ملك الموت بقبض الارواح فاجتمعا عنده تعالى اى احييا بعد الموت احياء ساير الاموات فى القبور
لجواب منكر ونكير وقال للمذنب ادخل الجنة برحمتي انا عند ظن عبدي بي وظننتني غفورا رحيما فقد غفرت لك
والحظر المنع ومنه سمي الحرام محظورا واراد الله تعالى ذلك الشخص الزاهد لما ان كان مجازاة له على قسمه بان الله لا يغفر للمذنب
ذنبه لانه جعل الناس آيسين من رحمة الله تعالى وحكم بان الله غير غفور فقال ذلك معتقدا علم الغيب بان الله
لا يغفر له فقد كفر ويخلد فى النار وان لم يعتقد ذلك فقد ارتكب ذنبا كبيرا فيعذب فى النار بقدر ذنبه ذلك ثم يخرج
منها ويدخل الجنة كسائر المذنبين ولا يبالى اى بغفران الذنوب جميعا والمراد بقوله الا اللمم ما فى قوله تعالى

ويجزي الذين احسنوا بالحسنى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم كباير الاثم كل ذنب فيه حد والفواحش
الا اللمم فانهم لا يقدرون ان يجتنبوها لان الامم غير معصومين عنها فالصغاير مغفورة لهم بالتوبة والطاعات
يقال الم اذا انزل بالذنب والم اذا فعل اللمم واستشهد صلى الله عليه وسلم على علم خلو المؤمن عن اللمم بهذا البيت
وهو لامية بن الصلت الثقفي والمراد بالجم في البيت الكثير يعني اللهم ان تغفر ذنوب عبادك فتغفر ذنوبا كثيرة
فان جميع عبادك كلهم خطاؤن وغير الخطائين التوابين كالمعدوم وبالفواحش في الاية الزنا وباللمم قبل مقاربة المعصية
من غير ايقاع فعل ومنه حديث الافك ان كنت الممت اى قاربت بذنب فاستغفري الله وقيل اللمم صغاير الذنوب
ومنه حديث ابي العالية ان اللمم ما بين الحدين حد الدنيا وحد الاخرة اى صغار الذنوب ليس عليها حد في الدنيا
ولا في الاخرة في شرح اللمم مثل الغمزة والنظرة والقبلة وجاز ان يريد بالرطب الصغاير وباليابس المدر
والحجر والبحر والبر اى اهلهما ولو صار كل ما في البر من الحجر والشجر والحجر والمدر والحيتان آدميا وسال كل واحد منهم ما يتمناه
لم ينقص شيئ لدي قال شارح جاز ان يراد برطبكم ويابسكم عالمكم وجاهلكم اى شابكم وشيخكم او مطيعكم وعاصيكم
وجواب لو في قوله كما لو ان محذوف مدلول عليه من السياق السابق ذلك اشارة الى قضاء الحوايج باني جواد اى بسبب
اني كثير الجود والكرم والماجد الكريم الواسع العطاء يعني انما اقضي حوايج العباد لان من صفاتي الجواد الماجد
فكيف لا اقضي حوايجهم من ذلك من صفاته عطائي كلام وعذابي كلام اى اني لا اتعب بثواب المطيع ولا بعقاب العاصي
ولا بالجود والعطاء فان المشقة فيهما انما يلحق المحتاج في تحصيل ما يجود به ويعذب به الى مدد ومدد وما اريد
ايصاله الى العبد لا افتقر فيه الى كد ومزاولة عمل بل يكفي في حصوله ووصوله تعلق ارادتي به فاني اذا اردت ايجاد
شيئ لم يتاخر كونه عن تعلق ارادتي وامري بقولي له كن فيكون انما امري الخ تفسير لقوله عطائي كلام وعذابي كلام
هو اهل التقوى واهل المغفرة يعني الله هو المستحق لان يتقيه المخلوقات اى يخافه ويحذر مخالفته وهو اهل ان يغفر
لمن خافه وحذر عذابه وان من قوله ان كنا لنعد مخففة من المثقلة ومائة مرة نصب على المصدر والحي القيوم يروى
منصوبا صفة لله تعالى ومرفوعا بدلا او بيانا لقوله هو والفرار من الزحف اى من الحرب مع الكفار اذا اجتمعوا في وجه المؤمنين
حين لا يجوز الفرار مثل ان لا يزيد الكفار على ضعف المؤمنين فان الفرار من الكباير وهذا الحديث يدل
على ان الكباير تغفر بالتوبة والاستغفار لما قضى الله الخلق المراد بالقضاء هنا
التقدير اى لما قدر الله المخلوقات والمراد بالخلق اى لما خلقهم وهذا كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين اى خلقهن
والمراد بالكتاب انما ما قضاه واوجبه كقوله تعالى كتب الله لاغلبن انا ورسلي اى قضى الله وعلى هذا يكون قوله

فهو عنده فوق العرش اى فعلمه عنده تعالى فوق العرش لا ينساه ولا ينسخه ولا يبدله كقوله تعالى علمها عند ربي في كتاب
لا يضل ربي ولا ينسى واما اللوح المحفوظ المذكور فيه الخلق وبيان احوالهم وارزاقهم والاقضية النافذة
فيهم واحوال عواقب امورهم وتحقيق معنى قوله فهو عنده اى فذكره عنده فوق العرش وقيل الاولى في مثل هذا
امراره على ظاهره بلا تصرف فيه فكيف كان ففي قوله فهو عنده فوق عرشه تنبيه على جلالة قدر ذلك الكتاب وقوله
ان رحمتي سبقت غضبي هو الذي كتب في ذلك الكتاب والمراد منه بيان سعة الرحمة وشمولها الخلق حتى كانها
السابق والغالب اذ غضبه تعالى ورحمته صفتان راجعتان الى ثوابه وعقابه وصفاته لا يوصف بالسبق والغلبة
لاحديهما على الاخرى ولكن يريد بالرحمة والغضب اثارهما فيتحقق فيهما السبق والغلبة ان لله مائة رحمة
هذا ايضا تمثيل ليعرف الامة بتاين وتفاوت ما بين صنيعيه باهل الدارين ليعرفوا التناسب الذي بين الحزبين
حزب الدنيا وحزب الاخرة والتفاوت بين القسمين قسط الدنيا وقسط الاخرة من الرحمة والا فرحمته تعالى غير متناهية
وغير منقسمة فيها يتعاطفون اى يوصل الرحمة والشفقة بعضهم الى بعض والتعاطف التراحم يعني كل رافة ورحمة يصل
من ادمي الى ادمي او من جني الى جني او من حيوان الى اخر من جنسه او غير جنسه كل ذلك نتيجة تلك الرحمة الواحدة التي
انزلها بين خلقه فاذا كان يوم القيمة اكملها بهذه الرحمة بان يضم هذه الرحمة التي انزلها في الدنيا الى التسعة
والتسعين التي اخرها حتى تصير المجموع مائة رحمة يرحم بها عباده المؤمنين ولا يخفى ما في هذا الحديث من الاطماع
في رحمته تعالى وما في الحديث الثاني من تسوية الامر بين الحالين اعني بين الرجاء والخوف كانه قصد صلى الله عليه وسلم
بذلك ان لا يتكل الامة ويترك العمل ويعلم من اقترانهما في سلك واحد غلبة الرجاء على الخوف وقد بين في هذا الحديث
كثرة رحمته وعذابه كيلا يغتر مؤمن برحمته فيامن من عذابه او لا يامن من عذابه بكفره وقوله لو يعلم الكافر الخ كيلا ييئس
المؤمن من رحمته بكثرة ذنوبه وكيلا يخاف الكافر من الايمان بعد ذنبين كثيرة في الكفر فانه يغفر له ما فعله في الكفر
اذا دخل في الاسلام وانما كانت الجنة والنار اقرب من شراك النعل لان سبب دخولهما مع الشخص وهو العمل
الصالح والسيئ وهو اقرب اليه من شراك نعله لم يعمل قط خيرا الا اهله يعلم منه ان عمل الخير يتعدى منه الى اهله وذوي
قرابته وان لم يعمل خيرا لنفسه ايضا لانه لو عمل لنفسه لتعدى منه اليهم وتقدير الكلام على هذه الرواية هكذا رجل لم يعمل
قط خيرا فلما حضره الموت الخ وعلى الرواية الاخرى يكون ابتداء قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسرف رجل على نفسه
والمراد انه اكثر من الذنوب والذري بالفتح ثم السكون الاسم لما ذرته الريح واذرته تذروه وتذريه ذروا وذريا
اذا اطارته واذهبته ومنه تذرية الطعام ويقال ذري الناس الحب ثم اذروا نصفه اى نصف رماده وقوله

فوالله لئن قدر الله عليه أما من قوله صلى الله عليه وسلم ومعناه لو وجد علي ما كان عليه ولم يفعل به ما فعل
لرحمته لينته اذ لو قدر اى ضيق الله عليه وناقشه في الحساب لعذبه اشد العذاب قال تعالى ومن قدر عليه رزقه
اى ضيق وأما من تتمة قول الموصى على غير لفظه والمعنى ان الرجل قد دهش من هول المطلع وبهت وذهب عقله فلم يتمكن
من احسان القول في مصالحه فجرى سقط من القول على لسانه من غير عقيدة له تحقيقه وقيل معنى قدر قدر بالتشديد
من التقدير لا من القدرة ومنه قوله تعالى في قصة يونس فظن ان لن نقدر عليه اى بلاء وعقوبة وهو ما قدر عليه
من كونه في بطن الحوت يقال قدر وقدر بمعنى لكن رواية لئن قدر الله علي يدل على انه من تتمة كلام الميت الموصى
وان قدر من القدرة وروى فلعلى اضل الله اى فوته ويخفى عليه مكاني وقيل لعلي اغيب من عذاب الله يقال
ضلال الشيء اذا جعلته في مكان فلم تدر اين هو واضللته اى ضيعته فان قيل على هذا التقدير كيف غفر الله له
وهو منكر للبعث ولعدم قدرة الله على جميع اجزائه وعلمه بها اجيب بانه لم ينكر ذلك بل فعله من خشية البعث جهلا
وظنا انه اذا فعل ذلك ترك فلم ينشر ولم يعذب وفي كونه خلاف بخلاف الجاحد او ظن ان هذه الحيلة
تنجيه مما يخاف او هو من باب تجاهل العارف كهل يستطيع ربك ان ينزل علينا مائدة من السماء او انه هو المطلع وفزعه
نحى عنان التمالك عن يده فلم يتمكن من احسان القول كما ذكرنا قال شارح لئن قدر الله عليه كان هذا الرجل
مبتدعا لانه اعتقد ان الله تعالى ليس بقادر على الجزئيات اى الاشياء الحقيرة القليلة مثل جمع ما في وجه الارض
والمكان من الاجزاء المحترقة لهذا الشخص واحيائه على هذه الصفة ثم قال وقوله فغفر له يدل على ان غفران ذنوب
المبتدعين جائز ولا يجوز القطع بتعذيبهم بل ذلك الى المشيئة وكان سبب المغفرة لهذا الرجل خوفه من الله وتعظيم الله تعالى
وتحقير نفسه بذنبه وذلك اعني تعظيم الرب وتحقير النفس محبة الله فهذا غفر له والسبي النهب واخذ
الناس عبيدا واماء وهو هنا النساء والولدان وتحلب ثديها اى سال لبنها يقال تحلب العرق نسقى كذا في كتاب
البخارى اى ترضع الطفل وفي كتاب مسلم تبتغي وروي ايضا تسعى بعد ووجه وتذهب في طلب الولد والجملة صفة
للمرأة فاذا وجدت من صبيان السبي صبيا او جنينا منها اخذته ارضعته من غاية شفقتها على ولدها الغايب لانها
اذا احنت على ولد غيرها كانت على ولدها احن وقوله أترون اى اتظنون انها تطرح ولدها في النار مع شدة
شفقتها عليه قلنا لا اى لا تطرحه فيها في حال اختيارها وهي تقدر الى آخره حال قوله لن ينجى احدا منكم عمله وذلك
لان العمل لكون الذات له وملكه لذات سبب ملك الصفات والعبد لا يستحق بعمله على مولاه شيئا ولا يريد النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا نفى العمل وتوهين امره بل توقيفا لعباده على ان لا يتكلوا على اعمالهم اغترارا بها وبيان ان النجاة

والفوز برحمته وفضله والعمل غير مؤثر فيها ايجابا وقوله الا ان يتغمدني الله برحمته او يلبسنيها ويسترني بها
ذنوبي مأخوذ من غمد السيف وهو غلافه يقال غمدت السيف واغمدته اى الا ان يحفظني تعالى برحمته كما يحفظ السيف
بالغمد وهذا الحديث كالذى بعده من قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا
ثم عقب صلى الله عليه وسلم بفاء التعقيب ما يحث على العمل والامر بالمواظبة على وظايف العبادات والطاعات والاقتصاد
في الامور لئلا يتوهم ان العمل ملغى بل العمل ادعى الى الخلاص واقرب الى النجاة وقال فسددوا وقاربوا وقد مر
الكلام عليهما في باب القصد في العمل وكذا مر معنى الغدوة والروحة والدلجة والقصد ولا بأس بذكر ذلك مرة اخرى
مختصرا لبعده فقوله سددوا اى بالغوا في السداد اى الصواب يعني اجعلوا اعمالكم مستقيمة على الحق وقاربوا اى اقصدوا
التوسط فيها بلا افراط وتفريط كيلا تملوا واغدوا اى في طاعة الله تعالى وروحوا اى في طاعته وشيء مبتدأ نكرة
ومن الدلجة مسوغ للابتداء بها والخبر محذوف اى وشيء منها مطلوب فيه عملكم وفي شرح انه مجرور عطف على مقدر
اى اغدوا وروحوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة وهي آخر الليل ونصب القصد بمقدر اى الزموا الطريق
والاستقامة او خذوا الامور بلا غلو ولا تقصير او على المصدر المؤكد وتبلغوا جزم بجواب الامر اى تبلغوا المقصد
ولا يجيره اى لا يخلصه ولا ينجيه وحسن الاسلام وهو كونه على اخلاص لا على نفاق ازلفها وفي نسخة زلفها
بالتشديد اى قدمها واسلفها قبل الاسلام والاصل الزلفة القرب والتقدم وكان بعد اى بعد الكفر بالاسلام
او بعد الاسلام القصاص اى المجازاة واتباع كل عمل بمثله من القصص تتبع الاثر قال تعالى فارتدا على آثارهما
قصصا وسموا العقود قصاصا لمجازاة الجاني قيل اقول في بعض النسخ بعد بالبناء على الضم والقصاص بالرفع
وفي بعضها بالاضافة وفي بعضها والحسنة بعشر امثالها بواو العطف وفي بعضها بدونها فمعناه على الاول مع العطف
ويثبت عليه بعد الاسلام القصاص ان جنى على احد او كان لاحد عليه حق مالي ويثبت له الحسنة بعشر امثالها والسيئة
بمثلها ومعناها بدون العطف ظاهر لان الحسنة الى آخره يكون بيانا للقصاص اى المجازاة والتتبع الذى يفعل
في حسناته وسيئاته يكون كذلك وسماه قصاصا لصيرورته للاسلام قصاصا لما قبله من السيئات ومعنى الثانية
مع العطف وكان المذكور من تكفير الله عنه كل سيئة كان قد زلفها بعد القصاص اى الاسلام وعقيبه دون التمهل
والتراخى الى ظهور حسن اسلامه وكان له ايضا عقيب اسلامه الحسنة بعشر امثالها والسيئة بمثلها فالحسنة
على هذا عطف على الضمير المستتر في كان وجاز بدون توكيده بمنفصل للفصل بالظرف ومعناها بدون العطف
ظاهر لان الحسنة فاعل كان والقصاص بمعنى الاسلام كما مر فيجوز ان يراد به العقود ايضا والله اعلم وفهمه

اعلم اى قصد بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة لان ترك السيئة حسنة اقول وانما قال عنده لعدم اطلاع الملائكة الكتبة عليها حتى يكتبوها اذ المطلع على ما فى النيات والسرائر هو الله فلذا كتبها الله تعالى عنده دون عندهم وكذا ايضا ضوعفا الى سبعمائة والى اضعاف كثيرة قد خنقته اى عصرته حلقه وترقوته فى ضيقها فانفكت اى تخلصت منها حلقة حتى يخرج اى تسقط تلك الدرع الى الارض ويخرج ذكر الرجل فى ضيقها والمعنى فى هذا ان الاعمال السيئة يضيق بها صدر المرء ورزقه ويتحير فى اموره فلا ينشرح له وتسود قلبه ويحقر فى اعين الناس والاعمال الصالحة بتبدل سيئاته حسنات ان الحسنات يذهبن السيئات ويصير حاله على عكس ما ذكر فى الاعمال السيئة ولمن خاف مقام ربه اى خاف من القيام بحضرة ربه يوم القيمة يعنى من خاف الله فى معصية فتركها اعطاه الله بستانين فى الجنة وان زنى وان سرق فى وقت وتاب لم يبطل زناه وسرقته ثوابه خوفه منه تعالى فى تركه تلك المعصية والتف تكاثف عليه بنو فى الغيضة والغابة والاجمة واحدة وهو مجتمع الاشجار والجمع غياض والفراخ جمع فرخ ولد الطير فاستدارت بمعنى دارت فكشف لها عنهن اى عن فرخ الكساء عن الفراخ لاجل امهن وابت امهن الا لزومهن اى بعد وضعهن بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف الكساء عنهن وعن امهن ولم تذهب امهن عنهن بل ثبتت معهن فى رحمها لهن والرحم بضم الراء وسكون الحاء وضمها ايضا مصدر بمعنى الرحمة امسينا اى دخلنا فى المساء

وهو اول الليل وامسى اى صار الملك لله والحمد لله عطف على الملك لله يعنى دخلنا فى المساء وصرنا نحن والملك والحمد كله لله ومسألته صلى الله عليه وسلم خير هذه الازمنة مجاز عن قبول الطاعات التى قدمها فيها واستعاذته من شرها عن طلب العفو عن ذنب قارفه والكسل التثاقل عما لا ينبغى التثاقل عنه فى فعل الخير لعدم انبعاث النفس للخير مع ظهور الاستطاعة له ولذا لا يعذر الكسلان بخلاف العاجز والهرم كبر السن فى الحديث ان الله لم يضع داء الا وضع له دواء الا الهرم جعله داء تشبيها بان الموت يتعقبه كالادواء التى تؤدى الى الاعضاء وتساقط القوى فلذا استعاذ منه صلى الله عليه وسلم وقوله سوء الكبر يروى بسكون الباء بمعنى البطر والتكبر وبفتحها قيل هو الرواية الصحيحة بمعنى الهرم والخرف وسوء ما يورثه من ذهاب العقل وتخبط الرأى والعجز عن الحركة والاحتياج الى معاونة الناس وهو مرض بل هو اشد الامراض وغير ذلك مما يسوء به الحال ويروى سوء الكفر اى كفران النعمة وجحود الحق واذا اصبح قال ذلك ايضا اى قال اصبحنا واصبح الملك لله والحمد لله الى الا انه يبدل الليلة باليوم وقال اللهم انى اسألك من خير هذا اليوم وهكذا وعلى الرواية الاخرى زاد بعد قوله الهرم والكبر رب اعوذ بك من عذاب النار وعذاب فى القبر وسمى صلى الله عليه وسلم النوم موتا لزوال العقل والحركة معه تمثيلا لا تحقيقا وقيل انه يطلق فى كلامهم على السكون يقال ماتت الريح اى سكنت ويطلق بازاء القوة

النامية فى الحيوان والنبات كقوله تعالى يا ليتنى مت قبل هذا يحيى الارض بعد موتها والقوة العاقلة كقوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه انك لا تسمع الموتى فمعنى بعدما اماتنا اى رد علينا القوة والحركة بعدما ازالهما منا بالنوم ويطلق النوم ايضا بازاء الحزن والخوف المكدر للحيوة كقوله تعالى ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت وبازاء المنام كقوله تعالى والتى لم تمت فى منامها وكهذا الحديث وقيل المنام الموت الخفيف والنوم الموت الثقيل وقد يستعار للاحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والهرم وغير ذلك ويقال نشر الميت ينشر نشورا اى عاش بعد الموت واليه النشور اى الرجوع بعد الموت للحساب والجزاء يوم القيمة وانشره الله احياه وداخلة الازار الجانب الذى يلى الجسد من ازاره المشدود فى وسطه وامر بداخلته دون خارجته لان المؤتزر اذا ائتزر يأخذ احد طرفى ازاره بيمينه والآخر بشماله فيلزق ما بشماله على جسده وهى داخلة ازاره ثم يضع ما بيمينه فوق داخلته فمتى عاجله امر وخشى سقوط ازاره امسكه بشماله ودفع عن نفسه بيمينه فاذا صار الى فراشه فحل ازاره فانما يحل بيمينه خارجة الازار ويبقى الداخلة معلقة بيمينه وبها يقع النفض لان ذلك ايسر ويكشف العورة اقل قال شارح قيل انما امر بالنفض بالداخلة لتبقى الخارجة نظيفة ولان الداخلة يعلم انها ليس فيها شئ من المؤذيات لالتزامها بالجسد بخلاف الخارجة ويروى بصنفة ازاره بالفتح ثم الكسر وبصنفة ثوبه ايضا وهى جانبه وطرفه اى جانب وطرف كان والصنفة طرف الازار الذى له هدب قال شارح هى جانبه الذى لا هدب له اقول وهذا النوع من الايتزار كان من عادة العرب لانه لم يكن لهم ازار وثوب غير ما عليهم واما غيرهم فيحصل النفض منهم باى جانب من جوانب اى ثوب كان فانه لا يدرى ما خلفه عليه اى ما قام مقامه على الفراش اى صار بعده فيه من تراب او قذاة او هامة او غيرها مما يؤذى المضطجع وانما قال هذا لان من رسمهم ترك الفراش فى موضعه ليلا ونهارا وما من فوع المحل مبتدأ لتضمنه الاستفهام المعلق ليدرى عن العمل او منصوب المحل بمعنى الذى فان امسكت نفسى اى قبضتها فى النوم وان ارسلتها اى رددت الحيوة اليها وايقظتها من النوم فاحفظها والتيمن باسم الله تعالى فى جمهور الامور محبوب واذا اضطجع على جنبه الايمن فليقل باسمك ربى وضعت جنبى الى آخر الدعاء وان امسكت نفسى فاغفر لها اى اذا اضطجع يقول باسمك الى آخر الكلمة الا انه يقول فان امسكت فاغفر لها بدل قوله فارحمها والمباحث الطيبة شهدت بان انفع هيئات النوم الابتداء باليمين ثم الانقلاب الى اليسار ثم الى اليمين والجأت ظهرى اى اسندته اليك اى الى حفظك والجأت الكلام كانه اضطر ظهره الى الله تعالى لعلمه انه لا يسنده غيره رغبة ورهبة قيل قدمنا رغبة اليك والرهبة خوف مع فرار وقد اعمل هنا لفظ الرغبة وحدها والا لقال رغبة اليك ورهبة منك اقول وفيه نظر لان من شرط التنازع ان فى ظاهر ولكونها جمعهما

في اللفظ احمل احدهما على الآخر نحو تقلدت سيفا ورمحا ويجوز ان يكون صلة رهبة محذوفا ونبيك الذي
ارسلت المراد بالنبي صلى الله عليه وسلم ان قلت كيف آمن بنفسه قلت لانه كان رسولا حقا فكان يجب ان يصدق
الله في ذلك او هو تعليم لامته فان قالهن اي الكلمات المذكورة ثم مات من ليلته مات على الفطرة اي على الاسلام واذا
اويت الى فراشك اي اذا اردت ان تاتي فراشك كقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله اي اذا اردت ان تقرأ
ثم قل اللهم اسلمت نفسي اليك ثم ادع بهذا الدعاء الى خاتمته والفطرة الاسلام وكفانا اي من الموذيات والكافي والموذي
هو الله تعالى يكفي شر بعض خلقه من بعض ويهيئ لهم الاسباب والماوى والمسكن وكثير منهم من لا يكفيه تعالى شر الاشرار
بل تركهم حتى غلب عليهم اعداؤهم وكثير منهم من لم ييسر له مسكنا بل تركه يتأذى ببرد الصحارى وحرها وآوانا
بالمد اي جعل لنا مساكن نأوي اليها ما تلقى في يدها من الرحى اي ما تجد وترى في يدها من ادارة الرحى وبلغها
اي بلغ فاطمة رضي الله عنها مجيء رقيق اي عبيد من السبي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتته تسأله رقيقا يعينها في حوائجها
فلم تصادفه اي لم تجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها لتخبر به النبي صلى الله عليه وسلم
فذهبنا اي طفقنا نقوم من مضاجعنا الى خدمته فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكانكما اي اثبتا على
مكانكما ولا تقوما حتى وجدت برد قدميه على بطني يدل على انهما كانا تحت لحاف واحد وان عليا كان عريانا وقوله
الا ادلكما على كذا يدل على حثهما على الصبر على مشقة الدنيا ومكارهها من الفقر والفاقة والمرض ونحو ذلك بك
اصبحنا الى آخره اي اصبحنا وامسينا وحياتنا ومماتنا كلها منك وبك من صبحته اصبح ومن امسيته امسى ومن حييته
حيي ومن امته هلك ومليكه المليك القادر وشركه بالكسر ثم السكون اي ما يدعو اليه من الاشراك بالله تعالى ويروى بفتحتين
اي ما يفتن الناس به من حبائله والشرك حبالة الصائد فبصره جواب ما من عبد يعني اذا ذكر العبد اسمه تعالى على طعام
من اعتقاد وحسن نية خالصة لا يضره ذلك الطعام وكذا لو ذكر اسمه على وجع او عدو لا يظفر عليه عدوه وهكذا جميع الاشياء
ومن سوء الكفر اي من شر الكفر واثمه وشومه فسبحان الله اي نزهوه تعالى عما لا يليق بعظمته وكبريائه وقيل صلوا لله
حين تمسون صلاة المغرب والعشاء وحين تصبحون صلاة الصبح وله الحمد في السموات والارض اي هو محمود عند اهلهما
اي يحمده اهلهما وعشيا صلاة العصر وحين تظهرون اي تدخلون في وقت الظهر يخرج الحي من الميت اي الانسان من النطفة
والدجاج من البيضة والنخل من النواة والمومن من الكافر ويخرج الميت من الحي بان يعكس المذكورات ويحيي الارض بعد موتها
اي النبات منها بالمطر بعد يبسها وكذلك اي وكاخراج الحي من الميت وكاحياء الارض بعد موتها تخرجون من قبوركم
يوم القيامة ادرك ما فاته في يومه ذلك اي ثوابا فاته من خير ورد اسر اليه اي تكلم معه كلاما خفية وقيل

الاسرار الاعلان والاخفاء وهو من الاضداد وهنا يحتملهما والجواز البراءة التي يكون معك حتى لا يمنعك احد من المرور
والرفاع من السوء وفي غير هذه الرواية المعافاة ايضا وهو ان يدفع الله سوء الناس عنك ويسوؤك عنهم والعورة كل
ما يستحيي منه اذا ظهر وفي الحديث المرأة عورة جعلها نفسها عورة لانها اذا ظهرت يستحيي منها كما يستحيي من العورة اذا
ظهرت اي استر عيوبي وخللي وتقصيري والروعة المرة من الروع الفزع اي آمن روعاتي فالخاف واحاذر والواو في جميعها
ساكنة وكذا جمع كل ما فيه واو او ياء ساكنتان احفظني من بين يدي الى ما يلحق الانسان من بلية وآفة فانما يلحقه
ويقبل اليه من احدى هذه الجهات فسأل صلى الله عليه وسلم حفظه من البليات من جميع الجهات وافراد الاستعاذة من الاغتيال
بالذكر لانها اشد وافظع او طلب الحفظ من فتن الشياطين حيث قال لآتينهم من بين ايديهم الآية واغتال من يميني وعن شمالي
بكلمة عن ولم يقل ذلك فيما قبلهما لان المراد بعن فيهما الجانب ظاهرا ولذا لا يقال اعوذ بالله عن كذا بل من كذا وان اغتال
اي اهلك وادهى من حيث لا اشعر والاغتيال هو ان يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه احد وقوله من تحتي هو باقي الجهات الست
قوله الا غفر له اي لم يقل ذلك الا غفر الله له لان الشرط لا بد له من جزاء وما قيل من ان من في قوله حين يصبح الى يمسي بمعنى التاخير
او الا في الا غفر له زائدة ليس بشيء على ما لا يخفى كان حقا على الله اي حقيقة التفضل والتكرم وحقا خبر كان
وان يرضيه اسمها ولا يجب على الله شيء الا انه اذا وعد بشيء او قال شيئا لا يخلف وعده فيكون كالواجب عليه بوجهك
الكريم اي بذاتك وكلمات الله التامات اي في افادة ما ينبغي وهي اسماؤه تعالى العظمى والاخذ بالناصية كناية عن كون
شيء في قبضته وملكه وتحت قهره وسلطانه ولما في الاخذ بالناصية من الدلالة على الغلبة والقهر فكانه استعاذ به تعالى
من جميع الاشياء لانها كلها مقهورة تحت قدرته تعالى والمغرم مصدر وضع موضع الاسم ويريد به مغرم الذنوب والمعاصي
او هو كالغرم وهو الدين والمراد ما استدين فيما يكرهه او فيما يجوز ثم عجز عن ادائه فاما دين احتاج اليه وهو قادر
على ادائه فلا يستعاذ منه ولما كان ضرر المغرم والمأثم عاجلا وآجلا استعاذ منهما ولا ينفع ذا الجد منك الجد في الحديث
ان جمعا من المسلمين تذاكروا فيما بينهم الجدود فسمع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فدعا يومئذ بهذا الدعاء وقد مر في كتاب
الصلوة له معنى آخر ورمل عالج صفة وموصوفا هو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض وفي شرح ان عالجا اسم واد
بعيد الطول والعرض كثير الرمل بارض المغرب اي يهب اي يستيقظ من النوم قوله خلتان اي خصلتان لا يحصيهما
اي لا يأتي بهما ولا يحافظ عليهما عبد من المأتي به بالاحصاء لانه من جنس المعدودات واراد بالخلتين الذكر هو الكلمات
الثلاث خلف الصلوات المكتوبة وعند الاضطجاع وقوله يسبح الله في دبر كل صلاة عشرا ويحمده عند اخذ المضطجع
وقوله فتلك مائة وخمسون باللسان اي في يوم وليلة ما حصل من ضرب ثلاثين في خمسة والف وخمسمائة في الميزان اي

من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والكيم يعلم في اليوم والليلة الفين وخمسمائة سيئة يعني اذا اتى بهولاء الكلمات
خلف الصلوات وعند الاضطجاع ياتي بهامرة يكون المجموع الفين وخمسمائة حسنة حتى ينفتل اى ينصرف
من صلاته وينسى هذا الذكر فلا ياتي به فلعله ان لا يفعل هذا اى فنساه اى لا يفعل والفلق الشق يعني يا من
شق الحب والنوى فاخرج منهما الزرع والنخيل والاخذ بالناصية عبارة عن القدرة التامة يعني اعوذ بك من شر كل
شئ انت قادر عليه اى من شر جميع الاشياء لقدرة الله تعالى على الاشياء جميعها وانما كنى عن ذلك بأخذ الناصية لما فيه
من غاية القهر والقدرة قوله انت الظاهر فليس فوقك شئ اى فى الظهور شئ او انت الغالب فليس فوقك غالب وليس
دونك اى فى البطون شئ ابطن منك ويقال خسأته فخسئ وخسا وانخسا اى طردته واخسا شيطاني اى اجعله مطرود
اعنى لممنوعا عن تسويلي واضافة الى نفسه لانه قاصده ومتوجه الى وسوسته وازلاله وفك رهاني اى رهني فك الرهن
تخليصه والرهن والرهان ما يوضع وثيقة للدين واراد هنا نفس الانسان لانها مرهونة باعمالها قال تعالى كل امرئ بما كسبت
رهين اى يحبسه بعمله اى خلص نفسي من حقوق الخلق ومن عقاب ما اقترفت من الاعمال التي لا ترضاها بالعفو عنها او خلصها
من عهدة ما عليها من حقوق الآدميين ومن التكاليف بالتوفيق للاتيان بها والندي بالفتح ثم الكسر ثم التشديد
النادى وهو المجلس المجتمع القوم فيه يقال ندوت القوم اى جمعتهم اى جعلني من المجتمعين فى الملا الاعلى من الملائكة وفي
رواية واجعلني من النداء الاعلا اراد نداء اهل الجنة اهل النار ان قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا وقيل
هو ان ينادى للتنويه والاشارة بذكره ومن اى انعم فافضل واجزل اى اكثر من النعمة والارق السهر ورجل
ارق اذا اسهر لعلة من وسوسة او خوف او غير ذلك فان كان السهر من عادته قيل ارق بضمتين وما اظلت اى وما اوقعت
السموات ظلها عليه وما اقلت اى رفعت كن لي جارا اى حافظا ان يفرط اى يسرع بالشر علي يقال فرط عليه اذا قصده
مسرعا او يبغى اى يظلم اى احفظني من ان يسرع على احد من خلقك بالايذاء وان يظلمني عز جارك اى من التجا اليك صار
عزيزا محفوظا من الاشرار ان ياتي اهله اى ان يطاء زوجته وجنب اى بعد
ونح الشيطان ما رزقتنا اى من الاولاد وفي الكرب الغم وهذا الذكر منه صلى الله عليه وسلم اعلام بانه لا يعقد احد
على ازالة الغم الا الله تعالى بذكر اسمائه الحسنى وصفاته العظمى استب رجلان اى تشاتما ومغضبا بفتح الضاد
حال من فاعل يسب ما يجد اى من الغضب والديكة جمع الديك والنهيق صوت الحمار فانها رات شيطانا على تأويل الدابة
وفي بعض النسخ فانه راى وهذا الحديث يدل على نزول البركة والرحمة عند حضور اهل الصلاح فيستحب عند
ذلك الدعاء وطلب الرحمة والبركة وبالعكس من ذلك من الكفار واهل المعصية فيتعوذ منهم مخافة اصابة شرورهم

استوى

استوى على بعيره اى استقر على ظهره ومقرنين اى مطيقين يقال اقرن له اى اطاقه وقرن عليه اى لا طاقة لنا
ولا قوة بنا على تسخير الدواب لولا تسخير الله اياها لنا فنسبحه ونحمده على هذه النعمة كهو على ساير النعم لمنقلبون اى
راجعون ووجه المناسبة بين القولين انه لما لقن عبده شكر نعمة التسخير والاعتراف بقصوره على تسخير ما سوله
من المراكب جعل من تمام شكره ان يتذكر عاقبة امره ليعلم ان استيلائه على مركب الحياة كهو على ظهر الدابة لا بد من زوالها
واطولنا بعده امر من الطى الكفن اى قرب لنا بعد هذا السفر والصاحب هو الملازم واراد مصاحبته تعالى اياه بالعناية
والعلم والحفظ اذا طلب الصحبة فى السفر هو الاستيناس ودفع النوايب فنبه صلى الله عليه وسلم بهذا القول على الاعتماد
عليه تعالى والاكتفاء به عن كل صاحب سواه والخليفة النايب عن المستخلف فيما يستخلف فيه اى انت الموجود بالعناية
والكفاية فى السفر والمعتمد عليه برعاية الاهل والولد فى الحضر وحفظهم دينا ودنيا ووعثاء السفر شدته ومشقته
يقال رمل وعث ورملة وعثاء لشدة السير والبيد ورسوخ القدم فيه ثم قيل للمشقة والشدة على طريق التمثيل
والكابة تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن يقال كئيب كآبة فهو كئيب والمنظر النظر والمنقلب الرجوع
والمعنى نعوذ بك من سفرنا بامر نكتئب منه لاصابة فى ماتنا او دوابنا وانفسنا او فيما نقدم عليه بان نقدم على اهلنا
فنجدهم مرضى او قد فقد بعضهم الى غير ذلك من المكاره نعوذ بك من سوء المنقلب الى الاهل بان يصيبنا خسران فى سفرنا
او مرض وموت فى طريقتنا عند رجوعنا الى اهلينا واذا رجع قالهن اى قال هذه الكلمات وهي قوله اللهم انا
نسألك البر الى قوله فى المال والاهل وزاد عليها آيبون اى نحن آيبون اى راجعون من السفر ونحن تائبون عابدون
لربنا حامدون وله على هذه النعم والحور بعد الكور اى ومن النقصان بعد الزيادة والتفرق بعد الاجتماع وقيل
من الرجوع عن الجماعة بعد ان كنا فيهم وقيل من فساد امورنا بعد صلاحها واصل الحور من نقض العمامة بعد لفها يقال حار
يحور حورا وكار العمامة على راسها يكورها كورا والكور الجماعة الكثيرة من الابل قيل ومن البقر ايضا اول كانه يقول اعوذ
من ان ينتقض امورنا بعد استقامتها كانتقاض العمامة بعد استقامتها ويروى بعد الكون بالنون وهو الحصول
على حالة جميلة اى من التراجع بعد الاقبال ومن الرجوع عن الحالة المستحسنة بعد ان كان عليها او فى كلامهم حار بعد ما كان
ما لقيت ما للاستفهام بمعنى التعظيم اى لقيت شدة عظيمة من لدغتها وقاعل لم تضرك ضمير عايد الى العقرب واسحر
اى دخل فى السحر وقوله سمع سامع لفظه خبر ومعناه امر اى يسمع السامع او من لم يسمع وليشهد الشاهد حمدنا لله
على ما احسن الينا واولانا من نعمه والبلاء ههنا النعمة والاختبار بالمضار للصبر او بالمسار للشكر ولفظة علينا
تؤيد ارادة النعمة دون الاختبار والافعال ايانا او هو على بابه من الخبر اى سمع من كان لم يسمع مصنع واذن داعية

بحمدنا لله وانعامه علينا اذ ذلك اشهر واشيع من ان يخفى على ذي سمع وسامع نكرة قصد بها العموم كما في قولهم تمرة
خير من جرادة ربنا منادى صاحبنا بصيغة الامر اى اعنا وحافظنا وكلانا وافضل علينا اى تفضل علينا
واحسن الينا بادامة النعمة ومزيدها والتوفيق للقيام بحقوقها وفيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم مهما ذكر من مزيد
نعمة تعالى عليه غير مستغن عن فضله بل هو اشد افتقارا اليه اذ كلما كان استغناؤه بالله اكثر كان افتقاره اليه اشد
وعائذا اسم فاعل في موضع المصدر وهو العياذ كقولهم قم قائما واسم فاعل في موضع اسم المفعول كقوله تعالى ماء دافق اي مدفوق
بالرفع انا عائذ ومتعوذ بالله وقيل النصب على الحال من فاعل القول كي فيكون على هذا من كلام الراوي او من فاعل اصحب
فيكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال قفل يقفل قفلا وقفولا اى رجع من السفر والشرف المكان العالي
ووجه التكبير عليه هو ليصل الصوت الى الكل لارتفاع الموضع وقيل لاستحباب الذكر عند تحول الاحوال صباحا
ومساء صعودا وهبوطا ونحو ذلك حتى لا ينسى الرب في جميع الاحوال فانه المتصرف فيها بقدرته المدبر لها بحكمة صنعه
آيبون اى نحن آيبون اى راجعون من السفر الى اوطاننا وكذا تعتبر ما بعده الاحزاب الطوائف من القبائل جمع حزب
بالكسر اجتمعوا لحربه عليه صلى الله عليه وسلم ومضى عليهم قريب من شهر لا حرب بينهم الا الترامي بالنبل والحجارة فارسل
الله عليهم ريحا ليلة سفت التراب على وجوههم واطفأت نيرانهم وقلعت الاوتاد وبعث الفا من الملائكة فكبرت
في عسكرهم فجالت الخيل وقذف في قلوبهم الرعب فانهزموا وفيه نزل يا ايها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم
اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها ومنه يوم الاحزاب وهو غزوة الخندق والزلزلة في الاصل
الحركة العظيمة الازعاج وههنا كناية عن التخويف والتحذير اى اجعل امرهم مضطربا متقلقلا وفي بعض النسخ
وطبة بالباء الموحدة وهو الظاهر من سياق شرح لان فيه هكذا قال الحميدي في كتابه ورطبة بالراء وقال
يعني الحميدي هكذا جاء فيما رأينا من كتاب مسلم بالراء وهو تصحيف من الراوي وانما هو بالواو وذكره ابو مسعود الدمشقي
وابو بكر البرقاني في كتابيهما بالواو وقال ابو نصر الوطبة الحيس يجمع بين التمر والاقط والسمن قال الجوهري الحيس
الخلط ومنه سمي الحيس وهو تمر يخلط بسمن واقط لكنه قال ايضا ان الوطب هو سقاء اللبن خاصة وفي بعضها وطيئة
وعلى هامشها ان بعض المحققين ذكر ان الوطبة بالباء الموحدة تصحيف وان الصواب وطيئة كوثيقة وذكر
انها طعام كالحيس سمي بذلك لانه يوطأ بالايدي اى يمرس ليختلطا قول وهكذا اقرب لان الجوهري قال الوطيئة
على فعيلة ضرب من الطعام فلعل هذا المحقق اطلع في موضع آخر انه كالحيس المذكور فتنزيله عليه اولى ويدل على صحة
قول الراوي فاكل منها والوطبة بالباء الموحدة بناء على ما ذكره الجوهري في تفسيره لا تؤكل وانما يشرب منها ويكون من الجلد

وكذا قوله ثم اتى بشراب فشربه يدل على ذلك ايضا واما ان الوطبة بالباء الموحدة هي الحيس فان ثبت صح من النسخ
ايضا والا فلا ووطئة على هذا صفة لطعام ان كانت بواوين كما هو في بعض الروايات فيحمل قوله طعاما على الخبز
ثم وجدت في شرحين ان الرطبة بالباء الموحدة تصحيف وان الصواب وطيئة كوثيقة وذكر انها طعام كالحيس وفي شرح
آخر ناقلا عن صاحب المغيث ان الناس يروون هذا اللفظ وطبة بالباء الموحدة وهذا تصحيف وانما هي وطيئة
بوزن وثيقة وهي طعام من تمر كالحيس سمي بذلك لانه يوطأ باليد اى يمرس ويدلك يجعل اى يطرح في فيه يلقي النوى
اى نوى التمر من ظهر اصبعيه السبابة والوسطى انما كان يلقيه اى يسقط على هذه الهيئة كراهة ان تتلوث بطون الاصابع
بما يبقى عليها من اللاكظة وهي ما يبقى من الطعام في الفم والاهلال في الاصل رفع الصوت ثم نقل منه الى رؤية الهلال
لرفعهم الاصوات اذا راوه بالاخبار عنه ثم نقل منه الى طلوعه لانه سبب لرؤيته ثم منه الى الاطلاع وهو هنا بهذا المعنى
اى اطلعه من مطلعه وارنا اياه كائنا او مقرونا بالامن والايمان والاسلام وجاز كون الباء في بالامن للسببية
اى اجعله سبب امننا وايماننا اى ثبات ايماننا ودوامه وجاز كونها بمعنى مع وقوله ربي وربك الله خطاب
للهلال وتنزيه للخالق من مشارك في تدبير خلقه ورد للقول بالآثار والتأثيرات العلوية باوجز لفظ وتنبيه
على ان الدعاء مستجاب عند ظهور الآيات وتقلب الاحوال وان التوجه فيه الى الرب لا الى المربوب والهلال
يقال لاول ليلة وثانية وثالثة من الشهر ثم هو قمر وانما قيل لرؤيتها هلال لرفع الصوت فيها بالاخبار عنه
عند رؤيته من الاهلال الذي هو رفع الصوت وكائنا حال من البلاء اى في حال ثباته وبقائه ما كان اى ما دام باقيا
في الدنيا واللغط بفتحتين صوت وضجة عند ظهور الآيات لا يفهم معناها وقيل اللغط ما تكلم به مما لا فائدة
فيه او فيه اثم ولم يكن من غيبة انسان او بهتانا وقيل الشغب ومنه قول ابي حنيفة رحمه اذا كثر اللغط خفي الصواب
فلا يدعها اى فلا يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد ذلك الرجل من غاية التواضع حتى يترك الرجل يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم والاستيداع طلب حفظ الوديعة وجعل الدين والامانة من الودائع لان السفر يصيب الانسان
فيه المشقة والخوف فيكون سببا لاهمال بعض امور الدين فدعا له بالمعونة فيه والتوفيق واراد بالامانة هنا اهل
الرجل وماله الذي يودعه ويستحفظه من خلفه في سفره وآخر عمله اى خاتمته اى يختم بخير من زودني اى اعطى زادا
والمراد دعا له وخاطب الارض وناداها اتساعا وشر ما فيها الخسف والزلزلة والسقوط من موضع مرتفع او غيره
والضلال عن الطريق والتحير في المهامه وما فيها هو الكائن فيها احناشها وحشراتها وما يعيش في بحرها واجوافها
وما خلق فيها اعم مما يدب عليها كالسموم والمياه المهلكة للغرق والنباتات القاتلة وما يدب عليها خاص بالحيوان المتحرك

على ظهرها وقوله أعوذ بالله التفات وانتقال لفرط الحاجة الى العوذ به تعالى مما يعده بعد ولذلك خصه بالذكر
مع اندراجها في قوله ما خلق فبكسر النسخة الحاضرة من اسد واسود وفي شرح من أسود وأسود وقال استعاذ
من الاسود لانه اقوى ذوات الاربع ومن الحية لانها اقوى ذوات البطن والاسود اخبث الحياة واعظمها قيل ومن شأنها
ان تعارض الركب وتتبع الصوت فلذا خصها بالذكر وجعلها جنسا آخر وعطف عليها الحية وقيل المراد بالاسود
اللص لانهم يقولون له اسود لملابسته بالليل اولا ولملابسة السواد من اللباس وساكن البلد قيل هم الانس لانهم يسكنون
البلد غالبا اولانهم بنوها واستوطنوها وقيل هم الجن والشياطين او اراد بالبلد الارض لتنابعه فان
صاحبها قد تاه في البلد هو مكان مأوى الحيوان وان لم يكن فيه بناء ومن والد وما ولد قال الخطابي يريد به
ابليس وذريته ويجوز ان يراد به جميع ما يولد بالتوالد وفيه ارشاد الى ان العياذ انما يعتبر اذا كان بمن لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفوا احد انت عضدي اي عوني وقوتي وناصري وقد مر ان احول من حال يحيل حيلة
بمعنى احتال والمراد كيد العدو وقيل من حال بين الشيئين اذا منع احدهما عن الاخر بك امنع بين الحق
والباطل وفي حديث آخر بك احاول اى بك اسطو على العدو واقهره والصولة الحملة على العدو والوثبة ويقال
جعلت فلانا في نحر العدو اى في قبالته وحذائه ليقاتل عنك ويحول بينك وبينهم وخص النحر لان العدو به
يستقبل عند المناهضة للقتال وللتفاؤل بنحرهم اى قتلهم المعنى نسألك ان تصد عنا صدورهم وتدفع عنا
شرورهم وتكفينا امورهم وتحول بيننا وبينهم او نجهل الجهل نقيض العلم اى ونجهل امور الدين او معرفة الله
او حقوق الادميين حقوقه تعالى او ان نفعل بالناس فعل الجهال من الايذاء وايصال الضرب اليهم ويقال جهلت
على فلان اذا تشافهت معه وانكرت الحق ان نزل اى عن الحق او نظلم اى احدا او نظلم اى من احد او يجهل اى الحق
او يجهل علينا اي يفعل الناس بنا فعل الجاهلية من ايصال الضرر الينا يقال له اى ينادى ملك يا عبد الله
او قد ذكرت اسم الله فقد هديت اى رزقت اصابة الحق ووجدان الطريق المستقيم وكفيت اى همك ووقيت
اى حفظت من شر اعدائك من الشياطين والجن والشيطان الذي يتنحى اى يبعد اما ابليس او شيطانه الموكل به
ويقول شيطان آخر اى الشيطان الموكل يقابل هذه الكلمات كيف لك وقد تم باضلال رجل قد حفظ منك ومن الشياطين
اجمعين ببركة هذه الكلمات والمولج بفتح الميم وكسر اللام لان ما كان فاؤه واوا او ياء ساقطا في المستقبل فالمفعل
منه مكسور العين في المصدر والاسم ومن فتحهما فاما ان سهى او قصد مزاوجته للمخرج وارادة المصدر بهما اتم
واقعد من ارادة الزمان والمكان لان المراد الخير الذي يأتي من قبل الولوج والخروج ويقترن بهما ويتوقع

سنهما والرفاء بالكسر والمد الالتيام والاتفاق والبركة والنماء من قولهم رفات الثوب رفاء ورفوته رفوا
اذا رفاء الانسان اذا احتال بين عولة بالرفاء والبنين من الترفية والتهنية والفعل بهمز ولا يهمز وكانوا
في الجاهلية يقولون بالرفاء والبنين فنهى صلى الله عليه وسلم عن عادة الجاهلية وبدل له بهذه السنة الاتية
وهي التي ذكرها الراوي هنا وقد كان في قولهم والبنين تنفير عن البنات وتقرير لبعضهن في القلوب بما فيه
من المخالفة لقوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور الاية ولانه لو استجيب ذلك انقطع النسل وجبلتها
اى خلقتها بذروة سنامها او ذروة السنام اعلاه فانهن اى فان الكلاب والحمير يرون ما لا ترون من الابالسة
والجن والشياطين فتعوذوا بالله عند ذلك لتحفظوا من شرورها والمكروب المحزون واراد بالدعوات الكلمات
اللاتي يدعو بهن من اصابه غم ليفرج غمه ويقال وكل يكل اذا فوض امره الى غيره ليقوم به احفظني من الآفات والموذيات
ولا يتركني الى نفسي فانها اعدى عدو لي من جميع الاعداء وانها عاجزة في قضاء حوائجي فهموم مبتداء نكرة خص بلزنني
وديون عطف عليه وحذف الخبر لدلالة ملزمتني عليه تقديره على هموم ويجوز كونه مثل شر اهر ذا ناب وقيل
الهم والحزن واحد وانما عطف احدهما على الآخر لاختلاف اللفظين وقيل الحزن يكون على ما مضى والهم على ما يستقبل
وقدم الكسل انه التثاقل عن الشيء المحمود مع القدرة عليه والاستعاذ من الدين لان نفس الانسان معلقة بالدين
وكان مظنة الاستعاذة وقهر الرجل كانه يريد غلبة الشبق والعر وقد يراد به السلطان ويراد به الغلبة كما هو وقد
روى غلبة الرجال ايضا والدجال بالدال تصحيف والعجز اصله التأخر عن الشيء والعصور عن الاتيان به وهو ضد
القدرة عرفا والكتابة المال الذي كاتب به السيد عبده يعني قد بلغ به وقت ادائه وليس لي اودية او هنا حذف
مضاف اى من مال كاتبني جهد البلاء بفتح الجيم هي الحالة التي يمتحن بها الانسان ويشق عليه
بحيث يتمنى فيها الموت ويختاره عليها كذا فسره العلماء الدرك اللحاق والوصول يقال ادركته ادراكا ودركا ومنه الحديث
لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا له في حاجته وهو مصدر مضاف الى الفاعل اى نعوذ بك من ان تلحقنا شقاوة او الى المفعول
والفاعل محذوف اى من دركنا الشقاوة او الدرك دركات جهنم والشقاء بمعنى الشقاوة اى نعوذ بك من موضع اهل الشقاوة
وهو جهنم وسوء القضاء وهو مثل قوله وقنا شر ما قضيت والشماتة فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه يقال شمت به يشمت
فهو شامت واشمته غيره والمعنى نعوذ بك من ان يصيبنا مصيبة في ديننا او دنيانا بحيث يفرح بها اعداؤنا والجبن ضد
الشجاعة وهو الخوف من محاربة الكفار والبخل بضم الباء وفتحها وسكون الخاء فيهما وفتحها مع فتح الباء ثلثها بمعنى وهو
ترك اداء الزكوة والكفارات والنذور وترك الاضياف ورد السائلين ومنع العلم المحتاج اليه في دينه وضلع الدين

غلبته على ما روى آخر الباب وقيل ثقله حتى تميل صاحبه عن الاستواء والاعتدال بطريق المجاز او العوج الذى يتطرق
الى الانسان بسبب الدين من اليمين الكاذبة ونحوها والضلع الاعوجاج يقال ضلع بالكسر ضلعا بالتحريك وضلع بالفتح
ضلعا بالتسكين اى مال وغلبة الرجال وقد مر مرة والمغرم والمأثم الغرامة والاثم والمغرم وجوب دين او نقصان مال
او دين وفتنة النار احراقها وفتنة القبر التحير فى جواب منكر ونكير وفتنة الغنى هو البطر والطغيان بالمال
والتفاخر به وصرفه فى المعاصى واخذه من الحرام وان لا يؤدى حقه والتكبر به ونحو ذلك وفتنة الفقر عدم الرضاء
بما قسم الله له والطمع فى اموال الاغنياء والحسد والتذلل لهم ونحو ذلك مما لا يحمد عاقبته ولذا قيل كاد الفقر ان يكون
كفرا ويجوز ان يراد بفتنة الفقر الفقر المدقع كما يأتى الآن وفى بعض النسخ وفتنة الصدر مكان قوله وفتنة الفقر
واراد ما ينطوى عليه الصدر من غل او خيانة او غش او وسواس او خلق سيئ وعقيدة غير مرضية اللهم آت
نفسى تقواها اى اعطها تقواها وتقوى اليد الكف عما لا يتيقن حله وتقوى القلب الكف عما سوى الله فى الدارين
قال تعالى فانها من تقوى القلوب وزكها اى طهرها من الافعال والاقوال والاخلاق الذميمة من علم لا ينفع اى علم لا اعمل به
ولا اعلمه الناس او ما لا يحتاج اليه فى الدين ولا فى تعلمه اذن ولا تتصل بركته الى قلبى ولا يبدل افعالى واقوالى واخلاقى
الذميمة الى المرضية ونفس لا تشبع اى حريصة على جمع المال والمنصب وقيل هو على حقيقته اما لشدة حرصه على الدنيا
لا يقدر ان يأكل قدر ما يشبع جوعته واما لاستيلاء الجوع البقرى عليه المسمى بوليموس وهو جوع الاعضاء مع شبع المعدة
عكس الشهوة الكلبية ومن دعاء لا يسمع اى لا يستجاب كما هو فى رواية اخرى فكانه غير مسموع يقال اسمع دعائى اى اجب
لان غرض السائل الاجابة والقبول وتحول عافيتك اى تبدل ما رزقتنى من العافية الى البلاء والنقمة الغضب
وتعوذه عليه السلام من شر ما عمل كان ادبا منه صلى الله عليه وسلم اى من عمل وقع فيه تقصير يحتاج الى عفو وغفران ومن شر
ما لم اعمل قيل استعاذ من ان يعمل فى مستقبل الزمان ما لا يرضاه تعالى فانه لا يأمن احد من مكره تعالى قال تعالى فلا يأمن
مكر الله الا القوم الخاسرون وقيل من ان يصير معجبا بنفسه فى ترك القبائح فسأل ان يرى ذلك من فضله تعالى والانابة
الرجوع اليك وبك خاصمت اى باعانتك اى خاصم اعداءك واحاربهم ان تضلنى اى من ان تضلنى سوء العمر بضم الميم
وكونها بمعنى سوء الكبر وقد ذكر وفتنة الصدر اى من قساوة القلب والوساوس وحب الدنيا وما يجرى على القلب
من الخواطر الردية والفقر الاحتياج والطلب واراد بهنا فقر القلب وكل قلب يحتاج الى شيء ويطلبه ويتحسر على حصول
شيء فهو فقير وان كان ذا مال كثير وهذا مثل قوله ونفس لا تشبع وقيل واراد بالقلة قلة المال بحيث لا يكون كفاف
من القوت فيعجز عن وظائف العبادات او الفقر المستعاذ منه هو الفقر المدقع الذى يفضى بصاحبه الى كفران نعم الله ونسيان

ذكره والى التكلف والتذلل وتدنيس النفس والمراد بالقلة قلة الصبر او القلة فى ابواب الخير والبر او القلة
التى هى قريبة من الفقر المدقع لا قلة المال لانه صلى الله عليه وسلم كان يؤثر الدنيا والذلة اى لا يكون ذليلا بحيث
يستحقره الناس ويحقرونه ويجتنبونه والمراد بهذه الادعية تعليم الامة واراد بالشقاق الخلاف فى الحق لان كلا يكون
فى شق اى ناحية والنفاق ان تظهر لصاحبك خلاف ما تضمره وسوء الاخلاق وايذاء اهل الحق وايذاء الاهل
والاقارب وتغليظ القول وعدم تحملهم والتجاوز عنهم والجوع الالم الذى ينال الانسان من خلو المعدة عن الغذاء
والضجيع المضاجع واستعاذ صلى الله عليه وسلم من الجوع لاضعافه البدن عن القيام بوظائف العبادات وتحليله المواد المحمودة
بلا بدل وتشويشه الدماغ واثارته الافكار الفاسدة ومنعه استراحة البدن ولفظ الضجيع يشير الى الجوع المانع عن
الهجوع ويلازم فى المضجع والا فالجوع فى وقت دون وقت محمود لكسره النفس وجلائه القلب وزيادة الفطنة والثواب
والخيانة قيل مخالفة الحق بنقض العهد فى السر وهى نقيض الامانة وبطانة الثوب خلاف ظهارته ثم استعير
فيما يستبطن من امره وحاله اى الخصلة الباطنة التى تكون معك فى خلوتك ملازمة لقلبك فى جنبة شيء جعل
الجوع ضجيعا والخيانة باطنة لملابسة بينهما بالانسان ملابسة ضجيعه وبطانته وقيل البطانة هنا الصديق الخاص
وقال فى المغرب بطانة الرجل اهله وخاصته مستعارة من بطانة الثوب والبرص بياض يحدث فى الاعضاء على جهة
العلة والجذام علة تتناثر منها شعور الاعضاء وتتفتت اللحم ويجرى منه صديد ويحترز الناس من مخالطته ويخرجونه
وصاحب البرص من بينهم لانهما من الامراض السارية باذن الله وسيئ الاسقام هو الامراض الفاحشة مثل الاستسقاء
والسل او المرض الطويل وانما استعاذ صلى الله عليه وسلم من البرص واخواته اعنى من المرض الذى يمتد ايامه ويبقى اثره
لانه يعظم موقعه فى النفوس ويفضى الى النفرة وتشويه الخلقة لا الاسقام مطلقا لان منها ما اذا تحامل عليه بالصبر خف
مؤنته وعظم مثوبته كالحمى والصداع المتوقع الزوال فان مثله لم يستعذ صلى الله عليه وسلم منه ومنكر الخلق ما لم يعرف
حسنه من جهة الشرع او ما عرف قبحه من جهته من شر سمعى الى قوله منيى اى نطفتى استعاذ صلى الله عليه وسلم من هذه
لان اجتراح الآثام انما يكون من قبلها والهوى المحبة والاشتهاء اعوذ بك من شر سمعى اى حتى لا اسمع به ما تكرهه
ومن شر بصرى حتى لا ابصر شيئا تكرهه ومن شر لسانى حتى لا اتكلم بما تكرهه ومن شر قلبى حتى لا اعتقد شيئا تكرهه
ومن شر منيى اى ومن شر غلبة منيى حتى لا اقع فى الزنا فانه عند غلبته يحمله الى النظر الى المحرم من مقدمات الزنا
حتى يقع فيه واما صرف المنى فى المملوكة والمنكوحة فثاب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم فى بضع احدكم صدقة
كما مر فى باب الصدقة والهدم يروى بالسكون مصدرا وبالفتح ايضا ما يهدم اى من ان يقع على جدار او سقف

او غير ذلك وجاء في غير هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم الهدم شهيد وهو الذى يموت تحت الهدم والتردّى السقوط
في نحو بئر والتهوّد من نحو جبل والغرق بفتحتين مصدر غرق في الماء والحرق بالتحريك النار يقال في حرق الله وقد استعاذ
من اشياء مع انها شهادة لانها مجهدة لا يكاد احد ان يصبر عليها وربما ينتهز الشيطان عند الموت منه شيئا لم يكن ينال
منه في حال غيرها وانه كالموت فجأة من ان يتخبطني الشيطان عند الموت اى يصرعني ويلعب بي والخبط باليدين
كالرمح بالرجلين وهو الضرب بهما وقيل تخبط الشيطان اياه كناية عن تسويله واضلاله او عن الجنون قال تعالى
كالذى يتخبطه الشيطان من المس اى اعوذ بك من ان يمسني الشيطان عند الموت بنزعاته التى تزل بها الاقدام والتخبط
الافساد اى افساد العقل والدين بان يوسوس الغفلة عن كلمة الشهادة عند الموت او بان يؤيسني من رحمة الله او يوهمني
من عذابه وما اشبه ذلك او يدخل شيطانه اسلم فلم نعوذ منه قلت يعلم جوابه مما مر او نقول هذا تعليم للامة لان الرسل
عليهم الصلاة والسلام مامونون من امثال هذه الاشياء مدبرا اى عن الحق او عن حرب الكفار حيث لا يجوز الفرار بان
لا يزيد عددهم على مثل عدد المسلمين والله نعم المدد ولان موت الانسان لديغا موت فجاءة وهو اخذة الاسف
والطمع بالتحريك الدنس واصله الوسخ الذى يعلو السيف يطبع طبعا ثم استعمل فيما يشبهه من الاوزار والآثام والمقابح
كالحرص الذى يجر صاحبه الى ذل وعيب يهدي الى طبع وفي رواية يدني الى طبع اى يودي الى شين وعيب في الدين
والدنيا وكانوا يرون ان الرين هو الطبع لي الطبع اشد من الاقفال والاقفال اشد ذلك كله يشير الى قوله كلا
بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وطبع الله على قلوبهم ام على قلوب اقفالها ويقال غسق الليل يغسق غسوقا
فهو غاسق اذا اظلم واغسق مثله ووقب اى دخل يريد القمر اذا دخل في خسوفه واسوداده او مغيبه واصل الوقوب
الدخول وانما سمي القمر غاسقا لانه اذا خسف واخذ في المغيب اظلم ويؤيد ان المراد القمر انه في بعض الروايات
واشار الى القمر وعن بعض ان الاشارة الى الليل لانه الغاسق المتعارف واستعاذ منه لان انبعاث الآفات فيه اكثر
والتحرز منها فيه اعسر او المراد من الغاسق الاسود من الحيات وغيرها ووقب ضرب وهمزات الشياطين خطراته التى يخطرها
بقلب الانسان من وساوسه المذكورة وان يحضرون بحذف الياء وابقاء الكسرة دليلا عليها اى يحضروا في صلاتي
وقراءة القرآن ونحو ذلك وقيل عند الموت قالت الجنة اى بلسان الحال كقوله امتلاء الحوض وقال قطني محمول
على الحقيقة لقدرته تعالى على انطاق الجمادات او المراد اهل الجنة من الحور وغيرها الجد
نقيض الهزل والهزل المزاح والتكلم بالباطل وكل ذلك اى كل انواع المذكور من الجد والهزل والخطاء والعمد
عندي اى انا متصف به فاغفر عني اللهم اصلح لي ديني الذى هو عصمة امري العصمة الحفظ اى الذى حافظ

جميع اموري فاحفظ ديني من الذل والرياء وعما لا ترضاه فان من فسد دينه فسد جميع اموره وخاب وخسر واصلح
دنياي اى واحفظ من الفساد وما احتاج اليه من الدنيا من انبات زرع واثمار شجر وانماء مواش وانباع مياه وانزال
مطر وايقاع الفتنة بيني وبين الناس وبين ازواجي ودفع الاعداء وغير ذلك مما يحتاج اليه في الدنيا والمعاد مصدر
ميمي او مكان من عاد اذا رجع اى وفقني لعمل يقربني اليك ليطيب عيشي في الآخرة واجعل حياتي سبب زيادة طاعتي
اى اجعل عمري مصروفا فيما تحب وجنبني عما تكره واجعل موتي راحة لي بان يكون على شهادة واعتقاد حسن والهدى
الرشاد والدلالة يقال هداه الله للدين هدى او هدية الطريق والى الطريق هداية اى عرفه والعفاف
هنا قيل الكفاف والغنى غنى النفس والسداد اصابة القصد في الامور والعدل فيه واذكر بالهدى هدايتك
الطريق وبالسداد سداد السهم السداد الاستقامة امره صلى الله عليه وسلم ان يتصور هداية الطريق حين يطلب
الهدى حتى لا يكون الدعاء عن قلب لاه غافل لان الهدى قد يكون الى شر لقوله صلى الله عليه وسلم استعيذوا بالله من طمع
يهدي الى طبع والمعنى اذا سألت الله الهدى واخطر بقلبك هداية الطريق واسأل الله الاستقامة فيه كما تتحرى ذلك
في سلوك الطريق تحرزا عن الميل عنه لان سالك الفلاة يلزم الجادة ولا يفارقها خوفا من الضلال وكذلك الرامي اذا رمى
شيئا سدد السهم نحوه ليصيبه اى فاخطر ذلك بقلبك ليكون ما تنويه من السداد في الدعاء على شاكلة ما تستعمله في الرمي
الذى لا عوج فيه وهو المعنى فيه بقوله سداد السهم وانما قال هذا لان السداد قد يطلق ايضا على ما فيه ادنى ميل
والسداد الاول مجرور عطف على الهدى وفي رواية والسداد بالنصب على نزع الخافض اى واذكر بالسداد سداد السهم
وقال الخطابي ما معناه سل الله هدى لا تعدل معه عن طريق الشرع وسدادا لا تعدل معه عن الحق في الباطل اعني
الاعانة النصرة يقال اعانه اذا نصره على شيء واعان عليه اذا نصر غيره عليه واكثر استعمال الاعانة في الطاعة والدعاء
واستعمال النصرة في الاعداء فلا تكرار في ذكرهما والمعنى يا رب اعني على ذكرك وطاعتك ولا تعن علي من يمنعني عن ذلك
من شياطين الانس والجن وانصرني على اعدائي من الكفار ولا تنصرهم علي والمكر الحيلة والفكر في دفع عدو بحيث لا يشعر
به العدو والمعنى اللهم اهدني الى طريق دفع اعدائي عني ولا تهد عدوي الى طريق دفعه اياي عن نفسه وبغى اى ظلم
وقدم الصلة في قوله لك شاكرا واخواته على متعلقها للاختصاص والاهتمام وراهبا اى خائفا ومطواعا اى كثير
الطوع الى المطاعة والاخبات الخشوع والتواضع وقد اخبت لله خبت والاواه هو الذى يكثر من قول آه يقوله النادم
من ذنب والمقصر في طاعة والمنيب الراجع الى الله الملتجئ اليه والحوب بضم وفتح والحوبة الاثم وثبت حجتي اى قولي وايماني
في الدنيا وعند جواب الملكين في القبر وسدد اى صوب لساني على التكلم بالصواب والسل اخراج الشيء من الشيء

والسخيمة الحقد فى النفس وهى من السخمة السواد ومنه السخام وهو سواد القدر والفحم واضافتها الى الصدر اضافة
الشئ الى محله والمعنى اخرج من صدرى وانزع عنها ينشاء منه ويسكن من مساوى الخلق وبكاؤه صلى الله عليه وسلم لعلمه بالوحى وقوع
امته فى الفتن وغلبة الشهوات عليهم والحرص على الجاه وعلى جمع الاموال فامر بطلب العفو بعد اليقين اى بعد الايمان والعفو ان
ان يعافيك الله من الاسقام والبلايا والمعافاة ان يعافيك من الناس ويعافى الناس منك وما زويت اى صرفت ونحيت
عنى مما احب من المال والجاه والاولاد فاجعله عونا لى على فراغى لطاعتك وسببا له ونحو قلبى وذلك لان الفراغ خلاف
الشغل فاذا زويت عنه الدنيا ليتفرغ لمحاب ربه كان الفراغ عونا له على الاشتغال بطاعة الله اقسم لنا من خشيتك
اى اجعل لنا قسما ونصيبا من خشيتك ما تحول اى تمنع من حال حيلولة ومن طاعتك ما تبلغنا اى توصلنا ومن اليقين اى
وارزقنا يقينا بك وبان لا مرد لقضائك وقدرك ما تهون اى تسهل به علينا مصيبات الدنيا فانه علم يقينا ان ما يصيبه
من المصايب الدنيوية يعوضه الله فى الآخرة خيرا كثيرا لا يغتم بما اصابه بل يستبشر بذلك غاية حرصه على ما اعد له فى العقبى
فالمسؤل من الله تعالى حصول مثل هذا اليقين والتمتيع بالبصر والسمع مدة الحياة ابقاؤهما صحيحين الى الموت
وقيل اراد بالسمع وعى ما يسمع والعمل به وبالبصر الاعتبار بما يرى وهكذا فى ساير القوى المشار اليه بقوله بقوتنا
وعلى هذا يستقيم واجعله الوارث منا اى واجعل تمتعنا باسماعنا وقوتنا فى عرضك باقيا عنا ميكوثه بعد انقضاء
آجالنا وانقطاع اعمالنا لحفظنا الى الحاجة لدلالة التمتيع المدلول عليه بقوله متعنا على التمتع وافراد الضمير وتذكيره
على تاويل المذكور من قسم الخشية والطاعة واليقين والتمتع او على تاويل كل واحد منها ولولا هذا التاويل لاشكل
من حيث ان الوارث بعد قوله ما احييتنا يحقق انه اراد الارث بعد فنائه وكيف يتصور فناء الشخص وبقاء بعضه
والزمخشرى اعاد الضمير الى المصدر المحذوف اى اجعل الجعل او جعلا الوارث من عشيرتنا خبرا مفعول ثان لجعل والخطابى
جعل الوارث التمتيع والمبتع فتور الايدى والارجل وساير القوى يعنى ابق علينا قوة اسماعنا وابصارنا بعد ضعف
اعضائنا الاخرى الى وقت الموت حتى لا نحرم سماع كلامك والمواعظ والاخبار وما فى سماعه لنا خير وكذلك لا نحرم من ابصارنا
ما لنا فيه خير وهذان العضوان انفع الاعضاء للمرء فى آخرته والتقدير متعنا تمتيعا باقيا معنا الى الموت واجعل الثار وهو
الحقد والعداوة اى اجعل حقدنا وعداوتنا على الظالمين لا على المظلومين ويقال ثأرت القتيل وبالقتيل اى قتلت قاتله
ومعنى هذا اجعل ادراك ثأرنا على من ظلمنا فندرك منهم ثأرنا فيكون بمعنى وانصرنا على من ظلمنا حتى ندرك منه
الظلامة بنصرك العزيز او معناه ولا تجعلنا فيمن يتعدى فى طلب ثاره فياخذ به غير الجانى كما كان كذلك يفعل
فى الجاهلية او ممن يستوفى من الجانى زيادة على ما يستحق فيرجع ظالما بعد ان كان مظلوما بل اجعل ثأرنا مقصورا

على من ظلمنا وعلى مثل من ظلمنا ولا تجعل مصيبتنا فى ديننا ولا توصل الينا ما ينقص به ديننا وطاعتنا من اعتقاد سوء
وفتور فى المبادرة والهم القصد والحزن والمبلغ الغاية التى يبلغها الماشى والحاسب فيقف عنده اى لا تجعل اكبر قصدنا
وحزننا لاجل الدنيا بل لاجل الآخرة ولا تجعل الدنيا غاية علمنا بل رق علمنا من سوافل حظوظها الفانية الى مصاعد
اللذات الباقية والمعنى لا تجعلنا بحيث لا نعلم ولا نتفكر الا فى الدنيا ولا نجعلها غاية رغبتنا بحيث لا نرغب الا فيها
بل اجعلنا معرضين عنها راغبين فى الآخرة واجعلنا من المتفكرين فى العلوم النافعة لنا فى الآخرة ولا تسلط علينا
من لا يرحمنا من الكفار اى لا تجعلهم غالبين علينا او المعنى لا تجعل الظالمين حكاما علينا فان الظالم لا يرحم الرعية
وحال اهل النار شدة عذابها سمع عنده وجه بصيغة المجهول اى من جانب وجهه وجهته صوت خفى كدوى النحل
والدوى صوت لا يفهم منه شئ وذلك الصوت كان صوت جبرئيل عليه السلام كان الوحى يؤثر عليهم وينكشف لهم انكشافا
غير تام وصار وا كمن يسمع دوى صوت لا يفهم او سمعوه من غطيط الرسول وشدة تنفسه عند نزول الوحى وسرى عنه اى
كشف وزال ما اعتراه من برحاء الوحى وآثرنا اى اخترنا بعنايتك واكرامك ولا تختر علينا بغضبك وسخطك
غيرنا فتعزه وتذلنا وارضنا بما قضيت علينا باعطاء الصبر والاحتمال وارض عنا بما نقيم من الطاعة اليسيرة التى
فى جهدنا من اقام مناسكه اى من عمل بهن جمع منسك بفتح السين وكسرها
وهو التعبد من نسك ينسك اذا تعبد بعبادة ويقع على المصدر والزمان والمكان ثم سميت افعال الحج كلها مناسك والحج
لغة القصد وشرعا قصد الكعبة بافعال مخصوصة بزمان مخصوص من اماكن مخصوصة وكسر الحاء لغة فيه وقيل هو بالفتح
مصدر وبالكسر اسم فرض عليكم الحج دليل آخر بعد الكتاب والاجماع على وجوبه والرجل القائل اكل عام الاقرع
بن حابس فكل عام نصب بمقدر اى انحج بدل عليه قوله فحجوا ويدل على ان مجرد الامر لا يفيد التكرار ولا المرة والا لما صح
الاستفهام وقيل انما صدر هذا السؤال منه لان الحج فى اللغة قصد فيه تكرار فهم القصد بعد القصد فكانت الصيغة موهمة للتكرار والتخيير
فى قالها للكلمة التى تكلمها الاقرع قيل انما سكت صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثا زجرا له عن السؤال لانه تقدم بين يديه
منهى عنه ولانه لو وجب كل سنة لبينه صلى الله عليه وسلم ولم يقتصر على الامر مطلقا سواء سئل عنه او لا لانه بعث لبيان الاحكام
فلم يكن ليسكت عن بيان امر يعلم ان بالامة اليه حاجة فالسؤال ضايع ثم فيه احتمال ان يطالبوا بزيادة التكليف كاصحاب
البقرة ثم لما راى السائل لا ينزجر ولا يقنع الا بالجواب الصريح صرح به وقال لو قلت نعم لوجبت اى فريضة الحج المدلول
عليها بقوله فرض او لوجبت حجات كثيرة او حجة فى كل عام وفى بعض الروايات لو وجب بغير تاء اى لو وجب الحج واحتج به
من جوز تفويض الحكم الى رايه صلى الله عليه وسلم فيقول له احكم بما شئت فانك لا تحكم الا بالصواب وهو ضعيف لان قوله

منه اعم من ان يكون من تلقاء نفسه او من وحي نازل او من رأى يراه اى جوز له الاجتهاد على ما تقرر في الاصول والعام
لا يدل على الخاص لكنه يدل على ان الامر للوجوب والافلا يصح ان يقال لو قلت نعم لوجبت والحج المبرور المأتي به مع جميع
اركانه وواجباته الغير المخالط بما ثم وقيل المقبول المقابل بالبر وهو الثواب يقال بر حجه وبر وبر الله حجه وابره برا
بالكسر وبره احسن اليه فهو مبرور ثم قيل بر الله عمله اذا قبله كانه احسن الى عمله بان قبله ولم يرده والرفث عن ابن عباس
الرفث التصريح بذكر الجماع وعن الازهري هو كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة وعن ابن مسعود وسعيد بن جبير
الرفث اتيان النساء والفسوق والفسق المعاصي وقيل السباب والتنابز وكل كلام محرم والجدال المراء   العمرة
الى العمرة كفارة لما بينهما هذا مثل قوله الجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات وقدم ذلك في اول كتاب الصلوة في باب الجمعة
ان عمرة في رمضان تعدل اى تقابل وتماثل في الثواب حجة اى في غيره يدل على ان فضل الثواب بفضيلة الوقت
والروحاء بفتح الراء والحاء المهملة والمد من اعمال الفرع على نحو من اربعين ميلا من المدينة وقيل ستة وثلاثين ميلا وفي
شرح انه على اربعة اميال منها فرفعت اليه صبيا اى اخرجته من الهودج رافعة على يديها قائلة الهذا حج قال نعم لان له حج
النفل فاما الفرض فلا ولك اجر لانها سبب في شرح انه قال بعض اهل العراق حج الصبي لا يكون محسوبا بل يكون لغو
وهذا خلاف الحديث وشيخا نصب حالا لا يثبت على الراحلة اى لا يقدر على ركوب الدابة لضعفه وخثعم اسم قبيلة دونها
افاحج عنه وفي قولها نعم فحجوا بها وفي الحديث الذي بعده من قوله فاقض دين الله دليل على جواز الاستنابة في الحج
بل على وجوبها عند العجز عن المباشرة بموت او زمانة لا يرجى زوالها عند وجدان ساير الشروط وعلى جواز حج المراة عن الرجل
خلافا لمن خالف وعلى ان من مات وفي ذمته حق الله تعالى من حج او كفارة او نذر صدقة او زكوة يجب قضاؤها مقدما
على الوصايا والميراث اوصى به او لا كقضاء ديون العباد عنه تخليصا ان الطاعات المالية الصرفة او المشوبة باعمال البدن
كالزكوة والحج يقبل النيابة نظرا الى جانب المال والغير المشوبة بها لا يقبل النيابة وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان وجد
المال واسباب الحج ثم صار زمنا او شيخا عاجزا لا يسقط عنه الحج بل يستنيب واذا زمن او شاخ وعجز ثم وجد المال لا يجب عليه الحج
وقال مالك عن الحي وجد المال قبل العجز او بعده واما عن الميت فيجوز ان وصى به او لم يوص وعند الشافعي وابو حنيفة ومالك
رحمهم الله ان اوصى به الميت جاز الحج عنه والا فلا وهذا الخلاف في النافلة وفي الحج الواجب عليه   قال رجل
اى قال ابن عباس رضي الله عنه وقال رجل وانما يجب ان يحج عنها بنفسه او بنايبه ان تركت مالا والا فلا يجب الحج عنها
وكذا الحكم في قضاء الدين عنها وهذا الحديث يدل على جواز حج الرجل عن المراة كعكسه في الحديث المتقدم
وقال بعض اهل العلم لا يجوز ان يحج الرجل عن المراة لانها تلبس من الثياب في الحج ما لا يجوز للرجل فلا يكون حجها مثل حجه

اكتتبت في غزوة كذا اى كتبت اسمي في اسماء اولئك ونوابك في الديوان ان اخرج مع الجيش الى الناحية الفلانية فقال
له صلى الله عليه وسلم لا تخرج الى الغزو واخرج مع امرأتك الى الحج قيل ويقال اكتتب فلان اذا سأل ان يكتب في جملة
الزمانى ولا يندب للجهاد واذا اخذ الرجل من امير الجند خطا بزمانته ليتخلف عن الغزو ولا زمانة به بل فعل ذلك اعتلالا
فقد اكتتبه وعلى هذا فكان هذا القول من هذا الرجل تعريضا منه صلى الله عليه وسلم في ان ياذن له في التخلف عن الحج مع
امرأته كما اذن له في التخلف عن الغزو او ظن منه ان المتخلف عن الجهاد للتخلف عن الحج ايضا فابطل صلى الله عليه وسلم ظنه بقوله
فاحجج مع امرأتك وفي شرح ان اكتتب على صيغة الماضي المعروف وهو مطاوع كتب كستويته فاستوى وفيه نظر وحاجة
اسم الفاعل من الحج   جهاد كن الحج يدل على انه لا جهاد عليهن وان ليس عليهن الا الحج اذا وجدن استطاعته
والحديث يدل على عدم لزوم الحج على المراة اذا لم يكن معها ذو محرم لها وبهذا قال ابو حنيفة واحمد وقال مالك يلزمها
اذا كانت معها جماعة من النساء وقال الشافعي رضي الله عنه تلزمها اذا كانت معها امراة ثقة تأمن معها على نفسها وبالجملة
لا يجوز للمراة الخروج من بيتها الى موضع لا تأمن فيه على نفسها قلت المسافة او كثرت ويقال وقت الشيء بالتشديد يوقته
ووقته يقته بالتخفيف توقيتا وتأقيتا اى بين حده ومقداره ومدته التي يختص بها ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات
وهو مفعال منه واصله موقات قلبت الواو ياء لكسرة الميم وذو الحليفة على فرسخين من المدينة وعشر مراحل من مكة وهو تصغير
حلفة مثل قصبة وعن الاصمعي بكسر اللام وهي واحدة الحلفاء نبت في الماء وذو الحليفة من مياه بني جشم والجحفة بين
مكة والمدينة من جانب يحاذي ذو الحليفة على ثمانين فرسخا من مكة سميت بالاجحاف السيل باهلها اى ذهابه بهم وسيل
جحاف بالضم اذا ذهب بالارض وخربها وكان اسمها المهيعة قبل ان اجحف السيل باهلها وقرن المنازل بسكون الراء وفتحها
وقيل تحريكها خطاء جبل املس كانه بيضة مشرف على عرفات ويقال له قرن بحذف المضاف اليه وقرن المنازل ايضا
بالاضافة وفي صحاح الجوهري تحريك الراء وفيه نظر يؤيده قول الشاعر الم تسل الربع ان ينطقا بقرن المنازل قد اخلقا
ويلملم ويروى الملم جبل من جبال تهامة كل منهما على ليلتين من مكة فهن لهن اى فهذه المواقيت لهذه المواقيت اى لاهلها
على حذف مضاف دل على خصوصيته قوله بعده ولمن اتى عليهن من غير اهلهن اى هذه المواقيت لاهلهن المارين بهن
ولمن اتى عليهن من غير اهلهن   لمن كان يريد الحج بدل عن لمن الاولى وهو يدل على ان من مر بميقات ولم يقصد
الحج من التجار ونحوهم لا يلزمه الاحرام وعلى ان ميقات الحج والعمرة واحد ومن خالف قال النص ساكت عن غيره اى عليهن
وقد وجدنا قوله صلى الله عليه وسلم لا يجاوز احد الميقات الا محرما فوجب عليه الاحرام او لا بد للتخصيص من فائدة
والا لا يصير ضايعا واما قوله لا يجاوز احد الخ فان ثبت فالمراد من اراد الحج والعمرة وقد جاوز الميقات جاز له الاحرام من حيث

اراده لا يلزمه دم وقال احمد يلزمه دم ان لم يعد الى الميقات فمن كان دونهن اى من كان بيته اقرب الى مكة من هذه
المواقيت فمهله اى موضع اهلاله اى احرامه من اهله اى من بيته ولا يلزمه الذهاب الى الميقات والمهل بالضم ثم بالفتح
موضع الاهلال وهو الميقات الذي يحرمون ويقع على الزمان والمصدر يقال اهل المحرم بالحج يهل اهلالا اذا رفع صوته
بالتلبية واهلال الهلال واستهلاله رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته وكذلك اى وكذلك يحرم كل شخص من باب
داره اذا كان داره بين الميقات وبين مكة حتى اهل مكة يهلون منها بالحج وهو يدل على ان المكي ميقاته نفس مكة
اذا احرم بالحج او عمرة فان خرج المكي من مكة واحرم قبل ان يخرج من ارض الحرم لزمه دم في احد القولين وفي قول لا يلزمه
الا اذا خرج من ارض الحرم ثم احرم هذا في الحج واما في العمرة فالمذهب ان على المكي ان يخرج الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة لان المعتمر
لا يجمع بين الحل والحرم في بقية اعمال العمرة فيجب عليه ذلك في احرامه والحاج بسبب وقوف عرفة جامع بينهما اذ عرفة في الحل
وهذا الحديث مخصوص بالحج لانه صلى الله عليه وسلم امر عائشة رضي الله عنها حين ارادت ان تعتمر بعد التحلل من الحج
ان تخرج الى الحل فتحرم منه   والطريق الآخر فيه حذف مضاف اى ميقات الطريق الآخر الجحفة اى اذا جاء من طريق الجحفة
فمهلهم وذات عرق على مرحلتين من مكة سميت بها لان هناك عرقا وهو الجبل الصغير وعمر جمع عمرة   الا التي
كانت مع حجته ثبت عند ائمة الحديث انه صلى الله عليه وسلم حج حجة واحدة كما مر واعتمر اربع عمر عمرتين في ذي القعدة
قبل عام حجته وعمرتين في عام حجته عمرة في ذي القعدة من الحديبية وعمرة من تسعة اميال منها وانها احد حدود الحرم
والجعرانة بكسر الجيم وسكون العين ومن الرواة من يكسر العين ويشدد الراء والاكثرون على انه خطأ وهي اولى
المواضع للاحرام بالعمرة للمقيم بمكة فان لم يخرج اليها فالى التنعيم والا فالى الحديبية فان خرج الى ارض الحل واحرم
وعاد جاز   الحج مرة اى وجوبه مرة واحدة وتوحيد الضمير في تبلغه والمبلغ الزاد والراحلة للذهاب الى جانب المعنى
وهو الاستطاعة فاعاد الضمير اليها او هو الراحلة وفي ذكرها غنية من ذكر الزاد فلا عليه اى فلا تفاوت عليه اى
ان وفاته على هذه الحالة كوفاته على احد المعينين في ترك ما امر به وهذا من باب المبالغة في التهديد والوعيد
تغليظا لامر الحج وهو في المعنى كقوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين   ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا في وصفه تعالى ومن كفر في موضع ومن لم يحج تغليظا امره تعالى وتغليظا على تاركيه ويجوز ان يكون المراد به من لم يحج
جاحدا لوجوبه وانما خص الطائفتين بالذكر لغفلتهما مبالاتهما بالحج من حيث انه لم يكن مفروضا عليهم لانه من شعار
هذه الملة خاصة قيل وفي اسناد هذا الحديث كلام والصرورة بالصاد المهملة المفتوحة قيل الذي لم يحج واصله
من الصر الحبس والمنع انه لا يجوز ترك الحج مع الاستطاعة ومن عليه حجة الاسلام لا يجوز ان يحج عن غيره عند الشافعي

واحمد رضي الله عنهما ويجوز عند ابي حنيفة ومالك رضي الله عنهما ومن عليه حجة الاسلام لا يجوز ان يحرم بغير حجة
الاسلام فان احرم بغيرها وقع حجة عن حجة الاسلام عند الشافعي رضي الله عنه وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما
يقع حجة عما نوى نذرا كان او نافلة او حجة الاسلام وقيل الصرورة هنا التبتل وترك النكاح اى ليس
ينبغي لاحد ان يقول لا اتزوج لانه ليس من اخلاق المؤمنين وهو فعل الرهبان وقيل اراد من قتل في الحرم تقتل
ولا يقبل منه قوله انا صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم على عادة الجاهلية والامر في قوله من اراد الحج اى من وجب عليه
الحج فليعجل للاستحباب لان تاخير الحج جايز من وجوبه الى آخر العمر والمتابعة بين الحج والعمرة ان ياتي بهما عقيبه فانهما
ينفيان الفقر والذنوب   الزاد والراحلة جعل صلى الله عليه وسلم ذلك سببا موجبا للحج لما كان شرطا مستعملا للعلة
والمراد حصول الزاد والحج واجب على من وجد الزاد والراحلة وفي العمرة خلاف فاوجبها الشافعي واحمد رضي الله عنهما
وهي سنة عند ابي حنيفة ومالك رضي الله عنهما   ما الحاج ما بمعنى من وكانه سال بما لانه اراد الصفة اى ما صفة
الحاج اى الذي يحج فقال الشعث اى المتفرق شعر الرأس من عدم غسله وقيل المغبر الرأس كما هو عادة المحرمين وفي شرح
انه جمع اشعث وفيه نظر والتفل تارك الطيب فيوجد منه رائحة كريهة من تفل الشيء من فيه تنفلا رماه متكرها له
قيل وانما اجاب صلى الله عليه وسلم بهذين الوصفين لانه يجيب السائل بحسب ما يرى فيه العلامة الدالة على مقصده قوله
فلعل هذا كان السائل ممن كان يمشط ويستعمل الطيب في اكثر احواله فاجابه صلى الله عليه وسلم بذلك لانه اذا احرم ومشط
وينتف من شعر رأسه او لحيته ثلاث شعرات او اكثر لزمه دم وفي شعرة مد او درهم او ثلاث دراهم اقوال وتجب في شعرتين
ما يجب في شعرة واما استعمال الطيب فحرام ويجب فيه دم شاة والعج رفع الصوت بالتلبية وقد عج يعج عجا والتلبية واجبة
عند الاحرام في قول ابي حنيفة رضي الله عنه واحد قولي الشافعي رضي الله عنه وعلى تاركها دم شاة وسنة عند الغير ويستحب
رفع الصوت بها في ساير الاحوال وفي المساجد وقال مالك رضي الله عنه لا يرفع الصوت في المساجد الا في المسجد الحرام ومسجد منى
والثج السيل والصب يريد سيلان دماء الاضاحي يقال ثجه يثجه وههنا حذف اي تمام السؤال اي اي اعمال الحج افضل
واما من الجواب اى ذو العج وذو الثج فعلى الاول السؤال عما فضل اعماله وعلى الثاني افضل انواعه   ما السبيل اى
ما استطاعه السبيل المذكور في قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا والظعن الذهاب او ركوب الدابة كذا في شرح وفي آخر
الانتقال من موضع الى آخر وقوله حج عن ابيك واعتمر وحج عن نفسك ثم شبرمة يدل على جواز النيابة وانها بعد الغرض والمراد
باهل المشرق من منزله خارج الحرم من شرقي مكة الى بلاد المشرق وهم العراقيون ولا ينافي ما بعده فان ذات عرق ميقات المشرقي
لكن لو احرم من العقيق قبل ان يصل الى ذات عرق فهو افضل كما ذكر في الغد والعقيق موضع بحذاء ذات عرق واسفل

كل مسيل شقه السيل فوسعه من العق وهو الشق والقطع يعنى بين لاهل المشرق ميقاتين العقيق وذات عرق فمن
احرم من العقيق جاز ومن جاوزه حتى وصل الى ذات عرق فاحرم منه جاز ولا شئ عليه قيل ان الموضع الذى يحرم منه المتشعبة
فى زماننا يزعمون انه العقيق فمن اهل من المسجد الاقصى قيل ان يقدم موضع الاحرام افضل واكثر ثوابا اقول ويجوز
انه انما خص المسجد الاقصى لفضله ولزعم الملة التى تحجها بيت المقدس وانه ليس بحج يقال
حل المحرم يحل حلالا واحل يحل احلالا اذا حل له ما حرم عليه من محظورات الحج ورجل حل من الاحرام اى حلال غير محرم ولو بيص
البريق وقد وبص الشئ يبص وبيصا وبض يبض بصيصا اى برق ولمعان قيل الطيب لابد من ان يكون له وبيص
اجيب بانه صلى الله عليه وسلم كان يتدهن بالدهن المطيب والحديث يدل على ان للمحرم ان يتطيب قبل احرامه بطيب
يبقى اثره عليه بعده سواء كان من جرمه او رائحته او لونه وان بقاءه بعد لا يوجب فدية وعليه اكثر الصحابة وبه قال الشافعى
رضى الله عنه ويكره عند مالك ان يبقى اثره وعند ابى حنيفة رضى الله عنه لو بقى جرم الطيب بعد الاحرام لزمه شاة
وانه اذا رمى يوم العيد بسبع حصيات بجمرة العقبة جاز ان يتطيب بما شاء من الطيب قبل طواف الفرض ان قيل هذا ينافى
قوله الشعث التفل اجيب بان المراد الشعث والتفل بعد الاحرام الا ترى انه يغتسل للاحرام بالاتفاق ثم يحرم وهذا الذى الشعث
المحمود والتفل المرضى ما يحدث بعد احرام لبيت الله وقيل المراد بطواف البيت الزيارة بطريق التورية والمفارق جمع
مفرق بفتح الراء وكسرها وهو وسط الرأس الذى يفرق فيه الشعر جمعه تعميما لجوانب الرأس التى يفرق فيها وفى بعض الطرق
فى كتاب مسلم فى مفرق بلفظ الواحد والاهلال رفع الصوت بالتلبية وملبدا بصيغة الفاعل والمفعول والتلبيد ان يجعل شعر
رأسه لزوقا صمغا او غسلا ليتلبد فلا يقمل ولا يتخلله الغبار ولا يتشعث ويبرد جلدة الرأس ويعتبر ان من الشمس وسمى
تلبيدا لانه بهذا الصنيع جعل شعره كاللبد ومنه فى حسان هذا الكتاب انه صلى الله عليه وسلم لبد رأسه بالغسل بالكسر وهو
ما يغسل به من خطمى وغيره وهذا جائز عند الشافعى قال ابو حنيفة يلزمه دم ان لبد بما ليس فيه طيب لانه لتغطية الرأس
ولزمه دمان ان لبد بشئ فيه طيب قال الشارح من اصحاب الرأى فان قلت اليس ان التلبيد يوجب الدم عندكم لاجل تغطية
الرأس قلت يحمل على انه كان اقل من الربع او اقل من الكل او لم يكن التلبيد كاملا اقول فيه نظر ولبيك اصله البابين نقلت
حركة الباء الى اللام وحذفت الهمزة ثم حذفت الالف لسكونها وسكون الباء الاولى وادغمت الباء الاولى فى الثانية ثم اضيفت
الى كاف الخطاب وحذفت النون للاضافة فصار لبيك وتقديره البيت يا ربى اى اقمت على طاعتك قياما بعد قيام
ان الحمد والنعمة لك بكسر ان رواية ودراية لانه ح يقتضى الحمد غير مختص بحال من الاحوال اى ان الحمد والنعمة
فى جميع الاحوال والازمان وفى جميع اقوالى وافعالى ومن فتحها علل الحمد بالتلبية لان التقدير لبيك بان الحمد والنعمة

لك اى اقيم الى خدمتك لاجل انك مستحق الحمد المختص الحمد والملك عطف على الحمد اى ان الحمد والنعمة والملك لك ليس
شريك فى الملك والعز قيل الركاب وقيل ركاب كور الجمل اذا كان من جلد او خشب وقيل هو الكور مطلقا كالركاب للسرج
وفى صحاح الجوهرى انه ركاب الرجل من جلد عن ابى الغوث قال فاذا كان من خشب او حديد فهو ركاب واستوت به
ناقته قائمة اى رفعته مستويا مستقيما على ظهرها فالباء للتعدية اهل اى رفع صوته بالتلبية ونوى الاحرام من عند مسجد
ذي الحليفة يريد بدءا بالاهلال منه وفيه اشارة الى ان وقت نية الاحرام والتلبية اول التحرك للذهاب من الميقات للحج
وقد اختلفت الروايات عن الصحابة فى ذلك فمنهم من يقول اهل دبر الصلاة قيل هو المختار عند الشافعية ومنهم من يقول
اهل حين استوى على ناقته ومنهم من يقول اهل حين استوت ناقته على البيداء وهو الشرف الذى امام ذي الحليفة
واختلاف الروايات لاختلاف احوالهم فى العلم بذلك والقول المختار انه ينوى الاحرام بعد التسليم من ركعتى الاحرام لحديث
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحرم اذا فرغ من صلاته بذي الحليفة ونصرخ بالحج اى نرفع اصواتنا
بالتلبية وانهم ليصرخون اى الصحابة يلبون ويقول كل واحد منهم احرمت بالحج والعمرة القران والقران ان ينوى الحج
والعمرة معا ويفعل افعال الحج ويدخل افعال العمرة تحت افعال الحج ويحصل له الحج والعمرة جميعا قولها فمنا من اهل اى احرم
ورفع صوته بالتلبية بعمرة الخ يدل على جواز الافراد والقران وان الافراد افضل لاختياره صلى الله عليه وسلم وما رواه
ابن عمر من تمتعه صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج لا يعادل هذا لان عائشة رض كانت اعلم بحاله صلى الله عليه وسلم واقرب منه منزلة
وتعاضد حديثها احاديث أحسنها قصة حجة الوداع على ما رواه جابر بن عبد الله ومنها قول ابي سعيد خرجنا معه صلى الله عليه وسلم
نصرخ بالحج صراخا اى نرفع اصواتنا بالتلبية ومنها ما رواه بكر بن وايل المزنى عن ابن عمر ايضا انه لبى بالحج وحده ولعل
الامر اشتبه عليه او على من روى عنه قيل هذا لا يدل على الافراد قطعا لان المتمتع ايضا يلبى كذلك قال الخطابى
وقد طعن جماعة من الجهال والملاحدة فى اصحاب الحديث وقالوا اذا ثبتم انه صلى الله عليه وسلم لم يحج الا حجة الوداع فكيف
يكون فى حجة واحدة مفردا وقارنا ومتمتعا وتزعمون ان هذه الروايات مقبولة لصحة اسانيدها وعدالة رواتها
قال الخطابى قال الشافعى فى تأويل هذا ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحج الا نوعا واحدا من الثلاثة فعل واحدا منها
بنفسه والباقى امر اصحابه ليتبين جواز الانواع الثلاثة وما امر به اصحابه اضيف اليه واضافة الفعل الى الآمر به جائزة
مطردة يقال قتل الامير وضرب فلانا وقد امر بذلك وروى انه رجم ماعز بن مالك وقد امر به ولم يحضره وروى
انه صلى الله عليه وسلم قطع يد السارق وقد امر به ولم يحضره وامثاله كثيرة فان كان كذلك فلا تناقض فى هذه الروايات
ثم قال الخطابى فى تأويله يحتمل انه سمع بعضهم الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بحجة وخفى عليه وعمرة فحكى

انه كان مفردا وسمع آخر يقول لبيك بحجة وعمرة فكان قارنا ولا ينكر الزيادة في الخبار كما لا ينكر في الشهادات
و وجه حديث ابن عمر بان التمتع والقران شرعا في الاسلام ولم يعرفوهما قبله ولما حج عم بين ان المتمتع اذا ساق الهدى
لم يكن له ان يحل حتى يحرم بالحج وهذا التمتع يشبه القران في منعه عن التحلل بين الاحرامين فلم يفرقوا بين التمتع والقران
في هذا الوجه فاضافوا التمتع الى الرسول صلى الله عليه وسلم وهو قران قولها فاما من اهل بعمرة فحل يعني من اهل بالعمرة
قبل الحج حل اى خرج من العمرة اذا طاف بالكعبة وسعى بين الصفا والمروة وحلق فانه اذ ذاك يحل له المحظورات في الاحرام
ثم اذا كان يوم عرفة احرم بالحج وقولها حتى كان يوم النحر اعلم ان من احرم بالحج مفردا او قرن بينه وبين العمرة لم يحل له
شيء من محظورات الاحرام حتى يفعل اثنين من ثلاثة من رمي جمرة العقبة بسبع حصيات يوم النحر والحلق وطواف الركن فاذا
اتى باثنين منها حل له غير الجماع واذا اتى بالثالث حل له الجماع ايضا   تجرد لاحرامه اى عن ثيابه المخيطة ولبس ازار
ورداء للاحرام والسنة ان يغتسل للاحرام اولا ثم يحرم   ان يرفعوا اصواتهم بالاحرام والتلبية سهو من الناسخين
فلفظ هذا الحديث في معالم السنن بالاهلال او قال بالتلبية وفي شرح السنة بالتلبية او الاهلال اى شك الراوى
ومعناهما واحد قال المص في شرح السنة يريد احدهما فهو لم يرد احدهما يعلم منه ان لفظ المصابيح سهو من الناسخين
قوله الا لبى من عن يمينه ولا اشكال ورواية من يكون على المذاهب بها من حيث الجمادات الى جملة ذوى العقول ليكون
ادل على المعنى المراد   من ههنا وههنا اشارة قيل الى حيث تنتهي الارض شرقا وغربا اى يوافقه في التلبية كل رطب
ويابس على وجه الارض وقيل الى حيث ينتهي البصر وقيل الى اليمين والشمال واستعفاه اى طلب العفو وهو التجاوز
يعني طلب ان يخلصه من النار والاجارة من النار   بفتح الواو وفي بعض النسخ فضل حجة
الوداع ثم اذن اى نادى واعلم قيل فرض الحج سنة ست من الهجرة فمنعه صلى الله عليه وسلم الامر الكلي من اظهار الدين عنه
الى دخول السنة الثامنة عام الفتح وفي التاسعة نزل من صحت النسيء وقوله تع انما النسيء زيادة في الكفر قال الجوهري
هو فعيل بمعنى مفعول من قولك نسأت الشيء فهو منسوء اذا اخرته ثم حول منسوء الى نسيء كمقتول الى قتيل رجل ناسيء وقوم
نساءة مثل فاسق وفسقة وذلك انهم كانوا اذا صدروا من منى يقوم رجل منهم كنانة فيقول انا الذي لا يرد لي قضاء
انسئنا شهرا اى اخر عنا حرمة المحرم واجعلها في صفر لانهم كانوا يكرهون ان تتوالى عليهم ثلاثة اشهر لا يغيرون فيها
لان معاشهم كان من الغارة فيحل لهم المحرم الى هنا كلام الجوهري واستقر الامر على ان يكون الحج ابدا في ذى الحجة ان لا يقرب المشركين
المسجد الحرام بعد عامهم هذا وكان ابو بكر رضي الله عنه اميرا على الحج في تلك السنة وفي العاشرة لما استقر امر الحج خصوصا بالمسلمين
خلصا من شوائب الكفرة من النسيء ما سموا مصادفتهم ومصادمتهم حج له صلى الله عليه وسلم الحج وضعف هذا بانه لم يكن ليأمر بالحج

في غير وقته المعلوم وانما وجه تاخيره الى العاشرة والله اعلم هو انه لم ير انه يحضر الموسم واهل الشرك حضور فيه لانه لو تركهم على شركهم
من هديهم المخالف للحق لكان وهنا في الدين ولو منعهم افضى الى التشاغل بالقتال عما اراده والى استحلال حرمة الحرم فرأى
ان يبعث ابا بكر في التاسعة الى الحج وامره ان ينادي في اهل الموسم ان لا يحج بعد العام مشرك ليكون حجه خالية من العوارض المذكورة
واسماء المذكورة زوجة ابي بكر رضي الله عنهما والقصواء لقب ناقة صلى الله عليه وسلم وكل ما قطع اذنه فهو جدع فاذا بلغ القطع
الربع فهو قصو فان جاوز فهو عضب وان استوصلت فهو صلم يقال قصوته قصوا فهو مقصو والناقة قصواء ولا يقال بعير اقصى
ولم تكن ناقته صلى الله عليه وسلم قصواء وانما كان هذا لقبا لها كانت مقطوعة الاذن وقد جاء انه كانت له صلى الله عليه وسلم
ناقة يسمى العضباء واخرى يسمى الجدعاء وفي حديث آخر صلماء فيحتمل ان يكون له صفة ناقة مفردة ولان يكون الجميع
صفة ناقة واحدة سماها كل واحد منهم بما تخيل منها والبيداء المفازة التي لا شيء بها وهو ههنا اسم موضع مخصوص بين
مكة والمدينة واكثر ما يراد به في الحديث هذه واسنا نعرف العمرة اى وما قصدناها وما ذكرناها في الحج او كنا لا نرى العمرة في اشهر
الحج استصحابا لما كان معتقد اهل الجاهلية من انها محظورة في اشهر ويرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وانما كانوا يعتمرون
بها بعد مضيها وانما شرعت من عام حجه صلى الله عليه وسلم واستلم الركن اى الحجر الاسود اما بالقبلة او باليد يقال
رمل يرمل رملا و رملانا اذا اسرع في المشي وهز منكبيه في ثلاث مرات من الطواف وفي الاربعة الباقية مشى على الهينة
والسكون واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى يريد ان السنة لمن فرغ من طواف البيت ان يصلي ركعتين في مقام ابراهيم ثم خرج
من الباب اى باب الصفا الى الباب المقابل للصفا الى الصفا   ابدأ بما بدأ الله به اى ابدأ بالصفا لانه تع بدأ
بذكر الصفا فقال ان الصفا والمروة من شعائر الله جمع شعيرة وهي العلامة المجعولة للطاعات في الحج كالوقوف والرمي والطواف
وهذا يدل على انه لو ابتدأ من المروة لم يعتد به الى ان يأتي الصفا فمنه يبتدأ الاحتساب فرقى اى صعد فوحد اى قال
لا اله الا الله وانجز وعده اى وفى بما وعد محمدا صلى الله عليه وسلم من الفتح والنصر ثم دعا بين ذلك اى لما فرغ من قوله وهزم
الاحزاب وحده دعا بما شاء ثم قرأ هذا الذكر المذكور ودعا فيما بين ذلك ثلاث مرات ثم نزل من الصفا ونزل الى المروة
في ارض مستوية حتى انصبت قدماه اى حتى وصل الى ارض منخفضة في بطن الوادى فلما وصل اليه سعى سعيا شديدا
واصل الصب سكب الماء وانصبت قدماه كناية من انحدارها بسهولة واصعدت في مقابلة انصبت اى ارتفع قدماه
واخذنا في الصعود من بطن الوادى الى المكان العالى وقيل ذهبت والاصعاد الذهاب في الارض صعودا كان او حدورا
قال تع اذ تصعدون ولا تلوون على احد مشى اى سار على سكون ففعل على المروة مثل ما فعل على الصفا اى رقي
على المروة وقرأ من الذكر والدعاء ما فعله في الصفا ويريد باخر طوافه آخر سعيه بالمروة والمعنى انه سعى بين الصفا

والمروة سبع مرات وكان آخر السبعة بالمروة نادى فقال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت اي لو علمت
من امري في قبل علمته في دبر منه اي لو عن لي هذا الرأي الذي رأيته الآن وامرتكم به في اول امري اي عند خروجي
من المدينة لما سقت الهدي معي كنت جئت بغير هدي حتى لا يلزمني اتمام الحج والصبر على الاحرام الى الذبح فان سوق
الهدي لا يحل حتى ينحر الهدي ولا ينحر الا يوم النحر فلا يصح فسخ الحج بعمرة ولو لم يكن معه هدي لا يلزمه هذا ويجوز له
فسخ الحج وقد اراد صلى الله عليه وسلم بهذا القول تطييب قلوب اصحابه لانه كان يشق عليهم ان يحلوا وهو محرم وتأسيس
التمتع وتقرير جواز العمرة في اشهر الحج واماطة ما الفوه من التحرج عنها في اشهر الحج فانهم في الجاهلية كانوا يرونها فيها من اعظم
الكبائر فقال لهم ذلك كيلا يجدوا في انفسهم شيئا وليعلموا ان الافضل لهم قبول ما دعاهم اليه وانه لولا الهدي لفعله
وجعلتها اي جعلت الحجة او النسيكة او نحو ذلك عمرة اي جعلت احرامي بالحج مصروفا الى العمرة كما امرتكم به موافقة لكم ومساواة
بكم ثم كنت اذا فرغت من العمرة احرمت محرما آخر للحج وقد منعني من ذلك استصحابي للهدي معي فمن لم يكن منكم معه هدي فليجعل
احرامه الذي كان قد احرم به عمرة فليحل اي ليخرج منها وقد ابيح له ما حرم عليه بسبب الاحرام حتى يستأنف الاحرام بالحج واعلم ان ابا حنيفة
قال من احرم بالعمرة وكان معه هدي لا يجوز له ان يخرج من احرامه بعد فراغه من اعمال العمرة بل يلزمه ان يدخل الحج في العمرة ويتم الحج وان
وان لم يكن معه هدي جاز له الخروج من احرامه بعد فراغه من اعمال العمرة ثم يستأنف احراما للحج لهذا الحديث وجوز الشافعي
للمحرم بالعمرة الخروج من احرامه بعد فراغه من اعمال العمرة سواء كان معه هدي او لم يكن واول هذا الحديث على الاستحباب والاكثرون
على منع جواز فسخ الحج الى العمرة وانكروا ان احرامهم كان بالحج معينا بل كان مبهما فامرهم صلى الله عليه وسلم بجعله عمرة وان يحرموا
بالحج بعد التحلل منها ومنهم من لم ينكر وقال كان امره صلى الله عليه وسلم اياهم بالفسخ من خاصية تلك السنة لان مقصوده كان منعهم
من سنة الجاهلية اياهم بالفسخ وتمكين جواز فعل العمرة في اشهر الحج في نفوسهم وقد حصل لما روي ان بلال بن الحارث قال يا رسول الله
فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا قال لكم خاصة وقوم من زعموا اذا لم يسق الهدي لظاهر الحديث ولنا العامنا هذا
ام للابد الظاهر ان المراد منه الاتيان بالعمرة في اشهر الحج لعامنا هذا ام للابد بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في جوابه دخلت العمرة
في الحج ثم بين معناه انها قد دخلت في وقت الحج لانهم كانوا لا يعتمرون في اشهر الحج كما ذكرنا عنهم فاجاز الاسلام ذلك وقيل معناه
ان اعمالها دخلت في اعمال الحج حتى لا يكون على القارن اكثر من احرام وطواف وسعي اذا احرم بالعمرة ثم قال دخلت الحج في العمرة كما هو مذهب
الشافعي وقيل معنى دخولها فيه انه سقط فرضها بوجوب الحج كما قال به بعضهم ورده القائلون بوجوب العمرة بقول سراقة
فانه لولا وجوب اصله لما توهموا انه يتكرر ولم يحتاجوا الى السؤال عنهم اذ سألوا عن شيئين احدهما ان اداء العمرة في اشهر الحج
العامنا هذا ام للابد والثاني ان وجوب العمرة متكرر كل عام ام سقط عنا بهذا الاداء فاجابه صلى الله عليه وسلم بما اجاب

قبل الاوجان يكون جوابه عن الشيئين ان لم يكن نقل لا بل للابد اي ليس الاتيان بالعمرة في اشهر الحج مختصا
بهذه السنة بل يجوز في جميع السنين قال في شرح الوجيز قال الشافعي التمتع افضل وبه قال احمد وابو حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم
لو استقبلت الحديث فتمنى صلى الله عليه وسلم تقديم العمرة ولولا انه افضل لما تمناه والاصح ان الافراد افضل لرواية جابر وابن
عباس وعائشة رضوان الله عليهم اجمعين انه صلى الله عليه وسلم افرد ورجح الشافعي رواية جابر على رواية رواة القران والتمتع لان جابرا
اقدم صحبة واشد عناية بضبط المناسك وافعاله صلى الله عليه وسلم من لدن خروجه من المدينة الى ان تحلل واما قوله لو استقبلت الحديث
فانما ذكره تطييبا لقلوب الصحابة واعتذارا اليهم وتمام الجزم ما روي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم احرم احراما مبهما وكان ينتظر الوحي في اختيار
احد الوجوه الثلاثة فنزل الوحي بان من ساق الهدي فليجعله حجا ومن لم يسق فليجعله عمرة وكان صلى الله عليه وسلم وطلحة قد ساق الهدي
دون غيرهما فامرهم بجعلهم احرامهم عمرة وبان يتمتعوا وجعل هو احرامه حجا فشق عليهم فقال صلى الله عليه وسلم ذلك واظهر الرغبة
في موافقتهم لو لم يسق الهدي فان الموافقة الجالبة للقلوب اهم من التحصيل والبدن جمع بدنة وهي ما يتقرب بنحره من الابل في الحج
للقربان حين فرضت الحج اي الزمته على نفسك بالتلبية او بتقليد الهدي او بالنية بحسب اختلاف العلماء فيه سأله صلى الله عليه وسلم
عن كيفية احرامه قال صلى الله عليه وسلم اللهم اني اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على انه لو اهل احد باهلال كاهلال
زيد جاز والضمير الذي في قال فان معي الهدي وفي قال فاهد للنبي صلى الله عليه وسلم وفي قال فكان جماعة الهدي
وقال فحل الراوي يعني لما علقت احرامك باحرامي وقد احرمت بعمرة ومعي الهدي ولا اقدر ان اخرج من العمرة بل قد دخلت
الحج عليها وجب عليك ان لا تخرج من الاحرام كما لا اخرج منه حتى تفرغ من العمرة والحج فحل الناس اي خرج من الاحرام من احرم
بالعمرة ولم يكن معه هدي بعد الفراغ منها وقصروا فاما من احرم بالحج او جمع الحج والعمرة اي قرن بينهما فلم يخرج
من الاحرام فلما كان يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة توجهوا اي خرجوا من مكة الى منى وسمي يوم التروية به
لان الحاج يروون فيه من الماء لما بعده وقيل لان خليل الله تروى اي تفكر فيه بذبح اسمعيل عليه السلام
وانه كيف يصنع حتى جزم عزمه اليوم العاشر بذبحه لان ابراهيم عليه السلام رأى في منامه ذبح اسمعيل في ثامن ذي الحجة فجعل
يتفكر فيه كيف يصنع فاهلوا بالحج اي احرم بالحج من خرج من الاحرام بعد الفراغ من العمرة وركب النبي صلى الله عليه وسلم وسار
من مكة الى منى يوم التروية وصلى بمنى في هذا اليوم الظهر واقام هناك حتى صلى فجر اليوم التاسع ونمرة الجبل الذي
عليه انصاب الحرم بعرفات وفي شرح انه اسم موضع قريب من عرفة والنمير الماء الناجع في الري وفي الحديث الحمد لله الذي اطعمنا
الخبز وسقانا النمير وزاغت اي مالت ودخل وقت الظهر ورحلت اي شد عليها الرحل يقال رحلت البعير ارحله رحلا اي شددت
على ظهره الرحل وبطن الوادي موضع بعرفة ان دماءكم اي تعرض بعضكم دماء بعض واموالكم في غير هذه الايام

حرام عليكم لحرمة التعرض لها في يومكم هذا وهو يوم عرفة في شهركم هذا وهو شهر ذي الحجة في بلدكم هذا وهو مكة
فليس لاحد ان يتعرض لدم احد فيهريقه ولا لماله فيسلبه اكد التحريم بهذا التشبيه لما تقرر عندهم ان اراقة الدماء
وسلب الاموال في هذا اليوم وفي احد بدء اشد الحرمات وان استباحتها فيها من اعظم الخطيئات وشبه الحرام من وجه بالمحرم
من وجوه للمبالغة والتاكيد لينزجروا واعا الغواو ولد تحت قدمي موضوع مجاز عن ابطاله واهداره والتجافي عنه اي
ابطلته وتجافيت عنه حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدم اي قد عفوت عن كل شيء فعله احدكم قبل الاسلام يعني
لا مؤاخذة عليه بعد الاسلام بما فعله في الجاهلية ودماء الجاهلية موضوعة اي محطوطة مهدرة اي لو لم يؤاخذ بها يعني
لا قصاص ولا دية وكفارة على من قتل احدا في الكفر بعد ما اسلم ثم دمائنا اي من الدماء المستحقة لنا او من دماء
موروثينا وقيل ارادوا بقوله من دمائنا دماء اهل الاسلام لا ذوي القرابة منه اي ابتدا في وضع الدماء التي يستحق
اهل الاسلام ولا بنتها باهل بيتي وقد كان قد قتل في الجاهلية ابن صغير لربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وكان ابن
ربيعة مسترضعا اي لظير من صنعه في بني سعد فقتلته هذيل وربيعة هذا صحب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه
وتوفي في ايام عمر رضي الله عنه وكان اسن من العباس بن عبد المطلب وفي بعض النسخ دم ربيعة بعض ذكر الابن وهو
رواية البخاري ففيه اضمار اي دم قتيل ربيعة او اضيف الدم اليه لملابسة بينهما لانه كان وليه وضع صلى الله عليه وسلم
من الدماء دم ابن عمه مقتول هذيل ومن الاربية ربا عمه العباس عبد المطلب ليكون امكن في القلوب وادعى الى القبول
واقطع لطلب الترخص بامان الله اي بعهده وهو ما عاهد تم الى الرجال من الرفق بهن والشفقة عليهن بكلمة الله
اي بامره وحكمه وهو قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقيل اباحته تعالى الزواج اي قوله فانكحوا ما طاب لكم ولكم عليهن
اي ومن حقوقكم عليهن ان لا توطين يقال وطئ اذا ضرب بالرجل شيئا ولعطي يوطئ اذا احمل احد على وطي رجله على شيء
اي ان لا يأذن لاحد من الرجال الاجانب ان يدخلوا عليهن فيتحدث اليهن وكان ذلك من عادتهم لا يعدونه زنية ولا يرون
به باسا فلما نزل آية الحجاب انتهوا عنه وليس هذا من كنايات الزنا والا كان عقوبتهن الرجم والواجب هنا ضرب غير مبرح
اي غير شاق يقال برح به اي شق عليه يعني فان اذن في دخول بيوتكم من لا ترضون بدخوله فاضربوهن ضربا لا يجهدهن
منه ضرر شديد ولان الزنا محرم مطلقا فلا معنى لاشتراط الكراهة ونصب كتاب الله بالمفعولية وانتم تسالون عني
ان الله تعالى يسالكم يوم القيمة ان محمد ابلغ فما انتم قائلون فقال باصبعه السبابة اي اشار ايرفعها حال من فاعل قال
او من افعالها اي من السبابة اي مرفوعة وينكبها بالباء الموحدة بعد الكاف من النكب بالتحريك الميل يقال نكب الاناء نكبا
ونكبه تنكيبا اي اماله وكبه وفي النسخ الحاضرة كان بالياء المثناة من فوق قال شارح اي يشير بها الى الناس وهي ايضا

ليست بشيء اذا لم يساعد اللغة والصواب الاول اللهم اشهد على عبادك فانهم قد اقروا باني قد بلغتهم
رسالتك ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر اي جمع بينهما والجمع بين الظهر والعصر بعرفة جايز لمن بينه وبين
وطنه مسافة القصر وان كان مادونها فلم يجز عند الشافعي وابي حنيفة ولهن ويجوز عند مالك وكذا الكلام في الجمع
بين المغرب والعشاء بمزدلفة فان صلى كل صلاة في وقتها وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لو صلى المغرب قبل وصوله
الى مزدلفة فعليه الاعادة ولم يصل بينهما شيئا اي لم يصل بين الظهر والعصر شيئا من السنن والنوافل لئلا يبطل
الجمع لان الموالاة بين الصلاة واجبة ويريد بالصخرات اللاصقة بسفح الجبل وهو موقف الامام وكان صلى الله عليه وسلم
يتحرى الوقوف به وفي شرح انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى الوقوف دون الصخرات اللاصقة بالجبل ودون حبل
المشاة وهو موقف الامام والحبل بالحاء المهملة والباء الموحدة واصله الرمل المستطيل وقيل الضخم وقيل
حبل المشاة اسم موضع من الرمل مرتفع كالكثبان واضيف الى المشاة لانه لا يقدر ان يصعد اليها الا الماشي وقيل
لاجتماعهم هناك من مواقف الركاب وقيل اراد طريقهم الذي يسلكونه في الرمل وقيل اراد صفهم ومجتمعهم في مشيهم
تشبيها بجبل الرمل وقيل اضافه اليهم لعقد رتهم على الصعود دون الركاب واردف اي اركب خلفه ودفع اي ابتدا
السير ودفع نفسه ونحاها ودفع ناقته وحملها عليه والمزدلفة بين منى وعرفة قيل سمي المشعر الحرام المزدلفة
لانه يتقرب فيها او لاقتراب الناس الى منى او لازدلاف حواء الى آدم بها سمي جمعا لاجتماعهما بها ولم يسبح اي لم يصل
بينهما شيئا من السنن وسمي المشعر الحرام بر لانه معلم للعباد والمشاعر المعالم التي ندب الله تعالى اليها وامر بالقيام عليها
حتى اسفر اي اضاء وروي بدا يضاجدا اي على الحقيقة اي اضاء اضاءة تامة وبطن محسر بكسر السين المشددة ووادي
كلاهما واحد وهو واد معترض للطريق يقطعها عرضا كذا قيل لكن المحسور والتحسير والاستحسار كلها بمعنى الاعياء سمي
هذا الموضع به لاعياء الركاب والمشاة فيه وفي صحاح الجوهري وبطن محسر موضع بمنى ويظهر منه خطاء القائل بانه
من عرفة ويتايد انه في منى بقول ابن عباس رضي الله عنهما في باب الدفع من عرفة انه صلى الله عليه وسلم قال في عشية عرفة
وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى الحديث فحرك اي طرد قليلا
واسرع الى بعد لاداء العبادة المأمور بها فيها والخذف بالخاء والذال المعجمتين هو رميك حصاة او نواة تأخذها بين سبابتيك
وترمي او تأخذ خذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين ابهامك والسبابة وفي حديث رمي الجمار عليكم بمثل حصى الخذف
اي ليكن احجار الجمار صغارا بقدر ما يرمى الرجل برؤس الاصابع وهو قدر الباقلاة ونواة التمر والموضع رمي فيه
في هذا اليوم اي يوم النحر وهو جمرة العقبة ثم انصرف اي رجع من جمرة العقبة الى المنحر وهو الموضع الذي ينحر فيه الهدي

والأضحية فنحر ونحره صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين بيده كأنه قصد به أن ينحر عن كل سنة من سني عمره بدنة
ثم أعطى عليا رضي الله عنه فنحر ما غبر أي ما بقي من الغبور وهو من الأضداد والباقي كان سبعة وثلاثين تمام المائة
وأشرك عليا رضي الله عنه في هديه لأنه لم يكن له هدي في تلك الحجة فمن في البداية أعطاه بعد الهدايا لينحر عن نفسه والبضعة
بفتح الباء والضاد المعجمة والضم من لحم أو من قريها القطعة وإنما أكلا لأن ما نحره كان تطوعا وكل هدي أو أضحية يجوز لصاحبه الأكل منه
إن تطوع به وإن وجب عليه فلا يجوز عند الشافعي رضي الله عنه وقال أبو حنيفة رضي الله عنه إن وجب بالتمتع والقران جاز له
أن يأكل منه وإن وجب بسبب آخر فلا وقال مالك رضي الله عنه إن وجب بقتل الصيد أو بالنذر أو بالحلق لدفع القمل لا يأكل منه
وإن وجب بسبب آخر جاز أن يأكل منه فأفاض إلى البيت أي الكعبة وتوجه إليه ليطوف طواف الفرض أن أبا طالب جد النبي
صلى الله عليه وسلم قال بينما أنا بين النائم واليقظان إذ هتف بي هاتف أمرني بحفر بئر زمزم فقلت وما زمزم قال بئر لا ينزف
ماؤها ولا ينقص فوارنها ويسقي الحجيج مدى الدهر ويتبرك به المقيم والقادم فخرجت مسرعا وقد صحبني ولدي الحارث ولم يكن لي
يومئذ ولد غيره فوجدت غرابا ينقر بين إساف ونائلة فعمدت إلى ذلك الموضع فحفرته باسم الله ما يكون من غير طوق مشقة فلما بدا لي
الماء كالعين الفوارة كبرت وحمدت الله على ما أنعم علي انزعوا بني المطلب دعا لهم بالقوة على النزع والاستقاء وبنو عبد المطلب
سادة وهم العباس ومن يتعلق بهم يريد أن هذا العمل أي النزع عمل صالح مرغوب فيه لكثرة ثوابه فلولا أن أخاف من كثرة الازدحام
عليكم بحيث يؤدي إلى إخراجكم عنه رغبة في النزع منه لنزعت معكم منه وهذا لأني إذا نزعت رغب الناس ويؤدي
إلى ما ذكرنا فناولوه أي أعطوه دلوا فشرب منه قال الشيخ محي الدين من زمزم سنة ومن أهل بعمرة ولم يهد أي لم يكن معه
هدي فليحلل وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم من كان منكم ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة ومن أحرم
بعمرة وأهدى فليهل بالحج مع العمرة أي فليهل أي فليدخل الحج على العمرة ليكون قارنا ثم لا يحل حتى لا يحل منها أي لا يخرج من الإحرام
ولا يحل له شيء من المحظورات حتى يتم أفعال الحج والعمرة جميعا أي حتى يفعل ما يفعله القارن وفي رواية لا يحل حتى يحل
بنحر هديه أي حتى يأتي يوم العيد فإنه لا يجوز نحر الهدي قبله فأمرني أن أنقض رأسي أي لعدم القدرة على الإتيان بأفعال
العمرة من الطواف والسعي بسبب الحيض فأمرها صلى الله عليه وسلم بخروجها من إحرام العمرة وتركها إياها وباستباحتها المحظورات
من التمشط وغيره وأن يحرم بعد ذلك بالحج وتتمه وبعد فراغها من تمامه تحرم بالعمرة وبهذا تمسك أبو حنيفة رضي الله عنه
وقال الشافعي رضي الله عنه ليس معنى الحديث الأمر بترك العمرة رأسا واستباحة ما حظر بالإحرام ثم تحرم بعد ذلك بالحج بل معناه
الأمر بترك أعمال العمرة من الطواف والسعي وإدخال الحج إلى العمرة لتكون قارنة وأما عمرتها بعد الفراغ من الحج فكانت تطوعا
تطييبا لنفسها لئلا يظن لحوق نقصها عليها بتركها أعمال عمرتها الأولى والتنعيم موضع قريب من مكة بينها وبينه فرسخ ومن أهلها

فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة إلى قوله طوافا واحدا يعني أن الذين أفردوا العمرة عن الحج طافوا طوافين طواف
للعمرة وآخر للحج في يوم النحر بعد أن رجعوا من منى إلى مكة وأما الذين جمعوا بينهما أعني الذين كانوا قارنين فطافوا
طوافا واحدا يوم النحر للحج والعمرة جميعا وعليه الشافعي رضي الله عنه وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يلزم القارن طوافان
أحدهما قبل الوقوف بعرفة للعمرة والثاني للحج بعد الوقوف قوله في حديث ابن عمر ثم ليهل بالحج وليهد لأن من قدم العمرة
وأتمها وخرج عنها ثم أحرم بالحج فهو متمتع ولزمه الهدي لتقديمه العمرة على الحج في أشهره وصوم ثلاثة في الحج قبل يوم النحر
وسبعة أيام إذا رجع إلى وطنه وكذلك يلزم دم القارن وإنما يلزم على المتمتع إذا كانت عمرته في أشهر الحج وحج في تلك
السنة وأحرم بالحج من جوف مكة ولا يخرج لإحرام الحج إلى الميقات وكان من غير حاضري المسجد الحرام واختلفوا في حاضري
المسجد الحرام فقال مالك رضي الله عنه هم أهل مكة وقال أبو حنيفة رضي الله عنه من وطنه في الميقات وبين الميقات وبين مكة
وقال الشافعي رضي الله عنه من كان بين وطنه وبين مكة أقل من مسافة القصر فهو من حاضري المسجد فطاف أي النبي
صلى الله عليه وسلم للقدوم واستلم أي مسح الحجر الأسود بيده والمراد بالركن المبتدأ منه الطواف وهو الذي فيه الحجر الأسود
فإنه وإن أطلق الركن لكن قد قيد بما ذكر في حديث الآخر المودع في باب الطواف والخبب ضرب من العدو ومنه قوله
قد سئل صلى الله عليه وسلم عن المشي بالجنازة فقال ما دون الخبب والمراد به هنا الرمل وسبب إسراعه في الثلاثة الأول
إظهار الجلادة من نفسه ومن معه من الصحابة كيلا يظن الكفار أنهم عاجزون ضعفاء ولذا لم يسن الرمل إلا في أول قدم
من مكة فأما بعد ذلك فكل طواف يطوفه فلا رمل فيه بل يمشي في المرات السبع ولو ترك الرمل فلا شيء عليه إلا عند سفيان
الثوري رحمه الله فإنه يوجب عليه دما وقوله فركع أي صلى فاستمتعنا بها استدل به من قال أنه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا
وقال معناه أنا استمتع بأن قدم العمرة على الحج واستباح محظورات الإحرام بعد الفراغ من العمرة حتى يحرم بعد ذلك بالحج
ومن قال أنه كان قارنا أول قوله استمتعنا بأن استمتع من أمر أمته من أصحابي بتقديم العمرة على الحج وإضافة فعلهم إلى نفسه
كما هو في رجم ماعز وقد أمر برجمه فليحل الحل كله أي فليصر حلالا من نفسه جميع ما حل له قبل إحرام العمرة بعد الفراغ
من أعمالها ومعنى دخول العمرة في الحج إلى يوم القيمة أن دخولها في أشهره لا يختص بهذه السنة بل يجوز في جميع السنين
وقد مر هذا كله معا فيه من الخلاف والطواف ذو طوى بضم الطاء وفتحها موضع بمكة داخل
في حرمها أو في شرح أنه اسم بئر عند مكة في طريق أهل المدينة والحديث يدل على أن المبيت ذهابا وإيابا والغسل لدخول مكة
ودخولها نهارا من السنن وذلك ليدعوا إذا رأى البيت من بعيد كما يأتي من بعيد والضمير في أنه أول شيء للنبي صلى الله عليه وسلم
أو للشأن وفي بعض النسخ أن أول شيء بدأ به حين قدم أي مكة والحديث يدل على استحباب طواف القدوم للحاج قبل كل شيء

وان ذلك كتحية المسجد ثم لم تكن عمرة كذا رواه البخاري اي فرد بالحج في تلك السنة ولم تكن منه عمرة وروى في كتاب مسلم
ثم لم تكن غيره مكان ثم لم تكن عمرة فالاولى ان يحمل على ما ذكر توفيقا بينهما ويمكن ان يكون بالمعنى في كلا الروايتين
ثم لم تكن بعد ذلك تحلل من الاحرام بل اقام على احرامه الى ان نحر هديا اياه كما ذهب اليه بعض وهذا يحتمل كونه من كلام الراوي عروة
ومن كلام عائشة رضي الله عنها واما الذي يليه فكلام عروة بلا تردد بدليل السياق المذكور للحديث في كتاب مسلم فانه ذكر
الحديث بطوله ولم يذكره فيه ثم لم تكن عمرة في حج النبي صلى الله عليه وسلم وانما قيده بعد قوله ذكر ابي بكر وعمر وعثمان والزبير
بن العوام رضي الله عنهم اجمعين ثم لم تكن غيره او ما يقدم نصب على الظرف ويقدم من القدوم ويسعى ثلاثة اطواف
اي اسرع بالمشي الثلاثة الاولى ومثله قوله بعده رمل من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا وهو يدل على استحباب الرمل في الثلاثة
الاولى من طواف القدوم والهيئة في الاربعة الاخيرة ثم سجد سجدتين اي صلى ركعتين من الحجر الى الحجر اي ابتداء من الحجر الاسود
حتى وصل اليه فعل ذلك ثلاثا وبطن المسيل اسم موضع بين الصفا والمروة اي انه لما نزل من الصفا مشى على سكون الحال
وصل بطن المسيل ثم سعى شديدا الحال وصل الى آخر بطن المسيل ثم مشى على هينه اي المشي على هين الحجر الاسود
واجب اي دار حول الكعبة بحيث جعل الكعبة عن يساره فلو دار على يسار الحجر بحيث يكون الكعبة على يمينه او توجه بوجهه الى الكعبة
في جميع الطواف لم يصح طوافه وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لو لم يعد ذلك الطواف حتى خرج من مكة اجزاه ذلك الطواف
وعليه دم والبيت له اربعة اركان اثنان على يمين الداخل فيه وهما العراقي والشامي ويسميان بالشاميين والحجر بينهما
وكذا الميزاب واثنان على يساره احدهما فيه الحجر الاسود والآخر اليماني ويسميان اليمانيين وخصهما بالاستلام لبقائهما
الى الآن على بناء ابراهيم عليه السلام بخلاف الاخريين والاستيلام افتعال من السلمة وهي الحجر وهو ان يتناوله بلمس او تقبيل
او ادراك بعض وقيل من السلام والتحية واهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا اي ان الناس يحيونه بالسلام والمحجن
عصا او عود في رأسه اعوجاج كالصولجان والميم زائدة والحجر للبيت بمثابة اليد اليمنى سوغ تقبيله للوافدين اليه
تعظيما له والحديث يدل على جواز الطواف راكبا لكن المشي افضل وان العاجز عن الاستلام بيده ذلك بعصا او سوط ونحوها
وله تقبيل ذلك الشيء وهو معنى قوله ويقبل المحجن وانما ركب صلى الله تعالى عليه وسلم ليظهر فيستفتي او لازدحام الناس لا ينكر
الا الحج اي لا ينوي ولا يحرم الا بالحج وسرف بفتح السين وكسر الراء المهملتين مصروفا وممنوعا على تأويل المكان او البقعة
اسم موضع بمكة على ستة اميال وقيل سبعة وقيل عشرة وفي شرح انه اسم جبل بينه وبين مكة ما ذكر وطمثت المرأة
ونفست بوزن ضحكت اي حاضت ونفست بصيغة المجهول تقال اذا ولدت والحديث يدل على ان الحائض لا تاتي بمناسك
الحج الا الطواف فانه لا يصح بدون الطهارة لقوله في الحسان الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون

فيه ولان الكعبة في المسجد وطوافها لبث في المسجد واللبث في المسجد غير جائز للحائض والنفساء والجنب والطواف
لا يفوت عن الحائض لانها اذا طهرت تطوف لان اول وقت طواف الفرض بعد نصف ليلة العيد وآخره غير موقت
بل يجوز في اي وقت شاء والرواية في تطهري بتخفيف الهاء وامرنا بتشديد الميم جعلنا امراء على القافلة في السنة التاسعة
في يوم النحر في رهط يتعلق بقوله بعثني ونؤذن بصيغة المتكلم فلم يكن يفعله يعني لم يرفع النبي صلى الله عليه وسلم
يديه عند رؤية الكعبة وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي ومالك رضي الله عنهم وقال احمد وسفيان الثوري رضي الله عنهما
يرفع اليدين من رأى البيت ويدعو مثل الصلاة اي في وجوب الطهارة عن الحدث والجنب وستر العورة فان طاف
محدثا او مكشوف العورة او نجسا لا يجوز طوافه وقال ابو حنيفة يلزمه الاعادة فان لم يعد حتى خرج من مكة لزمه شاة
وصح طوافه نزل الحجر الاسود من الجنة الحديث قال بعض المثبتين في نسخ المصابيح التي قومتها اقلامهم حجر الاسود
من الجنة الخ وهذا يجوز حمله على ظاهره ويجوز التأويل لانه قد كسر وذلك سبب قوي في الفناء والزوال وقد علم
بالنصوص امتناع ذلك على الجنة وما احتوت عليه اقول يجوز ان امتناع ذلك مشروط بكونه فيها واما اذا خرج منها
فلا وان امتناعه انما هو بعد القيامة لانها اذ ذاك دار بقاء واما قبلها فلا لقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه
وتأويله انه لشرفه وكرامته وبركته والانس به يشارك جواهر الجنة فجعل كأنه نزل منها وان الخطايا تكاد تؤثر في الجماد
فتجعل المبيض منه مسودا فكيف بقلوبكم او من حيث انه مكفرة للخطايا لما روي ان ابن عمر رضي الله عنه كان يزاحم على
الركنين وقال سمعته يقول ان مسحهما كفارة للخطايا جعل كأنه من الجنة واسود من كثرة تحمله اوزار بني آدم كانه
كان ذا بياض شديد فسودته الخطايا او معنى سودته خطايا بني آدم خطاياهم اقتضى تغييره من صفائه الى ما هو عليه
من السواد لئلا يتسارع اليهم المقت والعقوبة فان كل من شاهد آية خارقة للعادة ثم يحسن بجرها استحق الطرد
من الله تعالى فاضيفا لتسديد اليها المكانة هي السبب والله اعلم وقد جاء في الحديث ان مسح الحجر الاسود ينقي من الذنوب
يعني ينقلع ذنوب الحجاج من ابدانهم اليه فصار اسود وهذا شيء يقبله المؤمن بالايمان ولا ينقبض عنه تصديقا
للنبي الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث فوائد منها تخويف الامة فان المؤمن اذا علم ان الذنب يسود الحجر
احترز منه لئلا يسود بدنه بشؤم ذنبه ومنها تحريضهم على التوبة لئلا يجتمع ذنوبهم عليهم فيسود ابدانهم ومنها ترغيبهم على مسح الحجر
الاسود لينالوا بركته ولينقل ذنوبهم من ابدانهم اليه ومنها امتحان ايمانهم فان قوي الايمان يقبله بلا تردد والكافر لا يقبله
وزعم ان بعض الحنفية رد هذا الحديث على ابن عباس رضي الله عنهما قال هذا الزاعم لو كان صحيحا لما قال الامم في عجائب الاحجار
يشهد على من استلمه على هيهنا بمعنى اللام بحق اي بتعظيم واحترام وبغير حق اي باستهزاء واستخفاف وقد شبه صلى الله عليه وسلم

بالميت الذي كان رفاتا فيبعث لعلمه انه تعالى يخلق فيه الحيوة والنطق بعد ان كان جمادا لا حيوة فيه ليمين من استلمه وله وعليه فر زواره ولا امتناع فيه لتساوي الاجسام كلها في الجسمية وقبول الاعراض التي منها الحيوة والنطق والله سبحانه وتعالى
قادر على جميع الممكنات لكن الاغلب على الظن ان المراد منه تحقيق ثواب المستلم وان سعيه لا يضيع وكذا الحكم في جميع المساجد والبقاع
الشريفة تعظيما واستخفافا وكذا قوله ياقوتتان من ياقوت الجنة ليعلم ان فضلهما على ساير الاحجار كفضل ياقوت الجنة الباقية
على ياقوت هذه الدنيا الفانية والتفاوت بينهما كثير وانما اولناه على هذا لامتناع تبدل الاحجار ياقوتا عليه الجنة وزواله
كذا قيل وقد عرفت ما فيه وطمس اي ذهب كان يزاحم على الركنين اي اليمانيين قيل هو على بناء المفعول اي كانا مزحوما عليهما
لكن كان في النسخ الحاضرة على بناء الفاعل وفي شرح اي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع لنفسه بين المجتمع عند الحجر الاسود
والركن اليماني ويدفع الناس حتى يتمسح بهما اسبوعا يحصيه اي يطوف بالبيت سبعة ايام متوالية بحيث يعدها
ولا يترك بين الايام السبعة وصلى اثر طواف كل يوم ركعتين كذا هو في شرح وفي آخر اسبوعا اي سبعا قال مجاهد وسعيد بن جبير
رضي الله عنهما الطواف بالبيت افضل من الصلاة النافلة وركن بني جمح هو احد اليمانيين والآخر الحجر الاسود وجمح بطن من قريش
واضافه اليهم لان مساكنهم كانت في ذلك الشق وتجراه بضم التاء وكون الجيم وتنظر بصيغة المتكلم وان يئزره ليدور
اي حول رجليه وليقف بهما من شدة العدو وقال ان الله كتب عليكم السعي اي فرضه عليكم بين الصفا والمروة فمن لم يسعه لم يصح
حجه عند الشافعي ومالك واحمد رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة رضي الله عنه السعي بينهما تطوع وليس من اركان الحج ومعنى
لبيك لبيك تنحى عنا اي لم يكونوا يفعلون شيئا في ذلك كعادة الجبابرة وهذه الجملة حال من الضمير في يسعى والاضطباع
جعل وسط الازار في الابط اليمنى وجمع طرفيه على العاتق الايسر وهو يدل على استحبابه في طواف فيه رمل وهذا الفعل
لاظهار الجلادة والرجولية فلذلك فعلوها اي ترموا والرمل والاضطباع في السعي سنة غاديان
اسم فاعل من الغدو وبالغين المعجمة وهذا اليوم يريد به يوم عرفة يهل اي يلبي فلا ينكر اي فلا يعيبه احد وكذا التكبير
وهذا رخصة يعني يجوز ذلك كساير الاذكار لكن التكبير يوم عرفة ليس للحاج بل السنة له التلبية الى رمي جمرة العقبة
يوم النحر واما غير الحاج في ساير البلاد فيسن له التكبير عقيب الصلوات من صبح يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق
ومنى مبتدا وكلها تاكيد ومنحر خبر اي لا يختص النحر بالمكان الذي نحرت فيه من منى بل يجوز النحر في اي موضع كان من اراضي
الحرم ومنى كله من اراضي الحرم فكل دم وجب على المحرم وجب ذبحه في الحرم ويفرق لحمه على مساكينه فان ذبح خارج الحرم فالصحيح
العراقيين انه لا يجزي وفي قول يجوز ولكن يفرق اللحم على مساكين الحرم وكذا يجوز الوقوف في اي موضع كان من اراضي عرفة فلو وقف
خارج اراضيها لم يجزه وقوفه عرفة وجمع بفتح الجيم وكون الميم المزدلفة وهي المشعر الحرام سميت به لاجتماع الناس بها

وقيل لاجتماع آدم وحوا فيه وكثرة العتقاء يوم عرفة لما انه الحج الهادم ما قبله فيكون العتق فيه من النار والخلاص
من العذاب اكثر مما في ساير الايام ولتقرب العباد الى الله تعالى في ذلك اليوم باعظم القربات ويكون تعالى اقرب والطف
بهم منه في ساير الايام وهو معنى الدنو منهم في ذلك الموقف اي ليدنو منهم بفضله ورحمته والضمير في بهم للحاج او للعتقاء
والمباهاة بهم المفاخرة كناية عن تنزيله اياهم من قربه وكرامته بين اولئك الملاء منزلة ما يباهي به اي يجعلهم اسنى الحال قربا وكرامة
فيقول الله تعالى ما اراد هؤلاء الحجاج فان ارادوا مغفرتي ورحمتي فقد غفرت لهم ورحمتهم وبعض اهل السنة
لا يقولون بهذا شيئا وهذا الحديث مطلق قيل وقد جاء في حديث آخر كما قلنا في موقف لنا اي لاسلافنا كانوا
يقفون فيه وهو يدل على وقوف العرب قبل الاسلام بعرفة وقوله يباعده عمرو صفة موقف اي يجعله بعيدا اي وصفه
عمرو بانه كان بعيدا جدا من موقف امام الحج ونصب جدا على المصدر اي يجد في تبعيده والضمير في يباعده للموقف الذي
كان يقف فيه يزيد بن شيبان وابن مربع اسمه زيد لم يعرف له ما روى غير هذا الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم قفوا
على مشاعركم اي مناسككم وكل موضع من مواضع النسك يقال له مشعر اي معلم سمي به لانه معلم العبادة ويقال هو ارث
من كذا اي على امر قديم توارثه الآخر من الاول وهذا منه صلى الله عليه وسلم اعلامهم لهم بانهم لم يخطئوا سنة خليل الله
وبان اي حين وقفوا فيه من اجزاء عرفة فهو كاف او ان عرفة وحدودها مما بينه ابراهيم صلى الله عليه وسلم وقال ذلك لان قريشا
ومن كان على دينهم كانوا لا يرون الخروج من الحرم في الوقفة ويقولون نحن قطان الحرم فلا نخرج عنه بحال وكان غيرهم من العرب
يقفون بعرفات فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف موقفه الذي وقف اعلم من وقف بها انه على منهاج ابراهيم عليه السلام
وان من بعد موقفه من موقفه صلى الله عليه وسلم لكي دنا منه لئلا يتنازعوا فيه ويتوهموا ان الموقف ما اختاره رسول الله صلى الله
فلا يرون الوقوف في غيره فيفضي بهم ذلك الى التشاجر وتصور الحق باطلا ولذا قال وقفت هنا وعرفة كلها موقف والمبيت
بالمزدلفة ليلة العيد واجب في الاصح وسنة في قول فالذاهب الى المزدلفة نصف الليل يلزمه دم على القول بالوجوب وان ذهب
بعد نصف الليل فلا شيء عليه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لو ذهب قبل الصبح لزمه دم وقوله كل المزدلفة موقف معناه
في اي موضع من مواضع المزدلفة بات الرجل جاز والفجاج جمع فج وهو الطريق الواسع اي من اي طريق من طرق مكة دخل الى مكة جاز
اليها جاز وكذلك في اي طريق نحر فيها نحر الهدي حوالى مكة من الطريق وغيره جاز لانه من اراضي الحرم وفي هذا بيان ان غير منى
منحر ايضا وقايما في الركابين اي انه قام على ظهر بعيره ووقف على الركابين ليراه الناس ويسمعوا كلامه من البعيد ودري
قايم اي هو قايم والركاب الحلقة التي يدخل الفارس رجله فيها وكان خير الدعاء دعاء يوم عرفة لانه اعجل اجابة واجزل اثابة
سمي التهليل فيه والتحميد دعاء لانه تعرض لله في استجلاب الثواب لان من ذكر فقد دعا وطلب وقال صلى الله عليه وسلم حكاية

عن الله تعالى من شغله ذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين فقد اقام الذكر مقام الدعاء وسئل سفيان
بن سعيد الثوري عن هذا الحديث وقيل له هذا الثناء فاين الدعاء فانشد قول ابن امية بن ابي الصلت في ابن جدعان
أأذكر حاجتي ام قد كفاني حياؤك ان شيمتك الحياء اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء وطلحة بن عبيد الله
هذا تابعي من الشام فلذلك كان مرسلا واما طلحة المشهود له بالجنة فابوه عبيد الله وقد وقع في بعض نسخ المصابيح عبيد الله
مكان عبد الله وهو غلط والدحر والدحور الدفع بعنف على سبيل الاهانة والاذلال وفي شرح السنة ولا ادحر ولا ابعد
من رحمة الله ومن مراده وفي رواية ولا ادحق والدحق الطرد والابعاد وافعل التفضيل منهما كما هو في قولهم اشهر واجن
من شهر وجن والضمير في منه للشيطان **قوله** الا ما كان من يوم بدر استثناء من معنى الدحر كانه قال الا الدحور الذي
اصيب به يومئذ فانه فيه كان ذيادة منه في يوم عرفة لما رأى من دبر المشركين وظفر المسلمين عند ما يزع جبرئيل
الملائكة اي يتقدمهم ويرتبهم صف الحرب قال الجوهري الوازع الذي يتقدم الصف فيصلحه ويقدم ويؤخر ويقال
وزع يزع وزعا اي منع وكف كانه يكفهم عن الانتشار ومن وزعت الجيش اذ حبس اولهم على آخرهم قال تعالى فهم
يوزعون **قوله** ان الله ينزل الى السماء الدنيا بعض اهل الحديث لا يفسره هذا ويقول لا نعلم معناه وبعضهم يفسر بان معناه
انه ينزل رحمته ويقرب فضله وعفوه الى الحجاج وشعثا جمع اشعث وهو متفرق شعر الرأس من عدم غسله كما هو عادة
المحرمين وغبرا جمع اغبر وهو من التصق الغبار باعضائه كما هو دأب المسافر والضاج الرافع الصوت بالتلبية وفي شرح
ضاحين بالحاء المهملة اي ظاهر مكشوفين ثم فيه ووجدت في النسخ ضاجين بالجيم المشددة ومن كل فج اي من كل
طريق بعيد ويرهق بتشديد الهاء على صيغة المجهول من الترهيق وهو النسبة الى الرهق وهو غشيان المحارم وقيل
يرهق اي يتهم بسوء وقيل اي يظلم وفي شرح اي ينسب الى المعاصي وهو كالاول وهو يدل على ان من آداب ارباب الكمال
ان لا يصرحوا بمعايب ارباب النقصان وقولهم هذا على سبيل التعجب والاستعلام فعجبوا من دخول ذلك في جملتهم او يعلموا
اهل دخل ام لا ولا يصح حمله على الاعلام والاعتراف فيقول الله قد غفرت لهما فان الحج يهدم ما قبله من الذنوب

باب الدفع من عرفة والمزدلفة من الصحاح قوله حين دفع اي ابتداء السير وحقيقته انه دفع نفسه من عرفات ونحاها عنها
الا انه جعل مفعوله نسيا منسيا والعنق بفتحتين ضرب من السير اشد من المشي او الخطو الفسيح وانتصب على المصدر لانه نوع
من السير كرجع القهقرى والفجوة الفرجة والنص التحريك الشديد حتى يستخرج اقصى سير الناقة واصله المشي ثم سمي به
ضرب من السير سريع اي يسير سيرا غير سريع عند ما يجد في الطريق ازدحاما لئلا يصدم الناس برابته واذا وجد موضعا
خاليا اسرع والايضاع حمل الركاب على السير السريع وقد وضع البعير يضع وضعا اذا عدا واوضعه راكبه ايضا

لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة الموضع الذي يرمي فيه الحجاج يوم العيد وفي يوم العيد ايام غير هذا الموضع
وهذا الحديث يدل على ان التلبية من وقت الاحرام الى جمرة العقبة في يوم العيد مأمور به وقد ذكرنا ان التلبية سنة
في قول واجب في قول بجمع اي بمزدلفة وجمع اسم مزدلفة سمي به لاجتماع الناس فيها او للجمع بين صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة
كل واحد منهما باقامة وقد اختلف في الاذان والاقامة اذا جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة فقال الشافعي رضي الله عنه
يقيم لكل واحد منهما ولا يؤذن وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يؤذن ويقيم للمغرب ويقيم للعشاء وقال مالك رضي الله عنه
يؤذن ويقيم لكل واحد من العشاء والمغرب وقال سفيان الثوري رضي الله عنه يقيم للمغرب ولا يقيم للعشاء ولا يؤذن لا للمغرب
ولا للعشاء وهذا الكلام في الجمع بين المغرب والعشاء فاما الجمع بين الظهر والعصر بعرفة فقد اجمعوا على انه يؤذن ويقيم
للظهر ولا يؤذن للعصر واما في الاقامة للعصر ففيه خلاف قال الشافعي يقيم للعصر وقال ابو حنيفة لا يقيم ولم يسبح اي
ولم يصل نافلة بينهما اي بين المغرب والعشاء لئلا يبطل الجمع ولا بعد العشاء ايضا المعلوم من قوله ولا على اثر كل واحد
منهما وليس قوله هذا تكرارا لما قبله على ما زعم لاشتماله على ما لم يشتمل عليه الاول وهذا الحديث صريح بانه لا يصلي
السنن الرواتب عند الجمع بين الصلاتين وعند القصر لان الجمع والقصر انما كان للتخفيف على المسلمين فاذا خفف عليهم
الفرائض فالتخفيف بوضع السنن عنهم اولى الا صلاتين يعني صلى الصلوات في اوقاتها الا صلاة المغرب فانه
تركها وصلاها في وقت العشاء بالمزدلفة والصلاة الثانية صلاة الفجر فانه صلاها بالمزدلفة قبل ميقاتها اي قبل وقتها
الذي صلاها فيه كل يوم بعد ما ذهب بعض الصبح مقدار ظهور الضياء فيه وصلاها يوم العيد بالمزدلفة حين طلع الفجر وفعل
ذلك في هذا اليوم ليسير الى المشعر الحرام ويقف فيه ويدعو ويفرغ قبل ان تطلع الشمس ليعجل السير الى منى ويشتغل
بالرمي والنحر والحلق والضعفة جمع الضعيف من النساء والصبيان يعني انه صلى الله عليه وسلم بعثهم قبل صبح ليلة العيد
ليسيروا على هينة بلا لحوق زحمة الى منى حين دفعوا اي حين رجعوا من عرفة الى المزدلفة ليلة العيد وحين ذهبوا
من المزدلفة غداة يوم النحر الى منى وكاف بالتشديد اي مانع ناقته عن السرعة من منى الى محسر وهو من منى اي محسر من منى
ويقال افاض من المكان اذا اسرع منه الى المكان الآخر واوضع في وادي محسر اي اسرع فيه وامرهم بالرمي بالاحجار
الصغار لئلا يتأذى الناس ويضيق الطريق وحصى الخذف احجار صغار بقدر ما يؤخذ برؤوس الاصابع وقوله صلى الله عليه وسلم
لعلي لا اراكم بعد عامي هذا وذلك منه صلى الله عليه وسلم للامة اي تعلموا مني احكام الدين فاني اظن اني لا اراكم في العام القابل
وكان الامر كما ظن صلى الله عليه وسلم وفارق الدنيا في الثاني عشر من ربيع الاول من السنة العاشرة من الهجرة واصل
لعل للترجي وقد يستعمل في الظن كهنا وبمعنى عسى كما مر كثيرا ويأتي كذلك كما انها عاين والرجال شبه ما يقع

من الضوء على الوجه في طرفي النهار حين دنو الشمس من الافق غروبا او طلوعا بالعمامة لان النظر اذا نظر اليها
في احد هذين الوقتين وهو في الاودية يجد الضوء في وجهه ككور العمامة فوق الجبين لانه لم يصيبه من الشمس الا شيء
قليل يلمع لمعان بياض والمراد ان اهل الجاهلية كانوا يفيضون من يوم عرفة وقد بقيت من الشمس بقية ويدفعون
من المزدلفة الى منى وقد بدا حاجب الشمس هدينا اي ديننا وسيرتنا مخالف لهدي عبدة الاوثان اي
انا نخالفهم في انا لا ندفع من عرفات حتى تغرب الشمس وندفع من المزدلفة قبل ان تطلع فمن ذهب من عرفة قبل غروب
الشمس فلا شيء عليه وفي قول يجب دم شاة قدمنا اي بعثنا الى المزدلفة قبل ساير الناس وهو يدل
على استحباب تقديم الضعفة حتى لا يتخلفوا ولا يتأذوا بالاستعجال والازدحام واغيلمة قيل تفسيره للضمير في قدمنا
وقيل نصبه على الاختصاص اقول والقايل بانه نصب على التفسير ان اراد به الاختصاص فصحيح وان اراد به التمييز كان
ظاهر الفساد لتعريفه ووجوب تنكير التمييز وان اراد البدل فهو لا يصح في بدل الكل من غير ضمير الغايب الا عند الاخفش
والكوفيين ولعل القايل بكونه تفسيرا اراد به على مذهبهم وان اراد به عطف البيان فلا يصح ايضا لانه لا يجري في المضمرات
كالصفة لشبهه بها في تكميل متبوعه فاجراه مجراه في عدم الوقوع فيه ولو علم من هذا فساد قول من جعله عطف بيان وهو تصغير
غلمة جمع غلام وان كان قياس جمعه غلمة ويريد بها الصبيان والشبان على حمرات جمع حمر جمع حمار فجمل اي طفق قال الجوهري
في الصحاح واللطح بالطاء والحاء المهملتين الضرب اللين ببطن الكف ليس بالشديد على ظهره ونحوه اي انه ضرب صلى الله عليه وسلم
على افخاذنا كذلك تلطفا منه بنا قال شارح يلطح بالطاء المهملة والخاء المعجمة اقول هذا تصحيف لان اللطخ بالخاء المعجمة
هو التلويث وهو غير مناسب ويمكن انه كان بالحاء غير المهملة وقد سقطت لفظة غير من الناسخ والله اعلم وابيني
تصغير ابني كاعمى واعيم وفي شرح انه تصغير ابني بالقصر بوزن سلمى وهو اسم مفرد اللفظ مجموع المعنى وهو اسم جمع للابن
كذا ذكره سيبويه ثم صغر وجمع جمع السلامة ثم اضيف الى الياء وقال الجوهري ان تصغير ابنا ابيناء وان شئت ابينون
على غير مكبره كان واحده ابن بفتح الهمزة فصغروه على ابيني ثم جمعوه على ابينين ومنه بيت الحماسة من يك لا ساء فقد ساءني ترك ابينيك الى غير راع
الاصاغ خلق والحديث يدل على انه يجوز للصبيان والنسوان الدفع من المزدلفة الى منى قبل طلوع الفجر يوم النحر
بعد انتصاف الليل ولا يجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة العيد وقبل الصبح عند ابي حنيفة ومالك واحمد
رضي الله عنهم لهذا الحديث وعند الشافعي رضي يجوز والحديث محمول على الاستحباب واما الجواز الذي قال به الشافعي
رضي الله عنه فيدل على الحديث بعيد هذا ولو رمى بعد الصبح جاز بالاتفاق هذا في جمرة العقبة يوم النحر واما الرمي في
ايام منى فلا يجوز الا بعد زوال الشمس والباء في بام سلمة زايدة والضمير في عندها لام سلمة ثم تمضت اي من منى فافاضت

اي طافت بالكعبة ويلبي المعتمر اي المحرم بالعمرة يلبي من وقت احرامه الى ان يبتدئ بالطواف ثم يترك التلبية والاكثر
على ان هذا الحديث عبارة ابن عباس رضي الله عنهما وقال بعض بل هو مرفوع اي منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهي الصغار من الاحجار جمع حجرة وهي الحصاة يرمي اي الجمار على راحلته يدل على جواز
رمي الجمار حالة الركوب وقوله لتاخذوا هو مثل قراءته صلى الله عليه وسلم فبذلك فلتفرحوا في انه امر للحاضر باللام والغالب
ان يكون بدون اللام للاكتفاء عنها بمثال الامر وكذا كان في شرح خذوا بصيغة الامر واما بعد ذلك اراد به
ايام التشريق فان الرمي فيها لا يجوز الا بعد الزوال والجمرة الكبرى جمرة العقبة لانها جلت وحدها نسكا في اليوم الاول
بخلاف اليوم الثاني والثالث ولانه يجب الدم بتركها ولا كذلك في ساير الايام بتركها وانما خص ابن مسعود سورة البقرة
مع ان جميع القرآن منزل عليه لان معظم المناسك مذكور فيها فكانه يقول هكذا رمى الذي انزلت عليه احكام الحج والتو
الوتر يدل ان الاستنجاء وترو الرمي في كل موضع من الجمرات وتر وهو انه يرمي في كل موضع سبع حصيات وكذا يطوف
سبعا وقيل اراد به وتر الطواف والسعي ان الواجب منهما مرة واحدة لا تثنى ولا تكرر مفردا كان المحرم او قارنا
واذا استجمر احدكم الحديث وانما كرره لكثرة الابتلاء فربما يتساهل فيه المخاطبون والاصهب الذي يعلو لونه صهبة
وهي التي يخالط بياضها حمرة كالشقرة قيل والمعروف اختصاصها بالشعر وهي حمرة يعلوها سواد وخبر ليس مرفوع ولا طرد
وما بعده محذوف وقوله ولا قيل برفع اللام مصدر عطف على ضرب يقال قلت قولا وقيلا وقالا ومقالا لاقامة
ذكر الله وذلك بالتكبير مع رمي كل حجرة والدعوات المأثورة في السعي بين الصفا والمروة سنة والمراد من البناء هنا
اعم من ان يكون من لبن او قصب او خيمة والمناخ الموضع الذي يبرك فيه البعير اي منى موضع العبادة من الرمي وذبح الهدي
والحلق وغيرها من العبادات فلم يبن فيه لئلا يؤدي البناء الى تكثير الابنية وتضييقه وقد اوله صلى الله عليه وسلم فيضيق موضع
اداء المناسك على الناس وقيل تمامه اي لا اذن لنفسه والمهاجرين بالبناء في منى لانهم هاجروا منها ولم يجز لهم ان يعودوا
اليها وعند ابي حنيفة رضي الله عنه ان ارض الحرم موقوفة لانه صلى الله عليه وسلم فتح مكة قهرا ووقف ارضها ولا يجوز لاحد
ان يتملك منها شيئا والله اعلم وهو ما يهدى الى الحرم من بعير او بقرة او شاة او لواحد هدية
كمطية وصلاته صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة كان بعد خروجه من المدينة فلما وصل الى ذي الحليفة ميقات اهل المدينة
صلى بها الظهر ثم دعا بناقته اي دعا ان يؤتى بناقته التي اراد ان يجعلها هديا فاختصر الكلام واضاف الناقة
اليه لكونها من جملة رواحله عليه السلام والاشعار شق الجانب الايمن والايسر من جانبي سنام البدنة والبقرة حتى يسيل
دمها وجعل ذلك علامة يعرف بها انها هدي قيل هو من الشعور بمعنى العلم ومنه الشعار في الحرب وهو ما يعلم به المحارب

والتقليد ان يعلق بعنقها نعلين وفي الغنم يسن التقليد دون الاشعار لان الغنم ضعيفة لكن تقليد الغنم بشيء خفيف
كخرق في الايدي والارجل وفي قربة يابسة وعند ابي حنيفة رضي الله عنه الاشعار بدعة وسلت الدم مسحه او لطخه واصل
السلت القشر او القطع يقال سلت الله انفه اي جدعه وفي بعض طرقه واماط عنه الدم وقيل سلط الدم اي بسطه على سنامها ليظهر
ان لها اشعارا اكثر وقد كان في عادة الجاهلية ان اشعار الهدي في عنقه بنعل او عروة او لحاء شجرة او غير ذلك ليشعر بانه هدي
خارج من ملك المهدي ولا يتعرض له السارق واصحاب الغارات فلما جاء الاسلام ورد اعراضهم في ذلك بمعنى صحيح قرره
وفي هذا الحديث دلالة على ان اشعار الهدي وتقليده سنة وفي ذبحه صلى الله عليه وسلم عن عايشة رضي الله عنها دليل على جواز
الذبح عن الغير وقولها فتلت قلايد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي تريد البدن التي اهداها النبي صلى الله عليه وسلم
وبعثها مع ابي بكر رضي الله عنه في العام السابق على حجته صلى الله عليه وسلم والقلايد جمع قلادة وهي ما يعلق بالعنق والبدنة
ناقة تنحر بمكة وقلايدها اي قلايد البدن ثم قلدها واشعرها اي النبي صلى الله عليه وسلم واهداها اي بعثها الى مكة
هدية وقوله فما حرم عليه شيء كان احل له بسبب هذا القول من عايشة رضي الله عنها انه بلغها فتيا ابن عباس رضي الله عنه فيمن بعث
هديا الى مكة انه يحرم عليه ما يحرم على الحاج من لبس المخيط وغيره حتى ينحر هديه بمكة فقالت ردا عليه والعهن الصوف
وقيل الصوف المصبوغ واحده عهنة وقوله اركبها يدل على ان للسايق بدنة هديه ان يركبها غير مضر بها او يحمل
عليها سواء اضطر الى ذلك او لا وعليه الشافعي ومالك واحمد رضي الله عنهم ومنع من ذلك ابو حنيفة رضي الله عنه الا ان يضطر
اليه لقوله اركبها بالمعروف اذا الجيت اليها فان نقص منها شيء بسبب الركوب لزمه ان يتصدق بقدر النقصان من الدراهم
والطعام على مساكين الحرم عنده وكذا شرب لبنها بعد فضل ري الولد والظهر الابل التي يحمل عليها او تركب ويلك نصب
على المصدر وهو دعاء بالشوق والهلاك وانما دعا عليه حيث لم يجب لما دعا اليه مع رجل هو ناجية بن جندب
الاسلمي صاحب بدن النبي صلى الله عليه وسلم وامره بان يشدد بان جعله عليها اميرا في نحر تلك البدن بمكة وتفريق لحمها
على ضعفاء الحرم وغيرهم من الفقراء ويقال ابدع الناقة بصيغة المجهول اي انقطع عن السير بكلال او ضلع كانه جعل
انقطاعها عن عادتها من السير ابداعا اي انشاء امر خارج عما اعتيد منها ولم يقل بي لانه لم يكن راكبها وانما ابدعت لانه
تعلقا بها فقال على ان اراد به حبس على من الكلال ثم اصبغ نعليها اي المقلدة بها قال الامام اذا ساق هديا فعطب في الطريق
قبل بلوغ المنسك ينحره ثم ينظر ان كان تطوعا وجبها على نفسه بنذر لا يحل له ولا لاهل رفقته اكل شيء منه فقراء
كانوا او اغنياء بل يغمس نعله في دمه فيضرب به سنامه ويخلي بينه وبين الناس كما نطق به الحديث ليعلم المار به انه هدي
فان كان المار محتاجا اكل منه وانما لم يحل لاهل رفقته خوفا من ان ينحره احدهم اذا قرم الى اللحم ويعتل بعلة العطب واذا اكل
منه غني غرم ما اكل فقد اناخ بدنة صفة رجل وينحرها حال عن بدنة والعامل اناخ ويقال بعث الناقة
اي اثارها وبعثت فلانا اي اقمته من نومه وقياما حال اخرى بمعنى قايمة وروي كذلك ايضا وذو الحال وعامله
محذوف لقرينة الحال اي لينحرها قايمة معيدة وليس العامل ابعثها لان البعث قبل القيام فاجتماعهما في حال واحد
محال وليس قياما نصبا على المصدر بابعثها وان قارب معنى لخروج الكلام عن المعنى المقصود وهو الامر بنحرها قايمة
معيدة وعلى تقدير تعلق قياما بابعثها يبقى الفعل المقدر اعني انحرها متعلقا بمعيدة فقط وانه خلاف المقصود وسنة
محمد صلى الله عليه وسلم بالرفع في النسخ اي ذلك سنة صلى الله عليه وسلم وفي الشرح انه بالنصب بعامل مضمر اي مقتفيا او متبعا
في نحرها السنة او على التخصيص اي الزم سنة محمد صلى الله عليه وسلم واحفظها او مصدر دل على فعله مضمون الجملة السابقة
ان اقوم على بدنه بضم الباء والضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم اي على نحر هديه واجلتها جمع جلال الدواب جمع الجل
وفيه دليل على ما ذبح قربة لله تعالى لا يجوز بيع شيء منه ولا اعطاء الجزار الجلد ولا غيره باسم الاجرة ويجوز باسم الصدقة
كلوا وتزودوا اي اذا كان الهدي او الاضحية تطوعا فللمهدي ان يأكل منه واما الواجب بالشرع من الهدي
كدم التمتع والقران والواجب بافساد الحج وفواته وجزائه الصيد فلا يأكل المهدي منه بل عليه التصدق عند بعضهم
وبه قال الشافعي رضي الله عنه في هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من باب اقامة الظاهر مقام المضمر واصله هداياه
اي في جملتها في عام الحديبية هي السنة السادسة من الهجرة قصتها مشهورة توجه فيها النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة للعمرة
فاحصره المشركون بالحديبية وهو موضع في اطراف الحل وقوله في راسه برة مجاز باقامة الكل مقام الجزء اي في انفه
وهو كقوله تعالى يجعلون اصابعهم في اذانهم اي انامله والبرة حلقة من الجواهر المنطبعة تجعل في لحم الانف وقد كانت من شعر
خزامة او صلها بروة كعروة وتجمع على برى كقرية وقرى وبرين بضم الباء وكان ذلك الجمل لابي جهل اغتنمه صلى الله عليه وسلم
يوم بدر وغاظهم صلى الله عليه وسلم بنحره ليعلم المشركون ان ما هو اعز لديهم من المال فهو حقير عند المؤمنين والجزور من الابل
يقع على الذكر والانثى وفي شرح ان البدنة ما يهيا للاضحية من الابل والجزور ما يذبح للحم يجوز ان يشترك سبعة
اشخاص في اضحية جمل اي صنف كان من الابل اذا كان له خمس سنين ولم يكن معيبا وعطب بالكسر هلك وفسر في الحديث
بما وقف وعجز عن السير ان افضل الايام اي من افضلها كهو اعقل الناس اي من اعقلهم او المراد بالايام يوم النحر وايام
التشريق وانما اولناه بما ذكرنا لان الحديث الصحيح بان عشر ذي الحجة افضل الايام ويوم عرفة افضلها وافضل الايام
اي ايام النحر وايام التشريق ويوم القر هو الغد من يوم النحر وهو حادي عشر ذي الحجة وهو اليوم الاول من ايام التشريق
الثلاثة بعد عيد النحر سمي به لان الناس يقرون اي يسكنون فيه بمنى ويقيمون او لانهم في يوم التروية وعرفة والنحر

في تعب من الحج فاذا كان العذر في يوم النحر قرواقبل ولعل المقتضى لفضلهما ما يخصهما من العبادات ويزدلفن

اليه قيل اي تقترب منه وهو يفتعل من الزلف والتاء دالا لاجل الزاي وقال الجوهري وازدلفوا اي تقدموا وهذا

من معجزاته صلى الله عليه وسلم وبايتهن يتعلق بيبدأ وجبت جنوبها اي سقطت من الوجوب السقوط وهو مجاز عن موتها

وزهوق روحها وفيه اشارة الى استحباب نحرها قائمة فان السقوط انما يتصور بعد القيام والى ان الحيوان غير

الادمي يميل الى التقرب الى الله تعالى وان اداه ذلك الى الهلاكة فليقتطع اي فليأخذ منها قطعة كانه يشير الى قوله تعالى

فكلوا منها واطعموا القانع قيل وفيه دليل على جواز هبة المشاع وعلى جواز النثار في عقد الاملاك خلافا لمن خالف

قال لي معاوية اي ابن ابي سفيان اني قصرت من رأس النبي صلى الله عليه وسلم اي من شعر رأسه

والمشقص ما طال وعرض من النصال المحددة ورواية الحلق لا تعارض رواية التقصير وهو اخذ اطراف الشعر دون

الحلق لامكان الجمع بينهما لان التقصير كان في عمرة الجعرانة التي اعتمرها صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة واراد الرجوع منها

في الثانية من الهجرة ولذا قيد رواية التقصير بالمروة فانه محل تحلل العمرة وكذا لو كان في الحج لقال بمنى لانه محل تحلل الحج

والحلق كان في العاشر في حجة الوداع ولذا قيده بها ابن عمر قال شارح لم يورد المؤلف تتمة هذا الحديث وهو قول

ابن عباس لمعاوية لا اعلم هذا الا حجة عليك اي لا اعلم هذه القضية التي تذكرها الا حجة عليك يشير بذلك الى انه

قصر عند المروة دليل على انه كان متمتعا وكان معاوية لا يرى التمتع ويرى انه منسوخ ورده عليه غير واحد من الصحابة

فان قلت ثبت بلا خلاف ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصر في حجة الوداع ولم يتحلل من احرامه ولم يكن للصحابي ان يكذب

على النبي صلى الله عليه وسلم فكيف قال معاوية هذا القول قلت الوجه ان يقول ان معاوية نسي العمرة التي كان هذا

شانها وهي عمرة القضاء وحسب انه كان عمرة في حجة الوداع ولا يستبعد ذلك ممن علت سنه وضعف ضبطه بالكبر

والاشتغال وكان قد جاوز الثمانين وقارب الثمانين وعاش بعد حجة الوداع خمسين سنة او نحو تقريبا الى هنا كلامه وانما

خص المحلقين بمزيد الدعاء وقدمهم على المقصرين لان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد ساق هديه ومن معه هدي لا يحلق

حتى ينحر فلما امر من لا هدي معه وهم اكثرهم بالحلق والحل وجدوا في انفسهم شيئا لانهم ارادوا ان يفعلوا كفعله

واحبوا ان يأذن لهم في المقام على احرامهم حتى يكملوا الحج وكانت طاعته اولى بهم فلما لم يكن لهم بد من ان يحلوا

على زعمهم وكان التقصير في نفوسهم اخف من الحلق مال اكثرهم اليه ومنهم من حلق وبادر الى الطاعة ولم يراجع فقدمهم

واخر المقصرين لبيان ما بين النسكين من الفضل ويريد بهذه الجمرة جمرة العقبة التي رماها يوم العيد يقال

نسك ينسك نسكا اي ذبح هديه والنسك ايضا الطاعة والعبادة وكل قربة مصدر يطلق على الواحد لانه نحر واحد

بعد واحد وعلى الجمع لانه نحر يومئذ ثلاثا وستين كما مر ونا ول الحلاق شقه الايمن اي اعطى الحلاق الجانب الايمن

من شعر راسه فحلقه هذا يدل على ان الحلق في الحج عبادة وركن من اركانه في اصح قولي الشافعي وهو استباحة محظور

في قوله الاخرى كان الحلق حراما بالاحرام ثم ابيح وقال ابو حنيفة رضي الله عنه الحلق ليس بواجب بتركه دم ويدل

ايضا على ان البداية في الحلق وغيره باليمين مسنون والحلاق كان معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة القرشي العدوي

وابو طلحة هذا هو حافر قبره صلى الله عليه وسلم فاعطاه اياه اي اعطاه ما حلق من الشعر وقسم صلى الله عليه وسلم شعره بينهم

لعلمه باقتراب اجله فقصد ان يكون تذكره وبركته باقية بين اظهرهم وللحج تحللان احدهما يحصل بفعل اثنين من رمي يوم العيد

والحلق وطواف الركن ويحل بهذا التحلل غير الجماع وعند مالك رضي الله عنه الا الطيب ايضا وهذا الحديث حجة عليه

فاذا فعل الثالث حل له الجماع ايضا وعلى هذا قول عائشة رضي الله عنها اطيبه يوم النحر قبل ان يطوف اي طواف الزيارة

محمول على انه صلى الله عليه وسلم حين طيبته عائشة رضي الله عنها كان قد اتى بالرمي والحلق حتى حل له الطيب هذا ان قلنا

ان اسباب التحلل اثنين رمي يوم العيد والطواف فاذا فعل واحد منهما حصل له التحلل الاول واذا فعل الثاني حصل له التحلل

الثاني ولا ترتيب في اسباب التحلل بل اي فعل منهما قدم او اخر فلا باس افاض اي نصرف يوم النحر من منى الى مكة فطاف

طواف الفرض ثم رجع في ذلك فصلى الظهر بمنى وانما نهاهن عن الحلق لان بشعورهن زينتهن فتركها مما يبغضهن

الى ازواجهن فالسنة لهن ان يقصرن شعورهن بان يقطعن قليلا منها لم اشعر اي لم اعلم ترتيب

اعمال الحج وهو الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف واكثر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين والى الشافعي واحمد رضي الله عنهما

ان الترتيب المذكور مندوب فلا شيء في تركه لهذا الحديث واما السعي فلا يجوز تقديمه على الطواف بل يجب تاخيره عنه

فان سعى بعد طواف القدوم ولا اعادة عليه بعد طواف اخر وان لم يسع بعد طواف القدوم فان سعى بعد طواف الفرض

حصل المراد وان سعى قبل طواف الفرض ثم طاف بعده لم يجز به بل يلزمه الاعادة بعد الطواف الا عند عطاء فانه يجزئ

السعي قبل الطواف واوجب الترتيب المذكور مالك وابو حنيفة رضي الله عنهما حتى يتعلق الدم بتركه واولا قوله صلى الله عليه وسلم

لا حرج على رفع الاثم للجهل دون الفدية افضت الى البيت اي طفت طواف الافاضة وهو طواف الزيارة بعد ما امسيت

اي بعد العصر اعلم ان اخر وقت رمي يوم النحر غروب الشمس يوم النحر واوله بعد انتصاف ليلة النحر عند الشافعي رضي الله عنه

وبعد طلوع الفجر يوم النحر عند الثلاثة وفي ايام التشريق والتوديع خطبنا اي وعظنا والخطب

المشروعة عشرة الجمعة والعيدين والخسوفين والاستسقاء واربع في الحج وكلها سنة الا خطبة الجمعة وخطبة

يوم عرفة وكلها اثنتان الا خطبة يوم سابع ذي الحجة وخطبة يوم النحر ويوم النفر الاول وتعال دار بيده واستدار

يستدير بمعنى أطاف حول الشيء وإذا عاد إلى الموضع الذي ابتدأ منه والعرب كانت تنقل المحرم كل عامين من شهر إلى شهر
آخر حتى جعلوه في جميع شهور السنة كل ذلك ليقاتلوا في المحرم وهو النسيء المذكور في القرآن وهو تأخير حرمة الشهر
إلى شهر آخر وذلك أنهم كانوا أصحاب حروب وغارات فإذا جاءهم الشهر الحرام وهم محاربون شق عليهم ترك المحاربة
فيحلونه ويحرمون مكانه شهرا آخر حتى رفضوا تخصيص الأشهر الحرم وربما زادوا عدد الشهور فيجعلونه ثلاثة عشر
أو أربعة عشر ليتسع لهم الوقت وكانوا إذا وقع لهم حرب شديد وضرورة قتال في أحد الأشهر الحرم أمروا مناديا ينادي في القبائل
ألا إنا أخرنا المحرم إلى صفر وعنوا بذلك أنا نحارب في المحرم ونترك الحرب بدله في صفر وهكذا إلى آخر السنة قيل
روي أنه حدث ذلك في كنانة وكان جنادة بن عوف الكناني مطاعا في الجاهلية كان يقوم على جمل في الموسم ويقول
بأعلى صوته إن آلهتكم قد أحلت لكم المحرم فأحلوه ثم يقول في القبائل إن آلهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه وكانوا إذا
أخروا ذا الحجة إلى المحرم أو صفر أو غيرهما أخروا الحج إليه أيضا حتى بلغ دوران تأخير ذي الحجة على حسابهم إلى ذي الحجة
ووافق ذلك السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وحجة أبي بكر رضي الله عنه التي كانت قبلها
وافقت ذي القعدة فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك العام وأبطل الإسلام ذلك كان الزمان عاد إلى وضعه
المخصوص بل ودارت السنة كهيئتها الأولى فقال في خطبته هذه الآن إن الزمان قد استدار كهيئته يعني أمر الله تعالى
أن يكون ذو الحجة في هذا الوقت فاحفظوه واجعلوا الحج فيه ولا تبدلوا شهرا بشهر كعادة أهل الجاهلية فالمراد بالزمان
السنة لأنه اسم لقليل الزمان وكثيره وباستدارته كهيئته دوره بالشهور الهلالية التي يدور عليها حساب السنة
العرب إلى أن يعود الأمر فيها إلى أصل الحساب وبطلان ما ابتدعه الجاهلية من النسيء المذكور ورجب مضر عطف
على قوله ثلث متواليات أي ثلث سرد وواحد فرد وإضافته إليها لشدة محافظتها على تحريمه وعدم موافقتها لغيرها
في استحلالها وقوله الذي بين جمادى وشعبان ذكره تأكيدا وإزاحة لريب حدوث النسيء فيه أي هو الشهر الذي
بينهما لا ما تؤخره العرب إلى وقت آخر كتسميتهم رمضان برجب وشوال برمضان وقوله أي يوم سألهم ليذكرهم حرمة الشهر
ويقررها في نفوسهم فيبني عليها ما أراد تقريره وقوله الله ورسوله أعلم للأدب والاحتراز من التقديم بين يدي الله ورسوله
والتوقف فيما لم يعلم الغرض من السؤال أو خبر ليس ذو الحجة محذوف أي ما نحن فيه وفي شرح أنه في بعض الروايات
أنهم قالوا ذو الحجة وفي بعضها أنهم قالوا شهر حرام وهذا الاختلاف لم يوجد في رواية راو واحد بل في رواية أناس
شتى وجاز كون الأول جواب أهل العلم والخشية الذين أكرمهم الله بحسن الأدب والثاني والثالث جواب أغمار
العرب وقوله البلدة أي الحرم كقوله إنما أمرت أن أعبد رب هذا البيت الذي حرمها رب اجعل هذا البلد آمنا

وقيل البلدة علم مكة بالغلبة فإن لها أسماء كثيرة وفي كتاب البخاري البيت بالبلدة ومن أعراضكم جمع العرض وهو
موضع المدح والذم من الإنسان من نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره وقيل عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير ولو كان كذلك لكفى
ذكر الدماء لأن المراد بها النفوس وستلقون ربكم أي ستبعثون وتحضرون يوم القيامة فيسألكم عما فعلتم فلا ترجعوا
بعدي ضلالا أي إذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي على ما أنتم عليه اليوم من الإيمان والتقوى ولا تظلموا أحدا ولا تحاربوا
المسلمين ولا تأخذوا أموالهم بالباطل فإن هذه الأفعال من الضلالة التي هو العدول من الحق إلى الباطل فليبلغ الشاهد
أي الحاضر الذي حضرني وسمع كلامي الغائب عني فرب مبلغ بفتح اللام المشددة أي رب غائب إذا بلغه كلامي كان أحفظ
وأدوم قراءة ومراعاة ممن سمع مني وفي هذا تحريض على تعليم الناس أحاديثه عليه السلام وغيرها من العلوم الشرعية فإنه
لولا التعليم والتعلم لانقطع العلم من الناس وبرة بفتحتين إذا رمى إمامك أي قدوتك في الرمي بمن هو أعلم منك
بوقته وتحينه فانتقل من الحين أي نظر الحين وهو الوقت أي تنتظر دخول وقت الرمي وقيل تحينه أي تحفظ الوقت
وتراقبه فإذا زالت الشمس رمينا أي جمار أيام التشريق والدنيا تأنيث الأدنى أي الأقرب وهي التي يبدأ بها في الرمي
ووصفها بالدنيا لأنها أقرب إلى الحل من غيرها أو إلى منازل النازلين عند مسجد الخيف وهنالك كان مناخه صلى الله عليه وسلم
وجمرة الدنيا كجانب الغربي فيقول بجمرة العقبة الدنيا [illegible] في الموضع الأول من المواضع الثلاثة ثم تقدم أي ذهب
قليلا من ذلك الموضع حتى تسهل أي يأتي السهل أي الموضع الذي يقال أسهل إذا صار إليه وهو ضد الحزن أي أنه صار
إلى موضع أسهل ثم يرمي جمرة الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال أي يذهب على شمال الجمرة الوسطى حتى يصل إلى موضع سهل
وأذنه صلى الله عليه وسلم للعباس رضي الله عنهما بمبيت ليالي منى بمكة من أجل سقايته [illegible] يدل على جواز ذلك لغيره لعذر
بلا فدية خلافا لمن خص الرخصة بأولاد العباس فإن ترك المبيت بمنى ليالي منى بغير عذر لزمه في ليلة درهم وفي ليلتين
درهمان وفي ثلاث ليال دم عند الشافعي رضي الله عنه وقال مالك رضي الله عنه يلزمه بكل ليلة درهم وقال أبو حنيفة رضي الله عنه
من ترك المبيت ليالي منى أثم ولا شيء عليه ويجوز لأصحاب الأعذار أن يرموا جمرة العقبة يوم النحر ويتركوا رمي اليوم الأول
من أيام التشريق ثم يرموا في اليوم الثاني من أيام التشريق وفي اليوم الماضي واليوم الحاضر ويبتدئون الرمي للقضاء ثم للأداء
وسيأتي آخر الحسان أن المرخص بترك مبيت ليالي التشريق بمنى يرمي يوم النحر ثم يجمع رمي يومين فيرميه في أحدهما
أما في النفر الأول أو الثاني على التخيير والسقاية في الأصل مصدر والمراد هنا على الحذف أو المراد أهل السقاية كقوله تعالى
أجعلتم سقاية الحاج أي أهل السقاية وفضل هو ابن العباس وشرب صلى الله عليه وسلم منه للنفع [illegible] وسوستهم من جعل
أيديهم فيه لولا أن تغلبوا الحديث فيه حث لهم على العمل في البر ولو سلكهم فيه لأنه لا يأمن تنافس الولاة فيه حرصا

لمكانه عليه ورغبة فيه فيغلبوا عليها اي لولا ان يغلبوا المولاة بفعلى لشاركتكم في الاستقاء والنزع اخراج الماء
ولكن هذا المانع صدني عن النزع والمحصب بفتح الصاد وتشديدها وهو الشعب الذي مخرجه الى الابطح في مكة يريد انه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر الى العشاء اليوم الآخر من ايام التشريق بالمحصب ونام ساعة في الليلة التي بعد ايام التشريق هناك ثم ركب
وسار الى مكة فطاف طواف التوديع وليس هذا المحصب موضع الجمار بمنى وان كان المحصب لغة موضع التحصيب وهو
الرمي لان السنة يوم النفر اي نفر الناس فيه بعد الرمي من منى والنبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه الظهر واخواته بل المراد
هنا الابطح او موضع قريب منه والابطح موضع قريب من مكة ولاتصال المحصب بالابطح اذ المسافة بينهما يسيرة لم يعرف
الراوي بينهما فروى في هذا الحديث انه صلى بالمحصب وروى في حديث الآخر انه صلى بالابطح والتحصيب
هو انه اذا نفر من منى الى مكة للتوديع بعد الفراغ من الرمي ان يقيم بالشعب حتى يرقد ساعة من الليلة التي بعد ايام
التشريق ثم يدخل مكة وابن عمر رضي الله عنهما يراه سنة وقال ابن عباس رضي الله عنهما انه ليس من مناسك
الحج انما نزل له صلى الله عليه وسلم للاستراحة وقالت عائشة رضي الله عنها نزول الابطح ليس بسنة وانما نزل صلى الله
عليه وسلم لانه كان اسمح اي اسهل لخروجه اذا خرج وقيل انه اسهل لخروجه من منى الى مكة لطواف الوداع وقيل معناه
انه كان صلى الله عليه وسلم ينزل الابطح فيترك به ثقله ومتاعه ثم يدخل مكة ليكون خروجه منها الى المدينة اسهل اول
وكان هذا القول هو الصحيح لقوتها وانتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح وقد مر ان يومه هو اليوم الثاني من ذي الحجة
اي السنة ان يجمع الناس اليوم الثاني بمنى ويصلون فيه الظهر الى العشاء ويبيتون فيها الى الغد وهو يوم عرفة ويذهبون
في الغد الى عرفة فطاف به اي طواف الوداع والمراد بيوم النفر هنا اي يوم الرجوع اليوم الثالث من ايام التشريق والاول
منها يوم القر والثاني يوم النفر الاول واليوم الثالث النفر الثاني لان من لم ينفر في اليوم الثاني من منى نفر في الثالث منه
والمراد بالامراء من اقتدى به الناس فدخلته اي مكة فقضيت عمرتي اي تممتها وهذه العمرة التي خرجت منها بسبب الحيض
فطاف به اي بالبيت طواف الوداع وانصرفوا في كل وجه اي جانب كان الى اوطانهم بلا طواف الوداع فنهاهم صلى الله عليه وسلم
عنه حتى يطوفوا به والحديث يدل على وجوب طواف الوداع ويجبر بالدم عند بعض وعليه الشافعي رحمه ولا يجوز المكث بعد
طواف الوداع الا لشد الرحال على الرواحل فان مكثوا لشغل آخر غير الشد وجبت اعادة طواف الوداع والتخفيف هنا
عن الحائض اي الشدة لها وكذا عن النفساء كتخفيف الصلوة عنها ولا دم عليها وعليه الاكثرون وعليه الشافعي رضي الله عنه واما
طواف القدوم فسنة لا شيء في تركه وطواف الافاضة ويسمى طواف الزيارة وطواف الركن ايضا ركن من اركان الحج
لا يحصل التحلل بدونه ولا يقوم الدم مقامه وليلة النفر اي ليلة يوم النفر لان النفر لم يشرع في تلك الليلة بل في يومها

وقوله صفية ما اراني اي ما اظنني الا حابستكم اي مانعتكم من الرحلة الى المدينة بان تنتظروا تطهري فاطوف طواف
الوداع كان ظنها منها ان الحج كما يتوقف انعقاده على طواف الزيارة يتوقف على طواف الوداع وانه لا يترك بعذر
وظن صلى الله عليه وسلم انها قصرت فتركت طواف الزيارة وقال اطافت يوم النحر اي طواف الزيارة المتوقف انعقاد الحج عليه
واول مفعولي ارى الضمير المستتر والآخر الياء والثالث حابستكم وعقرى حلقى صفتان للمرأة والرواية فيهما بغير تنوين
وهما دعاء بصيرورتها عاقرا او اصابة داء في حلقها وقيل بالمصيبة في العقر يعني الخشن وحلق الشعر لان العرب كانوا
يفعلون ذلك عند شدة المصيبة والتقدير هي عقرى وحلقى او مصدران على فعلى بمعنى العقر والحلق كما قيل شكوى
للشكو اي اصابها الله بعقر في جسدها وبوجع في حلقها وكيف كان وهو دعاء لا يراد به وقوعه انما هو عادة بينهم في التلطف
كقولهم لا ابا له وتربت يمينه ونحو ذلك ويقال للامر المعجب عقرى حلقى كما يقال ثكلته امه ومنه قول الشاعر الاولى ولولا
عقرى وحلقى لما لاقت سلامان بن غنم اي ولولا نساء عقرن وحلقن يعني ثكلن ازواجهن لما تعجب من حالهم وقال
ابو عبيد الصواب فيها التنوين اي عقرها الله عقرا وحلقها الله حلقا اي يوم هذا قالوا يوم الحج الاكبر قال
ابن عباس يوم الحج الاكبر يوم عرفة وسمي به يوم عرفة لان من ادرك يوم عرفة فقد ادرك معظم الحج وقيل يوم الحج الاكبر
اي يوم الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمع فيه حج المسلمين وعيد اليهود والنصارى والمشركين ولم يجتمع قبله
ولا بعده هذه الاشياء قيل وقد وقع في النسخ نافع ابن عمرو بالنون وهو غلط وانما هو بالراء وهو رافع بن عمرو
بن هلال المزني والشهباء البياض الذي يخالطه بياض الون وقيل الذي يخالط لونها سواد وعلي يعبر اي يبلغ عنه
والتعبير في الاصل اداء المعنى بتوسط العبارة في نفسك كان ذلك المعنى او سمعته بعبارة غيرك فبلغته عنه وقد عبر عنه
وقد عبر عما في ضميره اي اعرب عما في نفسه وعبر عن فلان اذا تكلم عنه ونصبه عليه السلام مبلغا للاسماع موعظته لم يسمع
صوته للكثرة والازدحام في ذلك الموضع لانه صلى الله عليه وسلم كان في ذلك الموسم بين امة لا يحصى عددهم لو ينادى
وليدهم وكان عليه السلام صوته لا يبلغ اخريات القوم والناس بين قائم وقاعد اي بعضهم قيام وبعضهم قعود طواف
الزيارة وطواف الافاضة وطواف الركن كلها واحد واول وقت طواف الافاضة عند الشافعي بعد نصف ليلة
العيد وعند ابي حنيفة ومالك واحمد بعد طلوع فجر يوم النحر وايام التشريق وبعدها لكن ينبغي ان لا يخرج من مكة
حتى يطوف   لم يرمل في السبع الذي افاض فيه اي من عرفة وقول عائشة افاض من آخر يومه اي طاف طواف الفرض
في آخر يوم النحر وقولها يرمي الجمرة اذا زالت الشمس بيان لوقت الرمي في ايام التشريق   رخص لرعاء الابل
في البيتوتة اي في ترك البيت بمنى في ليالي ايام التشريق لاشتغالهم برعي الابل وحفظها اي رخص لهم ان يرموا

يوم النحر جمرة العقبة فيرمون في احدهما اي فيرمون رمي يومين في احد اليومين من ايام التشريق فان رموا ذلك في اليوم الثاني من ايام التشريق كان الرمي عن اليوم الاول فيه قضاء والرمي عن اليوم الثاني اداء وان رموا في اليوم الاول منها كان رمي اليوم الاول اداء ورمي الثاني تعجيلا وهذا لا يجوز عند الشافعي ومالك لان رمي اليوم الثاني لم يجب عليهم في اليوم الاول فلا يجوز اداؤه قبل وجوبه وفي شرح السنة معنى قوله في البيتوتة اي رخص لهم ان يرموا بايتين

القمص عن القميص وهو الثوب المخيط ولو لبس الرجل المحرم السراويل مع وجود الازار فعليه الفدية ومع فقده لا فدية عند الاكثر وعليه الشافعي رضي الله عنه لان مطلق الاذن في الحديث الثاني يوجب الاباحة بلا فدية ومنع ابو حنيفة ومالك من لبس السراويل مطلقا والبرانس جمع برنس قيل وهو ثوب جبة او غيرها راسه منه ملتزق به من ذراعه وفي صحاح الجوهري هو قلنسوة طويلة وكذا هو في شرح كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام وهو من البرس بكسر الباء القطن والنون زائدة وقيل هو غير عربي وذكر البرانس بعد ذكر العمائم يدل على انه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر من اللباس فان غطى منه شيئا فعليه الفدية وروي عن عثمان رضي الله عنه تغطيته وجهه محرما وعليه بعضهم وبه قال الشافعي رضي الله عنه واذا قطع الخفين اسفل من الكعبين الفاقد للنعلين جعلهما كالكعب حتى يصير مثل مداس فان المحرم لا يجوز له شيء مخيط والخف مخيط ثم بلبسهما وعليه الشافعي رضي الله عنه فان لبس قبل القطع فعليه فدية او بعده مع وجود النعلين وجبت الفدية عند بعض لانه لم يؤذن فيه الا عند عدمها ولم يوجب قوم لانه في معنى النعل وعن عطاء واحمد ان من فقد النعلين لبس الخفين بلا قطع لانه فساد فيشبه انه تمسك بالحديث الثاني لهذا الحديث اذ لا قطع فيه قلنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما صحيح وفيه امر بقطعهما ولا فساد فيما امر به الشرع واذن فيه بل الفساد فيما نهى عنه والورس نبت اصفر يشبه الزعفران يكون باليمن يصبغ به والحديث يدل على منع المحرم عن الطيب في بدنه وثيابه وطعامه والزعفران فان تطيب لزمه فدية والقفازين بالضم والتشديد تثنية قفاز وهو شيء مثل كيس تلبسه نساء العرب في ايديهن تغطي الاصابع والكف الى الكوع وقد يكون طويلا الى المرفق والساعد وقد يكون قصيرا يلبس توقيا عن البرد ونحوه فيه قطن محشو وقيل هو ضرب من الحلي تتخذه المرأة ليديها وفي المغرب ان القفازين شيء يتخذه الصايد في يديه من جلد ولبد قيل والاكثرون على ان للمرأة لبس القفازين وهو الاظهر عند الشافعي رضي الله عنه وجعلوا ذكر القفازين في الحديث من قول ابن عمر رضي الله عنهما ويدل على الاختصاص بالرجال توجيه الخطاب نحوهم وواو الضمير وان تناول القبيلتين لكن ظاهر الاختصاص بالذكور اقول وهذا يشعر بان قرائة النهي عن القفازين في الحديث هكذا ولا تلبسوا القفازين بواو ضمير الجمع لكن كان في نسخ الرواية بعدها على صيغة الغائبة فيتوجه حينئذ الخطاب

في النهي عن القفازين الى المراءة والمذكور في الحدود والحاوي ايضا على وفق المذكور في هذا الحديث ثم وجدت في شرح لا تلبسوا بواو الضمير وفيه ايضا يجوز للمرأة ان تستر جميع اعضائها بالمخيط وغير المخيط الا انها لا تستر وجهها وان ارادت ستر وجهها عن الناس سدلت على وجهها ما يستر وجهها ولكن يتجافى عن وجهها لا يصل الى بشرة وجهها ولا تلبس القفازين في احد القولين ولا يجوز للرجل ستر راسه بالمخيط وغيره وقول ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المحرم اذا لم يجد نعلين لبس خفين ولم يذكر وليقطعهما كما ذكر في حديث ابن عمر ولكن المراد منه لبس خفين وليقطعهما اسفل من القدمين كما ذكر في حديث ابن عمر والحديث الطويل شرح للحديث المختصر هنا كلامه فان قلت السؤال عما يلبس فلم عدل الى ما لا تلبس قلت لان ما لا تلبس محصور فان ما يحرم اقل مما يحل اولان حق السؤال ان يكون عما لا تلبس لعروض الحرمة على الحل الاصلي فاجاب على وفقه تنبيها عليه اولانه لو قال تلبس غير المخيط لاوهم ان لبسه من سنن الاحرام وفي شرح [illegible] انما يطابق الجواب السؤال لانه عرف مقصود السائل فاجاب بما هو من ضرورة وقته وكذا التعرض للخفاف في الجواب مع انه لم يسئل عنها والاعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية من العرب خاصة والعرب اهل الامصار والمدن والجعرانة قيل بتسكين العين لا بالتخفيف وقد تكسر وتشدد الراء وهو من اطراف الحل وميقات لاحرام العمرة بينها وبين مكة تسعة اميال

وعلى هذا الحديث يدل على صحة احرام المحرم في قميص او جبة وان لا يشق عليه ان نزع في الحال وعن النخعي يشقه وعن الشعبي يمزق عليه وانه لو تطيب او لبس جاهلا لا يفدي لان السائل كان جاهلا بالحكم ولم يامره النبي صلى الله عليه وسلم بالفدية والناسي في معناه وعليه الشافعي ويلزمه دم عند ابي حنيفة قال المظ وقد يحتج بهذا الحديث من منع التطيب قبل الاحرام بطيب يبقى اثره بعده وروي في هذا الحديث انه قال له صلى الله عليه وسلم انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة ومن جوزه قال امره بغسله للتضمخ بالزعفران لحرام حلالا ومحرما قال انس رضي الله عنه نهى صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل لا لان الاستدامة بعد الاحرام حرام وقوله ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك اي من اجتناب النساء والطيب واللباس لا اعمال النسك اذ لا وقوف بعرفة بعد نوابعه في العمرة بل الاحرام والطواف والسعي والحلق في العمرة كما في الحج فيجتنب ما يجتنب في العمرة ما يجتنب في الحج لا ينكح المحرم ولا ينكح يروى بصيغة الخبر وبصيغة النهي ايضا في المضارع المعلوم فيهما قال الخطابي الرواية الصحيحة بالجزم فيهما والاول منهما من النكاح والثاني من الانكاح قال الاكثر منهم الشافعي ومالك واحمد بفساد النكاح زوجا كان المحرم او امرأة او وليا ولا يخطب اي لا يخطب امرأة في حال الاحرام ولم يعقد نكاحها في حال الاحرام فلا اثم عليه وصحح المصحح لنكاح المحرم كسفيان الثوري وابي حنيفة برواية ابن عباس رضي الله عنهم انه صلى الله عليه وسلم كان نكحها في طريق مكة عام عمرة القضاء

وظهر نكاحها له وهو محرم قال المصنف والاكثرون اي من اصحاب الحديث على انه تزوجها حلالا لرواية ميمونة وغيره كما ذكرهم في شرح السنة قال شارح من اصحاب الشافعي تمسك المصنف بحديث ابن عباس رضي الله عنهما لانه اقوى الحديثين وقد قال عمرو بن دينار والزهري حين حدثته بحديث يزيد بن الاصم

وما يدري يزيد بن الاصم اعرابي بوال على عقبيه اتجعله مثل ابن عباس رضي الله عنهما ولم يرد عليه الزهري شيئا

وذكر جمع كثير من الحفاظ ان ميمونة ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم وهو بذي الحليفة عام عمرة القضاء فخطبها

فجعلت امرها الى العباس فزوجها العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما قضى نسكه واراد ان يبني بها

بمكة فابى اهل مكة فخرج بها وبنى بها بسرف ولعل يزيد بن الاصم لم يشعر بما كان من حالة الاحرام ورأى ان العقد

والابتناء كان بمكان واحد وحديث عثمان رضي الله عنه يحتمل للتأويل لا سيما وقد روي بصيغة الاخبار

وانما قصد النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي او النفي كف المحرم وتغييره عنه في الاشياء الثلاثة لكونها مدعاة الى الشهوة

فان قلت كيف يصرف معنى الحديث الى التنزيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقدم عليه قلت لانه كان مشرعا

بفعل الشيء ليعلم انه مباح على العموم مع ان حاله صلى الله عليه وسلم في التمكن من الاستقامة والتصرف في قوى البشرية كانت

خلاف حال غيره من الامة لانه كان مسيطرا على نفسه وروي عن عائشة رضي الله عنها مثل ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما

ثم ان حديث عثمان رضي الله عنه مداره على منبه بن وهب وهو وان كان ثقة فهو متفرد به بخلاف حديث ابن عباس رضي الله عنهما

فانه يرويه اعلام العلماء من التابعين كابي الشعثاء وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة رضي الله عنهم

ورواه عنهم الائمة الاثبات كعمرو بن دينار وايوب السختياني وابن ابي نجيح الى هنا كلام هذا الشارح اقول ويكفي الجواب

اما قوله انه اقوى الحديثين ففيه نظر لان الوارد في فساد النكاح على ما في المصابيح قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه عثمان

رضي الله عنه واما ما ذكره يزيد وابن عباس فانما هو اخبار منهما عن فعله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان ابن عباس رضي الله عنهما

اخطأ في الاخبار عن فعله صلى الله عليه وسلم كما حكي عن ابن المسيب من توهيم ابن عباس رضي الله عنهما واصاب فيه ابن اخت ميمونة

بدليل كون اكثر الحديث على وفقه وهم اعلم بالصحيح من ذلك والخطاء منه واما قول عمرو بن دينار في جرح يزيد فليس بحجة

كيف وهو قريب ميمونة فيكون اعلم بحال ميمونة من ابن عباس لانه اجنبي عنها وايضا فيزيد ما ذكر رواية عن ميمونة وهي اعلم

بحال نفسها من ابن عباس واما ما ذكره جمع كثير من الحفاظ فان صح فمعارض بما حكاه المؤلف رحمه الله عن الاكثرين من اصحاب

الحديث مع انه اعلم واما قوله يزيد لم يشعر الخ فخلاف الظاهر مع انه رواه عن ميمونة لا عنه ولئن سلم فيتعارض

حديث ابن عباس رضي الله عنهما وحديث يزيد ويبقى حديث عثمان سالما عن المعارضة ولئن سلم التعارض بينه وبين

حديث ابن عباس رضي الله عنه فحديث عثمان رضي الله عنه اقوى من حديث ابن عباس لان حديث ابن عباس يحتمل التأويل

المذكور وحديث عثمان رضي الله عنه صريح لا يحتمل تأويلا ولئن سلم فلا اصل عنده واما قوله وروي عن عائشة رضي الله عنها

مثل ما روي عن ابن عباس فدعوى بلا بينة فلا يسمع حتى ينقل بالفاظه لينظر فيه واما تفرد ابن وهب فان سلم

فيتأيد بحديث يزيد ويقول اكثر اصحاب الحديث انه تزوجها حلالا كما ذكره المصنف قوله ولا يخطب هو من الخطبة بالكسر

قيل وهو نهي تنزيه بخلاف الاولين كما مر قوله كان يغسل رأسه وهو محرم فيجوز للمحرم ان يغتسل ويغسل رأسه بالخطمي

وغيره وفي شرح ويكره ان يغمس المحرم رأسه في الماء لئلا يشتبه بمن ستر رأسه قيل وقد دخل ابن عباس رضي الله عنهما حماما

بالجحفة ويجوز دخول الماء وتغييب الرأس فيه وقد روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا وعمر وعامة العلماء على هذا

وعلى رخصة الحجامة بلا قطع شعر فان قطع فدية بما للشعرة وبمدين للشعرتين وفي ثلاث او اكثر دم شاة وتبط الجرح

وبفقاء الدمل ويقطع العروق ان احتاج اليه ويحك جسده وعلى جواز الاكتحال بكحل لا طيب فيه من بعد فان كان فيه طيب

فدى واصل الضمد الشد يقال ضمد رأسه وجرحا اذا شده بالضماد وهو خرقة يشد بها العضو المألوف ثم قيل

لوضع الدواء على الجرح وغيره وان لم يشد والصبر هذا المر الذي يتداوى به اشتكى عينيه اي حصل له الم بها وكره احمد

الاكتحال وفيه قول الشافعي رض قوله واحدهما الآخذ قيل يدل على جواز دخول لام الابتداء في الخبر اقول والمانع من دخولها

على الخبر ان يعتد دخولها على مبتدأ محذوف تقديره لهو آخذ بخطام اي بزمام ناقته والآخر رافع ثوبه اي جاعل ثوبا

على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ظلة لا يتصل الثوب الى رأسه بل هو مرتفع عن رأسه حتى لا يتأذى بحر الشمس فيجوز

للمحرم ان يقف تحت ظل شجرة او ثوب وغيرهما وكره الاستظلال احمد ومالك رضي الله عنهما والحديبية قرية من مكة

سميت ببئر هناك وهي مخففة وكثير من المحدثين يشددونها والترافع الساقط واكثر استعماله في الشر

من الهتف السقوط قطعة قطعة والهوام جمع الهامة ولا يقع الا على المخوف من الاحناش واطلاقها على القمل بالنظر الى هميمها

اي دبيبها هو سيرها على سكون كالنمل والنحل ونحوها والحديث يدل على تخيير فدية الاذى بين الهدي والاطعام وصيام

ثلاثة ايام على ما نطق به القرآن ولا فرق بين الحلق بعذر وغيره عند اكثرهم لكن اذا كان بغير عذر يأثم ويلزمه الفدية

وان كان بعذر كان لايذاء قمل وعلى رأسه جراحة يحلق ما عليها وما حولها من الشعور للمداواة لم يأثم ويلزمه الفدية

مد للشعرة في قول ودرهم في قول وللشعرتين مدان ودرهمان وفي ثلاث شعرات او اكثر تخيير بين الخصال الثلاث

المذكورة آنفا وقيل ان حلق بغير عذر تعين الدم ان قدر عليه فان اختار الاطعام اطعم كل مسكين نصف صاع حنطة

او شعيرا او زبيبا او تمرا وقال ابو حنيفة رض ان اطعم زبيبا او تمرا اطعم كل مسكين صاعا والاول اصح لان في بعض

طرق هذا الحديث او اطعم ثلاثة اصوع من تمر على ستة مساكين وفي بعضها او اطعم ستة مساكين فرقا من زبيب والفرق ثلاثة اصوع

رضي الله عنه

قريبة صح

على مثال اعين والفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا قال الازهري والمحدثون على السكون وكلام العرب
على التحريك وقال الجوهري بعد ما ذكر كيليه وقد يحرك وفرق القتيبي بينهما وقال هو بالسكون من الاواني والمقادير
ستة عشر رطلا وبالفتح مكيال فهو ثمانون رطلا او انسك نسيكة اي اذبح ذبيحة والنسيكة الذي ينحر لله تعالى
وهي شاة يوزع لحمها بين مساكين الحرم والمعصفر المصبوغ بالعصفر وجاز هذا لانه ليس بطيب بخلاف الزعفران والخز
قيل ثوب من ابريسم وصوف وفي المغرب الخز اسم دابة ثم سمي المتخذ من وبرها خزا والحلة رداء وازار او قميص وسراويل
من العطن فاذا حاذونا اي الركبان جمع راكب اي اذا وصلوا الى محاذاتنا ومقابلتنا سدلت احدانا جلبابها او نحو
قال تسدل المرأة الثوب اي ترسله وفي شرح لا يمس الجلباب بشرة الوجه حتى لا يراها اجنبي وفي رواية فدلت يعني كان
سدلت من التدلية واصله دليت ثم قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وحذف لالتقاء الساكنين ومعناه ايضا ارسلت
ولو وضع المحرم يده على رأسه او لحيته على وجهها فلا شيء عليهما لانه لا بد منه في غسل الوجه ومسح الراس في الوضوء
غير المقتت بالقاف وبالتائين المثناتين من فوق وهو الدهن الذي يطبخ فيه الرياحين حتى يطيب ريحه وغير بالنصب
حال من الزيت وبالجر صفة له اي غير المطيب فان كان فيه طيب حرم استعماله في جميع البدن وان لم يكن فيه طيب
حرم استعماله في الراس واللحية دون ساير الاعضاء   يجتنب الصيد لحديث يدل على ان المحرم
لا يقبل الصيد حيا وان كان له قبول لحمه ولا شراؤه عند الاكثر والابواء بفتح الهمزة من اعمال الفرع على عشرة فراسخ
من المدينة وودان بفتح الواو وتشديد الدال قرية جامعة قريبة الجحفة قيل هي من اعمال الفرع ايضا بينها وبين الابواء
ثمانية اميال تقريبا وهي بين الابواء والجحفة قوله انا حرم بضمتين تطييب لقلب المهدي وتصريح بعلة الرد وحصرها
في المذكور وحرم اي محرمون جمع حرام يقال رجل محرم وحرام وحرم ومحل وحلال وحل والحرام من احرام اي اهل بالحج او العمرة
ويقال ايضا احرم اذا دخل في الشهر الحرام او في البلد الحرام فتخلف اي تاخر ابو قتادة مع جماعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قليلا في الطريق وراء الذين كانوا معه وهم محرمون وهو غير محرم حمارا وحشيا قبل ان يراه ابو قتادة فلما راه تركوه
اي تركوا ابا قتادة ولم يعلموه به اي لم يقولوا هذا حمار بل سكتوا عنه حتى رآه ابو قتادة وانما سكتوا عن دلالتهم اياه
على الحمار لانه لا يجوز للمحرم الصيد ولا الدلالة على الصيد وكذا امتنعوا من اعطاء السوط لامتناع اعانة المحرم غيره في قتل الصيد
فعقره اي قتله والعقر قد يطلق على القتل وعلى قطع العقب والجراحة وكل ذلك محتمل هنا فندموا اي ندم المحرمون
على اكلهم من ذلك اللحم الذي للحمار الوحشي   ان نحمل اي نصول عليه اي على الحمار الوحشي والضمير في فاخذها للرجل
وهذا يدل على جواز اكل المحرم لحم صيد صاده غير محرم لم يقصد بذلك لاجل المحرم اول والتانيث لعله باعتبار انه كان اتانا

والحمار يشملها وقد يقال للاتان حمارة فالتانيث ثانيا باعتبار ذلك والتذكير اولا باعتبار لفظ الحمار
خمس مبتدا اي خمس دواب وفي شرح اي خمس حيوانات وهو ليس بشيء وقوله لا جناح الجزاء اي لا اثم
على من قتلها سواء كان القاتل لها في حرم مكة او المدينة او في حالة الاحرام واصل الفسوق الخروج من الاستقامة
وسميت هذه الحيوانات فواسق لخبثهن وخروجهن من الحرمة في الحل والحرم اي لا حرمة لهن بحال   خمس فواسق
يروى برفعهما وبالاضافة قيل والاول اصح ويؤيده رواية البخاري رضي الله عنه في احد طرقه خمس من الدواب
كلهن فاسق واراد بفسقهن خبثهن وكثرة الضرر فيهن وانما خص هذه الخمس لانها اقرب ضررا من الانسان بالنسبة
الى غيرها فانه مستنفر من العمرانات وفي مكانه يأخذ الانسان حذره منه وقاس الشافعي رضي الله عنه عليها في الجزاء كل سبع
ضار او عاد وكل حيوان لا يؤكل يقال لا فدية على قاتلها في الاحرام او الحرم لان المذكور في الحديث بعضها سباع ضار
وبعضها هوام قاتلة وبعضها طير لا يدخل في احد القبيلين وانما هو مستخبث اللحم وتحريم الاكل يجمعها فاعتبره ورتب
الحكم عليه الا المتولد من ماكول وغيره فانه لا يحل اكله ويجب الجزاء بقتله لان فيه جزءا من الماكول والحدأة بالكسر
ثم السكون والقصر على فعلة بوزن الحداءة بالكسر ثم الفتح على فعل وقد يفتح المكسور طاير معروف والابقع ما خالط بياضه
لون آخر وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما مطلق الغراب قيل ويعمل بهما ويحمل الاول على الثاني ومنهم من يحمل المطلق
على المقيد وخص الابقع لزيادة خبثه والكلب العقور كل سبع يعقر اي يجرح ويقتل ويفترس كالاسد والنمر
والذئب سماها كلبا لاشتراكها في السبعية وقد دعا صلى الله عليه وسلم على عتبة ابن ابي لهب فقال اللهم سلط
عليه كلبا من كلابك فافترسه الاسد واجاز مالك رضي الله عنه قتل كل ما يضر الناس من الدواب كالاسد والفهد والنمر
والذئب فهي كالكلب العقور واما ما لا يضره كالهرة الاهلية وكالنسر من الطيور وما اشبه ذلك فلو قتله لزمه الجزاء
واجاز ابو حنيفة رضي الله عنه سوى ما جاء في الحديث قتل الذئب واوجب الكفارة فيما عداه كالفهد والخنزير
والنمر وجميع ما لا يؤكل لحمه والحديا قيل تصغير الحداءة لصيرورتها بالتصغير حديئة قلبت الهمزة ياء لان قبلها
الفا بعدها ياء ساكنة كيئة ثم ادغمت ثم خففت تاء التانيث وعوض عنها بالالف وقال الازهري انه تصغير وحد ولغة
في الحداة والعمل عند الاكثر على حل لحم الصيد اذا لم يصده المحرم بنفسه ولا بصيد بامره واشارته وقوم على حرمته لحديث
الصعب وتاويله عند من اباحه ما قال الشافعي رضي الله عنه انما رده لما علم او ظن انه صيد له فتركه تنزها   او يصاد
بالنصب واو بمعنى الا ان لان معناه ما لم تصيدوه في معنى الاستثناء والمعنى لحم الصيد لكم في الاحرام حلال الا ان تصيدوه
او يصاد لكم قال شارح من اصحاب الراي ذهب جمع من العلماء منهم الشافعي رضي الله عنه الى ان المحرم لا يحل له اكل الصيد البر

اذا صيد له وحملوا وجه الرد اما على انه صاد لاجله او ظنه بذلك فتركه على وجه التنزه واستدلوا بحديث
جابر رضي الله عنه ايضا فان قلت حديث ابي قتادة يدل على انه ان لم يكن امر او اشارة اليه يحل الاكل قلت حديث
ابن جثامة متأخر لانه كان في حجة الوداع وحديث ابي قتادة في عام الحديبية ومذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ان للمحرم
ان ياكل لحم الصيد اذا لم يصده ولم يامره ولم يشر اليه وراى ان المحرم لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
صيد المحرمين دون غيرهم لانهم هم المخاطبون ويؤيده حديث ابي قتادة وقول عمر لابي هريرة رضي الله عنهم حين استفتى
في اكل المحرم لحم صيد اصطيد له بغير امره فافتى بحل الاكل بالله لو انا افتاه بغير ذلك لعلوته بالدرة ولو لم يعلم
عمر صحة ذلك بالتوقيف لم يكن له ليقسم على التعزير وحديث طلحة انه كان في سفر فاهدى لهم طيور وهم محرمون فامتنع
بعضهم عن اكله فاستيقظ طلحة فاخبره فضرب من اكله وقال اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم يعلم بقاء الحكم فيه لكر
لما شهد بالاصابة للاكل ولا يرى ابو حنيفة رضي الله عنه العمل بحديث ابن جثامة للاختلاف فيه رواه بعضهم حمارا وحشيا
وبعضهم لحم حمار وبعضهم عجز حمار وبعضهم شق حمار وحديث جابر رواية عبد المطلب بن عبد الله ولم يعرف له سماع عن جابر او معنى
قوله بان يصاد لكم بامركم الى هنا كلامه بالفاظه وجعل الجراد من صيد البحر لتولده من الحيتان كالديدان على ما قيل
وقد رخص في قتله قوم للمحرم ولا ضمان عليه قال فيه اهل الظاهر وقالوا هو من صيد البحر قال كعب انما هو نثرة حوت اي
عطسته تنثره في كل عام مرتين والائمة الاربعة صرحوا بقتله على المحرم وعليه بقتله الضمان وقالوا انه من صيد البر
وذلك شاهد ولانه يعتاش من نبات الارض واجاب الجمهور لقتله بلا ضمان عن الحديث ان المراد مشاركة الصيد
لصيد البحر في حكم الاكل من غير تذكية والاكثرون على ان مصيبه يصدق وقال عمر رضي الله عنه لكعب في جرادة قتلها ما تحكم
نحكم فقال كعب درهم قال عمر انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة قيل وهذا الحديث مع احتمال التاويل فيه ضعف من جهة
الراوي عن ابي هريرة رضي الله عنه وهو ابو المهزم يزيد بن سفيان التوري ضعفه شعبة وغيره من ائمة الجرح والتعديل
والسبع العادي هو الذي يقصد الانسان والمواشي كالاسد والذئب والنمر ونحو ذلك وقد مر شرحه ويجعل فيه كبشا
اي يجب في اتلاف المحرم اياه كبش وتمسك الشافعي رضي الله عنه ولحمه في اكل لحم الضبع ووجوب الكفارة على المحرم بقتلها
بالحديث وتمسك ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما على عدم جواز اكلها بقوله صلى الله عليه وسلم او يأكل الضبع احد
فيه خير وجزي بفتح الجيم وكسر الزاي وقال الدارقطني جزي بصيغة التصغير وفي باب الحج
الاحصار المنع والحبس من الوجه الذي يقصد وكان احصاره صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في السنة السادسة من الهجرة
لما منعه كفار مكة من دخولها فحلق ونحر هديه ورجع الى المدينة وعاد في السنة السابعة وحلقه صلى الله عليه وسلم

وجماعة وبحرم بيان الاسباب التحلل وهو يدل على جواز التحلل وقوله حتى اعتمر عاما قابلا يدل على ان احرامه
كان للعمرة وعلى انها واجبة وهدي الاحصار وهو دم شاة للواجد يذبح حيث احصر ثم يحلق وساير الهدايا
تذبح بالحرم فمن احرم بحج او عمرة فاحصر عن اتمامه لزمه ذبح شاة حيث احصر ويفرق لحمها ثمة عند الشافعي رضي الله عنه
ويخرج من الاحرام ويرجع ثم ان كان الحج والعمرة فرضا عليه فيبقى ذلك الفرض في ذمته وان كان تطوعا فلا قضاء
عليه عنده وقال مالك وابو حنيفة رضي الله عنهما يلزمه القضاء وقال ايضا دم الاحصار لا يذبح الا بمكة فيصبر المحصر
على احرامه ويبعث الى مكة مع احد ويوكله في نحرها فاذا نحر الوكيل خرج المحصر من احرامه وغرض المسور بن مخرمة
مما ذكر من حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم اداء الكفارة على الحلق ولبس المخيط وغيرهما من محرمات الاحرام حين نحر
هذا من تتمة قصة الحديبية اليس حسبكم اي الم يكفكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قوله صلى الله عليه وسلم
ان حبس احدكم على صيغة الشرط يعني ان منع احدكم بسبب العدو من وقوف عرفة ولم يمنع من الطواف والسعي فعليه
ان يطوف ويسعى ويخرج من الاحرام وهذا الحديث يدل على ان من احصر عن الوقوف بعرفة وحده وعن دخول مكة ثم انكشف
العدو بعد فوات وقت الوقوف بعرفة قبل ان يتحلل بعمل العمرة ان لم يمنع منه مانع وفي وجوب القضاء قولان
فان اوجبناه فعليه دم شاة فان لم يجد فصيام عشرة ايام كما على المتمتع وهذا الحديث يدل على ذلك ايضا
طاف بالبيت اي بعد وصوله الى مكة ثم حل من كل شيء اي بافعال العمرة وضباعة هذه هاشمية كانت تحت المقداد
بن الاسود وابوها الزبير بن عبد المطلب بن هاشم عم الرسول صلى الله عليه وسلم وهو اكبر اولاد عبد المطلب ولم يدرك
الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها لعلك تريدين الحج فقالت ما قالت وقد ذهب بعض الى انه احرم وشرط
ان يخرج بعذر لكذا صح احرامه وخرج بالعذر المسمى لظاهر الحديث وهو احد قولي الشافعي وبه قال احمد ايضا
وقد اختلف في صحة الاشتراط في الحج فعن ابن عمر انه كان ينكره ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم
وقال جمع لا يباح التحلل بعذر سوى حصر العدو شرط لانه لو ابيح التحلل بدونه لما احتاجت ضباعة اليه قال
بعض يصح احرامه دون تحلله بالشرط كالمحرم مطلقا وقالوا ذلك خاص بضباعة وقال شارح معنى قوله واشترطي
اي قولي وعدي يوما ينحر عنك في ذلك اليوم فتحللين اقول فيه نظر اذ لا دلالة للفظ الحديث على ما ذكر بل هو مخالف لظاهره
وانما ذكر ما ذكره لكونه من اصحاب الراي فاول الحديث على وفق مذهبه وهو كما ترى قولها اجدني الا وجعة
اي ضعيفة من المرض لا اقدر على اتمام الحج ام لا والحديث يدل على ان المحصر يحل حيث يحبس من حل او حرم ومحلي
بفتحتين مصدر ميمي وبالفتح ثم الكسر اسم زمان او مكان او موضع حلالي وزمانه وهو المراد هنا اي خروجي من الاحرام

حيث حبستني أي منعتني العلة بالمرض قوله أمر أصحابه أن يبدلوا الحديث استدل به وبحديث الحجاج الموجب
قضاء المحصر وذبح الإحصار في الحرم لأن الأمر بالإبدال كان لنحرهم الهدي بأنعام الحل بنية خارج الحرم وهو غير مجزئ
عند الشافعي قال تعالى هديا بالغ الكعبة وقوله في عمرة القضاء متعلق بالإبدال   فقد حل أي قرب من أن يصير حلالا
كما تقول لمن بلغ ذات عرق فقد حج وضعف حديث الحجاج لما ثبت عن ابن عباس أنه قال لا حصر إلا حصر العدو
وبه تمسك الشافعي ومالك وأحمد وقالوا لا يجوز الخروج من الإحرام بغير عذر الإحصار بالعدو بل يصبر على الإحرام
فإن كانت محرما بعمرة أتمها وإن كان محرما بالحج فإن زال العدو قبل فوات الحج مضى وإن زال بعده خرج من الإحرام
بأفعال العمرة ويحكم في القضاء ما ذكرناه في الإحصار وأجاز أبو حنيفة الخروج بعذر غير الإحصار من العرج وأخويه
وإن كان لم يشترط ويقضي في حكم الحج كالمحصر وتمسك بحديث الحجاج وتأوله بعضهم على أنه يحل بالكسر والعرج إذا شرط
ذلك قبل الإحرام قال شارح قد أورده المعتبرون من أصحاب الحديث كأبي محمد الدارمي والسجستاني وأبي عيسى
الترمذي وأبي عبد الرحمن النسائي ولم يذكروا في شيء أو مرض فلعل المصنف نقله مما سواها ورماه بالضعف من قبل
هذه الزيادة ولكن فقد ذكر الترمذي أنه حديث حسن ولهذا الحديث تتمة من قول عكرمة وهو أحد الرواة عن الحجاج بن عمرو
وذلك قوله فذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس فقالا صدق فقال كيف يصدق ابن عباس وهو قد روي عنه لا حصر
إلا حصر العدو قلت إن صح نقله كان المراد أن الحصر بالعدو من أعظم أسباب الحصر كما تقول لا هم إلا هم الدين ويوضحه
ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال في قوله فإن أحصرتم من حبس أو مرض إلى هنا كلامه أقول والجواب منع
أن الرمي بالضعف هو من قبل هذه الزيادة وحديث ابن عباس أقوى من حديث الحجاج لأنه أعلم وأما تأويله بما ذكر
فالأصل عدمه إن قلت في تأويله لكن جمع بين الحديثين قلت لعل قوة هذا وضعف ذلك يمنع من الجمع بينهما لاقتضاء
الجمع تساويهما قوة وضعفا والله أعلم   الحج عرفة أي ملاك الحج عرفة أو معظم أركانه وقوف عرفة لأن الحج يفوت
بفواته ولا يفوت بفوات غيره ويروى عرفات وعرفة وعرفات اسم موضع واحد ولا امتناع في ذلك وقول من قال
أنه جمع عرفة كأن كل جزء منه عرفة ضعيف ولم يعقل الأعرفات كالطلحات وعبد الرحمن الديلي بكسر الدال وسكون الياء
الأولى لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث   فقد أدرك عرفة أي الوقوف بها قوله ليلة جمع أي ليلة النحر سميت
ليلة لأنه يجمع فيها صلاتاها وهي ليلة المزدلفة فيهل ويروى فقد أدرك ليلة جمع ويروى فقد أدرك جمعا أي المبيت به
جمع واتفقوا على أنه يفوت وقوف عرفة في وقته وهو ما بين زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر يفوت الحج ويجب التحلل
بعمل العمرة من غير أن يكون محسوبا من العمرة ويجب قضاء الحج من قابل وتعجل ستعد ولازم فإن عدة فالتقدير

فمن تعجل النفر في يومين أي في آخر اليومين الأولين من أيام التشريق فلا إثم عليه وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة
ورمي اليوم الثالث ولا دم عليه أي ليس في التعجيل ترك واجب ولا في التأخير إلى اليوم الثالث ارتكاب بدعة بل هما
سواء في الجواز مع أن التأخير أفضل   كانت الهجرة من مكة إلى المدينة فرضا على كل مسلم
مستطيع بعد مهاجرته عليه السلام عنها إليها ليكون في سعة من العبادة متمكنا من الطاعة بالأنصار في النصرة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم في إعلاء كلمة الله وإظهار دينه ولتقليل سواد الباطل وانتهى وجوبها عند فتح مكة لزوال الموجب لصيرورتها
دار الإسلام بعد كونها دار كفر وكل من أسلم اليوم في بلدة كفر يجب عليه الهجرة عنها إلى دار الإسلام ولكن جهاد أي أن الهجرة
قد انقطعت ولكن بقي جهاد أي محاربة الكفار ونية أي قصد وعزم على إعلاء الدين وإظهار الحق لينالوا بهما
ثوابا ورتبة تقرب من رتبة المهاجرة وفي عطف النية على الجهاد إرشاد إلى أن رتبة من في نيته الجهاد إذا عجز عنه قريبة
وتالية لرتبة المجاهد فإن الأعمال بالنيات وقيل المعنى والتقدير ولكن جهاد أي في سبيل الله ونية يفارق بها
الرجل أهل الفسوق إذا لم يقدر على تغيير وقيل المراد النية الخالصة في محبة الله ورسوله والدين والثغور والنفير
الخروج للجهاد ونحوه والاستنفار طلب النفر والاستنفار الاستنجاد والاستنصار أي إذا طلب منكم إمام النصرة
للجهاد فأجيبوا وانفروا خارجين إلى الإعانة وهو حث على الجهاد وأمر بإجابة الداعي إليه قال بعض قوله ولكن جهاد
تحقيقا لوجوبه لئلا يختلج في صدورهم قياس الجهاد على الهجرة في السقوط   إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق
السموات والأرض أي هذه البقعة لأنها لم يكن بلدا يوم خلق السموات والأرض يريد أن تحريمها قديم ليس مما
أحدثته أنا بل هو محرم بحرمة الله أي بتحريمه تعالى وأنه ليس من الناس وليس من أجل الناس والتوفيق بينه وبين قوله
إني أحرم المدينة كما حرم إبراهيم مكة حيث أضيف تحريمها إلى إبراهيم هو أنه تعالى بين تحريمها للناس على لسان إبراهيم
وقيل الحرمة الحق أي الحق المانع من تحليله   ولم يحل لي قيل عطف على لن يحل القتال فيه والمعنى ولم يحل لي القتال
فيه ساعة من نهار أراد بها ساعة الفتح أبيحت له إراقة الدماء فيها دون الصيد وقطع الشجر وسائر ما حرم منها وتمسك
بهذا من قال إن مكة فتحت عنوة أي قهرا لأصحاب قول الأوزاعي وأصحاب الرأي وتأوله غيرهم على إباحة دخوله
صلى الله عليه وسلم من غير إحرام لأنه دخلها وعليه عمامة سوداء كما يأتي وكذا يأتي الآن أنه دخل وعلى رأسه مغفر
وعلى هذا يكون قوله ولم يحل لي كلام مستأنف أي ولم يحل لي دخولها بغير إحرام إلا يوم فتح مكة كما ذكرنا وليس معناه
أنه أحل له القتال أقول وفي هذا التأويل نظر لبعد إرادة ذلك من جهة اللفظ لأن الضمير في ولم يحل عائد
إلى القتال بلا شك والأولى أن يقال إن قوله هذا لا ينافي لعلمه أنه صلى الله عليه وسلم قاتل فيها فإن حمل الشيخ

لا يستلزم وقوعه اذ لو وقع قتال وسفك دم لنقل وليس فليس وعلى هذا الشافعي ومالك واحمد رضي الله عنهم
فانهم يقولون فتحت صلحا فعلى رأي اصحاب الرأي لا يجوز بيع دور مكة ولا اجارتها لانه صلى الله عليه وسلم اوقفها
بعد الفتح وعند الآخرين يجوز لانها مملوكة لاصحابها اذ النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذها منهم بل تركها في ايديهم
لا يعضد اي لا يقطع شجر حرم مكة يقال عضدت الشجر اعضده عضدا اي قطعته وذكر الشوك دال على منع قطع ساير
الاشجار بالطريق الاولى واراد به ما لا يؤذي منه فاما الشوك المؤذي كالعوسج فلا بأس بقطعه كالحيوان المؤذي
لا بأس بقتله وظاهر الحديث على العموم اي انه لا فرق بين النابت بنفسه والمستنبت وهو ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه
وقيل النهي مصروف الى ما لم يجر العادة بانباته كالاراك والطرفاء والعضاد دون معتاد الانبات كالفواكه والخلاف
والصنوبر فانه لا بأس بقطعه وهذا كمنع المحرم عن قتل الصيد دون ذبح النعم الانسية والاول اصح فلا شيء على من قلع
شجرة قلعها الآدميون او شجرة ذات شوكة تؤذي الناس وفي قطع شجرة كبيرة مما لا تؤذي بشوكها ولا غيرها او في بقرة
وفي شجرة صغيرة شاة على قدر صغر الشجرة وكبرها ويتعلق ذلك بالعرف وقال مالك رضي الله عنه لا يضمن شجر الحرم
ولا ينفر صيده اي لا يتعرض له بالاصطياد ولا بالاهاج ولا يتعرض فمن اصاب الحرم فعليه ما على المحرم بصيد الصيد
واللقطة وهي ما يؤخذ من مال ضل عن صاحبه بالضم ثم الفتح والعامة تسكن القاف لقطته اي لا يلتقط ما وجد
بحرم مكة للتملك الا من عرفه فانه يجوز له الاخذ للحفظ والتعريف على الدوام ويروى لا يحل لقطتها الا لمنشد والناشد
الطالب سمي به المعرف لرفعه صوته بالطلب والنشيد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر قيل ان لقطة الحرم لا يتملكها
الملتقط بحال وعليه التعريف ابدا بخلاف لقطة سائر البقاع وهو اظهر قولي الشافعي رض بشهادة هذا الحديث بالفرق
بينهما والاكثرون على انه لا فرق بينها وبين لقطة الحل اول وفيه نظر لانه في بيان الفضائل المختصة بالحرم كتحريم
الصيد وغيره وعلى قول الاكثر يبقى ذكر لقطة الحرم خاليا عن الفائدة ومعنى قوله الا من عرفها اي كما يعرفها في ساير
البقاع حولا كاملا حتى لا يتوهم انه اذا نادى ايام الموسم فلم يظهر صاحبها تملكها بمكان انها للغرباء ظاهرا اول هذا
خلافا للظاهر مع ان الاصل عدم الاضمار فان قلت الاصل عدم التخصيص قلت الحرم مخصص والاختلاء القطع والخلا
مقصور والمختلى وان رواه بعضهم النبات الرقيق اذا كان رطبا واذا يبس فهو حشيش الواحدة خلاة وهو يدل
على جواز قطع اليابس من النبات الدواب وهو اظهر وجهي اصحابنا ولان اليابس كالصيد الميت وفي شرح الخلا بالحشيش
قال ولا يجوز قطع حشيش الحرم فان قطعه لزم قيمته ويجوز ان يرعاه الدواب عند الشافعي ولا يجوز عند ابي حنيفة اهـ
وفيه نظر قال الجوهري والحشيش ما يبس من الكلاء ولا يقال له رطبا حشيشا ويكره على مذهب الشافعي نقل تراب الحرم

واخراج الحجارة عنه لتعلق حرمة الحرم بها دون ماء زمزم للتبرك لان عائشة رض حملت منه وقالت كان النبي
يحمله والاذخر حشيشة طيبة يسقف بها فوق الخشب والقين واحد القيون وهو الحداد والصائغ فانه يحرق
بدل الحطب والفحم قيل واراد بحمل السلاح ههنا ما حمل لاجل المحاربة مع المسلمين دون حمله في بيت الحبيب ونحوه
اقول والصواب ان يقال لانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك صونا للحرم من وقوع قتال فيه من بعض العرب مع بعض في
طلب ثار ونحوه فحرم حمل السلاح حذرا عن القتال المحرم فيه لا لحمل القتال مع الكفار والبيع والشراء والمغفر هو
البيضة توضع على الراس في الحرب في الصحاح قال الاصمعي المغفر زرد ينسج من الدروع على قدر الناس يلبس تحت
القلنسوة لوصل المغفر التغطية وهذا يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد دخل مكة عند فتحها غير محرم
والا لكان رأسه غير مكشوف واما بعد ذلك فلا يجوز له عليه عند ابي حنيفة واحد قولي الشافعي ويجوز عند مالك واحد
قولي الشافعي جاء رجل هو فضل بن عبيد الاسلمي وابن خطل بفتحتين واسمه عبد العزى ارتد عن الاسلام
وقتل مسلما فاباح رسول الله صلى الله عليه وسلم دمه وهو يدل على ان الحرم لا يعصم من اقامة عقوبة وجبت ولا يؤخرها
وقيل كان مسلما بعثه صلى الله عليه وسلم في امر مع رجل من الانصار فقتله في الطريق واخذ ما معه وهرب من المدينة الى مكة
فتعلق باستار الكعبة اي التجأ بها يوم دخوله صلى الله عليه وسلم مكة ليؤمنه الرسول صلى الله عليه وسلم فامر بقتله قصاصا
وهذا يدل على ان من كان عليه حق آدمي من القصاص او المال والتجأ الى الحرم لا يفيده دخول الحرم بل يقتل بالقصاص
ثمة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يقتل في الحرم بل لا يباع منه القوت ولا يترك يشرب الماء حتى يضطر
ويخرج من الحرم فيقتص منه خارج الحرم يغزو جيش بالتنوين اي يقصد جيش الكعبة في آخر الزمان ليخربها
فاذا كانوا ببيداء من الارض اي برية بعيدة واسواقهم جمع السوق والمراد اهل اسواقهم ومن ليس منهم في الكفر ولا في
قصد تخريب الكعبة كالضعفاء والاسراء فاخبر صلى الله عليه وسلم بهلاك الاخيار بشوم الاشرار ثم يبعثهم الله يوم القيامة
على ما كانوا عليه من نية الكفر او نية الاسلام والسويقة تصغير الساق وهي مؤنثة ولذا ظهرت التاء وانما صغرها
لان الغالب على سوق الحبشة الدقة وهي في الحديث لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة وبه
يتعلق بمحذوف اي كاني ابصر به اسود افحج حال من الضمير في به او بدل منه والفحج بتقديم الحاء المهملة على الجيم
تباعد ما بين الفخذين وهو من نعوت الحبشان ويجرها حجرا حجرا حال يقلعها اي الكعبة والاحتكار حبس العروض الى
وقت الغلاء ليبيعه بثمن ارفع مما اشتراه والالحاد الميل عن الحق الى الباطل والحزورة بوزن القسورة موضع بمكة
عند باب الحناطين قال الشافعي الناس يشددون الحزورة والحديبية وهما مخففتان وقيل الحزورة موضع

كان فيه سوق مكة سميت بذلك لان فيه تلا صغيرا اذ الحزورة التل الصغير وجمعها الحزاورة

عير جبل بالمدينة معروفة وثور جبل معروف بمكة وفيه الغار الذي بات صلى الله عليه وسلم

فيه لما هاجر وفي رواية قليلة ما بين عير واحد واحد بالمدينة فيكون ثور غلطا من الراوي وان كان هو اشهر

رواية وقيل بمعنى انه جعل المدينة مضافة الى مكة في التحريم وقيل عير جبل بمكة ويكون المراد بانه حرم من المدينة

قدر ما بين عير وثور وقد قلنا انه شيء اخر من مكة وقيل عير وثور هما جبلان بالمدينة كل منهما في طرف منها ولم يذكر

شارح غير هذا وقيل لا يعرف بالمدينة عير وثور بل هما جبلان بمكة وكان ثور يعرف قديما باطحل فنزل به ثور بن

عبد مناة فاشتهر به ثم طلع عليه اسمه فقيل ثور ثم اضيف الى اطحل فقيل ثور اطحل لرفع الالتباس بثور البقر ويحتمل انه

اراد بهما الحرتين للحديث الصحيح الاتي اي احرم ما بين لابتي المدينة فشبه احدى الحرتين بعير لنتوء وسطها ونشوزها

والاخرى بثور لامتناعها تشبيها بثور الوحش والمعنى حرم من عير الى ثور ان لا يقتل صيد ما بينهما وان لا يقطع شجرة

بمعنى ان من فعل شيئا من ذلك اثم لكن لا جزاء عليه عند مالك والشافعي رضي الله عنهما في قوله الجديد وفي قوله

القديم يسلب ثياب قاتل الصيد او قاطع الشجر ثم السلب للسالب وقيل لبيت المال وقيل يفرق على مساكين المدينة

يستوي فيه مجاور المسجد وغيره وعند ابي حنيفة رضي الله عنه حرم المدينة غير حرام كسائر الاراضي واراد بالحدث

البدعة وهي ما لم يجر بها سنة ولم يتقدم به عمل وقيل ما خالف الكتاب والسنة مفصلا ومجملا وقيل المنكر الغير المعتاد

والمعروف في السنة اواوى محدثا بكسر الدال وقيل اي مبتدعا وقيل اي من نصر جانيا واواه واجاره

من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه وبفتحها الامر المبتدع نفسه ويكون معنى الايواء الرضا به والصبر عليه

لانه اذا رضي بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد اواه وفيه تنبيه على ان ترويج البدعة واعانة المبتدع عليها

كالابداع نفسه والصرف التوبة تصرف النفس عن الفجور الى البر وقيل النافلة وقيل ما يصرف به العذاب عن النفس

والعدل الفدية من المعادلة قيل يريد به فداء الصيد في الشجر وغيره وقيل الفريضة وقيل ما يجب للجنة والذمة

والذمام بمعنى العهد والامان والضمان والحرمة والحق وسمي اهل الذمة به لدخولهم في عهد المسلمين وامانهم

ذمة المسلمين واحدة اي عهدهم متحد يسعى بها ادناهم اي يتولاها ادناهم في المنزلة والمعنى ان واحدا من المسلمين

اذا اعطى امانا لبعض اهل الحرب وقيل لمن يخالفه في الدين فامانه ماض وان كان الجاعل عبدا اذ هو ادناهم واقلهم ما اذا

كان في القتال من المولى اولا وهذا عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة لا يجوز امان العبد اذا لم يكن ماذونا

في الجهاد وليس لاحد من المسلمين ان ينقض عليه عهده الا اذا تضمن مفسدة وصحة الامان من الاحاد هو في واحد

واثنين او عدد قليل واما لاهل ناحية على العموم فلا يعقد الامان فيه الا الامام او نائبه بعقد الذمة فمن اخفر

مسلما اي نقض عهده وذمامه لكافر والهمزة للازالة اي ازال خفارته والخفارة بالضم والكسر هو الذمام ويقال

ايضا خفرته اي اجرته وحفظته وخفرته كنت له خفيرا وحاميا وكفيلا ومن والى قوما دون اذن مواليه لم يتخذهم اولياء

والمعنى ان العتيق اذا قال لغير معتقه انت مولاي ولك مولائي وينضم نفسه اليه ويكون معه وظاهر قوله دون

اذن مواليه يوهم انه شرط لاتخاذهم اولياء وليس كذلك لانه لا يجوز وان اذن له الموالي ان يوالي غيرهم وانما بنى الامر على الغالب

الامر لانه اذا استاذنهم في ذلك لم ياذنوا له وحاصله راجع الى التاكيد لتحريمه والتنبيه على بطلانه والارشاد الى السبب فيه

والمعنى ان سولت له نفسه ذلك فليستاذنهم فانهم يمنعونه وقيل اراد به ولاء الموالاة وهو جريان المحبة والمودة

لا ان لا ينتقل بعد العتق ولا اذنهم لا ولياء العتاقة لانه ليس له ان ينتقل اصلا والبقاء قوله بغير اذن مواليه

بلا فائدة وقد عرف جوابه وليس سلم لكن سياق قوله من ادعى الى غير ابيه ومولى غير مواليه يدل على ارادة ولاء العتق

فان لحمة كلحمة النسب وفيه ابطال حق مواليه وهو بالانقطاع عنهم والانتماء الى غيرهم كالمدعي المتبرئ عمن هو له

والملحق بمن سواه وفي ذلك قطع الرحم وهتك الحق والدعوة بالنسب بالكسر وهو ان ينتسب الانسان الى غير ابيه

وعشيرته وقد كانوا يفعلونه في الجاهلية فنهوا عنه في الحديث ليس من رجل ادعى الى غير ابيه وهو يعلمه الا كفر رتبة

وفي اخر فالجنة عليه حرام وهو كما في الحديث الذي نحن فيه من اعتقد اباحته كفر لمخالفة الاجماع ومن لم يعتقدها

ففي كفره وجهان احدهما انه اشبه فعله فعل الكفار والثاني انه كافر نعمة الاسلام عليه وفي حديث اخر فليس منا اي

ان اعتقد جوازه خرج من الاسلام وان لم يعتقده فالمعنى انه لم يتخلق باخلاقنا ولابتي تثنية لابة واللابة والحرة

بالفتح بمعنى وهي الارض ذات الحجارة السودة الصغار التي قد البستها لكثرتها وجمعها لابات ولاب ولوب

كقارة وقارات وقار وقور والواو منقلبة عن واو وتسمى الابل المجتمعة السود لابة وهي من اللوابات شرقي الحرة

كان الحرة من الحر والمدينة ما بين حرتين عظيمتين والعضاة شجر ام غيلان وكل شجر عظيم له شوك الواحد عضة

بالتاء وفتح العين وكسره واصلها عضهة وقيل واحدتها عضاهة قال شارح سئل مالك رضي الله عنه عن النهي الوارد

في قطع عضاهها وقتل صيدها فقال انما نهى عنه لئلا يتوحش فيها ويبقى شجرها وبناها فيتانس بذلك من هاجر

اليها فيستظل بظلالها وكان يرى سعد وزيد بن ثابت الجزاء في ذلك وقوله ان تقطع بدل اشتمال من مفعول

حرم وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما واكثر الفقهاء لا جزاء على من اصطاد في المدينة صيدا او قطع شجرا وقالوا

تحريمها تعظيم حرمتها لا تحريم صيدها وشجرها واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير اذ يدل على انهم كانوا

يصطادون الطيور فيها ومن حرم ذلك كلمة حمل الحديث المذكور فيه التغير على طائر اخذ من خارج المدينة ورأى جمهور
الصحابة على جواز الاصطياد في المدينة واللأواء الشدة وضيق المعيشة يقال وقع القوم في لأواء في كلامهم بمعنى القحط
فان ثبت ذلك فيحمل عليه هنا لئلا يتعاقب لفظان بمعنى فاللأواء ضيق المعيشة والجهد واللحو والجوع ووحشة غربة المهاجر
اليها قيل وفي اكثر الروايات لأوائها وشدتها فلا بد من اختلاف في معناهما اقول وكل هذا غير لازم اذا احد المرادفين
يجوز عطفه على الآخر خصوصا عند اختلاف لفظهما واظنه قد مر مثله في اوائل الكتاب واو في قوله او شهيدا ليست للشك
منه صلى الله عليه وسلم لتنزهه عنه ولا من بعض الرواة لان هذا الحديث روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
على هذا السياق كسعد وابن عمر وابي ايوب وزيد وابي هريرة وابي سعيد وسبيعة الاسلمية والظاهر عدم الشك
من كلهم فتدل على انه خرج كذلك من معدن الرسالة لتواطؤ الرواية عليه فينبغي ان يراد كنت شهيدا لمن مات بها في زمان
شفيعا لمن مات بها بعدي او كنت شهيدا للمتقين المطيعين شفيعا للعاصين منهم وان كانت او بمعنى الواو لورود
ايضا بالواو رواية فيكون ذلك اشارة الى اختصاص المدينة بالفضيلتين بالشهادة والشفاعة واتيانهم اياه عليه السلام
باول الثمرة كان حبا وكرامة لوجه الكريم المكرم وطلبا للبركة فيما جدد الله عليهم من نعمة ويرونه اولى بسبق رزق ربهم اليه
والمراد من ذكر الصاع والمد الدعاء بالبركة على الاقوات وخصهما لان اكثر اقواتهم التمر وهو مكيل ومن المدينة الدعاء لاهلها
لانهم المتناولون للثمار وانما لم يذكر صلى الله عليه وسلم الخلة لنفسه مع انه ايضا خليله تعالى لقوله واتخذ الله صاحبكم خليلا
كما يأتي آخر الكتاب رعاية للادب في ترك المساواة بين نفسه وبين ابائه واجداده الكرام صلوات الله عليه وعليهم
اجمعين وتشير بقوله وانه دعاك لمكة الى قوله تعالى فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات الآية
ومثل معه اي دعوك للمدينة ضعف ما دعاك ابرهيم عليه السلام لمكة قال اي الراوي ثم اي بعد هذه الادعية
يدعو اي النبي صلى الله عليه وسلم اصغر وليد له والوليد الصبي والعبد والجمع ولدان وولد والوليدة الصبية والامة
والجمع الولائد فيعطيه ذلك الثمر وهذا من تمام الشكر ووضع الشيء موضعه حيث بدأ في عطاء الباكورة بالوليد الاصغر
الضعيف من الصبا البعيد من مباشرة الذنب وراعى ما بينهما من تناسب لعهد بالابداع مع ما فيه من قمع الشره على تناوله
وكسر الشهوة للذوق وفي ان النفس الزكية لا تركن الى تناول شيء من انواع الباكورة الا بعد عموم وجوده وقدرة
كل على اكله ووجه التوفيق بين قوله صلى الله عليه وسلم هنا ابرهيم حرم مكة وقوله في باب حرم مكة ان هذا البلد حرمه الله
يوم خلق ان اسناد التحريم اليه تعالى لوضع الاحكام وشرع الشرائع والاديان والى الانبياء لتبليغهم اياها
اولان ابرهيم سأل او عين حدود الحرم والمأزم بفتح الميم وكون الهمزة وكسر الزاء طريق ضيق بين جبلين وقيل

ومنه يقال للموضع الذي بين عرفة والمشعر الحرام المأزمان والميم زائدة وكأنه من الازم الشدة اي مشدد الايام
وضيقها على شخص واراد بمأزميها جانبي المدينة ونصب حراما الثاني على المصدر على حيال قوله تعالى والله انبتكم
من الارض نباتا وما بين مأزميها بدل اشتمال من المدينة او حراما مفعول ثان لجعلت مقدرا او بين مأزميها المفعول
الاول والتقدير جعلت حراما ما بين مأزميها فاعلا لحراما وفي شرح فجعلها حرما والحرم قد يكون الحرام نحو زمن وزمان
وقوله ان لا يهراق فيها دم حرام قيل بسكون الهاء للحرم فهو ما خبر مبتدأ مقدر اي والحرم ذلك او نصب بنزع الباء وتضمين
حرمت معنى امرت وليس هو بدلا من المدينة ولا مفعولا لحرمت ولا فاعلا لحراما لفساد المعنى وقيل ليست ان مفسرة
لان الرواية بالنصب ولو جعل البدل بدلا كما نص الزمخشري على جوازه كان ان لا يهراق بدلا من ما بين مأزميها ولا يقال
المبتدع لا يكون له تبع لضعفه لان البدل يوصف ويعطف عليه ويؤكد واراقة الدم الحرام وان كان حراما في جميع المواضع
لكن يكون ذلك المواضع الشريفة اشد تحريما منه مما في غيرها كما ان الطاعة فيها اكثر ثوابا والغرض من هذا الحديث
تغليظ الآثام في المدينة والخبط ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها واسم الورق الساقط خبط بالتحريك فعل بمعنى مفعول
كالنقص وهو من علف الابل وفي جواز خبطها للعلف دليل على انه ليس حرمتها كحرمة حرم مكة لانه لا يجوز خبطها بحال
وان يرد اي في ان يرد او بان يرد فان حرف الجر يحذف من ان وان قياسا وقوله نفلته اي اعطانيه نفلا والنفل بفتح
الفاء الغنيمة لامره صلى الله عليه وسلم بسلب ثياب من قطع شجرا او قتل صيدا في حرم المدينة قيل وقد نسخ هذا على ما مر في
تفسير قوله صلى الله عليه وسلم فلان يعتبهم بمثل قراءة من ان العقوبات في صدر الاسلام قد كانت بالاموال والوعك مارسة
الحمى المحموم حتى تصرعه او عك الكلب الصيد مرغه في التراب وانما دعا بنقلها الى الجحفة لانها كانت في ذلك الوقت دار
اليهود   في المدينة اي في حرها او الوباء يقصر ويمد الطاعون والمرض العام الحادث من عفونة الهواء وقد وبأت
الارض فهي موبوءة وبئيت فهي وبيئة وموبوءة ويقال بمعنى مهيعة اي مبسوطة فلما ذهب السبيل باهلها سميت بالجحفة
وكانت بعد ذلك دار يهود يحلونها لما رأى صلى الله عليه وسلم تلك الرؤيا عرف في تأويلها ان الله تعالى قد استجاب دعوته
والتأول والتأويل بمعنى ومهيعة اكثر ارض الله وباخيرها غدير خم بالخاء المعجمة المضمومة وتشديد الميم وهي اكثر
البلاد وبائيه مكة وهواءه من الاصمعي بعد من خم احد فعاش الى ان يحتلم الا ان يتحول منها وقوله يبسون اي يسوقون
بهائمهم سائرين سيرا شديدا وقيل سوق الدابة سوقا سهلا يقال بسست الناقة وابسستها اذا سقتها وزجرتها
وقلت بس بس بفتح الباء وكسرها والمعنى ان من اهل المدينة من يهاجر الى اليمن بعد فتحه ومنهم من يهاجر الى الشام
بعد فتحه ومنهم من يهاجر الى العراق لما رأوا في هذه البلاد من الاتساع وما يدر عليهم من الارزاق فيميلون الى الاستيطان

والمدينة خير لهم اى والحال ان المدينة خير لهم من هذه المواضع التى بسّوا اليها لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم
ومحل الوحى ومنزل البركات وقال لو كانوا يعلمون وان قل من يجهل ذلك لان من لم يعمل بما علم فكانه لم يعلم وقيل
معناه انه صلى الله عليه وسلم اخبر فى اول زمان الهجرة الى المدينة بانه ستفتح هذه المواضع فيرحل من كل قوم الى المدينة
والمدينة خير لهم من غيرها وهذا بالحقيقة قبل المعناه وما الطاعم عطف على قوله اهليهم   امرت بقرية اى بنزول
قرية او لزومها والسكنى بها تاكل القرى اى تغلب اهلها وهم الانصار بالمحاربة والاسلام على غيرها من القرى اى على
جميع البلاد ويظهرهم الله تعالى عليها بالفتح يقال اكلنا بنى فلان اى ظهرنا عليهم فان الغالب المستولى على الشىء كالمفنى
له افناء الاكل له او ياكلون غنائمها جعل ذلك اكلا للقرى على سبيل التمثيل او هو تفضيل لها على غيرها كقوله هذا
حديث ياكل الاحاديث ويثرب اسم ارض المدينة وهو اسم رجل من العمالقة وهو اول من نزلها وبه كانت تسمى قبل الاسلام
واسند تسميتها الى الناس تحاشيا من معنى التثريب الذى هو التقبيح يقال لا تثريب عليكم اليوم اى لا تعيير ولا لوم وكان
صلى الله عليه وسلم يسميها طيبة وطابة كلاهما من الطيب ان قلت الاعلام لا يلمح فيها الا المعانى قلت لا يخلو من التلمح اليها
وكذا ينبغى الاعلام ونختار ولولا لمح المعانى فيها لكان الاشتغال بذلك عبثا وقال وهى المدينة تنبيها على ان الاسم
القديم متروك او قاله على وجه التفخيم كقولهم القوم كل القوم يا ام خالد اى هى المستحقة لان تسمى المدينة ولان تمدن
بها   تنفى اى تخرج الناس اى شرار الناس عنها وهم الذين لا يليقون بها فتنفيهم بالحمى والجوع وتشبيهها
بالكير النافى لخبث الحديد ورديه الله عليه وقد صرح بذلك الحديثين بعد هذا الحديث والرواية المشهورة بالفاء
من النفى الابعاد يقال نفيته انفيه نفيا اذا اخرجته وطردته اى يخرج كل من لا يليق بتوطن المدينة من الكفار واهل
الكتاب وقد وقع هذا فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فانه اخرج من ارض الحجاز كلا من الذميين وغيرهم
وقيل المراد انه يهلك من يقصد المدينة بسوء وكذا لا يمكن الدجال دخولها وفى بعض النسخ تنقى بالقاف وقد
روى فان كانت مخففة فهو من اخراج المخ اى يستخرج خبثها وان كانت مشددة كما فى نسخة فهو من التنقية وهو
افراز الجيد من الردى والكير فقد مر انه الزق الذى ينفخ فيه والكور موقد النار وخبث الحديد والفضة ونحوهما
ما تلقيه النار منهما اذا اذيبت وتنصع بالنون والصاد المشددة والعين المهملتين اشهر رواية اى تخلص
طيبها بتشديد الياء وفى الحافظ ابى موسى بكسر الطاء وشىء ناصع اى خالص يعنى تخلص المدينة طيبها اى صلحاؤها
من الذنوب والاخلاق الذميمة يعنى ان صلحاءها يكونون على غاية من الصلاح او المعنى تخلص طيبها من خبيثها
فان عمر رضى الله عنه اخرج منها اهل الكتاب واظهر فيها العدل والاحسان ويروى تضع بالتخفيف من الاضاع بمعنى

التضييع وغلط الزمخشرى ان صوابه بالباء الموحدة والضاد المعجمة من بضعته بضاعة اى دفعتها اليه يعنى ان المدينة
تعطى طيبها ساكنها والانقاب جمع النقب وهو الطريق بين الجبلين والطاعون موت من الوباء ضبطاه اى
سيل خد صافين حال من الملائكة سبخة بكسر الباء قد مر انها ارض يعلوها ملوحة فلا ينبت بها الا بعض الشجر
قيل وهى اسم موضع قريب من المدينة وترجف اى تزلزل وتضطرب ارض المدينة باهلها اوليقع الاراجيف
فى المدينة ويميل من ليس بمؤمن خالص الى الدجال فيخرجون ويؤمنون به   لا يكيد من الكيد وهو قصد الاذى وايماع
الشىء وماع يميع ويماع اى ذاب وسال وجدرات جمع جدر جمع جدار رو يقال اوضع البعير اى اسرع واوضعه
راكبه والراحلة تطلق على ما تحمل المومن ابل والدابة على الفرس والبغل والحمار يعنى انه صلى الله عليه وسلم على ايهما
كان راكبا كان يسرعهما ليصل الى المدينة سريعا وذلك لشدة محبته لها واظهار عظم قدرها للناس ليعظموها
ويحفظوا حرمتها وفعل ذلك لمحبة اهلها والازواج والاولاد والصحابة   طلع اى ظهر له احد فقال هذا جبل
يحبنا ونحبه ويحبنا محمول على المجاز اى انه جبل يحبنا اهله ونحبهم وهم الانصار او نحب الجبل باهله لانه فى ارض من نحبه
ونخصه لانه اول ما يبدو ويجرى قوله يحبنا على ظاهره ولا ينكر وصف الجمادات بحب الانبياء والاولياء كما حن
الاسطوانة على مفارقته عليه السلام حتى سمع القوم حنينها الى ان سكنها عليه واخبر صلى الله عليه وسلم انه سلم عليه حجر
قبل الوحى فجاز ان جبل احد وجميع اجزاء المدينة كانت تحبه وتشتاق الى لقائه حالة مفارقته وذلك لان الله تعالى
قادر على ان يخلق هذه القوة فيها كما يخلق قوة النطق فى الجوارح يوم القيمة وكذلك لا يبعد حب بعض الناس
موضعا لعمل انسان فيه عملا صالحا ونحوه ويعكس ذلك لمن عمل على الارض عملا سيئا قال تعالى فى آل فرعون اذ اغرقوا
فما بكت عليهم السماء والارض اى لم يعملوا خيرا حتى تبكى عليهم الارض والسماء بل فرحا بموتهم وهلاكهم واستراحة منهم
ومن فسادهم وثيابه بدل اشتمال عن الضمير المنصوب فى فسلبه وكلموه فيه اى فى رد ثيابه او فى ذلك السلب والطعمة
بالضم الرزق ودفع الثوب اليهم تبرع منه عليهم لجواز السلب له بهذا الحديث اذ لو لم يجز له السلب لما سلبه سعد
جلالة شانه واذا جاز له ذلك لم تلزمه غرامة قيمته وهذه غرامة الزم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل
صيدا او قطع شجر المدينة كما اوجب جزاء ذلك فى حرم مكة وقد ذكر فى اسماء الامكنة ان وجا بلد الطائف وحرم
وحرام بمعنى كحل وحلال ومحرم ذكر على وجه التاكيد لقوله حرم ولكنه متعلق بالتحريم وجاز ان يكون التحريم على
سبيل الحرمة والتعظيم له ليصير حمى للمسلمين اى حمى لافراس الغزاة لا يرعاها غيرها وفى شرح انه كان يريد
غزوة الطائف فاعلم الله انه سيكون معه الجم الغفير فراى ان يحمى ذلك ليرتفق به المسلمون او حرم فى وقت

معلوم ثم نسخ قوله من استطاع ان يموت اى ان يقيم بالمدينة حتى اذا جاءه الموت ادركه بها فليمت بها

اى فليقم بها حتى يموت عبّر عن الاقامة بما يؤول اليه   آخر قرية الحديث يدل على شرف المدينة

وفضلها وعلو رتبة الانصار والاخبار الدالة على فضلها وفضلهم كثيرة   الهى هذه

الثلثة للحديث اى ظرف لنزلت قدم للاستفهام اى انه تعالى خيره بين هذه المواضع

الثلثة والبحرين بين البصرة وعمان ذكره فى المغرب وقيل بلاد معروفة

باليمن   وفى شرح انه بفتح الحاء وقنسرين بلد الشام

بكسر القاف ونون مشددة تفتح وتكسر

تم ذلك بعون الله وحسن

توفيقه

كتاب البيوع باب بسم الله الرحمن الرحيم الكسب وطلب الحلال قال صلى الله عليه وسلم

ما اكل احد طعاما قط الى آخره فيه حث وتحريض على طلب الكسب الحلال اذ فيه فوائد منها الانتفاع بالاجرة ان عمل لغيره
وحصول الزيادة على رأس المال ان عمل للتجارة ومنها انتفاع الناس بتهيئة اسبابهم من حياكة وخياطة وزراعة وغرس
اشجار وتهيئة اقوات وغير ذلك مما يحتاجون اليه في معاشهم ومنها اشتغال المكتسب بالكسب عن البطالة واللهو ومنها
كسر النفس وصيرورتها قليلة الطغيان والمرح من هذه الخصال محمودة في الشرع وشرط الكسب ان لا يعتقد ان الرزق منه
بل من الله الكريم اذ نسبة الرزق الى الكسب كنسبة الطعام الى الشبع فكما ان الشبع انما يحصل من الله لا من الطعام اذ رب اكلة
تشبع الاكل اذا قدر الله فيها الشبع وربما لم يشبع اذا لم يقدره فيها ذلك كذلك الكسب رب مكتسب يحصل له مال
اذا قدر الله له ذلك وربما لا يحصل له اذا لم يقدره الله ذلك وفي الحديث بيان فضيلة الاكتساب لانه من سنن الانبياء
التي بها سعادة الدنيا والآخرة وكان داود عليه السلام يعمل الدروع ويأكل من ثمنها فان قلت ليس بسنة نبينا اذ لم ينسب
اليه قلت تحريضه عليه يدل على رضاه به وكل فعل رضي به فهو سنة وعدم اكتسابه لا يدل على عدم سنيته الا ترى انه لم يغسل
ميتا مع انه فرض كفاية ولم يؤذن مع انه سنة لانه عليه السلام امر به والطيب مراد به في اطلاقه على الله تعالى الطاهر
المنزه عن النقايص المقدس عما لا يليق به وفي وصف العبد المتحلي بفضيلتي العلم والعمل وفي المال الرزق الحمد العاقبة
ويكون متناولا بحكم الشرع الحاصل من طريق مشروع والحلال طيب والحرام خبيث قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
اي ما حل وانفقوا من طيبات ما كسبتم اي من حلاله والمعنى ان الله منزه عن النقايص والعيوب فلا يقبل من العباد الا الطيب
ولا ينبغي ان يتقرب اليه الا بما هو طيب باحد المعاني الباقية لا بغيره فانه لا يقبل الجهل والفسوق ولا الخبيث اي الحرام
قوله امر المؤمنين اي لا فرق بين الرسل وغيرهم في وجوب طلب الحلال واجتناب الحرام ثم ذكر اي النبي عليه السلام الرجل
قبل نفسه يعطفه على المتقدم وليس الرجل من كلام الراوي والمراد بالرجل الحاج الذي اثر فيه السفر الطويل الى مكة
لزيارة بيت الله واخذ منه الجهد وتعبه او الجهد يمد يديه اي يرفعهما الى السماء يسأل الله حوائجه وقوله يا رب يا رب اي قائلا يا رب
ظانا ان هذه الحالات من اطالة السفر واصابة الشعث وعلاء الغبرة من مظان الاجابة فجعل يدعوا والحال ان مطعمه
واخوانه حرام فانى اي كيف يستجاب لذلك وقال وغذي بالحرام بعد قوله ومطعمه حرام لانه لا يلزم من كون المطعم حراما
التغذية به او اشار بقوله ومطعمه حرام الى حال كبره وبقوله وغذي بالحرام الى حال صغره وهو تنبيه على ان لا ترتيب في الواو
وقوله لذلك اشارة الى الرجل او الى دعائه او الى كون المطعم واخوانه حراما واللام للتعليل اي لا يستجاب له لكون مطعمه
واخوانه حراما وفيه دليل على ان حل المطعم واخوانه مما يتوقف عليه اجابة الدعاء ولذا قيل ان للدعاء جناحين اكل الحلال

وصدق المقال قوله لا يبالي المرء الحديث قال عمر رضي الله عنه لا يبيع في سوقنا الا من قد تفقه قال شارح الضمير في
منه ضمير شيء غير مذكور هنا والمراد به المال وقد جاء هذا الحديث وفيه لفظ المال يعني لا يبالي بما اخذ من المال او بما يحصل
من المال احلال هو ام حرام اي لا تفاوت ولا فرق عنده بينهما او الضمير عايد الى لفظة ما من قوله ما اخذ منه وهو بمعنى اي
او بمعنى الذي قوله الحلال بين اي ان الله تعالى قد بين الحلال وكشف القناع عن الحرام بتمهيد القواعد الشرعية بحيث
لا تشتبه على الاكثر احدهما بالآخر على احد لظهور كونه حلالا كالنبات والانهار اللذين في الموات وكماء البحر والانهار الجارية
من العيون فيه ومثل ما علم الرجل حله او لظهور كونه حراما كالخمر وغنه وثمن الكلب واجرة المغني غناء محرما واجرة
الزانية وغير ذلك مما تيقنا انه حرام وقد تشتبه احدهما بالآخر لوقوعه بين اصلي الحل والحرمة والمشابهة هذه مرة وذاك
اخرى بحيث لا يميز بينهما الا العلماء دون كثير من الناس والمشتبه المختفي الذي يخفى كونه حلالا او حراما فمن اتقى الشبهات
وهي الامور المشتبهة الحل والحرمة بان لا يقدم عليها قبل ظهور حكم الشرع فيها باحد الادلة التي هي النص والقياس
والاجماع والاجتهاد فقد استبرأ اي احتاط وطلب الطهارة لدينه من ان يختل بالوقوع في المحارم وعرضه من ان يتهم
بعدم المبالات بالمعاصي والبعد عن الورع والعرض هنا اما بمعنى النفس او بمعنى الصفات يعني طهر دينه وبدنه وصفاته
من العقوبة ومن وقوع الناس فيه وفي هذا دليل على الجرح والتعديل وعلى ان ما اشتبه امره حلا وحرمة ولم يعلم له اصل
فالاولى اجتنابه لئلا يجر الاستمرار عليه واعتياده الى الوقوع في الحرام ولو وجد في بيته ما لا يدري اهو له ام لغيره
فالورع تركه ولا يحرم عليه لانه في يده ومن هذا القبيل معاملة من في ماله شبهة او خالطه ربوا فان تركها اولى
ولا يحكم بفسادها ما لم يتيقن حرمة عينه فانه عليه السلام رهن درعه من يهودي بشعير اخذه لقوت اهله مع انهم يربون
في معاملاتهم ويستحلون اثمان الخمر وروي عن علي رضي الله عنه انه قال لا تسأل السلطان فان اعطوك من غير مسألة
فاقبل منهم فانهم يصيبون من الحلال اكثر مما يعطونك وقيل من اتاك بشيء من مسألة معاوضة او ضيافة او صدقة وانت
تعلم ان له حلالا وحراما وان لم تتميز حلاله من حرامه بل اختلط حرم عليك لان ماله كله حرام وان تميز لكن لم تعلم ما اتاك
به من ايهما هو فهذا هو الشبهة فمن وقع في الشبهات اي اتى بها ولم يتوقف دونها وقع في الحرام اي من هون على نفسه
الوقوع في الشبهات وتعود ذلك وقع في الحرام لانه حام حول حريم الحرام فيوشك ان يواقعه وقال وقع ولم يقل يوشك ان يقع
تحقيقا لمداناة الوقوع كقولهم من اتبع هواه فقد هلك ثم شبه من لم يبال باتيان الشبهات في قربه وقوعه من الحرام بالراعي
الذي يرعى حول الحمى في قربه وقوعه فيه والحمى هو المرعى الذي منع السلطان ان يرعى فيه ليرعاه من اراد هو ثم اكد التشابه
بينهما بتشبيه المحارم من جهة وجوب التحرز عنها شرعا بحمى السلطان الذي منع من مقاربة الرعي فيها حسا ليعلم ان الاحتراز

عن مقاربة محارم الله احق من مجانبة حمى كل ملك لان عقابه اشد ويرتع اي يرعى ثم لما كان التورع عن الشبهة والانهماك
فيه يتبع ميل القلب الى الصلاح او الفجور نبه عليه بقوله الا وان في الجسد لمضغة وهي في الاصل قطعة من اللحم قدر ما يمضغ
سمي القلب بها لانها قطعة من الجسد ليعلم ان صلاح القلب بالورع وفساده باهماله وان القلب متبوع للبدن صلاحا وفسادا
والبدن كله تابع له فيهما والخبيث في الاصل ما يكره لخسته ورداءته ويستعمل في الحرام ايضا من حيث ان الشارع كرهه واسترداه
قال تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب اي الحرام بالحلال وفي الردي من المال وقال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
اي لا تقصدوا الردي من المال فتتصدقوا به وحمل الاكثر ومنهم الشافعي الخبيث في ثمن الكلب على الحرام بان يبطل بيعه
وشراؤه ولا ضمان على متلفه ويؤيده نهيه عليه السلام عن ثمن الكلب ومهر البغي في حديث ابن مسعود وهو نهي تحريم وكذا يؤيده
ذكره عليه السلام ثمنه بين عوضين محرمين في حديث ابي جحيفة ومن يرى حله كابي حنيفة يحمله على انه يستخبثه الطباع الشريفة
فيجوز بيعه ويضمنه متلفه ومالك لا يجوز بيعه ولكن يضمن متلفه وكذا الخبيث المذكور في مهر البغي وهي الزانية اريد به
الحرام بالاجماع لان مهرها وهو ما تاخذه عوضا عن الزنا المحرم ذريعة الى الحرام ووسيلة الحرام حرام وسماه مهرا مجازا لانه
في مقابلة البضع ايضا قال شارح وجماعة من العوام يعتقدون ان مهر البغي حلال حتى يقولون ان افضل
ما ينفقه الرجل في سبيل الحج مهر البغي وهذا كفر لان من اعتقد تحليل شيء هو محرم بالاجماع فقد كفر اقول وقد رايت
في الروم واحدا يجاب كيف امن حج بمهر البغي وبنى به مساجد ومنارات واما الخبيث المسند الى كسب الحجام فالمراد به
المعنى الثاني لا الحرام لانه عليه السلام احتجم واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه اجره اذ لا يجوز له عليه السلام ان يعطي شيئا
حراما او يامر احدا بكسب حرام وقال اهل الظاهر انه حرام لان ظاهره الحرام والنجس وليس على هذا العمل احد من الائمة
الاربعة وكذا ثمن الدم حرام اجماعا لانه نجس وخص عنه الكبد والطحال وبعض حمله على اجرة الحجام فيكون النهي عنه
نهي تنزيه وحلوان الكاهن وهو المخبر عن الكوائن المستقبلة او عن ما مضى او عن نحس طالع وسعده ونحو ذلك وحلوانه ما يعطى
من الاجر والرشوة على كهانته يقال حلوته كذا احلوه حلوانا واصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو وفعل الكهانة باطل فلا يجوز
اخذ الاجرة عليه والفرق بينه وبين العراف ان العراف يتعاطى المسروق والضالة والكاهن يتعاطى ما ذكرنا وكل ذلك
لانه اخبار عن الغيب الذي لا يعلمه الا الله او من اخبره الله على نبيه من الغيب قال تعالى عالم الغيب فلا يظهر اي فلا يطلع على غيبه
احدا الا من ارتضى من رسول ومن العوام والمنجمين ومن يزعم ان الله تعالى جعل في كل كوكب خاصية في طلوعه وغروبه وغير
ذلك تدل على النحوسة والسعادة والفقر والغنى والمرض والصحة كما انه تعالى جعل في الادوية والنباتات النفع والضرر
وجوابهم ان هذا القياس خطأ لانه عليه السلام امر بالمداواة بالادوية وبعض النباتات وبين خواصها وداوى نفسه واهله

فعلم بفعله وقوله جواز المداواة واما معرفة الاشياء بالنجوم فلم يقل به بل نهى عنه كما سنذكره في باب الكهانة
نعم يجوز ان يتعلم من النجوم قدر ما يعرف به الاوقات والقبلة وآكل الربوا آخذ الزيادة على ما اعطى وموكله معطيها
لعنا لاشتراكهما في الفعل وان كان احدهما مغتبطا والآخر مهتضما والوشم الغرز بالابرة في الجسد وحشوه بكحل
او نيل فيزرق ويخضر والمستوشمة طالبة الوشم وكانت نساء العرب تفعل ذلك بمعاصمهن وظهور كفوفهن وفي رواية
الموتشمة مكان المستوشمة وكذلك حكم الرجال لعن الفاعلة لذلك اولا والمفعول بها ثانيا لما فيه من تغيير خلق الله ولانه من فعل
الفساق والجهال واراد بالمصور من يصور صور الحيوانات دون مصور صور الاشجار والثمار ونحو ذلك لان الاصنام
التي عبدت كانت على صور الحيوانات والحديث يدل على حرمة الربوا اخذا واعطاء وحرمة الوشم بنفسه او بغيره وحرمة التصوير
قوله ان الله ورسوله حرم افرد الحديث ذكر الرسول لان حرمة البعض المذكورات مستفادة من سنته والدلالة على ان ما هو
كان حراما بتحريمه تعالى اذ لا ينطق عن الهوى وتحريم بيع المذكورات يدل على ان من اراق خمر النصراني او قتل خنزيره
لا غرامة عليه وعلى تحريم جلد الميتة قبل الدباغ لنجاسته عنده وعلى تحريم بيع الاعيان النجسة وان انتفع بها حالة الضرورة
كالسرقين ونحوه وعلى تحريم بيع ما لا ينتفع به من الحيوانات قياسا على الخنزير كالاسد والفهد والذئب والقرد ونحوها
وحشرات الارض وتحريم بيع شعر الخنزير وتحريم بيع الصور المتخذة من الخشب والحديد والفضة والذهب وبالجملة
كل ما كان المقصود منه الصورة وغيرها تبع لها كالصور المصورة على الرق والقرطاس وكان القرطاس تبعا لها فاما الصور
التي في الاواني والقصاع فانها تبع لتلك الظروف بمنزلة الصور على الجدر والسقوف والانماط والستور فبيعها
صحيح ارايت شحوم الميتة اي ما حكمها والضمير في فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود لتصير لينة ويستصبح هل يجوز ذلك
ام لا فقال عليه السلام لا اي لا تشتري شحوم الميتة لهذه الاشياء لا يجوز البتة ومن له دابة ميتة والتي احد دابة ميتة
فاخذ شحمها واذا به وطلى بها اسفل سفينة او جانبها منها بحيث لا يصل الى بدن راكب السفينة ولا الى ثيابه جاز ويجوز
الاستصباح بالدهن النجس ولا يجوز بيعه قوله قاتل الله اليهود اي اهلكهم الله او لعنهم او عاداهم وقد تكررت هذه اللفظة
في الحديث وهي لا تخرج عن احد هذه المعاني وسبيل فاعل ان يكون بين اثنين غالبا كما يرد من الواحد كما هو هنا
كسافرت وقيل الصحيح انه من المفاعلة اي متصدين لمحاربة الله تعالى ومن قاتل الله مقتول ومن غالبه مغلوب والحرام عليهم هو
شحم الكلى والكرش والامعاء دون شحم الظهور والالية لقوله الا ما حملت ظهورهما الآية والضمير في شحومها اما الانعام
اليهود وان لم يذكر لظهور امرها واليهود واضيف اليهم لملابسة بينهما وفي شرح ان الضمير في شحومها يعود الى غير
مذكور والمراد منه البقر والغنم كما في قوله تعالى ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما وهو عائد الى كل واحد على حدة

لان البقر والغنم اسم جنس واسم الجنس يجوز تأنيثه لانه في المعنى جمع والضمير في جملوه وباعوه ضمير الشحم لا الشحوم واى كان المذكور في الحديث الشحوم والجمل الشحم المذاب وجملة يجمله جملا واجمله اذابه واستخرج دهنه وجمل احسن من اجمل معناه اذابوها حتى تصير ودكا اى دسما فيزول عنها اسم الشحم المحرم عليهم دون الودك فبين عليه السلام فساد هذا التأويل وهذا يدل على بطلان كل حيلة يتوصل بها الى المحرم وانه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه **قوله** نهى عن ثمن الكلب والسنور اسناد هذا الحديث مضطرب فمنهم من اخذ بظاهره ومنع بيع السنور واكثر الصحابة والتابعين والائمة الاربعة من الشافعي والثلاثة الاخر اولوه على بيع السنور الوحشي العجز عن تسليمه وقيل سبب ورود النهي انه حيوان وحشي لو ربط لم ينتفع به لان نفعه صيد الفارة ولو لم يربط لربما تنفر ويضيع المال المصروف في ثمنه وابو طيبة قيل كان عبدا حجاما لسيده عليه ضريبة معلومة في كل شهر فامر عليه السلام ان يخفف عنه منها شيئا واراد بأهله ساداته **قوله** ان اطيب ما اكلتم اراد بالطيب هنا الحلال وجعل الولد كسبا لانه يكسب لوالديه وسعيه في تحصيله والكسب الطلب والسعي في تحصيل الرزق والمعيشة فيجوز له الاكل واللبس من كسبه اذا كان محتاجا والا فلا الا ان تطيب انفسهم **قوله** فيتصدق وكذا فيبارك بالرفع في كليهما **قوله** الا كان اى تركه او متروكه خلف ظهره زاده بالزاي على ما في النسخ الحاضرة وفي بعض الشروح ما يشعر انه بالراء لانه قال في تفسيره اى مانعه الى النار فمن الرد المنع والمعنى ذلك الترك او المتروك من غير التار ويضطره ويجبره الى النار **قوله** ان الله لا يمحو السيئ بالسيئ اى التصدق بالمال الحرام سيئة فلا يزيل سيئة العمل بهذه السيئة التي هي التصدق بالمال الحرام والسحت الحرام لانه يسحت البركة اى يذهبها والرشوة ايضا في الحكم والشهادة ونحوها وكان النار اولى بها ليطهر من الحرام باحراقها اياه للزجر والتهديد على تقدير دفع حسناته الى خصمه الى ان تبرأ ذمته او على تقدير رضاه لئلا تحرق الخصم بجرمه ورابني الشيء يريبني واراببني يريبني بمعنى شككني ويروى في هذا الحديث بفتح الياء وضمها ايضا اى دع ذلك الى كذا اى استبدله به وقيل الى بمعنى في اى ترك ذلك واذهب الى هذا فان الصدق طمانينة اى مما يطمئن له القلب ويسكن اليه والكذب ريبة اى مما يتعلق له ويضطرب منه المعنى انك اذا وجدت نفسك ترتاب في شيء فاتركه فان نفس المؤمن تطمئن الى الصدق وترتاب للكذب فارتيابك وترددك في شيء امارة بطلانه فاحذره وطمانينتك علامة حقيته فتمسك به وهذا كالتأكيد لما قبله وفيه اضمار تقديره فان الصدق محل طمانينة او سبب طمانينة والصدق والكذب اصلهما في المقال ويستعملان في الفعال ايضا وفيما يحق فيه ويبطل من الاعتقاد يعني حقيقة الافعال والاقوال والاموال ما اطمانت اليه قلبك بانه حق ودع ما شككت في كونه حسنا او قبيحا وفي كونه حلالا او حراما والضمير في مجمع وكذا في صدره للنبي عليه السلام

والبر بالكسر الاحسان وهو في حق الوالدين والاقربين ضد العقوق وهو الاساءة اليهم وتضييع حقوقهم وقيل البر اسم جامع للخير كله قال الله تعالى ولكن البر من اتقى والبر الزيادة في الاحسان والاتساع فيه ومنه سميت البرية لاتساعها والاثم الذنب وقوله عليه السلام لوابصة وقد اضمر في نفسه ان يسأل النبي عليه السلام في ذلك من اعمال النبوة ولم يرد وابصة ان يسأله عما هو بين رشده وغيه اذ لا يحتاج الى السؤال بعد ما تبين الى استفتاء من قلبه ونفسه وقوله عليه السلام بذلك بل اراد ان يسأله عما اشكل عليه منهما فامره عليه السلام بالاخذ بما هو بعيد من الاشتباه **وقال البر ما اطمانت اليه نفسك** اى في كونه حسنا مرضيا وانما عطف اطمئنان القلب على اطمئنان النفس للتقرير والتأكيد فان النفس اذا ترددت وتحيرت في امر اثر ذلك في القلب خفقانا واضطرابا للعلاقة بين النفس والقلب فانه المتعلق الاول لها وبهما سرى ذلك الى سائر الاعضاء فيحس بها الخلل والخلل فاذا زال ذلك من النفس انعكس الامر وتبدل الحال وقيل المعنى بهذا الامر ارباب البصائر واصحاب الفراسة فان قلوبهم تصبوا بالطبع الى الخير وتنبوا من الشر وتلهم الصواب غالبا لانجذاب الشيء الى ملايمه وفراره من منافره وقيل حمله على العموم اولى ونسب التحقق الى النفس اى القلب بطلانه او تردد في الصدر بيانه وقوله ما حاك في النفس اى اثر فيه بالتخالج ويروى ما حاك ويقال حاك يحيك تردد في القلب ولم يستقر القلب عليه وان افتاك الناس اى بحسنه اى وان جعلوا لك فيه رخصة لان الحق لا يكون معه تخالج مثلا رجل له مال الحلال وحرام ان اتاك بشيء من ماله فالمفتي يقول لك كل ما لم يتيقن كونه حراما جاز لك اكله فلا ينبغي لك اكله خوفا ان تأكل الحرام فان الفتوى غير التقوى اذ الفتوى على ظاهر الاشياء والتقوى الاحتياط في الامور كلها والاجتناب من الشبهات وحاصل قوله لا يبلغ العبد الحديث راجع الى حديث الحسن بن علي والعاصر قد يعصر لغيره والمعتصر من يعصر لنفسه والناضح البعير الذي يستقى به الماء وحرم بعض كسب الحجام وقال بحرمته ان كان حرا وان كان عبدا اعلفه دوابه وعبيده لظاهر الحديث ووجه كراهته انه حصل باستعمال النجاسة وهو التلوث بالدم ويقاس عليه كل حرفة يتلوث صاحبها بالنجاسة كالدباغين والكناسين وغيرهم والاكثر على انه نهي تنزيه من الكسب الدني وترغيب فيما هو اطيب بدليل امره بعد المعاودة بان يطعم رقيقه وذلك لا يجوز الا من مال هو ملكه وقد اعطى عليه السلام ابا طيبة اجرة الحجام كاملة والزمارة الزانية اما من زمرت فلانا بكذا اى اغريته لانها تغري الرجال بالفاحشة وتولعهم بالاقدام عليها او من زمر القربة اى ملأها لانها تملأ رحمها بنطف شتى اولانها تعاشر زمرا من الناس وقيل المغنية يقال غناء زمير اى حسن ومزمر اى غني وفي شرح الزمارة التي تزمر بالناي وهي حرام لان الناي من عادة شاربي الخمر وذهب بعضهم في الحكم الناي على الزاي وهي التي توقع بينهما وتسعى بينهما وهي من خصال الزواني والقينة الامة غنت اولا من التقيين

في الفرق بين الفتوى والتقوى

التزيين سميت بها لانها تصلح البيت وتزينه ومنه سميت الماشطة مقينة وكثيرا ما يطلق على المغنية من الاماء وهو المراد
هنا وقيل المراد الماشطة وفيه ابطل بيع المغنيات اخذا بظاهر الحديث وصحح الجمهور بيعهن لما في هذا الحديث من الطعن
وتعين صحته اولى بان هنا مضافا محذوفا والمراد ان اخذ ثمنهن حرام كاخذ ثمن العنب من النباذ لان البيع غير صحيح
وقيل ثمنهن حرام اذا بذل في مقابلة غنائها **باب المساهلة في المعاملة** السمح السهل ومنه المسامحة يقال سمح واسمح اي جاد
واعطى وفي الحديث اسمح يسمح لك وفيه السماح رباح اي المساهلة في الاشياء تربح صاحبها والاقتضاء التقاضي وهو طلب قضاء
الحق اي اذا كان له حق على غريم تقاضاه وطالبه بالرفق دون العنف **قوله** انظر اي تفكر هل عملت من خير قيل هذا
السؤال منه كان في القبر وقيل الجانبين فلانا وتجازيته اي تقاضيته من جزى دينه اي قضاه والتجازي المتقاضي في الحديث
ان رجلا كان يداين الناس وكان له كاتب ومتجازي فاجاز بهم اي احسن اليهم والانظار الامهال والموسر الغني
والتجاوز عن المعسر اي اعفوا عنه اي ابرئ ذمته بدليل قوله تعالى في آخر هذا الحديث تجاوزوا عن عبدي وقوله عليه السلام
ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها قال شارح وينفق من التنفيق الترويج لا من الانفاق ونص الشارح الاول
وغيره على ان الرواية بضم الياء وسكون النون وتخفيف الفاء اي يروج المتاع ويكثر الراغبون فيه من قولهم نفق البيع
ويمحق من المحق اي يهلك ويذهب بالبركة من الثمن قال تعالى يمحق الله الربا اي ينقصه وقيل المحق النقصان ومن روى يمحق من الاحاق
فلغة رديئة ومن الناس من يشدد الكلمتين وليس في ذلك بشيء ومنفقة وممحقة بفتح الميم فيهما وسكون الحرف الثاني اي مظنة وسبب
للنفاق ومحق البركة وذهابها وهلاكها وموضعهما والنفاق ضد الكساد يقال نفقت السلعة فهي نافقة وانفقتها جعلتها
نافقة والمحق النقص والمحو والابطال وقد محقه محقا ولا يكلمهم الله اي لا يسمعهم ما يسرهم ولا ينظر اليهم بنظر الرحمة ولا يزكيهم
اي لا يطهرهم من الذنوب والمسبل المطول الثوب المرسله الى الارض اذا مشى تكبرا واختيالا والمنان من المنة وهي الاعتداد
بالصنيعة على المعطى قبل الحق ان يقول اعطيت فلانا كذا ليظهر سخاء نفسه وازال ذلك وتحقيره وهي مبطلة للاجر في الصدقة
مكدرة للصنيعة في المعروف ومن المن النقص في الحق والخيانة ومنه والله لكم اجر غير ممنون اي غير منقوص ومنه المنون للموت
ونقص الاعداد وغرزة بالعين المعجمة المفتوحة والراء المفتوحة والزاي كذا هو في شرح وفي اخرانه بالراء الساكنة فشوبوه امر
من الشوب وهو الخلط اي خلطوا ذلك اللغو والحلف بالصدقة والفجار من الفجور الميل عن القصد والكاذب فاجر لميله وحكم على التجار
بالفجور لتدليسهم في المعاملة وتلبيسهم فيها بالكذب واستثنى منهم من يتقي المحارم او متقي الكذب وبر اليمين وصادق الحديث
في البيع والشرى وثمن المتاع واراد بالبر الاحسان والله اعلم **باب الخيار من الصحاح** يقال الكل من البايع والمشتري بايع وبيع
والمتبايعان البايع والمشتري وهذا يدل على صحة اطلاق البيعين على البيوع والباصرة والاكثر على ثبوت خيار المجلس

للمتبايعين بين فسخ البيع وامضائه ما لم يتفرقا بالابدان خلافا للنخعي ومالك والثوري واصحاب الرأي فانهم الزموا
البيع بنفس الايجاب ولا يثبتون خيار المجلس ما لم يشترطاه وحملوا التفرق في الحديث على التفرق في الرأي والكلام
قالوا لان القول له اتصال بالقائل ما لم ينطق به فاذا نطق به فقد تفرق عنه وهو ضعيف لعلم العامة بعدم زوال ملك
البايع الا بقبول المشتري فتأويل الحديث بما هو معلوم عند العامة اخلاء له عن الفايدة وايضا ما ذكروه من التفرق بعيد
عن الفهم وايضا روى ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا ابتاع شيئا يعجبه ان يكون له فارق صاحبه فمشى قليلا ثم رجع
فحمل التفرق على التفرق بالابدان وراوي الحديث اعلم به من غيره وكذا المروي في الحسان قوله ولا يحل له ان يفارق
صاحبه خشية ان يستقيله اراد بخشية ان يفسخ العقد الدال على خيار المجلس فان خشية ذلك انما يتحقق اذا لم يلزم العقد
فعبر عن خشية الفسخ بمنزلة الاستقالة فان الاقالة لا تتعلق بمجلس العقد بل يجوز بعد التفرق كما يجوز قبله ومن لم يثبت خيار
المجلس قال المراد بالخشية الخشية بطريق المروة لا بطريق الشرع وبعض اللغويين ان التفرق بالابدان والافتراق بالاقوال
والخيار اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين من الامضاء والفسخ وقوله الا بيع الخيار اي الا المتبايعين بيع الخيار او الا
اذا تبايعا بيع الخيار والمعنى ان يقول احدهما لصاحبه اختر فيقول اخترت فيكون هذا لزوم البيع منهما وان كان المجلس
قائما ويسقط خيارهما وتأوله بعض على خيار الشرط وقال هذا استثناء يرجع الى مفهوم مدة الخيار تقديره كل منهما
بالخيار ما لم يتفرقا فان تفرقا لزم البيع الا ان يتبايعا بشرط خيار ثلاثة ايام فما دونها فيبقى خيار الشرط بعد التفرق
وهو بعيد لان الاستثناء يرجع الى ما ظهر من الكلام وظاهر الكلام اثبات الخيار والاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس
ويتأيد ما ذكر بقوله عليه السلام البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يختارا فثبت ان المراد اللزوم قبل التفرق وقيل
معناه الا بيعا بشرط فيه نفي خيار المجلس فيلزم البيع بنفسه ولا يثبت خيار المجلس على احد القولين ويبطل البيع على القول
الآخر قوله ان يكون اي الا ان يكون بيعهما عن خيار ومعناه كمعنى قوله الا بيع الخيار فقوله وقد وجب اي الخيار لمن شرط
له وقوله او يختارا يعني به لزوم البيع واسقاط خيارهما يعني لهما الخيار ما لم يتفرقا من المجلس وما لم يسقطا خيارهما وقوله
فان صدقا وبينا اي ان صدق البايع في صفة المبيع وبين ما فيه من عيب ونقص وكذا المشتري في الثمن والحديث يدل
على ان كلا منهما اذا علم عيبا بما في يده فعليه ان يبينه للآخر ولا يكتمه قوله قال رجل واسمه حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري
المازني قلت خبرته بالمعاملة لكبر سنه فشكا اهله الى النبي صلى الله عليه وسلم خوف غبنه في بيوعه وطلبوا الحجر عليه
فشكا عدم صبره عن البيع فرفع عنه الحجر وقال اذا بايعت فقل لا خلابة وهي الخلب الخديعة يقال خلبته اي خدعته وفي المثل
اذا لم تغلب فاخلب اي اذا اعياك الامر مغالبة فاطلبه مخادعة قيل وقد يحتج به من لا يرى الحجر على الحر البالغ وان منعه عليه السلام

عن البيع لعله ضعف عقله وكثرة غبنه اولى وهذا القول كان يقصد عمر انه لم يسمع قصة حبان فان صحت فلا حجة
وقيل هذا القول خاص بحبان جعله عليه السلام شرطا في بيوعه ليرد اذا غبن وقيل علم اذا قال في كل بيع فله
الرد اذا ظهر الغبن وهو قول احمد رحمه الله وهو بمنزلة من باع او اشترى على شرط الخيار وعند مالك مثله اذا لم يكن المشتري ذا
بصيرة وقال ابو ثور اذا غبن بما لا يتغابن الناس بمثله فسد البيع واكثر الفقهاء والشافعي وابو حنيفة على انه اذا صدر
البيع من اهله وهو غير محجور عليه ولا مكروه ونحوه فلا رد له بالغبن قال هذا اللفظ او لم يقل ومعنى الحديث ح
على انه عليه السلام قال له ذلك ليطلع صاحبه عليه فيعلم انه لا بصيرة له في البيع فيتحرج عن غبنه ويرى له كما يرى لنفسه
ومدة خيار الشرط من وقت العقد في اصح القولين ومن وقت التفرق عن المجلس في القول ولا يشترط اكثر من ثلثة ايام فان شرط
فسد البيع عند الشافعي وابو حنيفة واجاز مالك بقدر الحاجة اليه اي بقدر ما يمكن للعاقد معرفة المبيع ويختلف
باختلاف الاشياء ففي الثوب يوما او ثلاث وفي الحيوان اسبوع وفي الدار شهر وفي الارض سنة ولا شرط خيار في
عقد يشترط فيه قبض العوضين في المجلس كعقد الصرف وبيع الطعام بالطعام ولا فيما يشترط فيه قبض احد العوضين
كالسلم اذ المقبض شرط فيه ليتفرقا عن عقد لازم لا علاقة بينهما والصفقة الثلاث يقال صفقة رابحة وصفقة خاسرة
والمراد بها هنا العقد المشتمل على البيع والشراء **قوله** الا ان يكون صفقة خيار هو مثل قوله الا بيع الخيار سواء وفي
قوله لا يحل له اي دليل الشافعي على ثبوت خيار المجلس وقد مر هذا انفا والاستقالة طلب الاقالة وهو ابطال البيع من اصلها
بعد انعقاده اما لا ينبغي للمتودع ان يقوم من مجلس العقد خوف فسخ صاحبه بخيار المجلس لانه شبه خديعة قوله لا يتفرق
عن بيع الا عن تراض معناه كمعنى الحديث الذي قبله وهو يدل على ثبوت خيار المجلس لهما والا فلا معنى لهذا الحديث ح
والله اعلم

باب الربوا

في الصحاح اكل الربوا اخذه اطلق عليه لانه اليه ومؤكله معطيه والربوا لغة الزيادة وشرعا
هي بصيغة مخصوصة والربويات المذكورة في هذا الحديث ستة لكن لا يختص بها وانما ذكرت ليقاس عليها غيرها
قوله الذهب بالذهب الحديث اي يبيع الذهب بالذهب او يباع الذهب بالذهب ذكر عم النقدين والمطعومات
الاربع ايذانا بان علة الربا النقدية او المطعم وذكر المطعومات الحبوب وهي البر والشعير والثمار وهو التمر وما يقصد
بالطعم لذاته كهذه الثلثة او لغيره كالملح اذ به اصلاح الكل سواء في الحكم وقسم الشافعي الربويات على اقسام ثلثة
احدها بيع شيء منها بجنسه المشارك له في علة الربوا كبيع الحنطة بها او الذهب به وشرط فيه ثلث شروط الاول التماثل
قد اشار اليه بقوله مثلا بمثل وفيه ايجاب المماثلة بذكر المساواة اي ان يكونا متساويين في الوزن فيما يوزن وفي الكيل
فيما يكال وقال الشارح قوله سواء بسواء تاكيد لقوله مثلا بمثل لان معنى المثل والسواء واحد والثاني والثالث الحلول

والتقابض العوضين في المجلس المشار اليهما بقوله يدا بيد فانه يدل عليهما جميعا وقد علم من هذا سقوط قول من قال
ان قوله سواء بسواء اشارة الى التقابض اذ لا اشعار للفظ بذلك والثاني بيعه بغير جنسه متشاركين في العلة كبيع الشعير
بالحنطة او الذهب بالفضة فجوز عليه السلام فيه التفاضل بقوله فاذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وشرط
فيه الشرطين الاخرين بقوله اذا كان يدا بيد فيجوز بيع مثقال من الفضة بمثقالين من الذهب وبالعكس وبيع قفيز
من شعير بقفيزين من حنطة وبالعكس لكن بشرط قبض العوضين قبل التفرق من المجلس وان يكون قبضهما في الحال والثالث
بيعه بغير جنسه ولا مشاركة في العلة كالبر بالذهب والفضة وصرح عليه السلام بالقسمين الاولين لانهما المقصودان
بالبيان لمخالفتهما سائر اقسام البيوع في الشروط الثلثة او الاثنين وسكت عن القسم الثالث اما لجريانه على القياس فاستغني
عن البيان واما لانه معلوم على طريق المفهوم فان اعتبار الحلول والتقابض مقيدا بتشارك العوضين في العلة متحدي
الجنس كانا او مختلفيه وكذا اعتبار المماثلة مع الشرطين الاخرين مقيد بتشاركهما فيها مع وحدة الجنس يدل على عدم
اعتبار شيء من الشروط الثلثة فيما ليس كذلك ومثلا ويدا في قوله مثلا بمثل ويدا بيد نصب حال والعامل فيه قوله بالذهب لانه
في معنى الفعل وصاحب الحال الضمير المستتر فيه لانه في معنى الذهب يباع بالذهب متماثلين مقبوضين وفي قوله سواء بسواء
ايجاب المماثلة وتحريم المفاضلة وفي قوله يدا بيد ايجاب تقابض العوضين في المجلس وان يكون ذلك التقابض في الحال يعني
لا يجوز ان يمضي زمان بعد قبض احد العوضين وقبل قبض العوض الآخر والا كان نسيئة اول وفيه ايضا اذ لا حاجة
الى حمل التقابض في المجلس شرطا برأسه لاستلزام الحلول اياه وقيل الامر بالعكس لان التقابض يستلزم الحلول
فليحقق هذا الموضع وفي قوله كيف شئتم اذا كان اي البيع يدا بيد اطلاق التفاضل عند اختلاف الجنس مع ايجاب التقابض
والحلول هذا وقد ذهب بعض الى ان علة الربوا في هذه الاشياء واحدة وهي النفع وضعفه ظاهر وقال مالك والشافعي
انها في النقدين النقدية ومعنى النقدية انه يباع ويشترى بالذهب والفضة سواء وزنا كان او كيلا وقال اصحاب الرأي
انها في النقد الوزن حتى اثبتوا الربوا في جميع ما يوزن عادة كالنحاس والحديد والقطن ونحوها واورد بجواز اسلام
النقدين بغيرهما من الموزونات اتفاقا وامتناع اسلام ما لهم متفقين في علة الربوا احدهما بالآخر واما العلة في غير
النقدين
فهي صفة الكيل عند اصحاب الرأي حتى اثبتوا الربوا فيما يباع كيلا عادة كالجص والنورة وغيرهما وقال احمد ان العلة الطعم
مع الكيل او الوزن وكل مطعوم مكيل او موزون فهو ربوي عندهم وما لا فلا وهو القديم وقريب من قول مالك والطعم وحده
في الجديد حتى يثبت الربوا في كل مطعوم كالثمار والبقول والادوية ونحوها مكيلة كانت او موزونة او لا هذا ولا ذاك
حتى الماء لقوله ح ولم يطعمه فانه مني قوله ومن زاد اي اعطى الزيادة او استزاد اي اخذها فقد اربى اي اتى الربوا

وتعاطاه للآخذ اي كل الزيادة والمعطي اي موكلها فيه اي في الربوا سواء اي في الاثم واللعن ويقال اشف اي فضل
شيئا على شيء يعني اذا بعتم الذهب بالذهب لا يجوز ان يكون بينهما تفاضل بل يجب فيهما التماثل حتى لو باع خاتما من ذهب
وزنه مثقال وقيمته عشرة قيل لكثرة نقوشه بمثقال وحبة من الذهب لم يجز بل لا يجوز الا بمثقال ويقال شف يشف
اي فضل والشف الفضل والربح وفي الحديث نهى عن شف ما لم يضمن اي ربح ما لم يضمن وروى هكذا ايضا ومعناه
انه يبيع سلعة وقد اشتراها ولم يكن قبضها بعد بربح فلا يصح البيع ولا يحل الربح لانها في ضمان البايع الاول فربحها
وخسارتها للاول والشف النقصان ايضا وهو من الاضداد والمراد به هنا الزيادة والفضل بقرينة لفظة على والضمير في بعضها
في الذهب للذهب قال الجوهري الذهب قد تؤنث اوك ولعله باعتبار العين في الورق يعود اليه باعتبار الفضة والضمير في منها
لكل واحد منهما وفي شرح منها اي من الاشياء المذكورة وفي اخر ان الضمير منها الفضة وحكم الذهب كحكم الفضة غايبا بناجز
الناجز ضد الغايب اي نسيئة بنقد والناجز الحاضر يقال نجز ينجز نجزا اي حضر وحصل وانجز الوعد احضره وهو يدل على تحريم النسا
في الصرف حتى لا يجوز بيع ذهب حاضر بذهب غايب بل لا بد من قبض العوضين في الحال وفي المجلس وكذلك حكم جميع اموال الربوا وقوله
الا وزنا بوزن اعتبار المماثلة في الذهب والفضة بالوزن وكذا الحكم في الموزون من الربويات لا يباع كيلا وكذا المكيل منها
لا يباع وزنا اذا كان العوضان من جنس واحد اما اذا اختلف جنساهما فيجوز ان يباعا كيلا ووزنا وجزافا وكذا الحنطة
بالشعير يجوز وزنا وجزافا ونعني بالجزاف ان يباع صبرة بصبرة من غير كيل ولا وزن والطعام اسم لما يؤكل كالشراب لما يشرب
وقد غلب على البر فان اريد بالطعام هنا البر فليس غيره عليه عند اتفاق الجنس وان اريد به ما يطعم بحيث يعم المشروب ايضا
حمل على ارادة اتفاق الجنس لقوله مثلا بمثل قوله الا هاء وهاء يعني مقابضة وهو مثل يدا بيد وها صوت ومعناه كمعنى
هناك وهات او خذ واعط اي يقول البايع للمشتري خذ المبيع ويقول المشتري للبايع خذ عوض المبيع في الحال وفي المجلس
والمحدثون يروونها ساكنة الالف وقد جوز الزمخشري ذكره في الفايق وقيل الصواب مدها وفتحها لان اصلها
هاك وحذف الكاف وعوض عنها المد والهمزة وقيل يجوز السكون على حذف العوض وتنزلها بمنزلة ها التي للتنبيه
وهو يدل على ان شرطية التقابض في المجلس في بيع مال الربوا بجنسه غير مختص بالصرف وحمل عمر رضي الله عنه لفظة ها
على التقابض قبل التفرق وراوي الحديث اعلم بتفسيره وربوا في المواضع نصب تقديرا تمييزا او حالا قوله استعمل رجلا
اي جعله عاملا وحاكما على اهل خيبر والجنيب نوع جيد معروف من خيار التمر وروي على الصفة والاضافة وكل نوع لا يعرف
اسمه من التمر فهو جمع بفتح الجيم وسكون الميم وقيل الجمع تمر مختلط من انواع متفرقة وهو غير مرغوب فيه ولا يختلط الا لرداءته
قوله لا تفعل اي لا تشتر الجنيب بتمر آخر الا مثلا بمثل وان كان احدهما اجود من الآخر بل ان اردت بيع احدهما بالآخر متفاضلا

فبع احدهما بالذهب والفضة او بجنس آخر ثم اشتر تمرا آخر بذلك الشيء مثل ان تبيع صاعين من تمر ردي من زيد
بدرهم وجرى بينكما الايجاب والقبول ولا يحتاج الى قبض الدرهم ثم تشتري من زيد بذلك الدرهم صاعا من تمر جيد
فان هذا البيع جايز وكلمة اوه يقال عند الشكاية والتوجع والتحسر والندامة وكراهة الشيء وهي بسكون الواو وبكسرة
الهاء وربما قلبوا الواو الفا فقالوا آه وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء وربما حذفوا الواو وبعض يفتح الواو
مع التشديد واما النسخ الحاضرة فكانت على خلاف هذا كلها لانها كانت بتخفيف الواو المفتوحة وسكون الهاء ومد الالف
والظاهر انه لغة وسكون الهاء ولم يذكر شارح غيره قوله عين الربوا اي هذا الفعل محض الربوا بل اذا اردت ان تبيع التمر
بالتمر متفاضلا فبع التمر الردي بالدراهم او الذهب اشتر بتلك الدراهم او الذهب تمرا جيدا قال شارح والاكثر على ان المراد
بذل شيء من مال الربوا بجنسه متفاضلا فلا يجوز حتى يبيعه بغير جنسه ويقبض ما اشتراه ثم يبيعه منه باكثر مما دفع اليه
قال الشافعي لا بأس ان يبيع الرجل السلعة الى اجل ويشتريها من المشتري باقل بنقد او عوض الى اجل وقال اصحاب الرأي
لو اشتراه باقل او باطول من اجله لا يجوز وكرهه ابن عباس وشراؤه عليه السلام عبدا بعبدين يدل على جواز بيع غير مال الربوا
متفاضلا والاكثر على جواز بيع الحيوان بالحيوانين نقدا متحدا كان الجنس او مختلفا ومنعه ابن المسيب ان كانا ماكولي اللحم
وكان المشتري للذبح وان اختلفا جنسا وفي بيع الحيوان به نسيئة خلاف فمنعه بعض منهم اصحاب الرأي لنهيه عليه السلام
عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وحمله بعض على ان النهي عما كان نسيئة في الطرفين وجوزه الاكثر منهم الشافعي رضي الله عنه
لرواية عمرو بن العاص في كلمة آخر الباب فانها تدل على جواز السلم في الحيوان قال اصحاب الرأي كان ذلك قبل تحريم الربوا
اقول فيه نظر اذ لا ربوا هنا اذ لا وزن ولا كيل وانحصار علة الربوا فيهما عندهم قوله لا يعلم مكيلها اي مقدارها
بالكيل او وزنا بالجهل بالتماثل حالة العقد فلو قال بعتك صبرة هذه من الحنطة بما يقابلها من صبرتك او دينارا بما يوازنه
من دينارك جاز اذا تقابضا في المجلس والفضل من الدينار الكبير والصبرة الكبيرة لبايعها فاذا اختلف الجنس يجوز
بيع بعض ببعض جزافا لان الفضل بينهما غير حرام فقوله بالكيل المسمى اي المعين يتعلق بقوله بيع الصبرة قوله
حتى تفصل ويروى حتى يميز واراد به تمييز الخرز والذهب في العقد بعضه من بعض وهو يدل على ان بيع مال الربوا
بجنسه ومعهما او مع احدهما غير جايز لان عند التوزيع يؤدي الى المفاضلة او الجهل بالمماثلة على ما تقرر في الكتب الفقهية
والبخار شبه الدخان الخارج من العقد عند غليانه فقوله اصابه من بخاره ويروى من غباره اي يصل اليه اثر الربوا
وان لم يأكله بان كان موكلا او متوسطا او كاتبا او شاهدا او عاملا مع المرابي او مع عمله بانه من مال الربوا او غير
ذلك من الملابسات يريد ان الربوا كثير في ذلك الزمان ولعمري انه كان الامر كذلك في زماننا هذا في هذه الديار

اعني التي استولى عليها التاتار فانه قلما يوجد فيها من يخلو عما اخبر به الرسول عليه السلام حتى الموسومين بالعلم
والزهد والصلاح بين الناس نسأل الله تعالى الخلاص منها ومنهم فان تسطير هذه الاسطر اتفق فيها وفيما بينهم
لكن كان قد قبض الله لي من هو خيار تلك الارض علما وورعا فجعلني نزيله وندبني الى كتابة هذا الشرح جزاه
الله عني ذلك خيرا وكان ذلك زمان اختياري عليه متوجها الى وطني بلاد الشام ومصر اسأل الله العظيم ان يوصلني
اليها **قوله** عينا بعين اي حاضرا بحاضر يدا بيد اي يكون قبض العوضين في المجلس كيف شئتم اي يجوز التفاضل
بين العوضين اذا اختلف جنسهما **قوله** اينقص الرطب اذا يبس سؤال تقرير وزجر عن التفاضل لينبههم به على
علة الحكم لا استفهام لان ذلك مما لا يخفى على عاقل وهذا اصل في حرمة بيع مطعوم بجنسه واحدهما رطب والآخر
يابس كبيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب واللحم بالقديد فان كان اللحم قديدا من الجانبين جاز قوله نهى عن بيع اللحم بالحيوان
لا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنس ذلك الحيوان ان كان اللحم او لا مأكولا كان ذلك الحيوان ام لا وهو قول الشافعي وفي حيوان
غير مأكول قولي ويجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقا عند ابي حنيفة **قوله** كان من ميسر الجاهلية اي من فعلهم كانوا يعطون
قطعة لحم بحيوان والميسر الاصل القمار قال الخطابي في نهي بيع الحيوان بالحيوان نسيئة يؤول بكون كلا الحيوان
نسيئة كقوله بعت منك فرسا صفته كذا بفرس او جمل صفته كذا وليس الحيوانات حاضرين وانما لم يجز لانه بيع الدين
بالدين ونعني بالدين ما يكون في الذمة ولم يكن مشارا اليه اما لو كان احد الحيوانين حاضرا والآخر في الذمة
اجله معين جاز هذا عند الشافعي سواء كان الحيوانان من جنس واحد او لا وسواء واحد بواحد او اكثر وعند مالك
ان اختلف جنساهما جاز والا فلا وعند ابي حنيفة لا يجوز كانا من جنس او جنسين **قوله** ان يجهز جيشا اي يهيئ اسبابهم
من المراكيب والسلاح فاعوزت الابل لبعضهم والقلائص جمع القلوص وهو الفتى من الابل والمراد بالاخذ عليها
ان يستدين على ان يؤدي منها الي او ان اخذ الصدقة وهو يدل على جواز سلم الحيوان به ولو من جنسه متفاضلا
وروى فنفدت بالنون اي فنيت مكان فقدت قال شارح والتوفيق بين هذا الحديث وبين حديث
سمرة ان هذا كان قبل تحريم الربوا اقول وهو وهم نشأ من عدم الاطلاع على ما قاله الخطابي في حديث
سمرة على ما مر آنفا والله اعلم **باب المنهي عنها من البيوع** جمع المصدر على ارادة الانواع وهي على قسمين احدهما
ما يدل على فساد العقد وهو كل ما نهي عنه لخلل في نفس العقد والثاني ما نهي عنه لمجاورة ضرر اياه دون خلل فيه
والمزابنة بيع الثمر على الشجر بجنسه موضوعا على الارض والرطب في رؤوس النخل بالتمر او الكرم بالزبيب وقد جوزه ابو حنيفة
ولم يجوزه مالك والشافعي واحمد لا بالكيل ولا بالوزن الا في العرايا كما يجيء واصله من الزبن الدفع لان احد

لان احد المتبايعين اذا غبن اراد فسخ العقد والآخر امضاه فتزابنا اي تدافعا فكان كلا منهما يدفع صاحبه
عن حقه بالزيادة كذا ذكره الزهري وانما نهي عنه لانه المساواة شرط وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن بل يقدر
خرصا وهو حدس وظن لا يؤمن فيه من التفاوت بالتفاضل والحائط هو البستان وقوله بمائة فرق ليس بقيد
بل تمثيل حتى لا يتوهم انه لو زاد عليه او نقص عنه لم يكن محاقلة بل لا يجوز لا بالمائة ولا باقل ولا باكثر والفرق بفتح الفاء
وسكون الراء وفتحها هو مكيال معروف بالمدينة يسعه ستة عشر رطلا والمخابرة قيل هي المزارعة على نصيب معين
كالثلث والربع مما يخرج من الارض والبذر من العامل وهو مشتقة من الخبرة بالضم وهي النصيب وقيل اصله من خيبر
لانه عليه السلام اقرها في ايدي اهلها على النصف من محصولها فقيل خابرهم اي عاملهم في خيبر وعلى هذا لا تعرف المخابرة
قبل الاسلام وقيل من الخبير وهو الاكار لمعالجته الخبار وهي الارض الرخوة وسيأتي في باب المساقاة والمزارعة معنى
المخابرة والمزارعة ومعنى تقريره عليه السلام اهل خيبر على ذلك مستوفى ان شاء الله تعالى والمحاقلة بيع الزرع بعد
اشتداد الحب بجنسه نقيا على وجه الارض من الحقل وهو القراح والمزرعة يقال للاقرحة محاقل وفي الحديث ما تصنعون
بمحاقلكم اي بمزارعكم فهو بيع ما يخرج من المحاقل سمي باسمها وعبر بعضهم عن هذا المعنى بقوله بيع الطعام في سنبله
بالبر وانما نهي عنها لانها من المكيل وهو لا يجوز بيعه بجنسه الا مثلا بمثل ويدا بيد وهذا مجهول لا يدرى ايهما اكثر
وقيل كراء القراح وهو المخابرة والمزارعة على نصيب معين كالثلث والربع ونحوهما من الحقل ايضا وهو الارض التي ليس
فيها شجر ولا بناء ولا شائبة سبخ وقيل المحاقلة بيع الزرع قبل ادراكه من الحقل ايضا وهو الزرع الاخضر وعبر بعض
عن هذا المعنى بقوله بيع الزرع اذا تشعب ورقه قبل ان يغلظ سوقه بالحنطة والمعاومة مفاعلة من العام كالمسانهة
من السنة قيل هو بيع ثمر الشجر سنة قبل ان تظهر ثماره مأخوذ من عاومت النخلة اذا حملت سنة ولم تحمل اخرى
وقيل هي ان يبيع ثمر النخل سنتين او ثلثا فصاعدا او قيل بيع زرع عامك وهو بيع فاسد لانه بيع ما لم يخلق هذا
في بيوع الاعيان اما في بيوع الصفات فجائز وهو ان يسلم في شيء الى اجل معلوم وذلك الشيء منقطع في الحال
وسيوجد عند المحل غالبا والثنيا بضم الثاء وسكون النون الاستثناء بان يبيع ثمرة حائط ويستثني منه جزءا
غير معلوم العدد فيفسد لجهالة المبيع باستثناء غير معلوم منه مثل ان يقول بعت منك ثمرة هذا البستان الا بعضه
او هذه الدابة الا يدها او رجلها واذا كان المستثنى من كان المبيع وهو المستثنى منه ايضا مجهولا فان استثنى جزءا
شايعا كالنصف او الثلث وغيرها والبيد الاشارة بقوله الا ان يعلم في اول الحساب جاز لانه حينئذ يعلم المبيع ويكون
المبيع مشتركا بينهما وكذا اذا قال بعتك ثمر هذا الحائط الا صاعا لانه بمنزلة بيع صبرة مجهولة الصيعان الا صاعا

ولو استثنى جزءًا شايعًا معلومًا كالثلث والربع او ثمرة نخلة او نخلات بعينها جاز لحصول العلم بقدر المبيع
على الاشاعة وفي الحساب نهى عن الثنيا الا ان يعلم اي نهى عن الاستثناء المجهول في البيع وهو ان يقول بعت منك عشرة
الاثواب بالف الا ثوبا الا ان يعلم المستثنى وهذه البيوع من القسم الاول وفساد المزابنة والمحاقلة بالجهل باحد
عوضي الربوا بين اذا التخمين جهل لا يفيد معرفة في الربوا وفساد المخابرة لجهالة الاجرة او لكونها معدومة
وكذلك فساد المعاومة والثنيا كذلك ايضا والعرايا فسرها الاكثر ببيع الرطب والعنب على الشجر بالتمر والزبيب
على وجه الارض خرصا بقدره من الجفاف بقدر معلوم وقد ورد في ذلك اثر عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وبه قال الشافعي
لانه عليه السلام استثناها من المزابنة وقال قوم العرية ان يكون الرجل نخلة في حايط غيره فياتي صاحب الحايط باهله
فيسكنون في النخل فيدخل عليهم صاحب النخيل فيتضررون بدخوله عليهم فرخص لصاحب الحايط ان يعطيه مقدار
خرصها تمرا وقيل هو ان يتطوع صاحب الحايط ببعض نخيله على المحاويج ثم تبدو له دخولهم عليه ان يعطيهم بدلها تمرا
او يبيد ولهم ان ياخذوا مكانها تمرا فجعلهم في سعة من ذلك والحديث يرد كل هذه التفاسير بقوله الا انه رخص
في العرية ان يباع بخرصها تمرا وليس فيما ذكروا بيع لان العرايا مستثناة من المزابنة وهي بيع الرطب بالتمر والاصل
ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه فاستثنى الشرع تجويزها كما استثنى تجويز السلم عن بيع ما ليس عنده وسميت
العرية وعرايا لانها عريت عن جملة التحريم اي خرجت عنه فعلية بمعنى فاعلة ولانها عريت عن جملة الحايط بالخرص والبيع
او هي ماخوذة من عريت الرجل النخلة اي اعطيته اياها واطعمته ثمرها عامها فهو يعروها متى شاء اي ياتيها فياكل
رطبها يقال عروته اي اتيته طالبا معروفه فاعراني اي اعطاني فهي فعيلة بمعنى مفعولة ودخلها التاء لانها صارت
في عداد الاسماء ولو جيء بها على النخلة قلت عري قال شارح من اصحاب الرأي وينصر القول بان العرية هو ان يتطوع
صاحب الحايط ببعض نخيله كلام العرب قال الشاعر وليست بسنهاء ولا رجبية ○ ولكن عرايا في السنين الجوايح يعلق
نخلة سنهاء اي تحمل سنة ولا تحمل اخرى والترجيب ان تدعم الشجرة لئلا تنكسر اغصانها وربما يبنى لها جدار تعتمد عليه لضعفها
والاسم الرجبة والرجبية من النخل منسوبة اليه ثم قال سلك الشاعر بالبيت مسلك المباهات اذ يقول انا نعرها الناس فلو كانت العرية
من جملة البيع لم يكن لذكرها على وجه المدح معنى قوله ظاهر لفظ البيت يدل على انه مدح للنخلة ولئن سلم ان الشاعر
اراد بذلك مدح نفسه لكن انما يصار الى ما ذكر ان لو لم يكن هنا عرف شرعي في لفظ العرايا وهو ممنوع لذكره اياها بلفظ البيع
في مواضع فيجب المصير اليه ولا يلتفت الى مفهومها اللغوي ثم قال هذا الشارح فان قيل التصدق بالتمر بدون النخيل او معها
بدون الارض لا يجوز بيع المحاويج لما فيه من اخراج الرطب العرية قلت هو هبة مستأنفة من المعرى وسمي بيعا مجازا حيث جعله عوض

في مقابلة ما اعراه اقول لا نسلم ان التصدق المذكور غير جايز ولا نسلم انه هبة مستأنفة سمي بيعا مجازا لان الاصل
في الاطلاق الحقيقة ونهى عن بيع الثمر الجاف بالتمر اي الثمر قوله ياكلها اهلها اي اهل العرية وهم ملاكها الذين
قوله فيما دون خمسة اوسق ليس بتوقيف على هذا المقدار بل عند المجوز يجوز فيما فوقه اذا تعدد العقد ويحتمل انه
عليه السلام رخص فيه لقوم بلغ مقدار خرصهم في العرية هذا المقدار او زاد ذلك في عقد واحد والوسق ستون
صاعا كل صاع اربعة امداد قوله شك داود قيل هو داود بن قيس وقيل داود بن ابي هند وفي شرح انه داود بن
الحصين وهو يروي الحديث عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة وعلماء الصحابة والشافعي على منع بيع الثمار قبل
بدو الصلاح اي قبل الانتفاع بها للنهي عنه لانه لا يؤمن هلاكها بورود عاهة اي آفة عليها لصغرها وضعفها واذا
تلفت لم يبق للمشتري في مقابلة الثمن شيء وهذا كنهيه عن بيع النخل حتى تزهي بضم التاء وكسر الهاء اي تحمر وعن السنبل
حتى تبيض وهو اذا اشتد حبه فانه اذا دام يجوز بيعه ان ظهرت حباته في سنبله كالشعير وان استتر كالحنطة
فلا يجوز بيعه على الاصح لانه اذا اشتد حب الزرع وبدا صلاح الثمر امن العاهة وهي الآفة غالبا وفسر الزهو الذي
هو بدو الصلاح في التمر بقوله حتى تحمر او تصفر نهى المشتري للمخاطرة بماله والبايع لئلا يكون اخذ مال المشتري
لا مقابلة شيء سلم وهو معنى قوله عليه السلام ارأيت اي اخبر اذا منع الله الثمرة الحديث وقوله حتى تحمر وحتى يسود
في رواية وفي رواية اخرى حتى تبيض وفي رواية حتى يصفر يدل على اعتبار حدوث هذه الصفة اي في بدو الصلاح
في الثمرة لا اتيان وقتها الغالب وبعض اعتبر ذلك الزمان فاذا جاء ذلك جاز بيعه عنده وفرق شارح بين هذه
الالفاظ ورام التوفيق وقال قوله حتى يبدو صلاحها النهي فيه نهي تحريم وفي الباقي نهي تنزيه لان الثمر ما لم يستو
فهي عرضة للآفات فربما يتضرر بذلك المشتري اقول وفيه نظر لان الاحمرار والاصفرار علامة بدو الصلاح
وفي ثمار النخل والاسوداد والابيضاض صلاح العنب فلا مخالفة في شيء واحد ليحتاج الى التوفيق واذا بدا الصلاح
جاز البيع بشرط القطع وبشرط الابقاء ومطلقا اي عن شرط احدهما وحكم الابقاء يجب على البايع ان يتركها الى الجفاف
واما قبل بدوه فلا يجوز البيع الا بشرط القطع الثمار عند الشافعي واحمد ويجوز عند ابي حنيفة ومالك قوله نهى عن
بيع السنين اي بيع ثمار السنين وهي المعاومة وقد مر آنفا والجوايح الآفات المستأصلة يصيب الثمار ونحوها
فتهلكها يقال جاحتهم الله يجوحهم واجتاحتهم الزمان اي اصابهم بمكروه عظيم والامر بوضعها امر ندب عند الاكثر
وعليه الشافعي وابو حنيفة لان ما اصاب المبيع بعد القبض فهو من ضمان المشتري وقال احمد وجماعة من المحدثين
يلزم وضع قدر ما هلك ونقل شارح عن مالك انه ان كانت الجايحة دون الثلث فهي من مال المشتري والا فهي من مال البايع

ونقل آخر عند ترك ثلث الثمن وقال الطحاوي وضع الجوائح هو في الاراضي الخراجية وحكمها الى الامام بوضع الجوائح
عنهم بما فيه من مصالح المسلمين ببقاء العمارة واما قوله عليه السلام في الحديث الآخر فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا فيحمل
عند الشافعي وابو حنيفة على ما اذا لم يقبض المشتري الثمار واما اذا قبضه فتأويله عندهما على التهديد او معناه
فلا يحل في الورع والتقوى ان يأخذ الثمن اذا تلفت الثمار وكذا يؤول الامر بوضع الجوائح ويؤيد هذا التوفيق حديث ابي
سعيد الخدري قال اصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال عليه السلام تصدقوا عليه قوله في اعلا السوق اي في الناحية
العليا منها ان يباع اي من ان يباع قوله حتى ينقلوه يدل على ان قبض المنقول بالنقل وانه لا يحصل انتقال الضمان بالتخلية
ابتاع اذا اشترى يعني اشترى شيئا لا يجوز له ان يبيعه من آخر حتى يقبضه سواء فيه المنقول والعقار فلو باعه قبل ان يقبضه
بطل البيع الثاني عند الشافعي وجوز ابو حنيفة بيع العقار قبل القبض ومالك بيع غير الطعام قبل القبض واجمع بيع غير المكيل
والموزون قبل القبض وقبض العقار بان يخليه البائع من متاعه ويقول للمشتري سلمتها اليك وفي المنقول بالنقل
من موضع البيع الى موضع آخر وقوله حتى يستوفيه اي يقبضه وقوله حتى يكتاله اي يأخذه بالكيل ان كان مكيلا
فلا احسب كل شيء الا مثله اي مثل الطعام في حرمة البيع قبل القبض وهو امام من قول ابن عباس او المصنف والاول اظهر
اي كل من اشترى شيئا يشترط لصحة بيعه من غير قبضه من البائع الذي اشتراه منه والنهي عن تلقي الركبان واخوانه نهي
لمجاورة ضرر دون خلل في نفس العقد وصورته ان يقع الخبر بقدوم غير مبتاع فيتلقاها المشتري منهم شيئا بارخص قبل
قدوم السوق وتعرف سعر البلد نهي عنه للخديعة والضرر روى انه عليه السلام قال الخديعة في النار ومن عمل عملا
ليس عليه امرنا فهو رد ومعناه قوله عليه السلام لا تلقوا الجلب وهم الجالبون للنعم ولم احد بفساد البيع لكن الشافعي
اثبت الخيار للبائع بعد قدوم السوق ومعرفة سعر البلد وعن الاصطخري انه ذكر اذا ابتاعه المتلقي باقل من سعر البلد
والا فلا خيار وهو القياس واثبت بعض الخيار مطلقا واصحاب الرأي لم يكرهوا التلقي المكروه مما يضر في اسعار
اهل البلد ومما يؤمن على التلقي فيه الخيانة والغش وفي حديث ابن عمر ما خلى من هذه الموانع ولا كراهة واصل
لا تلقوا ولا تناجشوا ولا تتلقوا ولا تتناجشوا فحذفت التاء الاولى منهما والبيع على بيع اخيه كما هو في بعض الطرق
وفي بعضها لا يبيع الرجل على بيع اخيه وهو ان يشتري رجل شيئا وهما في مجلس العقد وخيارهما باق فيأتي من يعرض
على المشتري سلعة مثل ما اشتراه او اجود بمثل ثمنها او ارخص او الى البائع فيطلب ما باعه باكثر من ثمنه الذي باعه
من الاول فيفسخ العقد فيكون البيع بمعنى الشراء كقوله عليه السلام لا يخطب الرجل على خطبة اخيه والمراد طلب ما طلبه
اخوه كذلك هنا وهذا ان قصد في عقدهما ولا يريد شراه وعصى علم بالحديث او جهل وان فسخ بطنا احدهما

فلا يعصي الا ان يعلم بالحديث والنجش ان يدفع في قيمة السلعة من غير رغبة فيها بل لخديع المشتري وترغيبه فيها
ليزيد المشتري في ثمنها ارادة نفع صاحبها فان فعل هذا اعني ان زاد في ثمن السلعة لنفع صاحبها لا الرغبة
في شراها باذن صاحبها فللمشتري بها الخيار عند الشافعي اذا علم انه امر بالزيادة لتغريره وان لم يكن باذنه فلا خيار
له بالتفاوت والتناجش ان يفعل هذا بصاحبه ليكافيه صاحبه بمثله ان هو باع فهو عاص علم بالنهي او جهل لانه خديعة
والنجش قيل المدح اي لا يمدح سلعته ويزيد في ثمنها ولا يريد شراها وقيل النجش التنفير عن الشيء من تنفير الوحش
من مكان الى آخر والبادي اسم فاعل من البداوة وهي الاقامة في البادية فالبادي المقيم في البادية والحاضر المقيم
في البلد وبيع الحاضر للبادي وهو ان يتربص الحاضر سلعة البدوي بان يقول البلدي للبدوي دع سلعتك
لابيعها لك بثمن غال ويحبسه عنده الى ان يغالي في ثمنه فيفوت الرزق والربح على الناس وقوله عليه السلام كما يأتي
لا يبيع لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم على بعض قال ابن سيرين وابرهيم النخعي لا يبيع الحضري للبدوي ولا يشتري له
لوقوع اسم البيع على البيع والابتياع يقال بعت الشيء وشريته بمعنى والكلمتان من الاضداد والمشترك في موضع
النفي يعم وقال بعض لا يبيع للبدوي ويشتري له وهو قول الشافعي والحسن قيل ومعنى النهي سد ابواب الرافق
على ذوي البياعات وتضييق ما اباح الله من الارباح على اصحاب التجارات فمن فعل عالما بالنهي عصى ومن لم ينه ذلك
او يكون صاحب السلعة حاضرا معه فلا كراهة فان لم يدخل ضيق على اهل البلد فمنهم من حرم البيع لظاهر الحديث
ومنهم من اباح لعدم الضرر قيل لابن عباس ما معنى قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا ولا تصروا الابل
من الصر وهو الشد والتصرية من الصري بالفتح والكسر يقال صرى الماء يصري اي طال مكثه وتغير وصراه حبسه
ومنه المصراة وهي ان يريد بيع الناقة او الشاة فيحقن اللبن في ضرعها اياما ما ليري انها كثيرة اللبن ومعنى النهي الخداع
وهذا سبيل كل بايع سلعة ومزينها بالباطل والبيع منعقد واذا علم المشتري لانه نجس ومنهم من قال خيار التصرية
يتقدر بالثلاثة حتى لو علم قبل مضي الثلاثة فله الخيار الى تمامها لان الوقوف عليها قلما يكون في اقل منها اذ النقصان
في مدتها قد يكون من اختلاف اليد وتبدل المكان فجعل الثلاثة حدا كخيار الشرط ومنهم من قال لا يتخير له بعد العلم بان فات
انه سقط الرد وهو القياس لانه خيار عيب والتقدير بالثلاثة للغالب لان زمان الرد يتقدر بها قوله فهو بخير النظرين
اي من الامساك والرد اي فله بما رآه خيرا له اي بر وقوله من طعام اي من تمر والمراد من سمراء في قوله لا سمراء الحنطة فهل لا يجوز
غير التمر وان رضي به البايع كما لا يجوز بيع المبيع قبل القبض وان رضي به البائع وانما تعين لان طعامهم كان هو التمر واللبن
غالبا فاقام التمر مقام اللبن لذلك وقيل يجب التمر او غيره اذا رضي البائع فكانه استبدل في حقه وقيل على كل انسان

صاع مما يقتات كما في زكوة الفطر وهو اصح اقوال الشافعي واول قوليه لا سمراء بانه لا يجب سمراء وهي الحنطة لانها كانت
اعز الاطعمة عندهم ولو كانت المصراة جارية لا يجب رد شيء للبنها على اصح الوجهين لان لبن الامة لا يقابل عنه عادة
وكذا الحيوان الغير المأكول لان لبنه مقصود لتربية الولد ولا عوض له لنجاسته وحديث المصراة يدل على حرمة بيع شاة لبون
بلبن شاة وبشاة لبون بجعل الشرع قسطا من الثمن للبن فهو كبيع مال الربوا بجنسه ومعهما او مع احدهما شيء آخر
بخلاف بيع السمسم بدهنه فانه يجوز اذ الدهن وان امكن استخراجه فكل منهما مكن عينه غير موجود فيهما بخلاف اللبن فانه موجود
في الضرع حتى لو حلبه فباع الشاة قبل اجتماع غيره في ضرعها بلبن صح والهاء في قوله فمن تلقاه وفي قوله فاشترى منه وقوله
سيده عايد الى الجلب بمعنى وهو العير وهو بمعنى المجلوب الابل والغنم والعبيد يجلب من بلد الى بلد للتجارة وهو مثل قوله
لا تلقوا الركبان وسيده صاحبه اي اذا اتى صاحب الجلب السوق واطلع على السعر فهو بالخيار في الاسترداد والسلع جمع
السلعة وهو المتاع حتى يهبط بها الى السوق اي حتى يسقطها على ظهر الدابة في السوق والخطبة على الخطبة هو ان يخطب
الرجل المرأة واجابت هي او وليها فان لم تجب او سكت عنه فلا تغير الخطبة وكذلك في البيع قالت فاطمة بنت قيس يا رسول الله
ان معاوية وابا جهم خطباني فقال انكحي اسامة قال لها ذلك لانه كان قبل المواضعة والنهي عند الاقدام بعد المواضعة او لقول
انما امرها بنكاح اسامة كي لا يقع بينهما العداوة والبغضاء اذا رأى تزوجها من احدهما مظنة ذلك وهو يدل على جواز
الخطبة للمسلم على الخاطب الكافر لقطعه نفي الاخوة بينهما وقد قال عليه السلام على خطبة اخيه والمساومة ان يعاد بهما على السلعة
وفصل عنها يقال سام يسوم سوما وتساوم واستام وسام البايع السلعة اي عرضها للبيع وذكر ثمنها وسامها المشتري
ايضا بمعنى استامها فاذا قرب الانعقاد جاء من يريد شراءها واخرجها من يد المشتري الاول بزيادة على المستقر فهذه
العقد حرام والبيع صحيح المعنى لا يبيع الرجل ولا يشتري على بيع اخيه او شراه والبيعتان اللتان نهى عنهما عليه السلام
هما بيع الملامسة وبيع المنابذة وهو ان يجعلا اللمس لشيء باليد ليلا كان او نهارا او النبذ اليه بالسلعة بيعا منهما
من غير روية ولا تامل بم لا يكون فيه خيار وكان هذان من بيوع الجاهلية فنهى عليه السلام عنهما لما فيه من الغرر وهو ما خفي
عليك علمه قوله ولا يقلبه الا بذلك اي لا يعرف الا بذلك اللمس على ان يكون ذلك اللمس بيعا والنهي عن الملامسة يدل على ان شرى
الاعمى وبيعه باطل لانه لا طريق له الى رؤيته ونبذت الشيء انبذه بالكسر اذا القيته والباء في ثوبه زايدة قوله
من غير نظر اي بالبصر يعني من غير ان يرى كل واحد منهما ثوب الآخر فلا يجوز لانه بيع الغايب وبيع الغايب غير جايز وجوز
ابو حنيفة بيع ما لم يره والشافعي في القديم قوله ولا تراض اي ولا ايجاب ولا قبول الكلام على التراضي واللبستان
منكوران في حديثنا المغني احدهما اشتمال الصماء والاخرى الاحتباء والمذكور وهو مخرج الظهر والثاني بثوب والنهي فيهما

لكراهة التكشف وابداء العورة وتفسير الفقهاء لاشتمال الصماء موافق لتفسير اهل الحديث اياه واهل اللغة
يقولون هو ان يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا قيل لذلك صماء لانه سد على يديه ورجليه المنافذ كلها
كالصخرة الصماء لا خرق فيها ولا صدع وفي تفسير بعضهم كرهه مخافة ان يؤدي به الى حالة سادة لمتنفسه فيهلك وبيع
الحصاة ان يقول المشتري للبايع اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع وقيل ان يقول بعتك من السلع ما يقع
عليه حصاتك اذا رميت بها او من الارض الى حيث ينتهي حصاتك وفي شرح ان يقول البايع للمشتري اذا نبذت اليك الحصاة
فقد وجب البيع بيني وبينك فالكل فاسد لانها من بيوع الجاهلية وكلها غرر لما فيها من الجهالة وبيع الغرر وهو الخطر
الذي لا يدرى ايكون ام لا كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء وبيع الآبق والغايب والمجهول من هذا القبيل وكما
طوى عنك علمه من الثواب وهو طيه وقيل من الغرة بالكسر الغفلة وحبل الحبلة بالتحريك فيهما مصدر سمي به المحمول
كما سمي بالحمل وانما ادخل عليه التاء للاشعار بالانوثة لان معناه ان يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة
على تقدير ان يكون انثى ونهى عنه لانه غرور وبيع شيء لم يخلق بعد وهو نتاج النتاج او ان يبيع الى اجل ينتج فيه
الحمل الذي في بطن الناقة فهو اجل مجهول فلا يصح وهذا التفسير لحبل الحبلة وهو المذكور في المتن والجزور من الابل
يقع على الذكر والانثى وهو يؤنث وجمع الجزر وعسب الفحل الكراء المأخوذ على ضرابه يقال عسب فحله يعسبه اي اكراه
وجوزه مالك رح وعسب الفحل ايضا ضرابه ويقال ماؤه وعلى هذا فيه حذف اي نهى عن كراء عسب الفحل او بيع عسبه
مثل واسال القرية وقد صرح به في حديث جابر انه نهى عن بيع ضراب الجمل والضراب نزوان الذكر على الانثى ولم يرد النهي عن الا
لان فيه قطع النسل وكذا لو اكرمه المستعير بشيء يجوز له قبوله كما صرح به في الحسان حيث قال انا نطرق الفحل اي نعيره
للضراب فنكرم اي بالاطراق ونهى عنه للغرر لان الفحل قد يضرب وقد لا يلقح الانثى وقد رخص فيه جمع كراهة انقطاع
النسل وشبهوه بالاستيجار للارضاع وفيه نظر لان المنهي بسنة لا يصار اليه بالقياس ومن كان له ماء في ظرف
فهو مملوك له اجماعا فان فضل عنه شيء وطلبه آخر ليشرب به او ليسقي حيوانا محترما وجب عليه بذله بلا ثمن ان لم يجد الثمن
وان وجده فالاولى ان يبذله بدونه ايضا واما الفضل المنهي بيعه فهو الذي في نهر او غيره كذا ذكره شارح
آخر النهي عن بيع الماء على قول من يرى ان الماء لا يملك او ان يسقي الرجل ارضه ثم يبقى من الماء بقية لا يحتاج اليها
فلا يجوز ان يبيعها ولا يمنع منها احدا ينتفع بها اذا لم يكن الماء ملكه وبيع الماء والارض لتحرث هو ان يعطي رجل ارضه
والماء التي لتلك الارض احدا ليكون منه الارض والماء ومن الآخر البذر والحراثة ليأخذ صاحبه بعض الحاصل من الحبوب
وهو المخابرة والمزارعة وقد مر انه باطل الا عند القاضي ابي يوسف ومحمد بن الحسن فان دفع ارضه للحراثة بقدر معلوم

من الدراهم والدنانير الى مدة معلومة جاز وكان اجارة الارض المخابرة والمزارعة قال شارح انما لم يجز بيع الماء
للحراثة لاجل الجهالة وكذلك الارض للحرث لان البيع الموقت فاسد قوله يريد لكل منهما بيعا على حياله وهو خلاف
الظاهر من الواو العاطفة ثم قال فان قلت بخصل بعت منك هذه الارض الى ستة اشهر للحراثة كذا بيعا ناقصا وهي
الاجارة قلت الاجارة لا يتصور فيه لانه بيع فاسد نعم هذا يتصور في ارض الوقف ويجعل اجارة اذا وجد شرائطها
هذا كلامه اقول وفيه نظر لان البيع الفاسد لا ينقلب اجارة صحيحة بسبب الوقف قوله لا يباع فضل الماء ليباع به
الكلاء قال الخطابي تأويل هذا الحديث ان رجلا اذا حفر بئرا في موات ملك تلك البئر فاذا جاء قوم لينزلوا في ذلك
الموات ونزعوا بنباتها وليس هناك ماء الا تلك البئر فلا يجوز له ان يمنع اولئك القوم من شرب ذلك الماء لانه لو منعهم
منه لا يمكنهم رعي ذلك الموات فكانه منعهم عنه ولا يجوز لاحد ان يمنع من نبات الموات لانه مباح وبهذا الحديث حكم
الشافعي ومالك وقالا لا يجوز منعه ولكن القوم من ذلك الماء ولا يجوز له اخذ عوض ذلك الماء الى هنا كلامه اي لا يباع فضله
ليصير به كالبايع للكلاء وذلك ان من اراد الرعي حول الماء احدا اذا منعه من الورود على مائه الا بعوض اضطر الى شراه
فيصير كمشتري الكلاء لاجل الماء او لانه اذا باع الماء الزايد على ماشيته من غيره ليزدرع به كلاه فكانه باع الكلاء وفي
هامش ان معناه ان يقول لا اتركك تشرب من بئري حتى تتركني ارعى في ارضك وقيل حمل هذا النهي على الكراهة
اولى وقيل ذلك يحتاج الى دليل يترك له الظاهر واصل النهي للتحريم فمنع فضل الماء محظور ظاهرا وقد ذكره
ابو داود في هذا الباب وقال قوم يحرم منع فضل الماء لكن تجب القيمة على اصحاب المواشي وشبهوه بمضطر الى طعام
امرء فان له اكله ويؤدي قيمته قالوا ولو لزمه بذل الماء بلا قيمة للزمه بذل الكلاء الذي في ارضه بلا قيمة وبذل الماء
لزرع بئره لا يحيى الا به وهؤلاء قد صاروا الى المنع وهو خلاف الخبر وقال شارح في هذا الموضع روى مسلم في كتابه
عن ابي هريرة لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء وهذه اولى الروايتين لان بيع الماء ليباع به الكلاء غير منتظم في المعنى
ورواه ابو داود ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء والحديث في رجل يحفر بئرا او يستنبع عينا في موات ثم يمنع الناس
ومواشيهم من الورود على ما يفضل من حاجته وقصده بذلك ان يستبد بما حوله من المرعى واختلف العلماء في ذلك منهم
من منعه ومنهم من كرهه ومنهم من اوجب البذل بالعوض ومعنى الرواية التي في المصابيح لا يباع فضل الماء ليباع الكلاء
معناها لا يباع فضل الماء فيكون القصد في بيعه وعدم بذله مجانا بيع الكلاء الحاصل بحوله لم يبع الى هنا كلامه
والعشب يستعمل في الرطب من النبات والحشيش في اليابس والكلاء فيهما قوله اصابته السماء اي مطرها او ماؤها او الغشي
ستر حال على احد كفعل هذا الرجل وقوله فليس منا وروي مني ولم يرد به نفيه من دين الاسلام وانما اراد ترك منا

يعني اي ليس هذا من اخلاقنا وافعالنا وليس هو على سنتي وطريقتي في مناصحة الاخوان كما تقول لصاحبك
انا منك تريد به الموافقة والمتابعة قال الله اخبارا عن ابراهيم فمن تبعني فانه مني قوله نهى عن الثنيا الا ان يعلم
يعني لا يجوز ان يستثنى بعض المبيع الا ان يكون معلوما وقد ذكرنا ذلك سابقا ويقال الكلاء الذي كلوا اذا تاخر
فهو كالي ومنه بلغ الله بك الكلاء العمر اي اطوله واشده تاخيرا وكلاته انساته وكلات الطعام اي اسلفت وبيع الكالي
هو بيع النسيئة بالنسيئة وذلك ان يشتري شيئا كثوب موصوف مثلا الى اجل فاذا حل ولم يجد ما يقضي به قال بعه
الى اجل اخر بزيادة شيء فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض او كان عليه دين لاخر فيبيعه ذلك الثوب بذلك وبعض الرواة
لا يهمز الكالي تخفيفا وبيع العربان هو ان يشتري السلعة ويدفع الى صاحبها شيئا على انه ان مضى البيع حسب من الثمن والا
كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري والعربان اسم لذلك الشيء المرفوع الى صاحب السلعة يقال اعرب في كذا وعرب وعربن
فهو عربان وعربون سمي به لان فيه اعرابا عن عقد البيع وكان ذلك بيع الوجب وجوز هذا البيع احمد وهو باطل عند الباقين
لما فيه من الشرط والغرر وفيه ست لغات عربان واربان وعربون واربون بضم العين والهمزة وسكون الراء وعربون
واربون بفتح العين والهمزة والراء فيهما ساكن وبيع المضطر قيل له وجهان احدهما ان يضطر الى العقد اكراها عليه وهو
بيع فاسد وثانيهما ان يضطر الى البيع لدين ركبه او مؤنة ترهقه فيعلم به المشتري فلا يزال يتراغب عنه حتى يبيع ما في يده
بالوكس والتخسيس للضرورة والمروة ان لا يبايع عليه بل يعاون ويقرض او يشتري الى الميسرة او يشتري السلعة بقيمتها
والعقد صحيح لكنه مكروه ومعنى البيع على هذا الشرى او المبايعة او قبول البيع والمضطر مفتعل من الضر فادغم وقلب
قوله عن بيع ما ليس عندي وكذا قوله البيع ليس عندك اي بيع شيء ليس عندك يعني ليس في ملكك وفي قدرتك وهذا
كالآبق ومال الغير لانه لا قدرة له على تسليمه ولا يجوز بيع مال الغير بغير اذنه باطل في قول جديد للشافعي وان اجاز
صاحب المتاع البيع بعد ذلك وقال ابو حنيفة والشافعي في قول قديم يتوقف على اجازة المالك فان اجاز تبين كون
البيع صحيحا والا فباطل وقوله فابتاع له من السوق وهذا يصح ان كان دلالا واما ان باع منه شيئا معينا لا يملكه
ثم يشتريه من مالكه ويدفعه اليه فهو باطل وقيل المراد به بيع ما لم يره ويدخل فيه بيع مال الغير موقوفا على اجازة المالك وهو بيع
الفضولي وبيع الآبق والضال والمغصوب وهذا النهي مخصوص ببيع الاعيان اذ السلم جايز في غير المرئي بل في
غير الموجود حالة العقد وكذلك بيع كل شيء ليس بمضمون عليه مثل البيع قبل القبض وفسروا البيعتين في بيعة
بان يقول بعت هذا منك بعشرة نقدا او بعشرين نسيئة الى شهر ولا يقطع بشيء من الصفقتين وقال المشتري قبلته
بعشرة نقدا او بعشرين نسيئة الى شهر وفساده لان الثمن مجهول عند البايع حين يوجب البيع لانه لا يعلم ان المشتري

باتى التمنين يقبل البيع وشرط الثمن ان يكون معلوما عندهما قبل الايجاب والقبول وهو فاسد عند الاكثر لانه لا يعلم
ايهما الثمن والجهالة تمنع الصحة او ان يقول بعتك عبدي هذا بعشرة على ان تبيعني جاريتك بكذا وفساده لجهله
العشرة وشرط بيع الجارية ثمنا والشرط لا يلزم واذا لم يلزم سقط بعض الثمن فيصير الباقي من المبيع في مقابلة الباقي
من الثمن مجهولا ولانه بيع وشرط وهو منهي والصفقة ضرب احدى اليدين على الاخرى وسمي البيع بها لان من عادة العرب
عند العقد ان يضرب كل من المتعاقدين يده على يد صاحبه والمراد ان النهي عن البيعتين في بيعة انما يكون اذا كان الايجاب
والقبول للبيعتين واحدا اما لو كان لكل واحد منهما ايجاب وقبول منفرد فلا بأس وان كان مائة بيعة في مجلس واحد
والبيع والسلف قال الخطابي صورته ان يقول بعتك هذا الثوب بعشرة على ان تقرضني مائة درهم وفساده
لجعلهما ثمنا واذا لم يلزم الشرط يبقى مجهولا على ما مر آنفا وقال احمد هو ان يقرضه قرضا ثم يبيعه عليه بيعا يزداد عليه
وفساده لان كل قرض جر منفعة فهو ربوا ومعنى السلف معنى القرض واما قول الفقهاء صورة السلف
مع البيع ان يقول الرجل لصاحبه بعت منك هذا الثوب وقفيزا حنطة بسفر كذا الى شهر بعشرة مثلا فقبل المشتري
فهو صحيح على الاصح وهذا بيع وسلف والشرطان في بيع معناه معنى البيعتين في بيعة ولذا ذكر الشرطين والا فلا
فرق بين ان يقترن البيع بشرط او بشرطين او بشروط عند الاكثر في فساد البيع اذا لم يقتضه موجب البيع وقيل
ان يقول بعتك الثوب بكذا وعلى قصارته وخياطته وهذا باطل بالاتفاق لاشتراطه بشرطين وجوز احمد الشرط
الواحد بناء على مفهومه وهو ضعيف اذ لا فرق بين شرط كان او شرطين في الجهالة بالثمن عند سقوط الشرط لعدم لزومه
معهما روي انه عليه السلام نهى عن بيع وشرط لكنه غير عام فان من الشروط ما يجب الوفاء به لاقتضاء العقد اياه
كاجل معين للثمن او رهن او كفيل معينين به ومنها ما هو لغو لا يفسد العقد كبيع العبد بشرط انفاق المشتري عليه
والدار بشرط ان يسكنها هو او غيره والمفسد هو ما ليس من مصالح العقد الا بشرط العتق وسيأتي ان شاء الله تعالى وربح ما لم يضمن
هو ان يبيع ما اشتراه قبل القبض فانه لا يصح لانه لم يدخل في ضمانه الا بالقبض وقيل معناه ان الربح في الشيء انما يحل
لو كان الخسران عليه فان لم يكن الخسران عليه كالمبيع قبل القبض اذا تلف فان ضمانه على البائع فلا يحل للمشتري ان يسترد
منافعه التي انتفع بها البائع بعد بيعه وقبل قبضه لانها في ضمان البائع لو هلكت هلكت بغير ثمن وكان الاجير بجنس الثوب
بعد ما صبغه للاجير فيهلك فانه لا اجر له لانه ليس في ضمانه ولذا لا يجب عليه بالهلاك شيء والنقيع بالنون والقاف موضع
قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء اي يجتمع وينبت العشب عند نضوب الماء كذا كان في نسخ الرواية وذكر بعض الشارحين
كذلك ايضا وقد ضبطه بعض من شرح بالباء والقاف وقال انه اسم موضع بالمدينة قوله ابيع بالدنانير فآخذ مكانها

الدراهم وابيع بالدراهم فآخذ مكانها الدنانير يدل على جواز استبدال النقد عن النقد وان كان ثمنا لكن بسعر
يومها اي بقيمة الوقت اي بلا ربح والا يكون ربح ما لم يضمن وقيل بفساد الاستبدال كفساد بيع المبيع قبل القبض
وقيل بجوازه في النقدين لانه لا يقصد فيه الربح وانما يقصد الثمنا فقط بطريق الاسهل بخلاف غيرهما لانه يقصد به
طلب الربح وقد نهى عن ربح ما لم يقبض وقوله ما لم تفترقا وبينكما شيء اي يجوز اخذ بدلها دراهم او دنانير اذا قبضت
في المجلس قبل التفرق وهو يدل على وجوب التقابض في المجلس في الاستبدال وهذا كما يجوز ذلك في القرض وبدل المتلفات
سواء استبدل بما يوافقه في علة الربوا او غيره فانه يشترط قبض ما يستبدله في المجلس لقوله ما لم تفترقا وبينكما شيء وقيل
لا يشترط ذلك الا اذا كانا متوافقين في علة الربوا وانما شرط عليه السلام لان النقدين مما يتوافقان والتقابض
في بيع احدهما بالآخر شرط ولو استبدل عن الدنانير شيئا مؤجلا لا يجوز لانه بيع كالى بكالى وقد نهى عنه وقيل المراد
به نفي خيار الشرط اي لا يجوز شرط الخيار فيه لانه يشترط فيهما التقابض قبل التفرق وما هو كذلك لا يجوز فيه شرط
الخيار قوله عبدا او امة الشك من الراوي وقوله لا داء اي شرط ان لا يكون فيه داء واراد بالداء الجنون والجذام
والبرص ونحوهما مما يرد به وقيل الداء العيب الباطن وقيل العيب الظاهر والغائلة فسرها بعض بالسروق وبعض
بالزنا والسرقة والاباق من الامور الاختيارية وقيل معنى لا غائلة لا حيلة عليك في هذا البيع يغتال عليك
مالك والخبثة بالكسر نوع من الخبيث الحرام واراد بها انه عبد رقيق لا انه من قوم لا يحل سبيهم لعهد وامان او حرية
اصل وفي شرح الخبثة ما كان خبيث الاصل بان يكون ولد الزنا او يكون العبد خبيثا متعودا بالزنا والملك بسبب
محظور وقوله بيع المسلم المسلم انه نصب على المصدر المضاف الى الفاعل اي باعه بيع المسلم المسلم يعني كما يجري بين المسلمين
واشتراه شراء المسلم المسلم فاكتفى بذكر احد طرفي العقد عن الآخر ونصب على المصدر المؤكد لمضمون الجملة وان رفع فالمبتدأ
او الخبر محذوف اي هذا بيع المسلم المسلم او بيع المسلم المسلم يكون هكذا والمعنى من ايراد هذا الكلام ان من الدين والنصيحة
صدق كل من المتعاقدين مع صاحبه فيما يكون في البيع مما يخفى وليس فيه ما يجوز معاملة المسلم غير ملتبسة بما يتضمن عيبا
او غشا والحديث يدل على جواز كتبة القبايل والصكوك وقد جاء في القرآن الامر به امر ندب في آية المداينة والحلس
الكساء الرقيق الذي يلي ظهر البعير تحت القتب لا يفارقه او تحت بردعة الحمار قوله باع حلسا وقدحا اي اراد بيعهما
والحديث يدل على جواز الزيادة على الثمن اذا لم يرض البايع بما عين الطالب قبل وقصته هذا ان رجلا سأل النبي
صلى الله عليه وسلم
صدقة فقال له هل لك شيء فقال ليس لي الا حلس وقدح فقال عليه السلام بعهما وكل ثمنهما ثم اذا لم يحرك شيء
فاسأل فباعهما عليه السلام له **فصل من الصحاح** تأبير النخل هو ان الطلع اذا انشق يوضع فيه شيء من طلع فحال النخل

فيكون ذلك لقاحا وصلاحا للثمرة باذن خالقها وان لم يوضع منه تفسد الثمرة والاكثر على هذا وهو انه اذا باع
نخلة مؤبرة لا تدخل الثمرة في مطلق بيع الا ان يبيع الثمرة معها وهو معنى قوله الا ان يشترط المبتاع وان يشقق
الطلع دخل في مطلق البيع كالاغصان الا ان يقول البايع بعت النخيل بلا طلع فح يكون الطلع للبايع والحديث يدل
على ان لا عبرة بغير التابير من التشقق وغيره لكن العمل على انه ان كان البيع بعد تشقق الطلع ولو في البعض البيع وقبل
التابير فلا يدخل في مطلق بيع النخل كالمؤبرة لان الثمرة قد ظهرت بالشق وقال ابو حنيفة رحمه الله يكون الطلع للمشتري
وان كان متشققا والاضافة قوله له مال للملابسة بينهما لكونه في يده لا للملك يدل عليه قوله فاله للبايع اضاف اليهما
حالا سواء وتمنع ان يكون شيء واحد في حالة واحدة ملكا لاثنين فالاضافة الى العبد مجاز والى المولى حقيقة وهو يدل
على ان العبد لا ملك له وان ملكه للسيد لانه مملوك فلا يكون مالكا كالبهايم وفي قال يتملكه اجرى الحديث والاضافة
على ظاهرهما وقوله الا ان يشترط المبتاع اي لو باعه وقلنا بتمليكه او لا يدخل ماله في البيع فاله للبايع الا ان يبيعه
مع المال فان المال ح للمشتري لكن يشترط عند الش في كون المال المبيع مرئيا للبايع والمشتري وعينا معلومة وعند
مالك يجوز ان يكون مجهولا او دينا على غيره لانه تبع لرقبته والحديث يدل على ان من الشرط ما لا يفسد البيع فالنهي عن بيع
وشرط مخصوص كما مر واعيا لازم ومتعد اعصار ذا عي عن السير او اصابه العي وهو العجز وفاعل ضربه ضمير النبي عليه السلام
وهو يدل على جواز تصرف الصديق في ملك صديقه بغير استيذانه قال تعالى او صديقكم ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا
او اشتاتا وسيد البعير ذلك السير شديدا ببركته عليه السلام والوقية بغير الف وبتشديد الياء لغة عامرية وهي اسم
لاربعين درهما وحملانه مصدر حمله يحمله حملانا وفي جوز بيع دابة او دار واستثنى لنفسه ظهرها وسكناها مدة
مع لزوم الشرط احتجاجا بهذا الحديث والجوز له احمد حيث لا يرى الشرط الواحد مفسدا وقال مالك ان كانت مدة الانتفاع
قريبة كمدة استثناء جابر جاز والا فلا وهو عند الشافعي واصحاب الرأي انه خاصة جابر واما في غيره فهو فاسد لرواية
جابر نهى عن الثنيا واما قصته هنا فالظاهر ان اعطاء الجمل كان اعادة بعد البيع لا في صلبه كما روى في بعض طرق هذا
الحديث اخذته منك بوقية اركبه وفي رواية المغيرة عن الشعبي عن جابر قال بعت النبي صلى الله عليه وسلم جملا وافقرني ظهره
الى المدينة والافقار لغة اعارة الظهر للركوب او انه لم يجر بينهما حقيقة بيع اذ لا قبض ولا تسليم واما قصده عليه السلام
نفعه فتخذ الجمل ذريعة اليه بدليل قوله عند اعطاء الوقية ما كنت لآخذ جملك فهو مالك واما توسل عليه السلام
في ايصال النفع والمعروف الى جابر بالجمل المذكور ولم يرد ان يخصه بذلك ابتداء بدون تقريب نظرائه لئلا يدخل عليهم داخل
فاتخذ المساومة ذريعة اليه بدليل علية ايضا انه قال له عليه السلام تراني ماكستك لاذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهو لك

رتني

وفي كتاب مسلم اتراني ماكستك لآخذ جملك ودراهمك فهو لك قال شارح وجدنا في بعض الفاظ هذا الحديث
مع صحته اختلافا لا يكاد يجمع بينهما منها ما روي عن جابر انه قال فبعت منه بخمس اواق ومنها انه قال اشترى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعيرا باوقيتين ودرهم او درهمين ومنها انه عليه السلام اعطاه اوقية من ذهب وزده وكلها في كتاب
مسلم وقوله عليه السلام اقضه يدل على ان وزن الثمن على المشتري لانه في باب تسليمه وقياس هذا ان من باع كيلا
او موزونا او مذروعا فالكيل والوزن والذرع على البايع ولو اشترى مزروعا او ثمرا او شجرة فالحصاد والجذاذ
على المشتري لانه من باب القبض وقوله وزاده قيراطا يدل على جواز هبة المشاع لان هبة القيراط زيادة غير متميزة
من جملة الثمن والقيراط نصف دانق والدانق نصف سدس درهم فقالت اني كاتبت على تسع اواق اي قبلت الكتابة
عليها وقولها اعدها لهم عدة واحدة اي اعد تسع اواق لهم مرة واحدة وعن عايشة كان لان معامل اهل المدينة قبل
مقدمه عليه السلام وفي ذلك الوقت بالدراهم كان بالعد الى ان ارشدهم الى الوزن وقوله عليه السلام خذيها واعتقيها
يعني اشتريها واعتقيها وفي رواية واشترطي لهم الولاء لمن اعتق قال المصنف في شرح السنة هذه الرواية تفرد بها
هشام ولم يروها باقي الرواة فلم يكن صحيحة لانه يجوز ان يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم ان يأمر عايشة بان تشترط
شرطا لا يجوز لانه اذا اشترطت عايشة لهم الولاء ولم يحصل لهم الولاء بل يكون الولاء لمن اعتق فيكون تغريرا وخداعا
وهذا لا يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم وظاهر الحديث يدل على جواز بيع رقبة المكاتب وبه قال جمع لان ملكه لم يزل
بدليل ان حكمه حكم المماليك في الشهادة والحد والجناية ولانه لا يساهم اذا حضر القتال ومنعه الشافعي واول الحديث
بان بريرة بيعت برضاها ورضاها ببيعها فسخ للكتابة وقيل كانت قد عجزت عن الاداء فلعل سادتها عجزوها
وباعوها وتخيرها اليها وقولها اعينيني يدل على عجزها عن اداء النجوم واحتج الشافعي بالحديث على صحة البيع بشرط العتق
والشرط لازم في الجديد وفاسد في القديم وذلك لان القوم لا يشترطون الولاء الا وقد تقدمه شرط العتق وفي
رواية فروى اشتريها واعتقيها وفي رواية ابتاعيها واعتقيها بيان هذا وقيل كان هذا القوم منهم قبل
الشروع في المبايعة ولم يكن ذلك في صلب العقد اقول وكان هذا التأويل تأويل من لم يجوز البيع بشرط العتق فان
صححنا البيع فان اعتق المشتري فهو المراد وان لم يعتق اجبر عليه في قول وفي قول يخير البايع بين الفسخ وبين الرضا
بترك الاعتاق فان باع بشرط الاعتاق على الولاء للبايع فالمذهب ان البيع باطل وفي قول صحيح والشروط باطل
ويكون الولاء لمن اعتق وقال مالك واحمد يصح بيع المكاتب لكن لا يبطل الكتابة بل لو ادى المكاتب المال الى المشتري عتق
ويكون الولاء للبايع لا للمشتري وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز بيع المكاتب اصلا كما في القول القديم للشافعي رحمه الله

قوله ليست في كتاب الله اي ليست على حكم كتابه وموجب قضائه ولم يرد انه ليس مذكورا فيه فان كون الولاء لمن اعتق
ايضا غير مذكور فيه نصا ولكن الكتاب امر بطاعة الرسول عليه السلام واعلم ان سنته بيان له وقد جعل عليه السلام الولاء
لمن اعتق فكان الحكم مضافا الى الكتاب بهذا المعنى وقيل معناه ليست فيما كتب من الاحكام في اللوح المحفوظ قبل وامره
عليه السلام بذلك الشرط مع انه سماه باطلا كان على سبيل المعتة والغضب كما عملوا ما شئتم لما وجع فيه مرة بعد اخرى وقيل
المراد اشترطي لهم اولا تشترطي فان الولاء لمن اعتق غير انه اختصر استغناء بما ذكر في خطبته وقيل لهم بمعنى عليهم كقوله لهم اللعنة
وهو ضعيف **قوله** قضاء الله احق اي حكمه احق بالاتباع يريد به ما اظهره وبينه عليه السلام من قوله الولاء لمن اعتق وقيل
هو اشارة الى قوله فاخوانكم في الدين ومواليكم **قوله** اوثق اي بالعمل به ونهى عن بيع الولاء وهبته لانه كالنسب فكما
لا ينتقل النسب الى غيره كذلك الولاء لا ينتقل الى غير المعتق **قوله** ابتعت اي اشتريت غلاما فاستغله اي اخذت غلته
اي اجرته وكراه مدة في صحاح الجوهري استغل عبده اي كلفه ان يغل عليه وفي غيره الغلة الدخل الحاصل من الزرع
والثمر واللبن والاجارة والنتاج ونحو ذلك ثم ظهرت اي اطلعت منه على عيب فرددته على بايعه بذلك العيب فقضى على الخ
قوله الخراج بالضمان هذا من جوامع الكلم النبوية يريد بالخراج الحاصل عند المشتري من غلة العين المبتاعة عبدا كان
او غيره وذلك ان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البايع عليه او لم يعرفه فله رد البيع واخذ
الثمن وللمشتري ما استغله لانه لو تلف قبل الرد في يده وعليه نفقته ولم يكن له على البايع شيء والتقدير الخراج
مستحق بالضمان اي بسببه او منافع المبيع بعد قبضه تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلفه وبنفقته ومؤنته
وهذا كقوله من عليه غرمه فله غنمه **قوله** فقضى يدل على ان القاضي اذا اخطاء في حكم ثم تبين له الخطاء يقينا او ظنا
لزمه النقض كما فعل عمر بن عبد العزيز **قوله** اذا اختلف البيعان اي في قدر الثمن او في شرط الخيار او الاجل ونحوها
من صفات العقد فالقول قول البايع مع يمينه بانه ما باعه بكذا والمشتري بالخيار ان شاء رضي بما حلف عليه البايع
وان شاء حلف بانه ما اشتراه بكذا بل بكذا وهذا معنى قوله والمبتاع بالخيار وهو رأي الشافعي ثم اذا تحالفا فان رضي
احدهما بقول الآخر فذاك والا فسخ القاضي باقيا كان المبيع اولا وعند مالك وابي حنيفة لا يتحالفان عند هلاك المبيع
بل القول قول المشتري مع يمينه ولا تحالف عند ابي حنيفة في شرط كالخيار والاجل والرهن بل القول قول من ينفي الشرط
مع يمينه وقوله والمبيع قايم اي كان المبيع باقيا عند النزاع فالقول للبايع فاذا حلف يخير المشتري بين ان يرضى
بما حلف عليه البايع وبين ان يحلف على ما يقول فاذا حلف ينفسخ العقد ويرد المبيع وان تلف المبيع فالقول للمشتري
مع يمينه وهو معنى قوله او يترادان البيع والى هذا ذهب مالك وابو حنيفة هكذا قيل اقول وفي دلالة لفظ الحديث

على ذلك نظر بل الذي يلوح منه ظاهرا انه عند قيام المبيع يكون الحكم ان يحلف البايع على ما يدعيه ويمضي البيع
على ذلك ان ارضى المشتري والا يترادان البيع وقوله اقال اخاه المسلم اي ابطل صفقته اي عقدا كرهها اي ندم فيها
اقال الله عثرته اي عفى عنه خطيئته وهو ارشاد الى ندبية الاقالة ان رضي البايع فيها وكذلك اذا ندم البايع
واراد ان يأخذ المبيع بعد لزوم البيع فان رضي المشتري وفسخ البيع ورد عليه المبيع عفا الله ذنبه والله اعلم
باب السلم والرهن
قوله فليسلف في كيل معلوم الحديث يدل على وجوب الكيل والوزن وتعيين الاجل في الكيل
والموزون والمؤجل وان جهالة احدهما مفسد للبيع لكن يجب ايضا تسليم الثمن في مجلس العقد ووصف ما اشتراه
بالسلم بجميع الصفات قوله اشترى طعاما الحديث يدل على جواز الشرى بالنسيئة وعلى جواز الرهن بالديون وفي
الحضر وان قيد في الكتاب بالسفر وبيان الكتاب يطلب من السنة وعلى جواز المعاملة مع اهل الذمة وان لم يحل
اموالهم من الربوا وثمن الخمر وعلى ان غلبة ظن الشيء ليس كنفسه فان الغالب على اموالهم الحرمة ومع هذا فعل عليه
عليه السلام وعلى جواز رهن المنقول والظهر ظهر الدابة وقيل الابل القوي يستوي فيه المفرد والجمع ويعد
سمي به لانه يقصد ركوب ظهره والحديث يدل على ان منافع الرهن لمالكه مطلقا وعليه نفقته وبه قال الاكثر منهم الشافعي
وابو حنيفة لان الاصل ملكه بدليل انه لو مات العبد المرهون كفنه المالك فكذا فروعه لان الغنم بالغرم ولقوله عليه السلام
لا يغلق الرهن من صاحبه فالمعنى الركوب للمالك بسبب وجوب النفقة عليه وقد اكد هذا وقرره بقوله بعده
وعلى الذي يركب ويشرب النفقة لانه الذي يركب ويشرب شرعا فقوله الظهر يركب بنفقته الخ بيان المستحق
ذلك ورفع توهم منعه من الانتفاع كمنعه من التصرف في عينه وقطع لوهم انه يباع جزء المرهون للنفقة كما هو في القديم
وقال احمد المرتهن ان ينتفع باللبن والركوب فقط والحديث يدل على ان دوام القبض ليس بشرط في الرهن
لانه يركبها المالك لا وهي خارجة عن قبض المرتهن ويتفرع منه جواز رهن المشاع ولم يجوزه اصحاب الرأي والدر
اللبن اي لبن ذات الدر يشرب بالمنفق عليها ويقال غلق الرهن بالكسر غلقا اذا بقي في يد المرتهن لا يقدر على تخليصه
وكان من افاعيل الجاهلية لان الراهن اذا لم يؤد ما عليه عند حلول الاجل ملك المرتهن الرهن وسئل النخعي عن غلق الرهن
فقال يقول اذا لم افكه الى غد فهو لك وقيل هو من غلق الباب وانغلق واستغلق اذا عسر فتحه والغلق في الرهن
ضد الفك فاذا فكه الراهن فقد اطلقه من وثاقه وقد غلق الرهن فغلق اي اوجبته فوجب للمرتهن وقيل
الغلق الهلاك يقول لا يهلك الرهن وقوله الرهن من صاحبه قيل اي لصاحبه وقيل في ضمان صاحبه ويغلق
على صيغة المجهول والرهن الاول والثاني كلاهما بالرفع كذا كان في النسخ الحاضرة التي عليها نسخ رواية والمراد

من الرهن الاول الذي اسند اليه الفعل المصدر و من الرهن الثاني الشيء المرهون قال شارح ولم يتحقق الى الرهن
الاول مرفوع بالفاعلية والثاني منصوب بالمفعولية او مرفوع على ما لم يسم فاعله اقول الصواب ان يقال ان رفع كلا
لفظي الرهن فهو على ان الاول نايب عن الفاعل والثاني اما مبتدأ له خبره من صاحبه اى المرهون لصاحبه او مرفوع بالرهن
الاول لانه مصدر بمعنى ان والفعل المجهول ويكون من متعلقة بيغلق لتضمينه معنى يمنع والتقدير لا يغلق اى
لا يمنع ان يرهن المرهون من صاحبه يعني يكون الشيء مرهونا لا يصير ممنوعا من صاحبه ونظيره في ان المصدر بمعنى الفعل المجهول
قوله عليه السلام أُمِرتُ بقتل الابتر وذو الطفيتين على بعض الروايات كما ذكره ابن مالك اى بان يقتل الابتر
ذو الطفيتين ولذا صح عطف ذو الطفيتين بالرفع على محل الابتر واما ان كانت الرواية يغلق على صيغة المعروف
ورفع الرهن الاول ونصب الثاني كما هو في بعض النسخ ورأينا بعضا يرويه فيكون من غلق الرهن بالكسر اذا استحقه
المرتهن كما ذكرنا اولا ومعناه لا يمنع الرهن بمعنى المصدر والرهن بمعنى المرهون من مالكه بحيث يزول عنه منفعته ويسقط
عنه نفعته بل يكون المرهون كالباقي في ملك الراهن اقول وفي غلق بالكسر بهذا المعنى نظر وفي شرح يقال اغلق
فغلق يغلق اذا اشتد واحكم شيئا بشيء وذكر ان المعنى ما ذكرنا في غلق الرهن بالكسر وهذا اقرب ويجوز ايضا ان يكون
الرهن الاول بمعنى المصدر وكذا الثاني لكن نصبه على ان يكون مفعولا له **وقوله** له غنمه اى ان الرهن اذا كان ملكا
للراهن فيكون غنمه من المنافع والزوايد الحاصلة منه له **وعليه غرمه** اى نفقته وضمانه حتى لو تلف في يد المرتهن
كان من ضمان الراهن ويرجع رب المال بحقه عليه ولا يسقط منه شيء وقال ابو حنيفة ان كان قيمة الرهن اقل
من الدين يسقط بقدر قيمته من الدين وان ساواه سقط جميع دينه وان كان قيمته اكثر من قيمة الدين يسقط دينه
ولا يلزم ضمان ما زاد على الدين قال الشارح وهذا الحديث يسنده الى ابي هريرة ابن ابي انيسة لا يعرف والصحيح
انه مراسيل ابن المسيب **قوله** المكيال مكيال اهل المدينة لانهم اصحاب زراعات ونخيل فهم اعلم بحال المكاييل
واهل مكة اصحاب التجارات فهم اعلم بالموازين والحديث فيما يتعلق بالوزن والكيل من حقوق الله كالزكوة والدية
والكفارة ونحوها حتى لا يجب في الدراهم حتى يبلغ مائتين بوزن مكة والصاع في صدقة الفطر والزكوة صاع
اهل المدينة كل صاع خمسة ارطال وثلث وليس المراد عدم جواز المعاملة الا بمكيال المدينة ووزن مكة بل يجوز المعاملة
في كل بلد بكيال ذلك البلد ووزنه **وليتم** اى جعلتم حكاما في امرين هما الكيل والميزان اى عاملتم فيهما فكم الاجر
والا فما هلاك كما اهلك قوم شعيب حيث كانوا يأخذون مالهم على الناس وافيا تاما واذا اعطوا ما عليهم اعطوه ناقصا
قيل والصحيح ان هذا الحديث موقوف على ابن عباس ولم يرفعه غير ابن قيس وهو ضعيف **باب الاحتكار** وهو جمع الطعام

وحبسه ليبيعه عند الغلاء **والخاطئ** الآثم من الخطاء قال نخعي ان قتلهم كان خطأ كبيرا اى ذنبا قال الشافعي
وابو حنيفة ولعل ان الاحتكار في الطعام خاصة لان قوت الناس وفي غيره لا بأس وشرط الاحتكار المنهي ثلثة
ان يكون طعاما وان يشتريه بثمن في زمان يحتاج اليه الناس لقوتهم وان يحفظه لبيعه بزيادة على سعره فان فقد احد
الثلثة لم يحرم الاحتكار و مالك كرهه في الكتاب والزيت والصوف وكل ما اضر بالسوق وفي شرح قال الاحتكار غير
جائز في جميع الامتعة من الطعام وغيره و فيه وقال احمد انما يكره بمكة والثغور دون البصرة وبغداد فان السفن
تحملهما والحديث وان عم فاحتكار الراوي يخصصه ببعض الاشياء او بعض الاحوال اذ لا يظن بالصحابي انه يروي الحديث
ثم يخالفه وخصوصا ابن المسيب مع فضله وعلمه وقد روي انه احتكر الزيت و قد قيل له في ذلك فقال ان معمرا الذي
حدثني هذا الحديث كان يحتكر كذا ذكره المؤلف اقول و فيه نظر لان مذهب الراوي ليس بحجة على ما تقرر في الاصول وهو
كرواية ابي هريرة الغسل سبعا في ولوغ الكلب وكان هو يغسل ثلثا وفي شرح ان راوي هذا الحديث عمر ابن عبد الله
بن نضلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجوهري وهو التصغير حي من يهود خيبر وفي شرح بزيادة وليسوا من ساكني
خيبر وفي شرح طايفة من اليهود و ديارهم قريبة من المدينة وفي آخر يهود المدينة وقد دخلوا في العرب وهم على نسبهم
الى هرون اخي موسى عليهما السلام فامر الله رسوله باخراجهم من ديارهم وسبب اخراجهم انهم صالحوا الرسول عليه السلام لما قدم
المدينة ان لا يكون له ولا عليه ثم انهم في وقعة احد نكثوا العهد وسار زعيمهم الخبيث كعب بن الاشرف في جمع منهم الى مكة
فحالفوهم على الرسول عليه السلام فبعث عليه السلام محمد بن سلمة الانصاري من نفر من الانصار اليه ليقتله فقتله ليلا
وصبحهم بالكتايب فحاصرهم حتى قذف الله الرعب في قلوبهم فطلبوا الصلح فابى عليه السلام الا الجلاء واجلوا الى اريحا
واذرعات من الشام والى خيبر **فافاء الله** اموالهم على رسوله خاصة الى واقاوا اى اعاد والمراد به هنا الفطى وفي صحاح
الجوهري الكراع اسم لجمع الخيل والعدة ما يهيأ من السلاح وغيره للغزو وما يهيأ للسفر وغيره وتعلق هذا الحديث
بالباب من حيث ان فيه بيان ان حبس الطعام سنة لنفقة العيال ليس باحتكار لفعله عليه السلام **قوله** غلا السعر
اى ارتفع والسعر القيمة وسمي السعر تشبيها باسعار النار لان سعر السوق يوصف بالارتفاع والتسعير وضع السعر
على المتاع **وفي قوله** ان الله هو المسعر مبالغة في النهي عن التسعير لان ما تولاه الحق بنفسه ولم يكله الى عباده لم يكن لهم ان يتكلفوا
ضد **القابض** اى يقبض الرزق بان يقلله او **يبسطه** بان يوسعه على من يشاء **وانى لا ارجو** الى يريد ان المانع من التسعير
مخافة ان يظلم في اموالهم فان التسعير تصرف فيها بغير اذن ملاكها وقد يحرك الرغبة ويحمل على امتناع البيع وذكر كثيرا
ما يؤدي الى القحط **وقوله** بدم بدل عن مظلمة وفي بعض النسخ في دم والباء وفي بمعنى لان بمعنى **باب الافلاس**

مطلب [illegible] التسعير ه

الاكثر صح

والانظار اي الامهال وقوله ايما رجل افلس الحديث على العمل بهذا وهو ان المشتري اذا افلس بالثمن ووجد البائع
عين ماله فله الفسخ فاخذ العين وان بقي بعض الثمن اخذ بقدره من عين ماله قضى به عثمان رضي الله عنه ولم يعلم مخالف
لهما وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز له الفسخ بل هو كسائر الغرماء قوله اصيب رجل في ثمار اي
لحقه خسران بسبب اصابة جائحة ثمرة اشتراها الرجل ولم ينقد ثمنها قوله وليس لكم الا ذلك يدل على قسمة الموجود بينهم
اذا لم يكن مرهونا عندهم وعلى انه لا يستكسب المفلس للباقي وانه ليس لهم ضربه وايذاؤه ويمهل بمطالبة الباقي الى الميسرة
للآية وليس معناه ليس لكم الا ذلك لانه بطل ما بقي لكم من ديونكم بل لهم ان ياخذوا ما بقي منه بعد الانظار وحصول الميسرة
ويقال داينت فلانا اي عاملته واعطيته دينا واخذت منه شيئا بدين قوله لفتاه اي لخادمه ومن عادتهم ان يقولوا للعبد
فتى ادبا وتجاوز بصيغة الامر وضمير قال للنبي عليه السلام وضمير لقي للرجل فلينفس من معسر التنفيس ازالة الغم
اي ليؤخر مطالبته الى مدة يجد او يضع عنه قيل بابراء البعض او الكل الاولى بل الصواب بقاؤه على عمومه قوله استسلف
اي استقرض والبكر بالفتح ثم السكون الفتى من الابل بمنزلة الغلام من الناس والقلوص والبكرة بمنزلة الجارية
والرباعي بوزن الثماني من الابل وهو الذي اتى عليه ست سنين ودخل في السابعة وفي شرح انه ما له سبع سنين وفي
آخر انه الداخل في السنة الرابعة وهو خطاء لانه كذلك في الغنم فقط واما في البقر والحافر فهو الداخل في الخامسة
وفي الخف كما ذكرنا والانثى رباعية بوزن ثمانية ويقال جمل خيار وناقة خيارة اي مختارة ويدل الحديث على جوازه استسلاف
الامام للفقراء ان رأى بهم حاجة ثم يؤديه من مال الصدقة ان اوصل ما استسلف الى الفقراء على جواز استقراض
الحيوان وبثبوته في الذمة وبه قال الاكثر وهو قول الشافعي وعلى رد المثل في القرض ان كان من ذوات القيم او ذوات
الامثال لان الحيوان من ذوات القيم وقد امر عليه السلام برد مثله وعلى ان رد الاحسن او الاكثر من غير شرط احسان
واهل الرأي يقولون انه ما اشتراه بالحيوان وانما اعطاه ذلك بدلا من ثمنه لان بيع الحيوان بالحيوان نسيئة لا يجوز
وان كان ذلك بيعا للحيوان بالحيوان فيحملونه على ما قبل تحريم الربوا او على كونه بدلا من ثمنه خلاف الظاهر واما بيعه به
نسيئة وانما يمتنع ان لو كان نسيئة من الجانبين كما مر ولا نسلم تحقق الربوا في بيعه به متفاضلا حتى يقال انه كان ذلك
قبل تحريم الربوا تقاضى اي طلب قضاء الدين فاغلظ اي في القول اي تقاضا بعنف ولم يرفق فيه فهم اصحابه به
اي قصد اصحاب الرسول عليه السلام ضربه وايذاءه وقوله دعوه فان لصاحب الحق مقالا يدل على جواز تشديد صاحب
الحق على المديون المليء بالقول والمطل تاخير اداء الدين من وقت الى وقت واتبع اي احيل يقال اتبعت غريمي على
فلان فتبعه اي احلته عليه فاحتال والملي بالهمزة الثقة وقد ملؤ فهو مليء بين الملاء والملاءة بالمد وقد يلح

الناس فيه بترك الهمزة وتشديد الياء اي اذا احيل احدكم على غني فليحتل وقيل فليتبع اي فليطالب بالذي احيل بتبعته
يجيء بتاعه اي طالبته به وانا بتيعه وقال شارح اتبع اذا مشى خلفه احد واقتدى به وقد خفف التاء شارح
من قوله فليتبع فليطالب وشددها آخر وبه كانت روايتي قيل ليس الامر هنا للوجوب بل للرفق والاباحة وزعم داود
وجوبه وانه ان ابى صاحب الحق من حوالة على ملي اكره على قبوله والحديث يدل على صحة الحوالة وانه لا حبس على المعسر لانه
غير ظالم تقاضا اي طلب كعب قضاء الدين الذي كان له على ابن ابي حدرد فارتفعت اصواتهما بالخصومة والشطر
النصف وهذا لم يكن حكما منه عليه السلام بوضع النصف بل امره بذلك على سبيل البر والمساهلة والحديث يدل على جواز
ملازمة صاحب الحق الغريم وجواز تقاضيه في المسجد وعلى جواز صلح الحاكم بينهما وجواز صلح الحطيطة وان ما صولح
به يلزمه لقوله قم فاقضه وانما امتنع عليه السلام من الصلوة على المديون الذي لم يترك وفاء تحذيرا عن الدين واستعظاما له
لانهم اذا رأوا انه عليه السلام لم يصل على مديون لم يترك وفاء او بعضا من الوفاء علموا شناعة الدين وعظم موقعه او ترك
الصلوة كراهة ان لا يستجاب دعاؤه بالاجابة فتوقف لما عليه من حقوق الناس لحيلولتها دون الدعاء وهذا
كان في اول الامر لانه لما فتح الله عليه الفتوح كان يؤدي الدين عن الميت من مال الله الذي اتاه ويصلي عليه وكان
يقول انا اولى بالمسلمين من انفسهم وفي هذا الحديث وحديث ابي سعيد الحسان دليل على جواز الضمان عن الميت
ترك وفاء اولا وعليه الاكثر ومنهم الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح الضمان عن الميت لم يخلف وفاء وفيهما
ايضا دليل على جواز الضمان بغير رضاء المضمون عنه وله ومن غير معرفة المضمون له وقوله ادى الله عنه
اي اعانه على ادائه وان لم يتيسر له الاداء حتى مات رجي منه تعالى ان يرضي خصمه بكرمه وفضله ومحتسبا اي طالبا
في ثواب الله لا الرياء وقوله الا الدين يدل على ان حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة صغائر كانت او كبائر وحقوق
العباد على المضايقة وعلى تلقين جبرئيل عليه السلام اياه اشياء من القرآن وفي معنى الدين كل حق لآدمي في دم وعرض
وابو خلدة الزرقي اسمه عبد الرحمن هو قاضي المدينة قال شارح ابو خلدة بفتحتين وشارح بسكون الحشو
عليه السلام من ترك دينا فعلي قضاؤه ان اراد انه يقضيه من خاص ماله فهو تبرع واحسان الى من مات وعليه دين وان
اراد قضاءه من بيت المال فهو ايضا مستحب او واجب ولا يجوز اداؤه من سهم الغارمين من الزكوة هذا الذي قضى فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يرد انه هو بعينه بل اراد انه قضى فيه هو مثل حاله من الافلاس معلقة قيل اي لا يدخل الجنة
او لا تدخل روحه بين ارواح الصالحين او لا تجد روح اللذة ما دام عليه دين يقضى عنه ما سود بيده اي
محبوس بسببه من الاسر والحبس اي مقيد في الاسار اليد وشكاية الوحدة هو ان لا يرى احدا يقضي عنه ويخلصه من عذاب الدين

على ما هو عليه الحال في الدنيا من امر المديون يعني بل يبقى فردا وحيدا غير مأذون له في دخول الجنة وصحبة الصالحين
حتى يخرج من عذاب الدين بان يدفع من حسناته بقدر الدين الى مستحقه عليه او يوضع من ذنوب مستحقه عليه
بقدره او يرضى الله خصماءه من فضله ان شاء الله ولياكن بتشديد اللام اى يأخذ الدين وهو يفتعل من دان
بدين استقرض وصار وصار عليه دين فهو داين وهو يدل على ان التماس الغرماء من القاضي الحجر على المفلس
لجواز الحجر عليه وان له بيع ماله بعد الحجر عليه بطلبهم قيل حديث معاذ مع انه مرسل فيه ضعف لان الحجر وهو ان النبي
عليه السلام باع ماله بدون رضاه اذ لو كان راضيا بالبيع لما تحاكموا الى النبي عليه السلام ولم يكن معاذ مع غزارة
علمه ليفعل ذلك واللي المطل والدفع يقال لواه حقه ليا وليانا اى مطله والواجد الغنى القادر على قضاء
دينه من الجدة يقال وجد يجد جدة اى استغنى ويحل عرضه قيل يغلظ له القول ويطيل لسان صاحب الدين عليه
وينسبه الى سوء القضاء نحو ان يقول له انك ظالم ومتعد دون ان يفحش عليه ويقذفه وعقوبته ان يحبس له او يضرب
لان استطاب الحبس حتى يؤدى الحق والرهان جمع الرهن وفكه تخليصه اذ كل نفس مرهونة بعملها كما قال تعالى كل نفس
بما كسبت رهينة والمراد فكك الله رهانه عتق رقبته من النار بالعفو عنها والتجاوز عن سيئاتها التي يحبس ويعذب
يوم القيمة كما فككت اى خلصت اخاك المسلم عن تعلق الدين به فان نفس المؤمن مرهونة بدينه بعد الموت كما هي محبوسة
مطالبة به في الدنيا وذكر الرهان بلفظ الجمع تنبيها على ان الرهن يتعدد بتعدد الاثام والاوزار لانه اذا اجترح الاثام
شيئا فشيئا ارهن لها نفسه رهنا بعد رهن او على ان كل جزء من الانسان رهين بعمل صلح بها سببه والكبر قيل ابطال
الحق بان لا يقبله ويحقر الناس فلا يراهم **قوله** ان اعظم الذنوب عند الله الحديث لعله في دين لزمه باختياره من غير لو
اداءه قبل ان تلقاه تمييزا وحال والمطلوب انه ابلغ من الذنوب وان يموت جراته والحديث يدل على ان فعل
الكباير اشد من الدين لان فعلها عصيانه تعالى واخذ الدين ليس فيه معصية لله لان التزام الديون بالمعاملات
والاقتراض جايز فامرها بالنسبة الى الكباير المنهي عنها اسهل اقول الظاهر ان المراد التشديد والتحرز عن كثرة الديون
والافتخار فامر مراد ان حقوق الله مبنية على المساهلة وحقوق الادميين على المضايقة **قوله** الصلح جايز الا صلحا احل حراما
على ان لا يطأ الضرة او على شرب الخمر ونحوهما وقوله الا شرطا كذا وكذا معناه كما ذكر في الصلح والله اعلم

باب الشركة والوكالة

قوله اشركنا فيشركهما يدل على جواز الاشتراك في العقود وقوله فربما اصاب الراحلة كما هي
اى ربما يربح في الطعام حمل بعير فحصلت الراحلة له بلا شيء **قوله** اقسم بيننا الحديث لما قدم النبي عليه السلام
واصحابه المهاجرون المدينة نواهم الانصار في بيوتهم وشركهم في ضياعهم وسألوه عليه السلام ان يقسم

التخيل بينهم وبين المهاجرين فابى عليه السلام ذلك استبقاء لتخيلهم عليهم لان بها قوام امورهم ومجا الكلام
على وجه يريد بذلك تخفيف المؤنة عن نفسه واصحابه تلطفا منه عليه السلام وحسن مخالفة واختيار التشريك
في الثمار لانه ايسر وارفق بالفريقين فقال عليه السلام لا اى لا اقسم رد لما التمسوه من القسمة ويجوز ان يكون همزة الاستفهام
مقدرة اى لا تكفوننا فيكون في معنى الامر وقيل تكفوننا في معنى الامر وان لم يكن الهمزة مقدرة اى اكفونا المؤنة
اى تعب التأبير والسقى وما يتوقف عليه الصلاح لان المهاجرين لا يعلمون عمارة النخيل والمؤنة الثقل فعولة يكل عليه
ما ثنتهم اماتهم ما نا اذا احتمل مؤنتهم وقيل مفعلة بالضم من الاين التعب والشدة وقيل من المؤن وهو العدل
لانه ثقل على الانسان وفي شرح انه الحق قال الخليل لو كان مفعلة لكان مينة مثل معيشة وعند الاخفش يجوز
ان يكون مفعلة قال الشارح وفي الحديث البارقي والبارق جبل نزله بعض الازد وفي نسختي كان راوي الحديث
عروة ابن الجعد وعروة هذا كان بارقيا دليل على جواز التوكيل في المعاملات وفي كل ما يجري فيه النيابة ومثل
هذا التصرف وهو ان اشترى شاتين بدينار جايز لانه وكله بشراء شاة تساوى دينارا فاشترى شاتين
تساوى كل واحدة دينارا ومن جواز بيع الشاة من غير اذن له في البيع ذهب بعض الى ان من باع مال غيره بلا اذنه
انعقد البيع موقوفا في الصحة على اذن المالك فلما رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم تبين صحته وبه قال ابو حنيفة
والشافعي في قوله القديم ومن لم يجوز مثل هذا البيع يأول الحديث على ان وكالته كانت مطلقة في جميع ما يشترى
ويبيع للرسول عليه السلام والوكيل المطلق يملك البيع والشراء ويكون تصرفه صادرا عن اذن المالك اقول وهذا
التأويل بعيد عن سياق الحديث على ما لا يخفى **قوله** انا ثالث الشريكين اى بالبركة والحفظ امدهما وارباحهما ما لم يخن
احدهما الاخر والخيانة بالشركة وخرجت من بينهما اى خرج حفظى وبركتى من بينهم ولا تخن من خانك اى لا تقابله بمثل
خيانته قيل ظاهره يخالف الحديث هند ام معاوية حيث قالت له عليه السلام ان ابا سفيان رجل شحيح فقال عليه السلام
خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف وليس بينهما في الحقيقة خلاف وذلك لان الخاين هو الذي يأخذ ما ليس له
اخذه ظلما وعدوانا فاما المأذون له شرعا في اخذ حقه من مال خصمه واستدراك ظلامته منه فليس بخاين
فان ابتغى اى طلب منك اية اى علامة وهو يدل على ان للسادة علامة مع المماليك فان لم يقبل الوكيل تلك العلامة
فلا شيء عليه من حيث الشرع وانما خص عليه السلام بوضع اليد على الترقوة لان الامانة مطوقة في الرقبة

باب الغصب والعارية

قوله يطوقه من سبع ارضين اى يخسف الله به الارض ويؤيده قوله عليه السلام من اخذ
من الارض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيمة من سطح الارض الى سبع ارضين فالمعنى على هذا انه تعالى يخسف

انتهى ... [illegible]

بر الارض فيصير قدر البقعة المغصوبة منها طولا وعرضا وعمقا الى تحت الارض السابعة في عنقه كالطوق
يعذب بنقلها يوم القيمة وقيل المعنى انه يكلف حمله وهو كالاول معنى والمشربة بضم الراء وفتحها كالغرفة يوضع فيها
المتاع والغرفة بيت فوقاني كذا في شرح وفي آخر ان المشربة مثل الصفة بين يدي الغرفة وفي زبدة الغريبين
انه الغرفة وهذا كالقول الاول ويصحفه بعض الناس بالسين المهملة وليس بشيء واطعماتهم جمع اطعمة جمع طعام
قوله فينتقل وفي نسخة فينتقل وفي اخرى فينتثل اي يستخرج ويؤخذ ويقال للتراب المستخرج من البئر نثيل ومنه
حديث صهيب وانتثل ما في كنانته اي استخرج ما فيها من السهام وتخزن اي يحفظ وضروع فاعل تخزن اي ضروعها
بمنزلة خزائنهم فمن حلب مواشيهم فكانه كسر خزائنهم وسرق منها شيئا والاكثر على انه لا يحلب ماشية غيره بغير اذنه
الا ان يضطر ويضمن وكذا ساير الاطعمة وقيل لا ضمان لان الشرع اباحه له وقيل اباحته لغير المضطر الا ان يحضر
المالك وبه قال احمد فان ابا بكر رضي الله عنه حلب للنبي عليه السلام لبنا من غنم رجل من قريش يرعاها عبد له وصاحبها
غايب في مخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ولما اتي في هذا الباب من حديث الحسن عن سمرة وقد تكلم بعض
في رواية الحسن عن سمرة وقالوا انما تحدث عن صحيفة سمرة وقد خص بعض لابن السبيل في اكل ثمار الغير لما في حديثي
لابن عمر رضي الله عنهما وابن شعيب رضه والاكثر على انه لا يباح بغير اذن المالك الا لضرورة بالضمان معها اذا لم يجده
والاحاديث تحمل على المجاعة وفي بعضها ما يدل على الاحتياج وهو قوله في بعضها ولا يحمل وفي بعضها لا يتخذ خبنة
الى غير ذلك كما تذكر ذلك كله عن قريب وفي قوله انما تخزن لهم ضروع مواشيهم دليل على اثبات القياس ورد الشيء
الى نظيره حيث شبه عليه السلام ضروع المواشي في حفظ اللبن بالغرفة التي يحفظ فيها الامتعة ويستدل به على وجوب
القطع على من حلب لبنا مستترا في مراحها او في الراعية اذا كانت محروسة حراسة مثلها كالوسرق متاعا من الغرفة
وقوله احدى امهات المؤمنين اي احدى زوجات النبي عليه السلام والصحفة اناء كالقصعة المبسوطة ونحوها وجمعها
صحاف فانفلقت اي انشقت وانكسرت والفلق بالكسر ثم الفتح جمع فلقة وهي القطعة قوله غارت امكم والمراد
عايشة رضي الله عنها سماها اما لان زوجات عليه السلام امهات المؤمنين والخاطب من حضر منهم اي الغيرة حملت
امكم على صنيعها ذلك وهو الضرب على اليد وهذا اللفظ يجوز انه خرج من النبي عليه السلام مخرج المزاح مع ام المؤمنين
او مخرج الغضب كما يقال من الح عليك متوسلا بجوع جاع بطنك وفي ايراد هذا الحديث في الباب ان من
انواع الغضب والتسبب الى اتلاف مال الغير عدوانا وقد تسببت هي الاتلاف الصحفة بضربها يد الخادمة
عدوانا فلذلك غرمها عليه السلام بمثلها والمراد بالنهبة هنا انتهاب الغنيمة وعدم ادخالها في القسمة وانتهاب

الطعام الذي يقدم فيأخذ كل بقدر قوته والا فنهب اموال المسلمين حرام لا يشكل على احد استحقاق فاعله
العقوبة والزجر عليه والمراد بالمثلة تشويه الخلق بقطع الانوف والاذان وفقاء العيون ونحو ذلك يقال
مثلت بالحيوان امثل به مثلا اذا فعلت به شيئا من ذلك والمثلة المنهي عنها غير المقتول قصاصا او كفرا او حدا
وكل حيوان حي وست ركعات اي ركوعات في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتين وقد مر هذا في باب صلوة
الخسوف وانجلت اي عادت الى حالها الاولى بعد ذهاب كسوفها ولحى النار بالفاء والحاء المهملة حرها ووهجها
والمحجن عصا في راسها حديدة فيها اعوجاج كالصولجان والميم زايدة والجمع محاجن والقصب بالقاف والصاد المهملة
الساكنة المعا وجمعه اقصاب وقيل القصب اسم للمعا كلها وقيل امعا اسفل البطن قيل هو عمرو ابن لحي قال
ابو خزاعة روي انه اول من بدل دين اسماعيل عليه السلام واخرج البحيرة وسيب السايبة وفي الحديث اريته
في النار فعلت من معكم النار قال من بيني وبينك من الام قوله يسرق الحاج اي متاعهم فان فطن له اي فان فطن
لما يسرق وعلم فاعتذر بانه ما قصد سرقته بل تعلق بمحجنه وغيره قصده عذب بجر امعائه في النار للمشاكل لصنيعه
من جر امتعة الناس بمحجنه والخشاش بالخاء المعجمة فتحا وكسرا في صحاح الجوهري وضما في بعض نسخ المصابيح الهوام و
ويروى حشيشها بمعناه وبالحاء المهملة يابس النبات ورواية وهم وقيل هو خشيش تصغير خشاش او خشاش
على الحذف والحديث يدل على وجود النار والجنة وفواكهما في زمانه عليه السلام وانها اعيان كثمار الدنيا
والا فكيف ينظر اليها وعلى عقاب واثابة المستحق للعقاب والثواب قبل بعثه قوله كان فزع اي وقع فزع
بالمدينة وصياح بان جيش الكفار وصل الى قرب المدينة فاستعار عليه السلام من ابي طلحة فرسا فاستكشف
ذلك النبي عليه السلام وعاد وقال ما رأينا شيئا يوجب الفزع وفي شرح فركب وخرج الجيش من المدينة ليحاربوا
الكفار والقوم لا يساعده وقيل المعنى ما رأينا من شيء من الافراس مثل جريه وهو ليس بشيء وان من قوله
وان وجدناه المخففة من المثقلة واللام في قوله لبحرا فارقة والبحر الفرس الواسع الجري سمي البحر به لسعته وبحر
في العلم اي اتسع او ان جريه يجري ماء البحر وانه فسيح في جريه كالبحر اي اذا ماج وهو يدل على جواز استعارة
كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها وعلى اباحة التوسع في الكلام وتشبيه شيء بشيء في معنى من معانيه والارض
الميتة التي لا عمارة بها وليست مملوكة لمسلم ولم يجر عليها عمارة مسلم ولا ذمي ولم يتعلق بمصلحة بلد او قرية
بان يكون مركض خيلهم او محتطب مجمهم ومراعيهم واحياؤها عمارتها شبهت عمارتها بحياة الابدان وخلوها عن العمارة
بفقد الحيوة وترتيب الملك على مجرد الاحياء عموما يدل على الاكتفاء بمجرده بلا اشتراط اذن السلطان وقال ابو حنيفة

الحشرات

لابد منه ثم انها تصير ملكا للمحيي اذا تم عمارتها وتمام العمارة يختلف باختلاف الابنية فان كان دارا فلا يملكها حتى
يحوط حول تلك الارض ويجعل لها سقفا وان كانت حظيرة يحتاج الى اداره الحايط حول تلك الارض ولا يحتاج الى التسقيف
وان كان بئرا يحتاج الى وصولها الماء وان كانت مزرعة احتاج الى اصلاح التراب واجراء الماء ونشر البذر عليها
ويروى قوله لعرق ظالم صفة وموصوفا مجازا لان الظلم حصل به ويروى بالاضافة والمراد بالعرق عرق زرع
او شجرة اي اصولهما وتفسيره ان يجيء الرجل الى ارض قد احياها غيره فيغرس فيها او يزرع ليستوجب بها وهكذا هو في صحاح
الجوهري ايضا والمعنى ان من غرس او زرع ارض غيره بلا اذنه فليس لزرعه وغرسه حق بمعنى انه يجوز للمالك قلعهما قال
الخطابي وهو يدل على جواز قلع المالك اشجار الغاصب وزرعه بلا ضمان وهذا الحديث مسند الى احد العشرة المبشرة
لكن قد روى عن عروة مرسلا وقد ذكر الترمذي ايضا ارساله فاسناده عن راو وارساله عن اخر فلا منافاة لكن قول المؤلف
مرسل بعد ذكر اسناده لا يخلو عن تساهل والظلم وضع الشيء في غير موضعه ويدخل في النهي المعنى بقوله الا لا تظلموا اخذ
اموال الناس بالباطل وايذائهم وشتمهم وغيبتهم وضربهم بغير حق وغير ذلك من الاضرارات بالمسلمين والجلب والجنب
قدمر معناهما في آخر الباب الاول من الزكوة وقد يستعملان في المسابقة ومعنى الجلب فيها ان يصوت جماعة ليركض
صاحبهم من اصواتهم وهو منهي لانه مكر وحيلة ومعنى الجنب فيها ان يستصحب احد المتسابقين فرسا ليركبه اذا تعب
مركوبه الاول فانه غير جائز ايضا والشغار بكسر الشين والغين المعجمتين ان يقول لغيره زوجني بنتك واختك على ان
ازوجك بنتي او اختي على ان يضع كل واحدة منهما صداق الاخرى وكانوا يفعلونه في الجاهلية فابطله الاسلام
وهو من شغر الكلب يشغر اذا رفع احدى رجليه ليبول كانهما رفعا المهر ولان قصد المتناكحين فيه ليس الا قضاء
الشهوة برفع الرجلين او من شغر البلد اذا خلا من الناس لانهما اخليا البضع عن المهر شبهه بعضهم برجل يزوج بنته
ويستثني عضوا من اعضائها فانه يفسد اتفاقا فكذلك الشغار فان كل واحد استثنى بضع موليته حيث جعله
صداقا للاخرى وقيل لان المعقود له معقود به لان العقد لها وبها فصار كالعبد يزوج على ان يكون رقبته صداقا
للزوجة وممن قال ببطلان نكاح الشغار الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة النكاح صحيح ولكل من المراتين
مهر المثل هذا اذا لم يسميا مهرا واما لو سمي لهما او لاحدهما مهرا فليس بالشغار المنهي عنه عند الشافعي بل النكاح
ثابت والمهر فاسد لانه نكاح على شرط لان لفظه على نحو قوله على كذا للشرط والشرط في النكاح يفسد المسمى ويوجب
المثل والنهي عن اخذ العصا والامر بردها يدل على ان ما فوقها حد ربذلك وان اثبات اليد على الشيء ولو ملاعبة
منكر وكان في النسخ الحاضرة لاعبا وجادا وهو ظاهر وفي شرح لاعبا وجادا وهو ايضا ظاهر وقيل الرواية

لاعبا جادا فان قلت كيف يكون لاعبا جادا في زمان واحد قلت هو لاعب ظاهرا وجاد باعتبار الباطن اي ياخذه
على سبيل الملاعبة وقصده في ذلك ان يذهب به جدا فهو لاعب فيما يظهر وجاد فيما يسره وقيل هو اخذ المتاع
من غير ارادة سرقة بل ادخال الغيظ عليه فهو لاعب من السرقة جاد في ادخال الغيظ والاذى عليه وقيل هو ان ياخذه
هزلا او مزاحا ثم يحبسه فيصير ذلك جدا وهو قريب مما يليه قوله من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به المراد
به ما غصب او سرق منه او ضاع والمراد بالبيع بتشديد الياء هنا المشتري اي يتبع المشتري البايع ويأخذ منه الثمن
قوله على اليد ما اخذت قيل اطلقه هنا ليعلم انه سواء اخذ ملاعبة او جدا فانه يجب الرد كاملا والاصوب ان يقال
ان اخذ غصبا لزم الرد وان لم يطلبه مالكه وفي العارية ان عين مدة رد عند انقضائها واي وقت اراد مالكها
والا فلا يرد الا اذا طلبها وفي الوديعة لا يرد الا اذا طلبه مالكها قوله عن حرام بن سعد في جامع الاصول هو حرام
ضد الحلال قوله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوله ضامن على اهلها اي مضمون عليهم قال بهذه الايمة
الثلثة لان اصحاب البساتين يحفظونها نهارا عادة واصحاب المواشي يسرحونها فيه ويردونها ليلا الى المراح
فمن خالف هذه العادة خارج عن رسوم الحفظ هذا اذا لم يكن مالك الدابة معها وان كان معها ضمن ما اتلفته راكبا
كان او سايقها او قايدها او واقفة اتلفت بيدها او برجلها او فمها وبه قال مالك والشافعي وقال اصحاب الرأي
ان لم يكن مالكها معها فلا ضمان ليلا كان او نهارا واحتجوا بقوله عليه السلام العجماء جبار قلنا خص عمومه بقصة البراء
ابن عازب قالوا وان كان معها فان ساقها ضمن ما اتلفت مطلقا وان قادها او ركبها ضمن ما اتلفت بيدها او فمها
دون رجلها محتجين بما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال الرجل جبار اي هدر اي ما اتلفت الدابة برجلها
في الطريق فهو هدر غير مضمون وعن هو اخذ به وفي هذا تفصيل ذكر في الحديث المتقدم قال المؤلف في شرح السنة
وهذا حديث غير محفوظ وكذا ما احرقت شرار النار او وقع في حفرة من غير تعد وقيل هو تصحيف وانما هو البير
جبار كما شايع تقييد الرجل بالدابة ان كان مسموعا فلا كلام والا فهو عام في كل رجل غير انه يخص منه الرجل
العادية قوله فليحتلب وليشرب ولا يحمل اي شيئا من اللبن والخبنة بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة معطف
الازار وذيل الثوب اي لا يأخذ منه في ثوبه يقال اخبن الرجل اذا خبأ شيئا في خبنة ثوبه او سراويله وفي شرح الخبنة
ما تحمله في حضنك من طعام ونحوه وقد ذهب الاكثرون على انه لا يفعل ذلك اعني الاحتلاب والشرب ونحو ذلك الا
عند ضرورة مجاعة او خوف انقطاع السير مع ضمان قيمته لان هذه الاحاديث لا تقاوم نصوصا وردت في تحريم
اموال المسلمين مع ان ما قبله وما بعده يؤيد الحمل على المضطر ومن ذي حاجة بيان من اصاب وانما قال بفيه اي بفمه لا اما

بانه لا يجوز الحمل فلا شئ عليه اى فلا اثم عليه فى التناول لكن عليه ضمانه او كان ذلك فى اول الاسلام ثم نسخ واجاز
احمد ذلك من غير ضرورة وصاحب الذود كان كافرا دخل المدينة باذنه عليه السلام ليسمع القرآن والحديث
ويعلم احكام الدين بشرط انه ان اختار دين الاسلام اسلم والا رجع بلا لحوق اذية له من المسلمين فاستعار عليه السلام
منه ادراعه فى حال كفره فظن انه ياخذها ولا يردها عليه فقال ذلك فقال له الرسول عم لا بل عارية اى اخذها
عارية مضمونة اى ان بقيت رددتها عليك وان تلفت اعطيك ثمنها وقوله غصبا اى تاخذوا تغصب غصبا والعارية
مشددة الياء كانها نسبت الى العار لان طلبها عار وعيب او هى من التعاور وهو التداول والعارة لغة فيها وجمعه
العوارى مشددا وهى مهما كانت باقية يجب ردها اجماعا لقوله مؤداة وان تلفت رد قيمتها عند الشافعى واحمد
لقوله بل عارية مضمونة خلافا لابى حنيفة والمنحة المردودة الشاة والبقرة والابل والارض والشجرة المستعار
كل منها لينتفع بلبنها وزراعتها واكل ثمارها مدة ثم ترد الى مالكها والدين مقضى اى يجب قضاؤه شرعا والزعيم
الكفيل غارم اى ضامن يعنى من ضمن دينا لزمه اداؤه قوله كنت غلاما اى صبيا ارمى النخل بالاحجار ليسقط من تمرها
فاكله وتجويزه عليه السلام اكل ما سقط من اسفلها لانه كان جايعا مضطرا والا فلا يجوز له ذلك

باب الشفعة

وهى الزيادة بضم المأخوذ الى ما عنده فيشفع اى يزيده والاولى ان يقال الشفعة اسم للملك المشفوع بملكك من قولهم
كان وترا فشفعته باخر اى جعلته زوجا به ونظيره الاكلة واللقمة فانهما على فعلة بمعنى مفعول وقال شارح من اصحاب
الرأى الشفعة طلب الانسان مبيعا فى شركته او جواره بما بيع فهو ليضمه الى ملكه قال والحديث الاول اخرجه
البخارى فى كتابه ولفظه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم ولم يخرجه مسلم فكان الواجب على المصنف
ان ياتى بلفظ البخارى وقوله فاذا وقعت الحدود وما يليه قيل انه من كلام جابر لانه حكى فعل النبى عليه السلام
بلفظ لم يسنده اليه فان يحمل انه قوله اقرب من ان يحمل انه قول النبى عليه السلام فليس فى الحديث اذن ان لا شفعة للجار
لكونه ساكتا عنه فان قلت روى عن جابر انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
ذكره الترمذى فى كتابه قلت يحمل على انه لا شفعة من جهة الشركة او نقول المراد بوقوع الحدود وقوع الحد الفاصل
كالنهر والطريق ونحوهما فلا شفعة اذن بوجه من الوجوه الى هنا كلامه اقول وفيه نظر لانا لا نسلم انه على تقدير
كون لفظ البخارى ما ذكر يجب ان ياتى به لكن لجواز ان رواه من موضع آخر اذ الصحاح غير منحصرة فيما اخرجه البخارى ومسلم
ولا نسلم ان الباقى من قول جابر فان قلت المصنف التزم فى الصحاح ان يوردها فى كتاب البخارى ومسلم وهذا الحديث
غير مذكور فيهما على السياقة التى ذكرها قلت على تقدير عدم ذكره فيهما جاز ان خالف ما التزمه كما خالف ما التزم

بدونه التعرض للمنكر ومع ذلك فعدم تعرض له قلت لا نسلم لا يجوز ان يكون قد فعل كذلك فى الصحاح ايضا واما حمل قوله
فلا شفعة فى حديث جابر على ما ذكره فخلاف الظاهر وتخصيص العموم من غير مخصص فلا يسمع والله اعلم والحد هو
الحاجز بين الموضعين تسمية بالمصدر من حده حدا والحرم والحد النهاية ايضا وكلا المعنيين هنا صحيح يعنى اذا وقعت
النهايات والحواجز فى الملك المشترك وافرز نصيب كل من الشريكين وصرف طريق كل منهما من الآخر فلا شفعة يعنى اذا باع
احد الشريكين نصيبه بعد القسمة فليس للآخر اخذه بالشفعة ومعنى قوله الشفعة فيما لم يقسم ان ثبوتها فيه وهذا الحديث
يدل على ثبوت الشفعة للشريك دون الجار فى المشاع فانه صرح ان وقوع الحدود اى تعينها وصرف الطرق اى تحولها يرفعان
ثبوت الشفعة مع ان الجار باق معها ويعلم ان ما لا يقبل القسمة كالبئر والحمام الصغيرين فلا شفعة فيه لان فيه ايماء
الى ان المثبت للشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة وتضايق الملك به وهما منتفيان فيه والاكثر على انه لا شفعة للجار
وانها انما تثبت فى المشاع وهو قول مالك والشافعى واحمد واثبتها بعض للجار وهو راى اصحاب الرأى لكنهم قدموا
الشريك على الجار واحتجوا بقوله عليه السلام الجار احق بسقبه بالشريك والسقب بالسين والصاد ايضا والصاد اعلى القرب
القرب اى بما يليه ويقرب منه وليس فيه ذكر الشفعة بل هو يحتمل الارادة كاحتمال ارادة انه احق بالبر والمعونة وان
اريد الشفعة منه فيحمل على الجار الشريك جمعا بين الحديثين واسم الجار يقع عليه لمجاورته بالمساكنة فى الدار المشتركة
اكثر من الجار وقال الشارح المذكور اتفاقا قوله الجار احق بسقبه اى بقربه وقيل بشفعته قال الخطابى لم يكن
جديرا بهذا التعسف وقد علم ان الحديث روى من الصحاح فى قصة يأبى ما ذهب اليه وهو ما روى عن عمرو بن الشريد
قال وقفت على سعد بن ابى وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احد منكبى اذ جاء ابو رافع مولى النبى عليه السلام
فقال يا سعد ابتع منى بيتى فى دارك اى فى محلتك او فى جنب دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال المسور
والله لتبتاعنهما فقال سعد والله لا ازيدك على اربعة آلاف منجمة فقال ابو رافع لقد اعطيت بهما خمسمائة دينار
ولولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بسقبه ما اعطيتكهما باربعة الاف وانا اعطى بهما خمسمائة
دينار فاعطاه اياه وذهب بعضهم الى ان البيتين كانا فى دار سعد وكان هو وابو رافع شريكين فى الجميع غير
انه بعيد لانه من اين يكون فى المدينة دار يباع منها البيتان بخمسمائة دينار الى هنا كلامه اقول وفيه نظر
لان الظاهر على ما يشعر به السياق انهما كانا فى دار سعد واما انهما كانا فى جنبها او فى محلته فخلاف الظاهر واما
الاستبعاد فليس بمستبعد ولئن سلم فالاستبعاد لا يدل على عدم الوقوع هذا واما قول سعد والله ما ابتاعهما
اى ليس لى نية ابتياعهما فى الحال ولذا نفاه بما التى لنفى الحال مع المضارع او مراده لا ابتياع لانه لا يبتاعهما

بخمسة آلاف ويكون قد جرى بينهما ذكر البيع مرة اخرى واما حلف المسور فلما علم من نيته ان يتباعهما باقل من خمسة

الآف **قوله** في كل شركة اي مشتركة ولم يقسم صفة شركة وربعة بدل عنها قيل او خبر مبتدا محذوف وهو انما يصح ان

لو كان مرفوعا لكنه وحايط في نسخة الرواية كانا مجرورين والربع والربعة المنزل الذي يربع الانسان فيه ويتوطنه

والحايط البستان حتى يؤذنه اي يعلم وهذا يدل على انها لا تثبت الا فيما لا يمكن نقله من البساتين والدور والاراضي

دون ما يمكن نقله كالامتعة والدواب وهو قول العامة وعلى وجوب العرض على الشريك اذا اراد البيع فان رغب فيه

لم يجز عليه غيره فان عرض البيع على الشريك فقال لا رغبة لي في شراه فباع الشريك نصيبه جاز للشريك الاخر اخذه وان

قال قبل البيع لا رغبة لي فيه او قال بعه فاني لا آخذ بالشفعة وقال الحكم والشعبي اذا اخبره قبل البيع ولم يرغب

في شراه فباعه من واحد بطلت شفعته **قوله** لا يمنع الحديث بعض على انه اذا بنى شخص بناء فاحتاج فيه ان يضع راس

خشبة على جدار دار الجار فليس له منعه وبه قال احمد والشافعي في القديم لقوله لا يمنع جار جاره الحديث والاكثر

على عدم الاجبار عليه والخبر محمول على الندب وحسن الجوار وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في قوله الجديد اي

لا ينبغي له منعه من حيث المروة واما من حيث الشرع فله ذلك **قوله** جعل عرضه سبعة اذرع يعني اذا كان الطريق الذي

يمر به المارة يريد احد ان يقطع فطرف منه ليبيع او يبني بناء عليه او يغرس فيه شجرا ومنعه جماعة جعل عرضه سبعة

اذرع لان هذا القدر ربما يحتاج اليه المارة فاذا جعل عرضه هذا القدر جاز لكل احد ان يتصرف فيما عدا هذا القدر

كل هذا على سبيل الارفاق فاما الطريق في السكة غير النافذة الاسفل فهي ملك لاهلها فاذا اتفقوا على تضييقها

من سبقه جاز ولا يفتح فيها باب الا باذن جماعتهم فاذا اختلفوا في قدر عرضه ففي شرح يجعل عرضه بقدر ما لا يتضرر

به اهل السكة في مرورهم وفي آخر انه يجعل عرضه سبعة اذرع وان كانت نافذة نحو الممر لعامة المسلمين وشبهه

ان يكون المعنى انه اذا بنى او غرس او وضع للبيع في النافذة بحيث يبقى للمارة سبعة اذرع عرضا لم يمنع لان هذا القدر

يزيل ضرر المارة وكذا في اراضي القرى التي تزرع اذا خرجوا في حدود اراضيهم الى ساحتها لم يمنعوا اذا تركوا للمارة

سبعة اذرع وفي المفسرة المسفل لا يجوز شيء من ذلك الا باذن اهلها وكذا الطريق في موات اذا اراد احد ان يحيي

جانبي ذلك الطريق يجعل عرضه سبعة اذرع واما الطريق الذي قسمت في دار يكون منها ما خلفهم فيتعلق بمقدار

لا تنفيق من مارتهم التي لا بد لهم منه كمر السقاء والحمال والجنازة ونحوها **قوله** قن اي حصين وجدير الا ان يجعله

في مثله اي ان يشتري بثمنه مثله من العقار لانها انما القدر من المنقولات لان العقار كثير المنافع بعيد البنا قليل الافة

لا يسرقه سارق ولا يلحقه غارة بخلاف غيره وقد تكلموا في صحة الحديث لانه لا يمكن المخالفة لقوله عليه السلام لا تتخذوا

الضيعة فترغبوا في الدنيا **قوله** ينتظر بها اي بالشفعة اذا كان طريقهما واحدا اي الجار احق اذا كان كذلك

الشفعة في كل شيء قال بعضهم بثبوت الشفعة في جميع الاموال المشتركة من العروض والحيوان وغيرها لكن لم يذهب

اليه احد من الايمة الاربعة قال المولف في شرح السنة وهذا الحديث غير ثابت مسندا وانما هو عن ابي مليكة مرسلا

وقيل تقديره في كل شيء يحتمل الشفعة او معنى كل شيء كل عقار مشترك غشما اي ظلما **قوله** صوب الله راسه

في النار اي نكسه فيها يقال صوب راسه اذا خفضه وهذا الحكم لا يختص بالسدر بل هو عام في كل شجر يستظل به الناس

والبهايم بالجلوس تحته فانه لا يجوز قطعه

باب المساقاة والمزارعة

كان فتح خيبر عنوة ولما اراد الرسول عليه السلام

اخراج اهلها اليهود منها التمسوا منه عليه السلام ان يقرهم على ان يعملوا على نصف ما يخرج من زرع وتمر فقال نقركم

بها على ذلك ما شئنا فكانوا على ذلك في زمن الرسول عليه السلام وخلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما

الى ان اجلاهم عمر الى اريحا واذرعات والاعتمال الاضطراب في العمل والعمل ايضا وهو المراد هنا اي على ان يعملوا

ويسعوا في النخيل من اموالهم بان يكون الات العمل كلها كالفاس والمسحاة والمنجل وغير ذلك عليهم وقوله على ان يعملوها

ويزرعوها اي يعملوا في النخيل من اموالهم ويزرعوا بياض ارضها ولذلك سمي المساقاة وهي ان يدفع نخيله او كرومه

الى رجل ليعمل فيها ما فيه صلاحها وصلاح ثمرها من السقي وغيره الى مدة معلومة على جزء معلوم بالاشاعة من الثمر

كالنصف والثلث والربع وهذا الحديث يدل على جوازها ولم ينكرها الا ابو حنيفة وخالفه صاحباه ثم اختلف

المجوزون لها فجوزها الشافعي في احد قوليه ومالك وابو يوسف ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم في جميع الاشجار

ولم يجوزها الشافعي في اظهر قوليه في غير النخل والكرم ويدل ايضا على جواز مساقاة المسلم الذمي ومزارعته

وبه استدل بعض على جواز مضاربة المسلم الذمي ومزارعته قياسا لهما عليها ومنهم من كره المضاربة مع الذمي لان

ظهور الربح فيها بتصرفه وقد يكون تصرفه في الخمر والخنزير والربوا بخلاف المساقاة والمزارعة فان ظهور الربح

من مال المسلم **قوله** ولهم شطر ما يخرج يدل على انه لو بين حصة العامل وسكت عن حصة نفسه جاز ولو عكس فقيل

يجوز قياسا على العكس وما روي من قوله ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمارها والاصح انه لا يصح اذ الربح

كله تابع للمال وكل المال له فاذا نطق بجانب العامل فقد قطع عن نفسه شيئا بخلاف العكس والمزارعة عندنا هي ان يكون

البذر من مالك الارض والعمل من الزارع وشرط له جزءا معلوما مما يحصل وفي شرح لم يذكر كون البذر من المالك

وهو كذلك عند اصحاب الراي قال والاكثر على جوازها بدليل معاملته عليه السلام اهل خيبر بشرط ما يخرج منها

من ثمر او زرع او بالقياس على المساقاة المتفق على جوازها ولم يجوزها جمع وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي

محتجين بما روي سفيان عن عمرو بن يسار عن ابن عمر رضي الله عنهم قال ما كنا نرى بالمزارعة باسا حتى سمعت

نا رافع بن خديج يقول انه عليه السلام نهى عنها فتركناها من اجله فجوز الشافعي رحمه الله عليه
المزارعة تبعا للمساقاة اذا كان بين ظهراني النخيل بياض ولا يتوصل الى سقي النخيل من غير سقي البياض
فاذا افرد المزارعة من المساقاة وامكن سقي النخيل من غير سقي البياض لم يجز ولم يجوز المخابرة لانها ليست في
معنى المساقاة لان البذر في المخابرة يكون من جهة العامل فالمزارعة اكراء العامل ببعض ما يخرج من الارض والمخابرة
اكراء العامل الارض ببعض ما يخرج منها قال شارح المخابرة ان يعطى الرجل ارضه لغيره ليزرعها ليكون البذر من الزارع
ليأخذ صاحب الارض بكرى ارضه ربع الغلة او ثلثها وما اشبه ذلك وهذه المعاملة على اربعة انواع احدها ان يكون
الارض والبذر من واحد والعمل والبقر من واحد والثاني ان يكون الارض من واحد والبذر والبقر والعمل من آخر
والثالث ان يكون الارض والبذر والبقر من واحد والعمل من آخر فهذه الانواع الثلثة جايزة عند محمد والقاضي
ابي يوسف ومحمد بن الحسن وان كانت الارض والبقر من واحد والبذر والعمل من آخر لم يجز عندهم ايضا وعند الآخرين
لا يجوز في شيء من هذه الانواع وضعف احمد حديث رافع بن خديج لما فيه من الاضطراب تارة يقول سمعت رسول الله
ومرة حدثني عمومتي عنه وصار الى الحديث الثابت في معاملة اهل خيبر والاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير
على طرف المزارع والجار والجور ويتعلق بما ينبت كانوا يكرون الارض ليزرعها العامل ببذره على ان ما ينبت
على اطراف الجداول والسواقي وما ينبت في هذه القطعة يكون للمكري اجرة الارض وما عدا ذلك يكون للمكتري
في مقابلة البذر والعمل فنهى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اعلم رافع بن خديج في هذا الحديث ان المنهي عنه في
المزارعة ما عقد على الجهالة كما ذكر وعلى الخطر من حيث ان تلك القطعة ربما لا تنبت شيئا او ربما لا تنبت الا تلك القطعة
فيأخذ احدهما كله من غير ان يكون للآخر نصيب فهو كما لو شرط للعامل في المساقاة ثمرة نخلة بعينها فانه لا يصح
وكذا لو شرط في عقد المضاربة للعامل ربح الخز دون غيره فانه لا يصح وهذه العلة نهى عليه السلام عن كراء
الارض فاما اهذه لي وهذه لك ونبه في متن الحديث على علة النهي بقوله فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه
قوله وكان الذي نهى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره هذه الزيادة ليست من حديث رافع بل
ادرجت في حديثه على هذه السياق ذكره البخاري ولم يتبين انها من قول بعض الرواة او من قول البخاري
قوله اعلمهم اي اعلم اهل المدينة او الصحابة وكان هذا القول قاله طاوس وقد وقع لم يبق من الصحابة من هو
مثل ابن عباس علما **قوله** لم ينه عنه اي عن كراء الارض على الوجه المذكور في حديث رافع وفي شرح السنة لم ينه عنه
لم يمنع عنه ولكن قال اي الرسول عليه السلام عن الزرع في ارض الغير ان يمنح اي يمنح احدكم اي يعير الارض
اخاه بلا اجرة خير من اجارتها لاحتمال ان تمسك السماء مطرها والارض ريعها فيذهب بالربعين ولكنه

بالفتح ثم السكون الاجرة المعلومة فليزرعها امر اباحة او ليمنحها اخاه بطريق المروة والمواساة فان ابى فيكن
اعطاء المنح فليمسك ارضه اذ لا جبر في المنح وقيل فان ابى احد الامرين وهو حصول المنفعة من زراعتها فالثواب من منحها
فليمسك ارضه وهو توبيخ لمن له مال ولم يحصل له منه نفع دنيوي ولا اخروي والواو في قوله ورأى سكة المحال
والسكة هي الحديدة التي يحرث بها الارض اي ان المسلمين اذا قبلوا على الدهقنة والزراعة اشتغلوا عن الغزو
وادى ذلك الى غلبة الكفار وان ذلك اشد من غلبتهم على المسلمين وينضاف الى ذلك اخذهم السلطان والولاة
بالمطالبات والجنايات ويحتمل الذل ما لا يخفى ويقرب من هذا قوله العز في نواصي الخيل والذل في اذناب البقر ان قلت
فقد قال عليه السلام فليزرعها وقال من باع دارا او عقارا حقيق ان لا يبارك له فيها قلت المقول دال على الاباحة لا غير
والاباحة لا تنفي ذل من باشر المباح وكم من مباح اذا باشره الانسان تطرقت اليه الذلة او يحمل قوله فليزرعها على ما اذا
لم يقعد عن الجهاد صورة الربا وكذا القول في الثاني **قوله** من زرع في ارض قوم الحديث لا يحتج به اما لانه غريب
تفرد به شريك عن ابي اسحق عن عطاء عن رافع واما لانه منقطع لان عطاء لم يسمع عن رافع بن خديج شيئا فكيف كان
لا يحتج به وحكي عن احمد انه قال اذا زرع الزرع فهو لصاحب الارض وليس لصاحب البذر الا بذره واحتج بهذا
الحديث وهذا حديث قد ضعفه بعضهم واما غير احمد فقالوا ما حصل من الزرع فهو للزارع وعليه اجرة الارض من يوم غصبها
الى يوم تفريغها ويحكى عن احمد انه قال زاد ابو اسحق بغير اذنهم ولم يذكر غيره هذا الحذف وابو اسحق هو الذي رواه
عن رافع بن خديج

باب الاجارة من الصحاح

وهي تمليك المنفعة بعوض الى مدة معينة واستثنى منه اجارة عمر
سواد العراق اجارة مؤبدة **قوله** نهى عن المزارعة اي عن المخابرة والاستعاط صب الدواء في الانف ويسمى ذلك
دواء السعوط بالفتح يقال اسعطته واستعطه هو بنفسه اذا دخل الدواء في انفه وهذا الحديث يدل على جواز
المداواة وصحة الاستيجار وفايدة رعيهم الغنم زيادة شفقتهم وحلمهم لانهم اذا صبروا على مشقة رعيها ومقاساة
جمعها مع تفرقها في المرعى والمشرب وعلى شدة ضعفها واحتياجها الى النقل من مكان الى مكان صبروا على مخالطة عموم
الناس مع اختلاف امزجتهم وقلة عقول بعضهم ولو علموا من دعوتهم الى الدين لا عنادهم على تحمل المشقة والقراريط
نصف سدس وقيل اي استأجرني اهل مكة على رعي الغنم كل يوم بقيراط وذكره بلفظ الجمع ليشعر انه اراد قسط شهر
والظاهر ان ذلك لم يبلغ دينارا ولم يذكر كميتها لنسيانها او استهانة بها وكيف كان فقد قاله تواضعا وتصريحا
بمنة الله عليه وقد تكلف من قال ان قراريط موضع بمكة وعلى هذا فلا وجه لايراده في هذا الباب والمتكلف كانه
استعظم التبرع على النبي صلى الله عليه وسلم بالاجرة ولم يعلم ان الانبياء عليهم السلام كانوا يتنزهون عن الاجرة فيما يعملونه لله تعالى

واما ما سبيله الكسب فكانوا يعملون ويكدحون فيه والخصم مصدر خصمته اخصمه ثم وصف به للمبالغة كالعدل
والصوم قوله اعطى بي على بناء الفاعل اي اعطى الامان باسمي او بذكري او بما شرعته من ديني بان يقول المستجير لك
ذمة الله او لك عهد الله او حلف بي يمينا مع احد على عهده وامانه ثم غدر ونقض عهده بلا موجب من جانبه وقوله
واكل ثمنه ليس اكل الثمن قيد الحكم المرتب عليه وهو كونه خصمه بل ذكره بيانا للغاية والغرض من البيع فاستوفى منه
اي استوفى منه عمله المستأجر منه قوله مروا بماء اي اهل ماء والمراد به الحي النازلون عليه وكذا جمع الضمير في قوله
فيهم لديغ اي ملدوغ واكثر استعماله فيمن لدغته الحية والعقرب وفي كتاب البخاري لديغ او سليم والسليم يستعمل
تفاؤلا فيمن لسعته حية وراق اسم فاعل من الرقية والشاء جمع شاة وقوله احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله يدل
على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وجواز شرط المستعرب به كلمة على وبه قال مالك والشافعي وعلى جواز الرقية
بالقرآن وبذكره تعالى واخذ الاجرة عليها لان القراءة والنفث من قبيل الافعال المباحة وعلى اباحة اجر الطبيب والمعالج
ولم يبح ذلك جمع منهم ابو حنيفة ولا الاجرة على تعليم القرآن وقيل ان كان في المسلمين غيره حل له اخذ
الاجرة عليه لعدم تعينه عليه وان لم يقم به غيره في ذلك الموضع لم يحل وانما قال عليه السلام واضربوا لي بسهم
ليتحققوا حل تلك الشاء قيل وكانت مائة لانه اراد ان يأخذ منها شيئا وحمل من لم يبح حديث ابن عباس على ما اذا
استضافوهم فلم يضيفوهم واباح لهم ذلك عوضا عن حقهم الذي منعوهم من الضيافة قالوا ولم تكن الرقية علة الاستحقاق
وانما كانت وسيلة الى الاستخلاص وان المراد بالاجر في قوله ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله اجر الآخرة
والثواب ان اريد به التعليم وان اريد به الكتابة فظاهر اقول ولا يخفى ان كل ذلك تعسف وتكلف مخالف لما هو
الظاهر من الحديث كما هو عادتهم عند مخالفتهم للاحاديث الصحاح وتمحلهم بهذه التمحلات الباردة واعاذنا الله من ذلك
ثم قيل ان حديث خارجة لم يذكر فيه انهم شارطوه على شيء وانما كان الرجل متبرعا فرقاه فلما برأ وافاق اعطوه
مائة شاة تكرمة اقول قوله عليه السلام كل فلعمري من اكل برقية باطل الخ يدل ظاهرا على علية الاستحقاق بالرقية
بل على المقابلة والمبادلة غايته ان الاشتراط غير مذكور لفظا وصريحا لكن فيه ما يدل عليه تقديرا ومعنى
على ما لا يخفى فان قلت ان صح ما ذكرت فلم نهى عليه السلام عبادة بن الصامت عن اخذ العوض وهو ما روي عنه ان اهدى
اليه قوس ممن كان يعلمه القرآن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها
قلت لان عبادة كان من اكابر الصحابة فاشار بما هو الاولى له ولعل عم خارجة كان من المحاويج فرخص له فيه
فان قلت قبول الهدية لا يوجب استحقاق العقوبة وان كان القابل غنيا فلم اوعد عبادة بطوق من نار قلت

اجيب عنه بانه لما كانت عادة المتسلحة ان يتقلدوا القسي فيكون عليه كهيئة الطوق انزل تلك القوس اذا
تقلدها منزلة طوق نار لما يصيبه بها من بطلان العمل والحرمان عن الاجر والتطوع الى هدية اخرى او علم عليه السلام
ان القوس مغصوبة او مسروقة او مغلوبة فنهاه عن قبولها والله اعلم قوله جئت من عند هذا الرجل يريدون به
النبي عليه السلام ويريدون به القرآن وذكر الله ثم تفل اي نفخ عليه بزاقه فكانما انشط اي حل واطلق من عقال
اي من حبل مشدود به يعني زال الجنون عنه وكثيرا ما يروى نشط وليس بصحيح يقال نشطت العقدة اذا عقدتها
وانشطتها اذا حللتها ويستعمل كثيرا في زوال المكروه وخلاص الموثوق فلعمري بفتح العين وضمها بمعنى بحياتي
لا يستعمل في القسم الا مفتوح العين واللام فيه لام الابتداء وقيل جواب القسم والقسم بغير اسم الله وصفاته وان
حرم عند قصد تعظيم ذلك الغير كتعظيم الله بل كفر او الاكره وانما فعله عم لانه لم يقصد به القسم بل قاله جريا
على رسم العرب في هذا اللفظ كقوله لمعاذ ثكلتك امك ولحفصة عقرى حلقى لانه لو اراد الدعاء لوقع الامر كما دعى
ومعلوم انه لم يقع ذلك ورقية الباطل كذكر الكواكب والاستعانة بها وبالجن يعني من الناس من ياخذ الاجرة
على رقية بالباطل واما انت فقد رقيت رقية حق وانما ذكره عليه السلام اعطاء الاجرة قبل جفاف العرق بصيغة
الامر ليعلم ان ذلك من المهام لا انه واجب وقوله اعطوا السائل وان جاء على فرس قيل ان اعطوا الزكوة اذا كان من الاصناف
الثمانية وان احتاج في الاتيان الى ركوب فرس وركبه وقيل اي لا تردوا السائل وان جاء على حالة مظنة الغنى
فانه ان لم يكن لحاجة دعته الى الرسول بذل لكم وجهه فابذلوا مروتكم كما بذل لكم وجهه ولان الفارس ربما نفذ
زاده ولم يكن له طريق الا السؤال قيل وهذا الحديث اوله مسندا الى ابن عمر واورد البقية ابو داود في كتابه باسناده
الى الحسين بن علي رضي الله عنهما **باب احياء الموات والشرب** الشرب اسم للنصيب من الماء قوله من اعمر
وفي بعض النسخ عمر وزيفا الاولى بان اعمر لم يجئ بمعنى عمر بل يجيء بمعنى وجده على العمارة يقال اعمرت الارض
اي وجدتها معمورة واجيب بحمله على اعمر الله بك منزلك بمعنى عمر وهو كاف في جواز استعمال اعمرت الارض بمعنى عمرتها
والاصل في الاطلاق الحقيقة وفي الفائق اطرادها وفيه نظر لان الجوهري ذكر بعد ذكره اعمر الله بك منزلك وعمر الله
لك وقال لا يقال اعمر الرجل منزله والحديث بمنطوقه يدل على ان العمارة كافية في التملك بلا اذن السلطان ومفهومه
على ان غيرها من التحجير والاعلام لا يكفي وفي كتاب البخاري بعد تمام الحديث قال عروة قضى عمر في خلافته لا حمى الا لله
ولرسوله والحمى بكسر الحاء الحمى وهو موضع الكلاء يحمى من الناس والماشية ليكثر كلاؤه وقوله لا حمى الا لله ورسوله
يدل على ابطال فعل الجاهلية كان الشريف منهم اذا نزل ايضا في حيه استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب من المكان الخصيب

لخيله وماشيته لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم فيما يرعون فيه فمعناه لا حمى لاحد على هذا الوجه الخاص
بل على الوجه الذي حماه الرسول عليه السلام للمصالح وقد كان الحمى جائزا له عليه السلام لخاص نفسه بقوله عليه السلام
لا حمى الا لله ولرسوله لكنه لم يفعل انما حمى البقيع وهو موضع قريب من المدينة لمصالح المسلمين للخيل المعدة لسبيل الله تعالى
وللفاضل من سهام الصدقات ونعم الجزية ولا يجوز لاحد من الائمة بعده عليه السلام ان يحمي لخاص نفسه قيل
ولا للمصالح ايضا لهذا الحديث والاكثر على جوازه لمصالح المسلمين على نحو حمى الرسول لمصالحهم بحيث لا يظهر ضرورة
على من رعاه عليه وتأولوا الحديث على خاص نفسه وقد غير السرح والربذة وبها قبر ابي ذر الغفاري قوله والشرجة
مسيل الماء من الحرة الى السهل والشرج جنس لها والشراج جمع الشرج وفي اكثر النسخ الشراج
وفي اقلها الشريج والنزاع كان في الماء العد الجاري في مسيل الحرة والعد الماء الذي له مادة لا ينقطع كماء العين
والبئر وجمعه الاعداد وحق الشرب في مثله للاول اي للذي ارضه على فم ارض صاحبه لانه اسبق وكان ينتهي اولا
الى ارض الزبير فلهذا قال عليه السلام ما قال وقوله ان كان اي لان كان فان ح وفي بعض النسخ ان وان قياسا
ومتعلق الجار ايضا محذوف والتقدير لان كان او بان كان الزبير ابن عمتك حكمت بما حكمت وهو ان يسقي
الزبير ارضه قبلي وكان الزبير ابن عاتكة بنت عبد المطلب وهي عمته عليه السلام قوله فتلون اي تغير وجهه عليه السلام
واحمر غضبا لانه اراد ان هذا التعدي في الحكم كان لكونه ابن عمته وقد نسب ذلك القائل الى النفاق
وهو باطل لما روى البخاري ان الزبير كان يحدث انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا واهل بدر اعلى
من ان يظن بهم النفاق بل الاولى ان يقال انه الشيطان حين استولى عليه الغضب غير مرة قوله يقول
ولا يستبعد ذلك من الصفات البشرية قوله الجدر بفتح الجيم وكون الدال المهملة المسناة الحائلة بين المشارب
وهي للمشارب كالجدار للدار والمراد ما ارتفع من اعضاد المزرعة ليمسك الماء كالجدار ورواه بعض بضمتين
زاعما انه جمع جدار وقيل الجدر والجدار بمعنى وقيل الجدر اصل الجدار وبعضهم يرويه بالذال المعجمة يريد مبلغ
تمام الشرب من جذر الحساب وهو كل شيء ضرب في نفسه وجذر كل شيء اصله بالذال المعجمة بكسر المحفوظ الدال
المهملة قوله فاستوعى اي استوفى اي اعطى حق الزبير تاما بصريح الحكم حيث قال حتى يرجع الى الجدر مأخوذ من الوعاء
الذي يجمع فيه الاشياء كانه جمعه في وعائه ومن اهل العلم من يروي ان الحديث من هنا من كلام الزهري ادرجه في الحديث
اذ كان كثير الادراج في حديثه قوله واحفظه اي اغضبه وكان عليه السلام اشار عليهما اولا بامر وهو قوله اسق يا زبير
ثم ارسل الى جارك فيه سعة لهما لانه كان امرا للزبير بالمعروف واخذا بالمسامحة وحسن الجوار بترك بعض حقه

دون ان يكون حكما منه فلما اغضبه الانصاري وراى جهله بموضع حقه امر الزبير باستيفاء تمام حقه وهو دليل
على جواز العفو من التعزير لسوء ادبه وقيل كان قوله الآخر عقوبة للانصاري في ماله وكانت العقوبة اذ ذاك
يقع بعضها في الاموال والاول اصح وحكمه عليه السلام في حال غضبه مع نهيه الحاكم ان يحكم وهو غضبان لانه كان
معصوما من ان يقول في السخط والرضاء الا حقا وهذا في مياه الاودية والسيول الغير المملوكة المنابع والمجاري
فان الناس فيها سواء والسابق احق والاعلى مقدم على الاسفل السابق ويسقي زرعه حتى يبلغ الماء الى الكعبين
ثم يطلقه لمن هو اسفل منه وصورة منع فضل الماء ليمنع به الكلاء وهو ان يحفر شخص بئرا في موات لعقد تربه
وسقي مواشيه فليس له منع احد من شرب ذلك الماء ولا منع ماشيته احد من السقي لان المنع من ذلك مستلزم ان لا ينزل
احد مما قرب من ذلك وانه يستلزم منع الناس من رعي كلاء مباح والمنع من المباح غير جائز والنهي من بيع فضل
الماء لبيعه ممن اراد ان يشرب او يسقي دابته واما من اراد ان يسقي زرعها فله البيع منه قوله لقد اعطى بها اكثر
مما اعطي في بعض النسخ كلاهما على بناء المفعول وكذا ذكره شارح ومعناه ظاهر وفي بعض على بناء الفاعل
قال شارح وهو كذا عن بعض للاولى وقال اي لقد اعطى هو بها اي في السلعة او بمقابلها اكثر مما اعطى
هو بها مثلا اعطي في ثمنها عشرة وحلف على انه لقد اعطي خمسة عشر اي زاد على ما اعطي في ثمنها او حلف فكلا النسختين
صحيح معنى ويجوز ايضا ان يكون الاول على بناء الفاعل والثاني على بناء المفعول اي اعطي في ثمنها اكثر
مما يعطيه المشتري سوما قوله على يمين كاذبة اي بيمين كاذبة او على محلوف عليه غير واقع وهو عالم به وقوله
بعد العصر لان بعده هو وقت الرجوع الى اهله بعد بيع فحلف كاذبا ليربح او انه حلف بعده كيلا يرجع الى بيته
من السوق خائبا او ذكره لشرف ذلك الوقت ومنه التغليظ فيه او تخصيصه لانه عليه السلام كان يعقد للحكومة
بعد صلاة العصر ومنه قوله تعالى تحبسونهما من بعد صلاة العصر قوله ليقتطع بها مال مسلم اي ليأخذه لنفسه متملكا
قوله لم تعمل يداك اي منعت الناس من شرب ماء خرج بعمل غيرك لا بسعيك فلو لم اخرجه لم يخرج بسعيك
ولو بالغت فيه كل المبالغة قوله من احاط حائطا اي من احاط جدارا او شبهه حول ارض موات صار ذلك المحوط
ملكا له وقد يستدل به من يرى الملك بالتحجير ولا حجة فيه لان التملك بالاحياء والعمارة والتحجير ليس به قال شارح
من اصحاب الرأي وكثير من ائمة الحديث يقول ان الحسن لم يسمع من سمرة وانما يروي عن صحيفة لسمرة اطلع عليها
وهذا من جملتها ولم يسمع منه غير حديث العقيقة قوله اقطع للزبير نخلا اعطاه عليه السلام ذلك من الخمس الذي
هو سهمه لان النخيل ظاهر العين حاضر النفع فلا يجوز اقطاعه كالمعادن الظاهرة او من نخيل الكفار او من نخيل

مسلم مات وليس له وارث فوقع في بيت المال لكونه مقاتلا في سبيل الله او هو من النخيل التي آثر بها الانصار
المهاجرين واباحوا ثمارها لهم فاباح عليه السلام له بعضا او اقطعه مواتا ليغرس فيه نخيلا والاقطاع تعيين قطعة
من الارض لغيره يقال اقطعه قطعة اي طائفة من الارض والحضر بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة العدو واحضر
يحضر فهو محضر اي عدا والمراد هنا قدر ما يعدو على فرسه طلقة واحدة حتى قام اي وقف والتقدير قدر حضرها
وهذا يدل على جواز اقطاع الامام في بلاد العنوة ما لم يجر عليه ملك مسلم وعلى ان من اقطعه السلطان ارضا
منها صار اولى بها من غيره ولا يملكها قبل الاحياء وكذلك الحكم في التحجير ونصير بعد الاحياء والعمارة اقطاع
تملك اي يملك المحل بالاحياء كما مر واما اقطاع الارفاق كاقطاع الامام احدا مقعدا من مقاعد السوق
ليقعد للمعاملة ونحوها فلا يكون تمليكا بوجه واقطاع الزبير كان من القسم الاول فانه احياه وتصرف فيه وخلفه
لورثته ومن في قوله اعطوه من حيث بلغ السوط زائدة لان دخولها في ظروف غير متصرفة كلا دخولها نص عليه
النحاة وليست بمعنى الى على ما زعم لانها لم يجئ بمعناها عليه غير اصحاء من ائمة اللغة وابن حمال بالحاء المهملة والميم
المشددة صحابي معروف وحماد تصحيف **قوله** وفد اي اتى فاستقطعه اي ساله ان يقطعه اياه ومأرب
بسكون الهمزة وكسر الراء موضع باليمن مملحة وابيض راوي هذا الحديث قيل انه ازدي وانما نسب
الى مأرب لنزوله بها وان اسمه كان اسود فسماه عليه السلام ابيض وقيل مأرب من بلاد الازد **قوله** فلما ولى
قال رجل الخ قيل وانما قطعه عليه السلام لظنه ان القطيعة معدن يستخرج منه الملح بالكد فلما قيل له انه
الماء العد اي الدائم الذي لا ينقطع مادته استرده منه وهو معنى قوله فرجعه منه ويعلم منه ان ما ظهر من المعادن
وهو الذي يحصل المقصود منه بلا كد ولا مؤنة كالملح والنفط والقير والكبريت وكذا الكلاء ومياه الاودية
لا يجوز اقطاعها بل الناس فيها سواء ويجوز اقطاع المعادن الباطنة كمعادن الذهب والفضة والحديد
والنحاس وساير الجواهر وان الحاكم اذا حكم بشيء ثم ظهر له حقيقة خلافه فعليه نقضه والرجل الذي نبه
على ذلك هو الاقرع بن حابس وفي هامش ان فاعل كلا لفظتي قال وسال في قوله فرجعه منه وقال فسال له
ضمير الرجل اقول هو خلاف الظاهر والظاهر ان القائل والسائل من الرسول هو ابيض الراوي المسترد منه الاقطاع لكون
ويحمى على بناء المجهول وقيل يروى بالمعلوم والمجهول اولى وفق كونه معلوما نظرا الى ان يكون يحمون للمضارعة واما كان
بالياء على ما كان في النسخ الحاضرة فيقع كلام صاحب الهامش من ان فاعله ضمير الرجل واراد بالحمى هنا الاحياء
وقوله عليه السلام ما لم تنله اخفاف الابل اي ما بعد من العمارة فلا تبلغه الابل السارحة يعني ان الابل ترعى

الى غاية ما يصل اليه بمشيتها على اخفافها فيحمى ما فوق ذلك اي ما بعد عنه وهذا يدل على ان الاحياء لا يجوز بقرب
العمارة ومما يتعلق بعمارة البلد ويحتاجون اليه من مرعى مواشيهم وقيل معناه يحمى من الاراك ما كان كذلك ويشبه ان يكون
هذه الاراكة المسؤول عنها كانت موجودة يوم احياء الارض فيملك المحيي الارض بالاحياء دون الاراكة واما الثابت في ملك
رجل فانه يحميه ويمنع الغير منه قيل ويحتمل ان يراد انه لا يحمى من الاراك شيء لانه لا يحمى الا ما لا تناله الابل ولا شيء منها
الا وتناوله الابل وقيل الاخفاف مسان الابل قال الاصمعي الخف الجمل المسن المعنى ما قرب من المرعى لا يحمى بل يترك
لضعاف الابل وغيرها الغير القوية على امعان طلب المرعى والحديث يدل على ان الكلاء والحشيش في غير ملك لا يمنع من المواشي
السارحة وليس لاحد ان يستأثر به دون ساير الناس **قوله** المسلمون شركاء الحديث المراد من الكلاء هو الذي نبت
في الموات وبالنار قيل الحجارة التي تورى النار لا يمنع احد ان يأخذ حجرا منها اذا كان في الموات والنار في الشجر
واما التي اوقدها الرجل في منزله فله منع الغير منها ولكن لا يمنع من يستصبح منها مصباحا لانه لا ينقص من عينها شيء وقيل
ولا اجرة والمراد من الكلاء المياه المباحة لكل واحد دون المحرز في الظروف والمستنبط بالسقي كمياه القنى قيل ولما كانت
هذه الثلاثة في معنى الجمع انثها وقال في ثلث اقول وفيه نظر لان تأنيث العدد وتذكيره غير ملحوظ فيه تأنيث معدودة
تأنيثا حقيقيا والا لجاز ثلاث رجال بل المعتبر في ذلك انما هو بتأنيث مفرد المعدود وتذكيره ووقع في المصابيح ان قوله
المعدود وههنا مفرده مؤنث نحو ثلث اعيان ونحوه **قوله** من سبق الى ما اي مباح او الى حجر من المباحات كالكلاء والحطب
ونحوهما فهو له اي ما اخذه صار ملكا له دون ما بقي في ذلك الموضع فانه لا يملكه وعادي الارض قديمها وشيء عادي
اي قديم كانه نسب الى عاد قوم هود لتقادم زمانهم والمراد بها الخراب الذي لا يعرف له مالك من المسلمين وقوله لله
ورسوله اي هي فيء يتصرف فيها الرسول ما يستصوبه ثم هي لكم مني اي ان الله تعالى قد اعطاني كل ارض ليس لها مالك
ثم اعطيتكم اياها بان اذنت وجوزت لكم ان تحيوها وتعمروها وبعضهم حمله على ظاهره وقال ما بقي من ارض قوم عاد بعد ما اهلكهم
الله تعالى حكمه ما ذكر **قوله** اقطع لعبد الله بن مسعود الدور روي انه عليه السلام امر ان يورث دور المهاجرين النساء فماتت
عبد الله بن مسعود فورثتها امرأته بالمدينة وفي الحديث ان زينب امرأة عبد الله بن مسعود ورثته داره بالمدينة ولم يكن
لعبد الله دار سواها وتأولوا هذا الاقطاع على وجهين احدهما انه اقطعه العرصة ليبني فيها والعرب تسمي المنزل قبل
البناء دارا فالمراد بالدور من بين ساير الورثة لانهن غرائب بالمدينة فجعل عليه السلام نصيبهن من المرافق في الدار
لما روي في ذلك من المصلحة والثاني ان اقطاع المهاجرين الدور كان على سبيل العارية وعلى هذا يجري هذا الارث
وتركت في ايدي ازواجهم بعدهم على سبيل الارفاق بالسكنى كما كانت دوره عليه السلام وحجره في ايدي نسائه

بعوض عليه السلام لا على سبيل الميراث اذ لا ميراث للانبياء يحكى عن سفيان ابن عيينة انه قال كان نساؤه عليه السلام
في معنى المعتدات لانهن لا ينكحن من بعده ابدا والمعتدة تستحق السكنى فجعل لهن سكنى البيوت ما عشن ولا يملكن رقابها
والوجه الاول اظهر لحديث تولية امرأة ويقال اقام بين ظهرانيهم وبين اظهرهم اي بينهم على سبيل الاستظهار بهم
والاستناد اليهم وزيدت الالف والنون مفتوحة تاكيدا كما في النفاس اي ظهرا منهم قدامه وآخر وراءه فهو مكنوف منهم
من جانبيه ومن جوانبه اذا قيل بين اظهرهم ثم استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا وقوله من المنازل او النخل بيان لعمارة
الانصار فقال بنو عبد بن زهرة حي من قريش احوال الرسول عليه السلام كانوا من المهاجرين وكانت امه عليه السلام
منهم نكب عنا اي نحه عنا واصرفه عنا وقد نكب عن الطريق اي عدل عنه ونكب غيره ويعنون بابن ام عبد عبد الله بن مسعود
وكانهم قالوا هذا استهانة بقربه وسآمة من مجاورته وسألوا الرسول عليه السلام ان يسترجع منه ما اقطعه فقال عليه السلام
لم فلم ابتعثني الله اي فما الفائدة في ابتعاثي اذا لم اسو بين الضعيف والقوي في اخذ الحق من صاحبه لم فان ما
بعثني الله به اقامة العدل واخذ الحق لصاحبه وكان ابن مسعود ضعيفا وهم اولياء اغنياء فلم يترك معاونته
ولا استرد ما اعطاه لاجل رضاهم لا يقدس امة اي لا يطهر من الذنوب والافات لا يؤخذ للضعيف صفة امة اي لا يؤخذ
حق الضعيف الذي فيهم من ضار اي اوصل ضررا الى احد وشاق اي اوصل مشقة والمهزور بتقديم الزاء على الراء وادي
بني قريظة بالحجاز يجري فيه الماء ويسقى منه جماعة مزارعهم فامر عليه السلام ان يسقى من ارضه اعلى اولا حتى يبلغ الماء
في ارضه الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل وعلى هذا الترتيب الى حيث يبلغ واما بتقديم الراء على الزاء فموضع سوق
المدينة تصدق به عليه السلام على المسلمين والمهزول باللام واد الى اصل جبل يقال له يتوف وفي بعض النسخ سيل
المهزور في هذه اي عمره وفي بعضها السيل المهزور صفة وموصوفا في هذه اذا حكم والمقصود ان النهر الجاري بنفسه من غير
مؤنة يسقى منه الاعلى الى الكعبين ثم يرسله الى من هو اسفل منه وقالوا لا يطرف في النخل عضد اي صنف لانها متشاطرة في جهة
قال الجوهري والعاضد سطران من النخل على فلجه ثم فيه ان الفلج نهر صغير والفلج بالتحريك لغة فيه وروي عضيد
قال الاصمعي اذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول فهي العضيد والجمع عضدان وقيل هي الجبارة وهي النخلة
البالغة غاية الطول قال شارح لفظ الحديث يدل على انها كانت نخلة واحدة لتذكير الضمير في ليبيعه ونبا قلعه به
وايضا لو كانت طريقة من النخل لما امر عليه السلام بقطعها لان تضرر هذا بقطع الطريقة من النخل فوق تضرر ذلك
بدخول هذا عليه ولما تكلف عليه السلام نقلها لان ذلك قلما يتيسر الا في صغار النخل التي لم يمض عليها من الغرس الا السنة
والسنتان بل كان من حكم بافراز حائط من نخيله واجيب بان الضمير راجع الى لفظ العضد وهو مفرد ومعنى نبا قلعه ونقله

منها ويغرسه في غيرها ان كان نخلة واحدة وعلى الاول معناه يبادله بنخيل في موضع آخر ولم يذكر شارح غير المبادلة
في تفسير المناقلة اقول والجواب عن النص بالقطع على هذا هو تعينه عند انتفاء الامور التي طلبها الرسول عليه السلام
منه ان كان الامر بالقطع للوجوب او هو للزجر والردع عن المضارة وهو الظاهر انه لم ينقل انه قطع عليه النخلة قوله ولك
كذا امرا اي في الجنة رغبة فيه اي في ذلك الامر من القصور والبساتين في الجنة قوله انت مضار اي تريد اضرار الناس
حيث لم تقبل هذه الاشياء ومن يريد اضرار الناس جاز دفعه ودفع ضرره ان يقطع شجرك فهذا الحديث يدل على ان من كان
له شجر في ارض احد لا يدخلها الا باذن صاحب الارض فان لم يرض صاحبها بدخوله يتخير صاحب الارض بين ان يشتري
الشجر او يجد اجرة الارض فان لم يرض صاحب الشجر باحد الامرين يقطع شجره مجانا ان غرسه غصبا وان اعاره صاحب الارض
ارضه ليغرس فيها لم يقطعه مجانا ولكن جاز له قطعه ويعطيه التفاوت بين كون الشجر قائما وبين كونه مقطوعا باب العطايا
جمع عطية وهي ما يعطى قوله اصاب ارضا بخيبر اي حصل له ذلك عند فتحها وقسمتها عليه السلام بين الغانمين وانفس اي اعز
وقوله فما تامرني به اي اريد ان اجعله لله تعالى فاي طريق اجعله لله قوله ان شئت حبست اي وقفت اصلها الى قوله والضيف
العمل على هذا عند عامة اهل العلم من الصحابة وغيرهم لم يختلفوا في جواز وقف الارضين والمنقولات ولم ينقل عن احد
انه انكره ولا عن واقف انه رجع عما فعله لحاجة وغيرها اقول ومن المشهور فيها حكي ان بعض الناس قد كانوا ما يجترؤن
عن التعرض للاوقاف ويتشاءمون بدخول شيء منه في بيوتهم حتى ان واحد الوقف لاستيصال القوم قبضة كف من تراب
الوقف وذرة على سطح من قصد هلاكه وشتات امره وزوال بركته واما في زماننا هذا في هذه الديار التي استولت
عليها التاتار فقد آل الامر في الاوقاف الى ان استولت عليها الظلمة والمتغلبة وتصرفت في بعضها قضاتهم بالبيع
والتملك وقد اندرست في اكثر ديارهم اكثر الرقبات وانطمس وصار اكثر الموجود منها في اجل مستغلات ارباب هذه
الديار والعجب في هذا انهم يستكثرون من انشاء فنون المدارس والخوانق وغيرها ويبالغون في تشييدها وترويجها
يفعلون كل ذلك توسلا الى اكل اوقاف غيرهم وقد سلط الله على فاعل ذلك القتل فاحش وجه واشنعه وعلى ذراريهم
الفقر والذل والصنعة سوء على ما اساؤه في الاوقاف الخراب بعدهم فانهم هذا والحديث يدل على جواز الوقف
على جهة العامة ووقف عين واحدة بين جهتين او جهات وجواز ذكر شروط يقتضيها العقد من عدم البيع الى آخرها
وجواز عدم نصب قيم معين لانه قال لا جناح اي لا اثم على من وليها اي قام بحفظها واصلاحها ان ياكل منها بالمعروف
اي ان ياخذ منها قدر ما يحتاج اليه قوتا وكسوة واقفا كان او غيره والقربى تانيث الاقرب اصل التفضيل يريد به
اقرباءه او اقرباء الرسول عليه السلام نفسه وفي الرقاب هم المكاتبون اي في اداء ديونهم قيل ويحتمل ان يريد يعول

وفي الرقاب اي يشترى منه الارقاء ويعتقوا وفي سبيل الله الغزاة بان يشترى لهم منه السلاح والفرس ويعطوا النفقة
وابن السبيل المسافرون ويطعم اي يصرف الى الموقوف عليه غير متأثل مالا اي غير جامع له يقال مال مؤثل ومجد مؤثل اي مجموع
ذو اصل واثلة الشيء اصله اي غير جاعل منه رأس مال بل يجوز له منه غير القوت والكسوة بالمعروف قوله العمرى اسم من اعمرتك
الشيء اي جعلته لك عمرك اي مدة عمرك او مدة عمري وكانوا يرون انها ترجع بعد وفات المعمر له الى المعمر هذا قول اهل
اللغة واليه ذهب بعض العلماء فرأى ان العمرى تمليك المنفعة دون الرقبة والاكثرون على خلافه وان العمرى يملكه
بالقبض كساير الهبات وتورث عن المعمر له كساير امواله سواء قال هي لك ولورثتك من بعدك او لم يقل وعليه الاكثر كالشافعي
وابي حنيفة ولهم الحديثين التاليين لهذا ولا بد قبول المعمر له كالهبة وقال جمع منهم مالك لو لم يتعرض لذكر العقب
بعده لم يورث منه بل يعود بموته الى المعمر ويكون تمليكا للمنفعة مدة عمره دون الرقبة واحتجوا بالحديث الآخر عن جابر ايضا
فانه يدل على ان من لم يعمر له كذلك يرجع العمرى الى المعمر المعطي ولا يورث منه وجوابه ان ذلك تأويل حدث به جابر عن اجتهاد
على ما يدل عليه السياق واما احاديثه التي رواها عن النبي عليه السلام بلفظه فانها تدل على خلاف ذلك وخلاف قول
المجتهدين مع انهم اصحاب نظر وتعمق اكثر من جابر **قوله** ولا ترقبوا الرقبى اسم على فعلى من المراقبة وهو ان يقول الرجل
لصاحبه ارقبتك هذه الدار فان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت لك كانوا يفعلونه في الجاهلية فابطله
الشرع واعلم ان من اعمر شيئا او ارقبه لكم له في حيوته ولورثة المعمر له من بعده وقد تعارضت الروايات فمنهم من عمل
بظاهر الحديث ويجعلونها تمليكا وعليه الشافعي واحمد وشرط الرجوع فاسد ومنهم من قال انها ليست تمليكا لان التمليك
لا تعلق بالخطر ومنهم من قال بجوازها لقوله عليه السلام الرقبى جايزة لاهلها وبه قال ابو حنيفة ويكون عنده كالمدفوع
اليه في حياته واذا مات تعود الى الدافع ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا ومنهم من جعلها كالعارية ويتأول الحديث
والحق ان يقال ان قوله عليه السلام لا ترقبوا نهي ارشاد اي لا تهبوا اموالكم مدة ثم تأخذونها كعادة الجاهلية بل اذا
وهبتم شيئا زال عنه ملككم وصار ملكا للمعمر له ولا يرجع اليكم سواء كان بلفظ الهبة او العمرى او الرقبى وان زاد بعده
قوله ان مت قبلي عاد الي وان مت قبلك استقر لك فهذا وجه التوفيق بين قوله العمرى جايزة مما يليه وبين قوله لا تعمروا
ولا ترقبوا وسميت الرقبى بها لان كلا منهما كان يرتقب اي ينتظر موت صاحبه وقوله جايزة اي صحيحة نافذة لمن جعلت
العمرى له ويصير ملكا له ولو فسر بمعنى الجائزة العطية لم يكن بعيدا وقيل وجه التوفيق ان قوله العمرى جايزة وما يليه هو في العمرى
والرقبى الشايعتين فيما يحتمل القسمة او فيما يقابلان بالعوض لانه يكون بيعا صحيحا وهو يفسد بالشرط الفاسدة او معناه
لا ترقبوا وانتم تنوون نقل ذلك اليكم بعد موت المعمر والمرقب **فصل قوله** فانه خفيف المحمل وطيب الريح

اي من اعطاكم شيئا خفيف المنة فاقبلوه ولا تردوه لئلا يتأذى المعطي **قوله** كالكلب يعود في قيئه هذا مثل السوء
شبه عليه السلام القبيح شرعا بالقبيح حسا واستدل به على عدم جواز الرجوع في الموهوب بعد القبض بقوله ليس لنا
مثل السوء اي لا ينبغي لنا ان نتصف بصفة يساهمنا فيها اخس الحيوانات في اخس احوالها والمثل قد يطلق على الصفة
الغريبة العجيبة الشان سواء كان صفة مدح او ذم قال تعالى مثل الذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ولله المثل الاعلى
ويقال النحلة نحلا هو العطية والهبة ابتداء من غير عوض والنحلة بالكسر العطية **قوله** ارجعه اشارة الى ما هو الاولى والاقرب
للتقوى ولو اعطى بعض اولاده شيئا دون الباقي صحت العطية ولم يكن آثما وبهذا قال اكثر العلماء لانه لا يجوز
للرجل ان يهب في صحته جميع ماله من اجنبي ففي الولد اولى وهو يدل على استحباب التسوية بين الاولاد في النحل وغيرها
من انواع البر حتما لا يعرض في قلب المفضول ما يمنع من بره وعلى صحة نحل البعض وتفضيله اذ لو لم يصح لم يحتج الى الرجوع
وعلى جواز رجوع الوالد في موهوب ولده بعد تسليمه اليه وكذا الامهات والاجداد دون غيرهم وقال قوم يكره تفضيل
بعض الاولاد مع نفوذه وبه قال مالك والشافعي واوجب قوم التسوية بين الذكور والاناث ولو فضل لا ينفذ وبه
قال طاوس وداود وقال قوم التسوية ان يعطي الذكور مثل حظ الانثيين وبه قال احمد واسحق بن راهويه
واحتجوا بقوله اني لا اشهد على جور اي ظلم والجور مردود وقال بعض لو لم ينفذ لما احتاج الى الرجوع ويدل عليه قوله
عليه السلام فاشهد على هذا غيري ولو لم يجز لما جاز اشهاد الغير عليه ومعنى الجور على هذا الميل من بعض الاولاد الى بعض
وانما لم يشهد هو عليه لانه كره التفضيل وقد فضل ابو بكر عائشة وعمر عاصما وعبد الرحمن بن عوف ولد ام كلثوم
والحديث يدل على ان بلى قد يقع في غير النفي ايضا ويجوز ان يقال ان هذا الكلام في معنى اما يسرك والحديث
الاول من الحسان يدل ايضا نصا على عدم جواز رجوع غير الاقارب وعلى جواز رجوع الوالد ومنهم من خصه بالاب
واحتج بها وذلك لان مال ولده كمال نفسه واسترداده ما وهب من ولده نوع سياسة وتأديب للولد فانه ربما يرى من الولد
شيئا غير مرضي فيحتاج الى تأديبه بمثل هذا وربما يصير محتاجا الى ما وهب فاسترداده يصرفه الى نفسه ولي من اكل مال
ولده وفي معنى الوالد جميع الاصول كالام والاجداد والجدات ولذلك قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة رحمه الله
ان وهب الرجل من ولده شيئا او من ذي رحم محرم له لا يجوز له الرجوع وان وهب من اجنبي جاز له الرجوع اذا لم يأخذ عنه عوضا
فان قلت على مذهب الشافعي اليس انه روي عنه عليه السلام اذا كانت الهبة لذي رحم لم يرجع فيها قلت ان صح هذا الحديث
فيمتنع شموله للوالد لانه لو شمل غير الوالد من ذا فقال ذو رحم لكان عاما والبكرة هي الفتية من الابل فتسخط لان
طونه الجزاء كان اكثر مما سمع من جود النبي صلى الله عليه وسلم لقد هممت اي قصدت وانما خص عليه السلام المذكورين

بقبول هدايام لعلمه بسخاوة انفسهم وعلو همهم وصدق نياتهم وقطع نظرهم عن الاعواض وعلمه بسخطه عن ست بكراة

بذلك بكرة وبان لا باعث له على هذا الاهداء البتة الا محض الطمع فكره عليه السلام قبول هديته فلا داعي اليها سواه

من اعطى عطاء اى من احسن اليه احد احسانا من مال او فعل او قول حسن فوجد اي غنى وقدر على المكافاة فليحسن اليه

بالمال او ليقابل فعله وقوله الحسن بمثله فان عجز عن مقابلته بالمال والفعل فليثن عليه بخير وليشكره ولا يجوز له كتمان

نعمة عليه فان من اثنى فقد شكر ومن كتم نعمة المنعم فقد كفر اى فقد ترك اداء حقه وهو من كفران لا من الكفر الذي هو

نقيض الايمان ومن تحلى اى تزين بما لم يعط اى بما لم يعطاه وفي حديث آخر المتشبع بما لم يعط اى من المتكثر بما عنده

وقيل بالكثر مما عنده يتجمل بذلك كالذي يرى انه شبعان وليس به وهو من افعال ذوي الزور بل هو في نفسه زور

وكذب كلابس ثوبي زور هو المرائي الذي يرى من نفسه ما لم يكن فيه كان يلبس ثياب الزهاد ويرى انه زاهد

من غير زهد في باطنه وقيل هو ان يلبس قميصا يصل بكمه كما آخر ليخيل انه لابس قميصين ومعناه انه بمنزلة الكاذب

القائل ما لم يكن والسبب فيه ما روى عن اسماء ان امرأة قالت يا رسول الله ان لي ضرة فهل علي جناح ان تشبعت

من زوجي غير الذي يعطيني فاجابها عليه السلام بهذا القول اى من فعل ذلك فهو كاذب كذبتين اذ اظهر شيئين

كاذبين احدهما قولها اعطاني زوجي والآخر اظهارها محبته اياها اكثر من محبته ضرتها وقال الخطابي كان في العرب

رجل يشهد بالزور ويبطنها كذبه بلبسه ثوبين كثياب المعاريف موهما انه منهم وقد حرم لم يقبل شهادته لان شهادة

المعاريف لا يكون من كذب بل كانوا يعتمدون على شهاداتهم فكان ثوباه سبب زوره فسميا ثوبي زور فشبهه

عليه السلام هذه المراءة بذلك الرجل فقد ابلغ في الثناء اى فقد بالغ في اداء شكره فمن لم يطاوعه فيه لم يكن ممتثلا

جميع اوامره تعالى فلا يتم شكره له لانه انما يتم بامتثال جميع اوامره او تنبيها على ان من شكر النعمة شكر الوسايط فمن لم يفعل

جدير بان لا يشكر المنعم بالحقيقة وهو الله تعالى الذي هو مسبب الاسباب واما ليعلم ان الحق شكر الخلق مع وجوبه عليهم

وعلى الثناء عليهم وتاديتهم بذكر كان اولى بان يتهاون في شكرهم لا يبالي ولا يتاثر بشكر نعمة واستوى

لديه الشكران والكفران ومن قوله من كثير ومن قليل يتعلق بالبذل والمواساة وقوله من قوم هو المفضل عليه

اقول ويجوز ان يكون قد تنازعه لفظتا ابذل واحسن وقد اعمل الثاني لانه لو اعمل الاول لقال ولا احسن

مواساة منهم من قوم على المختار والمراد بالقوم الانصار والمهناء ما يقوم بالكفاية واصلاح المعيشة يقال هنأته شهرا

اي كفيت مؤنته وقيل كل مال تاتيك بلا تعب اى اشركونا في ثمار نخيلهم وكفونا مؤنة سقيهم واصلاحها واعطونا النصف

منهم حتى خشينا ان يذهبوا بالاجر كله اي خفنا ان يعطيهم الله ذلك

من كثرة احسانهم الينا فقال عليه السلام لا اى لا يذهبون بكل الاجر ما دمتم تدعون لهم وتثنون عليهم تشاركونهم

فيه ما دمتم تدعون لهم بخير ويقوم دعاؤكم لهم مقام احسانهم اليكم قوله تهادوا اى ليعط بعضكم الى بعض هدية

فان الهدية توجب محبة الدافع الى المدفوع اليه وتزيل البغض والعداوة التي عسى ان تكون فيما بين الضغاين

جمع الضغينة وهي الحقد والشديد وتذهب وحر الصدر بفتحتين غشه ووساوسه وقيل الحقد والغضب وقيل

اشد الغضب وقيل العداوة ويروى وغر بالغين المعجمة حركة الغل والحقد والحرارة ومعنى هذا الحديث كمعنى

الحديث الذي قبله والفرسن قيل هو عظم قليل اللحم وقيل هو للشاة والبعير بمنزلة الحافر للدابة ويروى بشق بحرف

الجر كما رأيناه في النسخ الحاضرة اى ولو نصفت ونحوه وبدونه مع جر شق بتقديره وبنصبه بتقدير كان اى ولو كان

ما تهدى به جارتها شق فرسن اى ليعط كل جارة لجارتها شيئا مما عندها من الطعام ولو كان شيئا يسيرا قوله ثلاث

لا ترد اى ثلث هدايا وانما ترد هذه لقلة منتها وتاذي المهدى اياها بردها والوسايد جاز ان يريد بها

التي حشوها من الليف والصوف لان وسايدهم كانت تكون منها غالبا يعني اذا اعطاكم احد وسادة لتجلسوا عليها

او تتكئوا عليها او طيبا او لبنا فاقبلوا ذلك منه ولا تردوها فان الرد يوجب الحقد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقبل الهدية ويثيب عليها لتطييب قلوب المسلمين واما اثابته عليها فليلا يكون لاحد عليه منة ونعمة ولا يريد

ريحان الدنيا بعينه خرج من الجنة بل ان اصل الطيب في الجنة وخلقه الله في الدنيا ليتذكر به طلب الجنة ويزداد

في العمل **باب اللقطة** الالتقاط وجود الشيء على غير طلب قال تعالى يلتقطه بعض السيارة فالتقطه

آل فرعون واللقطة بضم اللام وفتح القاف الشيء المأخوذ ضايعا فيلتقط اى يؤخذ من اللقط اخذ الشيء

من الارض قال الازهري ولم اسمع بالسكون لغير الليث وعن الخليل انه بتحريك القاف من يلتقط قياسا على نظايرها

كهمزة ولمزة وبسكونها ما يلتقط قال الازهري قوله هذا قياس لان فعلة في كلامهم جاء فاعلا غالبا وفعلة جاء مفعولا

لكن السماع من العرب والنقل من ائمة اللغة على خلافه والعفاص بكسر العين وبالفاء الوعاء الذي فيه النفقة

والوكاء الخيط المشدود به العفاص وامره عليه بتعرفها اى بجميع صفاتها وقدرها وجنسها ليعلم صدق وكذب

من يدعيها قوله ثم عرفها اى ناد عليها في الاسواق والمحافل واذكر جنسها في التعريف دون جميع صفاتها لئلا يدعيها كل احد

ففي الاسبوع الاول يعرفها كل يوم مرتين مرة في اول النهار ومرة في آخره وفي الاسبوع الثاني يعرفها في كل يوم مرة

ثم في كل اسبوع مرة فان جاء بعد السنة مالكها ردها اليه وان لم يجئ صاحبها ملكها الملتقط غنيا كان او فقيرا في قول

الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز للغني ان يتملكها بعد السنة بل يتصدق بها قوله فان جاء صاحبها اى فردها اليه

ومنها ونعمت قال بعض يجب الدفع لمن ادعاها وعرف عفاصها ووكاءها من غير بينة لانه المقصود من معرفتهما وهو قول
احمد وفي الحديث ابي بن كعب في حديث حماد فان جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها اليه وقال الشافعي واصحاب
الرأي اذا عرفها العدد والوزن ووقع في نفسه انه صادق فله ان يعطيه ولا يجبر عليه الا ببينة قالوا وقوله فان جاء
صاحبها فعرف عددها ووكاءها لفظ تفرد به حماد من بين سائر الرواة فعلى هذا تأويل **قوله** اعرف عفاصها ووكاءها
اي لئلا يختلط بماله اختلاطا لا يمكنه التمييز اذا جاء صاحبها وليتميز عن تركته اذا مات فلا يقسمها ورثته في جملة تركته
بدليل ما روى ان رجلا سأل النبي عليه السلام عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها
فان جاء ربها فادها اليه وقال في جواب آخر تعرفها حولا فان جاء صاحبها دفعتها اليه وقوله افضها الى خلطها بمالك فتبين
بهذا ان معرفة هذه الاشياء لامكان التمييز بعد الخلط بماله لا لوجوب الدفع الى من يخبر بها بلا بينة وشانك نصب
على المصدر يقال شأنت شأنه اي قصدت قصده واشأن شأنك اي اعمل ما تحسنه او على الاغراء اي الزم شأنك
اي افعل بها ما شئت من التملك والحفظ اي بعد السنة ان شئت تملكها وان شئت لا تتملكها بل اتركها امانة في يدك
الى ان يجيء صاحبها وقيل اعمل بها ما شئت من صدقة او بيع او اكل **قوله** فضالة الغنم مبتدأ خبره محذوف اي ما حكمها
وقوله هي لك اي ان التقطها وتملكتها بعد التعريف او لاخيك اي لصاحبها ان قصدت بالاخذ الحفظ عليه او قصدت
التملك وقد جاء قبله او معنى قوله او لصاحبك انه ان لم تأخذها انت اخذها غيرك او للذئب ان ترك الناس
التقاطها والمعنى انها طعمة لكل احد فان لم تأخذها انت اخذها غيرك او تأكلها الذئب وفيه تنبيه على انها كانت في الصحراء
وعلى جواز التقاطها وتملكها وعلى علة جواز الالتقاط وهي تعرضها للضياع والذئاب وفيه تحريض على الالتقاط اي
خذوها فان شئتم اكلها فكلوها بقيمتها لصاحبها في ذمتكم وان شئتم فاحفظوها وتبرعوا بالانفاق عليها او بيعوها
واحفظوا ثمنها ثم بعد تعريفها سنة تملكها ثمنها وان اكلها فهل يجب تعريفها او سكت فاذا جاء صاحبها دفع
قيمتها اليه فاصح الوجهين انه ان كان قيمتها اكثر من دينار احمر وجب عليه التعريف والا فلا **قوله** مالك ولها اي ما شانك
معها اي لا تأخذها والحال انها مستقلة معها سقاؤها وحذاؤها اي مأمون عليها ان تنقطع عن الحذاء والظماء لانها
تقوى على السير الدايم والظماء الطويل واراد بالسقاء ههنا ما يحويه في كرشها فيقع موقع السقاء في الري لانها
اذا وردت الماء شربت ما يكون فيه ريها لظمائها اياما او اراد به صبرها على الماء لانها اطول البهائم ظماء لكثرة ما تحمل
من الماء وقيل اراد به عند احتياجها اليه جعل عليه السلام وردها الماء عند احتياجها اليه بمنزلة سقائها وحذاؤها
اخفافها تقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورودها المياه النائية وعلى الشجر شبهها بمن معه

حذاء وسقاء في سفره فقوله مالك ولها بيان للفرق بين الغنم وغيرها من الحيوانات في الامتناع من صغار السباع
بقوته كالابل وما يشاركه من البقر والبغال والحمر ونبه بذكر القوة على السعي الى المرعى والمورد والاستقلال بالتعيش
او بعدوه كالظبي والارنب او بطيرانه فلا يجوز اخذها الا للامام ليحفظها في مواضع الضوال وان اخذها غيره ضمن
ولا يخرج عن الضمان بالارسال هذا في الصحراء لان الابل ترسل فيها بلا حافظ وكذا الغنم انما يخشى عليها من الذئاب
في الصحراء لانها لا تاوي الى الامصار والقرى واما ان وجد الضالة بين ظهراني عمارة في بلد او قرية فعليه تعريفها سنة
كسائر الاموال لا فرق في ذلك بين الابل والغنم وقال بعض لا فرق في الابل وامثالها من كبار الحيوانات بين الصحراء والقرى
في عدم جواز اخذها لظاهر الحديث ولقوله لا يؤوي الضالة الا ضال وتاويله عند اكثرهم على الحيوان الممتنع بنجده
في الصحراء او اراد انه اذا آواها ولم يعرفها بدليل قوله من آوى ضالة ما لم يعرفها **قوله** ثم استنفق هذه الرواية هي بعد قوله
ثم عرفها سنة اي ثم اصرفها الى نفسك بالملكية فان جاء صاحبها بعد ذلك فان بقيت عينها فاردده اليه وان لم تبق
فادفع اليه ثمنها **قوله** نهى عن لقطة الحاج اراد به لقطة حرم مكة يعني لا يجوز التقاط لقطة حرم مكة للتملك بعد التعريف
سنة بل لزم على الملتقط ان يحفظها ابدا لمالكها وقد جاء في غير هذا الحديث لا تحل لقطتها الا لمنشد اي على التابيد
والا فلا فائدة في التخصيص بالحاج او مكة ويحتمل النهي عن اخذ لقطة الحاج مطلقا ليتركها في مكانها وتعرف بالنداء
عليها الى ظهور مالكها لان الحاج لا يلبثون بمكة مجتمعين الا اياما قلائل ثم يتفرقون ويصدرون مصادر شتى
لا يلتقي بهم طريق ولا يجمعهم بلدة فيفوت بعد تفرقهم فائدة التعريف والاراد بالنهي هنا ما اذا التقط لا على قصد
التعريف وتخصيص الحرم بهرج لان الظاهر من حال الملتقط به انه انما يلتقط لا بنية التعريف لكونه من الغرباء ظاهرا
وقال ابو حنيفة لا فرق بين لقطة الحرم وغيرها من البلاد والمراد بالثمر المعلق المدلى من الشجر فعليه غرامة مثليه
اي غرامة قيمة مثليه والعقوبة وهذا سبيله سبيل الزجر والوعيد والا فالمتلف لا يضمن باكثر من قيمة مثله وقيل
كان ذلك في صدر الاسلام كاثم مرارا ثم نسخ قال شارح وحكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بايجاب غرامة مثليه عملا
بظاهر الحديث وبه قال احمد وفي شرح آخر واما العقوبة فكان عمر رضي الله عنه يحكم به وعليه احمد والمراد بها التعزير فيما
يخرجه من البستان فان الملاك لا يتسامحون به بخلاف العدد اليسير الذي يوكل فيه وبخلاف الضرورة المرخصة
للاكل **قوله** يؤويه الجرين اي يضمه البيدر ويجمعه وهو حرز للثمار عادة يخفف فيه وفي بعض طرقه يأويه ويحويه
يؤويه كما ان المراح حرز للغنم والمراد بثمن المجن وهو الترس نصاب السرقة لانه كان يساوي في ذلك الزمان
ربع دينار وقيل نصف دينار وقيل عشرة دراهم وسيأتي تتمة الكلام في باب السرقة ان شاء الله تعالى وسقوط القطع

في الثمر المعلق لان بساتين المدينة ليس عليها حيطان فاوجبه في ماوى الجرين واما في البساتين التي لها حايط
اوحافظ فحينئذ يجب القطع على من سرق منها ما يساوي ربع دينار فصاعدا قوله كما ذكره غيره هو نبي بن خالد المار
آنفا قوله في طريق ميتاء اي كثير الاتيان الوضوح وفي بعض النسخ على الاضافة وبحليته ميتاء باللام في الطريق
الميتاء بتحليتها والميتاء مفعال من الاتيان اي ياتي ايتانا اي في الطريق العام الذي ياتيه الناس كثيرا ويسلكونه والاصل
فيه كونه في مسجد الجامع وهذا من تتمة الحديث المتقدم اي رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد حمل عليه السلام
ما يوجد في العمران وفيما يمر عليه الناس من المسالك لقطة يجب تعريفها سنة اذ الغالب انه مسلك مسلم او ذمي فان
لم يظهر صاحبها يتملكها من وجدها والموجود في الخربة التي لم يجر عليها عمارة اسلامية ولم يدخل في مسلك مسلم ركازا
اذ الظاهر ان لا مالك له فيجب فيه الخمس والباقي للواجد وقيل العادي وهو بالتشديد ما يعرف كونه من مال الكفار
العاديين بان يوجد عليه اثر يدل على انه من اموالهم قوله هذا رزق الله يدل على ان الدنيا كما دونه قليل انما تم عليه السلام
بتعريفه وان الغني يتملك كالفقير وان اللقطة تحل لمن لا تحل عليه الصدقة فانه عليه السلام كان غنيا بما افاء الله
عليه وكان هو وعلي وفاطمة صلوات الله عليهم ممن لا تحل عليهم الصدقة وقد اكلوا منه وعلى وجوب بذل البدل على الملتقط
الى المالك متى ظهر قال شارح مثل هذا لا يجب تعريفه سنة بل يعرف في ذلك المكان في تلك اللحظة بان تنادي مرة
ان كان هناك احد فيقول من ضاع منه شيء فان لم يظهر صاحبها جاز له صرفها فيما شاء وحرق النار يتحيين لهيبها
وقد يسكن والمعنى ان ضالة المؤمن اذا اخذت للتملك ولم تعرف سنة ادت الى النار وقد منع بعض من اخذ
الضالة بناء على هذا الحديث وقيل هو للوعيد كما مر قوله فليشهد ذا عدل او ذوي عدل هذا امر تاديب وارشاد
لياس من حمله الشيطان على ترك الامانة فيها وتحاميا من طمع النفس فيها ومن جوزها في جملة التركة عند موته
وقد قيل بوجوب الاشهاد لظاهر الحديث قال شارح من وجد لقطة وفي بعض النسخ اللقطة بغير ان الرواية
بالتنكير انتهى كلامه وترخيصه عليه السلام في العصا واخواته يدل على ان القليل لا يعرف وقيل القليل عشرة
دراهم وقيل دينار كما مر وقيل ينتفع به من غير تعريف ولا يتمول لهذا الحديث وفي شرح ان هذه الاشياء التي مما لا يطلبها
صاحبها كثيرا اذا وجد شيئا منها احد ينبغي له ان ينظر حوله فان وجد هناك احدا اخبره بما وجد فان ذكر انه له دفعه
اليه والا فيتملكه من غير تعريف فان جاء صاحبه بعد ذلك لزمه الرد اليه ان كان عينه باقية والا رد قيمته قوله
الا لاجل ذو ناب الخ مر تقريره في باب الاعتصام بالكتاب والسنة في الحديث الثالث من الحسان والمعاهد فيها هو الذمي

باب الفرايض

قضاء دين الميت المسلم المعسر على النبي عليه السلام كان من الواجبات المختصة به وقال
شارح ان ذلك تبرع من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجب اداء دين الميت الا من تركته فان لم يبق له تركة لم يجب قضاؤه
لا من بيت المال ولا من مال المسلمين بل يستحب والتركة اسم للمتروك كالطلبة للمطلوب وقوله فمن مات وعليه الخ
بيان لكونه عليه السلام اولى بالمؤمنين من انفسهم والضياع بالفتح وهو اكثر رواية العيال قيل وروي ضيعة وكلاهما مصدر
ضاع يضيع سمي به نحو الزوجة والولد الصغير كما يقال مات وترك فقرا اي فقراء وهو على تقدير مضاف اي ذوي ضياع
بالكسر جمع ضايع كجايع وجياع فانا مولاه اي وليه اذ يجب نفقته وكسوته في بيت المال والكل الثقل قال وهو كل
على مولاه وهو يشمل الدين والعيال وجمعه كلول فالينا قيل فعلينا ما كان عليه في حياته نفقته وكسوته ودينا وقيل
اي فليأت الينا او فالينا مرجعه ونحو ذلك والفرايض جمع فريضة بمعنى مفروضة وهي ما قدر الله تعالى لاصحابها قوله
الحقوا اي واعطوا ذوي السهام سهامهم وقدموهم على العصبات فاذا خرجت انصباء اصحاب الفرايض فما بقي بعد ذلك
فهو لاولى اي لاقرب رجل من عصبات الميت والمراد به قرب النسب واصحاب الفرايض والعصبات مذكورة في الفقه وليس
هذا موضع شرحه قيل وذكر الذكر تاكيدا كقوله ابن لبون ذكر وقيل ذكره احترازا عن الخنثى المشكل فانه لا يجعل
عصبة ولا صاحب فرض جزما بل العدد المتيقن وهو اقل على تقديري الذكورة والانوثة وقيل ذكره بعد رجل
لبيان ان العصبة يرث صغيرا كان او كبيرا اذا كان ذكرا بخلاف عادة الجاهلية فانهم كانوا لا يعطون الميراث
الا من بلغ حد الرجولية وحارب وقيل ذكره لنفي المجاز اذ المرأة القوية قد تسمى رجلا قيل وهذا الحديث يؤيد
مذهب ابن عباس ومن تبعه انه لا شيء للاخوات بعد ما تأخذ البنات فروضهن وهو يدل على تقدم صاحب الفرض على
العصبة وعلى حجب بعض الورثة بعضا حجب نقصان كان او حجب حرمان قوله لا يرث المسلم الكافر هذا الحديث معاول
الحسان حجة ونص على من قال المسلم يرث الكافر كنكاح الكتابية ولا ينكح الكافر المسلمة وعامتهم من الصحابة وغيرهم
على ان الكافر لا يرث المسلم وبالعكس لقطع الولاية بينهما والمرتد لا يرث احدا ولا يرثه احد لا من المسلمين ولا من الكفار
وماله لبيت المال وقال ابو حنيفة ما اكتسبه في الاسلام لورثته وما اكتسبه في الكفر لبيت المال قوله مولى القوم من انفسهم
المولى يقع في اللغة على المعتق وعلى العتيق وفسر في هذا الحديث على العتيق يعني ان المعتق يرث العتيق اذا لم يكن
للعتيق احد من عصابة النسبية ولا يرث العتيق المعتق الا عند طاوس ويدل قوله انما الولاء لمن اعتق على ان من اسلم
على يديه لا يرثه على عدم ثبوت الولاء بالحلف والموالاة للمعتق قال شارح لانه عليه السلام اضاف الولاء الى المعتق
بالالف واللام فوجب لذلك قطعه على غيره كما يقال الدار لزيد فيه ايجاب الملك فيها لزيد وقطعه عن غيره اوك
وفي الحديث ما يدل صريحا على المطلوب من وجه آخر وهو لفظة انما المفيدة لحصر الولاء فيه وفي قوله مولى القوم من انفسهم

دليل لمن حرّم الصدقة على موالي بني هاشم وبني عبد المطلب ولمن قال الوصية لبني فلان يدخل فيهم مواليهم
وفيه وفي قوله انما الولاء لمن اعتق دليل على ثبوت الميراث بالولاء للمعتق لكن ذلك اذا لم يكن للعتيق احد
من عصبات النسب كما ذكرنا ولم يستغرق ذووا الفرض ماله على ان المولى الاسفل لا يرث لانه خص المعتق بالولاء
والمولى الاسفل يطلق على ولي النعمة وعلى من اسلم على يده او حالفه في الحلف اليمين روي عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت قال عليه السلام الولاء لمن اعطى الورق وولي النعمة اي ونعمة العتق وولاية النعمة ويدخل فيه من اعتق
مملوكا او عتق عليه بان اشترى احدا من اصوله او فروعه او ادى مكاتبه دين الكتابة فعتق عليه يكون في كل
هذه الولاء له رجلا كان المعتق او امراءة **قوله** ابن اخت القوم منهم يدل على توريث ذي الرحم توريث المدلى به
لعوله الخالة بمنزلة الام وذووا الارحام لا يرثون الا عند ابي حنيفة ولمحمد وانما يرثون اذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو
فرض وذووا الارحام عشرة اصناف ولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والخال والخالة وابو الام
والعم للام والعمة وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم واولاهم اولاد البنت ثم اولاد الاخت وبنات الاخ ثم العم للام
والعمات والاخوال والخالات واذا استوى اثنان منهم في درجة فاولاهم بالميراث من هو اقرب الى صاحب فرض
او عصبة وابو الام اولى من ولد الاخ من الام ومن بنات الاخ واولاد الاخت وشتى اي متفرقة ووزنه فعلى جمع شتيت
صفة اهل والحديث يدل بظاهره ان اختلاف الملة في الكفر يمنع التوارث كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة
الاوثان وقيل بتوريثهم مع اختلاف مللهم لانه بمنزلة اختلاف مذهب الاسلام اذ الكفر كله ملة واحدة فتوريثهم لا يكون
توريث ملتين شتى وهذا القايل يؤول هذا الحديث على الاسلام مع الكفر **قوله** القاتل لا يرث اي من المقتول
عمدا كان القتل وخطاء من صبي او مجنون او غيره خلافا لمالك في الخطاء ولابي حنيفة في الصبي **قوله** اذا لم يكن
دونها ام اي اذا لم يكن هناك ام الميت اذ لو كانت هناك لا ترث الجدة شيئا لا ام الام ولا ام الاب ولا ام الجد
واذا مات شخص ووارثه حمل في بطن وقف ميراثه فان خرج ميتا فالمال لساير الورثة دونه فمن كان منهم صاحب
فرض اعطي فرضا كاملا ومن كان عصبة اعطي ما بقي من اصحاب الفروض وان خرج حيا ورث فان مات بعد الخروج
صلي عليه وورث منه استهل اولا بعد وجدان امارة الحياة كعطاس او تنفس او حركة تدل على حيوة دون اختلاج
من المضيق وعليه الاكثر والشافعي واصحاب الراي ومنهم من لا يورثه ما لم يستهل واحتجوا بهذا الحديث والاستهلال
رفع الصوت والمراد منه عند الموثقين بدونه وجميع امارة الحيوة وعبر عنها بالاستهلال لانه يستهل منفصلا غالبا
وبه يعرف حيوته وحليف القوم ذو عهدهم **قوله** انا مولى من لا مولى له اي انا وارث من لا وارث له اي يصرف ماله

الى بيت المال فانه لله ولرسوله واعقل له اي واعطي له واقضي عنه ما يلزمه بالجناية الخطاء التي تحملها
عاقلته عنه كل ذلك يثبت في بيت المال اذا لم يكن للجاني عصبة عاقلة كما يرثه بيت المال عند فقد العصبة
يقال عقلت القتيل اي اعطيت ديته وعقلت له دم فلان اذا تركت القود للدية وعقلت من فلان اي غرمت جنايته
اي التزمتها فاديتها عنه وكان اللايق هنا اعقل عنه قيل بل الرواية كذلك ولعله كان في نسخ المصابيح له
بدل عنه ويقال فككت الشيء اي خلصته والعاني الاسير اي اخلص اسيره بالفداء عنه ويروى عانيه وعانه ايضا
بحذف الياء تخفيفا وكل خضع واستكان فقد عنا يعنو فهو عان وهي عانية وجمعها عوان وفي شرح ان معنى الفك
الاعتاق اي اعتق ذمته المشغولة بالدية اي ادى الدية عنه وقوله والخال وارث من لا وارث له فيه
دليل لمن قال بتوريث ذوي الارحام عند فقد العصوبة فعلى هذا يرث الخال ابن الاخت اذا مات ولم يخلف عصبة
واذا جنى ابن اخته ولم يكن له عصبة يؤدي الخال عنه الدية كالعصبة وقال جمع لا يرثون بل تركته لبيت المال
ارثا باخوة المسلمين واولوا الحديث بمثل قولهم الجوع زاد من لا زاد له وحملوا قوله يرث ماله على انه اولى من يصرف
اليه ماله الذي خلفه ارثا على بيت المال اذ كان له في بيت المال استحقاق واتفق العلماء الا اسحق بن راهويه
على ان الملتقط لا ولاء له لانه عليه السلام خصه بالمعتق فلعل هذا الحديث عرف نسخه عندهم قال المؤلف
هذا الحديث يعني قوله تحوز ان تجمع المرأة الخ غير ثابت عند اهل النقل واتفقوا على اخذها ميراث عتيقها كله
واما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف ان احدهما لا يرث الاخر لانتفاء النسب باللعان وهو ثابت
من جهة الام لانه لا شك فان الولد انفصل منها فيتوارثان والذي ترثه الام منه هو الثلث اتفاقا وهذا الاتفاق
ايضا يدل على ان هذا الحديث غير ثابت او ان ثبت فمنسوخ والعهر بفتحتين وبسكون الهاء ايضا الزنا والعاهر
الزاني والحديث يدل على عدم ثبوت النسب بين الواطي وبين الولد فلا يرث من الواطي ولا من اقاربه وكذا لا يرث
الواطي ولا اقاربه من ذلك الولد لانه من الواطي وان كان من نطفته واما الام فترث منه ويرث هو منها والمراد
بالمولى في قولها ان مولى النبي صلى الله عليه وسلم مات العتيق وحميم الرجل قرابته أعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته
وقوله اعطوه الكبر بضم الكاف وسكون الباء بمعنى الاكبر من خزاعة ويروى اعطوه اكبر رجل من خزاعة ليس هذا
عند العلماء على سبيل التوريث اهل القرية بل تركة من لا وارث له للعامة المسلمين يضعه الامام حيث يرى المصلحة
فيه فوضعه عليه السلام في اهل قبيلته على هذا الوجه ولم يرثه الرسول عليه السلام وان كان مولاه وهو من لا مولى له
لان الانبياء لا يرثون ولا يورثون واما قوله لا ارث ماله واعقل عنه فاراد به ان صرف ذلك اليه حسب ما يراه من المصلحة

وكذا صرف عليه السلام الى ذي الرحم كان ايضا على هذا الوجه عند من لا يورثه واما عند المورث فالامر ظاهر
والمراد باكبر رجل في خزاعة كبيرهم وهو اقربهم الى الجد الاعلى وقيل معناه هٰهنا سيدهم ورئيسهم قوله
ان اعيان بني الام يتوارثون الاعيان الاخوة والاخوات لاب واحد وام واحدة وبنو العلات الاخوة والاخوات
لاب واحد وامهات شتى فان كانوا الام واحدة وآباء شتى فهم الاخياف والمعنى تتوارث الاخوة والاخوات للاب
والام دون الاخوة للاب اذا اجتمعوا معهم فاذا مات رجل وترك اخا من الاب والام واخا من الاب فميراثه لاخيه
من الاب والام دون اخيه من الاب وان كان له مع ذلك اخ من الام فالثلث والباقي لاخيه من الاب والام بالتعصيب
ولا شيء لاخيه من الاب لان الاخ من الاب عصبة وهو لا يرث مع وجود الاخ من الاب والام قوله الرجل يرث اخاه
لابيه وامه دون اخيه لابيه كالبيان والتفسير لما قبله يعني يرث الميت اخوه من الاب والام دون اخيه من الاب
اذا اجتمعا فان لم يكن له اخ من الاب والام يرثه اخوه من الاب قوله وما بقي للاخت يعني للاخت من الاب والام
دون الاخت من الاب اذا اجتمعتا لان الاخت من الاب والام كالاخ من الاب والام فكما لا يرث الاخ من الاب مع
وجود الاخ من الاب والام فكذلك لا ترث الاخت من الاب مع وجود الاخت من الاب والام اذا اجتمعتا مع البنات
او بنات الابن فان لم يكن الاخت من الاب والام فما بقي من فرض البنات او بنات الابن فالاخت من الاب قوله
لك السدس فلما ولى الخ قال ابو داود في سننه لا يدرون لاي شيء ورث الجد ذلك قال شارح يمكن ان يقال
في جهة احتمال انه مات رجل وخلف ابا وبنتا فللبنت النصف والباقي للاب وقد ذكر في بحر المذاهب ان التفرق
في ملك الغير دون اذن صاحبه كان من خصائصه عليه السلام فلا يبعد ان يحمل على ذلك صرف السدس الآخر الى الجد
مع وجود الاب ويكون طعمة اعطاه احسانا لا فرضا اطعمه النبي عليه السلام اياه وجود غيره من الورثة بغير اذنه
اقول فيه نظر لانه كان في نسخته ان ابني مات مع ان جميع النسخ التي وصلت الينا كانت ان ابن ابني مات فلا يصح
ما ذكره بناء على ما في نسخته بل ولا على ما في النسخ لانه ح لا يختص كون السدس الآخر طعمة بل يكون السدس الاول
ايضا كذلك اذ لا شيء للجد مع وجود الاب وفي الهامش يحتمل في هذه الصورة ان يكون للميت بنتان وجد وجدة
وهو صحيح لان للبنتين الثلثين وللجدة سدسا يبقى للجد سدس ثم يكون عليه السلام قد قطع من سهم البنتين سدسا
آخر واطعمه الجد بناء على ما حكى في بحر المذاهب وفيه ايضا نظر قيل ويمكن ان يقال ترك هذا الميت بنتين وهذا
السائل فلهما الثلثان فبقي ثلث فدفع عليه السلام اليه سدسا بالفرض ولم يدفع اليه السدس الآخر لئلا يظن ان فرض
الثلث وتركه حتى ولى فذهب فدعاه وقال لك سدس آخر فلما ولى دعاه وقال ان السدس الآخر بكسر الخاء

طعمة اي رزق لك رزقكه الله بسبب عدم صاحب فرض آخر لا انه من فرضك والمراد بالطعمة هنا التعصيب وانما قيل
للسدس الذي ورثه بالفرض طعمة لان الفرض لا يتغير واما التعصيب فيتغير بالزيادة والنقصان وربما يبقى
للعصبة فلما لم يكن التعصيب شيئا مستقرا ثابتا على حالة واحدة سماه طعمة والضمير البارز في انفذ السدس
قوله هو ذلك السدس الضمير لميراثها والسدس صفة ذلك يعني ميراثك او نصيبك السدس فان اجتمعتما الخطاب
للجدة من جهة الام والجدة من جهة الاب قوله خلت امة فزودت بالسدس يعني ان كانت واحدة منكما فالسدس لها
وان اجتمعتما فالسدس بينكما وقول ابن مسعود في الجدة مع ابنها اطعمها سدسا مع ابنها اي اعطى ام ابي الميت
سدسا مع وجود ابي الميت مع انه لا ميراث لام ابيه مع وجود ابيه ومذهب ابن مسعود عدم توريث الجدة للاب
وللام كان معها من هو اقرب الى الميت او لم يكن فلذلك قال ابن مسعود ان كل ما اعطاه الرسول عليه السلام
للجدة فهو طعمة اي تبرع وتفضيل عليها لا بطريق الميراث وتوريثه عليه السلام امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها
يدل على ان الدية تجب على المقتول او لا ثم تنتقل منه الى ورثته كسائر امواله وكذا يرث الزوج من دية زوجته
كما يرث من مالها وهذا قول الاكثر وروي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه كان لا يورث الاخوة من الام ولا المرأة
من الدية شيئا قوله هو اولى الناس بمحياه ومماته قد احتج به من جعل ميراث من اسلم للذي اسلم على يديه بالولاء
وهو راي عمر ابن عبد العزيز وسعيد ابن المسيب والليث بن سعد وقد مر ما فيه مع انه لا ذكر للميراث فيه
لجواز ان يكون اولى الناس بنصرته حال حيوته وبالصلوة عليه في حال مماته ولئن سلم فلعله كان في صدر الاسلام
ثم نسخ وقيل يحمل على ما حمل عليه قوله عليه السلام اعطوه اكبر من خزاعة وكذا توريثه عليه السلام الغلام من هذا
القتيل ومذهب العلماء على هذا وقال شارح وطاوس يرث العتيق من المعتق كما يرث المعتق من العتيق قوله
يرث الولاء من يرث المال معناه كل عصبة يرث مال الميت فان كان ذلك الميت قد اعتق عتيقا انتقل الولاء
الى عصبة معتقه بنفسه دون بنته واخته لانهما ليستا عصبة والله اعلم باب الوصايا قوله ما حق امرئ الخ ما
هذه نافية ويبيت ليلتين صفة حق ووصيته الضمير فيه راجع الى حق اي ما الاحوط والمعروف في الاخلاق الحسنة
الا هذا لا من جهة الفرض فالحزم والاحتياط ان يكتب كتابا يذكر فيه الديون والامانات ويبين قدرها وجنسها
ووصفها سواء كان ذلك لغيره عليه او له على غيره ويبين اسماء الديون والدائنين واسماء ذوي الامانات وقيل
معناه ان الله تعالى حكم على عباده بوجوب الوصية مطلقا ثم نسخ الوصية للوارث فبقي حق الرجل في ماله ان يوصي
لغير الوارث وهو الثلث وقيد الليلتين غير معقود بل يريد انه لا ينبغي ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته

مكتوب عنده وتعالى أشفق عليه إذا أشرف عليه وقرب منه ولا يكاد يقال إلا في الشر وليس يرثني إلا ابنتي
قال الخطابي معناه ليس لي وارث من أصحاب الفروض إلا ابنتي وليس المراد منه أنه لا وارث له غير ابنته بل كان له
عصبة كثيرة والشطر النصف ومنه قوله عليه السلام من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه
آيس من رحمة الله قيل هذا يقول أو من أقتل ونصب الشطر والثلث بفعل مضمر أهب أو بتعدي الفعل على حذف الباء
ويجوز الجر أي أوصي بالثلث وقوله الثلث كثير جملة ابتدائية في هذا الحديث بيان أنه لا يجوز لمن مرض مرضا مخوفا
أن يوصي أو يهب أو يعطي بيده شيئا من ماله أكثر من الثلث لأنه لا حكم له إلا في الثلث فإن تصرف في أكثر من الثلث
وقف ما زاد على الثلث على إجازة الورثة إن شاؤا أجازوا وإن شاؤا ردوا فيما زاد عليه وليس لهم رد الثلث بل
يجري من غير إجازتهم وكذا إن يوصي لوارث وزاد على الثلث بطلت الوصية في الزائد لأنه حق بيت المال وفي قوله
والثلث كثير إيذان بأن الوصية بالثلث جائزة ولكن غير مستحبة وفيه تفصيل وهو أنه إن كان ورثته فقراء فالوصية
بالثلث غير مستحبة بل الأولى أن يوصي بأقل منه وإن كانوا أغنياء أو لا وارث له استحب أن يوصي بثلث كامل وقوله
إن تذر أي تترك في محل الابتداء وخير خبره والجملة خبر إن أو إن تذر بدل الاشتمال من ضمير المخاطب وخير خبر وقال
شارح من قرأ إنك إن تذر حرف شرط وتذر مجزوم به أقول وهو سهو ظاهر وعالة أي فقراء ويتكففون
تكفف السائل أي بسط كفه للسؤال أو سألهم كفا كفا من طعام أو ما يكف الجوعة وهو دليل على جواز الوصية بالثلث
وعلى عدم جواز الزيادة قوله حتى اللقمة الخ يريد أن المنفق لابتغاء رضاه تعالى يؤجر وإن كان محل الإنفاق
محل شهوة وحظ نفس لأن الأعمال بالنيات قوله فإن الله أنا قضينا قال سعد فإن الله أنا قضى للنبي عليه السلام
وهو من المناقضة وهي من نقض البناء هدمه أي ينقض قوله وانقض قوله وأراد بالمراجعة حرصا على الزيادة
وإن صحت الرواية بالصاد المهملة فهو من النقص قوله إن الله أعطى كل ذي حق حقه أي بين له حظه ونصيبه
الذي فرض له والمراد بالحقوق الفروض الستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وبذوي
الحقوق ذو الفروض وقوله فلا وصية لوارث على أن الوصية له لا يلزم بنفس الوصية بل بالإجازة يدل عليه قوله عليه السلام
فيما بعد إلا أن يشاء الورثة وفي قول ويبطل الوصية للوارث وإن أجاز الورثة وتسمى المرأة فراشا لأن الرجل
يفترشها أي الولد المنكوح كونه منسوب إلى صاحب الفراش زوجا كان أو سيدا أو واطئا بشبهة وللعاهر أي الزاني
في نسبه حظ وإن أمكن كونه منه وإنما الحاصل له من فعله الحد وهو معنى قوله وللعاهر الحجر قيل معناه وللزاني الخيبة
دون نسب الولد وهو كقوله له التراب قيل والذاهب إلى الرجم خطأ لأن الرجم لم يشرع في سائر الزناة بل في المحصن فقط

أقول يجوز أن يراد بالحد المشار إليه في الحديث حد الرجم لقرينة لفظة الحجر في قوله وللعاهر الحجر وهو مهمل في قوة الجزئية
كأنه قال قد يجلد الزاني بالرجم وخص هذا القسم من الحد بالذكر تأكيدا في الزجر والوعيد وهذه دقيقة فاعرفها
وحسابهم على الله أي نحن ننسب الولد للفراش ونقيم الحد على الزاني وحساب كون الولد المنكوح كونه من كل منهما على الله
أي لا يعلم حقيقة ذلك إلا هو ونحن ما نقيم الحد على الزنا وحسابهم على الله تعالى أي شاء عفى عنهم وإن شاء عذبهم وقد
جاء أن من أقيم عليه الحد في الدنيا بذنب لا يعذب به في الآخرة مرة أخرى فإنه تعالى أكرم من أن يثني العقوبة قيل ويحتمل
كون المعنى أن من أذنب ذنبا ولم نقم عليه الحد فحسابه على الله إن شاء عفى عنه وإن شاء عاقبه أقول وهذا الاحتمال بعيد
قوله إلا أن يشاء الورثة أي إجازتها فإنهم إذا شاؤا إجازتها صحت والمضارة في الوصية إيصال الضرر إلى الوارث
بسبب الوصية بأن يوصي لوارث أو لأجنبي بكل المال ويترك الورثة عالة أو بأكثر من الثلث أو يهب كل ماله لواحد
من ورثته كي لا يرث وارث آخر من ماله شيئا أو كي لا يرث بيت المال ما بقي من صاحب فرض هذا كله مكروه وفرار من حكم الله
أو إلى الموصى له بأن لا تمضي أو ينقص بعضها أو يوصي لغير أهل ونحوه مما يخالف السنة والمرأة عطف على الرجل الذي
هو اسم إن وخبر المعطوف محذوف لدلالة خبر المعطوف عليه وبطاعة الله يجوز أن يكون قد تنازعا المحذوف
والمذكور يعني ربما يعمل الرجل والمرأة ستين سنة أو أكثر بالأعمال الصالحة ثم يوصي عند الموت وصية
باطلة من الوصايا المارة آنفا فيأثم بذلك لمخالفة سنة الرسول عليه السلام ومخالفته موجبة للعقاب
والتقوى الرضاء بما بقسمته تعالى المال بين الورثة قوله من بعد وصية متعلق بقسمة التركة على الورثة أي
قسمتها عليهم من بعد وصية يوصي بها الميت بشرط أن يكون غير مضار في الوصية أي غير موصل مضرة إلى ورثته
بأن يوصي بأكثر من الثلث فإنه إذ ذاك لا يدفع الزائد عليه إليه إلا بإجازتهم وقرئ يوصي بصيغة المعلوم فغير نصب حالا
من فاعله وبصيغة المجهول فهو حال من يوصي مقدرا لأنه لما قيل يوصي علم أن ثمة موصيا

كتاب النكاح من الصحاح

الشباب جمع الشاب هنا وقد جاء بمعنى الشبيبة أيضا وهي الحداثة والباءة بالمد يعني بها التزوج والنكاح
وقد يقصر ويقال فيه أيضا الباء من المباءة المنزل لأن المتزوج امرأة يبوئها منزلا وقيل لأن الرجل يتبوء أي
يتمكن من أهله بتوءة من منزله وقيل الباءة كناية من الجماع والعامة على استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه واستطاع
بأن وجد أهبته من النفقة والكسوة ويكره له تركه ومن لم يتق نفسه إلى النكاح فترك النكاح والتخلي إلى العبادة أحب
وقال أبو حنيفة بل النكاح له أولى وقوله فليتزوج أمر ندب وأوجبه بعض أهل الظاهر لنا قول الأعرابي هل علي غيرهن
فقال عليه السلام لا ولقوله عليه السلام أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح فإنه أغض للبصر

افعل تفضيل من غض طرفه اذا خفضه وكفه واحصن للفرج اى انه احفظ بصرا وفرجا الى المحرم غير بشهوة من تركه وقوله
فعليه بالصوم قال ابو عبيد هو اغراء غايب ولا يكاد العرب تغرى الا الشاهد يقولون دونك زيدا وعليك عمروا
ولا يقولون عليه زيدا الا فى هذا الحديث اقول فيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم انه اغراء ولم لا يقال فعليه الصوم واما ثانيا
فلانا لا نسلم ان اغراء الغايب لم يثبت الا فى هذا الحديث بل هو ثابت كثيرا كما هو المذكور فى مطولات كتب النحو والوجاء بالكسر
والمد رض عروق الخصيتين وقيل رضهما والمعنى ان الصوم يقع فى تغيير شهوة النكاح موقع الخصاء وهو يدل على ان
المقصود فى النكاح الوطء وعلى ثبوت الخيار فى العنة وان من لا يجد اهبته يجوز المعالجة لقطع الباه بالادوية لامره
عليه السلام بالمعالجة بالصوم لقطعها وتبتل كل من الرجال والمراة من الاخر انقطاعه عنه وسميت فاطمة بتولا لانقطاعها
من نساء الامة فضلا ودينا وحسبا به وسميت مريم ام المسيح والمراد هنا ترك النكاح وكان ذلك من شريعة النصارى
فنهى عليه السلام امته عنه ليكثر النسل وتكثر الامة ويدوم الجهاد والمعنى ان ابن مظعون سال الرسول عليه السلام
ترك التزوج والاعتزال من النساء فمنعه الرسول عليه السلام وقال الراوى لو اذن له فيه لاختصينا حتى لا نحتاج الى النساء
قوله لاربع اى من عادات الناس فى رغبة النساء واختيارهم اياهن ان يكون لاحدى الاربع المذكورة والحسب هنا قيل
هو الفعال الحسنة للرجل واباءه ماخوذ من الحساب وذلك انهم كانوا اذا تفاخروا اعد كل واحد منهم مناقبه وماثر اباءه و[جسبه]
اى عدها فالحسب بالسكون العد والمعدود وحسب بالفتح كالعد والعدد وقيل الحسب عدد ذوى قرابته وقدر هذا
غير مرة وكذا مر القول فى تربت واصل الدعاء بالفقر يقال ترب اذا افتقر واترب اذا ايسر يعنى ان الناس يرغبون
فى التزوج لاحدى هذه الاربع او بعضها فاظفر انت ايها المؤمن من ذلك بذات الدين اى فز بنكاحها واخترها على ساير
الخصال فان انضم الى الدين الباقى او بعضه فتلك نعمة على نعمة وفى بعض الطرق وعليك بذات الدين او قصد بالدعاء
الحث على المندوب اليه دون قصد وقوع حقيقة اللفظ وقيل معناه هنا الدعاء عليه اى تربت يداك او صرت من الخزايا
ان لم تفعل ما امرتك به وتعديت ذات الدين الى ذات الجمال وهو يدل على مراعاة الكفاءة وان الدين اولى ما اعتبر
فيها والاكثر على ان الكفاءة الدين والحرية والنسب والصناعة ويراد بالدين الاسلام والعدالة ومنهم من يعتبر
السلامة من العيوب وهى الجنون والجذام والبرص والجب وقيل واليسار ايضا فلو زوجت بلا رضاها من غير كفو فسد
النكاح ابا كان المزوج او غيره وان زوجها وليها بالغة برضاها صح من غير كفو وقال مالك الكفاءة فى الدين وحده
واهل الاسلام كلهم بعضهم لبعض اكفاء وبه قال جمع من الصحابة والتابعين والمتاع لغة ما ينتفع به وقيل واصل النفع
الحاضر وهو مصدر من متع امتاعا ومتاعا قاله فى المغرب والظاهر انه اسم من متع كالسلام من سلم ومتعة الحج والطلاق

والنكاح كلها من ذلك لما فيها من النفع والانتفاع يعنى الدنيا ما ينتفع به وخير ما ينتفع به المراة الصالحة قوله ركبن
الابل يريد به نساء العرب واحناه اى اعطف جنس النساء واشفقه من حنا عليه يحنو اى عطف وشفق عليه ووحد
الضمير ذهابا الى المعنى اى احنا من وجد او خلق مثل قولهم احسن الناس وجها واحسنه خلقا اى احسنهم وهو من فصيح الكلام
وتنكير الولد يفيد انها تحنوا على اى ولد كان وان كان ولد زوجها من غيرها اكثر مما تحنو على غيرها وارعاه من المراعاة
الحفظ اى انهن احفظ النساء لاموال ازواجهن واكثرهن اعتناء بتخفيف الكلف عنهم لصبرهن على فقرهم اكثر من جميع نساء
العرب وذات يده كناية عما يملك من مال وغيره وقيل بعضه الذى هو ملكه فيكون كناية عن شدة حفظها للتزوج وكانت
فتنة النساء اشد الاشياء على الرجال لان تلذذهم بهن اكثر من ساير التلذذات فربما يقع الرجل بسببهن فى الحرام
وربما يقع بين الرجال مقاتلة وعداوة بسبب النساء بان يقع بينهم نزاع فى التزوج باحديهن فيطلبها كل واحد منهم وتثور بينهم
بسبب ذلك فتنة قوله حلوة خضرة اى طيبة مزينة فى قلوبكم وعيونكم لا يشبع الناس منها فاتقوا الله فى الدنيا بان
تحذروها فلا تاخذوا منها الا قدر الضرورة ومستخلفكم اى جاعلكم خلفاء قايما مقام اخر اى انه تعالى جعل الدنيا فى ايديكم فينظر
كيف تصرفكم فيها اهو كما امركم وعلى وجه يرضاه منكم وذلك باداء الزكوة والتصدق ام على خلاف ذلك بان تعصوه
وتصرفوا ما انعم عليكم من المال فى الفواحش فاتقوا الله فى الدنيا واحذروا من الاغترار بها بما فيها من الدولة والمال
فانكم ستحاسبون يوم القيمة عليها فاتقوا النساء اى احذروهن بان لا تميلوا اليهن بالحرام ولا تقبلوا منهن
[اتركوا] قولا غير مرضى شرعا فانهن ناقصات عقل ودين لا خير فى قولهن غالبا فيهن الخير والشر فاتركوا الشر واقبلوا الخير
الشر فان اول فتنة بنى اسرايل كانت فى النساء وهو الذى نزل فيه قصة ذبح البقرة حيث طلب رجل منهم اسمه
عاميل من ابن اخيه وابن عمه ان يتزوج ابنته فابى فقتله بسببها لينكحها وقيل لينكح امراته كذا فى شرح وفيه انه
اشارة الى قصة بلعم فانه انما وقع فى تلك الدعوة بسبب زوجته والشوم ضد اليمن يقال تشاءمت وتيمنت والواو همزة
خففت الى الواو وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة قيل شوم الدار ضيقها وسوء جوارها وقيل كونها
من غير حلال من كونها مغصوبة ولم توجد شروط البيع فيها وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وقيل صعوبتها وسوء خلقها
وشوم المراة ان لا تلد وقيل غلاء مهرها وسوء خلقها صح
[مطلب] وقلة صلاحها وطاعتها وقيل هذا ارشاد منه عليه السلام الى انه كانت له دار تكره سكناها او امراة تكره صحبتها او فرس
[يقتنى] لا يعجبه يفارقها بالانتقال والتطليق والبيع وليس من باب الطيرة المنهى عنها وخصت هذه الاشياء بالذكر لانها اعم ما
قوله فقفلنا اى رجعنا حديث عهد بعرس اى بتزوج قوله البكر اى هى بكر ام هى ثيب هلا بكرا اى فهلا تزوجت بكرا
والحديث يدل على ان تزوج البكر اولى وان التجاوز بين الزوجين من الملاعبة مرضى الشارع وسنته طايفة من زيادة الالفة

والنشاط وتهيج الشهوة التي هي سبب التوالد فلما قدمنا الى المدينة فقال أمهلوا أي الامهال الانتظار وعدم
التعجيل والشعثة التي انتشر شعر راسها في الشعث الانتشار وتستحد اي تستعمل الحديد اي الموسى كناية عن معالجتهن
بالنتف واستعمال النورة لانهن لا تستعملن الحديد وفي شرح انه قوله وتستحد المغيبة صحيح فان السنة حلق عانتهن
كالرجل وليس عليهن نتفها كما هو عادتهن والمغيبة التي غاب عنها زوجها اي امهلوا لان تتزين لزوجها بامتشاط
الشعر واماطة الاذى وتهيئا لاستمتاع الزوج بها بتنظيف البدن يعني في السنة ان لا يدخل المسافر بيته حتى يبلغ
خبر قدومه وتتهيأ المرأة ولا تستقذر منها الطبع واما ما روي انه عليه السلام نهى ان يطرق الرجل اهله والطروق
ان يجيء اهله ليلا فمحمول على الدخول ليلا في غير اعلام او المراد بقوله امهلوا حتى ندخل ليلا الافضاء اليهن وانما كان عدم
الفعل فسادا لانهم اذا لم يزوجوا الا من ذي مال او جاه او نحو ذلك فربما بقي اكثر النساء بلا زوج واكثر الرجال كذلك
وميل احد الغريبين الى الآخر طبعي وح فقد يقع بينهم الزنا وربما غلبت الغيرة في الاقارب عند ذلك وتؤدي
الى قتلهن وقتل من قصدهن وكل هذا فساد عريض اي كبير والودود الشديدة المحبة لزوجها والودود يستوي
فيه المذكر والمؤنث فاني مكاثر اي مغالب ومباه بكم اي بسببكم الامم بكثرة اتباعي ويعرف كون المرأة ولودا وودودا
بسبق ذلك منها في زوج متقدم وان كانت بكرا فيعرف كونها كذلك بالنظر الى اقاربها وعويم قد يصحف بعويمر
وعبد الرحمن بن عويم بن ساعدة الانصاري ولد في زمان الرسول عليه السلام لكنه لم يره فلذا قال انه مرسل قوله
عليكم بالابكار فيه حث على تزويج الابكار لان لفظة عليكم للاغراء والتحريض والحث وعلله بانهن اعذب اي
والعذب الماء الطيب وقد عذب عذوبة ويقال للريق والخمر الاعذبان واضاف العذوبة الى الافواه لاحتوائها
على الريق او هو كناية عن طيب قبلتهن لانها اكثر شبابا وملاحة من الثيب او هو مجاز عن كونها احلى كلاما والطف نطقا
لقلة تجبرها او فحشها وعدم سلاطتها مع زوجها لبقاء حيائها اذ لم تخالط زوجا قبله واصل النتق الرمي والنفض
ويقال للمرأة الكثيرة الولد ناتق ومناتق لانها ترمي بالاولاد رميا وانتق اولادا اي اكثر اولادا واطلاق الارحام على الاولاد
للملابسة بينهما والمعنى ان ارحامهن اكثر قبولا للنطفة وللحمل لقوة حرارة ارحامهن او لشدة شهوتهن وميلهن الى الازواج
وميلهم ايضا اليهن والمراد ان ارحامها في النتق الرفع قال تعالى واذ نتقنا الجبل فوقهم والمعنى انه ارحاما واطهر
من فضل الغير وارضى باليسير اي من الارفاق اذ لم تعتد بما يناله في حال هذا الزوج حتى تستقل بما يعطيها
او هو كناية عن رضاها باليسير من الجماع **باب النظر الى المخطوبة وبيان العورات** قوله اني تزوجت اي خطبت لان النظر
بعد النكاح لا يفيد لعدم جواز الفسخ الا باحد العيوب الخمسة وقوله فانظر اليها رخصة في جواز ذلك وينظر الى وجهها

وكفيها ظاهرهما وباطنهما ولا يحتاج في ذلك الى اذنها خلافا لمالك والاولى ان ينظر اليها قبل ان يطلبها
لانه بعد ذلك ربما تعجبه وتركها لتأذت هي واهلها فان في اعين الانصار شيئا اي من العيب الذي ينفر الطبع عنه
قيل هو صغر العين وقيل هو ضيقها وقيل صغرها وقيل عمشها وقيل اراد بذلك الحول والحوص وفي بعض الروايات
في اعين نساء الانصار شيئا ومعرفته عليه السلام بذلك كان لانه رآه في الرجال فقاس الغائب عليهم لانهن شقائقهم
ولذا قال في اعين الانصار واما تحدث الناس به او عرف بالوحي جواز الصدق في عيب من سأل احدا من حال
من يريد ان يتزوج به وليس ذلك من باب الغيبة بل النصيحة وارشاد السائل لئلا يقع في مكروه وشدة قوله لا تباشر
المرأة المرأة اي لا تمس بشرتها او لا تنظر اليها فتصفها الى زوجها على انه ينظر الى حسنها وحسن بشرتها فيتعلق قلب
زوجها الواصفة بها او يقع بذلك فتنة وفتنعتها بالنصب والنهي عن ان يفضي اي لا يصل بشرة احدهما الى بشرة الآخر
في ثوب واحد اي في المضجع خوفا من ظهور فاحشة بينهما عند ثوران شهوة من مس بشرة احدهما للآخر ويستدل
بقوله عليه السلام فتنعتها الخ على جواز السلم في الحيوان فانه اجراه في وصف الشيء بجملته كالمعاينة وعورة الرجل
ما بين سرته وركبته وعورة المرأة في حق المرأة وفي حق محارمها كابيها وابنها وغيرهما من رجال اقاربها ممن يحرم النكاح
بينهما واما المرأة في حق الرجل الاجنبي فجميع بدنها عورة الا وجهها وكفيها ولا يجوز النظر الى وجهها وكفيها ايضا
الا عند حاجة كسماع اقرار وتحمل شهادة عليها او اراد الرجل ان يخطبها قوله الا لا يبيتن اي في بيت واحد والمراد
بالبيتوتة الاختلاء بها ليلا كان او نهارا لكن لما كان ذلك ليلا اكثر ذكره يعني لا يجوز ان يخلو رجل بامرأة الا ان يكون
زوجها او محرما لها ولا يجوز اختلاؤه بامرأة اجنبية ثيبا كانت او بكرا وخص الثيب لكون البكر اعصى واخوف على
نفسها لان لها علامة تعرف بها فتخاف من التهاون في نفسها بخلاف الثيب فيكون احترازها من الفاحشة اقل والحمو هنا
بالهمزة وسكون الميم واحد الاحماء وهم اقارب الزوج ويريد به غير ابي الزوج لانه محرم لها لقوله تعالى او آباء بعولتهن
وانما عمم عليه السلام ردا على السائل كالمغضب لتعميم السؤال عمن يجوز له الدخول عليها وعمن لا يجوز ليحذر الخلوة مع الحمو
كما يحذر الموت لانه شر من الغريب من حيث انه متمكن وغيره متخوف او معنى قوله الحمو الموت انه سبب الموت واشد من الموت
فان ارتكاب الحرام سبب للهلاك في الدنيا والاخرى قال بعضهم اذا اراد الرجل نكاح امرأة فله ان ينظر الى وجهها ويديها
فقط وبه قال الشافعي واحمد اذنت له او لا وقال الاوزاعي لا ينظر الا الى وجهها باذنها ولا يجوز ان ينظر اليها
حاسرة ولا الى شيء من عورتها قوله قال اي جابر حسبت ان ابا طيبة كان اخا ام سلمة الخ والامر يجوز عليه السلام ان يكشف
بدنها للحجام فان استشعرت بامرأة وجع شديد يقول الطبيب انه لا بد لها من الحجامة او الفصد او كان بها جراحة يحتاج في مداواتها

الى الجراح جاز له النظر اليها حتى الى فرجها فامرني ان اصرف بصري اى لا انظر مرة ثانية لان الاول اذا لم يكن باختيار معفو عنه قوله الى ما يدعوه الى نكاحها وهو النظر الى وجهها وكفيها وحذفت الباء الجارة من ان يؤدم قياسا والادم بالضم ثم السكون الالفة والاتفاق يقال ادم الله بينهما وآدم بمعنى اى اصلح والف ومنه الادم بفتحتين اسم لجميع الاديم وهو الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ والادم والايدام للطعام وهو اصلاحه بالادام وجعله موافقا للطاعم فمدار هذا التركيب على الموافقة والملائمة اى فان النظر اولى بالاصلاح وايقاع الالفة والوفاق بينكما لوقوعه بعد الروية والروية فليقع الى اهله اى فليجامع امرأته لتنكسر شهوته وتذهب وسوسته والعورة كل ما يستحيي منه اذا ظهر جعلت المرأة نفسها عورة لانها اذا ظهرت يستحيي منها كالعورة اذا بدت ولعل اصلها من العار وهو المذمة والمعنى ان المرأة عورة يستقبح تبرزها وظهورها فاذا خرجت من خدرها استشرفها الشيطان اى اطمع النظر اليها ليغويها بغيرها ويغوي غيرها بها فيوقعهما او احدهما في الفتنة والاستشراف رفع البصر للنظر الى الشيء ويريد بالشيطان شيطان الانس من اهل الفسوق انه اذا رأوها بارزة واستشرفوها طمحوا بابصارهم نحوها والنظرة المرة من النظر والحديث يدل على ان النظرة الاولى انما تكون له لا عليه اى لا يأثم بها اذا كانت فجأة من غير قصد اذا لم يقصد بها حرام الا لغرض من نكاح او شراء او تحمل شهادة او تطببا وترتيب النهي عن النظر الى فرج الامة على تزويجها من العبد بصيغة الشرط يدل على ان النظر الى الفرج دائر مع حل الاستمتاع وجودا وعدما فمن حل له فرج حل له النظر اليه ومن لا فلا الا للمعالجة وتحمل شهادة في زنا والاحاديث الثلاثة تدل على ان الفخذين عورة وانها من الميت كهي من الحي ويريد بقوله لا يفارقكم الملائكة الكرام الكاتبين فاستحيوهم بان لا تكشفوا عوراتكم عندهم واكرموهم بان تعظموهم وتعظيمهم بان لا تنكشفوا ايضا الا لضرورة من الضرورات التي ذكرت ولفظ ميمونة يروى رفعا عطفا على الضمير في كانت وجاز للفصل وجرا عطفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله عليه السلام احتجبا منه يدل على تحريم نظر المرأة الى الاجنبي مطلقا وبعض خصصه بحال خوف الفتنة عليها جمعا بينه وبين قول عائشة رضي الله عنها كنت انظر الى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد ومن اطلق التحريم قال كان قولها ذلك قبل آية الحجاب او انها لم تكن يومئذ بالغة وفي الثاني نظر قيل لانها وان لم تكن بالغة لكنها كانت مراهقة والاصح انه يجوز نظر المرأة الى الرجل والحديث محمول على الورع والتقوى والفتوى على انه يجوز نظرها اليه فيما فوق السرة وتحت الركبة بدليل نساء الصحابة كن يحضرن الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ولانه لابد من وقوع نظرهن الى الرجال فلو لم يجز لم يؤمرن بحضور المساجد والمصلى لصلاة العيد وعيا اولى تثنية عي او تأنيثا عمى قوله الا من زوجتك الحديث يدل على ان النكاح والملك يبيحان النظر الى السوءتين من الجانبين

وعلى وجوب الستر في الخلوة والمغيبات جمع مغيبة وهي التي غاب عنها زوجها كما مر والدخول على المرأة الاجنبية والمسافرة بها حرام بخلاف المحرمة ويستأذنها في الدخول عليها في اوقات وضعها ثيابها عنها وهي قبل صلوة الفجر وبعد صلوة العشاء ووقت الظهيرة والتحمز في انه عليك للشأن وعبد المرأة محرم لها بمنزلة الاقارب عند اكثرهم لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن ولهذا الحديث ودلالته على جواز نظر الرجل الى ما فوق السرة وتحت الركبة من جارية صريحة قوله ما تلقى اى من التحير والخجل والمشقة في جر الثوب من رجلها الى رأسها ومن رأسها الى رجلها

باب الولي في النكاح

واستيذان المرأة قال الجوهري الاستيمار والايتمار المشاورة ولا يصح هنا لان الاستيذان ابلغ منها وقد علمنا ان البنت اتم تصرفا في نفسها في نفسها فيحمل على طلب الامر منها بالنكاح كالاستيذان طلب الاذن منها فيه والامر بالشيء لا يكون الا بالنطق والاذن يكون في السكوت لانه الاعلام باجازته والرخصة فيه والسكوت فيه يقوم مقام القول لا سيما في نكاح الابكار فانهن اكثر حياء وظاهر الحديث يدل على انه ليس للولي تزويجهن مولية الا باستيذان منها والرجعة اليها ووقوف والاطلاع على رضاها بتزويجها اما بصريح اذن الثيب او بسكوت البكر اذ البكر غالبا لا تظهر رغبة النكاح حياء والعلماء قد اتفقوا على ذلك في الثيب البالغة العاقلة وانها لو زوجها وليها بلا اذنها بطل تزويجها ذلك وعلى جواز تزويج الاب والجد البكر الصغيرة وخصصوا بهذا الحديث فان ابا بكر رضي الله عنه زوج عايشة من النبي عليه السلام حالة صغرها ومنع الشافعي تزويج المجبر وغيره البنت الصغيرة لان الاستيمار واجب في البنت صغيرة كانت او كبيرة ولا معنى له الا بعد البلوغ اذ لا عبرة بقول الصبية فلا تزوج الا بعد البلوغ لتوقف الصحة على الاذن المتوقف صحته على البلوغ ومنع ايضا تزويج غير المجبر البكر الصغيرة والبالغة بغير اذن لعموم قوله عليه السلام تستأذن وجوز للمجبر تزويج البكر البالغة بغير اذن واحتج بقوله عليه السلام الثيب احق بنفسها من وليها فانه يدل بمفهومه ان الولي احق بالبكر من نفسها اذ ذكر كل واحدة منفردة دليل على اختلافهما في الحكم فمعنى قوله والبكر تستأذن استطابة نفسها كما امر النبي بمشاورة الصحابة في قوله وشاورهم في الامر اي في الحكم استطابة لنفوسهم وبهذا قال مالك واحمد ايضا وجوز ابو حنيفة تزويج غير البالغة ثيبا كانت او بكرا لجميع اوليائها الا انه ان زوجها ابوها او جدها لم يكن لها الخيار اذا بلغت وان زوجها غيرهما فلها الخيار اذا بلغت ولم يجوز للاب او الجد تزويج البكر البالغة بغير اذنها لهذا الحديث والثيب يقال للذكر والانثى قال ابن السكيت وذلك اذا كانت المرأة قد دخل بها او كان الرجل قد دخل بامرأة قيل هو من ثاب اى عاد لمعاودتها التزوج في غالب الامر والايم بتشديد الياء واحد الايامى الذين لا ازواج لهم من الرجال والنساء يقال رجل ايم سواء كان قد تزوج من قبل او لا وامرأة ايم بكرا كانت او ثيبا لكنه في النساء اكثر كما ذكره من العلماء

عليه السلام

والمراد من الايم هنا الثيب لما في بعض الطرق الثيب احق بنفسها ولان حكم البكر ذكره بعده في مقابلة الايم وقوله
احق بنفسها من وليها معناه عند ان ليها الرغبة في النكاح وفيه وفي اختيار الزوج لا في عقده فان مباشرة
الى وليها لا الى نفسها فمن زوج باذن الولي او بغير اذنه بكرا كانت او ثيبا بهذا الحديث وقال ابو ثور ان زوجت
نفسها من زوج باذن الولي جاز وبغير اذنه لا يجوز وقال الشافعي واحمد ان زوجت المرأة نفسها بطل النكاح سواء
كان باذن الولي او بغير اذنه واتفقوا على ان البكر اذا استأذنها المجبر يكفي سكوتها وكذا غير المجبر على الاصح وقيل السكوت
منها اذن للمجبر وفي غير المجبر لابد من نطقها والصموت والصمات والصمت مصدر صمت يصمت اي سكت والكل ورد في الحديث قوله
والبكر تستأمر اي تستشار هنا وخذام بكسر الخاء والذال المعجمتين وبالميم المكسورة المنونة كذا هو في شرح قوله ان اباها
زوجها الحديث يدل على ان تزويج الثيب لا يجوز بغير اذنها وذكر الثيابة يدل على ان حكم البكر بخلاف ذلك لان تقييد
الشيء بالوصف يدل على ما عداه بخلافه ولا يريد برد النكاح رفعه بعد انعقاده بل هو حكم بعد انعقاده وزفت
اليه اي ارسلت الى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحملت اليه واللعب جمع لعبة كركب وركبة وهي ما كانت تلعب به
وكل ملعوب به فهو لعبة قوله لا نكاح الا بولي العمل عليه عند العامة وبه قال الشافعي واحمد وكذا ان وكلت اجنبيا
ليزوجها لا يصح ايضا وانما يصح النكاح لو عقده الولي او وكيله واجاز اصحاب الرأي للمرأة تزويج نفسها كما مر
وكذا قال ابو ثور ان زوجت نفسها باذن الولي لظاهر قوله عليه السلام ايما امرأة زوجت نفسها بغير اذن وليها
فنكاحها باطل ومعناه عند ائمتهم انه يلي الولي عقد نكاحها بنفسه او بوكيله وقال مالك ان كانت المرأة دنية
اي غير شريفة جاز ان تزوج نفسها او توكل من يزوجها وان كانت شريفة اي معروفة النسب لا بد ان يزوجها وليها
ولنا ما في الفاظ العموم في سلب الولاية عنهن من غير تخصيص ببعض دون بعض وتكرير لفظ البطلان ثلاثا يدل على
بطلان العقد لا على توقيفه على الاجازة وتأويل الحنفية بانه على صدد البطلان ومصيره اليه لاعتراض الولي
عليها ان زوجت نفسها من غير كفو فيه نظر اما اولا فلان هذا التأويل لا يناسبه هذا التأكيد والمبالغة وثانيا
ان فيه ابطال العموم الظاهر قصدا وثالثا لو كان كذلك لا استحقت المهر بالمهر بلا توقف على الوطء فليس لتعليقه
اياه على الوطء ورابعا ان المتعارف في تسمية الشيء باول ما يكون ايلا اليه قطعا كقوله تعالى انك ميت وانهم
ميتون او غالبا كقوله اني اراني اعصر خمرا وهنا ليس كذلك وفي بعض الروايات بغير اذن مواليها نكاح وليها قيل
وعليه الاعتماد لقوله فان اشتجروا وضمير الجمع لا يعود الا الى الجمع قلت مسلم انه كذلك لكن الجمع مدلول عليه من لفظ الولي
والتقدير فان اشتجر الاولياء وقوله فان دخل بها فلها المهر يدل على ايجاب وطء الشبهة اياه دون الحد

لان هنا شبهة فلذا وجب المهر لانه ان لم يعلم بطلان هذا النكاح كان شبهة وان علم بطلانه ايضا لانه نكاح
اختلف فيه العلماء وكل وطء اختلفوا فيه يجب فيه المهر بالدخول لان اختلافهم شبهة يسقط به الحد وان ولدت
ولدا فالولد له والمراد بقوله بما استحل من فرجها اي بما استمتع اي فلها المهر بازاء دخولها وقوله فان اشتجروا اي اختلفوا
وتنازعوا ويروى فان تشاجروا وهو ايضا بمعناه والمراد بهذه المشاجرة العضل اي المنع من النكاح اذ لا ولاية للسلطان
مع وجود الولي الا بهذا الطريق دون المشاجرة في السبق فان الولي اذا عضل ولم يكن في درجته غيره من الاولياء فالتزويج
الى السلطان او القاضي لا الى الابعد منهم ولما جعل وجوده كعدمه لعدم الاعتبار ولايته لصيرورته ظالما بالعضل وهذا
ايضا يدل على ان النكاح لا يصح الا بعقد الولي ولا يكفي ان تباشر بنفسها اذ لو صح ذلك لجعل النبي عليه السلام لها ذلك عند اختلافهم
وعضلهم وايضا لو كان لها ذلك لم يكن لعضل الولي معنى بل ولا يتحقق لتمكنها اذا ذاك من تزويج نفسها والبغايا جمع بغي وهي الزانية
والمراد بالبينة هنا الشهود عند قوم والولي عند آخرين فالمعنى على القول ان المزوجة بغير ولي زانية وقال جمع يصح نكاح اليتيمة
ولها الخيار اذا بلغت وهو قول اصحاب الرأي وابطله قوم وهو قول الشافعي واحتج بقوله عليه السلام اليتيمة تستأمر واليتيمة اسم
للصغيرة التي لا اب لها ولا جد وهي قبل بلوغها لا عبرة لاذنها بالاتفاق فكأنه عليه السلام شرط بلوغها اذ لا يتم بدونه فمعناه
لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر وسماها يتيمة باسم ما كانت قبل البلوغ قوله فلا جواز عليها اي فلا اجبار والاكثر على ان الوصي لا ولاية
له على بنات الموصي وان فوض ذلك اليه واجازه مالك ان فوضه الاب اليه وقال حماد بن سليمان وحكي عن شريح ان للوصي
تزويج اليتيمة قبل البلوغ فهو عاهر اي زان لا يجوز نكاح العبد بغير اذن السيد عند الشافعي واحمد للحديث ولا يصير العقد
صحيحا عندهما باجازة السيد بعد النكاح وقال ابو حنيفة ومالك ان اجاز السيد بعد العقد صح العقد والله اعلم

باب اعلان النكاح والخطبة والشرط قوله بنى علي بناء المجهول اي كملت وزفت الى زوجي وهو مأخوذ من بناء البيت
قال الجوهري وكان الاصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل بان كأنه اخذ من بناء
تلك القبة عليهما وتجديد اهلها قال والعامة تقول بنى باهله وهو خطأ والصواب بنى على اهله اقول قوله وهو خطأ
لحديث عائشة وبنى بي في شوال بل وجاء كثيرا في غير هذا الحديث ايضا في ابن دريد بنى بامرأته بالباء كاعرس بها فجعلت
جويريات اي طفقن يضربن بالدف والمراد من الجويريات بنات الانصار لا المملوكات والندب تعديد محاسن الميت في الشجاعة
وغيرها وسعني يعلم ما في غد انه يخبر في المستقبل ويقع على وفقه ومنعه عليه السلام من ذكر ذلك حين قال دعي هذه اي هذه
الحكاية او القصة وامرها بقول ما كانت تقول في ندب المقتولين لكراهته عليه السلام نسبة علم الغيب اليه مطلقا لانه لا يعلمه
كذلك الا الله تعالى بل الذي يجوز هو ان يقال يعلم منه ما اخبره الله تعالى به او كره عليه السلام ان يذكر في اثناء ضرب الدف

وانشاء مرثية القتلى لعلو منصبه ونحو ذلك والحديث يدل على ان على اعلان النكاح وضرب الدف فيه مستحب ويؤيده
الاحاديث الاتية في الحسان وعلى جواز الندبة على الموتى وجواز استماع ما لم يشتمل على عصيان وحرام وجواز استماع اصوات
اللاتي لم يبلغن محل الشهوة وما في قوله ما كان معكم من لهو للنفي وهمزة الاستفهام فيه مقدرة حذفت للعلم بها ويريد باللهو
ضرب الدف في العرس وقراءة شعر لا اثم فيه وروى ابن سيرين ان عمر رضي الله عنه كان اذا سمع صوتا او دفا قال ما هذا
فاذا قالوا عرس وختان صمت يعني تركهم على حالهم ولم ينههم ونحو ذلك ويقال خطيت المرأة عند زوجها تحظى حظوة ضما
وكسرا اي سعدت ودنت من قلبه واحبها قيل قالت عائشة هذا الحديث ردا على اهل الجاهلية كانهم كانوا لا يرون يمنا
في التزوج والعرس في شهر الحج وقيل انما قالت ذلك لانها سمعت بعض الناس يتطيرون ببناء الرجل على اهله في شوال
وكان ذلك من تطيرات الجاهلية كما هو الان من تطير بعض من التزوج بين العيدين تحكمت ملحقة انكارا لذلك وازاحة
للوهم والتزوج بين العيدين حرام لمن احرم بالحج او العمرة من حين الاحرام ولا ينعقد النكاح في الاحرام واما لغير المحرم فلا بأس
بالزفاف لا بين العيدين قوله احق الشروط الخ يعني الوفاء بالشروط حق واحقها بالوفاء شروط النكاح وهو عند
اكثرهم حاصل في شروط المهر المسمى في الذمة مالا او عينا او نفقة او كسوة وعدلا بين النساء ان كان له اكثر من واحدة
فالوفاء بهذه الاشياء واجبة اتفاقا ومعنى الشروط هنا الحقوق يعني حقوق النكاح لانه الشرط الذي يستحل به
الفروج وقيل هو عام في الحقوق المذكورة وحسن العشرة وقيل باعم منه وهو كل ما شرط الزوج ترغيبا لها في النكاح ما لم يحظر
فقوله احق الشروط مبتدأ خبره قوله ما استحللتم وان توفوا بدل من توفوا ولو شرط ان لا يخرجها من بلدها او بيتها او لا يسافر بها
او ان لا يتزوج عليها ونحو ذلك لا يجب الوفاء به عند الائمة الثلثة خلافا لاحمد وابن مسعود قوله لا تسأل المرأة اي التي
تكون تحت رجل طلاق اختها اي في الاسلام اذ الجمع بين الاختين من النسب حرام لتستفرغ صحفتها اي قصعتها اي لتجعلها
فارغة خالية من الطعام وهو استعارة كانه قال لتأكل نفقتها وتمنعها من النفقة والكسوة وغيرهما وتحرمها منها
والنهي حينئذ عايد الى الضرورة وعلى هذا فقوله ولتنكح بالنصب وصيغة المجهول او المعلوم عطف على قوله لتستفرغ
والتقدير ولتنكح زوجها منفردة بدل اختها اي ضرتها فان لها ما قدر لها اي لا تفعل شيئا من الامرين فان المقدر لها
ان لا يأتيها الخالية من الضرة والنكاح او معهما ولن تستزيد بسؤالها الطلاق اختها ما يتجاوز ما قسم لها او هذا النهي
في غير الضرة والمعنى لا تسأل غير المنكوحة طلاق اخت المسلم او النسبية من زوجها لينكحها وتستبد هي بما كانت تحظى
اختها من زوجها وعلى هذا التوجيه تكون ولتنكح بصيغة المضارع المنصوب معلوما او مجهولا كما مر ويجوز ههنا كونه
بصيغة الامر المعلوم والمجهول عطفا على لا تسأل وبعض الشارحين لم يذكر غير كونه بصيغة الامر المجهول ولم يرد عليه شيئا

لا لفظا ولا معنى ويقال شغر الكلب يشغر اي رفع احدى رجليه ليبول وشغر البلد اي خلا من الناس ونهي نكاح
الشغار به لخلوه من المهر ورفعه منه واوطاس واد من ديار هوازن قسم بها عليه السلام غنائمهم وذلك بعد عام الفتح
وعام اوطاس هو عام حنين وقد ضبط في صحاح الجوهري غير منصرف وكان في النسخ الحاضرة منونا ونكاح المتعة
كان مباحا في اول الاسلام وهو ان ينكح المرأة الى مدة معينة فاذا انقضت بانت منه ولا يحتاج الى الطلاق ثم نسخ قال
الخطابي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح المتعة في بدو الاسلام ونسخها في حجة الوداع وتحريمه كالاجماع بين المسلمين
الا الشيعة وروي عن ابن عباس شيء من الرخصة فيه للمضطر اليه بطول العزبة ثم رجع عنه حيث بلغه النهي وقوله ثلثا
قال شارح المصابيح انه عليه السلام رخص فيها ثم لما مضى عليه ثلثة ايام نهى عنها وقيل ثلث سنين او قول كل هذا كما ترى
والاولى ان يقال كانت مدة رخصة المتعة في هذه الغزوة ثلث ليال لان مدة الرخصة جميعها كان ذلك القدر
لما مر عن الخطابي وكذا كان لحم الحمار الانسي حلالا ثم حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم والضمير في قوله فذكر وفي عنده لعبد الله
الراوي والتشهد الاتيان بكلمتي الشهادة وسمي تشهد الصلوة وهو التحيات وغيره من خطبة النكاح وغيرهما تماما
بما فيها من حمد وثناء عليه المعبر بقوله تشهد الحاجة تشهد النقمة ابانهما ونهاعها النبي عليه السلام والخطبة
بالكسر طلب التزوج وروي عن ابن مسعود اي هذا التحميد والتشهد المذكور والجزم القطع والمعنى ان كل خطبة
ليس فيها حمد الله وثناؤه فهي كاليد المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها والاجزم المقطوع اليد ومعناه ان كل امر
لم يبدأ فيه بالحمد لا ثبات له ولا منفعة فيه وكان كالمنقطع الاثر الذي لا انتظام له كما ان حال المقطوع اليد كذلك وفي الاشارة
بهذا النكاح الى نكاح المسلمين لانه اذا اشتهر فربما نسب الى الزنا وهو في التهمة والغيبة ويجوز انشاد الشعر
وضرب الدف في المسجد للنكاح ولا يجوز ذلك في المسجد الا في النكاح لنهيه عليه السلام زجر الاصوات وانشاء
الشعر في المساجد ومحمد بن حاطب ادرك النبي عليه السلام وهو صغير والصوت ذهب بعض به الى السماع قال
المؤلف وهو خطأ انما معناه اعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس كقولهم فلان قد ذهب صوته
في الناس وضرب الدف في العرس والختان رخصة وليس بريبا ان لا فرق بغير الصوت والدف لحصول حضور الشهود
المضاعند العقد ولكن يجري على الغالب في الاعلان قوله الا تغنين اي الا تأمرين بالغناء والا فالحرائر
من نساء العرب كن يأنفن من الغناء فهو من باب اسناد الفعل الى الامر به فحيانا اي الله تعالى وعامتهم على ان المرأة
اذا زوجها وليان واحدهما سابق وعرف صح وبطل الثاني وان وقعا معا او لم يعلم السابق فهما باطلان
دخل الثاني بها او لا وقال عطاء ومالك ان دخل بها الثاني فهي له وان علم التقدم والتأخر

باب المحرمات

في الحديث دليل على أنّ حرمة الرضاع كحرمة النسب بين الرضيع وفروعه فقط دون سائر أقاربه وبين المرضعة
وسائر أقاربها في المناكح حتى يحرم على الرضيع المرأة وعلى أولاده دون سائر أقاربه من إخوته وأقارب المرضعة كل
من يحرم على ولدها من النسب ولا تحرم المرضعة على أب الرضيع وعلى أخيه وكذا لا يحرم عليك أم أختك من الرضاع إذا لم تكن
أمّاً لك ولا زوجة أبيك ويتصوّر هذا في الرضاع ولا يتصوّر في النسب لكن أم أخ إلا وهي أم لك أو زوجة
لأبيك وأيضاً يدل على أن الزانية إذا أرضعت بلبن الزنا رضيعاً لا يثبت الحرمة بين الرضيع وبين الزاني أو أهل
نسبه كما لا يثبت به النسب **قوله** أنه عمك يدل على أن لبن الفحل يحرّم حتى يثبت الحرمة في جهة صاحب اللبن كما يثبت
من جانب المرضعة فإنه عليه السلام أثبت عمومة الرضاع وألحقها بالنسب وعليه الأكثر والإملاجة والإملاجتان
بالجيم قيل المص والمصتان وقال المؤلف أملج المص يقال ملج الصبي أمه يملجها وأملجت المرأة الصبي والإملاجة
أن تمصه لبنها مرة واحدة ثم قال ويروى ولا المحة والمحتان بالحاء المهملة المرضعة الواحدة يقال ملح يملح أي رضع والحرمة
لا تثبت بأقل من خمس رضعات متفرقات وبه قال الشافعي وأحمد في أصح الروايتين عنه وأكثرهم أن قليل
الرضاع وكثيره يحرم وبه قال مالك وأصحاب الرأي قال شارح منهم فإن قلت هذا يعني حديث المصة والمصتان وكونه
مخالف لإطلاق قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم قلت ولذلكم لم يعمل به أكثر العلماء وذهبوا إلى أن قليل الرضاع
وكثيره فلما أخبر ابن عمر أن ابن الزبير يقول لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان قال قضاء الله أولى من قضاء
ابن الزبير وقال ابن عباس عدم تحريم الرضعة والرضعتين إنه كان ثابتاً ثم نسخ وقيل هو في رضاع الكبير
أيضاً وذكر في حديث سهلة بنت سهيل زوجة أبي حذيفة حين قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن سالماً
معنا في بيتنا وقد بلغ مبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال فقال أرضعيه تحرمي عليه وهو لا يكن منسوخ اتفاقاً
إلى هنا كلامه أقول وفيه نظر أما الآية فإنها وإن كانت على الإطلاق والإجمال لكن قد خصّت وبيّنت بالسنن الصحيحة
المروية عن أم الفضل وعائشة لغير ذلك وأما ما ذكره ابن عمر وابن عباس فيحتمل أن يكون عن اجتهاد منها وعدم الاطلاع
على المخصص وداود لم يحرّم بأقل من ثلاث رضعات لقوله لا تحرّم المصة والمصتان ومن بعضهم بعشر رضعات وقول عائشة
وهي فيما يقرأ من القرآن أرادت به قرب عهد نسخها من وفاته عليه السلام
فتوفي عليه السلام ومن كان لم يبلغه نسخها يقرأ على الرسم الأول لأن حكمها باقياً بعد وفات الرسول عليه السلام لأن
النسخ لا يتصوّر بعده عليه السلام ويجوز بقاء الحكم مع نسخ التلاوة كالرجم في الزنا فإن حكمه باق مع عدم تلاوة آية
لأن الحكم يثبت بأخبار الآحاد ويجب العمل به والقرآن لا يثبت بها فلم يجز كتبته بين الدفتين هذا على تقدير عود الضمير
رضعات
في قولها وهي فيما يقرأ من القرآن إلى عشر رضعات على ما بيّنه شرح السنة ويقوم الحديث دليلاً لمن لم يحرّم بأقل من عشر

وإن عاد إلى خمس معلومات مع قرب تمام دليلاً للشافعي واستغنى عما ذكره المؤلف في شرح السنة والمعنى أن العشر نسخت بخمس
وتوفي عليه السلام بعد ذلك وفي حالة استقرار الخمسة وكقوله ثم قرأوا أوعاما لم يثبت بين الدفتين لعدم تواتر كما قلنا **قوله**
فانظرن ما إخوانكن فذا وقع ماهنا من ... وقد روى من أيضاً ومعناه وليس كل من ترضع لبن أمّه يكون بصيراً لأخيك بشرطه
الجامعة أو هي على بابها والمراد بالصفة أي فانظرن معرفة ما يحصل الأخوة من الرضاع فإنما الرضاعة المحرمة حتى يكون الرضيع
طفلاً يسد اللبن جوعته فأما بعد بلوغه حدّ لا يسد جوعته ونفتقر معه إلى خبز ولحم فلا حرمة والمدة التي يكتفى فيها
باللبن وهي مدة الرضاع قبل سنتان لقوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة
وهو قول الشافعي وأحمد وغيرهما وكذا أن حكم الزيادة عليهما إذا كانت الزيادة قريبة منهما وقيل ثلاث سنين وعن أبي حنيفة أنه
ثلاثون شهراً لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهراً وهو عند الأكثر لأقل مدة الحمل وأكثر مدة الرضاع والفصال الفطام
ومنه قوله تعالى فإن أرادا فصالاً أي فطاماً **قوله** كيف وقد قيل أي كيف تجوز لك إمساكها وقد قيل إنها أختك من الرضاع
وهذا منه عليه السلام إشارة عليه بفراقها احتياطاً في باب الفروج وورعاً لا حكماً إذ ليس هنا إلا إخبار امرأة عن فعلها
في غير مجلس الحكم والزوج مكذّب لها فلا يقبل لأن شهادة المرء على فعل نفسه غير مقبولة شرعاً ولو لم يقبل أرضعت بل قالت
أشهد أن بينهما رضاعاً محرّماً نقبل شهادتها إن لم تطلب أجرة مثل هذا الحكم بل وكل ما لا يطلع عليه إلا النساء غالباً
كالولادة والثيابة والبكارة والحيض إنما تثبت بقول أربع نسوة أو رجلين أو رجل وامرأتين وبه قال الشافعي وبشهادة
امرأتين عند مالك وبشهادة القابلة وحدها للولادة عند أصحاب الرأي إذا كان الحمل ظاهراً والفراش قائماً ولكن لم يقبل في إثبات
الرضاع بشهادة المرضعة عملاً بهذا الحديث ولكن تحلّف والسبايا جمع سبية فعيلة بمعنى مفعولة من سبا يسبي إذا أغار نساء
الكفار وأولادهم **قوله** تحرّجوا أي تجنّبوا التحرّج التجنب من الإثم والغشيان الجامعة يعني وجدوا في تلك الغزوة سبايا
من نساء الكفار فقسموهن فوطئ بعضهم نصيبه منهن وبعضهم احترزوا وتأثموا من وطئهن من أجل أن لهن أزواجاً
من الكفار زاعمين أن الوطء في الحالة هذه غير جائز ولم يعلموا انقطاع نكاحهن عن أزواجهن فأعلمهم الله تعالى بحلّ ذلك بقوله تعالى
والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم والمحصنات هنا النساء اللاتي لهن أزواج وهو عطف على حرّمت عليكم أمهاتكم يعني
هؤلاء المذكورات في الآية محرّمات عليكم والنساء اللاتي لهن أزواج أيضاً محرّمات على غير أزواجهن إلا ما ملكت أيمانكم أي
إلا ما أخذتم من نساء الكفار فإنهن محلّلات لكم وإن كان لهن أزواج من الكفار فإنه ينقطع النكاح بينهن وبين أزواجهن
بعد ما أخذتموهن والمراد من الصغرى والكبرى هنا في المرتبة فالعمة والخالة كبريان فيهما وبنت الأخ وبنت الأخت صغريان
فيها لأنهما أعلى مرتبة منهما وأكبر سناً غالباً والمعنى أنه لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها مثلاً وبين بنت أختها ولا بين المرأة

كالخالة مثلا وبنت اختها متقدمة كانت العمة والخالة وهو معنى قوله لا تنكح الصغرى على الكبرى او متأخرة وهو
معنى قوله ولا الكبرى على الصغرى وهذا للبيان والتأكيد لقوله نهى ان تنكح المرأة على عمتها الخ ولذلك
لم يفصل بينهما بعاطف وقال شارح اى لا تنكح المرأة على عمتها سواء كانت العمة صغيرة او كبيرة وعلى هذا الخالة وبنت
اختها وانما قال هذا لئلا يتوهم ان النهى لاجل كبر السن وفيه نظر وعلة النهى عن الجمع بين هؤلاء المذكورات
فى النكاح لانهن من ذوات الارحام والجمع بينهن فى النكاح موجب لظهور العداوة بينهن والقطيعة فكان سببا
لقطع الرحم غير جائز واللواء العلم كان ذلك اللواء علامة كونه مبعوثا من جهة النبى صلى الله عليه وسلم وامره عليه السلام
بقتل المتزوج المرأة ابيه واخذ ماله كان لعلمه عليه السلام باباحته نكاحها كما كان يعتقده جاهلية فصار بذلك
مرتدا والمرتد يقتل ويكون ماله فيئا ولا يفعل هذا بالفاسق اذ لو تزوجها او تزوج الرجل واحدة من محارمه
وهو عالم بتحريمها عليه ولكن لا يعتقد حل ذلك لفسق وفرق بينهما وعزر ولا يقتل ولا يؤخذ ماله ولو فعل ذلك
جاهلا بالتحريم لم يصر كافرا وهذا لم اذا لم يجر بينهما دخول فان دخل بها وعلم التحريم فهو زان وحكم الزانى غير خاف
وان جهل ذلك فوطؤه وطء شبهة ولا حد عليه ويجب مهر المثل لها عليه ويثبت نسب الولد اليه وفى شرح ما يشعر
بان لفظ الحديث مرّ بى خالى وفى شرح آخر الصواب مرّ على بصيغة الجار والمجرور فى على وفى الرواة فى قال عمى كان
خالى وكان فى نسخ المصابيح الحاضرة مرّ فى على بصيغة الاسم العلم فى العلوم ثم عثر مما يشير الى ان الصواب الاول
وان الثالث تحريف وقع فى نسخ المصابيح وان خال البراء ابن عازب ابو بردة بن دينار والفتق الشق والمراد
ما يشق الامعاء شق الطعام اياها اذا نزل اليها ونفذ فيها ووقع موقع الغذاء وذلك لا يكون الا فى اوان الرضاع
لدقة امعاء الصبى وهذا ايضا يدل على عدم تأثير الرضاع فى الكبر وعلى انه لم يفتق الامعاء لم يصل اللبن
الى الجوف بل نفياه قبل ذلك لم يحصل التحريم وكان لفظ الحديث فى النسخ الحاضرة هكذا ما فتق الامعاء وفى شرح
بزيادة فى الثدى وهو حال عما فتق ولم يرد الاشتراط فى الرضاع المحرم ان يكون من الثدى فان ايجار الصبى يقوم
مقام الارتضاع من الثدى بل خرج مخرج العادة لان ما يفتق امعاء الصبى من اللبن يكون فى الثدى غالبا وقال
وكان قبل الفطام لازالة الوهم اذ الفتق يكون فى غير الرضيع ايضا وهو الفطيم القريب العهد واراد بكونه قبل
الفطام كونه قبل الحولين او قبل الحولين ونصف الحول او قبل ثلث سنين على اختلاف الاقوال والمذمة بكسر الذال
وفتحها والذمام الحق والحرمة التى يذم مضيعها يقال راعيت ذمامه ومذمته وقيل بالكسر الذمام وبالفتح الذم
والرعاية هنا بالكسر والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسببه او حق ذات الرضاع فحذف المضاف كانه سأل اذا

عن حق المرضعة حتى اكون قد اديته حق المرضعة كاملا وكان النخعى يقول فى تفسيره العرب كانوا يستحبون
هبة المرضعة شيئا غير اجرتها عند الفصال وقوله عبدا وامة تفسير للغرة وامر بالغرة لكى تخدم المرضعة
تجبر لما فعلته من الرضاع والتربية قال ابو عمرو والغرة لا يكون الا الرقيق الا بيض وقوله غرة بالتنوين و الاضافة
خطاء وما يليه بيان او بدل او خبر محذوف قوله وبسط عليه السلام رداءه لها يدل على تعظيم ام الرضاع وعلى
هذا القياس تعظيم كل من ثبت عليك حقا وفى امره عليه السلام بامساك اربع ومفارقة سايرهن دلالة على صحة
انكحة الكفار اذا اسلموا بلا اعادة تجديدها الا ان نكحوا من لا يجوز الجمع بينهن كاختين او عمة وبنت اخيها
او خالة وبنت اختها او نكحوا المحارم او تزوجوا فى العدة او بشرط الخيار ايا ما وبقى فى الاسلام فى مدة ما شئ
وعلى حرمة ان يتزوج باكثر من اربع نسوة وعلى انه لو قال اخترت فلانة وفلانة للنكاح ثبت نكاحهما وحصل
الفرقة بينه وبين ما سوى الاربع دون ان يقول فارقتهن او طلقتهن ومعنى قوله عليه السلام وفارق سايرهن
اى اترك سايرهن وليس معناه التلفظ بالفراق او الطلاق وعند الائمة الثلاثة يجوز له اختيار اربع منهن سواء
تزوج الاربع المختارة اولا او آخرا وكذا لو اسلم على اختين واسلمتا معه اختار احديهما سواء فى ذلك تزوج المختارة
اولا وآخرا وقال ابو حنيفة ان تزوجهن معا فليس له ان يختار واحدة منهن وان اختار الاوليات دون المتأخرات
وكذا الكلام فى اختين معا او المتعاقبتين عاقر بالجر فجاء زوجها اى الاول فقال انى اسلمت معها وقبل انقضاء
عدتها فانتزعها ورد ها عليه بلا تجديد نكاح بل حكم ببقاء النكاح الاول وبطلان الثانى قوله عند اجتماع الاسلامين
فى العدة بعد اختلاف الدين والدار اى المعتبر فى تقرير النكاح الكاين فى الكفر ان يسلما معا او فى اثناء العدة بعد الاسلام
اجتماع اسلامهما فى العدة سواء كانا على دين واحد اولا وسواء كانا فى دار الاسلام او فى دار الحرب او احدهما فى هذا
والآخر فى ذاك وعلى هذا الشافعى واحمد وقال عمر بن عبد العزيز مع جماعة تحصلت الفرقة بينهما بنفس اسلام احدهما
قبل الدخول كان او بعده وقال ابو حنيفة لا فرقة الا باحد امور ثلثة من انقضاء العدة او عرض الاسلام على الآخر
وامتناعه عنه او انتقال احدهما من دار الاسلام الى دار الكفر او بالعكس ويستوى عنده الاسلام قبل الدخول وبعده
وابن عمه فاعل بعث و وهب عطف بيان وانما بعث اليه برداء الرسول عليه السلام ليأمن من ان يتعرض له بالقتل ونحوه
واصل التسيير وهو تفعيل من السير الاخراج من بلدة الى اخرى والمراد هنا تمكينه من السير فى الارض آمنا اى امنه اربعة اشهر
يكون فيها بين المسلمين لينظر فى سيرة المسلمين فان شاء اسلم وان شاء رجع الى دار الحرب من غير ان يلحقه احد منهم ضررا
وهو اشارة الى ما امر الله تعالى به نبيه عليه السلام حين نبذ الى المشركين عهدهم وعهد اليهم ان لا يتعرض لهم اربعة اشهر

حتى يأخذوا احدهم ويسحبوا حيث شاؤا قوله حتى اسلم اى قبل انقضاء عدة زوجته فرد عليه السلام نكاحها عليه

باب المباشرة

اتفقوا على جواز اتيان الرجل زوجته فى قبلها من دبرها وعلى اى صفة قال تعالى نساؤكم حرث لكم الاية اى هن لكم بمنزلة الارض تزرع ومحله القبل والعزل عزل الماء عن الفرج بعد قضاء الشهوة اى لو كان حراما مع علمه عليه السلام به لاوحى اليه بتحريمه اذ العزل كان فى زمان الوحى فكان دينا ناعنه والا لتأخر البيان عن وقت الحاجة وانا اطوف عليها اى اجامعها قوله اعزل عنها ان شئت يدل على ان العزل فى الامة المملوكة والزوجة بمشية الواطى فقط كما قال الشافعى وفى الحرة يجوز العزل باذنها وقال مالك ولحمد له العزل عن امته واما عن زوجته فلا يجوز الا باذنها وعن زوجته الامة الا باذن سيدها فانه سيأتيها اى فان الامر والشان ان قدر الحمل فلا يمنعه العزل وهو كقوله ما من نسمة كائنة اى بالقوة الا وهى كائنة اى بالفعل وكقوله واذا اراد الله خلق كل شىء اى من الولد لم يمنعه شىء اى من العزل وغيره بل يخلقه معه اى لا ينفعكم العزل والحذر عن الاحبال فانه ان قدر كان لا محالة وقوله بين اظهرنا اى بيننا ولا من قوله ما عليكم ان لا تفعلوا زائدة وان شرطية قيل وهو الرواية ويجوز فتحها على انها مصدرية ويروى لا عليكم ان لا تفعلوا قيل ويجوز كون لا نفيا لما سألوه وقوله عليكم ان لا تفعلوا كلام مستأنف مؤكد للنفى قبله اى لا يجوز العزل وتركه واجب عليكم وان على هذا مصدرية وان كان المعروف فى الرواية الكسر قيل لكن فى قوله فى قبل هذا اعزل عنها ان شئت يؤيد هذا التأويل قوله والحديث الذى بعده فى الوأد الخفى يؤيد هذا التأويل وبالجملة فالتعارض فى الجانبين قايم الا ان يقال قوله اعزل عنها ان شئت كان على وجه الغضب وسياق الكلام يدل عليه ونظيره قوله تعالى ومن شاء فليكفر والحديث يدل على جواز استرقاق العرب وعلى لحوق الولد به عند دعائه العزل الا ان يدعى الاستبراء وقد كره العزل جمع لقوله عليه السلام ذلك الوأد الخفى والوأد دفن الحى فى القبر ورخص فيه جمع وقالوا ان قوله ذلك الوأد الخفى منسوخ او تهديد او لبيان الاولى واعلم ان هذا الحديث انفرد مسلم بتخريجه وفى كتابه لا عليكم وفى بعض طرقه فلا عليكم فكان على المصنف رعاية روايته حيث اورده فى الصحاح وفى كتاب مسلم ايضا عن ابن عوف حدثت الحسن فقال والله لكان هذا زجر وفيه عن ابن سيرين انه قال لا عليكم اقرب الى النهى كانهما يذهبان فى معناهما الى ان المراد ليس عليكم ضرر ان لا تفعلوا العزل قوله ما من كل الماء يشير الى جواز العزل لانه لا يمنع عن وجود الولد المقدر وجوده قوله اشفق من الاشفاق الخوف اى اخاف على ولدها اى الرضيع الغيل اذ لو وطئها ولم يعزل فربما حملت وهو يضر ولدها الرضيع لان الجماع يفسد اللبن اذ الطبيعة تشتغل عن انضاج اللبن فيبقى نيا رقيقا بلا قوة فقال عليه السلام لو كان ذلك اى الغيل ضارا للرضاع الا بالحيلتين الكبيرين لان نساءهما ترضعن اولادهن فى حال الحمل مع انه لا يضرهم ذلك قوله

همت اى عزمت وقصدت والغيلة بالكسر الاسم من الغيل بالفتح وهو مجامعة المرأة وحملها مرضعة وقيل الغيلة بفتحها وكسرها بمعنى وقيل الكسر الاسم اى اسم ذلك الفعل والفتح المرة وقيل لا فتح بدون الهاء وقيل بالكسر اسم الارضاع فى حال الحمل وقد اغال الرجل واغيل والرجل مغال ومغيل واللبن الذى يشربه الولد يقال له الغيل ايضا وقد شبه عليه السلام اضاعة النطفة التى اعدها الله تعالى ليكون الولد منها بالوأد لانه سعى فى ابطال ذلك الاستعداد بعزل الماء عن محله قوله ان اعظم الامانة تقديره اعظم خيانة الامانة ومن قوله الرجل خبر ان وفيه ايضا حذف اى خيانة الرجل والمعنى ان افعال كل من الزوجين واقوالهما امانة مودعة عند الآخر فمن افشى منهما ما كرهه الآخر واشاعه فقد خانه وكذا كل سر جرى بين شخصين غير زوجين ينبغى لكل واحد منهما ان يحفظ سر صاحبه قوله اقبل اى اولج فى القبل وادبر اى اولج فى القبل من الدبر واتق الدبر اى ايلاجه والحيضة اى اتق ايلاج الحيضة اى الايلاج فى زمان الحيض قوله لا ينظر الله اليه اى نظر رحمة حتى يتوب قوله سرا اى اغالة وانما اضاف القتل الى الغيل وهو اللبن الذى يحصل عند الاغالة لانه سبب هلاكه عند الحرب لعلة قوله فيدعثره اى يصرعه ويهلكه يقال دعثرت الحوض اى هدمته اى ان المرأة اذا جومعت فحملت فسد لبنها فاذا اغتذى به الطفل بقى سوء اثره فى بدنه وافسد مزاجه فاذا صار رجلا واراد منازلة قرن فى الحرب فربما سقط عن متن فرسه عند الركض وضعفه فى القتال والكسر وصار ذلك كالاغالة سبب لانه سر لا يرى ولا يعرف قيل وهذا النهى نهى تنزيه لا تحريم وكان هذا القائل اراد بهذا وجه الجمع بين هذا الحديث والذى قبله فى قوله لقد هممت الخ ويمكن ان يقال فى وجه الجمع ان هذا فى حق من تفسد الغيلة لبن امه فسادا ظاهرا فتكون الغيلة مستلزمة لضرر ضار فى حق الولد وذاك فى حق من لا يكون كذلك

فصل

بريرة اسم جارية اشترتها عائشة واعتقتها وكان زوجها مملوكا فلما عتقت خيرت بين فسخ النكاح وعدمه قوله يطوف خلفها اى يمشى خلفها زوجها ويتضرع اليها لترجع الى نكاحه والسكك جمع سكة وهى الدرب قيل لو فى قوله لو راجعته للتمنى وزيد الياء فى اشباع كسرة التاء وهو لغة بعض العرب اقول ويجوز كون لو على بابها وجوابها محذوف اى لكان حسنا ونحوه ثم وجدت فى شرح كذلك واتفقوا على ثبوت الخيار للامة اذا اعتقت تحت عبد وان عتقت تحت حر فقيل لا تخير وبه قال مالك ولحمد والشافعى وقيل تخير وبه قال اصحاب الرأى ويدل على عدم خيارها الحديث الذى فى الحسان من امره عليه السلام عائشة بابتداء عتق الرجل قبل المرأة ولو كان لها خيار لم يكن للبداية بعتقه معنى والفائدة ومن ذهب الى اثبات الخيار مطلقا تمسك بقوله عليه السلام لبريرة ملكت بضعك فاختارى جعل علة الاختيار ملك البضع بعد الاعتاق ويجوز ان يجاب عنه من طرف الشافعى ان المراد بملك البضع ثبوت الخيار لها من جهة الشرع

اى ثبت لكل الخيار شرعا فاختاري ولا نسلم ان الخيار يثبت لها فيما اذا كان النكاح صح اوامره عليه السلام بان تبدء
بالرجل هو لاجل ان الاعتاق على وجه يبقى النكاح اولى والحديث يدل على ان تماسم المراة كما يقع على الحرة فكذلك يقع على الامة
قوله ان قربك فلا خيار هذا حجة للشافعي في ان لها الخيار ما لم يصبها بعد عتقها وفي قول الشافعي لها الخيار
الى ثلثة ايام وفي قول لو اخرت الفسخ بعد ان علمت بعتقها بطل خيارها والله اعلم **باب الصداق** صداق المراة
مهرها والكسر افصح وجمعه صدق اعلم ان لو قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم وهبت نفسي منك صح النكاح ان قبل
النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على شرطية قبوله انه قال ذلك الرجل زوجنيها ان لم يكن لك فيها رغبة فلو صارت زوجة
بمجرد هبتها نفسها له لما جاز للرجل التماسها ثم تزويجه عليه السلام اياها منه من غير طلاق يدل ايضا على شرطية قبوله
وانعقاد النكاح بلفظ الهبة من خصايصه عليه السلام ولا ينعقد في غيره الا بلفظ النكاح والتزويج او بمعناهما في ساير
اللغات وهذا مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة ينعقد بلفظ الهبة والبيع ونحو السبي عليه السلام وغيره والحديث يدل
على انه عليه السلام له ان ينكح بالاولى قوله فقامت طويلا اى وقفت عنده ساعة طويلة وتصدقها اى في الاصداق وكان
في النسخ الحاضرة ولو خاتما من حديد وتقديره ولو كان ما تلتمس خاتما من حديد وقال شارح قوله ولو خاتم من حديد
اى ولو هو خاتم من حديد قول وهو غير صحيح ظاهرا اذ لو تختصه للدخول لا افعال والحديث يدل على ان الصداق
لا تقدير له بل اى شيء كان من المال وان قل اذ قيمة خاتم حديد قليل وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وقال عمر رضي الله عنه
ثلث قبضات زبيب مهر واجاز ابن المسيب اصداق سوط وقال مالك واصحاب الراى اقله نصاب السرقة وهو ثلثة
دراهم عند مالك وعشرة عندهم ويؤيد قول الشافعي ما في الحسان من قوله من اعطى في صداق امراته ملئ كفيه سويقا او تمرا
فقد استحل اى بضعها ويروى ايضا استحق مكان استحل وهو في كتاب ابي داود ومن قصة العزارى ويدل ايضا
على جواز لبس خاتم حديد وكرهه بعض لقوله فيه لابسه مالي ارى عليك حلية اهل النار وعلى عدم اعتبار المال في الكفاءة
وعلى جواز جعل منفعة الحر صداقا وعلى جواز اخذ الاجرة على تعليم القران وجعله صداقا اذ بين مقدار ما يعلمها من السور
وهو قول الشافعي ولم يجوزه بعض واوجب مهر المثل وهو قول احمد واصحاب الراى ولم يجوزه مالك وقال مكحول ليس
لاحد بعده عليه السلام ان يفعل والباء في قوله بما معك للمقابلة كما في بعت الثوب بكذا والا لم يكن لسوالكما يا معقوله
هل معك من القران شيء معنى لان التزويج ممن لم يحسن القران جايز جوازه ممن يحسنه قال شارح وتاويله عند
من لا يرى التعليم مهرا ان المراد زوجتكها بسبب ما معك من القران اى القران صار سبب الاجتماع بينكما ولولاه لما زوجتكها
لكونك معدما عن الغنى الظاهر والغنى الباطن وذلك مثل ما روى عن ابي طلحة انه تزوج ام سليم على اسلامه فذكرت

ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فحسنه ولا ريب انه لم يكن اسلامه مهرا لها في الحقيقة وانما المعنى ان الاسلام صار سببا
لاتصاله بها وقد كانت قد شارطته ان يجيبها الى النكاح اذا اسلم يوضحه ما روي عن الليث وهو احد رواته سهل بن سعد
لا يجوز لاحد بعد رسول الله عليه السلام ان يتزوج بالقران هذا كلام اقول وفيه نظر لانه خلاف الظاهر اذ الظاهر ان التعليم
جعل مهرا بدليل دخول الباء الذي للعوض في قوله بما معك وبدليل قوله فعلمها في الرواية الاخرى اذ لا يجب التعليم الا بعد
تحقق وجوبه واما قضية ام سليم فبعد تسليم صحتها فالتصويب انما كان للاشتراط فاشتراط الاسلام اما واجب او صحيح فلذلك
صوبه والله اعلم وليس في الحديث ما يدل على انه جعل المهر دينا فالظاهر جعله عليه السلام التعليم مهرا واما قول ابي الليث
وامثاله فلا يجب العمل به عندنا ويدل ايضا على جواز حمل الامر على ظاهر الحال اذ لم يسالها انها ليست في عدة من زوج او وطئ
بشبهة مما يفعله الحاكم احتياطا فلو تركه حملا للامر على الظاهر جاز ويدل على انه لو قال زوجني ابنتك او بعني كذا فقال
زوجت او بعت كفى وان لم تقل بعده قبلت وهنا حذف مضاف والتقدير بتعليم ما معك من القران والاوقية اربعون
درهما والنش عشرون درهما قال ابن الاعرابي النش النصف من كل شيء ونش الرغيف نصفه وروي ان النجاشي
زوج ام حبيبة بنت ابي سفيان اخت معاوية من النبي عليه السلام على صداق اربعة آلاف درهم وقيل اربعمائة دينار وهما
متفقان المعنى وبعث بها اليه عليه السلام مع شرحبيل ابن حسنة والمغالاة مجاوزة الحد والتكثير الاول من الغلو والثاني
من الغلاء وهو الارتفاع والصدقة المهر وجمعها صدقات ويروى ايضا صدقات النساء والضمير في قوله فانها للمغالاة
المدلول عليها بتغالوا قال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة قيل اراد به تدينا وفرضا في الدين كما يقال فلان ينتحل
مذهب كذا اي تدين به وقيل سماه بها لانه بمنزلة شيء يحصل لها بلا عوض لاشتراكهما في الاستمتاع واللذة بل وقد يكون
شهوتها اغلب وقيل كان المهر قبل شرعنا للاولياء دون النساء كما اشترط شعيب المهر لنفسه دون ابنته في قوله على ان
تاجرني فلما جعل المهر في شرعنا لهن كان نحلة منه عليه السلام لهن قوله مكرمة اى شرفا ومروة وكرما واما اربعة آلاف درهم
صداق ام حبيبة او اربعمائة دينار فلم يكن ذلك بمشاورته عليه السلام ولا باختيار منه بل فعله النجاشي لاجله عليه السلام فهو
مستثنى من المغالاة او انه لم يبلغ ذلك عمر رضي الله عنه لقوله ما علمت واما زيادة النش على ما ذكره عمر رضي الله عنه عشر
فاراد عدد الاواقي اي لم يبلغ ثلثة عشر اوقية ولم يحط عنها بالزيادة وفي كتب الحديث ونش بتشديد الشين المعجمة ساكنة
ولعل بعض الرواة لم يثبت الالف ثم جرى الامر بعده على ذلك والا فجهة التنوين والنصب يكون ان قولها ونش
بالوقف ويوقف على المنصوب عند بعض العرب بقطع الالف فان قلت نهيه عن المغالاة مخالف لقوله تعالى واتيتم احديهن
قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا وبالزجر تلك المراة عمر رضي الله عنه قلت النص يدل على الجواز لا على الافضلية والكلام فيها

لا فيه ونصب شانك وشانها بالزم مقدرا اى اشتغل بالافعال التى تكون بين الزوجين ولو لم يعطى لرضيت يدل ظاهرا على صحة النكاح الخالى عن ذكر الصداق فانه حقها فلها ترك ذكره واما قوله فقد استحل فقد جرى على الغالب لان معناه لو لم يذكر الصداق لم يحل ولو لم يفرض اى لم يقدر لها شيئا والفرض التقدير اى تزوج ولم يسم لها مهرا قوله لها مثل صداق نسائها الحديث يدل على تقرر المهر بالموت وان لم يفرض المهر وعلى ثبوت التوارث بين الزوجين ولو قبل الدخول وعلى وجوب العدة بالموت على الزوجة ولو قبله والضمير فى بها للقضية او للفتيا او للاصابة المدلول عليها بالسياق والوكس النقصان والشطط البعد اى لا زيادة على صداق نسائها ولا نقصان منه وفرحه كان فى طريق الاجتهاد قيل وكان اهل القضية يترددون اليه شهرا فلما قضى قال فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطاء فمنى ومن الشيطان والله ورسوله منه برىء فلما اصاب علانية فرح وقال على وجمع من الصحابة لها الميراث دون المهر لانه لم يدخل بها وعليها العدة وللشافعى قول مثله وقول آخر كقول ابن مسعود لكن اختار الرافعى فى المحرر انه قبل المسيس والفرض لو طلق او مات احدهما لا يجب المهر وهو مذهب ابى حنيفة ولهم كقول ابن مسعود واصحاب الحديث يجرون

باب الوليمة

قوله اثر صفرة اى صفرة الزعفران وقوله مهيم اسم فعل بمعنى ما الخبر والصحيح فتحها النون فعول وقوله ماهذا سؤال عن اثر الطيب عليه واراد به الانكار عليه لنهيه عن التزعفر وعن التلطخ بالخلوف وما له لون لانه منهى عنه للرجال للتشبه بالنساء ويحتمل الجواب عن الاعتذار بانه ليس تلطخا بل شىء علق بى فى مخالطة العروس دون قصدى لذلك قال الخطابى وسكوته عليه السلام عنه وعدم امره بغسله لانه كان قليلا فعفا عنه وقيل بل لان استعماله عند التزوج جائز والنواة اسم لخمسة دراهم كالاوقية لاربعين درهما والنش لعشرين كذا روى عن العرب واصحاب الغريب وهو قول مجاهد واختيار ابى عبيد والمبرد او قدر نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم وهو قول المحدثين قال المبرد وهو خطاء غلط وقال ابو عبيد لم يكن ثمة ذهب قال الازهرى اللفظ يدل على ما قاله المحدثون لقوله من ذهب فلا ادرى لم انكر ابو عبيد قيل قول الازهرى حسن الا ان قول المحدثين قيمته خمسة دراهم لا يوافق لفظ الحديث اذ مقتضى ظاهره انه تزوجها على تبرة لم يعرف وزنها فقدرها بوزن نواة من نوى التمر او وجدها موازنة لنواة من نوى التمر لو بلغت فالوزن خمسة دراهم لم يوافق اللغة ولفظ النواة ولعل الحديث بلغ الازهرى فحذو فاعنه لفظ وزن فلذا قال ما قال والحديث يدل على استحباب الدعاء للمتزوج وقوله اولم امر من الوليمة وهو طعام الاملاك والعرس يقال اولم يولم اذا اتخذ وليمة وظاهره وان كان للوجوب لكن الاكثر على الاستحباب ويدل على عدم الوجوب حديث الاعرابى وليست الشاة متحتمة لانه عليه السلام اولم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى بعض بحيس كما ياتى والحيس

قيل انه التمر المخلوط بالدقيق وما فى قوله ما ولم الاول نافية وفى الثانى بمعنى الذى اى انه ما اولم على زينب اكثر مما اولم على سائرهن وجوز بعض جعل عتق الامة صداقها لظاهر الحديث وهو مذهب احمد فلو قال السيد لامته اعتقتك على ان تكونى زوجتى ويكون عتقك صداقك صح النكاح عنه ولا يحتاج الى لفظ آخر ولم يجز هذا الشرط عند ابى حنيفة ومالك بل لو قال كذلك عتقت ولكن اذا اراد تزويجها يجب استيناف النكاح بمهر جديد وقال الشافعى عتقت اذا اعتقها بهذا الشرط ويجب استيناف النكاح فان تزوجها بقيمتها ورضى الزوجان بذلك صح وان لم ترض الامة بهذا الشرط بان لم تزوج بعد لم تجبر ويرجع السيد عليها بقيمتها وتأويل الحديث عند مالك وابى حنيفة والشافعى بانه اى ان الاعتاق ولو جعل العتق صداقا كان من خواصه عليه السلام كالنكاح بلا مهر له عليه السلام دون غيره وهو يدل على ان لا كراهة فى عتق امة ثم تزوجها قوله الانطاع جمع النطع والاقط اللبن الرائب المجعول فى كيس او زنبيل حتى يذهب ماؤه ويصير غليظا كالجبن وربما يجعل قطعا ويببس قوله فليجب اى عرسا كان اى المدعو اليه او نحوه بان يكون عقيقة والعرس الوليمة قال البعض الاجابة الى وليمة النكاح مستحبة واوجبها بعض وخروج عن التخلف بلا عذر لقوله عليه السلام ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله اى من لم يجب الداعى اذا دعاه يدل عليه قوله فمن دعى الى وليمة فلم يجب الخ والقائل بانها مستحبة يحمل هذا على تأكيد الاستحباب واما الاكل فمستحب ان لم يكن صائما لقوله عليه السلام اذا دعى احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك والاجابة الى غير وليمة النكاح مستحبة لقوله لو دعيت الى كراع لاجبت وهذا اذا لم يكن هناك معصية ولا هو يتاذى بحضوره قوله شر الطعام طعام الوليمة قيل انه عليه السلام اولم فكيف جعلها شر الطعام اجيب بان الالف واللام فيها بمعنى التى يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء وجاز كون الجملة حالا واقول الوجه الاول لا يستقيم لانه انما يلزم كون اللام موصولا فصلته من خواصه والحمل قولهم يدعى الخ صفة للوليمة لان اللام فيها للجنس فيجوز ان يعمل المعرف معاملة المنكر ومن ترك الدعوة اى اجابتها فمن اوجب اجابة الوليمة تمسك بهذا الحديث ومن قال انها مستحبة يأوله بالاستحباب والكحام بايع اللحم وخامس خمسة حال عن النبى عليه السلام والمراد واحد من خمسة لا مضيف لو طعيما بصيغة التصغير قوله ان شئت اذنت له وان شئت تركته يدل على انه لا يجوز لاحد ان يدخل دار احد بغير اذنه لضيافة كان او غيرها وان ليس للضيف الذى دعاه المضيف ان يدعو احدا الا باذنه قوله ضاف اى صار ضيفا لرجل يقال ضفت الرجل ضيافة اذا نزلت عليه ضيفا وفى بعض شرح اضاف ولو للمتمنى وفى شرح ان رجلا اضاف فصنع ذلك الرجل طعاما وارسله الى بيت على لانه دعاه الى لانه لم يذكر انه دعاه عليا وفاطمة لم يذكر انه اذن لعلى ان يدعو فاطمة ولانه اذن لهما ان يدعوا الرسول عليه السلام لو دعوناه اى لكان حسنا او لكان خيرا او نحوه وعضادتا الباب خشبتاه من جانبيه تثنية عضادة وهى عضد الباب

والقرام قيل الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ولم يكن مصورا والا لغيره عليه السلام مزوقا اي مزينا قال الخطابي
مزينا اي منقشا وقال الجوهري القرام ستر فيه رقم ونقوش وقيل لم يكن ذلك الستر منقشا ولكن ضرب مثل حجلة
العروس ستر به الجدار وهو رعونة تشبه افعال الجبابرة وهذا يدل على انه لا يجاب دعوة فيها منكر قوله فدخل على
دعوة اي من غير ان يدعوه المضيف دخل سارقا لانه دخل بغير اذنه فياثم كما ياثم السارق في دخول بيت غيره فان اكل او حمل
من الطعام شيئا فهو كالذي يغير اي ياخذ مال احد غصبا بل لا يجوز للضيف ان ياخذ زلة الا برضاء المالك يقينا بقرينة
فان علم عدم رضاه فهي حرام وان شك في رضاه فالظاهر التحريم وقيل اذا وضع المضيف طعاما عند الضيف صار
ملكه ان شاء اكل وان شاء اطعمه غيره او حمله الى بيته وان دعاه الى طعام على مائدة فليس للضيف ان ياخذ له ان ياكل
او يطعم غيره من اهل تلك المائدة وليس له ان يحمل منه واجابة من دار ادب لكن لابد حتى اكل وطعام اول يوم حق
لانه اظهار نعمة الله عليه وشكر للمنعم قيل قوله حق اي واجب وهذا عند من ذهب الى ان الاجابة الى الوليمة واجبة
او سنة او مؤكدة وطعام يوم الثاني سنة اي ان عمل طعام في اليوم الثاني فكذلك سنة سلكها الرسول عليه السلام
والانبياء من قبله وتبرعوا بالضيافة وطعام يوم الثالث سمعة لانه بعد اداء واجب الشكر واقامة السنة ما الا التكلف
والتباري والتسميع ان يسمع الناس عمله وينوه به على سبيل الرياء اي من نوه بعمله رياء وسمعة نوه الله برياءه وتسميعه
وقرع به اسماع خلقه يوم القيامة فيتعارف ويستهزأ بذلك فيفضح بين الناس ويجيء تمام هذا في باب الرياء والسمعة
ان شاء الله تعالى والمتباريان هما المتعارضان بفعلهما ليعجز احدهما الآخر بصنعه وكرهه لما فيه من المباهاة والرياء
واكل طعام هذين الرجلين منهي ونعم ما قيل له انه دعي بعض فلم يجب فقيل له ان السلف كانوا يدعون فيجيبون
قال كان ذلك منهم للمواخاة والمواساة وهذا منكم للمكافاة والمباهاة وان تاكل بلا غرض الطعام

باب القسم

قوله قبض اي توفي وقوله يقسم اي يبيت عند ثمان منهن على التناوب وقصة سودة كالبيان والتفسير
لقوله فكان يقسم منهن لثمان قوله اين انا غدا يريد بهذا اللفظ اكون عند امراة او غدا عند عايشة وظاهر
الحديث يدل على جواز هبة بعضهن نوبتها من ضرتها او ضرايرها فان رضى الزوج والموهوب لها معينة كان عندها
نوبتين ولا يشترط رضاها وان لم يخص ضرة بنوبتها سوى بين سايرهن وله ان لا يرضى بغير الواهبة عنها
ويدل ايضا على وجوب القسم على المريض وان لم يباشر اذ المقصود المعاشرة والالفة والمساكنة وعليها الاصح
عند المؤلف ان القسم كان واجبا على النبي عليه السلام والا لم يحتج الى اذنهن في ان يكون عند عايشة واختار الغزالي
ان عدم وجوبه عليه السلام لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء اي كل زوجة من زوجاتك

اردت ان تكون معها او لا تكون فلا جرح عليك في ذلك واما تسويته عليه السلام فكان تفضلا منه واذا سافر
لحاجة حمل واحدة بالقرعة ولا قضاء عليه للباقيات عند الاكثر وان طالت مدة السفر الا اذا امكث في بلد فوق
مدة المسافر وقيل يقضي لهن مدة الغيبة مطلقا والاول اصح لان المحمولة وان حظيت بالصحبة فقد تعبت
بمشقة السفر ولو حملها بلا قرعة عصى وقضى لباقيهن قوله من السنة الخ مذهب الايمة الثلثة ان كان له
زوجة فتزوج جديدة وهي بكر اقام عندها سبع ليال وايامهن وللثيب ثلاث ليال وايامهن وعند الفضل للجديدة
على القديمة بكرا كانت الجديدة او ثيبا قوله وقسم اي انه بعد تتميم السبع للبكر والثلث للثيب يقسم اي يسوي بين
القديمة والجديدة وقد تقدم معنى الحديث المرفوع والموقوف وغيرهما في صدر الكتاب وانما قال هنا كذلك
تنبيها على ان الصحابي اذا قال من السنة فانما يريد سنة الشرع او حديثه عليه السلام او رواية عنه قوله ليس بك
على اهلك هوان هو للاعتذار عن الاقتصار على التثليث والباء في بك للسببية اي ليس بسببك هوان او مذلة
لحق اهلك لاجل اقتصاري على التثليث فان ذلك ليس لعدم الرغبة بك لان حكم الشرع كذلك وهو يدل على ان قلة
الالتفات اليهن سبب للاهانة وقلة المبالاة باهلها ومعنى سبعت وثلثت اقم سبع ليال عندك وسبعا
سبعا عندهن او ثلثا عندك ودرت اي لا احتسب بالثلاث عليك فان اختارت السبع بطل حقها في الثلث لان
حقها ثلث بلا قضاء او سبع مع قضائها جميعها للقديمة وعند جمع منهم اصحاب الرأي القضاء مطلقا بهذا الحديث
وفي بعض للبكر ثلاث وللثيب ليلتان وخصت البكر بالزيادة لانها حديثة العهد بصحبة الرجل واكثر حياء واشد
اباء فكانت مظنة النفار فزيدت لها ليتمكن الرجل بكثرة المؤانسة من الوصول الى اربه والقايل بان السبع من حق
الجديدة لا يشاركها فيه غيرها احتج بقوله عليه السلام للبكر سبع وللثيب ثلاث بلام الاختصاص فلا تلمني فيما تملك
ولا املك اي في حبي بعضهن وميل قلبي اليها اذ ذاك مما جبل الانسان عليه وبحكم الطبع وذلك ليس مقدوري وملكي
بل القلب في ملكك وهذا بخلاف القسم فانه مقدور والتسوية بينهن والحديث يدل على وجوب القسم بينهن عليه
كما هو على غيره حتى راعى التسوية بينهن في مرضه مع ما فيه من المشقة وقيل لم يجب عليه لما روى انه عليه السلام كان يطوف
على نسائه في ليلة واحدة وكان له عليه السلام تسع نسوة اقول وفي دلالة هذا على عدم وجوب القسم وقيل كان ذلك
قبل ان يسن القسم واما بعده فلا او كان ذلك باذنهن قوله اذا كان عند الرجل امراتان الحديث هذا الحكم غير مقصور
على امرأتين فانه لو كانت له ثلث او اربع كان السقوط ثابتا ايضا فان لم يعدل بين اثنتين دون الثالثة احتمل ان يكون
ثلثه ساقطا او احتمل ان يكون نصفه ساقطا ايضا لكونه عادلا وجائرا وان كانت له اربع وعدل بين ثلث دون الرابعة

احتمل ان يكون ربعه ساقطا واحتمل ان يكون نصفه ساقطا وان لزم الواحدة وترك الثلث كان ثلثها رابعه ساقطا
وعلى هذا فاعتبر والشق بالكسر النصف ومنه قولهم المال بيني وبينك شقين وقوله عليه السلام اتقوا النار ولو بشق
تمرة وكيفية السقوط غير معلومة جاز ان يكون سقوطه كسقوط من ضربه الفالج شقه وجاز ان يكون بطريق آخر

باب عشرة النساء

قيل الاستيصاء قبول الوصية اى اقبلوا وصيتي فيهن وقيل اى وصوا بهن خيرا اى
افعلوا بهن الخير ولا تغضبوا منهن اذا صدر عنهن فعل لا يرضونه لانهن خلقن في شيء اعوج والضلع بالكسر ثم الفتح
واحد الضلوع والاضلاع يريد انهن خلقن من اصل معوج لا يتهيأ الانتفاع بهن الا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن
وذلك ان اول النساء وهي حواء خلقت من اعوج ضلع من اضلاع آدم وهو الضلع الاعلى قال تعالى خلقكم من نفس واحدة
وخلق منها زوجها فلا يستطيع احد ان يغيرهن عما جبلن عليه فان ذهبت تقيمه اى طفقت بجعل الضلع المعوج
مستقيما كسرته يعني ان اردت ان تجعل المراة مستقيمة في افعالها واقوالها لم يمكنك الاستمتاع بها بل ادى ذلك الى
كسرها اى طلاقها اذ لا يمكن الانتفاع بها الا اذا تركت على اعوجاجها ما لم يكن في ذلك اثم ومعصية ولن تستقيم لك
على طريقة لا توافقك على كل ما تريد بل ان وافقتك مرة خالفتك مرة اخرى والفرك بالكسر ثم السكون بغض
احد الزوجين الآخر ولم يسمع هذا الحرف في غيرهما يقال فركته يفركه من باب علم وهذا حث على حسن العشرة والصحبة
على سوء خلقهن فانهن ان اسأن الخلق تارة تركنه اخرى **قوله** لولا بنوا اسرائيل لم يخنز اللحم اى لم ينتن من خنز
بالكسر اى تغير ريحه يريد انه تعالى كان قد نهاهم عن الادخار وقد انزل عليهم المن والسلوى ان يأخذوا قوت كفايتهم
فخالفوا حرصا منهم فتغيرت رائحة اللحم بسببه فانهم ادخروا السلوى حتى انتن لحمه فخنز اللحم شؤم عوقب به بنوا اسرائيل
لسوء صنيعهم فيه وهو الادخار الناشي من عدم الثقة بالله وتشبثت تلك العادة في غيرهم والماء ادخر فلم يخنز
وخيانة حواء قيل انها ذاقت الشجرة قبل آدم عليه السلام وكان قد نهاها عن اكلها فعودته حتى اكل منها وقيل
خيانتها انها ارسلها آدم لقطع الشجرة فقطعت سنبلتين واتت بسنبلة واخفت اخرى ويحتمل ذلك في جهة العوج
في اصل خلقتها والنهي عن ضربهن كان قبل امره به كما يأتي والحديث يدل على جواز ضرب الامة والعبد للتأديب على ترك
فرض من فرائض الله تعالى او ترك خدمة مشروعة وذلك ان لم ينجع بالكلام الغليظ لكن العفو اولى وعظهن اى خوفهم
لضحكهم من ذلك فان الانسان لا يخلو من الريح ويريد بالبنات اللعب جمع لعبة بضم اللام وسكون العين فالبنات المعدة
او الجواري فالباء بمعنى مع ويتقمعن والانقماع الدخول في بيت او ستر واصله من القمع الذي على راس الثمرة اى يدخلن فيه
كما تدخل الثمرة في قمعها استحياء منه عليه السلام ويسربهن اى يبعثهن معي ويرسلهن الي سربا سربا حتى يلعبن معي

والمراد اظهار حسن خلقه عليه السلام وعشرته مع نسوته والحراب جمع حربة وهو نحو قصبة ولعبهم في المسجد ونظرها اليه
يحتمل انهم كانوا في رحبة المسجد وكانت تنظر اليهم من باب الحجرة وذلك من داخل المسجد فيقال انه في المسجد لاتصال الرحبة
به او دخلوا المسجد لتضايق الموضع وسوغوا به لان لعبهم ذلك لم يكن من اللعب المكروه بل كان يعد من عدة الحرب
فصار عبادة بالقصد كالرمي بالنبل ونحوها وقولها بين اذنيه وعاتقه متعلق بقوله انظر وقولها ثم يقوم اى بعد
فراغهم من لعبهم كان عليه السلام يقوم من اجلي ويقف كالساتر لي حتى اكون انا التي انصرف اولا مستترة بظهره عن الناس
وقولها فاقدروا من التقدير المعنى فانظروا وتفكروا او قدروا وقيسوا من الزمان القدر الذي تلبث فيه
الجارية الموصوفة المذكورة اذا تركت وما تحب من اللعب والنظر اليه كم تلبث وتديم النظر فاني مكثت ذلك القدر يريد
طول لبثها ناظرة وتحمل النبي عليه السلام منها ذلك ومصابرته عليه وقد علم منه كثرة تلطفه عليه السلام بنسائه وحسن
معاشرته لهن وغضبى تأنيث غضبان واجل بمعنى نعم والهجر من الهجران اى اهجر الاسم فقط تلفظا دون المحبة في القلب **قوله**
الذي في السماء اى الذي قدرته وعظمته في السماء او المراد به الملائكة وغضب الله هو لاجل ان عصيان الزوج وغضبها
عليه عصيان لله تعالى وهذا اذا لم يكن غضبه عليها بسبب ظلمه اياها وقوله بكلمة الله هي قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح
باحسان وقيل اباحة الله تعالى الزواج واذنه فيه وباقي الالفاظ قد مر شرحها في قصة حجة الوداع والحديث يدل على جواز
ضربهن على ما ياتين به من الفواحش وتركهن من الفرائض او خروجهن بغير اذنه او ادخلت بيته غير محرم لها او خانته خيانة ظاهرة
فله تأديبها لانه قيم عليها ومسئول عنها وايجاب النفقة والكسوة التي في الحديث هو يدل على قدر وسعه واذا جعل
عليه السلام ذلك حقا لها لزمه حضر او غاب وان لم يجد كان دينا عليه كسائر الحقوق اللازمة فرض لها القاضي ايام
غيبته اولا وتشبعت من زوجي اى اظهرت لضرتي انه يعطيني اكثر مما يعطيني ادخالا للغيظ عليها فهل علي [illegible] عليه السلام
والمتشبع المتكلف اسرافا في الاكل وزيادة على الشبع حتى يمتلي ويتضلع والمتشبع ايضا المتكثر باكثر مما عنده يتصلف
ذلك وهو الذي يرى انه شبعان وليس به ومن فعله فانما يسخر من نفسه وبهذا المعنى يستعمل للتحلي بفضيلة لم يرزقها
وليس من اهلها وشبه بلابس ثوبي زور اى ذي زور وهو الذي يزور على الناس بان يتزيا بزي اهل الزهد
ويلبس لباس ذوي التقشف رياء او اضافة الثوبين الى الزور لانهما كانا ملبوسين لاجله فقد اختصا به اختصاصا
سوغ اضافتهما اليه او اراد ان المتحلي بذلك كمن لبس ثوبين من الزور قد ارتدى باحدهما واتزر بالآخر كقوله اذا هو
بالمجد ارتدى وتأزرا وانما ثنى الثوبين لان المتشبع قد لبس تلبيستين احدهما التشبع والثانية اعطاء المتشبع به
اى المستدل به للتشبع غالبا ولذلك قال بما لم يعط مكانه زور مرتين وكذب كذبتين احدهما الاعطاء والثانية التشبع

بالمعطى به وقد مر هذا مرة اخرى فى باب العطايا وتيال الى تولى ايلاءه وكذا تالى يتالى تاليا والاسم الالية
وهو الحلف واليمين والمعنى انه عليه السلام حلف ان لا يدخل عليهن روى ان امهات المؤمنين حين تغايرن وطلبن زيادة
النفقة وغضب الرسول عليه السلام ولم يرضين بفقره هجرهن شهرا فنزلت الاية وانما عداه بمن لتضمينه اياه معنى
الامتناع من الدخول واما الايلاء الفقهى فله احكام تخصه لا يسمى ايلاء دونها ومعنى الاية قل يا محمد لزوجاتك ان كنتن تردن العيش
فى الدنيا فمن لم ترض منكن بفقرى فلتفارقنى ولياتينى حتى امتعها اى اعطى مهرها واسرحها سراحا جميلا اى اطلقها طلاقا
لا ضرر فيه ولا ايذاء ومن رضيت بفقرى واردت الاخرة فان الله يعطيها عوضا عن فقرها اجرا عظيما **قوله** حتى تستشيرى
ابويك يعنى لا تعجلى فى جوابى فى تلقاء نفسك بل استشيرى بهما ليكون جوابك اياى عن رضاك ورضاهما والانفكاك ضرب من الخلع
وهو ان ينفك بعض اجزاء العضو عن ان يتتبع مفصله من موضعه قيل قد كان عليه السلام سقط من فرسه فخرج عظم رجله
من موضعه ولو قال لله على ان اصوم هكذا لخرج ناقصا لا يلزمه سواه وان قال اصوم شهرا لزمه ثلثين وقد مر ان المشربة
بالشين المعجمة وبضم الراء الغرفة والمشارب العلالى والمعنت المؤذى الملقى فى العنت اى ما كنت مؤذيا ولا موقعا احدا
فى العنت وهى المشقة والشدة ولا متعنتا اى ولا طالبا زلة احد وخطأه فاخبرهن فاخترن كلهن اختيار عائشة
ترجى من تشاء الاية معناها تطلق من تشاء وتمسك من تشاء او تقسم لمن شئت وكان يقسم لهن ما يشاء كما يشاء واوى اليه
عائشة وحفصة وام سلمة وزينب وروى انه كان يسوى معها الطلق الا السودة فانها وهبت نوبتها لعائشة قالت
لا تطلقنى حتى احشر فى زمرة نسائك قولها سابقته وركضت وعدوت معه راجلة لننظر اينا اسرع عدوا فسبقته
اى غلبته فى العدو وتقدمت عليه فلما حملت اللحم اى سمنت **قوله** هذه بتلك اى تقدمى عليك فى هذه النوبة
فى مقابلة تقدمك على فى النوبة الاولى والمراد من ايراد هذا الحديث بيان حسن اخلاقه عليه السلام وتلطفه بنسائه
لتقتدى به امته **قوله** خيركم خيركم لاهله يعنى خيركم من هو احسن اخلاقا على اهله وهو اشارة الى صلة الرحم والحث
عليها وعنى عليه السلام بالصاحب نفسه قال شارح معناه اتركوا التلهف والتحسر على فان فى الله خلفا من كل
فائت وكانه لما قال وانا خيركم لاهله دعاهم ذلك الى التاسف بفقده فخفف عنهم ذلك وقيل معناه اذا انا مت فدعونى
ولا تؤذونى بايذاء عترتى واهل بيتى ومعناه اذا مات احدكم فدعوا ذكره بالشر اى لا تذكروا مساويه او لا تنوحوا عليه اولى
الاولى حمله على عمومه اى اذا مات لاحدكم صاحب فدعوه ان كان خيرا فلا تتهلفوا عليه فان الله يخلف من كل فائت وان كان
شرا فلا تستبوه بسبب اخلاقه المذمومة واقواله وافعاله القبيحة فان رحمة الله واسعة وترك ذكر مساويه العفو عنه
من حسن اخلاقكم **قوله** لو كنت آمرا احدا ان يسجد يعنى لا يجوز السجود لغير الله تعالى ولو جاز ذلك لغيره تعالى لامرت به

المرأة لتسجد لزوجها ذكر عليه السلام هذا البيان عدم جواز السجود لغير الله تعالى ولبيان تاكيد حق الزوج على
الزوجة وكذا الحديث الثانى ايضا لبيان تاكيد حقه عليها وبيان ثواب طاعتها له لكن انما يكون لها ذلك بعد اداءها
ما افترض الله عليها من صلاة وزكوة وغير ذلك وتركها المناهى **قوله** لحاجته اى للغشيان وان كانت على التنور
اى لتجب دعوته وان كانت تخبز على التنور مع ان الخبز يشغل شاغل عن غيره وفى نسخة وان كان الرجل على التنور اى
يصطلى بالنار وهو ليس بشىء والدخيل النزيل والضيف وانما تعرف الزوجة من الحور العين ما يجرى بينه وبين زوجته
فى الدنيا بان يرفع الله الحجاب بينهما حتى يعلمن ما يجرى بينهما فى الدنيا كرفع الحجاب للاولياء حتى يعلم من فى المشرق
ما يجرى فى المغرب **قوله** ان تطعمها اذا طعمت بالخطاب وكذا اذا اكتسيت ويروى طعمت واكتسيت وهو
اشد لان الرجل اذا كان صائما او غير مشته فليس له ان يحبس عنها الطعام وليس المعنى اذا طعمت فاطعمها واذا لم تطعم
فلا تطعمها بل يجب عليه لها طعام والكسوة كما بين فى الفقه قال عليه السلام ذلك لان من عادة بعضهم كانت الاكل والشرب
واللبس وترك اهليهم جياعى عرايا فنهاهم عليه السلام عن تلك العادة **قوله** ولا يضرب الوجه يدل على جواز ضرب
غير الوجه على وفق الشرع اذا ظهر منها فاحشة او تركت الصلوة او خالفت امر الزوج وضرب الوجه فى الادمى وغيره
غير جائز ولا يقبح بتشديد الباء اى لا يسمعها المكروه ولا يشتمها بان يقول قبح الله وجهك ونحوه من الكلام القبيح والشتم
الموذى وفى الحديث لا تقبحوا الوجه ولا تهجرها الا فى البيت اى فى المضجع دون غيره فلا يتحول عنها الى دار اخرى ويتركها
فى بيت خال فانها ربما تخاف ثم او يقصدها احد بفاحشة وغيرها بل اذا غضب عليها فارق فراشها الى ناحية من ذلك البيت
والبذاء بالمد الفحش قال لغرها اى قال النبى عليه السلام اذا لم تطعها فرها اى عظها وقوله بقول يعنى بعنف واذى
والظعينة المرأة التى فى الهودج والمراد بها هنا الزوجة من الظعن الذى هو الذهاب قيل لانها تذهب الى بيت زوجها
والحق انهم يكنون بالظعينة عن المرأة الكريمة على اهلها لان الهودج لا تضم الا مكرمة عندهم والمعنى لا تضرب الحرة
الكريمة من النساء التى هى منك باعز مكان مثل ضربك الامة الخسيسة منهن التى هى منك باوضع مكان وصنعها اللغة
فى حقارتها واصلها امو فحذف الواو ثم ردت فى التصغير وقلبت ياء بياء التصغير وادغمت وانتصب اميتك
مفعولا به للمصدر الذى هو ضربك ويريد بالماء للنساء الزوجات وذئرت المرأة بالذال المعجمة نذار اذا فهى ذائرة
وذيرة اى نشزت واجترأت فهى ناشزة وكذلك الرجل وقيل الذائر المغتاظ على خصمه المستعد للشر والحديث
يدل على جواز ضرب النساء فى منع حقوق النكاح ضربا غير مبرح وحيث نهى عليه السلام عن ضربهن كان قبل نزول
اية النشوز فلما نزلت وذئرت اذن فى ضربهن ونزل القرآن على وفقه فان الضرب المستفاد من الاية هو عند خوف
النشوز

مع انه لا ضرب بمجرد الخوف بل بنفس النشوز كما في الحديث فيؤول الآية على وفقه قلنا بالغواني الضرب اخرج عليه السلام
انه وان ابيح على صعوبة اخلاقهن فالتحمل والصبر على سوء اخلاقهن وترك الضرب افضل فاطاف اطاف ويروى
بآل محمد اهل بيته عليه السلام من ازواجه ولا تجدون اي انتم ايها الرجال السامعون اولئك اي النساء خياركم
لانهن خلقن من ضلع اعوج الى تمام في الحديث ومع ذلك فقد يصدر منكم سوء كما هو مقتضى البشرية فكيف به منهن
يريد التوصية بهن ومداراتهن وجعل شارح قوله اولئك اشارة الى الضاربين منهن ولا تجدون اولئك الضاربين
خياركم بل خياركم من لا يضرب فان خياركم خياركم لنسائكم **قوله** من جنب اي خدع وافسد امرأة بان ذكر مساوي
الزوج او السيد عند امرأته او عبده بحيث يقع بينهما خصومة وطلاق او تقصير في خدمته او فراق السيد او طلب
بيع منه **قوله** من اكمل المؤمنين ايمانا يعني من كان خلقه احسن كان ايمانه اكمل فيه دليل لمن قال يزيد الايمان
بالطاعة وينقص بالمعصية وعليه الشافعي ومالك واحمد السهوة قيل الصفة وفي صحاح الجوهري انها بيت المقدم
امام البيوت وروى سهوتها بالسين المهملة وكان كالصفة يكون بين يدي البيوت قال ابو عبيد سمعت غير واحد
من اهل اليمن يقولون السهوة عندنا بيت صغير منحدر في الارض سمكه مرتفع من الارض شبيه الخزانة الصغيرة يكون فيها
المتاع واختاره شارح وقوله عليه السلام ان البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة مع سكوته عن لعب عائشة لان
لعب الصغار مظنة للاستخفاف فكانت في معنى الصور التي تداس

باب الخلع والطلاق

امرأة ثابت ابن قيس
هي جميلة بنت ابي ابن سلول وقيل حبيبة بنت سهل الانصاري وكذلك اورده ابو داود في كتابه كراهته لدمامة
خلقه والعتب اي الغضب من باب ضرب اي ما اغضب عليه بسوء خلقه ولا نقصان دينه واصل العتب المكان الناتي الغليظ
ثم استعمل الغلظة يجدها الانسان على الغير في نفسه وسميت ما ينافي الاسلام من النشوز وكفران النعمة كفرا مجازا
لان كفران العشير شعبة منه وحديقته كان اصدقها بها اعلم ان الخلع معاوضة تشترط فيه تراضي الزوجين ولا يجوز
ان يجبر احدهما على الخلع ويجوز الخلع بالتراضي من التبديل للمال وكثيره فلو قال الزوج طلقتك على كذا او على ان تعطيني
كذا فقبلت وقع الطلاق بائنا اتفاقا واما لو قال خلعتك على كذا فقالت قبلت حصلت الفرقة بينهما واختلف في
هذه الفرقة اهي طلاق ام فسخ فعند الشافعي هي طلاق بائن كما لو قال طلقتك على كذا وعند ابي حنيفة ومالك واصح
قول الشافعي انه فسخ والفرق بين الطلاق والفسخ انه لو لم يطلقها قبل ذلك واختلعا انقطع النكاح بينهما
فلو جدد نكاحها بعد ذلك تعود الى نكاحه بثلاث تطليقات ولو كان الخلع طلاقا وقع به طلقة فاذا جدد نكاحها
تعود الى نكاحه بتطليقتين **قوله** وطلقها تطليقة امر ارشاد الى الاصوب ويدل على ان الاولى للمطلق الاقتصار

على طلقة واحدة ليعود اليها ان شاء وعلى جواز الخلع وهو طلاق بائن وانه لا بدعة فيه في الحيض او في طهر جامعها
لاذنه عليه السلام فيه من غير معرفته الحال في ذلك وعلى بدعية الطلاق فيها الحديث الثالث اذ الامر المعهد المنطوق
وهل التطليق بعد مضي طهرين بلا مساس من قوله فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها امر اباحة فيثبت في المسكوت عنه
وهو التطليق في طهر لم يجامعها فيه نقيضه والا لضاع التخصيص وعلى وقوع الطلاق مع كونه بدعيا والا لم يأمر عليه السلام
بالمراجعة وعلى حرمته في الحيض لانه عليه السلام لا يتغيظ لغير حرام وسبب تغيظه اي غضبه ان الطلاق في الحيض تطويل
عدة المرأة لانه ينقضي عدتها اذا دخلت في الحيض فلو طلقها في الطهر ينقضي عدتها اذا دخلت في الحيضة الثالثة **قوله**
ليراجعها اي ليقل راجعتها الى نكاحي ليزول عنه اثم التطليق في حال الحيض وهو يدل على استحباب مراجعة المطلقة
المدخول بها ان طلقها في حيض او طهر جامعها فيه ان بقي من عدد طلاقها شيء ثم يطلقها ان شاء في طهر لم يجامعها
فيه واوجب مالك هذه المراجعة عملا بظاهر الامر وعلى ان العدة بالاطهار لا الحيض فليطلقها طاهرا وعلى ان لا يقصد
بالمراجعة طلاقها في الطهر الاول لامره عليه السلام بامساكها فيه وبتطليقها في الثاني برأي جديد او يقول انما امره
بامساكها حتى يمضي عليها طهران بعد الرجعة لانه لو طلقها في الطهر الذي يأتي بعد الرجعة يكون رجعتها لاجل الطلاق
ولو لم يطلقها بعد الرجعة حتى يمضي عليها طهران لم يكن الرجعة لاجل الطلاق والا طلقها في الطهر الاول بعد الرجعة
وانما اشترط ان يطلقها قبل ان يجامعها في الطهر الذي يطلقها فيه لان الطلاق في طهر جامعها فيه بدعة لانه ربما
يظهر الحمل فيندم وهذا يدل على ان تدارك ارتكاب حرمة الطلاق البدعي بالمراجعة لزوال التطويل عليها بها
فتلك اي الطلاق في طهر لم يجامعها فيه هو طلاق السنة وتلك الحالة والعدة التي امر الله الرجال ان يطلقوا النساء
فيها بقوله فطلقوهن لعدتهن اي الوقت الذي شرعن في العدة وذلك انما يكون في الطهر لا الحيض وعلى ان لا بدعة
في طلاق الحامل وروى ان عليا رضي الله عنه يرى ان المرأة اذا خيرت وذلك بان قال لها زوجها اختاري نفسك
او اياي فاختارت نفسها بانت بواحدة وان اختارت زوجها تقع طلقة رجعية وبه قال زيد بن ثابت ومالك
فانكرت عائشة عليهما وقالت لو كان كذلك لعد النبي عليه السلام علينا باحدى هاتين الطلقتين عند تخييره
ايانا وليس فليس وبه قال جماعة من الصحابة والشافعي وابو حنيفة وفي شرح ان زيد بن ثابت كان يقول تبين في الصورتين
في الاولى بثلاث وفي الاخرى بواحدة وان اختارت نفسها وقع به طلاق رجعي عند الشافعي واحمد وطلاق بائن
عند ابي حنيفة وثلاث تطليقات عند مالك **قوله** في الحرام يكفر اذا قال لامرأته انت علي حرام او حرمتك فان نوى طلاقا
او ظهارا وقع ما نوى منهما وان اطلق فليس بشيء منهما وعليه كفارة اليمين بنفس اللفظة كما لو نوى التحريم

ذا تها فانه ايضا يلزم كفارة يمين ولا تحرم عليه وكذا لو قال ذلك لامته كفر ان لم ينو عتقها او نوى تحريمها وان نوى
به عتقها عتقت وان حرم طعاما على نفسه فلا كفارة ولا تحريم لاكله ولو قال كل ما املكه فهو على حرام فان كان له
زوجة او جارية فالكفارة والا فلا شئ عليه وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة لفظ التحريم يمين فاذا قال
لامرأته او امته فانت على حرام او حرمتك فهو كما قال والله لا اطأك فلو وطئها لزمته كفارة اليمين ولو قال ذلك لطعام
يلزمه اذا اكله كفارة اليمين وقال احمد لفظ الحرام في المرأة ظهار وقال عمر رضي الله عنه ذلك في المرأة طلاق
رجعي وبه قال الزهري وقال مالك يقع به ثلث تطليقات والاسوة بضم الهمزة وكسرها المتابعة اي قال ابن عباس
تلفظ الرسول عليه السلام بلفظ الحرام فاوجب الله تعالى عليه الكفارة وعليكم متابعته قيل سبب تلفظه عليه السلام
بالحرام انه وطئ جاريته مارية فاطلعت عليه حفصة فغضبت فقال لها الرسول اني حرمتها على فلا تغضبي واسكتي
فنزل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قال المفسرون وجب عليه بلفظ التحريم كفارة اليمين وقيل بل حرم على نفسه
عسلا كما يأتي في الحديث الذي يلي هذا وعن مسروق والشعبي انهما كانا لا يريان في تحريم الحلال شيئا والمغافير
جمع مغفور بضم الميم والعين المعجمة وهو صمغ حلو له رائحة منكرة يقع على الشجرة اذا رعته النحل تغيرت العسل
وكان عليه السلام يكره تغير الرائحة لاجل الملك فقالتا ذلك لئلا يدخل على زينب والحديث يدل على ان التحريم وقع على العسل
لا على ام ولده مارية القبطية وقال لها لا تخبري بذلك احدا قاله لئلا تعرف زوجاته انه اكل شيئا له رائحة كريهة
ولفظة ما في غير ما بأس زائدة بين المضافين والبأس الشدة اي في غير شدة او حاجة تلجئها الى المفارقة وقوله فحرام
عليها اي ممنوع عنها رائحة الجنة وهذا مبالغة في التهديد كقوله لا يجد عرف الجنة في باب العلم اي لا تجد هذه السائلة
رائحة الجنة اول ما تجدها التي برئت بعلها لا انها لا تجدها ابدا قوله لا طلاق الخ اتفقوا على ان الطلاق والعتق
قبل النكاح والملك لغو وكذا لو علقها قبل الملك بصفة بلا اضافة الى الملك فهو لغو وان وجدت الصفة بعد الملك
ولو قال لامرأة اذا نكحتك فانت طالق او لعبد اذا ملكتك فانت حر ثم نكحها او ملكه لم تطلق ولم يعتق عند الشافعي
وكذا لو قال ايما امرأة اتزوجها فهي طالق او اي عبد ملكته فهو حر كان لغوا عند الشافعي وقال ابو حنيفة
بوقوعها اذا اضاف حصول الطلاق والعتاق الى ما بعد الملك سواء عين امرأة او عبدا او لم يعين بان قال ايما امرأة
اتزوجها فهي طالق او اي عبد ملكه فهو حر وقال مالك ان عين امرأة او امرأة في بلدة معينة او عين وقتا
بان قال ايما امرأة اتزوجها الى شهر او الى سنة فهي طالق وقع الطلاق وان لم يعين شيئا من هذه الاشياء
لم يقع وقال احمد ان علق الطلاق بشئ من هذه لا يجوز له التزوج بتلك المرأة فان خالف وتزوج لم افرق بينهما

واليتيم اسم لصغير لا اب له ولد سهم في الخمس والمتصرف في ماله هو الولي فاذا زال عنه اسم اليتيم بالاحتلام الى البلوغ لم يستحق
ما استحقه باليتم ولا يتصرف الولي في ماله وقوله فطام اي بعد استغناء وقته وهو بعد الحولين عند الشافعي فانه وقته
غالبا والصمت كان في نسك الجاهلية حين اعتكافهم فرد عليه السلام عليهم عادتهم وذلك لان السكوت عن كلام لا اثم فيه
ليس قربة كتعليم الناس الخير او سعي في اسكان فتنة ونحو ذلك فلا وجه للسكوت عنه واما القربة في السكوت عن كلام فيه
اثم والمنفي حقيقة في كل من المذكورات محذوفة تقديره لا وقوع طلاق ولا نفوذ عتق ولا جواز وصال ولا استحقاق
يتم ولا اثر رضاع ولا حل صمت يوم وقوله لا نذر الخ اي لو قال لله علي ان اعتق هذا العبد ولم يكن في ملكه وقت النذر
لم يصح نذره حتى لو ملكه بعد ذلك لم يعتق عليه والبت القطع والمراد بالبتة الطلقة المنجزة يقال يمين بتة وباتة
اي منقطعة عن التعليق فلو قال طلقت امرأتي البتة او نبت طلاقها او انت مبتوتة ففي الجميع لا يقع اكثر مما نوى وفيه
دليل للشافعي على جواز الجمع بين الطلقات الثلث ولا يكون بدعة لانه عليه السلام سأله ما اردت بها ولم ينهه
عن ان يريد اكثر من واحدة وعلى ان طلاق البتة واحدة اذا لم يرد اكثر وانها رجعية وكذا ان لم ينو شيئا يقع واحدة
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان نوى الثلث فثلث وان نوى اثنتين او واحدة او لم ينو شيئا في هذه كلها
واحدة بائنة ويحمل البتة عنده على البانة للنكاح لا للحل وقال مالك يقع ثلاث سواء نوى واحدة او اكثر او لم ينو وعن
علي رضي الله عنه ان طلاق البتة ثلث كالبرية والخلية والباينة والحرام وكذا عند مالك سواء نوى واحدة او اكثر او لم ينو
شيئا ويدل الحديث ايضا على تصديق الزوج باليمين في دعواه ما لم يكذبه ظاهر اللفظ وعلى تأثير النية في تأثير الطلاق
لتحليفه عليه السلام عليه انه لم يرد الا واحدة وعلى ان لا اعتبار بحلف من توجهت عليه يمين قبل عرض الحاكم لتحليفه
عليه السلام بعد حلفه وعلى جواز حكم الحاكم احتسابا من غير دعوى مدع وعلى ان من طلق زوجته وباعدها وقع ما نواه
سواء طلقها بتصريح لفظ الطلاق او بالكناية لقوله عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى وقال جمع منهم الثوري والاوزاعي
واصحاب الرأي واحمد اذا نوى بلفظ الطلاق اكثر من واحدة لا يقع الا واحدة وقال الثوري واصحاب الرأي يجوز ارادة
الثلث بالكناية قوله فردها اليه اي امره بالرجعة بان يقول راجعتها الى نكاحي واتفق العلماء على انه لو جرى لفظ
الطلاق او العتاق والبيع والهبة وكل تصرف من العاقل البالغ لا ينفعه قوله كنت فيه لاعبا او هازلا لانه لو قبل
ذلك منه لقال كل مطلق او معتق فيكون فيه ابطال الحكم تعالى ممن تكلم بشئ من ذلك وخص عليه السلام هذه الثلث
بالذكر لتأكيد امرها وخالف الشافعي في نكاح الهازل ولم يحكم بانعقاده واطلاق الاغلاق على الاكراه من حيث ان المكره
مغلق عليه في امره ومضيق عليه في تصرفه كالاغلاق الباب عليه او كانه مغلق عليه الباب ويحبس حتى يطلق ويعتق

اوكره وفيه دليل لمن يوقع الطلاق والعتاق في المكره وقيل المعنى لا يغلق على نفسه التطليقات دفعة بل يبقى منها شيئا
ليكون الطلاق سنيا وقيل هو الغضب في التهذيب والمعنى اذا طلق في حدة الطبع فرما يبت بالتطليقات فيما لم يترك
السنة وكذا العتق اذا فعله في حال الغضب في غير نية صادقة حبط اجره والمعتوه الناقص العقل وفيه عته والنعته
التجنن والمغلوب على عقله يعم السكران في غير تعمد والمجنون والنائم والمريض الزائل عقله بالمرض والمغمى عليه فانهم كلهم
لا يقع طلاقهم وكذا الصبي ولما كان التطليق الى الزوج كان القياس ان يعتبر بحسب حريته ورقيته لكن الرقيقة
يتزوجها رقيق غالبا فلذلك كان طلاقها وعدتها على النصف في الحرة وهو واحدة ونصف ثم كمل النصف فصار
كل منهما اثنين وقد احتج ابو حنيفة بهذا الحديث على تعلق الطلاق بالمرأة وان طلاق الامة ثنتان حرا كان
زوجها او عبدا وللحرة ثلث كيف كان زوجها وعند الشافعي ومالك واحمد يتعلق بحرية الزوج ورقيته وان طلاق
الحر ثلث كانت تحته حرة او امة وطلاق العبد اثنان كذلك وعدة الامة على نصف عدة الحرة فيما له نصف فعدة
الحرة ثلث حيض وعدة الامة حيضتان لانه لا نصف للحيض وان كانت تعتد بالاشهر فعدة الامة شهر ونصف
وعدة الحرة ثلثة اشهر

باب المطلقة ثلثا

امرأة رفاعة هي تميمة بنت وهب وقيل بنت ابي عبيد وقيل
ابو عبيد هو وهب فبت طلاقي اي قطعه فلم يبق من الثلث شيئا وهو ايضا يدل على ان لا بدعة في الجمع بينها والزبير
هنا قيل بفتح الزاء وكسر الباء وبه قال اكثر اهل النقل وقيل بالضم وفتح الباء رواه ابو بكر النيسابوري واخرجه
البخاري في تاريخه والهدبة طرة الثوب وقيل الخملة وهدبة الثوب كناية عن عنته وضعفه وعدم قدرته
اي انه ضعيف مثل طرف الثوب وشبه عليه السلام لذة الجماع بتغييب الحشفة بذوق العسل فاستعار لها ذوقا
وظهرت في تصغيره التاء لتانيثه وتذكيره او نظرا الى المستعار له او اراد قطعة منه ومعنى النطفة او اللذة وفي التصغير
اشارة الى القدر القليل الذي يحصل به الحل وهو تغييب الحشفة ولا يشترط الانزال والحديث يدل على ان الزوج الثاني
لو فارقها او مات عنها قبل اصابتها فلا تحل للاول ولا تحل باصابة شبهة ولا زنا ولا ملك يمين وقال بعض يدل
على ان الثاني ان واقعها نائمة او مغمى عليها لا تحس باللذة لا تحل للاول لان الذوق هو ان تحس باللذة وعامة
على الحل والمحلل بكسر اللام الذي تزوج مطلقة غيره ثلثا او ثنتين ان كانت امة بعد العدة على نية تطليقها بعد الوطى
لغرض العود وقلة الحية ويحتمل ان اللعن انما يتوجه الى شرط على الثاني تحليلها للاول حالة العقد لبطلان النكاح
ح اتفاقا واما اذا لم يشترط ذلك في حالة العقد بل قبله حلت للاول بعد تطليق الثاني وانقضاء العدة منه
والاصح لكنه مكروه هذا عند الشافعي وابي حنيفة واحمد فلا يجوز وبناء بضعة عشر خمسة عشر وهو من ثلثة الى تسعة

والايلاء حلف الزوج على الامتناع من الوطى مدة هي اكثر من اربعة اشهر او ان لا يطأها ابدا وحكمه ان يمهل الرجل
فلا يتعرض له قبل مضيها اي الاكثر على انه لا طلاق بدلالة قوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق
فان الله سميع عليم لانه تعالى رد الامر بينهما بعد الاربعة بل اما ان يفيء اي يرجع عن امتناع الوطى ويكفر كفارة اليمين
او يطلق وبه قال الشافعي ومالك واحمد فان ابى طلق عليه الحاكم واحدة وقال ابو حنيفة ان لم يطأ بعد مضي اربعة
اشهر وقعت طلقة باينة من غير ان يطلق الزوج ومن غير ان يطالب بالوطى واما اذا كان مدة الحلف على امتناع الوطى
اربعة اشهر فادونها فهو ليس بمول بل حكمه حكم اليمين ان وطى قبله كفر كفارته وان وطى بعده فلا شيء عليه لانه وفى بيمينه
وليس للمرأة مطالبته بشيء والظهار المؤقت ان يقول لامرأته انت علي كظهر امي شهرا او نحوه من مدة معينة فلا يجب عليه
كفارة الا اذا وطى قبل انقضاء المدة وقبله هو حرام عليه وتصير حلالا بعد الكفارة بما قدر عليه من الكفارات المذكورة
في هذا الحديث فان لم يطأ حتى مضت المدة فلا كفارة عليه والظهار المطلق ان تقول انت علي كظهر امي من غير ان يقيد
بمدة وقيل يعني يوقف المولى انه يحبس بعد مضي مدة الايلاء ليفيء او يطلق وتح لا يجوز قربانها ما لم يخرج الكفارة الواجبة
بالعود والمراد بالعود العود للقول المشار اليه بقوله تعالى ثم يعودون لما قالوا اي فيما قالوا وقيل اعادة لفظ الظهار وتكريره
وقيل الوطى وقال ابو حنيفة ومالك واحمد العود هو العزم على الوطى وقال الشافعي العود هو ان يمسكها عقيب الظهار
زمانا يمكنه ان يطلقها فيه فان لم يطلق بعد ما مضى هذا القدر حرمت عليه حتى يكفر وكذا عند الائمة الثلثة اذا عزم
على الوطى بعد الظهار وجب عليه الكفارة وحرمت عليه حتى يكفر والكفارة ان يعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب
المضرة بالعمل عند الائمة الثلثة ويجوز كونها كافرة عند ابي حنيفة والطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد عند الائمة
الثلثة وصاع عند ابي حنيفة والمكتل زنبيل والحديث يدل على صحة الظهار المؤقت لايجابه عليه السلام الكفارة فيه وعلى
وجوبها بعد العود وعلى ان كفارته مرتبة وعلى استقرارها بالعجز عن جميع خصالها اذ لم يخبره عليه السلام بسقوطها
عنه بل عدل الى الاعطاء عنه والاكثر على ان لا كفارة غير واحدة على المظاهر المجامع قبل التكفير وهو قول مالك والشافعي
واحمد ومنهم من اوجب عليه كفارتين ويدل على صرفها الى ستين مسكينا وعلى ان الصرف الى مسكين واحد في ستين
يوما لا يجوز وهو قول الشافعي واورد المؤلف هذا الحديث وما بعده هنا لمناسبة الطلاق الايلاء الظهار فصل
فاسفع كغضبت لفظا ومعنى وكنت في بني آدم الواو للحال وهو تقييد لعذر الغضب والكظم فان الانسان مجبول
على مثله ومراده عليه السلام من سؤاله اياه ليعلم امؤمنة هي ام متخذة للاصنام الهة وقد تمم فوقها ذكرانها موحدة
فقنع منها بان عملت ان لها ربا يدبر الامر من السماء الى الارض وليس المراد فوقه عليه السلام اين كلمة تعريف بمكان

له تعالى لتنزهه عنه ولا في تقرير قولها في السماء اثبات السماء مكانا له تعالى عنه علوا كبيرا بل معناه ان امره ونهيه
ووحيه ورحمته وكتبه ثابتة في السماء وجائية من قبل السماء وهو كقوله تعالى أأمنتم من في السماء ان يخسف بكم الارض
والمراد نفسه تعالى بالمعنى المذكور وقد علم من هذا بطلان انكار من انكر هذا الحديث زاعمين ان ذلك اعتقاد باطل
فكيف يسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فضلا من ان يصوبها في ذلك او كيف يسأل النبي عليه السلام سؤالا فيه ثبوت
الاينية لله تعالى لكن لما كان الحديث من الصحاح المنقول من العدول وجب حمله على ما ذكرنا في الآية سواء وجب قبوله كما
او علم عليه السلام انها اشارة الى السماء بناء على السنة الجارية بالاشارة الى البارى تعالى الى العلو او كلمها على قدر عقلها
وقد كان عليه السلام مأذونا لان يسلك هذا المسلك كيف ولو تكلم مع الجارية الضعيفة النظر بصرف التوحيد لحارت
وكان عليه السلام اعرف الخلق بالله تعالى واعلم بطريق الهداية للبدو فليس لاحد ان يشمئز عنه ويعلم منه ايضا ان الايمان
عبارة من اعتقاد مجموع وحدانيته تعالى ورسالته عليه السلام وان الاعمال خارجة عنه وانه معتبر من المقلد وانه مشترط في الرقبة
المحررة كفارة اية كفارة كانت لانه عليه السلام لم يطلق له الجواب حتى امتحنها بدون سؤال من جهة وجوبها فثبت ان جميع
الكفارات فيه سواء **باب اللعان** الخطاب في قوله تقتلونه مع النبي صلى الله عليه وسلم وان كان بلفظ الجمع قوله عليه السلام
قد انزل فيك وفي صاحبتك يعني انزل الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الى آخر الآيات
يعني يرمون بالزنا يعني من قذف امرأته بان قال زنيت او انت زانية وجب عليه حد بمائة سوط الا ان يأتي باربعة شهداء
رجال عدول يشهدون انهم رأوا تغيب حشفة الزاني في فرج الزانية فان لم يكن لهم شهود بهذه فله ان يدفع الحد عن نفسه
باللعان والملاعنة ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وان كان قد نفى ولدا
يجب عليه في كل مرة ان يقول وان هذا الولد من الزنا ليس منى ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رماها به من الزنا ويسقط عنه حد القذف ووجب على المرأة حد الزنا فان ارادت ان تدفع عن نفسها الحد فطريقها
ان تلاعن بعد لعان الزوج بان تقول المرأة اربعا اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول
في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا ولا فائدة للعانها الا اسقاط حد الزنا عنها
هذا مذهب الائمة الثلثة وقال ابو حنيفة لا حد على الزوج بل يتعين عليه اللعان والحديث يدل على جواز اللعان في المسجد
بل هو مستحب تغليظا مكانا وعلى انه ينبغي ان يكون بحضرة جمع من المؤمنين كاقامة الحدود بحضرتهم ليكون ابلغ زجرا
قال تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وعلى ان لا يعتبر فيه جمع المطلقات الثلث والا لانكره عليه السلام وان لم ينفع
هنا لوقوع الفرقة بمجرد لعان الزوج عند الشافعي ولكن جهل الرجل بالحكم فلو لم يجز الجمع بينها لمنعه عنه وبين له الحكم

فلا يجري عليه في موضعه واستدل من قال ان بمجرد اللعان لا يقع التفريق بهذا الحديث وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله
اذ يحتاج عنده الى تفريق الامام بينهما بعد تلاعنهما وقال مالك واحمد اذا تلاعنا كلاهما وقعت الفرقة بينهما وقال
عثمان البتي لا تقع الفرقة بينهما باللعان بل يحتاج الى التطليق وفرقة اللعان فرقة فسخ عند كثير منهم الشافعي
حتى لا يستحق الملاعنة نفقة العدة ولا السكنى واتفقوا ان الفرقة بينهما مؤبدة لا يجوز للزوج ان ينكحها ابدا
اذا لم يكذب الزوج نفسه بعد اللعان فلو كذب نفسه بعده جاز له ان ينكحها عند ابي حنيفة ومحمد ويجوز اللعان بين
كل زوجين عند الثلاثة ولم يجوزه ابو حنيفة من الزوجين الرقيقين والذميين ولا اذا كان احدهما رقيقا او ذميا
او محدودا في القذف قوله فان جاءت به اي بما حملت من الاسحم الشديد السواد والادعج الاسود العين واسعها
وقيل هو شدة سوادها في بياضها وخدلج الساقين غليظهما كان الرجل الذي ينسب اليه الزنا بهذه الصفات
وهذا يدل على جواز التشبيه بالنعوت المكروهة للتعريف ولا غيبة في ذلك ولا اثم وعلى ان جواز الاستدلال بالشبه
وعلى ان بمجرد الحمل وان اللعان وقع على نفيه وهو جائز عند الاكثر منهم الشافعي وعلى ان جواز الاستدلال به لا يحكم به
اذا كان هناك ما هو اقوى دلالة منه على ضد موجبه اذ لم يوجب عليه السلام الحد عليها بالشبه لما جاءت به على النعت المكروه
لوجود الفراش واحيمر ينصرف الان قلت هلا صرف فتم احمر ووزن الفعل منتف بالتصغير قلت التصغير عارض فيه
فاعتبر عدمه كما في المساجد علما والوحرة بفتحتين وحاء مهملة دويبة حمراء تلزق بالارض وقيل شبه الوزغة ومنه
وحر الصدر وهو الحقد والغيظ سمي به لتشبثه بالقلب اي دبت العداوة في قلبه كدبيب الوحر وكان عويمر زوج المرأة
احمر ان قلت ما فائدة الكشف في قوله عليه السلام فان جاءت به كذا الى آخره مع انه ندب الى الستر على الهنات قلت
اما اولا فلانه اعلام النبوة وثانيا فيه تنبيه على انه لا تأثير لوضوح الامر بعد وقوع الفرقة بين المتلاعنين قوله لاعن
بين رجل وامرأته الحديث فيه حجة لمن قال لا تقع الفرقة بين الزوجين في اللعان الا بتفريق الحاكم بينهما بعد
تلاعنهما حتى لو طلقها قبل قضاء القاضي وقع او فرقتها بفراغ الزوج من اللعان كما قال الشافعي او بفراغهما معا
كما قال غيره قال الاضافة التفريق الى النبي عليه السلام لسببيه وهو اللعان على رأي هذا القائل كان بحضرته عليه السلام
كما لو ادعى شيء بين يدي القاضي فاقر المدعى عليه فالزمه القاضي بالاداء مع ان الثبوت كان بالاقرار قال معناه
انه عليه السلام بين ان الفرقة وقعت بينهما باللعان بدليل ان لحوق الولد لا يحتاج الى حكم الحاكم وقد اضاف عليه السلام
الالحاق اليه في الحديث وقال عثمان البتي لا فرقة باللعان فراق العجلاني امرأته كان بالطلاق ويدل الحديث على ان الامام
ان يذكر المتلاعنين ويعظم الامر عليهما ويقول لهما عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة قوله لا سبيل لك عليها

يدل على وقوع الفرقة باللعان فانها لا تحل له ابدا وان كذب الرجل نفسه وعليه الاكثر منهم الشافعي حتى قال
لو لاعن زوجته الامة ثم اشتراها حرم عليه اصابتها كشاه اختها من الرضاع لان حرمة الرضاع مؤبدة وعلى انه لا يرجع عليها
بالمهر ان دخل بها وان اقرت هي بالزنا وان تلاعنا قبل الدخول قال مالك والشافعي والاوزاعي لها نصف المهر وقال
بعضهم لها الصداق كاملا وقال الزهري لا صداق لها قوله مالي اي اين مالي الذي ذهب اعطيتها في المهر
فاجابه عليه السلام بانه في مقابلة وطئه اياها وقوله فذاك ابعد لانه اذا لم يعط المهر حالة الصدق فلان لا يعود
حالة الكذب اولى والبينة معطوفة منصوب بمحذوف اي اقم البينة او تحد حدا وهو يدل على وجوب الحد بقذف
الزوجة كقذف الاجانب فان لم يبين ولم يلاعن حد وعلى انه لو قذفها برجل معين ثم لاعن سقط عنه الحد
المرمي به كسقوط حدها عنه لانه مضطر الى ذكر من يقذفها به لازالة الضرر عن نفسه هذا ان سمى المرمي به في اللعان
فان لم يسمه فللشافعي في سقوط حده قولان فان قلنا لا يسقط فله اعادة اللعان لاسقاطه
اي فلاعن قوله وقفها اي حبسوا شهادتها اي لعانها الخامسة ومنعوها من المضي في الشهادة الخامسة وقيل
اقاموها في الخامسة بعد كونها قاعدة وهو يدل على ان حكم لعانه مقدم على لعانها لانه مثبت وهي دارئة والدرء
بعد الاثبات وقوله انها واجبة اي موجبة للتفريق بينكما او لحكم اللعان او لعذاب لله لاجل اليمين او معنى
وقفها انهم اعلموها حكم الخامسة وانها موجبة فتلكأت اي تبطأت وتوقفت ان تقولها والنكوص الرجوع قهقرى
والسائر الجميع لانه قد يطلق عليه كما يطلق على الباقي واللام في اليوم للجنس اي لا افضح قومي جميع الايام وابد الدهر
او فيما بقي من الايام بالرجوع الى تصديق الزوج والاعراض عن اللعان واثبات الزنا على نفسي فمضت اي اتمت اللعان
بان قالت الكلمة الخامسة واتيان الولد هنا وفي قصة عويمر على الوصف الذي ذكره عليه السلام مع جواز كونه على خلافه
معجزة واخبار بالغيب قوله سابغ الاليتين اي عظيمهما قوله لولا ما مضى من كتاب الله اي لولا ان القرآن حكم
بعدم الحد على المتلاعنين وعدم التعزير لكان لي ولها شان اي لفعلت بها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين
لهتكها الحرمة بينها او بيمينها الكاذبة بالزنا او في الايمان الكاذبة وفي تنكير لفظ الشان ومعناه الامر تهويل
لما كان يريد ان يفعل بها وهذا اول لعان وقع في الاسلام وفيه نزلت الآية وهو يدل على وجوب حكم القاضي بالظاهر
ولا يجوز له التجسس للباطن وان كان ثمة ما يدل على خلافه من الشبه وعلى ان فرقة اللعان فرقة فسخ وعلى انه لا سكنى
للملاعنة كما قال الشافعي ولا منافاة بين حديث الملاعنة وبين قوله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر لان حديث
اللعان فيمن ينفي الولد مع وجود الفراش والحديث الآخر فيمن يدعي الولد من غير فراش قوله لم امسها اي لم اضربه

ولم اقتله وهمزة الاستفهام هنا مقدرة وان في قوله ان كنت لاعاجله مخففة من المثقلة واللام في لاعاجله فارقة بينها
وبين الشرطية والنافية ويشبه ان يكون مراجعة سعد النبي صلى الله عليه وسلم طمعا في الرخصة لا ردا لقوله فلما ابى عليه السلام
ذلك سكت وانقاد ولم يرد بقوله كلا انكار حكمه لانه كفر وانما بدرت هذه الكلمة منه من فرط الغيرة والحديث يدل على
ان من قتل رجلا ثم ادعى انه وجده على امرأته لا يسقط عنه القصاص حتى يقيم البينة على زناه وكونه محصنا مستحقا للرجم
كما لو قتله ثم ادعى انه كان قد قتل ابيه فعليه البينة وكذا لو قطع يده ثم ادعى عليه سرقة لم يقبل حتى يبين انه سرق نصابا من حرز
لا شبهة له فيه وغيور فعول من الغيرة وهي الحمية والغضب على من فعل باهله او قرينه فاحشة وهي من الله الزجر والله غيور
اي زجور يزجر عن المعاصي قوله لا احد احب اليه المدحة احب خبر لا او صفة احد والخبر محذوف وفي احب يجوز الرفع والنصب
والفتح والمدحة بكسر الميم بمعنى المدح فاعل لافعل التفضيل لوجود شرطه او مبتدأ خبره احب
والحب في حقنا الغضب والفرح عبارة عن غليان دم القلب وتغيره والله تعالى منزه عن صفات المخلوقات بل الحب
في حقه معناه الرضى بالشيء وايصال الرحمة والخير قوله ومن اجل ذلك وعد الله الجنة
اي لمن مدحه واطاعه ومن اجل ذلك بعث المنذرين ليخوفوا العاصين ليعتذروا ويتوبوا من معاصيهم ليقبل عذرهم
وتوبتهم قوله ان الله يغار اي يغضب على من فعل فاحشة قوله ان يزني عبده اي على ان يزني واللام ورق الاسم
والورقة السمرة يقال جمل اورق وناقة ورقاء ومنه قيل للرماد اورق وللحمامة ورقاء وفي صحاح الجوهري الاورق
من الابل الذي في لونه بياض الى سواد وهو اطيب الابل لحما وليس بمحمود عندهم في عمله وسيره والجمع ورق كحمر في احمر
فانى ترى ذلك اي كيف ترى اتى ذلك اللون من الورقة اي من اين قد حصل لها وابوها ليس كذلك قال الاعرابي عرق
اي هو عرق والمراد به البخار والاصل اخذ من عرق الشجرة نزعها اي اخرجها وقلعها من الوان فحلها ولقاحها وجذبها
الى الورقة وفي المثل العرق نزاع ويقال نزع اليه الشبه اذا اشبهه والمعنى ان ورقتها انما جاءت لان في اصولها البعيدة
ما كان له هذا اللون او الوان تحصل الورقة من اجتماعها واختلاطها فان الطبيعة قد تورث ولذا قد تورث الامراض
قال النبي عليه السلام فلعل هذا اي المولود عرق نزعه وهذا يدل على اثبات القياس لان اختلاف لون الولد عن المولود لنزع
عرق على اختلاف الابل مع اتحاد الفحل واللقاح وعلى عدم جواز اللعان بمجرد مخالفة لون الولد لون ابيه وامه ومخالفة
صورتهما وعلى ان امرأة الرجل اذا اتت بولد لا يشبهه وامه لوقع يحكي كونه منه لا يباح له قذفها ولا نفي الولد
بمجرد الامارات الضعيفة بل لا بد من دليل قوي بان لم يصبها او اتت به لاقل من ستة اشهر او لاكثر من اربع سنين من وقت
الاصابة وعلى انه لا يصير قاذفا بالتعريض كقوله يا ابن الحلال او اما انا فما زنيت او ليست امي بزانية واذا اراد القذف
عند الاكثر ما لم يصرح به بان ينسبه الى الزنا صريحا او كناية كقوله يا فاسق يا فاجر ونحوهما ثم يقر بانه اراد بها الزنا وعكسه

ابن ابي وقاص هو الذي كسر رباعية النبي عليه السلام يوم احد وزمعة هذا ابو سودة زوجة الرسول عم وقد كانت له وليدة اي جارية يطأها وكانت لها عليها ضريبة يكسبها بالفجور وكان ذلك في فعلهم المعتاد بالولائد في الجاهلية المشار اليه بقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء او كان في عادتهم الحاق الولد بالزنا فان اتت احديهن بولد واستلحقه واحد من السيد والزاني الحق به وانتسب اليه وان تنازعا عرض على القافة وكا عتبة هذا قد اصاب وليدة زمعة وظهر بها حمل وحسب انه منه فعهد الى اخيه حين موته كافرا بكذا اي اخذه سعد ضمه اليه على انه ابنه فتنازع فيه سعد وابن زمعة فتساوقا اي ذهبا كان كل منهما يسوق صاحبه الى الرسول عليه السلام فحكم بالولد لزمعة لاقراره بوطئها وتصييرها فراشا له وابطل ما كان عليه اهل الجاهلية من الحاقهم بالزاني وبين ان ليس له سوى التخالف الدنيا والوبال في العقبى **قوله**
الولد للفراش اي لصاحب الفراش وهو الزوج او لصاحب الامة فانه يفترشها بالحق وللعاهر اي للزنا والعاهر الزاني واراد بالحجر الرجم به وقيل ليس كذلك لانه لا يرجم من الزناة الا المحصن وانما معنى الحجر هنا الا الخيبة والحرمان اي لا حظ له في النسب كقولك لمن خيبته في شيء ليس لك غير التراب وما في يدك غير الحجر وقد روي انه عليه السلام قال اذا جاء احد يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا والمراد به الحرمان والخيبة اقول كل هذا من ضيق الطعن وقد ذكرت في باب الوصايا ما يرشد الى انه الرجم بالحجارة وذكرت ثمة ما يجاب به عما قيل عليه هنا والحديث يدل على اثبات الدعوى في النسب كما في الاولى وان الامة تصير فراشا بالوطي وان السيد اذا وطئها ثم اتت بولد يحكم بكونه منه لحقه وان وطئها غيره ولم يمكنه نفيه باللعان الا ان يدعى الاستبراء بعد الوطي والوضع بعده باكثر من ستة اشهر وان الاخ اذا اقر وارث يابن له بعد موته ثبت نسبه اذا كان المقر واحدا وجائزا جميع التركة وانما امر عليه السلام بالاحتجاب مع حكمه بانه اخ لسودة في زمعة ورعا وكفا عن الشبهة واخذا بالاحوط لما راى عليه شبها من عتبة ان قلت الرسول عليه السلام لم يعتبر الشبه لعموم فلعل عرفا انه عن قلت الاحتياط انه في عدم اعتبار الشبه وهنا في اعتباره فان قلت فقد جاء في بعض الروايات هو اخوك يا عبد قلت ان ثبت فالوجه انه اخوك باقرارك فيشاركك في الميراث فان مثل هذا الاقرار يعتبر في باب الارث ولا يعتبر في اثبات النسب وقوله لا زائد في لفظ الراوي وفهم ان للامة فراشا او لحوق الولد بالسيد لا بالاقرار قال لم يحكم عليه السلام بسوى اليد دون النسب ولذا امر بنت زمعة بالاحتجاب عنه **قوله** حتى لقي الله اي حين مات والمروط القطع والقطيفة الكساء وقد كان زيد وابنه اسامة بمنزلة عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان زيد ابيض واسامة اسود وهي لان امه وهي ام ايمن واسمها بركة كانت جارية حبشية الاصل ورثها النبي عليه السلام من ابيه عبد الله فاعتقها عليه السلام وزوجها زيد بن حارثة وكانت حاضنة وكان المنافقون يتكلمون فيهما بسوء النبي عليه السلام سماعه بسبب ما في خلافهما فقال المدلجي ما يدل على ان الله في انساده الحق وغيظ اهل النفاق واستحسن دقة النظر المجزز القائف

فلولم يكن ذلك القول حقا لما اظهر السرور بل كان ينكر عليه ويمنعه لان فيما ذكر قذف محصنة ونفي نسب ومجزز كان قائفا من بني مدلج بضم الميم وكسر اللام المخففة واختلفوا في ان القافة هل يجب كونهم من قبيلة مدلج كاكان مجزز منهم او يجوز من غيرهم اذا علم القيافة واثبت الحكم بالقيافة عمر وابن عباس وانس ابن مالك رضي الله عنهم قيل ولم ينكر انس في ابن له فدعا له القافة وهو قول الشافعي ومالك واحمد وعامة اهل الحديث خلافا لاصحاب الرأي قال ابو حنيفة اذا اشتبه بين رجلين او بين امرأتين يحكم بانه ولدهما وان اشتبه بين ثلثة رجال او نساء او اكثر لا يحكم به بانه ولدهم وقال ابو يوسف ان اشتبه بين رجلين يحكم بانه ولدهما وان اشتبه بين امرأتين لا يحكم به وقال محمد ابن الحسن ان اشتبه بين جماعة اي قدر من الرجال او النساء يحكم بانه ولدهم **قوله** من ادعى الى غير ابيه هو من الدعوة بالكسر اي الانتساب الى غير ابيه وعشيرته وقد كانوا يفعلونه فنهوا عنه والادعاء الى غير الاب مع العلم بانه حرام فمعتقد اباحته كافر لمخالفة الاجماع واما الكفر في غير المعتقد ففي وجهين احدهما انه شبه فعله بفعل الكفار او كافر نعمة الاسلام اذ هو المانع عنه والا ففي الجاهلية تجوزه له ولن يدخلها الثقة الجنة اي مع الحسنين بل يؤخرها او يعذب بها ما شاء الله الا ان يكون كافرة فيخلد في النار وهو نعيظ اليه ولكنه ونكره مع العلم به لك النظر تحقيقا لسوء صنيعه وتعظيما للذنب وجاز عود الضمير في قوله وهو الى رجل وجاز عوده الى الولد **قوله** ولا ترغبوا عن ابائكم اي لا تنتسبوا الى غير ابائكم ومعنى الكفر هنا كهو فيما مر من الاعتقاد فانه ان اعتقد اباحة ذلك كفر اجماعا وان لم يعتقد اباحته فقد خرج من ابيه ونعمته وانه عصيانه فيحتجب لبيته عنه كما احتجب هو منه في الدنيا والمشاهد جمع شاهد وهو الحاضر والمراد اهل القيمة **قوله** لا ترد يد لامس قيل اي تطيع من اراد بها فاحشة لا ترد يده قيل عليه لو اراد ذلك لما اذن عليه السلام في امساكها بل اراد انها لا تحفظ ما في البيت ولا ترد يد من اراد ان ياخذ منه شيئا ومعنى قوله امسكها اي احفظها عما ذكرت من التبذير او امسكها ولا تطلقها واجيب بان امساك الفاجرة غير محرم سيما اذا كان الرجل مولعا بها مغرى بشانها يخاف ان يفجر بها لو طلقها بعدم الصبر عنها او كان له منها ولد يشق عليه مفارقة الام او يكون لها عليه دين ولم يتيسر قضاؤه فيجوز له ان لا يطلقها بل الواجب عليه ان يجتهد في حفظها ويؤدبها ولعله عليه السلام منه ذلك امره بامساكها فالمراد بالامساك هو منعها عن فعلها الفاحش فاذا لم يمكنه ان يمنعها عن الفاحشة يعصي بترك تطليقها وهذا يدل على جواز نكاح الفاجرة وان كان الاولى تركها واما قوله تعالى والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك الاية فانها في امرأة بغية من الكفار خاصة يقال لها عناق اراد مرثد الغنوي نكاحها فاستشار النبي عليه السلام فلم يرد شيئا فنزلت الاية فقال له لا تنكحها وقيل نسخ بقوله وانكحوا الايامى منكم والفاجرة مثل الايامى المسلمين **قوله** ان كل مستلحق الخ قد ضبط بصيغة المجهول كلا لفظي مستلحق واستلحق اي كل من استلحق بعد موت ابيه الذي يدعى له ان ينسب اليه

الناس بعد موت سيده تلك الامة وقوله ادعاه وورثته صفة لمستلحق بعد صفته باستلحق وقوله فقضى الخ خبر
قوله ان كل مستلحق والمعنى ان الرجل اذا مات واستلحق له ورثته ولدا فان لم يكن كان قد انكره الرجل وكان من امته
نفسه لحقه ولم يرث مما قسم بين الورثة قبل الاستلحاق وما ادرك من ميراث غير مقسوم بعد فله نصيبه على حسب ذكورته
وانوثته وان كان من امة غيره كابن وليدة زمعة او من حرة زنا بها لا يلحق به ولا يرث منه بل لو استلحقه الواطئ لم يلحقه
اذ الزنا لا يثبت النسب ولا يوجب العدة لانها لصيانة ماء المحترم ولا حرمة لماء الزاني وان كان قد انكره لم يستلحقه
باستلحاق الورثة ولم يرثها هكذا قيل وفي تمشيته اشكال لانه لا يشترط في استلحاق الورثة كون المستلحق ينسبه الناس
الى سيد الامة بل يكفي في ذلك كونها فراشا له ويرث المستلحق من المقسوم قبل الاستلحاق ايضا فانكار السيد الولد
انما ينفي الولد عنه اذا ادعى الاستبراء بان يقول مضى عليها حيض بعدما وطئتها بعد مضي الحيض حتى ولدت وحلف
على الاستبراء وح ينتفي الولد عنه كما ذكرنا كل ذلك آنفا في هذا الباب والظاهر ان هذا الحكم كان في مثل مستلحق
وليدة زمعة فانه لما استلحقه ابنه قبل الاستحقاق الواقع في الاسلام بعد وقوع قسمة الميراث في الجاهلية والواقع
فيها غير مؤاخذ به في الاسلام لما ان الحكم كان كذلك في الجاهلية **قوله** وان كان الذي يدعى له هو ادعاه كما كيد لقوله
فانه لا يلحق ولا يرث وقوله فهو ولد زنية تقرير لقوله فان كان من امة الخ والريبة التهمة وهي الاختلاط مع الاجانب
ههنا فاذا علم الرجل ان زوجته وامته او غيرهما من اقاربه تدخل على اجنبي او يدخل اجنبي عليها ويجري بينهما
مزاح انبساط فذلك موضع ريبة فينبغي للرجل ان لا يرضى به بل يدفع كلا منهما عن الآخر فهذه الغيرة يحبها الله
واما اذا لم ير شيئا من ذلك فيها بل وقع في خاطره ظن سوء في حقها بلا امارة فاحشة فهذه الغيرة يبغضها الله تعالى
لان ظن السوء بلا علامة مذموم والخيلاء والاختيال محمود وهو وان كان تكبرا لكنه محمود عند القتال وهو التبختر في المعركة
والاستهانة بالعدو واظهار الشجاعة حتى يتمكن الروع في قلبه لانه يتقدم فيه بنشاط وقوة نخوة وجبان واما عند
الصدقة فلانه تهزه الاريحية للسخاء فيعطيها طيبة نفسه فلا يستكثر الكثير بل لا يعطي منها الا وهو يعده قليلا
وانما بان الله يعطيه اضعاف بضاعته في الدنيا الى الآخرة وفي الفخر بان يقول انا اشرف نسبا وكرما من فلان وفي البغي
والظلم وقيل ههنا الاختيال **باب العدة** طلقها البتة معناها في الحديث هو الطلقات الثلاث وقد
روى انه آخر تطليقة بقيت لها من الثلث فارسل اليها وكيله اي وكيل ابي عمرو وعن الشعبي نفقة فسخطته اي استقلته
وعدته قليلا ولم ترض به لكونه شعيرا لا حنطة والسخط للشيء عدم الرضاء به وسخط عطاءه اي استقله والحديث
يدل على ان لا نفقة للمطلقة البائنة الا ان تكون حاملا وبه قال الشافعي ومالك لكن لها السكنى لقوله تعالى اسكنوهن

من حيث سكنتم وانما اسقط سكنى فاطمة هذه لبذاذة لسانها او لغير ذلك مما هو مذكور في هذا الحديث من قول
عائشة وابن المسيب وقد انكرت عليها عائشة في نقلها عنه عليه السلام عدم النفقة وبه قال ابو حنيفة حاملا
كانت فانه يجب لها السكنى والنفقة ومعنى قوله ليس لك النفقة عنه اي النفقة التي تريدينه لانها لم ترض الشعير
وارادت اجود منه ونفى احمد السكنى ايضا الا للحامل وفي رواية الشعبي عنها لا نفقة لك ولا سكنى روي الحنفي
ان عمر رضي الله عنه رفع اليه حديث فاطمة فقال لسنا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة وذلك بمحضر
من الصحابة قيل وروي عنها انها كانت سليطة تؤذي احماها ولم تلبث عند بني مخزوم رهط زوجها ومثله يسقط
النفقة واما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بلا خلاف ولها السكنى في قول مالك والجمهور في صحيح قولي الشافعي وفي
قوله الثاني وهو قول ابي حنيفة ايضا انه لا سكنى لها ولا خلاف في المطلقة الرجعية ان لها النفقة والسكنى والحديث
يدل على جواز التعريض لخطبة المعتدة من الغير فان قوله عليه السلام فاذا خللت اي من العدة بانقضائها فآذنيني اي
فاعلميني تعريض بالخطبة قال تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم اول وتعريضه
بذلك يحتمل ان يكون لاجل نفسه او لاجل اسامة بن زيد والثاني اظهر يغشاها اصحابي اي يدخلون اليها يعني ان
ام شريك ذات اولاد واقارب كثيرة من الرجال يدخلون بيتها ولا يصلح ذلك للمعتدة بل يجب لها ان تكون في موضع خال
قوله تضعين ثيابك خبر ويريد به الامر بملازمة المسكن والنهي عن الخروج ووضع ثيابها للزينة الى انقضاء العدة
وابو جهم هذا هو صاحب الخميصة وليس له سمي من الصحابة فلا يضع عصاه عن عاتقه اي انه كثير الضرب والتاديب
للنساء او كثير السفر والظعن عن الوطن فلا يكون لك منه كثير حظ يقال دفع عصاه اي سافر ووضع عصاه اي نزل
واقام والاول اولى لانه روي واما ابو جهم فرجل ضراب للنساء وهو يدل على اباحة ذكر مساوي الانسان وان ذكر
الشيء الخاطب عند المخطوبة بعض ما فيه من العيب نصيحة لم يكن غيبة مؤثمة وكذا لو كان في المرأة عيب من فعل
او قول او قبح صورة ليحترز كل منهما عن الوقوع في المشقة وان المال معتبر في الكفاءة وان الرجل اذا لم يجد نفقة اهله
وطلبت المرأة فراقه فرق بينهما وان حمل الكلام على سعة المجاز جاز اذ ابو جهم لا محالة يضع عصاه في حال
ما وكان لمعاوية مال ما وان الخطبة على خطبة الغير جائزة اذا لم تكن اذنت للاول وان تزويج المرأة
من غير كفوء برضاها جائز اذ كانت فاطمة قرشية واسامة من الموالي واغتبطت اي صرت بحيث تغبطني النساء
لحظ كان لي منه بحيث تتمنى النساء مثل حالي لطيبها وكان وحشيا بتحريك الحاء وسكونه ايضا اي خالا لا ساكن به والوحشة
الخلوة تخيف على ناحيتها اي جانبها بين نفسها فلذلك رخص لها عليه السلام في الانتقال من موضعها الحديث ام مكتوم

لانه لا سكنى لها على الزوج والضمير في تعني في الموضعين لعايشة وجذ النخل بجيم جذا قطع ثمره وقطعه وهو
يدل على ان للمعتدة الخروج نهار الغد بر وان تصدقي اصله تتصدقي اي ان بلغ نصابا او تفعلي معروفا بان تتصدقي
صدقة تطوع ان لم يبلغ نصابا ونفست بضم النون ولدت وبفتحها حاضت وههنا بمعنى ولدت وقوله امرتين
او ثلثا لشك الراوي فيه حجة لاحمد فانه لا يجوز لها الاكتحال بالاثمد للمتوفى عنها زوجها الا في رمد ولا في غيره وعند
ابي حنيفة ومالك انه يجوز لها الاكتحال به في الرمد وعند الشافعي يكتحل به للرمد ليلا وتمسحه نهارا قال المصنف في
التنزيل قيل ويجوز انه عليه السلام انما لم يأذن لها لما علم من قصدها الخبيث وهو التزين على حيلة التعلل بوجع العين
وقد كانت المرأة في الجاهلية اذا توفي عنها زوجها دخلت بيتا ضيقا ولبست شر ثيابها ولا تمس شيئا فيه زينة
من طيب وغيره الى سنة ثم يؤتى بدابة من حمار او شاة او طير فتكسر بها عدتها قيل بان تمسح بها وقيل كانت لا تمس
طيبا فيكثر نتنها ثم بعد السنة يؤتى بالحيوان فتأخذ رأسه بين فخذيها ثم تعطى بعرة فترمي بها تشير بذلك الى
ان ما قاسته من الشدة في العدة اهون عليها من رمي البعرة او اراد بهذا القول تعييرهن يعني كانت احديكن في الجاهلية
تحمل هذه المشقة والاسلام قد دفعها عنكن وقد كان عدة المتوفى عنها زوجها في ابتداء الاسلام حولا كاملا فنسخ
باربعة اشهر وعشر واحدت المرأة على زوجها تحد فهي محد وحدت تحد فهي حاد اي حزنت عليه
ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة وهو من الحد المنع لامتناعها عما تمنع وحدود الله ما يجب الامتناع دونها وفي رح
احدت المرأة اعتدت تركت الزينة بعد وفاة الزوج والعصب برود يمنية يعصب غزلها اي يجمع ويشد ثم يصبغ
وينسج فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض يقال برد عصب بالاضافة وغيرها وقيل هي برود مخططة والعصب
الفتل والعصاب الغزال فيكون النهي للمعتدة عما يصبغ بعد النسج والنبذة القطعة اليسيرة التي ينبذ مثلها ولا يلتفت
اليها لقلتها بضم النون وفتحها والمسموع في الحديث الفتح والقسط بضم القاف عود يحمل من الهند يجعل في الادوية وقيل
هو عقار معروف في الادوية المفردة طيب الرائحة تتبخر به النفساء والاطفال وهو اشبه بالحديث والاظفار جنس من الطيب
اسود يجعل في الدخنة لا واحد له من لفظه والقطعة منه شبيهة بالظفر ونقل عن الازهري ان واحده ظفر والتقدير
ولا تمس طيبا الا نبذة منها اذا طهرت بعد الحيض الذي يعتد بها في العدة فانه يباح بها ذلك قوله امكثي في بيتك
الحديث يدل على ان المعتدة لها السكنى وهو اصح قولي الشافعي وبه قال عمر رضي الله عنه وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم
وقالوا انه عليه السلام لفريعة اولا اصار منسوخا بقوله ثانيا وهو يدل على جواز نسخ الحكم قبل الفعل والقول الثاني ان لا سكنى
لها بل تعتد حيث شاءت وهو قول علي وابن عباس وعايشة لانه عليه السلام لها بالرجوع الى اهلها وقوله آخرا

كان استحبابا وسمى العدة كتابا لانها فريضة من الله تعالى والاجل المدة اي حتى تنقضي العدة والصبر هو هذا الشيء
المر المعروف وهو بكسر الباء ولا يسكن الا لضرورة الشعر وقيل كلاهما جائز ككتف وكتف ويشب الوجه اي يوقده
ويلينه ويحسنه ورجل مشبوب الى اسود الشعر ابيض الوجه واصله من شب النار والحرب شبا وشبوبا اي اوقدها
فكانه اوقد لونا وضياء ويقال للمشي الجميل انه المشبوب علل المنع به لانه فيه تزيينا للوجه وتحسينا والكاف في قوله
بالطيب للحال اي لا تمتشطي حال كون المشط مطيبا وتغلفين اصله تتغلفين من قولهم تغلف بالغالية اذا تلطخ بها وغلف
بها لحيته من غلفت القارورة جعلتها في الغلاف وكان المابرهان اسد اتخذ غلافا له فعلى هذا التاء واللام من تغلفين مفتوحتان
كذا ذكره التوربشتي في شرحه وهو في النسخ الحاضرة كانت مضمومة التاء مكسورة اللام والمعصفر المصبوغ بالعصفر
والممشقة المصبوغة بالمشق بالكسر ثم السكون وهو المغرة وهو طين احمر وقد تحرك العين تخفيفه تحرم على المتوفى عنها زوجها
لبس ثياب الزينة والحلي والتطيب في بدنها وثوبها والحل المطعمة التي فيها طيب حتى الطعام المزعفر والاكتحال بالاثمد
لغير رمد باب الاستبراء وهو طلب براءة الرحم من النطفة واصل الاجحاج بالجيم ثم الحاء المهملتين في السباع
يقال اجحت السبعة اي عظم بطنها ودنت ولادتها والمجح الحامل بهذه الصفة والالمام من كنايات الوطء وقوله همت
ان العنه قيل بيان التحريم وطء الحبالى من السبايا والضمير المنصوب في يستخدمه ويورثه للحمل وفاعل لا يحل له الاستخدام
والتوريث للمدلول عنهما بفعليهما اي كيف يستخدمه والاستخدام لا يحل له لانه قد ينفش حملا ظاهرا فتعلق الجارية
منه اذا وطئها فيكون الحمل ولده ولا يحل له استرقاقه ونفيه واستخدامه ويستحق اللعن بذلك وكيف يورثه والتوريث
لا يحل له لانه قد يكون من زوجها المشرك فلا يحل له استلحاقه وتوريثه ويستحق ايضا اللعن به فليتجنب وطأها حتى تضع
لانه لا يخلو عن احد الامرين فان كان ولده امتنع الاول والا امتنع الثاني وهو يدل على حرمة استخدام الولد واسترقاقه
بعد الوطء اذا كان وضع الحمل بعد ستة اشهر فصاعدا من حين الوطء وعلى حرمة استلحاقه وتوريثه منه ان كان لا يكون
منه اقول وليس في الحديث ما يدل على ان هذه الامة المذكورة من السبايا فلعله علم ذلك من موضع آخر والسبايا جمع سبية
بمعنى مسبية وهي كافرة اسرها المسلمون واوطاس اسم موضع فحكم مقتضى هذا الحديث وحديث سبايا اوطاس يدل على
ان الزوجين اذا سبيا كلاهما او احدهما انفسخ النكاح بينهما لاباحته عليه السلام وطأهن بعد حيضة ان كانت من ذوات الحيض
او وضع الحمل من غير فصل بين ذوات زوج وغيرها وبين من سبيت منهن مع زوجها او وحدها وكان ذكر السبي كل
هذه الاقسام فدل ذلك على ان الحكم في جميع ذلك واحد وبه قال الشافعي وقال اصحاب الرأي اذا سبيا معا فهما على
نكاحهما وعلى عدم جواز الوطء السبايا الحبالى وان الحامل بالوضع وان استبراء غيرها حتى تحيض بحيضة بخلاف العدة

فانها بالاطهار لقوله عليه السلام فيما من يطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء
فجعل عليه السلام العدة بالاطهار والاستبراء بالحيض وانه لابد من حيضة كاملة بعد التملك حتى لو تملكها حايضة لا تعتد
بتلك الحيضة خلافا للحسن وان كانت ممن لا تحيض لصغرها او كبرها او غير ذلك فاستبراؤها بمضي شهر على اصح قولي
الشافعي وفي قوله الآخر وبه قال ايضا الزهري بثلثة اشهر وفيه دليل لمن ذهب الى ان الحامل لا تحيض وان الدم الذي
تراه ليس بحيض وان كان في حيضه وعلى وضعه جعل عليه السلام الحيض دليل براءة الرحم لغير الحامل وان تملك الامة ولو
من امرأة توجب الاستبراء بكرا كانت او ثيبا وكذا لا ايطاء المكاتبة العاجزة والمبيعة المعادة باقالة او عيب الا بعد الاستبراء
واتفقوا على تحريم وطي المالك زمان الاستبراء لان العموم يأتي على جميع ذلك ويحرم المباشرة سوى الوطي كالوطي في قولي
الشافعي وفي قول آخر لا يحرم ذلك في المشتراة دون المسبية لانها قد يكون ام ولد لغيره فلم يملكها المشتري والحمل في المسبية
لا يمنع الملك وقد شبه عليه السلام الولد اذا علق بالرحم بالزرع اذا نبت ورسخ في الارض وقد يستدل به في تبري الحاق
الولد بالواطئين اذا كان ذلك منهما في وقت واحد يمكن ان يعلق من كل واحد منهما قالوا وقد شبه الولد بالزرع فكما يزيد الماء
في الزرع فكذلك يزيد المني في الولد

باب النفقات وحق المملوك

قولها شحيح بخيل من الشح وهو البخل مع حرص
وذلك فيما كان عادة لا عارضا كما قال تعالى واحضرت الانفس الشح اي خلقت معه قاله الراغب في مفرداته
وهذا الحديث يدل على جوازه ذكر الرجل ببعض ما فيه من العيوب للحاجة ووجوب النفقة للزوجة والولد على الزوج والاب
ان كان الولد صغيرا او بالغا زمنا وهو معسر والولد موسر وان النفقة بقدر الكفاية لقوله بالمعروف اي ما يعرفه الشرع
ويأمر به وان للقاضي القضاء بعلمه اذ لم يكلفها عليه السلام البينة بدعواها وعلى جواز القضاء على الغائب وبه قال مالك
والشافعي وان الممنوع من حق له على غيره فله اقتضاؤه عند ظفره بشيء من ماله كان من جنس حقه او لا لعدم فصله عليه السلام بينهما
وعلى جواز بيع غير جنس حقه واستيفاء حقه من ثمنه للعلم بان منزل الشحيح لا يجمع بين ما يحتاج اليه اهله وولده من نفقة وكسوة
وغيرهما مما يلزمه لهم وقد اطلق عليه السلام الاذن في اخذ كفايتها وكفاية اولادها وذلك انما يكون بما ذكر وهو قول
الشافعي وقال قوم لا يأخذ من غير جنس حقه حتى لو اودع دراهم وله على المودع مثلها فله اخذها من حقه وان اودع
دنانير فليس له جحدها واخذ حقه منها وقال اصحاب الرأي يأخذ احد النقدين من الآخر دون غيرهما وقال مالك لا يحل له الوديعة
محتجا بقوله عليه السلام اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك واجاب المؤلف بان المراد من هذا ان يجوز بعد
استيفاء حقه بزيادة واما قدر حقه فمأذون فيه شرعا في حديث هند واذا وجب نفقة الولد على الوالد فعكسه
اولى لعظم الحرمة قوله اذا اعطى احدكم خيرا اي مالا فليبدأ بنفسه اي بالمنفوع عليه من ذلك الخير اولا ثم على من

في نفقة من زوجته واولاده وابويه اذا كانوا محتاجين اليه ثم على غيرهم واما الامر بمواساة المماليك في المأكل والملبس
فهو خاص بالعرب لانهم متقاربون فيهما لاكل عامتهم غليظ الطعام ولبسهم خشن الثياب فاما من خالف معاشه
معاشهم ومعاش السلف واكل رقيق الطعام ولبس جيد الثياب فلو آسى رقيقه كان احسن والا فلا عليه الا توفية
المعروف من نفقته وكسوة ارقاء بلدهم ويكلف من العمل ما يطيق الدوام عليه لا ما يطيق يومين وثلثة ونحوه ثم يعجز بل لا يضر
ببدنه ضررا بينا والقهرمان فارسي تعريب كارفرما ومعناه القائم بامور الرجل كوكيله وخازنه وحافظ ما تحت يده
وقوته نصب بحبس والضمير فيلم وعائده محذوف لانه مفعول لتملك كهو في نفوت يقال قاته اي اعطاه قوته والمراد
من تلزمه نفقته وهو يدل على انه لا يتصدق بالفضل عن قوت الاهل فيلتمس به الثواب لانه ينقلب اثما قيل ويحتمل
ان المراد ان يضيع امر قوته وهو البائس المحتاج الذي يقوت الخلايق وفاعل كفى مضمر مفسر باثما اي كفى الاثم اثما حبسك
الطعام وان مع ما بعده مبتداء وكفى خبره مقدم نحو يكفيك رجلا ان يكون او خبر مبتداء محذوف وان فاعل كفى واثما حال او تمييز
او لم يكن لكان ثم الاثم منع القوت عن المماليك والعباد او تأخير قوتهم عن وقت حاجتهم لكفاك ذلك الاثم اي لكان الاثم اثما
عظيما ويقال صنع اليه معروفا وصنع به صنيعا حسنا اي فعل ما له في الصحاح وولي امام الولي القرب والدنو ويعني تولى
وايا ما كان فالمعنى انه قاسى كلفة الحر والدخان والمشقوة العليل من كثرة الشفاه عليه بكثرة الاكلة والاكلة بالضم
اللقمة وبالفتح المرة اذا نصح لسيده اي اراد له الخير فله اجره مرتين مرة لطاعة ربه واخرى لطاعة سيده قوله نعما
اصله نعم ما فادغم وكسر العين للساكنين وكررها للغفاء نعم شيئا له ان يتوفاه وفاعله الضمير المستتر والمخصوص بالمدح
التوفي وما بمعنى شيئا مفسر للفاعل وحسن حال من الضمير المنصوب في يتوفاه قبض روحه وما في نعما نكرة غير موصولة
ولا موصوفة وفاعل نعم مستتر وما بمعنى شيئا في محل النصب على التمييز وان يتوفاه مخصوص بالمدح اي نعم الشيء شيئا للمملوك
وفاته في طاعة الله تعالى في خدمة سيده امتثالا لامر ربه تعالى ويقال ابق يابق اذا فر والذمة العهد وبرأت الذمة منه
هو بان ابق الى دار الكفار وارتد او جاز قتله اذ ذاك قد برئت منه الذمة اي عهده عليه السلام وان ابق الى بلد من بلاد الاسلام
لا على نية الارتداد فمعنى براءة الذمة المبالغة والتشديد لانه على شرف ذلك حيث باشر ما ينافي حكم الاسلام
وكذا قوله فقد كفر وكفره كناية عن كفران نعمة السيد عليه او حقيقة الكفران اعتقد جواز ذلك قوله لم تقبل صلاته
اي كمال صلاته وقوله لم يأته اي لم يأت موجبه وقوله للفحتك النار اي لاحرقتك وانه مبتداء بلام الابتداء وما بعده
خبره يعني قدرة الله تعالى عليك اي اتم وابلغ من قدرتك على عبدك فعليك ان تعفو عما قدرت منك لغيرة قدرتك تعفو
ايضا بالقدرة منك وعليه ان تعفو بعد تلك المعتقد لان المعتق كالمعقوظ ايه وما كان لو الداك لانه اصل وجودك يجب عليك

[illegible]

نفقته واعفاه اذا احتاج الى شيء منهما فاطلق العام واريد به الخاص **قوله** ان اولادكم اى كسب اولادكم من اطيب
اى من احل كسبكم او انهم من اطيب اسباب كسبكم والطيب هنا الحلال وانما كان الولد اطيب كسب واحله لان اصله السبب
الظاهر فى وجوده ولم يكن قبله لاحد بخلاف ساير الاموال لانها منتقلة تبتذلها الايدى وكانت للغير وسوف تنتقل
الى آخر ولا كذلك الولد فانه لا ينتقل ولا يملك ابدا وهو يدل على انه اذا لم يكن للوالد مال ولد كسب لزمه الكسب
للانفاق على والده وقيل يده مبسوطة فى مال ولده يأخذ منه ما شاء والعامة على انه لا يأخذ الا الحاجة وعلى انه لو سرق
مال ولده او وطئ جاريته فلا حد لمكان الشبهة ولى يتيم اى عندى او اضافه الى نفسه لانه كان قيمه ولذا رخص له
فى اكله من ماله بالمعروف بان لا يسرف يأكله فوق المحتاج ولا يبذر باتخاذه طعاما لا يليق بالفقراء ولا مبادر من المبادرة
المسارعة اى ولا مبادر الى اخذه قبل الاحتياج اليه مخافة بلوغ الصبى وانتزاع المال من يده قال تعالى ولا تأكلوها اسرافا
وبدارا ان يكبروا ولا متأثل اى متأصل اى جامع مالا من مال اليتيم فتتخذه اصل مال واساس مال فاثلة الشيء
اصله يعنى لوصى اليتيم ان يأكل من ماله اذا سعى فيه مقدار اجرته ان كان محتاجا قال تعالى فان كان فقيرا فليأكل
بالمعروف اى قدر اجرة السعى ونصب الصلوة بمقدر اى احفظوا الصلوة بالمواظبة عليها واحفظوا ما ملكت ايمانكم
اليهم من الطعام والكسوة او التقدير احذروا الصلوة وما ملكت ايمانكم اى تضييعهما وفى صد
بحسن الملكة والقيام بما يحتاجون حذف الفعل لتعظيم لشأن ذلك الامور وتفخيم له وقرن امر المماليك بامر الصلوة
ليعلم ان القيام بمقدار حاجتهم كسوة وطعاما واجب على من ملكهم وجوب الصلوة فى ان لا سعة فى تركها واضافة
الملك الى اليمين لحصوله بكسب اليمين او للتمكن من التصرف فيه شرعا تمكنه عما فى يمينه حسا وقيل اراد الزكوة واخراجها
من الاموال التى يملكها الايدى لان الغالب ذكر الزكوة مع الصلوة فى القرآن والاحاديث قال تعالى ويقيمون الصلوة
ويؤتون الزكوة وفى الحديث واقام الصلوة وايتاء الزكوة ولحج وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدى الزكوة المفروضة
فقاض هذا القائل هذا المبهم بالمعين كانه عليه السلام اعلم بما يكون من اهل الردة وانكارهم وجوب
الزكوة بعده فقطع حجتهم بجعله آخر كلامه الوصية بالصلوة والزكوة ففعل ابو بكر رضى الله عنه هذا المعنى وقال
لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة لكن القول الاول انسب بسياق الباب وسيئ الملكة الذى يسيء
صحبة المماليك وحسن الملكة الذى يحسن الصنيع اليهم وقوله لا يدخل الجنة تهديد ووعيد فى ترك حقوقهم ويحتمل
انه لا يدخلها حتى تقتص منه ما ظلم به واليمن البركة والزيادة والبر الاحسان فان من احسن اليهم يبارك له ثم ان
المماليك يرغبون فيه فيحسنون خدمته ويزدادون شفقة عليه وكذا من بورك فى عمره يتدارك فى يوم او فى ساعة من فضل
الله ورحمته وتوفيق طاعتها لا ينال بكبيرة فى سنة او المراد انه البر سبب طول العمر كالتداوى سبب الصحة

ومِيتة السوء بكسر الميم للنوع كالجلسة والركبة الحالة التى يموت عليها الانسان يعنى الصدقة تدفع موت الفجاءة
لانه موت سيء لا يأمن بغتة لا يقدر المرء معه على التوبة والاستحلال ورد المظالم والوصية بذلك والبر
والاحسان يزيدان فى العمر والزيادة فيه يحتمل ان يكون علقها الله فى الازل ان عمر فلان كذا سنة وان احسن زيد
عليه كذا سنة كما لو قدر اذا امرض ان تداوى شفى والا فيموت ويحتمل ان يريد بالزيادة فيه البركة والخير العمر
يعنى يوفقه فى عمره لما يرضى به عنه من العمل **قوله** فذكر الله اى فذكر الخادم الله بان يقول عند وقوع الضرب عليه
لله فليترك عند ذلك الضرب تعظيما لله تعالى **قوله** من فرق بين والدة وولدها يدل على حرمة التفريق بين الجارية
وولدها ببيع او هبة او نحوهما وذلك فى الصغر وهو دون سبع سنين وكذا حكم الجدة والاب والجد واجاز
بعض البيع بكراهة وبه قال اصحاب الرأى لجواز التفريق بين البهايم وبعد السبع او الثمانى يجوز التفريق عند الشافعى
وقال الاوزاعى بعد استغنائه عن ابيه وقال مالك ثغر واصحاب الرأى حتى يحتلم واحمد لا يفرق بينهما وان كبر
واحتلم ولم يفرق عليه السلام فى اللفظ بين الوالدة وولدها بلفظة بين ليناسب اللفظ معناه ومنع بعض
تفرقة الاخوين لحديث على وحمله الاكثر على الاستحباب لكن التأكيد يؤيد مذهب على والحتف الهلاك ومات
حتف انفه اى على فراشه كانه سقط لانفه وكانوا يتخيلون ان روح الميت تخرج من انفه فان كان جرح خرجت
من جراحته يريد به لم يشدد الله عليه سكرات الموت وقيل مات من غير آفة تحل به كقتل ونحوه وذكر الانف فى بعض المواضع
للمعنى المار آنفا والرفق المداراة **قوله** كم نعفو كم هنا نصب ظرف اى كم مرة نعفو والام اى وافق وساعد وصلح
وقد يروى لايم بالياء منقلبة عن الهمزة يعنى من كان موافقا لرضاكم فاحسنوا اليه ومن لم يوافقكم لاساءته او تقصيره
فى الخدمة فبيعوه والمجمة التى لا تقدر على نطق فتفصح عن حالها من جوع وعطش وهو يدل على وجوب علف الدابة
باجبار الحاكم المالك عليه طرحة الزوج فاركبوها صالحة اى قوية وذلك بان تتعهدوها بالعلف لتقوى
على المشى وتصلح للركوب ان اردتموه ولتكون سمينة تصلح الاكل ان اردتموه وخص الركوب والاكل لانهما
اعظم المقاصد منها وقيل لعموم الركوب وخصوص الاكل اقول وفيه نظر اذ لا عموم للركوب نعم بينهما عموم
وخصوص من وجه هذا على تقدير كون قوله كلوها صالحة بصيغة الامر من الاكل على ما فى النسخ وفى شرح وكلوها
صالحة اى اتركوها قبل الاعياء وهذا صريح فى ان لفظة كلوها مكسورة الكاف والظاهر ان الصحيح الكسر يؤيده
ما فى النسخ واتركوها مكان كلوها والمعنى على هذا اركبوها وهى صالحة للركوب يعنى فى حال صحتها وقوتها
على السير لا فى حال عجزها عن ذلك وكلوها اى دعوها عن الركوب اى اذا انزلتم عن ظهرها فاتركوها وهى صالحة

للركوب عقيبه لا غير صالحة له عاجزة عنه **باب بلوغ الصغير** وحضانته في الصغر الحضانة القيام بامر
من لا يستقل بنفسه ولا يهتدي لمصالحه وقيل الحضانة عبارة عن القيام بتربية طفل لا يستقل بامره وحفظه
عما يهلكه وهذا اخص من الاول واقرب منه **قوله** عرضت اي للذهاب الى الغزو والعمل عند الاكثر على ان الغلام
والجارية اذا استكمل خمسة عشر سنة فهو بالغ وقد يبلغ بعد تسع لا قبل فاجازني اي كتبني الى الجايزة اي اثبت اسمي
في ديوان الغزاة المقاتلة وكتب رزقي فيه وقيل اي اجازني في المتابعة **قوله** هذا فرق ما بين المقاتلة و الذرية
اي الصغير على ما في هامش اي هذا هو الفرق بينهما في وجوب القتال وفي استحقاق السهم او الرضخ والذرية فعلية
من الذر وقيل فعلولة واصلها ذرورة بواو مخففة ونلاء رآات قلبت الاخيرة منها ياء كتسرية في تسررة ثم قلبت
الواو ياء وادغمت في الياء وقيل اصلها فعيلة من الذرء بالهمزة الخلوع فقلبت الهمزة ياء وادغمت في الياء
وقول ابنة حمزة له عليه السلام يا عم لانه عليه السلام وحمزة وزيد رضعوا معا فهو عمها رضاعا ولا يجوز رد المراة
اذا جاءت مسلمة لقوله تعالى وان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار ولا يجوز رد المسلم والمراة الكافرة
للاندراج تحت قوله عليه السلام من جاءنا منكم رددناه وخالتها تحتي اي خالتها زوجتي وقوله عليه السلام لعلي وجعفر
الطيار اخي علي ولزيد بما قال استطابة لقلوبهم بكلماته اللطيفة في تقديم الخالة عليهم ومولانا اي عتيقنا وهو
زيد بن حارثة ملكته خديجة الكبرى فاستوهبه منها فوهبته فاعتقه عليه السلام واعتق زوجته ام اسامة ام ايمن
حاضنته عليه السلام وكان ورثه من ابيه عبد الله وقوله ابنة اخي لان الرسول عليه السلام كان قد آخى بينه وبين حمزة
والحجر بفتح الحاء وكسرها الذيل والجمع حجور والحواء اسم للمكان الذي يحوي الشيء اي يضمه ويجمعه قال في شرح السنة
ولعله لم يبلغ من التمييز ولم يتبين له بعد اختيار وانما حملناه على هذا الحديث الذي بعده وهو يدل على تقديم
الام على في الحضانة ما لم تنكح وعلى بطلان حقها بالنكاح والغلام الذي خير بين ابويه لعله كان مميزا والله اعلم
كتاب العتق الرقبة في الاصل العنق فجعلت كناية عن جميع ذات الانسان تسمية بالبعض فهو كقوله اعتق
عبدا او امة **قوله** حتى فرجه بفرجه حتى هنا حرف عطف اي حتى اعتق الله فرج المعتوق باعتاق فرج المملوك
من الرق وخص الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكباير وهو الزنا بعد الشرك وهو كقولهم مات الناس حتى الانبياء
فيفيد قوة وقيل ذكره للتحقير لانه عضو حقير بالنسبة الى ساير الاعضاء وعلى هذا فيفيد ضعفا نحو قدم الحاج
حتى المشاة وكان بعضهم يستحب ان لا يعتق الخصي لينال ما وعد في الحديث وانفسها عند اهلها اي اعتاق
احب المماليك الى اهلها وارفعها قيمة عندهم والصانع من الصنيعة وهو ما به معاش الرجل ويدخل فيه الحرفة

والتجارة اي صانعا لم يتم كسبه لعياله وفي بعض النسخ ضايعا من الضياع اي عائلة من لم يكن له متعهد بتعهده
وقد تخرق بخرق من باب شرب يشرب خرقا بالتحريك اي جهل وحمق فهو اخرق والاخرق الجاهل بما يجب ان يعمله وليس
في يده صنعة يكتسب بها وفي شرح نخرق بالضم والكسر اذا لم يحسن العمل وقد جعل عليه السلام عدم ايصال الشر الى الناس
صدقة على نفسه لانه حفظها عما يؤذيها او يعود وباله عليها وانث الضمير في انها لتانيث الخبر او باعتبار الفعل والخصلة
واصل تصدق بتصدق واقصرت الخطبة اي جئت بالخطبة اي بالعبارة قصيرة قيل والخطبة عند العرب كلام
لم يجئ منظوما واعرضت المسألة اي جئت بها عريضة اي واسعة اي سالت بلفظ قصير عن امر ذي طول اي عن معنى كثير
والنسمة الروح والنفس اي اعتق ذا نسمة واصل تفرد تتفرد اي ليسا واحدا اي الاعتاق والفك ليسا شيئا
واحدا قيل انما كان العتق تفردا به والفك اعانة في الثمن لان العتق ازالة الملك عن انسان وهو انما يكون من المالك
والفك السعي في التخليص وهو يكون من غيره باداء النجم واعانته عليه والمنحة فتعرف انها ناقة او شاة يمنحها اي يعطيها
صاحبها محتاجا لينتفع بلبنها ووبرها زمانا ثم يردها والوكوف الغزيرة اللبن وقيل التي لا ينقطع لبنها
جميع سنتها من وكف البيت والدمع وكفا اي قطر اي الذي يكف درها والفيء العطف والاحسان والشفقة على ذي الرحم
الظالم اي عليك قيل والرواية المشهورة فيهما النصب بتقدير ناصب اي امنح المنحة واثر الفيء ونحوه ليتطابق
العطف على ما قبل وان روي الرفع فالتقدير ومما يدخل الجنة المنحة والفيء والله اعلم **باب اعتاق العبد**
المشترك قوله شركا له اي حصته ونصيبا مشتركا فيه سمي به للاشتراك فيه سواء كان نصفا او غيره وقيل
انه لا يقع الا على النصف والاول اوجه لقوله عليه السلام فاعطي شركاؤهم حصصهم جمع حصة وهو النصيب ايضا
وهو يدل على ان من اعتق نصيبه من عبد مشترك وهو موسر بقيمة باقية عتق كله بلا توقف على اداء القيمة او استسعايها
وولاء كله له وان كان معسرا عتق نصيبه فقط ولا يستسعي العبد في فكه لقوله والا عتق منه ما عتق وعليه الشافعي
واحمد وقال مالك لا يعتق نصيب الشريك بنفس اللفظ ما لم يؤد اليه قيمته وقوله اعتق مشعر باحد شروط
السراية وهو كون العتق باختياره والا لقال عتق عليه لا اعتق **قوله** يبلغ ثمن العبد اي ثمن باقيه والشقص
ايضا النصيب في عين مشتركة من كل شيء نصفا كان او ثلثا او ثلثين واحتج بالحديث الذي فيه ذكر الشقص
القايل بالسعاية كقتادة فانه قال ان لم يكن للشريك المعتق مال يستسعي العبد والاستسعاء طلب السعي
من المكاتب في تحصيل مال يؤديه الى مكاتبه بسعي نفسه والاستسعاء على خلاف القياس لكن الشارع له تشوق الى
نحوه هذا كما جوز في العرايا لحاجة المساكين وقال ابو حنيفة والشافعي في القديم ان كان المعتق معسرا

العتق

فالذي لم يعتق مخير ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه فاذا ادى عتق
وكان الولاء مشتركا بينهما وان كان موسرا يخير بينها وبين تغريم الشريك وقيل يستسعى اي يستخدم
لسيده الذي لم يعتق نصيبه منه بقدر ما فيه الرق اي بقدر نصيبه ولا يكلف فوق حقه لقوله غير مشقوق عليه
اي غير محمول عليه فوق ما يلزمه تلخيص هذا الحديث ان من اعتق نصيبا من عبد مشترك بينه وبين شريكه عتق كله
ان كان موسرا وان كان معسرا فلشريكه ان يستخدم العبد بقدر نصيبه فيه ولا يكلفه فوق حقه وقيل معنى
غير مشقوق ان لا يستغلي في الثمن قيل وروى اثبت من روى هذا الحديث عن قتادة بلا ذكر السعاية ورواه بعض
عنه ذاكرا السعاية من كلام قتادة لا من متن الحديث **قوله** مملوكين جمع مملوك وتجزية الشيء قسمته وجعله اجزاء
والاقراع ضرب القرعة والحديث يدل على ان العتق والتبرع المنجز في مرض الموت كالمعلق بالموت في الاعتبار
من الثلث وفي ان من لا تصح له الوصية لا يصح التبرع معه في مرض الموت وان افترقا لجواز الرجوع عن المعلق بالموت
لعدم حصول الملك للمتبرع عليه قبل الموت دون المنجز لحصوله بتقديم الاسبق فالاسبق في المنجز دون المعلق ما لم
يقيد بيانه فلو قال في مرض موته لثلاثة اعبد له سالم حر وغانم حر وافلح حر ولم يخرج من الثلث الا واحد منهم عتق الاول
فان خرج اثنان من الثلث عتق الاولان وفي المعلق بالموت لو قال اذا مت فسالم حر وغانم حر وافلح حر ولم يخرج الا
واحدا منهم من الثلث نقرع بينهم فان قيد بالتاخر فقال اذا مت فسالم حر ثم غانم ثم افلح او قال سالم حر واعتقوا غانما
ولم يخرج الا واحد من الثلث عتق الاول والحديث ايضا على اثبات القرعة اذا اعتقهم معا في مرض موته او وصى بعتقهم
بعد موته سواء اوصى على ترتيب او جمع لتمييز العتق من غيره وبالاقراع قال جمع منهم عمر بن عبد العزيز واسحق ومالك
والشافعي واحمد ومنهم من ذهب الى انه لا يقرع بل يعتق من كل عبد ثلثه ويستسعى في ثلثيه للورثة يعتق وبه قال
اصحاب الراي قوله فجزاهم اثلاثا قال شارح اي جعلهم ثلاثة اجزاء باعتبار القيمة وفي شرح جزاهم اي جعلهم اثنين
اثنين وكيفية القرعة ان ياخذ رقاعا متساوية ويكتب في احديها عتق وفي اثنتين رق ثم تخرج رقعة منها باسم اثنين
فان خرج العتق عتقا والا رقا وعتق الاثنان الاخيران وفي شرح تدرج الرقاع في بنادق وتخرج رقعة واحدة
منها باسم احد العبيد فان خرج سهم العتق عتق ذلك العبد الذي خرج باسمه ورق الآخران وان خرج سهم الرق
رق العبد الذي خرج باسمه وتخرج باسم آخر رقعة اخرى فان خرج سهم العتق عتق الذي خرج باسمه ورق الثالث
وان خرج سهم الرق رق وعتق الثالث وقس على هذا لما ذكر في الحديث فان كان العبيد ثلاثة قيمتهم سواء اقرع
بينهم بسهمي رق وسهم حرية فمن خرج له سهم الحرية كان من وقت انشاء العتق وما اكتسب من ذلك الوقت ورق

الآخران وان كانوا ستة جزاهم على ثلاثة اجزاء على اعتبار القيمة فان اختلفت قيمهم بان كانت ثلاثة منهم قيمة
كل واحد منهم مائة وثلاثة قيمة كل واحد منهم خمسون ضم كل واحد ممن قلت قيمته الى واحد ممن كثرت قيمته
ثم اقرع بينهم بسهم رق وسهم حرية وان لم يكن بين الاجزاء تسوية في العدد بان كانت قيمة واحد مائة وقيمة
اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة جعل الواحد جزءا والاثنين جزءا والثلاثة جزءا وان كانوا ثلاثة قيمة واحد منهم
مائة وخمسون وقيمة الآخر مائة وقيمة الثالث خمسون اقرع بينهم بسهمي رق وسهم حرية فان خرجت القرعة للذي
قيمته مائة وخمسون عتق ثلثاه وتم الثلث وان خرجت للذي قيمته مائة عتق كله وهو ثلث ماله وان خرجت للذي
قيمته خمسون عتق كله ثم تعاد القرعة بين الآخرين فيقرع بينهما بسهم رق وسهم حرية فان خرج سهم الحرية للذي
قيمته مائة عتق نصفه وان خرج للذي قيمته مائة وخمسون عتق ثلثه وقال له قولا شديدا اي تعريضا على فعله
قوله لا يجزى الحديث اي لا يقوم بجزائه وحقه المؤكد عليه الا ان يتفق له هذه الحالة قال البعض والظاهرية
لا يعتق الولد بمجرد تملكه الولد لترتب العتق على الشرى بالفاء فيحتاج بعد الشرى الى انشاء العتق والجمهور
اي يخلصه بالشرى عن الرق ولم يرد انه انشاء الاعتاق ... الفاء
على عتقه بمجرد الملك من غير انشاء عتق وقوله فيعتقه بسبب الشرى واما على راي اهل الظاهر فالفاء للتعقيب
هذا في الاصول والفروع كالآباء والامهات والاولاد واولاد الاولاد اذا اشتريهم وملكهم بسبب آخر وقد عمم الحكم
بعضهم في كل ذي رحم محرم لما في اول الحسان قال ابو داود في كتابه لم يحدث به مسندا غير حماد بن سلمة وقد شك فيه
ولذا لم يقل به الشافعي واقتصر على عتق الاصول والفروع **قوله** دبر مملوكا التدبير تعليق عتق مملوكه بموته بان يقول
اذا مت فانت حر واجاز جمع بيع المدبر مطلقا وعليه الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة ومالك لا يجوز بيعه لكن مالك يجوز
بيعه بعد موته اذا كان له دين يحيط بتركته واحتج المانع من بيعه مطلقا انه لو قال انت حر بلا تقييد شرطا او زمان
لم يجز بيعه قياسا على ام الولد لتعلق عتق كل منهما بموت المولى مطلقا واول المخالفون الحديث على التدبير المقيد
كقوله ان مت من مرضي هذا او في شهري هذا فانت حر والاول اولى لاطلاق في الحديث فيفهم التدبير المطلق واما ام الولد
فسبب العتق فيها اكد منه في المدبر من راس المال وعتق المدبر من الثلث فافترقا واتفقوا على جواز وطئها وبيعه عليه السلام
هذا المدبر لانه عليه السلام كان يجوز له بيع مال الغير لقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فيبدأ بنفسك اي تصدق
بين يديك ومن يمينك ومن شمالك **قوله** هو معتقه عن دبر منه يدل على عتقها بموت سيدها اذ دبر كل شيء آخره **قوله**
او بعده من ذكر الراوي وحديث جابر يحمل على الاباحة في الابتداء ثم نسخت بحديث ابن عباس رضي الله عنه ونحوه ولم يظهر
النسخ لجابر ولمن باعهن لانه عليه السلام قال او من بحضرة جمع من الدنيا ولم يعلم ابو بكر ببيع من باع في زمانه لقصر مدة خلافته

لانه لم يقع في زمانه ولاشتغاله بامور الدين ومحاربة المرتدين ثم ظهر في عهد عمر رضي الله عنه فمنع منه عند ظهور ذلك
وقيل ان عليا رضي الله عنه لم ينقل عنه جواز بيعهن بل الذي صح عنه انه كان مترددا في القول به ويؤيده سؤاله
من شريح في قضائه فيه ايام خلافته بالكوفة فقال اني اقضي فيه بما اتفق عليه الصحابة بعد نهي عمر رضي الله عنه عن بيعهن
منه ولاني للقضاء فقال له اقض بما كنت تقضي حتى يكون للناس جماعة اي اجماع ولعل النهي لم يبلغه ويجوز الوصية
لام الولد لان عتقها في رأس المال والوصية في الثلث واوصى عثمان رضي الله عنه لكل من امهات اولاده باربعة آلاف
والضمير في له الاول للعبد واللام للاختصاص والمراد به ما في يده وحصل بكسبه وفي له الثاني لمن والمعنى ان المال الذي
في يد العبد العتيق لمعتقه لا يتبع العبد الا ان يشترط السيد المعتق انه للعبد فيكون منحة وتصدقا منه عليه **قوله**
ليس لله شريك اي كما لا شريك معه فيما له في الاعتاق اي ينبغي ان يعتق كله ولا يجعل نفسه شريكا له تعالى صورة **قوله** ما عشت
هذا وعن عبر عنه بالشرط ولا يلزم الوفاء به لانه عتق بقوله سيد ثم اعتقتك فلفظ اشترط وقع بعد عتقها قال الخطابي
اكثر العلماء لا يصححون هذا الشرط لانه شرط لا يلاقي ملكا ومنافع الحر لا يملكها غيره الا باجارة او ما في معناها وقال
ابن سيرين يثبت الشرط في مثله وسئل احمد ابن حنبل عنه يشتري هذه الخدمة من صاحبه الذي اشترط له قيل له يشتري
بالدراهم قال نعم وقال في شرح السنة اوقال رجل لعبده ان تخدمني شهرا فقبل عتق في الحال وعليه قيمة رقبته
للمولى والكتابة جائزة اتفاقا ويصير العبد بالكتابة احق بمكاسبه ويعتق عند الاداء **قوله** من مكاتبته اي من بدل
كتابته اطلق اسم العقد على البدل للملابسة بينهما **قوله** اذا كان عند مكاتب احداكن قيل الخطاب لجماعة نسوة
اقول الظاهر انهن نسوته عليه السلام لقول ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الينا كما يأتي ذكره الآن
والمراد بالوفاء القدرة على اداء نجوم الكتابة ولم يؤد بعدها والاحتجاب المذكور هو محمول عند عامتهم على الورع والاحتياط
لانه بصدد ان يعتق باداء النجوم كل ساعة لانه يعتق قبل مجرد وجدانه النجوم كذا في شرح السنة قال شارح لعله عليه السلام
قصد به منع المكاتب عن تأخير الاداء بعد التمكن ليستديم بجواز النظر الى سيدته فسد عليه السلام عليه هذا الباب وفي هامش
وهكذا الحكم في اداء الزكوة ونحوه بالتأخير قال شارح هذا الحديث روي باتم من هذا الوجه وهو ما رواه الزهري عن نبهان
انه بينا يسير مع ام سلمة رض
مولى ام سلمة زوجة النبي عليه السلام في طريق مكة وقد بقي من كتابته الف درهم قال وكنت اسكت بها كيما ادخل عليها واراها
فقالت وهي تسير ماذا بقي عليك من كتابتك يا نبهان قلت الف درهم قلت فهما عندك نعم قالت ادفع ما بقي عليك من كتابتك
الى محمد بن عبد الله بن ابي امية فاني قد اعنته بها في نكاح وعليك السلام ثم القت دوني الحجاب فبكيت وقلت والله
لا اعطيه ابدا قالت انك والله لن تراني ان رسول الله عهد الينا اذا كان عند مكاتب احداكن وفاء بما بقي من كتابته فلتضرب

دونه الحجاب فان قلت الحديث الذي قبله يدل انه عبد بعد واذا كان عبدا حل له النظر اليها كما هو مذهب مالك
والشافعي في اصح قوليه ويوضحه قوله وما ملكت ايمانهن واما على مذهب اصحاب الرأي فالاشكال متوجه على التقديرين
لانه لا يخلو اما ان يكون متحملا لبدل القدرة او لم يكن فان كان فظاهر وان لم يكن فما معنى ضرب الحجاب لانه لم يحرم عليه
بعد القدرة النظر الى الوجه والكفين قلت ذلك فيما اذا لم يقدر على الوفاء لما انه عبد مطلقا فاما اذا قدر عليه وتخلص
نفسه للحوق بالاحرار فيما يرجع الى النزاهة والاحتياط كيلا يتخذ التأخير عن القدرة سببا الى استباحة ما يحرم عليه
ويتفرع في هذا الحديث انه اذا اراد المكاتب بالتأخير اسقاط ما عليه من الحقوق بعد العتق فانها لا تسقط وكذا الكتابية
اذا قصدت ان تصلي بغير قناع الى غير ذلك من الاحكام واما الجواب على رأي اصحاب الرأي فظاهر وذلك ان العبد لم
يسوطه ليست للاجنبي ولذا يجوز له الدخول من غير استيذان فازاحت ام المؤمنين بضرب الحجاب تلك البسوطة والمراد
بالاية الاماء عن الحسن وابن المسيب لا تغرنكم آية النور فان المراد بها الاماء الى هنا كلامه **قوله** من كاتب عبده الحديث يدل
على ان عجز المكاتب عن البعض كعجزه عن الكل فللسيد فسخ كتابته ويدل مفهوم قوله فهو رقيق على ان ما اداه نصيب سيده
الا ان يكون عين مال غيره فانه له **قوله** اذا اصاب المكاتب حدا اي امرا موجبا للحد وورث بصيغة المجهول وتشديد الراء
وهذا كما لو ادى نصف الكتابة ثم مات ابوه وهو حر ولم يخلف سواه فانه يرث منه نصف ميراثه وكذا الحكم لو ثبتت له
دية فانها تثبت بحساب ما عتق منه كما في الحديث الثاني وهو غير معمول به كما يأتي الآن **قوله** يودي بتخفيف الدال
وصيغة المجهول من ودى يدي دية اي اعطى الدية قيل ونصب دية حر على المفعول به ليودى والاولى جعله مفعولا مطلقا
ومفعول ادى عائد محذوف والمعنى ان المكاتب اذا جني عليه وقد ادى بعض كتابته يدفع الجاني عليه الى ورثته بقدر
ما اداه من كتابته دية حر والى مولاه بقدر ما بقي منها دية عبد فلو كانت على الف وقيمته مائة وادى خمسمائة ثم قتل
جناية فلورثته خمسمائة دينار نصف دية حر ولمولاه خمسون نصف قيمته وهذا الحديث والذي قبله من قوله اذا اصاب المكاتب
حدا يدل على انه يعتق من المكاتب بقدر ما يؤدي من النجوم وعليه النخعي وحده فانه عمل بظاهر الحديث والآخرون لعلهم
ذهبوا الى ان الحديث غير ثابت وهما معا فيهما من الطعن معارضان بحديث عمرو بن شعيب الذي قبلهما **قوله** وما بقي
دية عبد عطف على معمول عاملين مختلفين وهو الفعل المجهول وحرف الجر **باب الايمان والنذور** الايمان جمع يمين
وهو الحلف والنذور جمع نذر وهو وعد بطاعة مؤكدا بعقد **قوله** لا ومقلب القلوب اراد به اليمين او غيره مما يجري
على الالسنة غالبا فان اريد به اليمين فهو يمين نفي يعني كان اكثر حلفه عليه السلام بذلك قيل وانما حلف به
ليكون دليلا على جواز الحلف بصفاته الافعالية كما يجوز بصفاته الذاتية وانما نهى عن اليمين بغير اسم الله وصفاته

لان الغرض في اليمين بذكر اسمه تعالى او صفاته او يؤثر عظمة لله تعالى في نفس الحالف حتى لا يأخذ بما لا يحل له
فيه ويؤدي ما عليه من الحق لانه لا يؤثر غيرهما في نفسه كتأثيرهما والوارد بخلاف ذلك كقوله عليه السلام افلح وابيه
ان صدق في جواب الاعرابي لا ازيد على هذا وفي موضع آخر ذكر والحجوع محمول على التكلم على عادة العرب
لا لقصد القسم للتعظيم والطواغي جمع طاغية وهي مصدر كالعافية والخاطئة ومعناها الطغيان والمراد بها هنا
ما يعبدونه من الصنم وغيره لانها تطغى بسببها وفي الحديث هذه طاغية دوس وخثعم اي صنمهم ومعبودهم او المراد النفوس
الطواغي اي من طغى في الكفر وجاوز الحد في الشر من عظماء الكفرة ورؤسائهم ويروى الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان
او تزيينه عبادة الصنم والطاغوت يكون واحدا كقوله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا
به فوحد وجمعا كقوله اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات فجمع قال الشافعي من حلف بالله فهو يمين
مكروهة واخشى ان يكون معصية لقوله عليه السلام الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم وقسم الله ببعض مخلوقاته
كقوله والفجر ونحوه على اضمار اي ورب الفجر كقوله فورب السماء والارض فلا اقسم برب المشارق او لانه يجوز للخالق
القسم بمخلوقاته وامره عليه السلام الحالف باللات وهو اسم لصنم كان لثقيف والعزى لسليم وغطفان بكلمة التوحيد
لمضاهاة الكفار ولان الحلف يكون بالمعبود فامره بتداركه بها ويلزمه التوبة ايضا والانابة الى الاسلام ان قال
ذلك تعظيما للاصنام لانه كفر والا فقد فسق وعليه الاستغفار فقط ولا كفارة عليه وكان هذا والذي قبله
من الطواغي خطاب لقوم كانوا يحلفون بذلك لقرب عهدهم بالاسلام واعتياد ذلك على السنتهم في الجاهلية فنهوا عنه
فليتصدق قيل اي بالمال الذي يريد ان يقامر به قال الخطابي وفي شرح السنة حكي ذلك عن الاوزاعي وقيل
يتصدق بصدقة من ماله وكفارة لما جرى على لسانه وابتغي الى قلبه واقام لم جزم بجواب تعال والحلف على ملة
غير الاسلام بان يقول ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او بريء من الاسلام فان فعل قال جمع من علماء الصحابة عليه كفارة
اليمين وعليه اصحاب الرأي واحمد وقيل اتى امرا عظيما ولا كفارة وهو قول اهل المدينة ومالك والشافعي
بدليل قوله فليقل لا اله الا الله وقيل معنى قوله من حلف بملة غير الاسلام هو ان يقول بالملة اليهودية او النصرانية
لا فعلت كذا فهو كما قال اي صار من جملة اهل الدين الذي حلف به كاذبا كان في حلفه او صادقا لانه عظم دينا
باطلا بان حلف به ولو نذر عتق عبد لا يملكه او ضحية شاة غيره فلا كفارة عليه وان دخل في ملكه عذب به اي
بذلك الشيء الذي قتل به نفسه ومن لعن مؤمنا فهو كقتله اي لعنه كقتله في التحريم او في العقاب وكذا الكفر
من اسباب القتل وكان الرمي بالكفر كالقتل وقيل والاحاديث الثلاثة يدل على عدم صحة الاستثناء المنفصل في اليمين

اذ لو صح الاستثناء ابدا بلا اتصال لا علم به البت في دفع اليمين فانه اسهل والاولى حملها على الزجر والتهديد
قوله من ادعى دعوى كاذبة ليستكثر بها اي ليحصل بها المال لا يحصل له الا القلة وكذا من ادعى علما ليس عنده
او زهدا ونحوه قوله اني والله ان شاء الله تعالى يمين وشرط على قوله لا احلف على يمين الخ فارى غيرها خيرا منها
يدل على ان المندوب الحنث والتكفير فيما هو خير والا فحفظ اليمين خير واولى لقوله تعالى واحفظوا ايمانكم اي
من الحنث قوله لا تسأل اي لا تطلب الامارة اي الحكم والولاية فانك ان اوتيتها اي اعطيت الولاية من مسئلة وكلت اليها
اي خليت والولاية ولم تعن على حكمك وان اعطيتها من غير طلب اعنت عليها بان توفق في حكمك للامور المرضية
والنفاذ وقد قدمه في احدى الروايتين الكفارة على الحنث واخره اخرى ولاكثر من الصحابة وغيرهم واليه ذهب
مالك والشافعي واحمد على جواز تقديم كفارة اليمين على الحنث لكن قال الشافعي انما يجوز تقديم العتق او الاطعام
او الكسوة كتقديم الزكوة على الحول دون الصوم اذ لا يجوز تعجيل صوم رمضان قبل وقته ويقال اللجاج بالكسر والحجة
بالفتح وبالعكس ايضا اللجاج واللجاجة اي تمادى على شيء وآثم افعل تفضيل خبر لقوله لان يلج واللام لام الابتداء
ولم يرد ان اللجاج اكثر اثما من اعطاء الكفارة فانه لا اثم في اعطائها اذ الاعطاء مندوب قبل الحنث اذا كان الفعل
خيرا بل يقول ان اقامته على اليمين للجاج اهله وترك التحلل بالكفارة اكثر اثما من التحلل فكانه يأمره بالتحلل
انا آثم خبرا فعبر عنه بسببه مجازا وقيل معناه يلج فلا يكفر ويتعلل باليمين قوله يمينك مبتدأ خبره الجار والمجرور المتعلق

محذوف.

اي يمينك واقع على ذلك لا تؤثر فيها تورية بل العبرة فيها قصد المستحلف وهو طالب الحلف ان كان مستحقا لها والا
فاليمين بقصد الحالف فله التورية روى انه عدو لوائل بن حجر الحضرمي اخذه فحلف سويد بن حنظلة انه اخوه
فخلوا سبيله فاخبر النبي عليه السلام بذلك فقال صدق المسلم اخو المسلم روي عن ابراهيم النخعي واسحق بن راهويه
ان كان المستحلف ظالما فهو على نية الحالف وان كان محقا فعلى نية المستحلف وقيل على نية المستحلف مطلقا قولها
لغو اليمين الحديث عليه الشافعي قال واللغو في لسان العرب الكلام الغير المعقود عليه وعقد اليمين ان يثبتها على الشيء
بعينه وقال ابو حنيفة لغو اليمين ان يحلف على شيء معين يظن صدقه فيه ولا كفارة عليه ولا اثم ورفعه اي اسنده بعضهم
الى النبي عليه السلام برواية عائشة عنه والانداد شركاء الله تعالى عنه علوا كبيرا اي وهي الطواغي وما يضاهيها فقد اشرك
اي اذا اعتقد تعظيم ذلك الغير والا فلا بأس كقوله لا وابي ونحو ذلك كما جرت به العادة هذا وجه التوفيق بين هذا
الحديث وبين ما مر في اول الكتاب من انه عليه السلام حلف بغير الله في حديث طلحة بن عبيد الله حيث قال افلح وابيه
ان صدق وفي بعض الروايات وفي حديث النجيع العامري ذاك وابي الجوع فليس منا اي ذوي سنتنا كره عليه السلام الحلف

بالامانة لعدم دخولها في اسمائه وصفاته تعالى ولان الحلف بها كان من عادة اهل الكتاب وقيل اراد بالامانة
الفرايض اي لا تحلفوا بالصلوة والحج ونحوهما ولا كفارة في هذا الحلف اتفاقا ولو قال وامانة الله كانت يمينا
عند ابي حنيفة يجب به الكفارة دون الشافعي لان المنهي عنه عند ابي حنيفة ان يقول احلف بالامانة ما فعلت
كذا لا ان يحلف بامانة الله او لعله جعل الامانة من الصفات فقد قيل الامين من اسماء الله او المراد بامانة الله
كلمة الله وهي كلمة التوحيد وقد ذهب اليه غير واحد من ائمة التفسير في قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض
والجبال فهو كما قال الحديث يدل على انه عليه السلام انما جعل عقوبته في دينه دون ماله وان كان صادقا فلن يرجع
الى الاسلام سالما قيل لانه قد يبتغي اليمين بالامانة وقيل لجواز انه زعم انه صادق وليس بصادق في الحقيقة
قوله اذا اجتهد في اليمين اي بالغ فيها قال لا اي ليس كذلك واستغفر الله قيل كان عليه السلام اذا حلف بيمين
اللغو في اثناء المحاورات كقولهم لا والله وبلى والله واستدركه بذلك تائبا فيكون يمينا معقودا عليه اقول فيه
نظر لان هذا التفسير للحديث خلاف الظاهر منه لان الظاهر منه ان يمينه عليه السلام كانت قوله لا واستغفر الله
لا ان ثمه يمين لغو وهذا استدراك له على سبيل التنزيه وقيل معناه استغفر الله ان كان الامر على خلاف ذلك
وسماه يمينا مجازا لانه تاكيد الكلام وتقوية له واخراج له عن حيز الكذب وهو خلاف المفهوم من الحديث والظاهر
منه انه عليه السلام كان قوله لا واستغفر الله حلفا صادرا منه عليه السلام على سبيل اللغو هذا هو الظاهر
والمفهوم من الحديث فانظر الى حسن لغوه في اليمين عليه صلوات الله وسلامه قال شارح ان قلت كيف يكون جعل
قوله لا واستغفر الله قسما قلت النبي عليه السلام اخرجه عن معناه الاخباري واجراه مجرى ما يقسم به من اسماء الله تعالى
لاشتماله على اسمه كما تقول احلف بلا اله الا الله لافعلن كذا فان قلت هو حلف بغير اسم الله وقد نهي عنه
قلت لما كانت هذه الكلمة عظيمة الشان عندهم مشتملة على اسم الله تعالى اجراها مجرى الحلف باسماء الله بل ربما
يقع الحلف بها عندهم اشد تاثيرا من غيرها لاعتقادهم فخامة خطبها الى هنا كلامه وفي اكثره نظر فلا حنث عليه
يعني من حلف على فعل شيء او تركه فقال عقيبه ان شاء الله فلا تنعقد يمينه حتى لو فعل او ترك لم يحنث الاكثر
على هذا وهو ان الاستثناء اذا اتصل باليمين او فصل عنه بسكتة يسيرة لتنفس او سعال او تذكر او عي فلا حنث
كان اليمين يمينا او بالطلاق او بالعتاق وفي الاستثناء المنفصل اختلافات مذكورة في كتب اصول الفقه
وترتيبه عليه السلام قوله الاستثناء على الحلف بفاء التعقيب دليل على جواز الاستثناء بعد طول الفصل **فصل**
في النذور قيل هو ايجاب طاعة على نفسه بشرط كقوله ان شفى الله مريضي فله علي اعتاق رقبة **قوله** لا تنذروا

الحديث اجمعوا على وجوب الوفاء بالنذر ان لم يكن معصية ونحوه قوله وانما يستخرج به من البخيل اي انما يستخرج
المنذور ونحوه من البخيل بواسطة النذر وقيل يستخرج بمعنى يخرج واما غير البخيل فانه يعطي باختياره بلا واسطة
نذر بخلاف البخيل فانه لا يعطي الا اذا وجب عليه الاعطاء فثبت بهذا وجوب استخراجه من ماله ونهيه عليه السلام عنه وانما
هو لتاكيد امره وتحذير التهاون به بعد ايجابه ولو كان معناه الزجر عنه لما لزم الوفاء به اذ يكون الوفاء على تقدير كونه
منهيا عنه معصية بل وجه النهي الاعلام بانه لا ايجاب لهم في العاجل نفعا ولا يصرف عنهم ضرا ولا يرد شيئا قد قضاه
الله فكانه يقول لا تنذروا على انكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله لكم او تصرفون عن انفسكم شيئا جرى به
قضاؤه عليكم فاذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء فان الذي نذرتموه لازم عليكم وحمله بعض على ظاهره وكرهوا النذر
وان كان بالوفاء به اجر ان كان طاعة **قوله** من نذر ان يطيع الله يدل على وجوب الوفاء بنذر الطاعة
معلقا بشيء وعدم جواز وفاء نذر المعصية كصوم يوم العيد ونحوه ولا يلزمه كفارة في نذر المعصية
عليه السلام وهو قول جمع من الصحابة ومالك والشافعي واوجب بعض كفارة يمين لما في الحسان وقال ابو حنيفة عليه كفارة
يمين لما في الحسان **قوله** لا وفاء لنذر بنصب وفاء لانه مشبه بالمضاف وفسر نذر ما لا يملك العبد بنذر صوم
يوم العيد ونحوه والاولى تفسيره بان نذر عتق عبد ليس في ملكه ونحو ذلك وسؤاله عليه السلام عن الرجل القائم
انما سؤال عن اسمه ولذلك اجيب بروز نية عليه او عن حاله واجيب بروز نية تسمية عليه او عنهما فاجيب بهما وقيل
انما سال عن علة انتصابه دون اسمه لانه رجل من قريش فاشتبه على السامعين فلم يدروا عن اي الامرين سال فاخبروا
بهما جميعا اقول وهو خلاف الظاهر وامره عليه السلام اياه بوفاء الصوم دون ما عداه يدل على صحة نذر القربة دون
غيرها بل غيرها لغو وعليه الشافعي وقيل ان كان المنذور مباحا وجب الاتيان به لحديث التي نذرت ضرب الدف وان
كان محرما وجبت كفارة يمين لقوله عليه السلام لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين وجوابه ان قولها اقصد
بنذرها ذلك اظهار الفرح بمقدمه عليه السلام ونصر الله المؤمنين وكان فيه مساءة الكفار والمنافقين فالتحق
بالقربات مع ان الغالب في مثله الاذن دون وجوبه وجواب الثاني انه حديث غريب لم يسقط عند النقاد قال المؤلف
في شرح السنة **قوله** يهادى بين ابنيه اي يعتمد من الضعف عليهما في المشي لاجل نذره ماشيا الى بيت الله وقد مر مرة
في باب الصلوة ولو نذر ان يحج ماشيا لزمه المشي من دويرة اهله ان اطاق المشي وقيل من الميقات الا ان يعجز فيركب
من حيث عجز وعليه دم شاة عند الاكثر وهو قول مالك واظهر قولي الشافعي وقال اصحاب الراي يركب ويريق
سواء اطاق المشي او لم يطقه وبعضهم اوجب الركوب احتياطا لامره عليه السلام به مطلقا

في الحال باهداء بدنة فاستجاب قوله فافتاه ان يقضيه عنها يدل على ان من مات وعليه نذر او كفارة او زكوة يجب قضاؤها من رأس المال مقدما على الوصايا والميراث كقضاء الديون اوصى بها او لا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يقضى ما لم يوص بها وقال مالك لا تقضى ما لم يوص بها فاذا اوصى تقضى من الثلث لكنها تقدم على ساير الوصايا هذا معنى كلام شرح السنة وكعب بن مالك المذكور احد الثلثة الذين تخلفوا عنه عليه السلام في غزوة تبوك فنزل في حقهم وعلى الثلثة الذين خلفوا الاية والاخران مرارة بن الربيع وهلال بن امية ثم ندموا وتابوا فقبلت توبتهم بعد ايام ونزل فيهم الاية فاراد كعب ان يتصدق بجميع ماله شكرا لله تعالى فقال ان من توبتي اي من تمامها ان انخلع من مالي اي اتجرد منه بان اتصدق به كما يتجرد الانسان وينخلع من ثيابه قوله الذي بخيبر اي من العقار وغيره قوله لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين مستند اصحاب الرأي لم يسمه اي لم يسم شيئا وندر نذرا مطلقا وبوانة بضم الباء وتخفيف الواو موضع في اسفل مكة دون يلملم وقد جاء محذوف التاء ايضا وشعب بوان بالفتح والتشديد بلاد فارس وقوله اوف بنذرك هنا وفي الحديث الاخر يدل على ان من نذر ان يضحي بمكان معين او يتصدق على اهل بلد صح نذره ولزمه الوفاء وانما امرها بالايفاء لانه لم يكن من قبيل اللهو واللعب بل صار ذلك نوعا من انواع البر بالقصد الصحيح وهو اظهار المسرة بمقدمه عليه السلام مصحوبا بالسلامة مظفرا على الاعداء واذا ابيح ذلك لاجل اعلان النكاح ليكون امره مخالفا لامر السفاح الذي من شانه ان يوتى سرا فلان يباح في اعلان كلمة الله العليا واعزاز الدين الحق احرى واولى وذنب ابي لبابة كان مناصحته ليهود بني قريظة لما انه كان في بني قريظة وعياله وامواله كانت في ايديهم وتمام قصته مذكورة في التفاسير لان في حقه نزل يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون فقال من تمام توبتي ان اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب فرارا من موضع غلب عليه الشيطان بالذنب وان انخلع من مالي كله شكر القبول توبتي قال يجزي اي يكفي عنك الثلث قيل فيه دليل للصوفية على اثبات الغرامة على من يذنب ذنبا في الطريقة ثم يستغفر والصلوة في مكة افضل منها في بيت المقدس فاشار عليه السلام بالاصوب فلما لم يعتبر قوله الا مرا بعد شانك اي نصيبك بالنصب والرفع جزاء لمقدر هنا تقديره اذا صليت ثمة فقد جازيت شرطك في النذر وجواب لقوله نذرت هناك فكيف امرني به هنا فاجاب ان فعل ذلك وفيه نوع تقدير لكي يتم انه السائل كيف اجزأ على هنا فتدعم وكيف اذن له بعدما نذره عنه فلينظر فيه والبدنة ناقة او بقرة تنحر بمكة والفاء في قوله فلتركب في فلتركب جواب شرط مقدر اي اذا عجزت فلتركب قوله يشقاء اختك اي بتعبها وبمشقتها يعني اذا طاقت المشي لا يجوز لها الركوب وهذا مستند الشافعي واجاز اصحاب الرأي للناذر الركوب والراقة دم سواء اطاق المشي او لا

ونذر المرأة ترك الخمار كان معصية لان ستر رأسها واجب فلم ينعقد نذرها وكذلك الحفاء لما فيه من انتعاب البدن ولما كان المشي في الحج من عداد القربات وجب بالنذر وعلم من تركه لا عجز الا كما من آنفا فلعل اخت عقبة عجزت حتى امرها بالركوب قال الخطابي وامره عليه السلام بصيام ثلثة ايام بدل من الهدي خيرت كما خير قاتل الصيد بين الفداء بمثله ان كان مثل وبين تقويمه وشراء طعام بقيمته واطعام المساكين وبين الصيام من كل مد يوما واصل الرتاج والرتج بالتحريك الباب وقيل باب كبير مغلوق فيه باب صغير والقايل بالحي في رتاج الكعبة لا يريد نفس الباب بل يريد ان ماله هدي الى الكعبة يصنع منها حيث نواه واراده كنى به عنها لانه منه يدخل اليها وقيل لانهم كانوا يجمعون للكعبة فيها ويغلق عليها من الرتج وهو المغلوق والاحباس وقوله لا يمين عليك اي لا يجب ابرار هذه اليمين عليك وانما عليك الكفارة وهو قول اكثر الصحابة والعلماء وعليه الشافعي في اصح اقواله ولعل اوسع يعني ان النذر الخارج مخرج اليمين في وجوب الكفارة وليس يمينا حقيقة كقوله ان كلمت فلانا فلله علي عتق رقبة وان دخلت دار فلان فلله علي صوم او صلوة لا يجب فيه الا كفارة يمين وقيل عليه الوفاء بما التزمه قياسا على ساير النذور وهو المشهور من قول اصحاب الرأي وبه قال مالك والله اعلم

كتاب القصاص

وهو فعال من قص اثره اذا اتبعه والولي يتبع القاتل في فعله او من المقاصة وهي المساواة والمماثلة يعلم من الحديث ان المسلم هو الاتي بالشهادتين وان الاتيان بهما كاف للعصمة وفيه حذف تقديره لا يحل اراقة دم امرء مسلم الا باحدى خصال ثلث قتل النفس بالنفس وزنا الثيب الزاني ومرق المارق للدين ضمن المروق معنى الترك والتخلية لانما استعمله بعض يقال مرق السهم من الجبهة اي خرج عنه ومرق السهم من الرمية اي خرج من جانبها الاخر اي خروج الخارج من دينه يعني المرتد من المروق الخروج ومنه المرق وهو الماء الخارج من اللحم طبخا والمراد من الثيب الزاني المحصن وهو المسلم المكلف الحر الذي اصاب في نكاح صحيح ثم زنا والتارك للجماعة اي للاجماع يعني يحل دم هؤلاء الثلثة الاول للقصاص والثاني للارتداد والثالث لترك الاجماع لان من ترك الاجماع فكانه ترك اية من كتاب الله تعالى قوله لن يزال المؤمن في فسحة اي في سعة من دينه ما لم يصب دما حراما اي اذا لم يصدر منه قتل نفس بغير حق يسهل عليه امور دينه ويوفق لصالح العمل قوله نعيت بضم التاء واللياذ العياذ وقوله لا تقتله يعلم منه اسلامه وصحة اسلام المكره وان الكافر اذا تكلم بالشهادة وان لم يصف الايمان يجب الكف عنه كان بعد القدرة او قبلها قيل ويعلم من تقييد المكرر من قتله بعد قوله انه قطع احدى يدي ان الجاني اذا جنى على مسلم لا يؤخذ به ولعله لم يحض عليه السلام قطع احديهما قصاصا واجيب بانه انما يتم لو كان سؤاله من القصاص مع ان الغالب على الناس معرفتهم القصاص نفسا وطرفا فيمكن ان يكون سكوته عليه السلام من بيانه لاجل هذا قوله فان قتله اي فان قتلته

بالاسلام قبل قتلك اياه كما كنت انت معصوما به وانك مباح الدم بعد قتلك اياه مسلما كما كان هو مباحه
قبل اسلامه وتمسك بهذا من كفّر بارتكاب كبيرة وهم الخوارج وفرع على مذهبهم هؤلاء بانه مثله في الكفر ووجهه
عندنا انه مثله في اباحة الدم لا الكفر لان دم المسلم مباح قصاصا كدم الكافر مباح دينا وايضا قوله عليه السلام
لا تكفره بذنب ولا تخرجه من الاسلام بعمل يدفع كونه مثله كفرا قيل عليه كون ذلك كهذا عصمة لا يتوقف على قتل هذا
ذاك فالصواب ان يقال المجموع المركب من كون هذا بمنزلة ذاك بعد القتل ومن عكسه وهو كون ذاك بمنزلة هذا
قبل القتل مشروط بالقتل فبانتفاء القتل ينتفي المجموع لانتفاء جزئه الاول ح قيل ان ذلك الرجل الذي طعنه اسامة
فقتله اسمه مرداس بن نهيك الفزاري وقيل مرداس بن عمرو الفدكي وتبين من الروايتين انه لم يكن من جهينة بل وجد بارضهم
راعي غنم فعدّ منهم وظن اسامة ان اسلامه لا عن صميم قلبه وان الايمان في مثل هذه الحالة لا ينفع كما لا ينفع المحتضر فانكر
عليه السلام صنيعه وبين خطا ظنه والفاء في قوله فهلا شققت عن قلبه جواب شرط مقدر اي اذا عرفت ذلك فلم لا شققت
قلبه لتعلم وتطلع على ما في قلبه تعوذا قال ذلك ام اخلاصا غايته انه يحتمل الامرين لكن ابقاء كافر اهون من هلاك مسلم
وهو يدل على ان الحكم بالظاهر واما السرائر فموكل الى الله تعالى وانه لا دية وان انكر عليه لانه اعتقد اباحة قتله اجتهادا ولانه والخطاء
في الجهد موضوع او تاوّل في قتله ان لا توبة له في هذه كقوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا وان الكافر المتكلم
بكلمة التوحيد يجب الكف عنه ويحكم باسلامه ان كان وثنيا ثم يجبر على ساير شرايط الاسلام وان كان موحدا منكرا للرسالة
فلا يحكم باسلامه حتى يقول محمد رسول الله الا ان يعتقد انه بعث الى العرب خاصة فلا يحكم باسلامه حتى يقر بانه مبعوث الى كافة
الخلق ثم يستحب ان يمتحن بالاقرار بالبعث والتبرء من كل دين يخالف الاسلام وقال جمع لا اسلام الا بقول كلمتي الشهادة والاقرار
كان لعدم توقفه حتى يتبين الحال وشق القلب مستعار هنا للفحص والبحث عن قلبه انه مؤمن او كافر وحاصله ان اسامة ادعى
امرا يجوز معه القتل والنبي عليه السلام نفاه لانتفاء سببه لان الاطلاع عليه انما يكون للباحث عن القلوب ولا سبيل اليه
للبشر وذهب اكثر اهل العلم الى قبول توبة المرتد وذهب جماعة الى ان اسلام المرتدين والباطنية لا يقبل ويقتلون
بكل حال وهو قول مالك ولاحمد وقال طائفة اذا ارتد المسلم الاصلي لا يقبل اسلامه فاما الكافر الاصلي اذا اسلم ثم ارتد
ثم عاد الى الاسلام فيقبل اسلامه وظاهر دليل العامة على قبول اسلام الكل **قوله** اذا جاءت يوم القيامة اي اذا جاء من يخاصم
لها من الملائكة او صاحبها الذي تلفظ بها والمعاهد على صيغة الفاعل والمفعول والثاني اشهر رواية من بينك وبينه
عهد واكثر اطلاقه في الحديث على اهل الذمة وقد يطلق على الكفار اذا صولحوا على ترك حرب مدة وعلى كافر اجاره
مسلم ليجاره او سماع القرآن بشرط عدم التضرر به كتجسس ونحوه ولم يرح او لم يشم ولم يجد ريحها حتى يعذب بقدر

اثم قتله المعاهد وقد مر في كتاب العلم وقيل المستحق للجنة يجد ريح الجنة عند موقف الحساب ويستريح بها
فهذا القاتل يحرم عنها بفعله ذلك قال ابو عبيد هو من راح اي وجد الريح ويروى لم يُرح بضم الياء وكسر الراء وفتحها
وتغليظه عليه السلام في قتله لتجويزه عليه السلام الدخول بامان فقتله استخفاف بامره عليه السلام **قوله** خريفا
اي عاما والتردي التعرض للردى وهو الهلاك وكثر في التهور لا ذا اي البلاد ان اي ان استحل هذا الفعل كفر وعذب
نفسه بالتردية مخلدا في نار جهنم خالدا مخلدا كما فعل بنفسه كذلك في الدنيا وان لم يستحل فهو الى الله تعالى
ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه وتحسّاه المرق فحساه واحتساه بمعنى وتحسّاه في مهلة لان في تفعل تكلفا
ويجأ بها اي يضرب بها يقال وجأه بالسكين اي ضربه به والمراد بالمحكوم عليه بالخلود مستحل تلك الافعال المحرمة المهلكة
انفسهم او المكث الطويل المشترك بين المنقطع بعد حين بعيد ومعنى هذه الاحاديث ان من فعل فعلا يتوصل به
الى هلاك نفسه في الدنيا عوقب في العقبى بمثل فعله والجز القطع والسكين يذكر ويؤنث وقوله حرمت عليه الجنة يحتمل
ان ذلك الرجل كان كافرا اصليا او مرتدا باباحة ذلك الفعل او قوله هذا حكاية حال فلا يعم اي انه حرمها
اي اول امره حتى يذيقه وبال امره ثم يرحمه بفضله ورقاء الدم والدمع والعرق يرقا رقوءا انقطع والمشقص نصل
السهم اذا كان طويلا عريضا وقيل سكين والبراجم جمع برجمة مفاصل الاصابع المتصلة بالكف وقيل رؤس السلاميات
وهي المرتفعة عند قبض الكف وفي شرح مفاصل الاصابع اربعة الاول الرواجب جمع راجبة وهي متصلة بالكف ثم البراجم
جمع برجمة وهي التي فوق الراجبة ثم البنان جمع بنانة وهي التي فوق البرجمة ثم الانامل جمع انملة وهي راس الاصابع فشخب يداه
شخب وتشخب اي سالتا دما واصله ما يخرج من تحت الحالب في كل عصرة للضرع والحيئة والفاء في فاغفر جواب شرط مقدر
اي اللهم اذا غفرت لجنايته ساير جوارحه فاغفر لجناية يديه ايضا برحمتك التي وسعت كل شيء والخيرة بكسر الخاء وفتح الياء اسم بمعنى
الاختيار وانا والله عاقله اي معطي ديته من عقل البعير اراده لاطفاء نايرة الفتنة بين القبيلتين والخير المختار ولفظه
ثم قصد وهذا الحديث تؤذن بعدم ايراده بتمامه والعقل الدية قيل عقلت القتيل اي اعطيت ديته من عقال البعير
اذا حبسته بالعقال سميت بها لانها تعقل عن القتل اي تمنع وقيل ماخوذ من عقل الابل بفناء ولي الدم **قوله** فاهله بين خيرتين
يدل على ان الخيار لولي القتيل ولا يعتبر رضاء القاتل وان الدية مستحقة لاهله كلهم الرجال والنساء والزوجات
وانه وان غاب بعض او كان طفلا لم يقتص الباقون حتى يبلغ الطفل ويقدم الغايب لان في ذلك ابطال خياره وعليه
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك للكبار ان يستوفوا حقهم في القود ولا ينتظروا بلوغ الصغار والرض الدق
الجرش فاومت اي اشارت واصله اومأت بالهمزة ثم لينت بالالف ثم حذفت للساكنين والحديث يدل على قتل الرجل

بالمأمور بالعكس وعليه العامة الا الحسن وعطاء فانهما لا يقتلان الرجال بها وعلى ان القتل بمثقل يقتل غالبا يوجب القصاص وعليه الاكثر خلافا لاصحاب الرأى وعلى اعتبار جهة القتل فيقتص منه بمثل فعله وعليه الائمة الثلثة وقال اصحاب الرأى لا يقتص منه الا بالسيف فحاصل الخلاف ان المماثلة في صفة القتل مرعية عند الثلثة سواء قتله بمحدد او غيره من تحنيق وغرق لكن الا اذا قتله بالسحر فانه يقتل بالسيف لان فعل السحر محرم وكذا اذا قتله بسقي الخمر واللواطة يقتل ايضا بالسيف وعند اصحاب الرأى اذا قتله بغير محدد يقتل بالسيف ايضا ويدل الحديث ايضا على قتل الذمي بالمسلم وبالذمي وبالمعاهد اذ الجارية وهي من لم يبلغ الحلم من النساء لا يخلوا اما ذكر من اليهودي كان ذميا وفي شرح لبعض اصحاب الرأى ان المماثلة في القصاص ليست بشرط عند اكثر العلماء وهذا الحديث محمول على انه فعل ذلك على وجه السياسة لما رأى فيه من المصلحة وكان اليهودي قد قطع عليها الطريق واخذ منها الحلي وقال الخطابي في هذه اللفظة اعني قوله فاعترف اشعار بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل اليهودي بادعاء المدعي او بقوله وقد شنع بعض الناس في هذا حيث وجد بعض الروايات خاليا عن لفظة فاعترف فقال كيف يجوز ان يقتل احد بقول المدعي وبكلامه فضلا عن ادائه برأسه وانكروا هذا الحديث وابطلوا الحكم في جهة المماثلة وقال هذه اللفظة لو لم تكن مروية في هذه القصة لم يكن ضائرا لان من العلم الشائع المشهور على لسان الامة خاصهم وعامهم انه لا يستحق الدم ولا المال الا ببينة وقد يروى كثير من الحديث على الاختصار اعتمادا على فهم السامعين والمخاطبين ولا في قول ابن النضر لا والله ذكر ما امر به عليه السلام من القصاص وقوله هذا كان على طريق الكرامات والتعجب لكون الكاسرة اشرف لا على طريق الانكار وفي كتاب الله فرضه على لسان نبيه وقيل اشارة الى قوله تعالى السن بالسن وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به الى قوله وكتبنا عليهم فيها الى والسن بالسن على رأى من يرى لزوم شرائع الانبياء علينا ما لم يرد له نسخ في شرعنا او الى قوله والجروح قصاص على قراءة الرفع على الابتداء فرضى القوم اي قوم التي كسر سنها بعد الكسر وقبلوا الارش وسمي الارش به لانه من اسباب النزاع يقال ارشت بين القوم او هو من بينهم والقسم على الله بان يسأله ويقول بحقك يا رب فافعل اي لو حلف ان الله يفعل صدقه في يمينه وابره فيها بان يأتي بما يوافقها كرامة له وهو اشارة الى انه لا عبرة بالصورة من الحرية والغنى يقال بر في يمينه اي صدق وبر الله حجه اي قبله قال الجوهري وبر يمينه اي صدق وبر الحالف في يمينه وابرها اي امضاها على الصدق قال في المغرب وانما سألوه بقولهم هل عندكم شيء ليس في القرآن لزعمهم انه عليه السلام خص اهل بيته سيما عليا رضي الله عنه بابلاغ علم الوحي ولانهم وجدوا عنده رضي الله عنه علما وتحقيقا لم يجدوه عند غيره فحلف رضي الله عنه ازاحة لوهمهم ما توهموه وفلق الحبة اي شقها باخراج النبات

منها وبرأ النسمة اي خلقها والنسمة كل ذي روح والانسان ايضا كانه قال والذي خلق الرزق والمرزوق وهذا مبالغة في الحلف دفعا لذلك التوهم قوله الا فهما استثناء من الاستثناء الاول وفي بعض الروايات والله ما خصنا رسول الله بشيء دون الناس الا فهما يعطى رجل في كتابه فالاستثناء منقطع والمعنى انه ليس عندنا ما في القرآن لكن الناس متفاوتون في الادراك واستنباط المعاني وهذا كقوله عليه السلام انا قاسم والله يعطي اي انا ابلغ الوحي السماوي الى جميعهم من غير فرق لكن الله يعطي الفهم لمن يشاء والفهم الفطنة التي يقف بها المرء على ما في الكتاب وهو يشد الى ان للعالم الفهم الذي يستخرج بفهمه ويستنبط بفكره ما لم ينقل عن المفسرين بشرط موافقته لاصول الشرع وما في الصحيفة عطف على ما في القرآن وهي كتبت من املائه عليه السلام وكانت في علاقة سيفه رضي الله عنه وكان فيها احكام غير ما ذكر ولم يذكر الجميع اذ لم يقصد التفصيل فانه روى عنه ان فيها لعن الله من غير منار الارض ولعن الله من تولى غير مواليه لكن لعله كان ذكره في مجلس آخر او ذكر الجميع والراوي لم يحفظ والعقل ايجاب الدية نفسا وطرفا وقيل اراد بالعقل هنا انه ذكر في الصحيفة اسنان ابل الدية وعددها وسائر احكامها وفكاك الاسير بالفتح اي فيها استحباب فكاكه والفكاك ما ينفك به والانفكاك التخليص والاسير فعيل بمعنى مأسور من اسره يأسره اسرا اذا شده بالاسار وهو القد لانهم كانوا يشدونه به وقوله وان لا يقتل مسلم بكافر دليل على ان المؤمن لا يقتص بالكافر حربيا كان او ذميا لعموم النفي وعليه الشافعي واستثناؤه ما في الصحيفة احتياط في يمينه كيلا يحنث في قسمه لاحتمال ان يكون نصا بجميع ما فيها او ببعضه المذكور في الحديث وانما كان زوال الدنيا اهون عليه تعالى من قتل رجل مسلم لان الدنيا معبر وطريق للانسان الى دار البقاء والمسلم هو المقصود من ايجاب الدنيا وخلقها واول حديث لكيسان قد مر في كتاب الايمان لكبهم الله هذا هو الصحيح واما اكبهم فغير صحيح لانه لازم وان كان ذلك في كتاب ابي عيسى والاوداج جمع ودج بفتحتين وهو العروق المحيطة بالعنق يقطعها الذابح وقيل الودجان عرقان غليظان في جانبي ثغرة النحر تشخب اي تسيل اوداجه وفي قوله حتى يدنيه اي يقربه من العرش ارشاد على انه ذنب عظيم واكبر الكبائر عند الله في المؤاخذة به والمسائلة عليه ويقال اعنق اي سار العنق وهو ضرب من السير ذكر صاحب الغريبين انه منبسط في سيره يوم القيامة وقيل معناه لا يزال المؤمن مسارعا الى الخيرات موفقا لها ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب ذلك حرم بشؤم ما ارتكب قال المؤلف في شرح السنة اراد بالعنق الخفيف الظهر يعني يسير سير الخفيف وقيل معناه انه ذو حجة ظاهرة ومنه المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة اي اظهر حجة بالتوحيد وقال في المغرب العنق سير فسيح واسع ومنه اعنقوا اليه اعناقا اي اسرعوا ويقال بلح الفرس اي انقطع جريه وبلحت الركية انقطع ماؤها والركية البئر

وقد يخفف اللام والتشديد هو المروي لا بد من اضمار مضاف في الحديث الآخر اي كل قارف ذنب والآذنبين
مات مشركا او ذنب من يقتل مؤمنا متعمدا اي اذا كان مستحلا دمه لا يقام الحدود في المساجد لانها
بنيت للصلوة وقراءة القرآن وغير ذلك من العبادات واقامة الحدود فيها لا يخلو من صخب ولوث دم هذا
على سبيل الاولوية اما لو التجاء من عليه القصاص الى الحرم فيقام عليه في النفس والطرف ببسط الانطاع تعجيلا
لاستيفاء الحق وعند ابي حنيفة يضيق عليه الامر فلا يكلم ولا يطعم حتى يخرج بنفسه فيقتل ولا يقاد بالولد اي لا يقتص
الوالد بقتل ولده قال في شرح السنة والعمل عليه عند اهل العلم قالوا لا يقاد احد الوالدين بالولد ولا يحد بقذفه (في)
لانه سبب وجوده فلا يجوز ان يكون سببا لعدمه ويقاد الولد بالوالد ويحد بقذفه وحكم الاجداد والجدات
مع الاحفاد حكم الوالدين مع الولد والمعنى لا يقتل الوالد عوض ولده والواجب عليه القصاص انه قتل الولد احدا ظلما
لانه قد كان في الجاهلية يقتل احدهما بالآخر فنهى عليه السلام عنه وهو كقوله الا لا يجني جان الا على نفسه كما مر
في صدر الكتاب وقوله عليه السلام في الحديث الآخر لا يجني عليك ولا يجني عليه في جواب القائل له هذا ابني فاشهد
بصيغة الامر اي فاشهد بانه ابني مريدا بهذا القول التزام ابنه ضمان الجنايات عنه على رسم الجاهلية من مؤاخذة
الابن وعكسها فذكر له الرسول عليه السلام ما ذكر اي لا يؤاخذ بجنايته ولا يؤاخذ بجنايتك وهذا يدل على ان البعض
لا يتحمل العقل وقيل اللفظ في فاشهد به خبر على صيغة الماضي والمعنى نعم وهو تصحيف ويريد الذي بظهره
خاتم النبوة وكان ناتيا في ظهره فظن ابوه انه سلعة تولدت من الفضلات فقال ما قال فاخبره عليه السلام من زعمه الى غيره
ردا عليه بقوله انت رفيق من الرفق اي لين الجانب وقيل الرفق لطافة القول والفعل اي انت ترفق بالتأني في العلاج
بلطافة الفعل وحفظ المزاج من الاغذية الردية والله الطبيب اي المداوي الحقيقي الشافي من الداء العالم بحقيقة الداء والدواء
القادر على الصحة والبقاء وهذا كقوله فان الله هو الدهر اي فاعله قيل كان مكتوبا على خاتم النبوة توجه
حيث شئت فانك منصور ثم في تسميته تعالى بالطبيب هو ان يذكر في حال الاستشفاء بان يقال اللهم انت المصح والممرض
والمداوي والطبيب ونحو ذلك واما قول يا طبيب افعل كذا كما يقال يا رحيم يا حليم فهو خارج عن ادب الدعاء وانما
الكلام الثناء عليه تعالى بابلغ الالفاظ المختص به دون الشائع المشترك او المختص او الغالب في غيره خصوصا مما يشعر
ينقص عرفا فانها الاجود ولان اسماءه تعالى توقيفية من قتل عبده الحديث الاكثر على ان لا قصاص على الحر
بقتل عبدا او قطع طرفه يروى ذلك عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وعليه مالك والشافعي وقيل بعض يقتل الحر بعبد نفسه
ويقتص لعبد غيره وعليه اصحاب الرأي وتأول الحديث من لم ير فيه قصاصا على الردع والزجر لئلا لا ايجاب كي لا يدعوا
فلا يتعدوا على ذلك وهذا كقوله عليه السلام في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ثم قال

في الرابعة والخامسة فان عاد فاقتلوه ثم اتي بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة والخامسة فضربه ولم يقتله
وتأوله بعض على انما جاء في العبد المعتق لانه يسمى عبده عرفا باعتبار ما كان او الضمير له ولم يذكر لشهرته
كقوله تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى واتفقوا على وجوب القصاص للمعتق من معتقه وعلى ان لا قطع لطرف حر
بطرف عبد فعلم بهذا الاتفاق ان الحديث محمول على الزجر والردع او منسوخ قال شارح ويقال اقدت القاتل
بالقتيل واقدته منه اي قتلته وجدع الانف والاذن واليد والشفة قطعها واخصيه الفحل سل خصيته
واقاده للادب من ابنه دون العكس مع انه ضعيف لعله كان في صدر الاسلام فنسخ بعكس الحكم او لهذا نوع من الفهم
المعكوس من قتل ببناء الفاعل ووقع ببناء المفعول والدية هنا مثلة والخلفة الحامل من النوق وجمعها
خلفات وخلائف وقد خلفت اذا حملت تتكافأ دماؤهم اي تتساوى في القصاص والديات لا فضل فيها
لشريف وكبير وعالم ورجل على وضيع وصغير وجاهل وامرأة خلاف ما كان يفعله اهل الجاهلية اذا كانوا يقتلون
عدة من قبيلة القاتل الوضيع قيل هذا الحديث من جملة ما كان في الصحيفة ويسعى بذمتهم اي يعطي امانهم ادناهم
ويسعى في ذلك الادنى برواد بي افضل تفضيل من دون يدنو دناءة اذا سفل وهو هنا من نقل عنه واقصى ايضا
افعل تفضيل من قصا المكان يقصو قصوا اذا بعد والذمة الامان ومعنى المعاهد ذميا لانه اوخذ على ماله ودمه الجزية
المعنى ان واحدا من المسلمين اذا امن كافرا حرم عليه وعلى غيره دمه وان كان المجير ادناهم واحقرهم من عبد او امرأة
او عسيفا تابعا ونحو ذلك ولا تخفروا اي لا تنقض ذمته ويرد عليهم اقصاهم معناه لا يفضل في قسمة المغنم الداني
على القاصي وهذا اذا خرج جيوش المسلمين الى الغزو ثم انفصل منهم سرية عند قربهم بلاد العدو فغنموا يردون
ما غنموا على الجيش الذي ردء لهم ولا ينفردون بل يكونون شركاء جميعا فيه وكذلك يؤخذ مما غنم الجيش
الخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل قال شارح ويجوز ان يكون معناه ويرد عليهم امانهم اقصاهم منزلة
اي ابعدهم درجة وهو الامام اذا رأى في ذلك مصلحة وفيه نظر وهم يد اي نصرة ومعونة على من سواهم اي هم مجتمعون
على اعدائهم كانه جعل جمعهم وايديهم في تعاونهم على غلبتهم مخالفيهم كاليد الواحدة الغالبة بالتعاون والتناصر
بالمحاربة وغيرها على من سواهم من الملك المحاربة لهم والحديث يدل على انه لا يقتل مسلم بكافر ذي عهد مؤبد او مستأمن
ذي عهد موقت وعليه جمع من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وفقهاء الامصار ومالك والشافعي واحمد والاوزاعي
واسحق وقال مع يقتل المسلم بالذمي وعليه الشعبي والنخعي واصحاب الرأي وتأولوه بلا يقتل مسلم بكافر حربي
لان المراد آخرا بدليل عطف ولا ذو عهد في عهده عليه السلام وذو العهد يقتل بمثله وانما لا يقتل الذمي بالحربي

قالوا فيه تقديم وتأخير كأنه قال لا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر اي حربي قالوا ولولا ان المراد بهذا
لخلا الكلام عن الفائدة للعلم بالاجماع ان المعاهد لا يقتل في عهده فلم يجز حمل الخبر الخاص على شيء قد استفيد معرفته
من جهة العلم المستفيض وما قالوه خلاف الظاهر اذ الاصل عدم الاضمار وعدم التقديم والتأخير مع امكان الاستقامة
بدونه فالمراد بمطلق الكافر ولا يسلم ارادة الحربي فيما يليه بل المراد لا يقتل ذو عهد ما دام على عهده ذميا كان او حربيا
مستأمنا وقوله في عهده في موضع النصب على الحال قالوا المؤلف ويقال لهم قوله لا يقتل مسلم بكافر كلام تام مستقل بنفسه
فلا وجه لضمه الى ما بعده وابطال الحكم ظاهره وقد ورد بنا في الصحيفة لا يقتل مؤمن بكافر بلا ذكر العهد فهو عام في حق جميع
الكفار في انه لا يقتل بهم مسلم كقوله عليه السلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وقوله ولا ذو عهد في عهده اراد به
ان ذا العهد لا يجوز قتله ابتداء ما دام في العهد وفي ذكره ان ذا العهد لا يقتل ابتداء فائدة وهو انه عليه السلام لما اسقط
القود عن المسلم بقتله الكافر اوجب ذلك توهين حرمة دماء الكفار فلم يؤمن وقوع شبهة لبعض السامعين في عدم صحة
دمائهم وفي اقدام مسرع من المسلمين الى قتلهم فاعاد عليه السلام القول في حرمة دمائهم دفعا للشبهة وقطعا لتأويل
المتأول لأن البحث في هذه المسألة مستقصى في الاصول والحديث في احدى مسألة والخبل بالسكون فساد الاعضاء وجمع
على خبول يقال خبل الحب قلبه اي افسد يخبله ورجل خبل ومختبل اي مصيب بقتل نفس او قطع عضو ويقال بني فلان
يطالبون بدماء وخبول اي بقتل انفس وقطع ايد وارجل قوله بين ان يقتص بدل من قوله بين احدى ثلث فان اراد
اي بعد هذا فان اراد الرابعة اي الزائدة على الثلثة فخذوا على يديه اي اعترضوا عليه ولا تخلوا سبيله وامنعوه من ذلك
اي من الخصال الثلث شيئا ثم عدا اي تجاوز بعد ذلك بطلب شيء آخر كأن عفا ثم طلب القتل بعد ذلك او طلب واحدا
من القتل او القصاص فله النار والعمية بكسر العين والميم المشددة قيل ويروى بضم العين ايضا قيل هي الضلالة وقيل
الفتنة وقيل الامر الملتبس الذي لا يعرف وجهه وفي بعض الطرق عميا او ردى فعلى كالرميا ويقال فيمن قتل عمية اذا لم يعلم قاتله
واصلها من التعمية وهو التلبيس فعلية من العمى قوله في رمي بدل من قوله في عمية والمعنى ان يتراما القوم فيوجد بينهم قتيل
يعمى امره اي يلتبس ولا يبدى قاتله ففيه الدية وحكمه حكم قتيل الخطاء وقال شارح قيل العمية ان يضرب الانسان ولا يقصد
به القتل بحجر صغير وعصا خفيف فافضى الى القتل قال وهذا اقرب بلفظ الحديث فانه قال في عمية في رمي يكون بينهم الخ
وكان قوله في رمي يكون بينهم الخ كالبيان والتفسير لقوله عمية قوله فهو قود اي بصدد ان يقاد منه ويستوجب له
مصدر بمعنى المفعول اطلق باعتبار ما يؤول اليه هكذا قيل اقول هذا على تقدير كون قتل في قوله ومن قتل عمدا فهو
على بناء الفاعل وان كان على بناء المفعول كما في نسخة فيقال في تفسير قوله فهو قود ان يقال لولي المقتول قتل القاتل

بالقتيل وقد اقدته به واستقدت الحاكم اي سألته ان يقاد لك وفي حال اي وفي منع دونه اي دون القصاص
او دون القاتل اي من منع المستحق من الاستيفاء او اخذ المستحق عليه فعليه ما يستحق ومعنى لا يقبل منه صرف اي توبته
ولا عدل اي فدية وقيل الصرف النافلة والعدل الفريضة وقد مر هذا مرة واحدة في حرم المدينة ومن اخذ الدية ثم قتل
بعد ذلك لا يعفى عنه القصاص ولا يرضى منه بالدية لعظم جرمه ولا اعفي بصيغة المضارع المتكلم المعلوم وبه يشعر كلام شرح
لأنه قال احدهما في تفسيره لا اترك والآخر فسره بلا ادع القاتل بعد اخذ الدية فيعفى عنه او يرضى منه بالدية قال في المغرب
الاعفاء غلب على الترك قوله مطلقا ومنه اعفاء اللحية وهو ترك قطعها وقولهم اعفني من الخروج معك اي دعني منه واتركني
والمراد منه التغليظ عليه لمباشرة الامر العظيم فلم ير ان يعفى عنه او يرضى بالدية زجرا له عن تعاطي صنيعه وفي بعض النسخ
لا يعفى على بناء المجهول اي لا يترك وهو حسن ان صح رواية وفي بعضها لا اعفى بصيغة الماضي المجهول وهو دعاء عليه
وكلا هاتين العفو قوله يصاب مأخوذ من صاب المطر اذا نزل ومعنى اصابه اي انزل به شيء يكرهه كالجراحات والافات
فيتصدق به اي يعفو عن الجاني لا يقتص منه الا رفعه الله به اي بذلك العفو درجة عنده وحط اي اسقط عنه بذلك
ذنبا من ذنوبه باب الديات جمع دية وهي مصدر كأنها اسم للمال والجنين اسم الولد ما دام في البطن والجمع
الاجنة والغرة العبد نفسه او الامة واصلها البياض الكائن في وجه الفرس وقال ابو عمرو والغرة عبد ابيض او امة
بيضاء وسمي غرة لبياضه فلا يقبل الاسود والفقهاء على خلافه وفي شرح السنة الغرة من كل شيء انفسه والمراد
في الحديث النسمة من الرقيق ذكرا كان او انثى وقيل الغرة قد فسرها الفقهاء بعبد او امة يكون ثمنها نصف العشر قوله
وغرة عبد او امة بالتنوين والاضافة ورواية التنوين اكثر ووجهه جعل عبد عطف بيان او بدلا واذا رفع العبد فهو خبر مبتدأ
محذوف اي هي عبد واذا نصب كان تمييزا او مفعولا به اي اعني قوله التي قضي عليها بالغرة يريد التي قضي على عاقلتها
بالغرة بسبب جنايتها على الجنين فجعل المقضي عليه بفعلها وهو العاقلة كالمقضي عليها والا فالغرة على عاقلتها كما دل
اذ قتل الجنين لا يكون عمدا محضا لو وجبت عليها لما قضى عليه السلام بالغرة بعد موت المرأة على عاقلتها المعينة
بقول الراوي على عصبتها بل كان قضى بها على ورثتها وقد قال الراوي والعقل على عصبتها وقال في الحديث الثاني
وقضى بدية المرأة الخ والعقل من قوله والعقل على عصبتها قيل المراد به الغرة التي وجبت بجنين المضروبة وجاز
ان يراد به دية المضروبة وسميت الدية بالعقل لانه من العقل بمعنى الشد اذ القاتل كان يأتي بالابل فيعقلها اي يشدها
بالعقال في فناء المقتول وبه سميت العصبة المحتملة للعقل عاقلة وهم القرابة من قبل الاب وقيل سميت به لانه تمنع
من المنع وبه سمي العقل الذي هو قوة من القوى النفسانية لمنعه عما لا يحسن ولا يحل وليس في ذلك بقياس لو اخذ من غير الجاني

ولكن كان اهل القاتل يتقوون بنصره يمنعهم بالسيف اولياء المقتول من طلب حقه فجعل الشرع ذلك المنع والنصرة باداء الدية واختص بالخطاء وشبه العمد لانه مما لا يمكن الاحتراز عنه ويكثر ذلك ففي الايجاب عليه اجحاف فاوجب على العاقلة بطريق المواساة وجعله عليهم مؤجلا الى ثلث سنين نظرا لهم في المواساة ولم يوجب على من بينه وبين الجاني تعصيبة لانه كنفسه وعند ابي حنيفة يجب على الابعاض ويجب مع الرد اذا كان بالغا عاقلا ذكرا ما يجب على الواحد من العاقلة قال في شرح السنة اذا جنى على امرأة حامل فالقت جنينا ميتا يجب على عاقلة الضارب غرة عبد او امة من اي نوع كان من الارقاء سواء كان الجنين ذكرا او انثى وان سقط حيا ثم مات ففيه الدية الكاملة وان القت جنينين ميتين فعليه غرتان ولمستحقها ان لا يقبل معيبة كالابل في الدية وله ان لا يقبل دون سبع سنين وقال ابو حنيفة يجب قبول الطفل اذا كانت قيمتها خمسمائة درهم واذا فقدت الغرة فعليه نصف عشر دية المسلم وهي خمس من الابل في قول الشافعي وقال مالك ستمائة درهم وقال ابو حنيفة عليه غرة او خمسمائة درهم او خمسون دينارا قيل انما حكم عليه السلام بان ميراثها لبنيها وزوجها وان المتحمل للعقل هو العصبة دون جاير تركها لدفع وهم متوهم ان الغرم يقابل الغنم وان المتحمل للعقل هو حاير التركة ويتايد كون المراد بالعقل دية المضروبة ما في الحديث الاخر من قوله وقضى بدية المراة المقتولة على عاقلتها اي عاقلة القاتلة وبان هذا في رواية اخرى وهي ان امرأتين من هذيل قتلت احديهما الاخرى ولكل واحدة زوج وولد فجعل عليه السلام دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرا زوجها وولدها فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا فقال عليه السلام لا بل ميراثها لزوجها وولدها والضمير في قوله ومن معهم عائد الى جنس الولد لان المراد به الاولاد وغيرهم من الورثة وقوله من هذيل الاتيان في المتقدم لان بني لحيان بطن من هذيل ولحيان بن هذيل بن مدركة وليس في حديث احد من رواتها هنا القود وفي طريق واحد من غير الكتاب فقضى في جنينها بغرة وان تقتل ولا عبرة بهذه الزيادة لمخالفتها الاحاديث الصحاح وضربت المراة امراة زوجها سميت بها لمضرتها لها والفسطاس بيت من الشعر وهو الخيمة وهي بضم الفاء او كسرها وتشديد السين وبالكسر وبالتاء المثناة من فوق بدل السين كذا في شرح وجعل اي وجعل المقضي به على عاقلة المراة واول الحديث يدل على اثبات العمد الخطاء في القتل واما وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا العمد الخطاء لعصى في اكثر فانها لا تتلف الانادرا وفي قوله في بطونها اولادها تاكيد لان الخلفة لا تكون الا حاملة او هو تفسير الخلفة وزعم بعضهم ان القتل لا يكون الا عمدا محضا او خطاء محضا واما شبه العمد فلا يعرف وهو قول مالك واحتج ابو حنيفة بهذا الحديث على ان القتل بالمثقل شبه العمد لا يوجب قصاصا ولا حجة له فيه لان الحديث في السوط والعصا الخفيفين اللذين لا يقصد بها القتل والغالب من امرهما خفيهما فالقتل الحاصل بهما

ليس قتلا عمدا قوله شبه العمد فاما المثقل الكبير فيلحق بالحديد المعد للقتل هذا معنى ما قاله في شرح السنة وقوله مغلظة يدل على ان دية شبه العمد وان كانت مخففة من جهة كونها على العاقلة ومؤجلة الى ثلث سنين فهي مغلظة من جهة كونها مثلثة ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة كما مر في الباب الذي قبل هذا وقوله منها اربعون خلفة بيان لوجه التغليظ ودفع لوهم جريان سائر انواع التغليظ الذي في العمد المحض من قتل الجاني او اخذ الدية منه دون عاقلته وحالة لا مؤجلة وهذا لان شبه العمد فانه كما يقتل الجاني لا تؤخذ الدية منه اعلم ان التغليظ في دية العمد المحض من وجوه ثلاثة احدها وجوبها على الجاني نفسه دون عاقلته والثاني ان الواجب حال غير مؤجل والثالث وجوب اربعين خلفة في ابل ديتها وشبه العمد يشارك العمد المحض تغليظا في النوع الاخير فقط قوله من اعتبط مؤمنا قتلا اي قتله بلا جناية ولا جريرة توجب قتله فان القاتل يقاد به ويقتل وكل من مات بلا علة فقد اعتبط بالعين المهملة وعبط الناقة واعتبطها ذبحها بلا مرض ولا علة بها فهي عبيطة ومعنى فانه قود يده يقتص منه بما جنته يده من القتل فكانه نفى يده قصاصا ورضاء اولياء المقتول هو بتركه القصاص والعفو عنه وفيه اي وفي الكتاب في النفس الدية مائة من الابل قال الشافعي في الحديث الاصل في الدية الابل فان اعوزت وجب قيمتها بالغة ما بلغت ويدل عليه رواية عمرو بن شعيب تقويمه عليه السلام دية الخطاء ذهبا او ورقا على حسب ارتفاع اثمان الابل وانخفاضها وبلوغها على عهده عليه السلام ما بلغت وتاول الشافعي فعل عمر رضي الله عنه الاتي في حديث عمرو وعلي ان قيمة الابل كانت قد بلغت في زمان عمر اثني عشر الف درهم او الف دينار الخ اوعب بالماضي المجهول ويجوز بالمعروف والفعل مسند الى الجادع والمراد بالايعاب الجدع غايته بالاستيصال وفي غير هذه الرواية استوعب جدعه وروي جدعا اي ستوصل انفه قطعا اذا الجدع قطع الانف والايعاب والاستيعاب الاستيطال والاستقصال في كل شيء والبيضتان الخصيتان والمامومة هي ان تصل الجراحة الى الجلدة الدقيقة فوق الدماغ وهي خريطة الدماغ المحيطة به وتسمى ام الراس وام الدماغ والجائفة الشجة او الجراحة التي تنفذ الى الجوف جوف الراس او جوف البطن ومنه اجفته الطعنة وذلك بان يضرب في بطنه او ظهره او صدره او اسد فينفذ الى الجوف فان خرج الى الجانب الاخر فهي جائفتان فيهما ثلثا الدية والمنقلة بكسر القاف المشددة الشجة التي تنقل العظم اي تكسره حتى ينتقل من محله بعد كسره وهذا الحديث وحديث ابن عباس الاتي وهو قوله جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابع اليدين والرجلين سواء يدلان على استواء ذات ثلاث انامل وذات انملتين من الاصابع في وجوب عشر الدية في كل واحدة والموضحة الجراحة التي ترفع اللحم من العظم وتوضحه اي تظهره وقال شارح اي تبدي وضح العظم اي بياضه ويجب فيها خمس ابل صغيرة كانت الموضحة او كبيرة والمواضح جمع موضحة هذه وهذه اشارة الى الابهام والخنصر

واصل الحِلف بالكسر ثم السكون المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق قال شارح فما كان
منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات فهو الوارد عنه النهي في الاسلام بقوله لا حلف في الاسلام
وما كان في الجاهلية في نصر مظلوم وصلة رحم فهو الذي قال عليه السلام فيه وما كان من حلف في الجاهلية اي من معاقدة
الخير ونصرة الحق فلا يزيده الاسلام الا شدة وتوكيدا وقال شارح آخر قوله لا حلف في الاسلام اي لا يحدث الحلف في الاسلام
لكن ما كان من الحلف في الجاهلية يقرر ولا ينقض هذا بناء على تفسيره بتحالف الجاهلية كما قاله شارح بان يقول دمي دمك
وهدمي هدمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك ترثني وارثك تطلب بي واطلب بك تعقل عني واعقل عنك
فيعدون الحليف من جملة القوم ويطالبون هم بجنايته الى ان جاء الاسلام واستقر امره فنهوا عن احداث ذلك في الاسلام
واقر ما كان منه في الجاهلية بلا نقض لتعلق المصالح به من حقن الدماء وحفظ العهود وهو معنى قوله وما كان من حلف
في الجاهلية فان الاسلام لا يزيده الا شدة فان قلت هذا مخالف لقوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم
قلت قبل النص منسوخ باية الميراث فان الحليف كان يستحق قبله السدس من تركة صاحبه الى ان نزلت الاية والحديث
على وفق الآية الناسخة واحداث الحلف جائز عند اصحاب الرأي قال شارح منهم في هذا الموضع فان قلت فلو احدث
الحلف ينبغي ان لا يجوز عندكم وقد جوزتموه وهو المروي عن عمر وابن مسعود قلت المنهي عنه الحلف المذكور فاما الحلف ان
العقد الموجب لو عقدا عقد الموالاة على ان يتعاقلا ويتوارثا او يكون الشرط من احد الجانبين فانه يجوز ويتوارثان
او يرث من شرط له الارث اذا لم يكن له وارث آخر غير الزوجين على ما عرف في موضعه هذا كلامه وفيه نظر لعموم النهي
الوارد في هذا الحديث **قوله** المؤمنون يد على من سواهم اي ينصر بعضهم بعضا جعلهم بمنزلة اليد الواحدة في التناصر
ويجير من اجاره اذا آمنه ومعناه كمعنى يسعى بذمتهم ادناهم وقد مر آنفا وادناهم افعل تفضيل من دنا يدنو دناءة
سفل والسرايا جمع السرية وهي قطعة من العسكر تغزو لحمهم والقعيدة الفئة المتأخرة عن القتال النازلة ببلد الحرب
المنتظرة عود السرية اليها ومعنى ه كمعنى ويرد عليهم اقصاهم **قوله** دية الكافر نصف دية المسلم وبهذا قال مالك واحمد
الا ان احمد قال اذا كان القتل خطأ فان كان عمدا لم يقتل به ويضاعف عليه باثني عشر الفا وقال اصحاب الرأي ديته
مثل دية المسلم وقال الشافعي ديته ثلث دية المسلم **قوله** لا جلب ولا جنب وقد مر في باب الزكوة والمعاهد اما ابد العهد
كما في دمه بالجزية واما الى مدة اذا انقضت عاد مباح الدم كما كان وهذا الحديث وحديث عمرو بن شعيب بعده
وهو قوله دية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم واي دلالة على ان دية الكتابي ذي الذمة والامان على النصف
من دية المسلم كما هو مذهب اصحاب الرأي لكن قال عمر ان دية الكافر ثلث دية المسلم وعليه الشافعي ومع وروي نحوه عن عبادة

بن الصامت ان دية الكتابي اربعة آلاف درهم وهي باعتبار القيمة ثلث دية المسلم وقد يعلم من يومئذ في قول
عمرو بن شعيب تغيير ذلك بعده وخشف مجهول اي في روايته عن ابن مسعود وكذا ذكره الخطابي قال شارح لان
احمد بن حنبل من جملة من اخذ بحديث ابن مسعود وهو من اعلام اصحاب الحديث فلا يسع الخطابي طعنه فانه اعلى مرتبة منه
والراوي عن خشف في هذا الحديث زيد الطائي ويروي عنه ابو جعفر الطحاوي اقول على تقدير كونه اعلى مرتبة منه
دينا فان يطلع على ما لم يطلع عليه وكذا الكلام فيمن روى عنه وقال شارح آخر والعجب من المؤلف كيف شهد بصحته
موقوفا على ابن مسعود ثم طعن في الذي يروى عنه اقول وفيه نظر لجواز ان حكم بذلك لا على اثر يروى عنه خشف بل
من طريق آخر **قوله** ودى اي اعطى الدية اطفاء لنائرة فتنة وقصة قتيل خيبر سيأتي في باب القسامة عن قريب **قوله** وليس
في اسنان ابل الصدقة ابن مخاض جملة حالية اوكد هذا ليشبه ان يكون من قول المؤلف وانه رد وطعن على الحديث الذي
قبله حيث اثبت فيه ابن مخاض **قوله** قد غلت من الغلاء وهو ارتفاع السعر ففرضها عمر الى آخره قال في شرح السنة ذهب
الشافعي الى التقدير الذي قدره عمر عند اعواز الابل فاوجب الف دينار او اثني عشر الف درهم والحلة ازار ورداء
ولا تسمى حلة حتى يكون ثوبين ومن ابي عبيد الحلل برود اليمن وترك دية اهل الكتاب اي على ما كانت في عهد الرسول
عليه السلام ولم يرفعها اي لم يردها على ما كانت في عهده وفي شرح لم يرفعها اي لم يسندها الى النبي عليه السلام بل انما اسند
الى النبي عليه السلام ما فرضه ولم يسند قيمة دية اهل الكتاب فهي اربعة آلاف كما كانت على عهده عليه السلام عند الشافعي
وعندنا عشرة آلاف درهم او الف دينار لما روى انه عليه السلام جعل دية كل ذي عهد في عهده الف دينار وهذا لفظ العرض
انه جعل معنى الرفع رفع الحديث وقد كان على ما ذكرنا رفع القيمة وهو اولى لقوله قبله قد غلت وقوله ايضا بعده فاذا غلت
رفع قيمتها اي اذا غلت اثمان الابل رفع قيمة الدية واذا هاجت اي ظهرت من هاج اي ثار وانث مع ان فاعله مذكر نظرا
الى القيمة لان الرخص رخصها وفي روى رخصا تمييزا فلفظ وفاعل هاجت ضمير يعود الى الاثمان وهذا الحديث يدل
على ان الاصل في الدية الابل فاذا اعوزت تجب قيمتها وهو قول الشافعي في الجديد ذكره في شرح السنة والعقل
الدية وهو هو بعينه كما ان المال هو بعينه يرثها ورثة القتيل من النسب والسبب جميعا **قوله** ان عقل المرأة بين
عصبتها قال شارح ان معناه العصبة يتحملون عقلها الواجب عليهم بجنايتها تحملهم عن الرجل وليست كالعبد الجاني فان
العاقلة لا تتحمل عنه بل يتعلق جنايته برقبته وقال شارح آخر يمكن ان يكون معناه ان المرأة المقتولة ديتها تركة بين
ورثتها كسائر ما تركته لهم فالولد وهذا يناسب باقي الحديث وهو قوله لا يرث القاتل شيئا اذ هو مخصص لعموم الورثة
ويؤيد هذا المعنى الحديث السابق فالمرأة على هذا هي المقتولة وعلى قول الشارح الاول هي القاتلة اقول ما ذكره

الاول انسب بلفظ الحديث من حيث ذكر لفظ العصبة فيه وما ذكره الثاني لايساعده اللفظ وان كان انسب
بنظام اول الحديث مع آخره ولم يتضح الثاني ان يتشبث بلفظة بين لانها ذكرت قبل فيما كان العقل ميراثا
للورثة وما كان عليهم ذكر بلفظ على والاولى ان يترك على العموم ليتناول كلا المعنيين اي ان عقلها قاتلة بين
عصبتها ومقتولة بين ورثتها فان ما كان غنما فهو للورثة مطلقا وما كان غرما فهو على العصبة فقط كما مر لا يقتل
صاحبه اي صاحب شبه العمد وهو القاتل شبه عمد سماه صاحبه لصدور القتل عنه او صاحب عقل شبه العمد وسمي
هذا صاحبه وان كان العقل على العاقلة لان القاتل شبه العمد سبب وجوبه على العاقلة وانما قال هذا
اعني قوله ولا يقتل صاحبه دفعا للوهم جواز الاقتصاص في شبه العمد حيث جعله كالعمد المحض في العقل والمراد بالسادة
مكانها هي الباقية في موضعها صحيحة ذهب نظرها وابصارها دون جمال الوجه وتشويه الخلقة فاذا قلعت ففيها
عند عامة العلماء الحكومة ليس الا وهذا الحديث ان ثبت حمل على انه عليه السلام اوجب فيها الثلث على معنى الحكومة لان
المنفعة لم تفت بكمالها فصارت كالسن اذا اسودت بالضرب او ان الحكومة بلغت ثلث الدية وقد عمل بظاهر هذا
الحديث اسحق فاوجب الثلث في العين المذكورة والطبيب يصير ضامنا اذا تعدى في العلاج فات المريض واما الذي
يتعاطى الطب علما او عملا ولا يعرف ذلك فهو متعد فاذا تولد من فعله التلف ضمن عاقلته اتفاقا الدية قالوا ولا قود
عليه لانه لا يستبد بذلك دون اذن المريض فيكون حكمه حكم الخطاء واقول فعلى هذا انما يستقيم في مرض يكون العقل
فيه سليما فاما عند زوال العقل فيشبه ان يستفاد منه الاذن بقال اذن اهل المريض حينئذ يقوم مقام اذنه **قوله** ان غلاما
الحديث كان هذا الغلام حرا اذ لو كان عبدا لم يكن لاعتذار اهله بالفقر معنى للتعلق برقبته ولا تتحمل العاقلة عنه
كما لا تتحمل هو وقوله لاناس فقراء اي عاقلته فقراء وانما لم يجعل عليه السلام على اهله شيئا لانه لا شيء على الفقير
من العاقلة والمراد بجنايته جناية الخطاء اما الرقيق اذا جنى على رقيق او على حر فان جنايته تتعلق برقبته عند جميع العلماء
وفقر مولاه لا يمنع عند ذلك **باب ما لا يضمن من الجنايات** العجماء تأنيث الاعجم وهو مثل الاعجمي وهو من في لسانه
عجمة اي عدم افصاح بالعربية وان كان عربيا وقد غلبت العجماء على البهيمة كالدابة على الفرس وهو المراد في الحديث
البهيمة اذا جرحت انسانا فهو هدر وكذا اذا كانت منفلتة غايرة على وجهها لا قايد لها ولا سايق معها وكذا لا يجب
الضمان على حافر المعدن والبئر في غير محل العدوان سواء كان في ملكه او في بادية احياها بالحفر اذا انهار على الاجراء
الذين يعملون فيها وهلكوا او تردى فيها احد وقد مر في باب الزكوة مرة اخرى والمراد بجيش العسرة غزوة تبوك سميت
بذلك لشدة الامر عليهم فيها بالحر وعسر الحال في الزاد والماء والظهر **قوله** من في العاض اي من فم العاض وكذا هو

٣١٠

في نسخة ويقال ندرت سيفي فندر اي اسقطته فسقط ويروى فاندر ثنيته وندرت ثنيته وفي الحديث
بيان ان دفع الشخص عن نفسه مباح وكذا لو قصد الفجور بامرأة فدفعته عن نفسها ولو بالقتل لا شيء عليها وقد قتلت
جارية بحجر رجلا راودها عن نفسها فرفع الى عمر رضي الله عنه فقال عمر هذا قتيل الله والله لا يودى ابدا وعليه الشافعي وقوله
ايدع الى آخره اشارة الى علة الاهدار على سبيل الانكار وان ما يدفع به الصائل المختار اذا تعين طريقا الى دفعه
هدر لان دفع الدافع نتيجة فعل الصائل فكأنه هو فعل بنفسه ذلك والقضم الاكل باطراف الاسنان وفي شرح السنة
القضم اشد المضغ يقال قضمت الدابة شعيرها بالكسر تقضمه بالفتح والمراد بالفحل الفحل من الابل لان اكله باسنانه اشد
من غيره من حيوانات   دون ماله قيل اي عند الدفع عن ماله وقيل الظاهر انه على حقيقته لانه يجعله وراءه فيقاتل
قوله هو في النار يدل على ان دفع الصائل وان هلك في الدفع مباح عنه وقد مر ان الخذف بالخاء والذال
المعجمتين الرمي بحصاة او نواة بين اصبعيك او بين الاصابع او السبابتين فسر بكل منهما ومعناه بالحاء المهملة
ظاهر وهو اولى هنا واتفقوا على حرمة الصيد المرمي بالبندقة وعلى كراهة الرمي بها واجازه الحسن في غير القرى
والامصار والمدى والمدراة شيء يعمل من حديد او خشب على شكل سن من اسنان المشط واطول منه يسرح به الشعر
المتلبد ويستعمل من لا مشط له وفي صحاح الجوهري انه القرن وربما يصلح به الماشطة قرون النساء وهي شيء
كالمسلة يكون معها وفي شرح السنة الميل الى العمل على هذا الحديث عند عمر وابي هريرة رضي الله عنهما والشافعي
وهو انه ان رمى بشيء خفيف كالمدراة والحصاة الناظر في صير باب او كوة لا حرم له فيها ففقأ عينه فلا شيء
على الرامي واوجب اصحاب الرأي الضمان وعن بعض انها لا يضمن لو نهر فلم ينصرف ولو كان الباب مفتوحا
فنظر فيه فلا يباح طعنه ولو فعل ضمن   انما جعل الاستيذان من اجل البصر وفي متن شرح اجل البصر
اي انما اوجب الاستيذان للدخول لاجل ان لا يقع بصره على ما هو مظنة الستر ويحذف اي يرمي ولا ينكاء
اي ولا يجرح به عدو من نكيت في العدو نكاية اذا اثرت فيه بجرح ونحوه فليمسك على نصالها اي فليأخذ نصالها
بيده ان يصيب احدا اي كراهة ان يصيب او حذرا من ان يصيب احدا من المسلمين بذلك النصال   لا يشير
الحديث نهي عن الملاعبة بالسلاح فانها تفضي الى صيرورة الهزل جدا واللعب حربا فيقتل احدهما الآخر فيدخل
النار وينزع في يده بالعين المهملة اي يرمي به في يده ان الشيطان يرمي بالسلاح كأنه في يده وقال الجوهري نزغ
في القوس مدها والمفهوم انه لا ينبغي لاحد ان يشير بالسلاح الى اخيه فان الشيطان لعله يعين المشير
الى المشار اليه فيقع بيده السلاح عليه فيقع المشير في النار اول   وقد ضمن بشير حوى شيئهم رضي الله بلفظه

على والضمير في بيده لاحد ويروى بعين مهملة من النزغ وهو الافساد والاغراء اي يغريه فيحمله على تحقيق الضرب
والطعن واسناد الفعل الى الشيطان من الاسناد الى المسبب وان كان اخاه اي وان كانت الاخوة من الابوين
الحاملة له على حفظ صحبته وعدم ايقاع جراحته بسوء جرحه فلا يشير احدكم على اخيه فان الملائكة تلعنه الخ
ومن غشنا اي خاننا وترك النصيحة لنا والغدو نقيض الرواح والرواح من زوال الشمس الى الغروب قوله
في ايديهم سياط كاذناب البقر قيل اراد بهم الطوافين على ابواب الظلمة الساعين بين ايديهم الكاشين
كالكلاب المعقورة وثمة قوله في الحديث الاخر يضربون بها الناس اقول وهؤلاء القوم موجودون الان
في الديار الشامية والمصرية كثيرا على ابواب الولاة مع كل منهم سوط على الوصف المذكور في الحديث ويسمون
تلك السياط ثمة بالمقارع جمع مقرعة اسم آلة من القرع وهي مصنوعة من عصبة في طرفها سير مشدود عرضه كعرض
الاصبع الوسطى واطول منه يجلد الجلاد بها مستقبلا للمجلود المتهم بسرقة ونحوها عريانا موقوفا على رجليه ممسوكا
على يديه يبتدئ الجلاد بالكتف من جلد المجلود الايسر ويجلد بحيث يمر السير في كل جلدة من راس كتفه على قفاه
وينتهي آخره الى ثديه قال شارح في ايديهم اخشاب طوال كاذناب البقر يؤذون الناس ويسعون بين ايديهم وعلى
اعناقهم اقول تفسير السياط بالاخشاب على الاعناق من جملة الغرايب ولا عجب فانه لم يطلع على ما ذكرناه ونساء
كاسيات اي صورة عاريات معنى لعلة حيائهن او تلبس ثيابا رقيقة خفيفة تصف ما تحتها فهن كاسيات ظاهرا
عاريات حقيقة يقال كسي يكسى اذا صار ذا كسوة فهو كاس وهو فاعل بمعنى مفعول كماء دافق وقيل لا يستر لباسهن
جميع اجسامهن بان يدلين الخمر من وراءهن فينكشف من قدامهن فهن كاسيات بمنزلة عاريات وقيل كاسيات
من نعم الله عاريات من شكره والمائلات الزائغات من طاعة الله وما يلزمهن حفظه او مائلات الى الفجور ومميلات
يعلمن غيرهن من النساء الدخول في مثل فعلهن او مائلات متبخترات في المشي مميلات لاكتافهن واعطافهن وارادفهن
او مائلات يمتشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا الوارد كراهتها في الحديث والمميلات المشطات غيرهن
هذه المشطة او هما بمعنى نحو جاد مجد وضارب ومضروب او مائلات يملن اختيالا او مميلات يملن قلوب الرجال
الى انفسهن او يملن المقانع من رؤوسهن ليظهر وجوههن وشعور رؤوسهن كاسنمة البخت المائلة لشدة ما يلتزمن
في المشي والاسنمة جمع سنام الابل والبخت بضم الباء من الابل معرب جمع البختي وهو ما له سنامان غالبا وقيل هن اللواتي
يعظمن رؤوسهن بالخمر والعصابات يكبرون رؤوسهن بها حيث يشبه اسنمة البخت اقول وهذا القول الاظهر من شعار
نساء مصر وهو المراد هنا ولا يجدن ريحها قبل دخول الجنة كما يجد العفايف المتورعات قبل دخولهن الجنة لانهن

لا يدخلون الجنة ابدا لقوله عليه السلام وان زنا وان سرق وهذا تاكيد لحكم قوله لا يدخلن الجنة
اذا قاتل احدكم اي اذا حارب فليجتنب اي فليحترز عن ضرب وجهه من يقاتله فان الله خلق آدم على صورته
قيل الضمير عايد الى المقاتل او الى آدم يعني انه غير متقلب في اطوار الخلقة من علقة الى مضغة الى غيرها ومن صغر
الى كبر ورد بان في طرق هذا الحديث فان الله تعالى خلق آدم على صورة الرحمن وبان كون آدم على صورته
التي كان عليها لا يقتضي الاجتناب عن الوجه في المقاتلة وفيه نظر لان الوجه اشرف اجزاء الانسان اذ اكثر الحواس
فيه وايضا اذا عدم عدم الكل بخلاف بقية الاعضاء وهنا اضمار كانه قيل المضروب من اولاد آدم فاجتنبوا
ضرب وجهه الذي هو اشرف منه احتراما له لشبهه وجه آدم عليه السلام والا هذا الوجه ليس بوجه آدم لينهى
عن ضربه او الضمير عايد الى الله تعالى وهو كاضافة بيت الله وناقة الله وما اشبه ذلك من اضافة التكريم والمعنى
ان الله تعالى اكرم هذه الصورة لانه خلقها بيده وامر الملائكة بالسجود لها فمن حقها ان تكرم وتجتنب الاستخفاف
بها الرجل جبار قال الخطابي ذهب اصحاب الراي الى ان الراكب دابة اذا نفحت دابته انسانا برجلها
فهو هدر وان ضربته بيدها فهو ضامن وذلك ان الراكب يملك تصريفها من قدامها دون خلفها وقال الشافعي
اليد والرجل سواء في كونهما مضمونتين لانه ان كان فارسا يقدر عليها من ورائها ومن قدامها وقد مر هذا
ايضا مرة من كشف سترا اي من كشف ستر بيت فنظر الى ما هو فيه من عورات اهله بلا اذن صاحبه فقد
اتى حدا اي موجب حد والمراد به التعزير ما عيرت عليه ما فقئت به وما ضمنته الارش وذلك اذا اتاه بشيء
خفيف كحصاة او بمدرى هذا عند الشافعي وكذا اذا نظر من ثقبة في ستر البيت وعند ابي حنيفة يضمن وعند بعض
لا يضمن ان زجره فلم ينصرف وهذا اذا كان الباب مغلقا او الستر معلقا والا فلا ضمان والقد القطع
طولا كالشق والسير ما يقطع لذلك من الجلد ونهى عن ان يتعاطى الحديدة بيده وهو نهي شفقة شبيه بالنهي
عن تعاطي السيف مسلولا اي تناوله مشهورا وعامتهم على ان الرجل اذا قصده للاوجه او اهله دفع القاصد
بالاحسن فالاحسن فان يمتنع الا بالمقاتلة فقتله فلا شيء عليه وهل له ان يستسلم نظر ان قصد ماله فله ذلك
وان قصد دمه ولم يندفع الا بالقتل فقيل له الاستسلام ان لم يكن القاصد كافرا او بهيمة وقيل يجب الاستسلام
وكراهة المقاتلة عن نفسه ومن قتل دون دينه اي عند حفظ دينه او كانه يجعل الدين وراءه فيقاتل له فلذلك
قتل دون دينه وكذا البواقي وقيل معناه من قتل وهو مكره على الارتداد فلم يرتد فهو شهيد والا والله يجعل
مطلقا **باب القسامة** وهي الايمان يقسم على اولياء المقتول المدعين للدية عند جهالة القاتل

وقال في شرح الوجيز القسامة في اللغة اسم للاولياء الذين يحلفون على دعوى الدم وفي الفقه هي الايمان
وهي اسم اقيم مقام المصدر يقال اقسم اقساما وقسامة كما يقال اكرم اكراما وكرامة أتيا خيبر أي الحارض
حويصة ومحيصة هما ابنا عم المقتول متحولا في امر صاحبهم يعني قتيلهم فبدأ عبد الرحمن اي بالكلام قال الجوهري
الكبر بالضم ثم السكون هو الاقعد في النسب ونصبه بمحذوف اي قدموا الكبر في الكلام او عظموا الكبر وقد فسر
في متن الحديث بالاكبر ومر في عامع راضه وكذا في النهاية لانه قال اي ليبدأ الاكبر بالكلام وفي رواية كبر الكبر اي قال له
لعبد الرحمن عظم من هو اكبر منك اي قدمه في الكلام وفي اخرى الكبر الكبر وفيه ارشاد الى الادب في تقدم ذوي السن
وهو يدل على جواز الوكالة في المطالبة بالحدود وجواز وكالة الحاضر لان ولي الدم هو عبد الرحمن بن سهل اخو القتيل
وحويصة ومحيصة ابنا عمه وصورة قتيل القسامة ان يوجد قتيل وادعى وليه على شخص وجمع قتله وكان عليهم لوث ظاهر
اي ما يغلب على الظن صدق المدعي بان وجد في محلتهم وكان بين القتيل وبينهم عداوة كقتيل خيبر للعداوة
بين المسلمين واليهود فيحلف المدعي خمسين يمينا ويستحق دية قتيله مغلظة في ماله دون القصاص وعليه الشافعي
في الجديد لضعف الحجة وتأولوا قوله عليه السلام أتستحقوا قتيلكم اي موجب جناية قتيلكم وهي ديته ويروى دم
صاحبكم اي دية صاحبكم سمى الدية دما لانها تؤخذ بسببه وقال قوم يوجب القصاص لظاهر الحديث وقولهم امر لم نره
ام نصدق القتل امر لم نره وهو يدل على ان الاكبر احق بالاكرام وبالبداية بالكلام وان ابتداء اليمين في القسامة
بالمدعي وهو حكم خاص بها على غير قياس سائر الاحكام وعليه ائمة الثلاثة عملا بظاهر الحديث وهذا حكم خاص جاءت
به السنة لا قياس على سائر الاحكام وللشريعة ان تخص كما ان لها ان تعم ولها المخالفة بين الاحكام المتشابهة كما لها
الموافقة بينها وقال اصحاب الرأي ابتداء بالمدعى عليه على قضية سائر الدعاوى وهذا يدل على ثبوت رد اليمين
اذا نكل من توجهت عليه ولا يقضى عليه بالنكول بل ترد على الآخر وعلى ان الحكم بين اهل الذمة كهو بين المسلمين
في تحليفهم عند توجه اليمين عليهم وبراءتهم بالحلف ومالك لا يقبل ايمانهم على المسلمين كشهاداتهم وعلى انهم لا يرضوا
بايمانهم ووداه عليه السلام اي اعطاها الدية من عنده اذ كان من سنته ان لا يترك دما حراما هدرا وهذا اقرار على اليهود
عهدا لئلا يريدوا بطلانه وان كان سبب النقض ظاهرا في قتلهم قال شارح فان قلت كيف ودى الرسول عليه السلام
من بيت المال بعدما وجبت الدية عليهم قلت اما على مذهب الشافعي فلا اشكال واما على رأي اصحاب الرأي فيحمل
على انه كان ذلك بطريق الاستقراض لما روي عن سعيد بن المسيب وجعل الدية عليهم بعد القسامة فان قلت استقراض
الخليفة لا يجوز على رأيهم قلت المراد فيه فان قلت فلم وجب الدية عليهم وقد قال عليه السلام تبرئكم يهود

في ايمان خمسين منهم قلت المراد بتبرئهم عن القصاص لما روي ان عمر رضي الله عنه جمع بينها على الوادعة فقال وادعي لا ايماننا
تدفع عن اموالنا ولا اموالنا تدفع عن ايماننا فقال عمر حقنت ايمانكم فلحق دماءكم واما اموالكم فلوجود القتيل بين اظهركم وهنا
كلامه بالفاظه وفي اكثره نظر **باب قتل اهل الردة والسعاة بالفساد** السعاة جمع الساعي والزنادقة جمع الزنديق وهو
من يخفي الكفر من الثنوية وقد تزندق والاسم الزندقة والاصل فيه زند كتاب بالفهلوية وضعه زرادشت في المجوسية
وادعى انه اتى به من السماء وانه يحفظ الملائكة من الاخرى بخط الله وعرب الى الزنديق وسموا بالثنوية لقولهم بالاثنوية
لقولهم ان الله وهو يزدان تفكر في الازل اهل يخلق مثله ام لا فحدث ابليس وهو المسمى اهرمن عندهم فنازع الحق ثم
اصطلحا على قسمة العالم الارضيات لابليس فالشرور والظلمة منه والسماويات لله تعالى فالخيرات والنور منه واظهرت
هذه الفرقة الاسلام في ابتدائه يسيرا وسمي به كل من فعل فعلهم وقيل الزنديق اصله الزندي كقولهم سمراني ونصراني
الحلي ينسب كل واحد الى كتاب بيده والنفر الذين احرقهم علي هم السبائية اصحاب عبد الله بن سبا اليهودي المتستر
بالاسلام ابتغاء الفتنة في هذه الامة وسعى في الاثارة على عثمان حتى كان ما كان ثم دبر نفسه في الشيعة والقى الى شرذمة
جهلة ان عليا هو المعبود فلما علم ذلك علي استتابهم فابوا فامر قهم بان حفر لهم حفرة واشعل فيها النار
ورماهم فيها وكان ذلك منه رضي الله عنه عن اجتهاد ولما قال ابن عباس ما قال قال علي ويح ام ابن عباس
والاكثر على انه مدح حدثاء الاسنان اي شباب احداث سفهاء الاحلام اي لا يكون لهم عقل يهتدون به
الى عواقب الامور جمع حادث وسن وسفيه والمراد بخير البرية النبي عليه السلام اقول كان في النسخ يقولون
من خير قول البرية وفي شرح اراد بخير قول البرية القرآن وفيه بعد والظاهر انه كان من قول خير البرية والتقديم
والتأخير وقع من بعض الرواة او من النساخ والبرية الخلق لا يجاوز ايمانهم حناجرهم جمع الحنجرة رأس الغلصمة
حيث يرى ناتيا من خارج الحلق اي لا يقبل ولا يرفع في الاعمال الصالحة والمروق الخروج يقال مرق السهم
مروقا اي خرج من الجانب الآخر والمراد بالدين الطاعة اي يخرجون من طاعة الامام والرمية الصيد الذي يرمى
وقيل كل دابة مرمية فعيلة بمعنى مفعول يريد ان دخولهم في الدين كخروجهم منه لم يتمسكوا منه بشيء كالسهم الذي
دخل في الرمية ثم نفذ فيها وخرج منها ولم يعلق به منها شيء واجمعوا على جواز مناكحة الخوارج واكل ذبائحهم
وقبول شهادتهم وسئل علي رضي الله عنه اكفار هم فقال من الكفر فروا قيل امنافقون هم قال ان المنافقين
لا يذكرون الله الا قليلا وهؤلاء يذكرون الله بكرة واصيلا فقيل ما هم قال قوم اصابتهم فتنة فعموا وصموا
قوله مارقة اي فرقة مارقة اي خارجة ويعني بهم الخوارج لمروقهم من الدين مروق السهم من الرمية بين قتلهم

اى قتل الخوارج اولاهم اى اولى امتى بالحق اى من قتلهم فهو اولى بالحق بالامة واولى افعل تفضيل وجاز
كون المراد بالحق البارى تعالى لقوله بعض من قاتلهم كان اولى بالله   لا ترجعوا بعدى كفارا اى لا
اراد لابسى السلاح يقال كفر السلاح فوق درعه كفر اذا لبس فوقها ثوبا كانه اراد به النهى عن الحرب وقيل
معناه لا تعتقدوا تكفير الناس كفعل الخوارج اذا استعرضوا الناس كفروهم وتأول الخوارج على الكفر الذى
هو الخروج عن الدين ويكفرون مرتكب الكبيرة وهم عندنا بمعنى الزجر اى لا تتشبهوا بالكفار فى قتل بعضهم بعضا
وقيل هم اهل الردة قاتلهم الصديق وقد مر هذا الحديث فى باب خطبة يوم النحر فى كتاب الحج والمسلمان
فاعل فعل مقدر يفسره حمل بعده والجرف ما تجرفه السيول واكلته من الاودية واجرافك الشىء عن وجه الارض
اى فيهما متعرضان للهلاك والسقوط فى نار جهنم ومعلوم ان من وقف على جرف الوادى فهو متعرض للسقوط
فيه فى الشاهد فكذا فى الغايب والجرف مثل عسر وعسر والفاء فى فاذا جواب شرط مقدر اى اذا ابتدى فلان
فاذا قتل احد المسلمين الآخر دخلا فى جهنم القاتل بفعله والمقتول بشعفه بقتل صاحبه واهتمامه بذلك كما اجاب
عليه السلام السايل عن ذلك فى الحديث بعده نفر من عكل فى شرح كانوا ثمانية انفس والنفر ما فوق الاثنين
الى العشرة وفى بعض طرقه نفر من عرينة فان كان من عرينة بطنا من عكل فظاهر وان لم يكن فالظاهر انهم كانوا من عكل
ومن عرينة واجتووا البلد استوخموه ولم يوافقهم هواؤه والماء المتغير المنتن حتى اى كرهوا ماءها وهواها وعافوا
المقام بها فاصابهم الجوى وهو داء فى الجوف والحديث يدل على ان ابل الصدقة قد يجوز لابناء السبيل الشرب
من البانها لانهم من الاصناف الثمانية وعلى جواز التداوى بالمحرم عند الضرورة ويحتج بظاهره القائل بطهارة بول
ماكول اللحم وبه قال احمد والاكثر على نجاسته واباحته عليه السلام شربه كان للمرض وقاس بعض التداوى بالخمر عليه
ومنعه الاكثر بميل الطباع اليها دون غيرها من النجاسات واستاقوا وساقوا بمعنى وسمل اعينهم اى فقأها بحديدة
محماة وغيرها وهو بمعنى سمر اعينهم اى احمى لها مسامير الحديد ثم سمرهم بها والحسم كى العروق بالنار لينقطع
الدم وانما فعل عليه السلام بهم هذا مع نهيه عن المثلة اما لانهم فعلوا ذلك بالرعاة كما روى عن انس رضى الله عنه
ان يسارا راعى الرسول عم قتلوه وقطعوا يديه ورجليه وغرزوا الشوك فى لسانه وعينيه فعاقبهم بمثل ذلك
وبه يستدل من يرى الاقتصاص من القاتل بمثل صنيعه واجاب من ياباه ان هؤلاء قوم ارتدوا وسفكوا الدم
وقطعوا الطريق واخذوا الاموال وللامام ان يجمع بين العقوبات فى مثله سياسة واما لعظم جرمهم
او فعل ذلك قبل نزول الحد ثم انزل الله تعالى الحد فوعظه ونهاه عن المثلة وهو ان يقطع الاعضاء او يسود الوجه

كذا ذكره فى المغرب واما الآن فلا يجوز المثلة بحال والحرة بالفتح حجر بالمدينة وقال ابن الاعرابى الحرة
حجار سود بين جبلين فانطلق لحاجته اى لقضاء حاجته من البراز والحمرة طاير كالعصفور فجعلت اى طفقت
تفرش بفتح التاء وضم الراء من فرش الطاير اذا بسط جناحيه وبفتحهما وتشديد الراء اى تتفرش حذف
احدى التائين اى ترفرف بجناحيها وتقرب من الارض ويقال فجعته المصيبة وفجعته اى اوجعته وقوله
ردوا امر استحباب لان اصطياد فرخ الطاير وهو ولده جائز والنمل جمع نملة وقرية النمل موضعها
اختلاف وفرقة اى اهلهما او المراد نفسهما ويقال قال قولا وقيلا وقالا بمعنى والتراقى جمع ترقوة وهو عظم
بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين يعنى قراءتهم تظهر فى الحناجر فحسب بحيث يسمع منها اصوات
مجردة ولا مدخل لها فى قلوبهم لكونها قاسية مظلمة والرمية الصيد الذى يرمى نحوه والسهم لا يمرق الرمية
الا اذا كان سريع النفوذ المعنى ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها فكانها لم تجاوز حلوقهم او لا يعملون بالقرآن
ولا يوجر منهم الا صوت والفوق بضم القاف موضع الوتر من السهم يريد عليه السلام انهم لا يرجعون الى الدين
او الى الطاعة ابدا كما لا يرجع السهم الى فوقه حين رمى علق عليه السلام رجوعهم اليه على محال مبالغة فى اصرارهم
على ما هم عليه وقطعا للطمع رجوعهم الى الصلاح فهو كقوله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل فى سم الخياط
والخلق الناس والخليقة البهايم وقيل هما بمعنى وجمع بينهما وكرر مبالغة نحو زيد خير الناس والبشر وقيل
الخليقة من خلق وقيل ما خلق او الطبيعة والخلق من سيخلق مصدر بمعنى المفعول والمخلوق يقع على ما خلق وسيخلق
طوبى لمن قتلهم لانه غاز ولمن قتلوه لانه شهيد وفى نسخة وليسوا منه فى شىء وهو ظاهر وفى اخرى وليسوا
منا وفيه تنبيه على شدة العلاقة بينه عليه السلام وبين كتاب الله تعالى والضمير فى منهم من قوله كان اولى بالله منهم
عايد الى الامة اى من قاتلهم من امتى كان اولى بالله من باقى امتى   سيماهم اى علامتهم والتحليق هو الحلق واستيصال
الشعر وذكر بصيغة التفعيل لتعريف مبالغتهم فى حلق رؤسهم واكثارهم منه او فى حلق رؤس غيرهم قال شارح
وكانه اراد الحالقين وفيه نظر لانه وصفهم بحسن العمل وقراءة القرآن والحالقين ليسوا منها فى شىء الآثار وهذا
لا يلزم منه مذمة فى نفس الحلق فانه من شعاير الله وانساكه وسمة عبادة الصالحين وايضا فانه عليه السلام كما
وصفهم بالحلق وصفهم بكثرة الصلوة والصيام وهما محمودان والشىء المحمود لا يذم بسبب ترى خبيث يتلبس به هكذا
قيل لكن ليس فى حديث المصابيح من وصفهم بقراءة القرآن وهو كاف فى المطلوب وقيل المراد بتحليق القوم احلاسهم
حلقا حولهم والمراد بهؤلاء القوم الموصوفين بما ذكرهم الخوارج لما روى انه عليه السلام اتى منزل ام سلمة فجاء على رضى الله عنه

فقال عليه السلام يا ام سلمة هذا والله قاتل القاسطين والناكثين والمارقين وكان ابن عمر يرى الخوارج
شرار خلق الله كما نطق به الحديث وقال انطلقوا الى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين ويعتبر
في الاحصان التكليف والحرية والاصابة في نكاح صحيح فاذا زنى رمي بحجارة معتدلة حتى يموت خرج محاربا
لله ورسوله يعني بقاطع الطريق يقتل ان قتل ولم يأخذ المال او يصلب ان قتل واخذه وقتل القاطع
ليس كقتل القصاص الذي يرده العفو بل هو قتل واجب وان لم يصدر منه الا تخويف فتعزير بحبس وغيره
والمختار ان يقتل اولا ثم يصلب كفنا ان يروع مسلما اي يخوفه بقطع الطريق ونحوه والجزية في الاصل المال
الذي يؤخذ من اهل الذمة من رؤسهم فعلة من الجزاء اذ جزت عن قتله وجمعه جزى والمراد بها هنا الخراج
المؤدى من ارض ملكها لازم لصاحبها لزوم الجزية الذمي فاجرى مجرى المأخوذ من الرؤس والعلوج اسم الجزية عليه
قيل معنى الحديث ان من اخذ ارضا وضع عليها الخراج وتركها في يد ذمي ليتحمل عنه فكانه استقال هجرته اي اسلامه لانه فعل
ما ينافي مقتضاها لانها توجب استحقاق اخذ الخراج لا اعطاه فاذا اقام نفسه مقام الذمي في اداء ما يلزمه من الخراج انعكس
امره واحل نفسه محل من وجب عليه ذلك بعد ان كان له فصار كالمستقيل من هجرته لان المهاجر له من الفيء نصيب ان كان فقيرا
وقيل معنى الحديث ان المسلم اذا اشترى ارضا خراجية من كافر فان الخراج لا يسقط عنه وهو رأي اصحاب الرأي الا انهم لم يروا
فيما اخرجت الارض من حب عشرا وقالوا لا يجتمع الخراج مع العشر وقال عامة العلماء بوجوب العشر عليه عند بلوغ النصاب
وانما قال عليه السلام استقال هجرته لانه حط منصبه بوضعه على نفسه صغار اهل الذمة باشترائه ارضا خراجية فيطالب
بالخراج كما يطالب به اهل الذمة وقال ابو عبيدة معناه ان يسلم وله ارض خراجية فيرتفع عنه جزية ارضه ويترك عليه
ارضه يؤدي عنها الخراج اقول وانا لم يتحقق لي من هذا القول شئ ولا ادري كيف يكون على الارض جزية وخراج
حتى اذا اسلم يرتفع عنه جزيتها ويبقى خراجها الا ان يقال المراد ان تلك الارض معها من الخراج لها دخل في الجزية
بمعنى انها تعتبر في مكنة الذمي حتى تعتبر كمية جزيته بحسبها لكن لا يشعر الحديث بان معناه ما ذكروا ولئن سلم ان معناه
ذلك لكن الاستقالة من الهجرة لا يصلح ان يكون مسببة من المعنى المذكور والصغار بالفتح الذل والهوان ويطلق على الجزية
الذل فيها وهذا المبني لما قبله اعلم بكلمة جزية كافر ويحمل عنه ذلك فكانه بدل الاسلام بالكفر لانه بدل الاعزازة بذلة
وقد اختلفوا في صحة ضمان المسلم من الذمي الجزية وللقائل ان يحتج بهذا الحديث وخثعم قبيلة من اليمن قال الخطابي وانما لم
يكمل عليه السلام لهم الدية بل امر بنصفها بعد علمه باسلامهم لانهم اعانوا على انفسهم بمقامهم بين الكفار فكانوا كمن هلك
بجناية نفسه وجناية غيره فيسقط حصة جنايته من الدية وهو يدل على عدم جواز اقامة المسلم الاسير في ايديهم

ان امكنه الانفلات منهم وان حلفوه ان لا يخرج لكن ان اكره على اليمين فلا كفارة لكن ينبغي ان يعلم ان المسلم
المضمون لا يسقط ضمانه بالمقام بين الكفار فان عرف القاتل اسلامه وقتله بلا ضرورة اقتص منه او ادى كمال
الدية لا يحل اقامته بينهم مشاركة لقاتله وجاز كون سجودهم وقع تواضعا وانقيادا فلا يحكم بقتلهم فالطريق منهم
الاحتياط فان ظن كونهم كفارا لكونهم في دار الحرب وعلى زيهم وقتلوا فلا ضمان واما امره عليه السلام بنصف الدية
فجاز كونه استطابة لانفس اهليهم وزجرا للمسلمين عن ترك الاحتياط وقيل يحتمل انه عليه السلام انما امر بالنصف لان
سجودهم جاز ان كان لاسلامهم وجاز ان لم يكن لذلك فنصف عقلهم والتراءي تفاعل من الرؤية يقال تراءى القوم اي رأى بعضهم
بعضا قال تعالى فلما تراءى الجمعان وتراءى لي الشئ اظهر لي حتى رأيته وتراءى القوم الهلال اي رأوه باجمعهم قال عليه السلام
ان اهل الجنة ليتراءون اهل عليين كما ترون الكوكب في افق السماء واسناد التراءي الى النار هو كقولهم دور بني فلان
تتناظر قيل المعنى يجب عليهما ان يتباعد منزلاهما بحيث اذا اوقدت فيهما نارا ان لم تلح احداهما للاخرى كانه كره القرار
في جوار الكفار لانهم لا عهد لهم ولا امان وهذا القول ماخوذ من قول ابي عبيدة لانه قال هذا يحتمل معنيين احدهما انه لا يحل
لمسلم ان يسكن بلاد المشركين فيكون مسكن كل منهما قريبا من مسكن الآخر بحيث يرى كل منهما نار صاحبه وقيل اي لا يتسم
المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله واخلاقه من قولك ما نار نعمك اي ما سمتها ومن المثل نجارها نارها اي سمتها
تدل على جوهرها وهذا ماخوذ مما ذكره الزمخشري وقيل لا يجتمعان في الآخرة لبعد كل منهما عن صاحبه وقيل المراد لا يتفق
رأياهما ومنه لا تستضيئوا بنار المشركين اي لا تشاوروهم ولا تعملوا برأيهم وقيل اراد بالنار نار الحرب اي هما على طرفين
متباعدين فان المسلم يحارب لله ورسوله ويدعو الى الرحمن والكافر يحارب ويدعو الى الشيطان فكيف يتفقان او يجتمعا
وهذا الاحتمال الثاني لابي عبيدة وقيل يحتمل كون الضمير للاسلام والكفر اي هما متنافيان متضادان لا يمكن ان يتقاربا
وقيل معناه لا يستوي حكماهما والفتك بالحركات الثلث في فا ان يفتك صاحبك وهو غار غافل والغيلة ان تخدعه
ثم تقتله في موضع خفي والمعنى ان الايمان يمنع عن القتل كما يمنع القيد عن التصرف وكان الفتك جعل مقيدا بالايمان ومنه
فرس قيد الاوابد اي يمنع الوحش من الفوات لسرعته وضبط لفظه قيد بصيغة الماضي المبني للفاعل من التقييد ولا يفتك
مؤمن خبر في معنى النهي وهو على بناء الفاعل اي لا ينبغي للمؤمن ان يفعله لمنع الايمان منه لان المقصود منه ان كان مسلما
امتنع قتله وان كان كافرا فلا بد من تقديم انذار واستتابة اذ قتله لم يقصد بالذات بل المحمل على الاسلام وكان الصحابة
رضي الله عنهم اذا مروا بكافر غافل نبهوه فان ابى بعد الانذار والدعاء على الاسلام قتلوه قيل وقد روي على بناء المفعول
فهو وهم ولا يصح معناه وهذا النهي متأخر عن امره عليه السلام بفتكهم ككعب بن الاشرف ورافع بن ابي الحقيق وسفيان بن خالد

امر عليه السلام بقتلهم وذلك لان فتك الاول وكان في السنة الثالثة والثاني في الرابعة والثالث في الخامسة
واسلام ابي هريرة كان عام خيبر في السنة السابعة وجاز كون جواز ذلك ظهر للنبي عليه السلام بالوحي باطلاع الله
اياه على مكايد المشركين ولو هرب مملوك الى دار الحرب فقتله احد من المسلمين عند ظفره به فلا شيء عليه وتقع فيه اي
تعنتان وابطال دمها لانها ابطلت ذمتها بشتمه عليه السلام لكن في ابطال الذمة بالشتم اختلاف تفصيل كما هو مذكور
في موضعه وذهب جمع من الصحابة وغيرهم الى قتل الساحر روي ان حفصة زوج النبي عليه السلام امرت بقتل جارية
سحرتها وان عمر رضي الله عنه كتب ان اقتلوا كل ساحر وساحرة قال الراوي فقتلنا ثلث سواحر والى هذا ذهب جماعة
من الصحابة وغيرهم من اهل العلم وهو قول مالك وعند الشافعي يقتل ان كان ما يسحر به كفرا ان لم يتب والا فلا كفر بتعلمه
خلافا لاصحاب الرأي الا ان يعتقد كفرا من قلب حقيقة او سجود لكوكب ونحو ذلك او يعتقد انه الوقوع من السحر وقال
قوم ان تعلمه كفر او هو قول اصحاب الرأي **باب الحدود** جمع حد يقال حددت الرجل اذا اقمت عليه الحد
لانه يمنعه من المعاودة وانما قال كل من المترافعين اقض بيننا بكتاب الله اي بحكمه ومنه لولا كتاب من الله سبق او بالرجم
لحديث عمر الآتي او بقوله تعالى فآذوهما لان المراد ليس اذى مطلقا بل اذى مخصوصا وهو الرجم وتبين ذلك بقوله عليه السلام
ويفصل او بحكم التورية وهو كتاب الله مع علمهما بعدم قضائه الا به طلبا منهما الفصل بالحكم الصرف دون التصالح
اذ للحاكم الفصل به ايضا برضا الخصمين **قوله** لاقضين بينكما بكتاب الله اي بما فرضه او اوجبه وقيل بحكم الله الذي كتبه
على عباده قيل ولم يرد به القرآن اذ لا ذكر للنفي والرجم فيه والكتاب والكتابة مصدر كتب يكتب ثم سمي به المكتوب
والعسيف الاجير فعيل بمعنى مفعول كاسير او بمعنى فاعل كعليم من العسف الجور اذ والكفاية يقال هو يعسفهم اي يكفيهم
ولم اعسف عليك اي لم اعمل لك والحديث يدل على ان لا حد بقذف الولد كما لا قصاص عليه بقتله لانه لم يحد
بقوله ان ابني زنا وعلى جواز الفتوى في زمانه عليه السلام بقوله فاخبروني ان على ابني الخ وعلى افتاء من هو من اهل
الفتوى مع وجود اعلم منه وعلى ان احد الزانيين لو كان محصنا دون الآخر يرجم المحصن ويجلد الآخر وكذا ان كان
احدهما حرا والآخر عبدا يجلد كل منهما بحده وكذا لو زنا بالغ بمراهقة او عاقل بمجنونة يحد البالغ والعاقل دونها اتفاقا
وعلى ان للحاكم ان يبدأ باستماع كلام الخصمين شاء وعلى جواز الاجارة لانه عليه السلام لا ينكر قوله كان عسيفا على هذا
وقوله فرد عليك اي اليك يدل على ان المأخوذ بعقد فاسد يستحق الرد على صاحبه غير مملوك للآخذ وقوله فعليه
جلد مائة على تقدير ان يثبت ذلك باقراره او بشهادة اربعة وتغريب عام من لم يره من العلماء حدا يجعل الامر فيه على المصلحة
كما كان نفي خنق نصر بن الحجاج وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قتل عبده فجلده النبي مائة ونفاه سنة

ولم يمح ذكره بطريق الحد بل بطريق المصلحة التي تركها الامام وليس هذا هو الا يتبين لاسلمي على ما في شرح السنة
وهو يدل على اقامة الحد على المقر على نفسه مرة كما لو اقر بالسرقة يقطع وبالقتل يقتص منه وبه قال الشافعي ومالك
وقال قوم لا يحد حتى يقر اربع مرات وبه قال احمد واسحق وقال اصحاب الرأي في اربع مجالس ولو اقر اربع مرات
في مجلس واحد كان كاقرار واحد عندهم وعلى عدم اشتراط حضور الامام مجلس الرجم وعلى جواز الوكالة في اقامة الحد
وعلى انها لو لم تعترف فلا حد عليها وعلى ان للحاكم اعلام المقذوف بقذفه لا لطلب اقراره لقوله ولا تجسسوا
وعلى ان زناها لا توجب فرقة بينهما لعدم امره عليه السلام بها وقول عمر رض وسكوت باقي الصحابة يدل عند الشافعي
على ثبوت الرجم بنص آية رفعت تلاوتها من القرآن ويريد بالحبل الحمل يعني غير ذات الزوج ولا يعرف احد من العلماء حكم
بالرجم بمجرد الحمل وكرر خذوا عني للتأكيد اي خذوا عني هذا الحكم في حد الزنا قد جعل الله لهن سبيلا قاله
بعد شرع الحد وهو بيان قوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن
في البيوت حتى يتوفيهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا بشرع الحد في الزناة وقوله البكر بالبكر اي في زنا البكر بالبكر
وكذا التقدير في الثيب بالثيب وقوله جلد مائة وتغريب عام بيان لذلك السبيل والاكثر انه لا جلد على المحصن مع الرجم
لانه عليه السلام رجم جماعة ومنهم هذه المرأة ولم يجلد واحدا منهم وهذا الحديث رواه ابو هريرة وهو متأخر الاسلام
فيكون ناسخا لما سبق من الجلد او منسوخ بالآية التي نسخت قراءتها وبقي حكمها وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
وحديث ابن عمر يدل على ثبوت انكحة اهل الكتاب فيثبت طلاقهم وظهارهم وايلاؤهم وان انكحتهم توجب التحصين ولذلك
لم يؤمروا عليه السلام بعد الاسلام ولم يجب عليهم الرجم بالزنا واذا كان لانكحتهم حكم الصحة يحصل بها التحليل حتى لو طلق زوجته الكتابية
ثلاثا فنكحت ذميا واصابها حلت لزوجها المسلم بهذه الاصابة وكذا لو تزوج مسلم كتابية واصابها ثم زنا رجم عند الاكثر
والشافعي وقال اصحاب الرأي لا تحصن المسلم وتأول بعض على انه انما رجمهما على حكم التورية لا الاسلام وهو تأويل فاسد
لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا يجوز ان يظن به عليه السلام انه ترك حكم كتابه وامره تعالى بان يحكم به وحكم
بالكتاب المنسوخ ومجيئهم مستفتين كان طمعا في ترخص ترك الرجم وتعطيل حكم التورية فاشار عليه السلام عليهم
بما كتموه احتجاجا عليهم واستظهارا لحكم الاسلام على شرائطه الواجبة فيه على ان حكمه عليه السلام بذلك يمتنع ان يكون مخالفا
لحكم الاسلام لامتناع الحكم بالشريعة المنسوخة وترك الناسخة فهو موافق له وحكم الشرع الموافق لشريعة لا يكون مضافا
الى غيره ولا تابعا فيه لمن سواه وهو يدل على ان الحكم بين الذميين المترافعين الينا وهو اصح القولين والقول الآخر انا مخيرون
بين الحكم عليهم وبين ردهم الى حاكمهم لقوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم والجواب انه لو كان كذلك كان الذميين

اللذين رجمهما عليه السلام اسقاط الحد عن انفسهما بعد الرضا بالحكم اولا وفيه نظر لان الخيار الينا لا اليهم لو ايضا
فانه انما لهما اسقاطه لو لم يكن في شريعتهما كذلك وايضا فقد قيل في الصغار في قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون انه جريان حكم الاسلام عليهم على اختيار منهم فتنحى بشق وجهه اي قصد الجهة التي الينا وجهه وغايرها وقوله فاعرض عنه
وقوله ابك جنون واحصنت يدل على ان الامام ينبغي له ان لا يبادر الى امضاء الحد قبل ان يتفحص جيدا وقوله شهد اربع شهادات
اي اقر على نفسه اربع مرات كانه يشهد عليها باقراره بما يوجب الحد والذلوق والذلاقة العلو وحدة اللسان والسنان و اولقته
فذلق بذلق اي بلغت الحجارة منه الجهد حتى قلق او سبه بلغته اي حجه اي اطرافها وحرصه وحججه بهذا الحديث من شرط التكرار
في الاقرار بالزنا ليقام عليه الحد وشترط ذلك في اربع مجالس حجج بحيث في الجانب الاربع وغيره لم يشترط التكرار قال اما رده
عليه السلام مرة بعد اخرى لشبهة داخلته ولذا سال ابه جنون ثم قال اشرب خمرا فرده كشفا عن حاله لا لاشتراطه التكرار
وهو يدل على ان المرجوم لا يشد ولا يربط ولا يجعل في حفرة لانه لو كان شيء من ذلك لم يمكنه الفرار وروي في رجم ماعز انه
هرب وروي انه حفر له حفرة وفي الغامدية انه حفرها الى صدرها واكثر الروايات ليس فيها ذكر الحفر قال الخدري ولقد
ما اوثقناه ولا حفرنا له وقيل يحفر للمراة دون الرجل لعلك قبلت او غمزت او نظرت يدل على ان المقر بما يوجب عقوبة
الله تعالى على نفسه يجوز للامام ان يلقنه ما يسقط عنه الحد والنيك الجماع طهرني اي غير الذنب الذي ارتكبته باقامة الحد علي
فاستنكهه طلب نكهته وهو ريح الفم اشرب خمرا لا تقولها انها حبلى من الزنا اراد به نفسها ولم تقل انى احياء مكنتها
امتثل حفظها والقيام بمصالحها حتى وضعت حملها وفيه دليل على ان الحامل لا يقام عليها الحد ما لم تضع الحمل لئلا
يلزم اهلاك البريء بسبب المذنب سواء كانت العقوبة لله تعالى او للعباد فيغتسل اكثر الرواة يروي هذا اللفظ على صيغة
الماضي من التفعل وليس بشيء رواية ودراية وانما غلط من حيث ان الراوي اتى به على بناء المضارع للفاعل من الاقبال
مع ان زنت الماضي شبيه بسوق الكلام لكن مراد الراوي حكاية حال ماضية عن خالد ويروى فيقبل على بناء الماضي بالياء
المثناة تحت بعد القاف من التقبيل للتنبيه بتعاهم وتنضح الدم في شرح السنة انه بالضاد والخاء المعجمتين اي وصل رشاشه
اليه وكذا كان في نسخة وقاضي بالضاد المعجمة والحا المهملة وفي شرح ابنهما ومهلا اي امهل مهلا اي ارفق ولا تعجل عليها
فانها مغفورة حجرة في المكس ما ياخذه الماكس وهو العشار الذي ياخذ العشر صاحب المكس يعني لعنة الجنايات عليه واصل المكس
الجناية والحد انتقص عملوا وطوق والتثريب التعيير ومنه قوله تعالى لا تثريب عليكم اي لا تعيير لها احد بعد الضرب اولا تبقيه علي
تعييرها وتبكيتها وبعطل الحد الواجب عليها انكان ذلك وحد تعذيب الزناة قبل مشروع الحد واليه ذهب بعض المفسرين
في قوله تعالى واللذان ياتيانها منكم الاية فامر عليه السلام بالجلد ونهى عن الاقتصار على التثريب قال في شرح السنة يجوز للسيد

ان يقيم الحد على مملوكه بلا اذن الامام وبه قال الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة لا بد من رفعه الى الامام ولو يجعل
فيه تعزير دليل على ان الزنا عيب يرد به المبيع ولذا حط النبي عليه السلام من قيمتها وعلى ان بيع غير المحجور ربما يتغابن بالتافه
جايز وعلى ان حد المماليك الجلد ولا رجم عليهم وجلدهم على النصف من جلد الاحرار لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب ويحد في الزنا خمسين وفي القذف اربعين وفي الشرب عشرين جلدة وبعضهم على انه لا حد على المملوك ان لم يتزوج
لقوله تعالى فاذا احصن اي زوجن فان اتين بفاحشة فعليهن الاية وفايدة التقييد بالتزويج بيان ان المملوك لا يرجم اذا زنا
بعد النكاح بخلاف الحر بل حده الجلد كما قبل وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه ومعناه احصن عند الاخرين الاسلام
والمراد من الحد في قوله اقيموا على ارقائكم الحد هو الجلد والارقاء جمع رقيق والاحصان وعدمه سواء في الرقيق وقوله
اقيموا يدل على الوجوب على السادات اقامة الحد على المماليك لان ظاهر الامر الوجوب فرآه هرب يشتد اي يعدو اللحي
بفتح اللام منبت اللحية من الانسان وغيره قاله في الصحاح وقع على جارية آل فلان اي زنى بها هلا تركتموه يدل على
ان المقر على نفسه بالزنا ثم قال ما زنيت او كذبت او رجعت يسقط عنه الحد وان رجع في اثنائها واقامته عليه يسقط الباقي
وكذلك اذا رجع السارق وشارب الخمر عن اقراره سقطت عقوبته وقال جمع لا يسقط اذ لو سقط لصار ماعز مقتولا خطأ
فتجب الدية على عاقلة القاتلين واجيب بانه لم يرجع صريحا لانه هرب والهرب لا يسقط الحد وتأويل قوله عليه السلام هلا
تركتموه اي لينظر في امره وتفتيش اذ لعله انما هرب لاجل الم الحجارة او رجع عن اقراره بالزنا لعله ان يتوب
اي عساه ان يتوب فيتوب الله عليه وان قلنا ان اشارة الى كون هذا الا شهد اربع شهادات اي اقر اربع مرات وهذا الاسم رجل
هو سوى التي وقع عليها ماعز واسمها فاطمة فلما علم بهذا استحيى ماعز واتيا علينا نحياء الى الرسول عليه السلام للاعتراف
بفعله وحسن ذلك الله وهو يريد به الستر عليه وقضاء الغضب عليه الا له فلذا قال عليه السلام ما قال من عرض بالتوبيخ على
في هتك ستره تعافوا الحدود وقيل هو خطاب لغير الائمة فانهم لا يجوز لهم العفو عن حدود ولكن بل اذا رفع اليهم الحكم وجب
ولا يجوز طلب العفو والشفاعة تم بل قبل ذلك مندوب وطلب الستر والاقالة العفو قبل الهيئة صورة الشيء وشكله
وحالته واصل الهيئة العوض والمراد هنا الحالة التي يكون عليها الانسان من اخلاقه العوض ذكرها والمراد بذوي الهيئات
هنا ذوو المروات واصحاب الوجوه وارباب المناصب من الناس الذين يلزمون هيئة وسمتا واحدا ولا يختلف حالاتهم بالتنقل
في هيئة الى اخرى ولا يعرفون بالشر فيزل احدهم الزلة على سبيل الندرة وفسرهم الشافعي بمن لم يظهر منه ريبة وقيل
المراد بهم اهل الصلاح والورع بعيدات لا سرت منهم زلة فاعفوا عنهم فانها نادرة والنادرة بالعفو اولى وهذه الخطاب
فيما يوجب التعزير لا الحد ولفظ الحد في بعض طرقه وفي بعضها بطريق الاستثناء وكذا كان في نسخة الرواية استثناء

الحدود لا يقدرون على عفوها قال في شرح السنة وفيه دليل على جواز ترك التعزير وانه غير واجب اذ لو وجب لا يستوي فيه ذو الهيئة وغيره وقيل هو خطاب لذوي الحقوق والحق ان يترك على عمومه والعثرة الزلة المرة في المشي والمراد بالعثرات صغاير الذنوب وما يندر عنهم من الخطايا فيكون الاستثناء منقطعا او الذنوب مطلقا وبالحدود ما يوجبها من الذنوب فيكون متصلا ادرؤا اي ادفعوا من درا اذا دفع ما استطعتم اي ما اطعتم فان كان له اي للحد المدلول عليه بالحدود مخرج اي فرد فعه فخلوا سبيله ثم علله بقوله فان الامام الخ يعني ادفعوا الحد ما استطعتم قبل وصوله الى الامام يعني الى الحاكم فان الحاكم اذا سلك سبيل الخطا في الحكم الذي وقع العفو عنه بينكم من الذنوب خير من ان يسلك سبيل الخطا في الحدود فان الامام اذا وصل اليه الحدود وجب عليه الانفاذ كذا قيل اقول وكله خلاف الظاهر من لفظ الحديث فان الذي يلوح منه جهارا ان العفو والعقوبة الى الحاكم يحتمل ان يصدر عنه كل منهما الخطاء وان خطاءه في العفو خير له من خطائه في العقوبة وقوله ان يخطي في العفو مبتداء وبدل اشتمال من قوله الامام او تقديره فان الامام لان يخطي الخ وكان المفسرين للحديث على خلاف ظاهره الباعث لهم على ذلك هو وجوب المتابعة لاقوال الفقهاء ولم يعلموا ان الامر في ذلك بالعكس مما ظنوه واستكره واكره واحد والمعنى هنا الزمان يعني وقع واحد على امراة بالاكراه في زمان الوحي فامر عليه السلام بحد الرجل ولم يامر بحد المراة لكونها مكرهة ولم يذكر اي الراوي انه عليه السلام جعل لها مهرا وهذا يحتمل انه عليه السلام جعل لها مهرا ولم يذكره الراوي لان عدم ذكر الراوي جعل المكرهة مهرا لا يدل على عدم وجوبه لثبوت وجوبه لها في احاديث اخر فتلقاها اي استقبلها رجل فتجللها اي غشيها وعلاها فعال تجللته بالثوب اي لبسته وحيث ضمن معنى الغشيان لم يستعمل بصلته فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك يعني لامر لا حد لها لكونها مكرهة والظاهر ان من رجم من فعل بها كان باقراره لمواقعتها ويؤيده قوله عليه السلام لقد تاب توبة الحديث قوله ثم اخبر انه محصن فامر به فرجم يدل على ان احد الامرين لا يقوم مقام الاخر وعلى ان الحاكم اذا حكم بشئ ثم بان ان الواجب غيره وجب عليه الرجوع عنه اليه والخديج الناقص الخلقة والسقيم المريض بحيث بها اي يزني بها والعثكال والعثكول والاثكال والاثكول والعذق والكباسة العود الذي عليه البسر وهو في النخل بمنزلة العنقود في الكرم وعيدان العثكال شماريخ واحدها شمراخ قال الشافعي هذا في المخدج او مريض لا يرجى برؤه فيضرب بما ذكره بحيث يثاقل عليه الضرب بجميع الشماريخ فان كان على العثكال خمسون شمراخا ضرب به مرتين فيحصل الحد قال تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث والضغث قبضة حشيشة مختلطة الرطب باليابس وكذلك لا يقام في الحر والبرد الشديدين بل يؤخر الى اعتدال الهواء هذا اذا كان غير محصن وقال مالك وابو حنيفة وان رجي زوال المرض اخر الضرب حتى يبراء

وهو يدل على ان الامام المراقبة في الحدود قال شارح تمسك بعضهم بظاهر الحديث وقال لو ضرب بالعثكال المجموع ان العيدان اصابته كلها اجزئ ذلك وهو قول الشافعي ويؤيده الاية ولم ير كثير من العلماء العمل به لمخالفته النص وهو قوله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله والضرب على الوجه المذكور من جملة الرافة ولانه لو كان مشروعا لما قال علي رضي الله عنه فخشيت اني ان جلدتها ان اقتلها لامكان امتثال امر النبي عليه السلام على الفور بلا خشية هلاك ولما صوبه النبي عليه السلام في ذلك ولان المقصود من الحدود الانزجار وانه لم يحصل باقامة الحد على هذا الوجه لعلة الالم مع ان سعيد بن سعد لم يدرك النبي عليه السلام ولم يذكر انه سمع اباه يحدث بذلك فهو شبه المرسل فالظاهر ان النبي عليه السلام انما اقام الحد عليه على هذا الوجه حذرا ان يخلو الناس من رحمة الله عند مرضه الشديد لما تشدد بالكبيرة فافتى بذلك تنفيسا عنه حتى اذا برئ اقام الحد هذا الكلام اقول لا نسلم انه مخالف للنص بل هو موافق لنص قوله وخذ بيدك ضغثا الاية ولا نسلم ان الضرب على الوجه المذكور من جملة الرافة في دين الله بل هو من جملة الاحتياط فيه كيف لا والكلام فيمن لا يرجى برؤه ولنا قول علي رضي الله عنه فيحتمل انه كان قبل وقوفه عليه ولا نسلم ان الانزجار لا يحصل الا بذلك لانه اذا تحقق وعلم وجوب اقامة الحدود على كل حال وانه لا يسامح به بوجه كان ذلك ابلغ في الانزجار واما قلة الالم فغير ضار عند وجود موجبها وتقديره عدم ادراكه للنبي صلى الله عليه وسلم فالظاهر من السياق انه رواه عن ابيه وقتل الفاعل والمفعول به هو احد قولي الشافعي وقتلهما قيل لهدم بناء عليهما وقيل برميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط وقال ابو حنيفة يعزر ولا يحد ومن اتى بهيمة قال مالك والشافعي في اظهر قوليه وابو حنيفة انه يعزر وقال اسحق يقتل ان تعمد ذلك مع العلم بالنهي والبهيمة تقتل ان كانت ماكولة والاصح جواز القتل لظاهر الحديث وعدم القتل للنهي عن ذبح الحيوان لغير ماكله وقال قوم وهو اظهر قولي الشافعي وبه قال ابو يوسف ومحمد ان حد اللوطي حد الزنا يرجم ان كان محصنا والا فيجلد مائة وهو على المفعول به عند الشافعي على هذا القول يجلد مائة ويغرب عاما رجلا كان او امراة محصنا كان او غير محصن لان التمكين في الدبر لا يحصنها فلا يحصل به حد المحصنات وذهب قوم على ان اللوطي يرجم محصنا كان او غير محصن لان التمكين في الدبر لا يحصنها فلا يحصل بحد المحصنات وبه قال مالك واحمد وقيل امر بقتلها لئلا يتولد منهما حيوان على صورة انسان او كراهة ان يؤكل لحمها وقد فعل بها ذلك الفعل وان يلحق صاحبها خزي بابقائها والفرية القذف واردت عائشة بالعذر الايات الدالة على براءتها كقوله تعالى ان الذين جاؤا بالافك الخ شبهتها بالعذر الذي يبرئ المعذور من الجرم فلما نزل اي من المنبر امر بالرجلين والمراة الخائضين في امر الافك حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش فضربوا حدهم اي المفترين اي القاذفين

باب قطع السرقة

حديث عايشة يدل على انه لا قطع فيما دون ربع دينار ويقطع في الربع فصاعدا اي فزايدا والفاء فيه لعطف
جملة على جملة ساعد تقع المسروق على الربع فيذهب صاعدا او هو نصب على الحال وعليه الاكثر وهو قول الشافعي واولوا
حديث المجن وهو الترس مفعل من جن اي ستر على مساواة ربع دينار ونصف اثنا عشر درهما بدينار لان اهل التقويم في
ذلك الزمان كان بالدنانير فتقوم الدراهم ايضا بها وتقويم المجن بالدراهم كان لجريان العادة بتقويم الشيء الحقير اليسير بها
وانما قوم الاشياء النفيسة بالدنانير لانها انفس النقود وقال قوم لا يقطع في اقل من دينار او عشرة دراهم وبه قال
ابو حنيفة وروي عن عثمان انه قطع يد سارق في اترجة قومت بثلثة دراهم وقيل لا قطع في اقل من خمسة قال
شارح وجواب من يرى القطع في اقل من عشرة دراهم مضروبة وزنها سبعة مثاقيل او دينار او اقل من دينار عن الحديث
الاول لانه موقوف على عايشة في اثبت الروايتين وعن الثاني ان التقويم كان من ابن عمر رضي الله عنه رأيا
لما روي عن ابن عباس ان قيمته كانت عشرة دراهم ومثله روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وكذا روي عن ام ايمن
وعن ابنها ايمن والرجحان لرواية ابن عباس احتياطا للدرء الى هنا كلامه اقول لا نسلم الوقف لان المولف اعلم
بذلك ولو كانوا موقوفا لاشار اليه ولما ذكره في سلك الجواهر بل كان الاعلى من ابتدائه ان يذكره في الحسان ولا نسلم ان التقويم
من رأي ابن عمر رضي الله عنه غايته انه يحتمله احتمالا بعيدا ولئن سلم فهو عدل فيقبل تقويمه واما ما نقله عن ابن عباس
ومن ذكر معه فبعد تسليم صحته فاحتمال ان ذلك عن رأي منهم اقرب منه عن ابن عمر رضي الله عنه على ما لا يخفى وحديث
البيضة والحبل قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد والشبه ونحوهما لئلا يلزم القطع باقل من ربع دينار
او دينار وان من الحبل ما يساوي ثلاثة دراهم وقيل البيضة بيضة الدجاجة بدليل السياق وقيل كان القطع
بالقليل شرعا في ابتداء الاسلام ثم نسخ بحديث عايشة وقيل معناه يتبع نفسه اولا في اخذ امثال هذه المحقرات
حتى يعتاد السرقة فيفضي به الى اخذ نصاب القطع او المراد به التهديد لا الايقاع والثمر يقع على كل الثمار ويغلب
عندهم على ثمر النخل وهو الرطب ما دام على رأس النخلة والكثر بفتحتين وثاء مثلثة جمار النخل اي شحمه الذي في وسط
تؤكل وقيل الطلع اول ما يبدو وهو يؤكل ايضا وقد عمل ابو حنيفة بظاهر هذا الحديث فلم يقطع في سرقة فاكهة
رطبة محرزة كانت اولا وقاس عليها اللحوم والالبان والاشربة والخبوز واوجب غيره القطع في المحرز من جميع ذلك
وهو قول مالك وتاوله الشافعي على الثمار المعلقة غير المحرزة كنخيل المدينة اذ لا حوايط لاكثرها بدليل ايجابه عليه السلام
القطع فيما كان محرزا بالجرين او المراح والحريسة المحرسة وقيل السرقة نفسها يقال حرس يحرس حرسا اي سرق
فهو حارس ومحترس اي ليس فيما يحرس بالجبل على التفسير الاول او فيما يسرق منه على التفسير الثاني قطع لانه ليس بحرز

وانما الحرز المراح ويقال للشاة التي يدركها الليل قبل ان تصل مراحها حريسة وفلان ياكل الحريسات اذا سرق اغنام الناس
واكلها والاحتراس ايضا ان يسرق الشيء من المرعى وقال الجوهري الحريسة الشاة تسرق ليلا واحترسها سرقها ليلا وانما اضيف
الى الجبل لانها تؤدي الى الجبال لكونها امنع والمراح بالضم حيث يأوي اليه الابل والغنم والجرين موضع تجفف فيه التمر وليس على المنتهب
اما المغير من الانتهاب الاغارة قطع لانه ليس بسارق لان السرقة اخراج نصاب وقيمته من حرز والنهبة المشهورة هي الغب
الخفية والمراد بالخاين من يخون خيانة لا يصدق عليه فيها تعريف السارق لكون المال دون نصاب او في حرز او لشبهة
وكذا من خان في وديعة او جحد عارية او اختلس اي استلب متاعا من انسان لان الغالب امكان دفع رب المال الخلس بالمجاهرة
والاستغاثة بخلاف السرقة فانها تكون خلسا او بخلاف قطع الطريق فانه يكون على وجه لا يلحق فيه غوث ويوجب بعض القطع
على المستعير الجاحد للعارية بالحديث الاتي في الباب الثاني واخر على المختلس وحديث صفوان يدل على ان من نام في صحراء
او في مسجد على ثوبه او توسده فاخذ من تحته او المنديل من رأسه او الخاتم من اصبعه يقطع الاخذ وعلى ان المسروق منه لو وهب المال
المسروق من السارق لا يسقط عنه القطع ويؤيد الحديث في اول باب الشفاعة في الحدود فانه يدل على الوجوب اقامة الامام
الحد اذا ثبت عنده موجبه فهلا قبل ان ياتيني به اي لم لا تركت حقك عليه قبل اتيانك به الي واما الان فقطعه واجب
ولا حق لك فيه بل هو من الحقوق الخالصة للشرع ولا سبيل فيها الى الترك قال شارح وحديث بسر بن ارطاة ويقال
ابن ابي ارطاة قد طعن فيه ذكر ابن عبد البر عن يحيى بن معين انه قال لم يصح لبسر بن ارطاة صحبة وكان يحيى يسيء فيه
القول فان صح يحمل على ان المسلم الغازي لا تقطع يده بسرقته من الغنيمة قبل القسمة اذ له فيها حق قبلها او لكل منها
حق وقيل انما لم يقطع في الغزو لاحتمال افتتان المقطوع باللحوق بدار الحرب او لانه لو قطع لم يتمكن من الدفع عن نفسه
في الحرب فعلى هذا لو سرق من مال الغنيمة قبل القسم او بعده لا يقطع بل يترك الى قفال الجيش وقال شارح لا يقطع في الغزو
واذا كان الجيش في دار الحرب ولم يكن الامام فيهم لان امير او صاحب جيش لا يقيم الحد في ارض الحرب على مذهب بعض الفقهاء
بل يقيمه الامام او امير واسع المملكة كصاحب العراق والشام او مصر ونحوها فانه يقيم الحدود في عسكره وهذا قول ابي حنيفة رح
وقال الاوزاعي لا يقطع امير الجيش حتى ينتقل من الدرب فاذا نقل قطع واما اكثر الفقهاء فلا يفرقون بين ارض الحرب
وغيرها ويرون اقامة الحدود على من يكتسبها كما يرون وجوب العبادات عليهم في دار الحرب والاسلام سواء وذكر في المعالم
واتفقوا على ان السارق اول مرة يقطع يده اليمنى وثانية رجله اليسرى ولو سرق بعد ذلك فقيل لا يقطع بل يحبس والاكثر
على انه يقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى ثم بعده لو سرق عزر وحبس وعليه مالك والشافعي قال
الخطابي لم اعلم احدا من الفقهاء يبيح دم السارق وان تكررت منه السرقة الا انه قد يخرج على مذهب بعض الفقهاء

اباحة دمه لكون هذا من المفسد بنزع الارض قال وللامام ان يجتهد في تعزير المفسد ويبلغ به ما رأى من العقوبة وان زاد
على مقدار الحدود وان رأى قتله قتله ويعزى هذا الى مالك بن انس وحديث جابر ان ثبت ايد هذا الرأى واعلم انه قد قيل
ان هذا الحديث منسوخ بقوله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث النفس بالنفس والثيب الزاني
والمارق لدينه التارك للجماعة كما مر وقيل كان عليه السلام علم ارتداد هذا المقطوع فاباح دمه وامر بقتله وقيل
الوجه ان يحمل على انه كان مستحلا للسرقة وهو الظاهر لان اجتراءه برجله والعادة في البئر لو كان مسلما لم يجز واصل الحسم
القطع والمراد به هنا الكي ليقطع الدم به وتعليق اليد المقطوعة في العنق كان نكالا وعبرة والنش عشرون درهما
نصف اوقية وقد مر في النكاح والحديث يدل على ان السرقة في المملوك عيب والعامة على قطعه ايضا

باب الشفاعة في الحدود

يقال اهمه الامر اقلقه واحزنه وحديث اول هذا الباب في المرأة المخزومية وهي فاطمة بنت
قيس الاسود بن عبد الاسد بنت اخي ابي سلمة وضرب المثل بفاطمة بنت النبي عليه السلام لانها كانت اعز اهله عليه ومبيته لها
وذكر جحودها المتاع ليس لان القطع له بل للتعريف بها وان من عادتها وصفتها اخذ اموال الناس بغير حق الى ان سرقت فقطعت
بها يدها وذهب بعض الى ان ظاهر الحديث يعم اول الحساب يدل على امتناع الشفاعة في الحدود بعد بلوغ الامام
واما قبله فغير وجه لقوله عليه السلام لهزال عنده امره برجم ماعز لو سترته عليه بثوبك لكان خيرا لك ولقوله تعافوا الحدود
الحديث واختطب بمعنى خطب وايم الله مبتداء محذوف الخبر وجوبا اي ايم الله قسمي واصلها ايمن الله بالنون على ما علم
في موضعه والحب المحبوب فذكر نحوه قيل اي ذكر الراوي عن عايشة ثانيا نحو ما ذكر في حديثها اولا والاصوب ان المعنى
فذكر الرسول عليه السلام نحو قوله اتشفع في حد الخ من حالت شفاعته دون حد من حدود الله اي من منع حدا من حدود الله
بشفاعته فقد ضاد الله اي خالف امره وهذا بعد بلوغه الى الامام واما قبله فتستحب الشفاعة سترا للهنات حتى
ينزع اي ينقص عنه ويترك وردغة الخبال قد فسرت في الحديث بعصارة اهل النار لعصيانهم الردغة ساكنا ومحركا
في الاصل طين ووحل كثير واهل الحديث يروونه بالسكون لا غير والخبال بالفتح الفساد وسمي به الصديد لانه
من مواد فاسدة كذا للجوهري الخبال موضع في جهنم ونحو مما قال بان يتوب عنه او يستحل من المقول في حقه
ومثله معنى قوله حتى ينزع ما اخالك اي ما اظنك من خال يخال بمعنى ظننت وهو في المضارع من هذا الفعل بالكسر افصح
منه بالفتح عند غير بني اسد فانهم يفتحونها وهو القياس وهو يدل على ان للامام ان يعرض للسارق بالرجوع وانه
لو رجع بعد اعترافه سقط القطع كما في حد الزنا وهو اصح القولين

باب حد الخمر

الجريد غصن النخل الذي جرد عنه الخوص ويجرده
عنه سمي الجريد وهو ورق النخل الواحدة خوصة والامرة الامارة وصدر كل شيء اوله والاردية جمع الرداء قال القوم

حد الخمر اربعون جلدة وعليه الشافعي وقوم ثمانون وعليه اصحاب الرأي ومالك روي ان عمر رضي الله عنه لما استشار فيه
فقال له علي ارى ان يجلد ثمانين وروي انه قال اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وكذا قال وفي شرح
بزيادة واذا هذى افترى وحد المفترين ثمانون قال فجلد عمر في الخمر ثمانين فقيل الزائد كان تعزيرا وللامام ذلك
اذا ادى اليه اجتهاده قال شارح ذهب كثير من العلماء الى ان حد الخمر في زمن الرسول عليه السلام لم يكن فيه عدد معلوم
وهذا الحديث دليل عليه لان ما يكون ضربه على هذا الوجه قلما ينضبط وروي ان عليا رضي الله عنه قال بحضرة عمر رضي الله عنه
حين استشار الصحابة في حد الخمر وقد انهمك الناس فيها ارى يا امير المؤمنين ثمانين جلدة الى آخر ما مر ولو كان فيه توقيف
لم يجز لعمر ان يجتهد في الشورى ولم تخض الصحابة فيه بآرائهم مع العلم بالتوقيف وحديث انس لم يدل على ثبوت العدد
لجواز انه وقع مرة اربعين اتفاقا فحكاه كذلك مع ان ذكر الاربعين في حديثه يحتمل الثمانين يدل عليه ما روي عنه
في بعض الروايات ان النبي عليه السلام اتي برجل شرب الخمر فضرب بجريدتين نحوا من اربعين ويدل عليه قول علي رضي الله عنه
ما حدثت احدا فمات فيه فوجدت في نفسي شيئا الا الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيها شيئا الى هنا
كلامه اقول ما ذكر عن علي رضي الله عنه فظاهر انه رأى منه واما التوقيف فقد وقف عليه ابي بكر وانس رضي الله عنهما
قالا بالاربعين ومن لم يقف على ذلك خاض فيه برأيه واستقر على ثمانين كعلي وقال تارة باربعين واخرى بثمانين
كعمر رضي الله عنه واما احتمال كون الاربعين ثمانين فبعيد جدا وقوله فضرب بجريدتين نحوا من اربعين ان صح فظاهر
في كون العدد اربعين بكل جريدة عشرين وذلك بان يكون قد انكسر احدهما بعدما جلد عشرين ثم جلد بجريدة
اخرى عشرين اخرى او تناولهما اثنان بكل منهما عشرين بجريدة وقول علي رضي الله عنه ان الرسول لم يسن فيه شيئا
ان صح لانه شهادة على النفي فهو قول عن رأي لعدم وقوفه على التوقيف وايضا القول باربعين انسب بالتحديد والله
اعلم وامرة ابي بكر اي زمان امارته وصدرا من خلافة عمر اي شيئا من اوايل عهده وعتوا اي فسدوا وانهمكوا في الطغيان
واصل العتو التجبر والتكبر وقد عتا يعتو عتوا فهو عات وقيل عتوا اي جاوزوا الحد بالفسوق فان عاد في الرابعة
فاقتلوه ولم يذهب احد قديما وحديثا الى قتل بشرب خمر فقال الخطابي قد يرد الامر ولم يرد به وقوع الفعل
بل مجرد الردع والتحذير كقوله عليه السلام من قتل عبده قتلناه قال ابو عيسى وكان ذلك في ابتداء الاسلام
ثم نسخ ويؤيده ما ذكره ابو عيسى بسياق الحديث وهو انه عليه السلام لم يقتل من شرب في الرابعة وكذا يؤيده قوله عليه السلام
لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث الحديث والمتيخة بكسر الميم وسكون الياء المثناة من تحت وفتح التاء المثناة من فوق والخاء
المعجمة قال الاصمعي اسم لجريد النخل وقيل العصا الخفيفة وقيل القضيب الدقيق اللين وكل ما ضرب

وقيل يروي بتقديم التاء على الياء وقيل التاء مبدلة من الطاء او الدال من طيخة الحر عليه ونجده لله ويروى
المنجه على وزن السفينة وقال بعضهم وروى ايضا المنتخة بالثاء المثلثة قبل الياء من العلة وقيل روى ايضا
المنتخة بالنون قبل التاء المثناة فوق قال ابن وهب الجريدة الرطبة والتبكيت التوبيخ والتعيير عملا بما في الحديث
قيل ويكون باليد والعصا واخزاه الله اى فضحه لا تعينوا عليه الشيطان اى بسبب هذا الدعاء عليه فان الله تعالى
اذا اخزاه استحوذ عليه الشيطان او لانه اذا سمع منكم ذلك ايس من رحمة الله او انهمك في المعاصي وحمله اللجاج والغضب
على الاصرار فيصير الدعاء عليه معونة في اغوائه وتسويله والفج الطريق الواسع فالترمذى اى فاعتنقه يعنى تمسك به والضمير
المنصوب في افعلها للفعلة المذكورة ولم يأمر فيه بشيء اى لم يحده اذ شربه لم يثبت عنده عليه السلام
بشهادة العدول **باب ما لا يدعى على المحدود** اى من السوء كاللعنة ونحوها وما في اكثر ما يؤتى به للتعجب وفي ما علمت
موصولة او مصدرية وهو خبر مبتدا محذوف والضمير في انه يعود الى ما اى فوالله الذي علمته انه يحب اى وعلى
انه يحب او زائدة اى لقد علمت من حاله ذلك لكنه قد يصدر منه الزلة وهذا يدل انه لا يجوز لعن المذنب ولا شتمه ولا نسبته
الى كفر والى انه لا يحب الله ورسوله بل يستحب ان يستغفر له ويطلب له من الله التوبة وذلك الاول اشارة الى آلة الرجل
وذلك الثاني الى آلة المرأة اربع مرات اى شهد على نفسه اربع مرات والمرود الميل والمكحلة ما فيه يجعل الكحل والرشاء
بالكسر الحبل كنى بذلك عن غيبوبة الحشفة في الفرج وهو يدل على مناقشة تعالى على المساهلة وان للامام ان يعرض للحدود
بالكناية موجبه والجيفة الميتة وشايل اى رافع من شال البعير ذنبه رفعه فالثلمة فالذى اصبتماه وعرض الانسان ما يذم ويحمد
آنفا اى الساعة يعنى ما انلتماه في غيبته ما عز في هذه الساعة اقبح واشنع من اهل هذه الجيفة وفي نسخة رواية كان ينغمس
وفي شرح ينقمس بالقاف وفسره بقوله ينغمس يثنى من التثنية اى يكرر **باب التعزير** التعزير هنا التأديب
والضرب دون الحد وهو منوط بنظر الامام فمن صدر عنه ذنب غير موجب للحد يجتهد فيه فان رأى في العفو مصلحة
عفا وان رأى التوبيخ باللسان وبخ او الضرب ضرب وفي شرح قال العلماء لا يجوز ان يزيد ضربه على عشر ضربات بالسوط
او النعل او غيرهما وفي شرح قال العلماء لا يجاوز في ضرب الرجل عبده على المعصية وترك الصلوة عشر جلدات عملا بالحديث
وقال الشعبي التعزير ما بين سوط الى ثلثين وقال البعض لا يبلغ عشرين لانها اقل الحدود لانها حد العبد في الخمر
والموجب للتعزير قاصر عن موجب الحد كما ان الواجب بالجناية على عضو وان قبح شينه قاصر عن كمال دية ذلك العضو
وقال مالك ان كان جرمه اعظم من القذف ضرب مائة واكثر وقال الشافعي لا يبلغ بعقوبته اربعين تقصيرا عن مساواة
عقوبة الله تعالى في حدوده وبه قال ابو حنيفة وتأول بعض اصحاب الشافعي قوله في جواز الزيادة على عشر جلدات

الى ما دون الاربعين بان لا يزاد على العشر بالاسواط ولكن بالايدي والنعال والثياب ونحوها على ما يراه الامام وحديث
ابي بردة مؤول اي منسوخ بحديث ابي هريرة وابن عباس الذين يليانه وبحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم جلد رجلا قتل عبده مائة ونفاه سنة والمراد بما فوق العشرة الاربعون فصاعدا وقيل ينقص من كل انسان
عن اقل حدود ذلك الجنس يعني ان كان مما يعزر من مقدمات الزنا كالقبلة المحرمة ونحوها وشتم بغير الزنا فلينقص في
التعزير عن اقل حد الزنا وهو خمسون جلدة وهو حد العبد وان كان ذو شتم فلينقص عن اربعين الذي هو حد العبد
في القذف وان كان في سرقة لا يوجب القطع تخير الامام في التعزير عن اقل حد الزنا وامره عليه السلام بقتل من وقع على ذات
محرم اى جامعها حكم احمد بظاهر هذا الحديث وقال غيره ان صح فمحمول على انه في امر المستحل لذلك او كان محصنا او اريد به
الوعيد فيكون عاما في جميع كل واقع على ذات محرم ويكون حكمه حكم سائر الزناة يرجم ان كان محصنا والا جلد **قوله** قد غل اى
سرق من مال الغنيمة قبل القسمة قال الخطابي اما تأديبه عقوبة في نفسه بتعزيره على سوء فعله فلا خلاف فيه واما عقوبته في ماله
فقال جمع منهم احمد والاوزاعي واسحق بن راهويه يحرق ماله دون حيوان ومصحف وثيابه التي هي ملبوسه ودون ما غل
لانه حق الغانمين وقال الشافعي ومالك وابو حنيفة يعاقب في بدنه دون ماله والمذكور في الحديث من احراق ماله زجر
لورشادا لا ان العقوبة بالمال كانت في صدر الاسلام ثم نسخ **باب بيان الخمر ووعيد شاربها** خص النخل والعنب بالذكر
لان معظم خمورهم كانت منهما لا انه لا خمر الا منهما لقوله عليه السلام كل مسكر خمر وهو عام يجب الحد على شاربه **قوله** انه نزل تحريم
الخمر اى في المائدة **قوله** والخمر ما خامر العقل يدل على انها مشتقة من خمر اى ستر يعني كل ما خامر العقل وستره فهو خمر من اى شيء كان
وعلى بطلان القول بان لا خمر الا من عنب او رطب او تمر بل كل مسكر خمر والاعناب جمع العنب والبتع بكسر الباء وفتحها وسكون التاء
المثناة من فوق وهو نبيذ منها اى بدأوم عليها لم يشربها في الآخرة **قيل** اى لم يدخل الجنة لان الخمر من شراب اهلها فاذا
لم يشربها في الآخرة لم يكن قد دخلها **اقول** وهو ما مبالغة في الزجر والتحذير منها واما ان يراد به اذا استحل شاربها
شربها واما فلا يشربها حتى يطهر من دنس اثم شربها بان يعذب به لو لم يعفو عنه بعد ذلك او يعفو عنه ان شاء والمزر بكسر الميم
وسكون الزاء نبيذ الشعير يؤخذ من المزر وهو الذوق وذهب احمد ومالك والشافعي في احد قوليه الى تحريم **قوله** البنبذ الذي
جمع فيه بين الخليطين المذكورين في الحديث ونحوها وان لم يكن المتخذ منها مسكرا عملا بظاهر الحديث لانه ربما يسرع التغير
الى احدهما لقوته فيفسد الآخر او اليهما لقوتهما فربما يصير مسكرا وهو كالنهي عن الدباء والنقير والمزفت وقال ابو حنيفة
لم يحرم ان لم يكن مسكرا وهو القول الثاني للشافعي والزهو البسر الملون يقال اذا ظهر الحمرة والصفرة في ثمر النخل فقد
ظهر فيه الزهو **قوله** فقال ليس دل على حرمة التخليل وبه قال الائمة الثلثة وجوز ابو حنيفة القاء شيء فيه ليصير خلا

وجوّز لمحمد وابن المبارك ان يصب فيها قبل ان يصير العصير او العنب خمرا ولا يجوز بعد ان صار خمرا   ليس بدواء
يحتمل العموم لكل مرض مّا والخصوص اى لمرضك هذا بل هو داء لانه يزيله والاكثر على منع التداوى بصرفها وانما خص عليه السلام
الصلوة بالذكر لانها افضل العبادات البدنية فاذا لم تقبل فلان لا تقبل منه عبادة ما كان اولى وهذا او ما اشبهه محمول
على الزجر لسقوط فرض الصلوة عنه اذا اداها بشرايطها لكن ثواب صلوة الفاسق ليس كثواب صلوة الصالح بل الفسق
ينفى كمالها وكمال غيرها من الطاعات   فان تاب لم يتب الله عليه وامره بكسر الهمزة مبالغة فى الزجر والتحذير لا الوقوع
لئلا يخالف الكتاب وهو قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك ونحوه نعم لو تاب بلسانه وعزم بقلبه ان يشرب لم تقبل توبته
ولو تاب بها مخلصا ثم اتفق له العود الى الشرب ثم تاب مخلصا وهكذا قبلت توبته وان اتفق نقضها الف مرة ويكون
قوله لم تقبل توبته محمولا على الزجر والخبال صديد اهل النار ولو كانت الدنان وكذا الذوق نصح الاحمر كسرت وشقت
والفرق بالسكون علم فى المغرب من الاوانى والمقادير ما يسع ستة عشر رطلا وبالفتح ثمانون رطلا وقال الجوهرى هو
مكيال معروف فى المدينة يسع ستة عشر رطلا وقد يحرك وقال شارح وقيل اثنى عشر مدا وعن محمد بن الحسن ستة وثلثون رطلا
ذى نجوى اى كنفى والاحاديث يدل على ما اسكر قليله وكثيره حرام وعليه العلماء   فلما نزلت المائدة اى الاية التى فى سورة
المائدة الدالة على تحريم الخمر وهى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر وهذه الاية والتى بعدها تدل على التحريم من سبعة
اوجه احدها قوله رجس اى نجس والرجس حرام وثانيها قوله من عمل الشيطان وما هو من عمله فهو حرام وثالثها قوله فاجتنبوه والمامور
باجتنابه حرام ورابعها قوله لعلكم تفلحون علق رجاء الفلاح باجتنابه فالاتيان به حرام وخامسها قوله انما يريد الشيطان
ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر وما يصد به الشيطان المسلمين عن ذكر الله وعن الصلوة فهو حرام وسابعها
قوله فهل انتم منتهون قال المفسرون فى معناه فانتهوا وما امر الله تعالى عباده بالانتهاء عنه فالاتيان به حرام قال شارح
الجامع قوله لا فى الموضعين عند من يجوز تخليل الخمر ان القوم كانت نفوسهم آلفة بالخمر وكل ما الوف يميل اليه النفس
نخشى النبى عليه السلام عليهم دواخل الشيطان فنهاهم عن اقترابها نهى تنزيه كيلا يتخذوا التخليل وسيلة اليها فيلقيهم الشيطان
بينها فاما بعد طول عهد التحريم فلا يخشى هذه الدواخل حيث مرنت على الفطام عنها يؤيده قوله عليه السلام نعم الادام الخل
وخير خلكم خل خمركم ولان بالتخليل يزول وصف الفساد وتحدث صفة الصلاح كتسكين الصفراء وقطع البلغم والايذاء بها
وكونها فيجوز كالدباغة اقول ظاهر النهى للتحريم لا للتنزيه ودواخل الشيطان كما هى مظنونة ومتوقعة بالمقاربة
للتخليل كذلك هى متوقعة فى المدة التى تترك حتى تتخلل بنفسها بل خشية دواخلها هنا اكثر لطول المدة فكان الاولى
بناء على ما ذكروا من خشية ان يلقيهم الشيطان فيها ان يأمر بهدم التخليل فى اول الامر وحسم الباب لئلا يبقى مرة يحتاج

فيها الى التخلل بنفسها واذ ذاك ففى كل ساعة يخشى ان يوقعهم فيها واما مدحه عليه السلام فى قوله نعم الخل لا التخليل
وكون الخمر خيرا لا يستلزم جواز التخليل واما القياس على الدباغة فالحديث مقدم على القياس عندنا كما بين فى موضعه

كتاب الامارة والقضاء

قوله من يطع الامير قيل كانت قريش لا تعرف الامارة وانما يطيعون رؤساء قبايلهم فلما ولى
عليهم انكروه وامتنع بعض من الطاعة فقال عليه السلام هذا القول اعلاما بان طاعتهم كطاعته وعصيانهم كعصيانه
ليطاوعوا من ولى عليهم من الامراء قال المؤلف اذا كانت الطاعة للامراء انما وجبت لطاعته عليه السلام فاولى ان لا يجب طاعة
من خالف عليه السلام قوله وانما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به بصيغة المجهول فيهما وهما كالبيان لكونه جنة اى يتقى
بقوته العدو فى القتال اتقاء المترس بترسه او تمنى العدو مما يؤديهم الى النار وقاية الترس صاحبه فينبغى للامام ان لا يفر
فى القتال ويترك المسلمين فى ايدى الكفار بل يتقدمهم فى القتال ليتعلم الجيش الشجاعة منه وكذا فى كل امر يعرض لهم ينبغى له
ان يكون فيه ملجأ لهم يعينهم عليه ويقضى مآربهم ويمنع الظالم عن المظلوم او معنى يتقى به يتقى بسببه وبقوته الظلم عن المسلمين
وان قال قيل اى حكم ومنه القيل وهو الملك النافذ قوله وحكمه وقال شارح وان تقال اى وان امر بما ليس فيه تقوى ولا عدل
انه قسم لقوله فان امر بتقوى الله وعدل او المراد سطوع القول واعم منه وهو ما يراه ويؤثره فعلا وقولا نحو فلان يقول
بالقدر فان عليه منه اى من ذلك الغير وزرا وقيل اى من صنعه وفعله وزرا فى اكثر النسخ فان عليه السلام منة بتشديد النون
وهى القوة وظن انها استعارة للوزر وهو تصحيف قيل ولو جاء منة بفتح الميم بمعنى المن وهو القطع والنقص ومنه قوله تعالى
لهم اجر غير ممنون اى غير مقطوع ومنقوص كان معناه فان عليه بذلك نقصا لكان له وجه لكنه لم يأت بذلك رواية ولا لغة
والجدع البين الجدع وهو قطع الانف او الاذن او نحوه ويقودكم اى يسوقكم بكتاب الله اى بالامر والنهى على مقتضى الكتاب فاسمعوا له
اى قوله واطيعوا امره وهذا حث على المداراة والموافقة مع الولاة او التحرز عما يثير الفتن وان استعمل عليكم عبد حبشى
اى وان استعمله الامام عليكم لا ان يكون هو الامام فان الائمة من قريش او المراد بالامام على سبيل الفرض والتقدير مبالغة
فى طاعته ونهيا عن مخالفته وقد يمثل بما لا وجود له كقوله من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة ومعلوم
ان مفحص قطاة لا يكون مسجدا لادمى وكذا قوله كان رأسه زبيبة من قبيل المبالغة فى باب طاعة الولى وان كان حقيرا
مع ان الحبشة توصف بصغر الرأس الذى هو نوع من الحقارة اقول كل ذلك اذا امروا ونهوا على وفق الكتاب والسنة
كما يدل عليه صدر الحديث والخطاب بعده ولم يلتفت الى حقارة الصورة فيحترز اصحاب العظم والكرم لانه نائب الشرع فيجب
على كل مسلم سماع كلامه وطاعته سواء امر بما وافق طبعه او لا ما لم يأمر بمعصية بايعنا اى عاهدنا على السمع والطاعة متعلق
ببايعنا وفى العسر واليسر قد تنازع فيه السمع والطاعة وقيل اى بايعنا على التزامهما آمرا ايانا فى حالتى العسر واليسر

اي الشدة والرخاء والمنشط والمكره اما مصدران اي في حالة النشاط وهو الامر الذي ينشط له النفس وتخف اليه
وعلى حالة الكراهة وهي ضد حالة النشاط او اسما مكان او زمان او في مكان او زمان انشراح صدر منا وطيب قلب
لنا ومضادة اي فيما يوافق طباعنا او يضاده والاثرة بفتحتين اسم من آثر يؤثر ايثارا اي اعطى وفضل اي وعلى ان
نؤثره على انفسنا وقيل اي وعلى تفضيل غيرنا واعطائه زايدا على نصيبنا من الفيء او الغنيمة والمعنى بايعناه على ان لا
نعصيه ولا نخالفه فيما يفعل وان كان شيئا لا نرضى به وعلى ان نؤثر على انفسنا ولو ترفع يؤثر علينا وعلى ان لا ننازع
الامر اهله اي لا نطلب الامارة اي لا نعزل الامير من الامارة ولا نحاربه ولا نخاف في الله اي في امر الله او في سبيل الله لومة لائم
اي ملامة عاذل اي لا نخاف انبياء من يؤذينا فيما فيه رضاء لله تعالى الا ان تروا والحمول على معنى ما سبق لا على لفظه تقديره لا تنازعوا
الامر اهله الا ان تروا كفرا بواحا اي جهارا وباح بالشيء جهر به عندكم من الله فيه برهان اي آية او سنة لا يحتمل التاويل
وهذا القول كالبيان للبواح وصفة له وفي شرح البواح الخالص والظاهر يعني لا تعزلوا الامراء الا ان تروا منه كفرا ظاهرا
لا يحتمل التاويل ويكون لكم في ذلك عند الله حجة عن رخ جاز ان تقتلوه بالكفر وان لم يصدر منه كفر لا تقاتلوه ولا تعزلوه بصدور
المعصية والظلم منه والحديث يدل على ان الامام لا ينعزل ببطلان الفسق وللعلماء فيه خلاف لكن لو امكن تبديله بغير اثارة
فتنة فهو اولى   فيما استطعتم الكلام فيه كالكلام في العسر واليسر   شيئا يكرهه فليصبر اي غير الكفر والميتة
والقتلة بالكسر فيهما الحالة التي يكون عليها الانسان من القتل والموت وجاهلية صفة مبينة اي كما يموت اهل الجاهلية
ضلالا اذ كانوا لا يطيعون اميرا ولا يتبعون اماما استنكافا بل كان ياكل القوي منهم الضعيف فكذلك من لم يكن له
بيعة وعهد مع سلطان ومن مات موتهم والعمية من العمى والضلالة والعصبية الخلة المنسوبة الى العصبة اي يقاتل من غير بصيرة
وعلم تعصبا كقتال اهل الجاهلية لا يعرف المحق من المبطل ويغضب حمية خالية اي على حالة وانما يغضب لعصبية اي لاعانة على الظلم
لا يعلم ان تلك الرقبة لا على الحق واظهار الدين او لمخالفة ذكر فاتفق ان قتل فقتلة جاهلية اي على حالة كانت يقتل عليها
اهل الجاهلية فان قتالهم لم يكن الا لمجرد العصبية وقتلة خبر مبتدا محذوف والجملة جزاء من ودخول الفاء ليضمن المبتدا
معنى الشرط والغرض ان من كان مع امام او مع امير يقاتل مع امير آخر او مع الامام ولم يكن قتاله مع للدين بل لغضب باطل
او لطلب مال او غير ذلك من نيته فهذا القتال باطل فمن قتل مع المبطل منهما فامره على ما ذكر ولا يتحاشى اي لا يجتنب المؤمن
بل يقاتل من رأى وهذا تكرار وتاكيد لقوله من خرج على امتي بسيفه الخ الاول يراد بامتي امة الدعوة والاجابة فلا تكرار
لان قوله لا يتحاشى من مؤمنها يميز الكافر فمن خرج بسيفه على الكفار لم يكن داخلا في هذا الوعيد والصلوة في وتصلون
عليهم ويصلون عليكم بمعنى الدعاء بدليل ذكر اللعن في قسيمه ويجوز ان يراد بها صلوة الجنازة يعني خيار الائمة الذين

عدلوا في الحكم فينعقد بينكم وبينهم مودة بحيث تصلون عليهم اذا ماتوا من طوع ورغبة ويصلون عليكم اذا متم
وشرارهم الذين ظلموكم فانعكس لهم بينكم وبينهم افلا ننابذهم اي ننبذ اليهم البيعة ونترك الطاعة ونحاربهم من المنابذة
المحاربة والقاء العهد وقوله لا ما اقاموا فيكم الصلوة يدل على عدم انعزال الامام بالفسق كما مر ومنعه عليه السلام من مقاتلتهم
ما داموا مقيمي الصلوة الفارقة بين الايمان والكفر لحذر هيجان الفتنة التي هي اشد من المصابرة على ما ينكر منهم والمراد
بتعرفون مقابل تنكرون اي ترضون بعض اقوالهم وافعالهم لكونه حسنا شرعا وتعرفون حسنها من الشرع وتنكرون بعضها
لكونه قبيحا شرعا وتنكرونها لمعرفتكم انكارها من الشرع فمن انكر اي بلسانه فسق المراة فقد بريء اي من اثم صنيعهم او من النفاق
لكن ربما لم يسلم من فتنة ترفعونها بسبب انكاره ومن كره ذلك بقلبه دون لسانه لعدم اقتداره على الانكار باللسان
فقد سلم اي من عقوبة اثمهم وفتنتهم او من العقوبة على ترك النكير لاجل كراهته وقوله من رضي مبتدا خبره محذوف
اي ولكن من رضي فسقهم بقلبه وتابعهم بعمله لم يبرا من الاثم والنفاق ولم يسلم من عقوبته وفتنته ولعمري ان هذه
الازمان واقعا في الديار التي تنفث هذه الاسطر فيها فان امراءها وارباب دولتها كانوا يجوزون بيع الخمور
وينصبون فواحش الفجور ثم يرفعون فتنة من يتلبس بشيء منها بعد تلبيسهم هم انفسهم بذلك ليلا ونهارا فظلمهم
للرعية وسلبهم اموالهم سرا وجهارا بحيث شعرت اكثر بلادهم وخربت وتوجهت رعيتهم الى الديار الشامية عمرها
الله ابد الدهر ببقاء سلطانها العادل واما ائمتهم فمن رأيت من يعتقد فيه امراؤهم وعوامهم واشتهر فيما بينهم بالزهد
والصلاح اذا وصلوا اليه ووصل اليهم والحالة هذه مدحهم بالعدل واستشهد على ذلك بالآيات والاحاديث
الكثيرة فضلا من السكوت والكراهة بالقلب وكان مع ذلك كله معرضا من الملابس والمطاعم مقبلا على الصوم وجمع
الدراهم   الى آخره تفسير لقوله فمن انكر ومن كره المذكورين في الحديث وكان في بعض نسخ المصابيح قراءة يعني من كره
بقلبه وانكر بقلبه وهي غير صحيحة لان الانكار يكون باللسان والكراهة بالقلب وفي بعضها يعني كره بقلبه وانكر بلسانه
وهي جيدة وقد جاء هذا الحديث في رواية اخرى وفيها من انكر بلسانه فقد بريء ومن كره بقلبه فقد سلم وهذه تامة
واضحة   بخلاف ما صلوا لا ما صلوا المكان في معرض التاكيد والتقدير لا تقاتلوهم ما داموا صلوا والمراد بالاثرة
هي التي ذكرت من قبل اي سترون بعدي اصحاب اثرة يؤثرون اهواءهم على الحق ويخصون انفسهم بالفيء والغنيمة
وامرا وفي بعض النسخ امورا بلا عاطف بدلا من اثرة وبيانا له وفي كتاب مسلم ستكون بعدي اثرة وامور اي
ستحدث بعدي امور تنكرونها من اختيار غير مستحق الامامة والفيء والغنيمة على مستحقها او ما هو اعم من هذا وذلك
بان ترون الحكام يفضلون عليكم من ليس له فضيلة التفضيل   ادوا اليهم اي الى الولاة حقهم من حط عنكم

اياكم اى اطيعوهم واسئلوا الله من فضله ان يوصل اليكم حقكم وهو ما آثر فيه الائمة من الولاة غيركم عليكم من الفئ والغنيمة
وغيرهما تخصيصا لايكافئوا استيثارهم غيركم عليكم باستيثاركم غيرهم عليهم فى الامامة والامارة ولا تقاتلوهم طلبا
لاستيفاء حقكم بل كلوا الامر الى الله وحديث الجعفى معناه كمعنى هذا الحديث ومعنى قوله فانما عليهم الى آخره ان الله سائلهم
عما امرهم به وسائلكم عما امركم به ولما كان وضع اليد على الاخرى كناية عن انشاء البيعة يجرى العادة بذلك حالة
المعاهدة كنى عن نقض العهد بخلع اليد اى بنزعها ومعناه من نقض عهد الامام لقى الله تعالى اى لا عذر له وليس فى عنقه
بيعة اى عهد لامام المسلمين اى غير مطيع له ويقال سست الرعية سياسة اى ملكت امرهم وحفظتهم قوله كلما هلك
نبى خلفه اى قام مقامه نبى كالبيان لما قبله فيكثرون اى يقوم فى كل ناحية واحد يطلب الامامة والوفاء ببيعة
الاول فالاول فاقتلوه وعزل الثانى فان الله سائلهم عما استرعاهم يعنى اذا جعل الله واحدا حاكما على جمع فقد استرعاه
اى طلب منه حفظ نفوسهم واموالهم وجميع مصالحهم فان ظلمهم فى شئ من ذلك فلا ينبغى لهم ان ينتقموا منه بل عليهم
بالصبر فان الله يسأله عن ذلك كله وينتقم لهم منه والعايد على ما فى عما استرعاهم محذوف لانه متعد الى اثنين التقدير
استرعاهم حفظه والمستتر عايد الى الله تعالى فاقتلوا الآخر اى ابطلوا دعوته واكسروا بيعته واجعلوه كميت فى توهين
امره من قولك الشراب مزجته بالماء وكسرت سورته به او المراد المقاتلة معه وانما امر بذلك لانه لا يجوز ان يكون للمسلمين
امامان لئلا يتفرق امرهم ويقع الفتنة بينهم وهنات اى شرور وفساد وخصال سيئة خارجة عن السنة والجماعة وهنات
والمراد هنات بعد هنات وهلم جرا وطوى ذكر الباقى اكتفاء بدلالة التانية عليه وهو طريق مسلوك فى كلام العرب
ويقال فى فلان هنات اى خصال شر ولا يقال فى خير واحدها هنت وقيل هنة تأنيث هن وهو كناية عن كل
اسم جنس ستقع اى سيظهر فى الارض فتن وشرور ويطلب الامامة فى كل جهة واحد وان الامام من انعقدت له
البيعة اولا فمن قصد عزله واخذها منه فاقتلوه كائنا من كان اى سواء كان من اقاربى او اولادى او غيرهم لكن بشرط
كون الامام الاول اهلا لها اى قرشيا اذ لا يجوز امامة غيره والمراد بالامامة هنا الخلافة وكان فى سيكون فى الوضع
تامة وشق العصا اى فارق الجماعة والعصا كناية عن الاجتماع والايتلاف وشقها عن التفرق والاختلاف وقيل
للخوارج شقوا عصا المسلمين اى فرقوا جماعاتهم والصفقة المرة من التصفيق باليد لوضع كل من المتبايعين والمتعاهدين
يده فى يد صاحبه والمراد بثمرة القلب خالص العهد او المال وصفقة يده كناية عن المال وثمرة قلبه عن الجنة او ثمرة قلبه
كناية عن ما يتمتع ولده قوله وكلت اليها اى لا يعينك الله فيها لانك حرصت على العمل والمنصب فلا يكون عملك لله
فلذا لا يعينك فيها وان اعطيتها من غير مسألة اى اعانك الله عليها اذا لم تصدر منك بسببها معصية وذلك لان

لان تصرفك تم فيها يكون عن راى الامام وامره لك بها والطاعتك له فيما امرك والطاعة طاعة لله ورسوله
ومن كان كذلك يحفظ من ان يجرى على لسانه ويده ما عليه فيه اثم وانما كانت الامارة ندامة يوم القيمة لانه لا يقدر
الرجل على العدل لغلبة الحرص وحب الجاه والمال ولمراعاة جانب الاصدقاء فلا يعدل لمع وجود هذه الاشياء ومن
ضرب عليه السلام المرضعة مثلا للولاية اى ان من يعطاها وما توصله الى صاحبها من المنافع واللذات العاجلة بمثابة
ارضاع امرأة وضرب الفاطمة مثلا لمفارقتها بالعزل عنها او بالموت الهادم عليه اللذات والمنافع المفضى الى الحسرة
والندامة فى الدنيا والعذاب والنكال يوم القيمة او نقول جعل الامارة فى حلاوة اوايلها ومرارة اواخرها كالمرضعة
التى تحسن بالارضاع وتسئ بالفطام اى ان الامارة مداخلها محبوبة ومخارجها مكروهة والمخصوص بالمدح والذم محذوف
بتقدير نعمت المرضعة الولاية وبئست الفاطمة هى قوله الا تستعملنى اى الا تجعلنى حاكما على قوم وانى احب لك ما احب لنفسى
وخيرك بان لا تأمر على اثنين اى ان لا تنصب حاكما على اثنين او اكثر فان العدل امر شديد يقال امر فلان وامر بالضم
اذا صار اميرا وامر عليه اذا صار واليا اى لا تنصب واليا ولا اميرا على اثنين او هو من التأمر التسلط وفى شرح لا تأمرن بتنفعل
وفسر بلا تصر اميرا وتولين من التولى وهو لتعدد بحذف احدى التائين من كل منهما فقال امرنا بصيغة الامر من التأمر
قوله انا لا نستعمل على عملنا اى لا نجعل عاملا من طلب العمل وحرص عليه لان حرصه عليه يدل على حبه للمنصب وجمع المال
ومن كان على هذا الحال فقلما عدل فى غالب الاحوال قوله لهذا الامر اى الامارة وقوله حتى يقع فيه غاية للكراهة يعنى من بعد
من الامارة فيكره هذا الامام خير ممن يطلب الامارة بل من حاله كذلك هو من خير الناس ويقال رعيت الابل ارعاها اى حفظتها
بنفسها الحافظ لها او بذب العدو عنها ورعى الامير العوم رعاية فهو راع وهم رعية فعيلة بمعنى مفعول ودخل
الناء لغلبة الاسمية اى قام باصلاح ما يتولاه اى كلكم مسئول عما حكم فى الدنيا من رعاية امور رعية اهل فيهم امر جار
فرعاية الامام حفظ الامور للرعية وقيامه باصلاحهم بدفع العدو واقامة الحد والحكم فيهم ورعاية الرجل اهله وقيامه
عليهم بحق النفقة والكسوة وحسن العشرة ورعاية المرأة بيت زوجها حسن التدبير فيه وصلته اضيافه ورعاية
الخادم حفظ ما فى يده من مال سيده والقيام بشغله والحديث يدل على سقوط القطع عن المرأة لو سرقت من مال زوجها
على ان للسيد اقامة الحد على مماليكه والغاش الخاين وقيل الظالم الذى لا يعطى حقوقهم ويأخذ منهم ما لا يجب عليهم
ويسترعيه رعية اى يطلب ان يكون راعى جماعته اى يجعله راعيا لهم بان يكون اميرا عليهم فلم يحطها اى فلم يحفظها
من حاطه يحوطه حوطا وحيطة وحياطة اى حفظه وذب عنه وتوفر على مصالحه بنصيحة اى بخير والرعاء جمع راع والمراد
بهم هنا الامراء والحطمة الذى يظلم الرعية ولا يرحمهم من الحطم وهو الكسر يقال رجل حطمة وحطم ايضا اى قليل الرحمة

فماشية يلتق بعضها على بعض في السوق والابراد والاصدار والحطمة الاكول الحريص فشق عليهم اى عسّر عليهم
امورهم واوصل المشقة اليهم فرفق بهم اى رحمهم ويسّر عليهم امورهم والقاسط الجاير والمقسط العادل كما فسّره
عليه السلام بقوله الذين يعدلون وهو عام في الائمة والولاة وغيرهم لقوله في حكمهم واهليهم ولا يقال للامير عادل
لانه عدل في اهله ويقال للرجل العادل في اهل بيته انه قد عدل ويدخل فيها الذي يعدل مع نفسه بان لا يضيّع وقته
بل يشتغل بامتثال الاوامر والانزجار عن النواهي دايما كما هو داب الاولياء المقربين او غالبا كما هو سيرة الصالحين
من المؤمنين **قوله** على منابر من نور عن يمين الرحمن بيان لقربهم منه تعالى وعلو مكانهم ومكانتهم عنده فان الجالس عن يمين
السلطان على كرسي اعظم الناس قدرا عنده وكلتا يديه يمين اشارة الى ان يمينه تعالى ليس من جنس اليمين المقابل
باليسار التي هي ضعيفة بالاضافة الى اليمين وان الفايز بالوصول الى هذه المنزلة لا يعوق غيره ان يفوز بمثله كالسابق
الى محل من مجلس السلطان فانه غيره لا يمكنه الجلوس فيه حتى يقوم الاول عنه وقال الخطابي ما جاء من نحو اليمين واليد
والاصبع ونحوها من صفات الله لا نؤوّل بل نؤمن به ونقول ذلك صفة من صفاته تعالى من غير علم لنا بكيفيته وما ولوا بالتخفيف
بصيغة الفاعل من الولاية وبالتشديد وصيغة المفعول والاصل وليوا فنقلت حركة الياء الى ما قبلها وحذفت لالتقاء الساكنين
وعلى رواية التشديد فالمعنى العدل فيما تحت ايديهم من اموال الايتام كالجد والوصي والقاضي **قوله** بطانتان قيل
اى داعيان باطنان احدهما الملك والآخر الشيطان وبطانة الرجل صاحب سره الذي يشاوره في جميع احواله وقيل
البطانة الخليل والخاصة مستعارة من بطانة الثوب والمراد بها الاولياء والاصفياء مصدر وضع موضع الاسم يستوي
فيه المذكر والمؤنث والمفرد وفروعهما وتحضّه اي تحرضه وتحثه عليه اى لكل احد جليس او خليل يأمره بالخير وآخر بالشر
والمعصوم من عصمه الله اى لا يغلب الرجل على طاعة ذا او ذاك الا بتوفيقه تعالى وقيس هذا هو ابن سعد بن عبادة الانصاري
سيد الخزرج وابن سيدها احد دهاة العرب ذو رياسة الجيوش وصاحب رأي صايب وكرم وسخاء وبسالة والشرط
بالضم ثم بالفتح واحدها شرطة وشرطي بالضم ثم السكون ويقال بالفارسية سرهنك وهو قواد الامير وحراسه سموا
بذلك لجعلهم لانفسهم علامة يعرفون بها من الشرط العلامة واشراط الساعة علاماتها جمع شرط واشترط فلان نفسه
لامر كذا اى اعلمها له واعدها ومعناه كان قيس بن سعد هو المتقدم بين يديه عليه السلام لينفذ اوامره وتابيده في
اقامة الامور السياسية **قوله** ملكوا عليهم بنت كسرى اى جعلوها ملكة   لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة اذ
متولي الامر من امام وقاض يحتاج الى الخروج لقيام امور المسلمين والمرأة عورة فلا تصلح لذلك ولانها ناقصة والامامة
والقضاء من اكمل الولايات لا يصلح لها الا الكامل من الرجال   امركم بخمس الحديث المراد بالجماعة السنة وكل من يستن

بسنته عليه السلام امرا ونهيا ووافق الصحابة والسلف الصالح بعدهم اعتقادا وقولا وفعلا وترك الخروج عليهم
والبغي معهم او اتباع الاجماع وبالسمع الاصغاء الى الاوامر والنواهي وتفهمهما او سماع كلمة الحق من الامير والمفتي وبالطاعة
الامتثال بهما او طاعة الامير فيما وافق الشرع وبالهجرة الانتقال من مكة الى المدينة قبل فتح مكة ومن دار الكفر الى دار
الاسلام وترك المعاصي والرجوع عنها بالتوبة الى الطاعات قال عليه السلام المهاجر من هجر الخطايا والذنوب والمهاجر
من هجر ما نهى الله عنه وبالجهاد الجهاد مع الكفار ومع النفس بكفها عن شهواتها والجهاد مع النفس فرض عين ومع العدو
فرض كفاية كل سنة مرة وقد مر هذا مستبعا في اوايل الكتاب وقيد شبر اى قدره واصله قود من القود وهو المماثلة
والقصاص والربقة واحد الربق والربق حبل فيه عدة عرى تشد بها البهم وهي اولاد الضأن استعير للاسلام
اى ما يشد به المسلم نفسه من عرى الاسلام اى حدوده واحكامه واستعير الخلع للنقض والربقة لما لزم من الذمة والعهد
والمعنى اى من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة بترك السنة وارتكاب البدعة او مخالفة اجماع المسلمين ولو بقدر يسير
وهو المعنى بقيد شبر فقد نقض عهد الاسلام الذي لزم اعناق العباد ومن دعا اى نادى والدعوى النداء قال تعالى
وآخر دعويهم ان الحمد لله رب العالمين اى ومن نادى بمثل نداء الجاهلية وذلك ان الواحد منهم كان اذا غلب في الخصام
ونيل منه نادى باعلى صوته يا آل فلان مستصرخا قومه فاتوه لنصرته ظالما كان او مظلوما جهلا منهم وعصبية فاعلم النبي عليه السلام
ان الذي يبتغي سنة الجاهلية فانه من اهل جهنم ادعا استغاث فعله في قوله تعالى ادعوني استجب لكم اى استغيثوني
اذا نزل بكم الضراء استجب لكم دعاءكم اى غوثكم والمعنى على هذا استنصر بالجاهلية وسننها او بقبايلها ولم يرض
بالشرع وجثا جهنم بضم الجيم والقصر وقيل جماعات جهنم واحدها جثوة وهي الجماعة والجثوة في صحاح الجوهري بتثليث
حركات الجيم الحجارة المجموعة وجثا الحرم ما اجتمع فيه من حجارة الجمار وفي الغايبين ما جمع من تراب وغيره فاستعير للجماعات
المذكورة قيل ويجوز كونه جمع جاثي افضل التفضيل كعلي جمع اعلى قيل وروي جثي جهنم بالتشديد جمع جاث وهو الذي يجلس
على ركبتيه من قوله تعالى حول جهنم جثيا ونذر الظالمين فيها جثيا ومن اهان سلطان الله اى من اذله كابداء اذاه وعصاه
ويغلو لا اى مشدودة يداه الى عنقه حتى يحاسب او يوثقه او يهلكه والعرفاء جمع عريف فعيل بمعنى مفعول وهو سيد القوم
والقيم بامور الجماعة من القبيلة والمحلة يلي امورهم ويتعرف الامير منه احوالهم وهو دون الرئيس والعرافة عمل العريف
يقال منه عرف عرافة ككتب يكتب كتابة ويقال عرف عرافة كخطب خطابة اى صار عريفا والامين من جعل قيما على مال اليتامى
لحفظهم وحفظ اموالهم وكذا من جعل امينا على مال للحفظ او للتصرف فيه وقوله عليه السلام لكعب بن عجرة والمقدام بن
معديكرب ما قال للتحذير من التعرض للرياسة والتأمر لما فيه من الفتنة واستحقاق العقوبة اذا لم يقم بحقه والمراد

بجيئة العرافة انها مصلحة ورفق للناس تدعوا اليها الضرورة ولكن العرفاء في النار اي اكثرهم فيها اذ المجتنب
للظلم منهم يستحق الثواب لكن لما كان الغالب منهم خلاف ذلك اجراه مجرى الكل وجلجل الشيء حركه بالبدا قول
الظاهر انه يريد انهم يودون لو يكونون معلقين بين السماء والارض يصيحون كالجلجل المعلق له بالفارسية زنكله
في انها تكون معلقة متحركة تصوت والجفاء القساوة وغلظ القلب والطبع وساكن البادية كذلك لقلة مخالطة الناس
ومنه الحديث من بدا جفا ومن اتبع الصيد اي كب عليه والاحاطه باغفل من الطاعات ولزوم الجماعات لحرصه على اللهو وتشبهه
بالسباع ببعده عن الرقة والرحم واما من يصطاد لا للذكر بل للاضطرار القوت فجايز لان سلمة بن الاكوع وغيره من الصحابة
كانوا يصطادون باذن النبي صلى الله عليه وسلم وافتتان المتقرب الى السلطان لانه مخاطر على دينه واقع فيما يأتيه او داهنه
ولم ينصحه فيه وكل خاطر على دوحه وقد يم تصغير الترخيم والمكس الضريبة التي يأخذها المكاس وهو العشار الذي يأخذ
عشر اموال الناس واما اخذ عشر اموال الكفار اذا دخلوا دار الاسلام فجايز واراد بصاحب المكس الاخذ من التجار اذا مروا
مكسا باسم العشر لا الساعي لاخذ الصدقة وما على اهل الذمة من العشر المصالح عليه لانه محتسب ما لم يتعد افضل الجهاد
من قال كلمة حق وانما كان افضل لان مجاهد العدو متردد بين ان يغلب او يغلب ومن عند السلطان مقهور في يده
فاذا قال الحق وامر به فقد تعرض للتلف والريبة التهمة اي اذا طلب الامير عيوب الناس وتجسس احوالهم واتهم
اهلكهم فان الانسان قلما يخلو من صغيرة وزلة فلو اخذهم بكل فعل وقول لشق الحال عليهم بل ينبغي ان يستر عليهم
عيوبهم ما امكن والعورة القبيح من القول والفعل ويستأثرون بهذا الفيء اي بيت المال وما حصل من الغنيمة ولا يعطون
مستحقيه حتى تلقاني اي حتى اموت واصل اليك **باب ما على الولاة** من التيسير بشروا اي الناس بالاجر على الطاعات
واعطاء الزكوات بسهولة وتلطف ولا تعسروا عليهم باخذ اكثر مما يجب عليهم وتتبع عوراتهم وتطاوعوا اي كونوا متفقين
في الحكم ولا تختلفوا لئلا يقع بينكم العداوة والبغضاء والمحاربة **قوله** سكنوا اي سهلوا على الناس الامور ولا تنفروا اي
الخلق من الدين بالياس من رحمة الله تعالى عند مباشرتهم المنكرات وارتكابهم السيئات بل ادعوهم الى التوبة والطاعات
وطيبوا انفسهم بقبولها وبالثواب على ترك المنكرات قال عليه السلام لعنة الله على المنفرين قيل ومن هم يا رسول الله
قال الذين يقنطون العباد من رحمة الله وقيل معناه لا تنفروا الكفار بل ادعوهم ساكنا في بعثه قاله لانهم كانوا ينفرون ولا ينظروا
آيات نبيهم فتيمنوا ببرام بارح فيتشاءمون والغدر في الاصل ترك الوفاء بالعهد والغادر ناقض العهد واللواء الراية
اي ان الغادر ينصب تفضيحا يوم القيامة لواء يعرف به كما يعرف زعيم الجيش بلوائه المنصوب خلفه وينادى عليه هذه
غدرة فلان وانما قال عند استه اي خلفه لانه بخلف ظهره تحقيرا له بكره استهانة بامره ونجسا لغدره ولا نفعل

العز ينصب بلقاء وجه الرجل وايضا في قوله عند استه دلالة على شدة النزاقة وهو استخفاف بامره ايضا لان العادة
ما جرت في نصب الولاية على هذا الوجه من امير عامة اي من غدر امير عامة وامير العامة من يلي امرهم وعظم قدره
لنقض العهد المشروع بسبب توكيد الامر براي العامة ومنعه المستحق وتقديم راي العامة وتأخير الكتاب والسنة
لان الولاية تستحق براي ارباب الحل والبطاء العقد وجعل غادرا لانه عزل المستحق واحتجاب الوالي ترك
استعراض مهمات ارباب الحوائج ومنعهم الدخول اليه وعرض ما يعرض لهم عليه ترفعا منه عن استماع ذلك واحتجاب الله تعالى
هوان لا يجيب دعوته ويخيب آماله ويبعده من بتغاة فلا يجد سبيلا الى قضاء حاجته وسد خلته وفقره والحاجة واخواتها
تترادف في انها كلها اضطرار وتفرق في ان الحاجة اضطرار يحصل للشخص في عموم امور بخلاف الخلة وان الفقر يختص بما كان
كاسر اللظهر كانه ماخوذ من كسر فقارة فكل من الاولين اعم مما بعده **باب العمل في القضاء** والخوف منه انما منع الحكم
حالة الغضب لمنعه من الفكر والاجتهاد في مسئلة الخصمين وكذا حالة الجوع والعطش والمرض فان حكم في هذه الاحوال
نفذ حكمه مع الكراهة فله اجران اي اجر الاجتهاد في طلب الصواب من الدلايل واجر وجدان الصواب وعمل من يعمل بذلك
من المستفتين وايصال الحق الى المستحق من الخصمين وان اخطأ فله اجر واحد وهو اجر الاجتهاد وانما يوجر المجتهد المخطي على
اجتهاده في طلب الحق لان اجتهاده عبادة لا على الخطاء بل يوضع عنه فيه الاثم فقط اذا لم يأل جهده لقوله عليه السلام
رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وهذا فيمن جامع لشرايط الاجتهاد المذكورة في الاصول واما غيره فغير
معذور الخطاء بل يخاف عليه عظم الاثم وفي الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون اصول الشريعة التي لا تحتمل الوجوه
والتأويل فانه لا يعذر فيها الخطاء فيه بل حكم الخطاء فيه مردود عليه والذبح يحصل بازهاق النفس ويكون غالبا
بالسكين فالعدل به عن الغالب ليعلم ان المراد منه غير الظاهر من هلاك المرء في دينه دون بدنه لان ضرر القضاء لا يخفى من الميل
الى الاصدقاء والخدم والخ هو ذو منصب يتوقع جاهه او يخاف من سلطنته وايضا ربما وسوست له نفسه على تجويز
قبول الرشوة وهذا في حق قاض لم يعدل في الحكم واما العادل فله ثواب كثير لانه عليه السلام كان يقضي بين الناس
او المراد انه كالمذبوح بغير سكين في التعذيب مبالغة في التحذير من الحكومة اذ الذبح بغيرها اشد تعبا ومشقة فكل
من ابتلي بالقضاء وتبعاته فقد ابتلي بالتعب الدايم والمشقة اللازمة بل له ما يعلو من الذلة يوم القيمة او انه من جعل
قاضيا فينبغي ان يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الردية فهو مذبوح بغير سكين من ابتغى اي طلب القضاء
لميل نفسه الى المنصب والحكم وجمع المال لم يعنه الله لانه يتبع هوى نفسه ومن لم يطلب واكره عليه اعانه الله والهمه الصواب
ويسدده اي يحمله على السداد وهو الصواب لانه قبله لطاعة السلطان وطاعته طاعة الله ثم غلب عدله جوره قيل المراد

بالغلبة في الموضعين المنع وعبّر عنه بالغلبة لانّ العدل والجور مركوزان في بني الفطرة الانسانيّة لخلقه
بحيث يقدر عليهما ثمّ يعرض له من جهة دواع داخليّة وخارجيّة ان يغلب احدهما الآخر ويقهره فينقاد له بالكليّة وقيل
المراد من الغالب على قضية العدل والجور واجتهد رايي هي يدلّ على حجيّة القياس ولا آلو اي لا اقصّر في الاجتهاد
وبلوغ الوسع منه في طلب الحقّ برد القضيّة من طريق القياس الى معنى الكتاب والسنّة ولم يرد الراي الذي يسنح من قبل
نفسه والحديث الثاني يدلّ على جواز الاجتهاد للرسول عليه السلام وفيه للعلماء خلاف مذكور في الاصول ولا علم لي بالقضاء
لا يريد به نفي العلم فانّه رضي الله عنه كان كثير العلم بل اراد انّه لم يجرّب سماع المرافعة وكيفيّة دفع كلام كلّ من الخصمين ودفع مكر
كلّ منهما فانّه ربّما يمكر احدهما الآخر بكلام او فعل ويخفى على القاضي ذلك المكر حتّى تسمع كلام الآخر قيل يدلّ على منع الحكم
على غايب لانّه عليه السلام منع من الحكم على احدهما عند حضورهما بدون سماع كلام الآخر ففي الغالب اولى لامكان ان يكون معه
حجّة تبطل دعوى الآخر وجوّز الشافعي ومالك الحكم على الغايب مسافة القصر لقوله عليه السلام في خبر هند خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف كما مرّ فانّه اخذ اي حقّ واجد **باب رزق الولاة وهداياهم قوله** ما اعطيكم ولا امنعكم
يعني لا اعطي احدًا شيئا بميل نفسي اليه وكذا المنع بل ذلك كلّه بامر الله تعالى قال شارح ما اعطيكم نفي وكذا ما يليه ويجوز ان يكون
موصولة فالعايد مقدّر اي انا قاسم فيه ويعلم من كلامه انّ نسخته كانت هكذا ما اعطيكم وما امنعكم ونسخة روايتنا فكانت
ما اعطيكم ولا امنعكم فيتعيّن لا يجوز ان يكون موصولة على ما يظهر بالتامّل مع انّ الصواب كان يقول اي ما اعطيكم ايّاه وما امنعكم
ايّاه انا قاسم فيه بامر الله تعالى لا بميل نفسي يتخوّضون اي يشرعون ويتصرّفون في مال بيت المال او الزكوة او الغنيمة
او الفيء بغير اذن الامام فياخذون منه اكثر من اجرة عملهم فلهم النار ويريد ابي بكر رضي الله عنه يعني به قريشا حرفته
ما كان يتعاناه من الكسب قبل الخلافة من التجارة ولم تكن تعجز اي تقصر عن مؤنة اهلي بل كانت تكفيهم قبل خلافتي
وشغلت بامر المسلمين اي باصلاح امورهم من الخلافة اي لا سبيل لي في زماننا الى التفرّغ للتجارة وهو يدلّ على انّه لم يتولّ الخلافة
لفاقة عيال وطمع مال ويحترف للمسلمين يعني يجلس فيدبّر امر الخلافة ويقضي حوايج المسلمين وقوله فسياكل آل ابي بكر اي اهله
وعياله من هذا المال اشارة الى الحاضر في الذهن وهو مال بيت المال وآل الرجل من يؤول اليه دينا او نسبا او مذهبا وقد التفت
من الخطاب الى الغيبة اذ قياسه فسياكل آلي وقيل يريد نفسه والآل مقحم لقوله ويحترف اي ابو بكر للمسلمين فيه اي في هذا المال
واحترافه لهم فيه قيل هو تثميره لهم بركة ما كان ياخذ منه بل ازيد من ذلك باضعاف مضاعفة ولحرفة الكسب قال شارح
ولم يقدم على ذلك الا بعد ما الجيء اليه فانّه بعد ما بويع روي على منكبه اثواب يعرضها للبيع فاستعظم المسلمون ذلك وطفقوا
يقولون ابيع خليفة رسول الله يبيع ويشتري في السوق وقالوا اخلد في مال الله او في مال الناس اكرم ممّا كنت تنال من الكسب فقال

فقال اعهد اليكم رسول الله قالوا لا قال افتامروني ان احدث بدعة فلمّا الحّوا عليه ورأى انّهم مصيبون فيه تعظيم امر الخلافة
والاهتمام بشانها كلّ الاهتمام قال قوله ثمّ فرض لنفسه بيتين من طعام وادام زيتا او نحوه كلّ يوم وازارا ورداء في الصيف
شجريين او يمانيين او هجريين وفروة او جبّة في الشتاء وظهرا بعيرا لحاجة في السفر والحضر وكان على هذا الى ان مضى
لسبيله رضي الله عنه وارضاه وفي شرح اثر قد روي انّه رضي الله عنه كان ياخذ كلّ يوم منه درهمين نفقة لاهله
وقوله هذا بحضور الصحابة بلا نكير احد منهم يدلّ على انّ الامام ان ياخذ من بيت المال كفاية وكره ابن مسعود ذلك
وهو ظاهر في المستغني عنه فعمّلني اي اعطاني عمالتي اي اجرة على يقال منه عمالة وعملته وقد يكون عملته بمعنى وليته عملا
بحديث المستورد يدلّ على اباحة عليه السلام اكتساب الخادم ومهر الزوجة ونفقتهما وكسوتهما والمسكن من عمالته
التي هي اجرة عمله ولا يتوقّف من بيت المال بزايد على هذه الثلثة فانّ الانسان لا مندوحة له عنها فان اخذ اكثر ممّا يحتاج
اليه ضرورة فهو حرام عليه وكان شريح ياخذ على القضاء اجرا قال الشافعي ويجعل مع رزق القاضي شيء لقراطيسه
وعيره على وزن سرير وغلّ في شرح اي جعل عاملا وفي اخرى اي اعطي العمالة وهو الخيط الابرة ويريد بقوله اقبل منّي عملك
الاستقالة منه نفيا او نهيا اي لا عطي منه من ذلك العمل والراشي معطي الرشوة والمرتشي آخذها وفي بعض الطرق والرايش وهو
الذي يمشي بينهما والرشوة ضمّا وكسرا من رشا الحبل لانّها يتوصّل بها الى الحاجة توصل الحبل المستقى به او من رشا
الفرخ اذا مدّ عنقه لترقامه ولا يستعمل الا في الباطل والراشي انّما يدخل تحت اللعن اذا اعطى لينال باطلا او لو عطي ليتوصّل
الى حقّه او ليدفع عن نفسه مضرّة لا يدخل في هذا الوعيد ذكره الخطابي وقال المولّف رحمه الله الرشوة ما يعطى لابطال حقّ
او لاحقاق باطل فامّا اذا اعطى ليتوصّل به الى حقّ او ليدفع عن نفسه ظلما فلا باس وكذا الآخذ اذا اخذ ليسعى في ايصاله
الحقّ الى مستحقّه ودفع الظلم عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الاخذ عليه لابعثك في وجه او في شغل يسلّمك الله ويغنمك
اي يعيدك بالسلامة والغنيمة والزعبة بضمّ الزاء وفتحها وسكون العين المهملة القطعة من المال الزعب الدفع والقسم
ومن اخواتها الزاب والذهب كانّه يقال اي ادفع لك قطعة اجرة لعملك وحظّا لسعيك وما في نعمّا بكسر النون وفتحها
وكسر العين للساكنين بمعنى شيئا والباء في بالمال زايدة كما في كفى بالله اي لا باس بجمع المال الحلال وفي وصف المال
بالصالح ايماء الى انّه اذا كان يؤدّي منه حقوق الله تعالى **باب الاقضية والشهادة قوله** ولكن البيّنة على المدّعي يعني
لا يدفع الى المدّعي ما ادّعاه بمجرّد دعواه ولكن عليه البيّنة فان لم يكن له بيّنة يحلف المدّعى عليه لانّه لا شيء في ذمّته للمدّعي
فتبرا ذمّته يمين صبر بالاضافة واصل الصبر الحبس ومنه قتل فلان صبرا ونهى عليه السلام عن قتل الدوابّ صبرا
ونهي عن صبر ذي الروح ويمين الصبر ان يحبس السلطان الرجل حتّى يحلف بها وهي لازمة لصاحبها من جهة الحكم اي اذا حبسه القاضي لها

واوجبها عليه وعلى بمعنى الباء والمراد المحلوف عليه فعلى على بابها وقيل لها مصبورة مجازا وان كان المصبور حقيقة صاحبها
لانه انما صبر اى حبس من اجلها وقيل يمين الصبر اليمين التى يكون الرجل فيها متعمدا الكذب قاصدا لاذهاب مال مسلم
وهو المراد هنا ظاهرا لقوله وهو فيها فاجر اى كاذب اى يفجر بالكذب فاقامه مقام الكذب ليدل على انه من انواعه والمعنى ان
من توجه عليه يمين وامره القاضى بعد الترافع فحلف كاذبا ليذهب بطائفة من مال مسلم وهو معنى قوله يقتطع بها مال امرئ
مسلم الحديث وشدد عليه بايجاب النار وتحريم الجنة تعظيما للامر ومبالغة فى الزجر والتحذير لغاية اعتداء من وجوه احدها
اقتطاعه ما لم يكن له وثانيها ترك حرمة اخوة الاسلام وثالثها الاقدام والجرأة على لعنة اليمين الكاذبة او يحمل على الحقيقة
بتقدير الاستحلال لذلك او المعنى حرم عليه الجنة مقدارا ما دخله النار والحن المبلغ الاستقامة يلحن فى كلامه اى مال
عن صواب المنطق واللحن بالفتح قال فى المغرب انه الفطنة والمراد ان بعضكم يكون افطن لوجه حجته حاجة واعرف بها
من غيره يقال رجل لحن اى فاطن وفى شرح الحى بحجته اى افصح واقدر على العبارة فيزين كلامه بحيث اظن انه صادق فى دعواه وربما
يكون كاذبا فاقضى على وفق دعواه ولم اعرف انه كاذب بينه وبين الله وهو يدل على وجوب الحكم بالظاهر وان حكم
القاضى لا يحلل حراما ولا عكسه وان حكمه ماض فى الظاهر دون الباطن وبحكم الآخرة وبهذا قال الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة
الحكم ملحكم به الحاكم فى العقود والفسوخ حتى لو شهد شاهد زور ببيع مال فحكم القاضى بشهادتهما بالملك للمدعى فى ذلك
المبيع يكون للمدعى وان كان كاذبا فيما بينه وبين الله وقوله انما انا بشر تمهيد لعذره عليه السلام فيما عسى يصدر عنه
سهوا ونسيانا ولو نادرا وليس هذا من قبيل الخطاء فى الحكم فان الحاكم مامور بحكم ما يسمع من كلام الخصمين وبحسب مقتضى البينة
لا بما فى نفس الامر حتى لو حكم لبطل شاهدى زور وظن عدالتهما فهو محق فى الحكم وان لم يثبت المحكوم به فى نفس الامر وان قصد
ذلك فيبطل وان ثبت المحكوم به فى نفس الامر فان قلت فهلا تبين له الحكم الحق بالوحى قلت يؤدى الى هتك الاستار ولذا لم يكشف
امر المنافقين والمتلاعنين والالد الشديد الخصومة من اللدد وهو الخصومة الشديدة والمرأة لداء والجمع لد قال تعالى
قوما لدا وقد لددت تلد اذا خاصمت اللدد ولددته اى جادلته فغلبته والخصم بالفتح ثم الكسر تاكيد للالد وقيل الالد
الخصم هو الذى كلما اخذت فى جانب من الحجة اخذ فى جانب آخر منها وقيل الالد الشديد الخصومة والخصم كثيرها حيث
تفسير ديدنا وشانا والحديث دليل على ثبوت الدعاوى بيمين وشاهد وعليه الشافعى ومالك واحمد خلافا لابى حنيفة
ووجه عند المخالف انا ابا حنيفة قال المراد منه لو اقام المدعى شاهدا واحدا وعجز عن آخر فحلف المدعى عليه
تقضى بيمينه لان الراوى لم يبين صفة القضاء وقد قال تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فلا يعدل عنه الا بدليل
تعلق وزاد بعضهم على هذا بانه يحتمل ان يكون قضى فى قضيته تارة باليمين وتارة بالشاهد قيل فقد روى عن ابن عباس

بطريق آخر قضى باليمين مع الشاهد واجيب بالوجه الاول من الوجهين المانع انه الذى قبل وقد قال بعض التابعين
القضاء بيمين وشاهد لم يكن الا بعد الخلفاء الراشدين قال كل هذا خلاف الظاهر وتكلف فى التاويل والآية ليست
باقية على عمومها اجماعا والسنة يجوز ان يخصص الكتاب وخلافهم فى الاموال وفى غيرها لا تقبل بشهادة ويمين
بالاتفاق   الم ذالك اى آلة اليمين وهو عنه معرض اى لا ينظر اليه بنظر الرحمة حتى ياخذ من حسناته بقدر
ما ظلم على المظلوم   الا اخبركم بخير الشهداء الحديث الاكثر على انه لا تقبل الشهادة فى حقوق الناس قبل
الاستشهاد ولا اليمين قبل الاستحلاف ويدل عليه الحديث الثانى لهذا الحديث فخصصوه بشهادة الحسبة من حق
تعالى كالزكوات والكفارات ورؤية هلال رمضان او مما فيه حق موكد كالطلاق والعتاق والوقف
والخلع والعفو عن القصاص وتحريم الرضاع لانه ليس هذه الاشياء مطالب فلو لم يشهد فى هذه الاشياء لضاع
وقال المصنف اراد بخير الشهداء ان يكون عنده شهادة لا يعلم بها صاحب الحق فيخبره بها ولا يكتمها او اراد سرعة اجابة
الشاهد اذا استشهد بحيث لا يمنعها ولا يؤخرها وقيل المراد فى الامانة والوديعة يكون لليتيم لا يعلم بها مكانها
غيره فيخبره بما يعلم فى ذلك وقال شارح المشكاة الشاهد الذى يكون متربصا للاداء متحرجا عن الكتمان فاذا وقف بالمشهود له
حاجة اخبره بالتحمل قبل سواله تحرزا عن الكتمان وليس ذلك بقادح فى العدالة وهو قريب مما قال المؤلف انها
قيل المراد بقوله خير الناس قرنى اى اصحابى وقيل من رآه وقيل بل كل من كان حيا فى عهده وقيل القرن اهل
اهل كل زمان اقترن اهله فيه بعضهم ببعض فى اعمارهم واحوالهم وقيل المتوسطون سنة وقيل اربعون وقيل ستون
وقيل ثمانون وقيل مائة روى انه عليه السلام مسح راس غلام وقال عش قرنا فعاش مائة سنة ثم الذين يلونهم من الصحابة
ثم الذين يلونهم وهم التابعون وسبق الشهادة اليمين وبالعكس عبارة عن كثير شهادة الزور واليمين الفاجرة وقيل
ان يكون متهما فى شهادته لاشتهاره بالزور وغير متحرج شهادته تارة باليمين قبلها بان يقول والله انى لصادق ثم يشهد
او بالعكس او هذا مثل فى سرعة الشهادة واليمين والحرص عليهما حتى لا يدرى بايهما يبتدى لقلة مبالاته بالدين فاسرع
اى فى اليمين فامر ان يسهم اى ان يقرع يقال اسهم اقرع وصورته رجلان تداعيا شيئا فى يد ثالث ولا بينة لاحدهما او لكل منهما
بينة وقال الثالث لا اعلم انه لكما او لغيركما فيقرع بين المتداعيين فايهما خرج له القرعة يحلف ويقضى له به وبه قال على رضى الله عنه
واحمد والشافعى فى احد اقواله الا ان احمد قال اذا خرجت القرعة لاحدهما يكون ذلك له بلا يمين وفى قوله الآخر وبه قال
ابو حنيفة ايضا انه يجعل بين المتداعيين نصفين مع يمين كل منهما وفى قول آخر يترك فى يد الثالث   فى مواريث
جمع موروث ادعى كل واحد منهما انه له من موروثه لم يكن لهما بينة الا دعواهما الا هذه بمعنى غير ويجوز ان يجعل استثناء منقطعا

ولوخيا الحق اى اقصداه فيما تصنعانه من القسمة واجعلاه نصفين ثم استهما اى اقرعا ليظهر اى القسمين وقع في حيز
كل منكما من القسمة وفيه حجة لمن قال بالقرعة في الاحكام وقيل توخيا في معرفة مقدار الحق وهو يدل على ان الصلح
في مجهول لا يصح والتوخي انما يفيد ظنا فضم اليه القرعة ليكون اقوى والتحليل ليفترقا عن يقين براءة وطيب نفس قال
الخطابي قد جمع هذا الحديث ذكر القسمة التي لا تكون الا في الاعيان وذكر التحليل الذي لا يكون الا في الذمم فوجب ان يصرف
معنى التحليل الى ما كان من خراج وغلة حصل لاحدهما من العين التي وقعت فيها القسمة انما اقضي بينكم برأيي الحديث
يدل ايضا على جواز الاجتهاد له عليه السلام نتجها قد مر في كتاب الغدر فقضى بها للذي في يده يدل على تقديم
بينة صاحب اليد على بينة غيره ولو تداعى اثنان شيئا ولا بينة ولا لواحد منهما او لكل منهما بينة وكان المدعى به في ايديهما
او لم يكن في يد واحد منهما ينصف المدعى به بينهما وان كان في يد احدهما يحكم به لصاحب اليد قال المؤلف في معالم التنزيل
قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم اى يستبدلون ثمنا قليلا اى شيئا قليلا من حطام الدنيا اولئك لا خلاق لهم
اى لا نصيب لهم في الآخرة من الخير والثواب ولا يكلمهم الله بما يسرهم ولم يخرجهم بل يسمعهم ما يحزنهم ولا ينظر اليهم اى نظر رحمة
بل نظر غضب يوم القيامة ولا يزكيهم ولا يطهرهم من ذلك الذنب حتى عذبوا ثم نجوا من النار ان كانوا مسلمين ولهم عذاب اليم
قال عكرمة نزلت في رؤساء اليهود كتموا ما عهد الله اليهم في شان محمد صلى الله عليه وسلم وبدلوه وكتبوا بايديهم غيره
وحلفوا انه من عند الله لئلا يفوتهم المآكل والرشى التي كانت لهم من اتباعهم وروى فيه من حلف على يمين صبر الخ الحديث
فانزل الله تصديق ذلك ان الذين يشترون الآية فدخل الاشعث فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن فقالوا كذا وكذا فقال
فيّ انزلت كانت لي بئر في ارض ابن عم لي فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بينتك او يمينه قلت اذن يحلف عليها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين الحديث وهو اجذم اى مقطوع اليد او المراد اجذم الحجة لا لسان له يتكلم به
ولا حجة في يده تكون عذرا له في اخذه مال مسلم ظلما وفي حلفه كاذبا فادخل فيها اى في تلك اليمين مثل جناح بعوضة اى من الكذب
والخيانة ومخالفة ظاهره باطنه لان اليمين على نية المستحلف وتقييد الحلف بكونه عند منبره عليه السلام يدل على تغليظ
اليمين بالامكنة وفي تحريره قال ذكره لتحاكمهم وتخالفهم ثمة قال شارح وجدت القاضي بالمدينة حرسها الله تعالى يحكم عند المنبر
وقيل ذكره لانهم كانوا يتحاكمون في المسجد فاتخذوا الجانب الايمن منه وهناك المنبر محلا للاقضية فنهاهم عنه اقول قوله
فنهاهم عنه يشعر ان المراد من قوله عليه السلام لا يحلف احد عند منبري النهي عن الحلف عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه نظر
آثمة اى كاذبة سميت اليمين به لكن سميتها فاجرة اتساعا او وصف اليمين بصفة صاحبها او ذات اثم وقوله عدلت شهادة
الزور بالاشراك بالله اى ساوته لانه تعالى قرنها به وذكرها بعده وقال فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور

وقال والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى والذين لا يشهدون الزور لانهما اثمان صادران من اللسان لكن الشرك
كذب على الله تعالى بما لا يجوز وشهادة الزور كذب على العبيد بما لا يجوز وكلاهما غير واقع في الواقع والاشراك موجب للخلود
وشهادة الزور لا توجبه بل هي ذنب كبير والخيانة ايضا من الكبائر وقيل اراد بالخاين الخاين بامانات الناس اذ المشهور
بالخيانة لا يكاد يخرج امره لا الخاين في احكام الدين والا لاستغنى عن قوله في الحديث التالي ولا زان ولا زانية وفيه نظر لجواز
ان يكون ذكر الزانية والزاني لغلظ جرمهما قيل فاراد بالخاين والخاينة انه لا يجوز شهادة الفاسق من الخيانة من جملة
الفسوق والفاسق فاعل كبيرة او صغيرة اصر عليها واذا تاب تقبل شهادته ولا مجلود حدا قيل الاقرب ان المراد به
الذي حد في حد القذف على ما ورد به التنزيل قال ابو حنيفة اذا جلد القاذف لا تقبل شهادته ابدا وان تاب واما
قبل الجلد فتقبل شهادته وقال غيره القذف من جملة الفسوق ولا يتعلق باقامة الحد بل ان تاب قبلت شهادته سواء جلد
او لم يجلد وان لم يتب لا تقبل شهادته سواء جلد او لم يجلد والغمر الحقد على اخيه المسلم وهو ان يكون بينه وبين المشهود له
عداوة ظاهرة وهو يدل على انه لا تقبل شهادة عدو على عدو خلافا لابي حنيفة والظنين المتهم فعيل بمعنى مفعول
من الظنة بالظاء بمعنى التهمة والمراد به في الولاء والقرابة ان يتهمه الناس في انتمائه الى غير مواليه وفي انتسابه الى غير ابيه وذويه
مع الاشتهار بخلاف ما قال من الكبائر وردت شهادتهما للتهمة والرضاء بالانتساب بالا يرضاه ذو مروءة ودين وقال شارح يحتمل
ان يراد المتهم بسبب ولاء وقرابة بين الشاهد والمشهود له كالاب للابن وعكسه فانه لا تقبل عند اكثرهم والقانع مع اهل البيت
خادمهم ترد شهادته لهم للتهمة بجلب النفع الى نفسه والقانع في الاصل السائل من القنوع الرضا بيسير العطاء وقد قنع يقنع قنوعا
وقناعة اى رضي وقنع يقنع بالفتح فيهما قنوعا اى سال وفي حاشية القانع الفقير الذي يكون مع قوم كالخادم وغيره لتحصيله من كان
في نفقته احد لا يجوز شهادته له لانه يجر نفعا بشهادته له كالاب للابن وعكسه والغريم بمال المفلس على غيره وتقبل احد الزوجين
للآخر خلافا لابي حنيفة وشهادة الاخ لاخيه خلافا لمالك والاكثر على جواز شهادة البدوي العدل على القروي واوّلوا الحديث
على معنى الجنس لعدم ضبطه وتعذر ما يتحمل وجهله بكيفية الاداء او لانه لا يظفر به عند الحاجة اليه وفي شهادة لما بينهما
من العداوة بسبب غبن اهل القرى اياهم وعمل مالك بظاهر الحديث ورد شهادته العجز القصور عن فعل ما ينبغي والكيس الفطنة
والتيقظ لوجهه والمراد ان تركه هذا عجز ووهن في غير محله اذ الواجب ان اذا باع ان تركه حتى فعليك بالتقصير عنه بالكيس
على اى وجه يتيسر ثم ان غلبت بما لم يستطع من ظالم او غيره فقل حسبي الله وماقلت والمراد بحديث بهز انه ادعى على رجل ذنبا ودين
الحبس ليعلم صدق الدعوى بالبينة فلما لم تقم بينة خلى وهذا يدل على ان الحبس من احكام الشرع

كتاب الجهاد

آثار وفي هذا الحديث ذكر الزكاة والحج اما لان وجوب الحج نزل بعده او وجوب الزكوة معلوم عندهم واما للاقتصار

على ذكر الفرائض البدنية فانها اشق على النفس من المالية كالزكوة ونحو المؤلف منهما كالحج اقول واما لعموم المذكور كل
مكلف وخصوص المتروك بذوي الاموال كان حقا على الله ان يدخله الجنة اي تفضلا لا استيجابا وهو على طريقة
قول الكريم للسائل وقصدتنا فكان حقا علينا ان نحسن اليك لاقتضاء الكرم اياه واما سوى عليه السلام بين الجهاد في سبيله
وبين عدمه في دخول الجنة لانه فرض كفاية ثم لما راى استبشارهم بسقوط مشاق الجهاد عنهم استدرك عليه السلام قول الاول
بقوله الثاني فسلوه الفردوس اي اذا سالتم على الجهاد من الله تعالى درجة من درجات الجنة الجنة المعدة للمجاهدين فسلوه الفردوس
ويجوز تعلق فاذا سالتم باول الحديث اوسط الجنة اي افضلها من الوسط الخيار في الحديث انه كان عليه السلام من اوسط قومه
اي من اشرفهم واحسبهم وقد وسط وساطة فهو وسيط ومنه سميت صلوة الوسطى لانها افضل الصلوات ولذلك خصت بالمحافظة
عليها وقال شارح هو من الوسط الابعد من الخلل من الاطراف واعلى الجنة قدم المظهر موقع المضمر اي اعلاها وكذلك
في نسخة شارح اي افضلها وخير طبقاتها ومنه اي ومن الفردوس تفجر اي تتفجر القايم اي بالليل القانت بايات الله تعالى
اي القاري للقرآن في صلاته وقيل القانت الطويل القيام في الصلوة وهو اخص من القايم وبايات الله اي ملتبسا بها
اذ لا يقال قنت بالشيء ويقال ندبته الى كذا فانتدب له اي دعوته اليه فاجاب فمعنى انتدب الله اجاب او تكفل للخارج في سبيله
دعاه ووعده اما بالسلامة بالرجوع سالما غانما ماجورا واما بالوصول الى الجنة الفردوس والفوز بمرتبة الشهداء وفي بعض
الطرق تضمن الله وفي بعضها تكفل موضع انتدب وقوله لا يخرجه حال من الخارج اي انتدب الله للخارج في سبيله غير خارج
الا لكذا وكذا وصفة او معمول لقول هو حال من الله اي قائلا لا يخرجه الى آخره وان ارجعه بدل من خرج او ضمن الانتداب معنى
ضمن فيكون مفعوله اي ضمن الله لمن خرج في سبيله ان يرجعه بما نال من اجر او غنيمة وروي من اجر وغنيمة بالواو ايضا
وهو اولى من رواية او واللام في لوددت جواب القسم والرباط المرابطة وهو ملازمة ثغر العدو يقال رابط في سبيل الله
رباطا ومرابطة وقد اضيف المصدر فيه الى الظرف كمكر الليل وفي شرح السنة المرابطان يربط هؤلاء خيولهم وهؤلاء خيولهم
في ثغرهم ليكون كل منهم معدا لصاحبه معترضا المقصود قال شارح ثم اتسع فيها فاطلقت على ربط الخيل واستعدادها
لغزو العدو حيث كان وكيف كان ويجوز ان يراد برباط يوم القيمة يوم في الجهاد وانتظار العدو فيه والغدوة والروحة
بالفتح فيهما الذهاب في اول النهار والذهاب في آخره واللام للابتداء وان مات المرابط دلالة الرباط عليه كقوله تعالى
اعدلوا هو اقرب للتقوى اي ان المرابط وان مات في بيته ولم يقتل في الجهاد فانه يجري عليه عمله الذي كان يعمله من الجهاد
لم يمت فانه رابط يجاهد اي يعطى ثواب الجهاد فيعطى ثواب عمله ثوابا غير منقطع الى يوم القيمة ويتايد هذا بحديث
فضالة الاتي في الحسان وقيل معناه وان مات او قتل في الغزو جرى عليه عمله اي كتب له عمله الذي كان يعمل في حياته

والاول ابلغ مجازاة وكذا يجري عليه رزق الشهداء المشار اليه بقوله تعالى في حق المجاهدين بل احياء عند ربهم يرزقون
والفتان يروى بفتح الفاء وتشديد التاء مبالغة من الفتن الابتلاء والامتحان فقيل اراد منكرا ونكيرا وهو المشار اليه
بقوله عليه السلام في عذاب القبر فيقيض له اعمى واصم لانه ابتلاء واختبار ويتايد بحديث فضالة ايضا اي انه يسهل عليه
جوابهما وقيل الشيطان فانه يفتن فانه يفتن الناس بخدعه وغروره وتزيين المعاصي وقيل الدجال قال عليه السلام
اعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ويروى بضم الفاء ايضا جمع فاتن وهم المضلون من الحق ومنه ما انتم عليه بفاتنين اي بمضلين
وقال الخليل جمع فاتن من الفتن بمعنى الاحراق والتعذيب اي امن النار المحرقة قال تعالى يوم هم على النار يفتنون او امن من
الزبانية الذين يعذبون الكفار والفجار واغبر اذا صار ذا غبار اي من وصل اليه غبار الغزو ولم يصل اليه نار جهنم واذ كان
الكافر في النار لا يكون قاتله فيها والمعاش اما مصدر من عاش معاشا اي عيشا واما اسم لما يعاش به فقوله من خير معاش الناس
خبر للمبتدا بعده بتقدير مضاف اي معاش رجل شانه هذا والمتن الظهر ويطير اي يسرع راكبا على ظهره والضمير للفرس والمراد
مسارعته الى الجهاد بنثلم من الثغور الاسلامية والهيعة المرة من الهيع والمراد هنا الصوت الذي يفزع منه ويخاف من عدو وقد هاع
يهيع هيعا وهيوعا والفزعة المرة من الفزع الاستغاثة من فزعت اليه وهو من الفزع الخوف وقد ضبط في شرح فزعة بالقاف
وفتحتين وقال اي خوفا وهو ليس بشيء وطار اي اسرع عليه اي على متن فرسه والمظان جمع المظنة وهي موضع ظن الشيء
مفعلة من الظن بمعنى العلم ونصبه ظرف للابتغاء بمعنى الطلب ووحد الضمير فيه لان الموت والقتل كلاهما شيء واحد
هو الهلاك او اعيد الى الاقرب كقوله تعالى يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها واكثر الروايات الموت والقتل فتوحيد
الضمير على القياس يعني كلما سمع صوتا او خوفا لحصول الكفاف يقصد الى دفعهم مسرعا وغنيمة تصغير غنم اي قطيعة من الغنم
وظهور التاء لانه مؤنث سماعي والشعفة بالشين المعجمة والعين المهملة المفتوحتين راس الجبل واصل الشعف والشعوف
والشعاف وشعفة كل شيء اعلاه والاشارة بهذه الشعفة وبهذا الوادي الى جنسهما او الى ما كانوا يعرفونه منهما اي يفر
من الناس ويسكن رؤس الجبال او بطون الاودية طلبا للسلامة من الناس حتى ياتيه اليقين اي الموت قال تعالى واعبد
ربك حتى ياتيك اليقين سمي به لانه لا شك في وقوعه وقوله ليس من الناس الا في خير حال من مفعول ياتيه اي ياتيه اليقين
سالما من الناس ليس من امورهم الا في خير وسلكا الناس منه وتجهيز الغازي اعداد مركبه وسلاحه وما يحتاج اليه في غزوه من
نفقة الذهاب والاياب ومنه تجهيز العروس وتجهيز الميت وخلفه في اهله بالتخفيف قام مقامه اي من ناب مناب الغازي
في اعانة امره من غيبته شاركه في الثواب لان فراغ الغازي للغزو واشتغاله به بسبب قيامه بامور عياله حرمة نساء
المجاهدين الحديث اراد بهذا القول وهو ان نساء المجاهدين يحرمن على القاعدين كحرمة امهاتهم عليهم كما لغة

فاجتناب القاعدين عن نسا المجاهدين فما ظنكم اي بالله تعالى هذه الخيانة هل تشكون في هذه المجازاة
واذا علمتم صدق ما اقول فاحذروا الخيانة في نسائهم فخص الوعيد بالخيانة في نساء المجاهدين لانهم افضل من غيرهم المشتغلين
بالطاعات والخيانة فيمن هو افضل اقبح واشنع وقيل المعنى والتقدير فما ظنكم بمن احل الله هذه المشركة وخصه
بهذه الفضيلة وجاوز الى ذلك من الكرامة والهاء في فيخونه لرجل والخطام الزمام وخطمت البعير زممته وناقة مخطومة والبعث
الجيش بعث بعثا اي ارسل جيشا الى الغزو لن يبرح اي لا يزال هذا الدين يجاهد عليه جماعة من المسلمين الى يوم القيمة
اي لا يخلو وجه الارض من الجهاد ان لم يكن في ناحية يكون في ناحية اخرى وكان الاجر بينهما اما الغازي فظاهر واما القاعد
فلان الغازي يغزو باعانته والكلم الجرح لا يكلم بصيغة المجهول والله اعلم بمن يكلم في سبيله جملة اعتراضية وثعبت الماء
نجرته فانثعب ثعبا واضاف الفعل الى الجرح لانه السبب في ذلك وقال شارح يثعب اي يسيل وقال اخر انثعب دما
مفعول به لثعب لا تمييز قال واكثر الروايات بغير ذكر الدم وكذلك هو في نسخ المصابيح الا ما الحق فيها اقول الظاهر انتصابه
تمييزا ان كان ثعب بمعنى سال ومفعولا به ان كان بمعنى فجر او تمييز جعل ذلك علامة له يعرف بها يوم القيمة بلا ام تلحقه وسيلانه
يعني يشرف الغازي بتشريفين احدهما انه يظهر منه رائحة المسك في عرصات القيمة وثانيهما ظهور كونه شهيدا نائلا مرتبة
الشهداء ولها في الارض من شيء جاز كونه عطفا على قوله ان يرجع الى الدنيا اي ما يحب الرجوع ولا ان يكون له شيء
في الدنيا وجاز كونه حالا اي لا يحب الرجوع في حال كونه مالكا لكثير من امتعة الدنيا والبساتين والاملاك والاقارب اي مع كونه
طيب العيش في الدنيا لا يشتهي الرجوع اليها انا قد سئلنا عن ذلك اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي الرسول
ويدل عليه قرينة الحال اذ الصحابي ظاهر الايسال عن امر ديني عن النبي سيما اية متشابهة دالة على امر المعاد الغيبي الذي
لا يمكن معرفته الا منه عليه السلام قيل ان ارواح الشهداء بعد مفارقتها ابدانها يهيا لها طيور خضر تنتقل الى اجوافها
خلفا عن ابدانها واليه الاشارة بقوله تعالى احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما اتيهم من فضله فتتوسل بسببها الى ما تشتهي
من لذات الجنة واليه يرشد قوله تعالى يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله وقوله عليه السلام تسرح من الجنة حيث شاءت
وهذا ليس من مذهب اهل التناسخ قيل ولعل الروح يحصل لها تلك الهيئة اذا تشكلت وتمثلت بامره تعالى طيرا اخضر كتمثل
الملك بشرا والقناديل المتعلقة هي اوكارها الشريفة ومأواها والاطلاعة تعالى عليهم وسؤاله اياهم عما يشتهون مرة بعد اخرى
عبارة عن مزيد اللطف وتضعيف فضله عليهم والاطلاعة المرة من الاطلاع وفي تنكيرها دلالة على خصوصيتها بما ذكر من الفضل
والتضعيف وانها ليست من جنس اطلاعنا على الاشياء وتعديته بالى لتضمينه معنى النظر رزقنا الله الشهادة وبلغنا
هذه السعادة فلما راوا انهم لم يتركوا الخ معناه لا يبقى لهم متمنى ولا مطلوب سوى ارادة الرجوع الى الدنيا ليستشهدوا ثانية

وثالثة يتمنون ذلك لما راوا من الشرف والكرامة محتسبا اي طالبا الثواب من الله لا لاجل الرياء والصيت والمراد
المستثنى في الحديث ما يتعلق بذمته من حقوق الناس والضحك انبساط النفس وظهور ذلك في الوجه بظهور الاسنان لسرور النفس
ويستعمل في التعجب ايضا ولا يوصف تعالى به بهذه المعاني ولا بمعنى الاستعارة التخييلية كضحكت بروقه بل استعماله عليه السلام
في حقه تعالى مجاز عن رضاه عن الرجلين المذكورين ولطفه بهما تلطف المنبسط اليهما المتعجب بحالهما والمعنى انه تعالى يتلقاهما بالقبول
والرضاء ويتداركهما بحسن النظر الى ما توجبيا من علمهما ثم يتوب الله على القاتل اي الكافر وصورته ان يقتل مسلم وكافر فيقتل
الكافر المسلم فيرحم الله المسلم لانه قتل شهيدا ثم يوفق الله الكافر للايمان فامن ثم يوفقه للغزو فيقتل شهيدا فيرحم الله من فضله
ايضا فقد رحم الله القاتل والمقتول من سال الله الشهادة بصدق قال المؤلف قال عمر رضي الله عنه اللهم ارزقني
الشهادة في بلد رسولك ويقال سهم غرب بفتحتين وبسكون الحشو ايضا وبالاضافة وتركها بمعنى اي لا يعرف راميه وقيل بالسكون
معناه اتى من حيث لا يدري وبالتحريك معناه رماه فاصاب غيره وبعض لم يثبت الا الفتح وقيل هو بالوصف وترك الاضافة
اذا لم يعرف راميه وبالاضافة هو المختار من شجا الغريب والضمير انها جنان للقصة والحكاية والجملة بعدها خبرها وتنكير جنان
تنكير تعظيم وهو الذي سوغ وقوعها مبتدا نكرة وبعده موضع نكره وقد يؤنث قيل هو اسم ماء قال الشعبي بئر كانت لرجل
يدعى بدرا فالمغلب على الموضع ومنه يوم بدر وعمير بالتصغير والحمام بضم الحاء المهملة هو حمام بن الجموح الانصاري احد بني سلمة
قيل انه اول من قتل من الانصار في الاسلام قتله خالد بن الاعلم وبخ كلمة عند المدح والرضى بالشيء وتكرر للمبالغة وتبنى
على السكون واصحاب الحديث يروونها به وقد تنون تشبيها بصه وشبهه وفي شرح توقف عليها اذا افردت وتنون
اذا كررت مكسورة وفي شرح اخر ان اصحاب الحديث يروونها بالسكون وقفا ووصلا ومن اهل اللغة من يشدد الخاء ومنهم
عمير من قوله عليه السلام ما حملك على قولك بخ بخ هو توهمه عليه السلام ان قوله ذلك صدر من غير نية وروية بل يشبه قول
الهازل المزاح فنفاه عن نفسه بقوله لا والله اي ليس الامر على ما توهمت يا رسول الله وقوله الا رجاء ان اكون من اهلها استثناء
من مقدر اي لا شيء الا الرجاء وقوله فانك من اهلها بالفاء اي اذا لم يكن قوله ذلك الا رجاء يكون من اهلها فاخرج تمرات
وفي نسخة فاخرج وكذا هو في شرح وفيه ثمرات بدل تمرات وفيه اي اخرجها وهو افتعل من الخروج يقال اخرج الامير والبعث
اي اخرجه ككسب واكتسب وفاعل كلا اللفظين قال من قوله قال فاخرج وقال من في ضمير الراوي ما تعدون الشهيد
حقه ان يستفهم عنه بمن كما اجيب به ولكن الاستفهام حقيقة عن الحالة الموجبة لنيل درجة الشهداء لا عن ذاته وقوله قليل
على تاويل جمع قليل وخمات في البطن اي بطونا او في بمعنى الباء السببية ما من غازية اي جماعة او كلمة غازية والغزو
القصد لغة والخروج الى محاربة الكفار شرعا والمحاربة العدو عرفا والسرية القطعة من الجيش وقدرها [illegible]

وانما ذكرها عليه السلام ليعلم ثبوت الحكم المذكور في الكثير من الغزاة والقليل منهم ويجوز ان يكون لفظ او سرية من الراوي شكا منه ومن غزا ورجع سالما غانما فقد تعجل واستوفى ثلثي اجره في الدنيا وهما السلامة والغنيمة وبقي له ثلث اجره ينال في الآخرة بقصد محاربة اعداء الله تعالى ونصرة دينه وتخفق بضم التاء وكسر الفاء مضارع اخفق اي غزا ولم يغنم شيئا والمصاب من اصيب في نفسه بقتل او جرح فاجره باق بكماله لم يستعرف منه شيئا في الدنيا فيوفر عليه تماما في الآخرة والاخفاق يقال لكل طالب حاجة اذا لم تقض لمن غزا وخلت يده مما يطلب من المال او من الكسب او من الغنيمة او اصيب بجرح او قتل يكون اجره اكثر من الذي غزا ورجع سالما غانما لان الاجر على قدر التعب ولم يحدث نفسه بالجهاد بان يقول ليتني كنت غازيا او بان يتمنى الغزو ولانهم كفار والرجل يقاتل للذكر اي ليذكر بين الناس ويوصف بالشجاعة والذكر الشرف والفخر وليرى هو من باب الافعال والرؤية رؤية البصر فان قرئ معلوما ففاعله ضمير الرجل واحد المفعولين محذوف اي يقاتل ذلك الرجل ليرى الناس مكانه اي منزلته من الشجاعة فالفرق على هذا بين هذا وبين الذي يقاتل للذكر ان هذا يقاتل رياء وسمعة وان قرئ مجهولا فالقائم مقام الفاعل ضمير الرجل ومكانه مفعول ثان اي قاتل ذلك الرجل ليرى هو منزلته كذا قيل اقول وفيه نظر والصواب على تقدير كونه مجهولا ان يكون من الرؤية لا من الاراءة كما قيل اي قاتل ذلك الرجل ليرى منزلته من الشجاعة قبل ومن الجنة وهو ليس بشيء وكلمة الله هي دينه اي من غزا لاظهار دين الله لا للغنيمة ولا لاظهار الشجاعة فهو غاز في سبيل الله واراد بالاقوام الذين يحدثون انفسهم بالغزو ولهم مانع من الخروج اليه قوله الا كانوا معكم اي بالقلب والهمة والدعاء وهو يدل على كون المعية بالقلب مع بعد الظاهر كهي بالظاهر وان المعتبر القرب بالارواح لا بالاشباح وان نيل المثوبة بالنية لا بالاعمال الظاهرة فقط ولذلك ورد في حق الكل في التنزيل وكلا وعد الله الحسنى وقوله عليه السلام ففيهما فجاهد هو في جهاد التطوع اذ الجاهد والسعي في خدمتهما وطلب رضاهما اهم لانه فرض عين والجهاد ليس كذلك وان كان الجهاد فرض عين وكانا الوالدان كافرين يخرج بلا اذنهما بخلاف التطوع من الجهاد والحج والعمرة والزيارة والصوم اذا كرهاه او احدهما فانه يستأذن فيها اذا كان احدهما او كلاهما مسلما والمراد بالفتح فتح مكة وبالهجرة المنفية منها الى المدينة لانها بعد فتحها صارت دار الاسلام واما مطلق الهجرة من دار الكفر او للعلم او لشيوع الفساد في بلد فواجب وهو المعنى بقوله عليه السلام لا ينقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة وقد علم مما ذكرنا وجه التوفيق بين الحديثين وعن الخطابي المنقطع هي الفرض والباقية هي الندب اقول مراده ان الهجرة من مكة الى المدينة كانت فرضا قبل الفتح وبعده صارت ندبا للصحبة والتفقه ولكن جهاد اي محاربة الكفار والجهاد المبالغة واستفراغ الوسع والطاقة من الجهد في الشيء او محل فيه وبالغ وجاهد في الحرب مجاهدة وجهادا والمراد بالنية اخلاص العمل لله تعالى او قصد الجهاد اعلم بنية هجرة

وانما بقي الاخلاص في الجهاد وقصده واذا استنفرتم اي استنجدتم واستنصرتم للغزو فاجيبوا وانفروا خارجين الى الاعانة وفيه ايجاب النفر والخروج الى الغزو اذا دعي اليه والنفار والنفور الانتقال والخروج والاستنفار طلب الخروج والانتقال يعني اذا امركم امامكم بالخروج الى الغزو فاطيعوه واخرجوا معه اليه وظاهرين اي غالبين على من ناواهم اي ناهضهم وعاداهم وكل من المتعاديين ينهض الى قتال صاحبه وناويته نواء ومناواة اذا عاديته واصله من ناء اليك ونؤت اليه اذا نهضتما والمعنى يبقون الى قيام الساعة فان خروج الدجال والمقاتلة معه من اشراطها والمراد باخرهم عيسى بن مريم عليه السلام فانه روي انه يقاتله فيقتله انه لم يغز ولم يجهز غازيا او نقارعة اي بداهية شديدة تفزعه اي تدقه وتهلكه وقرع امر اتاه فجاءة وجمعها قوارع اي لم يفعل احد الثلاثة من الغزو بنفسه او تجهيز غاز او النيابة عنه في اهله بخير اصيب بقارعة والعطف بالواو في الثاني وباو في الثالث يدل على انهما في رتبة واحدة اقول وجاهدوهم بالسنتكم بالدعاء عليهم بالخذلان والهزيمة وللمسلمين بالنصر والغنيمة وتحريض القادرين على الغزو وحثهم عليه ونحو ذلك وافشاء السلام اظهاره برفع الصوت به او اشاعته بان يسلم على من يراه عرفه او لا والمراد بضرب الهام واحدة الهامة وهو رأس الجهاد والخلف ما جاء من بعد ومنه هو خلف ابيه والخلف هذه الافعال الجناني قال يوثقوا بالمضارع المجهول لانهم كانهم ورثوها منها نخم على عمله اي لا يصل اليه ثواب عمله لانه لم يكن حيا حتى يعمل فيثاب الا الشهيد قال شارح وينمى يقال نمى ينمي وينمو ايضا اي زاد وارتفع وهو يشعر بان قوله ينمي له عمله على صيغة المضارع المعلوم وقال شارح آخر في تفسير ينمي له عمله اي يزداد وهو يشعر بانه ينمي على صيغة المجهول وهو الصواب وانما زيد في عمله الى يوم القيمة لانه فدى نفسه فيما يعود نفعه الى المسلمين وهو احياء الدين بدفع اعداء الله عنهم فيزاد ثواب عمله على صيغة المضارع المعلوم وقال شارح آخر في تفسير ينمي له عمله اي يزاد وهو يشعر بان ينمي على صيغة المجهول وهو الصواب وانما زيد في عمله الى يوم القيمة وتحقيق معنى هذا الحديث ووجه الجمع بينه وبين قوله عليه السلام اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الى آخره قد مر في كتاب العلم لانه سعيه في راحة المسلمين بدفع الكفار عنهم والمجاهد الحقيقي من جاهد نفسه بامتثال الاوامر والانزجار من النواهي ولكون النفس اعدى عدو ينال المجاهد معها ما نال المجاهد مع الكفار وفواق الناقة قدر ما بين حلبتيها وهو في الاصل رجوع اللبن الى الضرع بين الحلبتين سمي به لانه يرد لغرض قال اهل اللغة الفواق ما بين الحلبتين من الوقت وهذا يحتمل ان يكون ما بين الغداة الى العشاء لان الناقة تحلب فيهما وان يكون ما بين حلب الى ظرف ثم ظرف آخر من زمان واحد وان تحلب ثم تترك سويعة يرضعها فصيلها لتدر ثم تحلب وان يكون قدر رد الضرع مرة الى مرة اخرى وهذا الاخير الملائم للترغيب في الجهاد يعني من قاتل في سبيل الله لحظة ثبتت له الجنة والنكبة الجراحة التي نالته من سقوط من دابته عنها او من سلاحه

ونحو ذلك والخُراج بالضم ما يخرج من البدن من القروح كدمّل وسلعة كأغزر ما كانت اي اكثر ما كانت في الدنيا ولون
الزعفران يابسًا كلون الدم والطابع بالفتح وقد يكسر الخاتم الذي يختم به الشيء اي يعلم والمراد باثر الجهاد ما يكون به
يوم القيمة ليعلم انه من الشهداء الساعين في اعلاء الدين ليجازى بذلك جزاء المجاهدين وظل فسطاط اي خيمة
ضربها للمجاهد ليستظل بها ومنحة خادم اي هبته وعطيته من غاز ليخدمه وطروقة الفحل الناقة التي بلغت سنا يطرقها
اي يضربها الفحل اي اعطاء مركوب للجهاد يعني افضل الصدقة اعطاء هذه الاشياء او بعضها في سبيل الجهاد وكذا
جمع الصدقات ما كان لاجل الغزو وافضل ما يكون في غيره والمراد بالشح منع الزكوة ونحوها فان كان بجحود لوجوبها
كان كفرا والا فالمراد كمال الايمان يحرس في سبيل الله اي يكون حارسًا للمجاهدين يحفظهم من هجوم الكفار عليهم
بغتة والشعب الفرج بين الجبلين من طريق ونحوه وعيينة تصغير عين الماء وعذبة نعت صغرها وجرا على الجوار كجحر ضب
خرب وقد روي بالجر جمع من علماء النقل وفي بعض النسخ غيضة مكان عيينة قيل وهو سهو من الناسخ وان صح رواية
فالمراد عين من الماء لان الغيضة مجتمع الاشجار والنبات ويلزمها العين لاشتمالها الغيضة على العين العذبة فاعجبته
اي حسنت في عينه وطابت في قلبه ولو في لو اعتزلت للتمني عرض على اول ثلثة وروي ثلة بالضم وهي الجماعة من الناس
وعف عن الحرام يعف عفا وعفة وعفافة اي كف فهو عف وعفيف والتعفف تكلف العفة والمعنى عفيف عن الحرام متعفف
عن السؤال او متكلف للعفة مع كونه عفيفا وقيل المتعفف الصابر على مخالفة نفسه ونصح مواليه اي اراد الخير بهم واقام
بحقوق خدمتهم وطول القيام اي في الصلوة وجهد المقل طاقة الفقير اي ما اعطاه الفقير مع احتياجه اليه من هجر [illegible]
وفي خوبير من تقدير مضاف اي هجرة من هجر وجهاد من جاهد وقيل من اهريق دمه وعقر جواده اي جرح فرسه في سبيل الله
والدفعة بالضم ثم السكون من المطر وغيره مثل الدفقة اي في اول قطرة من الدم ويرى مقعده من الجنة عند زهوق روحه
اي بعد الشهيد ويجار اي يحفظ ويأمن من الفزع الاكبر قيل هو عذاب النار وقيل العرض عليها وقيل الوقت يؤمر اهل النار
بدخولها وقيل الوقت يذبح فيه الموت فييأس الكفار عن التخليص من النار وقيل الوقت الذي اطبقت النار على الكفار فيئسوا
من الخروج منها وقيل النفخة لقوله تعالى يوم ينفخ في الصور ففزع من في السموات والارض الا من شاء الله وفي ارادة الاخير نظر
وعن ذي النون المصري هل العراق والقطيعة والتاج معروف والوقار الحلم والرزانة والمراد هنا العز والتعظيم والتوقير
قال تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا اي لا تخافون لله وقارا اي لا تخافون لله عظمة قاله الاخفش وفيه ثلمة اي في شانه
نقصان او فرجة بخلل والفرصة المرة من القرص قال شارح وهو مسك الجلد بظفر ونحوه واخرجه منه ما في حاشية من انه الاخذ
باطراف الاصابع ومنه حديث ثم اقرصيه وفي حديث علي رضي الله عنه انه قضى في القارصة والقامصة والواقصة بالدية اثلاثا

وهن جوار ثلاث كن يلعبن فتراكبن فقرصت السفلى الوسطى فقمصت اي وثبت فسقطت العليا فوقصت عنقها
اي اندقت عنقها فجعل ثلثي الدية على الثنتين واسقط ثلث دية العليا لانها اعانة على نفسها واما قيل الواقصة بمعنى الموقوصة
استعارة للمشاكلة والاثر بفتحتين ما بقي من الشيء واثر في سبيل الله وفي فريضة خطوة الماشي فيهما او ما بقي من علامة
جرح او جراح في الاول ومن علامة عبادة كانقطار قدم من برد ماء الوضوء ونحول بدن وجفاف شفتين من الصوم في الثاني
ويجوز ان يراد ان يتوضأ ويبقى عليه بلل ويجمد فيصفر لونه ويصوم فيفوح خلوف فيه ويحج فيغبر قدماه ونحو ذلك وفي
النسخ الحاضرة كان واثر فريضة بالاضافة قيل وليس بسديد رواية ودراية واما الرواية واثر في فريضة
لا تركب البحر اي العاقل لا يخاطر بنفسه الا لامر ديني يتقرب به الى الله تعالى فان تحت الماء نارا او عكسه قيل هو تفخيم لامر البحر
وانه عجائب آفة مهلكة متراكمة واحدة وراء الاخرى لان الآفة تسرع الى راكبه فلا يأمن الهلاك كل ساعة كهو في ملابسة النار
ومن اخلتها قيل وهو لا يستلزم غلة وما المانع من اجرائه على ظاهره وهو من جملة الممكنات وقد اخبر به المخبر الصادق يعني خلق الله
ما يرى من البحر نارا وتحت تلك النار بحرا وعلى هذا ففي ركوبه خطر شديد فلذلك نهى عن ركوبه الا لضرورة والحديث
يدل على وجوب ركوبه للحج والجهاد اذا لم يجد طريقا آخر والمائد الذي يدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالامواج
فيصيبه القيء كما يقع ذلك لمن لم يتعود بركوب البحر من الميد الدوران وماد يميد اذا دار وتحرك ويريد به راكب البحر للغزو وطلب العلم
وصلة الرحم واما التجار فان لم يكن لهم طريق سواه وكان ركوبهم لطلب القوت لا لجمع المال فهم داخلون في هذا الاجر والغريق
له اجر شهيدين احدهما بقصد الطاعة والآخر بالغرق وفصل اي خرج او وقصه فرسه اي صرعه ودق عنقه اي كسرها والهامة
الحيوان السمي والحتف الهلاك ومات حتف انفه اي على فراشه وكانوا يتخيلون ان نفسه تخرج مع نفسه من فيه وانفه وغلب احد الاسمين
على الآخر فان جرح جراحة من خرجت منها والقفلة المرة من القفول وهو الرجوع من السفر اي اجر الغازي في رجوعه الى اهله
بعد غزوه كاجره في اقباله الى الجهاد لان في قفوله اراحة لنفسه واستعدادا للعود وحفظا لاهله والمراد رجوعه ثانيا
الى الغزو والذي جاء منه او في غيره لامر يقتضي الرجوع لتعدد او قاتل او لا وهذا مأخوذ من قول الخطابي اذ قال معنى قوله
قفلة كغزوة وهو ان يرجع في الوجه الذي جاء منه وقد يفعل الجيش ذلك ليغيروا على عدوهم غافلين وقال [illegible]
يجوز ان يكون ذلك في قوم قفلوا لخوف من كثرة عدد العدو وعددهم ليزدادوا عددا ثم يكروا عليهم والجاعل من شرط
جعلا للغازي وهو ما يجعله انسان لآخر عوضا لشيء من فعل او قول وفي هذا ترغيب للجاعل ورخصة للمجعول له وبه
قال الزهري ومالك واصحاب الرأي واذ هذا العقد عندهم صحيح فيكون للغازي اجر سعيه وللجاعل اجران اجر
اعطاء المال في سبيل الله واجر كونه سببا للغزو وذلك للغازي وكرهه علقمة وقال ابو عزار للغازي بيع غزوه

واري هذا ابتغي غزوة ومنعه الشافعي واوجب رده ان اخذه قال شارح وانا لم يظهر لي في الحديثين الدالين سوى عدم نيل ثواب الغزو كيف وقد سماه اجرا الى هذه الغاية واما حديث ابي يعلى فيدل صريحا على صحة الاجرة للاجير دون سهم الغنيمة ولم يضح بيعه حديث ابي هريرة بعده يدل صريحا على ان لا اجر له فلعله ناسخ لحديث ابي يعلى وكره النخعي الاخذ واجاز الاعطاء وعلى هذا فيحمل الحديث عند المانع على ان يريد بالجاعل المتبرع نوالة المستعين به على الجهاد فله اجر بذل المال واجر التحريض على القتال وجنود مجندة اى مجموعة كقولهم الوف مؤلفة وقناطير مقنطرة يقطع اى يفرد عليكم فيها اى في تلك الجنود بعوث اى جيوش او جمع بعث اى يلزمون ان يخرجوا بعوثا تنبعث من كل قوم الى الجهاد فيكره الرجل البعث فيتخلص اى فيخرج وينفر من قومه طلبا للخلاص من الغزو ثم يتصفح القبايل اى بعد ان فارق هذا الكسلان قومه كراهة الغزو واحوجته الضرورة والاحتياج الى تصفح اى تتبع القبايل واستقرائهم ويعرض نفسه عليهم قائلا من يأخذني اجيرا اكفيه بعث كذا اي جيش كذا او يكفيني هو مؤنتي يعرض نفسه بدل من قوله يتصفح او حال عن فاعل يتصفح الا وذلك الاجير اى ذلك الرجل الذي كره صحبة قوم وفارقهم حتى ابتلاه الله بتصفح القبايل عارضا نفسه عليهم اجير الى آخر قطرة من دمه الى ان يموت او يقتل مراقا دمه هو جيرة ينقطع الثواب بالموت كسائر الاجراء ولا ينال درجة الشهداء اذ لم يقصد بغزوه الا الجعل المشروط دون اعلاء كلمة الله وامتثال امره والمراد المبالغة في نفي ثواب الغزو عن مثل هذا الشخص وهذا فيه شمة من صحة الاجرة وكراهة الجعايل على الجهاد آذن اى اعلم فالتمس اى طلب اجيرا يكفيني اى يقوم بالخروج عني الى الغزو وباجرة اعطيه اياها ان اجري له سهما اى آخذ له من الغنيمة سهما كسهام سائر الغانمين فقال عليه السلام ليس له في الدنيا من الغنيمة ولا في الآخرة من الثواب الا ما اخذ من الاجرة وعرض الدنيا بالتحريك ما كان من مال قل او كثر والعرض بالسكون المتاع وكل شيء فهو عرض سوى النقدين فانهما عين وكلاهما هنا جايز يعني من يطلب بغزوه مالا اى غنيمة او اجرة ويغزو بها فلا اجر له اى لا ثواب له لانه لم يغز لله تعالى قوله فاما من ابتغى وجه الله وقوله واما من غزا فخرا بيان لقسمي الغزاة المستلزم لبيان قسمي الغزو اللذين احدهما موجب للاجر والآخر للاوزار وقد مضاف اى فاما غزو من ابتغى واما غزو من غزا كان بيانا للقسمين واطاع الامام بان يغزو اذا او كيف وحيث شاء وانفق الكريمة اى العزيزة عليه قال شارح اى نفسه وقال آخر اى الانيسة وياسر اى ساهل اليسر اى السهولة والموافقة وترك الخشونة مع الشريك الرفيق في الطريق نفعا بالمعونة وكفاية واجتنب الفساد اى التجاوز عن المشروع قتلا ونهبا وتخريبا ونبهه قيل بضم النون وكون الباء وكان في النسخ الحاضرة بفتح النون اى تيقظه وانتباهه في النوم المعنى انه من شانه هذا من الغزاة بجميع حالاته من حركة وسكونه موجب للاجر لاعانته على الغزو الموجب للثواب واما من غزا فخرا اي لادعاء عظم وكبر وشرف ورياء وسمعة اى ليراه الناس ويسمعونه

فانه لم يرجع بالكفاف اى من الثواب من كفاف الشيء خياره او من الرزق اى لم يرجع بخير ولا ثواب او معناه لم يرجع بالكفاف انه لم يرجع من الغزو رأسا برأس حيث لا يكون له اجر ولا يكون عليه وزر بل يرجع ووزره اكثر من اجره لانه لم يغز لله وافسد في الارض **قوله** اجرني في الجهاد اى من ثوابه وقوله عليه السلام ان قاتلت صابرا الخ يشير الى معنى قوله الناس مجزيون باعمالهم الحديث وقوله كما تبعثون الحديث محتسبا اى خالصا لله مكاثرا اى مفاخرا وقيل المكاثر ان يقول الرجل لغيره انا اكثر منك مالا وعددا يعني غزوة ليقال انك اكثر جيشا واشجع واكثر خدما وخيلا فقد قيل لك ذلك فلا ثواب لك بل ينادى عليك يوم القيمة ان هذا غزا فخرا ورياء لا محتسبا طالبا للثواب لله **قوله** اعجزتم الى آخره اى اذا جعلت احدا عليكم اميرا وامرته بامر فلم يعطني فيه ولم يذهب حيث ارسلته فاعزلوه واجعلوا مكانه اميرا آخر وعلى هذا اذا ظلم الامير الرعية ولم يقم بحفظ حقهم جاز لهم ان يعزلوه وينصبوا غيره مقامه قبل هذا ان لم يكن في عزله اثارة فتنة واراقة دم وان كان في عزله اراقة دمه ودم متقا فان لم يبق الامير المذكور دم احد ظلما بل كان ظلمه في الاموال فيمتنع اراقة دمه ودم احد من متعلقيه وان كان سفاكا للدماء ظلما فان حصول القتل في عزله اقل من القتل في بقائه على العمل جاز قتله وقتل من يغضب وان كان الامر بالعكس لا يجوز عزله

باب اعداد آلة الجهاد

واعدوا اى هيئوا لهم اى للكفار الآية ان القوة الرمي المراد به الرمي بالسهام ونحوه ويكفيكم الله اى يدفع عنكم شرهم فلا يعجز اى فلا ينبغي ان يعجز احدكم عن تعلم الرمي حتى اذا جاء وقت فتح الروم امكنه العون عليه فان حرب الروم غالبا بالرمي فتعلموه ليمكنكم محاربتهم وهو حث على تعلم الرمي وعرض باللهو اى اللعب استمالة للرغبات اى تعلموا والى التراخي والمسابقة لكون النفوس مجبولة على ميلها الى ما يلهيها فيل احدكم نفسه مفعول وان يلهو فاعل اول وهو خطاء والصواب العكس كما قدمنا وقد حذف الجار من ان يلهو وهو قياس وقد عصى تردد من الراوي وانما اكد عليه السلام استحباب تعلم الرمي وبالغ في النهي عن نسيانه لانه كان قليلا في العرب وكان غالب محاربتهم بالسيوف والرماح فبالغ في تعلمه والمداومة عليه لانه انفع في الدفع من السيوف والرمح واسلم قبيلة ويتناضلون اى يترامون من التفاضل التراخي وبالسوق قيل اسم موضع والباء بمعنى في وقيل جمع ساق استعمله للاسهم على سبيل الاستعارة وفيه بعد وقيل المراد الرمي من القيام اى رجالا غير راكبين وفيه بعد ايضا لمكان الباء ويحتمل انهم تراموا بسوق الابل ونحوها للسبق ومن قبيل اشتغلوا بالكلام والاشعار وبني سمعيل منادى والمراد منهم العرب فان اباكم الى سمعيل عليه السلام فامسكوا بايديهم الباء زايدة اى تركوا الرمي وانت مع بني فلان اى لا تعد ران نقاوم فريقا انت معهم تيزوح النبي صلى الله عليه وسلم اى وقف هو والنبي صلى الله عليه وسلم خلف ترس واحد وتشرف اى مد عنقه وتطلع موقع نبله وفي هذا ايضا تحريض على الرمي وتعلموا النواصي جمع ناصية ويلوى يفتل اى يدير باصبعه ومعقود اى ملازم لها كانه معقود فيها وفيه ترغيب لاتخاذها للجهاد

وان الجهاد يدوم ابدا وان المال المكتسب بها خير مال والاجر خبر محذوف اى هو الاجر او بدل من الخير اى معقود بنواصيها
الى يوم القيمة الاجر في الدنيا والآخرة والغنيمة في الدنيا وهما تفسيران للخير واحتبسته وحبسته بمعنى واحتبس ايضا
بنفسه اى من ربط فرسا وحبسه على نفسه لما عسى ان يحدث من غزو او ثلمة في ثغر كان له كذا وكذا والشكال من الخيل القوايم
الثلثة او ثلاثتها مطلقة وواحدة محجلة اخذا من الشكال الذي يكون على الخيل فانه يكون على ثلثة قوايم وقيل ان يكون
احدى يديه واحدى رجليه محجلتين ونفس الحديث يحتمل كلا منهما وانما كره انه كالمشكول صورة تفاؤلا او جرب هذا
الجنس فلم يوجد فيه نجابة والمسابقة بين الخيل لنظر ايهما اشد عدوا واضمار الخيل قبل ان يظاهر عليها بالعلف
حتى تسمن ثم تردها الى القوت وقيل شد سروجها عليها وتجليلها بالاجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتد
لحمها والتضمير ان تعلف الفرس حتى تسمن ثم تردها الى القوت وتفعل ذلك مرارا او تركضها مرارا حتى تعتاد بالجوع والعدو
فتصير دقيق الوسط وذلك في اربعين يوما والمشهور في كلام العرب التضمير فلعل بعض الرواة اقام الاضمار مقام التضمير
او هو مستعمل ايضا والحفيان وقيل الحفياء مدا وقصرا وفتح الحاء وسكون الفاء ومنهم من ضم الحاء وهو خطاء اسم موضع بالمدينة
على اميال وكان ابتداء مسابقة التي لم تضمر منها قيل انما سميت عضباء لانها كانت مقطوعة الاذن والعضب القطع والقعود
بالفتح من الدواب ما تقتعده الرجل للركوب والحمل ومن الابل ما امكن ان يركب وادناه ان يكون له سنتان الى ان يثني
فيدخل في السادسة ثم هو جمل والغرض من هذا الحديث والذي من قبله بيان جواز المسابقة بالخيل والابل ونبل الرجل بالتشديد
وابلته بمعنى اى تناوله النبل ليرمي به نقلا استنبلني فانبلته ويجوز ان يريد بالمنبل والذي النبل على الرامي من الهدف والضمير في
الرامي يرمي به سواء كان ملكه المعطي او الرامي وتاديبه فرسه اى تعليمه اياه الركض والجولان على نية الغزو ومن بلغ بسهم اى اوصله
الى الكافر وعدل محرر اى له اجر مثل ثواب محرر اى معتق خالص لله تعالى من التحرير الاعتاق يعني كان له من الثواب مثل ذلك وان
لم يوصل ذلك السهم الى الكافر والسبق بفتح الباء المال المشروط للسابق على سبقه وبالسكون مصدر قال الخطابي اصح الروايات
في قوله عليه السلام لا سبق بفتح الباء اعلم ان المسابقة بين الفرسين بعوض ياخذه السابق جايز فان شرط ان يكون المال من احد
المتسابقين بان يقول رجل لغاريبه ان ركضنا من الموضع الى الموضع الفلاني فمن سبق منا الآخر اعطيته كذا وان خرج كل من المتسابقين
مالا على ان من سبق منهما اخذ المالين لم يجز لكون ذلك من عادة اهل القمار وطريق تصحيح هذا ان يكون بينهما محلل بكسر اللام
وهو من جعل العقد حلالا وذلك بان يدخل ثالث بينهما لا يخرج الثالث شيئا من المال على ان المحلل لو سبق اخذ المالين
ولو سبق احدهما جميع اخذ مال نفسه ومال المتاخر ومقصود هذا والمراد بالنصل ذو نصل كالسهم والزوبين وبالخف
ذو خف كالابل وبالحافر ذو حافر كالخيل وفي الخيل والبغال والحمير خلاف اى لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا في احدها

والحمير بعض المسابقة على الاقدام وبعض المسابقة بالحجارة ولا يجوز المسابقة والمناضلة بعوض عند ابي حنيفة رح
الحديث اشارة الى ان المحلل ان كان فرسه جوادا لا يعلمان انه يسبقهما فيذهب بالرهنين جاز وان كان بليدا يعلمان
سبقه اياهما فهو قمار لان وجوده كعدمه فكانهما لم يدخلا بينهما محللا وكذا الحكم ان كان جوادا يعلمان انه يسبقهما فانه
لا يجوز ايضا قال الامام لو ادخلا محللا واكثر جاز ولو كانوا جمعا كفى محلل واحد وكان في الموضعين ثانية والجلب
الصياح على الخيل والجنب ان يجنب الى جنب مركوبه فرسا آخر ليركبه اذا خاف ان يسبق في الرهان يتداهو من قول بعض الرواة
لا الصحابي ويحتمل انه من قول المؤلف والادهم الشديد السواد والاقرح ما في جبهته قرحة بالضم وهي بياض يسير في وجه
الفرس دون الغرة وفي شرح قدر درهم او دونه والارثم الابيض الانف والشفة العليا وقيل الابيض الشفة العليا
والاغر ابيض الوجه والمحجل المرتفع البياض في قوايمها الى مواضع القيد يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين لانها مواضع
الاحجال وهي الخلاخل جمع الحجل بالكسر وهو الخلخال ويكون مع ذلك قد بلغ البياض ثلث الوظيف او نصفه او ثلثيه
ولا تحجيل بيديه ويديه ما لم يكن مع ذلك رجل او رجلان وطلق اليمين بضمتين كذا كان في نسخ روايتي وفي بعض الشروح
طلق اليمنى قيل وهو ما لم يكن في احد قوائمه تحجيل اى مطلقها ليس فيها تحجيل واراد بها هنا ان لا يكون ابيض اليد اليمنى قوله
وهذا هو المفهوم من كونه طلق اليمين والكميت ما بين السواد والحمرة يستوي فيه المذكر والمؤنث قيل صغر لانه بينهما
ويفرق بينه وبين الاشقر وهو الاحمر بالذنب والعرف فان كانا احمرين فاشقر وان كانا اسودين فكميت قيل والشية في الفرس
كل لون يخالف معظم لونه فانه علامة يتميز من اخوته والاولى حمل الشية على مفهومها اللغوي وهو العلامة واصلها وشية
والهاء عوض من الواو على هذه الشية اشارة الى المحوح الارثم والاقرح المحجل طلق اليمين وقوله يمن الخيل في الشقر لعله
ترى ان في كل احمر قوة وشدة فوق ما يعتقد في غيره ولذا وصف الموت الشديد بالاحمر ولما كانت الشقر من الخيل اقوى
من الغير وصفت باليمن والبركة والمعارف جمع عرف على غير قياس وقيل جمع معرفة بفتح الميم والراء وهي المحل النابت عليه العرف
وهو شعر عنقه اطلقت على الاعراف مجازا وانما بها جمع ذنب وهي ما تذب به الذباب عن نفسها ودفاها بكسر الدال وكون الفاء
اى الذي تدفأ به ارتبطوا الخيل اى سمنوها لاجل الغزو وامسحوا بنواصيها جمع ناصية واعجازها جمع عجز وهو المؤخر الكفل
كانه يريد تنظيف الخيل من التراب والغبار ونحوه وتعرف حالها من السمن والعجف بان لا يتركه ضعيفة عاجزة من الركض
بالكر والفر وخالية من النظافة فيكل ذلك لئلا تحتقرها الكفار ومن ههنا جاز تحلية آلات الحرب بالفضة لئلا تحتقر
الكفار بالمسلمين وقلدوها اى اطلبوا اعلاء الدين والدفاع عن المسلمين اى اجعلوا ذلك لازما لها في اعناقها لزوم القلايد
الاعناق وقيل معنى قلدوها اجعلوها في اعناقها ما شئتم الا الوتر ولا تقلدوها الاوتار اى طلب الاوتار الجاهلية التي

كانت بينكم جمع وتر بالكسر ثم السكون وهو الدم وطلب الثار او جمع وتر القوس اى لا تجعلوها فى اعناقها فتختنق لانها
ربما رعت الاشجار فتتشبث ببعض شجرها فتخنقها وقيل نهوا عنه لاعتقادهم ان تقليدها بها يدفع عنها الاذى والعين
فاعلمهم انها لا تدفع ضررا وانما الدافع والجالب الله تعالى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا اى متامورا بالاوامر
ومنهيا عن نواهيه او مامورا من الله بان يامر امته بشئ وينهاهم عن شئ وتخصيصه انه كان عليه السلام عبدا مطواعا لا متحكما آمرا
وهذا القول من ابن عباس رضى الله عنه تنبيه على انه لم يكن يخصهم لقرابتهم بشئ دون الناس الا بالخلال الثلاث
لامر سماوى ولولاه لما خصهم بها دون الناس واراد ابن عباس بقوله اختصنا دون الناس نفسه وسائر اهل بيته
وآل النبى عليه السلام قيل والامر فى قوله امرنا امر ايجاب والا فلا اختصاص فان الاسباغ مندوب لغيرهم ايضا ولان عدم
اكل الصدقة واجب فيكون قرينة ايضا واجبا والا لزم استعمال اللفظ الواحد فى معنيين مختلفين الا ان يفسر الامر
بالمشترك بين الايجاب والندب والصدقة بالتطوع او يراد ما خصنا بشئ الا بمزيد الحث والمبالغة فى ذلك لما عرف عليه السلام
انه سيأتى بعدهم من يرتكب الامور الثلاثة اعنى ترك الاسباغ واكل الصدقة وانزاء الحمار فخصهم بالذكر حتى يتوقوا عنه
اشد التوقى كيلا يصير تساهلهم حجة لمن بعدهم وان لا ننزى حمارا على فرس لئلا يقل التوالد فى الخيل ولان البغل
لا يصلح للكر والفر وتخويف الكفرة ولذلك لا يسهم له فى الغنيمة فيكون فى ذلك استبدال الذى هو ادنى بالذى هو خير
الذين لا يعلمون قيل اى احكام الشريعة او لا يعلمون ان انزاء الفرس على الفرس خير من انزاء الحمار على الفرس لما ذكر من المنافع
وانما قال عليه السلام هذا استلما للخواطر لا لحرمته ولكن انزاء الحمار على الفرس جائز للامة لانه عليه السلام قد ركب البغل
ومن الله به على عباده فقال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة والامتنان بغير الجائز غير جائز وقبيعة السيف
ما على طرف مقبضه من فضة او حديد وفيه جواز تحلية السيف والمنطقة بقليل فضة قيل هو ذو بن عبد الله بفتح الهاء
وسكون الواو وقد ظاهر بينهما اى جمع بينهما ولبس احديهما فوق الاخرى كانه من التظاهر التعاون والتساعد وهذا صريح
بان لبس السلاح وما يدفع به سهام الاعداء سنة والراية العلم الضخم واللواء دونه ويقال له البيرق وكان اسم رايته
العقاب وقيل الراية العلم الذى يشد ثوبه ويرى واللواء العلم الذى لوى عليه ثوبه ولم ينشر وقيل الراية
العلم الكبير ينصب عند امير الجيش ويدار معه واللواء العلم الصغير يتولاه صاحب الجيش قيل اراد بالسوداء ما غالب
لونه اسود بحيث يرى من البعد اسود لا انه خالص السواد لانه قال من نمرة بالفتح ثم الكسر وهى بردة من صوف فيها تخطيط
من سواد وبياض يلبسها الاعراب سميت نمرة تشبيها بالنمر ويقال لها العباء ايضا بتوك تفعل
من البوك وهو تثوير الماء بعود ونحوه ليخرج من الارض وبه سميت غزوة تبوك فانهم كانوا يبوكون عين تبوك

بقدح ولما آكهم عليه السلام كذلك ما زلتم تبوكونها واختياره عليه السلام يوم الخميس للسفر لرفع الاعمال فيه الى السماء
فاحب ان يرفع له عمل صالح فيه اذا كانت اسفاره لله تعالى ولان فيه صوما ولانه تم ايام الاسبوع عددا اذ الجمعة
والسبت ليسا بعدد او لتفاؤله بلفظ الخميس على الظفر على الخميس الذى هو الجيش سمى به الجيش لانه مقسوم خمسة اقسام
المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة او لانه يخمس فيه الغنيمة وكان من عادته عليه السلام التفاؤل بالاسم الحسن
او لانه يوم مبارك بورك له فيه ولامته والسفر منفردا فيه مضرة دنيوية ودينية من حيث انها لا معين له فى حوائجه ولا من يصلى
معه جماعة وخص الليل لاستيلاء الافكار الفاسدة والاوهام الباطلة على المرء فيه وانما اخبر بالمزامير على الجرس
لانه ان ينبه العدو او لانه لقوة صوته كانه مزامير وامره عليه السلام بقطع القلائد تاوله مالك ابن انس
على انهم كانوا يفعلونه من اجل العين وقد تقدم القول فيه وقيل لتعليقهم فيها الاجراس معا فيها من الحيلولة
بين الرفقة والملائكة الذين يصحبونهم لتاييدهم والدعاء لهم والتبرك بهم وقوله ولا قلادة الترديد
من الراوى وعلى صيغة المجهول والاسناد الى قلادة ذكره شارح لكن كان فى النسخ الحاضرة بصيغة الفاعل
من الابقاء والخطاب مع الرسول من قوله رسولا ونصب قلادة وفى بعضها بالغيبة من البقاء والاسناد الى قلادة
ولكل وجه والاخير ضعف والاولان قويان والخصب كثرة العلف والطعام وحقها هو رعيها من الارض اى من نباتها
اى دعوها ساعة فساعة ترعى والسنة القحط والامر بالاسراع لتصل الى المنزل فتعلف فيه لعدم امكان الرعى فى
الطريق فى الجدب فلو لم يسرع بها لربما انقطعت عن السير من الجوع والعطش والتعريس اى اخر فراغ الطريق ولا تنزلوا
فيه قيل يحتمل ان يريد بالدابة الانسان الطارق بشر كقاطع الطريق ونحوه فبادروا بها اى بالدواب نقيها اى ذهاب
نقيها وهو مخها وقيل شحمها باسراع السير قبله والمراد اسرعوا عليها السير ما دامت قوتها قبل هزالها وضعفها
وذهاب مخها ويروى بنقبها بالباء الموحدة مكان الياء حرف العلة من نقب البعير رق اخفافه وانقب الرجل اى نقب
بعيره ونقب الخف الملبوس اى تخرق قال شارح وفى الناس من يصحفه بالنقب بفتح النون والقاف وهو الطريق بين الجبلين
ويروى ان الضمير راجع الى الطريق اى اذا سافرتم فى زمان قلة العلف فاسرعوا بالدواب فى الطريق يجعل اى ذلك الرجل
يضرب يمينا اى يمين راحلته وشمالها لكلالها وعدم قدرتها على السير لعجزها وجعل يسير براحلته بين الطريق
وشمالها لتعبها وعدم قدرتها على السير على نهج واحد من ضرب فى الارض سار فيها وقال شارح قوله يجعل
يضرب يمينا وشمالا كناية عن كثرة الابل وفيه نظر وقال شارح آخر قوله يمينا وشمالا يعنى يسقط من التعب يحتمل
ان كانت راحلته ضعيفة لم يقدر ان يركبها ويمشى راجلا ويسقط من الضعف ويحتمل ان يكون راحلته قوية الا انه يسعد ر

الى يركبها من ثقل حملها من الزاد والامتعة هذه اعلامه بالفاظه اقول وهو ركيك لفظا ومعنى وكلا الاحتمالين

غير متحمل على ما لا يخفى لمكان لفظة على اذ يدل ظاهرا على انه كان راكبا على الراحلة والباء في فليعد بر للتعدية

والضمير لفضل ظهر اى دابة اى فليحمل عليه من لا ظهر له اى لا مركوب قال اى الراوى فذكر اى الرسول عليه السلام من اصناف

المال اى التى ينبغى ان يبذل للرفقة حتى راينا اى ظننا انه لا حق لاحد منا فى فضل اى زيادة هى فى يد مخصصه

انه بالغ عليه السلام فى مساعدة رفقة السفر الى هذه الغاية   السفر قطعة من العذاب فيه دليل على تغريب المراة

لقوله تعالى فليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وللتغريب عذاب كالجلد وترغيب الاقامة وترك السفر اذا لم يكن

اليه حاجة لئلا تفوته الجمعات والجماعات والحقوق والواجبات للقرابات فاذا قضى نهمته اى حاجته وشهوته وشره

نفسه وقيل النهمة بلوغ الهمة فى الشئ ومنه المنهوم بالشئ المولع به من وجهه اى من جهة سفره او من الجانب المتوجه

اليه ويريد بهذا السفر الغير الواجب كتجارة وزيارة وتعلم علم غير واجب التعلم ونحوه ويلحق به التلقية وفسوق

لى وفاد خلنا كلها على صيغة المجهول وفى بعض النسخ ودخلنا وثلثة حال اى ثلثة اشخاص وارد فعليه السلام

للتواضع فهو سنة وكذا استصحاب الزوجة فى السفر سنة وكل آت ليلا وهو طارق وقيل واصل الطروق الطرق

اى الدق سمى الآتى ليلا طارقا لحاجته الى دق الباب قال ابن عباس فطرق رجلان بعد نهيه عليه السلام

فوجد كل منهما مع امراته رجلا وكان لا يدخل الا غدوة او عشية بل من كان لا يطرق اهله والمراد بالاستحداد

معالجة شعر العانة وبالمغيبة التى غاب عنها زوجها وضد المشهد بلا هاء ويا لشعثة متفرقة شعر راسها ونحوه

عليه السلام يدل على سنية الضيافة للقادم بقدر وسعه والمقدوم من ركعتى الضحى ليبلغ خبر قدومه زوجاته

فيتهيأن له والجلوس فى مسجد ونحوه ليراه الاصدقاء وكان الغامدى الراوى تاجرا يبعث اموله اول النهار فى

الاسفار فكثر ماله ببركة مراعاته للسنة لان دعاءه عليه السلام مقبول لا محالة ويريد بالدلجة السير آخر الليل

فان السائر فيه يسهل عليه السير حتى يظن المسافر انه سار قليلا وقد سار كثيرا فكانه قد طويت له الارض

الراكب شيطان اى الانفراد والذهاب منفردا من فعل الشيطان او شئ يحمل عليه الشيطان وكذلك الاثنان لانه يسلك

مسلك الشيطان فى اختيار الوحدة والرغبة عن الجماعة وترك الاحتياط وهو حث على اجتماع الرفقة فى السفر لان ما يحدث

فى السفر يحتاج الى كثرة خصوصا ان نزل به نازل الموت للاحتياج فيه الى الغسل والصلوة والدفن والحفر والوصية

برد وديعة ودين ونحوه وقيل كان هذا فى ابتداء الاسلام ثم نسخ والركب الجماعة فليؤمروا اى ليجعلوا احدهم اميرا عليهم

ليجتمع امرهم ولا يختلفوا فيتبعوا وفيه دليل على ان اثنين لو حكما ثالثا فى قضية فقضى بالحق نفذ حكمه وان كان الاربعة

خير الصحابة وخير الرفقاء لاستيناس كل منهم بالآخر واذا عرض لهم امر يحتاج فيه الى ذهاب احدهم وافقه آخر معاونة او مؤانسة

واذا مرض احدهم وجعل واحد وصيا يكون شهود الوصية اثنين بخلاف الثلثة لانه حرج يبقى الشاهد واحدا وهو غير

كاف وواحد السرايا سرية ماخوذ من السرى سرى سرى من باب ضرب اذا سار ليلا لانها تسرى خفية او ماخوذ من الاسترا

الاختيار لانها جماعة مستراة اى مختارة من الجيش ولم يرد فى تحديدها نص وقيل التسعة فما فوقها سرية والثلثة والاربعة

ونحو ذلك طليعة لا سرية ومارد اى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث انيسا وحده سرية يخالف ذلك ولن يغلب

اثنا عشر الفا من قلة اى لقلة وكذا هو فى متن شرح اى لو غلبوا لم يكن للقلة بل لامر آخر يتخلف فى السير اى يتاخر ويسير

خلف الجيش فيزجى الضعيف اى يسوقه ويعين من عجز من الجيش عن السير ليلحق بالرفقة ويردف اى يركب خلفه رديفا

تواضعا ورحمة منه عليه السلام للخلق والشعب الفسحة بين الجبلين ويسمى الدرغالة زميلى رسول الله اى رديفه والزميل

والرديف والرفيق ايضا فى السفر المعين ومنه الحديث ولا يغار فى الرجل زميله اى رفيقه والزميل العديل الذى

حمله مع حملك على زاملة اى بعير حامل للطعام والمتاع كانها فاعلة من الزمل الحمل ثم سمى العدل الذى فيه زاد

الحاج من كعك وتمر ونحوه بالزاملة وعقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم نوبة نزوله عن الدابة   ما انتما باقوى

منى اى على المشى تعليما منه عليه السلام للامة مكارم الاخلاق وطلب الاجر والنهى عن الوقوف على ظهر الدابة مع ثبوت

انه عليه السلام خطب على راحلته واقفا يدل على جوازه لا رب لا ينافى مع النزول الى الارض والشق بالكسر المشقة

من الشق نصف الشئ كانه قال قد ذهب نصف انفسكم حتى بلغتموه وقيل قوله لا تتخذوا ظهورها والكم الحديث معناه

النهى عن ركوبها بغير حاجة ومشقة فى السير راجلا وجعل لكم الارض اى خلقها لكم لتسكنوا فيه وتترددوا عليها

كيف شئتم ومتى شئتم فلا حرج عليكم فى التردد عليها بخلاف ركوب الدواب فان ركوبها بلا حاجة منهى فعليها

اى فعلى الدواب فاقضوا حوائجكم من المسافرة راكبين عليها وهذا مخالف للتفسير الاول وعليه وعلى الاول يكون

المعنى النهى عن الوقوف على ظهورها فان خلقها المسافرة عليها وقضاء الحاجات عليها لا للوقوف على ظهورها

وخلقت الارض للوقوف عليها ولقضاء حوائجكم عليها وهذا التفسير اشبه واقرب بالحديث منه بالثانى فليتامل

فيه واغلام يصلوا حتى يحلوا الرحال لئلا تعيا الدواب واغا قال اولا لانه يلحق بصدرها لئلا يطئ الرجل

انه من هو اكبر قدرا لحق بركوب صدرها مالكا كان او غيره فبين عليه السلام له ذلك وصدرها من ظهرها ما يلى

عنقها ويريد بابل الشياطين المعدة للتفاخر والتكاثر دون قصد امر مشروع   بنجيبات اى بكرايم

من الابل والنجيب من الابل القوى منها التخفيف السريع ومن كل حيوان الفاضل وقد نجب نجابة اذا كان

فاضلا نفيسا وفى الحديث ان الله يحب النابو النجيب اى الفاضل الكريم السخى فلا يعلو ابعيرا منها اى لا يركبه ويتبع
احدكم باخيه اى برجل هو اخوه فى الدين قد انقطع به على بناء الفاعل فى نسخة اى قد انقطع ذلك الرجل بالبعير اى اعياء
بعيره وفيه نظر لان الضمير فى به على هذا التقدير لبعير الرجل ولم يجر له ذكر لان المذكور بعير غيره وفى نسخة على بناء
المجهول وهو الصحيح رواية ودراية اى كل عن السير فالضمير للرجل المنقطع عن الرفقة وبه تأنيث عن العاجز والجملة حال
فاما ابل الشياطين من كلام الراوى وقد فسر الصحابى ابل الشياطين يعنى ان الدواب خلقت للانتفاع بها فى الركوب
والحمل فاذا لم يفعل واحد منهما كان اطاعة الشيطان بترك الانتفاع بها فيما خلقت له وقد رأيتها يعنى وهو سعيد
بن هند بيوت الشياطين ويريد بها اقفاص جمع القفص الهوادج والعماريات المستورة بالديباج التى يتخذها
المترفهون لنسائهم فى الاسفار وتسمى المحفة وكيف كان والنهى عنها ليس لذاتها بل لسترها بالديباج
ونحوه من الابريسمات فضيق الناس المنازل قيل كان بسبب اخذ منزل اوسع من المحتاج اليه ولا حاجة
له اليه وقطع الطريق تضييقها على المارة وقيل الاحتلاس من الناس فلا جهاد له اى لا كمال جهاد له لاضراره
قيل فى وجه الجمع بين حديث ندب الدخول على الاهل فى اول الليل بعد الرجوع من السفر وبين حديث نهى طروقهم
ليلا بعده هو حمل الدخول على الخلوة على الزوجة وقضاء الوطر منها فان ذلك فى اول الليل احسن منه نهارا
وقد يزاحم بالزوار فينقطع عما هو فيه واختير ذلك للمسافر فى اول الليل لتسكن نفسه من غلبة الشبق اذ المسافر
يقدم غالبا مع شهوة فاذا قضى نهمته من ذلك يطيب النوم بسبب خفة البدن اذ ذاك فيحصل الاستراحة التامة
وقيل وجه التوفيق هو انه اذا فات الدخول نهارا واراد الدخول ليلا فاوله وقيل الظلام احسن من وسطه
وقد الظلمة والغفلة واهله نصب بنزع الخافض والظرف بمعنى بينه

كل من ملك الروم كان يلقب بقيصر والفرس بكسرى وهو معرب خسرو والحبشة بالنجاشى ومصر بفرعون وعظيم
بصرى من يعظمه اهلها اى زعيمها وحاكمها وبصرى على وزن حبلى موضع بالشام ينسب اليه تارة بالبصرى
ومنه السيوف البصرية وتارة بالبصراوى بضم الباء فيهما اول والحديث يدل على ان من اداب المكاتبة تصدير
المكتوب بالبسملة وباسم المكتوب منه كما هو عليه الامر الى الان فى بلادنا الشام ومصر لكنهم يكتبون الاسم فى الحاشية
اليمنى ليعلم المكتوب اليه ذلك من اول الامر من محمد يتعلق بمحذوف اى صدر من محمد عبد الله بدل منه وليس عطف بيان
لان محمدا اشهر منه وبكتابه اى مع كتابه وتقديم لفظ العبد على لفظ الرسول يدل على ان العبودية اليه اقرب
طرق العباد اليه قال الجوهرى هرقل على وزن خندف وقد يقال على وزن دمشق وفى النسخ الحاضرة كما من ضبط

على الاخير وقال هو ملك الروم وقيل انه قيصر واحد وقيل هرقل اسم ملك الروم فى ذلك الوقت وقيصر اسم لجميع
ملوك الروم بسلام على من اتبع الهدى اى طريق الحق وهو اى سلام ولم يقل سلام عليك لانه كان كافرا ولا يجوز
للنبى ان يسلم على كافر وكذا المسلم لا يسلم على الكافر بل يقول السلام على من اتبع الهدى ولم يكتب عليه السلام ملك
الروم بل عظيم الروم لئلا يكون ذلك مقتضيا لتسليم الملك اليه وهو بحكم الدين معزول عنه وفيه جواز اطلاق
العظيم مضافا على غيره تعالى كالرب والداعية مصدر بمعنى الدعوة كالعافية والعاقبة ويروى بدعاية الاسلام
اى بدعوته كشكاية يشكو شكاية اى بكلمة الشهادة التى يدعى اليها الناس وكلهم اسلم من الاسلام وتسلم من السلامة
اى تسلم من القتل فى الدنيا ومن عقابه تعالى فى الاخرى ويؤتك اجرك مرتين اى اجر النصرانية التى كنت عليها محقا
قبل بعثى واجر الايمان بى اولا ويجوز ان يتعلق قوله مرتين بقوله تسلم ايضا تعلق التنازع اى تسلم مرة فى الدنيا
من القتل واخذ الجزية ومرة من عقاب العقبى وتكرير اسلم مبالغة وايذان بشغفه عليه السلام باسلامه وان توليت
اى عرضت عن الاسلام فعليك اثم الاريسيين يقال ارس يارس ارسا اذا صار اريسا وهو الاكار والجمع الاريسون
والاريسى منسوب اليه وما فى نسخ المصابيح كالمجموع منسوبا وقد قيل فى هذه اللفظة روايات كثيرة تركنا
ذكرها والمعنى ان دين اهل السواد كان المجوسية فاعلمه عليه السلام انه ان لم يؤمن وهو من اهل الكتاب كان عليه
اثم المجوس الذين لا كتاب لهم وقيل الاريس مخففا الخدم والخول اى انه ان لم يؤمن كان عليه اثم الاتباع والخدم
لانه باعراضه عن الايمان يصدهم عنه فعليه اثم نفسه واثم متبعيه واستغنى بالثانى عن الاول لانه اذا اثم بترك اتباعه
الايمان فلان يأثم بتركه هو اياه كان اولى وقيل الاريس كان نصرانيا مشهورا بينهم قتل هو واصحابه نبيا بعث اليهم
وقيل الاريسيون الملوك وقيل العشارون وفى شرح قيل هو جمع اريس بكسر الهمزة وتشديد الراء وهو الاكار قال
وهذا اولى بالقبول لما فى كتاب معاوية الى قيصر ملك الروم لاجعلنك اريسا من الارارسة وفى شرح والاريس عند قوم الامير
لانه من الاضداد ومنه الحديث فعليك اثم الاريسيين وقوله الا نعبد الا الله الى قوله من دون الله بيان لقوله كلمة سواء
بيننا وبينكم اى نحن متساوون فى وجوب الاقرار بشىء فى ديننا ودينكم وقد امر نبيكم عيسى عليه السلام بذلك
وهو ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا اى لا يتخذ مخلوق مخلوقا الها فان تولوا
اى فان تولى اهل الكتاب عن الكلمة السواء فقولوا ايها المسلمون اشهدوا يا اهل الكتاب بانا مسلمون وقد جاء
فى بعض الاخبار الصحيحة انه لما وصل كتاب الرسول الى هرقل سال عن حاله عليه السلام من الذى جاء بكتابه فقال انحن
من اشراف قومه او من اوساطهم او من اوضاعهم فقال من اوساطهم فقال هكذا كان يبعث نبيا فقال اقرأه اتباعه الضعفاء

فقال بل فقراء فقال هكذا اتباع الانبياء فقال اذا حارب قوما يكون الظفر كله له او يكون بعض الظفر له وبعضه لخصمه فقال يكون بعض الظفر له وبعض لخصمه فقال هكذا كان الانبياء فقال هرقل آمنت بمحمد وامر قومه بالايمان به فارتفعت اصواتهم فقالوا لا ندع دين آبائنا فخافهم هرقل واغلق باب قصره وامر مناديا ينادي على سطح قصره ايها الناس ان هرقل امتحنكم بعرض دين محمد عليكم ليعلم انكم ثابتون على دين آبائكم او لا فاثبتوا على دين آبائكم فان هرقل ثابت على دينه القديم وقال لمن جاء بالكتاب قل لمحمد اني اعلم انه نبي لكن انما لم اظهر ايماني خوفا من الرعية وذهاب الملك وكسرى بفتح الكاف وقد يكسر وهو ابرويز بن انوشروان ومزقه اي خرقه والمزق مصدر كالتمزيق اي يفرق قوله كل نوع من التفريق يريد زوال ملكهم ولما مزق كتابه عليه السلام انحط امره وآل الى ان قتل مع ساير اولاده ابن له بعد دعائه عم عليه وادبر عنهم الاقبال واقبل عليهم الزوال حتى انقرضوا عن آخرهم وفي شرح ان الذي مزق الكتاب خسرو زوج شيرين قتل ابنه شيرويه شق بطن ابيه لغلبة عشق شيرين عليه فلما دفنه وطلب من شيرين ان يتزوج بها قالت امهلني حتى اودع اباك فدخلت القبر ووضعت مقبض السيف على جرح خسرو ورأسه على بطنها واعتمدت عليه حتى خرق بطنها وخرت عليه ميتة وكان فتح بلاد العجم في زمن عمر رضي الله عنه وكان ملكهم في ذلك الوقت يزدجرد بن شهريار بن شيرويه بن ابرويز هو خسرو بن انوشروان بن قباد بن هرمز وتزوج الحسين بن علي رضي الله عنهما شهربانو بنت يزدجرد قوله ومن معه من المسلمين خيرا عطف على عاملين نحو علفتها تبنا وماء باردا يعني وفي حق من معه من المسلمين خيرا اي اوصاه في امر نفسه بان قال له اتق الله واوصاه في حق من معه من الجيش بان امره بحفظ مصالحهم وامرهم بما فيه الخير فلا تغلوا اي لا تسرقوا شيئا من الغنيمة ولا تخونوا فيها ولا تغدروا اي لا تحاربوا الكفار قبل ان تدعوهم الى الاسلام او ولا تنقضوا العهد او محمله على ما هو اعم من ذلك بان لا يغدروا على اعدائهم ولا نحوه ايضا ولا تمثلوا بهم مثلا اي تنكلوا بهم والاسم المثلة اي جعله عبرة بان قطع اعضاءه وشوهه وقيل المراد التصوير والتمثيل بخلق الله اي لا تشبهوا بخلق الله تعالى وتصوروا والوليد الطفل وكذا حكم النساء اي لا تقتلوهم بل اسبوهم والخطاب في اذا لقيت لامير الجيش وخلال شك الراوي في انه عليه السلام قال الخصال او خلال خصال جمع خلة بالفتح وهي هنا الخصلة وما في ما اجابوك زائدة

قوله ادعهم الى الاسلام فيه دليل لمالك على عدم قتالهم قبل دعوتهم كما مر في باب فضل الاذان فلهم ما للمهاجرين اي من الثواب واستحقاق مال الفيء اذ اكثرهم لم يكن لهم شيء وكان عليه السلام ينفق عليهم من مال الفيء وذلك الاستحقاق كان في زمانه عليه السلام ولم يعط من الفيء شيئا للاعراب الا لم يجاهدوا وعليهم ما على المهاجرين

اي من النفير بان لا تتخلفوا عن الجهاد اذا دعوا اليه وهذا بخلاف غير المهاجرين فانه لم يكن لغيرهم من سكان البادية في الفيء نصيب الا اذا شاهد الوقعة فله سهمه ومن لم يخرج منهم في البعث فلا شيء له في الفيء ولا عتب عليه بالتخلف ما دام في المجاهدين كفاية قيل وقوله كاعراب المسلمين اي سكان البوادي الى قوله ولا يكون لهم في الغنيمة شيء يدل على ان العصمة بالدار كما هو رأي الشافعي وقوله كاعراب المسلمين اي الذين لازموا اوطانهم في البادية لا في دار الكفر ولم يهاجروا ويجري عليهم حكم الله من وجوب الصلوة والزكوة وغيرها والقصاص والدية ان قتلوا احدا عدوانا وليس لهم في مال الغنيمة شيء ان لم يجاهدوا او لم يهاجروا واعلم ان احدى الخلال الاسلام والتحول المذكوران ثانيتها الاسلام وترك التحول وثالثها الجزية فان هم ابوا عن قبول الاسلام فسلهم الجزية ظاهره يوجب قبولها اذا اعطاها كل مشرك كتابيا كان او غيره كعبدة الاوثان والنيران وعن الشافعي انها لا تقبل الا من كتابي او مجوسي عربيا كان او غيره وعن ابي حنيفة قبولها من الكتابي عموما ومن المجوسي ومن مشركي العرب دون مشركي العجم وفي شرح من الوثني اذا كان من العجم وعن ابي يوسف عدم قبولها من العربي مطلقا وتقبل من غيره مطلقا وعن احمد روايتان احديهما كابي حنيفة والاخرى كالشافعي وقال مالك يؤخذ من جميع الكفار الا من المرتد ومشركي قريش فان ارادوك ان تجعل لهم الى آخره يعني فان طلب منك اهل حصن من الكفار من قلعة وغيرها ان تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله اي عهدهما فلا تقل ايها الامير جعلت لكم ذمة الله وذمة رسوله بل قل قد جعلت لكم ذمتي وذمة اصحابي وكذا قالوا انزلوا من القلعة على حكم الله فينا اي على ما يوحي الى نبيه فينا فلا تقبل منهم هذا الشرط فانهم اذا نزلوا ونقضوا عهدكم كان اهون من ان ينقضوا عهد الله وعهد رسوله اذ لو نقضوهما لم تدر ما تصنع حتى يؤذن لك فيهم بوحي ونحوه وقد يتعذر ذلك عليك بسبب غيبتك عن مهبط الوحي والموحى اليه بخلاف ما اذا نقضوا عهدك لانك اذا انزلتهم على حكمك فيهم باجتهادك كنت قادرا عليه من قتلهم او ضرب الجزية عليهم او استرقاقهم او المن او الفداء بحسب ما ترى باجتهادك من المصلحة لجيشك وكما لا يجوز ذلك من الجيش في زمنه عليه السلام فهي في غير زمنه ان لا يجوز ذلك اولى في بعض ايامه اي غزواته التي لقي اي قاتل فيها الكفار انتظر اي لم يحاربهم قبل زوال الشمس بل انتظر حتى زالت الشمس ودخل وقت الظهر وانكسر بعض الحر ثم قام في الناس اي وعظ الناس وحرضهم على القتال ان الجنة تحت ظلال السيوف كلام خرج على وجه التحضيض على القتال في سبيل الله كقوله عليه السلام الجنة تحت اقدام الامهات او هو كناية عن الدنو من القرن في الضراب حتى يعلوه السيف

ويصير ظله عليه لا يوحي عليه ولا يفر منه وكل شيء دنا منك فقد اظلك وفيه استحباب القتال بعد الزوال قوله
اذا غزا بنا قوما اى معنا او ملتبسا بنا او يخرج بنا للغزو والى قوم لم يكن يغزو بنا في بعض النسخ بعد الواو
قبل وكذا هو في كتب الحديث في الغزو وقيل والاوجه لسقوطهما وقيل هو سهو من الكاتب وقيل يجوز كونه بدلا
ومن اخرى بغير بنا من الاغارة وبذلك كان في شرح متنا وشرح ... والباء للمصاحبة اى اذا غزونا وهو معنا لم يكن
ان يغزو عليهم ليلا حتى يدخل الصباح ويسمع الاذان ويعرف ان الناحية ناحية المسلمين من الكفار بالاذان فان
لم يسمع اذانا اغار عليهم ولا يستدل به على جواز الاغارة اذا لم يسمع اذانا بل يحمل الامر فيه على الاحتياط في مغزاه
لان اكثر القوم كانوا اصحاب خباء يتحولون من منزل الى منزل ولم يؤمن ان يكونوا قد تحولوا الى غيره من الاماكن
وقد حل غيرهم ممن دخل في دين الله تعالى وهذا في سكان البوادى دون الحصون ولاحتمال ان يبدو لهم رغبة
في الاسلام فلذا استقصى في استبانة امرهم كل الاستقصاء وقيل يحتمل كون ترك الاغارة لاجل كون الكفار
نائمين عزلة في الليل في النساء فكره عليه السلام ان يفضحهم فتركهم حتى يستيقظوا ويلبسوا ثيابهم ثم بعد ذلك
اغار عليهم وان قدمى قد   قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى كنت انا وابو طلحة والرسول عليه السلام
راكبين على بعير واحد فخرجوا من القلعة قاصدين عمارة نخلهم ولم يعلموا بدخولنا اليهم والمكاتل جمع مكتل
بكسر الميم وهو الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعا كان فيه كيلا من التمر اى قطعا والمساحي جمع مسحاة وهي المجرفة
من حديد والميم زائدة من السحو الجرف قالوا محمد اى هذا محمد واتانا محمد والجيش وهذا جيشه وكذا كان في شرح
وفي نسخة الرواية ايضا وفي نسخة وشرح آخر والخميس بدل والجيش والخميس والجيش سمي به لانقسامه خمسة المقدمة
والساقة والميمنة والميسرة والقلب وقيل لتخميس الغنايم فلجأوا اى التجأوا وعادوا الى القلعة   خربت خيبر
دعاء او خبر بخراب امر الله وساحة القوم ارضهم وفناؤهم اى بئس صباح المنذرين اى نزل عذاب الله بالقتل والاغارة
عليهم ان لم يؤمنوا من انذرته والارواح جمع ريح لان اصلها روح فانقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها
ويجمع على ارياح قليلا وعلى رياح كثيرا وتحضر الصلوة اى صلوة الظهر للحديثين الاولين من الحسان وانتظاره عليه السلام
زوال الشمس ليطيب الوقت وتؤدى الصلوة ويتعقب القتال الدعاء بالنصر المعنى بقوله وتهب الرياح وينزل
النصر والحديث الثاني لقتادة او اراد بنزول النصر ما قاله قتادة في الحديث الآتي من قوله كان يقال عند
ذلك تهيج رياح النصر لقوله عليه السلام نصرت بالصبا لانه تعالى اى العادة ان الريح تهب من المنصور في وقت
النزال   اذا رايتم مسجدا الخ اى اذا كان شيء من ذلك في دار الذين تقاتلونهم فامسكوا عن القتال

في يده صفقة تمرات وروى بغيرها اى سترها واظهر انه يريد غيرها لما فيه من الحزم
واغفال العدو والامن من جاسوس يطلع على ذلك فيخبر به العدو ولو ورى به عليه السلام الغزو وليس يريد بان يقول
انى اريد اهل الموضع الفلاني وهو يريد غيرهم لان هذا كذب غير جائز بل انما كان تعريضا بان يريد مثلا
غزو مكة فيسأل الناس ويتكلم معهم في حال خيبر وكيفية سبيلها حتى لا يغزوا ولا يهيئوا اسباب القتال
وهذا جائز في الغزو وتبوك اسم ناحية في البر قيل الروم قيل بينها وبين المدينة مسيرة شهر والمفازة البرية
القفر سميت بها لانه من فاز يفوز اذا هلك او تفاؤلا او من في النار لارادة الجنس لان المفازة تختص بالمهلكة
والمفاز يطلق عليها وعلى السلامة فجلى للمسلمين اى اظهر الامر لهم ونفى التورية وخدعة ان سكن داله فان فتح
خاؤه فالمعنى انه من تيسرت له خدعة واحدة من الخداع حق له الظفر وهو افصح رواية وافصح وان ضم الخاء فهو اسم منه
اى ما يخدع به وقيل معناه الحرب آكلة الخداع وان فتح مع ذلك الدال فالمعنى ان الحرب خدعة للانسان بما تخيل
اليه وتمنيه فاذا لابسها وجد الامر بخلاف ما خيل اليه قال ثعلب الحديث باللغات الثلث وفي الحديث اباحة
الخدع في الحرب وان خطر في غيرها واخلفهم اى اقوم مقامهم في منازلهم عند غيبتهم فاصنع لهم الطعام او حفظ امتعتهم
وهل تنصرون اى لا تنصرون وترزقون الا بالضعفاء كم اى بدعائهم لكم بالنصرة وانما قال عليه السلام لئلا يقع في
نفوس المجاهدين شيء من تقاعد اولئك وتخلفهم من الجهاد فاعلمهم عليه السلام بانهم معذورون لضعفهم وبانهم
منصورون ببركة دعائهم والمراد بالدار كل قبيلة اجتمعت في محلة باعتبار انها تجمعهم وتدور حولهم من المشركين
بيان اهل الدار ويبيتون بحيثهم لا اى يقصدون وتبييت العدو وقصده اياه ليلا بلا علم منه فيأخذه بغتة فيصاب
اى يقتل نساؤهم الخ قال لهم منهم اى النساء والصبيان من المشركين في انه لا بأس بقتلهما عند تبييتهم لان الغازى
لا يقدر على التمييز بين النساء والصبيان وبين الرجال في الليل فهو معذور في قتل من قتل منهما بينهم وانما النهى
قتلهما نهارا لامكان التمييز وليس معنى قولهم منهم استباحة قتلهما مطلقا لان السؤال وقع في التاء من تقتلهما
ليلا ولزم الذرية فافهم ام بان حكمهم حكم آبائهم لانهم في هذه الصورة تبع لآبائهم وفي الحديث يجوز قتل
المشركين غفلة وان اصيب فيه ذراريهم ونساؤهم فان النهى قتلهما في حال التمييز وهو متعذر ليلا ولو كانوا
في حصن جاز نصب منجنيق عليهم ورميهم بالنار وتغريقهم بالماء فانه عم نصب منجنيقا على اهل الطائف
واغار على بني المصطلق غارين اى غافلين والغار الغافل الذى يغر غيره اى انه لم يدعهم الى الاسلام قبل القتال
واما البيات والتحريق والرهط رجال دون عشرة وقيل الى اربعين وابو رافع هذا هو ابن ابي الحقيق احد بني

وهو امير من اليهود زوج صفية زوجة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان قد عاهد النبي عليه السلام فنقض العهد
وابدى الخبث فدخل عليه عبد الله بن عتيك وهو من الرهط الخمس الذي هو فيه من غير شعور بمرضهم كلما فتح بابا
اغلقه على نفسه حتى وصل الى البيت الذي هو فيه فقال ابا رافع فقصد نحو الصوت فضربه فلم يغض منه وطرا
فلما استغاث خرج عبد الله ثم عاد اليه يريه انه مغيث فقال مالك يا ابا رافع فقال اصابني رجل بسيف فضربه
ثانية بالسيف فقتله فاستغاثت امرأته فقال اسكتي والا اصبتك بمثله فسكتت فنزل ثاد فتح ما اغلق على نفسه
وقع من درجة فانكسرت ساقه فادركه رفقته فحملوه الى المدينة فقدموا والرسول صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب فقال
افلحت الوجوه ومسح عليه السلام على ساقه فبرئ باذن الله تعالى والحديث يدل على جواز قتل الحربي باي طريق
كان ليلا او نهارا او سبب فعله عليه السلام ببني النضير ذلك نقضهم العهد وهمهم بقتله عليه السلام حين اتاهم
بسبعين منهم في دية رجلين من بني عامر فاعلمه الله تعالى ما هموا به بالوحي فقام من مجلسه ولم يشعروا به حتى اتى مسجد
المدينة فبعث اليهم محمد بن مسلمة ان اخرجوا من المدينة ولا تساكنوني فانكم هممتم بقتلي ونقضتم عهدي فبعث
اليهم الخبيث ابن ابي ان لا تخرجوا فانا معكم وبنو قريظة معكم فاتاهم عليه السلام حاصرهم خمسة عشر يوما فقذف
الله في قلوبهم الرعب فصالحوا على حقن دمائهم فخرجوا الى قرى خيبر والى غيرها مما لم يفتح من البلاد وذلك في السنة
من الهجرة ولهان اي وللوقعة او للتحلم فان حسان شعر فيهم وهان اي سهل والمراد بسرات بني لؤي بن غالب
سادات قريش وحريق اي محرق اي شعال او اضرام نار محرقة والبويرة موضع من مواضعهم ومستطير صفة حريق اي
متفرق كثير واللينة شجر النخل وقائمة على اصولها اي لم تقطعوها فباذن الله اي لا بأس عليكم بما قطعتم من النخل
وما تركتم قطعه وكره احمد القطع والتحريق وغارتين حال من بني المصطلق من غر غارة اذا غفل يعني انهم كانوا غافلين
مقيمين بين مواشيهم اذ اغار عليهم الرسول عليه السلام وهو يدل على جواز قتل الكفار واخذ اموالهم حال كونهم
غافلين ولم يسمع اسم كانهم في شرح لبني المصطلق وهو بريد بالغين المعجمة فقد صحف والمعاقلة المقاتلون والتاء
للتأنيث على تأويل الجماعة والواحد معاقل والمراد من يصلح للقتال وهو الرجل البالغ العاقل واسيد بصيغة
التصغير ومنهم من فتح الهمزة وبكسر السين واكثبوكم اي قاربوكم من الكتب القرب اي ارموهم اذا دنوا منكم لا اذ رموهم
على بعد والنبل سهام لطاف ليست كطول النشاب واستبقوا نبلكم اي لا ترموهم بجميعها بل اتركوا شيئا منها
لئلا يغلبوا عليكم ويستفتح اي يفتتح القتال بهم تيمنا بهم وقيل معنا يستفتح يستنصر بهم اي بدعائهم بان يقول
اللهم انصرنا بحق عبادك الفقراء المهاجرين وهذا يدل على تعظيم الفقراء والرغبة الى دعائهم والتبرك بوجودهم

وعلى ان عظيم الشأن يستحب له ان يطلب الدعاء ممن هو دونه وعظم الشأن وابغوني اي اطلبوني وتفقدوني
وتقربوا الي بالتقرب اليهم وجبر قلوبهم تجدوني هنالك فاني معهم بالصورة في بعض الاوقات وبالقلب في
جميع الاوقات لما اعلم من شرفهم وعظم منزلتهم عند الله تعالى وقوله بضعفائكم الثاني قد تنازعه العاملان وعبانا
اي رتبنا في مواضعنا وهيأنا للحرب بسمر ولا يهمزوا يعني سوى صفوف الجيش في القتال واقام كلا مقاما يصلح له
ان بيتكم اي قصدكم ليلا بالقتل والشعار العلامة التي تتعارفون بها في الحرب يعني ليكن العلامة التي يعرف بها
بعضكم بعضا البيتين بها من الكفار ان اتفق قتالكم معهم ليلا قول كل منكم اذا لقي احدا حم لا ينصرون ليعرف ذلك
المسلم من الكافر وحم قيل معناه اللهم ولا ينصرون خبر لا دعاء والا لجزم وقيل السور التي اوائلها حم لها شأن
فنبه على ان ذكرها الشرف منزلتها مما يستظهر به على استنزال النصر من الله ولا ينصرون مستأنف كانه قيل
ماذا يكون اذا قلنا حم فقال لا ينصرون وقيل حم اسم من اسماء الله تعالى قال الخطابي عن ابن عباس وكانه يقسم بانهم
لا ينصرون وقيل على هذا الوجه ان اسماء الله تعالى انما تثبت بالكتاب او السنة وحم غير معروف فيهما انه من اسمائه تعالى
وامت امر مخاطب هو الله تعالى اي امت العدو واللهم والتكرير للتأكيد ورفع الصوت من عادة الابطال لتعظيم
نفسه او لتخويف عدوه او لاظهار الشجاعة والصحابة كرهوه اذ لا تقرب الى الله تعالى في شيء من ذلك بل يرفعون الاصوات
بذكر الله تعالى والشيخ لغة المسن بعد الكهولة او انتهاء الشباب قال في المغرب واما اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا
شرخهم اي اتركوهم احياء ففيه قولان احدهما ان الشيوخ المسان الذين لهم جلد وقوة على القتال والشرخ
الضعاف من الشبان يعني اقتلوا البالغين واستبقوا الصبيان والثاني انه اريد بالشيوخ الهرمى الذين لا ينتفع
بهم وبالشرخ الشبان الاقوياء على ظاهر اللغة وهو جمع شارخ كركب في راكب وشرخ الشباب اوله وتفسير
الاستحياء بالاسترقاق توسع ومجاز وذلك ان الغرض من استبقائهم احياء استرقاقهم واستخدامهم اقول القول الثاني
في تفسير الشيوخ ينافيه انس بعيد حيث فان قلت لعله نسخ قلت الاصل عدمه والاولى ان يحمل الشيوخ هنا على اصحاب الرأي
وذوي الفتنة   اي صبيانهم الظاهر انه من لفظ المصنف   أغر بصيغة الامر من الاغارة وقيل من الغزو
قد وقع بهما في النسخ الحاضرة وكذلك وقع فيها ابنى ولبنى على وزن حبلى ولا عبرة بالثاني فيهما وهو موضع
من فلسطين بين عسقلان والرملة وقيل من بلاد جهينة اول وهذا اقرب اذ لم تبلغ غزواته عليه السلام الى بلاد
الشام في حيوته وفي شرح انه اسم قرية من قرى الرملة بلاد في ارض العرب ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم اي لا تخرجوا
السيوف من غمدها حتى يقربوا منكم بحيث تصل اليهم سيوفكم فقال المراد فقيل يستوى فيه المذكر والمؤنث والام

في القتال تأكيد للنفي يعني أنما ينبغي أن يقتل الكافر المحارب لا غير المحارب كالمرأة والصبي والمقدمة الجماعة
المتقدمة على الجيش يعني كان خالد أمير المقدمة الجيش والعسيف الأجير قيل أي لا يقتل خدام الكفرة إذا لم يحاربوا
كرعاة دوابهم والشيخ الفاني الضعيف في غاية الكبر وقيل الظاهر أن المراد الأجير لا يكون في ظهرهم انطلقوا بسم الله
أي ملابسين به وهو في موضع الحال ولا تغلوا أي لا تسرقوا في الغنيمة شيئا وضموا أي اجمعوا ولا تأخذوا شيئا قبل
القسمة وأصلحوا أي أموركم وأحسنوا أي إلى الناس   تقدم عتبة أي يوم بدر فنادى من يبارز أي من يخرج
إلى المحاربة فانتدب أي أجاب شباب جمع شاب فقال عتبة لشباب الأنصار من أنتم فأخبروه بأنهم من المدينة فقال
عتبة إنما أردنا بني عمنا أي القرشيين فقتله قيل قتل عتبة حمزة أولا وهو خلاف الظاهر إذ السياق يدل
على عكسه واختلفا أي تردد ضربتين فأثخن أي أوهن وأضعف في الجراحة وحملنا بمعنى حملنا وفي الحديث جواز
المبارزة في غزو الكفار بلا إذن الإمام وعليه مالك والشافعي لأن الأنصار بين خرجوا بلا إذن وقال جمع لا بد
من الإذن وفيه جواز المعونة عند الضعف والعجز عن القرن خلافا للأوزاعي وحاص حيصة بالجيم والضاد
المعجمة ويروى بالحاء والصاد المهملتين والمعنى واحد أي مال وحاد عن طريقه وعدل عن جهته إلى جهة أخرى
ومنه قوله تعالى ولا يجدون عنها محيصا أي مهربا ومحيدا قال الهروي فجاضوا جيضة أي جالوا جولة لكن
الحديث يدل على أن المراد الفرار والانهزام والمراد بالناس هنا أصحاب الرسول عليه السلام وكنا اختفوا وهم
بالمدينة استحياء منه عليه السلام وهلكنا أي صرنا مستحقين للعذاب لفرارنا والعكارون العائدون إلى القتال
من عكرت على الشيء عطفت عليه وانصرفت إليه يقال للرجل إذا فعل في الحرب ثم كر إليه راجعا عكر واعتكر
والفئة الفرقة والجماعة من الناس في الأصل والطائفة المقيمة وراء الجيش للالتجاء إليهم إن كان خوف
أو هزيمة وقال شارح الفئة الجماعة التي ترجع بعضها إلى بعض في التعاضد وهو قريب مما قبله وأظهر
عليه عليه السلام بذلك عذرهم لأن الفرار عن الزحف من الكبائر خلافا للحسن وأشار عليه السلام بقوله
ذلك إلى قوله تعالى إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة لأن من فر على نية الالتجاء إلى جيش آخر وأن يرجع إلى الحرب
فلا إثم عليه فتخصيصه قال لهم فررتم لطلب المدد مني والتعاضد بي وأنا من ذكركم وعدد المسلمين فإذا فررتم
فالتجئوا إلي واعتضدوا بي ومن فر من اثنين لا يصلي إليه في الفرار لعصيانه ولا عتب على من فر من ثلاثة
الأسارى جمع أسير العين الجاسوس انفتل أي انصرف فنفله بتشديد الفاء سلبه
أي فرسه وما كان عليه من السلاح عجب من كذا أي عظم عنده وكبر لديه ومعنى يقادون إلى الجنة بالسلاسل

يؤخذون أسارى عنوة في السلاسل والقيود فيدخلون في دار الإسلام ثم يرزقهم الله الإيمان فيدخلون
الجنة فأحل الدخول في الإسلام محل دخول الجنة لإفضائه بهم إليه وقيل أراد بالسلاسل ما يجلبهم إلى الدخول
في الإسلام من قتل النفس وسبي الزوجة والولد وتخريب الديار وقيل أراد بها جذبات الحق تخلص عباده
من الضلالة إلى الهدى ومن الهبوط إلى مهاوي الطبيعة إلى العروج بالدرجات العلى إلى الجنة للأوى ويقال
أعنان أي أتى بالخير وسمي الجاسوس عينا لأن عمله بالعين أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع
بدنه صار عينا وهو أي أتى النبي عليه السلام في سفر فجلس العين عند أصحابه أي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقتله
لدخوله في دار الحرب بلا أمان وإن كان ذميا فلنقض العهد وإن تجسس مسلم فلا يقتل بل يعزر إن لم يدع الجهل
بالحال ولم يتهم هذا قول الشافعي ويعاقب عقوبة منكلة ويغرب في بعض الآفاق عند الأوزاعي ويعاقب ويحبس
طويلا عند أصحاب الرأي ويفوض إلى الإمام عند مالك ونفلني أي أعطاني نفلا وهو ما يخص به الرجل من الغنيمة
زائدا على سهمه والسلب من ثياب وسلاح وزينة كسوار وخاتم ونحوها ومن مركب وجنيبة تقاد بين يديه وسرج ولجام
سمي به لأنه يسلب وهوازن قبيلة من قيس وهذه الغزوة هي غزوة حنين فلعلهم كانوا يوم حنين نازلين
في حنين ونتضحى أن نأكل الغداء وقت الضحى وضعفة أي ضعفاء والرقة استعارة للقلة والظهر المركوب
ويشتد أي يعدو وأفاثاره أي أن يجده فاشتد به أي أسرع فاخترطت سيفي أي سللته من غمده من وسط العنق وهو
وصعة من النعم وأخذ جبته وإخراج عن جوهر عاديا وكانت بنو قريظة قبل الإسلام حلفاء الأوس وبنو النضير حلفاء
الخزرج فلما جمعت جموع الكفار يوم الخندق وذلك في السنة الخامسة من الهجرة نقض بنو قريظة عهدهم مع الرسول
عليه السلام وقامت الحرب بينهم وبينه عليه السلام فلما انكشفت الأحزاب عن المدينة وكفى الله المؤمنين القتال
أتاه جبريل عليه السلام ظهر اليوم الذي تفرقت فيه الأحزاب في ليلته وقال وضعتم السلاح والملائكة لم تضع أسلحتها
فقال النبي عليه السلام إن الله يأمركم بالمسير إلى بني قريظة فأتاهم عليه السلام عصر يوم وحاصرهم خمسا وعشرين ليلة
فلما جهدهم الحصار طلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ سيد الأوس ظنا منهم برعاية جانبهم فلما نزلوا على ذلك
دعا عليه السلام سعدا وكان قد أصيب يوم الخندق فجيء على حمار شاكيا وجهد فلما دنا من النبي عليه السلام قال لمن
حاضرين من الأوس قوموا إلى سيدكم فأعينوه لينزل برفق فلما أنزلوه وجلس مجلسه منه عليه السلام أخبر بنزولهم على حكمه
فيهم فقال هو والنبي عليه السلام ما قالا أن أصيب فيهم ما ارتضاه الله تعالى ونفذه والملك بكسر اللام هو الله تعالى
ويروى بفتحها أي النازل بالوحي والذي يلقي الصواب في القلب ويتأيد الأول برواية لقد حكم الملك والحديث

يدل على ان قول الرجل بين يدي الرئيس الفاضل والوالي العادل جائز قيل وعلى ان قيام المتعلم للعالم مستحب
اول وهو انما يدل عليه ان لو قال قوموا لسيدكم بدل الى سيدكم ويمكن ان يقال الى واللام تتعارضان ومنه قوله تع
هو اقرب للتقوى وعلى جواز اقامة الامام والوالي الرجال فوق رأسه مقام الخوف وقد قام المغيرة فوق رأسه عليه السلام
يوم الحديبية ومعه السيف وعليه المغفر والمنهي عنه ما فعل من ذلك تكبرا ونحوه وعلى ان النازل من الكفار على حكم
مسلم ينفذ فيه حكمه الموافق للحق   بعث خيلا اي جيشا وذلك في السنة السادسة فربطوه بسارية اي بعمود من اعمدة
المسجد فقال ما ذا عندك اي ما يقتضي رأيك   ذا دم يحتمل ان يريد شرفه في قومه وانه ليس ممن يبطل دمه
بل يطلب ثاره او اراد من توجه عليه القتل لما اصابه من دم وهذا انسب ليأتي كلامه قال الشافعي كان قد توجه
على ثمامة القصاص في الكفر وروى ابو داود بالذال المعجمة المكسورة اي قتل من اذا عقد ذمة وفى بها والرواية المشهورة
الاول وان تنعم تنعم على شاكر اي ان تعتقني اشكرك واعرف نعمتك علي وفي الحديث دلالة على جواز المن على الكفار
بالاطلاق بلا فداء اذا راى الامام المصلحة فيه ودخول المسجد وربط الاسير فيه وتقديم القتل على اخويه في اليوم الاول
لمكان غضبه عليه السلام فيه وتوسيطه في الثاني والثالث للرجاء لما لم يتقدم في الاول خلافه منه وحرش في حسن سؤال
الذي هو نصف العلم فانه قد احسن في سؤال الانعام عليه اي الاعتاق بالتقديم والتوسيط المذكورين وتبشيره
عليه السلام اياه اما بما ناله بالاسلام على يده او بصحبته او بما سيناله من ثواب العمرة   قال قائل اي كافر من كفار مكة
صبوت اي ملت من الحق الى الباطل وفي قوله لا والله لا يأتيكم الخ دلالة على انه يأتمر باوامره عليه السلام ولا يخرج عنه بحال
والنتنى جمع النتن كالزمنى والزمن والهرمى والهرم وانما وصفهم به لتنجسهم بالكفر فجعلهم بمثابة الجيف المنتنة
او لان المشار اليه جيفهم وابدانهم الملقاة في بئر بدر وفي شرح ان المطعم هو ابو جابر بن مطعم وفي آخر انه هو الراوي
وكان له عنده عليه السلام يد لانه اجاره وذب عنه المشركين حتى رجع من الطائف وقيل كان ابنه على النبي صلى الله
عليه وسلم بمكة حقوقا فاحب ان يكافئه لو كان حيا بان يهب منه من اسر من كفار مكة يوم بدر لئلا يبقى لمشرك عنده يد
وقال تطييبا لقلب ابنه جبير وتأليفا له على الاسلام فكيف كان وفي الحديث تعريض بتعظيم شأنه عليه السلام من حيث
مكنه الله تعالى منهم وتصريح بتحقير اولئك الكفرة   هبطوا اي نزلوا يريدون اي يقصدون غرة النبي اي غفلته
وسلما بكسر السين وفتحها لغتان الصلح وقيل هو بفتحتين الانقياد ومنه قوله تعالى والقوا اليكم السلم من باب رجال صوم
وهو الانسب بالقصة فانهم لم يؤخذوا صلحا بل قهرا وسلموا انفسهم عجزا واخذوا اسرا وللاول وجه لانهم صولحوا لا يقتلوا
ويؤخذوا اسرى فكانه صولحوا على ذلك فسمى الانقياد صلحا وهو السلم فاستحياهم اي تركهم احياء ولم يقتلهم   الصناديد

جمع صنديد وهو كل عظيم غالب وقال الجوهري السيد الشجاع والصناديد الدواهي ايضا والمراد هنا اكابر
كفار مكة فقذفوا اي القوا والطوي البئر المطوية بالحجارة اي المحكمة بها لئلا تنهار والاطواء جمع لا اشراف جمع الصفة
وان انتقل الى باب الاسمية ان قلت فقد روى ايضا فالقوا في القليب بدل من الطوي قلت يجوز ان يكون البعض
القي في القليب والبعض في الطوي او الراوي لم يفرق بينهما وخبيث مخبث صفة بئر وصفها به لالقاء الجيف فيها
ومخبث اي ذي خبث او صاحبه خبثا او خبيث ماؤها اي كريه الطعم ومخبث فيها اشياء خبيثة كخرق الحيض وغيره
في الحديث اعوذ بك من الخبث المخبث اي الذي اعوانه خبثا او يعلم الناس الخبث ويحملهم عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ظهر على قوم اي غلب عليهم اقام بالعرصة اي عرصتهم والعرصة ايضا كل موضع واسع لا بناء فيه والمراد هنا
المعترك لانه في غالب الاحوال صعيد افيح واقامته ثلاثا ليظهر لتلك الناحية من الكفرة والركي جنس للركية وهي البئر
والركايا جمع قام على شفة اي على حافة الركي والصحيح انهم القوا في بئر واحدة لقوله قذفوا في طوي قال قتادة احياهم
الله حتى سمعهم قوله عليه السلام توبيخا وحسرة وندامة   ايسركم الخ اي هل تتمنون ان تكونوا مسلمين بعد كشف
عنكم الغطاء ورأيتم من عذاب الله   ما وعدنا ربنا اي من ان جعلنا غالبين عليكم ويقوى ديننا بالنصرة
عليكم فقد جعل ذلك حقا وصدقا فهل وجدتم انتم ما وعدكم من العذاب كذلك وما في ما تكلم ابتداء بمعنى اي شيء
اجساد بيان ما ولا ارواح لها خبر يعني ما تكلم معهم يا نبي الله اجساد لا ارواح لها واذا كان كذلك فكيف يجيبونك
او ما استفهامية ومن زائدة ومنهم متعلق باسمع ولكن لا يجيبون لعدم قدرتهم عليه وهذا الحديث يدل على صحة
عذاب القبر وصحة التلقين والوفد الجماعة تردد من عند قوم في رسالة والقصة في ذلك انه عليه السلام لما اغار على
قبيلة هوازن واخذ اموالهم وسبى ذريتهم واسلم من بقي منهم ارسلوا جماعة منهم اليه صلى الله تعالى عليه وسلم في طلب
اموالهم وذريتهم فقال عليه السلام ليس لكم طلب الاموال والسبي بل احدهما فاختاروا السبي وقال عن قوله قال
فاختاروا ابدل من قال في قال حين جاءه وجاءوا تائبين اي مسلمين فمن احب منكم ان يطيب اي يحلل ذلك اي رد السبي
وانما استأذنهم عليه السلام في ذلك لصيرورته ملكا للمجاهدين فلم يرده الا من طاب نفسا بالرد اليهم بلا عوض
قبل ذلك من قوله طيبنا ذلك فاعل طيبنا اول وفيه نظر لانه لا يناسبه قوله بعد قد طيبوا على ما لا يخفى على الفطن
والصواب جعل من ذلك مفعولا ونا في طيبنا فاعلا والعرفاء النقباء وقيل الرؤساء والحليف الحالف وبجيل
بالتصغير قبيلة وثقوه اي شدوه بالوثاق والحرة الارض الكثيرة الحجارة السود بظاهر المدينة والجريرة الجناية
والذنب لانها تجر العقوبة الى صاحبها وذلك انه كان بينه عليه السلام وبين ثقيف عهد ان لا يتعرضوهم

ولا احدٌ من خلفائهم لاحدٍ من المسلمين فلمّا نقضوه بلا نكيرٍ من بني عقيل وكانوا معهم في العهد يدلّ عليه قوله فيم اخذت الحاج اذ قوله
هذا يدلّ على شبهة عصيانٍ واشتراكهم في النقض فاخذ بذنبهم ولذا قال له في الجواب اخذت بجريرة فلمّا اعتلّ بجريرة
خلفائهم تأكّد هذا المعنى او لم يكونوا معهم في العهد ولكن كان عادة العرب اخذ الحليف بجريرة حليفه ففعل
ذلك على عادتهم فيه ولذا قال له في الجواب بجريرة خلفائكم ثقيف وقيل فيه اضمارٌ اي اخذت ليدفع بك جريرة
خلفائكم من ثقيف بدليل انّه فدى بالرجلين اللذين اسرتهما ثقيف ان قلت هذا يخالف الكتاب قال تعالى
ولا تزر وازرةٌ وزر اخرى ولقوله عليه السلام الا لا يجني جانٍ الا على نفسه ونحو ذلك من النصوص قلت يحمل
ذلك على ابتداء الاسلام ثم نسخ   لو قلتها اي كلمة الشهادة قبل الاسر افلحت اي فزت في الدنيا بالخلاص من الرقّ
وفي العقبى بالنجاة من النار فهذا دلالة على انّ الكافر اذا وقع في الاسر فادّعى انّه قد كان اسلم قبله لم يقبل الّا ببيّنة
وان اسلم بعده حرم قتله وجاز استرقاقه وان قبل الجزية بعده ففي حرمة قتله خلاف على انّ الفداء بعد الاسلام
بعد الاسر جائز وعلى انّ اطلاقه غير واجب وقيل هذا رجل كافر لا عهد له فجاز اخذه واسره واذا جاز اسره
لكفره جاز اخذه بجريرة من كان على مثل حاله من حليف وغيره واما امتناع النبي عليه السلام من قبول اسلامه بعد قوله
انّي مسلم فيحمل على ما خصّ به عليه السلام من الاطلاع على الامور الغيبية المكنونة فليس ذلك لاحد بعده لانغلاق باب الوحي
كذا قيل وقيل هذا الحديث يدلّ على انّ الكافر اذا قال بعد الاخذ انا مسلم لا يحكم باسلامه لاحتمال ان يريد انا مطيع
منقاد لحكمكم يدلّ عليه انّه عليه السلام لم يحكم باسلامه وردّه الى الكفار واخذ بدله الرجلين ولو كان مسلماً لم يردّه
اليهم اقول وكلا القولين خلاف الظاهر والظاهر انّه مسلم ويؤيّده قوله عليه السلام كلّ الفلاح يعني افلحت
باسلامك ولكن لم يحصل لك كلّ الخلاص بل لتركك اياه بعد الاسر ولو ذكرته قبله تخلّصت كلّ الخلاص واما
ردّه واخذ الرجلين بدله فلا ينافي اسلامه لجواز ان كان الردّ شرطاً بينهم في العهد الجاري بينه عليه السلام
وبينهم او لغير ذلك من المصالح التي رآها النبي عليه السلام والله اعلم بحقيقة الحال وزينب هذه بنت النبي عليه السلام
من خديجة زوّجها من ابي العاص بن الربيع بن عبد الله (?) القرشي قبل النسخ بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى
يؤمنوا وقيل زوّجها منه قبل البعث   ادخلتها بها اي ادخلت خديجة القلادة بزينب اي معها عليه فاسر
بعد فبعثتها زوجته زينب وهي بمكة في فداءه فرقّ عليه السلام لوحدة ابنته وتذكّر عهد خديجة فانّ القلادة
كانت لها وفي عنقها وثاني مفعولي رأيتم وجواب الشرط محذوف اي ان رأيتم الاطلاق والردّ حسناً فافعلوهما
وكان عليه السلام اخذ عليه اي على ابي العاص العهد عند اطلاقه ان يخلّي سبيل زينب زوجته ويرسلها

الى النبي عليه السلام ويأذن لها في الهجرة الى ابيها بالمدينة ولم يرد بتخلية سبيلها الطلاق لانّ مناكحة الكفار
للمسلمات كانت بعد باقية وفي الحديث جواز المنّ على الاسير بلا فداء وبطن يأجج بالياء صغ (?) العلة والجيمين
كذا في شرح وفي بعض النسخ ناجح بالنون والجيم والحاء المهملة بعد الجيم وكذا قال شارح من بطون ياجح الاودية
التي حول الحرم وقيل موضع امام مسجد عائشة وفيه انّ الامام الاعظم ارسل رجلين فصاعداً مع اجنبيّة في طريق
ان امن الفتنة وحديث قتل عقبة يدلّ على جواز قتل الاسارى وجواز المنّ وانّ المنّ والفداء والقتل الى نظر
الامام وان ذراري المشركين من آبائهم لقوله في الجواب النار والتقدير من تترك للصبية اي لحفظ اطفالي اذا قتلتني
والقتل مفعول خيّرهم اي قل لاصحابك انتم مخيّرون بين ان تقتلوا اسراكم ببدر ولا يحلّكم ضرر وبين ان تأخذوا الفداء
وتطلقوهم ولكن يكون الظفر للكفار في السنة القابلة في غزوة احد فيقتلون منكم بعدد من تطلقون منهم قالوا
اي الصحابة الفداء اي اخترنا الفداء وان قتل منّا في العام القابل مثلهم ويُقتل نصب باضمار انّ بعد الواو العاطفة
على الفداء واختارت الصحابة ذلك رغبةً منهم في اسلام اسارى بدر وفي قتلهم الشهادة ورقّةً منهم على الاسارى
لمكان قرابتهم منهم قيل وقُتل من المسلمين يوم احد مثل عدد ما قتل المسلمون منهم يوم بدر قال شارح هذا الحديث
مشكل لمخالفته لما يدلّ عليه ظاهر التنزيل لولا كتابٌ من الله سبق لمسّكم فيما اخذتم عذابٌ عظيم ولما صحّ من الاحاديث
في امر اسارى بدر انّ الفداء كان رأياً من النبي عليه السلام فعوتبوا عليه ولو كان هناك اذنٌ من الله لم يتوجّه
العتاب وتصحيحه انّه عبّر عن اجتهاده عليه السلام والهامه في القضيّة بهبوط جبرئيل عليه السلام ويجوز ان يقال
انّهم بعد العتاب خيّروا بين القتل والفداء فاختاروا الفداء فقيل لهم كلوا ممّا غنمتم حلالاً ثم انّ الحديث
لم يروه متّصلاً غير يحيى بن زكريا والباقون يروونه مرسلاً وهو دليل ضعفه عند قوم الى هنا كلام الغافر (?)
وعبدان بكسرتين وتشديد الدال وبكسر العين وضمّها ايضاً وسكون الباء جمع عبد ومن خرج من دار الكفر فليس لاحد
عليه يدُ قدرة ويعتبر امره بوقت الخروج من دارهم الى دار الاسلام وحكم الحلال المتقدّمة مهدوم حتّى ان عبدهم
يصير حرّاً لا يجب ردّه اليهم ولو غلب عبد على سيّده في دارهم ثم خرج به الينا مسلمين ويد العبد ثابتة عليه كان المالك
مملوكاً لمملوكه ولو كان بالعكس فالحكم السابق مقرّر وغضبه عليه السلام لمعارضتهم حكم الشرع فيهم بالظنّ والتخمين
وشهدوا للمشركين بما ادّعوه من خروجهم لاجله فكانّ معاونتهم لهم لانّكم تعاونوا على العدوان   على هذا اي على
هذا الحكم   امّ هانئ اسمها فاختة ملتحفاً اي ملفوفاً وقالت ابن امّي اي اخي علي عضبان (?) عليه
واجرته صفة رجلاً اي يريد ان يقتل رجلاً امّنته من الاجارة بمعنى الامن واجرته بفتح الهمزة وقصرها واصله اجورته

كاعطيته نقلت حركة الواو الى الجيم فانقلبت الفا ثم حذفت للساكنين ومضارعه يجير وفلان بدل من رجلا
او بيان له وذلك ضحى اى المذكور من القصة كان فى وقت الضحى فيكون تلك الصلوة صلوة الضحى وتريد
باحمائها اقارب زوجها وفيه بيان ان امان المراءة نافذ آمنا من آمنت اى اجرنا من اجرت المسلمون تتكافا
دماؤهم قد مر شرحه فى كتاب القصاص وقد ذكرته لما فيه من الدلالة على ان الشريف يقاد بالوضيع وهيهنا
لما فيه ان الامان يصح من الادنى حتى المراة والعبد كان يسير الى بلادهم اى كان يذهب قبل انقضاء العهد ليقرب
من بلادهم حتى اذا انقضت مدة العهد اغار عليهم على غفلة منهم واراد بالفرس العربى والبرذون الفرس التركى
وفاء لا غدر اى الواجب علينا او امرنا وفاء لا غدر والمراد من النهى عن حل العهد النهى عن تغييره والتعرض له
بالنقض ومن النهى عن شدة النهى عن الزيادة على تلك المدة بل يتركه حتى يمضى امده اى غايته الى وقت العهد
وينبذ العهد على سواء ان ينبذ اليهم وينبذوه الينا ليكون الحذر والاحتياط من الجانبين ومن منابذة العهد
على سواء وزاد الخطابى وان نعلمهم انا نريد غزوهم قال المؤلف ويشبه ان كراهة عمرو بن عبسة ذلك ان الصلح
الى مدة اذا وقع ونحن فى اوطاننا صارت مدة للسير بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط معها فى ان لا نغزوهم
فيها فعند المسير فى ايام الصلح عن راهذا ولو نقضوا هم العهد قبل ان نسير اليهم غفلة منهم كفعله عليه السلام
باهل مكة وان ظهرت منهم خيانة باهل الاسلام ننبذ اليهم العهد قال تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم
على سواء وفيه تعريض بالنهى عن الغدر روان العهد بيننا وبينهم ليس بعقد لازم لكن لا يجوز ان نقاتلهم الا بعد الاعلام
والمنابذة وخاس بعهده يخيس ويخوس غدر به ونقضه والبرد بضمتين وقيل بسكون الحشو ايضا والعهد
كرسل ورسل جمع بريد وهو الرسول ومنه الحديث اذا ابردتم الى بريدا فاجعلوه حسن الوجه حسن الاسم قيل هو معرب
يراد به فى الاصل البغل واصله بريده دم اى محذوف الذنب لان بغال البريد كانت كذلك علامة لها ثم خفف
بان قيل هو بريد وسمى الرسول الراكب بريدا وانما لم يحبسه عليه السلام لاقتضاء الرسالة جوابا فالمرسل اولى به
فان كان فى نفسك اى فى المستقبل وانما قال عليه السلام اما والله لولا ان الرسل لا تقتل الحديث لقولهما بحضرته
نشهد ان مسيلمة رسول الله واحدهما هو عبد الله بن رواحة اسلم بعده ثم قتل مسيلمة وكان ابو موسى الاشعرى اميرا
بالكوفة وابن مسعود وزيره وابن رواحة امام قوم من بنى حنيفة فاتهموا انهم يشهدون بنبوة مسيلمة
الكذاب وتبدا رسول بعد الصبح من بيت مسيلمة الخليفة فاحضروا واستتيبوا فتابوا فقبل توبتهم الا ابن رواحة
فان ابن مسعود لم تقبل توبته لانه كان من الزنادقة فقال له قال لك النبى لولا انك رسول لقتلتك ولست اليوم

برسول وامر فضرب عنقه فى السوق ونفى قومه الى الشام وقال ان كانوا على ما كان عليه ابن رواحة فسيفنيهم
طاعون الشام والا فلا سبيل لنا عليهم قيل عدم قتل الرسل مستفاد من قوله تعالى وان احد من المشركين
استجارك فاجره والوافد فى حكم المستجير اوفوا بحلف الجاهلية وقد مر القول فيه وتلخيصه ان الحلف الذى
يقتضيه حكم الاسلام كاعانة بعض بعضا وصلة رحم فهو مأمور بالوفاء وان وقع فى الجاهلية والمنهى عنه ما خالف
حكم الاسلام يعنى لا تحدثوا المحالفة فى الاسلام بان يرث بعضكم من بعض وان تقتتلوا بين القبايل
والغلول فيها الغنيمة ما اخذ من الكفار الحربية قهرا والغلول الخيانة لم تحل الغنايم
لاحد من قبلنا قيل كانت الامم الماضية اذا غزوا وغنموا كانوا يجمعونها فان نزلت نار من السماء واحرقتها
علموا ان غزوتهم مقبولة فطيبها اى احلها ويقال جال واجتال اى ذهب وجاء ومنه الجولان فى الحرب
والجايل الزايل من مكانه والجولة فى الحديث كناية عن الهزيمة قال فى المغرب عبر عنها بالجولة لاشتراكهما فى الاضطراب
وعدم الاستقرار وايماء بانه كان لهم بعدها كرة اى رجعة او كره الصحابى استعمال لفظ الهزيمة فى المسلمين
وقيل معناه كان للمسلمين جولان وتحارب مع الكفار اى اختلط المسلمون بالكفار فى المحاربة قد علا اى غلب
على رجل من المسلمين والقاه فضمنى اى ضغطنى وعصرنى فارسلنى اى تركنى والعاتق موضع الرداء من المنكب
وهو موضع مجمع عظيم العضد والكتف وحبل العاتق موضع الرداء من العنق وقيل ما بين العنق والمنكب وقيل عرق
او عصب هناك قال شارح يتصل بالعنق بالكاهل ما بال الناس اى ما حالهم امر الله اى كائن ما ارى امر الله او
شرع علام الله وفيه نظر وفى آخر اى امر الله غالب يعنى النصرة للمسلمين فارضه اى ارض ابى قتادة منى اى
اعطه قدر ما يرضيه عنى او سهمى معه كذا فى شرح وفى شرح آخر ان معناه فاعطه عوضا من ذلك السلب ليكون
ذلك السلب لى لاها الله اعلم انه قد تعوض بها الهاء للتنبيه من واو والله بدليل امتناع الجمع بينهما
والله فتجر لفظ الله كالواو وفيه لغات قطع همزة الله لان لها شانا ليس لغيرها بدليل يا الله بالقطع وحذفها
مع حذف الفها اما هى فللوصل واما الالف فللساكنين وحذفها للوصل دون الالف نظرا الى انه جعل كجزء
لفظ الله كما فى الله والقال الهمزة لسامر مع حذف الالف نظرا الى ان الهمزة تحذف وفتحها قال الخليل ذا
فى لاها الله ذا مقسم عليه واصله والله الامر هذا فحذف الامر لكثرة الاستعمال وقدمها وجعل عوضا من الواو
وجاز هذا الحذف لانه يجوز فى القسم مع حذف ما لا يجوز فى غيره لكثرة القسم بالله وابطله ابن الحاجب بان المقسم عليه
على ما قاله مثبت لكنه علم بالاستقراء انه منفى اذ لا نزاع فى ان لا فى لاها الله نفى والتقدير لا ازيد ولا يكون ذا

وهذه الجملة تقسم عليها والمعنى لا يفعل الرسول عم ما تقول والله وقال الاخفش ذا من جملة القسم توكيد له كانه قال
اذا قسم بدليل ذكرهم المقسم عليه بعده نحو لاها الله ذا لقد كان كذا وهو يدل على انه من جملته وايضا فانهم قد يذكرون المقسم
عليه منفيا وذا مثبت فلو كان من المقسم عليه لطابقه في الاثبات وابطله ايضا ابن الحاجب بانه قدر المقسم عليه مثبتا
واجاز حذف باسره وهو خلاف الاصل وجعل ذا اشارة الى القسم ولم يوجد له نظير ثم قال والمستقيم جعل ذا مقسما عليه
لا على ما ذكره الخليل بل على معنى لاها الله لا يكون الامر ذا كما ان فليسلم من الحذوذ المتقدمة واجيب بان استقراء هما
اوى من استقرائه وقد نص الزمخشري ان لا في لاها الله زايدة للتوكيد كقوله تعالى لا اقسم وهو كما قال الخليل والاخفش
اقول ويترجح قول الخليل بقلة الحذف ويكون قوله لا يعمد اى لا يقصد تفسير المقسم عليه على تاثير ومقسما عليه على راى
الاخفش وابن الحاجب وقد حكى شارح عن الاخفش ان قوله لا يعمد جواب للقسم كما ذكرنا وذكر شارح آخر ان على راى
الاخفش المقسم عليه محذوف وبين النقلين فيه منافاة لقول الناقل عنه بانه محذوف اخذ من كلام الاخفش حيث قال
نحو لاها الله لقد كان كذا والناقل عنه لانه لا يعمد اخذ من كلامه ايضا حيث قال وايضا فانهم يذكرون المقسم عليه منفيا
الى آخره وكلا القولين في جرف هار اذ غاية ما يعلم مما ذكره الاخفش انهم يذكرون المقسم عليه بعد لفظ ذا تارة مثبتا
وتارة منفيا فلو كان لفظ ذا مقسما عليه كما ذكره الخليل لما كان الامر كذلك خصوصا اذا ذكر المقسم عليه منفيا بعده لما يلزم
من عدم المطابقة ويعلم من هذا بطلان ما ذكره ابن الحاجب على الاخفش من انه قدر المقسم عليه مثبتا قال شارح ونقل عن الاخفش
ان ذا نوع للفظ الله هذا في النسخ الحاضرة كانت اذن موضع ذا وحمله بعض النحاة على الغلط من بعض الرواة اذ العرب
لا تستعمل لاها الله بدون ذا وان سلم استعماله بدونه فليس هذا موضع اذن الجزائية والكلام يذكر لا بل كان يقول
اذن يعمد ليقع جوابا لطالب السلب وليس بقائل فقالوا الظاهر ان اذن تصحيف ذا وفيه نظر لان الحديث من الصحاح ولا يجب
ملازمة ذا لها القسمية كما لم يلزم غيرها من حروف القسم مع ان تحقيق الجزاء باذن لا يعمد صحيح اذ معناه اذا صدق
اسد غيرك وهو ابو قتادة لا يعمد النبي عليه السلام اى لا يقصد ابطال حقه واعطاء سلبه اياك **قوله** فيعطيك بالنصب وقوله
صدق ابو بكر فيما قاله وقوله فاعطه وفاعطانيه يدل على ان كل مسلم قتل مشركا في القتال استحق سلبه من بين ساير الغانمين
وان السلب لا يخمس سواء كان القتل مبارزة اولا وشرط الشافعي كون المقتول مقبلا على القتال فلو انهزم قبل القتال
او جرح او عجز عن القتال لم يستحق سلبه الا ان يكون القاتل هزمه او جرحه بحيث انجرح وقيل يخرج منه الخمس لاهله وهو القديم
وروى عن عمر ايضا والقول الاول اولى لانه كما اختص به من بين ساير الغانمين فكذلك يختص به من بين اهل الخمس وقيل
ان كان كثيرا اخرج منه الخمس وقول ابي بكر رضي الله عنه ما قال بحضرته عليه السلام يدل على جواز افتاء المفضول بحضرة الفاضل

وافتاء الغير بحضرة الامام الاعظم اذا كان بينهما زيادة انبساط فابتعت بذلك اى اشتريت بذلك السلب مخرفا
بفتحتين وسكون الخاء البستان يريد حايط نخل يخترف اى يجتنى منه الثمر وبكسر الراء الوعاء المخترف فيه الثمر
قيل ومنه الخريف للفصل الذي هو اوان اختراف الثمار وسلمة هنا بكسر اللام فانه اى فان المخرف لاول مال
تاثلته اى جمعته واثلة الشئ اصله اى جعلته اصل مال او سهم اى اعطى سهما له وسهمين لفرسه اللام في له لام التمليك
وفي لفرسه لام التسبب اى سهمين لاجل فرسه لعنائه في الحرب اذ مؤنة فرسه يضاعف مؤنة صاحبه وهذا قول
الاكثر وقيل للفارس سهمان وقيل يسهم للبراذين كما يسهم للخيل ولا يسهم الا لفرس واحد دون غيره كالفيلة
والابل والبغال والحمير بل انما لها الرضخ فقال الى ابن عباس كتب اليه الى نجدة بفتح النون وسكون الجيم
الا ان يحذيا اى يعطيا من الحذيا على فعلى بالضم وهي العطاء ويقال اخذ يتذمن الغنيمة اى اعطيته شيئا منها اقل
من نصيب حر وذلك وهو المسمى بالرضخ فان المراة والعبد يرضخ لهما منها ولا يسهم لهما في الرواية الثانية وقال مالك لا يرضخ
ايضا والرضخ من اربعة اخماس الغنيمة كالسهم وقيل من خمس الخمس سهم النبي عليه السلام وقيل رضخ اهل الذمة
من خمس الخمس ورضخ العبيد والنسوان والصبيان من الاربعة الاخماس والظهر الابل التي يحمل عليها وتركب وعند فلان
ظهر اى ابل وكانه اسم جنس يطلق على القليل والكثير والمراد ههنا الكثير من واحد بدليل قول الراوي حتى ما خلق الله
الى آخره وبعث عليه السلام بها مع رباح ليرعاها ويسرحها في الصحراء والفزاري قيل تقاف مضمومة بعدها زاى
وبعد الالف راى كافر وروى الغزاري بالفاء المفتوحة والباقي بحاله والاكمة التل والرابية وياصباحاه يا غلاماه
كلمة استغاثة عند الغارة لكثرتها صباحا ونداء صاحبه لادباره عنه بل غارة ويسمون يوم الغارة يوم الصباح
فكانه يقول قد غشينا العدو فتهيئوا للقتال وارتجز اى اقول الشعر رجزا وكان في النسخ الحاضرة وارتجز واقول
وفي شرح لي رتجز اقول وقال اى ارتجز قائلا والرضع جمع راضع وهو اللئيم يريد اليوم يوم هلاك اللئام والرضاع
اللوم مفتوح لا غير وقد رضع يرضع بالضم فيهما قال الجوهري قولهم لئيم راضع اصله زعموا ان رجلا كان يرضع ابله
او غنمه ولا يحلبها لئلا يسمع صوت حلبه فيطلب منه ثم قالوا رضع الرجل بالضم كانه الشئ الذي يطبع عليه وتردى بر
اعتزى فقلت من كوبر وجعلته راجلا وعقر الناقة بالسيف ضرب قوايمها والبردة شملة مخططة او كساء اسود مربع
صغير يلبسه الاعراب فيستخفون اى يطلبون الخفة بالقائها الا جعلت عليه آراما اى علامة وهي حجارة تجمع وتنصب
في المفازة تهتدى بها واحدها ارم كعنب واعناب وكان من عادة الجاهلية انهم اذا وجدوا شيئا لم يكنهم استصحابه تركوا
عليه حجارة يعرفونه بها حتى اذا عادوا اخذوا وفصل سلمة ذلك حتى يعلم بها الراوي ان ذكر من جملة ما احرز فلا يستبد بر

يغزه او ليعلم من يأتى ان احدا اخذ من الكفار شيئا فيلحقه وليعينه وسمى هذه الغزوة غزوة ذى قرد كانت فى
السادسة من الهجرة وذو قرد موضع قريب من المدينة واعطى النبى عليه السلام اياه سهم الراجل لانه كان راجلا والزيادة
نفلا لكمال تعبه وانما لم يعط عليه السلام الجميع لانه حضر الحرب قبل انقضائها بنية الحرب فهو شريك فى الغنيمة قاتل
او لا والرسول عليه السلام واصحابه لحقوا به قبل فراغ الحرب فلذا اقسم من تلك الامتعة فلم يعطه جميعها والنفل
بفتحتين اسم لزيادة يعطيها الامام بعض الجيش على القدر المستحق ومنه سميت النافلة للزايد على الفرايض وولد الولد
نافلة لزيادته على الولد والنفل يكون من خمس الخمس سهمه عليه السلام وبه قال الشافعى لانه عليه السلام كان ينفلهم
منه وهو معنى قوله عليه السلام مالى مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم قيل وقوله عليه السلام يوم بدر
من فعل كذا فله كذا هو ايضا من خاص حقه لان الانفال يومئذ كانت له خاصة كما قال تعالى يسئلونك عن الانفال
قل الانفال لله والرسول وقيل النفل من الاربعة الاخماس بعد اخراج الخمس لما روى عن حبيب بن مسلمة الفهرى كان
عليه السلام ينفل الثلث بعد الخمس وقيل من راس الغنيمة كالسلب قال مكحول والاوزاعى لايجاوز فى قدر النفل
الثلث وقيل هو الى اجتهاد الامام وبه قال الشافعى والشارع الناقة العالية السن وذهبت من بنى عنزة فى هذه
الى جهة الكفار فظهر اى غلب والحديث يدل على ان الكفار اذا استولوا على مال المسلم لايتملكونه ويرد على مالكه
بعد استنقاذه من ايديهم سواء كان قبل القسمة او بعدها وبه قال الشافعى خلافا لمن خالف فيما بعد القسمة فى غير العبد
اذ فى العبد يرد مطلقا وفاقا اعطيت بنى المطلب من خمس خيبر الى اخره اذا اخذت الغنيمة من الكفار
تقسم على خمسة اسهم اربعة للمجاهدين وواحد يقسم خمسة اسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويصرف بعده للمصالح
وسهم لليتامى وسهم للفقراء والمساكين وسهم لابن السبيل وهم المسافرون وسهم لذوى القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب
ولم يسهم لبنى عبد شمس وبنى نوفل شيئا مع ان هاشما والمطلب ونوفلا وعبد شمس ابناء عبد مناف وعبد مناف
هو الجد الرابع للرسول صلى الله عليه وسلم وجبير بن مطعم من بنى نوفل وعثمان بن عفان من بنى عبد شمس والنبى من بنى هاشم
لان بنى المطلب كانوا مع بنى هاشم كالشئ الواحد فى الجاهلية والاسلام على ما روى عنه عليه السلام قال انا لم نفترق
فى جاهلية ولا اسلام ومعنى قوله شئ واحد بالشين المعجمة وهو اشهر روايته انهم كانوا متوافقين متحابين متعاونين
وقيل هو بالسين المهملة والياء المشددة وكذا كان فى بعض النسخ وكذا رواه يحيى بن معين اى مثل وسواء لا اجنبية
بيننا ولم يكن بين بنى عبد شمس ونوفل وبين بنى هاشم موافقة بل كانوا متخالفين ايما قرية الى قيل يدل
على ان حكم ارض العنوة حكم ساير اموال الغنيمة وان خمسها لاهل الخمس واربعة اخماسها للغانمين والمعنى ان كل قرية

غزوتموها واستوليتم عليها ولم اكن انا معكم فيها وقسمتم الغنايم بانفسكم فسهمكم لكم فى تلك الغنايم اى فخذوا سهمكم منها
وايما قرية عصت الله ورسوله يريد حضرت قتالها فانى اخمس الغنايم ثم اقسم عليكم بنفسى وليس لكم ان تاخذوا سهمكم
منها بغير اذنى فتخصيصه ان لم اكن معكم فاستهموا بعد اخراج الخمس وان كنت معكم فانى اولا اخرج الخمس على ما ارى من المصلحة
ثم ما بقى بعد ذلك فهو لكم ما اعطيكم قد مر فى باب رزق الولاة ويتخوضون اى يتصرفون فى مال الله اى فى الفئ
والغنيمة والزكوة بغير حق اى بغير امر الله ورسوله والغلول الخيانة فى الغنيمة وقد مر مرارا وقد نهى عليه السلام نفسه
عن الفعل اى وجدان الغلول بمثل المذكورات والمعنى على نهى المخاطبين عن اتيانهم بمثل ذلك الفعل الشنيع الذى عظم الله
امره فى كتابه بقوله ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة واوعدهم عليه السلام بافتضاحهم على رؤس الملاء لانهم اذا لم يغلوه
لم يجدهم عليه السلام غالين كقولهم لا ارينك هاهنا اى لا تحضره كيلا اراك والرغاء صوت الابل وقد غاب عن الاخ رغيته
انا والحمحمة صوت الفرس دون الصهيل واليعار صوت الشاة والمراد بالنفس الرقيق الذى غل من السبى وقتل
نفس بغير حق والرقاع جمع رقعة قيل والمراد بها ما عليها الحقوق المكتوبة فى الرقاع وخفوقها حركتها ويحتمل
ان يراد رقاع الثياب التى غلها من الغنيمة تخفق اى تضطرب على رقابهم كالاعلام والرايات اولى ويشبه ان يكون
حال الخياطين السارقين من الثياب كذلك والصامت الذهب والفضة خلاف الناطق وهو الحيوان لا املك
شيئا اى لا اقدر ان ادفع عنك من عذاب الله شيئا قيل وهذا الحديث يدل على انه عليه السلام لايشفع لجميع امته
فى جميع ذنوبهم حتى يدخلوا الجنة بلا عذاب والا لبطل عليهم من المظالم بل يشفع لمن اذن الله تعالى فى شفاعته وفى الوقت
الذى اذن بها كقوله تعالى من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه وعن غم بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملة يحط
رحلا اى عن ظهر المركوب والسهم العاير بالعين المهملة بعدها الف همزة منقلبة عن الياء هو الذى لايدرى من اين رمى
ومنه عار الفرس اذا ذهب على وجهه كانه منفلت وقالوا هنيئا الا انه فى خدمته عليه السلام والشملة الكساء المشتمل
به الرجل لم يصبها المقاسم حال عن الضمير المنصوب فى اخذها اى غير مقسومة اى اخذها قبل القسمة وكان ذلك غلولا لانها كانت
مشتركة بين الغانمين لتشتعل نارا اى تجعل تلك الشملة نارا تحرقه وكذا القول فى جعل الشراك نارا على الرجل
والشراك احد سيور النعل التى على وجهها اول واغا قال فى الشراك ما قال بعد اتيانه به اليه لانه قد تعذرت
قسمته بين الغانمين فلم يفد الرد شيئا والثقل بكسر الثاء وفتح القاف المتاع المحمول على الدابة وقيل متاع المسافر
وحشمه وكركرة بكسر الكافين اسم ذلك الرجل الذى كان يحفظ امتعة الرسول صلى الله عليه وسلم وينقلها من منزل الى منزل
وهو فى الاصل الجماعة من الناس والعباءة ضرب من الاكسية والمغزى والمغزاة موضع الغزو او الغزو نفسه قيل وهو المراد هنا

لانه دفعه اي الى الرسول صلى الله عليه وسلم لاجل القسمة واتفقوا على جواز اكل الغزاة طعام الغنيمة قبل القسمة على قدر
الحاجة ماداموا في دار الحرب سواء فيه الخبز واللحم وغيرهما وعلى انه لا يخمس كالغنيمة قال الشافعي ان اكل فوق الحاجة
ادى ثمنه في المغنم ورخص اكثرهم في علف الدواب للحاجة اليه وقال مالك الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام يأكلون منها
في ارض العدو وان اكل او شرب دواء او شرابا لا يجري مجرى القوت او الطعم صعقوره وبزاته لحما ادى ثمنه في المغنم
والثوري وابو حنيفة واصح قولي الشافعي على ان طعام الغنيمة المخرج من دار الحرب يرد الى الامام والبيع على طعام
دار الحرب يدا رفاق وانتفاع قدر الحاجة لا يملك ولا يبيع شيئا منه كالضيف يأكل ولا يبيع فالترمته اي
عانقته وضممته الى نفسي قال الشارح قوله من قتل كافرا فله سلبه والحديث الذي بعده يدلان على ان السلب له وفيه
دليل على انه يستوى فيه من له سهم من الغنيمة او لا سواء قتله مقبلا او مدبرا او في الصف او خارج الصف فان قلت
اليس ان عوفا يروى ان رجلا قتل في غزوة مؤتة رجلا من الروم فاقبل بفرسه وسرجه ولجامه وسيفه ومنطقته
وسلاحه الى خالد بن الوليد فاستكثره واخذ منه طائفة فانكر عليه عوف واخبر النبي عم بذكره فامر النبي عليه السلام
خالدا برد البقية الى الرجل فقال عوف لخالد كيف ترى يا خالد لم اوف لك ما وعدتك فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال يا خالد لا تعطه وهذا يدل على ان السلب ليس حق القاتل والا لما منعه قيل الجواب عنه انه متأخر عن حديث استحقاق
السلب لان قوله من قتل قتيلا فله سلبه كان في غزوة حنين وحديث عوف كان في غزوة مؤتة وغزوة حنين كانت
في ذي القعدة سنة ثمان وغزوة مؤتة في جمادى الاولى منها ما يؤيد ذلك ان عمر رضي الله قضى على البراء ابن مالك
اخي انس بن مالك في سلب مرزبان على نحو الحديث المتأخر وكان يبلغ سلبه ثلاثين الف درهم فاخذ عمر رضي الله من ذلك
ستة آلاف درهم خمسة فان قلت جاز ان عمر رض لم يبلغه الحديث الاول قلت قد بلغه لانه رد على الرجل اخذ سلب
القتيل الذي اخذه ابو قتادة مثل ما رد ابو بكر رض او نقول ان خالدا لم يحرض الرجل فلاجل ذلك لم يعطه الكل والنبي
عليه السلام اول القضية حسب انه حرضه فلذلك امره بالكل فلما تبين له في الآخرة عدمه قال لا تعطه الكل الى هنا كلامه
قال الجوهري ومؤتة اسم ارض قتل بها جعفر بن ابي طالب قوله وكان قتله في شرح اي كان ابن مسعود قتل ابا جهل
يوم بدر وفي شرح آخر والحال ان النبي عليه السلام قتل ابا جهل والظاهر الثاني لكان قوله نعلي فاذا انا اجرم
اي اصغره وقصر قلمتي وخرثي المتاع اثاث البيت او سقاطه وهو ما يستعمل في البيت كالقدر ونحوها اي لم يهم شيء
منها الى ها كان في النسخ الحاضرة فامرني في المواضع الثلثة بنون الوقاية لكن السياق يقتضي ان يكون الاول فامر بي
بالباء الجارة والثاني فامر لي باللام الجارة والثالث بالنون وهو ظاهر وان كانت الرواية بالنون في الكل فالتقدير

والمعنى في الاول فامرني ان احمل سلاحا واكون مع الغزاة لا يرى على الغزو وفي الثاني فامرني باخذ شيء من خرثي
المتاع وامره عليه السلام بطرح بعض الرقية لكونه كان كلمات قبيحة وامساك البعض لكونه كان حسنا او مجموعا على صيغة
اسم الفاعل بتشديد الميم وجارية بالجيم والياء من الفعلة قوله قسمت خيبر اي قسم نصف اراضيها وجميع منقولات
غنائمها بين الجيش الذي كان مع الرسول عم في الحديبية وحفظ عليه السلام نصف اراضيها لنفسه ليهيأ من غلتها
اسباب اهله واضيافه وهذا وهم اي خطأ قيل قد اخذه من الخطابي وقد جاء في رواية انه عليه السلام اعطى لكل فارس ثلثة اسهم
سهما له وسهمين لفرسه وفي رواية اعطاه سهمين وبالاول قال الشافعي ومالك واحمد وبالثاني ابو حنيفة وعلى هذا
فقوله قسم ثمانية عشر سهما مستقيم على قول من قال كان فيهم ثلثمائة فارس لكل فارس سهمان لان الرجالة على
هذه الرواية يكون الفا ومائتين ولهم اثنا عشر سهما لكل مائة سهم وللفرسان ستة اسهم لكل مائة سهمان والمجموع ثمانية
عشر سهما والجيش الف وخمسمائة واما على قول من قال للفارس ثلثة اسهم فيشكل لان الفرسان اذا كانوا ثلثمائة وسهامهم
تسعة وسهام الرجالة اثنا عشر فالمجموع احد وعشرون وان كانوا مائتين ونصيبهم ستة ونصيب الرجالة ثلثة عشر
لما ذكر ان الجيش الف وخمسمائة يصير المجموع تسعة عشر لا ثمانية عشر فاذن هذه القسمة تحتاج الى تأويل فقيل
كان فيهم مائة عبد راجل ولم يقسم لهم بسهم اذ لا سهم للعبد بل يعطى رضخا وهو اقل نصيب راجل على حسب ما يراه الامام
واذا خرج من الرجالة مائة يبقى الف ومائتان ومنهم اثنا عشر ولمائتي فارس ستة وعلى تقدير كون الفرسان ثلثمائة
لا تصح القسمة على ثمانية عشر الا ان يقال كان في الرجال ثلثمائة عبد او في الفرسان مائة عبد فبعد خروج العبيد تصح
على ثمانية عشر قال شارح المذكور انما اختلفت الروايات في عدد الجيش عن عبد الله ابن ابي اوفى الف وثلثمائة وعن
البراء الف واربعمائة وعن جابر في رواية الف وخمسمائة يرويه سعد بن المسيب عنه ورواية ابن ابي اوفى والبراء
محمول على من شهد الحديبية والقسمة لم تكن مقتصرة عليهم لما روى ابو موسى الاشعري في حديث قدومهم من الحبشة
وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر الا لاصحاب سفينتنا فجاز انه انضوى اليهم من اصحاب السفينة من تم بهم اربعمائة او خمسمائة
انتهى كلامه وحبيب بالحاء المفتوحة ومسلمة بالميم واللام المفتوحتين والبداءة ابتداء سفر الغزو يعني اذا نهضت طائفة
من العسكر قبل الجيش فان وقعت بطائفة من العدو فلهم الربع مما غنموا لنهوضهم من بين سائرهم وترغيبا في البداءة ويشركهم
سائر العسكر في ثلثة ارباعه وان قفلوا من الغزو ثم رجعوا واوقعوا بهم ثانية فلهم الثلث وقسم الثلثين بينهم وبين سائر
الجيش لزيادة مشقتهم وخطرهم وذلك لان وجهة السرية والجيش في البداءة واحدة فيصل مددهم الى اهل البداءة
من خلفهم بخلاف الرجعة فان السرية فيها راجعة الى دار الحرب والجيش راجع عنها فلا يكون خلفها من يأمن به فيكون خطرهم

الكفار على اهل الرجعة اكثر منها على اهل البداءة وايضا فان فى الرجعة ضعفا فى الابدان وهزالا فى الظهر **قوله** كان ينفل الربع بعد الخمس هذا الحديث كالذى قبله غير انه لم يبين فى الذى قبله ان اعطاه ذلك قبل اخراج الخمس او بعده وبين ذلك هنا اى انه كان عليه السلام يخرج اولا الخمس من المغنم ويصرفه الى اهله ثم بعد ذلك يعطى ربع ما بقى او ثلثه لاهل البداءة والرجعة اذا قفل اى اذا رجع عن السفر امرة معاوية اى فى زمان كون معاوية اميرا وعلينا رجل اى امر علينا رجل والجويرية تصغير الجارية بالجيم والجرمى بفتح الجيم وكون الراء **قوله** لا نفل الا بعد الخمس حمله بعض على ان الراوى كان يرى النفل بعد التخميس ويرى ان ذلك موكول الى راى الامام ولما كان هو امير الجيش لم ير لنفسه ان يتصرف فى الخمس دون الامام **قوله** لاعطينك اى النفل قال شارح يشبه ان يكون هاهنا سهو من الراوى فى الاستثناء وان الصواب لا نفل بعد الخمس اى بعد وجود الخمس فى الغنيمة واحراز القسمة وقال شارح آخر لا نفل الا بعد الخمس اى غلا لك خمستها والا لاعطيتك واصحابك اياها بلا خمس وعن ابن زيد بعد الخمس هو القاتل بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واخى وجبى فوافقنا اى صادفنا **قوله** لاصحاب سفينتنا الحديث قد كان جعفر بن ابى طالب مع جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحبشة فلما سمع بمهاجرة الرسول عليه السلام الى المدينة وقوة دينه رجع فوافى ذلك فتح خيبر فيشبه ان ما اعطاهم كان من الخمس حقه عليه السلام دون حق من شهد الوقعة او باذنهم لان الغنيمة مستحقة لشاهدى الوقعة على قصد الجهاد قاتل اولا دون من حضر بعد انقضاء الحرب وهو قول الشافعى ومالك وقال الاوزاعى من دخل الدرب اسهم له وان لم يشهد القتال وقال اصحاب الراى يسهم للمدد اللاحق بعد انقضاء الحرب واحتجوا بهذا الحديث وجوابه ما مر فان احتجوا بانه اسهم عليه السلام عثمان وطلحة من غنايم بدر وغير شاهديها اجيبوا بان الغنيمة كانت خالصة له عليه السلام قبل نزول قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شىء الاية فكان يعطيهم من خالص حقه دون غيره **قوله** اسهم اى النبى عليه السلام لهم اى لاصحاب سفينتنا الغيبة عن فتح خيبر معهم قيل اى مع الشاهدين لفتحها وقيل مع الشاهدين مع النبى عليه السلام فى الحديبية وتغير وجوههم لامره عليه السلام بالصلوة عليه دون مباشرته اياها بنفسه الكريمة فلذلك قال ما قال وهو يدل على انه عليه السلام يعلم ما لا يظهره الا عند الحاجة بعد ذلك اى بعد التخميس **قوله** كى انت تجىء به يوم القيامة فلن اقبله عنك وانما يتهدد لانه كان لجميع الغانمين فيه شركة وقد تفرقوا ولم يمكن ايصال نصيب كل واحد منهم فتركه فى يده ليكون اثمه عليه لانه هو الغاصب هذا على تقدير كون اللفظ كى انت بصيغة الامر كان على ما فى بعض النسخ ولم يذكر بعضهم غيره وفى بعض النسخ لكن انت بلام القسم وان الشرطية وفى بعضها كذا انت ومعناهما قريب مما مر من قوله عليه السلام لا املك لك شيئا قد ابلغتك واما عقوبة الغال فى نفسه تاديبا له على سوء صنيعه فلا خلاف فيه واما فى ماله فقال بعض بظاهر الحديث فقال العبد يحرق ما الذى جهول ان

ومصحف ولا يحرق ما غل لانه حق الغانمين يرد عليهم فان استهلكه غرم قيمته وقال الاوزاعى يحرق متاعه الذى غزاه به وسرجه واكافه دون دابته وسلاحه وثيابه الذى عليه وقال الشافعى ومالك واصحاب الراى يتعزر فقط وحملوا الحديث على الزجر والوعيد دون الايجاب وقد روى غير حديث عنه عليه السلام فى الغال ولم يامر بحرق متاعه ونهى عن شرى المغانم حتى تقسم يعنى لو باع احد نصيبه من الغنيمة قبل القسمة لا يصح لعدم الملك عنده ويتوقف الملك على القسمة وللجهل بعين المبيع وصفته عند الملك قبل القسمة والتخوض تفعل من الخوض والمتخوض المتكلف للخوض وهو المشى فى الماء وتحريكه ثم استعمل فى التلبس بالامر والتصرف فيه اى رب متصرف فيه بغير حق من غلول او تصرف قبل القسمة وكذا فى الفىء والزكوة **قوله** تنفل سيفه اى اصطفاه لنفسه وجعله صفيه المغنم التى لا تحل لاحد دون عليه السلام ولم يستعمل تنفل بمعنى اصطفى الا هاهنا وقد ذوالفقار سمى بذلك لانه كان فيه حفر صغار حسان وقيل كان فى احدى شفرتيه حزوز شبهت بفقار الظهر وهو سيف الذى كان عليه السلام يلزمه ويشهد به الحروب دون سائر سيوفه وكان لمنبه بن الحجاج قتل عليه السلام فى غزوة بنى المصطلق فى الثانية من الهجرة واما الرؤيا فقيل انه عليه السلام راى فى منامه انه هزه وهو ذو الفقار فانقطع من وسطه ثم هزه اخرى فعاد احسن مما كان واجهنا من الجهد ضد السمن واخرجتنا قيل الصواب فيه خرجتنا لان المراد به جمع الخرج وفى شرح جمع خرجى لا جمع الخراج جمع الخرج وهو نوع من الجوالق جرجة لا خرجة ومملاة بالغة فى الامتلاء من ملأت الشىء وقد ضبط مملاة فى بعض النسخ بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد اللام وفى بعضها بسكون الثانية وتخفيف اللام وفى بعضها مملوة والخياط جمع الخيط والمخيط الابرة وقد يجىء الخياط بمعنى الابرة ايضا وليس مرادا هنا والشنار العيب والعار وكبة من شعر اى من غزل شعر والخمس مردود عليكم اى مصروف فى مصالحكم من السلاح والخيل وغيرهما ما كان لى اى ما كان نصيبى ونصيب بنى عبد المطلب فقد احللناه لك واما باقى انصباء الغانمين فاستحلاله ينبغى ان يكون منهم فقال اى الرجل اما اذا بلغت اى الكبة ما ارى من التبعة والمضايقة فيها فلا ارب اى فلا حاجة لى فيها واستقبال البعير جعله بمنزلة الخشبة المعروضة لظهور المصلى **قوله** لا ننكر فضلهم اى بنى هاشم افضل منا لانهم اقرب اليك منا لان جدك وجدهم وهو هاشم واحد واما بنو المطلب فقرابتنا وقرابتهم منك منهم سواء لان اباهم اخو هاشم وابانا كذلك اخو هاشم والتشبيك ادخال شىء بشىء اى ادخال اصابع احدى يديه من الاخرى يعنى كما ان هذه الاصابع بعضها داخل فى بعض فكذلك بنو هاشم وبنو المطلب كانوا متوافقين مختلطين فى الكفر والاسلام وغيرهم من اقاربنا لم يكونوا كذلك

باب الجزية

وهى من جزى عنه اى قضى لانها تجزى عن الذمى عن بجالة بفتح الباء والجيم وهو بجالة بن عبدة لجزى بن معوية بكسر الجيم وكون الزاى **قوله** ان فرقوا ان هذه معتبرة بين كل ذى محرم من المجوس اى فى النكاح وهجر هذه بلدة اليمن وهو آخر البحرين بينه وبين البحرين عشر

مراحل وهو مذكر مصروف واكثر الرواة يروونه غير منصرف قيل وهو ليس بصحيح والنسبة اليها جوزي وهو
من تغييرات النسب وهجر المنسوب اليه القلال قرية بالمدينة ولم يذكر شارح غيرها واتفقوا على اخذ الجزية من اليهود
والنصارى اذا لم يكونوا عربا ولا تؤخذ من الوثني بحال واوجبها الشافعي على العربي منهم ايضا لان الجزية على
الاديان لا على الانساب ولانه عليه السلام اخذها من اكيدر دومة وهو رجل من العرب ومن اهل نجران وفيهم عرب
واكيدر كان نصرانيا ثم اسلم بعد ذلك وحسن اسلامه واتفقوا على اخذها من المجوس والاكثر على انهم ليسوا اهل كتاب
وفي شرح الآثار ان المجوس كان لهم كتاب فرفع الى السماء وانما اخذت الجزية منهم بالسنة كما اخذها من اليهود والنصارى
بالكتاب وعلى تحريم مناكحتهم وذبائحهم الا ما حكي عن ابي ثور انه اباحه والمراد بالحالم البالغ احتلم او لا عدله اي ما يساويه
والمعافر قيل نوع من ثياب اليمن وقيل فيه مضاف محذوف اي ثياب معافر ومعافر حي من همدان اليه ينسب الثياب
المعافرية او لانه لكثرة الاستعمال في الثياب صار بمنزلته وهو يدل على ان الجزية على البالغ من الرجال دون
المرأة والصبي والمجنون والعبد وان اقل الجزية دينار كل سنة وانه يقبل من الغني والفقير والوسط لعدم التفصيل
مع تفاوت الناس في الغنى والفقر وللشافعي قول لا جزية على الفقير وقال شارح بعد حكاية مذهب الشافعي
وللامام ان يضايقهم في اخذ اكثر من دينار لان هذه المعاملة معهم كايجاب دار فللمؤجر ان يضايق بالاجرة بقدر
ما تيسر له وقال ابو حنيفة يؤخذ من غني اربعة دنانير ومن كل متوسط ديناران ومن كل فقير دينار **قوله**
لا تصلح قبلتان اي اهل قبلتين يعني دينين في ارض واحدة اي على جهة المظاهرة والغلبة لما بينهما من التضاد
فان ظهر الكفر واستعلى فعلى المسلم المهاجرة وان ظهر الاسلام واستولى عليهم فينبغي ان يسارع وقيل معناه راجع
الى اجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب وفيه نظر لان قوله بارض واحدة يعم جزيرة العرب وغيرها وليس على المسلم
جزية لها تأويلان احدهما ان من فتح بلدة صلحا على ان يكون اراضيه لاهلها بخراج مضروب عليهم وهو جزيتهم فاذا اسلموا
سقط الخراج عن اراضيهم سقوط الجزية عن رؤوسهم حتى يجوز لهم بيعها بخلاف ما لو صولحوا على ان يكون الاراضي لاهل
الاسلام وهم يسكنونها بخراج وضع عليهم اجرة للاراضي او فتح عنوة واسكن اهل الذمة بخراج يؤدونه فانه لا يسقط
باسلامهم ولا يبيعون الارض وثانيهما ان الذمي لو اسلم بعد تمام الحول وقيل اداء الجزية سقطت عنه وهو رأي اصحاب
الرأي وقال الشافعي لا يسقط بالاسلام ولا بالموت لانه دين حل عليه اجله كسائر الديون ذكر ذلك كله في شرح السنة
والاولى ان يجري الحديث على اطلاقه لشموله كلا التأويلين واكيدر دومة هو اكيدر بن عبد الملك الكندي
صاحب دومة الجندل اضيف اليها اضافة مضر الحمراء وربيعة الفرس ونحوهما ودومة بضم الدال وقد يفتح وانكر ابن دريد

الفتح وهي من بلاد الشام قريب بتبوك بعث اليه الرسول عليه السلام سرية من المهاجرين واعراب المسلمين وجعل ابا بكر
على المهاجرين وخالدا على الاعراب وقال لخالد انك ستجده يصيد البقر فانتهت السرية الى الحصن في ليلة مقمرة وهو على
سطحه مع امرأته فجاءت البقرة وجعلت تحك باب قصره بقرونها فقالت له امرأته هل رأيت مثل هذا قط قال لا والله
قال افتترك مثل هذه قال لا فقام بفرسه فاسرج وركب معه نفر من اهل بيته معهم اخ له يقال له حسان فتلقاهم خيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخذوا اكيدر وقتلوا حسان وكان الرسول عليه السلام وصاهم ان لا يقتلوه ويبعثوه اليه فحقن اي حفظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم دمه وصالحه على الجزية وخلى سبيله ثم انه اسلم بعد ذلك وحسن اسلامه والعشور جمع عشر
يعني ما كان من اموالهم للتجارات فالذي يلزمهم منه عند الشافعي ما صولحوا عليه وقت العهد فان لم يصالحوا على شيء فلا يلزمهم
الا الجزية وقال ابو حنيفة ان اخذوا منا اذا دخلنا بلادهم للتجارة اخذنا منهم اذا دخلوا بلادنا وفي شرح هكذا قيل
المراد عشور التجارات في حق المستأمنين والمراد بالعشور الخراج لان اهل العشور اهل الحرب والمسلم لا خراج عليه انتهى
كلامه قال الخطابي الذي لزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا عليه وقت العهد فان لم يصالحوا عليه فلا عشور
عليهم ولا يلزمهم بشيء اكثر من الجزية فاما غلات اراضيهم فلا يؤخذ منهم هذا كله مذهب الشافعي ضيافة ابوا
الا ان تأخذوا كرها فخذوا قال ابو عيسى معنى هذا الحديث انهم كانوا يخرجون الى الغزو فيمرون بقوم فلا يجدون
من الطعام ما يشترون بثمن فقال النبي عليه السلام ان ابوا ان يبيعوا الا ان تأخذوا كرها فخذوا هكذا روي في
بعض الحديث مفسرا وقد روي عن عمر بن الخطاب كان يأمر بنحو هذا وقال في شرح السنة هذا اذا شرط الامام ضيافة
المارة وان لم يشرط والمار غير مضطر فلا يأخذ والا بطيب نفس منهم **باب الصلح** الحديبية بتخفيف الياء
قال الخطابي موضع من الحل واليه ينتهي حد الحرم وانما قيل عام الحديبية لانه عليه السلام نزل فيها حين صد عن البيت
ومن قوله في بضعة عشر مائة بمعنى مع والتركيب هنا كهو في خمسة عشر ونصب مائة على التمييز وروي عن كثير من الصحابة
انهم كانوا الفا واربعمائة رجل وذو الحليفة موضع على ميل من المدينة وتقليد الهدي اي تعليق شيء على عنق البدنة
ليعلم انها هدي ويقال اشعر الهدي اذا طعن في سنامه الايمن حتى يسيل منه الدم ليعلم انه هدي والثنية هنا الجبل
الذي يكون عليه الطريق التي يهبط اي ينزل عليهم اي على قريش يعني اهل مكة منها اي من تلك الثنية وحل حل بالحاء المهملة
المفتوحة واللام الخفيفة كلمة زجر للبعير اذا حثثته على السير والثانية تأكيد فالزجر وتنوين الاولى اذا وصلت بالاخرى
والحد ثوب بسكونها في الوصل وخلأت الناقة خلأ وخلاء مدا وقصرا ونثت وبركت بلا علة بري اي بالنبي عليه السلام
وحابس الفيل وهو فيل ابرهة الحبشي القاصد خراب الكعبة هو الله تعالى اي حبسها اي منعها من دخول مكة كما حبسه عند

يعنى منعها الله تعالى كيلا تدخل مكة فانه لو دخلها لوقع بيننا وبينهم محاربة وان اقدم فى الحرم المحرم فيه
ذلك فبروك القصوى اشارة لنا الى ان لا ندخلها والخطة الامر المشكل الذى تفتضله برأيك والخطة بضم الخاء المعجمة
الخصلة والامر والحال والخطب العظيم والسائلون مشركوا مكة فى يعظمون فيها حرمات الله تعالى جمع حرام اى يريدون
بها تعظيم ما عظمه وحرمه الا اعطيتهم اياه اى اسعفتهم بالخصلة المسؤلة عبر عن المستقبل بالماضى مبالغة قال الخطابى المصالحة
وترك القتال فى الحرم هو تعظيم حرمات الله فوثبت اى ظهرت فعدل اى مال النبى عليه السلام عنهم اى عن الصحابة وذهب
امامهم وتوجه عن جانبهم اى عن جهة اهل مكة على ثمد بالثاء المثلثة والفتحتين اى على ماء قليل والوصف بقليل تاكيد له
والمراد هنا البئر يتبرضه الناس اى يأخذونه قليلا قليلا ويشربونه كذلك وكان ذلك لقلة الماء والبرض
والبراض الشئ القليل وبرض الماء يبرض اى يخرج قليلا قليلا وبرضنى من ماله اى اعطانى قليلا منه فلم يلبثه
من التلبيث اى فلم يجعلوا لبث ذلك الماء طويلا فى تلك البئر بل افنوه سريعا حتى نزحوه اى نزعوه وافرغوه عن قريب
وجاش يجيش جيشا فار وارتفع وامتد وزخر من قولهم جاشت القدر اذا غلت لهم اى للصحابة بالرى متعلق بيجيش
اى بماء يرويهم اى يدفع ريهم من الماء وبالماء الكثير من قولهم عين رية اى كثيرة الماء والرى فى الماء بمنزلة الشبع
فى الطعام حتى صدروا اى رجعوا عنه اى عن ذلك الماء راضين وبديل بصيغة التصغير والتخفيف **قوله** وساق
الحديث من كلام المصنف والراوى عن الصحابة اى روى هذا الحديث طويلا وزاد شارح هنا وقال قوله سهل
الامر تفاءل منه وكان عليه السلام اذا سمع اسما حسنا فرح به وتفاءل بخير يعنى اذا كان اسم هذا الرجل سهيلا سهل
بسببه امرنا الى هنا لفظه ولم يكن فى النسخ الحاضرة ما يشعر بما ذكره وبديل ومن ذكر بعده بعثهم اهل مكة رسلا الى الرسول
عليه السلام وقاضى فاعل من المقاضات لان القضية كانت بينه وبين اهل مكة والمقاضات من القضاء الفصل
والحكم فى الامر بالقضاء من قضى الحاكم اذا فصل فى الحكم اى هذا ما صالح عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة
ما صددناك عن البيت اى ما منعناك عن زيارة الكعبة ولا اخرجناك عن مكة الا انا لا نعلم انك رسول الله وعلى ان لا يأتيك
منا رجل وروى واحد مكان رجل وهو معطوف على مقدر اى اكتب على ان تأتينا من القابل وعلى ان لا يأتيك
منا الخ ويدل على هذا التقدير الرواية الاخرى على ان تأتينا فى العام القابل **قوله** قوموا فانحروا وايد له على ان من
احرم بحج او عمرة ثم منع عن اتمامها فانه ينحر الهدى فى مكانه الذى احصر فيه ويفرق اللحم على مساكين ذلك الموضع
ويحلق ويحل من احرامه وان لم يبلغ هديه الحرم ثم جاءه نسوة مؤمنات اى من جانب الكفار قيل لم يدخل النساء فى شرطهم
ان لا يأتيك منا رجل الخ وفى شرح كان احد مكان رجل وقال المراد منه الرجال وعلى هذا فلا اشكال فى عدم

ردهن وقيل يدخلن فى الشرط لان قول سهيل على ان لا يأتيك منا احد وان كان على دينك يتناولهن فعلى هذا
عدم ردهن يكون للاية الواردة عقيب مجيئهن وان يردوا الصداق اى اذا جاء ازواجهن فى طلبهن لم يردون
اليهم ووجب رد ما اعطوهن من الصداق ان كانوا قد سلموا اليهن ثم رجع اى النبى عليه السلام الى المدينة وابو بصير
بفتح الباء فامكنه منه اى فدفع السيف اليه فضربه اى فضرب ابو بصير ذلك الكافر حتى برد اى مات وسكنت منه حركة
الحياة ويقال برد فلان فلانا اى قتله وهو من اطلاق اللازم على الملزوم اذ البرودة من لوازم الموت وقيل هو
من البرود وهو الموت والذعر الخوف وانى لمقتول اى لولا فرى لعينى دنوت من القتل والضمير فى امه لابى بصير واصل
الويل المشقة والهلاك وقد يرد ويراد به التعجب كما هنا فانه عليه السلام تعجب من حسن نهضته للحرب وجودة
معالجته لها وقيل الاصل وى لامه ووى كلمة تفجع وتعجب فحذفت الهمزة من امه تخفيفا والقيت حركتها على اللام
وقيل ويل امه بالنصب على المصدر او بالرفع على الابتداء والخبر محذوف ومسعر حرب بكسر الميم وسكون السين
وفتح العين خبر مبتداء محذوف اى هو مسعر حرب وهو الذى يحمى الحرب ويهيج الشر وسعرت النار والحرب اى
اوقدتهما والمسعر والمسعار ما تحرك به النار يصفه بالمبالغة فى الحرب والنجدة لو كان له احد اى ينصره ويعينه وقيل
لو كان له احد يعرف ان لا يرجع الى حتى لا ارده اليهم وهذا انسب بسياق الحديث فان قوله فلما سمع اى ابو بصير ذلك
القول من النبى عليه السلام عرف انه سيرده اليهم فانه مؤذن لا يؤذيه ولا يعينه وسيف البحر بكسر السين وسكون الياء
ساحله وتفلت ابو جندل بن سهيل من ابن المشركين والعير الابل قيل والحمير ايضا باحمالها فعل من عار يعير اى سار
والمراد هنا القافلة تناشده الله والرحم اى تسأله بالله وبالرحم اى تذكر القرابة وتقسم عليه ان لا يعاملهم بشئ
الا بارساله الى ابى بصير واتباعه وردهم ودعاءهم الى المدينة ليسلموا من تعرضهم ناشدتك الله وانشدتك الله
يتعدى الى مفعولين لتضمينه معنى ذكرت لما ارسل الرواية بتشديد الميم وهو بمعنى الا كقوله تعالى ان كل نفس
لما عليها حافظ فيمن شدد والعرب تستعمل هذا الحرف بهذا المعنى مبالغة فى السؤال وقد يصير فى انكار الجوهرى
ذلك انه لم يصادفه فيما بلغه وكلامهم فمن اتاه اى اتى النبى عليه السلام من المسلمين منهم اى من ايدى الكفار فهو امن من طلبهم
له ومن عدم رده عليه السلام اليهم وعلى ان يدخلها من قابل اى صالحوه على ان يدخل النبى عليه السلام مكة فى السنة
القابلة واكثر الرواة يروون جلبان السلاح مضمومة الجيم واللام مشددة الباء ومنهم من يرويه بسكون اللام
وتخفيف الباء وهو بمعنى المشدد وهو جراب من ادم يوضع فيه السيف مغمودا ويطرح فيه السوط والالات فيعلق
من اخرة الرحل والسيف بدل من السلاح ومن عادة العرب ان لا يفارقهم السلاح فى السلم والحرب والمراد انهم لا يدخلون

مكة كاشفي سيوفهم متأهبين للحرب وانما شرطوه ليكون امارة للسلم فلا يظن انهم دخلوها قهراً واشتراطه
عليه السلام لهذه الشروط كان لضعف حال المسلمين وعجزهم ظاهراً عن مقاومة الكفار والآن لا يجوز شئ منها
لقوة امر الاسلام الا في موضع قريب من دار الكفر يخاف اهل الاسلام فيه منهم على انفسهم واقصى المدة التي يصالح
الكفار اليها عند الضعف عشر سنين عند الشافعي لانه انتهى امر بقتالهم في عموم الاوقات فيستثنى منه ما استثناه عليه السلام
عام الحديبية وقيل الى اربع سنين وقيل الى ثلث لان الصلح لم يبق بينهم اكثر منها ثم نقضوا العهد فخرج اليهم عليه السلام
وكان الفتح وقيل لا حد له معلوم بل بحسب ما يراه الامام واما في حال قوة الاسلام فلا يصالحون سنة بلا جزية ويجوز الى اربعة
اشهر لقوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر وجعل عليه السلام لصفوان بعد الفتح بيسير اربعة اشهر ولو صولحوا الى
مدة على انه لو بدا لنا النقض فعلنا جاز ولا صالحهم الامام عند ضعفنا على رد النساء خشية اصابة المشركين اياها
وخشية ردتها اذا خوفت او اكرهت لضعف قلبها وقلة هدايتها الى التورية بكلمة الكفر والتقية بخلاف الرجل
ولو صولحوا على رد الرجال ثم جاء في طلبه غير عشيرته فلا يرد لان احد عشائره لا يقصده بسوء بل يذب عنه لشفقته
لقرابته وعلى هذا الوجه كان رد ابي جندل وابي بصير وابو جندل اسلم بمكة فقيده المشركون فجاء الى النبي عليه السلام
يحجل بقيوده الى المدينة والحجل مشي المقيد يقال حجل الطائر يحجل حجلاناً وابو جندل هذا هو المتقدم ذكره
الملتحق بابي بصير سيف البحر فانه لما رده الرسول صلى الله عليه وسلم مرة وفاء بشرطه بعد مجيئه اليه يحجل في قيوده انفلت كرة
اخرى ولحق بابي بصير فقالوا الصحابة من ذهب منا اليهم وارتاد فيهم فهو مرتد فابعده الله ومن جاءنا مسلماً ثم رددناه
اليهم وفاء بالشرط فسيجعل الله له مخرجاً اي سوف يخلصه من ايديهم والشرط هو المذكور في قوله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك
المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئاً الآية وقد عبر لفظ من في قوله اقر ومعناه في قوله اقر قال لها وفي قوله
يكلمها وكلاماً نصب على المصدر والضمير في به يرجع الى عقد المبايعة او الى الكلام وكان في صلح اهل مكة النبي عليه السلام على ترك
المحاربة عشر سنين ثم بعد مضي ثلث سنين من العشر نقضوا باعانتهم بني بكر على حرب خزاعة حلفاء الرسول عليه السلام وحارب
حليف الشخص كمحارب ذلك الشخص والعيبة ما يجعل فيه الثياب وفي الحديث الانصار كرشي وعيبتي اي موضع سري وامانتي
ومكفوفة اي مشدودة مشرجة يقال اشرجت العيبة اذا دخلت بين عراها وشددتها والعرب تكني عن القلوب والصدور
بالعياب جمع العيبة لانها مستودع الاسرار كالعياب مستودع الثياب قال ابن الاعرابي يريد ان بيننا صدراً نقياً من الغل
والخداع مطوياً على الوفاء بالصلح وفيه نظر لان نقاء الصدور من الغل لا يعم بل ولا يجوز بين المؤمن والكافر فالاولى
ان يقال المراد ان بيننا محافظة على المصالحة كحفظ الشئ في العيبة المشدودة والمقصود ترك الاضغان التي كانت بين الفريقين

لاجل الدماء وانتهاب الاموال مشد وداً على ذلك بينهما الى انقضاء الاجل والاسلال السرقة الخفية يقال سل البعير وغيره
في جوف الليل اذا انتزعه من الابل وهي السلة اي السرقة واسل اذا صار ذا سلة او اعان غيره عليه ويقال الاسلال الغارة الظاهرة
وقيل الاسلال سل السيوف والاغلال الخيانة في كل شئ وغل فلان كذا اي دسه في متاعه من غل الشئ اذا دخل فيه فانغل
وغل في الغنيمة غلولاً واغل صار ذا غلول او اعان غيره عليه وقيل الاغلال لبس الدروع والمراد ان يأمن بعضنا بعضاً فلا يتعرض
لدمه وماله سراً وجهراً **قوله** او انتقضه اي قوله اي من الاجل المضروب لا عند واهانه او انتقص حقه او كلفه فوق طاقته بان اخذ
جزيته اكثر مما يطيق اداءه ان كان ذمياً او فوق عشر مال تجارته ان كان حربياً جاء للتجارة وجرى بينهما عهد وفانا
حجيجه اي محاجه ومبالغه في اظهار الحجة عليه والحجة الدليل وقد جاءه محجة حجاجاً ومحاجة فانا محاج وحجيج فعيل بمعنى فاعل
اي مهمن صالحنا اي صنع بذي في كل واحد منا **باب اخراج اليهود من جزيرة العرب** وقد مر تعريفها في باب الوسوسة
والمدارس بكسر الميم قيل صاحب دراسة كتبهم والبيت الذي يدرسون فيه ايضاً ومفعال بناء مبالغة وقيل هو من غريب
في المكان وقيل المدارس لهم كالمدرسة لنا اسلموا اي تنجوا من الذل في الدنيا والعذاب في الآخرة والجلاء الخروج والاجلاء
الاخراج والخطاب في اجليكم لمن بقي في المدينة وحواليها من يهود قينقاع وغيرهم بعد اخراج بني النضير وقيل بني قريظة
ومصالحتهم على الخروج كانت في السنة الرابعة من الهجرة وقيل بني قريظة كان في الخامسة واسلام ابي هريرة كان في السابعة
وقوله عليه السلام من هذه الارض اي من جزيرة العرب فمن وجد منكم بماله شيئاً لا يتيسر له نقله كالاراضي والاشجار فليبعه
واستدل بالحديث على جواز بيع المكره واجيب بانه بيع مضطر اذ لو لم يبيعوا اراضيهم لم يجلوا عنها فيكون ما ذكر بعد ذلك
بسنتين **قوله** كان عامل على اموالهم اي ساقاهم على الكروم والنخيل **قوله** نترككم على ما اقركم الله اي ما شاء الله يعني لما اقر
رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على الجزية قال هذا اللفظ نترككم على ما ترككم الله اي ما لم يأمرنا باخراجكم من جزيرة العرب
فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريد ان اجليكم لا بد وان يكون اجلاؤهم بامر الله **قوله** وقد رايت اجلاءهم هذا كلام عمر
اي رأيي يقتضي الآن اجلاءهم فلما اجمع اي عزم وصمم عمر رضي الله عنه على ذلك اي على اجلائهم وعاملنا على الاموال اي جعلنا
عاملين على ارض خيبر بالمساقاة كيف بك يعني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذا اليهودي كيف بك
اي كيف يكون حالك اذا اخرجت من جزيرة العرب يعدو وبك اي تسرع بك قلوصك القلوص الفتي من الابل وقيل
الانثى منها وهزيلة تصغير هزلة مرة من الهزل نقيض الجد وما كان لهم من الثمر بالثاء المثلثة والمراد ما يخصهم
في النخل بالسقي والتأبير وغيره من حصة الثمر في سنتهم تلك على ما مر ذكره في حديث اعمال يهود خيبر على الشطر
من ثمرها وهذا الاجلاء انما يكون بعد فراغهم من العمل وغرضه خاشية فاضل انما فضل عمر رضي الله عنه ذلك لان المسلمين يومئذ كانوا

محتاجين الى القوت لقحط والحديث يدل على ان اراضيهم ونخيلهم اخذت منهم عنوة لم يكن لهم فيها حق سوى ما اشترطوه
بالاعتمال والاقتتاب حمّ قتب الجمل كالاكاف لغيره ويريد المشركين اليهود والنصارى والجائزة العطية واجازه
يجيزه اعطاه الجايزة والوفد قاصد الامراء لزيارة او انتجاع او غيره وقد وفد يفد فهو وافد واوفد ثم وفد
وتخصيص ذلك بالوصية لما فيه من المصلحة العظيمة لان الوافد اذا لم يكرم رجع الى قومه بما يفتر رغبتهم في الاسلام
فاجازتهم ترغيب لمن ارسلوا الوافد في الاسلام فان تسغيرهم فهي ترغيبه ترغيبهم فانسيتها على صيغة المجهول **قوله**
ان شاء الله قبيل الاخراج **قوله** لا يكون قبلتان في بلدة واحدة اي لا يجوز ان يسكن وغير المسلم في بلدة واحدة
وهذا مختص بجزيرة العرب وقد مرّ تحقيقه في غير هذا الموضع **باب الفيء** وهو المال الحاصل للمسلمين من الكفار
من غير جريان حرب المعنى بلا ايجاف خيل ولا ركاب على ما صرّح به في الحديث الثاني من قوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل
ولا ركاب وهو خبر كان اي مما لم يسرعوا اليه ولم يوضعوا عليه الخيل وحصل لهم من غير قتال معهم من الوجيف السير السريع
وقد وجف البعير او الفرس يجف وجفا ووجيفا واوجفته انا ايجافا حثثته وهذا كالمال المتروك من خوف المسلمين
او المبذول للكف عن قتالهم ومن ذلك الجزية وما اخذ منهم من خراج وعشر تجارة ومن مات منهم ولم يترك وارثا فماله
فيء واما الغنيمة فهو المال الحاصل منهم بالايجاف وهو ان يعملوا خيلهم وركابهم في تحصيله **قوله** ان الله قد خص رسوله
الحديث يدل على ان اربعة اخماس الفيء كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ينفق منها على عياله وتجهيز الجيش وبطعم
الاضياف والجائين برسالة او انتجاع ويقسم الخمس الباقي على خمسة اسهم سهم منها له عليه السلام وسهم لاقربائه
من بني هاشم وبني المطلب وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل والضمير المنصوب في لم يعطه يعود الى الشيء
هو عبارة عما اختص به عليه السلام من الفيء وهو احد وعشرون سهما والاشارة بهذه في قوله فكانت هذه خالصة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى السهام المخصوصة به والمراد بكونها مختصة به وخالصة له هو انه مختصة به وخالصة له
في حياته وليس لاحد من الائمة بعده التصرف فيها تصرفه عليه السلام خلافا لبعض بل تصرف في مصالح المسلمين وهو
احد القولين للشافعي كخمس الخمس الذي كان له عليه السلام من الغنيمة فانه مصروف ايضا في المصالح ويبدأ بالمقاتلة
فيعطون منها كفايتهم ثم بالاهم فالاهم من المصالح لانه عليه السلام كان يأخذها لفضيلة التي خصه الله بها
وليس لاحد من الائمة ذلك كما كان له عليه السلام الصفي من المغنم وهو ان يصطفي منه شيئا قبل التخميس مع انه ليس لاحد
بعده ذلك وقيل يقسم على المرتزقة والمترصدين للقتال بالثغور كما ان اربعة اخماس الغنيمة لحاضري القتال
قبل وهذا اظهر وهو القول الثاني للشافعي وقيل على الجهات المذكورة في الاية كالخمس فعلى هذا يكون جميع مال الفيء

مقسومة على المذكورين في الاية وقال بعض اهل العلم سهمه عليه السلام بعده للائمة قوله تعالى وما افاء الله على
رسوله اي ما دفعه على رسوله من اموال الكفار قيل كانت ذلك اموال بني النضير وقيل من جميع اموال الكفار الحاصل
للمسلمين من غير قتال ولا ايجاف خيل وركاب والركاب الابل التي تسافر عليها وقوله فيجعله مجعل مال الله اي يصرفه
في مصالح المسلمين من السلاح وغيره مما هو مذكور في الحديث الثاني عدة اي اهبة وجهاز للغزو والاهل بالمد
وكسر الهاء المتأهل اسم فاعل من اهل يأهل ضما وكسرا هو لا اي تزوج والاعزب الذي لا زوجة له وهي لغة رديئة
والفصيح عزب قال شارح ما رأيته مستعملا بهذا المعنى الا في الحديث قال ولعله اخرج الغزو بتزويج العزوب
فاشتق منه اعزب ويقال تعزب فلان زمانا ثم تأهل وعزب عني فلان يعزب اي بعد وغاب اول ما جاءه شيء
اي من الفيء بدأ بالمحررين اي باعطاء نصيب المكاتبين وقيل المتفرّدين لطاعة الله خلوصا وفي هامش نسخته
المحرزين بالزاء بعد الراء وفسرها فيه بالذين احرزوا اي المأسورين والظاهر انه تصحيف والقبيئة بالكسر جراب
صغير وقيل وهي شبه الخريطة والكيس قوله يقسم اي الفيء بين الحر والعبد اي يعطي كل واحد بقدر حاجته وقول عمر رضي
ما انا احق بهذا الفيء منكم اشار به الى انه ليس احق به كما كان النبي عليه السلام وقد اختلفوا في تخميس الفيء فقال
به الشافعي ويصرف اربعة اخماسه الى المقاتلة والمصالح كما مر آنفا واحتج بقوله تعالى ما افاء الله على رسوله الى وابن السبيل
قال وذكر الله صدر الاية للتبرك والافتتاح باسمه كما في آية الغنيمة وبه قال جمع من المفسرين والاكثر على انه لا يخمس بل
يصرف جميعه واحد وهو جميع المسلمين يصرفه الامام الى مصالحهم على ما يراه من الترتيب وتفاوت درجاتهم وتفاضل
طبقاتهم وهو قول عمر رض واختلفوا في التفضيل فقال ابو بكر رضي الله عنه بالتسوية قال له عمر اتجعل من جاهد في سبيل الله
بماله ونفسه وهاجر دياره كمن اسلم كرها فاجابه بانهم عملوا لله وانما اجورهم عليه وانما الدنيا
بلاغ والى التسوية ميل الشافعي وشبهه ذلك بالميراث يسوى فيه بين الولد البار والعاق وبسهم الغنيمة يسوى
فيه الشجاع الحامل الفتح على يديه والجبان الشاهدين للوقعة جميعا وكان عمر يفضل اقران ابنه عليه ويقول هاجر بك
ابوك ويفضل عايشة على حفصة بنته ويقول انها كانت احب الى الرسول عليه السلام منك وابوها احب اليه من ابيك
الى غير ذلك ولذا قال ما انا احق بهذا الفيء الى اخره والرجل وقدمه اي قدم الرجل وهو سبق اسلامه وثباته قدمه
في الدين وحسن بلائه اي حسن سعيه وعنائه ومشقته في سبيل الله وشدة احتياجه وكثرة عياله كل ذلك من
موجبات التفضيل قال شارح الرواية والدراية فالرجل وقدمه بالعطف او بالواو وعلى ما وقع في المصابيح لانه تفسير
لقوله الا انا على منازلنا من كتاب الله تعالى وقسم رسوله ويريد بقوله من كتاب الله قوله تعالى للفقراء والمهاجرين الى اخر

الآيات الثلث من سورة الحشر وقوله والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار الآية الدال على تفاوت منازل المسلمين
ويريد بقسم رسوله ما كان يسلكه عم من مراعاة التمييز بين اهل بدر واصحاب بيعة الرضوان وذوي المشاهد
الذين شهدوا الحروب ومن المعيد وغيره المشار بقوله فالرجل وقدمه الى آخره وتقديره فالرجل يقسم له ويرعى في
القسمة قدمه في الاسلام وتقديره الرجل وقدمه معتبران نحو الرجل وضيعته ومعنى بلاؤه شجاعته وعناؤه الذي
ابتلى به في سبيله تع من الحروب والمغانم المحمودة والاصل فيه ظاهرا ما خفي من صدق النية والرجل وعياله
هو مثل ما مر من قوله اعطى الاهل حظين واعطى الاعزب حظا وقوله هذه لهؤلاء اي الزكوة لاهل الزكوة ثم قال هذه
لهؤلاء اي لاهل الخمس وهذه من قوله هذه استوعبت المسلمين عامة اشارة الى الاموال الفيء الدال عليها الآية قبيل من قوله
ما افاء الله على رسوله الى آخرها وقوله استوعبت المسلمين عامة اي هي معدة لمصالحهم تصرف اليهم فيها فلئن عشت
اي حييت الى فتح بلاد الكفار وكثرة الفيء وايصال جميع المحتاجين ما يحتاجون اليه فليأتين الراعي ولم يعرق جبينه
في تعب تحصيل تلك الاموال بل نصيبه نصيبه منها صفوا عفوا قيل كان حقه ليأتين لان الجواب منه لفظا للقسم
لا للشرط واجيب بانه ليست الفاء فاء الجزاء بل فاء زائدة او معطوفة على محذوف اي ليقصدن فليأتين وفيه
نظر والسرو من ناحية اليمن واضافه الى حمير لانه محلتهم وذكر سرو وحمير لما بينه وبين المدينة من البعد وخص الراعي
مبالغة في التعميم وايصال القسم الى الطالب وغيره والقريب والبعيد اذ قلما يعرف الراعي ان له حقا في ذلك مما
هو في الرعي من الشغل الشاغل عن طلب حقه والضمير في منها وفيها يعود الى الاموال الفيء المعدودة ونصيبه فاعل ليأتين
والراعي مفعوله وكان قد اذن للنبي عليه السلام ان يصطفي اي يختار لنفسه ما في الله ما يشتهيه فاصطفى عليه من جملة
هذه المواضع الثلثة وحفظها ليصرف غلتها في حوائجه وفي شرح بني النضير اي اموالهم واموال فدك واموال خيبر قال
الجوهري الحبس بالضم ما حبس ووقف فهو المفعول او جمع حبس وللنوائب اي لحوائجه اي كانت محبوسة من صدقة
ليوم الحاجة من نائبته اي حادثة نصيبه يعني الاضياف ولمن يأتيه من الاطراف برسالة او حاجة والسلاح والخيل في سبيل الله
قيل فاما فدك فيحتمل انها كانت موقوفة لابناء السبيل او معدة لوقت حاجتهم اليها دون وقف شرعي وانما فعل
بخيبر ذلك لان خيبر كان لها قرى كثيرة فتح بعضها عنوة وكان له خمس الخمس وبعضها صلحا بلا قتال ولا ايجاف خيل
وركاب فكان فيئا خاصا به يضعه حيث اراه الله من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين فاقتضى القسمة والتعديل
ان يكون الجميع بينه وبين الجيش اثلاثا والله اعلم

كتاب الصيد والذبائح

حديث عدي يدل على ان ارسال
الجارحة ينبغي ان يكون من جهة الصائد فلو خرجت بنفسها واخذت صيدا وقتله حرم اجماعا وان قتل الجارحة

حلال بشرط كونها معلمة كما يأتي وان ذكر الله شرط حالة الذبح او حالة ارسال الجارحة او السهم فان ترك التسمية
ناسيا او عامدا فقال قوم منهم ابو ثور وداود عامدا او ترك التسمية وناسيا لا يحل وهو الاشبه بظاهر الحديث وقوله تعالى
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال ابن عباس ومالك والشافعي واحمد يحل قالوا المراد من ذكر اسم الله
ذكر القلب وهو قصد الاصطياد بالارسال لا اللعب ومن الآية ما ذكر غير اسم الله عليه بدليل انه قال لفسق والفسق
في ذكر اسم غير الله كما قال في آخر السورة قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او فسقا اهل لغير الله به واحتجوا على عدم
الاشتراط بحديث عائشة رض ان هنا اقواما الآتي وهو حديث صحيح وايضا لو كانت التسمية شرطا كان الشك في
وجودها مانعا من الاكل كالشك في اصل الذبح وقال جمع منهم الثوري واصحاب الرأي ان ترك عامدا حرم وان
ترك ناسيا حل **قوله** فاذبحه اي ان ادركته اي الصيد وله حياة مستقرة فاذبحه فان لم تذبحه حتى مات حرم وان اكل
فلا تأكل والاكثر على التحريم وبه قال ابن عباس وابن عمر واصح قولي الشافعي وقيل اذا اكل من صيد مرة حرم به
كل صيد اصطاده من قبل وقيل لا يحرم الا ما اكل منه ورخص فيه بعض لما روي عن ابي ثعلبة الخشني انه قال عليه السلام
اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله تع فكل وان اكل منه واجاب الاكثر بتأويل وان اكل فيما مضى من الزمان اذا لم يأكل
في الحال اول وهو تأويل بعيد مع انه ثبت فيه رواية سعد بن ابي وقاص كل وان لم تدرك الا بضعة وقيل يحرم ما اكل
منه الكلب لانه يعلم بدون طعم بخلاف البازي لانه يعلم به فاكله لا يحرم **قوله** وان وجدت الى قوله انما قتله اي اذا وجدت
صيدا اصاده كلبك وكلب غيرك فان لم يرسل كلب غيرك احد بل صاد بنفسه او ارسله من لا تحل ذبيحته فذلك الصيد
حرام ومن تحل ذبيحته هو المسلم واليهود والنصارى وان شككت ان هذا الصيد اخذه كلبك منفردا او مع كلب آخر غير
مرسل او ارسل من لا تحل ذبيحته فهو حرام للشك والحديث يدل على ان الكلب اذا خرج بنفسه بغير ارسال صاحبه
لا يحل وانه لو اشترك مسلم ومجوسي او مرتد في الذبح او ارسال كلب او سهم على صيد فقتله حرم والاكثر على انه اذا ارسل
كلبا او سهما على صيد فجرحه فغاب عنه يوما او يومين ثم وجده ميتا في غير ماء وليس فيه الا اثر جرحه حل بالحديث ويشترط
فيه هذا ان يعلم يقينا ان سهمه جرحه ولم يوجد عليه اثر جرح او سهم آخر او سقوط من علو والتعليم يحصل بانه اذا ارسل
استرسل فاذا زجر انزجر واذا اخذ الصيد امسك ولم يأكل فاذا فعل ذلك ثلاث مرار كان معلما شرطا عند الائمة
الثلاثة فان اكل الصيد فهو حرام عندهم خلافا لمالك والمعراض قيل نصل عريض وزاد بعض ذو رزين وقيل سهم
بلا ريش ولا نصل واكثر ما يصيب بعرضه والاكثر على التفسير الثاني والحديث يدل على ان الصيد المقتول بحد السهم
حلال وان قتله بثقله او عرضه فبثقله حرم وكذا يحرم المقتول بالبندقة ولو جرحت جارحة صيدا بسنها او ظفرها

او نحلها فقتلته حل ولو رماه فابان رأسه او قده نصفين حل مطلقا وقال اصحاب الرأي ان كان احد النصفين
اصغر والرأس مع الاصغر حل الكل وان كان مع الاكبر حرم الاصغر وان كانا سواء حلا وخزق السهم بالخاء
والزاء المعجمتين وخسق يخزق ويخسق خزقا وخسقا اصاب الرمية ونفذ فيها والخازق من السهام المقرطس وقوله
يقتله وقذا وقذه فهو موقوذ وذكي موقوذ وقيذ بالقاف والذال المعجمة اذا اثخنه ضربا بعصا او حجر حتى يموت
الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين واهل الكتاب بدل من قوم وامره عليه السلام بغسل اناء الكفار فيما اذا
تيقن بنجاسته وما لا فكراهته كراهة تنزيه وترك الاكل فيها للاجتناب لان طعامهم حلال بنص القرآن فكيف يكون
آنيتهم نجسة ونتن الشيء ينتن بالضم فيهما صار ذا نتن وانتن ينتن فهو منتن بمعناه وقوله ما لم ينتن يروى بهما
قال شارح لعله اراد بهذا انه لو وجد على القرب بعد تحقق اصابة سهمه حل لا بعد ايام لجواز موته بسبب آخر وللشافعي فيه
قولان او اراد المنع تنزيها اما للاستقذار طبعا واما لاحتمال مساس هامة له والا فتغير الرائحة لا يحرم واللحمان بالضم
جمع اللحم وامرهم بذكر اسم الله تعالى على وجه الاستحباب لا انه لو لم يذكروه ثم ذكروه يحل بهذا الذكر وقراب السيف وعاء يكون
السيف بغمده وعلاقته والذبح لغير الله هو ان يذبح بغير اسم الله كقول الكفار عند الذبح باسم الصنم وواحد المنار منارة وهي العلامة
التي تكون بين الحدين من الجارين والميم زائدة والمنار العلامة التي يهتدى بها في الطريق وعلى هذا فلعن غاصبها
الذي يجعلها في ملكه وعلى الاول معنى سرقة منار الارض ان يطمس تلك العلامة ليستبيح بها ملك غيره وتغييرها رفعها
وجعلها في ارضه او رفعها لينقطع شيء من ارض الجار الى ارضه واوى الى المنزل واوى غيره مدا وقصرا وانكر بعض اهل اللغة
قال الازهري وهي فصيحة ويرضى في المحدث بكسر الدال وهو ان ينزل في منزله او بلده الجاني على الاسلام باحداث بدعة وعلى
غيره بقتل ونحوه وايواؤه اجارته من خصمه وحمايته من التعرض له والحيلولة بينه وبين ما يحق استيفاؤه ولاقو جمع لاق حذف
النون للاضافة والمدى جمع مدية وهي السكين والشفرة والانهار الاسالة والصب بكثرة ومنه النهر الجاري فيه الماء شبه
خروج الدم من موضع الذبح بجري الماء في النهر وذكر اسم الله تعالى معه ويجوز ان يكون هذه الجملة حالا والمستثنى السن اي ليس المنهر
السن والظفر لانه من تعرض للذبح بهما خنق المذبوح ولم يقطع حلقه والحديث يدل على ان كل محدد يجرح يحصل به الذبح حديدا
كان او خشبا او قصبا او زجاجا او حجرا الا السن والظفر وتعليل السن بالعظم يدل على ان الذبح لا يحصل بشيء من العظام وعليه
الاكثر والشافعي وقال بعض اصحابه يحصل الذبح بعظم مأكول اللحم وعامة اصحابه على خلافه وقال اصحاب الرأي يحصل الذبح بسن
الانسان وظفره المنزوعين من محلهما بخلاف الثابت في مكانه لانه بمنزلة معالجة بيده وانامله فاشبه الخنق وثاني الخلاف
فيما لو رمى صيدا بعظم وقد قرأت الصيد المقتول بسن الجارحة وظفرها حلال اتفاقا قال الخطابي ولو قتل صيدا بسهم نصله

عظم جاز قال الامام القياس حرمته كذبح معدود وعليه بعظم بخلاف السن الجارحة وظفرها اذ لا يمكن الاحتراز عنه قوله
فمدى الحبش اي ان الحبشة يجعلون اظفارهم محل المدى قيل والحبشة كفار ولا يجوز موافقة الكفار وقيل النهي عام
لا لانها آلة ذبح الكفار اذ لا خلاف ان الذبح يحصل بالمدى القاطعة وان استعملها الكفار وند البعير اي نفر واستعصى
فحبسه اي منعه من التوحش والنفار وهذه اشارة الى جنس الابل والاوابد جمع آبدة وابدت البهيمة والديار تأبد وتأبد
ابودا اي توحشت واللام فلهذه بمعنى من والحديث يدل على ان الحيوان الانسي لو توحش ونفر فلم يقدر على قطع مذبحه
صار جميع بدنه في حكم المذبح كالصيد الغير المقدور عليه خلافا لمالك وعكسه لو استأنس الصيد لا يحل الا بقطع مذبحه
اتفاقا وكذا لو وقع بعير منكوسا في بئر فطعن في موضع من بدنه فمات حل كما يأتي في الحسان وسلع بفتح السين وسكون اللام
والعين المهملة جبل بالمدينة وقيل هو الشعب وقيل ربوة من الجبل وموتا اي ترموت فكسرت حجرا اي حددته كالسكين والاحسان
في الذبح بتحديد الشفرة وهي السكين العظيم وشفرة الاسكاف ازميله الذي يقطع به وشفرة السيف حده والقتلة
بكسر القاف الهيئة التي عليها القاتل في القتل والمراد بها المستحقة قصاصا والاحسان فيها اختيار اسهل الطريق واقلها
تعذيبا وايلاما وليرح ذبيحته اي ليتركها حتى تستريح وتبرد ونهى ان تصبر بهيمة اي عن ان يمسك ذو روح حيا ثم يجعل
هدفا ثم ترمى اليها حتى يموت واصل الصبر الحبس والغرض الهدف الذي يرمى اليه السهام والوسم الكي ان قلت كيف لعن
الذي وسمه مع انه انكر على الذي لعن عبد الله الملقب بحمار حين اتي به مرة بعد اخرى وقد شرب الخمر قلت حال النبي
مخالفة لحال غيره في الدعاء على امته عليه السلام سأل الله ان لا يجيب له في امته فيما يدعو به عليهم بقوله فاني اتخذت عندك عهدا
لن تخلفنيه فايما مسلم سببته او اذيته فاجعل له زكوة ورحمة هذا ان ثبت ان الواسم كان مسلما وان لم يكن مسلما وهو الظاهر
فلا بأس بلعنه وغدوت به غدوة ذهبت به غدوة ليحنكه اي ليدلك التمر الممضوغ ونحوه من الاشياء الحلوة داخل حنكه وهو اقصى
فمه وذلك سنة في المولود وفائدته تحلية سطح فمه ولسانه وهذه السنة وان حصلت بفعل غيره عليه السلام لكن الغرض مع ذلك
وصول بركته عليه السلام الى الطفل فوافيته اي صادفته والميسم بكسر الميم من الوسم وهي حديدة يكوى بها واصله موسم
قلبت الواو ياء لكسرة الميم والحديث يدل على جواز وسم الدواب وهو مسنون في نعم الصدقة والجزية ليمتاز كل
منهما عن الآخر لان مستحق كل منهما مختلف ولئلا يشتري نعم الصدقة متصدقها على توهم انها غير صدقة فانه يكره شراء
ما تصدق به وليكن ميسم الغنم في اصول اذانها اصغر من ميسم الابل والبقرة في افخاذها لا في وجهها لئلا يلزم التقابل
بينه وبين ما روى جابر قيل فان قلت اليس انه تغيير خلق الله وهو لا يجوز لقوله تعالى ولآمرنهم فليغيرن خلق الله وايضا
فهو قريب من البتك قلت الوسم ليس من التغيير في شيء كيف وقد اتصل به غرض صحيح وهو التمييز المذكور فصار كقطع

الاصبع الزايدة الشاذة والكى والمِرْبَد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموضع المحبوس فيه الابل والبقر والغنم
والموضع الذى يجفف فيه التمر عند اهل المدينة ورَبَدَ بالمكان يَرْبُدُ رُبودا اقام به وقال ابن الاعرابى رَبَدَه
اى حبسه **قوله** قال فى آذانها اى قال الرسول عليه السلام سموها فى اذانها وهو يدل على ان الاذن ليس من الوجه لنهيه
عن وسم الوجه وانكاره على ما رأى من وسم وجه الحمار والمروة حجارة بيض براقة فيها حدة تقدح منها النار قال
فى المغرب هى حجر ابيض رقيق يجعل منها كالسكين يذبح بها الواحدة مروة وبها سميت المروة المذكورة مع الصفا بمكة
والمراد فى الذبح جنس الاحجار لا المروة نفسها وشقة العصا شظيتها وفى سنن ابى داود أَمِرِ الدم بما شئت مظهر عن
الامور وكذا فى بعض نسخ المصابيح الحاضرة عنده رواية كثيرة من المحدثين اى اجعل الدم يمر اى يذهب قيل وهو لحن وفى
بعضها كان بالتشديد والادغام وتخطئة الخطابى له خطاء وقيل هو أَمْرِ الدم بصيغة الامر قال شارح أَمْرِ الدم من امرى
من المرى وهو مسح الضرع للدر والمعنى استخرج الدم وسيّله وفى شرح آخر أمر اى سيّله بكسر همزة الوصل امر من
مرى الناقة بيديها اذا مسح اخلافها لتدر مثل ارم من رمى ورواه بعضهم بتحريك الميم وقطع الهمزة وسكون الراء من امار الدم
اجراه ومار بنفسه يمور مورا اى بما شئت كذا كان فى شرح وفى نسخة الرواية ايضا بم بعد الالف وفى هامشها
نسخة بلالف وهو الصحيح وابو العشراء كنيته اسامة على الاصح وابوه مالك بن قهطم الدارمى وقيل قحطم بالحاء كذا ذكره
شارح وقال شارح آخر ابو العشراء بضم العين وفتح الشين واسمه اسامة او مسافر او عطارد واسم ابيه مالك او قهطم
واللبة بفتح اللام المنحر من الصدر قال فى المغرب وقيل اخر الحلق قريب من الصدر وهو مجرى الطوق من النحر
قدم بيانه عن المقدوم عليه قيل ولا يعرف لابى العشراء غير هذا الحديث ويدل النهى عن صيد كلب المجوس ان من
لا يحل ذبيحته لا يحل صيد جارحة ارسلها **قوله** ان من الطعام اى طعام اليهود والنصارى تحرج اى تجنّب عنه وامتنع
من الحرج الضيق فى الاصل ويقع على الاثم والحرام وقيل الحرج اضيق الضيق ولا يتخلجن وفى متن شيئ يتخلجن
قيل الاول بالحاء المهملة وقيل بالمعجمة وفسر كلاهما بالحركة والاضطراب يريد لا يتحركن فى صدرك اى فى قلبك
شيئ اى شك وريبة وقيل بالمعجمة الاضطراب وبالمهملة الدخول من خلج القوم ليلتهم اى ساروها ضارعت اى
شابهت فيه النصرانية اى الملة او الفرقة النصرانية من حيث ان ما وقع فى قلبك حرام او مكروه فهو كذلك وخص
النصرانية بالذكر لان السائل وهو عدى بن حاتم الطائى كان قبل الاسلام نصرانيا وفسر بعض شيئا بطعام
وبعض بنظيف والسياق لا يناسبهما منها لان الطعام لا يختلج فى الصدر بل يختلج فيه الشك فى حرمته او كراهته
وكونه قذرا لا يقتضى التحرج عنه حتى يجاب بانه نظيف وقيل جثم الطاير بلا رض يجثم جثوما اذا لزمها

والتصق بها والجثمة المصبورة وهى كل حيوان ينصب ليقتل بالنبل ونحوه كما مر الا انه يكثر فى الطير والارنب
وشبه ذلك **قوله** نهى عن كل ذى ناب اى عن اكل كل ذى ناب واراد بذى الناب ما يعدو ويحمل بنابه كالاسد
والذئب والنمر والفهد والدب والقرد ونحوها وبذى المخلب كل طير يصطاد بمخلبه كالنسر والصقر والبازى
ونحوها والخليسة المخلوسة اى المستخلصة من سبع فتموت قبل ان تذكى من خلست الشيئ اخلسه خلسا سلبته وان توطا
الحبالى يعنى اذا حصل لشخص جارية حبلى لا يجوز له وطيها حتى تضع حملها ان كانت حاملا وحتى تحيض وينقطع حيضها
ان كانت حائلا وشريطة الشيطان من شرطة الحجام وهى الذبيحة التى لا تفرى اى لا تشق ولا يقطع فيها الاوداج
وهى العروق المحيطة بالعنق التى تقطع فى الذبح واحدها ودج بالتحريك وقيل الودجان عرقان عليظان جانبى ثغرة
النحر بل يؤثر فى جلد الحلوق اثرا يسيرا كشرط الحجام وكان من فعل الجاهلية يقطعون شيئا يسيرا من حلق البهيمة
ثم يتركونها حتى تموت ويرون ذلك ذكاتها واضافها الى الشيطان لانه الحامل لهم عليه والحبش لهذا الفعل البهيم
وتعذيبها هنا اكثر فكانت مظنة الاضافة اليه او شارطهم عليه والذكاة التذكية كالزكاة اى ان ذكوة الام
كافية فى حل الجنين لانه كالعضو المتصل بها يعنى اذا ذبح شاة ونحوها وفى بطنها جنين ميت حل اكل الجنين
لان ذبح الام ينزل منزلة ذبحه وقوله ذكاة الجنين المتصل بها ذكاة امه وهو كقولهم ابو يوسف ابو حنيفة فان
الخبر نزل منزلة المبتدا لا انه هو قال فى المغرب والنصب فى مثله يعنى لو روى ذكوة فى قوله ذكاة امه بالنصب
والتقدير ذكاة الجنين فى ذكاة امه وانما يحل الجنين لو سكن فى البطن عقيب الذبح اذ لو تحرك زمانا طويلا ثم سكن
حرم وان خرج فى الحال وبه حركة المذبوح حل وان كان فيه حيوة مستقرة يذبح اتفاقا ليحل ولو خرج بعضه ميتا
وذبحت الام قبل انفصاله حل وقال ابو حنيفة لا يحل اكله الا ان يخرج حيا ويذبح والحديث يدل على ان السنة
فى الابل النحر وهو قطع موضع القلادة من الصدر وفى البقر والشاة الذبح وهو فى الحلق وقوله فما فوقها هو كقوله تعالى
ان الله لا يستحيى ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها قال ابو عبيدة اى فما دونها كما تقول اذا قيل لك فلان صغير
وفوق ذلك اى اصغر من ذلك وقال الفراء اى اعظم منها كالذباب والعنكبوت وفى الحديث على قول من يراد بما فوقها
كالسمانى ونحوه اول **قوله** كان بعض مشايخى رحمهم الله تعالى يحرم الاستصباح بالشحم محتجا بهذا الحديث قال لانه لم يخلق
للاستصباح بل للاكل كالعصفور لم يخلق للقتل والرمى ولعمرى نعم الرأى ما رأى فان احراق المأكول حرام والحديث
يدل على كراهة ذبح الحيوان لغير الاكل نهى عليه السلام عن معاقرة الاعراب وهو ان يتبارى الرجلان فيعقر احدهما
عددا من ابله والآخر عددا فايهما كان اكثر عقرا غلب صاحبه كره عليه السلام لحومها لئلا يكون مما اهل لغير الله تعالى

وفي معناه المذبوح عند قدوم ملك ودفن وحدوث نعمة يتجدد لهم اقول ومثله الضيافات التي يصنعها بعض
الناس للمبارزة والمكاثرة للمفاخرة والجب القطع والاسنمة جمع سنام الابل بفتح السين والاليات جمع الية الغنم
اي كانوا يفعلون ذلك في حال الحيوة فنهوا عنه **باب ذكر الكلب** اي ما يجوز اقتناؤه منه دون البيع وفي بعض النسخ
باب في الصحاح **قوله** من اقتنى اي اتخذ كلبا الا كلب ماشية اي من اقتناه لا لاجل حفظ وحراسة ماشيته فهو كذا يقال
قناه يقنوه واقتناه اي اتخذه وحفظه وضري الكلب بالصيد يضرى ضراوة فهو ضار وكلبة ضارية اي تعود الصيد
واضراه صاحبه عوده اي اغراه وكذلك التضرية به **قوله** او ضاريا هكذا كان في نسخة الرواية ويروي بعضهم
او ضاري بالوقف على الياء قال شارح وفي حق هذا اللفظ او ضاريا عطفا على المستثنى وهكذا ذكر في بعض الروايات
وجره اما على الجوار او اضافة الموصوف الى الصفة اي وكلب ضار اقول او وقع ذلك سهوا من بعض الرواة قال شارح
حقه الجر عطفا على لفظ الماشية والتقدير الا كلب ماشية او كلب معود بالصيد والمراد بالمعود صاحب الجارحة لا نفسها
كما توهم ويؤيده قول المصنف في شرح السنة ها هنا الضاري الذي يصيد وحديث ابي هريرة الثاني ايضا اذا اضيف
الكلب فيه الى الصيد وفي هذا الى الصائد اقول وفيه نظر اما اولا فلان كون صاحب الكلب معودا بالصيد وصاديا به
لا يجوز له اقتناء الكلب مطلقا بل انما يجوز له اقتناء الضاري منه وكلب الماشية والزرع واما غيرها فانما يجوز [illegible]
ايام التعليم فان ضرى اقتناؤه والا فلا واما ثانيا فلان ما ذكره في التائيد انما يتم لو تعين قولنا الذي يصيد في صاحب
الجارحة لكنه كما يطلق عليه ايضا يطلق على الجارحة فالاولى ما ذكره الشارح الاول وما ذكرناه قبل وقد ذكر حديث ابي
هريرة لعمر رضي الله عنهما فقال رحم الله ابا هريرة كان صاحب زرع اقول وفي قوله هذا رائحة طعن فيه وانه قد
كان رفعه وقد يطعن في كثرة رواياته وقيل قوله هذا تصديق له وجعل حاجته شاهدا عليه لان من صدقت
حاجته الى شيء كثر مسئلته حتى يحكمه وانما نقص من ثواب عمله لاقتناء النجاسة بلا فائدة بل هو وسيلة الى ترك السائل
والضيف على الباب بنباحه فنقص لكل منهما قيراطا قيل وقتل الكلاب خاص بالمدينة لانها مهبط الملائكة بالوحي وهم
لا يدخلون بيتا فيه كلب والامة الجماعة والكلاب خلق من خلق الله تعالى وكل جنس من اجناس الله المخلوقات في خلقه
حكمة اما لينتفع به او ليخاف منه او ليعتبر به او يحمد او ليعلم قدرة الله تعالى على خلق الاجناس المختلفة والطبائع المتفاوتة
وغير ذلك من الحكم فلا يليق افناء جنس منها بالكلية فلذلك نهى عن قتلها جملتها وامر بقتل بعضها وقال فاقتلوا
كل اسود بهيم والبهيم الاسود الذي لا يخالطه لون اخر لانه اضر الكلاب واعقرها واقلها نفعا واسوءها حراسة
وابعدها من الصيد واكثرها نعاسا والكلب اسرع اليه من غيره وحكي عن احمد واسحاق حرمة صيد الكلب الاسود لانه قد

ما وجه التوفيق بين قوله في بعض طرق الحديث الصحيح قيراطان وبين قوله في الحسان قيراط قلت لان الاقتناء
اشد من الارتباط فلا جرم كان الجزاء عليه اشد بالنسبة الى غيره والتحريش اغراء الكلاب او غيرها من البهائم بعضها
على بعض بان ينطح او يعض هذا اذا لك **باب ما يحل اكله وما يحرم** **قوله** نهى عن كل ذي ناب اي عن اكله واراد به
ما يعدو بنابه على الناس واموالهم كالذئب والاسد والكلب والفهد والنمر والهر والدب والقرد ونحوها وذو المخلب
كالنسر والصقر والبازي ونحوها وقد مر هذا كله انفا في باب الصيد والذبائح ويروي يوكل ما دف ولا يوكل ما صف
فالاول كالحمام ونحوه مما يحرك جناحه في الطيران والثاني كالنسور والصقور وظاهر هذا الحديث يحرم الضبع واباحه
جمع والثعلب اباحه جمع منهم الشافعي وحرمه اخرون والعامة على تحريم الحمر الاهلية والبغال وقرأ مالك والخيل والبغال
والحمير لتركبوها وزينة وقال في الانعام لتركبوا منها ومنها تاكلون فذكر الثلثة للركوب والزينة والانعام للركوب
والاكل والحيوان الحرام اكله يحرم لبنه الا الادميات وقال ابرهيم لا باس بالبان الخيل وطاوس بالبان الاتن ومثله عن جعفر
بن محمد وكل طير حرم لحمه حرم بيضته واباح جميع لحم الخيل منهم الشافعي [illegible] وحرمه جمع وبه قال مالك واصحاب الرأي
وبفتح الارنب من حجر ينفج نفجانا بالنون والفاء والجيم اي ثار من موضعه وانفجته اي اثرته ومر الظهران بفتح الميم والظاء
المعجمة والهاء الساكنة قيل موضع بين مكة والمدينة وفي شرح انه موضع قريب من عرفات والاكثر على اباحة الارنب واباح
جمع الضب اذ لو حرم لما اكل بين يديه عليه السلام قيل اما عدم اكله منه فلعيافة الطبع واما عدم التحريم فلانه لم يوح اليه فيه شيء
وحنذ بحنذ اي شوي بالحجارة المحماة بالنار والحنوذ والحنيذ المشوي بها وعفت الشيء اعافه عيافا كرهته وتنفرت
منه واجتررته بمعنى جررته يقال جرة واجترة **قوله** سبع غزوات في كتاب البخاري سبع غزوات او ستا وفي كتاب مسلم
في احد طرقه وفي اخر ستا او سبعا وفي اخر ست غزوات ولم يذكر مسلم في شيء من رواياته لفظة معه وكذا الترمذي ومن
روى لفظة معه يؤول على انهم كانوا ياكلون وهم معه ولم ينكر عليهم على انه يحتمل الصرف الى الاكل معهم وكيف كان وهو يدل
على اباحته وانما قيل بالتاويل لان الاول لخلو اكثر الروايات عن هذه الزيادة ولما روي في الحديث انه عليه السلام لم ياكل
الجراد وسئل عنه فقال لا اكله ولا احرمه كما ياتي في الحسان والخبط بالتحريك ورق الشجر يضرب بعضا فيسقط فعل
بمعنى مفعول وهو علف الابل وسموا جيش الخبط لاضطرارهم الى اكله في الجوع حتى قرحت اشداقهم وقضى الغزو بمعنى الصحبة
اي مصحوب جيش الخبط او المراد الغزو في جيش العدو ولا تضمين وامر ابو عبيدة في التامير بصيغة الماضي المجهول اي جعل
امير الجيش فلما قدمنا اي المدينة والحديث يدل على اباحة جميع ميتات البحر وهو ظاهر قوله ايضا قال تعالى احل لكم صيد البحر
وطعامه قال عمر رضي الله عنه صيده ما اصطيد وطعامه ما رمي وقال ابن عباس طعامه ميتته وعليه الاكثر الا الضفدع على غالب

مذهب الشافعي والتمساح وقال عطاء ان الطير يذبح وقال ابو ثور ما كان منه يذكى يحتاج الى التذكية وما لا فلا
كالسمك وقال قوم ما له في البر نظير حرام ككلب الماء وخنزيره وحماره ونحوها فهو حرام وما له نظير يؤكل فميتته في البحر
حلال وحرم ابو حنيفة الجميع الا السمك وقال في الشرح الكبير للوجيز هذا الحديث يدل على ان صيد الماء العديم النظير
في البر حلال فاذا احللنا غير السمك ففي اشتراط الذكاة وجهان وفيه قولان احدهما نعم كما في البري وبه قال احمد
واصحهما لا لانه يعيش في الماء فاشبه السمك وقد يبتني الخلاف في اشتراط الذكاة في غير السمك على انه هل يقع عليه
اسم الحوت ام لا وحديث الذباب يدل على انه طاهر وان ما ليس له نفس سائلة اذا مات في ماء قليل وشراب لا ينجسه
كالذباب والنمل والعقرب والخنفساء ونحوها وهو قول العامة وكون الذباب في احد جناحيه شفاء وفي الآخر داء
لا يبعد في عجائب قدرة الله تعالى فان النحلة يخرج من بطنها الشفاء وفي ابرتها السم والعقرب يخرج من ابرته السم
وفي جوفه الدواء **قوله** القوها اي القوا الفارة وما حولها من السمن اي ان كان جامدا بدليل اول الحديث وما يبقى
بعد ذلك من السمن فهو طاهر وهو يدل على ان غير الماء من المايعات لو وقع فيها نجاسة ينجس كالزيت لا يجوز اكله اتفاقا
ولا بيعه خلافا لابي حنيفة ولا يجوز الانتفاع به على احد القولين لقوله عليه السلام فان كان ذائبا فلا تقربوه وقيل
يستصبح به ويدهن به السفن ونحوها وهو اظهر القولين وقول ابي حنيفة واراد بقوله فلا تقربوه اكلا وطعاما لا انتفاعا
والطفيتين هو الذي على ظهره خطان اسودان والطفية بضم الطاء المهملة وسكون الفاء والياء المثناة من تحت
خوص المقل وجمعها طفى شبه الخطين على ظهرها بخوصتيه وثنى لان الغالب عليه ان يكون فرخين والابتر شبيه مقطوع
الذنب لقصر ذنبه وهو اخبث الحيات ويطمسان البصر اي يعميانه ويسقطان الحبل بالخاصية عند النظر اليهما او من الخوف
منهما وخصا بالذكر بعد قوله اقتلوا الحيات لكونهما اشد ضررا وعوامر البيوت حيات تسكنها واهلها عامرة سميت بها
لطول عمرها وقيل هي جن تسكن البيوت وتتشكل باشكال الحيات فحرجوا اي شددوا عليها وانذروها فان ترددت
والا فاقتلوها لانه جني كافر وحينئذ اقتلوها لانها كالكافر جرأة وصولة وقصدا وايذاء وقيل اي قولوا لها
انت في حرج اي ضيق ان عدت الينا يلزمنا ان نضيق عليك بالطرد وعلى القول بانها جن فالتحريج عليها ان تستحلف
بالايمان المحرجة كما يأتي في الحسان فاذنوه اي فاعلموه بقتل وبخوه او حلفوه والوزغ بفتحتين وزاء وغين معجمة
واحدها وزغة وهي سام ابرص وجمعها اوزاغ ووزغان تنفخ على ابراهيم عليه السلام ناره لخبثها وافسادها وانها بلغ مبلغا
استعملها الشيطان فحملها على نفخ النار الملقى فيها الخليل عليه السلام وهي من ذوات السموم وفي شغفها بافساد الطعام
وخصوصا الملح انها اذا لم تجد طريقا الى افساده ارتقت السقف والقت خرؤها فيه وهو من السموم في موضع يحاذيه قوله

واستحقاق قاتلها مائة حسنة الخ ومبالغة وترغيب وحث على قتلها بضربة فانها خبيثة كثيرة الروغان فلعلها
اذا لم تقتل بالضربة الاولى انفلتت واذت والله اعلم وفويسقا تصغير فاسق وقرية النمل مسكنها وان في قوله
ان قرصتك مصدرية وكان هذا الوحي على وجه العتاب وسفينته علم منقول والحبارى بالضم طاير يختلف الالوان يضرب
به المثل في الحماقة تقع على الذكر والانثى والمفرد والجمع بلفظ واحد الى ان شئت قلت حباريات وتقال للحبارى سلاحها
قال الجوهري والفه ليست للتانيث ولا للالحاق وانما بني الاسم عليها وصار كانه من نفس الكلمة لا ينصرف في معرفة ولا نكرة
وفيه نظر والبانها اي عن البانها اي عن شرب البان الجلالة بفتح الجيم وتشديد اللام الاولى الدابة التي تأكل الجلة وهي
العذرة التي تأكلها احيانا ليست جلالة ولا حرام كالدجاج ونحوه وان كان علفها منها حتى ظهر اثر ذلك على لحمها
ولبنها حرمها قوم الى ان حبسها اياما وعلفها من غيرها حتى تطيب لحمها فتحل حينئذ وعليه الشافعي واصحاب الرأي ولهم
في الحديث ان البقرة يعلفها اربعين يوما ثم يؤكل لحمها وكان ابن عمر رضي يحبس الدجاجة ثلاثا وحل الجلالة الحسن ومالك
وقيل لا بأس به بعد غسل لحمها غسلا جيدا او النهي عن ركوبها لنتنها عند عرقها فكانتن لحمها والنهي عن اكل لحم الضب
وقد ضعفه اصحاب الحديث اسناده بالاحاديث الصحيحة المخالفة له واباحه الشافعي ومالك وحرمه ابو حنيفة واكل
لحم الهرة حرام واكل ثمنها ليس بحرام بل مكروه لما فيه من خساسة الطبع وقد ذكر هذا في البيوع ولحم البغل والحمار
حرام اتفاقا ولحم الخيل حلال عند الشافعي واحمد وحرام عند ابي حنيفة ومالك وقد مر ذكره مرة وحل مال المعاهد الكافر
ذميا الجزية فقط وان كان مستأمنا بالتجارة فالعشر وما القاه البحر ما قذفه وجزر الماء بجزر اي ذهب ونقص
وجزر الماء رجوع الماء اي ما انكشف عنه من حيوان البحر وبقي على وجه الارض يؤكل وما مات فيه وطفا اي علا وظهر
فوقه بعد ان مات فلا تأكلوه واباح السمك الطافي جمع وعليه مالك والشافعي وكرهه جمع منهم اصحاب الرأي واكثر جنود
الله اي انه اذا غضب الله على قوم ارسله اليهم ليأكل زروعهم واشجارهم ليعذبوا بالقحط واكله جايز اتفاقا وفيما مات
منه قبل ان يؤخذ فاكله مكروه والياء في ان لا تؤذينا ضمير مرفوع للمخاطبة ونا ضمير منصوب قال الاعلم اي قال ابو
لا اعلم ابن عباس الا رفع الحديث الى الرسول عليه السلام كذا قيل وفي شرح قال عكرمة وهو الصواب والثائر
طالب الثأر وهو طلب الدم يقال ثأرت القتيل اذا قتلت قاتله والسلم الصلح يقال انا سلم لمن سالمني والمحاربة المعاداة
بين الحية والانسان جبلية لان كلا منهما مجبول ومطبوع على طلب قتل الاخر ومعنى حاربناهن وقع بيننا وبينهن
الحرب بان عرفنا ضررهن فمن تركهن خوف طلبهن وقيل اراد العداوة بينها وبين ادم عليه السلام على ما يقال
ان ابليس قصد دخول الجنة فمنعته الخزنة فادخلته الحية في فيها فوسوس الى ادم وحواء عليهما السلام

حتى اكلا من الشجرة المنهية فاخرجهما منها قال تعالى قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو والخطاب لآدم وحواء وابليس والحية وكانت في احسن صورة فنسخ اي ينبغي ان تدوم تلك العداوة الكاينة بينها وبينهما من ترك شيئا منهم اي من ترك التعرض لهن مخافة لحوق ضرر منها او من صاحبتها فليس متقيدا بنا ولا مهتديا بهدينا وفي معناه الحديث قبله واتى بضمير العقلاء بالحيات واجراها مجراهم لاضافة الصلح الذي هو من افعال العقلاء اليهم او لاضافة الثار والخوف منها اليها على زعمات الجاهلية انها لو قتلت طلبت ثارها هي او صاحبتها من قاتلها فنفاه عليه السلام وامر بقتلهن اذ الضار والنافع والمحيي والمميت هو الله تعالى وفي بعض النسخ ما سالمناهن منذ حاربناهن ومن ترك شيئا منهن على ما هو الاصل في ذلك والجنان جمع جان كحيطان وحايط قيل وهو الرقيق الخفيف وعن ابن عباس انه مسيخ الجن كمسيخ القردة بني اسرائيل وهن العظيم من الحيات وفي صحاح الجوهري والجان ايضا حيات بيض ويشبه ان النهي عن قتله لانه لا سم له فامقلوه اي فاغمسوه في الطعام ثم انقلوه اي اخرجوه منه **قوله** والآخر شفاء من عطف معمولي عاملين مختلفين وانه يتقي بجناحيه الذي فيه الداء قيل يقال اتقى زيد بحقه عمروا اذا استقبله وقدمه اليه اي انه يقدم جناح الذي فيه الداء ويعيشه في الاناء اقول ويجوز ان يكون معنى قوله يتقي انه يحفظ نفسه بتقديم ذلك الجناح من اذية تحقه من حرارة ذلك الطعام او غيرها اي انه عند سقوطه على شيء ما يتحفظ من ذلك الشيء بذلك ويحافظ على الجناح الذي فيه الشفاء والنهي عن قتل النحلة لمنفعة العسل والشمع وهو نوع خاص من النملة وهو الكبار ذوو الارجل الطوال لقلة ضررها وعن الصرد وهو طاير ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه ابيض ونصفه اسود وعن الهدهد لتحريم لحمها وعدم ضررها لان النهي عن قتل حيوان عن محترم ولا ضرر هو لتحريم لحمه لانه نهى عن ذبح حيوان لغير ماكله وقيل الهدهد منتن الريح فهو كالجلالة والصرد يتشاءم به العرب ويتطير بصوته وشخصه او كرهوه من اسمه اذ التصريد التقليل **باب العقيقة** وهي الشاة المذبوحة على ولادة المولود من العق وهو الشعر المحلوق من رأسه عند ولادته سميت الشاة بها لمجاز الذبحها عند حلقه في السابع وفي العق القطع والشق وسمي الشعر والذبيحة المذكوران بها لقطعها وشق حلقومها والعقيقة اسم تلك الشاة ويفعل بها ما يفعل بلحم الاضحية والصبي بالفتح وتشديد الباء والياء **قوله** مع الغلام اي مع ولادته وفيه اشارة الى ان اقامتها ليست على المولود بل بينهما مجرد مصاحبة واميطوا اي ابعدوا ويريد بالاذى النجاسة والاوساخ التي تلطخ بها المولود حال الولادة وقيل هو الشعر وقيل الختان ورد بانه لا اذى فيه لان الاذى يستعمل في مكروه من قذر او رجس ولا شيء منهما في الختان فيبرك عليهم اي يدعو لهم بالبركة بان يقول بارك الله عليك والتحنيك مر في باب الصيد وقباء بالضم والمد موضع بالحجاز يؤنث ويذكر قيل هو قرية جامعة على ثلاثة اميال من المدينة **قوله** ولد في الاسلام اي في الهجرة بعد الهجرة

ثم دعا بتمرة ويقوم العسل مقام التمر اقروا الطير على مكناتها اي لا تنفروها ولا تتعرضوا لها واتركوها على حالها في مواضعها وفي المكنات اربع لغات فتح الميم مع تثليث الكاف وضمها وهو الذي اثر في الحديث وقيل الرواية بالفتح ثم الكسر وهو في الاصل بيض الضباب واحدها مكنة بالفتح ثم الكسر او بفتحتين من مكنة الضبة وامكنت وقال ابو عبيد وجاز في الكلام استعارة مكن الضباب فيجعل للطير تشبيها بذلك كما يقال مشافر الحبش وانما المشافر للابل وقيل المكنات بضمتين بمعنى الامكنة يقال الناس على مكناتهم اي على امكنتهم ومساكنهم جمعا للمكان على مكن ثم على امكنة كحمار وحمر وحمرات وقيل هي جمع المكنة من التمكن كالطلبة والتبعة من التطلب والتتبع يقال فلان ذو مكنة من السلطان اي ذو تمكن وقيل جمع مكنة وهي التمكن ايضا اي دعوها على مكنة ترونها واتركوا التعرض لها وقال بعض الفصحاء انما هو وكناتها جمع وكنة وهو عش الطاير فاما المكنات فانما هي للضباب ويروى كذلك ايضا وقيل المراد من اقرار الطير على مكناتها ان لا تنطاد من اوكارها وقيل النهي عن زجرها كيف كان ومعناه اقروها على مواضعها التي جعلها الله لها متمكنة فيه ودعوا التطير بها فانها لا تضر ولا تنفع وكانت الجاهلية اذا اراد احدهم سفرا اتى طيرا ساقطا على الارض او في وكره فنفره فان طار يمينا مضى لحاجته وان طار شمالا رجع فنهوا عن ان تذعروا ترمى بشيء بنهض عن امكنتها وفي شرح ان طار من جانب يساره الى يمينه سماه سانحا ويتفال به في السفر لانه يكون يسار ذلك الطاير اليه فيعده ميمونا وان طار من جانب يمينه الى يساره سماه بارحا ويتشاءم به لانه يكون يسار ذلك الطاير اليه فيعده مشؤما فنهاهم عليه السلام عن ذلك الفعل ولا يضركم ذكرانا كن او اناثا اي يجوز كون شاة العقيقة ذكرا او كونها انثى فان السنة ذبح مطلق الشاة ولا يختص بما يجوز اضحية ولا يرى الحسن وقتادة عن الجارية عقيقة وسوى قوم بينهما عن كل شاة وهو قول مالك وقال جمع يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وعليه الشافعي لهذا الحديث وفاعل قوله لا يضركم هو قوله ذكرانا كن او اناثا نحو لا يضرني اقمت ام قعدت وصفة شاة العقيقة كشاة الاضحية وما لا يجوز فيها قال ربيعة ومحمد بن ابرهيم يجوز العقيقة ولو بعصفور ومرتهن بضم الميم وفتح الهاء بمعنى المرهون يقال ارهنه اذا اخذ رهنا فالماخوذ رهنا مرتهن وهو مرهون ايضا وكان في النسخ مرتهن بعقيقة تذبح عنه وفي شرح بعقيقة تذبح عنه قال احمد معنو مرتهن بعقيقته انه لا يشفع لوالديه ان مات طفلا ولم يعق عنه لانهما لم يقضيا حقه وقد نقل شارح هذا الاثر عن قتادة اقول لا دلالة للفظ على هذا المعنى والاولى ان يقال معناه انه محبوس سلامته عن الآفات بعقيقته او معناه انه كالشيء المرهون لا يتم الاستمتاع به دون الشيء على التمام المحبوب دون ان يقال العقيقة لانه نعمة من الله تعالى على والديه وانما يتم النعمة على المنعم عليه اذا قابلها بالشكر وانما جعلت وظيفة الشكر في هذه النعمة ذات روح لان النعمة كذلك فيكون كل جزء منها شكرا لكل جزء من الولد وبر

يتم الشكر ويكون مناسبا للمشكور عليه وقيل مرتهن بعقيقته اى باذى شعره وهو معنى قوله اميطوا عنه
الاذى وهو ما علق به من دم الرحم وقيل معناه العقيقة لازمة له لا بد منها فشبهها فى لزومها له وعدم انفكاكها
عنه بالرهن فى يد المرتهن ويستحب ذلك فى اليوم السابع فان لم يتهيأ ففى يوم الرابع عشر والا ففى يوم واحد وعشرين ولا يستحب
قبل السابع ويروى ويدمى مكان يحلق قيل اى يلطخ رأسه بدم العقيقة وقيل تؤخذ صوفة منها فيخضب
اوداج الذبيحة ثم يوضع على يافوخه حتى يسيل شبه خيط ثم غسل رأسه ثم حلق وكره الاكثر لطخ رأسه بالدم قالوا
لانه صنيع الجاهلية وضعفوا رواية التدمية لانه يشق اماطة الاذى عنه فكيف يؤمر بازدياده وقيل هو الختان
وهو اقرب ويجوز ان يكون قوله يدمى تاكيدا للذبح عنه كيلا يظن ظان ان المقصود بالعقيقة الفدية على المولود
على اى وجه اتفق ويروى يلطخ رأسه بالخلوق والزعفران مكان الدم والعقيقة سنة عند الاكثر خلافا لاصحاب
الرأى محتجين بقوله عليه السلام لا يحب الله العقوق اى العصيان عقيب السؤال عن العقيقة وهو عند الاكثر ليس على
توهين امرها بل على كراهة تسميتها بهذا الاسم على مذهبه عليه السلام فى تغيير الاسم القبيح الى احسن منه من ذبيحة او نسيكة
وقد روى فى هذا الحديث لا احب العقوق ولكن من ولد له ولد فاراد ان ينسك عنه فليفعل قيل وفيه نظر
لانه عليه السلام ذكر فى عدة من الاحاديث لفظة العقيقة ولو كان كارها لها لما ذكرها اقول يمكن ان يزال النظر
بان يقال كرهها عند ما تذكر فيها من الاشتراك من العقوق والقلوب ان يقال انه نبه عليه السلام على ان الذى
كرهه الله تعالى هو العقوق الذى هو العصيان لا العقيقة او العقوق ههنا مستعار للوالد بترك العقيقة فانه
كفران لنعمة الله واضاعة لحقه عليه او عقوق الوالد للمولود له فانه اذا نشأ وعرف ان والده ابى عن عقيقته
افضى بذلك الى عقوقه والعقوق جمع العق وهو ذبح العقيقة اى ان الله لا يحب الاسراف فى العقيقة او هو فعول
بمعنى فاعل اى النفس العاقة او معناه لا يحب الله العقوق الوالد الولد بعد ان ثبت عليه حقوقا حتى ذبح عنه العقيقة
وقوله من ولد له من تمام الحديث الذى لعمرو بن شعيب واذانه عليه السلام فى اذان الحسن رضى الله عنه يدل على سنية
الاذان فى اذن المولود حين يولد اذانا كاذان الصلوة وروى عن عمر بن عبد العزيز انه كان يؤذن فى الاذن
اليمنى ويقيم فى اليسرى وفى شرح انه كان يؤذن فى اليمنى ويقيم فى اليسرى وبالصلوة متعلق باذن اى اذن
مثل اذان الصلوة **كتاب الاطعمة** الطيش الخفة اى تخف يدى وتتردد وتتناول من جوانب الصحفة
وهى القصعة وعمر هذا ابن ام سلمة زوجته عليه السلام ومعنى كونه عليه السلام غلاما فى حجره انه كان صبيا
فى تربيته لانه ابن زوجته عليه السلام قوله كل مما يليك انما امره لانه من كل جانب استحلال الشيطان مجاز

عن اثارة شهوته واطارة بركته عند ترك التسمية وذلك حظه من ذلك الطعام اى انه يكون ممنوعا من اطارة
البركة واثارة الشهوة ونحوهما الا بذكر الله عليه وقيل معنى يستحل اى ان التسمية تمنعه من الطعام منع
التحريم المؤمن تناول المحرم عليه والاستحلال استنزال المحرم منزلة الحلال مستعار من حل العقدة قوله لا ابد
بان لا يذكر والمبيت مصدر بات اى اسم مكان منه والخاطب بلا مبيت لكم اعوانه والعشاء بالفتح الطعام المأكول
عشاء بالكسر قيل وتحقيقه ان انتهاز الشيطان الفرصة من الانسان هو حالة الغفلة عن الذكر فالمتيقظ لذكر الله
فى جميع الحالات يؤمن من اغواء الشيطان وتسويله ووسوسته له بالكلية ويجوز ان يكون الخاطب بكم اهل البيت ويكون
قوله دعاء منه عليهم لياسه عن الدخول على بيتهم وعلى طعامهم بسبب التسمية المانعة وكانه يقول احركم الله كما جعلتمونى
محروما وقوله ادركتم المبيت والعشاء يدل على ان ترك ذكر الله عند الطعام اخس من ترك ذكره عند دخول البيت والنهى
عن الاكل والشرب بالشمال لما فيه من الاستهانة بنعمة الله اذ كرامة النعمة ان تتناول باليمين واسناد ذلك الى الشيطان
لانه من فعل اوليائه واعوانه من الانس لمخالفة السنة والاستهانة بالنعمة ويجوز حمله على حقيقته لان الجن لهم اكل لقوله
عليه السلام فانه زاد اخوانكم من الجن ويلعق يده اى اصابع يديه قبل ان يمسحها اى بشىء قوله من الادب الاكل بثلثة
اصابع وترك لعق الاصابع وترك مسحها بشىء قبل الفراغ من الاكل وبعد الفراغ منه يلعق الاصابع ثم تمسح بشىء
قوله فى ايته البركة اى فى اية اصبع او لقمة من الطعام البركة وانث لفظة اية باعتبار الاصبع او اللقمة حتى يلعقها بنفسه
او يلعقها احدا غيره قوله من شانه صفة شىء اى عند كل شىء من فعله والضمير فيه وفى طعامه والبارز فى تحضره كلها
راجعة الى احدكم فليمط اى فليبعد عنها الاذى وليزل عنها التراب ثم لياكلها ان لم تسقط فى نجاسة ولم تطعم الهرة
او كلبا والاذى هنا المستقذر طبعا لا النجاسة وترك اللقمة الساقطة للشيطان كناية عن تضييع النعمة والاستحقار
والتخلق باخلاق المتكبرين من رفضها وهو عمل الشيطان قوله لا اكل متكئا يجوز ان يراد بالاتكاء هنا اسناد الظهر
الى شىء او وضع احدى اليدين على الارض والاتكاء عليهما والقعود على وجه التمكن من الارض والاستواء جالسا
كل ذلك منهى عنه عند الاكل لان فيه تجبرا قال الخطابى يزعم اكثر العامة ان المتكئ هو المائل المعتمد على احد شقيه
وليس معنى الحديث ما ذهبوا اليه وانما المتكئ هنا المعتمد المتمكن المستوى جالسا على الوطاء الذى تحته على هيئة التربع
وكل مستو على وطاء فهو متكئ والمعنى انى اذا اكلت لم اقعد متمكنا على الاوطية فعل من يريد ان يستكثر من الاطعمة
لكنى اقعد كالمستوفز ثم اكل كما يأكل العبد واجلس كما يجلس العبد فانما انا عبد وقد كان يجلس على الارض ويأكل
عليها الى غير ذلك من الاحاديث فى هذا المعنى والسنة ان يقعد عند الاكل مائلا الى الطعام منحنيا عليه والخوان بالكسر

الذى يؤكل عليه معرب ويقال فى القليل ثلثة اخونة وفى الكثير خون والاكل عليه من دأب الجبارين لئلا يتطاطا
عند الاكل والسكرجة يرويها الرواة بضم الثلثة والتشديد فارسية معروفة وقيل الصواب فتح الراء لانه تعريب
سكره والراء فى الاصل مفتوحة وفيه نظر وهى غالبا توضع فيها الكوامخ والخللات وشبهها على الموائد حول الاطعمة
للتشهى والهضم فصل الاعاجم فاخبر الراوى انه عليه السلام لم ياكل هذه الصفة قط وانما لم ياكل منها احترازا عن التكبر
او لانها من علامات البخل وكذا الخبز المرقق معروف يقال رقيق ورقاق كطويل وطوال وخبز بصيغة الماضى المجهول
والمرقق من شأن المتنعمين ايضا فلذا لم ياكله والسفرة جمع السفرة وهى فى الاصل طعام يتخذه المسافر ثم سمى الجلد
المستدير المحول هو فيه به كما سميت المزادة رواية وسميط الشاة اسمطها ضما وكسرا نظفته من الشعر بالماء الحار للشئ فهو
سميط ومسموط لان فيه تنعما والخبز النقى هو الحوارى اى ما نقى دقيقه من النخالة او الحنطة اى الى من حين البعثة لله
اى من حين اوحى اليه الى ان فارق الدنيا وتتخذ با فواهنا فيذهب بعض نخالته ثم ثريناه اى بللناه بالماء من ثرى
التراب يثريه تثرية اى رش عليه الماء فى الحديث انى بالسويق فثرى اى بل بالماء وقيل اى عجناه اولى والسياق
لا يقتضيه لمكان الفاء فى قوله فاكلناه والمعا المصران واحد الامعاء اى المؤمن يبارك له فى طعامه ببركة التسمية
حتى يقع النسبة بينه وبين الكافر كنسبة من ياكل فى معا واحد مع من ياكل فى سبعة امعاء قال حجة الاسلام فى الاحياء معناه
انه ياكل الكافر سبعة امثال اكل المؤمن او يكون شهوته سبعة امثال شهوة المؤمن فيكون المعا كناية عن الشهوة
لان الشهوة هى التى تقبل الطعام وتأخذه كما يأخذه المعا فيل او اريد بالسبعة مجرد التكثير لان هذه اللفظة مستعملة
عندهم كذلك فان قلت فكم من مؤمن ياكل اكثر من الكافر قلت المعنى انك اذا قدرت ذلك فى شخص واحد وجدت حاله فى
الاكل وهو كافر خلاف حاله وهو مؤمن ولان هذا الحكم ثابت بطريق الاعم والاغلب كقولك الرجل اقوى من المراة او المراد
المؤمن لا ياكل الا من جهة واحدة وهى الحلال والكافر ياكل من جهات مختلفة مشوبة وهو مثل ضرب لزهد المؤمن فى الدنيا
وحرص الكافر عليها فهذا ياكل بلغة وقوتا فيشبعه القليل وذاك ياكل شهوة وحرصا فلا يكفيه الكثير وليس المعنى زيادة
معا الكافر على معا المؤمن وقيل هو خاص بشخص كان ياكل كثيرا فاسلم فقل اكله ويجوز ان يراد ان المؤمن اكله خفيف
وزمانه سريع بخلاف الكافر فانه يطول زمان اكله فكانه ياكل فى سبعة امعاء وايضا الدنيا سجن المؤمن فلا يهنأ
باكله فى الدنيا فلا ياكل الا وقلبه متعلق بعبادة لله وعن بعض السلف انا اكل وانا اصلى اشارة منه اليه بخلاف
الكافر فان الدنيا جنته فهو ياكل منها كما يشتهى واما رواية الشرب مكان الاكل فعن ابى هريرة انه عليه السلام ضافه
ضيف كافر فامر له عليه السلام بشاة فحلبت فشرب حلابها اى حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له بشاة فحلبت

فشرب حلابها ثم امر له باخرى فلم يستتمها فقال عليه السلام ما قال قوله طعام الواحد الحديث قيل اى شبع الواحد قوت
الاثنين اقول يريد بهذا القائل قدر شبع الواحد كذلك والا فلا يصح والغرض انه ينبغى ان يقنع بنصف الشبع
ويعطى الزائد محتاجا اليه وقد يحتج بهذا من لا يمنع النكاح عن نصف مد والتلبينة حساء من الدقيق يعمل من دقيق
او نخالة ويقال بالفارسية السبوساب وربما جعل فيه عسل وقيل يعمل من دقيق ولبن فكانه يشبه باللبن فى بياضه سمى
بالمرة من التلبين مصدر لبن القوم سقاهم اللبن ومجمة اذا ضمت الميم فهى بمعنى من يتجم من الجمام الراحة ومنه جم الفرس جما
وجماما ذهب اعياؤه ومنهم من يفتح ميم مجمة اى راحة وقيل مظنة للاستراحة والضم اكثر وهو لم تذهب ببعض الحزن كالتفسير
والبيان لقوله مجمة والدباء القرع وقد مر فى صدر الكتاب وهذا الحديث يدل على جواز مد اليد الى ما يلى اذا اختلف او لم يعرف
من صاحبه كراهة قوله يحتز اى يقطع ان قلت انه عليه السلام نهى عن قطع اللحم بالسكين كما سيجئ فى الحسان قلت لعل المراد ببه
ان يتخذ ذلك ديدنا فاما عند الحاجة فلا بأس به ثم قام فصلى ولم يتوضأ يدل على ان لا نقض للوضوء من اكل ما مسته
النار قوله ضفت مع رسول الله قيل اى كنت ليلة ضيفه ويحز بالحاء المهملة وبالجيم ايضا وكذا يحتز اى يقطع ويؤذنه اى يعلمه
وماله اى ما لبلال يؤذن فى هذا الوقت ويقول العرب تربت يداه عند اللوم وهو دعاء بالفقر ان قلت كيف دعا عليه وقد دعاه
الى الصلوة التى هى قرة عينه قلت محمله على ما اذا كان فى الوقت سعة حيث نغص عليه الاكل الذى هو من حوائج اللازمة مع
ما فيه من ترك تعظيم الطعام والقيام الى الصلوة مع تعلق القلب هذا مع ان هذه الكلمة قد يطلقونها ولا يريدون وقوع
ذلك كقولهم لا والله وبلى والله ولا يريدون وقوع ذلك كقولهم لا والله وبلى والله ولا يريدون اليمين وفاعل فامر ثم
اخذ وجعل يحز فالتى وقال الضماير للنبى عليه السلام وضمير اقال وشاربه للمغيرة وفى شرح وكان شارب الرسول عليه السلام
وفاء اى تاما كاملا وقيل كثيرا وفى شرح طويلا فقال اى النبى عليه السلام اقصه لك على سواك اى بان توضع السواك على الفم
ثم يقطع ما يحاذيه من الشارب وفى شرح اقصه لك على سواك اى امكنك من قصه من سواك عرضا وهذا يشعر بان الشارب
كان شارب الرسول عليه السلام اقول وهو الاظهر لقوله فقال لى ولو كان الشارب للمغيرة لكان الانسب ان يقول
وكان شاربى كما قال فقال لى والاول اظهر كقوله لك الا ان يقال معنى لك ان المنفصل بعد القص يكون لك تبركا لشعره عليه السلام
نعم الادم يكل اى الخبز به اى بالخل والادم اسم لما يؤتدم به والادم جمع قيل فى قوله عليه السلام نعم الادام الخل مدح الاقتصاد
فى الاكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة وان من حلف لا يأتدم فاكل خبزا بخل حنث قال شارح قوله نعم الادام الخل
نعم الادام الخل تكرار المدح للترغيب فيه ولم يكن التكرار فى نسخة روايتى فليحصر والكمأة نبت بالبرية ينشق عنه
الارض واحدها كمء وهو من النوادر فان القياس العكس قيل انما عكس امرها لفظا لعكس امرها نباتا وفى شرح انه

شيء ابيض مثل الشحم ينبت في الارض يسميه بعض الناس شحم الارض وبعض اهل الفرس تسميه دية كلامه اقول
وفيه نظر لان ذلك هو ارداء انواعها وهو النوع الذي هو في السموم واجودها الرملية الخليجية الكبار التي ليست
فيها رائحة ردية ومن المن اي مما من الله به على عباده او شبهها بالمن النازل من السماء في حصولها عفوا صفوا
بلا علاج اذ لا مؤنة فيها ببذر وسقي وماؤها ينفع العين قيل مخلوطا بالادوية لا انفرادا وقيل بل مفردا لانه عليه السلام
لم يذكر انه يخلط بشيء اقول وهو الصواب لانه المذكور في الادوية المفردة قال في منهاج الطب عن ابن الحكم الطبيب وغيره
في شرح السنة روي عن ابي هريرة وقال اخذت ثلثة اكمؤ او خمسا او سبعا فعصرتهن وجعلت ماءهن في قارورة
وكحلت به جارية فبرأت باذن الله والكباث بفتح الكاف النضيج من ثمر الاراك وما لم يونع منه فهو بربر كذا قال الجوهري
والنضيج اسوده سمي به لتغيره الى حال النضج من كب اللحم اذا بات مغموما فتغير وفي شيء ايطب مقلوب اطيب والذي كان في النسخ
بلفظ اطيب دون ايطب وقالوا له عليه السلام اكنت راعيا لان الاطيب منه وغير الاطيب انما يعرف في كثرة تردده تحت
الاشجار فقال عليه السلام وهل من نبي الا رعاها اراد ان الله تعالى لم يضع النبوة في ابناء الدنيا وملوكها بل في رعاء الشاء
واهل التواضع من اصحاب الحروف كما روي ان ايوب عليه السلام كان خياطا وزكريا نجارا ورعاية موسى مشهورة والحكمة
في رعي الانبياء الغنم ليظهر صبرهم وتحملهم وشفقتهم حتى اذا اوحي اليهم يكون انفسهم معتادة من ذلك فيسهل عليهم الصبر
في تربية الامة مع اختلاف طباعهم وسوء اداءهم وقلة عقولهم مقعيا من الاقعاء وهو الجلوس على الوركين ونصب
الركبتين مع كون باطن القدم على الارض وهو مكروه في الصلوة وذريعا اي سريعا قيل ولا بأس بالمناهضة في الطعام
وان تفاوتوا في الاكل اذا لم يقصد مغالبة صاحبه وقيل النهي عن التراكي انما هو عند شدة العيش او كون الطعام
قليلا فانه اذ ذاك يحتاج الى الاستئذان اذا كان الطعام طعام الضيافة واما في غيرها فذكر الائمة انه يجوز لجماعة خلط
الاطعمة والاكل معا من غير قصد احدهم لقمة اكبر من لقمة صاحبه فان اتفق ان اكل احدهم اكثر بلا قصد فلا بأس والمراد بالبيوت
المذكورة بيوت اهل المدينة لان التمر غالب على قوتهم مراده تعظيم امر التمر ويتأيد بهذا الحديث سعد الآتي عقيبه
وتصبح تفعل من صبحت القوم صبحا سقيتهم الصبوح وصبحت لغة فيه اي اكل صباحا قبل ان يطعم شيئا ونفعه من السم والسحر قيل
من طريق التبرك بدعوة سبقت منه عليه السلام للعجوة وهو نوع من تمر المدينة يضرب الى السواد وهو اجود التمر بها ونخلها
اللينة وذلك انهم لما بر توافي التمر وقالوا احرق بطوننا وكان عليه السلام قد برك في طعام المدينة غير مرة اعلم تعالى بما جعل
فيه من البركة ووضع فيه من المنفعة لا سيما الذي هو غالب قوتهم فاعلمهم عليه السلام بما اعلم الله به ليعلموا موقع نعم الله
فيشكروها ولا يعيبوها والعالية العوالي اماكن قريبة من المدينة قال في المغرب هي ما فوق نجد الى تهامة اي من اكلها اول الصبح

يقين كما يفيد الترياق قوله انما هو التمر والماء الضمير للطعام وان لم يذكر انه لم يؤت بالتنكير في توقد نارا والتصغير
للاشعار بان ما يؤتى به منه الى امهات المؤمنين لم يكن كثيرا او تصغير محبة واشتهاء لكونه سيد الادام وتصغير تعظيم
لهذا المعنى كدويهية تصفر منها الانامل الا اسودين هما اي حاليين اي كنا ناكل يوما خبزا ويوما تمرا اي قد كان النبي
صغارا وكان يأخذ منها نفقة اهل السنة فكيف قال ما شبع آل محمد من خبز الشعير يومين متتابعين نحو بهم كان من
اختيار لانهم تركوا الدنيا ولذاتها وقنعوا بادنى قوت ولباس مختصر من غاية التنزه عن الدنيا الدنية وكانوا يطعمون
الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا ويؤثرون على انفسهم والاسودان التمر والماء تغليبا للتمر وهم يفعلون
ذلك بالمصطحبين كالقمرين والعمرين وقد يطلق الاسودان على الحية والعقرب ومنه قوله عليه السلام اقتلوا الاسودين
ان قلت البين انهم كانوا في سعة من الماء فكيف قال ما شبعنا من الاسودين قلت لان الري من الماء لم يكن ليحصل بدون
الشبع والشيء اذا لم يتمتع بركان وجوده كعدمه ولان اكثر مياه المدينة كانت مالحة فان قلت كيف قال ما شبعنا من الاسودين
وانما الماء يروى منه لا يشبع قلت جعله تابعا للاسود الآخر لانه انما يتهنا بشرب الماء به والدقل ردي التمر ويابسه
وما لا اسم له خاص وكان هذا في ابتداء الامر فاما في الآخر فلا اما فليعتزل مسجدنا قال شارح من اصحاب الرأي
خرج هذا مخرج التشديد ولم يرد به الوقوع ولو اكل شيئا من ذلك لم يجز له التخلف عن المسجد وقيل كان ذلك
خصوصا بمسجد النبي عليه السلام وكانهم استدلوا عليه من الاضافة الى هنا كلامه وفيه نظر قوله اتى بقدر رواه البخاري
بالقاف في كتابه وقيل الصواب ببدر وهو طبق يتخذ من الخوص سمي به لاستدارته استدارة البدر والخضرات
بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين صفة محذوف اي ببقول خضرات ويروى بضم الخاء ايضا وفتح الضاد واحدها
خضرة فاني اناجي من لا تناجي وهو جبريل عليه السلام والغرض من كيل الطعام معرفة ما يصرف الى العيال حتى لا يكون تقتير
ولا اسراف ومعرفة المستقرض والمبيع والمشترى ففي كل ذلك اغراض صحيحة يتحققها من لزم هذه السنة [illegible]
وكثيرا صفة محذوف اي حمدا كثيرا وكذا ما يليه من الصفتين وفيه متعلق بمباركا ومكفي مفعول من الكفاية كفى يكفي
اذا دفع شيئا اي غير مكفي الزيادة فان كل حمد يحمدك به الحامدون فانهم مقصرون في ذلك وغير مستغنى عنه اي
عن الحمد والكلام على هذا راجع الى الحمد ويجوز ان يكون الكلام راجعا الى الله اي ان الله غير مطعم ولا مكفي لانه مطعم كاف
ولا مودع اي غير متروك الطلب اليه والرغبة فيما عنده ومنه ما ودعك ربك اي ما تركك ولا مستغنى عنه فلا يعني
ولا يطلب وغير نصب وربنا رفع في النسخ الحاضرة ويروى برفع غير ايضا فنصبه على الصفة بعد الصفة او على الحال
من الله وكذا ما عطف عليه ورفع ربنا على تنازع مكفي واخويه اياه واغنى عن ضمير ذي الحال لانه هو كقوله الحاقة

ما الحاقة مبتداء وغير مكفى بالرفع خبر مقدم وكذا ما عطف عليه والكلام راجع الى الله تعالى فى جميع هذه الصورة وبنصب غير
على انه خبر مبتداء محذوف اى الحمد غير مكفى ولا مودع وح ان رفع ربنا فعلى انه خبر مبتدا او خبره قوله لا مستغنى عنه
او قوله ولا مستغنى عنه مبتداء وربنا فاعل قايم مقام الخبر مثل ما قايم زيد فى الوجهين وان نصب فعلى انه منادى
وان جر فعلى انه بدل من الله تعالى وقيل مستغنى ليس من التنازع فى شئ اذ لا يقال استغنى زيد قول وفيه نظر
اذ عدم ان يقال استغنى زيد فى لا يمنع من التنازع اذ هو مثل قولنا ضرب ومر به زيد غايته انه اعمل الاول فى الظاهر
والثانى فى ضميره نعم لا يجوز ان يقال انه قد اعمل مستغنى فى ربنا بل الاعمال لما قبله وهو قد اعمل فى ضميره بتوسط
الجار وهو عنه كما فى ضرب ومر به زيد بعينه على اعمال الاول ولو اعمل الثانى لقيل ضرب ومر بزيد ولا مودع ولا مستغنى
عن ربنا على انه قال بعض هنا ان قوله لا مستغن اسم مفعول وربنا اقيم مقام الفاعل وعنه مفعول له الثانى او عمل الاثر
اعتمد على حرف النفى ولم يستغن ربنا عنه يعنى لا يستغنى شئ من المخلوقات عن الرب   ان يأكل الاكلة بالفتح
المرة وبالضم اللقمة فاكل معه الشيطان محمول على حقيقته او على ذهاب البركة كما مر فكانه اكل معه وبنصب اوله وآخره على
الظرف اى اذا قال ذلك فقد تدارك ما فاته من التقصير ترك اسم الله تعالى وحسى مفعول من الخشية واستقاء ما فى
بطنه اى استفرغ استفعال من القى وهو محمول على الحقيقة والمراد برد البركة الذاهبة بترك التسمية كانها كانت
فى جوف الشيطان فلما سمى رجعت اليه الطعام اى صار ما كان حظا له من الطعام قبل التسمية مستردا عنه الى الطاعم
الاكل قيل وشكر ان يسمى اذا اكل ويحمد اذا فرغ كالصايم الصابر اى فى استحقاق الثواب لا فى العدد كما يقال زيد
كعمرو اى يشبهه فى بعض خصاله ومعلوم عدم تماثلهما فى جميع الخصال والافلا شك ان اجر الصايم اكثر من اجر الاكل فى جعل
له مخرجا اى السوتين وقد وقع الحمد فى هذا الحديث على اربع نعم احدها الاطعام وثانيها التسقى وثالثها التسويغ
اى تسهيل دخول اللقمة والشربة فى الحلق ورابعها انه جعل للطعام مقاما فى المعدة زمانا كى ينقسم مضاره ومنافعه
ليبقى ما يتعلق بالقوة واللحم والدم والشحم ويندفع الفضلات وذلك من عجايب فضل الله تعالى ولطفه بخلقه فتبارك
الله احسن الخالقين والمراد من الوضوء فى حديث سلمان غسل اليدين والفم من الزهومة اطلاقا للكل على الجزء مجازا
لا وضوء الصلوة لحديث الثانى اما الوضوء قبله فلانه تعظيم لنعمة الله فيبارك له فيه ولان الاكل مع غسل اليدين
اهنأ وأمرأ واما بعده فلان فايدة الطعام انما تظهر عنده فانه لو لم يغسل يده لا يأمن المس وانما قال انما امرت
بالوضوء بالفتح اذا قمت الى الصلوة بناء على الاعم الاغلب والا فيجب الوضوء عند التجدة ومس المصحف والوسط اعدل
المواضع فكان احق بنزول البركة فيه فكلوا من اسفلها اى من جانبها ولا يطاء عقبه رجلان اى كان يمشى منفردا

او معه رجل واحد دون جمع فعل المتكبرين وقيل اى ما كان يمشى قدام الجمع بل فى وسطهم او آخرهم تواضعا وابن جزء
بفتح الجيم قال شارح وسكون الزاء وقال آخر وتشديد الزاء فليحقق قوله فاكل واكلنا معه خبزا من الادبار ثم اعدى
الينا طعام وهو فى جمع شاركوه والنهس بالسين المهملة اخذ اللحم من العظم باطراف مقدم الاسنان وبالمعجمة باخذ بالاضراس
واستحب النهس للتواضع وترك التكبر والقطع بالسكين جائز كما مر من صنيع الاعاجم معناه صنع المتكبرين الذين
لا يتلقون نعمة الله بالتعظيم وانهسوه اى كلوه بالاسنان فانه اهنأ وامرأ افعل تفضيل من هنوء الطعام ومرء
اذا كان سايغا بلا تنغيص وقيل الهنئ ما يلذ به الاكل والمرئ ما يحمد عاقبته وقيل ما ينساغ فى مجراه والدوالى جمع
دالية وهى عنقود البسر يعلق فاذا ارطب اكل والواو منقلبة من الف ومه اسم فعل بمعنى اكفف عن الاكل ونقه المريض
ينقه نقوها فهو ناقه اذا برء وفاق وكان قريب العهد بالمرض ولم يكمل صحته وقوته ومنه قولهم الناقه كالناقة
كالباقة للنا قتر لاستيلاء الجوع الكاذب عليه فاصب من الاصابة اى تناول والفاء زايدة او معطوف على مقدر والثفل
بضم الثاء افصح منه بالكسر ما رسب من الطعام فى اسفل القصعة وقيل ما بقى فى اسفل القدر والمتقى بها وقيل الدقيق
والسويق ونحوهما سمى به لانه قوت له ثفل بخلاف المايعات وقيل الثريد وانشد يحلف بالله وان لم يسأل ما ذاق
ثفلا منذ عام اول وقيل طعام حب ماء والحس القصعة بلحسها سلتها ولعق ما فيها من الطعام واستغفار القصعة عبارة
عن براءة صاحبها من التكبر موصوفا بالتواضع وهما بسبب المغفرة بوساطة القصعة والغمر بالغين المعجمة والفتحين دسم اللحم
وزهومته فاصابه شئ اى من ايذاء الهوام لانه ربما يقصده نايما لرايحة الطعام فى يده فتؤذيه وقيل من البرص ونحوه لان
اليد ح اذا وصلت الى شئ من بدنه بعد عرقه فربما اورث ذلك والحيس تمر يخلط بسمن واقط واصل الحيس الخلط ما اقرع
القاف ثم الفاء اى ما خلا من الادام ولا عدم اهله الادام والادم جمع ادام والحديث يدل على ان الخل والتمر ادام يحنث بهما
وكذا الملح والثوم والبصل وفئد فهو مفؤود اصيب فؤاده فهو القلب بداء وقيل فى وسطه وقيل الفؤاد غشاء القلب
والقلب حبته وسويداؤه وكلدة بفتح الكاف واللام وفى شرح انه بكسر الكاف وفتح اللام فليأخذه المتطبب المذكور
انما وصف عليه السلام العلاج بعد حوالته على المتطبب اعلاما ان رأيه يوافق رأيه فاحب ان يتصدى المتطبب ويشهد له
بالاصابة او ليطمئن قلب المريض او لاجل حذاقته فى اتخاذ الدواء وكيفية استعماله واحال العمل بالبيد اليه لانه لا يصح الا ممن
مارسه وقوله عليه السلام متطبب اشارة الى استصغار طبه وان الطبيب هو الله وابن كلدة تقدمت وفاته فى اول الاسلام
ولم يصح له الاسلام وكان مرض سعد بمكة عام الفتح وتخصيص عجوة المدينة بالذكر للبركة المجعولة فيها بدعائه عليه السلام
او لانها فى مزاج سعد لتعوده بها فى المدينة فليجاهن اى فليدقهن ثم ليلدك بهن اى ليسقك اللدود بالفتح

وهو من الادوية ما يسقى المريض من احد شقي الفم لانه رأى ان تناوله على هذا النوع ايسر وانفع والبيوت برصنو وفيه جواز
مشاورة الطبيب الكافر والبطيخ مقلوب البطيخ وهو لغة فيه عند اهل الحجاز قيل وهو الهندي وقال البعض من شرح اراد
بالبطيخ هنا قبل ان ينضج ويصير حلوا فانه اذ ذاك فيكون باردا واما بعد نضجه فهو حار وفيه نظر **قوله** بتمر عتيق اى قديم
وقع فيه السوس من غاية قدمه والسوس دود يقع في الصوف والطعام والجبن الذي يؤكل والجبنة اخص منها وتعالى
جبن وجبنة بضمتين وتشديد النون والفراء بكسر الفاء ممدود قيل هو جمع الفراء بفتح الفاء والهمز والقصر وهو حمار
الوحشي وقد ابدلوا من همزة مفردة الفا فقالوا الفرا وهو جمع كذلك كجبل وجبال في الحديث انه قال لابي سفيان كل الصيد
في جوف الفراء قاله تاليفا له على الاسلام اى انت في الصيد كحمار الوحشي كل الصيد دونه قال شارح هنا جمع الفرو الملبوس
كزند وزناد بشهادة ايراد المحدثين هذا الحديث في باب ما يلبس والسؤال عنها لاحتمال ان يكون من الميتة اذا كان
البايع مشركا وقال شارح آخر قد غلط بعض من ادعى انه جمع الفراء وانما هو جمع الفرو وقال ولو اورده مورد في باب الطعام
لم يكن ذلك حجة على الاختلاف فيه لاشتماله على السؤال عما هو طعام وعما هو لباس فجاز ايراده في كليهما قيل وباقي
الحديث يدل على ان الاصل في الاشياء الاباحة وعفى اى ابيح وفي بعض عفا وهذا الحديث لا يدل على ان ما ليس في كتاب الله
من الحلال والحرامات فليس بحلال ولا حرام لان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي غيره بل ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحليله وتحريمه فهو مثل ما بينه الله فالضابط ان ما بين الله ورسوله تحليله فهو حلال وما بين الله ورسوله تحريمه
فهو حرام وما لم يبينه الله ولا رسوله فقد اختلف العلماء فيه فقال بعضهم هو حلال وقال بعضهم هو حرام وقد دق اى
تمسيه والسمراء نوع من الحنطة فيها سواد خفي وهي احمد الانواع عندهم والملبق الشديد التلبين الملين بالدسم
يقال ثريد ملبقة وقيل اى خلطه خلطا شديدا بسمن ولبن والعكة بضم العين وتشديد الكاف آنية السمن
وجمعه عكك وعكاك وقيل هو وعاء من جلود مستديرة يختص بالسمن والعسل وبالسمن اخص وامر برفعه لتنزه عن
الضب كما مر لا لنجاسته والنهي عن تناوله وامر بطرحه **قوله** الا مطبوخا مع قوله فيه بصل بيان على ان المراد بالحديث
السابق في الصحيح من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا ما لم يكن مطبوخا والسلميين بضم السين وفتح اللام المخففة وكسر الميم
هما عبد الله وعطية وعكراش بكسر العين مرتين والوذر بسكون الذال المعجمة واحدها الوذرة وهي القطعة من اللحم ومعه
وذر كتمر وتمرة ووذرت اللحم توذيرا قطعته فخبطت بيدي في نواحيها اى اجلتها فيها من خبط البعير بيده ضرب بها
فانه غير لون اى غير لون واحد وفيه تنبيه على ان الفاكهة اذا كانت لونا واحدا لا يجوز ان يخبط بيده فيها كما في الطعام
وعلى ان الطعام اذا كان ذا الوان يجوز له عكس الحكم وقد مر في باب الجنائز والحساء بالفتح والمد الحسو على صوت طعام

معروف ليس بواو اى يقوى والرتو التقوية والاضعاف من الاضداد والمراد هنا التقوية والشد والكشف اى يكشف
من فؤاده الضيق والتعب والسقم ونحوه وسروت عنه الثوب وسريته القيته ومنه سري عن فلان **قوله** العجوة من الجنة من جنس نخل
الجنة او لانها لغزارة نفعها ولطافتها لما فيها من اللذة والشفاء من السم والسحر كانها من ثمار الجنة لان ثمارها تزيل
الاذى والتعب **باب الضيافة** قال الله تعالى هل اتيك حديث ضيف ابرهيم المكرمين قيل اكرمهم بتعجيل قراهم وقيامه
بنفسه عليهم وطلاقة وجهه قال الاوزاعي اكرم الضيف بشاشة الوجه له وكان اذا دخل عليه رجل دعا بما حضر والجائزة من
اجازه بكذا اذا اتحفه والطفه كالفاضلة واحدة الفواضل من افضل عليه قال ابن الاثير يكرمه ويتحفه يوما وليلة والضيافة
ثلثة ايام يتكلف له في الاول بما اتسع من بره والطاف ويقدم له في الثاني والثالث ما حضر بلا زيادة على عادته وقيل معنى
جائزته يوم وليلة يعطيه كفايته ما يجوز به مسافة يوم وليلة وما بعد هذا صدقة ومعروف ان شاء فعل والا فلا
والثواء الاقامة والتحريج التضييق من الحرج اى لا يحل للضيف ان يقيم عند من نزل به بعد الثلاث بلا استدعائه حتى
يضيق صدره فيكون الصدقة على وجه المن والاذى فان حبسه عذر من مرض ونحوه انفق من مال نفسه ولو اوى رجل
آخر خوفا من فعليه ايواؤه واكرامه ان لم يحدث حدثا لان من آوى محدثا ملعون كما مر وامره عليه السلام باخذ حق
الضيف عند عدم ادائه وكذا في قول الخطابي وثانيها هو في اهل الذمة المشروط عليهم ضيافة المارة من المسلمين
او هو في المضطرين من اهل المخمصة والا فيمتنع اخذ مال الغير الا بطيب نفس منه وعند هذا اوجب قوم ضمان القيمة
وقال جمع من اهل الحديث لا ضمان فيه اقول وهو الظاهر من الاحاديث وخامس خمسة حال عن النبي عليه السلام اى احد الخمسة
فاذا هو بابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم قاصدين ضيافة وفلان ههنا قالوا انه ابو الهيثم الانصاري ويستعذب
اى يطلب لنا الماء العذب لان اكثر مياه المدينة كانت مالحة والعذق بالكسر العرجون بما فيه من الشماريخ وبالفتح النخلة
واياك والحلوب ذات اللبن تحذير عن ذبحها فلما ان شبعوا ان هذه زائدة ورووا من الري لتسألن عن هذا النعيم
اى لتحاسبن عليه لانه من الحلال حسابا او من الحرام عذابا اضاف قوما نزل عندهم ضيفا يقال ضفت الرجل وتضيفته
نزلت عليه ضيفا واضفته وضيفته انزلته بي ضيفا وقريت الضيافة قوله بقراه اى بحقه من شبعه والمضطر النازل
باحد يجب عليه ضيافته بما يحفظ عليه امساك رمقه ويجوز للنازل اخذ ذلك منه سرا او علانية ان يعقبهم بمثل
قراه بان يأخذ من مالهم عقيب صنيعهم قدر قراه عاده اقريه ام اجزيه اى اضيفه ام اكافيه بمنع الطعام كما فعل بي بابي
انت وامي اعدل بهما **قوله** اجبت اى استكثرت من سلامك يدل على انه عليه السلام كان يسلم الى وبركاته وما احسن
قول القائل تقاصمتني اذ نطقت طيبة ∗ تصيد القلوب بالحاظها ∗ وما بي وقر ولكنني ∗ اردت اعادة الفاظها

قوله اكل طعامكم الخ يجوز ان يكون دعاء منه عليه السلام للضيف واهل بيته وان يكون اخبارا منه عليه السلام بذلك فان
ابر الابرار الاخيار واما غير النبي عليه السلام فلو قال هذا اللفظ عند اكل طعام شخص فلا يحتمل الا الدعاء والاخية
بالمد والتشديد عروة حبيل في وتد او عويد يدفن طرفاه في حائط او ارض فيصير وسطه كالعروة وتشد فيها
الدابة وجمعها الاواخي مشددا والاخية ايضا البقية من الشيء ومنه قول عمر للعباس رضي الله عنهما انت اخية من اباء
رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخية الذمة ايضا ومنه لا تنس الاواخي اي الذمم والمعنى ان يبعد عن ربه بالذنوب واصل
ايمانه ثابت ويقرب بالاخرة اليه بالندم والتوبة ويتلافى ما قصر فيه وهو المعنى بقوله يسهو ثم يرجع او المراد بالايمان شعبه
كالصلوة والزكوة وغيرهما فكما ان الفرس يبعد عن اخيته ثم يعود اليها فكذا المؤمن قد يترك بعض شعب الايمان
ويبعد منه ثم يتدارك ما فاته ويندم على ما فعل من التقصير يعني لا تحكموا بكفر احد بان ترك شيئا من شعب الايمان ولا تتركوا
اطعام طعامكم اياه بل اطعموا طعامكم المؤمنين المتقين الشرك ولا تطعموه الكفار واولوا اعطوا من الايلاء الاعطاء
اي خصصوا الاتقياء بالمعروف اي بالاحسان والعطاء والغزاة تانيث الاغر كانه كان فيها غرة واضحوا دخلوا في الضحى
وسجدوا الضحى اي صلوا صلوة الضحى فالتفوا عليها وفي نسخة فاحتفوا عليها ومعناهما واحد اي اجتمعوا حولها جاثيا اي جلس
على ركبتيه لضيق المقام ان الله جعلني عبدا كريما اي متواضعا اي هذه الجلسة اقرب الى التواضع وانا عبد والتواضع اليق
بالعبيد عنيدا بالنون اي مائلا عن الحق وذروتها اعلاها اي يجيع بالضم ثم الفتح ثم بكسر الياء المشددة في شرح وفي اخر
بلا تشديد فليحقق **قوله** ما يحل لنا من الميتة اورده ابو داود بهذه اللفظ وغيره ما يحل لنا الميتة فالاول سؤال عن القدر
الذي يباح لهم عند المخمصة والثاني عن اصل الاباحة **قوله** ما طعامكم سؤال منه عليه السلام عن قدر طعامهم كما تقول
ما حق فهذا المال اي كم ويجوز كونه سؤالا عن اصل الطعام ونغتبق ونصطبح اي طعام غبوق وصبوح من لبن والاغتباق
والاصطباح في الاصل الشرب عشية وغدوة فاستعير هنا تناول اللبن فيهما لمكان الشرب وقدح من اللبن بالغداة
وقدح منه بالعشي يمسك الرمق دون الشبع وذلك اشارة الى الحال التي تبين له من قولهم وابي كلمة تستعملها العرب
كثيرا في خطابها توكيدا وقد نهى عليه السلام عن الحلف بالاباء فلعل هذا كان قبل النهي او اجرى على عادتهم في ذلك لا انه
قصد به تعظيم ابيه ومعترض بين المبتداء وخبره يريد ان ذلك قليل يجوعون معه والحديث يدل على ان المضطر لو وجد
طعاما ما يمسك رمقه دون شبعه فله تناول الميتة ايضا حتى يشبع لانه قدح غدوة وقدح عشية لم يمسك الرمق
وقد ابيح لهم معه الميتة وهو قول مالك واحد قولي الشافعي لان حاجته قائمة الى الطعام وقال قوم لا يتناول منه الا قدر
مسك رمقه وهو القول الاخر له وذلك لانه لو كان في الابتداء بهذه الحالة اي ممسوك الرمق لم يجز له اكل شيء منها

فكذلك اذا بلغها بعد تناولها ويؤيده قوله ما لم تصطبحوا اعلم بجد واصبوحا ولا غبوقا او تحتفوا اكثر الرواة يرووه بغير
بالهمزة قال ابو عبيد هو تفتعلوا من الحفا على فعل وهو اصل البردي الابيض الرطب وهو يؤكل فاستعير لاقتلاع البقل
وابى ابن الاعرابي الهمزة وقال هو من احتفى الرجل اذا اخذ من وجه الارض باطراف اصابعه لقصره وقلته وقال ابو البردي
في بلاد العرب ولان البردي لا يسمى بقلا لان له ساقا وقال شانح وروى تحتفوا من احتفى القوم المرعى اذا رعوه وقلعوه
وتحتفوا ايضا من احتفاف النبت جزه ومنه حفت المرأة وجهها واحتفت وتحتفوا بالجيم والهمز من اجتفاف الشيء
قلعته ورمى به ومنه الجفاء وتحتفوا بالخاء المعجمة من اختفيته اظهرته والمختفي النباش فظهر عليه السلام اكل الميتة
على عدم وجدان احدها فالتوفيق بين الحديثين اعني حديثي العامري والليثي ان الاغتباق بقدح والاصطباح
باخر كان بقدح مشترك بين جمع بدليل قول السائل ما يحل لنا اذ لم يسأل عن حاجة نفسه وقوله عليه السلام ما طعامكم
بصيغة الجمع فيهما فعلم عليه السلام انهم مضطرون الى اكل الميتة لعدم سد رمقهم كلهم بالقدح فاباح لهم الميتة
على تلك الحالة اولان قدحا غدوة وقدحا عشية من المشرب ولا يمسك الجنة فاذا اصطبح رجل بلبن او تغدى
بطعام حرم عليه نهاره ذلك اكل الميتة وكذلك لو تعشى او شرب غبوقا حرمت عليه ليلته تلك ولو مر المضطر
بثمر او زرع او ماشية لغيره اكل منها ولم يمنعه مالكها فلو منعه كان في ذمته وشانكم نصب بالزموا ونحوه مقدر
او بها الاول ضمير الارض والاخر ضمير الميتة اذا لم تجدوا الخ انما قاله احترازا عن التقابل بين الحديثين
ان قلت فالتقابل كيف يزول به الخطاب في الصورتين للجمع قلت المراد بالصبوح والغبوق اخر ما كان عادتهم
على ما يدل عليه السياق في الحديثين فتامل المراد من التنفس ثلثا ان يشرب ثلثا في كل
ذلك يبين الاناء عن فيه فيتنفس ثم يعود والمنهي عنه هو التنفس في الاناء بلا ابانته واروى اي اشد رواء
وادفع للعطش وابراء لانه اقل برد للمعدة وضعف الاعضاء وامراء لانه اقوى هضما واسقاء العرب والنهي عن
الشرب من في السقاء اي من فمها للعب المذموم فان جريان الماء وانصبابه في الحلق دفعة مضر بالمعدة ونحو
يفيض الماء فيدخل في منخريه او نهي عنه كيلا يدخل في جوفه موذ يكون في القربة وهو لا يعلم حكى شارح انه قد روي
ان واحدا شرب من فم قربة فدخل حية في جوفه وايضا فقد امر عليه السلام بمص الماء عند شربه ولا يمكن ذلك
من فم السقاء بخلاف فم القدح والكوز والاختناث التكسر والتثني وتركيب الخنث يدل على التكسر واللين ومنه
المخنث وقيل خنثت السقاء ثنيت فمه الى الخارج ثم شرب وقبعته ثنيته الى الداخل ونهى عنه لانه اذا دام الشرب
منها مخنثة اي انتنت وتغيرت رائحتها او لئلا ينصب عليه الماء لسعة فمها وقد جاء في حديث اخر اباحته فلعل

النهي خاص بالسقاء الكبير دون الاداوة والنهي عن الشرب قائما ادب وارفاق ليكون تناوله على طمانينة فيبعد ان يكون
منه فساد لا تحريم لحديث ابن عباس وعلي رضي الله عنهم وتعدي عن ابن عمر وخص فيه سعد بن ابي وقاص وعايشة وحنيفة
ورخصه وللاكل ايضا الحسن للمسافر ومن لم يرخص قال انما شرب عليه السلام قائما لازدحام الناس على زمزم او لتلويث
المكان وابتلاله **قوله** ويؤيد ما قاله لا نكار في حديث ابي هريرة لا امره بالاستقاء مبالغة في الزجر او هو منسوخ
لما روي عن جابر انه لما سمع رواية من روى انه شرب قائما قال قد رايته صنع ذلك ثم انه نهى عنه بعد ذلك فان قلت
ما ذكر علي يدل على ان الشرب قائما لم ينسخ قلت يجوز خفاء النهي على علي رضي الله عنه والاولى ان يقال المنهي عنه
الشرب الذي يتخذه الانسان عادة **قيل** معنى النهي عنه ان يكون شربه مخالفا لشرب البهائم ولانه مضر على ما عرف
في الطب والاستقاء التكلف لدفع ما في الجوف ثم قعد في حوايج الناس اي في القضاء وفصل الخصومات في رحبة
الكوفة اي في موضع ذي فضاء وفسحة بالكوفة وذكر راسه **قيل** اي مسحه وقيل غسله وهو تحول الماء اي ينقله
من عمق البير الى ظاهرها وقيل من جانب الى آخر في حايط اي في بستان والشن والشنة القربة العتيقة وهي اشد تبريدا
للماء من الجديد والتاء هنا تقيد الصغر والقلة بقول اشتريت لحما اي قطعة منه وجواب ان كان عندك ماء محذوف
فاعطنا او فاسقنا وبات صفة ماء وكلاء اي وان لم يكن عندك ما بات في شنة كرعنا او شربنا من الساقية يقال كرع
في الماء يكرع كروعا وكرعا اذا تناوله من النهر ونحوه بلا كف ولا اناء كشرب البهائم لادخالها اكارعها اي قوايمها فيه
والعريش المسقف من البستان بالاغصان واكثره في الكروم **فسكب** اي صب **والداجن** الشاة الحلوب التي يعلفها الناس
في منازلهم يقال شاة داجن ودجنت تدجن دجونا اذا الفت البيوت واستانست بها ومن العرب من يقول داجنة
واستعمال انية الذهب والفضة حرام على الرجال والنساء في جميع الاستعمالات يجرجر اي يردد من جرجر الفحل اذا
ردد صوته في حنجرته **وقيل** اي يحدر اي يرسل فيه وعلى هذا ينصب نار جهنم وقد روي به وقيل الجرجرة هنا صوت
وقوع الماء في الجوف وعلى هذا يرفع نار جهنم وقد روي به ايضا **وقال** شارح يروى يرفع نار جهنم ونصبها لاجل كون
الفعل معلوما او مجهولا قيل وهذا مجاز لان الجرجرة صوت البعير ضجرا وجرجرة النار لا يكون في جوفه لكن جعل
صوت جرع الانسان الماء في هذه الاواني المخصوصة للنهي عنها كجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق الماء **اقول** فيه
نظر لان الحمل على الحقيقة ايضا ممكن فان الله تعالى قادر ولو كان الجرجرة بصيغة الماضي لامكن حملها على جرجرة
الماء في بطنه بالنظر الى تحققه ووقوعها فكيف بصيغة المستقبل فانها لهم اي ان صحاف الذهب والفضة للكفار
في الدنيا وللمؤمنين في الآخرة **وشيبا** اي خلط والايمن فالايمن يروى نصبا اي ناول او قدم الايمن ونحو ذلك

ويروى رفعا اي الايمن اولى وهو اولى للرواية الاخرى والتيمن الابتداء باليمين من اليد والرجل والجانب
فقيل الغلام الذي كان عن يمينه كان الفضل بن عباس والكلام في لا اوثر اي اختار زايدة لنفي كان وقد مر
ان الحسن رخص الاكل للمسافر ماشيا قيل وكان حذيفة ياكل راكبا والمختار عند الايمة لا ياكل راكبا ولا ماشيا
ولا قايما والنهي عن التنفس في الماء لرقته ولطافته ولانه من فعل الدواب فالاحسن ان يتنفس بعد الابانة عن الفم
لقوله عليه السلام فابن القدح عن فيك اي ابعده عنك لئلا تلفظ فيه ثم اشرب ثانيا لا تشربوا واحدا اي شربا
واحدا كما يشرب الدواب دفعة واحدة ومثنى وثلاث منصوبان على المصدر رفعتم اي روسكم عن الشراب
والنفخ ان كان لحرارة الشراب فليصبر حتى يبرد وان كان لقذى وهو ما يسقط في الشراب والعين ايضا فليمط
بخلال او نحوه لا بالاصبع لانه ينفر الطبع منه وان تعذر ازالته بهذا الطريق فيراق بعض الماء الذي في الاناء ليخرج
تلك القذاة معه كما في الحديث والنهي عن الشرب في الثلمة وهي موضع الكسر لعدم تماسك الشفة عليها فيسيل
الماء على وجهه ولان موضعها لا يناله التنظيف التام عند غسل الاناء فمن اي فمها اي فيها قطعة للتبرك
قد ذكر قبيل هذا النهي عن الشرب من فم السقاء وذكر هنا انه شرب منه قيل اراد هنا بيان كون النهي فيه نهي تنزيه
لا نهي تحريم فانه ليس شيء الخ **قيل** هو لفظ بعض الرواة وظاهر اللفظ يوهم انه من تتمة الحديث اي ليس يكفي في
دفع الجوع والعطش معا شيء واحد الا اللبن وذلك لكونه صالحا لهما مع انه خالص سايغ للشاربين مليق
مرطب ويستعذب يجاء بالماء العذب لان مياه المدينة كانت مالحة او مرة والسقيا بضم السين معصور

باب النقيع والانبذة

نقع الزبيب ونحوه صب الماء عليه ليخرج حلاوته فيه ويقال له شراب نقيع والنبذ طرح تمر
وغيره في الماء ليحلو ويقال ايضا كذلك بنبيذ **قوله** الشراب كله اي صنف منه والعسل واخواته عطف بيان له
ونبيذا اي نطرح ويوكا اي يشد بالوكاء وهو الرباط والعزلاء بالمد والعين المهملة فم المزادة الاسفل العين له
ثقبة في اسفله يشرب منه الماء والجمع العزالي بفتح اللام وكسرها ننبذه اي ننبذ النبيذ اول الليل يجوز فيه نصب
او فتح الجار والمجرور مقام الفاعل وسقيه الخادم او صبه لمخافة تغيره لكونه دردبا وهذا يدل على جواز اطعام
المملوك اطعاما اسفل والتور قيل اناء صغير من حجر يشرب منه وقد يتوضا منه قيل او صفر وقيل كالاجانة
قوله نهيتكم عن الدباء واخواته اي نهيتكم عن نبذ التمر ونحوه في الماء الذي في ظرف من هذه الظروف اختلف الناس
في الانتباذ في هذه الاوعية ذهب بعض الى بقاء الحظر يروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم واليه ذهب مالك
ولعله قد ذهب اخرون الى ان التحريم كان ثابتا ثم نسخ وقد ذكر هذا في اول الكتاب في حديث وفد عبد القيس والادم

جمع اديم فانّ ظرفا لا يحلّ شيئا اريد به جنس الظرف كما تقول انّ درهما لجيوب ونعم شارح ادّعى قوله غير ان لا تشربوا
مسكرا مخففة من المثقّلة المفتوحة اقول وفيه نظر لانّ تلك لا تنصب المضارع وهنا قد نصبته بحذف النون
ليشربنّ جواب قسم محذوف يسمّونها بغير اسمها والغرض انّهم يتوصّلون الى شربها باسماء الانبذة المباحة اقول وهذا
واقع في بلاد العجم فانّهم قلّما يسمّون الخمر باسمها وانّما يسمّون بالشراب وفي بلادنا فانّهم يسمّونها بالبنيذ هذا ان اريد
بالخمر ما اتّخذ من العنب والتمر وان اطلق على كلّ مسكر فيريد به المسكر المتّخذ من الذرّة ونحوها والمعنى انّهم
سيشربون ذلك ويزعمون انّه غير محرّم لانّه ليس من العنب والتمر وهم كاذبون لانّ كلّ مسكر خمر **باب تغطية**
الاواني جنح الليل فتحا وكسرا طائفة منه وقيل اوّله وهو المراد هنا وهو عند اشتداد ظلمة العشاء او امسيتم لعدم
تردّد الراوي وكفّ الصبيان منعهم من التردّد والخروج من البيوت واكتفوا الاني يعبد من كفت يكفت كفتا اي ضمّوهم
الى انفسكم عند انتشار الظلام فانّ الشياطين تنتشر حين تختطف الصبيان فانّ الشيطان لا يفتح بابا مغلقا
قال شارح وجدت بخطّ بعض الفضلاء انّ المراد بالشياطين هنا والله اعلم شياطين الانس قال وهو على ويؤيّده قوله
فانّ الشياطين لا تدخل بابا ذكر اسم الله عليه مع انّ غلق الابواب لا يسدّ على شياطين الجنّ اقول فيه انظار امّا اوّلا
فانّه ليس في المصابيح لفظة لا تدخل بابا وانّما فيه لا يفتح بابا كما كان كذلك في متن شرحه ايضا وكانّه عدل عن الفتح
الى الدخول لتمشية قول ذلك الفاضل وترويجه على ما لا يخفى لاعتقاده فيه وامّا ثانيا فلانّا وان سلّمنا انّ اللفظ كذلك
فلا نسلّم انّ الّلايق ما ذكر اذ المعنى والتقدير فانّ الشيطان لا تدخل بابا مغلقا ذكر على غلقه اسم الله تعالى بقرينة قوله عليه السلام
واذكروا اسم الله بعد قوله واغلقوا الابواب وامّا ثالثا فلانّا سلّمنا انّ المعنى والتقدير ليس على ما ذكرناه لكن لا نسلّم
انّ ما ذكره كاف فضلا عن كونه اولى اذ لو كفى ذكر اسم الله على الباب في عدم دخول الشياطين لضاع قوله واغلقوا الابواب
فان قال المراد عدم دخولهم الباب المذكور على غلقه اسم الله عاد الى ما ذكرناه من المعنى والتقدير وسقط ما ذكره من اصله
وامّا رابعا فلانّ قوله مع انّ غلق الخ مسلّم ومن قال انّ الغلق وحده مانع بل المانع الغلق المذكور عليه اسم الله فان
عاد وقال الغلق المذكور لا يمنع دخولهم من غير الباب قلنا لا نسلّم لجواز ان يكون بركة التسمية عند الغلق مانعة
من دخولهم من جميع الجهات وانّما خصّ الباب بالذكر لسهولة الدخول منه فاذا منع مانع من الدخول من الاسهل كان منعه
اياه من الاصعب بطريق الاولى فالصواب اذن حمل الشياطين على العموم والتخمير التغطية ومنه الخمار والخمر
بفتح الميم ما سترك من شجر او بناء او غيره وعرضت العود على الاناء بالفتح اي عرضه ضمّا وكسرا اي يعني ولو ان تضع عليه شيئا
من خشبة وغيرها بالعرض وان تعرضوا في تأويل المصدر منصوب الجزاء اي ولو كان تخمّركم عرضا ويجوز الرفع ايضا

واجاف الباب ردّه قيل او اصله القلب يقال اجوف القلب واجفتها قلبتها وخطفة من الخطف وهو السلب وسمّيت
الفارة فويسقة تصغير فاسقة لافسادها او اجترّت من الجرّ وهو السحب تضرم اي تحرق واضرم النار اوقدها والفواشي
كلّ منتشر من المال كالابل والبقر والغنم جمع فاشية وافشى الرجل كثرت فواشيه لانّها تفشو اي تنتشر في الارض وفحمة
العشاء اقباله واوّل سواده يقال للظلمة بين صلاتي العشائين شبّه سواده بسواد الفحم اي لا تسيروا اوّل الليل
حين تفور الظلمة ولكن امهلوا حتّى تعتدل الوباء مدّا او قصرا الطاعون والمرض العام ومن جمع المقصور اوبى والممدود
اوبية وقد وبئت الارض توبأ وبأ فهي موبوءة ووبئت توبأ وبأة فهي وبية قيل والاعاجم تتّقي ذلك
في كانون الاوّل والبقيع الحمى الذي حماه رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم بالمدينة لابل الصدقة وغيرها سمّي به
لانّه يحدر اليه السيل فيستنقع فيه فينبت فيه الكلاء والبقيع بالباء الموحّدة مقبرة بها وربّما يصحّف هذا بذلك الاخر تنزّه
اي هلا سترته **قوله** يربّين ما لا تروين اي انهى يربّين الشيطان اذا هدأت الارجل اي سكنت وقد تردّد الناس
في الطرقات والاسواق بالليل فانّ الله تعالى يبثّ اي ينشر ويفرّق من خلقه اي من الجنّ والشياطين والحيوانات المضرّة
على هذه اي على هذه الغفلة وفاعل فيهم فكم الشيطان واكفئوا الانية اي اقلبوها يقال كفأت الانية اذا كببتها
لئلّا يدبّ عليها شيء ينجّسها والجرار بالكسر جمع الجرّة والخمرة السجّادة الصغيرة من الحصير وقد مرّت في اوايل الكتاب
كتاب اللباس قوله ان يلبسها بدلة الثياب والحبرة على وزن العنبة البرد اليمني المخطّط وقد تفتح الحاء
والمرط قيل كساء من صوف او خزّ يؤتزر به وربّما تلقيه المرأة على رأسها وقيل ازار طويل واسع تتزر به
وتلقي بعضه على الكتفين والمرحّل بالحاء المهملة قال صاحب الغريب وصاحب النهاية هو الذي نقش فيه صورة رحال
وقال شارح كانّهم ذهبوا في هذه التسمية الى اختلاف الالوان والخطوط التي فيه فانّ الارحل من الخيل هو الابيض
الظهر وفي شرح مرجّل بالجيم ما فيه صور الرجال وفي هامش مرحّل اي منقّط الاهداب اقول الاولى ان يحمل
على ما في صحاح الجوهري وهو قوله وعرط مرجّل ازار خزّ فيه علم فانّه اولى من ان تعتقد في ملبوسه عليه السلام صورة
رجل الذي هو من ملابس المشايخ الذين يضحكون بهم ولعلّ هؤلاء الفضلاء انّما لم يذهبوا الى ما في صحاح الجوهري لكان
قوله خزّ وهو من ضيق العطن اذ قرينة قوله من شعر تصرفه عن الخزّ وضيقة الكمّين بيان لقوله رومية وعليها اي مرقّعا
والبدّة الرقعة وقال شارح يقال المرقعة التي تخاط على صدر القميص لبنة والرقعة التي تخاط على ظهر القميص
قبّ وقبيلة ومقبلا ومتقنّعا حالان اي مغطّيا رأسه بالقناع اي بطرف ردائه وفي شرح المقنّع الذي القي على رأسه
ازار انّ العنم الخزّ والبرد وهو قريب من الاوّل مستعار من قولهم تقنّعت المرأة اذا لبست القناع وفعل عليه السلام ذلك

لحر الظهيرة وهو من عادة العرب عند الظهيرة وحديث الزانى يدل على ان بيتنا يسوتر الرجل وحده والمراءة وحدها ولا
لما رخص عليه السلام فى اتخاذ فراشين لهما بدليل جعل الرابع الزايد للشيطان لزيادته على قدر الحاجة الذى
هو من زخارف الدنيا وذلك مما يرتضيه الشيطان ويحث عليه والبطر الطغيان عند النعمة وطول الغنى فى شرح بطرا
اى تكبرا وتجبرا ويريد بعدم نظر الله اليه نظر رحمة هذا انه وقع عليه كان ازاره او ذيله طويلا حتى يجره على
الارض خسف به اى ادخل فى الارض فهو يتجلجل اى يغوص حين يخسف به ويتحرك ويضطرب وحقيقته انه
يغوص فيها ويتحدف حتى فاستلزم صوتا بقرع الهواء فى الجلجلة وهى حركة مع صوت ما اسفل من الكعبين
من الازار فى النار اى يكون تطويل الذيل الى الكعبين فما اسفل منهما فى النار وهذا مؤول على وجهين احدهما ان
ما دون الكعبين من قدم صاحبه فى النار عقوبة له على فعله وثانيهما ان فعله ذلك فى النار اى معدود من افعال
اهلها قال على رضى الله عنه للقوم اين الكعبان فاشاروا الى راس العظم فقال بل هذا واشار الى المفصل وعامة
الصحابة والتابعين انه المتصل بالساق المحاذى للعقب وليس فى ظهر القدم قال الاصمعى هما عظما طرفى الساق
وقيل العظمان الناتيان عند فصل الساق والقدم وما ابتداءة موصولة او موصوفة وصلتها او صفتها محذوفة
واسفل ظرف لها وفى النار الخبر وقيل يجوز ان يرفع اسفل على التقدير هو افعل تفضيل وفيه نظر ويجوز ان يجعل
فعلا اى الذى سفل اى نزل الى سفل من الازار من الكعبين فى النار وقدم معنى اشتمال الصماء والاحتباء فى باب المنهى
عنها من البيوع وبعيد ونزيده فاشتمال الصماء عند العرب هو تجليل الجسد كله بثوب بلا رفع جانب يخرج منه
اليد قال فى المغرب سمى به لخلوه من سد المنافذ وذكر ابو عبيد ان الفقهاء يقولون هو الاشتمال بثوب واحد
ليس عليه غيره ثم يرفع من احد جانبيه فيضعه على المنكب فيبدو منه الفرج والاحتباء جمع الظهر والساقين بثوب
او غيره واراد بالاحتباء كاشفا فرجه اذا لم يكن الثوب واسعا قد اسبل شيئا منه على فرجه فلو كان واسعا
لا تظهر عورته فلا باس بالاحتباء فيه روى انه عليه السلام احتبى بشملة وقع هدبها على قدميه والحديث يرشد الى هذا
بقوله وان يحتبى فى ثوب واحد كاشفا فرجه وفى هامش اراد ان يحتبى بالثوب ورجلاه متجافيتان عن بطنه
فيبدو منه فرجه اذا لم يكن الثوب واسعا وهذا معناه كمعنى الاول والمشى فى نعل واحد منهى عنه لانه ينسب فاعله
الى قلة العقل والسفه لان هذا الفعل ليس من فعل العقلاء وباقى اسباب النهى عن المشى فى نعل واحد يأتى فى
باب النعال وقوله لم يلبسه فى الآخرة اصلا لانه كافر ان اعتقد تحليله والا فلا يلبسه حتى يطهر من الذنب بالتوبة
او يعفو الله عنه ولا يلبسه قبل عذابه بقدر ذنبه لا خلاق له اى لا نصيب له والسيراء بكسر السين وفتح الياء

نوع من البرود او برد فيه خطوط صفر وقيل نوع من البرود يخالطه حرير سمى بسيراء التخطيط فيه والثوب المسير
الذى فيه سير اى طرائق جمع السيرة الطريقة والتسيير خضب المراءة اصابعها خضابا مخططا تخضب خطا
وتدع خطا وقيل هو بالاضافة اذ سيبويه قال لم يات فعلاء صفة ثم فسر بالحرير الصافى معناه حلة حرير ومرجعه
تحريمه على الرجال اما لانها كانت من الابريسم او اكثره منه وحمر احال او بيان جمع الخمار وهى المقنعة خطب بالجابية
اى وعظ بها قال الجوهرى والجابية مدينة بالشام اولى وبدمشق باب من ابوابها اسمه باب الجابية ويجوز ان يحمل
قدر اصبعين من الابريسم علما او فراوين وهو معنى قوله هكذا اى بعقد السبابة والوسطى مضمومتين عرضا
الا موضع اصبعين او ثلث او اربع اى قدر اصبعين مضمومتين وكذا الباقى واو للاباحة فان قلت الحديث الذى
يليه ينافيه قلت لعله انما خص المقدرة الاول بالذكر لانه اولى من ثلث اصابع او اربع لو جعلنا احدهما منسوخا
فالاولى ان يجعل الثانى ناسخا لانه مؤيد باصل الاباحة وان جعلنا الثانى منسوخا فله وجه على ما عرف فى اصول الفقه
والجبة ثوبان بطارقان ويجعل بينهما حشو غالبا والطيالسة قيل من الطيلس بالكسر وهو الطيلس الخلق والجمع اطلاس
وكان حقه ان يقال جبة اطلاس كثياب اخلاق فلعله بنى منه طيلسى كصيرفى من الصرف ثم جمع كصيارفة والهاء
للنسبة الى الباعة الذين يبيعون الخلق وقيل الطيالسة جمع طيلسان وكنى باضافة الجبة اليها عن الخلق لان صاحب
الخلق لم يكن يلبس الخلق الا بطيلسان ليوارى به ما تخرق منه وفيه نظر لان الطيالسة لا يلزمها الخلقان ويمكن ان يكون
المراد جبة من شانها ان يلبس عليها الطيلسان لا يلبس الا على جبات رفيعة مكفوفة بحرير وروى باضافة جبة الى طيالسة
وينصب جبة وطيالسة ايضا صفة وموصوفا وكسروانية منسوبة الى كسرى بزيادة الالف والنون والكسر بالكسر ثم السكون
رقعة تجعل موضع جيب القميص والجبة ولبنة القميص جربانه وهو معرب كريبان فى هامش واراد بها ما يرقع للقميص
القب المخيط على الجربان والزجين اولى وقوله وفرجيها اى بين شقيها شق من قدام وشق من خلف كما هو عادة الاعراب
وكانه اخذ من الفرج العورة لوقوعه محاذيا لها ونصب فرجيها باضمار فعل قيل مثل وجدت عائشة اقول صوابه
ووجدنا او رأينا او نصبه مفعول معه او ضمن اخرجت معنى عرضت ويكون لفظه بما كفاية عن اخرج اليهم الجبة
او عطف على الجبة اى اخرجها واخرجت فرجيها مكفوفين على الاول نصب بالفعل المقدر وعلى الثانى حال
وفى رواية برفعهما وكذا هو فى متن شرح وهو ظاهر اذا جعل احوال قال شارح فى تفسير مكفوفين هكذا وكفة كل شئ
طرفه وحاشيته وكل مستطيل كفة بالضم ككفة الثوب والرمل وكل مستدير كفة بالكسر ككفة الميزان واصل
الكف المنع ومنه قيل لطرف اليد كف لانه يكف بها سائر البدن ورجل مكفوف ممنوع البصر وقال شارح اى جعل

ثوب مكفف اى مرقع جيبه واطراف كمه بشئ من الديباج يعنى خيط على طرف كل شق قطعة ثوب حرير من الاعلى الى الاسفل
والحديث يدل على جواز لبس الرجال الثوب المطرف بالديباج ونحوه لى ورق فى الحسان ولا البس القميص المكفف
بالحرير لا يعارضه لان الجبة غير القميص لان القميص المكفف بالحرير جايز ان لا يلبسه لزيادة تجمل وترفه لانه من داب
اهل التصنع ويلبس الجبة المكفوفة بيان فراى الكراهية فيه دونها وكان عليه السلام قد وهبها لعايشة رضى الله عنها
فلما توفيت ورثتها منها اسماء اختها ومن خصيصه عليه السلام لبس الحرير يدل على جوازه للقمل والجرب والمعصفر المصبوغ بالعصفر
قيل المنهى المصبوغ بعد النسج زينة دون ما صبغ غزله ثم نسج ولم يكن له رايحة فانه مرخص عند بعض كالبرد من ثياب
الكفار اى الذين لا يميزون بين الرجال والنساء فى اللباس بخلاف المسلمين فانهم لا يلبسون ثياب النساء والمراد
بالاحراق الافناء فانه قد يستعمل فيه وذلك ببيع او هبة او يستعير عنه لمبالغة فى النكير ولم ياذن فى الغسل
لان المعصفر وان كره للرجال ولم يكره للنساء فغسله تضييع للمال ويدل على جميع ما ذكرنا ما روى انه قال لعبد الله بن
عمر ولما قذفه فى تنور سجر فلا كسوتها بعض اهلك فانه لا باس به للنساء كما ياتى فى الحسان وفعل عبد الله ما فعل
لما راى من شدة كراهته عليه السلام او لعنه الظاهر او لتوهمه عموم الظاهر والثياب جمع الثوب وهو ما يستر به المرء نفسه
مخيطا كان او غيره والقميص ما يلبسه من المخيط الذى له كمان وجيب والرسغ مفصل ما بين الكف والساعد ويسمى الكوع
والبداءة بالميامن ان يخرج اليد اليمنى يعنى من الكم قبل اليسرى وكذا فى السراويل ويقال ايتزر ازرة حسنة وهى
كالجلسة والركبة يقول حالة الرجل من الرضية فى الايتزار هذه الحالة فيما بينه اى بين نصف ساقيه والاسبال
فى الازار ابتداء وجر والكمام بالكسر جمع كمة بالضم وهى القلنسوة المستديرة سميت بها لانها تغطى الرأس
والبطح جمع الابطح اى الازقة بالرأس غير ذاهبة فى العلو يعنى منحطة غير منبسطة من البطح وهو البسط قال التابع
والعلماء فضلا من اهل الصنعة وفسرها بما ذكرنا قال واصحاب الحديث يروونه بغير الف على صيغة الجمع وقيل الصحيح
كذلك لفظ المصابيح هذا كلام لكن كان فى نسخة روايتى بصيغة الجمع كرواية اصحاب الحديث ترخى شبرا
اى تسبل ذيلها وازارها زايدا على نصف ساقيها قدر شبر او قدر ذراع بحيث يصل ذلك المقدار الى الارض
وتستر اقدامهن وقرة بضم القاف وتشديد الراء والمطلق المتروك العقد والازار هنا القميص اى كان جيب قميصه
مفتوحا واسعا ولم يكن مشدودا والازار ليخرج زر القميص بالكسر وعادة العرب كانت توسيع الجيوب فربما يشدون
وربما يتركونها مفتوحة والخاتم خاتم النبوة فانها اظهر لعدم وصول يد الصباغ او الصبغ اليه لان الصبغ قد
يكون غشا ولانه لا تظهر النجاسة عليه ظهورها فى الثوب الابيض عند الغسل فالابيض اذن اظهر من غيره واطيب

اى احسن للبقاء على اللون الذى خلق عليه وترك تغيير خلق الله احسن واحب الا ما خص الاستحباب تغييره
كخضاب المراة يدها بالحناء وخضاب الشعر اذا اعتم سدل اى اذا لف العمامة سدل عمامته اى اسبل جزءا منها
خلف ظهره فسدلها اى اسبل العمامة طرفين احدهما قدامه على صدره والاخر خلفه والمشركون يتعممون بلا قلنسوة
تحت العمامة والمسلمون يتعممون عليها احل الذهب والفضة للاناث من امتى اراد تحليها التى للحلى دون الاوانى
فان الاوانى منها حرام على الاناث والذكور اذا استجد ثوبا اى اذا لبس ثوبا جديدا سماه باسمه بان يقول
اللهم لك الحمد كما كسوتنى هذه العمامة او القميص وكاف كذا اسم فاعل لكفى اى تستغنى بشئ يسير من الدنيا وتخلق
بالقاف نقيض استجد لا تعد بر خلقا حتى ترقعه ثم تلبسه بعد ذلك مدة فانه ما دام غير مرقع فهو ليس بخلق
ومنهم من يرويه بالفاء ايضا من استخلفه طلب له خلفا وعوضا وليس بقوى لانه انما يقال فى مثله استخلفته منه
فاما استخلفته فهو بمعنى جعلته خليفتى قيل وهذا الحديث فيه مقال عند اهل النقل من قبل صالح بن حسان
والبذاذة رثاثة الهيئة وخلوقة الثوب ايضا اى التوقى من الوسخ والتانق فى الكسوة ليس من اخلاق
المؤمنين ويقال بذ يبذ بذاذة وبذوذة وبذا فاى رثت هيئتك او اخلق ثوبك والمراد هنا ان
التواضع فى اللباس ولبس ما لا يؤدى الى الخيلاء والكبر فانه من خلق اهل الايمان ويقال رجل بذ الهيئة وباذها
اى رثيث اللباس وثوب الشهرة قيل ما لا يحل لبسه والا لما رتب الوعيد عليه او ما يقصد بلبسه التفاخر والتكبر
على الفقراء وكسر قلوبهم او ما يتخذه المساخر ليجعل به نفسه مضحكة بين الناس او ما يتخذه الزهاد ليشهر نفسه
بالزهد ويقصد به الرياء والباس ثوب المذلة يوم القيامة كناية عن شمول الذل به شمول الثوب البدن اى يصغره
فى العيون ويحقره فى القلوب ومن تشبه بقوم كبالكفار مثلا فى اللباس وغيره او بالفساق او بالنساء فى اللباس
او غيره او باهل التصوف والصلحاء فهو منهم من ترك لبس ثوب جمال اى زينة مع القدرة عليه اكرمه الله والبسه
من ثياب الجنة ومن زوج لله ابنته او نفسا واختا او عبده وقيل اى اعطى زوجين من الثياب او من كل شئ والثانى
اظهر بحسب عقد الباب والاول بحسب ظاهر اللفظ وقد وقع فى اكثر النسخ من زوج وفى كثير منها من تزوج وفسر التزوج
لله بالنزول عن درجته فى الكفاءة ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده هذا فى تحسين الثياب بالتنظيف
والتجديد عند الامكان بلا مبالغة فى نعومتها ودقتها وظاهره ملبسه على ملبس كفضل الاعاجم بل ليلبس لباسا
يليق اظهارا لنعمة الله تلك عليه ويكون نيته فى لبسه اظهار نعمة الله عليه ليقصده المحتاجون لطلب الزكوة والصدقات
وكذلك ينبغى للعلماء ليظهروا علمهم ليعرفهم الناس ليستفتوا ويستفيدوا منهم والشعث متفرق شعر الرأس

والمراد انه لا ينبغي للرجل ان يشبه نفسه بالحيوانات غير الاذى بل يتطهر ويتطيب ويتزين فان الله تعالى
قال ولقد كرمنا بني آدم وقال ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين والواو للحال في قوله وعلى اطمار
جمع طمر بكسر الطاء وسكون الميم وهو الثوب الخلق فليرَ نعمة الله عليك امر باللام فان قلت اليس انه حث على البذاذة
قلت انها حث عليها حتى لا يؤنف عنها فاما من لم يتخذ ذلك دينا مع القدرة على الجديد فلا لانه دناءة وخسة
وكراهته عليه السلام الحمرة محمول على الصبغ بعد النسج وفي معناه ما روى الحسن عليه السلام عن النبي الحمرة زينة
الشيطان والحديث يدل على ان من سلم في حالة تلبسه بمنهي لا يستحق الجواب لكي يستحيي ان يلبسه بان يقال
له انما اجيبك لكذا ليقلع عما هو فيه والارجوان صبغ شديد الحمرة وهو معرب ارغوان وارادها هنا المياثر الحمر
وهي مياثر العجم جمع ميثرة صفة السرج وهو يتخذ من ديباج وحرير وقد ورد النهي عنها للسرف ولفظه اركب
ثوبين وكذا الاتي في هذا الباب من قوله نهى عن مياثر الارجوان وعن التنعم فيما يجلس عليه ايضا من الثياب
الحمر والمعنى لا اجلس على ثوب احمر ولا اركب دابة على سرجها وسادة صغيرة حمراء ولا البس القميص المكفف بالحرير
اي الذي عمل على جيبه واكمامه وذيله فركفة من حرير والتوفيق بين هذا وحديث اسماء بنت ابي بكر المار قبيل
الحسان عما ذكر ثمة ان قدر ما كفف بالحرير هنا اكثر من القدر المرخص ثمة وهو اربع اصابع او يحمل هذا على الورع
وذاك على الرخصة او هذا متاخر عن لبس الجبة الا وطيب الرجال الحديث اراد انه نحو الزعفران والخلوق
والحناء للنساء ونحو المسك والكافور والعود للرجال دون النساء فانه لا يجوز لهن ان يتطيبن بما له ريح
اذا خرجن من بيوتهن ويجوز اذا لم يخرجن والوشر تحديد الاسنان بحديدة وترقيق اطرافها تفعله المسنة
تشبها بالاحداث والواشرة فاعلة ذلك والموتشرة التي تسأل ان يفعل بها ذكر في الحديث لعن الله الواشرة
والمستوشرة واستحقاق اللعن لما فيه من تغيير خلق الله وكانه من وشرت الخشبة بالميشار بلا همزة لغة في اشرت
والوشم غرز ابرة او نحوها في ظهر الكف او في غيره ويحشى بشيء من سواد ليبقى نقشه والمراد بالنتف نتف الشيب
بدليل ما في حسان باب الترجل من قوله عليه السلام لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم او نتف الشعر من اللحية والحاجب للزينة
او نتف الشعر من اللحية والرأس عند المصيبة ففي كل هذه تغيير خلق الله وقيل النتف نتف النساء الشعور
من وجوههن لان في باب الترجل لعن الله المتنمصات والتنمص النتف وفيها متن نتف الحاجب بالمناص والمكامعة
المضاجعة والشعار اللباس وفي شرح بعير شعارا اي شيئا يلصق بالبدن وان يجعل في اسفل ثيابه حريرا
يعني لبس الحرير حرام على الرجال سواء كان تحت الثياب او فوقها لكن عادة الجهال من الرجال ان يلبسوا تحت الثياب

ثوبا قصيرا من الحرير ليلبس الاعضاء او يجعل على منكبيه علم من حرير زائد على قدر ما رخص فيه وقيل النهي هو
عن الثوب المصمت من الحرير لا يخالطه غيره من قولهم فرس مصمت للذي لا يخالطه لون من لون آخر فاما العلم بقدر الرخصة
او سدى الثوب من الحرير فلا بأس به قيل وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكره اعلام الحرير في الثياب والنهبى
النهب كالنحلى والنحل العطية وقد يكون اسما لما ينهب كالرقبى والعمرى وفي الحديث انه نثر شيء في املاك فلم يأخذوه
فقال عليه السلام ما لكم لا تنتهبون قالوا اوليس قد نهيت عن النهبى قال انما نهيت عن نهبى العساكر فانتهبوا ركوب
النمور وفي رواية النمار جمع نمر وهو معروف اي من ركوب جلودها والجلوس عليها لما فيها من الزينة والخيلاء او لانها زي
العجم او لما عليها من الشعور فانها لا تطهر بالدباغ وهي انما يراد بها او ابيح لبس الخاتم من الفضة لذي سلطان حاجة ختم الكتب
وفي معناه كل محتاج الى ذلك وكره لغيره لانه زينة محضة قيل المراد بالنهي التنزيه والعقد المشترك بينه وبين
التحريم وقيل منسوخ بدليل تختم الصحابة في عصره عليه السلام وعصر خلفائه بلا نكير وياتي في بابه واللبوس في رواية
الملبوس سمي به لانه لا يلبس كالركوب والحلوب لما يركب ويحلب والنهي عن خاتم الذهب ياتي في باب الخاتم ان شاء الله تعالى
والقسي بفتح القاف وتشديد السين نسبة الى القس من بلاد مصر ينسب اليه الثياب والنهي عنه اذا كان من حرير
وقيل هو من باب ابدال الزاي بالسين منسوب الى القز والخز والثوب المنسوج من الابريسم والنمار جلود النمور كانت
العجم مياثرهم من الحرير والديباج وجلود النمور فنهاهم عليه السلام عنها وقيل النمار جمع نمرة كساء مخطط فان صح
ارادته فالكراهة للزينة والضمير في عليه وله وعلاه وشبيه لحم البنيء من اي بالحناء اذا كان عليه السلام يضع
على رأسه بصنيع قوله من حناء او الضمير في علاه لشعره والوفرة شعر الرأس الواصل الى شحمة الاذن وهي اي الوفرة
ردع بالعين المهملة من حناء اي لطخ منه واثر وردعته بالشيء فارتدع اي لطخته به فتلطخ كان شاكيا
اي مريضا وعليه ثوب قطر بكسر القاف وسكون الطاء نوع من برود اليمن فيه حمرة ولها اعلام وفيها بعض الخشونة
وقيل هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين قد توشح به اي تغشى به والاصل فيه الوشاح وهو شيء ينسج عريضا
من اديم وربما رصع بالجواهر ونحوها وتشده المرأة على عاتقيها وكشحيها يقال فيه وشاح واشاح وقيل معنى
توشح به انه ادخله تحت يده اليمنى والقى على منكبه الايسر كما يفعل المحرم وقيل معناه القى ذلك الثوب على عاتقه
لانه كان شبه رداء فصلى بهم اي باصحابه والبز امتعة البزاز من ثياب ونحوها وجاء به لو طروف اي لو ارسلت
اليه كان حسنا وفي شرح حتى لا يتأذى من الثوبين القطريين وكانا من الصوف وهذا البز كان من القطن فتحسسه
عائشة وطلبته من النبي عليه السلام ليرسل في طلبه من اليهودي والميسرة الغنى وقيل الانظار وفيه نظر فقال اي اليهودي

له عليه السلام قد علمت ما تريد انما تريد ان تأخذ منى الثوب ولا تؤدى الى ثمنه قد علم اى ذلك اليهودى
انّى اتقاهم اى اتقى الناس واداهم على ما فى بعض النسخ كهو اعطاهم لله زاهم واداهم بالمدّ على ما فى بعض النسخ
ايضا بمعناه قال الجوهرى اى اقضاهم لانه علم ذلك من صفتى فى التورية والمورّد المصبوغ على لون الورد ونصبه
على انه صفة لمحذوف اى صبغا مورّدا او على الاختصاص وعليه برد احمر فان قلت اليس انه لم يرد الجواب على الذى
مرّ عليه وعليه بردان احمران فكيف لبس هو عليه السلام الاحمر قلت لم يكن كله على بل كان فيه خطوط احمر وتعبير على
اى تبليغه عنه لان صوته عليه السلام لم يكن يبلغ جميع اهل الموسم لكثرتهم ولما لم يعلوهم من الدوىّ فقد فنهاى رماها
والاحتباء جلوس الرجل على وركيه ونصب ركبتيه على يكون بطنا قدميه موضوعتين على الارض وهدّبها
حاشيتها قال شارح المهذب حاشية الازار وهذا يدل على ان اطالة الذيل والازار اسفل من الكعبين جائز
فى الجلوس والمنهى من اطالتها اسفل من الكعبين انما هو فى المشى والقيام دون الجلوس وقباطى كخاتى غير منصرف
برود قبطية بضم القاف من ثياب مصر وهى رقيقة بيض منسوبة الى القبط وهم اهل المصر وضم القاف من تغيير النسب
وهو فى الثياب وكان فى النسخ الحاضرة والواحدة قبطى بالضم واما فى الناس فبالكسر لا غير يقال رجل قبطى وجماعة
قبطية على الاصل وقال شارح وثياب قبطية بالكسر ايضا وقد تضم القاف فى الواحد فقال اصدعها اى اصدعها
اى شقها شقين تختمر اى تتقنع لا يصفها اى كيلا يصفها بظهور لون بشرتها لكون ذلك القبطى كان رقيقا
يظهر من تحته البشرة فامرها عليه السلام ان تجعل تحتها مقنعة اخرى كيلا يظهر لون شعرها وجسدها وكان ذلك
القبطى من كتان لا من ابريسم لانه لو كان منه لم يجز له حيثية لبسه لية لا ليتين مفعول مطلق من لوى تلوى
الخمار على رأسها وما تحت حنكها عطفة واحدة اى لوى كية واحدة ولا تلويه ولا تديره مرتين كيلا تتشبه بالرجال
اذا اعتموا ولما فيه من الاسراف وتكبير الرأس وفيه تنبيه على ان النساء لا ينبغى لهن ان يلبس مثل لباس الرجال
وعكسه التختم بالذهب كان قبل تحريمه اذ الاحاديث دالة على تحريم خاتم الذهب للرجال
دون النساء وعلى التختم فى اليمين قال المؤلف وكان آخر الامرين منه عم لبسه فى اليسار وقال شارح الوجازة ارتضى
كلا من الخصلتين اما اليمين فلكرامتها واستحقاقها الفضل واما اليسار فلان التختم فيها يبعد الفعل فيه الى اليمنى
لصدور التختم والنزع عنها فلم يخل من معنى التيمن اقول الاولى ان يقال ان التختم فى اليسار لجبر نقصانها
وحرمانها من جميع الافعال الفاضلة ولانه ابعد من الخيلاء لقلة حركتها الظاهر فيها الخيلاء والزينة وتخصيص
الخنصر لضعفها ايضا وجعل فصه يلى بطن كفه لبعده من الخيلاء ايضا واظهار الزينة وكره بعض خاتم الفضة

للمرأة لانه زى الرجال فان لم تجد غيره صفرته ولو بزعفران واما النهى عن النقش خاتمه فللاختصاص مضمونه
به يعنى احترازا من التهاون بالاسم وهو ان لا ينزع الخاتم فى المواضع المكروهة قيل قوله محمد رسول الله مبتدا وخبر
والجملة فى موضع النصب من نقش اقول وهذا يشعر بان نقش على صيغة المعروف فان كانت الرواية كذلك
فظاهر ويكون نحو كقولهم بنى الامير المدينة لكن كان فى النسخ الحاضرة على صيغة المجهول فتح الجملة فى موضع الرفع
نحو كتب زيد قايم اى لفظه ونهيه عليه السلام عن نقش خاتم لاحد مثل نقش خاتمه كان لان فى نقش خاتمه رسول الله ولا رسول
بعده عليه السلام حتى ينقش على خاتمه رسول الله وحلقة فضة بالاضافة والبدل او البيان لخاتما واما الركوع فموضع
تسبيح لا قراءة وابن شهاب هو الزهرى وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب وفصه حبشى اى عقيق
او جزع لان معدنهما اليمن والحبشة او نوع آخر ينسب اليها وهذا الحديث لا يخالف الاول لجواز كون هذا الخاتم
غير ذلك الخاتم او يكون غير فصه وكذا لا تقابل بين الحديث القايل بالتختم فى اليمنى وبين القائل به فى اليسرى لجواز
كونه تارة فى ذا واخرى فى ذاك والتى تلى الوسطى يريد بها السبابة الا مقطعا قال الخطابى يريد به اليسير
كالحلق فى اذان النساء والخاتم لهن الذى هو عادة اهل الشرف والخيلاء واليسير هو ما لا يجب فيه زكوة وزاد بعض
ان الكثير ربما يحمل صاحبه باخراج زكوته فياثم بذلك عند وجوب الزكوة فيه اقول فيه نظر لان الحديث لا يشعر
بالتخصيص بالنساء ولئن سلم فالظاهر من الاحاديث استواء الكثير والقليل بالنسبة اليهن والصواب ان يحمل
الحديث على الرجال لان ركوب النمور من عادة الرجال ويراد بما يلبس قطعة انف من ذهب او قطعة اصبع او سن فيما لو
قطع مناصر هذه الاعضاء او قطيعة شبيهة بفص الخاتم ونحوها هذا ان قلنا ان الاستثناء متصل وان جعلناه
منفصلا كان محمولا على قطعة فضة صغيرة فى محتاج الى التضبيب والله اعلم والشبة ضرب من النحاس سمى به لشبهه بالذهب
لونا ويقال له بالفارسية برنج كرهه لاتخاذ الاصنام منه اقول لو كان كذلك لكان ينبغى ان يكره الاوانى المتخذة
منه وليس كذلك ثم اقول ولعل كراهة اتخاذ الخاتم منه دون الاوانى لما ان الخاتم يكون التختم غالبا وقد كانوا يتخذون
اصنامهم معهم كذلك فيكون فى الخاتم اذن شبهة من ذاك والتفاته اليه والنهى عن المثقال ودع لانه ابلغ من سرف وحلية
الرجل بالكسر صفته وجمعه حلى كلحية ولحى بالكسر والضم فيهما والحلى مشددا جمع حلى المراة الذى تتزين به كثدى
وثدى وقد يكسر ايضا لمناسبة الياء وكره لانه زى بعض الكفار او لان الكفار يعذبون بالسلاسل والاغلال
وهو فى فنا تخلق من الحديد وقد كره بعض التختم بالحديد لهذا الحديث ورخص فيه بعض لحديث سهل واورده المؤلف
تنبيها على ان النهى عنه ليس نهى تحريم والاماجوز التماس خاتم من حديد قال شارح من اصحاب الراى اودن

المؤلف حديث سهل بن سعد على أنه يدافع حديث بريدة والظاهر أنه ليس كذلك لأن جعل النبي عليه السلام اياه مهرًا
لا يدل على جواز التختم به بل قال على وجه المبالغة كما يقال اعط زيدًا ولو كفًا من تراب وذلك لما عرف منهم أنهم كانوا يلبسون
خواتم الحديد فالظاهر أنه لا يخلو عنه فالتمس منه وان سلم الجواز بحديث سهل بن سعد كان قبل استقرار الشرايع
وحديث بريدة بعده اقول وفيه نظر لأن جعله عليه السلام اياه مهرًا باقيًا على هيئته يدل على جواز التختم به ظاهرًا
اذ لو حرم ذلك لبينه عليه او لغيره ولم يجوز اتخاذه كما لا يجوز اتخاذ الاواني والآلات المحرمة بل يجب تغييرها على هيئاتها
واما حكاية القبلية والبعدية فدعوى غير بينة فلا تسمع حتى تقام ليتنظر فيها ولئن سلم فهو يدل على جواز بذل
الملكوك البذل لصداقًا وان كان يسيرًا والنهي عن التختم به لا يخرج عن كونه ما فيه واي قلت مع أنه لا يجوز اصداقه عند
هذا الشارح لو صح انه من اصحاب الرأي والخلوق طيب معروف وقد ابيح مرة ونهي عنه اخرى وهو اكثر لانه من النساء وكأنه
ناسخ للاباحة قيل وقد عرف من غير هذا الحديث كرهه للرجال دون نهي واهمل الصحابي بيانه اعتمادًا على اشتهار الامر
فيه وكره تغيير الشيب بالنتف او الى السواد اخفاءً له واظهارًا للشباب تعمية على اعين الناظرين والناظرات دون
الخضاب بالحناء فانه لا يخفيه لأنه تغيير لا تلبيس ولفظ التغيير تؤيد ما ذكر وقد مر جر الازار والتختم بالذهب والتبرج
بالزينة اي اظهار المرأة محاسنها لغير محلها بكسر الحاء قيل وبفتحها ايضًا اي لمن لا يحل لها اي غير زوجها والكعاب
قالوا هي فصوص النرد من جمع كعب واللعب بها حرام وكرهه عامة الصحابة وقيل كان ابن مغفل يفعله مع امرأته
ورخص فيه ابن المسيب على غير قمار اقول ويجوز كونه اشارة الى كراهة الرقص والكعب حجم كعب الانسان والرقى جمع
رقية وقد جاء جوازها والنهي عنها والجمع يحمل الكراهية على ما كان بغير العربي وبغير اسمائه تعالى وصفاته وكلامه
وبعدم نفعها بنفسها ولا يكره ما خالف ذلك واستثناء المعوذات جميعًا يشير الى سور اولها قل كالاخلاص والمعوذتين
والكافرون لا مرء عليه السلام بكراهتها على الاطفال وفي معناه جميع ما يتعوذ به من آي القرآن واسمائه وصفاته والرقى المروية
التمايم جمع تميمة وهي اباطيل الجاهلية نحو خرزات علقتها الجاهلية على اولادهم اتقاء العين فابطله الاسلام كأنهم
استدفعوا بها المقادير المكتوبة عليهم من غير الله الدافع النافع حقيقة وان عمم فله وجه لأن فيها وهم اضافة دفع
السوء اليها وعزل الماء عن فرج المرادة وهو خلاف وقيل في قوله لغير محله تعريض بإتيان الدبر وقيل لغير محله اي لغير
وقته وهو اذا كانت الموطوءة مرضعة او لتصحيح هذا ان كسر الحاء لكن النسخ الحاضرة كانت بالفتح وهو الرواية
والدراية لقوله وفساد الصبي اي بإتيانه الجامعة مرضعة فيفسد عليه لبنها اذا حملت فيكون في ذلك فساد الصبي ويسمى
الغيلة والولد مغال واما الرجل وعلى الادة غير وقته فقوله لغير محله يكون قوله وفساد الصبي من تتمة قوله لغير محله

وينبغي ان يجر ولا يكون قسمًا برأسه قيل واللام في لغير محله بمعنى غير ويجوز كون معنى لغير محله لغير الاماء اي محل العزل الاماء
دون الحرائر وبغير نصب حالًا عن فاعل يكره وضمير محرمه لفساد الصبي اي أنه عليه السلام كرهه بلا تحريم وقال في جامع الاصول
يعني كره جميع هذه الخصال ولم يبلغ به حد التحريم وفيه نظر اذ لو كان كذلك لما قال غير محرمها مع أن التختم بالذهب من جملتها وهو حرام
والجلجل بضم الجيمين والجرس بفتحتين واحدهما معروف والاجراس جمع والجلجل مصوت زنكلة قيل كرهه لادلالة على اصحابه
بصوته وكان عليه السلام يحب ان لا يعلم العدو به كانه للثنائية فجاءة اوليخ بربين بالشيطان شيطان الانس والتعيم
اولى وطرفة بفتحتين وعرفجة بفتح العين والفاء وسكون الراء والكلاب بالضم والتخفيف قيل اسم ماء وكان به للعرب
في الجاهلية يوم معروف من ايامهم فيوم الكلاب اذن اسم حرب معروفة من حروبهم وقيل الكلاب ما بين الكوفة والبصرة
وقد اباح العلماء اتخاذ الانف وربط الاسنان بالذهب ويحلو بالحاء المهملة والحبيب المحبوب من زوج او ولد
او غيرها واللعب بالشيء التصرف فيه كيف شاء يعني اجعلوا الفضة في اي نوع شئتم من انواع حلي النساء دون الرجال
الا التختم وتحلية السيف وغيره من آلات الحرب والمراد باللعب التعب تختمًا وتمنطقًا ونحوهما في حق الرجال وفي حق النساء
الاطلاق وقوله قلدت في عنقها مثلها من النار هذا وما يليه محمول على كراهة التنزيه للاسراف في الزينة لانها لا تؤدي
زكاتها لحديثي عمرو بن شعيب وام سلمة من حسان باب ما يجب فيه الزكوة وهو منسوخ والخرص بضم الخاء المعجمة وسكون
الراء والصاد المهملة قيل وبكسر الحاء ايضًا الحلقة من الذهب والفضة وقيل الحلقة الصغيرة من حلي الاذن اي القرط
ولفظة اما في اما لكن حرف تنبيه والهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار وما نافية وما في ما تحلين موصولة مبتدأ وكذا
خبره وعلى هذا يكون منسوخًا يظهره للاجانب والا فمنسوخ ايضًا قال المؤلف يجوز للنساء التحلي بالذهب لما روي
عن ابي موسى الاشعري انه عليه السلام قال احل الذهب والحرير للاناث من امتي وكره بعض هذه الاحاديث والاكثر
على اباحته لهن وقيل الوعيد فيمن لم يؤد زكوته وقيل نسخ الوعيد بحديث ابي موسى واجيب بانه لو كان فيمن لم
يزك لما خص الذهب ولما رخص في الفضة اذ لا فرق بينهما في وجوب الزكوة من النعال ما ينبغي من الشعر
ومنها ما لا ينبغي منه والقبال بالكسر زمام النعل اي السير بين الاصبعين الوسطى والتي تليها اي كان لكل نعل زمامان
يدخل الوسطى والابهام في قبال والاصابع الاخرى في قبال وقيل الاقبل لعله وقابلها جعل لها قبالين وقيل نعل مقبلة
جعل لها قبال ومعتولة شد قبالها وقيل قبال النعل ما يشد به القبال ما انتعل يعني ما دام الرجل لابسًا
النعل يكون كالراكب والحافي كالراجل والحافي خلاف الناعل من خفي بالكسر يحفى بالفتح اذا كان بلا نعل ولا خف
لا يمش في متن شرح لا يمشي احدكم في نعل واحدة لا يمش بجزم في الياء لأنه نهي ولعله كتبة الياء من الناسخين

اول بل هو لغة قوم من العرب والاحفاء ضد الانتعال اى ليمش حافى الرجلين لانه قد يشق المشى بنعل واحدة او الايمن عند ذلك من العثار مع كونه مستقبحا عند الناس ويندرج تحته ما هو فى معناه من الجوربين والخفين ونحوهما وروت عايشة رض خلافه والصحيح انه من فعلها وان صح عنه عليه السلام فليعلم الناس ان النهى نهى تنزيه لا نهى تحريم او النهى مختص بمسافر يلحق الرجل الحافية المشقة فاما المشى القليل كمن البيت الى المسجد المتقارب فلا بأس به او وقع منه عليه السلام نادرا او كان فى داره لسبب من ضرورة وقد جاء عن عايشة رضى الله عنها انها مشت فى نعل واحدة وكذا كذا عن على ابن ابى طالب رض وابن عمر ونحى بعض الايمة ادخال احدى اليدين فى الكم دون اليد الاخرى والقاء الرداء على احد المنكبين بالنهى عن المشى فى نعل واحدة والشسع بكسر الشين وسكون السين المهملة واحد شسوع النعل الذى تشد بها زمامها والتحاف الصماء هو اشتمال الصماء وقد ذكرنا فى كتاب اللباس والنهى عن الانتعال قايما هو فيما فى لبسه من قيام مشقة كالخف لانه اذا ذكر ربما يقع على الارض فيضعها فى جنبه ليكون امنا من السرقة ونحوها ساذجين اى غير منقوشين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما ليس فيه انه مسحهما على غير وضوء ثم توضأ

الترجل التطهر والترقى والترجيل تسريح الشعر بالمشط اى استعماله فيه قال فى المغرب رجل شعره اى ارسله بالمشط وترجل فعل ذلك بشعر نفسه وفى حديث عايشة دليل على جواز المخالطة مع الحيض

الفطرة اى السنة خمس لانها من سنن الانبياء وقد مر تمام القول فيه فى باب السواك بل اكثر ما فى هذا الباب قد تقدم فى غير موضع وكلها سنن الا الختان فانه واجب عند الاكثر وشدد فيه ابن عباس فقال الاقلف لا تجوز شهادته وصلاته وذبيحته قال ابن شريح ستر العورة واجب وفاقا فلولا وجوب الختان لم يجز كشفها له فجواز الكشف له دليل وجوبه ان قلت كيف التوفيق بينه وبين حديث عايشة رضى الله عنها عشر من الفطرة قلت اشار فى هذا الحديث الى معظمها او اراد بالفطرة الزايد المتصلة ببدن الانسان

ونتف الابط اطلق اسم المحل على الحال او هو على الاضمار وفيه دليل على انه لا يجوز استعمال النورة فى الآباط وهو جمع ابط والتوفير بعدم القطع وتخليتها وافرة اى تامة فان قلت روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه السلام كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها قلت يحمل على هذا النوع من التوفير وترك قطع ما يزيد عليه لان يوفرها بحيث تبقى تحلاة وقريب من التوفير الاعفاء وهو من عفى النبت والشعر اى كثر فاعفيته انا وعفوته لغتان اذا فعلت به ذلك فهمزة اعفوا اما للقطع او الوصل واحفاء الشوارب اخذها حتى ترق وقيل حتى يتزوج الجزاى الشفة ومعنى الاستقصاء تقول احفيت فى المسئلة اى استقصيت فيها وانهكوا امر من الانهاك او من النهك وهو الجهد والاضناء ومنه المنهوك والمراد المبالغة فى قصها ومنه الحديث انهكوا الاعقاب اى بالغوا فى تنظيفها بقلع الوسخ عنها والمعنى ان المشركين يقصون اللحى ويتركون الشوارب حتى تطول

خالفوهم

خالفوهم انتم بان تفعلوا عكس فعلهم واقصى مدة ترك هذه الاشياء اربعين ليلة وقد جاء فى توقيت هذه الاشياء احاديث ليست فى المصابيح روى انه عليه السلام كان يأخذ اظفاره وشاربه كل جمعة ويحلق العانة فى كل عشرين وينتف الابط فى كل اربعين وفى الاحياء ان الادب فى قلم الاظفار ان يبدأ بسبابة اليمنى ويختم بابهامها او بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وقيل اربعين ليلة عايد الى العانة ونتف الابط لا الى الكل لان السنة تقليم الاظفار وقص الشارب اذا طالا او خرجا عن العادة وعن انس بن مالك انه عليه السلام لم يتنور وكان اذا كثر شعره حلقه وهكذا عن قتادة انه لم يتنور ولا الخلفاء الراشدون وكانهم احترزوا عن ذلك لانه يورث الملاسة وهى مطلوبة فى النساء دون الرجال ويريد بالصبغ خضاب الشعر بالحناء وابو قحافة هذا اسمه عثمان بن عامر والثغام نبت فى الجبل ابيض الزهر والثمر يبيض اذا يبس كانه الثلج فى شرحه ويقال له بالفارسية درمنه سپيد يشبه به الشيب وفى شرح انه يقال له بالبستان بعض الفرس سپيد خار ويحسان بعضهم جارعه وبياضا يميز عن النسبة التى هى التشبيه وهذا اشارة الى الشيب فيما لم يؤمر فيه اى بالمخالفة لهم والمراد بالسدل هنا ارسال الشعر حول الرأس من غير ان يقسمه نصفين والفرق قسمته نصفين نصفا من جانب يمينه نحو صدره ونصفا عن يساره كذلك روى عن ابن عباس انه عليه السلام عند قدومه المدينة كان يسدل هو والمسلمون على الناصية ثم امر جبريل عليه السلام بالفرق ففرق هو والمسلمون رؤسهم والقزع السحاب بالقاف والزاء المفتوحتين قطع منه صغار متفرقة شبه كل قطعة من الشعر المحلوق وما حوله بقطعة وكراهته لما فيه عن التشويه ولانه من عادة الكفار وقوله احلقوا كله اى اتركوا كله صرح منه عليه السلام بان الحلق فى غير الحج والعمرة جايز بالتخيير بين الحلق والترك ويقال خنث يخنث كعلم يعلم اى تكسر ولان والخنث المشبه بالنساء زيا ولباسا وخضاب يديه ورجليه وصوتا وحركات وسكنات نهى عنه لانه تغيير الخلق لله تع ومن لا شهوة له فى الرجال ولم يشبه نفسه بالنساء فهو عنين لا حرج عليه لان انتفاء الشهوة ليس بفعله وذلك ليس بعيب منهى بل المنهى التشبه بالنساء والمترجلات هن المتشبهات بالرجال زيا وهيئة لا رأيا وعلما روى ان عايشة رض كانت رجلة الرأى اى رأيها كرأى الرجال فكل امرأة تتشبه بالرجال لباسا او مباشرة سلاح فهى ملعونة لا يجوز دخول المخنثين على النساء لانه عليه السلام دخل بيته يوما ورأى مخنثا جالسا عند بعض نسائه فقال لا يدخلن عليكم هذا المجبوب وهذا خطاب للرجال انهم المخنثين فى دخول بيوتهم واخرجه عليه السلام مخنثا من المدينة واخرج عمر رضى الله تعالى عنه آخر منها والواصلة التى توصل شعر اجنبى بشعرها والمستوصلة التى يفعل بها ذلك والمتنمصة التى تنتف شعر الوجه بالمنماص وهو المنقاش من النمص وهو لقط الشعر والفلج بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات والفرق بين السنين والمراد النساء الفاعلات ذلك بأسنانهن لاجل التحسين بعد ما صرن من الكبر

تشبها بالشباب ويروى المفلجات بمعناه وقوله للحسن قد تنازع فيه الصفات التي قبله المتغيرات خلق الله اي بالوصل والوشم
ونحوهما والفاء في فجاء به لابن مسعود واراد بالوحيين الجلد الاول من القرآن والجلد الثاني يعني انها قرأت جميع القرآن
والياء في وجدتيه وكذا قرأتيه لغة بعض العرب نشأت من اشباع الكسرة في مثله فما توهم ان الخطاب مع المذكر   العين حق
اي اصابتها حق اي لها تاثير مقتضى به في الانفس والاموال في الوضع الالهي لا شبهة فيه قال شارحه قال عليه السلام ذلك
لاختلاف الصحابة في تاثير العين وسياتي له زيادة بيان في كتاب الطب والرقى والتلبيد جعل الصوف في شعر الرأس بصمغ وغسل
يتلبد فلا يتمكن ولا يتفرق وهذا وارد من في الحج فقد ذكره هنا ليعلم جوازه في غير الاحرام ايضا فقيل ملبدا بكسر الباء اي دليله
بالحناء اول وفيه نظر لما في غير البعد والتزعفر التطيب بالزعفران في ثوبه وبدنه والنهي عن الكثير دون القليل فانه
عليه السلام لم ينكره لما رآه ببعض الصحابة وكانوا لا يرون بالخلوق باسا وحملت احاديث النهي عنه على التنزيه لا التحريم
اقول وفيه نظر لوجود قرينة التحريم في بعضها وهي المبالغة في النهي في البعض والتوعد عليه في البعض الاخر مما سلف
في غير هذا الباب والظاهر هو التحريم على الرجال فيحمل فعل الصحابة على صدوره عنهم قبل صدور النهي عنه اليهم عن الحضرة
النبوية فتبصر والتوفيق بين هذا الحديث اعني حديث عايشة وبين قوله طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه
ان يقال كل طيب له لون وفيه تشبه بالنساء من حيث ان لونه للتزين والجمال كالصفرة والحمرة فهو حرام على الرجال وما لا
فلا كالمسك والعنبر والكافور اقول ليس في هذا التوجيه توفيق على ما لا يخفى لكان الوبيص وبيض الطيب بالصاد
المهملة بريقه ويمكن الجواب بان يقال المراد من ظهور اللون ما كان لونه ناشيا من نفس الطيب كالزعفران مثلا وهنا جاز
ان يكون الوبيص لمخالطة الطيب دهن لمخالطة اهل الحجاز للادهان كثيرا حتى في طيبهم ليبوسة هوائهم وحرارته او استجمر
اي تبخر وتعطر بالمجمرة والالوة بفتح الهمزة وضمها ايضا وضم اللام وتشديد الواو العود الذي يتبخر به قيل هو فارسي
معرب وغير مطراة قيل اي غير مزينة ولا مطيبة بكافور او عنبر ونحوهما مما يزاد في رايحته وقيل غير معمول معها الوان
الطيب كالعنبر والمسك والكافور وهو كالاول ومنه عسل مطرا اي مربا بالافاوية   من لم ياخذ من شاربه فليس منا
تهديد لتارك هذه السنة اي فليس من موافقينا في هذا الفعل ولا ممن يجد ثواب هذه السنة وتسوية اللحية
ايضا سنة بان ياخذ منها من عرضها وطولها ويقص كل شعرة اطول من غيرها ليستوي جميعها   الا امرأة اي
كان لكل امرأة اصابك الخلوق من بدنها او ثوبها فانت معذور وان قصدت انت استعماله فاغسله ولا تعد
ولا ترجع الى استعماله فانه لا يليق بالرجال وعدم قبول صلاته اي قبولا كاملا للتشبه بالنساء فخلقوني بالزعفران
اي جعلوه في شقوق يدي للمداواة والسك بالضم نوع من الطيب عربي قال الجوهري قيل معرب من انواع الطيب

والكر

والسكة قطعة منها وتسريح اللحية ترجيلها ويكثر القناع اي يكثر اتخاذه والقناع خرقة تجعل على الرأس لحفظ العمامة
عند التدهين من الدهن كان ثوبه ثوب زيات وذلك لحرصه على التدهين والقدمة المرة من القدوم والغداير
الضفاير واحدتها غديرة وهي التضفير والذوابة وصدع عن فرقه شققته والفرق الخط الظاهر بين شعر الرأس
اذا قسم نصفين وذلك الخط هو بياض بشرة الرأس الذي يكون بين الشعر واليافوخ مؤخر الرأس مما يلي القفا
يعني احد طرفي ذلك الخط عند اليافوخ والاخر عند جبهته محاذيا لما بين عينيه والشعث متفرق الشعر فارسلت
ناصيته اي شعر ناصيته بين عينيه بحيث وقع كل نصف من شعر ناصيته في جانب من بين عينيه عين الفرق ويساره والترجل
التمشط والغب ان يفعل يوما ويترك يوما قيل والمراد هنا حينا بعد حين والمعنى انه نهى عن دوام تسريح الشعر
وتدهينه الا حينا بعد حين وفي شرح الاحياء اي بعد كل يومين والنهي هو للمبالغة في التزيين والتنعم لقوله عليه السلام عن كثير
من الارفاه وهو الترجل والتدهين كل يوم ومنهم بفتح الهمزة على انه جمع رفه وليس كذلك وهو من ورد الابل ترد فيه رفها
ورفها وردت الماء كل يوم متى شاءت والاسم الرفه بالكسر وارفهتها انا ومنه الرفاهية الدعة والخفض وفي معناه مظاهرة
اللباس على اللباس والطعام على الطعام كعادة الاعاجم والقصد في الكل اولى وليس معناه ترك التنظيف والطهارة
فانها من الدين والنهي عن هو كثير الارفاه لا عن نفسه فانه جائز احيانا وايضا فان كثرة التنعم تجعل النفس متكبرة
غافلة ولانه اعتياد ذلك قد يضر لانه ربما حدث به فقر وسوء عيش فيشق عليه ولذا امرهم عليه السلام بالمشي حفاة
لانهم قد يضطرون اليه فيسهل عليهم والحذاء النعل وانما قال عليك حذاء لان النعل لها اشتمال على الرجل واكرام
الشعر هو تزيينه بالتدهين والترجيل بلا مبالغة والتنظيف بالغسل ولا يتركه متفرقا متسخا لان النظافة وحسن المنظر
محبوب اقول ولعل كره الخلوق التسبت بهذا الحديث والكتم بالتحريك والتخفيف نبت يخلط بالوسمة ويصبغ به الشعر
وقيل ورق نبت يجعل منه شيء يقال له بالفارسية نيل ويشبه ان يراد استعماله مفردا عن الحناء فانه لو خضب به
مع جاء اسود والسواد منهي عنه في تغيير الشيب فاذن المراد التخيير والظاهر ان المراد تفضيلهما في تغيير الشيب بهما
على غيرهما لا بيان كيفية التغيير فلا باس بالواو اقول ويمكن ان يكون الواو بمعنى او فانه قد نص عليه النحاة اي الشيب
يخضب تارة بالحناء فيكون لونه احمر واخرى بالكتم فيكون لونه اخضر فان قلت اليس الحديث الذي بعده قال من رأوه قد خضب
بالحناء والكتم قال هذا احسن وهذا يدل على جواز قلت جاز ان يكون الاشارة الاولى الى الحناء وهو والظاهر لان
السواد مذموم الا ترى ان الصفرة قد جعلها احسن من الكل فيكون بعدها الحناء وبعد الحناء الكتم مع الحناء
كحواصل الحمام اي برقه وحوصلة الحمام معدته والمراد هنا صدره وليس جميع الحمام حواصلها سود بل بعضها وقد عرف

للمرأة واحب الى البعل وهو الزوج فانه اذا بولغ في خضابها لا تلمقه هي ولا هو ويبيح منها ذلك الموضع
حتى تغيري كفيك بالخضاب بالحناء وهو يدل على شدة استحباب الخضاب بالحناء للنساء واومت اصله
او مأت فخففت الهمزة فصارت الفا ثم حذفت للساكنين اى اشارت والى رسول الله يتعلق باومت من وراء اى
من غير علة يعني لو كان بها علة فاحتاجت الى ان يكون يدها للمداواة جاز نعم لم يكن من الوشم المنهي عنه وان بقي
منه اثر والرجلة بضم الجيم المتشبهة بالرجال في اللباس وغيره واصل غزاة غزوة نقلت حركة الواو الى الزاء وقلبت
الفا لعروض سكونها او السكون العارض كالمتحرك فانها تحركت وانفتح ما قبلها وقد علقت اى فاطمة رضي الله عنها مسحا
اى بلاسا وهو كساء معروف وحلت اى زينت واصله حليت فقلبت الياء الفا وحذفت والقلب بالضم السوار الغير
الملوي ماخوذ من قلب النخلة وهو جمارها بضم الجيم وتشديد الميم لما فيه من البياض فقدم اى النبي عليه السلام وهو
تأكيد لفقدم الاول فلم يدخل اى بيت فاطمة رضي الله عنها فهتكت الستر اى خرقته عما راه لظنها انه عليه السلام
كرهه للصون فيه او للتجمل والزينة ففكته اى فصلت فاخذ منهما قيل فاخذ شيء منهما اى اخذته الرقة والرأفة
عليهما اقول وهو ضعيف بل الضمير في قطعته وكذا في اخذ للقلب والتقدير اخذ الرسول القلب من الحسن
والحسين وقيل يجوز ان يكون الاشارة بهذا الى دراهم او دنانير اعطاها ثوبان والمعنى ذهب بها الى آل فلان
واشتر بها لفاطمة كذا وكذا او اشارة الى القلبين اقول والثاني هو الصواب والاول انما يصح بناء على ان
التقدير فاخذ شيئا منهما وكان الباعث الى القول به ما رآه القائل من وحدة الضمير ووحدة الاشارة
في فاخذ و بهذا والامر فيه سهل لان الضمير يعود الى المذكور او الى كل واحد والاشارة الى الحاضر اذ هو من
حذف الفاعل اذ له نظاير وحذفه لا نظير له بوجه ان يأكلوا طيباتهم اى ان يتلذذوا بطيب طعام
ولبس نفيس بل اختار لهم الفقر والرياضة في الدنيا قال شارح العصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين
سن دابة بحرية يسمى فرس فرعون يتخذ منه الخرز البيض ونصاب السكين وغيره وهو لغة يمانية وقد تخبط
جمع من اهل العلم في تفسيره حيث لم يجدوه في كتب اللغة وذلك مشهور عند اهل اليمن والعاج قال الخطابي
ناقلا عن الاصمعي انه الذبل وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية فيجوز استعماله لانه جزء حيوان طاهر بحري واما العاج
عظم الفيل فنجس عند الشافعي طاهر عند ابي حنيفة وفيه قول للشافعي ايضا وقال شارح من اصحاب الرأي انه عظم
انياب الفيلة قال لان العاج مشهور فيه ونقل ما ذكرنا عن الخطابي بطريق الزعم منه يجلو البصر اى يزيد نور
العين وينبت الشعر اى شعر الاهداب النابتة على الاجفان الذي هو زينة للانسان وزعم ابن عباس رض

مرارا معنى قوله لا يجدون رائحة الجنة اى يراد به التهديد والتشديد والسبت بالكسر جلود البقر المدبوغة
بالقرظ يتخذ منها النعل سميت بها لان شعورها قد سبتت عنها اى حلقت وازيلت بالدباغ وسبت رأسه
حلقه تسبيته وهو من افعال اهل النعم والقرظ ورق شجر يقال له السلم قد خضب بالحناء اى شعره دون لحيته
ولا تشبهوا اصله ولا تتشبهوا بهم في ترك خضاب الشيب فحذف احدى التائين وكان الشيب نور المسلم لانه
يمنع من الغرور ويدعو الى الانابة الى دار السرور ويكسر الشهوات فيميل الى الطاعات وكل ذلك موجب الثواب
المفضي الى النور في دار المآب قال شارح كان بعض الناس يكره الشيب لانه علامة انتقاص الشباب
ودخول الشيخوخة والضعف ونقصان القوة فكرهه كيلا ينسبوا الى الضعف فينتفون الشعر الابيض من رؤسهم
ولحاهم لئلا يظن الناس زوال شبابهم فنهى عليه السلام امته عنه لان فيه وقارا واول من شاب من بني آدم ابراهيم عم
فلما رأى الشيب في لحيته قال ما هذا يا رب فقال الله تعالى له هذا الوقار فقال يا رب زدني وقارا والجمة الشعر
الى المنكب والوفرة الى شحمة الاذن واللمة دون الجمة لانها المت بالمنكبين فاذا زادت فهي الجمة ودون الوفرة
كذا في شرح وهو مضطرب وفي آخر ان الوفرة الى الشحمة والجمة اطول منها وهي الى المنكب واللمة اطول من الجمة وهو الصواب
الموافق لما في صحاح الجوهري وعلى هذا فمعنى انه فوق الجمة ودون الوفرة انه بين الوفرة واللمة وكان شعره عليه السلام
في كل زمان على نوع من الطول والقصر وذلك لانه قصر شعره في العمرة وحلقه في الحج وكان شعره في هذا اطول من الوفرة
واقصر من الجمة وفي قصة خريم دليل على جواز ذكر المسلم اخاه الغايب بما فيه المكروه شرعا اذا علم تركه لو سمعه وطول
الشعر ليس بمذموم ولعله عليه السلام رأى في هذا الرجل تبخترا بطول جمته فاراد تقصيرها منه واسبال ازاره
واطالة ذيله فاخذ شفرة اى سكينا لا اخذها اى لا اقطعها لان النبي عم كان يبسط معه باخذها ومدها
فلا اذهب بالقطع تلك البركة وسمى جعفر الطيار وهو ابن ابي طالب اخاه توسعا لانه ابن عمه واخوه في الدين وبنو جعفر
هم عبد الله وعون ومحمد والافرخ جمع الفرخ ولد الطير اى كنا صغارا وحلق رؤسهم لما رأى من اشتغال امهم
عن ترجيل شعورهم بما اصابهم في قتل زوجها في سبيل الله فاشفق عليهم للوسخ والقمل وهذا يدل على ان
للولي التصرف في الاطفال حلقا وختانا اذا رآه وعلى ان المستحب ان لا يزاد في البكاء من غير نياحة على الميت
والتعزية فوق ثلاثة ايام وانما قال ثلاثا نظرا الى الليالي وعلى جواز الحلق ولا تنهكي اى ولا تبالغي في القطع ولا تستقصي
في الختان ويروى اشمي ولا تنهكي وهو تفسير قوله اشمي شبه القطع اليسير باشمام الرائحة والنهك بالمبالغة
فقا نهكت من الطعام اذا بالغت اكله وكذلك انهكت منه وانهكت عرضه بالغت في شتمه فان ذلك عدم النهك احظى

والحديث يدل على ان السنة في الاكتحال الايتار في كل عين وقيل فيهما معا واللدود بفتح اللام ما يسقى
المريض في احد شقي فمه للمداواة وقد مر والسعوط الدواء المجعول في الانف يقال سعطته واسعطته وشربت
مشيا ومشوا على فعيل وفعول من المشي وهو الدواء المسهل لحمله شاربه على المشي الى الخلاء وكره علي وابن
عباس ومجاهد الحقنة ووجه مبالغة الملائكة في الحجامة ان الدم اصل القوى الحيوانية فاذا نزف ضعفت المواد
السفلية وتهذبت الروح القدسية من المنيع بفتح الميم والميازر جمع ميزر وهي الازار وانما لم يرخص للنساء
في دخول الحمام لان النساء جميع اعضائهن عورة وكشف العورة غير جائز الا عند الضرورة كغسل الجنابة وقضاء
الحاجة ولا ضرورة لهن في دخول الحمام لان الغسل يمكن في بيتها الا ترى ان صلاة المراة في البيت افضل
من صلاتها في المسجد فاذا اقتضت الحاجة الى دخول الحمام مثل مرض تدخله للتداوي او انقطع نفاسها تدخل
الحمام للتنظيف او انقطع حيضها او تكون جنبا والبرد شديد ولا تقدر ان تسخن الماء وتخاف من استعمال الماء
البارد ضررا ففي هذه الاعذار يجوز لهن دخول الحمام ولا يجوز للرجال دخول الحمام ولا دخول الماء البارد
بغير ازار ساتر لما بين سرته وركبته والكوزة البلدة او الناحية وحمص بلدة مشهورة بالشام   قلت بلى
وفي الحديث الذي في فصل رجوع الهبة قبل دليل على ان العرب تستعمل بلى في تصديق ما بعد النفي وغيره
قولها لا تخلع امراة ثيابها في غير بيت زوجها الخ يعني جعل الله للنساء سترا اي حفظا من ان يراهن اجنبي
وامرهن ان يسترن انفسهن حتى لا يجوز لهن ان يكشفن عوراتهن في الخلوة ايضا الا عند ازواجهن فانه
يجوز لهن كشف جميع اعضائهن عند الازواج ويجوز لهن كشف ما يظهر منهن عند العمل كاليد الى العضد
والرجلين الى الساق عند محارمهن واذا كشفت المراة اعضاءها في الحمام من غير ضرورة فقد هتكت الستر
الذي امرها الله فصارت عاصية بذلك وانها ضمير القصة وقال ستفتح لكم لان الفتح ليس مضافا الى فعلهم
بل بتأييد الله تعالى بخلاف الوجدان فانه مسند اليهم والحديث يدل على جواز دخول بلا ازار دون النساء
الا لعذر من برد مفرط او تداو   وهو جمع تصوير وهو فعل الصورة وعلى هذا فقوله
ولا تصاوير من باب اطلاق اسم السبب على المسبب وظاهر الحديث يعم جميع انواع الكلاب وقيل يخص ما يجوز
اقتناؤه منها ويريد بالملائكة غير الحفظة وكذا الصور يعم جميعها وقد خص بعض فيما كان في الانماط
الموطوءة بالارجل والواجم بالجيم الذي اسكته الهم من الكلام وغلبته الكآبة وقد وجم يجم وجوما والف ام
قد حذف تخفيفا اي اما والله ما اخلفني جبريل في الوعد قيل هذا قط ثم وقع في نفسه اي خطر في نفس النبي صلى الله عليه وسلم

ان جبريل عليه السلام انما لم يأته تلك الليلة لجرو الذي رآه تحت فسطاط بضم الفاء الخيمة يعني خيمته عليه السلام والحائط
الصغير الحديقة الصغيرة وترك كلب الحائط الكبير لعسر محافظته بلا كلب بخلاف الصغير اذ لا عسر في حراسته بلا كلب
والتصاليب في الاصل صنع الصليب وتصويره فاطلق على نفس الصليب تسمية بالمصدر ثم جمع على تصاليب كتسمية الصورة
بالتصوير ثم جمع على تصاوير والنقض الابطال وفك اجزاء البناء بعضها من بعض وفي نسخة قضبه وكذا هو في كتاب
ابي داود بدل نقضه اي قطعه واحيوا ما خلقتم اي صورتم اي انفخوا فيه الروح ولن تقدروا عليه فيعذبوا بما شاء الله
والسهوة متعددة وهي الكوة بين الدارين وهي الكندوج ايضا وزاد بعضهم كالصفة بين يدي البيوت وقيل
بيت صغير متخذ في الارض وسمكه مرتفع من الارض شبيه بالخزانة يكون فيها المتاع كأنها سميت بها لانها يسهى
عنها لصغرها وخفائها والتماثيل جمع تمثال بالكسر والمراد بها هنا صور الحيوانات فهتكه اي خرقه والنمرقة بضمتين تخللهما
سكون او بكسرتين كذلك وبالهاء ودونها الوسادة الصغيرة وجمعها نمارق اقول ويدل هذا الحديث على جواز كون
الصور فيما يجلس عليه قيل ويدل هو وتاليه على كراهة ستر الجدر بالثياب الملونة وتفتيشها اقول يدل على كراهة سترها
بمطلق الثياب والنمط ضرب من البسط وفي شرح بزيادة دقيق وجمعه انماط وفي الخزانة ثوب من صوف يطرح على الهودج
قيل الفاء في فخذنه زائدة او معطوف ما بعدها على مقدر اي غضب فخذ براوي وفيه نظر لانه انما يستقيم ان لو كان
اللفظ هكذا فلما قدم ورأى النمط بواو العطف ليصح العطف على غضب المقدر لكن كان النسخ الحاضرة رأى بدون
عاطف وهو ثم يصح عطف جذبه عليه ويضاهون اي يشابهون فيعملون ما يشابه خلق الله اي مخلوقه او يشبهون فعلهم
بفعله اي في التصوير والتخليق ذهب يخلق اي طفق يخلق كخلقي اي يصور صورة تشبه صورة خلقتها يعني لا يقدر احد
ان يخلق مثل ما خلقت اذ الخلق ليس بتصوير صورة مجردة من الروح بل ان ينفخ مع ذلك فيها الروح ولا يقدر على ذلك
الا الله تعالى فليخلقوا ذرة امر تعجيز وفي الرواية المشهورة ان من اشد الناس عذابا المصورين بالرفع وكذا اورده ابن مالك
في شرح التسهيل وقال قال الكسائي من زائدة وقيل ها ضمير شأن محذوف اي انه من اشد الخ فيعذب بها اي
يعذب ذلك النفس في ذلك المصور وحلم يحلم حلما وحلما اي رأى رؤيا وتحلم اي ادعى الرؤيا كاذبا وتكليف العقد
بين الشعيرتين بلا قدرة عليه مبالغة في التعذيب ومعناه عذب ابدا ومثله معنى قوله كلف ان ينفخ فيها وليس
بنافخ وانما زادت عقوبة الكاذب في منامه على عقوبة الكاذب في يقظته لانه قد صح في الخبر ان الرؤيا الصادقة
جزء من النبوة الموحى بها فهو يتكلف ذلك كاذب على الله وهو اعظم فرية ممن كذب به على الخلق او على نفسه وقيل معنى
كلف ان يعقد على شعيرتين ان يكون ذلك على شعاره يعرفه الناس به وانه كان يروي الاحلام الباطلة في الدنيا فكلف

باطل لا وجود له لا حقيقة فان النائم قد يتخيل اليه انه يعقد بين الشعيرتين وقيل معنى تخصيص عقد الشعيرتين ان النائم
لو رأى في منامه ذلك عبر بامرين عسرين لا يمكن الجمع بينهما والمتحلم كان جامعا في رؤياه الكاذبة بين امرين لم يكونا عن
الرؤيا الكاذبة وتعبيرها فلا جرم كلف شيئين يضاهيان كذبه في امتناع الاجتماع وقيل هذا التغليظ فيمن كذب برؤيا
كاذبة كذبا عظيما مثل ان يقول رأيت ان الله امرني ان اكون نبيا او ان فلانا مغفور له او ولي او ان فلانا ملعون
فاخرجوه من البلد ونحو ذلك وكذا لو قال امرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشيء من هذه الاشياء واما لو قال
امرت ان اعظ الناس ونحوه فليس عذابه مثل هذا العذاب والآنك بالمد وضم النون وتخفيف الكاف الاسرب كلف
ان ينفخ فيها اي الروح اي لا يقدر ان ينفخ فيها الروح والنرد معرب وشير قيل معناه الحلو وفيه نظر قالوا هو من موضوعات
شابور بن اردشير بن بابك ثاني ملوك الساسانية الكعبتين بالانقياد للاحكام السماوية او لاحياء سنة المجوس
وقيل المراد بالنردشير الشطرنج اقول وهو غير صحيح واللعب بالنرد حرام بالاتفاق وكذا بالشطرنج عند ابي حنيفة وعند
الشافعي يكره بشرط ان لا يكون بمال قال ابن عباس كل لعب اخذ به مال فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز وتخصيص
الصبغ بدم الخنزير ولحمه لكونه نجس العين فيكون اقبح بلاعبيه ومعنى صبغ اليد فيهما ادخالها فيهما كما تقول صبغ الثوب
في النيل اي ادخله فيه لاجل الصبغ فان قلت اللحم لا يصبغ به فكيف يصبغ به قلت ما في اثر الدم شبهه بلحم الخنزير فانه اشد
حرمة فان قلت اذا كان المقصود الصبغ فهلا اكتفى بذكر دمه قلت لاجل التشديد قلت هلا زعمت ان ضمير الدم عائد الى الصابغ
قلت يكون ذلك والتشريك لاجل الادمي كالخنزير في حرمة الانتفاع باجزائه اصالة حالة الاختيار والقرام ستر فيه
رقم ونقوش فقوله ستر فيه تماثيل تفسير للقرام كذا قيل وهو ظاهر على تقدير عدم الاضافة كما كان في النسخ الحاضرة لكن كان
في شرحين قرام ستر بالاضافة من رأس التمثال اي بقطع رأسه فيصير كهيئة الشجرة فان قلت ما الفائدة في ذكر هذا قلت
الاعلام ان القطع ليس المراد به محو موضع الرأس بل فصله عنه لانه يصير كهيئة الشجرة الا اذا فصل منه الرأس
فاما ما دام الرأس باقيا ظاهرا او ممحوا فلا وكان الفائدة في اتخاذ الستر وسادتين صيرورة الستر محقورا بقطع موضع
الرأس وان لا يكون موضع من الصورة باقيا والحديث يدل على ان الصور لو غيرت هيئتها حتى لم يبق منها الا اثر
لا على شبه الصور فلا بأس بها وعلى جواز تصوير الاشجار مما لا حياة فيه وفي لعب الصبيان رخصة لما روي في قصة عائشة رض
ولعبها بلا نكير منه عليه السلام ذلك يخرج عنق من النار قيل اي طائفة وقيل شخص طويل ملفظ فاما التبيين
واما يتعلق بعينه ان تكونه اي كائنة من النار تقول وكلت لله تعالى بان ادخل هؤلاء الاصناف الثلثة النار واعذبهم
والجبار المتمرد العاتي والعنيد الجائر عن القصد الباغي الراد للحق مع علمه به وفي شرح المواظب والمداوم على الباطل والكوبة

بضم الكاف قيل النرد وقيل الطبل وفي صحاح الجوهري الطبل الصغير المخصر اي الدقيق اما تحريم الخمر والميسر فمذكور في القرآن
واما تحريم الكوبة فمذكور على لسان النبي عليه السلام وما حرمه النبي عم فقد حرمه الله وفي شرح الكوبة طبل المخنثين والسكركة
نوع من خمور الحبشة تتخذ من الذرة قال الجوهري وهي لفظة حبشية قد عربت الى السقرقع بتبع حمامة
اي يقفو اثرها لاعبا بها سماه شيطانا لاشتغاله بغير الحق بما لا يعنيه وسماه شيطانة لانها اورثته الغفلة عن ذكر
الله وعن امر دينه ودنياه واللعب بالحمام مكروه لما ذكرناه ولان اللعب لا يليق باهل المروة ولانه يصعد اللاعب
بها على المواضع العالية ويطلع على عورات المسلمين والرقى بضم الراء وفتح القاف مقصور
جمع رقية بالضم والسكون والداء العلة اي المرض عينه واوله همزة ويقال برأت من المرض ابراء برءا بالفتح فانا بارئ
وابراني الله منه ومن اهل الحجاز برئت بالكسر برءا بالضم واضافته اليه تعالى لانه المسبب لا الى الدواء الذي هو السبب
وفي هذا رخصة للامة بالتداوي واستعمال الطب يعني ما خلق الله علة الا خلق لها دواء وهدى طائفة من الناس
اليها والهمهم كيفية التداوي وحصول البرء وليس من الدواء بل من الله تعالى ان قدر فيه الشفاء حصل والا فلا ينفع
الدواء وهذا كما جعل الطعام دافعا للجوع والماء دافعا للعطش وذلك بتقديره تعالى الدفع فيهما والا فلا دفع فكم
من جائع يأكل ولا يشبع ويشرب ولا يروى ويدل على صحة ما ذكرنا قوله عليه السلام برأ باذن الله اي بتقديره تعالى
الشفاء والشرطة بالفتح ما يضرب به المشراط وهو المبضع على موضع الحجامة ليخرج منه الدم وهي المرة من شرط الحجام
كما جرت به العادة والشرطة هنا كالاكلة في قولهم اكل فلان اكلة وفيه تنبيه على انه ينبغي ان لا يتجاوز عن الشرطة لما فيه
من السرف في اخراج الدم الذي به بقاء الحيوان والمحجم بالكسر الة الحجم يجتمع فيها الدم عند المص والذي يشرط به الحجام وبالفتح
موضع الحجامة من البدن وهو المراد في الحديث والكي من جملة العلاج المأذون فيه وقيل ذلك عند عدم القدرة
على المداواة بدواء آخر وحيث نهى عنه يحتمل ان يكون من اجل تعظيمهم امره واسنادهم حسم الداء اليه وزعمهم انه لم يفعل
هلك صاحبه فنهوا عنه على هذا الوجه او النهي هو قبل وقوع ضرورة داعية اليه او في صورة لا ينجح فيه الكي او في
موضع يعظم خطره او الكي الفاحش واليه وقعت الاشارة بقوله عليه السلام او كية بنار اي كية واحدة غير فاحشة
وقد علم من هذا وجه التوفيق بين هذا الحديث والذي يليه وقيل النهي عنه نهي تنزيه وابي بصيغة اضافة
الاب الى ياء المتكلم كذا كان في النسخ الحاضرة قال شارح ومن الناس من يصحف ويظن انه اراد اباه وابو جابر استشهد
باحد وهو قبل الاحزاب والاكحل عرق معروف في وسط الذراع يكثر فصده اي كواه بمشقص بالكسر وفتح القاف
وهو من النصال ما طال وعرض والفا للسام غزوا استطلق بطنه اي حصل له اسهال وامره عليه السلام بسقي العسل

كان لعل ان السبب اجتماع الفضلات البلغمية اللزجة دفعتها الطبيعة بذلك مرة بعد اخرى ليسهل باقيه صدق الله
يريد به قوله تعالى فيه شفاء للناس وكذب بطن اخيك يريد به انه لم يصب الدواء بعد حظ لا لعدم الشفاء في العسل
لان ما اخبر الله لا يجوز تخلفه او لان النية في شربه خالصة او لانه لم ينقص مدة المرض فانه تعالى جعل لكل شيء وقتا
ان امثل اي اصلح واولى في النفع والقسط البحري هو العرقي الابيض لانه اجود من الهندي الاسود من عذره
من اضافة في الغمز هو ان تسقط اللهاة فتغمز باليد اي تكبس وتعصر بها والعذرة وجع في الحلق بحيث يظهر انتفاخ
فيه يهيج من الدم وذلك الموضع ايضا يسمى عذرة وهو قريب من اللهاة ومن عادة النساء ان تعصر به بالاصبع فيخرج
منه دم اسود فنهى عليه السلام عنه وامر بمداواته بالقسط وقيل هي قرحة تخرج من الخرم الذي بين الانف والحلق
يعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعمل المراة الى خرقة فتفتلها فتلا وتدخلها في انفه فتقطع الوجع به فتنفجر منها
دم اسود والعذرة خمسة كواكب تحت الشعرى العبور قبل تطلع في وسط الحر وقال الجوهري في اخر الحر وقوله
من العذرة اي من اجلها فقال علام تدغرن بالدال والراء المهملتين بينهما غين معجمة استفهام انكار قيل واصل
الدغر بالفتح ثم السكون الدفع ويراد به هنا دفع لهاة المعذور وقيل الدغر الغمز والعلاق بالكسر الداهية وبالضم
ما يعصر به العذرة من اصبع وغيرها اي لا تعصرن عذرة اولادكن بالاصبع وغيرها بل عليكن باستعمال القسط وفي
كتاب مسلم الاعلاق والعلاق ايضا قال شارح والاول هو الغمز واما الثاني فقد قيل ان المراة كانت اذا فعلت
ذلك علقت من الصبي علاقا والمعنى بسبب هذا العلاق تسقط من العذرة وحاصلة انه اذا وصل اليها ما ينقبض
والاشارة بهذا العود الى الجنس المستحضر في الذهن والعود الهندي والقسط واحد وفي قوله منها ذات الجنب حذف
تقديره فان فيه سبعة اشفية من سبعة ادواء منها ذات الجنب وهي الدبيلة والدمل الكبيرة الظاهرة في باطن الجنب
وينفجر الى داخل وهو مخوف وقوله يسعط من العذرة في قوة منها العذرة ثم بين كيفية علاج مرضين بالتسعيط
واللدود وقد قرا في الترجيل ولم يبين خمسة من فيح جهنم اي من شدة حرها حرارة الطبيعة فيشبه نار جهنم
في العذاب واذابة الجسد والماء البارد جدا ينفع المحموم في الحميات الحارة شربا ووضعا للاطراف فيه لان الماء للطافته
يصل الى اماكن العلة فيدفع حرارته لا اغتسالا او انغماسا فيه كذا قيل وقال شارح وكيفية استعمال الماء البارد جاء
الحديث انه عليه السلام قال في مرضه هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اعصبتها والقرب جمع قربة لم تحل اي لم تفتح اوكيتهن
جمع الوكاء وهو ما يشد به راس الشيء يعني لم يفتح رؤوسهن في ذلك اليوم روت هذا الحديث عائشة واختها اسماء
والحمة بالفتح وتخفيف الميم سم ذوات السموم قيل ويريد بها لدغ العقرب واشباهها واصلها حموا وحمي والهاء

عوض والنملة بثرة او بثور صغار تخرج من صفراء حريفة شبهت بالنمل لانتشارها في البدن ودبيبها فيه
للعطف المادة وحدتها ويقال لها بالفارسية اتش پارسي وتزعم العرب ان ولد الرجل من اخته اذا خط عليها
شيء صاحبها ومنه قولهم ولا عيب فينا غير انا معشر كرام وانا لا نخط على النمل وفي قوله رخص ايضا ان يسبق نهي عنها
وكانه الذي في الحديث يبين بعده واذا جاءت الرخصة بالرقية في هذه الاشياء ويقاس عليها جميع الامراض والاعلال
اذا كانت باسم الله تعالى وصفاته ولم يكن فيها لفظ منهي كاسم صنم وجني واراد بالنظرة العين يقول
بها اصابة عين من نظر الانس والجن قيل عيونهم انفذ من اسنة الرماح وهذا تصريح بان من اصابته عين من الانس
والجن يستحب ان يرقى والمسترقي طلب الرقية وقيل السفعة العين والنظيرة الاصابة بها وقيل هي مرة من السفع
الاخذ يقال سفع بناصية الفرس ليركبه اي ان السفعة ادركتها من قبل النظرة فاطلبوا لها الرقية العين حق
اي اثرها حق وحقيقة ان الشيء لا يعاين الا بعد كماله وكل كامل فانه يعقبه النقص بقضاء الله ولما كان ظهور القضاء
بعد العين اضيف ذلك اليها وادنى ما فيه دفع الوهم مع ان خواص الاشياء لا تنكر فلو كان شيء سابق القدر
سبقته العين اي لو كان شيئا مهلكا او مضرا بغير قضاء الله لكان العين اصابتها لشدة ضررها وانما تلفظ
النبي عليه السلام بهذا تعظيما لشان تاثير العين والمبالغة في ان يحفظ الناس اعينهم من ان يصيبوا احدا بها
واذا تنوع لاحد ان اصاب بعينه احدا فليقل بارك الله عليك وبسم الله عليك وليغسل له اعضاءه كما ياتي كيفيته
واذا استغسلتم فاغسلوا اي اذا طلب المصاب بالعين ان يغتسل من اصاب بعينه فليجبه وكان من عادتهم
ان يجيء المصاب الى العائن بقدح وماء فيدخل كفه فيه فيتمضمض ثم يمجه في القدح ثم يغسل وجهه فيه ثم يدخل يده اليمنى
فيصب على يده اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب على قدمه اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على قدمه اليسرى
ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته اليسرى ثم يغسل داخل ازاره
بلا وضع القدح بالارض ثم يصب ذلك الماء المستعمل على راس المصاب بالعين من خلفه صبة واحدة فيبرا باذن
الله تعالى كذا نقل عن الزهري في صفة غسل العائن وفي الحديث كان يؤمر العائن فيتوضا ثم يغتسل منه المعين
واسامة بن شريك صحابي يعد من اهل الكوفة من بني ثعلبة قيل انه المدفون في اذربيجان بجبل اسمه سهند قريب
من تبريز من جانبها القبلي وهو جبل مبارك روى هذا الحديث وحديثا اخر في باب حسن الخلق والهرم الكبر
وقد هرم يهرم فهو هرم شبهه بالداء لان الموت يتعقبه كالادواء ويرفع الهرم على انه خبر مبتدا محذوف
تقديره لا هو داء لا تكرهوا مرضاكم على الطعام يعني لا تطعموهم كرها الا لم يطعموا من طوع ورغبة فان اكراه المرضى

على الطعام يضرهم ولا ينفعهم ولا تقولوا لو لم يطعموا لضعفوا وذهبت قوتهم فان الله يطعمهم ويسقيهم اى يعدهم بما يقع
موقع الطعام والشراب منهم ويقويهم على الصبر عنهما واحتمال المكروه فان الحياة والصبر قوة من الله تعالى لا من الطعام
والشراب فان الله تعالى كما يقوى الاجسام بواسطة الطعام والشراب قد تقويها بدون واسطتها ترى مدة الا ترى
ان المريض قد لا يطعم ولا يشرب شهرا او اكثر ولا يموت وقد يمنع صحيح من الطعام والشراب زمانا قريبا فيموت من يموت
وحياة من يحيا انما هو بامر الله لا بالطبيعة فان الطبيعة معزولة عن التاثير بغير امر الله تعالى وبذاة بالضم والشوكة
قيل حمرة تعلو الوجه والجسد اقول ولعلها التى تسميها الاطباء الماشرا وقد سيك الرجل فهو مسوك اى اصابته
هذه الحمرة وكذا اذا دخلت فى جسده شوكة والنعت قال اهل اللغة انما هو يستعمل فى وصف الشىء بالحسن دون
الذم والورس شىء يشبه الزعفران يحسن فى مداواة داء ذات الجنب . مما تستمشى حذف الياء وكان القياس
تمشيون من لف والشبرم بضم الشين قيل نوع من الشيح وقيل حب يشبه بالحمص تطبخ ويشرب ماؤه للتداوى
ويار بالياء المثناة من تحت وجار على ما فى بعض طرقه بالجيم بدل ياء وبالراء المشددة فيهما اتباع لجار وقد روى
.بهما لكن يار اكثر استعمالا يقال يار وجار وحران بران وفى رواية جار جار كرر لفظ الجار للتاكيد قيل
يريد انه حار لا يليق لاسهال البطن فان اسهاله ينبغى ان يكون بشىء بارد والسنا معصوب معروف وقد يروى
بالمد والدواء الخبيث اما النجس الا ما خصته السنة من بول الابل او خبيث الطعم والمذاق فيكون كرهه عليه السلام
لمشقته طبعا والاد ويتركه غالبا ولكن بعضها اقل كراهة والقرحة الجراحة التى جمعت المدة والنكبة هنا
نحو الدمل والجراحة بحجر او شوك والهامة وسط الرأس والفهاء باء والورك جانب الفخذ من طرف الالية والوثى بالهمزة
هو ان يصيب وجع ووهن دون الخلع والكسر بسبب سقطة ونحوها وقد لا يهمز وكذا هو فى نسخ المصابيح والضفدع
على وزن الخنصر وفتح الدال ضعيف قال الخليل فعلل ليس فى كلامهم الا اربعة احرف درهم وهجرع للطويل وهبلع للاكول
وقلعم اسم رجل ونهيه عن قتلها لا لشرفها بل لم يرد التداوى بها لنجاستها وحرمتها او لقذارتها وتنفر الطبع عنها
او لمعرفة المضرة منها فوق معرفة الطبيب المنفعة منها والاخدعان عرقان فى موضع الحجامة من جانبى العنق بين
الكتفين ويوم الدم قيل اى يوم كان الدم فيه والمراد قتل ابن آدم اخاه وقيل يوم غلبة الدم ورقاء الدم والدمع
والعرق يرقأ سكن وانقطع والطلى اصله الطلى والوضح البرص والاصل فيه البياض ونصب آل قيل على الاختصاص
وقيل منادى مضاف وقوله لا غنينا من الشكر حتى لزم الابتداء ان يدخل المبتدأ وقد يدخل الخبر المجرد عن العوامل اللفظية
وهو مطرد عند الكوفية نحو ان هذان لساحران فمن جعل ان بمعنى نعم كانه انما دخل عليه لانه من مظان دخوله

فى الجملة وتاويله عند البصرية على انه خبر لمبتداء محذوف واصل الكلام لانتم اغنياء الا انهم طووا ذكر المبتداء
لذكر خبره ولما كان قصدهم التاكيد لاثر واحد فمع اللام فزحلقوه الى الخبر ليدل عليه كما يدل الجملة المصدرة
به عليه والعبادلة الكبار من الصحابة عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن زبير وعبد الله بن عمر
رضى الله عنهم اجمعين والرقى جمع رقية فيها اسم صنم او شيطان او غيرهما مما لا يجوز فى الشرع والتميمة واحدة التمائم
وهى خرزات تعلق على عنق الولد يتقى بها العين على زعمهم ومنه قول ابى ذويب واذا المنية انشبت اظفارها
الفيت كل تميمة لا تنفع والتولة بالكسر ثم الفتح شبيه بالسحر قال الخليل وقال الاصمعى التولة هو الذى تحبب المرأة
الى زوجها وقال ابن الاعرابى يقال ان فلانا لذو تولات اذا كان ذا لطف وتأت حتى كانه يسحر صاحبه ذكره ذلك
فى صحاح الجوهرى وقال شارح هى بضم التاء وكسرها خيط يقرأ فيه من السحر والنيرنجات او قرطاس يكتبان فيه للمحبة
فابطله الشرع وجعله من الشراب لاعتقاد تاثيره خلاف المقدر قيل وتقذف مجهولا اى ترمى بما يهيج الوجع معلوما
اى ترمى بالرمص والماء من الوجع وكنت اختلف اى اتردد فقال عبد الله انما ذلك عمل الشيطان اشارة الى الوجع الذى كان
نحوه اى انه لم يكن وجعا فى الحقيقة بل نخرة من نخزات الشيطان ينخسها اى يطعنها يقال نخس الدابة نخسا اذا طعنها
بعود ونحوه فاذا رقى اليهودى عينك كف اى ترك الشيطان ضرب عينك بيدك لتعتقدى ان تلك الرقية من اليهودى
حق والباس الشدة ورب الناس منادى مضاف شفاء لا يغادر سقما مفعول اشف والجملة صفة شفاء لا يغادر
اى لا يترك والنشرة بضم النون والشين المعجمة الساكنة ضرب من الرقية كان يعالج فى الجاهلية بها من يظن ان به مس
الجن ويعتقدون فيه وفى الحديث فلعل طبا اصابه اى سحرا ثم نشره بقل اعوذ برب الفلق اى رقاه به وتبين بذلك النهى
عن نشرة الجاهلية وسميت بها لانها ينشر بها عنه اى يحل عنه ما خامره من الداء وكرهها غير واحد وقال ابن المسيب
لا بأس بها والصلوب ان المعدوم من عمل الشيطان هو النوع الذى كان اهل الجاهلية يعالجون به ويعتقدون
فيه وقيل النشرة من السحر والترياق بكسر التاء ما ينفع فى السم من الادوية والمعاجين وهو معرب وكرهه عليه السلام
لما فيه من لحوم الافاعى والخمر بما فيه من الانتزاح عن التوكل او تعلقت لى تميمة اى اخذتها الى علاقة والترياق الذى ليس فيه
محرم شرعا لا بأس به وقيل الحديث مطلق والاولى اجتنابه والمعنى انا فعلت احد هذه الاشياء لم يتقبل الله منى شيئا
اذ هذه الاشياء حرام عليه واما فى حق الامة فلا بأس بانشاء الشعر لم يكن فيه كذب او هجو مسلم وكذا التداوى بترياق
ليس فيه محرم شرعا   برئ من التوكل اى سقط من رتبته ان قلت فقد كوى عليه السلام ابيا وسعد بن معاذ
قلت هو محمول على ان يرى المكتوى الشفاء من الكية او كان تداويه عليه السلام وامره بذلك رخصة للضعفاء

عن التوكل وعلى هذا فالكي والرقية جائزان لم يكن من اهل التوكل ومن كان من اهله لو فعل شيئاً من المداواة بطل توكله لان التوكل عبارة عن تفويض المرء ما يصيبه من البلاء والمرض والفقر وغير ذلك الى الله تعالى ولا يشتغل بدفعها وتداويه ثم وامره بذلك رخصة للضعفاء مع انه قدوة الانبياء والاولياء وتوكل جميع اهل التوكل بالنسبة الى توكله عليه السلام كقطرة في بحر من تعلق شيئاً اي تمسك شيئاً من المداواة والرقية واعتقد الشفاء منه وكل الى ذلك الشيء اي لم يشفه الله بل وكل شفاءه به فلا ينبغي لضعف توكله على الله كذا قيل والصواب ان يفسر قوله تعلق شيئاً بان تعلق شيئاً مكتوباً فيه الرقية على نفسه ويساق ما قيل بعده الخ لا رقية الا من كذا وكذا اي لا رقية اولى وانفع كلا فنفى الاعلى واغاضها بهذه الثلثة لان رقيتها اشفى وافشى بين الناس ولم يرد نفي الرقية عما سواها لانه عليه السلام كان يرقي اصحاب الامراض والاوجاع بكلمات التامات والآيات المنزلات المباركات ان ولد جعفر بضم الواو وسكون اللام جمع ولد بفتحتين او دم قيل اي لرعاف شرع اليهم العين قيل اي يؤثر العين وهذه اشارة الى حفصة زوجة النبي عليه السلام وقد ذهب اكثر العلماء ان المراد بالنملة ما مر ذكره سالفاً من المرض وزعم بعضهم انه لم يعن تلك بل اريد برقية النملة شيء كانت تستعملها نساء العرب يعلم كل من سمعه انه كلام لا يضر ولا ينفع رقيتها المعروفة بينهن هذه العروس تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شيء تفتعل غير انها لا تعصي الرجل ويروى تنتعل مكان تحتفل واراد عليه السلام تعنيف حفصة وتأنيبها في اخذ هذا القول لانه القى اليها سراً فافشته كما قال تعالى واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثاً الآية واراد هذا الآخر فقط اطلاق الكل على الجزء كانه قال الا تعلميها ان العروس لا تعصي الرجل فانها عصتني في افشاء سري ولو علمت الرقية لما عصتني والياء في علميها نشأت من اشباع الكسرة والحديث يدل على ان تعلم النساء الكتابة غير مكروهة او خصت به حفصة لان نساءه عليه السلام خصصن باشياء قال تعالى يا نساء النبي لستن كاحد من النساء ان اتقيتن وما روي انه عليه السلام قال لا تعلموهن الكتابة يحمل على نساء العامة لخوف الافتتان عليهن خبئ بصيغة التصغير والخبأة الجارية التي في خدرها لم تتزوج بعد لان صيانتها ابلغ من المتزوجة وجلدها انعم ولا جلد مخبأة عطف على معمول رأيت مقدر والكاف مفعول مطلق والتقدير ما رأيت في وقت ما جلداً غير مخبأة او ما رأيت جلد رجل في لطافته ولا جلد مخبأة اي في البياض والنعومة مثل رؤيتي اليوم او مثل الجلد الذي رأيته اليوم وهو جلد سهل بن حنيف لان جلده كان لطيفاً فلبط اي صرع سهل وسقط الى الارض من تأثيرة اصابة عين عامر هل لكم اي من جزاء ومداواة فتغلظ عليه بالكلام والا بركت اي هلا دعوت له بالبركة بان تقول بارك الله عليك حتى لا تؤثر العين فيه وداخلة الازار

قيل المذاكير وقيل الافخاذ والورك وقيل طرف الازار الذي يلي الجسد مما يلي الجانب الايمن وقد تقدم صفة غسل العائن ويروى عن عثمان رضي الله عنه في دفع العين ايضاً انه رأى صبياً فقال دسموا نونته كيلا تصيبه العين اي سودوها والعمامة دسماء سوداء والنونة النقرة في الذقن والتعوذ من الجان وعين الانسان ان يقول اعوذ بالله من الجان وعين الانسان رؤي فيكم المغربون كان يقتضي ان يقول فيكن وكانه غلب جانب التذكير وهو الذكر من الجن يريد يجد واحدة من النساء واحداً من الجن يباشرها ولعل المراد ما هو المشهور بين الناس ان بعض النساء قد يتعشقها جني فيظهر لها ويباشرها وربما ذهب بها من بين قومها الى حيث شاء وسموا مغربين بكسر الراء وتشديدها لدخول عرق غريب فيهم او جاء من نسب بعيد واراد بمشاركتهم فيهم امرهم اياهم بالزنا وتحسينه لهم فجاء اولادهم بلا رشد قال تعالى وشاركهم في الاموال والاولاد وقيل هو المبعد عن ذكر الله تعالى عند وقت الوقاع بان لم يذكره عنده فيلتوي الشيطان على احليله فيجامع معه ويقال غرب اذا بعد وقد قيل يجب على الانسان اذا خالط امرأته ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فاذا لم يدع الانسان بهذا الدعاء شاركه الشيطان في المواقعة وسمي هذا الولد مغرباً لانه دخل فيه عرق غريب ذكر هذا المعنى في تفسير الآية وفي تفسير قوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان يقال تطير طيرة اي تشأم تخير خيرة بكسر ثم الفتح فيهما وقد يسكان ولم يأت من المصادر على هذا البناء غيرهما قال تعالى انا تطيرنا بكم اي تشأمنا وطائركم معكم اي شؤمكم والطيرة اخذت من الطير لتطيرهم او تيمنهم ببروحها وسنوحها وذلك انه كان من عادتهم ان واحداً منهم اذا ذهب في مهم فان مر طيراً او صيداً بحيث يكون يمينه ذلك الطير او الصيد اليه عد سفره ذلك مباركاً وان كان يساره عده شؤماً فابطلهما عليه السلام بان لا تأثير لشيء منهما في اجتلاب نفع او ضر ثم استعمل الطيرة في كل ما يتشأم به سواء كان بطيراً او غيره والفال مهموز فيما يسر ويسوء والطيرة فيما يسوء فقط وربما استعمل فيما يسر وقد ولع الناس بترك الهمزة تخفيفاً واحب عليه السلام الفال لما فيه من تأميل الناس ورجائهم الخير من الله عند كل سبب ضعيف او قوي ولو غلطوا في السبب فان رجاءهم خير وقطع الرجاء والامل من الله شر والطيرة فيها سوء ظن بالله وتوقع بلاء والتفال هو سماع مريض وطالب ضالة من يقول يا سالم او يا واجد مثلاً فيقع الظن بالبرء والوجدان ويؤيد هذا تفسيره عليه السلام الفال بالكلمة الصالحة ومحبته اذا خرج لحاجة سماع يا راشد يا نجيح كما يأتي في الحسان وقوله وخيرها الفال ليس معناه ان في الطيرة خيراً والفال خير منها اذ لا خير فيها اصلاً بل هو كقوله تعالى اصحاب الجنة خير مستقراً واحسن مقيلاً اي اصحاب الجنة

خير من اصحاب النار ومعلوم ان لا خير في اصحاب النار يومئذ او قلت كم من كلمة صالحة تسمع ولا تكون فالا والاطراد
شرط صحة التعريف قلت المراد الكلمة الصالحة المسموعة على قصد التفاؤل والعدوى اسم من الاعداء او الاعداء مجاورة
العلة من صاحبها الى غيره وقد يراد بالعدوى في غير هذا الموضع مسافة العدوى واعلم ان من الامراض ما هو معد ومنها
ما هو معد ومتوارث وقد جمعها الشاعر في قوله متوارث الامراض عدّ و وفيها بنسا اجمد و ووفجبر جح وج
تلك التي تعدى الجسد فالباء من المتوارثة البرص والنون النقرس والسين السل والالف البلها وهو الصرع
والجيم الجذام والواو الوباء والميم الماليخوليا والدال الدق والجيم من المعدية الجرب والباء البخر والراء الرمد والحاء
الحصبة والجيم الجذام والواو الوباء والجيم الجدري ثم اختلفوا في ان المنفي في الحديث سراية العلة او نسبتها الى الله او اضافة
الاعلة اليها والاول هو الظاهر من الحديث والقول الثاني اولى لقوله عليه السلام وفر من المجذوم كما تفر من الاسد
وقوله عليه السلام لا يورد ممرض على مصح معافيه من صيانة الاصول الطبية عن التعطيل واما وضعه عليه السلام
يده على المجذوم في القصعة فللتنبيه على انه لو اتفق ذلك لا ينبغي ان يتنفر النفس وتنفعل منه لان الانفعال فان
التأثر والانفعال قد يؤثر باذن الله تعالى تأثيرا قويا كما تقرر ذلك في موضعه او نقول حال النبي عليه السلام
في التوكل على الله اقوى من حال الامة فجاز انه لم يكن داخلا فيه لما انه لا يخاف عليه ما يخاف على غيره من اضافة السوء الى العلل
المعدية مع ان الانبياء معصومون من مثل هذه الامراض المنفرة وهذا الوجه من التوفيق احسن من الاول قوله
وفر من المجذوم قال في شرح السنة قيل هو رخصة لمن اراد ان يجتنب عنه كقوله عليه السلام في الطاعون اما من لم يحترز
عنه متوكلا فحسن بدليل انه عليه السلام اكل معه كما مر آنفا وقال عليه السلام كما تفر من الاسد لان هذا المرض يسمى داء
الاسد لعروضه كثيرا للاسد واستدارة الوجه والعين فيه وحدوث بحة الصوت منه كالاسد في هذه الامور
ويؤيد الرخص في الفرار منه الحديث قبل الحسان اول ونقاس على المجذوم جميع الامراض المعدية التي شهد بها
الكتب الطبية وقيل انما امر ذلك الرجل لئلا ينظر اليه الصحابة فيزدرونه ويرون لانفسهم عليه فضلا فيدخلهم العجب
او لئلا يحزن المجذوم برؤية النبي واصحابه وما فضلوا به عليه فيقل شكره على ما ابتلي به والهامة واحدة الهام
من طير الليل قيل هي انثى البوم كانوا يزعمون ان روح القتيل الذي لا يدرك ثاره تصير هامة وتخرج من القبر
وتردد وتأتي فتزقو اي تصيح وتقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك ثاره طارت وقيل كانوا يزعمون
ان عظام الميت اذا بليت تصير هامة وتخرج من القبر وتتردد وتأتي الميت باخبار اهله فابطل عليه السلام هذا
الاعتقاد على القولين ولا صفر قيل اراد به النسيء المعمول في الجاهلية بتأخير المحرم الى صفر وجعلهم اياه

الشهر الحرام فيقاتلون في المحرم ويحرمون في صفر بدله وقيل كانوا يتشاءمون بصفر وقيل الصفر حية
في بطن الانسان والماشية تؤذيه اذا جاع واللذع الذي يجدونه عند الجوع يرونه منه فابطل عليه السلام
هذه الاشياء كلها فمن اعدى الاول اي فمن اوصل واحدث الجرب في البعير الاول يعني ان نقل الجرب للبعير
الاول فكذلك هو اجرب الابل الصحاح والنوء من رصد كتاب الزكاة ولا بأس بذكره مرة اخرى لبعده وهو
سقوط نجم من الثمانية وعشرين منزلة في المغرب مع طلوع الفجر وطلوع رقيبه من المشرق في مقابلة ساعته
وكل نجم منها يسقط في ثلاثة عشرة ليلة في المغرب ما خلا الجبهة فان لها اربع عشرة ليلة وانقضاء هذه
الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة وزعمت عرب الجاهلية انه لا بد من مطر او ريح ينسبونه الى الطالع
او الغارب منها يقولون مطرنا بنوء كذا فمنع الشرع ذلك اذ لا مؤثر الا الله تعالى وغلط في نسبة ذلك
الى الانواء فاما من يجعل المطر من فضله تعالى ويريد بقوله مطرنا بنوء كذا انه في وقت كذا يجوز اذ جرت
سنة الله بمجيء المطر في هذه الاوقات وقال شارح النوء في لغة العرب مطر او سحاب او نحوهما يحدث عند سقوط
نجم وطلوع نظيره من المنازل الثمانية والعشرين للقمر كنوء الشرطين فانه سبعة ونوء البطين فانه ثلث ساعات
ويضيفون الى الثريا وهو الخامس عشر من الطالع فمتى كان للشرطين نوء مثلا كان الطالع الغفر او للبطين
كان الطالع الزبانى وقس عليه البوارح وهي الرياح الشديدة يضيفونها الى طلوع الصرفة وللبوارح مدد
مخصوصة ايضا فبارح الذراع مثلا خمس ساعات وبارح الثريا ست ساعات فاذا مضت المدة التي تتوقع
فيها حدوث النوء او البارح ولم يحدث قالوا هوى نجم كذا والغول واحد الغيلان جنس من الجن والشياطين كانوا
يزعمون انه في الفلاة يتراءى للناس فيتغول تغولا اي يتلون تلونا في صور شتى ويغولهم اي يضلهم
عن الطريق فابطله عليه السلام ونفاه ان قلت اليس انه عليه السلام قال اذا تغولت الغيلان فعليكم بالاذان
وفي رواية فبادروا بالاذان يعني اذا ظهرت لكم الغيلان فاذنوا في وجوههم فانهم يفرون من الاذان
وفي حديث ابي ايوب كان لي تمر في سهوة وكانت الغول تجيء فتأخذ منه قلت قيل انه كان ذلك ثم
دفعه الله عن عباده وقيل هو ليس نفيا لوجوده بل الغول موجود يوجد في الفلوات والصحارى وانما هو نفي
لزعمهم تصرف الغول في نفسه وتلونه باراداته بالصور المختلفة واغتيالها باضلال الناس عن الطريق وحطه
عنه وسرقته وكانت العرب تخاف من المسافرة وطلب الحوائج لذلك فابطله الشرع والمعنى انه لا يستطيع ان يضل
احدا ولا ان يفعل شيئا مما ذكر الا بامر الله تعالى ولم يذكر شارح غير هذا القول من قطع بتحتين واراد بالعا

زجر الطير للتفاؤل كما مر والاعتناء في ذلك باسمائها واصواتها وممرها ومساقطها ورؤيتها فيتشاءمون

ويتيمنون بكل ذلك فهو اعم من جميع ذلك والعيافة اخص من الطيرة لان الطيرة كما يتشاءم به من رؤية حيوان

وغيره كما مر وعاف يعيف عيافة اي زجر وحدس وظن والطرق الضرب بالحصا كما هو عادة الكهنة وقيل

اي ضرب الطير بالحصا التي تخط او ترمى وقيل الحصا الذي تفعله النساء وهو نوع من التكهن قال لبيد لعمرك ما يدري

الطوارق بالحصا ولا زاجرات الطير ما الله صانع والجبت السحر والكهانة وقيل ما عبد من دون الله صنما كان

او حيا وقيل الساحر والتفسير من عمل الجبت وقيل ليس عربيا وقيل الجبت من العرب الحبشي وهو الذي لا خير عنده والمراد

ان هذه الاعمال من اعمال الضلالة للضلة وجعل الطيرة شركا لاعتقادهم ان التطير يجلب لهم نفعا او يدفع

عنهم ضرا اذا عملوا بموجبه او بيسر او بعسر فكانهم اشركوه مع الله في ذلك وما منا الا قال البخاري عن ان سليمان

بن حارث قال هذا ليس من كلام النبي عليه السلام بل هو من كلام ابن مسعود اي الا من يعتريه التطير ويسبق الى قلبه

الكراهة فيه فحذف اختصارا واعتمادا على فهم السامع كانه كره تتميم كلامه بالحالة المكروهة ومن آداب الكلام

الاكتفاء بالاشارة دون التفوه بالسوء وقيل التقدير وما منا الا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة وقيل ما منا

الا من كان في قلبه الطيرة ولكن لما توكلنا على الله وقبلنا حديث رسول الله واعتقدنا صدقه اذهب الله تعالى عنا

ذلك وكل هذه التقديرات متقاربة لكن التقدير الاخير فيه تصريح بانه من كلام ابن مسعود وثقة وتوكلا مفعولان

مطلقان مؤكدان لعزمها والتقدير اثق بالله ثقة واتوكل عليه توكلا والجملة حالية والثقة الاعتماد اي كل معي

من قصعة واحدة فاني توكلت على الله لا يصيبني الا ما قضى علي وهذه درجة المتوكلين واما الاحتراز فللرخصة فيه

ولا طيرة فان يكن الخ الطيرة هنا الشوم وقد روى بالمظنة وربط الشرطية على قوله ولا طيرة بين ان

على انتفاء الشوم من هذه الثلثة ايضا اي لو كان للشوم وجود فهذه الاشياء لانها اقبل الاشياء له من غيرها

والتعلقها بكثرة تطير الناس بها فلو كان التطير حقا لكانت هي اولى به لكن لا وجود له فيها فلا وجود له اصلا

وقال شارح قوله ان يكن الطيرة في شيء الخ قيل الطيرة هنا بمعنى الكراهية لا بمعنى التشاءم يعني كراهيتكم

شغلا فقصد نحوه بسبب رؤية طير او صيد غير جايز ولكن ذلك جايز في الدار واخويها وتحج فاتركوها يعني

كراهية شيء لخوف ضرر منه بلا صاحبه لا للتشاءم جايز واما التشاءم فلا وقيل كانه يقول ان كان لاحدكم

احدها وهو يكرهه فليفارقه بانتقال وبيع وطلاق وهو كقوله ذروها اي التحول عنها في جواب الرجل ذروها

ذميمة وذميمة بمعنى مذمومة قيل الضمير في ذروها عايد الى مبهم فسره ما يليه وفيه نظر لانه يتغير

لذلك لجواز عوده الى الدار الثانية في الذكر وانما سماها ذميمة لانه امر مبني على الوهم والراشد الواجد للطريق

المستقيم والنجيح الذي قضيت حاجته تفال بسماعهما اي شبههما الى حصول الحاجة وقضايها والحديث الذي

يليه يدل على انه ينبغي للمرء ان يختار لولده وخدمه الاسماء الحسنة فان الاسم الحسن محبوب في طباع الناس والمكروه

مبغوض عندهم ومسيل بالتصغير ويريد يريحها الثمار والنبات والميرة الطعام المنقول من بلد الى بلد والوخم مد اناه

المرض ومن هنا للسببية كما تقول من الحب تسكين الصفراء والتلف الهلاك وليس هذا من باب العدوى بل من باب الطب

فان استصلاح الهواء من اعون الاشياء على الصحة وفساده من اسرعها الى الاسقام باذن الله تعالى

قد مر ان الكاهن هو المخبر من الكوائن المستقبلة ويدعي معرفة الاسرار ومطالعة علم الغيب وكان في العرب منهم

من يدعي ان له من الجن تابعة تلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي الاستدلال لان يفهم اعطيه فهذا هو الكاهن واما العراف

بالفتح والتشديد فمن يدعي معرفة المسروق ومكان الضالة والمنجم المخبر من المستقبل بطلوع النجم وغروبها وسيرها

وقد ذم الشرع الكل لتفرده تعالى بعلم الغيب والساحر صاحب خرق مع نفس خبيثة ليس شانه الاخبار من المغيبات

وقوله كما تأتي الى تفسيره موكدا فيجوز تعلم النجوم بقدر ما يعلم الساعات والايام والليالي والشهر والسنة واستقبال

القبلة ومواضع طلوع الاهلة ونحو ذلك قال تعالى هو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر وبالنجم

هم يهتدون وقال عمر رضي الله عنه تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة ثم امسكوا ايجد احدكم في نفسه اي من

قبل الظنون المعترية بحكم البشرية بلا تاثير منه ومر تفسير الباقي في باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح وراويه

ثم هو الراوي هنا لكن العبارة فيهما مختلفة فان اتفق الاختلاف وفي العبارة من الرسول عليه السلام فهو بحسب مجلسين

مختلفين وان كان من الراوي دل على رواية الحديث بالمعنى ليسوا بشيء اي لا يعتمد على قولهم وكان في النسخ الحاضرة

فيحفظها الجني لكن قيل ما في نسخ المصابيح فيخطفها من الخطف الاستلاب بسرعة والقر ترديد الكلام في اذن المخاطب

حتى يفهمه وفي شرح في اذن الابكم مكان المخاطب نا قلا ذلك عن زبدة الغريبين وقر الدجاجة صوتها اذا قطعته

لكن الذي يقال منه قرت تقر بالكسر فان رددته قيل قرقرت قرقرة قيل ويروى الزجاجة بالزاي كصوتها

اذا صب فيها الماء قال شارح وارى هذه الرواية احوط فيقرها بالضم اي يصبها في اذن وليه قر القارورة

اي صب القارورة ويقال قر دلوا على راسه دلوا اي صب قال واما استعماله على الوجه الذي فسر وابن الجوزي

يعني المذكور في الغريبين فانه غير مشهور لم نجد له شاهدا في كلامهم وكل ذلك يدل على ان الدجاجة بالدال

تصحيف او غلط من السامع الى هنا اكثر كلامه قيل ويجوز كون قر الدجاجة بمعنى صبها اي انه يصب الكلمة

في اذن وليّه من الكهان مئة مثل صبّ الدجاجة مئة في صاجته بحيث لا يشوبها الناس او كصبّ الدجاجة
بيضة بحيث يتولّد منه بيضات كثيرة فكذا الجنّيّ يصبّ الكلمة في اذن وليّه بحيث يتولّد منها كلمات يصدق في بعضها
ويكذب في اكثرها وهذا مأخوذ من قرّت القدر بالفتح اقرّها بالضمّ اذا صببت فيها الماء بعد الطبخ لئلّا يحترق قيل
والجنّ قد تتّصل بالملائكة اتّصالا مّا بسبب ما بينهما من المناسبة فيستفيد بعض علومها بحسب استعدادها وهو معنى
قوله فيحفظها الجنّيّ وقد صرّح عليه السلام بهذا بعض التصريح في قوله انّ الملائكة تنزل في العنان الحديث وقيل
يصعد الجنّيّ حتّى يقرب من السماء عند تكلّم الملائكة بعضها مع بعض عمّا يريد الله تعالى حصوله كقولهم يكون في الناحية
الفلانية في هذه السنة او في سنة كذا قحط او زلزلة او مطر ونحو ذلك فيسمع ذلك الجنّيّ تلك الكلمات منهم فيهبط
بها الى الكهنة فيخبرون الناس بذلك فيعتقدون فيهم ويتردّدون اليهم ويسألونهم عمّا سيكون من الوقايع فيخبرونهم
بجميع ما سألوا فما ظهر صدقه فهو من قسم ما سمع من الملائكة وما ظهر كذبه فهو من قسم ما قالوه من تلقاء انفسهم قيل صعود
الجنّ الى السماء كان قبل ولادة نبيّنا عليه السلام وامّا بعدها فكانت اذا صعدت لاستراق السمع رُجمت بكواكب امثال النار
يحرقون بها فتذكر اي الملائكة فتسترق الشياطين السمع اي يسترقونه مستخفين فتوحيه اي الشياطين الامر والايحاء
والوحي والاعلام في خفية وعن الزجاج الكهانة يسمّى وحيا والعرّاف قد يطلق على المنجّم والحازي تجاه من يدّعي معرفة
الغيب فانه المغرب وقال الجوهري هو الكاهن اي الطبيب والمراد بعدم قبول صلاته عدم كمالها قال شارح اي اتى احد
عرّافا فسأله شيئا فاخبره عن غيب فان صدّقه في ذلك الخبر فهو كافر حتّى يجدّد الايمان ولا يقبل له صلاة ولا غيرها
من الطاعات قبل ان يجدّد الايمان وان لم يصدّقه لم يكفر ولكن لم يقبل له كمال صلاة ولا غيرها من الطاعات اربعين يوما
كما ذكر النبيّ صلّى الله عليه وسلّم روت هذا الحديث صفيّة بنت عبيد عن بعض ازواج النبيّ عليه السلام على اثر سماء اي عقيب مطر
وتأنيثه باعتبار الرحمة او نظرا الى لفظ السماء يقال خرجت على اثره بفتحتين وبكسر الهمزة وسكون الثاء من عبادي
مؤمن بي وكافر من فيه للتبعيض وكون البعض منهم كذا والبعض كذا هو بسبب ذلك القول منهم في المطر من بركة قيل
من مطر فيقولون بكوكب كذا اي يقولون انّ نزول المطر بسبب طلوع كوكب كذا او غروبه او وصوله الى موضع كذا او اقتبس
اي تعلّم شعبة اي قطعة من السحر لانّ المنجّم يضيف الكوائن الى غير البارئ تعالى كالساحر يضيفها الى سحره وزاد سحره ما زاد
اقتباسه علم النجوم او زاد السحر ما زاد اقتباس علم النجوم وقد ذكرنا ما يجوز تعلّمه من علم النجوم وقد بريء ممّا انزل
على محمّد اي اذا كان مستحلّا فيها وقد مرّ هذا الحديث في باب الحيض   يقال رأى في منامه
رؤيا بلا تنوين بمعنى الرؤية لكن فرّق بين ما يرى مناما ويقظة بتاء التأنيث والفه   لم يبق من النبوّة اي

اي من اجزاء النبوّة كما قال في الحديث التالي الرؤيا الصالحة جزء من ستّة واربعين جزءا من النبوّة واراد بقوله تعالى
من الرؤيا وتأكيده قيل وانّما كان جزءا من النبوّة في حقّ الانبياء دون غيرهم وقيل معناه انّها جزء من اجزاء علم
النبوّة وهو باق وهي غير باقية او انّه كالنبوّة في الحكم بالصحّة والصدق لا انّها نبوّة حقيقة لانّها لا تتجزّأ
ولا نبوّة بعده عليه السلام وهو معنى قوله لم يبق من النبوّة الّا المبشّرات الحديث او اراد علم تعبير الرؤيا لقوله تعالى
فيه ذلكما ممّا علّمني ربّي والرؤيا الصالحة ما فيه بشارة او تنبيه عن غفلة او يرى نفسه مع الصالحين وامثال
ذلك قال في النهاية   جزء من ستّة واربعين جزءا لانّ من ابتداء وحي الرسول عليه السلام الى مفارقته الدنيا
كانت ثلاثا وعشرين سنة وكانت ستّة اشهر منها في اوّل الامر يوحى اليه مناما وهو نصف سنة فكانت
مدّة وحيه في النوم جزءا من ستّة واربعين جزءا من جملة ايّام الوحي لانّه عاش عليه السلام ثلاثا وستّين سنة
على اكثر الروايات واوحي اليه بعد اربعين سنة وقد تعاضدت الروايات في احاديث الرؤيا بهذا العدد
وجاء في بعضها جزء من خمسة واربعين جزءا ووجّه بانّه عليه السلام توفّي في اثناء الثالث والستّين ونسبة
نصف السنة الى اثنين وعشرين سنة وبعض الاخرى نسبة جزء من خمسة واربعين جزءا وفي بعض الروايات
من اربعين جزءا وهو محمول على رواية من روى انّ عمره عليه السلام كانت ستّين سنة قيل وعليه وهو ليس بقوي
لانّ نسبة زمانها الى مجموع الزمان نسبة جزء الى ستّة واربعين جزءا وكذا في الاخرين لا نسبة الرؤيا
ويمكن ان يجاب عنه انّ مثله مغتفر في الاستعمال من غير استصناع قال شارح امّا حصر زمان الوحي في ثلث وعشرين
سنة فممّا وردت به الروايات المعتدّ بها وامّا كون زمان الرؤيا ستّة اشهر فشيء قدّره هذا القائل
في نفسه لم يساعده النقل واذ عجز عن بيان الاجزاء الستّة والاربعين ممّا يجتنب القول فيه ويتلقّى
بالتسليم فانّ ذلك من علم النبوّة الذي لا يتلقّى بالاستنباط   من رآني في المنام فقد رآني اي رآني حقّا
وعدلا فانّ الشيطان لا يتمثّل بصورتي قال المصنّف رؤيته عم في المنام حقّ ولا يتمثّل به الشيطان وكذلك جميع
الانبياء والملائكة عليهم السلام في المنام وكذلك الشمس والقمر والنجوم والسحاب الذي فيه الغيث لا يتمثّل الشيطان
بشيء منها ومن رأى نزول الملائكة بمكان فهو نصرة لاهله وفرج ان كانوا في كرب وخصب ان كانوا في ضيق وقحط
وكذلك رؤية الانبياء عليهم السلام   من رآني فقد رأى الحقّ اي من رآني في المنام فقد صدّق رؤياه
فانّه قد رآني فانّ الشيطان لا يتمثّل بي اي لا يكون على مثالي والحقّ وهو ضدّ الباطل نصب مفعولا مطلقا تأكيدا
لغيره او تقديره فقد رأى رؤيا الحقّ وقوله فسيراني في اليقظة اي في الآخرة او في الدنيا حالة الذوق والانسلاخ

عن العوايق الجسمانية كما نقل ذلك عن بعض الصالحين انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في حالة الذوق والشوق
والرؤيا الصالحة من الله اي بشارة من الله له بالخير والرؤيا والحلم يعبر بهما عما يراه النايم في نومه ولكن غلب الرؤيا
فيما يراه خيرا او شيئا حسنا مثل ان يرى نفسه مع الصالحين او في الجنة او ما فيه تنبيه عن الغفلة او يرى انه يعذب
بالذنب العلاني والحلم في ضده مثل ان يرى انه يشرب الخمر او يقتل مسلما بلا جرم او يعذب بلا جرم ولما كانت
الرؤيا الصالحة موسومة بالحق اضافها الى الله ولما كانت الحلم تخليطا لا حقيقة له اضافها الى الشيطان وان كان
كل منهما بقضاء الله ومنه قوله تعالى اضغاث احلام اي رؤيا مختلطة من ضغث الكلام خلطه ويستعمل كل منهما موضع
الآخر وقال المؤلف اراد بالحلم الرؤيا الكاذبة يريها الشيطان ولذلك امر بالبصوق عن يساره وبالتعوذ بالله منه قصدا
لطرده عنه واذا رأى ما يكره فلا يحدث به لئلا يزداد همًا واذا رأى ما يحب فلا يحدث به الا من يحب لانه ان لا يحبه لا يأمن
كيد تعبيره بسوء قال تعالى حكاية عن يعقوب ويوسف عليهما السلام يا بني لا تقصص رؤياك على اخوتك الآية قال
عمر رضي الله عنه اذا رأى احدكم رؤيا فقصها على اخيه فليقل خيرا لنا وشرا لاعدائنا وقد مر ان النفل نفخ مع ادنى
بزاق وهو اكثر من النفث ويتحول ولينقلب عن جنبه الذي كان نايما عليه الى جنبه الآخر يعني ليغير تلك الضجعة الاولى
ليزول عنه رؤيا حلم الشيطان واقترب الزمان آخره اي اقتراب الساعة ويعتضد بقوله عم في آخر الزمان لا تكاد
رؤيا المؤمن تكذب وقيل وقت اعتدال الليل والنهار لان عند ذلك تصح الامزجة فيكون الرؤيا آمنة عن التخاليط
وقيل هي الربيع لاعتدال الليل والنهار والهواء دون الخريف لانتفاء اعتدال الهواء فيه والمعبرون يقولون اصدق
الرؤيا هو وقت الربيع او الخريف ووقت خروج الثمار وادراكها وقيل هو من قوله عليه السلام يتقارب الزمان حتى تكون
السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة قالوا يريد خروج المهدي وبسطه العدل وذلك
زمان يستقصر لاستلذاذه فيتقارب اطرافه واقترب افتعل من القرب ورؤيا الليل اقوى من رؤيا النهار واصدق
ساعات الرؤيا وقت السحر ومحمد بن سيرين من التابعين وحديث النفس كمن يكون في امر او حرفة يرى نفسه في ذلك الامر
وكالعاشق يرى معشوقه وتخويف الشيطان ان يلعب بالانسان فيريه ما يحزنه كقوله تعالى انما النجوى من الشيطان ليحزن
الذين آمنوا ومن لعبه به الاحتلام الموجب للغسل وفي قول ابن سيرين بيان ان ليس كل ما يراه الانسان يكون صحيحا
ويجوز تعبيره انما الصحيح منه ما كان من الله يأتيك به ملك الرؤيا من نسخة ام الكتاب يعني من اللوح المحفوظ وما سوى
ذلك اضغاث احلام لا تأويل لها ومن جملة ذلك ما يكون من مزاج الطبيعة لمن غلب عليه الدم يرى الفصد والحجامة والرعاف
والاشياء الحمر ونحوها ومن غلب عليه الصفراء يرى النار والسراج والاشياء الصفر والطيران في الهواء ونحو ذلك

ومن غلب عليه السوداء يرى الظلمة والاشياء السود والوحوش والاموات والقبور وكونه في مضيق لا ينفذ له
او تحت ثقل وما اشبه ذلك ومن غلب عليه البلغم يرى الاشياء البيض والثلج والجمد والوحل وشبهه ولا تأويل لشيء
من هذه الاشياء في شرح قال ابن سيرين او ابو هريرة وكان الرسول عليه السلام يكره الغل لانه كمن لعن لقوله تعالى
غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا وانا جعلنا في اعناقهم اغلالا وقد يكون بخلا لقوله ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك
وقد يكون كفا عن المعاصي بان يراه الصالح روي انه عليه السلام آخى بين سلمان وابي بكر رضي الله عنهما فرأى
سلمان رؤيا فاعرض بها عنه فقال يا اخي ما لك اعرضت عني فقال رأيت يديك قد جمعتا الى عنقك فقال الله اكبر
جمعت يداي عن الشر الى يوم القيمة وانما كان القيد ثابتا في الدين لمنعه صاحبه عن النهوض والتقلب فهو كالوازع المانع
صاحبه مما لا يوافق الدين وهذا اذا كان مقيدا في مسجد او في سبيل الله من سبل الخير او عمل من اعمال البر فان رآه
مسافر فهو اقامة عن السفر وقال شارح قوله وادرج بعضهم الكل في الحديث قال ابو عبد الله الثقفي عن ايوب السجستاني
عن محمد بن سيرين ان الرؤيا ثلثة الخ من جملة الحديث لا من قول محمد بن سيرين وقال ايوب قوله احب القيد واكره
الغل والقيد ثبات في الدين فلا ادري هو من الحديث ام قول ابن سيرين وجعله معمر عن ايوب من قول ابي هريرة
واذا عرفت هذا فاعلم ان قوله قال وكان يكره الغل الضمير في قال ضمير ايوب وفي كان ضمير ابن سيرين
او في قال ضمير ابن سيرين وفي كان ضمير ابي هريرة وانما يكره الغل في النوم لان الغل تعبير العنق وتثقيله
تحمل الديون او المظالم او كونه محكوما او رقيقا متعلقا بشيء او لانه في حق الكفار في النار الى هنا كلامه قوله دم
كانا في دار عقبة بن رافع الضمير في كانا للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من اصحابه وابن طاب رجل من اهل المدينة
ينسب اليه الرطب والتمر يقولون رطب ابن طاب وان ديننا قد طاب اي كمل وحسن واخذ عليه السلام الرفعة
من لفظ رافع والعاقبة من لفظ عقبة والباقي من لفظ طاب وتأويله عليه السلام في هذا الحديث دستور
في قياس التعبير يقاس عليه ما يرى في المنام ويقال وهل الى الشيء يهل وهلا بالسكون اذا ذهب وهمك
اليه وانت تريد غيره مثل وهم وهجر اسم بلد معروف وفي الحديث عجبت لتاجر هجر وراكب البحر كثرة ركوبهما
اي تاجر هجر وراكبه سواء في الخطر واليمامة اسم بلد معروف والسيف في الرؤيا السلطان فان رآه قد رفعه
فوق رأسه نال سلطانا مشهورا فان لم يكن يبتغي له فهو ولد وكذلك من اعطي سكينا او رمحا او فرسا
ليس معه سلاح فهو ولد فان كان معه سلاح فهو سلطان والحادث في السيف من ثلمة او انكسار او كدورة
فهو حدث فيمن ينسب السيف اليه وان سله من غمده ولدت امرأته غلاما فان انكسر في الغمد مات الولد وان انكسر

العمل دون ما تمت الام وسلم الولد قيل وما اصيبوا به يوم احد هو انهزام فيه اقول وهو غير مناسب للحديث تفسيرا
والذى يناسبه ان يراد من قتل منهم فيه لكان من المؤمنين واتيت بخزائن الارض بصيغة المجهول اى عرض
على الكنوز فوضع منها في كفي سواران فكبرا اى ثقلا على ومن راى عليه سوارين من ذهب اصابه ضيق في ذات
يده فان كان من فضة فهو خير من الذهب ومن راى خلخالا من ذهب او فضة اصابه خوف او حبس او قتل وليس
يصلح للرجال شىء في المنام الا القلادة والتاج والعقد والقرط والحلى كله للنساء زينة والدراهم في
الجملة خير من الذهب وقد يكون الدينار الواحد ولدا صغيرا وان في ان انفخهما معبرة لتضمنه اوحى معنى القول
وفي امره بنفخهما ارشاد الى سهولة امرهما وذهابهما بادنى شىء وسماها كذابين لادعائهما النبوة في عهده عليه السلام
وقد قتل الاسود العنسى صاحب صنعاء في مرضه عليه السلام وصاحب اليمامة مسيلمة في عهد الصديق قال
شارح مقصود هذا الحديث ان اسلام مسيلمة والعنسى كان عظيما لان لهما اتباعا كثيرة فقيل له في المنام انفخ
في السوارين فنفخ فيهما فذهبا يعنى ليس لاسلامهما خلاص بل سيرتدان عن الدين وكانا قد ارتدا قبل
رؤية النبي صلى الله عليه وسلم هذه الرؤيا وعبر عليه السلام العين الجارية التى رؤيت لعثمان بعد موته بالعمل
الجارى والساقية الصغيرة الغير المغرقة هى حياة طيبة والبحر هو الملك الاعظم فاذا استسقى منه ماء اصاب من الملك
ما لا والنهر رجل بقدر عظمته والماء الصافي اذا شرب منه فهو خير وحياة طيبة اقول للدلالة على اعتدال
الاخلاط وصفائها فان كان كدرا اصابه مرض لكدورة الاخلاط في بدنه وشرب الماء المسخن ودخول الحمام
هم ومرض والارض المقدسة المطيبة المطهرة هى الشام وكلوب بتشديد اللام وفتح الكاف حديدة معوجة الراس
والشدق طرف الشفة من جانب الاذن ويلتئم اى يبرأ شدقه المشقوقة كما كان ليفعل به ذلك مرة بعد اخرى
وبنهر يتعلق بقائم والفهر الحجر مل الكف وقيل الحجر مطلقا والشدخ كسر الشىء الاجوف يقال شدخت راسه
فانشدخ وتدهدره اى تدحرج فانطلق اليه اى نطلق الرجل الى ذلك الحجر ليأخذه فلا يرجع اى ذلك الرجل الى هذا
المشدوخ والنقب بفتح النون ثقبة فاذا اقترب اى ستعلت النار ارتفع الناس الذين في النقب وسط النهر
طرفه فتحمل عندك نقل تلك الكذبة عنه في اطراف الارض والربابة بفتح الراء وبالباء الخفيفة السحابة التى ركب
بعضها بعضا وقيل السحابة البيضاء دعانى اى تركانى عن ابى رزين العقيلى بفتح الراء وضم العين وهى على رجل
طاير هذا مثل في عدم قرار الشىء اى لا تستقر الرؤيا قرارها كالشىء المعلق على رجل طاير اى بحاد يسقط والمراد
ان الرؤيا قبل التعبير لا يثبت شىء من تعبيرها على الراى ولا يلحق منها ضرر بل تحتمل اشياء كثيرة فاذا عبرت ثبت

للرائى حكم تعبيرها خيرا كان او شرا حتى تقع على وفق ما يسوقه التقدير اليه من التعبير اى تعبر على وفق المقدر فيقع
بسرعة وقوع الكاين على رجل طاير بادنى حركة وهى لاول عابر اقول يريد تحقيق الوقوع على وفق ذلك والا فلو الرؤيا
ما يتأخر وقوعه مدة على تعبيره ومما يؤيد ما ذكرت انه عليه السلام علق وقوعها تارة على مجرد التحدث بها وتارة على
تعبيرها وفي اختلاف التعليقين لطيفة وهى ان للالفاظ المتحدث بها في الرؤيا اعتبارا في التعبير والوقوع على وفق
ذلك بدليل ما تقدم من دار عقبة بن رافع ورطب ابن طاب ما لم تعبر بصيغة المجهول وتخفيف الباء من عبرت الرؤيا اعبرها
عبارة فسرتها قال وان كنتم للرؤيا تعبرون او وصل الفعل باللام لضعف عمله بالتاخير وروى بتشديد الباء
ايضا من عبرت الرؤيا تعبيرا اى فسرتها واحسبه قال هو من كلام الراوى اى اظنه قال النبي صلى الله عليه وسلم الخ والواد
المحب اسم فاعل من المودة لا يستقبلك في تعبيرها الا بما تحب ولم تعجل لك بما لا تعلم وذو الراى ذو العلم بعبارتها
يخبرك بحقيقة تفسيرها او باقرب ما يعلم منها او كذلك اللبيب وهو العاقل فان الظاهر انه يعبرها كذلك وسئل عن ورقة
ابن نوفل اهو من اهل النار ام لا وسياتى قصته في باب البعث فقال له اى للنبى خديجة انه صدقك اى في نبوتك قبل
ان نظهر اى قبل ظهور صيت نبوتك وقد عبر عليه السلام الثياب البيض على الرجل بدينه وهذا يدل على ان الثياب
البيض من لباس اهل الجنة واهل الخير وقد يعبر القميص على الرجل بشانه في مكسبه ومعيشته وما فيه من صفاقة او رقة
ووسخ بصلاح معيشته او فسادها والسراويل جارية اعجمية والازار امرأة وافضل الثياب ما كان جديدا صفيقا
واسعا قيل وانما ساءه لان فيه احتمالا لانحطاط رتبة الامر في زمن القائم به بعد عمر رضى الله عنه او لان الموازنة انما
تراعى في الاشياء المتقاربة مع مناسبة ما فيظهر الرجحان واذا تباعدت كل التباعد لم يكن للموازنة معنى فلذا رفع
الميزان وقيل كراهته انما كانت لما وقع من رفع الميزان بعد وزن عثمان اى رفع القسط والعدل من بين اصحابه كما جرى بينهم
بعد وفاته او انه عرف من الموزونين موازنة ايامهم ومقاربتها في بهجة الاسلام وشق عصا الشقاق ولم يبق ذلك بعده
وقيل انما كان بوزن عثمان وعلى رضى الله عنهما لان خلافة على يكون على اختلاف الصحابة فرقتين فرقة معه وفرقة
مع معاوية فلا يكون خلافة مستقرة متفق عليها والحديث يدل على ان من راى رؤيا فيها طاعة استحب له ان ياتى
بها في اليقظة ان كان يرى انه يصلى او يصوم او يتصدق او يزور صالحا وما اشبه ذلك وانما امره عليه السلام
بسجوده على جبهته لان فيه تعظيما للنبى صلى الله عليه وسلم كالسجود نحو الكعبة لتعظيمها وتعظيم الرسول عليه السلام افضل الوجب
وفيه تشريف لذلك الساجد بوصول جبهته الى جبهة الرسول عليه السلام الصمود صورته
قيل لادم لان ذريته خلقوا على اطوار سبعة كما مر لانهم كانوا في مبدا الفطرة نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم صاروا صورا

اجنة الى تمام مدة الحمل فيولدون اطفالا وينشاؤن صغارا الى ان يكبروا فيتم طول اجسامهم وهذا بخلاف
آدم فانه لم يكن خلقه على هذه الصفة بل اول ما تناولته الخلقة وجد خلقا تاما طوله ستون ذراعا وحوا لما تفرعت
من آدم كان حكمها حكمنا وان كانت فى بعض الوجوه مشابهة لآدم وهذا مستقيم لو لم يات الحديث الآخر وهو خلق الله
آدم على صورة الرحمن فبعض احال معناه الى الله تعالى وبعض يرى هذه الاضافة اضافة تكريم وتشريف لخلقه نعم
اياه على صورة لا يشاكلها صورة اخرى كما كان وجاء ان التسليم على الاخ المسلم سنة والرد واجب واقله ان يقول
المبتدى السلام عليكم وكماله بزيادة ورحمة الله وبركاته والمجيب لو اقتصر على قوله عليكم السلام جاز وافضله ان
يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وان اقتصر المبتدى على قوله سلام عليكم لقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا
باحسن منها او ردوها وقال بعض يقول فى الجواب ايضا السلام عليك لرد الملائكة لآدم عليهم السلام كذلك
والاكثر على انه يقول وعليك السلام بتقديم الخطاب لما مر انه عليه السلام رد كذلك فى جواب المسىء صلوته
واما قولهم لآدم السلام عليك ورحمة الله فليس جوابا بالسلام بل هو تحية له منهم على طريق التعليم او فيه نظر
ينقص اى طولهم بعده اى بعد آدم عم   اى السلام اى خصاله المتصلة بجموع الآدميين خبر بل جابر
عليه السلام عنها دون غيرها من الخصال ولعل تخصيصه عليه السلام بالخصلتين لعلمه بمناسبتهما بحال السائل ولذلك اسندهما
اليه بلفظ الخطاب وقال تطعم دون ان يقول تطعمون او اطعام الطعام وتشميت العاطس بالشين المعجمة دعاء له بالخير
وكل داع بالخير فهو مشمت قيل معناه ابعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك وبالسين المهملة ايضا
قيل وهو الاصل لانه من السمت بمعنى القصد والهدى وقيل بمعنى الهيئة الحسنة اى جعلك الله على سمت حسن لانه هيئته
تنزعج للعطاس وتحابوا بفتح التاء المضارعة وتشديد الباء وضمها واصله تتحابوا اى يحب كل منكم صاحبه ويقال
فشى الخبر اذا ذاع وانتشر وافشاه غيره اذا اذاعه وجعله منتشرا ولان معنى السلام سلامة المسلم عليه من الشر وعند
التقابل الشخصين ربما يخاف احدهما من الآخر او يخاف احدهما فقط والظاهر ان الراكب لا يخاف من الراجل بل بالعكس
فلذلك يسلم الراكب ازالة لخوفه وسلام القليل على الكثير لتعظيم الكثير وكذا فى سلام الصغير على الكبير والماشى على
القاعد للتواضع وكذا سلامه عليه السلام على الصبيان للتواضع ولان فى الابتداء بالسلام اعزاز المسلم عليه نهى
عليه السلام ان يبدا اليهود بالسلام اذ لا يجوز اعزازهم والسام الموت فقولوا وعليكم قال [illegible] الصواب فيه حذف
الواو ليصير قولهم بعينه مردودا عليهم وبالواو يقع التشريك معهم فى قولهم حتى قال لو سلم مسلم على مثله اجيب بالواو
المشتركة اقول لعل هذا رده عليه السلام عليهم بالواو وكان استمالة لهم وتخلقا عليهم لما انهم فى تحية عليه السلام

وافدين عليه فراعى عليه السلام التسوية وترك المحافظة على ما يدل عليه سياق ياتى الحديث قيل والاتباع
لاهل الكتاب لا باس به روى انه عليه السلام قال ليهودى حلب له لقحة اللهم جمله واسود شعره فعلى تجاوز تسعين
سنة لم يشب والرفق لين الجانب خلاف العنف يقال رفق يرفق ويرفق والفحش فى الاصل كل ما يشتد
قبحه من الذنوب والمراد به هنا التعدى بزيادة القبح فى القول والجواب والتفاحش تفاعل منه وقال الجاذ لكن
لها ان قولها واللعنة قيل والحديث يدل على جواز السلام على الكفار اذا كان بينهم مسلم وقيل سلامه عليه السلام انما كان
على المسلم فيهم او انه انما يجوز السلام عليهم بنية السلام على المسلم الذى هو بينهم والاخلاط جمع خلط وعبدة الاوثان
بدل او عطف بيان وغض البصر لمجالس فى الطرقات هو حفظه من النظر الى امراءة تمر بها فيها وكف الاذى اى عن من يمر
بالطريق وتغيثوا الملهوف اى تعينوا المتحير فى امره يعنى اذا احتاج احد منكم فى الطريق الى الاعانة فليعن فى
امره   ذنبه اى فى رواية عمر رضى الله عنه والملهوف قيل المظلوم وقوله بالمعروف يتعلق قوله بالمعروف الجار
الذى قبله   عشر اى وجب له عشر حسنات   بمعناه اى روى الحديث المذكور بمعناه لا بلفظه المذكور
وزاد عليهم آتى آخر فقال عليه السلام عليكم الى قوله هكذا تكون الفضائل يعنى تزيد الفضائل والمثوبات
بكل لفظ يزيد المسلم   ان اولى الناس بالله اى قربهم الى الله قوله عليك السلام تحية الموتى لا يريد به ان هذا
تحيتهم لا غير بل يريد به ان هذا مخصوص بهم لما روى انه عليه السلام سلم عليهم بالسلام عليكم اقول ويحتمل انه عليه السلام
انما نهى عن هذا اللفظ لانه اذا تلفظ به المسلم لم يبق للمسلم عليه لفظ يجيب به بخلاف السلام على الموتى فانهم لما لم يتصور
منهم صدور الجواب جاء اللفظين سلم عليهم يحصل المقصود فسلم عليهم بهذا اختص به عليه السلام لامنه على الوقوع
فى الفتنة واما فى غيره فاذا سلم رجل على امراة محرم زوجة او محرم له استحق الجواب والا فلا الا ان يكون عجوزة
بعيدة عن مظنة الفتنة قال شارح وكثير من العلماء لم يكرهوا تسليم كل من الرجل والمراة الاجنبيين على الآخر
والجلوس جمع جالس والتسليم سنة على الكفاية والجواب فرض على الكفاية فاذا سلم واحد من جماعة واجاب واحد
من جماعة فقد تادى ما عليهم منهما فان حال بينهما اى بعد ان سلم عليه تحية ثم لقيه ثانيا فليسلم عليه اى ثانيا
فسلموا على اهله فان لم يكن فيه احد يستحب ان يقول السلام وعلى عباد الله الصالحين وجواب سلام الوداع
مستحب   وهذا منكر وقد ذكر المصنف اولا انه قد اعرض عن ذكر المنكر ولم يعرض عنه هنا وفى مواضع اخرى
قليلة فكانه كالمعرض عنه قيل وكان هذا وصف وضع العلم على الاذن منكر لان مدارها على عنبسة بن
عبد الرحمن وهو ضعيف جدا ثم انه يروى عن محمد بن زاذان وهو منكر الحديث والباء فى ارغم الله بكم زيادة للاكتفاء

بالهمزة في التعدية لانه بمعنى اقر الله عينك ويجوز ان يكون من انعم الرجل اذا دخل في النعيم فالباء
للتعدية وعينا تمييز قيل من الكاف والصواب من النسبة وانعم صباحا من النعومة نعم نعومة صار ناعما لينا اى طاب
عيشكم في الصباح فكان اذا كتب البداء اى الرسول بدا بنفسه بان كتب هذا من العلاء الحضرمي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان كذا امر النبي عليه السلام ان يكتبوا على لسانه هذا من محمد رسول الله الى عظيم البحرين
وغيره كما مر والترتيب ذر التراب عليه وقيل المراد ان يكتب بالنون ضمير المفرط في خطاب المكتوب اليه فانه اذكر
للمال اى العاقبة اى انه اسرع تذكرا فيما يراد من انشاء العبارة في المعنى المقصود وفي نسخة فانه اذكر للمملي قال
شارح كانه انما كان اذكر للمملي لاجتماع خاطره وامنه من ان يكتب الكاتب شيئا بغير املائه واما لو كان القلم
على وجه الكاغذ فانه يتشوش ذهنه ولا يأمن ان يكتب شيئا ليس من املائه وانما لم يضعه على الارض ليكون ادعى
للمملي الى استعمال نفسه للتذكر فانه وضعه على الارض فيه صورة الفراغ من الكتابة فيتقاعد النفس عند ذلك عن
التذكر واني ما امن يهود على كتاب اى اني لا امن ان امرت يهوديا ان يكتب عني الى قوم من بني اسرائيل او يقرأ
كتابا يأتيني منهم ان يزيد او ينقص فليست الاولى اى التسليمة الاولى باحق من التسليمة الاخرة بل كلتاهما حق
وسنة واعان على الحمولة كان في النسخ بفتح الحاء وقيل هو بضم الحاء جمع حمل بالكسر اراد اعانة من يرفع
حمله على ظهر دابته او ظهوره او راسه ونحو ذلك ام عليه البينة اى على الحديث الذي
رويته عنه عليه السلام امره بذلك ليزداد امر الحديث الذي رواه وضوحا عنده وروى ان عمر رضي الله عنه
قال له اني لم اتهمك ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد اذنك على ان ترفع الحجاب
اى المقصود من الاستيذان رفع الحجاب وانا فقد اذنتك ان تدخل علي بلا استيذان الى ان انهاك او امنعك عنه
وذلك بان يكون عندي من يحتجب منك والسواد بالكسر السر يقال ساودته مساودة وسوادا اى ساررته قيل هو من
ادناء سوادك الى سواده اى شخصك من شخصه وقد يضم كجوار وجوار اى اذنتك ان تسمع سوادي اى سري الى
ان امنعك وهذا دليل على تشريف ابن مسعود وانبساطه الى الرسول صلى الله عليه وسلم كانه اى كان النبي
كرهها اى كلمة انا يحتمل ان كراهته لترك الاستيذان بالسلام اولان قوله من ذا استكشاف للابهام وقوله انا لم يزل
به الاشكال لانه بيان عند المشاهدة لا مع المغايبة وكان وجه الجواب ان يقول انا جابر والتوفيق بين استيذان
اهل الصفة وبين ثالث الحسان ان اهل الصفة جاؤا مع الداعي فاحتاجوا الى اذن جديد واول الحسان
يدل على ان الاستيذان يكون بالسلام وذلك بان يقف على جانب من الباب بحيث لا يقع بصره على داخل البيت

وسلم ليسمع اهل البيت تسليمه ويأذنوا له وانما لم يسمع سعد رد السلام ليسلم النبي صلى الله عليه وسلم
مرة بعد اخرى ليزداد هو واهل بيته بركة سلامه عليه السلام ولذا تبعه واعتذر اليه بذلك والسنة تقديم
السلام على الاستيذان فيقول السلام عليكم اادخل بدليل اخر حديث ثاني الحسان وقيل تقديم الاستيذان
لقوله تعالى حتى تستأنسوا وتسلموا قيل معناه تستأذنوا واجيب بان في الاية تقديما وتأخيرا واعترضه شارح
بانه لا حاجة الى القول بالتقديم والتأخير فان الواو لا ترتيب فيها اقول بل ذلك مبني على عدم الترتيب فيها
مع زيادة بيان للمراد من الاية وكون الواو لا ترتيب فيها لا يدل عليه فان قلت فاي فايدة في تقديم ذكر
الاستيذان في الاية قلت الاهتمام بالاستيذان عند دخول بيت احد ليعلم ان الاستيذان اهم من السلام حتى
لا يجوز لك ان تدخل بغير استيذان ويجوز لك ترك السلام وقيل ان وقع بصره على انسان قدم السلام
والا قدم الاستيذان والجداية بفتح الجيم وكسرها الصغير من الظباء وقيل البالغ ستة اشهر بمنزلة الجدي
من المعز والضغابيس جمع ضغبوس بفتح الضاد وكون الغين المعجمتين وهو صغير القثاء وقيل نبت في اصول الثمام
يشبه الهليون يسلق بخل وزيت ويؤكل ويقال ايضا لاغصان الثمام والشوك المأكول وللرجل الضعيف على
التشبيه وفي الحديث لا بأس باجتناء الضغابيس في الحرم مع الرسول اى مع الرسول الذي ارسله المرسل
الجناب الفناء وما قرب من محلة القوم وجمعه اجنبة وقيل الناحية وقيل الجانب ولكع
في الحديث مصروف واذا وقع معرفة منع الصرف لانه اذ ذاك معدول عن اللكع يقال لكع لكعا فهو الكع واصله
ان ينادى كفسق وغدر وهو الصغير قدرا وجثة والثاني هو المراد هنا فان اطلق على الكبير اريد به الصغير
العلم والعقل قيل والاصل فيه اطلاقه على العبد ثم استعمل في الحمق والذم ومنه الحديث يأتي على الناس زمان
يكون اسعد الناس فيه ويروى في الدنيا وبالدنيا لكع بن لكع ومن رخص في المعانقة استدل بهذا الحديث والاحاديث
الاتية في الحسان ومن كرههما اى المعانقة والتقبيل استدل بحديث انس وغيره ولكل وجهة والمكروه منهما ما كان تملقا
وتعظيما وفي الحضر والماذون فيه هو عند التوديع والقدوم من السفر وطول العهد بالصاحب وشدة الحب
في الله ومع امن النفس ومن قبل فلا يقبل الفم بل اليد والجبهة والراس وقال بعضهم لا يكره التقبيل لزهد وعلم
وكبر سن ومرحبا كلمة تقولها العرب اكراما للمخاطب يريدون جئت موضعا رحبا اى واسعا لا ضيق عليك
والتكلم بها سنة اقتداء به عليه السلام من لا يرحم لا يرحم كلاهما بالجزم والانحناء امالة الراس والظهر تواضعا
وخدمة والالتزام هو المعانقة وقول عايشة ما رأيته عليه السلام قط لعلها ارادت رأيت انه استقبل رجلا فاعتنقه

فاختصرت الكلام لدلالة الحال اذ من الممتنع عادة انها لاتراه عريانا قبل ذلك مع طول الصحبة وكثرة الاجتماع في لحاف
واحد ومع ذلك فمرادها كونه عريا ما عدا العورة بقرينة جر ثوبه واما المصافحة فلا كلام فيها قال ابن مسعود
من تمام التحية المصافحة على سريو قال شارح من حديث تحمل تحذ كل واحد من اهل المدينة واهل مصر ونحوهم
للنوم فيه ليلا او قيلا من الهوام فكانت تلك اي تلك الالتزام اجدة من المصافحة واجود وحديث اسيد بن حضير
بتصغيرهما مضطرب على ما لايخفى ونظمه في جامع الاصول هكذا عن اسيد بن حضير قال ان رجلا من الانصار
كان فيه مزاح فبينما هو يحدث القوم يضحكهم اذ طعنه النبي عم بعود كان في يده قال اصبرني الخ قال شارح ليس المراد
بقوله رجل من الانصار هو اسيد بن حضير فلا يجوز جره بل يرفع ابتداء نكرة تخصيصه جزء قال وبينما ظرف لقال
اقول وبهذا لاينتظم بل هو بعد مضطرب اصبرني اي اقدني من العود قال اصبر اي استقد واصل الصبر الحبس
حتى يقتل فاحتضنه اي اعتنقه واخذه في حضنه وهو ما دون الابط الى الكشح وهو ما بين الخاصرة الى الضلع الاقصر
من اضلاع الجنب والتلقي الاستقبال عند القدوم من السفر واوفر فكر اي قدومه والدل والدلال حسن
الشمائل من دل المراة وهو شكلها المستحسن منها وقد دلت تدل والدل والهدي والسمت عبارة عن الحالة التي
تكون عليها الانسان من السكينة والوقار وحسن السيرة واستقامة المنظر والهيئة وليس من الحسن والجمال في
شرح السنة الفصل المشي اي في كيفية المشي والهدي اي السيرة والطريقة اي في افعاله والدل الهيئة اي من الصورة
والقيام والقعود وقال شارح اشار بالسمت الى ما يرى على الانسان من الخشوع لله وبالهدي الى ما يتحلى به
من السكينة والوقار والى ما يسلكه من المنهج المرضي وبالدل الى لين الخلق وحسن الحديث ومجلة مجبنة اي يحمل ابويه
على البخل اتقاء على ماله والجبن في الحرب من القتل فيضيع ولده بعده وقد مر هذا لمن ريحان الله اي من رزقه
تع فيعلان من الروح لان انتعاشه بالرزق ومنه قولهم سبحان الله وريحانه اي سبحته واسترزقه والريحان المشموم
لان المشمومات تسمى ريحانا يقال حياه بباقة نرجس وبباقة ريحان فيكون المعنى انهم مما اكرم الله بهم الاناسي
وحياهم بهم من الرزق او من الطيب الذي يطيب الله به قلوب الاباء او طلوع عليهم الريحان لانهم يشمونهم ويقبلونهم
قوموا الى سيدكم اي الى افضلكم رجلا وقد مر ان سعدا هذا كان سيد الخزرج في الجاهلية
يجعل نقيبا في الاسلام قال شارح معناه قوموا لاعانة سيدكم وانزاله من المركب وكان بسعد يومئذ وجع
واثر جرح ولو اريد التوقير والتعظيم لقال قوموا لسيدكم اقول وفيه نظر اما ١٢ اولا فلان الى واللام قد يتعاوضان
كقوله والامر اليك واللام اصل في هذا المعنى كقوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد وعكسه بعض الهوى قوله والله

والله يهدي للحق والحمد لله الذي هدانا لهذا واما ثانيا فلانه لو كان الامر بالقيام للاعانة لكفى امر واحد
واثنين منهم بذلك ولم يحتج الى امر جميع الانصار بذلك اذ الجمع المحلى يستغرق على ان سعدا مع جلالة قدره
كان لا يخلو من جمع يعينونه في الحط والرحل خصوصا عند حصول جرح مولم واما ثالثا فلان هنا قرينة تدل
على ارادة القيام للتوقير لا قرانه بلفظ سيدكم ويؤيده ما ذكر من قيام الرسول عليه السلام لعكرمة بن ابي جهل عند
قدومه وكذلك لعدي بن حاتم وبالجملة فالقيام لا يبعد من الترخيص فيه بحسب ما يقتضيه الحال وذلك
لان عديا كان سيد بني طي فقصد بذلك استجلاب قلبه وكذا عكرمة كان من رؤساء قريش ولكن تفسحوا
اي ولكن ليقل تفسحوا اي ليقرب بعضهم من بعض ليتسع المجلس وعدم قيامهم للنبي صلى الله عليه وسلم لكراهة القيام لا يدل
على كون القيام مكروها لانه عليه السلام انما كرهه لنفسه تواضعا منه ويتمثل من المثول وهو الانتصاب قالوا
والماثل من الاضداد يكون للمنتصب واللاطي بالارض وهذا الوعيد فيمن سلك فيه طريق التكبر لقرينة السرور
للمثول فاما القيام على وجه الاحترام فغير مكروه لقصة سعد والاولى ان يحمل الوعيد على القيام على ما اذا كان على راس
احد او بين يديه للخدمة او التعظيم وهذا ايضا اذا طلب ذلك فاما لو قاموا من تلقاء انفسهم طلبا للثواب والتواضع
فلا باس به وقد قام مغيرة بن شعبة على راس النبي عم وبيده سيف يوم الحديبية وكان من يصدر عنه سوء ادب
عنده عم حتى جاء برسالة من اهل مكة كان يضرب بنعل غمد سيف يده كافر يحرك يده على وجه النبي عليه السلام
وشوكئا اي متكيا على عصا لمرض كان به وروي يعظم بعضها بعضا وبعضهم بعضا اي لماله ومنصبه وانما ينبغي
التعظيم للعلم والصلاحية ليكون التعظيم لله تع حتى يحسن القيام ح في شهادة اي لاداء شهادة كانت عنده لاحد
وقوله عن ذا اي عن ان يقيم احد احدا ويجلس مجلسه والنهي عن مسح الرجل اذا كانت يده ملوثة بطعام مثلا بثوب
من لم يكسه ولكن ليكن بازار غلامه او ابنه ونحو ذلك ممن البسه ذلك الازار وكان في نسخة روايتي لم يكسه بصيغة المضارع
من كساه يكسوه وفي شرح بصيغة مضارع البس من اللباس وقيل معناه نهي عن ان يمس الرجل على من لم يحسن اليه
فيعرف ذلك اصحابه اي يعرفون انه يريد الرجوع اليهم فيثبتون مكانهم ولا يتفرقون عنه والتفريق بين اثنين بان
يجلس بينهما منهي عنه لانه قد يكون بينهما مودة وجريان سر وكلام فيشق التفريق عليهما
الفناء ما امتد من جوانب البيت وقيل امامه وقيل الموضع المتسع الحاذي لبابه والاحتباء جمع الساقين بثوب
او باليدين حالة الجلوس على الارض ونصب الركبتين ووضع بطن القدمين على الارض والمراد من الحديث سنية الاحتباء
في الجلوس والحديث الثاني يناقض الثالث والرابع ولا سبيل الى النسخ لان اعلام الصحابة فعلوه بعد النبي عليه السلام

ولم ينكر عليهم فوجه الجمع بينهما أن النهي لخوف انكشاف العورة خصوصًا مع ضيق الإزار كما الغالب عليهم ذلك
فأما إذا كان الإزار واسعًا وكان الشخص متسترًا فلا بأس به وإنما أطلق النهي لأن الغالب عليهم الاتزار مع
ضيق الإزار قيل به فخسف به الأرض قائم مقام الفاعل والأرض منصوب وفيه نظر رواية ودراية ويتجلجل أي يغوص
في الأرض ويتحرك فيها من حين خسف إلى يوم القيامة بسبب تبختره وإعجابه نفسه وهو أن يرى نفسه عظيمة وخيرًا من غيره
والحديث يدل على سنية الاتكاء ووضع الوسادة على الجانب الأيسر والقرفصاء قيل جلسة المحتبي وقيل أن يجلس على أليتيه
ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه يضعهما على ساقيه كما يحتبي بالثوب تكون يداه مكان الثوب وهو قريب من الاحتباء
بل هو هو وقيل أن يجلس على ركبتيه متكئًا ويلصق بطنه بفخذيه ويتأبط كفيه وهو جلسة الأعراب والمتخشع وهو
المتواضع مفعول ثان لرأيت ولم يصح كالمتخشع أخص من الخاشع لأنه يدل على زيادة الخشوع ولا يمكن الحمل هنا
على التشبيه بالخاشع وفرق بعرق فرقًا أي خاف أي هيبته بحيث أرعدت من الفزع وهذا غاية المهابة لأنه مهابة أمر
سماوي لا بتصنع يقال أرعد على بناء المجهول إذا أخذته الرعدة من الخوف وكان في النسخ الحاضرة حتى تطلع الشمس
حسناء على فعلاء صفة حالًا من الشمس حتى ترتفع كاملة قال الشارح لعله الحق وقال الآخر هو خطأ والصواب
نصبه مصدرًا أي طلوعًا حسنًا أو حالًا أي نقية بيضاء زائلة عنها الصفرة المتخيلة دونها على الأفق من الأبخرة
والأدخنة والغرض من هذا الحديث أن التربع في الجلوس سنة والتربع معروف وعرس هنا بمعنى نام ووضع
رأسه على كفه لئلا يطول نومه فيفوت الصبح والضجعة بالكسر النوع وطخفة بكسر الطاء المهملة وسكون الخاء المعجمة
وبالفاء والسبخ بفتحتين وجع الركبة والنهي عن الاضطجاع على البطن مضر في الطب ووضع الوجه والصدر وهما
عضوان شريفان على الأرض إذلال لهما ليس عليه حجاب ويروى حجى بفتح الحاء المهملة وكسرها بعدها الجيم
ومعناهما الحجاب في الكسر تشبيه للستر على السطح كالجدار ونحوه المانع للإنسان من التردي والسقوط بالحجى العقل المانع
له من الفساد الحافظ من التعرض للهلاك وبالفتح معناه الناحية والطرف وأحجاء الشيء نواحيه سمي الحجاب به لأنه من
ناحية يعني من نام على سطح بيت غير محوط جوانبه وأطرافه بجدار ونحوه فقد برئت منه ذمتنا لأن الفتام منا
لتعرضه للهلاك بنفسه بسقوطه من السطح وهذا يدل بكراهة لاضطجاع المرء في مواضع مظان الهلاك أو يروى
بقوله ويروى على ظهر إجار وهو السطح بلغة أهل الحجاز والشام فقد برئت منه الذمة لأن لكل أحد من الله عهدًا وذمة
بالحفظ والكلاءة والعصمة فإذا ألقى بيده إلى التهلكة خذلته ذمة الله وانقطع عنه عهده أو معناه فقد تصدى
للهلاك وأزال العصمة عن نفسه وصار كالمهدر الذي لا دية فيه فلعله ينقلب من نومه فيسقط فيموت مهدرًا في الحجى النع

ويروى ليس محجوب عليه وليس محجور عليه والمعنى على ما تقدم والقعود وسط الحلقة وهو أن يأتي حلقة فيتخطى
الرقاب ويقعد وسطها ولا يقعد حيث انتهى به المجلس أو يقعد وسطها حائلًا بين وجوه المتحلقين لقراءة
قرآن أو مذاكرة علم أو سماع حديث أو عند واعظ أو معلم لأن الوسط حمى ليس لأحد أن يجلس فيه فيحجب
بعضهم عن بعض أو عن رؤية معلمهم مع احتياجهم إلى المشاهدة لاستكشاف ما يلقى إليهم مع أن فيه إساءة في الأدب
في المواضع المحترمة بل إن لم يكن ثمة فرجة وسع له يجلس معهم في الحلقة وإنما لعن لأنهم يلعنونه ويذمونه وإنما قيد
بلسان محمد عليه السلام قيل الجواز أن لا يكون ملعونًا عند الله والظاهر أنه أراد به شدة الوعيد لأن اللعن على
لسان النبي أعظم وقيل المراد به الماجن المقيم نفسه وسطها للسخرية والضحكة كالمشعبذ ومن يجري مجراه ما لي أراكم
عزين أي متفرقين لا يجمعكم مجلس وأصل المفرد عزة وهي الفرقة المجتمعة من الناس المتميزة عن أخرى وأصلها عزوة
حذفت الواو وجمعت جمع السلامة على غير قياس كثبة وثبين وبروة وبرين أي لم جلستم متفرقين وهلا جلستم
متحلقين أي مصطفين يعني اجلسوا حلقة أو صفًا أمرهم بذلك لئلا يستدبر بعضهم بعضًا ويقال قلص عنه الفيء
يقلص قلوصًا نقص والفيء الظل وصار بعضه في الشمس وبعضه في الفيء فليقم وأمر بالقيام من ذلك الموضع لأنه
مضر بالمزاج لاختلاف حال البدن لما يحل به من المؤثرين المتضادين الشمس والفيء وإضافته إلى الشيطان
لأنه الباعث عليه والآمر به ليصيبه السوء وقد روي هذا الحديث موقوفًا على أبي هريرة ومرفوعًا أيضًا إلى الرسول

صلى الله عليه وسلم

وهو الظاهر لبعد إقدام الصحابي على الأمور الغيبية من تلقاء نفسه وتكفأ أي تمايل إلى قدام تكفؤ السفينة
في جريها وبعض يرويه تكفؤًا مهموزًا لأنه مصدر تفعل من الصحيح تفعل كتقدم تقدمًا والهمزة حرف صحيح فلو
خفف صار تكفيًا وهو كذا في بعض النسخ كتسمى تسميًا أقول كأن هذا الراوي خفف
المصدر لاستثقاله بالضمة بدون الفعل تخطأ أي ينزل من صبب أي موضع منحدر سمي به لأن الماشي ينصب عنه
وجمعه أصباب ويروى كان إذا مشى تقلع أي يرفع رجليه من الأرض رفعًا بائنًا وقدمه من الأرض بقوة كأهل
الجلادة لا ماسحًا قدمه عليها كمن يمشي اختيالًا ويقارب خطاه تنعمًا فإن ذلك من مشي النساء والأغدار
من الصبب والتقلع من الأرض قريب بعضه من بعض أراد أنه كان يستعمل التثبت ولا يبين منه في هذه الحالة
عجلة ومبادرة شديدة وجهدت الدابة وأجهدتها بمعنى أي حملت عليها في السير فوق طاقتها وأنه لغير
مكترث أي غير مبال بشيئنا أي إنا لنتعب أنفسنا بالمشي وإنه لغير مسرع بحيث يلحقه مشقة واستأخر بفتح الهمزة
والضم لم يثبت واستأخر وتأخر بمعنى أمرهن بالتأخر والبعد عن وسط الطريق فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق

تركبني حقها وهو وسطها يقال ضربه على حاق القفاء وحقه ومنه حاق الشتاء وسطه والحافة بتخفيف الفاء الناحية والطرف والفها واو بدليل حوفية في التصغير وحافتا الوادي جانباه وحافة يجوز فيها تطرفه واما يحيف عن الحيف حيث ينتهي اي في المجلس ولا يقصد المنصب قيل هو بالهمزة وبالواو خطاء

ومعنى احب العطاس ومدحه وكراهة التثاؤب وذمه ان العطاس انما يكون مع انفتاح المسام وخفة البدن ويتبعه تيسر الحركات وسبب هذه الامور تخفيف الغذاء وفيه تروح العاطس وهو نعمة من الله فلذا سن الحمد عقيبه والتثاؤب انما يكون مع ثقل البدن وامتلائه ويتبعه غلبة النوم والميل الى الكسل والغفلة وعند ذلك يجد الشيطان سبيلا الى صاحبه فكان من جملة ما يستلذه فاضافه اليه ودل في ذلك الكظم ما استطاع وحمد العاطس لانه يعين على الطاعات وذم التثاؤب لانه يثبطه عن الخيرات فالمحبة والكراهة تنصرف الى الاسباب الجالبة لها واذا قال ها اي اذا بالغ في التثاؤب فتح فاه وخرج منه هذا الصوت ضحك الشيطان فرحا بذلك وها حكاية صوت المتثائب قيل ما تثاءب نبي قط وكان حقا على كل مسلم سمعه يدل على انه ينبغي ان يرفع صوته بالتحميد حتى يسمع من عنده حتى يستحق التشميت وقوله حقا يشير الى انه من فروض الكفايات والبال القلب ورخاء العيش نحو خطر ببالي وانه رخي البال والبال الحال ايضا نحو ما بالك وحمله في الحديث على هذا اولى لشموله للاولين ايضا والتشميت هنا ان يقال يرحمك الله وهو بالشين والسين جميعا قال ثعلب الاختيار بالسين لانه مأخوذ من السمت وهو القصد والمحجة وقال ابو عبيد الشين اعلا في كلامهم واكثر وانما شرع الترحم من جانب المشمت والدعاء بالهداية واصلاح البال على لفظ العموم من جانب العاطس لانه اذا عطس وحمد الله كان من اهل الرحمة حيث عظم ربه بالحمد على نعمة وعرف قدرها فاذا دعا له صاحبه بالرحمة شرع في حقه دعاء الخير له تأليفا للقلوب ولفظ العموم خرج على الغالب لان العاطس قلما يخلو عند عطاسه من اصحابه وهو اشارة الى تعظيمه واحترامه في الدعاء لما كان بادى خير الى امة محمد كلهم كانه قال يهديكم الله ويصلح بالكم يا امة محمد ما ارضى سنتكم وحديث ابي موسى يدل على انه لا يستحق التشميت ان لم يحمد الله قال الشعبي اذا سمعت الرجل يعطس من وراء جدار فحمد الله فشمته ثم العاطس اذا لم يحمد لم يستحق التشميت عن الاوزاعي ان رجلا عطس عنده فلم يحمد فقال الاوزاعي له كيف تقول اذا عطست فقال اقول الحمد لله فقصد بذلك ان يستحق التشميت ولقائل ان يقول ان الحمد اذا كان على نعمة العطاس استحق العاطس بعده التشميت وهذا الحمد لم يقصد به المسؤول فصرف الى نعمة العطاس فلا نسلم له انه يستحق به التشميت فان قلت كيف جعل النبي عليه السلام التشميت في بعض الصور يرحمك الله وفي بعضها الحمد لله

قال عليه السلام من شمت العاطس بالحمد امن من الشوص واللوص والعلوص قلت لا نسلم ان هذا الحمد للتشميت بل المراد به ان من شمت العاطس والعاطس ملتبس بالحمد امن من الخ فان الشيطان يدخل اي يجد سبيلا اليه بالتثقيل وتغطية الفم الوجه وغض الصوت عند العاطس اي نقصانه قال تعالى واغضض من صوتك ادب بين الجلساء ولانه لا يأمن مما يكره الرائون من فضلات الدماغ ومن فزع السامع عند سماع عطسته ان جهر بها وقد استعمل الغض في الآية بمن وفي الحديث بدونها لتضمينه معنى النقص وفي تركها اشعار بزيادة نقصان الصوت بخلاف ما لو ذكرت لفظة من ويتعاطسون ويطلبون العطسة من انفسهم وقول العاطس السلام عليكم ظن بر منه جوازه بدل الحمد لله وجد يجد وجدا اي حزن نجدا او غضبا ونبه عليه السلام بقوله عليك وعلى امك زجرا له على ترك قول الحمد لله وتنبيها على بلاهتهما اما الام فلانها كانت حمقة لم تقولها ذلك له واما هو فلانه لم يقتد بها فافتقر الى الدعاء لهما بالسلامة من الآفات ووقفه بعضهم على ابي هريرة اي هو من كلامه لا من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا اي مستجمعا الضحك في حال ضحكه يعني لم اره يضحك تاما مقبلا بكلمه على الضحك وضاحكا بجميع فيه واللهوات جمع اللهات وهي لحمة مشرفة على الحلق في اقصى الفم ما حجبني اي ما حجبت اليه الا اذن لي في الدخول عليه لمكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم وقيل ما حجبني ما منعني من شيء والنشاد قراءة الشعر وهي جائزة اذا لم يكن فيها من المناهي شيء وجزء بفتح الجيم وسكون الزاء بعدها همزة لما كان الممنوع في كنيته عليه السلام تولى القسمة من قبل الله وقال اقسم بينكم اي البشارة للصالح والانذار للطالح وما يوحى اليه والغنائم ولما لم يكن احد يشاركه في هذا المعنى منع ان يكنى به غيره بهذا المعنى قال الشافعي لا يجوز لاحد ان يكتني بابي القاسم كان اسمه محمدا او لا كان في زمن النبي عليه السلام او بعده وروي ذلك عن الحسن وجوز جمع الكنى اذا لم يكن الاسم محمدا او احمد ورخص آخرون الجمع بينهما لان الكراهة في عهده عليه السلام كانت للاشتباه روي ذلك عن مالك وكان محمد بن الحنيفة ومحمد بن ابي بكر الصديق ومحمد بن جعفر بن ابي طالب ومحمد بن سعد بن وقاص ومحمد بن الاشعث ومحمد بن حاطب جمع كل منهم بين اسمه عليه السلام وكنيته وقوله عليه السلام في الحسان ما الذي احل اسمي وحرم كنيتي يدل ايضا على جواز الجمع ايضا في حيوته وهو وان لم يعارض احاديث النهي لكنه لا يبعد ان يخص بجواز الجمع بعده عليه السلام جمعا بين الاحاديث او يحمل على الكراهة في الصورتين واما كنيته فظاهرة واما اسمه فلانه يقع الالتباس اذا نودي عاطس بحضرته فيكون هذه الكراهة مقيدة بحياته بخلاف الاولى فان قلت في حديث ابي هريرة المذكور في الحسان انه عليه السلام نهى ان يجمع احد بين اسمه وكنيته وهذا النهي ان كان للكراهة فيجوز له ان يسمى او يكنى بغير كراهة

قلت الجمع مكروه وكذا الافراد لكن الاول اشد كراهة لان الافراد يمكن رفع اللبس بخلاف الجمع فانه لا يمكن الرفع
فيه الا بكلفة لكثرة الاشتراك وكان عبد الله وعبد الرحمن احب الاسماء الى الله تعالى لاختصاص الاسمين بالله تعالى
والنهي عن التسمية بيسار واخوانه لان الناس يقصدون بهذه الاسماء التفاؤل بحسن الفاظها ومعانيها
وربما انقلب ما قصدوه الى الضد وهذا وجه الجمع بين انه عليه السلام كان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد
يا نجيح وبين نهيه عن ذلك وعن ابتلى في نفسه او اهله ببعض هذه الاسماء فليحوله الى غيره فان لم يفعل فقيل
له ثم يسار فالادب ان يقول كل ما هنا يسر والحمد لله ويوشك ان يأتي فرتبه ولا يقال ليس هنا والغلام هنا الصبي
اعم من الحر والعبد وقيل المراد به الرقيق على ما بينه الصحابي في غير هذه الرواية اخرجه مسلم في كتابه عن سمرة نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقا باربعة اسماء لكن المعنى الذي لاجله النهي لا يخص واسناد النهي
الى تسمية الارقاء لانهم هم الاكثرون في تسميتهم هذه الاسماء فلعل فهم الصحابي من الغلام ذلك فنسره بحسب
فهمه ثم قبض ولم ينه عن ذلك فان قلت اليس انه نهى عن التسمية بافلح ويسار قلت لعله نهاه في الابتداء ثم سكت
عن ذلك لما رأى من تعود القوم بهذه الاسماء فسنح لهم او خاف عليهم داخل الطيرة فالنهي ان كان للحرمة يثبت النسخ
وان كان لترك الاولى فلا ورباح بفتح الراء من الربح والنجيح من النجح وهو الظفر وافلح من الفلاح وتعلي مضارع
على في الشرف والخناء الفحش في القول اي افحش الاسماء وافتحها ويروى اخنع وكذا هو في نسخة من خنع يخنع اي
اذلها واوضعها والخانع الذليل الخاضع وملك الاملاك قال سفيان الثوري هو مثل شاهنشاه كانه فهم منه ان
اصل شاه شاهان خفف بنوع تخفيف وقيل هو ان يسمى باسماء الله تعالى لانه ملك الاملاك كالرحمن والجبار والعزيز
واغيظ رجل على الله اي ازيد عقوبة للمسمى بذلك اي انه اشد اصحاب هذه الاسماء عقوبة عنده تعالى قيل
هو اسم تفضيل بني للمفعول كالوم واضافته الى المؤنث على ارادة الجنس والبرة الحسنة كرهها لان الخروج من عند
برة لا يحسن في التفاؤل وكراهة ان يقال عبدي وامتي هو ما اذا قيل ذلك تطاولا على الرقيق وتجبرا السادة
والا فقد جاء القران به قال تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم وعبدا مملوكا لا يقدر على شيء واذكرني
عند ربك ومعنى هذا راجع الى البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع فينبغي ان يقول فلان فتاي بدل
عبدي ومنع ان يقال ربي لان الانسان مربوب متعبد باخلاص التوحيد فكره المضاهاة بالاسم لئلا يدخل
في معنى الشرك ولم يمنع ان يقال سيدي ومولاي لان مرجع السيادة الى معنى الرياسة وحسن التدبير لامر
ولحن الخمر المتخذة من العنب على الكرم عليه السلام كره عن تسمية العنب وشجرته كرما اشتقاقا من الكرم المتولد عنه

ومنه قولهم فيا ابنة الكرم للابل بابنة الكرم اشتقاقا ان يدعوهم حسن الاسم الى شربها فسلبها هذا الاسم تحقيقا
لشانها وتاكيدا لحرمتها وجعله صفة لمسلم يتوقاها مانعا نفسه عما حرم شرعا غيرة وتكرما قال تعالى واذا مروا
باللغو مروا كراما اي معرضين عنه قد اكرموا انفسهم عن الدخول فيه وقال ان اكرمكم عند الله اتقاكم ويقال رجل
كرم كعدل وضيف وصفا بالمصدر وهو المعنى بقوله عليه السلام فان الكرم قلب المؤمن لطيبه وزكائه لانه معدن
التقوى والايمان المشار اليه في الاية لا العنب ولا شجرته لانه معدن سخط الله ومقته وامر بان تسمى الشجرة الحبلة
تحملها وفي اثر لما خرج نوح من السفينة فقد حبلتين كانتا معه فقال له الملك ذهب بهما الشيطان يريد لما فيهما
من الخمر والسكر وكانت العرب تقول يا خيبة الدهر والخيبة الحرمان يريدون يا دهر صرت خائبا على طريق
الدعاء عليه كما صبر حتى كذلك يريدون سبه فنهاهم عنه فان الله تعالى خالق الدهر ومصرفه فانه مستتر بحكمه تعالى
فان الله هو الدهر وقد مر في كتاب الايمان وخبثت نفسه ولقست بمعنى اي غثت ولكن كره لفظ الخبث
لئلا يضيف المؤمن الخباثة الى نفسه التي هي صفة الكفار قال تعالى الخبيثات للخبيثين فان قلت فكيف قال
في كتاب الصلوة والا اصبح خبيث النفس كسلان قلت لانه ورد مورد الوعيد فحق من يثبطه الشيطان
عن قيام الليل فكان استعماله اولى من غيره ولان خبث نفسي يحتمل انه صارت الخباثة طبعها وهو الظاهر لان باب
فعل يفعل بالضم فيهما كذلك وهذا الاحتمال غير موجود في اصبح خبيث النفس لان اصبح ينفي الاستمرار والحكم
هو الحاكم الذي اذا حكم لا يرد حكمه وذلك لا يليق بغيره تعالى ومن اسمائه الحكم ما احسن هذا تعجب فانت ابو شريح.
قصد به تسميته بذلك والحديث يدل على ان الاولى ان يكنى الرجل والمراة باكبر بنيهما فان لم يكن ابن فباكبر
بناتهما وام سلمة كان اسمها هندا فكنيت بابنها وام حبيبة اسمها رملة فكنيت ببنتها وروي ان ابنا كان
له يكنى ابا عيسى فنهاه عليه السلام وقال عيسى لا اب له   ما الذي احل اسمي وحرم كنيتي يعني لا فرق
بين التسمية باسم النبي صلى الله عليه وسلم والتكنية بكنيته بل هما جائز في وجه والصحيح انه لا يجوز الجمع بينهما وهذا الحديث
عند من لم يجوز الجمع منسوخ قيل قوله قال نعم نعلم منه ان النهي مقصور على زمانه عليه السلام والخمر حرافة الشيء
يقال شراب يخمر اللسان والحرمة بقلة حريفة وقيل في طعمها حموضة والاصرم من المصرم القطيعة فكرهه عليه السلام
لهذا وزرعة بضم الراء وسكون الراء فعلة من الزرع وهي قطعة منه وكره العاصي لان شعار المؤمن الطاعة
والعزيز لان العبد موصوف بالذل والخضوع والعزة لله جميعا فان قلت فقد قال تعالى ولله العزة ولرسوله
وللمؤمنين قلت شهادة الله بعزة المؤمنين لا ينافي ذكرنا فان قضية الادب ان العبد وان شهد مولاه بعزته

عنده اى لا يتخلّى بمواقف الذلّة والتواضع وفى تسمية نفسه بالعزيز وجعله شعارا لا يتجاوز عنها وكره عتلة لانّ
معناه الغلظة والشدّة ومنه عتلّ بعد ذلك زنيم من عتله اذا جذبه جذبا عنيفا والمؤمن موصوف بلين الجانب
وخفض الجناح وشهابا لانّه شعلة نار ساطعة اى مرتفعة والنار عقاب لله وانّه لا يرجم به الشيطان وعذابا
لانّ معناه البعد وحبابا لانّه نوع من الحيّات وقيل هو اسم شيطان وذمّ لفظة زعموا والمراد به المتكلّم بكلام سمعه
من غيره ولم يعلم صحّته لاستعمالها غالبا فى حديث لا سند له ولا تثبّت فيه بل يحكى على الالسن فشبّه عليه السلام ما يقدّمه
الرجل امام كلامه توصّلا به الى حاجته من قوله زعموا بالمطيّة المتوصّل بها الى المقصد فامر عليه السلام بالتثبّت فى الحكى
والاحتياط فى المروىّ فلا يروى حديثا الا عن ثقة فقد روى انّه قال كفى بالمرء كذبا ان يحدّث بكلّ ما سمع واكثر
ورود الزعم فى القرآن فهو معرض الذمّ قال تعالى زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا الى غير ذلك من الآى اقول فى النسخ
الحاضرة كانت هكذا يقول فى زعموا بئس مطيّة الرجل وفى متن شرح الكشّاف مكان الرجل والظاهر انّه وهم
نشاء ممّا فى المثل من قولهم زعموا مطيّة الكذب ويدلّ على انّه وهم وانّما يصحّ الاسناد الى زعموا والفعل لا يسند
اليه لانّ المراد منه هو المعنى دون اللفظ والاسناد المذكور انّما هو فى المثل دون الحديث لانّ زعموا فيه مجرور بحلا
بنى والظاهر انّ لفظة فى من لفظ الراوى وامّا الذى قاله الرسول صلى الله عليه وسلم فهو قوله زعموا بئس مطيّة الرجل
والتقدير سمعته يقول فى حقّ هذه اللفظة بئس مطيّة الرجل والمخصوص بالذمّ محذوف للعلم به اى هى ويكون
الواو يتضمّن نوعا من التسوية فى الجمع بين المشيئتين منع عليه السلام عطف احدهما على الاخرى بالواو وامر بتقديم مشيّة الله تعالى
وتأخير مشيّة من سواه مقرونة بثمّ المفيدة للتراخى ليكون بينهما فرق ما وهنا حذف اى ما شاء الله فهو كائن او كان
ونحوه وشاء الثانى عطف على الاول فانّه لا يكون سيّدا اى صاحب عبيد واماء وذو اموال فقد اغضبتم
ربّكم لانّكم عظّمتم كافرا وتعظيم الكافر يخالف رضاه تعالى وان لم يكن كذلك فقد كذبتم .
البيان اظهار المقصود بافصح لفظ وابلغه واصله الكشف والظهور وقيل اراد عليه السلام بقوله انّ من البيان
لسحرا ذمّ البيان للتصنّع فى الكلام والتكلّف لتحسينه استمالة لقلوب السامعين واصل السحر الصرف وسمّى
السحر به لانّه مصروف عن جهته قال تعالى فانّى تسحرون اى تصرفون عن الحقّ وان تتّبعون الا رجلا مسحورا اى مصروفا
عن الحقّ وتأيّد بقوله عليه السلام فى الحسان من تعلّم صرف الكلام الحديث والمراد بصرف الكلام التكلّف فيه بالزيادة
وراء الحاجة وقد يدخله الرياء والكذب ويحيل الشىء عن ظاهره ببيانه ويزيله عن موضعه بلسانه ارادة
التلبيس فيصير بمنزلة السحر الذى هو تخييل لما لا حقيقة له يعنى كما انّ السحر حرام فكذلك تزيين الكلام حرام

وقيل معناه الرجل يكون عليه الحقّ وهو الحن بحجّته من صاحب الحقّ فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحقّ شاهده قوله عليه السلام
انّكم تختصمون الىّ ولعلّ بعضكم يكون الحن بحجّته من بعض فاقضى له على نحو ما اسمع منه الحديث وقيل المراد به مدح والحثّ على تحسين الكلام
وتخيير الالفاظ لكون احدى القرينتين وهى قوله وانّ من الشعر حكمة على طريق المدح فكذا القرينة الاخرى اذ الغالب
كون القرينتين يأتيان على نظم واحد ولا يفترقان فى الحكم والحقّ انّ السحر مذموم والحكمة محمودة والبيان والشعر
منهما ما يذمّ ومنهما ما يحمد ولفظة من فى قوله من البيان وفى قوله من الشعر يرشد الى ما ذكرت فكأنّه قال انّ نوعا
من البيان مذموم وهو ما كان بمثابة السحر فى التمويه وارادة الباطل حقّا وبالعكس وانّ نوعا من الشعر محمود وهو
ما اشتمل على الحكمة من المواعظ والامثال المنتفع بها الناس والثناء على الله ورسوله ونصيحة المسلمين لا انّه عمّ ذمّ البيان
مطلقا او مدحه فكذلك قيل انّ هذا القول كان من النبىّ عليه السلام عند قدوم وفد بنى تميم عليه وكان منهم قيس
بن عاصم والزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهتم فتكلّم الزبرقان وقال يا رسول الله انا سيّد بنى تميم والمطاع
فيهم امنعهم من الظلم واخذ لهم بحقوقهم وهذا يعلم منّى ذلك يعنى عمرو بن الاهتم فقال عمرو بن الاهتم انّه لشديد العارضة
مانع لجانبه مطاع فى اذنيه فقال الزبرقان والله يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد علم منّى غير ما قال وما منعه ان يتكلّم
الا الحسد وقال عمرو بن الاهتم والله انّك لالئيم الخال حديث المال ضيّق العطن احمق الولد مضيّع فى العشيرة والله
يا رسول الله لقد صدقت فيما قلت اولا وما كذبت فيما قلت آخرا وانّى رجل اذا رضيت قلت احسن ما علمت واذا غضبت
قلت اقبح ما وجدت ولقد صدقت فى الاولى والاخرى جميعا قال عليه السلام انّ من البيان لسحرا وتعجّب النبىّ عليه السلام
يجوز ان يكون من بيان ابن الاهتم لعرافته فى الفصاحة ويجوز ان يكون لفصاحتهما جميعا والمتنطّعون المتعمّقون
فى الكلام الغالون فى خوضهم فيما لا يعنيهم منه وقيل المتكلّفون فى الفصاحة واصل المتنطّع المتكلّم باقصى حلقه من النطع
الغار الاعلى منه الذى فيه آثار كالتحازيز ومنه الحروف النطعيّة الطاء والدال والتاء ثمّ استعمل فى كلّ تعمّق
قولا وفعلا وقيل اراد بهم المصوّتين من قعر حلوقهم والمردّدين لكلامهم فى افواههم رعونة فى القول وفصاحة قالها
اى هذه الكلمة ثلثا تهويلا لشان هذا الامر وتحريضا على التيقّظ لما فيه من الغائلة العظيمة وقد اطلق عليه السلام
على الكلمة مريدا بها الكلام وقوله باطل اى هالك لانّ وجوده بالغير وامية بن ابى الصلت الثقفى من شعراء الجاهلية
وكان مترهّبا غوّاصا فى المعانى معتنيا بالحقائق متضمّنا لها فى اشعاره حريصا على استعلام اخباره عليه السلام
مصدّقا بخروجه وجر راجيا كونه من قوم ثقيف فلمّا اخبر انّه من قريش ايس منه ومنعه الحسد عن الايمان ولذا قال عليه السلام
فى بعض طرق هذا الحديث اسلم شعره وكفر قلبه وانّما طلب منه ان ينشد من شعره لانّه كان نقيّا ايضا فالظاهر انّه يكون

على خاطره شيء من اشعاره ولما قدمت اخته الفارعة بعد فتح الطائف على الرسول صلى الله عليه وسلم وكانت ذات حسب
ونسب قال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أتحفظين من شعر اخيك شيئا فاخبرته خبره وما رأت منه وانشدت ابياته
التي قالها عند موته ما رغب النفس في الحيوة وان تحيا قليلا فالموت لاحقها من لم يمت عبطة يمت هرما للموت
كأس والمرء ذائقها وقالت انه قال عند المعاينة ان تغفر اللهم تغفر جما واي عبد لك لا الما وقال كل عيش
وان تطاول دهرا صائر مرة الى ان يزولا ليتني كنت قبل ما قد بدا لي في قلال الجبال ارعى الوعولا فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان مثل اخيك كمثل الذي اعطاه الله تعالى آياته فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين وقوله
اذا استزدت من حديثه يقول ايه بكسر الهاء وهو اسم فعل وقد تقلب همزته هاء كما هو كذلك هاهنا وفي هراق واراق
وقد ينون كسرا وفتحا للتنكير نحو ايه وايها اي حدثت حديثا ما والحديث بنوين وليس بسديد لان المراد استزادة
حديث معين وفي شرح السنة ايه بالفتح بمعنى اسكت وهذا الحديث يدل على استحسان قراءة الشعر اذا كان فيه حكمة
وموعظة وجندب هو جندب بن سفيان البجلي والمشاهد مشاهد القتال وهو الغزوات هل انت الا اصبع
دميت اي جرحا وفي سبيل الله ما لقيت اي الذي لقيته في سبيل الله لا في سبيل غيره والحبيب اذا لقي في سبيل حبيبه
سوءا لا يشتكي منه ودميت ولقيت بكسر التاء فيهما بلا مد ليخرج من نظم الشعر كذا قاله شارح قال ولم يقصد عليه السلام
بتكلمه بهذا واشباهه الشعر ولكن خرج من غاية فصاحته على نظم الشعر من غير قصد اياه قيل انه عليه السلام كان
لا يحسن الشعر وهو الاصح لقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له حتى قيل انه لم ينشد بيتا تاما قط الا ترى انه لما ذكر
بيت طرفة قال ويأتيك من لم تزود بالاخبار وقيل انه كان يحسنه ولكن لم يقله واول قوله وما علمناه الشعر انه
رد لقول الكفار بل افتراه بل هو شاعر ومن ذكر بيتا واحدا لا يدعى شاعرا ثم قيل الرجز ليس بشعر لانه عليه السلام كان
يرتجز كما هنا ومثله موجود في القرآن او هو شعر لكن الرسول عم قال دميت ولقيت بكسر التاء فيهما او من غير مد ليخرج
من نظم الشعر والمنفي عنه انه لم يقصد الشعر ولم يتعاط قوله اهج المشركين اي اذكر عيوبهم ومساويهم وقلة عقولهم في
عبادة الاصنام وهجو الكفار جائز اجب عني اي اهجهم فاني لا احسن الشعر حتى اهجوهم فانه فان هجوكم اشد عليهم
من رشق النبل اي من رمي النبل اللهم ايده اي قوه يعني حسان بروح القدس اي بجبريل سمي بالروح لاتيانه بما فيه حياة
القلوب فهو كالمبدأ لحياتها كالروح مبدأ لحياة الجسد واضيف الى القدس لانه مجبول على الطهارة من العيوب وتاييده
امداده بالجواب والهامه بالصواب ونافح اي دافع وذب ويريد بهجاء المشركين ومدافعة على اشعارهم
فشفى غيره من المؤمنين واشتفى اي هو بنفسه وهو من الشفاء البرء من المرض واشتفى افتعل منه فنقل الى شفاء القلوب

والنفوس ويوم الخندق يوم اتفق قبائل العرب على محاربة النبي صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا حول المدينة اكثر مما
يقدره هو عليه السلام والصحابة من المحاربة معهم فاشتغلوا بحفر الخندق حتى فاتتهم صلوة فارسل الله تعالى ريحا
شديدة وهو ريح الصبا فقلعت خيامهم وكسرت قدورهم وسفت التراب في وجوههم والقى الله الرعب في قلوبهم
فانهزموا وسلم نبي الله والمؤمنون من شرهم لولا هداية الله تعالى وفضله علينا بان هدانا الى الاسلام ان لاقينا
اي لاقينا الكفار ثبتنا اقدامنا على محاربتهم والاولى من الموصولات بمعنى الذين يريد ان كفار مكة بغوا علينا اي ظلمونا
باخراجنا منها اذا ارادوا فتنة اي اذا ارادوا ان نكفر بعد الاسلام ابينا اي امتنعنا والمهاجرة التاء فيها للجمع يريد
المهاجرين والرجز الذي تمثل به عليه السلام في هذا الحديث لعبد الله بن رواحة الانصاري ذكره البخاري واسند
الى البراء وان صح انه من قول الرسول فالجواب عنه ما مر آنفا والقيح المدة قال الجوهري ورى القيح جوفه يريه وريا
اكله وقيل لداء الجوف ورى لانه داخل متوار والضمير في يريه للجوف وفي شرح يريه اي يستر جوفه لكثرته وقيل
يصل الى رئته ويفسدها والمراد من الشعر المذكور في الحديث قيل كل شعر شاغل عن ذكر الله وكان اغلب على الرجل فيلهو به
وقيل ما هجي النبي عليه السلام ورد بان حافظ هجائه كافر ولو سلم فيؤدي الى ترخيص القليل منه وليس كذلك
والظاهر ان المراد اذا كان ممتليا شعرا لا يسعه غيره فيكون خاليا من كتاب الله تعالى وسنة رسوله عم وفيه اشارة الى
جواز القليل المباح منه فانه لا يكون امتلاء منه والله اعلم وما انزل الله في حق الشعر هو ذم الشعراء بقوله والشعراء
يتبعهم الغاوون وتقدير الكلام فهل يجوز لنا ان نقول الشعر في هجو الكفار فقال عليه السلام ان المؤمن يجاهد الخ
تنبيها على ان هذا ليس من الغواية في شيء بل هو مجاهدة في سبيل الله وتاثيره في نفوسهم كتاثير السهام بل اشد
مضضا منه وضمير به في قوله ترمونهم به للشعر او اللسان ونضحهم بالنبل اي ترموهم به فرميه نضحا كقعدت جلوسا
وجعل كلا من الحياء والعي كبعض الايمان لمناسبتهما له في منعهما من المعاصي والاجتراء على الله بمعرة الناس وتبعة القول
كما يمنع الايمان من ذلك والعي التحير والاحتباس في الكلام والمراد هنا السكوت عما هو مذموم من الكلام والبذاء
الفحش من القول تقول منه بذوت على القوم وابذيت ابذو وبذاء وهو بذي اللسان يريد انه والبيان منشأهما
النفاق اما البذاء فظاهر واما البيان فالمراد منه بالذم التعمق في المنطق والتفاصح واظهار التقدم فيه على الناس
فكانه نوع من الكبر والعجب ولذلك قال في رواية اخرى البذاء وبعض البيان لان جملته ليس مذموما والثرثار
المكثر من الكلام بلا فائدة دينية اي الذين يكثرونه تكلفا وخروجا عن الحق ويقال عين ثرثارة اي واسعة الماء
كثيرته والمتشدق المتكلف فيه ويلوي شدقيه تفصحا وقيل المستهزئ بالناس الذي يلوي شدقه بهم وعليهم والمتفيهق

المتوسّع بالكلام يفتح به فاه من الفهق الامتلاء والاتساع وافهقت الاناء فهق يفهق وبئر مفهاق كثيرة الماء وفي هذا
شيء من التكبّر والرعونة وهذه كلّها ترجع الى معنى التزيّد والتكلّف ليميل بقلوب النّاس واسماعهم اليه ومعنى الحديث
الثاني انّ البقرة كما لا تهتدي الى الكلاء ولا تتمكّن من الاحتشاش الا بلسانها بخلاف ساير الدوابّ فانّها تأخذ من نبات الارض
باسنانها فكذلك هؤلاء لا يهتدون الى المأكل الا بذلك وايضا كما انّ البقرة لا يميز بين الرّطب والشّوك والحلو والمرّ بل
تلفّ الكلّ بلسانها لفّا فكذلك الذين يأكلون بالسنتهم ويتخذونها ذريعة الى مأكلهم ولا يهتدون الى مقصودهم
الا بها لا يميزون بين قول الحق والباطل وبين اكل الحلال والحرام سمّاعون للكذب أكّالون للسحت فوقع ضرب
المثل بالبقر لهذين المعنيين وهؤلاء كالخطباء المتفصّحة والهجاة والمسلخ ونحوهم والمرضيّ من الكلام ان يكون قدر الحاجة
غير زايد عليها يوافق ظاهره باطنه وباطنه ظاهره وفي معناه حديث ابن عمر المتّصل بهذا الحديث وفيه الباقرة بكسر
البقرة وهي بمعناها او يتخلّل بلسانه اي يأكل بلسانه وبناء ليلة من قوله ليلة اسري على الفتح لاضافتها الى الجملة
وتقرض اي تقطع والشفاه جمع الشفة والمقاريض جمع المقراض وخطباء امتك اي علمائهم ويريد بصرف الكلام
فضله وزيادته من قولهم للدّرهم على الدّرهم صرف في الجودة والقيمة اي فضل وقيل لمن يعرف هذا الفضل ويميّز
هذه الجودة صرّاف وسمّي بيع احد النقدين بالآخر صرفا لانّ الغالب يعني عاقده طلب الفضل والزيادة يعني من تعلّم
الفصاحة وانواع البلاغة من الشعر وغيره من العلوم لا لله بل ليسبي اي يميل قلوب النّاس مايلة اليه لم يقبل الله
له يوم القيمة صرفا اي حيلة او توبة او فريضة ولا عدلا اي ولا فدية او نافلة او قربة والقصد هو في القول هو ما بين
الافراط والتفريط قصرا او طولا اي التجوّز فيه التخفيف فيه والجواز الوسط بين الافراط والتفريط وانّ من العلم جهلا
قيل اي ان يتعلّم علما لا يحتاج اليه كعلوم القدماء ويدع المحتاج اليه في دينه اذ الاشتغال بذلك مانع عن هذا فيكون جهلا
بل الجهل خير منه لكونه علما مذموما وقيل ان لا يعمل بعلمه فيكون ترك العمل جهلا وانّ من الشعر حكما اي كلاما نافعا يمنع
عن الجهل والسفه وسمّي الحاكم به لمنعه الظالم عن الظلم وقيل المراد منه الحكمة كقوله تعالى وآتيناه الحكم صبيّا اي الحكمة
فهب لي ربّي حكما اي حكمة بمواصلة الحكمة المنع قال الشافعي الشعر كلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه وفضله على الكلام
انّه سائر قيل ومعنى انّ من القول عيالا هو عرضك حديثك وكلامك على من لا يريده وليس من شأنه يقال علت الضالّة
اعيل عيلا اذا لم تدر ايّ جهة تبتغيها كانّه لم يهتد لطالب كلامه فعرضه على من لا يريده وفي شرح عيالا اي وبالا وثقلا
يعني قد يكون من اقوال الرّجل ما يكون عليه منه اثم لكونه من مناهي الشرع   والغيبة
ذكر مساوي الانسان في غيبته وهو فيه فان لم تكن فيه فهو بهتان وان واجهه بها فهو شتم وما بين اللحيين اللسان

وما بين الرجلين الفرج واللحية تثنية لحي بفتح اللام وهي منبت اللحية من الانسان يعني من حفظ لسانه وفرجه فانا ضامن
له بالجنّة   بالكلمة اي بالكلام الذي فيه رضاء لله تعالى لا يلقي به بالا اي لا يلحقه به بأس وتعب في قولها او لا يحضر
بالا اي قلبه لما يقوله منها وهو من قولهم ليس هذا من بالي اي ممّا ابالي به اي يقولها بلا نظر في عاقبتها والمعنى انّه يتكلّم بكلمة الحق
يظنّها قليلة وهي عند الله عظيم قدرها فيحصل له بها رضوانه وقد يتكلّم بسوء ولا يعلم انّها كذلك وهو عند الله ذنب
عظيم فيحصل له السخط من الله وقد مرّ انّ الهوى بالفتح الهبوط وبالضمّ الصعود وقيل بالعكس يقال هوى يهوي فيها
والمراد هنا السقوط وابعد منصوب ظرفا او حالا من جهنّم او اختصاصا او صفة لمحذوف هويا ابعد ويقال سبّه
يسبّه سبّا وسبابا اذا شتمه والحديث محمول على التغليظ لا الخروج الى الفسق والكفر او على من سبّ او قاتل مسلما بلا طائل
بلا تأويل اذا استباحه ذلك ردّة وحقيقتها كفر فقد باء اي رجع بها اي بالكلمة وفي متن شرح به اي بالكفر وهو على ما لا يخفى
اولى بها كما كان في النسخ الحاضرة وانما رجع بالكفر احدهما لانّه امّا ان يصدق عليه او يكذب فان صدق فهو كافر وان
كذب عاد الكفر اليه بتكفيره اخاه المسلم بسبب ذنب صدر منه واعتقد كونه كافرا بذلك والكفر باصل الايمان ضدّ الايمان
ويزيغ من فروع الايمان اي الاسلام لا يخرج العبد به عن اصل الايمان وفي شرح السنّة هذا ايضا فيمن كفّر مسلما بلا تأويل
وامّا المتأوّل فخارج عنه والا ارتدّت وفي نسخة ارتدّ اي الكفر والفسق اي الكلمة التي رماه بها من الكفر والفسوق عليه
اي على الرامي وحار اي رجع عليه ما نسب اليه والمستبّان المتسابّان في فضل الباري اي بالسبّ اثم ما قالاه وتبعته ما لم يعتد
المظلوم اي ما لم يجاوز عن مثل ما قيل له وليس على المظلوم بالسبّ اثم ما لم يجاوز وليس المراد بما لم يعتد ما لم يجب لانّه لا تساغ
الا بعد تخاطبهما بالسبّ واللعّان الذي يكثر بادرة اللعن على لسانه ومن فضيلة هذه الامّة انّهم يشهدون يوم القيامة
للانبياء عليهم السلام بالتبليغ اذ كذّبتهم اقوامهم فاخبر عليه السلام انّ اللعّانين لا يكونون من جملة الشهداء او لا يكون
لهم قدر ولا منزلة عند الله تعالى حتى تقبل شهادتهم في جملة من يشهد للانبياء واهلكهم يروى بفتح الكاف فعلا
ماضيا ومعناه انّ المؤيس للناس من رحمة الله بقوله لهم هلك الناس اي استوجبوا النار بسوء اعمالهم هو الذي اوقعهم في
الهلاك لانّه حملهم على ترك الطاعات والتلبّس بالمعاصي تأيّسا منهم او هو الذي اوجب لهم الهلاك لا الله تعالى ويروى بالضمّ
افعل تفضيل اي هو اشدّهم هلاكا واسوءهم حالا لانّه يولع بعيبهم ويذهب بنفسه عجبا ويرى له عليهم فضلا قيل وتعالى
تحزّنا عليهم وتأسّفا لما يرى فيهم من امر دينهم فلا بأس به وهو قول مالك والقتّات النمّام وقتّ الحديث يقتّه زوّره
وهيّأه وسوّاه وقيل النمّام يكون مع القوم يتحدّثون فينمّ عليهم والقتّات يتسمّع عليهم بلا علمهم ثم ينمّ ونثّ الحديث
نثّا وغيبا بلّغته على وجه الاصلاح وطلب الخير وان كان على وجه النميمة والافساد شدّدته وقيل نمّ من الحديث ...

خيرا وكل حديث رفعته فقد نميته   عليكم بالصدق اى الزموا الصدق فان الصدق يهدى اى يدل ويرشد الى البر
ويتحرى اى يطلب ويجتهد فى طلب الصدق وفى قوله ليس الكذاب نفى المبالغة فى الكذب والقصد اليه والعمل له والمكونه
كذبا فلا ريب فيه لكونه خبرا غير مطابق للواقع وفى ذكر المداحين بصيغة المبالغة دليل على ان المادحين لا يستحقون
ذلك والمداح متخذ المدح عادة وبضاعة ويستاكل به الممدوح واما مدح رجل على فعل حسن وامر محمود يكون منه
ترغيبا له على امثاله وحثا للناس على الاقتداء باشباهه فغير مداح والحثو فى التراب بمنزلة الصب فى الماء وكنى بالتراب
عن الحرمان اى فلا تعطوه شيئا كرهه   لانه قلما يسلم المادح عن كذب والممدوح عن عجب وقيل يؤخذ التراب
ويحثى اى يرمى به فى وجه المادح عملا به بالظاهر وقيل معناه الامر بدفع المال اليه اذ المال شىء حقير كالتراب اى اعطوهم
اياه واقطعوا به السنتهم لئلا يهجوكم وبذمونكم ان لم تعطوهم شيئا وكنى عن استشعار العجب والغرور من الممدوح بجناية
المادح عليه بقطع عنقه يقال بن مدحك فقد ذبحك   من كان منكم مادحا فلا يقال احدا صالحا مثلا على سبيل الجزم
بل ليقل احسب واظن فلانا صالحا والله حسيبه اى محاسبه على عمله او حسيبه اى عالمه لانه المحيط بحقيقة حاله والعليم بسريرة اعماله
وهى جملة اعتراضية والشرطية متعلقة بقوله احسب فلانا كذا قال الشارح وقوله لا يزكى على الله احدا منع له عن الجزم هو
عطف على قوله فليقل اى من كان منكم مادحا فليقل احسب فلانا كذا ان كان يرى انه كذلك اى انه كما مدحه فلا يجزم بالمدح
ولا يزكى على الله احدا بالجزم بمدحه اقول وهو فاسد لفظا ومعنا اما الاول فلانه لو كان كما ذكر لا يجزم لا يزكى
بسقوط الياء لعطفه على المجزوم لكن كانت النسخ بثبوتها بل فى كلامه ايضا كان بثبوت الياء متنا وتفسيرا كما نقلناه
عنه وعطف الخبر على الانشاء ممتنع او غير فصيح واما الثانى فمن وجهين الاول ان المنع عن الجزم بالمدح ليس مستفادا
من قوله ولا يزكى احدا على الله تعالى بل من الجملة الشرطية المذكورة الثانى ان الامتناع من التزكية بناء على ما ذكره يكون مسندا
الى المادح وليس كذلك لانه مسند الى الممدوح الذى عبر عما يداخله الجزم بحقيقة ما حمل اليه المادح من الاكاذيب مع علمه
ان الله على علم من خلاف ذلك فهو المزكى احدا على علم الله لا المادح اذ لم يتعارض عنده منافيان ليحتاج فى احدهما
الى التزكية والصواب ان يجعل قوله ولا يزكى عطفا على يرى اى ان كان فلان يرى انه كذلك وكان لا يزكى الخ وتعالى
بهتته بهتا وبهتانا كذب عليه والبهتان الباطل الذى يتحير من بطلانه وشدة نكره واستاذن على النبى عليه السلام
اى استاذن فى الدخول عليه فضمن معناه وعداه بعلى والعشيرة القبيلة اى رئيس هو فى قومه والحديث يدل
على ان ذكر الشخص بما فيه ليعرف امره فيتقى ليس من الغيبة او كان الرجل مجاهرا بسوء افعاله قال ابراهيم والحسن لا غيبة
لسلطان جاير ونعم هوى وفاسق معلن بفسقه وعلى حسن العشرة حيث لم يواجهه بما اسره وعدم استقبال الشخص بعيوبه

فحشا وقيل لا سبيل الى وجه معرفة هذا الحديث وما ورد فى معناه الا بعد التحقق بامتياز حال النبى عليه السلام فى
ذلك عن حال غيره فانه كان يخبر عن الغيب بامر الله ولو لم يأذن له لم يكن ليفعل وفى قوله ايذنوا له فبئس اخو العشيرة
اى قومه تنبيه للسامعين على اخذ حذرهم منه ورخصة للامة فى التوقى عن شر من لا يؤمن شره باظهار البشر له والانبساط
وطلق الرجل بالضم والكسر طلاقة فهو طلق وطليق اى انبسط وجهه وتهلل وتطلق اى تكلف الطلاقة معه وهى البشاشة
وقيل هو بمعنى الانشراح يقال ما تطلق له نفسى اى لم تنشرح له والفحش زيادة الشىء على مقداره ومنه قول الفقهاء
فى الماء المتغير بطاهر قيل والصلوة فى ثوب فيه دم اذا لم يفحش اى لم يتجاوز عن القدر المعفو ومنه الفاحشة لكل ما اشتد
قبحه فعلا وقولا وشر الناس من تركه الناس ابقاء وتواضعوا له اتقاء شره يريد انه ترك ايذاءه وتطلق فى وجهه
كيلا يؤذيه بلسانه ومن الناس من فعل معه كذلك خوف لسانه لا صلاحه وفى هذا رخصة التملق لدفع الضرر ومعافا
مفعول من عافاه الله قيل اى عفاه وقيل عافاه اعطاه العافية وهى السلامة من المكروه والمجاهرون مستثنى من معافا
لانه فى معنى النفى اى كل امتى لا ذنب عليهم الا المجاهرون بالمعاصى ومن نصب فعلى الاصل وجهر واجهر وجاهر بمعنى
ومجن يمجن مجونا ومجانة فهو ماجن اى لم يبال بما صنع ولا بما قال ولا بما قيل له من غيبته ومذمته ونسبته الى الفاحشة
ومن ترك الكذب الباطل اجر به وان لم يحى باطلا بان كان لاصلاح ذات البين فتركه غير مستحب بل الاتيان به مستحب
وربض الجنة حواليها خارجا عنها تشبيها بالابنية حول المدن وتحت القلاع والربض ايضا اساس البناء وفى شرح
ان ربض الجنة حواليها من داخلها لا من خارجها   وهو باطل جملة اعتراضية اخبار عن الواقع اى الكذب باطل
فى الواقع او حالية اى مع حال ذلك انه باطل لا مصلحة فيه اصلا فان من الكذب ما فيه مصلحة والمراد المجادلة والمحق بالصادق
والمتكلم بالحق والضمير فى وهو محق للمخاصم او للمراء اى من ترك المراء والحال ان التارك محق او ان مراءه مراء حق
بنى له فى وسطها ونيله وسطها بترك المراء مع انه محق لتركه كسر قلب من يجادله ورفعه نفسه واظهار فضله او المعنى
اذا تكلمت بكلام فتكلم به من اللطف والرفق لا من العنف والمجادلة   ما اكثر ما يدخل الناس ما الاولى استفهامية والثانية
موصولة او موصوفة   ما لم يعلم مبلغها اى قدرها عند الله اذ ربما يظن انها يسيرة وهى عند الله عظيمة
ويل لمن يحدث فيكذب يدل على ان من يحدث فيصدق فى المزاح فيضحك منه الحاضرون فلا بأس به لما مر فى باب المصافحة
ان اسيد بن حضير كان يضحك القوم بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم والويل الهلاك وقيل واد فى جهنم يهوى بها
اى يسقط بسبب تلك الكلمة اى ببعضها من الخير بعد ابعد ما بينهما وانه يزل اى يسقط عن لسانه اشد مما يريد ان يصدر
الكذب عن لسانه اضر عليه من سقوطه عن رجليه على وجهه   كفى بالمرء يعنى لو لم يكن للرجل سوى ان يتكلم بكل ما سمع

لكفاه ذلك من الكذب يعنى لا يجوز التحدث بكل ما يسمع بل يجب الاحتياط في حال الراوى اهو عدل ام لا كما في ديباجة
الكتاب ومن صمت اى سكت من الشر نجا اى خلص من نار جهنم ومن شر لسانه فان الرجل ربما يتكلم بكلام بجهله منه ضرر عظيم في الدنيا
والآخرة   املك عليك من لسانك امر من ثلاثى اى احفظ ولا تتكلم الا بما يكون لك لا عليك وليسعك بيتك امر بالعزلة
وترك مخالطة الناس الا لضرورة فان في مخالطة اكثرهم شرا كثيرا وابك على خطيئتك امر بالندم والتوبة وتكفر
اللسان اى تذل وتخضع والتكفير هو ان يطاطئ رأسه وينحنى قريبا من الركوع عند تعظيم صاحبه قال عمرو بن كلثوم وتكفر
باليدين اذا التقينا ونلقى من مخافتنا عصاكا فتقول اى الاعضاء للسان اتق الله فينا اى في حفظ حقوقنا فانا نحن
نستقيم بك ونعوج بك يدل عليه باقى الحديث وعما لا يعنيه ما لا يهمه ولا ينفعه مما لا ضرورة له فيه ولا تدرى يروى بفتح الواو
وهى عاطفة على مقدر اى تقول هذا ولا تدرى ما تقول او للحال اى والحال انك لا تدرى ويروى بسكونها ايضا فاو عاطفة
على مقدر ايضا اى لا تدرى ا من اهلها او لا تدرى باى شئ علمت ذلك ولعله تكلم فيما لا يعنيه اى فيما لا يضره في آخرته
او بخل بما لا ينقصه اى بالزكاة التى لا تنقص المال والضمير المنصوب عائد الى الرجل والمرفوع الى ما او هو عام في جميع ما لا ينقص
بالبذل من المال والمسائل العلمية التى يحتاج الناس اليها ومن ارشادهم ونصحهم والتلطف بهم واعانتهم باليد واللسان
في حوائجهم وفي شرح فسر ما لا يعنيه بما لا يهمه وفي آخر بما لا يعينه في الآخرة من الاعانة اى تكلم بكلام يضره فيها او بخل بما لا ينقصه
اى بكلام لا ينقصه بدنا او عرضا وما لا يعنى بخل بالتكلم في الخير الذى لا ينقص شيئا من لسانه اقول وما ذكره في تفسير مما
لا ينقصه حسن واما فيما لا يعنيه فتصحيف واخو فاضل تفضيل للمفعول كاشغل من ذات النحيين والملك هنا العلة الحفظ
والميل ثلث فرسخ او قطعة من الارض او مد البصر من ترك ما جاء براءة من الكذب الذى تكلم به رفيقه خيانة من قوله كبرت
خيانة نصب على التمييز وكبرت مسند الى ان تحدث والتانيث على تأويل الخصلة والفعلة اقول الصواب ان يجعل كبرت
من قوله كبرت خيانة فعل تعجب فان العرب تبنى فعل بضم الفاء من كل ماض مثلث العين ونحو قوله عليه السلام كبرت خيانة
وقوله تعالى كبرت كلمة والمخصوص بالذم في الحديث ان تحدث اخاك والتقدير والمعنى بئست الخيانة خيانة المتحدث معه بينك
وبينه اخوة في الاسلام بحديث هو بذلك الحديث الذى تحدثه مصدق لك وانت فيه كاذب معناه هذا الفعل خيانة
عظيمة عند الله لكونه خائنا في حق اخيه المسلم وفي الاسلام وطعن عليه وفيه بالقول الطعن فيما ونحوهما عابه ومنه الطعن
في النسب واللعن المنهى عنه ان يلعن رجلا معينا من جهة برا كان او فاجرا لان عليه توقير البر ورحم الفاجر بالاستغفار
له فاما لعن الكافر والفاجر على العموم كما جاء في الحديث من لعن شارب الخمر ولعن الواصلة والمستوصلة واكل الربوا فغير منهى
عنه وذو الوجهين الذى يكون مع كل من المتعاديين ويرى كلا منهما انه صديقه ومعينه على الآخر وينم ذلك عند هذا

وبالعكس والفاحش هنا هو الذى يشتم الناس والبذى هو الذى لا حياء له هنا والبذاء الفحش واصل لا تلاعنوا
لا تتلاعنوا اى لا تقولوا لشخص معين عليك لعنة الله او غضب الله او لك جهنم او النار او ادخلك الله النار وما
اشبه ذلك وصعود اللعنة وهبوطها ومن يمينا وشمالا تجوز وتصوير وان فعلها هذا كالضال المتردد الذى لا يجد
سبيلا ومساغا اى مدخلا كمساغ الشراب في الحلق يسوغ اى دخل سهلا ونهى عن تبليغ احد من اصحابه عليه السلام بسوء
عن احد منهم كان يقول شتمنى فلان فلانا او فيه خصلة سوء ونحو ذلك لئلا اغضب عليه فانى احب ان اكون معكم سليم القلب
ليس فيه غضب ولا حقد لاحد وهذا تعليم لامته   لمزجته اى لغلبته بالمزج وصار اللون مغلوبا بها وهو مبالغة في عظم
تلك الكلمة والمعنى ان هذه الكلمة لو كانت مما يمزج بالبحر لتغير من حاله مع كثرته لغاية قبحها فكيف باعمال موزونة
خلطت بها الاساءة اى عابه بان كدره وجعله قبيحا وزانه اى زينه والشماتة الفرح ببلية العدو وحكيت احدا اى فعلت
مثل فعله يقال حكاه وحاكاه اى شابهه واكثر ما تستعمل المحاكاة في القبيح وفي شرح يعنى ما احب ان احدث بعيب احد
ولو اعطيت كذا وكذا من الدنيا بسبب ذلك الحديث خالطها من ثانيها والاطلاق ضد التقييد والوثاق والقولون
اى انظنون هو اضل اى اجهل او اهلك ام بعيره   كان العلاء بن الحضرمى عامل الرسول عم
ونعطه قبل بكسر القاف وفتح الباء بمعنى عند في الموضعين والوعد والعدة واحد والحديث يدل على استحباب
قضاء دين الميت ولجابر وعد لمن يخلفه بعده اجنبيا كان او وارثا فحثا لى حثيات اى ثلاث دراهم قبضها الى والقلوص
الناقة الشابة لا تزال قلوصا حتى تصير بازلا والجمع قلاص وقلص وبايعت من البيع في المعاملة لا من البيعة بدليل
السياق قبل ان يبعث اى وكان ذلك قبل ان يوحى اليه عليه السلام وبقيت له بقية من الثمن وانتظاره ثلاثا يرشد الى استحباب
تصديق الوعد والوفاء بالقول اذ انتظاره عليه السلام ثلثا كان لذلك لا للحرص على استيفاء بقية الثمن ومعنى شققت
على اى اوصلت المشقة الى قيل وحديث زيد بن ارقم يدل على ان النية الصالحة تثاب الرجل عليها وان تخلف المنوى
عنها وفيه نظر والحديث الآخر يدل على استحباب انجاز العدة مع من كان   كبرت اى بهذه الكلمة كذبة لا شك
انه من قال لغيره اعطيتك كذا ولم يفعل مع القدرة يكون مخالفة لقوله كذبا وان لم يلزم الوفاء به شرعا والله اعلم
المزح بالفتح ثم السكون والمزاح بالضم اسم منه وبالكسر مصدر مازحه وانه من ان كان ليخالطنا
الخفة من المتقدمة والنغير تصغير نغر وهو فرخ العصفور وقيل طائر كالعصفور احمر المنقار واحدها نغرة كهمزة وهو
يدل على اباحة طير المدينة وانه لا بأس اعطاء الصبى الطير ليلعب به بلا تعذيب وعلى اباحة السجع وتصغير الاسماء
والدعابة وهى الممازحة مالم تكن اثما وجاز تكنى الصبى ولا مدخل ذلك في باب الكذب واستحمل اى طلب من النبى عليه السلام

ان يحمله على دابته وانما قال الرجل ما اصنع بولد الناقة زعما منه انه عليه السلام يريد فصيلا لا يطيق حمله فرد عليه السلام
بان جميع الابل ولد النوق وانه عليه السلام اراد ولدا كبيرا يطيق حمله وقوله يا ذا الاذنين قيل كناية عن حسن ذكائه
وحسن استماعه مع كونه خارجا مخرج انبساط منه عليه السلام اليه ومزاح معه والعجز بضمتين جمع عجوز وبادينا اى
اهل باديتنا وهو من قبيل الرواية او استعارة فيكون من قبيل المبالغة والمعنى انه يأتينا من امتعة البادية من الرياحين
والادوية فيجهز له اى يهيأ له النبي صلى الله عليه وسلم عوضا من امتعة البلد فكانه لنا بادية ونحن له بلد والدميم الكريه
اللقاء قبيح اى طعون زاهرية يأتوا اى لا يبصر وما قصد زينبي من الزق ظهره وقيل ما زايد وفيه نظر بحجزه اى يمنع ابا بكر
من ضربها ومغضبا بفتح الضاد فانها اغضبه رفع صوتها ورضي الله عنها من ابيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سلمكما
اى في صلحكما ويزيد يجر بجما ما ذكر من رفع الصوت لاما ذا اى لا تخاصم ولاتما زجر هذا المخالف للحديث المتقدم فيحمل على النهي
عن المما زجة بما تاذى به   والعصبية الكريم المطلق هو الجواد المعطي الذي لا ينفد عطاؤه والكريم
الجامع لانواع الخير والشرف والفضائل وسمي يوسف كريما لانه اجتمع له شرف النبوة والعلم وكرم الاخلاق والعدل
ورياسة الدنيا والدين وهو نبي الى نبي ابن نبي ابن نبي رابع اربعة في النبوة يعني لم يكن احد يتتابع ثلثة من ابناء
من ابراهيم عليه السلام والمعادن جمع معدن وهو الموضع الذي يستخرج منه الذهب   وقد ذكر شرح هذا في الحديث الرابع
من كتاب العلم ومعادن العرب اصولها التي ينسبون اليها ويتفاخرون بها فمن كانت له مأثرة وشرف اذا اسلم
وفقه فقد حاز الى ذلك ما استفاده بحق الدين ومن لم يسلم فقد هدم شرفه وضيعه فلما غشيه المشركون اى غلبوه واتوه
من كل جانب جعل يقول الخ قيل لم ينتسب عليه السلام الى ابيه عبد الله لانه لم يره وانتسب الى عبد المطلب لا للمفاخرة لان
درجته اعظم من ان يفتخر باحد بل انما قال هذا ليتقوى به اصحابه ويثقوا بحسن العاقبة لان عبد المطلب كان قد رأى
في المنام ان شجرة عظيمة خرجت من صلبه انتشرت اغصانها في المشرق والمغرب وارتفعت فروعها الى السماء فقص
الرؤيا على الكهنة فعبروها بنبي آخر الزمان يخرج من صلبه وكانت هذه القضية مشهورة فيما بينهم فاشار عليه السلام
بهذا القول الى تلك الشجرة التي رآها عبد المطلب وعبرها الكهنة وهذا وامثاله مقول على سبيل الشكر والتحدث
بالنعمة قال التوربشتي واما نعت ذلك فانه قال انا النبي لا كذب وقيل لم ينتسب عليه للمفاخرة ولذا ورد في هذا
الحديث من هذا الباب والافتخار المنهي ما كان في غير جهاد الكفار وقد رخص عليه السلام في الخيلاء في الحرب مع
نهيه عنها في غيرها قال علي كرم الله وجهه يوم بارز مرحبا في خيبر انا الذي سمتني امي حيدرة   الاسد منه
الى قوي او شجاع وقوله ذاك ابراهيم قاله على جهة التواضع لبلوغ الاحاديث الدالة على فضله عليه السلام على سائر البشر

او يحمل على ان ابراهيم عليه السلام كان يدعى بهذا النعت حتى صار علما له كالخليل ويكون معنى خير البرية
على هذا في ابراهيم راجعا الى من خلق دون من لم يخلق بعد فلم يكن لفظة البرية عامة لزمان نبينا عليه فلم يدخل
عليه السلام فيه والاطراء مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه ومنه قوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه يهلك فيك
اثنان محب مفرط ومبغض مفتر اى لا تبالغوا في مدحي كما بالغت وافرطت النصارى في مدح عيسى عليه السلام
واطرائه بالباطل وجعلوه ولدا لله والها تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا والبغي الظلم وان من قوله
ان تواضعوا مفسرة وتواضعوا امر والتواضع تفاعل من الضعة وهي الذل والهوان وقد وضع ضعة فهو وضيع والهاء
عوض من الواو المحذوفة وقد يكسر الضاد والفخر ادعاء العظم والكبر والشرف ولا يبغي اى لا يظلم والضمير في ليكونن
للقوم شبههم عليه السلام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا في الجاهلية بالجعل بضم الجيم وفتح العين دويبة تدير
الغائط بانفها تحرص عليه وشبه آبائهم المفتخر بهم بالعذرة ونفس افتخارهم بهم بالدهدهة اى الدحرجة والخرء
بالانف واو في او ليكونن لاحد الامرين من الانتهاء عن الافتخار بآبائهم ومن كونهم اهون اى اذل على الله من الجعل الموصوف
اى ان الامرين سواء في ان يكون حال آبائهم الذين يفتخرون بهم والتخيير ثابت في وصفهم بايهما اريد وجاز
جعل او بمعنى الا الاستثنائية والمعنى لينتهين الاقوام المذكورون والا ليكونن اهون اى ان لم ينتهوا من الافتخار
بالآباء فوالله ليكونن كذا وكذا قال في المغرب الخرء واحد الخروء كقرء وقروء ومن الجوهري كجند وجنود
والواو بعد الراء خطأ وقال في باب القاف مع الراء القرء بالفتح والضم الحيض فعلم من تشبيه الخرء بالقرء ومن قوله
ومن الجوهري بالضم الخ ان في الخرء عنده لغتين ضم الخاء وفتحها وقد كتب في هذا الحديث الهمزة في الخرء بالالف
اما لفتحها فكتبت بحرف حركتها واما لنقل حركتها الى الراء وقلبها الفا فصار الخرا كالعصا والعبية بكسر العين
وضمها وبالباء الموحدة وبالياء المثناة من تحت المشددة النخوة والتجبر وعبية الجاهلية فخرها وكبرها وهي
على وزن فعلية وهي مأخوذة من المضاعف او من العب وهو الثقل   انما هو اى انما المفتخر المتكبر بالآباء والمعنى
ان الناس فريقان احدهما مؤمن متقرب بتقواه ومن كان كذلك غير متكبر ولا يفتخر على احد والآخر كافر مبعد
بفجوره ذليل عند الله غير مستحق للتكبر فاذن التكبر منفي بكل حال وايضا فالنسب الاصل واحد غير متفاوت واثار
بالتراب الدال من صفات الانسان الضعة لا الافتخار بالآباء وحديث مطرف قد وقع في آخر الباب في بعض النسخ
وفي بعضها وقع هنا وكان قد سلك القوم فيه على جاري عادتهم في الخطاب مع رؤسائهم فكرهه عليه السلام لانه
كان من حقه ان يخاطب بالرسول وبالنبي فلذا حول الامر فيه الى الحقيقة وقال السيد الذي يملك امور الخلق وسوسهم

هو لله تعالى واما العبد فسيادته قاصرة وبهذا يقع التوفيق بينه وبين قوله عليه السلام انا سيد ولد آدم قولوا قولكم
اى قولوا المجموع ما قلتم من قولكم افضلنا فضلاً واعظمنا طولاً اى عطاء وبعضه بان تقتصروا على احدى الكلمتين من غير
حاجة الى المبالغة بها او قولوا ما هو عادتكم من القول المسترسل به على السجية دون التكلف بالتزيين فى الثناء او قولوا قولكم
اهل الاسلام وخاطبتهم بالنبى والرسول فان ما خاطبتم به من تحية اهل الجاهلية لملوكهم او قولوا قولكم الذى
جئتم له من ارضكم وقصدتموه بمجيئكم ولا يستجرينكم الشيطان اى لا يتخذنكم جريا اى وكيلا وهو من الجرى لانه يجرى مجرى موكله
يريد تكلموا بما يحضركم من القول ولا تتكلفوه كانكم وكلاء الشيطان تنطقون عنه فى الاضلال والكفر والبدع والفسق
والفجور وان كان من الجراءة بالهمزة وهو الشجاعة فالمعنى لا يجعلنكم الشيطان ذوى شجاعة على التكلم بما لا يجوز
قال شارح ذكر هنا ان مطرفا قال انطلقت فى وفد بنى عامر الى النبى صلى الله عليه وسلم وهذا سهو بل الصواب ان يقال
ان مطرفا قال ان انطلقت فى وفد بنى عامر الى النبى صلى الله عليه وسلم وانا اقول كان فى نسخة روايتى وعن مطرف
عن ابيه انه قال انطلقت الخ والحسب المال والكرم التقوى لان من جاز هذه الخصال الثلاث فقد جاز من الشرف
الذى لا يطمع وراءه وروى عن عمر رضى الله عنه قال حسب الرجل ماله وكرمه دينه واصله عقله ومروته خلقه
والمفاخرة بالآباء ليس فى شئ من ذلك وقيل الحسب ما يعده الرجل من مفاخر آبائه ومآثرهم وقيل الافعال الحسنة
له ولآبائه ومنه من فاته حسب نفسه لم ينتفع بحسب ابيه والكرم ضد اللوم بضم اللام ثم قيل معنى الحديث ان الشئ
الذى يكون به عظيم القدر عند الله هو التقوى والافتخار بالآباء ليس شئ منهما وقيل معناه ان الغنى يعظم
كما يعظم الحسيب وان الكريم هو التقى لا من يجود بماله ويبذره ويخطر بنفسه ليعد جوادا شجاعا والتعزى والاعتزاء
بمعنى وهو الانتساب وبان ينادى عشيرته فيقول يا فلان منتصرا بهم والعزاء والعزوة اسم لدعوى المستغيث
بعزاء الجاهلية اى بنسبها ويقال عزيت الشئ وعزوته اعزيه وعزوه اى سندته الى احد ومنه الحديث الآخر
ومن لم يتعز بعزاء الله فليس منا اى من لم يدع بدعوى الاسلام فيقول يا للاسلام ويا للمسلمين ويا لله قال عمر يا لله
للمسلمين وقيل اراد بعزاء الله التصبر عند المصيبة وان يقول انا لله وانا اليه راجعون قال تعالى وبشر الصابرين
الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله الآية ومعنى قوله بعزاء الله تعالى بتعزية الله اياه فاقام الاسم مقام
المصدر فاعضوه بهن ابيه اى قولوا له اعضض بأير ابيك ولا تكنوا بالهن على الاير وهو تغليظ عليه وزجر
عن تلك الدعوى وتنكيل بما يتباهى به والمعنى من انتسب بنسب الجاهلية اى افتخر بآبائه وقبائل الكفار على العادة
الاولى فقولوا له ذلك وقال شارح تعزى اى انتسب والهن الشئ القبيح يعنى من افتخر بآبائه وقبائل الكفار

قولوا له اذكر قبائح آبائك من عبادة الصنم والزنا وشرب الخمر ويجوز ان يكون معناه عدوا انتم ايها المسلمون قبائح
آبائه ولا تكنوا اى لا تذكروا قبائحه وقبائح آبائه بالكناية بل صرحوا بقبائحه فلعله يستحى من الافتخار بآبائه وخذها
اى الضربة او الطعنة فالتفت اى الرسول عليه السلام الى وقال هلا قلت كذا اى هلا افتخرت بشرف النسب اى اذا افتخرت
عند الضرب فانتسب الى الانصار الذين هاجرت اليهم ونصروني كان من عادة المحاربين اذا خرج واحد منهم قرنه
ان يعلمه باسمه وقبيلته اظهارا لشجاعته وكان اهل فارس من ذلك الزمان كفارا فكره عليه السلام الانتساب اليهم
لذلك وامره بالانتساب الى الانصار وشبه المنتصر بغير الحق بالبعير الهالك لان من كان على غير الحق فهو كالهالك وشبه
ناصرهم على غير الحق بذنب البعير المتردى اى الساقط فى بئر لانه ينزع بذنبه منها فلا يقدر على خلاصه وان جهد كل الجهد
بنزع اباه بالذنب فكما ان نزعه بذنبه لا يخلصه من المهلكة فكذلك الناصر على غير الحق يريد انه يوقع الناصر المنكوب المنصور
ايضا فى الاثم وهلك البعير المشار اليه خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم اى خيركم من يدفع الظلم عن اقاربه ما لم يظلم
يعنى لو قدر دفع الظلم عن اقاربه بكلام لم يجز ان يضرب ولو قدر بالضرب لا يجوز القتل ليس منا من دعا الى عصبية
اى الى معاونة ظالم وليس منا من قاتل عصبيته اى بالباطل حبك الشئ يعمى ويصم اى من احب شيئا صار بحيث
لا يرى ما يصدر منه قولا او فعلا الا حسنا وان كان قبيحا فى الواقع يعمى ويصم اى يجعله اعمى عن رؤية معايبه واصم
عن سماعها لاستيلاء سلطان المحبة على فؤاده وعين الحب عمياء واذنه صماء يريد بالصلة
صلة الرحم وغيرها والبراعم من الصلة بوضحه قوله تعالى ولكن البر من آمن بالله الآية والصحابة بالفتح مصدر صحب اى
من اولى بحسن صحبتى بان احسن اليه هذا على تقدير كون الحديث من احق بحسن صحابتى وفى شرح كذا بعض النسخ ايضا
صحابى بالكسر اى مصاحبتى وقوله امك اى اصحب امك والزمها ابوك هو احق بحسن الصحابة ادناك اى اقربك اليها
كلامه اقول وفيه نظر لان هذا التفسير يؤذن بان امك منصوب والصواب ان يكون التقدير فى الكل واحدا وهو
امك احق بحسن الصحبة ثم ابوك نعم ما ذكر يصلح تفسيرا للرواية الثانية ورغم الله انفه اى الصقه بالرغام وهو التراب
ثم استعمل فى الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره والكبر فاعل ادرك قيل واحدهما رفع بعده او بدل من الكبر
او مبتداء خبره عنده اقول وفى صحة شئ من ذلك نظر لا يخفى عند التأمل لفظا ومعنى والصواب ان يجعل احدهما
فاعل للكبر لان مصدر كبر الرجل بالكسر يكبر بالفتح اذا اسن وذكر فى شرح الحديث باضافة عند الكبر وقال
عند ظرف فى موضع الحال واحدهما رفع به وكلاهما معطوف عليه وخص حال الكبر لانه احوج الاوقات الى الخدمة
والاحسان اليهما ثم لم يدخل الجنة ببر من ادركهما وراغبه فصار طامعه وطالبته تسالنى شيئا وعرضه يرغب

اى حرص على الشئ وطمع فيه والرغبة السؤال والطلب وفيه دليل بوجوب نفقة الاب والام الكافرين على الولد المسلم
وان الاحسان الى الكفار جايز وفى هامش اى راغبة فى الاسلام ويروى راغمة بالميم قيل وهو الصواب اى ذليلة
محتاجة الى عطائى اى عاضبة اى قدمت على غضب لاسلامى وهجرتى متسخطة لامرى ومنه الحديث ان السقط ليراغم
ربه ان ادخل ابويه النار اى يغاضبه او كارهة مجيئها الىّ لولا مسيس الحاجة او هاربة من قومها من قوله تعالى يجد فى
الارض مراغما كثيرا اى مهربا ومتسعا افاصلها اى اعطيها شيئا قال نعم صليها اى اعطيها والبلال بكسر الباء
جمع بلل كجمال وجمل قيل ما هى بل الحلوق من ماء او لبن او غيرهما والمعنى اصلهم بصلة الرحم فى الدنيا ولا اغنى عنهم من الله
شيئا من قولهم انضحوا الرحم ببلالها اى صلوها بصلتها ويقال ايضا بل رحمه اذا وصلها وفى الحديث بلوا ارحامكم ولو
بالسلام اى ندوها بالصلة وقيل البلال بالكسر السبب الذى يوصل الرحم وهو الاحسان الى الاقارب ومعاونتهم
وخدمتهم والرحم فى الاصل هذا الجسم العصبانى الذى له عنق ينتهى الى الفرج ومنفعته قبول الحبل ثم استعمل للقرابة
مجازا لانها بها او هو اسم مشترك بينهما وفى اسناد البل اليها اشارة الى انها عطشانة الى الصلة وكل ذلك بطريق المجاز
وعقوق الوالدين المسلمين من الكباير وعق والده يعق فهو عاق اذا اذاه وعصاه وخرج عليه ضد البر به واصله
من العق الشق والقطع وخصت الام لان لعقوقها مزية فى القبح ونبه به على الاخر اعنى عقوق الاب ايضا وبر الاب مقدم
على بر الام وحقه فى الطاعة وحسن المتابعة فى الراى والادب مقدم عليها ووأد البنات دفنهن احياء وقد مر ومنع
وهات وعبر بهما عن البخل والمسألة اى وحرم عليكم منع ما عليكم اعطاؤه وطلب ما ليس لكم اخذه ويروى منع على صيغة
الماضى والمصدر ان ما لم ينون لانه مضاف والمضاف اليه محذوف مراد قدرنا وهات اسم فعل امر بمعنى اعطنى
اى سؤال ما عند غيرهم وكره لكم قيل وقال اى نهى عن فضول ما يتحدث به المجالسون من قولهم قيل كذا وقال كذا وبنيا
لتضمنهما الضمير فحكيا واعربا لاجرائهما مجرى الاسماء خاليين عن الضمير ويدخلهما اللام وعن بعضهم القال
الابتداء والقيل الجواب وقيل المراد بهما النهى عن القول بما لا يصح ولا يعلم حقيقته وهو كقوله بئس مطية الرجل زعموا
دون حكاية ما صح وعرف وقال ابو عبيد فى قيل بجوز عربيته وذكر حبل الرسول عليه السلام الفال عصر ان كانه
قال نهى عن قيل وقول يقال قلت قولا وقالا وقيلا قيل وهذا يصح لو روى اسمين ويكون ان يقال انهما لم ينونا لانهما
مضافان والمضاف اليه محذوف مراد اى كره لكم قيل وقال ما لا فائدة فيه فقيل اراد النهى عن كثرة الكلام مبتديا ومجيبا
لان كثرته يورث قساوة القلب وقيل عن حكاية احوال الناس والبحث عما لا يجرى عليه خلل ولا يعينه امره وكثرة السؤال
هى مسالة الناس اموالهم والسؤال عن امورهم وكثرة البحث عنها او كثرة السؤال عن العلماء فيما لا حاجة فيه من المعاندة

والمعارضة واضاعة المال انفاقه فى غير طاعة الله وايتاؤه صاحبه وهو سفيه حقيق بالحجر وقيل التبذير والاسراف
وان كان فى حلال مباح كمجاوزة الحد فى النفقة والملبس والمفرش وتمويه الاوانى والسقوف ويدخل فيه سوء القيام
على ما يملكه من الرقيق والدواب حتى يضيع فيهلك وقسمة ما لا ينتفع به الشريك كاللؤلؤة والسيف وكذا الغبن الفاحش
فى البياعات والمال فى الاصل الذهب والفضة ثم اطلق على كل ما ينتفع وهو ما يقتنى ويملك من الاعيان وعند العرب
اكثر اطلاقه على الابل لانها اكثر اموالهم والود المودة   بعد ان توفى ويروى بعد ابيه اى بموت او غيبة
وكيف كان فهو اشارة الى تاكيد حق الاب ويقال نسات الشئ نسئا وانساته انساء اى اخرته والنساء الاسم
يكون فى العمر والدين والاثر ما بقى من رسم الشئ والمراد هنا ما بقى من العمر والاجل وسمى الاجل اثرا لانه يتبع العمر قال الشاعر
لا ينتهى العمر حتى ينتهى الاثر اى الاجل ويجوز ان يكون المعنى انه يبقى اثر واصل الرحم مدة طويلة فى الدنيا وانه
لا يضمحل سريعا فلما فرغ منه اى قضاه واتمه لان الفراغ الحقيقى بعد الشغل وهو على الله ممتنع قيل المراد بحقوى
الرحمن كبرياء الله وعظمته المشار اليها بقوله الكبرياء ردائى والعظمة ازارى اى التجأت الرحم وعاذت بعزة
الله وعظمته والاصل فى الحقو بالفتح معقد الازار ثم سمى به الازار للمجاوزة قيل ومن الاصل قوله فاخذ بحقوى الرحمن
لما جعل الرحم شجنة اى قرابة من الرحمن استعار لها الاستمساك به كما يستمسك القريب والنسيب ونسيبه متشبثا بحقوى
الابن والاسير مستجيرا به وهذا تمثيل واستعارة يعنى التجأت الرحم وعاذت بعزة الله وعظمته من ان يقطع احد الرحم
هكذا قيل واحسن منه ان يقال قوله قامت الرحم الخ من باب التمثيل مثلت حال القرابة المحتاجة الى الصلة والبل
بحال محتاج يقوم ويستجير لان الممتنع حقيقة قيام واخذ ونحوهما كما تقول اردت ان اقطع محبتك فقامت محبتك وتشبثت
بقلبى وقالت الله الله انقطعنى بعد ما ضربت عروقى فى السويداء وقد مدت الاواصر بين الاوداء وقوله حقوى
الرحمن من باب التخييل فقال مه اى كف وامتنع عن هذا الالتجاء فقالت الخ قيل وقد اسند قوله مه الى الرحم ومنه الحديث
فقالت الرحم مه هذا مقام العايذ بك وهو زجر مصروف الى المستعاذ به تبارك وتعالى اقول هذا لا يناسبه
تفسير المانى المصابيح لانه فيه مسند الى الله تعالى فيكون زجرا للرحم عايدا الى المستعاذ منه او ضرب مثلا واستعاذة اذا رحم
بمعنى اتصال القرابة بين اهل النسب ويجوز ان يكون استفهاما مرادا به اظهار المسئلة والحاجة او توبيخ قاطع الرحم
دون الاستعلام فقلبت الالف هاء كانه قال ما لك ولأى سبب عذت بى فقالت هذا مقام العايذ بك من القطيعة
اى اعوذ بك من ان اقطع قال فذاك اى فذاك جزاؤك وقيل فذاك اى افعل لما قلت من وصل من وصلك وقطع من
قطعك والشجنة بالضم والكسر فى الاصل شعبة غصن من غصون الشجرة ومنه قولهم شجر متشجن اذا التف بعضه ببعض قال

أصحاب القرابة شجنة اى قرابة مشتبكة كاشتباك العروق من الرحمن اى متصلة بهذا الاسم بدليل الحديث الآخر
شققت لها من اسمي اشارة الى اسمي الرحمن الرحيم لعلاقتها في الحاء والراء والميم اولا ووجه القرابة بينهما هو كونهما
فروعا من اصل واحد هو الرحمة وهي العطف والحنو لعطف الرحمن على العباد والرحم على ما منها وقيل شجنة من الرحمن اى
شعبة لها اتصال به لا يجوز قطعها كما لا يجوز الانقطاع عن الله تعالى واصل الشجنة عروق الشجرة المشتبكة بعضها
ببعض معلقة بالعرش اى متمسكة به تتعوذ بالله من قطع الرحم وهذا من باب التمثيل ايضا مثلت حالها
في الحاجة الى الصلة بحال محتاج يتشبث بعرش الرحمن داعيا وطالبا وفيه تنبيه على عظم منزلتها عند الله حيث
جعلت متشبثة بالعرش الذي هو اعظم خلق الله تعالى لا يدخل الجنة قاطع اى قاطع الرحم لا يدخلها ان اعتقد
جواز قطعها لكونه كفرا والا لا يدخلها حتى يطهر من ذنب قطعها اما بتعذيبه بقدر ذنبه او بعفوه تعالى عنه وليس الواصل
الرحم بالمكافي اى من اذا وصلوه وصلهم واذا قطعوه قطعهم بل الواصل من الذي وصلهم اذا وصلوه واجتهد في
وصلهم اذا قطعوه ويجهلون علي اى يغضبون علي وتسفهم قيل هو من قولهم اسففت الوشم وهو ان تغرز الجلد
بالابرة وتحشي المعارز كحلا في وصلهم اذا قطعوه ويجهلون على بابرة وتحشي المعارز كحلا والمل الرماد الحار يجعل
وجوههم كلون الرماد وقيل هو من سففت الدواء بالكسر اسفه واسففته غيري وقيل سف الدواء والسويق
وكل شيء يابس اذا اكله والمل والملة الرماد الحار الذي يدفن الخبز فيه لينضج اى انما يجعل الملة سفوفا لهم يستفونها
يعني اذا لم يشكروك فان عطاءك اياهم حرام عليهم ونار في بطونهم وقيل معناه احسانك اليهم اذا قابلوه
بالاساءة يعود وبالا عليهم حتى كانك في احسانك اليهم مع اساءتهم اليك اطعمتهم النار ورد الدعاء للقضاء وزيادة
البر في العمر قد مر في كتاب الدعوات قيل المراد من القدر الامر الذي لولا الدعاء لكان مقدرا او من العمر الذي لولا البر
لكان قصيرا وهذا من القضاء المعلق فيكون الدعاء والبر سببين من اسباب ذلك وهما مقدران كتقدير حسن الاعمال
وسيئها اللذان هما من اسباب السعادة والشقاوة مع انهما مقدران ايضا وقيل معنى رد القدر انه يهون عليه
المقدر حتى يصير كانه رد ومعنى الزيادة في العمر جعل البركة فيه وهذا المعنى راجع الى الاول والذنب اذا فكر
في عاقبته كذا في صفاء الرزق فكانه حرمه الشخص بسبب ذنبه والا فالكفار اكثر رزقا والفساق تراهم اكثر مالا
وصحة من الصلحاء او نقول هذا الحديث خاص ببعض الناس فان الله تعالى اذا اراد ان يدخل مسلما مذنبا الجنة بلا عذاب
يخففه بذنبه في الآخرة عاقبه بذنبه في الدنيا بان يصيبه عقيب ذنب ارتكبه مثلا فقر او مرض او ضيق قلب او غير
ذلك ثم يلهمه ان هذا بشوم ذلك الذنب ليتنبه ويتوب عنه فمثل هذا المسلم يراد بهذا الحديث لا الكفار والفساق

وكان ابر الناس بامه من كلام الراوي واوسط ابواب الجنة اى خيرها يقال هو من اوسط قومه اى خيارهم
ومنه الصلوة الوسطى لانها افضلها يعني ان للجنة ابوابا واحسنها دخولا اوسطها وان سبب دخول ذلك
الباب الاوسط هو محافظة حقوق الوالدين ورضاهم عنه وتبته اى قطعته اى جعلته محروما من رحمتي لا تنزل
الرحمة على قوم فيهم قاطع الرحم او مساعد على قطعها ولا ينكرون عليه ذلك وجاز ان يراد بالرحمة المطر
يحبس المطر عنهم بشوم قاطع الرحم   مما يدخر له مع ما يدخر له في الآخرة اى من العقوبة في الآخرة ولم يكن
لفظة مع في النسخ الحاضرة بل في متن شرح ولا بن عنده وقوله من البغي يتعلق باولى والمنان قيل قاطع الرحم
من المن القطع ومنه قوله تعالى لهم اجر غير ممنون اى لا يدخل الجنة مع الفائزين او لا يدخلها حتى يعاقب بما اجترحه
من الاثم بكل من الاعمال الثلثة وقيل المنان الذي يمن على الناس بما يعطيهم اى يعتد بالصنيعة والعاق الذي
يعصي والديه والمدمن الذي تعلموا من انسابكم اى من اسماء آبائكم واجدادكم واعمامكم واخوالكم وجميع اقاربكم
لتعرفوا اقاربكم ليمكنكم صلة الرحم فان معنى صلة الرحم معاونة الاقارب والاحسان اليهم والتلطف بهم
والمجالسة اليهم والمكالمة معهم والمثراة من الثرى اى سبب لكثرة المال وقد صحف شارح مثراة بمبراة وقال
هو من البراية المال الضعيف كالمريض او من البراة اى يذهب شره كما يذهب باداء الزكوة ومنساة في الاثر
اى في الاجل اى سبب التاخير في الاجل فبرها بفتح الباء بصيغة الامر من بررته بالكسر اذا احسنت اليه ولعل ذلك
الذنب كان ذنبا علم النبي عليه السلام ان ذلك الذنب كان ذنبا وان صلة الرحم تكون كفارة له وكان من الصغاير
وان كان من الكبائر كان مخصوصا بذلك الرجل فان قلت الرجل قد وصفه بكونه عظيما فلم لم تحكم بانه من
الكبائر قلت قال ذلك بناء على ظنه منها على زعمه وكذا ينبغي لكل مؤمن ان لا يحتقر الذنب لانه عصيان البارئ تعالى
ليس بصغير وان كان من الصغائر والصلاة عليهما اى الدعاء لهما   فما تقبلهم نعم
وان حرك ان نزع الله مصدرية اى لا املك لك نزع الله منزعه من قلبك الرحمة او تقديره لا اقدر ان
اضع في قلبك ما نزعه الله من الرحمة او شرطية اى ان نزعها من قلبك لا املك لك فعود منعه   من بلي من هذه
البنات بشيء من البلاء الامتحان وفي كتاب مسلم من ابتلي من هذه البنات بشيء قالوا وهو الصواب وقد ضبط
الناس في رواية اختارها المؤلف لهان   شيئا فيرو ونها من الولاية اى من يلي من هذه البنات شيئا
وليس بشيء كذا قالوا واقول كانت النسخ الحاضرة من بلي من هذه البنات بشيء وهو فلا اشكال في علم اى قام بما
يحتاجون اليه من قوة وكسوة وغيرها والارمل والارملة من لا زوجة له ولا زوج لها وهما بالنساء اخص

واكثر استعمالاً سواء كانا فقيرين او غنيين كالقايم اى فى العبادة او فى الليل لا يفتر اى لا يضعف عنها
والكافل القايم بامر اليتيم المربى له الضمير فى له او لغيره للكافل سواء كان اليتيم لذلك الكافل كابن ابنه
وابن سفل او ابن اخيه او لاجنبى عند مات ابوه ولفظه هكذا وقع موقع الحال فى الموضعين اى يجتمعون
اذا اشتكى عضواً اى اذا تألم فى جهة عضو تداعى التداعى ان يدعو بعضهم بعضاً ليتفقوا على امر يعنى كما عند تألم
بعض اعضاء الجسد يسرى ذلك الى كله فكذا المؤمنون كلهم كنفس واحدة اذا اصاب واحداً منهم مصيبة ينبغى
ان يغتم بها جميعهم ويهتموا بازالتها عنها تشبيك الاصابع ادخال اصابع احدى اليدين فى اصابع الاخرى
اى كما ان هذه الاصابع اذا دخلت بعضها فى بعض يعنى ليجتنب المؤمنون بعضهم بعضاً كنفس واحدة وليتصل بعضهم
ببعض ليعين بعضهم بعضاً واشفعوا اى له اى لصاحب الحاجة التى ادلى غرى ان كان مضطراً او يقضى الله على لسان
رسوله ما شاء المراد به نفسه عليه السلام فى اسعاف حاجته واجابة ملتمسه فى امر دينى او دنيوى اى قضيت
حاجة من شفعتم له فهو بتقدير الله وان لم اقضها فهو بتقديره فذلكم نصرك اياه اى منعك اخاك من ان يظلم
احداً نصرك اياه لا لك فلذا فمنعه عن الاثم الذى هو سبب دخوله النار فكانك دفعت عنه النار دواعى
نصرة الكمل من دفع النار عن اخيك ويقال اسلمه اى القاه الى الهلكة ولم يحمه من عدوه وهو عام فى كل من اسلمته
الى شئ ثم غلب على الالقاء فى الهلكة وقيل المراد بقوله ولا يسلمه انه لا يتركه فى ايدى الاعداء بل يخلصه من ايديهم
والنفى هنا بمعنى النهى التقوى ههنا مبتداء وخبر نفى المتقى للشرك والمعاصى لا يجوز تحقيره والتقوى
لكونه فى القلب يكون مخفياً عن اعين الناس فلا ينبغى الحكم بعدم تقوى مسلم ثم يحقر بناء عليه والمعنى من كان
فى قلبه شئ من التقوى فلا يحقر مسلماً لان المتقى لا يحقر مسلماً والباء فى بحسب امر زايدة وحسب مبتداء فى موضع الرفع
وان يحقر فاعل ناب مناب الخبر اى يكفى المرء من الشر تحقيره مسلماً يعنى لو لم يكن له سوى تحقيره مسلماً لكفاه فى
استحقاق النار وذو سلطان اى ذو حكم وسلطنة وقسط يقسط فهو قاسط اى جار وزوا قسط فهو مقسط اى عدل
فكان الهمزة للتأكيد كشكى اليه فاشكاه والمتصدق محسن الى الناس والموفق من هيئ له اسباب الخير وفتح له
ابواب البر ورقيق القلب اى برق قلبه ويترحم لكل من بينه وبينه لحمة القرابة او صلة الاسلام وعفيف
عما لا يحل ومتعفف كاف من الحرام يجتنب من سؤال الناس متوكل على الله فى امره وامر عياله والعفة اشارة
الى ما فى النفس من القوة المانعة من الفواحش والباقى الى ابراز ذلك بالفعل او عفيف متعفف معناه انه يعف
ويتكلف فى العفة بان يلبس لباس الصالحين ليقتدى به من رآه وبعض الناس فيه العفة ويخفيها من الناس

ويلبس لباس الاغنياء وهو الذى يقال لهم الملامتية ذكرهم الشيخ الربانى شهاب الدين السهروردى رحمه الله تعالى
فى العوارف الذى لا زبر له قيل اى لا عقل له يزبره اى ينهاه عما لا ينبغى ورد بان من لا عقل له لا يكلف
فيكف يحكم عليه بانه من اهل النار والصواب اى لا تماسك له عما لا ينبغى من زبر البئر وهو طيها لانها لتماسك به والذى
بمعنى الذين ولذا ابدل منه الذين هم فيكم تبع قيل هم اهل البطالة لا اهتمام لهم فى عمل الآخرة المعنى بقوله لا يبغون
اى لا يطلبون اهلاً اى زوجة فاعرضوا عن التزوج وارتكبوا الفواحش ولا لهم رغبة فى عمل الدنيا من كسب الحلال
المشار اليه بقوله ولا مالاً اى حلالاً وقيل التبع هم الذين يدورون حول الامراء والشحنة والرئيس ويخدمونهم
لا يبالون من اى وجه يأكلون ويلبسون امن الحلال ام من الحرام ليس لهم همة الى اهل ولا الى مال بل قصروا انفسهم
على الاكل والشرب ومن هذا القبيل ايضاً الجماعة الجوالقية ونحوهم والخاين الذى لا يخفى له طمع اى لا يخفى فى نفسه
طمعه فى شئ ما وان دق اى قل الا سعى فيه حتى يجده فيخونه او معنى لا يخفى له طمع وان دق الا خانه انه لا يطلع
الى موضع خيانة الا خان ما طمع فيه وان كان المطموع فيه يسيراً او يخفى اى يظهر على انه من الاضداد والطمع بمعنى
المطموع وليس من خفى البرق اذا برق ضعيفاً لانه من حد فعل بل معناه لا يبطن او لا يبدو ولانه يحتمل المعنيين
كما ذكرنا ورجل لا يصبح ولا يمسى الى آخره اى لا يفارق فخادعك عن اهلك ومالك صباحه ومساه اى يخادع
فى اكثر احواله وذكر اى النبى عليه السلام فى الخمسة البخل والكذب اى البخيل والكذوب فاقام المصدر مقام اسم الفاعل
لان المذموم هو المصدر لا من يقوم به او لشدة التعلق بينهما اخبر عنهما والشنظير السيء الخلق والفحاش
نعت له اى هو مع سوء خلقه فحاش فى كلامه ويروى بنصبهما عطفاً على البخيل وبرفعهما عطفاً على خمسة وهو اولى
من جعله الخمسة وبوائقه اى غوائله وشروره جمع بائقة وهى الداهية ومن اجل ان يحزنه اى لا يحزنه مفعول له
وذلك لانه ربما يتوهم ان نجواهما لاجل قصدهما له بشر او يحزن لاجل التخصيص بالكرامة وفاعل يحزن ضمير
التناجى والضمير المفعول للآخر وقوله حتى تختلطوا بالناس يؤذن بان النهى خاص بموضع لا يأمن التخصص فيه
صاحبه على نفسه والدين النصيحة اى عماد الدين او افضل اعماله النصيحة وهى ارادة الخير للمنصوح له بقول او فعل واصل
النصح الخلوص يقال نصحه ونصح له والنصيحة لله اخلاص العمل له ونصرة الحق فيه والدعاء الى توحيده ولكتابه
اكرامه وامر الناس باكرامه من تلاوته وتدبره واتباع ما فيه وبذل المجهود بالذب عنه وتفسير معانيه دون تحريف الغالين
وتأويل الجاهلين ولرسوله التصديق بنبوته والذب عن سنته والاقتداء به وامر الناس بالاقتداء به ولائمة المسلمين
وهم الولاة ان يطيعهم فى الحق ولا يرى الخروج عليهم اذا جاروا واعانتهم ارشادهم الى مصالحهم وما ينفعهم وهو

يختلف باختلاف مراتبهم والصادق من صدق في قوله وقد صدق الله تعالى بنبيه عليه السلام فقال وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى والمصدوق من صدقه المستمع ومن في السماء هو الله اعتقادنا او الملائكة اي حفظهم
عن الاعداء وسائر الموذيات بامره تعالى واستغفارهم للراحمين للناس في الارض وقيض اي سبب او قدر
او وكل او سلط ونحو ذلك وفيه اشعار ببلوغ ذلك الشباب سن ذلك الشيخ المكرم والاجلال التعظيم وهو مضاف
الى الفاعل او المفعول اي من اكرم ذا الشيبة وحامل القرآن فقد اجل الله او اجل هو الله وانما كان ذلك من اجلال الله
لكون الاول عبدا قديم العهد في الطاعة والثاني قد ادرج بين جنبيه الوحي الهادي الى الحق والجافي عنه اي النائي
عنه والمتباعد عنه المهاجر المعرض عن تلاوته والعمل به والغالي فيه المجاوز فيه لفظا ومعنى والخائن فيه بتحريفه
او في معناه بتأويله بباطل والمراد من الاساءة الى اليتيم ما اذا او ذي بباطل فان ضربه للتأديب جائز والذنب
الغير المغفور هو الشرك قيل ومظالم الخلق فانه يعذب بها او يعفو الله عنه بارضاء خصمه ونحله اي اعطاه على سبيل
التبرع من نحل جمع نحلة وهي المعطى تبرعا والسفعة نوع من السواد ليس بالكثير وقيل سواد مع لون آخر اي بذلت
نفسها وتركت الزينة والترفه حتى اسود لونها اقامة على ولدها بعد وفاة زوجها ولم ترد انها كانت من اصل الخلقة
سفعاء لقوله ذات منصب وجمال وقوله امراءة امت عطف بيان لامراءة سفعاء او بدل او خبر مبتداء محذوف
اي هي امراءة وآمت تئيم ايما صارت ايما من زوجها حبست نفسها اي عن التزوج بزوج آخر واشتغلت بتعهد للاطفال
حتى بانوا اي انقطعوا عنها بالكبر والبلوغ واستقلوا بالقوة والعقل والرشد بحيث يقدر كل منهم بالقيام بامور نفسه
فان الولد ما لم يكبر فانه ملتزق بامه غير بائن عنها او معناه حتى انتشوا وظهروا و وأد بنته وأدا دفن حيا
من باب ضرب وكان وأد البنات من عادة الجاهلية فرارا من العار والفقر وادركه الله اي انتقم منه بر اي بسببه
او بسبب عدم نصره والذب الدفع من دفع مغتابا من غيبة اخيه المسلم الى آخره وخذله اي ترك نصره ولا يمنع من
انتهاك حرمته وانتهاكها تناولها بما لا يحل واصله من النهك وهو الجهد والاضناء ونهكته الحمى نقصت لحمه
والعورة ما يكره الانسان ظهوره من رأى عيبا وامرا قبيحا في مسلم فستره عليه كان له من الثواب كمن احيا موؤدة قد دفنت
فاخرجها من القبر كيلا تموت ووجه التشبيه ان من اطلع على عيبه وقبيحة قد يختار الموت على اطلاع الغير عليه للخجلة
من الخجالة فيكون لذلك كميت فاذا ستر عليه فقد دفع عنه تلك الخجالة التي هي عنده بمثابة الموت فكانه احياه فليحط
عنه اي فليبعد عنه ذلك العيب والضيعة قيل التلف والخسران بحث عن ضيعته او يمنع عنه تلفه وخسرانه ويدفع
عنه ما فيه عليه ضرر منه او من قولهم فشت ضيعته اي انتشرت عليه اموره وكثرت اشتغاله فلا يهتدي بالهمة باخذ

ويحوطه اي يحفظه من ورائه اي في غيبته نفسا وما له وعرضا بان لا يسكت اذا اغتيب عنده وانزلوا الناس
منازلهم اي اكرموا كل شخص على حسب فضله وقدر علمه ولا يجوز للامام ان يسوي في الاعزاز بين الخادم والمخدوم
ولا بين سيد القوم وخدمه اي لاجل الله ومن الله اي الحب بين الله والعبد الارواح
جنود مجندة اي مجموعة كالوف مؤلفة وقناطير مقنطرة والتعارف جريان المعرفة بين اثنين فصاعدا
والائتلاف الاجتماع والتناكر ضد التعارف قيل هو اخبار عن مبدأ كون الارواح وتقدمها على الاجساد اي خلقت
في اول خلقها على قسمين من الائتلاف والاختلاف كالجنود المجموعة اذا تقابلت وتواجهت ومعنى تقابل الارواح
ما جعل الله عليه من السعادة والشقاوة والائتلاف والاختلاف في مبدأ الخلقة فتألف الاجساد في الدنيا
وتخالفها على حسب ما خلقت الارواح عليه في عالم الملكوت ولذا ترى الخير يميل الى الاخيار والشرير يميل الى الاشرار
وقيل المراد بالتعارف ما بينهما من التشابه والتناسب وبالتناكر ما بينهما من التنافر بدليل مشاهدة اخلاقهم رقة
وقساوة وذكاء وبلادة وعفة وفجورا الى غير ذلك من الخواص والكيفيات النفسانية قيل وفيه دليل على وجودها
قبل الاجساد لقوله مجندة اي مجموعة كلها لما في الارواح من الاستغراق وعدم وجود الاجساد كلها مجموعة كذلك
وعلى جوهريتها خلافا للمعتزلة اذ لو كانت عرضا وهي موجودة قبل الاجساد لزم قيام العرض بنفسه وعلى
بقائها بعد فناء الاجساد لانه اخبر عليه السلام عن الشهداء ان ارواحهم في اجواف طير خضر تسرح في الجنة حيث
شاءت وعلى فنائها بعد فناء الاجساد وعند النفخة الاولى اقول اما عدم دلالته على القسم الاخير فظاهر
والقبول بالفتح المحبة والرضاء بالشيء وميل النفس اليه يوم لا ظل الا ظلي بدل من اليوم بجلالي اي بعظمتي
لان في الدنيا حب بعض الناس بعضا كان لغرض مال او جاه او النصرة او غير ذلك اما المتحابين لله فكان
حب بعضهم بعضا لاجل رضاه تعالى ورجاء ثوابه ولقائه فارصد الله اي ارسل يقال ارصد له اي اعده له او معناه
جعله مترصدا اي منتظرا اذا الارصاد ايضا ان يوقف على الطريق من ينتظر المارة بها والمدرجة الطريق واحدة
المدارج وهي المواضع التي يدرج فيها اي يمشي وتربها اي تحفظها وتراعيها وتقوم باصلاحها يعني هل هو
مملوكك وولدك او نحوهما ممن هو في نفقتك وشفقتك فتجيء اليهم ولم يلحق لهم اي بصحبتهم او بالعمل اي لم يصاحبهم
ولم يعمل بمثل ما عملوا وقيل اي لم يرهم وسؤال الناس عن وقت قيام الساعة منه ما كان على سبيل التعنت كالمبدعين
والتكذيب بها بل كان على سبيل التصديق بها والشفقة منها فقلنا متى الرجل فوجد يسأل بصدقه بها قال
انت مع من احببت قال انس فما رأيت المسلمين فرحوا بشيء فرحهم به والاعطاء والتزاور زيارة بعض

بعضًا والتباذل فان اعطاء المؤمنين شيئًا فى رضاه تعالى والاغتباط من الغبطة تمنى حسن حال
المغبوط من غير ارادة زوالها عنه ويغبطهم النبيون قيل لم يقصد اثبات الغبطة لهم على حال المتحابين فى الله
والا لزم كون ان للمغبوط مرتبة اعلا من مرتبة النبيين والشهداء بل قصد بيان فضلهم وعلو شانهم او قصد
ابتائها لان كل ما يتعاطاه الانسان من علم وعمل يكون لفاعله عنده تعالى منزلة لا يشاركه فيها غيره وان كان
للغير ما هو ارفع فيغبطه ويتمنى ان يكون له مثل ذلك مضمومًا الى ماله لما جرت عليه عادة الانسان من تمنى كل ما رآه
حسنًا وان كان له مثله او خير منه وهذا كما لو كان لواحد الف مملوك مثلا وللآخر مملوك واحد فيتمنى صاحب
الالف ان لو كان مثل ذلك المملوك الواحد ايضا مع انه لا يلزم من ذلك كون صاحب ذلك المملوك الواحد اتم حالا
واشرف منزلة من صاحب الالف وعن بعض اهل التحقيق انه يجوز ان يكون للمغبوطين عند الله تعالى مرتبة ليست للنبيين
والشهداء اما الشهداء فانهم وان بلغوا رتبة الشهادة لكنهم جاز ان يعاملوا الله تلك المعاملة فلم يؤتوا تلك
المنزلة فاذا وردوا القيامة وراوا منزلتهم وقربهم من حظيرة القدس تمنوا مثلها واحبوا ان لو عاملوا تلك المعاملة
والانبياء فلان محبتهم لاتباعهم دون محبة اتباعهم لهم فكان قسط الاتباع فى حبهم اياهم فى الله اوفى واوفر لان
التحابب فى الله انما يقع على قدر المنزلة والقرب من الله تعالى ولما كان الانبياء احب الى الله من الاتباع لم يكن للانبياء
ان يتعدوا سنة الله فيهم بل وجب عليهم ان يحبوا انفسهم فى موافقته تعالى فوق محبتهم للاتباع وعلى الاتباع ان
يحبوهم فوق محبتهم انفسهم فصار قسطهم من هذه المنزلة اوفى واوفر من قسط الانبياء من هذا الوجه والله اعلم
من بلدان شتى اى متفرقة يزور بعضهم بعضا لا لغرض دنيوى بل لله تعالى وروح لله بضم الراء ما يحيى به الخلق
ويكون حياة لهم وقيل امر النبوة وقيل هو هاهنا القرآن والذى به حياة القلوب قال تعالى وايدهم بروح القدس
اى بروح منه قيل هو القرآن والمعنى ان السبب الداعى الى تحابهم المراد الحق الهادى الى سواء السبيل وقيل
المعنى يتحابون بداعية الاسلام ومتابعة القرآن فيما حثهم عليه من موالاة المسلمين ومصادقتهم قدام الرحمن
على ما فى بعض النسخ ولم يذكر شارح غيره قال هو اشارة الى قرب المكان لا المكان وفى بعضها قدام عرش الرحمن
ولم يذكر شارح غيره قال هو عبارة عن قرب المنزلة من الله تعالى والمعنى على كلتا النسختين ولعل قيل والفرق بين الفزع
والخوف ان الفزع اشد انواع الخوف وقيل الفزع خوف مع جبن والخوف غم يلحق الانسان بسبب امر مكروه
سيقع وهو قريب من الاول والعرى جمع عروة وهى ما يتمسك به وقيل المراد بها الاركان اى اركانه اوثق اى احكم
والموالاة الحب من الطرفين بخلاف الاخيرين والعيادة تكون فى المرض والزيادة فى الصحة وطبت اى طاب

عيشك فى الآخرة وصار منشيك سببه طيب عيشك فيها وتبوأت اى هيأت واخباره انه يحبه ليعلم
انه يوده وينصحه بصلوب وان كان عدوه ازال العداوة قال ثم رجع اى قال الراوى ثم رجع ذلك الرجل
ولكنما احتسبت اى ما اعتددت واملت به عند الله اجرا وحسنة فلينظر احدكم من يخالل اى من يجعله خليله
وصديقك ان صالحا كنت وان طالحا فطالحا ولا ياكل طعامك الا تقى هو فى طعام الدعوة دون طعام
الحاجة والصدقة قال تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا ومعلوم ان اسراهم كفار وانما
حذر من غير صحبة غير التقى وزجر عن مواكلته لايقاع المطاعمة فى الالفة والمودة فى القلوب والخليل الصديق
والخلة الصداقة والمحبة المتخللة القلب الصائرة خلاله اى فى باطنه ومن هواه من قبيلته وبلدته
وقريبة فان السؤال عن ذلك اوصل واشد واكثر وصلة للمودة بينهما
جمع عورة وهى ما فى المرء من عيب وخلل يعنى لا ينبغى للمسلم ان يتتبع احوال الناس ليطلع
على معايبهم فيعيبهم والهجر ضد الوصل قيل والتهاجر اخص من التقاطع والمنهى عنه فيما بين المسلمين
من عيب او تقصير يقع فى حقوق العشرة دون ما كان فى جانب الدين فان هجرة اهل الاهواء والبدع
قدوم الى ظهور التوبة وقد هاجر النبى عليه السلام زوجته زينب شهرين وشيئا كما ياتى آخر الباب
فان الخطابى رخص للمسلم ان يغضب على اخيه المسلم ثلثة ايام لقلته الثلاثة ولا يجوز فوقها الا اذا كان الهجران
فى حق من حقوق الله فيجوز فوق ذلك لانه عليه السلام هجر كعب بن مالك وهلال بن امية ومرارة بن الربيع
ولم يكلمهم خمسين يوما وامر الناس بهجرانهم ولما اعتل بعير صفية فقال عليه السلام لزينب اعطيها بعيرا وكان عندها
فضل ظهر قالت انا اعطى تلك اليهودية فغضب النبى عليه السلام فهجرها ذى الحجة والمحرم وبعض صفر وكذا
يجوز للوالدان يغضب على ولده وللزوج على زوجته ومن كان فى معناهما لجميع الاصول والسيد فوق ثلثة
ايام للتاديب لانه عليه السلام غضب على رفاعة وتركهن شهرا واعتكف فى المسجد اياكم والظن
قيل اراد الشك المعارض فى شئ فتحققه وتحكم به وقيل اراد اياكم وسوء الظن وتحقيقه دون مبادى
الظنون التى لا تملك وخواطر القلوب التى لا تدفع واستعمال الظن حذرا وطلبا للسلامة من شر الناس
لا باس به وقيل التحذير عن الظن فيما يجب القطع فان الظن اكذب الحديث اى اكذب حديث النفس اقام
المظهر مقام المضمر اذ القياس فانه وقال اكذب الحديث لان الظن حديث النفس وحديث النفس يكون بالقاء
الشيطان فى نفس الانسان والحديث تكلم الانسان باللسان وقيل الظن ظنان ظن هو اثم وظن ليس باثم

فلابد ان يطلق فيتكلم به والثانى ان لا يتكلم به والتحسس بالحاء المهملة طلب التطلع على خبر واحد وبالجيم
التفتيش عن بواطن الامور بتلطف واكثر ما يقال فى الشر ومنه الجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب
سر الخير وقيل بالجيم تطلب الخبر لغيره وبالحاء لنفسه وقيل بالجيم تطلب البحث عن العورات وبالحاء الاستماع بمعنى استراق
السمع فيكون من قبيل التعرف بحاسة مخصوصة وقيل هما واحد فى تطلب معرفة الاخبار وقيل بالحاء التعرف بالحواس
وبالجيم تعرف الامور الخفية وهو اللمس والتناجش تفاعل من النجش وهو طلب الترفع والعلو على الناس ومنه النجش
وهو زيادة قيمة السلعة مع عدم الرغبة فيها ليخدع المشترى بالترغيب وهو منهى عنها ايضا والاصل فيه التنفير
والاثارة بجنس الصيد اثاره وقيل المراد هنا تطلب الترفع والعلو على الناس وقيل ان يغرى بعض بعضا على الشر
والتدابر التقاطع وان يولى دبره فيعرض عنه فيهجره والتنافس التنازع او التحاسد وقد حذف احد التائين
من جميع هذه الافعال واخوانا خبر لكان والشحناء العداوة والبغض والانظار الامهال وفى كل جمعة اى فى كل
اسبوع وقد بين ذلك بقوله يوم الاثنين ويوم الخميس فسمى الشئ باسم الجزء باسم الاعيد ووقع فى كتاب
المصابيح بالرفع وفى كتاب مسلم بالنصب وهو ظاهر واما الرفع فعلى انه صفة لكل عبد مؤمن لان محله الرفع اركوا
هذين قيل وفى بعض الروايات اركوا اى اخروا من ركاه يركوه اى اخره وفى بعض انظروا اى مهلوهما حتى يصطلحا اى
يرجعا عما هما عليه من العداوة والغضب الى الصلح والفئ الرجوع ومنه الفئ للمال الراجع من الكفار الى المسلمين وللظل
بعد الزوال لرجوعه من جانب الغرب الى الشرق والتحريش الاغراء وقد مر فى صدر الكتاب وكذبا مفعول يرخص والكذب
فى الحرب مثل ان يقول فى جيش المسلمين كثرة وقد اتاهم مدد كثيرا ويقول انظر الى خلفك فان فلانا قد اتاك ليضربه
وكذب الرجل مع امرأته مثل ان يقول لا احد احب الى منك وكذا تقول المرأة مع زوجها وتقول خيرا وينمى خيرا
تقدم فى باب حفظ اللسان وسلم بلاغ لعيبه او حال من فاعله وكل ذلك ظرف لقوله لا يرد او صفة لمرار والعائد
محذوف اى لا يرد فيها اى فى المرار فقد باء اى رجع جواب اذا اى صار الاثم عليه اى خرج المسلم من اثم الهجران ورجع
الاثم الى المهاجر الذى لم يرد السلام ودخل النار اى استوجب دخولها بالاثم فالواقع فيه كالواقع فيها فهو كسفك
دمه اى المهاجر سنة كالقاتل وقيل هو كالقاتل حرمة لا ان يكونا سواء فى قدر الاثم بل اثم سفك الدم اعظم من جميع
الكبائر بعد الشرك ولا يلزم المساواة بين المشبه والمشبه به من جميع الوجوه اذ يكفى مساواتهما فى وجه واحد ويفهم من قوله
مرة ثلث ليال واخرى ثلثة ايام ان المراد ثلثة ايام مع لياليها فليل والمراد بالصيام والصدقة والصلوة
نوافلها دون فرائضها وافساد ويروى وفساد ذات البين مبتدأ والبين الفراق واراد بذات البين الخصال

المفضية الى البين من المهاجرة والمخاصمة بين اثنين بحيث يحصل بينهما الفرقة والحالقة خبر اى مهلكة
للدين مستأصلة للثواب استيصال الموسى وقيل هى قطيعة الرحم والتظالم لانها تجتاح الناس وتهلكهم
كما يحلق الشعر يقال وقعت فيهم حالقة لا تدع شيئا الا اهلكته والبغضاء والحسد بيان للداء او بدل
سميا داء لانهما داء القلب وكانت هذه الخصلة حالقة للدين لانهما تمنعا الانسان من فعل الخيرات والحضور فى
الصلوات والجنة الكاملة فى لغته لان الممتلئ صدره حسدا وبغضا لا تحمل محبته ولا يجد حلاوة الطاعة
فى قلبه وايضا فانه لم يرض بقضاء الله تعالى وفى حبطه الاعمال الحسنات دليل للقائل باحباط العمل لكنه لا يعارض
ما فى الاحاديث الصحاح من خلافه وهى اكثر واوضح واظهر بمفهوم هذا فيؤول هذا بان الحسد يفضى لصاحبه الى الوقوع
فى عرض المحسود وغيبته وسبه وثلبه وربما ادى ذلك الى تلف المال وكل ذلك مظالم تقتضى عقباها فى الاخرة
تذهب عوضها الحسنات كما جاء فى حديث المفلس الذى ياتى يوم القيامة وقد ضرب هذا واخذ مال هذا
وسفك دم هذا ويعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته الى آخر الحديث المراد الحسنات التى يشتغل الحسد عن
الاشتغال بها او بان الحاسد غير راض بحكم الله فربما غلب عليه الحسد والحقد والعداوة الى ان تقوم بكفر مبطل
للحسنات من ضار اى اوصل ضررا الى احد ضار الله به اى اوصل الضرر اليه والضرر والمشقة متقاربان لكن
الضرر يستعمل فى اتلاف المال والمشقة فى ايصال الاذية الى البدن كتكليف عمل شاق ولم يفض اى لم يصل الايمان
الى قلبه ولو فى جوف رحله اى ولو كان مختفيا فى وسط منزله عن الناس والاستطالة فى عرض المسلم اطالة اللسان
فيه وهو ان يتناول به منه اكثر مما يستحقه على ما قال فيه او اكثر مما رخص فيه له ولذا مثله بالربا وعده من عداده
ثم بين انه زيادة من عرض المسلم بغير حق بازدياده من ماله من زيادة تغليظ بذكر افعل التفضيل مصدرا بحرف التحقيق
والتأكيد اى ان اكثرها واشدها حرمة وانما فضله على سائر افراد الربا لان هذا النوع اكثر فسادا واشد مضرة
فان العرض شرعا وعقلا اعز على النفس من المال واعظم خطرا منه ولذا اوجب الشارع بالمجاهرة بهتك الاعراض
ما لم يوجبه بنهب الاموال وفى قوله بغير حق تنبيه على استباحة العرض فى بعض الاحوال بحق فيجوز لصاحب الحق ان يقول
فى حق ذى الحق الذى يلوى ولا يعطى الحق انه ظالم وانه متعد كما صرح به عليه السلام فى قوله لى الواجد يحل
عقوبته وعرضه وكذلك يجوز للجارح القول فى عرض الشاهد وكذا يجوز ذكر مساوى الخاطب وفى لفظ الاستطالة
ايضا ارشاد الى هذا افرادى الربا ان يستوى المستحق من عرض بمحض اكثر من حقه وقذفه اى قذفه بما ليس فيه من
فجور اقذف بتعمد اثره فى الحديث لاحد الا فى العفو البين اى القذف الصريح اى هو من قفا اى تبع يعنى من يجسس

في حال مسلم ليقف على عيبه ليعيره حبس على الصراط حتى يخرج مما قال يعني حتى ينقى من ذنبه ذلك بارضاء خصمه او بتعذيبه بقدر ذنبه ومن اكل برجل مسلم اى بسبب غيبته اى انه يقع في عرض مسلم ويتعرض له بالاذية عند من يبغضه حتى ينال بذلك ممن يعاديه ويريد هو اكثر طعمة او كسوة والاكلة بالضم اللقمة وبالفتح للمرة من الاكل واللام في يقوم له للتعدية والباء في برجل اما للسببية والمعنى ان من قام برجل اى بسبب رجل من امير ونحوه مقاما يتظاهر فيه بصلاح وزهد ليتسمع به الناس فيعتقدوا فيه ويجعل ذلك ذريعة الى مطلب دنيوي من جاه ومال اقامه الله يوم القيامة مثل مقامه ذلك ويفضحه بان ينادى عليه على رؤس الاشهاد ويقال انه كان مرائيا ثم يعذب عذاب المرائين واما للتعدية والمعنى ان من اقام رجلا مقام سمعة ورياء اى نسبه الى الصلاح والتقوى وشهره بالزهد في الدنيا وجعله وسيلة الى تحصيل غرض نفسي وحطام دنيوي وعلم الذي شهره به انه على خلاف من ذلك فان الله تعالى يقيمه يوم القيامة ذلك المقام وينادى عليه بين الملاء انه كذاب قد شهر رجلا بالصلاح والزهد وهو يعلم انه كان على خلاف ما شهره به ليشركه في غرض فاسد ثم يعذب به عذاب الكذابين ولا يخفى ان المعنى على تقدير السببية اقوى وانسب باللفظ منه على تقدير التعدية واعتل اى مرض وفضل الظهر زيادة دابة على المحتاج اليه فيجعلها اعتركها ولم يدخل بيتها المدة المذكورة والله اعلم   الثاني ضد العجلة   لا يلدغ يروى بالنفي والنهى

قيل ان ابا عزة الجمحي الشاعر اسر يوم بدر فمن النبي عليه السلام وعاهده ان لا يعين عليه بقول ولا فعل فاستعانه الكفار يوم احد فقال عاهدت محمدا فقالوا اعنا بلسانك فاجابهم وحرض الناس برجزه فاسر ثانية فطلب المن فقال عليه السلام لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين وامر بضرب عنقه فمعناه على النفي ان من شان المؤمن الحازم المتيقظ ان يكون على حذر مما تضرر به مرة من خدعة او ارتكاب معصية بان لا يعود اليه كرة اخرى وعلى النهى معناه ظاهر اى لا يخدعن المؤمن ولا يؤتين من ناحية الغفلة فيقع في مكروه لانه لا يغفل به هذا الفعل مرتين قيل وهذا من امثاله عليه السلام لم يسبقه اليه احد قيل والاشج مضاف الى عبد القيس وعبد القيس قبيلة والاشج سيدها كانه قال لسيدهم عبد القيس وعلى هذا فالاشج مجرور بكسرة لكن كان في النسخ بفتحة فيكون عبد القيس عطف بيان له ولم يذكر شارح غيره واسم الاشج المنذر بن عبيد روى انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا اتخلق بهما ام الله جبلني عليهما يعني افعلهما بالتكلف ام خلقني الله عليهما فقال عليه السلام بل جبلك الله عليهما فقال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله والاناة كالقناة وزنا ضد العجلة ولذا ذكرها

في مقابلتها والاناة ايضا التثبت في الامور وهو من شعار الفضلاء يعني الثبات على الطاعات واعمال الخير بحمود والسكينة وترك العجلة في الامور الدنيوية والتعجيل في الامور الاخروية مرضي ومحبوب كيلا يمنعه الشيطان ويؤديه الى التكاسل والتسويف والحلم تاخير مكافاة من ظلمك هذا اصله ويستعمل في العفو من الذنب ويروى هو والاناة منصوبين وغير منصوبين لا حليم الا ذو عثرة والعثرة الزلة اى لا حليم كاملا الا ذو عثرة والحليم ذو عثرة هو الذي يعثر فيخجل فيعرف به رتبة العفو فيحلم به عند عثرة غيره والعثرة المرة من العثار وتلخيصه ان الحليم هو الذي سبقت منه عثرات لانه عند ذلك يصير ثابت القدم فاما من لم يبتل بشيء منها فانه يطيش ابدا في شيء وذو التجربة هو الذي يجرب الامور ويمارسها فيعرف حقايقها والمنافع والمفاسد فيصير بذلك حكيما لا يفعل فعلا الا عن حكمة اذ الحكمة احكام الشيء واصلاحه من الخلل واخذ الامر بالتدبير اى بالتفكر في مصالحه ومفاسده والنظر في عاقبته فان وجد خيرا فضل وان وجد غيا اى ضلالا وخسارا فاتركه فامضه اى فافعله والغي الضلال فامسك اى فاتركه والتؤدة في كل شيء بضم التاء وفتح الهمزة التأني فيه وفي شرح بفتح التاء وضم الهمزة رواية على الاولى والتأدي اى التأني والتثبت الا في عمل الاخرة قال تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم والسمت بالفتح يسمت بالضم والكسر اخذ النهج ولزم المحجة ويستعار السمت لاهل الخير والهدى السيرة السوية والاقتصاد سلوك القصد اى الوسط الذي لا افراط ولا تفريط ولا اسراف ولا تقصير فيه بل يسلك الوسط في الامور ويدخل فيها برفق وهدى الرجل حاله والمعنى ان هذه الخلال من اخلاق الانبياء ومما لا يتم امر النبوة بدونها لا ان النبوة تتجزأ او من جمعها كان نبيا فان النبوة غير مكتسبة بل هي كرامة من الله تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالته والمراد من النبوة ما جاء به الانبياء ودعوا اليه والتقدير باربع وعشرين في الحديث الاول وخمس وعشرين في الثاني مما لا يهتدى اليه الا بنور النبوة ومن حذف الاربع والخمس الحاق تاء التانيث بهما ولعل التغيير وقع من بعض الرواة غفلة او جهلا بالعربية وان كان وقع من الشارع فلعله انث على ارادة الخصلة او لان جزء الشيء قطعة منه فهي امانة وروى فهو امانة وضمير هي للحكاية لان الحديث بمعنى الحكاية يعني اذا حدث احد عندك حديثا ثم التفت اى غاب عنك صار حديثه عندك امانة في عنقك يحرم عليك اضاعتها اى افشاؤها وفي شرح ثم التفت اى حذرا من ان يسمع غيرهما والتيهان بالتاء اخت الطاء والياء المشددة من العلة ويقال شاوره واستشاره اذا طلب رايه فيما يريد فعله من الامور وذلك بان يسأله هل فيه مصلحة ام لا والمؤتمن من ايتمنه من جعله امينا في محافظة سر او مال يعني يجب على المستشار ان يخبر المستشير بما هو المصلحة واستوصوا به معروفا قيل اى اقبلوا وصيتي فيه بالمعروف وهو نحو قوله كعشرة النساء استوصوا بالنساء خيرا وقيل معناه لا تأمروه

الا بالمعروف وانصح له وقيل وصّ في حقه بمعروف قيل ومعنى الحديث الثاني انه ينبغي للمؤمن اذا رأى اهل مجلس
على منكر ان لا يشيع ما رأى منهم الا احد الثلاثة لانه فساد كبير واعظام امر عظيم وهذا كما لو قال واحد
من اهل ذلك المجلس انى اريد قتل فلان او الزنا بفلانة او اخذ مال فلان فانه لا يجوز للمستمعين حفظ هذا السر
بل عليهم اذاعته واداء الشهادة حسبة ليحترز من قصد بشيء من هذه المكروهات   ان من اعظم الامانة اى من اعظمها
خيانة فيها الخيانة في السر الذي بين الزوجين اى ان اولى ستر يحفظ سرهما اى لا يجوز لاحدهما افشاء سر صاحبه
عند ما يفضي اى يصل كل منهما الى صاحبه يريد عند المضاجعة ويروى ما فيه مما يجدان او ينهم فان افشاء شيء
من ذلك ذنب عظيم   الرفق المداراة ولين الجانب واخذ الامر باحسن
الوجوه وايسرها وقد رفق يرفق والعنف ضده ومن حسن الخلق العفو وتحمل الاذى والله رفيق بعباده اى لطيف
بهم يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر فلا يكلفهم فوق طاقتهم بل يسامحهم ويلطف بهم قيل والظاهر انه لا يطلق عليه تعالى
اسما لانه لم يتواتر ولم يستعمل هنا ايضا في قصد الاسمية بل اخبر به عنه ايضاحا للمعنى وتمهيدا للحكم الذي بعده كانه
قال ان الله تعالى يرفق بعباده في امورهم وانما قال وما لا يعطي على ما سواه بعد قوله على ما لا يعطي على العنف ليدل على ان
الرفق اقوى الاسباب الحسنة كلها واوثقها والمعنى انه يعطي على الرفق ما لا يعطي على ضده وهو العنف وما لا يعطي على ما سواه
من الخصال الحسنة وزاد من زينه يعني   ان الحياء من الايمان وقد مر في اول الكتاب عند قوله الايمان بضع وسبعون شعبة
الحياء خير كله هو عام واريد به الخاص اى الحياء من فعل ما لا يرضى الله خير كله واضافة الكلام كله الى النبوة للاشعار
بان الحياء من قضايا النبوة ونتائج الوحي والتقييد بالاولى للايذان باتفاق كلمتهم من اولهم الى اخرهم على استحسانه
والندب اليه وعدم نسخه في شريعة من شرائعهم لانه امر قد علم صوابه عقلا وتقال استحيى يستحيي استحياء فاصنع تهديد
وتوبيخ اذا لم يستحي من عيب ولم يخش عارا مما تفعله فافعل ما يحدثك به نفسك من اغراضها حسنا كان او قبيحا فانك
مجازى به وفيه اشعار بان الكاف للانسان عن مواقعة السوء هو الحياء فاذا رفضه فهو كالمأمور بارتكاب كل ضلالة وتعاطي
كل سيئة او يحمل الامر على انه يقول اذا كنت في فعلك آمنا ان تستحيي منه لجريك فيه على سبيل الصواب كصلاة وصيام
وصدقة ونحوها فاصنع ما شئت فان الابياء لا يأمرون بسوء وقيل لفظه امر ومعناه خبر اى من لم يستحي صنع ما شاء
والاثم ما حاك في صدرك قد مر في باب البيع وكان هذا الكلام خاص بالمؤمن الملهم بالحق ولعله عليه السلام علم بذلك
من مخاطبه ويقال حاك يحيك حيكا اذا اثر كلامه في القلب ولم ينشرح به يعني اذا تردد في القلب يعني الاثم ما اثر
قبحه في قلبك او تردد فيه ولم ترد اظهاره لقبحه والايمان في الجنة اهل الايمان فيها والبذاء ضد الحياء والجفاء
خلاف البر قيل واسامة بن شريك هو المدفون بتل من تلال سهند جبل على ستة فراسخ من تبريز وله في المصابيح
حديث آخر في باب الطب وقد ذكر ثم مرة اخرى والجواظ والجعظري قال شارح ورد تفسيرهما في متن الحديث
او لم يجئ تفسيرهما معا كان في اكثر النسخ على الهوامش فلذلك رأيت ان اكتبهما قيل فيهما قيل الجواظ الجموع
المنوع وقيل الكثير اللحم المختال في مشيه وقيل السمين وقيل الضخاب المهذار والجعظري الفظ المتكبر وقيل
المتكثر بما ليس عنده وفيه قصر وقيل سيئ الخلق وقيل الدفاع المناع قيل وهذا الحديث مرسل لان عكرمة بن وهب
لم يعرف احد في الصحابة وقال شارح راوي هذا الحديث حارثة بن وهب وفي بعض نسخ المصابيح عكرمة بن وهب
وهو سهو من الناسخين وفي شرح والبذي الحي وهو غير معلوم الصحة وبتقدير الصحة غير مناسب للمقام وفي الصحاح
من باب المهموز بذأت الرجل بذاء اذا رأيت به حالا كرهتها وفي المعتل البذاء بالمد الفحش وفلان بذي اللسان
والمرأة بذية وهو مناسب للسياق وخالق الناس اى استعمل الخلق الحسن معهم ومعنى انه يحرم على النار انه لا يطرح
فيها ولا يدخلها وتحرم عليه النار اى لا تصل اليه وهين من الهون وهو السهولة واصله هيون قلبت الواو ياء وادغمت
في الياء وقريب اى من الناس بمجالستهم وملاطفتهم سهل في قضاء حوائجهم ومتبعة امورهم واعانتهم وقد مر ذكرت
تعني غرا اى لين حتى انخدع لسلامة صدره وحسن ظنه بالناس وفتاة غراء اى لينة ورجل غر اى غير مجرب
للامور والخب بالفتح ضد الغر وهو الخداع الجربز وقد يكسر خاؤه والمصدر بالكسر لا غير والمعنى ان المؤمن المحمود من
طبعه غرارة وقلة شر وترك بحث من الشر وليس ذلك منه جهلا بل كرما وحسن خلق والفاجر من كانت عادته الدهاء والبحث
من الشر لا على انه غفل منه بل خبث ولوم هين لين قيل يطلقان على الانسان بالتخفيف وعلى غيره بالتشديد على الاصل
وقيل بالتخفيف للمدح وبالتشديد للذم وهين فعيل من الهون بالفتح السكينة والوقار فعينه واو والحذف منها
الياء الاولى وقيل الثانية ويقال انف البعير يأنف انفا فهو انف على وزن فخذ اذا اشتكى انفه من الخشاش للدخول
في عظم انفه وهو من خشب والبرة من صفر والخزامة من شعر الواحدة خشاشة وكان الاصل ان يقال مانوف كمصدور
ومبطون لمشتكي صدره وبطنه وانما جاء شاذا وقيل الانف الذلول كانه يأنف اى يستنكف من الزجر فيعطي ما عنده
ويسكو ويروى بالمد وهو بمعناه قيل والصحيح القصر والمد خطاء والكاف مرفوع محلا خبر ان اى كل واحد منهم
كالجمل الانف او منصوب المحل صفة مصدر محذوف اى هينون لينون لينا مثل لين الجمل الانف والمعنى ان المؤمن شديد
الانقياد للشارع في اوامره ونواهيه وذكر الصخرة في جانب الاناخة لانها عليها شاقة اى هو كثير تحمل المشاق ولم يذكر
المنقاد لانه قوده على الصخرة دعوى واحد بالنسبة الى الاناخة عليها فانها مشتقة والكظم الاجتراع والغيظ الغضب

الكاس على ان ينفذه من الانفاد بالقاء الامضاء وزاد بعضهم اى بعض الرواة على الحديث المذكور رواية عنه عليه السلام
وتواضعا مفعول له لقوله ترك وتوجه اى البسه تاج الملك ومن ترفع قد مر في باب اللباس فردد
اى الرجل السؤال مرارا قال النبي عليه السلام لا تغضب كان عليه السلام مكاشفا لاحوال الناس اما بالاطلاع الالهي
او بالفراسة الصادقة فلعله عليه السلام علم من حال الرجل ان اختلال امره من الغضب واستيلائه عليه فاجابه بكل مرة
والصرعة بوزن الهمزة المبالغ في الصراع الذى يسقط الناس من خصومه ولا يغلب وتضعفه واستضعفته بمعنى
كيتقن واستيقن يريد الذى يستضعفه الناس ويتجبرون عليه في الدنيا بالفقر ورثاثة الحال والضعيف هو الذى
لا يسقط الناس والمتضعف المتكسر نفسه المتواضع والقسم على الله ان يقول بحقك يا رب افعل كذا لابره اى لامضاه على
الصدق والضمير المفعول للقسم الدال عليه اقسم والعتل الشديد الخصومة وقيل الجافي الفظ الغليظ من الناس والجواظ
قد مر آنفا والزنيم الملحق في النسب ليس منهم يشبه بالزنمة وهي شئ يقطع من اذن الشاة ويترك معلقا بها وهي ايضا هنة
مدلاة في حلقها كالملحقة بها وقيل الفاجر وقيل اللئيم والكبرياء الكبر ويريد بالكبر كبر الكفر لقوله تعالى ان الذين
يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين وبدليل مقابلته بالايمان واراد بالدخول دخول تأبيد او ان لا يدخل
المؤمن المتكبر حتى يعذب بقدر تكبره او بجرمه او يعفى عنه واذا دخل الجنة نزع ما في قلبه من كبر ليدخلها بلا كبر والمثقال
في الاصل مقدار من الوزن اى شئ كان من قليل او كثير فمعنى مثقال ذرة وزنها وفي العرف يطلق على الدينار خاصة
واحدة الذر وهو النمل الاحمر الصغير وسئل ثعلب عن الذرة فقال ما ئة نملة وزن حبة والذرة ليس لها وزن ويراد
بها ما يرى في شعاع الشمس الداخل في الكوة وان الله جميل اى حسن الافعال كامل الاوصاف والبطر الطغيان عند النعمة
وطول الغنى ومعنى الحديث هو ان يجعل ما جعله الله حقا باطلا من قولهم ذهب دمه بطرا اى باطلا قاله الكسائى وان يتكبر
عن الحق من اوامر الله تعالى ونواهيه فلا يقبله من البطر البغى قاله الزجاج او ان يتحير عند الحق فلا يراه حقا من البطر الحيرة قاله
الاصمعى والغمط والغمز والغمص اخوات بمعنى العيب والازدراء بالناس والاستخفاف بهم وفي الغمط والغمص لغتان من فعل
يفعل كشرب يشرب وكضرب يضرب ولا يكلمهم الله كلاما يسرهم والا ففي الآخرة ما من احد الا سيكلمه الله كفاحا ليس بينه
وبينهم ترجمان اقول اما الشيخ فلان الزنا منه دليل على استحكام هذه الصفة الذميمة فيه والا فذلك ليس لغلبة الشبق
عليه وثوران الشهوة فيه لعدم اقتضاء سنه لذلك وكذلك الملك الكذاب اذ لا داعي له الى الكذب ولا ضرورة به تلجئه
اليه لتمكنه من اغراضه بدونه بخلاف غير الملوك فانهم يتوسلون بالكذب الى التمكن من الوصول الى غرضهم فكذب الملك
مع عدم احتياجه اليه يدل على رسوخ هذه الصفة الرديئة في نفسه واما العائل وهو ذو العيال فتكبره من سوء الصفة

والزكاة وعدم قبوله ما يسد خلته وخلة عياله لم يكن الا لاستيلاء هذه الرذيلة الذميمة عليه بحيث جعله
وعياله الضرر من تجبره وقد مر معنى الكبرياء رداءى والعظمة ازارى في الباب الاول من الكتاب ويذهب بنفسه
اى الى الدرجة العليا والغاية القصوى من الكبر وهو مبالغة في وصفها به هذا على تقدير كون الباء في نفسه
للتعدية وان كانت للمصاحبة فالمعنى انه يوافق نفسه في ذهابها الى الكبر حتى تغير وتصير متكبرة وهذا
غير لايق بالصالحين بل اللايق بهم تحقير النفس المتكبرة واعتقاد انها اصغر الناس فان النفس اعدا الاعداء
فيصيبه ما اصابهم من بلاء الدنيا وعذاب الآخرة امثال الذر الى آخره قيل يريد ان صورهم صورة الانسان
وجثتهم جثة النمل الصغار المهينة بقوله عليه السلام امثال الذر جمع الذرة وهي النملة الصغيرة اى يكون
المتكبرون يوم القيامة على غاية الذل والحقارة يطأهم اهل المحشر بارجلهم وهو معنى قوله يغشاهم اى يأتيهم
الذل من كل مكان وقيل انما قال في صورة الرجال لقطع حمل قوله امثال الذر على الحقيقة وتعيينا لحمله على المجاز
وتحقيقا لاعادته الاجساد على ما كانت عليه من الاجزاء حتى انه يعاد ما انفصل عنهم من الاجزاء كالقلفة وقيل
شبههم في ذلتهم وحقارتهم يومئذ بالذر في حقارة قدرها وصغر جرمها في الدنيا يغشاهم اى يجيء
اليهم الذل من كل جانب جزاء لهم بمثل ما عملوا بالناس عملا معهم بضد ما اعتقدوه في انفسهم في الدنيا وهذا
قريب من الاول وبولس بفتح اللام وكسرها فوعل من الابلاس بمعنى الياس ولعل هذا السجن سمى به لياس داخله
من الخلاص عما قريب والانيار جمع نار كانياب في ناب واصلها انوار لانها من الواو كارياح واعياد في ريح
وعيد وهما من الواو ومعنى نار الانيار هو انه كان هذه النار لفرط احراقها وشدة حرها تفعل بسائر النيران
فعل النار بغيرها وقال شارح الانيار جمع النير وهو العلم واضافة النار اليها للملابسة بينهما لانها هي السبب لها
وقيل المراد بالانيار النيران الا ان الراوى جمع النار على انيار قياسا على نير فانه يجمع على نيران وانيار فجمعه
اشتراكهما في احد الجمعين صيغة على تشريكهما في الجمع الآخر اقول وهذا يؤذن بان ذلك لفظ الراوى لا الرسول
عليه السلام وفيه نظر وقيل النير الخشبة المعترضة في عنق الثورين وتجمع على نيران وانيار وطينة الخبال
بفتح الخاء المعجمة اسم عصارة اهل النار وهو ما يسيل منهم الصديد والقيح والدم وقد مر في باب الحدود تمام
الغضبان بالقعود والاضطجاع لئلا يحصل منه حال غضبه ما يندم عليه فان المضطجع ابعد من الحركة والبطش من
القاعد وهو من القائم فيكون ابعد من ان يبدر منه عند غضبه بادرة اقول ولعله امره بالوضوء فانه فيه اشتغالا
مانعا من البطش وذكر الله تعالى مبعدا للشيطان ومسكنا لثائرة الغضب ببركة العبادة والذكر وتخيل واحتمال

تفعّل وافتعل من الخيلاء الكبر والعجب او تخيل له انه خير من غيره واعتقد نفسه عظيمة واختال تكبّر وتجبّر ونسي الكبير
المتعال اي نسي ان الكبرياء والتعالي ليس الا لله تعالى واعتدى اي جاوز قدره بان تكبّر وسها اي غفل عن الحق
والطاعة والاعمال لا الانبياء والصلحاء قد سهوا ومنه قوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون عن انس
الحمد لله على ان لم يقل في صلاتهم اشارة منه الى شدة الابتلاء به يقال سها في الشيء اذا اعتراه فيه غفلة وتخصيصه
ان السهو عن الشيء مذموم لا فيه مع ان الوعيد لما ارتكب المجموع لا لمن سها فحسب فلا يرد سهو الرسول وساير الانبياء
عليهم السلام نقضا ولها اي اشتغل باللهو واللعب والبلى ان يصير الشخص رميما رفاتا وعتا يعتو عتوا اي تجبّر
وتكبّر وطغى اي جاوز الحد في الشر وفي الحديث ان للعلم طغيانا كطغيان المال اي تحمل صاحبه على الترخص
بما اشتبه منه الى ما لا يحل ويترفع به على من دونه ولا يعطي حقه من العمل كما يفعل رب المال وقيل طغا وعتا معناهما تجاوز
الحد المحدود وكانه من ههنا صحّف شارح طغى بالغين المعجمة الى طفا بالفاء ثم فسّره باستكبر واستعلى وقال ومنه
طفا السمك على وجه الماء اي علاه اقول ونسي المبتداء اي الذي منه بداءه والمنتهى الذي اليه عوده وهو
التراب ضمنهما عتا وطغى او نسي المبتدا الذي منه وجوده المنتهى الذي اليه رجوعه وهو الكبير المتعال وكان هذا
اشارة منه عليه السلام الى التحريض على معرفة المبداء والمعاد الناظر يوم التناد وقيل نسي المبتداء والمنتهى يعني
كونه نطفة ثم علقة ثم ما انعم الله عليه فصوره صورة حسنة ورزقه انواع النعم فلم يشكرها ولم يعمل لمنقاه
اي القبر والقيمة يختل الدنيا بالدين اي يخدع اهل الدنيا بعمل الصلحاء واهل الديانة ليعتقد فيه
لينال منهم مالا وجاها من ختل الذئب الصيد خدعه ويخفى له وختل الصايد مشيه للصيد قليلا قليلا
في خفية لئلا يسمع حسا شبّه فعل المظهر دينا وورعا ذريعة الى تحصيل الدنيا بختل الذئب والصايد
وخدعهما للصيد ويختل الدين بالشبهات اي يقع في الحرام بالتأويل اي يجعل الاتيان بالشبهات اساس دينه
ويخدع اهل الملة بذلك فيظهر لهم مهارته في الدين وقيل يختل الدنيا بالدين اي يرادوها بالخديعة ثم قيل والوجه
ان يقال انه ضمّن معنى التلبس والتخليط لان ختل الدنيا بالدين وختل الشبهات غير مستقيم الا اذا ضمّن شيء وفيه نظر
انه كان يختل الدين بالشبهات بالباء الموحدة من الخبال وهو الفساد يعني يفسد دينه باكل الشبهات فصحّف اقول
وانا قد ذكرته على وجه يستقيم بلا تضمين ولا ارتكاب تصحيف وطمع يقوده وهوى يضله هو وصف بالمصدر مبالغة للابسه
اياهما اي على متكبر ذو طمع وذو هوى او له طمع وله هوى او على طمع وهوى فاعل يقوده ويضله على راي الكوفيين كقوله تعالى
طلعها هضيم اقول ولو قرئ باضافة عبد الى طمع وهوى لجاز واستقيم بلا تكلف ثم وجدت في شرح انه بالاضافة

ولم يحكه غيرها والرغب بضم الراء وسكون الغين المعجمة والباء الموحدة الشره والحرص على الدنيا واصله سعة الجوف
يقال جوف رغيب اي واسع وفي الحديث الرغب شوم وقيل الرغب سعة الامل وطلب الكثير قيل ويروى بفتح الغين
اي الرغبة في الدنيا الشح منع الواجب وقيل اكل مال الغير وقيل ان تطمح عين الرجل الى ما ليس له وقيل العمل بمعاصي
الله وقيل الشح يكون بما في يد غيرك والبخل بما يكون في يدك وحملهم اي حرضهم على جميع المال حتى قتل بعضهم بعضا لاخذه
واستحلوا محارمهم اي جعلوا المحرم عليهم من وطي نسائهم حلالا والاملاء الامهال والتأخير واطالة العمر اي ان الله يمهل
الظالم ويطول عمره حتى يكثر منه الظلم ثم يأخذه اخذا شديدا ثم اذا اخذه لم يفلته اي لم يتركه او لم ينفلت منه او لم يخلّصه
منه احد اي لم يخلّصه والمراد بالقرى في الاية بلاد الكفار ومساكنهم اي اخذ القرى والحجر اسم لارض ثمود قوم صالح
عليه السلام ومنه قوله تعالى كذّب اصحاب الحجر المرسلين وكان قوله عليه السلام ذلك عند مسيره الى تبوك وان يصيبكم
قيل الداخل دار قوم اهلكوا بخسف او عذاب غير باك شفقة عليهم او على نفسه من حلول مثله به يدل على قساوة القلب
وقلة الخشوع فلا يأمن من كان كذا ان يصيبه ما اصابهم والحديث يدل على انه لا تتخذ منازل هؤلاء وطنا
والا يكون دهره كله باكيا وقنّع رأسه بتشديد النون مبالغة من الاقناع اي اطرقه ولم يلتفت يمينا وشمالا او جعل
قناعا على رأسه شبه طيلسان يحمل ذلك لئلا يقع بصره عليها وقد خلت بها المثلات فصارت باهلها علما لمقته تعالى
وغضبه قيل وفي الحديث انه نهاهم ان يشربوا ماءها وكانوا قد خمروا به عجينهم فامروا بان يعلفوا به دوابّهم حتى
اجتازوا الوادي وخرج من حرمته وتحلله واستحلّه اذا سألته ان يجعلك في حل وقيل معناه ان يقطع دعواه ويترك
مظلمته فان صاحب الذنب في الغيبة لا يمكن تحليله واذا تحلل المال فانما يصح لو علم دينا او سعة عين استوفاها
غصبا عن العين الباقية المغصوبة فانه لا يصح التحليل فيها الا بهبة وقبول وقبض وان بلغ الغيبة المغتاب
فلابد من استحلاله والا استغفر لله ولا يخبره وقوله اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه ان قلت كيف التوفيق بينه وبين قوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى ومن يعمل سوءا يجز به ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قلت النصوص محمولة على ما اذا لم يكن
الانسان ظالما ومظلوما لانه اذا كان ظالما فلابد من القصاص فاذا لم يبق له حسنة حمل عليه من سيئات صاحبه
تحقيقا للعدل فان قلت فالعدل يتحقق بان يغفر لصاحبه خطاياه بعدد ذلك من غير ان يحمل على صاحبه قلت الاول
فيه ترك للانتقام من الظالم فلا عدل فان قلت فكذلك في حمل البرئ ما لم يكتسب من الوزر ترك العدل فيه قلت لا نسلم
انه لم يكتسبه بل ظلمه لصاحبه على وجه لا يمكن الاقتصاص كسبه لا وزان له ليؤدّى بفتح الدال مسند الى الحقوق
او بضمها مسند الى ضمير المخاطبين ونصب الحقوق كذا قيل لكن الاول غير مستقيم لما تظهر الياء وقيل التوحّد حتى تعاد
الحقوق وتام

ای تقتص والجلحاء التی لا قرن لها والقرناء ضدها وقد مرّ هذا وفی روایة جلحاء لا حص لها ان قیل کیف یقتص منها وهی غیر مکلفة اجیب بان الله تعالی فعال لما یرید لا یسأل عما یفعل والغرض اعلام العباد بان الحقوق لا تضیع بل یقتص حق المظلوم من الظالم حق المظلوم من الظالم والامعة القائل لکل احد انا معک لانه لا رأی له یرجع الیه والفعل منه تأمّع واستأمع والهاء للمبالغة ویقال امّع ایضا ولا یستعمل فی النساء ووزنه فعلة فلیست الهمزة زایدة لعدم افعلة فی الصفات وهی فی الاسماء ایضا قلیلة ومعناه فی الحدیث المقلد التابع فی دینه لغیره بلا رویة وتحصیل برهان وقیل یرید به من یکون مع من یوافق هواه ویلایم اَرَب نفسه وقیل المراد به هنا من یقول انا اکون مع الناس کما یکونون معی ان احسنوا الی احسنت الیهم وان اساؤا الی فقد اسأت الیهم فنهی علیه السلام عن هذا القول وقال ما قال وقال علیه السلام احسن الی من اساء الیک والتوطین العزم والجزم علی الفعل وقیل وطنوا ای ثبتوا کفاه الله مؤنة الناس ای من الظلم والشر الواصل الیه منهم ووکله الیهم بان سلطهم علیه حتی یؤذوه ووکل امری الی فلان ای الجأته الیه واعتمدت فیه علیه والسلام علیک اللام فیه للعهد

المعروف ضد المنکر والمنکر ما انکره الشارع ای کرهه ولم یرض به وقوله فبقلبه ای فلیغیره بقلبه ای فلیکرهه به وذلک ای کراهته به اضعف الایمان ای اضعف افعال اهل الایمان او اضعف مراتبهم والمداهنة المقاربة فی الکلام والتلیین والمدهن مثل المداهن قال تعالی ودوا لو تدهن فیدهنون والمداهنة فی الشرع ان تری منکرا وتقدر علی دفعه ولا تدفعه حفظا لجانب مرتکبه او جانب غیره او قلة مبالاة فی الدین وقیل المداهن فی حدود الله هو الذی یخفیها ولا یتکلم بها لخوف او طمع والواقع فیها ای فی الحدود هو الفاعل للمناهی واستهموا سفینة ای اقترعوا سکناها بالقرعة فجعل الذی فی اسفلها یمر علی من فی اعلاها بسبب البول والغایط المنفصلین عنه لیطرحها فی البحر کنی عنهما بالماء ادبا فتأذی من فی الاعلی بمروره فاخذ من فی الاسفل فأسا وهی التی یشق بها الحطب فجعل ای فطفق من فی الاسفل ینقر ای یثقب اسفل السفینة اذ لا بد له من الماء ای من مطرح الماء وموضع بعید منه فی البحر ویقال اخذت علی یدیه منعته عما یرید فعله کانک امسکت یده فکذلک منع الناس مرتکب المناهی نجوا ونجا من عذاب الله او ترکوه علی حاله من غیر مقیمین علیه الحدود حل بهم وبه العذاب وقد شبه المداهن فی الحدود بمن فی اعلا السفینة والواقع فیها بمن فی اسفلها ونهی الناس عن موافقتها بالاخذ علی الید ومنعه من النقر وفایدة المنع بنجاة الناهی والمنتهی ولم یتعرض من الشراح لتحلیل هذه الالفاظ وفوایدها بل ذکروا ما لا یلیق ذکره مما لا یکاد یغنی شیئا فلذا احببت التعرض لذلک والحمد لله الذی هدانا لهذا وما کنا لنهتدی لولا ان هدانا الله والانذاع

خروج الشیء من مواضعه خروجا سریعا یقال اندلق السیف خرج من غمده من غیر سل والاقتاب الامعاء جمع قتب بالکسر ثم السکون وقیل جمع قتبة بالهاء وتصغیرها قتیبة وبها سمی قتیبة وقیل القتب ما تحوی من البطن ای استدار وهی الحوایا واما الامعاء فهی الاقصاب واحدها قصب وهو المعا فیطحن علی بناء الفاعل وفی نسخة علی بناء المفعول ای فیدورون فیها ای فی اقتابه ای یتردد حولها ویضربها برجله کما یدور الحمار برحاه وهو موضعه الذی یربط فیه ویمکنه ان یدور فیه ولفظة او فی قوله او لیوشکن لاحد الامرین ای لا یجتمع امرکم بالمعروف ونهیکم عن المنکر مع مقاربة بعث الله علیکم عذابا او بمعنی الا ای ان تأمرون بالمعروف ونهیتم عن المنکر نجوتم من العذاب والا والله لیقرب ان یرسل الله علیکم عذابا ثم لتدعنه ای ومعنی مقاربة العذاب لو دعوتم الله فی دفع ذلک العذاب لا یستجاب لکم فی دفعه کان کمن شهدوا ای حضرها علیکم انفسکم ای احفظوا انفسکم من المعاصی فانکم اذا حفظتموها عنها لا یضرکم عصیان غیرکم وانما لا یضرکم معاصی غیرکم اذا عجزتم عن الامر بالمعروف والنهی عن المنکر هم اکثر ممن یعمله ای اذا کان الذین لا یعملون المعاصی اکثر من الذین یعملونها فلم یمنعوهم عنها عمهم العذاب وامنع منه واعز واقدر منه واغلب ویقال ایتمروا ای بمعنی والشح المطاع هو الذی غلب وبلغ مبلغا بحیث یطیعه صاحبه بمنع الحقوق الواجبة من الزکاة والفطرة والکفارات والنذور ونفقة من علیه نفقته وهوی متبعا ای یتبع کل واحد هواه وما تأمره نفسه الامارة ودنیا موثرة ای مختارة علی الآخرة من الایثار الاختیار جمیع الاموال علی الاعمال الصالحة واعجاب کل ذی رأی برأیه بان یری کل احد فعل نفسه حسنا وان کان فی الواقع قبیحا ولا یراجع فیها العلماء بل یکون مفتی لنفسه ورأیت امرا ای ائتمروا ای مروا بالمعروف وتناهوا ای انهوا عن المنکر الی غایة رأیت فیها انه قد غلب علی العامة هذه الامور ورأیت امرا من نفسک الذی لا بد لک منه وفکرت فیه فعلیک بحفظ نفسک یکفک عما هم علیه من المعاصی ودع امرهم بالمعروف ونهیهم عن المنکر کیلا یوذوک وقیل فی معنی قوله ورأیت امرا لا بد لک منه یعنی ورأیت بعض الناس یعملون المعاصی ولا بد لک من السکوت لعجزک وقدرتهم فعند ذلک احفظ نفسک عن المعاصی وعن اذیتهم قیل وفی بعض النسخ ورأیت امرا لا بد لک منه بحفظ الید الجارحة فان وراکم ای امامکم وقدامکم ایام الصبر ای ایاما یحمد فیها الصبر عن المحارم وذلک لان الصبر عنها فی تلک الایام یشق الصبر کمشقة الصابر علی قبض الجمر بیده والحدیث الثانی یدل علی انه علیه السلام کان یعلم الامور المستقبلة التی علمها الله ایاها عالم الغیب فلا یظهر علی غیبه احدا الا من ارتضی من رسول ان الدنیا حلوة خضرة ای خضر ناعمة یقال اخضر وخضر کاعور وعور وفیه تنبیه علی شدة انجذاب النفوس الیها لان کل واحد من هذین الوصفین

تميل اليه النفس فاذا اجتمعا كانت اليه اميل والعذرة مصدر بمعنى الغدر وهو ترك الوفاء وامير العامة
هو المتغلب المستولي على امور الرعية وبلادهم بتغليب العامة ومعاضدتهم اياه من غير مشاورة الخاصة واهل العقد
من اولى العلم ووجوه الناس اقول وفي معناه المستولي على القضاء والتدريس ولا احتساب ونحو ذلك
بتغليب الجهال والعوام كما هو واقع الان وغرز لواءه اي نصب عند استه تحقيرا له ودفعا لاشتباه عذره بغيره
والا فالمعهود في نصب الالوية عند رؤوس الرؤساء من الامراء وقد ذكر هذا في باب ما على الولاة من التيسير
الا يقول بحق وفي رواية ان راى منكرا مكان قوله ان يقول بحق ان يغيره اي من ان يغيره ثم قال اي ثم قال النبي
عليه السلام قال وذكر ابو سعيد وذكر الرسول عليه السلام الغضب وسريع الفي اي الرجوع من الغضب فاحدهما
بالاخرى يعني احدى الخصلتين تقابل بالخصلة الاخرى لا يستحق المدح والذم والبطء ضد السريع والانتفاخ
ظهور الريح في شيء والاوداج جمع ودج وهو عرق في العنق يقطع عند الذبح فمن احس بشيء من ذلك اي علم بالحس
فليتلبد بالارض اي ليلتزق بها ويصير كاللبد ملتصقا بها حتى ينكسر نفسه او كانه امر بذلك لما فيه من الضعة
من الاستعلاء وتذكار ان اصله من التراب لا يستحق ان يتكبر ويتجبر من شدة الغضب ولان ذلك ادفع لغضبه فان
القايم والقاعد لو انه اكثر بالنسبة الى المضطجع وقال وذكر اي قال ابو سعيد وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدين واذا كان له اي اذا كان الدين له من هو حسن القضاء على وجه الحسن في الطلب اي اذاه في تقاضيه وحسن عليه
في طلبه وان كان له لداي لستى اجمل اي سهل وبشع الطلب حتى اذا كانت الشمس من كلام الراوي انه عليه السلام
وعظهم هذه العظة بعد العصر الى قرب الغروب فقال عليه السلام اما انه الخ ويعذروا بفتح الياء وضمها
وكسر الذال فيهما بمعنى يقال عذر واعذر اي كثرت عيوبه ومعنى الحديث ان الناس لا يهلكون حتى تكثر ذنوبهم
وعيوبهم فيستوجبوا العقوبة ويقيموا الحجة لمن عاقبهم العذر في تلك حتى يدفعوا بذلك العقوبة عن انفسهم او المعنى
عند ضم الياء حتى يزيلوا عذرهم من قبل انفسهم لكثرة المعاصي وعند فتحها يعذروا انفسهم بتاويلات واعذار
باطلة ويعذروا من يعاقبهم لكثرتها وفي شرح انه يجوز كسر الذال وفتحها فاما الكسر فهو من اعذر اذا صار
ذا ذنب كثير يحتاج فيه الى العذر من كثرة ذنوبهم ومن التنبيه اي حتى يكثر ذنوب انفسهم لا ذنوب غيرهم
واما فتح الذال فمضارع مجهول من اعذره اذا ازال عذره يعني حتى يجعلهم بحيث لا يعتذرون على العذر بان يبعث
فيهم الرسل ويبينوا لهم الرشاد من الضلال والحرام من الحلال والحق من الباطل فاذا اعرفوا ذلك ولم يؤمنوا او امنوا
ولكن اكثروا من المعاصي ولم يتوبوا اهلكهم الله فضرب الله قلوب بعضهم ببعض يعني سود قلب من لم يعص بشؤم من عصى

بسبب المجالسة واخوتها فصارت قلوب الجميع قاسية بعيدة من قبول الحق والرحمة فقال لا اي لا تنجون من العذاب
حتى تأطروهم يقال اطرت العود اطرا اذا حنيته وعطفته وحتى متعلقة بلا والقسم معترض بينهما وليست
لا هذه التي تجيء لتاكيد القسم كان قائلا قال له عند ذكر مظالم بني اسرائيل هل نعذر في تخلية الظالم
وشانهم فقال لا حتى تأطروا اي لا تعذرون حتى تعطفوا وتجبروا الظالم على الاذعان للحق واعطاء النصفة
للمظلوم وخبزا ولحما منصوبا على التمييز وقردة مفعول ثان لمسخوا يقال مسخه الله قردا وحيوان معروف كنيته
ابو زنة وهو جمع رقيق ضد غليظ وتجيء والمراد بها الكلمات التي ترق بها
القلوب اذا سمعت ويرغب من الدنيا بسببها ويزهد فيها وقيل هو الفقر فعال من رقة الحال والغبن نقص الشيء
من اليد بغير عوض والمعنى انهما تذهبان عن كثير من الناس وهو لم يستفد بهما شيئا فهو مغبون في ذهابهما عنه
مجانا حيث لم يعمل الاعمال الصالحة في وقت الصحة والفراغ حتى اذا تبدلت الصحة بالمرض والفراغ بالاشتغال
ندموا على تضييع اعمارهم حين لا ينفعهم الندم ما الدنيا في الاخرة اي ما نعيم الدنيا في الاخرة او زمانها في جنب نعيم
الاخرة او زمانها ويجوز رفع من قوله الامثل والفتح بناء على مصدريته يعني نسبة النعيم الى النعيم او الزمان الى
الزمان نسبة الماء الملتصق بالاصبع الى البحر واسك اي مقطوع الاذنين او صغيرهما يقال اذن سكاء اي صغيرة
وقد يقال للذي لا اذن له اسك ايضا فقال ايكم يحب ان يريد ان يكون هذا له بدرهم يقول ان يشتريه
بدرهم والدنيا للمؤمن كالسجن في جنب ما اعد له في الاخرة من المثوبة وللكافر كالجنة في جنب ما اعد له في العقوبة
ولا يظلم اي لا ينقص وهو متعد الى مفعولين والمعنى ان المؤمن اذا اكتسب حسنة يكافيه الله في الدنيا بتوسيع
رزقه وتحسين خلقه ودفع البلاء ويثيبه في العقبى بالجنة واللقاء والكافر اذا اكتسب حسنة يكافيه في الدنيا بتيسير
او انقاد من كونه في الدنيا دون الاخرى والحجاب الستر اي حفت النار وادير حواليها اللذات وما تشتهيه
الانفس من اراد ان يتمتع بشهواته وقع في النار بفعله وهو لا يراها بل يرى اشتهاه ويتحمل المشاق الدينية
دخل الجنة اي عمل ما يدخله فيها وهو لا ينظر اليها بل الى المكاره الحائلة وتعس تعسا بالفتح فيهما دعاء على
من يستعبده حب الدنيا اي هلك واصل التعس الكب والسقوط والعثور للوجه والخميصة قد مر انها كساء مربع
له علمان والمراد بعبد الخميصة محب الثياب النفيسة والحريص على التجمل فوق الطاقة وانتكس اي صار ذليلا يقال
انتكس اذا انقلب على راسه فانتكس وتعس الثاني تاكيد للاول والمراد بعبد الدرهم والدينار الحريص على تحصيل
انواع الاموال غير ملتفت الى حله وحرمته واذا حصلها بخل باداء حق الله تعالى منها وشيك من شاكه الشوك

اذا دخل في رحله والانتقاش استخراجه دعا عليه السلام على من استعبدته هذه الاشياء بالهلاك والانكباب
وفقدان الفرج فيما يصيبه من البلاء وانتقش على بناء المفعول اشعث اي متفرق شعر الرأس لا فراغ له ليغسله
ورأسه مرفوع بالفاعلية والمراد بالحراسة حراسة الجيش اي كان في حراسة الجيش كان شغله ذلك والساقة
الجماعة الكائنة منهم في مؤخره وخصهما بالذكر لانهما اشد مشقة من غيرهما الحراسة عند دخول دار الحرب والساقة
عند الخروج منها وهذا بيان لحسن ايتماره بامر الامام بحيث لا ينفك عن مقام امره به واذا استأذن اي الامره
ان يكون في الدنيا بحيث لا يلتفت اليه ولا يؤبه له ولا يبالي به لعدم مخالطة الناس ولم تقبل شفاعته لكونه
وضيع القدر وزهرة الحيوة وزهرة الدنيا بالتسكين او التحريك حسنها وبهجتها او كثرة خيرها من كل ما يستلذ
ويستمتع به منها اي اني اخاف ان كثرت اموالكم ان تكون شاغلة لكم عن الاعمال الصالحة وموجبة لتكبركم
على الناس والباء للتعدية في قوله او تأتي الخير بالشر يعني حصول الغنيمة للتاجر وهل يكون ذلك الخير
سببا للشر وترك الطاعات فسكت حتى ظننا انه ينزل عليه اي الوحي قال اي الراوي فمسح اي النبي صلى الله عليه وسلم
عنه اي عن نفسه الرحضاء وهو عرق يغسل الجلد لكثرته وكثيرا ما يستعمل في الحمى والمرض وهذا كناية عن
تلقي الوحي فانه عليه السلام كان تأخذه الرحضاء عند اشتداد برحاء الوحي فاذا سري عنه مسحها او الحبط الهلاك
وحبطت الدابة حبطا اصابت مرعى طيبا فافرطت في الاكل حتى تنتفخ فتموت وذلك لان الربيع ينبت احرار
العشب واحرار البقول ما يؤكل غير مطبوخ فتستكثر منه الماشية لاستطابتها اياه فتحرص على اكله حتى تنتفخ بطونها
عند مجاوزتها الاحتمال فينشق امعاؤها من ذلك وحبطا نصب تمييز او يلم اي يقارب من الهلاك عطف على يقتل
وهذا القول مثل للمزيد في جمع الدنيا من غير حلها ويفرط في التنعم حتى يقسو قلبه من كثرة الاكل والشرب فيتكبر
ويحقر الناس ويؤذيهم ويمنع ذا الحق حقه منها فانه قد تعرض لهلاكه في الآخرة بدخول النار وفي الدنيا باذى
الناس فهذا المال شر له ووبال عليه واكلة مفعول يقتل وهو مستثنى عليه مفرغ من المثبت وصح لانه مفيد للعموم
كقراءة كل يوم كذا اي يقتل آكله الا آكلة الخضرة وهو ما ليس من احرار البقول وجيدها الذي ينبته الربيع بتوالي
امطاره بل من كلأ الصيف الذي يرعاه مواشي البقول ويبسها حيث لا يوجد سواه فلا يكثر من اكلها والخاصرة
كانت فيها الخضر على مثال الصرد وفي شرح على مثال الكتف وفي اكثر الروايات بكسر الضاد وهو من البقل العشب
اصل غايص في الارض والماشية تشتهيه فتكثر منه ولم يحك بعضهم غير الكسر وهذا مثل للمقتصد في جمع الدنيا بلا حرص
على اخذها بغير حقها فينجو من وبالها كما نجت آكلة الخضر ولذا قال اكلت اذا امتدت خاصرتاها اي شبعت

استقبلت عين الشمس اي ذات الشمس وقرصها فثلطت ثلطا ثلطا على حد ضرب اي رمت الفث رجيعها
سهلا رقيقا واكثر ما يقال للابل والبقر والفيلة يريد انها اذا شبعت بركت مستقبلة قرص الشمس تستمري بذلك
ما اكلت اذا ثلطت زال عنها الحبط وانما يحبط اذا لم تثلط ولم تبل وهذا مثل لاخراج ما في المال من الحقوق وحث
على الاقتصاد وترك الامساك للادخار وهذا المال لخير له ومعونة في تحصيل الخير يعني الجنة وكل شيء غض طري فهو
خضر واصله من خضرة الشجر اي ان المال الذي هو صورة الدنيا خضرة حلوة اي حسنة المنظر تعجب الناظر ولمن اخذه
اي بقدر احتياجه ومن حله ووضعه في حقه بان ادى زكوته واخرجه فيما يحل ويروى خضر حلو وهو ظاهر اي هذا المال
ناعم مشتهى شبيه بالمرعى الخضرة الطيبة وقد روي حلوة والتأنيث للنظر الى المشبه به ان هذا المال كالخضرة
او على معنى فائدة المال لان الحيوة والعيشة به خضرة او على ارادة الدنيا ويكون اي المال شهيدا عليهم وحذف احدى
التائين من فتنافسوها او نصبه بالعطف على يبسط ونصبها في الموضعين بنزع الخافض وتنافسوا كما تنافس
اولئك فيها والتنافس والمنافسة الرغبة في الشيء والانفراد به من الشيء النفيس الجيد في نوعه ونفس بالضم صار
مرغوبا فيه ونفس بالكسر بخل وتهلكهم الدنيا لظهور العداوة بينكم بسببها فيقتل بعضكم بعضا لاجلها
وقوتا اي بقدر ما يمسك الرمق وكفافا اي ما كان بقدر الحاجة ولا يفضل منه شيء ويكف عن السؤال واراقة
ماء الوجه فالمحمود من المال ما يحصل به القوة على الطاعة ولا يمنعه الاشتغال به عنها والقانع الذي لم يطلب الزيادة
على المحتاج اليه فاقتنى اي ادخر للآخرة يتبعه اهله وماله اي بعض ماله كالعبيد والاماء فامضيت اي ابقيت للآخرة
والعرض بالتحريك متاع الدنيا وحطامها وجمعه اعراض نقدا كان او غيره وبالسكون لا يتناول النقدين وجمعه
عروض اقول وعرض الدنيا كأنه من العروض مقابل الجوهر من حيث انه لا يبقى زمانين على رأي اهل السنة شبه متاع
الدنيا به في سرعة زواله وعدم ثباته زمانين وغنى النفس القناعة او سد الحاجة قال غنى النفس ما يكفيك من سد
حاجة فان زاد شيئا عاد ذاك الغنى فقرا يريد ان الغنى هو عدم الاحتياج الى الناس فالحريص على جمع المال فقير وان
كان ماله كثيرا لاحتياجه الى الزيادة والقنوع الراضي بما اتاه الله قوتا وكفافا غني وان لم يكن له مال وتفرغ امر
واملاء جزم بجوابه وان لا تفعل اي ان لا تفعل ما امرتك من الاعراض عن الدنيا او التفرغ لعبادتي ملأت يديك اي كثرت
شغلك بالدنيا فتتعب نفسك بكثرة التردد في طلب المال وتحرم ثواب عبادتي ولا تنال من الرزق الا ما قدرت
لك ويقال ورع يرع بالكسر فيهما ورعا ورعة لا تعدل اي لا تقابل بالورع شيئا فانه افضل من كل شيء
ما ينتظر احدكم الخ خرج هذا الكلام مخرج التوبيخ على تقصير المكلفين في امر دينهم اي متى تعبدون ربكم لعل احدكم

ما ينتظر الا غنى الخ ويصدق هذه الاحوال على عكس ما ينبغي فانكم ان لم تعبدوه مع قلة الشواغل وقوة البدن
فكيف تعبدونه مع كثرة الشواغل وتخاذل القوى واطغاه المال جعله طاغيا اى عاصيا مجاوزا الحد في البطر والغرور
به يعني ان لم يكن اعمالكم صالحة في حال وجدانكم كفاف القوت وليس غنى يمنعه عن الطاعة ولا فقر يمنعه ايضا عنها
فربما يأتيه ما يمنعه ذلك من هذه الاشياء المذكورة والفقر المنسي المدهش صاحبه فينسيه الطاعة من الجوع والعرى والتردد
في طلب القوت والمرض المفسد ما يفسد البدن لشدته او الدين للكسل الحاصل به والمفند بسكون الفاء وكسر النون
او بفتح الفاء والنون وتشديدها هو الذى لا يدرى ما يقول من غاية كبره والفند الكبر وافند تكلم بالفند وقالوا
للهرم قد افند لانه يتكلم بالمحرف من الكلام عن سنن الصحة قال الجوهري والفند ضعف الرأى من هرم وفي الفائق
الهرم المفند من اخوات قولهم نهاره صائم جعل الفند للهرم وهو للهرم والموت المجهز هو السريع من اجهزت على الجريح
اسرعت قتله وكان المراد به ما لم يكن بسبب مرض وكبر سن كقتل وهدم وموت فجاءة وغرق بحيث لا يقدر فيه على التوبة
قيل وتشديد مفند اخطاء وفي الكواشي وعذاب الساعة ادهى وامر اى اعظم بلية وامر من عذاب الدنيا قال شارح
ادهى اى اشد الدواهي من قولهم داهية دهياء للامر المنكر الذى لا يهتدى فيه وامر من جميع ما يكابده الانسان من جميع الشدايد
الا ان الدنيا ملعونة اى مبعدة من الله ملعون ما فيها اى مبعد من الله وما والاه والى ذكر الله اى قاربه من ذكر خير
وقيل والاه من الموالاة المتابعة وما والاه ذكره تحت طاعته واتباع امره ونهيه لان ذكره تقتضي ذكر ذلك وجاز كونه
من الموالاة التى هي جريان المحبة بين اثنين وقد تاتي ولا يكون الا من واحد اى ملعون ما فيها الا ذكر الله وما احبه الله
مما يجرى فيها فانه غير ملعون قال شارح قوله او عالم او متعلم في اكثر النسخ مرفوع وفي اللهجة العربية تقتضي ان يكون
منصوبا عطفا على ذكر الله فانه منصوب مستثنى من الموجب اقول وكان في اكثر النسخ الحاضرة منصوبا وفي
بعضها مرفوعا وكذا ذكر الله كان في بعضها مرفوعا ايضا ووجه على جعل المستثنى منه وهو ما في قوله ملعون ما فيها
نكرة بمعنى شيء مرفوعة المحل بملعون وتجعل الا صفة بمعنى غير وعالم او متعلم بالرفع عطف على ذكر الله بناء على رفعه
على ما ذكرنا قيل والضيعة في قوله لا تتخذوا الضيعة البستان والمزرعة والقرية لان في اخذها يشتد الحرص على
طلب الزيادة فلا يحصل الشبع من الدنيا والاضرار بالشيء ايصال الضرر اليه والضمير في لهما في قوله بافسد لهما يرجع
الى الغنم لانه جمع في المعنى والشرف معطوف على المال اى من حرصه على المال او من حرصه على الشرف اى على المنصب والجاه
واللام في لدينه متعلق ايضا بافسد والمعنى والتقدير ان حرص المرء على المال وحرصه على الشرف اكثر افسادا
لدينه من افساد الذئبين للغنم ... الا النفقة فهذا التراب اى الا امر في مال في بناء البيوت زيادة على حاجته

فانه لا يكون له فيه ثواب والوبال الثقل المكروه او يريد به هنا العذاب في الآخرة وقد قطع في الحديث اسم لا وخبرها
عنها او عصله الى او صافي واراد بحق ابن آدم ما يستحقه لافتقاره اليه وتوقف تعيشه عليه وقيل ما لم يحاسب عليه
اذا اكتسبه من الحل والجلف بكسر الجيم وسكون اللام قيل الظرف الذى يجعل فيه الخبز والماء وقيل هو الخبز بلا ادم
وقيل الخبز الغليظ اليابس ويروى بفتح اللام جمع جلفة وهي الكسرة من الخبز وكان في النسخ الحاضرة والماء بالرفع
عطفا على جلف قال شارح وجلف الخبز والماء اى ظرفهما ولم يرد اقول وهذا اقرب لان في صحاح الجوهري قال
ابو عمرو والجلف كل وعاء وجمعه جلوف فعلى هذا يكون الماء مجرورا عطفا على الخبز وبه يشعر ايضا شرح الوجها
اعنى الرفع والنصب يبتنى على تفسير الجلف وقيل المراد من الحق في هذا الحديث كفاية تعيشه من غير تبعة تلحقه
في الآخرة لانها من الحقوق التى لا بد للنفس منها فاما ما سواها من الحظوظ فانه يطالب بها وقوله يوارى اي
يستر والزهد في الدنيا تركها والاعراض عنها قال في المغرب زهد في الشيء وعن الشيء زهدا وزهادة اذا رغب
عنه ولم يرده ومن فرق بين زهد فيه وزهد عنه فقد اخطاء يعني القول بانه اذا كان بعد زهد لفظة في معناها
اعرض عنها ومع لفظة عن معناها ما لا يه عكس رغب فيه خطاء **قوله** ان نبسط لك فراشا لينا ونعمل لك ثوبا حسنا
وبيتا كذلك فحذف ليذهب الوهم الى كل شيء مالي وللدنيا قيل ما هذه استفهامية قال شارح وكذا ما انا والدنيا
اقول لو لم يكن لفظة الا بعده كقوله فما انت وابيك والنحو صح للاستفهام واما مع الا فالظاهر انه للنفي وقال
شارح قوله مالي وللدنيا يجوز كون ما للنفي يعني ليس لي الفة ومحبة مع الدنيا ولا للدنيا الفة ومحبة معي حتى ارغب
فيها اقول وكان الحامل على هذا القول ما راى من معنى النفي في ما الثانية ليصح عطفها على ما الاولى لكن لا يبعد باللهجة (?)
العربية ان يكون ما الاولى للاستفهام والثانية للنفي وبدون الواو العاطفة لتكون مقطوعة عن الجملة الاولى ولعل
الواو فيها زائدة كما هو راى الكوفية او من الراوى والله اعلم واغبط افعل تفضيل بنى للمفعول لانه للمغبوط به الذى يتمنى
حاله والاغبط احسن حالا من غيره ويريد تعالى باوليائه الصالحين ولا شك ان الصالحين احسن احوال من غيرهم
واحسنهم حال الموصوفون بما ذكر في هذا الحديث واللام في لمؤمن زايدة كهي في قوله ام الحليس لعجوز شهربة ترضى من اللحم
بعظم الرقبة او لام ابتداء حذف مبتداؤه اى لهو مؤمن والاول اولى لان حذف المؤكد مناف لتوكيده وحاذ الظهر
موضع اللبد من ظهره ويريد به خفيف الظهر من العيال متمكن من السير في طريق الله لقلة العلائق بطريق الكناية
لان خفيف الحاذ اقل مكن من مشيه وقيل الحاذ والحال واحد وهو لحوق واوى ذو حظ من الصلوة اى وهو مع ذلك
في عبادة الله واحسن عبادة ربه واطاعه سرا كالتفسير لذلك او غامضا اى خاملا من الغموض الخمول وهو الذى

لا يعرف الناس فان الصالح اذا عرف في الناس فربما فتنوه اذا اجتمعوا عليه ومدحوه ونحو فربما يظهر في نفسه غرور
وعجب فيضل بسببهم وقوله لا يشار اليه بالاصابع تفسير للغامض وذلك اشارة الى الورع والكفاف والى جميع
المذكورات ثم نقد النبي عليه السلام اي ضرب من نقدت رأسه باصبعي اي ضربته قال الشارح من نقد الطائر الحب
اذا التقطه واحدا بعد واحد واريد به هنا ضرب الانملة على الانملة او على الارض كالمتقلل للشيء قال في النهاية
وهو مثل النقر ويروى بالراء وقال شارح هو بالراء اي صوت باصبعه قيل وبالراء رواه الترمذي في كتابه ومنه
رواه المصنف وهذا يفعله المتعجب من شيء لحسنه ولقلة مبالاة به او لاظهار طرب منه يعني من كانت هذه صفته فهو
بمثابة ان يتعجب له من حسن حاله وقلة حزنه ومبالاته بالدنيا وكثرة طربه وسروره بالآخرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
عُجِّلت منيته قال شارح قوله هذا مدح له ومعناه ان هذا الشخص لا يحرص في البقاء في الدنيا وعلى طول عمره حرص
على غيره فهو كالميت لا يشتهي شيئا من انواع اعراض الدنيا فاراد عليه السلام بهذا ما اراد بقوله في صفة الصديق رضي
من اراد ان ينظر الى ميت يمشي على وجه الارض فلينظر الى هذا او اشار اليه ويمكن انه اراد انه قليل مؤن الممات كما كان
قليل مؤن الحياة اقول السياق ينافي ارادة شيء مما ذكر لقرائن البكاء والميراث وارادة المجاز والصرف عن الحقيقة
يحتاج الى قرينة كما في صفة الصديق من قوله يمشي على وجه الارض فانها قرينة صارفة الى المجاز واما هنا فالقرائن
على العكس لانها مقوية لارادة حقيقة الموت من المؤمن الموصوف فالصواب ان يحمل ذكره على ارادة الله تعالى تعجيل
موته شوقا الى لقائه وخلاصا له من الآفة وجزاء له على صبره في الدنيا باكرامه بلذة مشاهدة اللقاء في الفردوس
الاعلى رزقنا الله تعالى وجميع المؤمنين ذلك بفضله وجوده وبناء عُجِّلت للمفعول يرشد الى ذلك وكذا قوله بواكيه
جمع باكية وقل تراثه اي ميراثه لانه عليه السلام بين عواله بهذا تسهيلا للامر عليه في مونة المعنى بقوله عُجِّلت منيته
وقطعا للعلائق لما رأى من شدة محبته لله لقاءه قلت بواكيه جمع باكية من زوجاته وبناته من كانت هذه صفته
قلت عياله واذا قلت عياله قل التفاته الى الدنيا وان تراث الميراث والبطحاء ولا بطح مسيل الماء في الاصل ويريد
بها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عرصة مكة وصحاريها والسرب بكسر السين المهملة وبالراء الساكنة النفس والجماعة
ايضا يقال هو واسع السرب اي رخي البال وقيل واسع السرب اذا لم يكن نفسه ضيقة وقيل معنى في سربه اي في
اهله وعياله من السرب الذي هو القطيع من الظباء ونحوه ويروى بالفتح اي طريقه ومسلكه يقال خل له سربه اي طريقه
وقيل بفتحتين اي في بيته وليس بسديد لان السرب هو البيت في الارض معافا في جسده اي صحيحا بدنه سالما من العيوب
والآفات يعني من كانت نفسه آمنة من شر الاشرار واهله ايضا آمنين معافا في بدنه فكأنما حيزت اي جمعت له الدنيا

من الحيازة الجمع والضم الى النفس وفي اخبار الشهاب من تتمة هذا الحديث بحذافيرها اي بجوانبها وقيل اعاليها
جمع حذفور اي فكأنما اعطي الدنيا باسرها بحذافيرها اي بكلها جمع حذفار وشر اصفه وعاء بحسب ابن آدم قدم
الكلام في مثله والباء زايدة واكلات جمع اكلة وهي اللقمة جمعها مصححا يرشد الى قلتها اقل من عشرة وتنوين الضمير
في يقمن للاكلات وهو من اقام اذا حفظه من السقوط يعني لابد للانسان من قوت يقوي به ويحفظه من ان يضعف فان
كان لا محالة اي لابد من ان يملاء بطنه ولا يقنع باليسير فليجعل ثلث بطنه للطعام الخ واقصر بقطع الهمزة يقال
اقصر عنه اي كف عنه قال نخ ثم لا يقتصرون اي لا يكفون والنهي وان ورد على الجشاء لفظا لكنه اكثار الطعام
معنى لانه المقتضي له ولان الجشاء اذا استولى كان امرا طبيعيا لم يقدر على دفعه وسببه وهو الشبع امر مقدور
فرد النهي اليه وذلك الرجل كان وهب بن عبد الله ابو جحيفة من صغار الصحابة لم يبلغ الحلم في زمنه عليه السلام روي عنه
انه قال اكلت ثريدة بر مع لحم واتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اتجشأ وروي انه لم يأكل ملء بطنه بعد
ذلك حتى فارق الدنيا كان اذا تغدى لا يتعشى وبالعكس ذكره في العوارف ويريد بالفتنة في قوله وفتنة
امتي المال الضلال والمعصية بابن آدم تخصيصا واحدا لا جميع ولد آدم وبذج تعريب بره وهو صغير يكون من الحملان
شبه به صغارا وصغرا بدليل انه روي كأنه بذج من الذل خولتك اي جعلتك ملكا على بعض الناس ومالكا لبعض
الاموال والدور والقصور والبساتين والنوق والمزارع او خولتك جعلتك ذا خول وخدم فما في ماقدمت
اي للآخرة من الخير والتثمير تكثير المال ويقال اصبح القوم فهم مصبحون اذا اصابت اموالهم عاهة ثم ارتفعت **باب**
فضل الفقراء وما كان من عيش النبي صلى الله عليه وسلم الاشعث المغبر الرأس المتفرق والمدفوع بالابواب هو الذي يدفع
بلسان او يد ونحوهما عند الدخول في المحافل فلا يترك ان يلج الباب لفقره فضلا من ان يحضر معهم او يجلس
فيما بينهم ووقفه بعض من رفع الابواب وهو ليس بشيء رواية او اقسم على الله لابره قد مر معناه مرارا وقيل
حكي ان ابا جعفر الدوانيقي لما قرب من الحرم في آخر قدمه قدمها اذ ذرنه سفيان الثوري وكان سيء الرأي فيه
فقال برئت من رب هذه البنية لو دخلها ابو جعفر فقتله القولنج ولم يدخلها كذا نقله شارح اقول ومثل هذا القسم
فيه نظر لان مثل قوله انا بريء من الاسلام ونحوه منهي قوله لو اقسم على الله لابره معناه مثل قول القائل
بعزتك يا رب افعل كذا وكذا فيفعل الله تعالى ذلك حتى يبر قسمه اي يصدق من غاية عزته عند الله يعني يراد
القسم اذن هنا ان يفعل ما سأل بصيغة القسم وهذا كما ورد في حديث انس بن النضر عم انس رضي الله عنه انه قال حين
كسرت اخته الربيع ثنية جارية من الانصار وامر عليه السلام بالقصاص لا والله لا تكسر ثنيتها يا رسول الله فرضي القوم

وقبلوا الارش فقال عليه السلام ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره وقد ذكر هذا في كتاب القصاص
هل تنصرون الحديث يعني انما حصل لكم النصر من الله على الاعداء وقدر لكم الرزق ببركة الفقراء والضعفاء
فاكرموهم والعامة في الموضعين بمعنى الاكثر فرأيت اكثر اهلها النساء قد ذكر هذا في اول الكتاب والجد بفتح الجيم
العظمة وقد يكون بمعنى الغنى والحظ اى ذوي مالا ومنصبا يحبسون اى في العرصات لطول حسابهم بسبب كثرة
اموالهم وتلذذهم بها في الدنيا والفقراء برآء من هذا فلا يحبسون بل يدخلون الجنة قبل الاغنياء باربعين
خريفا لان الخريف مرة واحدة في السنة فاذا انقضى اربعون خريفا فقد مضى اربعين سنة   غير ان اصحاب
النار المراد بهم الكفار وانهم لا يوقفون في العرصات بل يؤمر بهم الى النار قال في جامع الاصول وقد جاء هذا
الحديث باربعين سنة وفي الحديث الآخر ابشروا يا معشر صعاليك المهاجرين بالنور التام يوم القيمة تدخلون الجنة
قبل الاغنياء بنصف يوم وذلك خمسمائة سنة ووجه الجمع بينهما هو ان الفقير الحريص يتقدم باربعين سنة
على الغني الحريص والفقير الزاهد يتقدم عليه بخمسمائة سنة فالفقير الحريص على درجتين من خمس وعشرين درجة
من الفقير الزاهد وهذه نسبة الاربعين الى الخمسمائة قال شارح ويمكن ان يكون المراد من الاغنياء في الحديث الاول
اغنياء المهاجرين وفي الثاني اغنياء غيرهم من الناس كما قال فيه غيرهم قبل اغنياء الناس ومعنى الاول ان فقراء المهاجرين
يسبقون اغنياءهم باربعين سنة ومعنى الثاني انهم يسبقون اغنياء عامة الناس بخمسمائة سنة فلا تضاد بينهما
اقول وفيه نظر لان الظاهر ان هذا لا يختص بفقراء المهاجرين يدل عليه الحديث الثاني من الحسان حيث اطلق فيه
الفقراء والاغنياء فاذكره في جامع الاصول اقرب وقال شارح آخر من جوز النسخ بالاخبار ينسخ الاكثر بالاقل
لانه ايسر واسهل او يعمل بالاقل لانه متيقن   ما رأيك في هذا اى ما ظنك بمن خرام شر [illegible] اى جدير وحقيق ان خطب
اى طلب ان يتزوج بامرأة ان يشفع بضم الياء وفتح الفاء وتشديدها اى ان يقبل شفاعته ان لا يسمع اى
لا يسمع احد لقوله وكلامه ولا يلتفت اليه لغاية فقره وحقارته والاهالة ما اذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد
وقيل الودك وهو دسم اللحم وقيل كل دهن يؤتدم به والسنخة والزنخة المتغيرة لطول المكث فقال سنخ الدهن اذا فسد
وتغير ريحه قيل التاء في سمعته ضمير من سمع هذا الحديث من انس والهاء ضمير انس ما امسى عند آل محمد اى لم يبق قوت
الغد ليلته والواو في وان عنده للحال والرمال ما رمل اى نسج من رمل الحصير وارمله قيل ورمل اعلى واكثر ونظيره
الحطام والركام لما حطم وركم وقيل الرمال بالكسر جمع رميل بمعنى مرمول اى منسوج هذا هو الاصل ثم استعمل في الواحد
ورمال حصير من اضافة الجنس الى النوع اى رمال من حصير لا من شيء آخر والحصير هنا المنسوج من ورق النخل وقيل الرمال

ما ينسج عودا عودا ويروى على رمل حصير وفي بعض الروايات على رمال من سرير أوفي هذا انت استفهام
على سبيل الانكار اى انت في هذا ونظرك مرتين بهذه الاشياء اى اين انت من النعم الباقية الغائبة عنك
وفي ترك مخاطبته بعمر في هذا المعرض معنى لطيف لان الارتقاء بطيبات الدنيا من خصال ذوي الجهل والعمى فكان
نسبة عمر هذه الطلبة والمنية الى ابيه ذي الجهل والعمى اولى والبوح بالكلام كانه قال انت في هذا يا ابن ذاك المقيد
بطيبات الدنيا الغافل عن نعيم الآخرة اما ازارا واما كساء اى لم يكن منهم رجل عليه رداء وازار بل يكون له اما ازار
فقط يستر به عورته واما كساء يشتمل به   اذا نظر احدكم الخ اى اذا رايتم من فضل عليه اى من يزيد عليه من الفضل
الزيادة في المال والخلق اى في الجثة وغير ذلك من اللباس والجمال فانظروا الى من هو اسفل منكم اى اقل منكم في ذلك فهو
اجدر اى النظر الى من هو اقل منكم مالا وجثة احق واولى ان لا تزدروا اى ان لا تحتقروا اى النظر الى من هو اسفل منكم
مالا وجمالا وجثة ولباسا احق من ان لا تحتقروا نعمة الله عليكم بل اذا فعلتم ذلك علمتم ان لله عليكم نعما كثيرة
بالنسبة الى من هو اقل منكم في المال وغيره واصل تزدروا تزتريوا فقلبت التاء دالا لمجاورة الزاي ونقلت ضمة الياء
الى الراء ثم حذفت للساكنين والصعلوك من لا مال له ولا اعتمال وقد صعلكته اذهبت ماله وتصعلكت الابل
ذهبت اوبارها واليوم الآخر وهي مقدار طوله الف سنة لقوله تعالى وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون فنصفه
خمسمائة عام نصف يوم بجر نصف بدل من خمسمائة عام وفي شرح ما يشعر بانه بالرفع لانه قال هو نصف يوم من ايام
القيمة واحيني مسكينا وامتني مسكينا يجوز ان يكون هذا القول منه عليه السلام تعليم ان يعرفوا فضل الفقراء فيحبوهم
ويجالسوهم لينالوا بركتهم واراد ان يريد ان يجعل قوته كفافا ولا يشغله بالمال فان كثرة المال مذموم في حق المقربين
وان يريد ان يجعله متواضعا لا جبارا متكبرا وقد فسر عليه السلام المسكين وهو الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به
فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس وابغوني بهمزة قطع ووصل من بغى يبغي بغاء بالضم طلب وهو نهي عن
مخالطة الاغنياء ويستفتح اى يستنصر اى يطلب النصر والفتح ببركتهم ولا تغبطن فاجرا اى كافرا اى لا تتمنين
مثل ماله وقاتلا في شرح السنة اى مقيلكم من الهيلولة قال شارح في بعض النسخ قاتلا من القتل وكان كذا في اكثر
النسخ الحاضرة ولا يموت اى فسر قاتلا بالنار فمعناه لا يفنى ويجوز ان يفسر بالله تعالى على تقدير كونه من القتل
على ما في النسخ والسنة القحط وضيق العيش وحماه الدنيا اى منعه منها وقاما ان يتلوث بزينتها كيلا يمرض قلبه
بداء محبتها كما يحمي احدكم مريضه المستسقى الماء كيلا يزيد مرضه بشربه والفتنة التي يخوف منها هي الوقوع في الشرك
او فتنة يتسخطها الانسان وتجري على لسانه ما لا يليق وفي اعتقاده ما لا يجوز وانظر ما تقول قال المظهر شان

المقول اى فكر فيما تقول فى انك تحبنى انت صادق فى هذه الدعوى ام لا فاعد للفقر تجفافا اى هيئ والتجفاف آلة كسبوا ان
وفى شرح تجفافا اى برجستوانا والمعنى تهيأ للفقر فانه فى بر ضرع من الصبر والقناعة والرضاء فانه امض شئ
على الانسان وامره وللفقر مبتداء واللام لام الابتداء يعنى ان الفارس المحارب يهيئ اسباب المحاربة
فكذلك من يحبنى ليهيئ نفسه للفقر باسبابه من المشقة والصبر فانه لا بد من وصول الى من يحبنى واخفت بصيغة
الماضى المجهول من الاخافة وما يخاف احد مثل ما اخفت وكذا ما يليه او معناه لقد اخفت فى الله حال ما لم يكن الآخر
معى لى اى انا كنت المتفرد فى ذلك لم يساهمنى فيه غيرى اى كنت وحيدا فى ابتداء اظهار الدين فخوفنى الكفار
وآذونى فى الله اى فى اظهار دينه ولم يكن معى احد يوافقنى فى تحمل الاذية ولقد اتت على ثلاثون يوما مالى
لى طعام الا فى بعض الايام وبعض الليالى وكان بلال رفيقى وقله ياكله ذو كبد اشارة الى قلته قيل والمراد
بذى كبد ههنا نحو الفارة والهرة ونحوهما مما يشبع بادنى شئ وكان ذلك الطعام قدر ما يواريه بلال تحت ابطه
من خبز ونحوه كنى بالمواراة تحت الابط عن الشئ اليسير وعن عدم ما يجعل فيه الطعام من ظرف وشبهه واصحاب الرياضة
اذا اشتد جوعهم شد كل منهم على بطنه حجرا لئلا يسترخى بطنه وامعاؤه فيعسر عليه الحركة واذا شد الحجر اشتد
البطن والظهر ويسهل عليه الحركة والاكثر جوعا بشد حجرين وعن حجر بحجر بدل استعمال كما تقول رايت كشفا عن
وجهه حسن خارق ومن نظر فى دينه لى فى الاعمال الصالحة الى من فوقه اى الى من هو اكثر منه عبادة ورياضة وقناعة
فاقتدى به اى فاجتهد ان يكون مثله فى العبادة واحسنها ونظر فى قلة المال الى من هو اقل مالا منه فشكر الله على
ما اعطاه من الفضل على من هو دونه كتبه الله شاكرا صابرا ومن كان نظره على العكس من هذا لم يكتب كذلك فاسف
اى غضب وحزن على ما فاته منه اى من المال الدنيوى وغيره **باب الامل والحرص** وهذه صورة الخط والخطوط

فالخط الوسط مثال الانسان والمربع مثال اجله قد احاط به بحيث لا يمكنه الفرار والخروج منه والخطوط
الصغار حوله مثال الاعراض من الآفات والعاهات كالمرض وغيره من العلل والحوادث فهذه الاعراض متصلة به والخط الخارج
من المربع امله الذى يظن انه يدركه قبل موته وهو ظن خطاء منه لان اجله اقرب اليه منه والحوادث مكتنفة به
من جميع جوانبه ان اخطأته اى جاوزته واحدة منها ولم تصل اليه غيرها والنهش عض اللحم ومده بالفم يقال نهشته
الحية بالشين المعجمة فبينما هو كذلك فى الحالة التى يرجو ان يبلغ امله اذ جاءه الخط الاقرب الذى هو اجله قبل
وصوله الى الابعد الذى هو امله ويشيب بفتح الياء وكسر الشين والهمزة فى اعذر الله للسلب اى ازال عذره من بلغ
من العمر الى هذه الغاية ولم يتب عن المعاصى ولم يصلح حاله ومآله وقيل معناه اعذر الله انه لم يبق فيه موضعا

للاعتذار حيث امهله طول هذه المدة فلم يعتذر ويقال اعذر فلم يعتذر ويقال اعذر الرجل اى بلغ اقصى
الغاية فى العذر ومنه قولهم اعذر من انذر بحيث لم يترك له شيئا فى الاعتذار يتمسك به والكل متقارب
يعنى الشاب يقول معتذرا انا شاب اذا صرت شيخا اتوب فالشيخ اذا لم يتب فماذا ينتظر نطين شيئا
اى نصلح شيئا من البيت بالطين قال الامر اى الاجل اسرع من هذا اى من خراب هذا البيت فاصلاح العمل اولى
من اصلاح البيت ويهريق الماء قيل اى يبول وقيل اى يستعمله قبل الوقت فاذا لم يبق فى الوقت يتيمم هذا
ابن آدم الحديث انه عليه السلام وضع يده عند قفاه وقال هذا اجله ثم بسط يده اى مدها واشار الى موضع ابعد
من قفاه وقال ثم امله اشارة الى ان اجله اقرب اليه من امله والى ان امله اطول من اجله وراءه قال من كلام الراوى
اى قال الراوى اظن انه عليه السلام قال وهذا الامل يعنى واشار الى العود الابعد فيتعاطى الامل
اى يتناوله ويباشره اى يشتغل بما يأمل اتاه الموت ومثل مشدد على صيغة الماضى المجهول فى النسخ اى صور
وخلق والى جنبه حال سواء بالواو ودونها وروى شارح مثل على وزن فرس مبتداء خبره الى جنبه او
محذوف اى مثله مثل من يكون اول وهذا يصح ان كان قوله الى بدون الواو وحينئذ ان يكون بلا تاء
وكانه الحق التاء نظرا الى المعنى المنية وهو الموت دون لفظها او سهوا من بعض الرواة وقد مر هذا الحديث
مشروحا فى آخر باب عيادة المريض والمراد بالموت هنا ما يؤدى اليه من اسبابه وكان المراد بتسع وتسعين تجرد الكثرة
واقلهم اى اقل امتى وجاز يجوز اى عبر يعبر اى وقيل من يزيد على سبعين سنة **باب استحباب المال
والعمر للطاعة** لا حسد الا فى اثنين قد ذكر فى اول كتاب العلم وقوله رجل يجوز ان يكون المراد فعل رجل
ويجوز ان لا يضمر شئ والتقى من يتقى المعاصى وقيل التقى هنا من لا يصرف ماله فى المعاصى والنقى اى من الذنوب
او النقى الشاب من الاوساخ والغنى يعنى القلب والخفى عن اعين الناس فى نوافله لئلا يدخله الرياء
وقيل الخفى من لا يتكبر على الناس ولا يفتخر عليهم بالمال بل يجعل نفسه منكسرة من التواضع وليس الخفى من يكتم ماله
ولا يظهره بل هذا مذموم ولكن ليظهر الرجل نعمة الله عليه ليقصده الفقراء بطلب الزكوة منه وقيل الخفى
الذكر الخامل وقيل التردد والخروج الى الاسواق ونحوها وهو المناسب باول الحديث واول الحديث عن عامر
بن سعد ان سعدا كان فى ابله فجاءه ابنه عمر بن سعد فلما رآه سعد قال اعوذ بالله من شر هذا الراكب فنزل
فقال له نزلت فى ابلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون فى الملك بينهم فضرب سعد فى صدره وقال اسكت
وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب العبد الى آخر الحديث فاين صلوته اى هذه الرواية

الذي زادها هذا بعد قيل ذلك يثاب عليها زايدًا عليه وذاك لان هذا ايضا مرابط في سبيل الله والاخلا
عمل ازيد ثوابًا على الشهادة جهادًا في سبيل الله واظهارا للدين خصوصا في مبادي الدعوة اليه ومع قطع اعوانه
واللام في لما بينهما موطئة للقسم او للابتداء والمظلمة بفتح الميم وكسر اللام اسم ما اخذه الظالم ظلما وفتح باب
المسئلة الموعود عليه بالفقر هو اذا فتح كسبا او وسيلة للحطام دون مسئلة سد الرموق استعانة على الطاعة
وعبد رزقه الله مالا وعلما اي علم كيفية صرف المال في وجوه البر فهو يتقي فيه ربه ولا يصرفه في معصية بل يجتنب
ما لا يرضاه الله تعالى ويعلم لله فيه حقه اي بحق المال او يؤدي ما فيه من الحقوق كالزكاة والكفارات واطعام
الضيف وغيرها والضمير في بحقه راجع الى الله تعالى اي بحق لله الواجب في المال واما الرابع القائل لو ان لي مالا
لعملت بعمل فلان اي يقول لو كان لي مال لصرفته فيما تشتهيه نفسي من الملابس الفاخرة والاستمتاع بالملاهي والمناهي
فهو نيته اي عمله عمل فلان بنيته في الوزر فوزرهما اي فوزر هذا الشخص الرابع ووزر الشخص الثالث المرزوق مالا
دون علم المتخبط في ماله سواء كما ان الاول والثاني في الاجر سواء والتوفيق بين هذا الحديث وبين قوله عم
ان الله تجاوز عن امتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل به بعموم هذا وخصوص ذاك فيحمل العام على غير هذا او نقول
قد عمل ههنا بالقول اللساني والمتجاوز عنه عملا هو القول النفسي والكيس يريد به العاقل الحاذم الحافظ في الامور
ودان نفسه اي اذلها واستعبدها وجعلها مطيعة لامر الله تعالى يقال دان الناس اي قهرهم على الطاعة ودنتهم
فدانوا اي قهرتهم فاطاعوا قال الجوهري والمدين العبد والمدينة الامة كانهما اذلهما العمل قيل ومنه سمي
المصر مدينة وقال الفراء يقال دنته اي ملكته وقيل دان اي حاسب يعني يحاسب نفسه في الدنيا انه عمل خيرا ام
شرا فان كان خيرا حمد الله وان كان شرا تاب واستغفر وندم قبل ان يحاسب في الآخرة والعاجز من اتبع نفسه
هواها يعني بالعاجز الذي غلبت عليه نفسه وعمل ما امرته به فصار عاجزا تابعا لنفسه فيما ارادت من المعاصي ويتمنى
على الله اي يذنب ويتمنى على الله المغفرة والجنة من غير توبة واستغفار

باب الصبر والتوكل

التوكل
سكون القلب واطمينانه بما وعد الله من ايصال الرزق الى العبد وعزمه حسب ما قدر له وقيل قوله لا يسترقون
ولا يتطيرون من صفة الانبياء والاولياء المعرضين عن اسباب الدنيا وهي درجة الخواص واما العوام فقد رخص
لهم الرقية والتداوي بالعلاج كالاخذ بابهما ولذا لم ينكر عليه السلام على الصديق رضي الله عنه تصدقه بجميع ماله
علما منه بيقينه وصبره وضرب من اتاه بمثل بيضة حمام ذهبا بحيث لو اصابه عقره وقال فيما قال اقول فيه نظر
لانه عليه السلام وكثير من الانبياء تداووا بالمعالجة وكان عليه السلام يرقي نفسه كثيرا بالمعوذتين وغيرهما

هذا على ان العكس كان اولى وهو ان يرخص للخواص في ذلك لعلمهم بالتاثير باذن المؤثر الحقيقي وبقدرته
دون العوام لضعف عقولهم وذهاب وهمهم الى ان المؤثر بالذات هو الرقية والدواء فاذن الصواب
في وجه الجمع بين النهي والترخيص ما قد مر في غير موضع من ان النهي حيث اعتقد تاثيره بنفسه والترخيص
حيث لم يعتقد ذلك او كان بغير عربي وغير مشتمل على اسم الله تعالى وصفاته الى غير ذلك ولا شك ان من صبر على البلاء
وانتظر الفرج من الله تعالى بالدعاء والالتجاء اليه وتوكل عليه يكون افضل بكثير ممن ليس كذلك قال شارح التوكل
فرض وشعبة من شعب الايمان والتوكل نوعان عام وخاص فالعام وهو ما يجب ان يكون في جميع المسلمين والخاص
في خواصهم فقط فالعام ان يعلم ان لا مؤثر الا الله ولا مؤثر شيء الا بامر الله تعالى وان اشباع الخبز وارواء الماء
واسهال الادوية وقتل السم كل ذلك بامر الله تعالى فمن علم هذا واعتقده جاز له التداوي والاسترقاء والخاص مع تيقنه
بان لا يصيبه الا ما كتب الله له من النفع والضر والمراد بالتوكل المذكور في هذا الحديث هو التوكل الخاص
قوله عرضت على الامم اي اراني الله الانبياء وامهم لادري كل نبي ومن امن به مجملا اي فطفق يمر النبي والرجل معه
اي قد كان من الانبياء من لم يؤمن به الا رجل ومنهم من لا يؤمن به الا رجلان ومنهم من لم يؤمن به احد ومنهم من امن
به جم سد الافق اي ستره من كثرتهم فقام رجل آخر قيل كان ذلك الرجل سعد بن عبادة سبقك بها اي بتلك
الدعوة او المسألة اي لم يبق لغير عكاشة بتشديد الكاف وتخفيفها ايضا لانه لم يؤذن له في ذلك المجلس
بالدعاء الا للواحد وفيه تحريض للناس على المسارعة الى الخيرات وطلب الادعية الصالحة من الصالحين والصالحات
لان في التاخير آفات والسراء ضد الرخاء وهو ضد الضراء والمؤمن القوي من صبر على مجالسة الناس وتحمل
اذاهم وعلمهم الخير فهو احب من العاجز في ذلك ولا ينفع الا نفسه وخير الاول في هذا الحديث افضل تفضيل
والثاني ليس به ولذا عطف على الاول افعل تفضيل مثله دون الثاني ولا تعجز اي من العمل بما امرت ولا تتركه
مقتصرا على الاستعانة بل كمال الايمان ان تشفع احدهما بالآخر وان اصابك شيء مما تكرهه ولكن قل قدر
الله اي كذا وكذا اي كان بتقديره ومشيئته وما شاء الله فعل لا راد له معناه لا تنازع القدر ولا تأسف
على الفائت فان لو اي لفظ لو يفتح عمل الشيطان اي يلقي فاتحة كلام مفض الى عمل الشيطان وهو لو فعلت
كذا لكان كذا الذي المقتنع به لعدم على وجه منازعة القدر من علاقة التكذيب به وذلك من عمل الشيطان وليس المعنى
النهي عن التلفظ بهذا اللفظ اصلا وراسا واما قوله عليه السلام في قلب الحج العمرة لو اني استقبلت من
امري ما استدبرت لم اسق الهدي فليس من هذا القبيل وانما هو كلام قصد به عليه السلام تطييب قلوبهم

وتحريضهم على التحلل في اعمال العمرة كما مر في باب الاذن منا زعة القدر وعدم الرضاء به وكان في نسخ الرواية كان
لو وفي شرح لو انا قال جعل لو اهنا اسما لان المراد به اللفظ ولذا دخل فيه التنوين ونصبه وزاد حرفا كما قال الشاعر
ان لوا وان ليتا عناء وتغدوا اي بكرة خماصا جمع خميص اي ضامر والمراد هنا جايع وتروح اي عشاء بطانا
جمع بطين اي عظيم البطن والمراد شباعا قيل هذا الحديث ليس يمنع الناس عن الاكتساب والاحتراف بل لتسليمهم ان
الرزاق هو الله تعالى قال تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها يحكى ان فرخ الغراب عند خروجه من بيضته
يكون ابيض اللون فيكرهه الغراب فيتركه ويذهب ويبقى الفرخ ضايعا فيرسل الله تعالى الذباب والنمل فيلتقطهما
الى ان يكبر قليلا ويسود فيرجع اليه الغراب فيراه اسود فيضمه الى نفسه ويتعهده فهذا يصل اليه رزقه بلا سعي وهو المراد
في الحديث حيث خص عليه السلام الطير بقوله كما يرزق الطير مع مشاركته لساير الحيوانات غير اولي العقل في عدم
الاتجار والاحتراف والروح الامين والروح القدس جبرائيل عليه السلام ونفث اي اوحى او نفخ في روعي اي في
نفسي او قلبي والغرض انه اوحى اليه وحيا غير جلي ان نفسا بفتح همزة فان ويجوز الكسر لان الايحاء في معنى القول
واجملوا اي واحسنوا في الطلب اي في طلب الرزق اي اكتسبوا المال الحلال بوجه جميل اي شرعي بدليل مقابلته بالمعاصي
وقال استبطاء الرزق دون ابطائه لان الرزق لا يبطاء عن وقته ولكن تستعجل قبل وقته المقدر فاذا لم يات قبل
ذلك الوقت استبطأ وطلب من وجه حرام كما جرت عادة جماعة من الناس فانهم يبيعون الخمور ويتعلمون ضرب الملاهي لعلة
ارباحهم من الحلال فانه لا يدرك ما عند الله اي الجنة التي وعدها الله للمؤمنين الا بطاعته اي قيل فقد يدرك
الرزق بالمعاصي قلت لعل المراد انه ما يدرك بالمعاصي لا بركة فيه فكان ادراكه كعدمه او اريد بالادراك الطلب لانه لازمه
او المراد فانه لا ينبغي ان يدرك او المراد به الرزق الحلال والزهادة في الدنيا ان تترك الرغبة فيها وليست بان
تحرم حلالا على نفسك بان لا تاكل لحما ولا تلبس جديدا بل هذا ليس بزهد فان الله تعالى قال لا تحرموا طيبات ما احل
الله لكم وقال يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ولكن الزهادة في الدنيا ان يكون يقينك بان الله يوصلك
رزقك اقوى واشد مما في يديك من المال لان المال يمكن تلفه وما عند الله باق لا يمكن خلفه وانعتبت اي اوجب وقيل
معنى كونها ابقيت لك التركة وعدم الاصابة يعني ينبغي لك في وصول المصيبة اليك ارغب من عدم وصولها اليك
ومن تعلقه بعدم وصولها لتجد اجر المصيبة **قوله** تجده بالجزم تجاهك اي تلقاءك اذا خضع لله وراقبته بحفظك
الله انما توجهت من الامور التي تقصدها ويسهلها عليك رفعت الاقلام اي اقلام التقدير عن كتابة الاقدار والاقضية
وجفت الصحف التي دون فيها اقضية المخلوقين فلا يوضع عليها الاقلام بعد تبدل وبين شيء آخر وعبر عن سبق القضاء

والقدر برفع القلم وجفاف الصحيفة تشبيها بفراغ الكاتب في الشاهد من كتابته والمعنى ما قدر وصوله اليك لم يكن
ان لا يصل وما لم يكتب وصوله اليك لم يكن ان يصل والاستخارة طلب الخيرة يقال استخر الله يخر لك ومعنى
ترك العبد استخارة لله تعالى ان لا يرضى بما استخاره الله له ويتركه سخطه اي غضبه اي يغضب على ما يجري عليه من
الآفات والفقر والمرض وغير ذلك والله اعلم **باب الرياء والسمعة** يقال فعل ذلك سمعة اي ليريه الناس
ويسمعه من غير ان يكون قصد به التحقيق **قوله** ان الله لا ينظر الحديث معنى النظر هنا العطف والرحمة لان
دليله في الشاهد وتركه دليل البغض والكراهة قال تعالى ولا ينظر اليهم يوم القيمة وميل الناس الى النظر الى
الصور المعجبة والامور الفايقة والله تعالى منزه عن شبه المخلوقين فنظره الى السر واللب وهو القلب وخالص
العمل فانا بري منه اي من ذلك العمل هو للذي عمله اي لفاعله اي تركته ذلك العمل وفاعله الا اقبله ولا اجازي
عليه لانه لم يعمل لي وقد مر هذا في كتاب الايمان وسمعت به تسميعا وتسمعه اي شهرته يعمله على الرياء بان
يقال انما فعل هذا سمعة وترئية اي ليسمع به الناس ويروه واسامع جمع اسمع وهو الاذن اي ان الله يسمع به
اسامع خلقه اي يشهره في العرصات بانه انما فعل الفعل الفلاني لوجه الناس ويرائي الله به اي يجزيه جزاء
المرائين بان يقول له اطلب جزاء فعلك ممن فعلته لاجله او يسمع به خلقه او يظهر لهم سريرته ويملأ اسماعهم
بالمنظر من خبث سريرته جزاء لفعله او سمعه الله واراه ثواب عمله بلا اعطائه ذلك او من اراد بعمله الناس اسمعه
الله الناس وكان ذلك ثوابا او معناه من فعل صالحا سرا ثم اظهره ليسمعه الناس ويحمد عليه فان الله تعالى
يسمع به ويظهر اليهم غرضه او من نسب الى نفسه عملا صالحا لم يفعله فان الله يفضحه ويظهر كذبه ويروى سامع بالرفع
صفة لله اي سمع الله الذي هو سامع خلقه به الناس اي يفضحه او تقديره سامع اصوات خلقه ولو نصب فمعناه
سمع الله به من كان له سمع من خلقه تلك عاجل بشرى العمل الصالح اي الخالص لله غير المشوب بالرياء يعطى به ثواب الآخرة
باللقاء والجنة وثواب الدنيا بان يوقع محبته في قلوب الناس وذكره بالخير على السنتهم والضمير في قوله عليه
في المواضع اي على الخير وجعل غناه في قلبه غنيا بان جعله قانعا بالكفاف غير متعب في طلب الزيادة وهذا هو الغنى
الحقيقي وجمع شمله الاجتماع اي جعله مجموع الخاطر بتهيئة اسبابه من حيث لا يدري واتته الدنيا راغمة
ذليلة حقيرة لا يحتاج في طلبها الى سعي كثير وشتت اي فرق فاعجبني انه اعجبه ثناء الناس لانه اعجبه ليعلم منه
ذلك ويعظم عليه لانه رياء او اعجبه رجاء اي يعمل من رآه عمله وكذا الكل من عمل شيئا من اعمال الخير ونيته رجاء
ان من رآه يعمل عمله فله اجران اجر العمل واجر التعليم لان من سن سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها

يختلون الدنيا بالدين اى يرادونها بالخداع وقد مرّ هذا مرّة فى باب الغضب والتقدير يختلون اهل الدنيا
بالدين يعنى يعملون الاعمال الصالحة ليعتقد الناس فيهم الصلاح وليدفعوا اليهم الحطام الدنيوى وليس لهم نيّة
اخلاص بل تحصيل المال وجلب المنصب وقوله يلبسون للناس جلود الضأن من اللين كناية عن لين كلامهم للناس فى الظاهر
او يلبسون الصوف ليظنهم الناس زهادا عبادا تاركين للدنيا واراد باللين التملق والتواضع فى وجوه الناس
ليصيروا مريدين لهم وقلوبهم قلوب الذئاب اى مسوّدة من شدة حبّ الدنيا والجاه وكثرة العداوة والبغض والصفات
الذميمة الراسخة فى قلوبهم قوله ابى اى باهمالى اياهم يغترّون من غرّك اذا مكر بك من حيث لا تعلم بل تظنه صديقا
نصيحا والامر على العكس من ذلك والمراد بالاغترار هنا عدم الخوف من الله تعالى وترك الانابة بالتوبة والاجتراء التشجع
والاقدام من الجرأة الشجاعة يعنى الذين يختلون الدنيا بالدين لا يخشونى ويجترؤن على مكرهم الخلق باظهار اعمال
صالحة فى صورة صالحة وتلبيسهم على الناس والباء فى فبى وفى فى هذه المواضع باء القسم والهمزة فى ابى للاستفهام
ومن فى منهم للتبيين يعنى يقول الله حلفت بعظمتى وكبريائى ومن فى منهم للتبيين لابعثنّ على هؤلاء الذين يختلون
فتنة اى عذابا او من متعلقة بفتنة اى لابعثنّ عليهم فتنة ناشئة منهم تدع تلك الفتنة الحليم اى العالم حيران اى متحيرا اى
لا يقدر العاقل ذو التجربة والجلادة على دفع ذلك العذاب لشدته وصعوبته قيل وفى بعض النسخ الحكيم بالكاف
والاناحة التقدير يقال اتاح الله له اى قدّره له وانزله به وتاح له والشرّة بالكسر ثم التشديد النشاط والرغبة
اى فى العبادة وقد مرّ معنى سدّد وقارب فى باب القصد بالعمل اى ان اقتصد صاحب الشرة فى العمل واجتنب جانبى
افراط الشرة وتفريط الفترة اوسدّد اشارة الى عدم الافراط وقارب الى عدم التفريط يعنى ان العابد اذا استقام
فى العمل من غير غلو ولا تقصير بل سدّد فيه بان جعله متوسطا وقارب اى دنا من التوسط يقدر على المداومة والمواظبة
وافضل الاعمال عند الله ادومها وان بالغ فى العمل واتعب نفسه عجز عن المداومة على ذلك وانقطع عنه بل ربّما اذا بالغ
واقبل الناس عليه بوجوههم اغترّ بنفسه وتداخله انه خير من غيره فيصير احمق معجبا متكبرا بعمله وان اشير اليه بالاصابع
اى وان صار معروفا مشهورا بالعبادة فلا تعدّوه شيئا اى فلا تعتقدوا فيه صلاحا ولا تتوقعوا منه فلاحا
ولا تعدّوه من اهل الخير وهذا الحديث فى حق من بالغ فى العبادة للشهرة واما من خلصت نيته وصدقت طويته
بمعزل عنه هذا ومن هذا الذى اجتهد وبالغ فى العبادة كل الاجتهاد فرّوا من الناس وسكنوا الصوامع الخالية حذرا من الرياء
واجتماع الناس اليهم فلما تم لهم الامر سكنوا البلاد ودعوا العباد الى الله تعالى واقتصدوا فى العبادة والرياضة ولم
يغترّوا باقبال الناس عليهم وبذلهم الاموال اليهم لان قلوبهم صارت مطمئنة بالحق مزينة بنور التجلى وصارت

كالبحر لا يكدرها القاذورات لصفاء بواطنهم وخلوص نياتهم باب البكاء والخوف قوله لو تعلمون ما اعلم
اى من شدّة العذاب وغضب الله وصفة النار وحق العباد على الناس لبكيتم كثيرا من خشية الله ولضحكتم قليلا
ولا يجوز حمل نفى الدراية فى قوله عليه السلام لا ادرى على تردده عليه السلام فى مآل امره لدلالة الكتاب والسنة
على جنابه تعالى اياه بل يحمل على نفى علم الغيب عن نفسه بالمقدور المكنون من امره وامر غيره هذا فى الدنيا واما فى الآخرة
فلا شك له انه فى الجنة ونقل عن الحسن البصرى ان معنى لا ادرى اموت ام اقتل ولا ادرى ايها الامم المكذبة ما يفعل
بكم مثل ما فعل بالامم المكذبة من رمى الحجارة من السماء والخسف ومسخ الصور ام لا وقال الشارح ما يفعل بى ولا بكم
لقوله تعالى قل ما كنت بدعا من الرسل الآية كان هذا القول منه عليه السلام حين قالت امرأة فى حق عثمان بن مظعون
لما توفى هنيئا لك الجنة وقيل كان قبل نزول ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر وقد مر معنى قوله ولم تدعها تأكل
من خشاش اى دواب الارض فى فضل الصدقة والقضب المعاو كان عمرو هذا اول من سن عبادة الاصنام بمكة
وسيّب لها السوائب وحمل اهلها على التقرب اليها بتسييب السوائب وذلك بان تسيّب من الرعى فلا ترد عن حوض
ولا علف ولا يحمل عليها ولا تركب وكانوا يسيبون العبيد فيقولون للعبد هو سائبة فيعتق ولا يكون ولاؤه لمعتقه
ويضع ماله اذا لم يكن له وارث حيث شاء قوله ويل للعرب من شر قد اقترب يعنى قد قرب خروج جيش يقاتل
العرب من ردم اى من سد يأجوج ومأجوج وهو سدّ بناه الاسكندر على وجه يأجوج ومأجوج كيلا يخرجوا من مواضعهم
الى الارض وهما طائفتان كافرتان من الترك والمراد انه لم يكن فى ذلك الردم ثقبة الى اليوم وقد فتحت وذلك من علامات
يوم القيمة فاذا اتسعت خرجوا وذلك بعد خروج الدجال عند نزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال وسيأتى ذلك
مشروحا مستوفى ان شاء الله تعالى وحلق باصبعيه اى جعلهما حلقة والخبث مصدر خبث يخبث والمراد به الفسوق
والفجور والخز معروف ضرب من ثياب الابريسم قيل وكذا هو فى كتاب البخارى وابى داود وقيل هو الخز بتخفيف الخاء
وجمعه اخراج حذف الحاء الاخيرة وهو الفرج اى يستحلون الفروج بالانكحة الفاسدة او بالزنا والافالخز غير محرم
اذ فى الصحيح انه عليه السلام خطب وعلى رأسه عمامة من خز وقد صحّف هذا اللفظ فى المصابيح وذكر الحافظ ابو موسى
هذا اللفظ من هذا الحديث فى كتابه فى باب الحاء ايضا وفسره على نحو ما فسرناه ولم يذكر خلافا يعنى يكون فى آخر الزمان
اقوام يعتقدون حل الزنا زاعمين انه اذا رضى الرجل والمرأة حل بينهما جميع انواع الاستمتاعات ويقولون المرأة
فكما ان لصاحب البستان ان تبيح ثمرة بستانه لمن شاء فكذلك يجوز للزوج ان يبيح زوجته لمن شاء وهذا
معتقد الملاحدة قيل والعدد رديئة وكما لبس الحرير محرم على الرجال وكثير من الناس يلبسونه ويعتقدون حله فيكرون

بذلك والمعازف الآلات الملاهي والمعازف اللاعب جمع معزف من العزف اللعب بآلة الملاهي تضرب كالطنبور والمزمار
ونحوهما وقد عزف يعزف كأنه عزف من عزف السحاب والجن وهو صوتها والعلم الجبل وراح القوم وتروحوا اى
ساروا اى وقت كان ومنه من راح الجمعة في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة اى ذهب ومشى اليها قال شارح
وقد سقط من هذا الفعل فاعله والتبس على من لم يعرفه والصواب يروح عليهم رجل بسارحة اى ماشية لهم وقال
وكذا رواه مسلم في كتابه والسهو من المؤلف اقول وجوابه انهم قد يضمرون الفاعل اذا كان مستحضرا في الذهن استغناء
بذكر فضل عامل فيما لا يصلح الا لكونه لعلم الضعيف ولا يلون اذا اغرق وهبت شمالا فاضمر الريح لدلالة
عليها بهبت ونصب شمالا حالا عنها فكذا هنا لا ذكره السارحة معولة ليروح التي لا تصلح الا للراعي فاضمر وعلى ما به
وكذا القول في يأتيهم اضمر فيه ذو الحاجة لشعور قوله لحاجة للموصوف الذي لا يصلح الا لذي الحاجة وقد حكى
هذا النحو من الاضمار للفاعل الاستاذ ابن مالك رح وكان في نسخة هكذا يأتيهم رجل لحاجة بالحاق لفظة رجل
وهذه ان صحت فلا اضمار لفاعل في يأتيهم وفي يروح ضمير الرجل على جهة التنازع وفي صحة التنازع نظر
والسارحة قطيع من غنم او بقر او ابل والمعنى ان هؤلاء الاقوام يأتيهم راعيهم بمواشيهم ونعمهم كل يوم وليلة ينتفعون
بالبانها واوبارها ويأتيهم يوما من الايام ذو حاجة يلتمس منهم قوتا فيمنعونه ويقولون له اذهب وارجع الينا
غدا لنعطيك فيبيتهم الله اى يرسل عليهم العذاب والاهلاك بياتا اى ليلا ويضع ذلك الجبل اى يوقعه
على بعضهم حتى يهلكوا فلا يسمع لهم حسيس ولا يرى لهم اثر ويمسخ بعضهم قردة وخنازير الى يوم القيامة ولم يبين في
هذا الحديث مكانهم قبل ولا دينهم اقول قوله عليه السلام في امتي والسياق يدل على انهم من اهل هذه الملة والله اعلم
وقال شارح تروح عليهم سارحة لهم اى الماشية التي تسرح بالغداة من مرعاها فيبيتهم الله ويضع العلم عليهم
اقول وهذا المثال بعلم الفاعل حتى في الى ما ذكره وذكر شارح آخر لفظ الحديث لينزلن اقوام جنب علم يروح عليهم
رجل بسارحة لهم ثم قال يعني يأتيهم راعيهم بدوابهم كل يوم وليلة فيأتيهم يوما لحاجة ويطلب منهم تلك الحاجة
فيقولون ارجع والينا غدا لنقضي حاجتك الخ ثم قال قوله يروح عليهم رجل بسارحة في بعض النسخ هكذا
وفي بعضها يروح عليهم بسارحة من غير لفظ رجل ورجل مذكور في سنن ابي داود وكذا في كتاب مسلم قوله اصابه
العذاب من كان فيهم اى هلكا كان الكائن بينهم الصالح اصاب الصالح ما اصاب الطالح بشومه ثم ينجو الصالح يوم القيامة
ويعذب الطالح وهو معنى قوله ثم بعثوا على اعمالهم اى يبعث كل على ما مات عليه من العمل او من الايمان والكفر قوله
ما رأيت مثل النار اى شدة وهولا نام هاربها ولا مثل الجنة بهجة وسرورا نام طالبها يعني ينبغي للهارب من عذاب النار

ان يفر من المعاصي والمناهي كل الفرار ولطالب الجنة ان يجد كل الجد في الاتيان بالاوامر طالبا بذلك الاستئناس
بحضرة ذي الجلال ليمكنه الخلاص من اليم الجحيم والوصول الى النعيم المقيم قوله لا يلج النار اى لا يدخلها هذا الرجاء
حديث للعصاة التائبين الباكين من خشية الله تعالى قوله حتى يعود اللبن في الضرع من التعليقات المستحيلة كقوله حتى
يلج الجمل في سم الخياط قوله اطيط صوت الاقتاب واطيط الابل اصواتها وحنينها وانينها اى ثقل احمالها لكثرة ما فيها
من الملائكة اثقلتها حتى اطت وصاحت قيل هو مثل وايذان بكثرة ما فيها وان لم يكن ثمة اطيط
اقول وقيل ان لها اطيطا وصريرا مناسبا ماخذ من الالحان والتناسبات الموسيقية وقيل اطيطها وانينها
من خشية الله تعالى فاذا كانت السماء تخشى من الله العظيم مع انها جماد وموضع عبادة الملائكة فالانسان اولى ان يخشى
مع انه ملوث بالذنوب وقيل اطت من ازدحام الملائكة فيها قوله في السجود والفرشات جمع فرش قوله الصعدات
بضمتين قيل الطرق ماخوذ من الصعيد وجه الارض والتراب ايضا وهو جمع صعد بضمتين ثم صعدات كطرق
وطرقات وقيل صعدة كظلمة وظلمات وهو فناء الدار وممر الناس بين يديه والمعنى لخرجتم من
منازلكم الى البراري والصحارى تجارون اى تتضرعون الى الله رافعين اصواتكم بالدعاء لما حل الرجال من نزول
البلاء تقصدا اى تقطع ولم تعذب وهذا القول منه من غاية خشية الله تعالى قوله قال ابو ذر ياليتني الخ يدل
ظاهرا انه من كلام ابي ذر لا من كلامه عليه السلام وقيل هو من كلامه عليه السلام والادلاج السير من اول الليل يعني
من خاف العدو هرب من اول الليل لان العدو يغير في آخره يريد ان من خاف الله فليهرب من المعاصي الى الطاعات والسلعة
المتاع غالية او رفيعة القيمة يعني سلعة الله التي هي الجنة لا يليق بثمنها الا النفس والمال قوله والراجفة النفخة
الاولى التي يموت منها الخلق واراد من النفخة الثانية التي يحيى فيها الخلق جاء الموت بما فيه من احوال القبر والقيامة
يكتشرون من الكشر ظهور الاسنان للضحك لشغلكم غاية اى من التبسم والضحك والموت الاول مرفوع في نسخة
فاعلا لشغل او خبر مبتدأ محذوف وفي اخرى منصوب باضمار اعني صفة لهادم اللذات على القطع ومجرور
في اخرى صفة اخرى ايضا كما في الموت الثاني وكيف كان فهو تفسير وبيان لهادم اللذات المعنى لو اكثرتم ذكر الموت
يذكر الموت ان كنت لاحب ان هذه مخففة من المثقلة فاذ وليتك اى صرت حاكما قادرا عليك وانت مقهور
تحت فعلى بك والضمير في فيتسع للقبر وكذا في فيلتئم اى ينضم عليه من كل جانب ويعصره حتى تختلف اضلاعه
اى يدخل بعضها في بعض قال الراوي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم باصبعه اى اشار بها فادخل بعضها
في جوف بعض وهو اشارة الى شدة اختلاف اضلاعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقيض له اى ويوكل عليه

ما ابتغت شيئا ما بقيت الدنيا ما الاولى نافية والثانية مصدرية وفي باب اثبات عذاب القبر ما ابتغت حذاء
فاذن بينهما تفاوت بهذه الثانية ونحته وفي باب اثبات عذاب القبر وتلك عند مكان يحيى حيث شئت وهما
قريبا المعنى حتى تقضى براى يوصل الى الحساب **قوله** شبت اى ظهر فيك الشيب فقال عليه السلام شيبتني هود واخواتها
اى واشباهها التي فيها ذكر القيمة والعذاب واهتمامي بما في هذه السور من اهوال القيمة واحوالها والوقايع بالامم
السالفة شيبتني في غمها وانه لما عراني من الهم والخوف على امتي قيل ان جعل هود اسم السورة لم يصرف والا صرف
فالمضاف مقدر اقول لانه اذا لم يصرف يكون كما وجوزوا اذا صرف كان التقدير سورة هود **باب**
تجد الناس الراحلة البعير الذي يرحله الرجل جملا كان او ناقة فاعلة بمعنى مفعولة والهاء للمبالغة
يريد ان المرضي المنتخب من الناس في عزة وجوده كالنجيبة الصالحة للركوب التي لا توجد في الابل الكثيرة القوية
على الاحمال والاسفار وبعبارة اخرى وهي انه يريد انك لا تجد في مائة من الناس يصلح للصحبة والنصيحة والمعونة
وحفظ السريرة كما لا تجد في مائة من الابل ما يصلح للركوب والاعتماد عليه في الاسفار وقيل معناه الناس
في احكام الدين سواء لا فضل فيها الشريف على مشروف والرفيع على وضيع كالابل المائة لا يكون فيها راحلة
قيل الرواية كالابل مائة بغير اللام لتتبعن والمراد بسنن من قبلكم طرايق اهل الاهواء والبدع التي ابتدعوها
من قبل انفسهم بعد انبيائهم من الافعال القبيحة شبرا بشبر اى ستفعلون مثل فعلهم سواء بسواء **قوله** الاول فالاول
بالرفع على الفاعلية اى يذهب الاول وبالنصب على الحال اى واحدا فواحدا اى قرنا بعد قرن يعني يموت الصالحون
حتى لا يبقى من الناس الا شرارهم فيهم كحفالة الشعير والتمر وهو ما يسقط من رديهما والحفالة بالضم والحثالة
واحد كثوم وفوم وهو الردي من كل شيء لا يباليهم الله بالة اى لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا يقال ما باليت
الشيء بالشيء مبالاة وبالية وبالة اى لم اهتم ولم اكترث به وقيل اصل بالة بالية كعافاه الله عافية فحذف
الياء كالحذف في لم ابل اصله لم ابال وقيل بالة اى مبالاة فيكون محذوف الميم والالف ويجوز ان يكون معناه
حالة اى لا يبالي لهم حالة اى احوالهم بسويها المطيطيا ممدودة ومقصورة بمعنى التمطي والتبختر ومد اليدين
ويروى المطيطيا بغير الياء الاخيرة ونصبه مفعول مطلق واصل تمطى تمطط تفعل من المط وهو المد وهي المصغرات
الغير المستعمل مكبرها كالمريطا بين الصدر الى العانة وهذا الحديث من ادلة نبوته عليه السلام لمطابقة اخباره
للواقع بعده فانهم لما فتحوا بعده بلاد فارس والروم وغنموا اموالهم وسبوا اولادهم فاستخدموهم وتجبروا
وتكبروا اسلط الله شرارها على خيارها وقيل كتسليط قتلة عثمان رضي الله عنه عليه ثم تسليط بني امية على بني هاشم

تفعلوا ما فعلوا والمراد بالامام الخليفة والسلطان وتجالدوا اى تتقاتلوا ويرث دنياكم شراركم اى يصير
الملك والمال في ايدي الظلمة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا اى اكثرهم مالا واطيبهم عيشا وابسطهم حكما
لكع بن لكع اى لئيم بن لئيم اراد لكع بن لكع من لا يعرف له اصل ولا يحمد له خلق وحذف التنوين من لكع الاول
لاجراء اللفظين مجرى علمين خسيسين لئيمين لان لكع كناية من الاعلام الخسيسة وان لم يجريا مجرى العلمين
فحذف التنوين فيه على حد قراءة احد الله الصمد ولا يحذف من الابن وكان في النسخ الحاضرة لكع بن لكع
برفع الاول والابن وفتح الثاني ثم في بعضها بنصب اسعد الناس على انه خبر كان وفي بعضها برفعه على ان يكون
الضمير في يكون للشان والجملة بعده تفسير الضمير المذكور ومصعب بن عمير كان من اغنياء قريش هاجر وترك النعم
بمكة وكان من كبار الصحابة واصحاب الصفة الساكنين في مسجد قبا كيف بكم اى كيف يكون حالكم اذا كثرت اموالكم بحيث
يلبس اول النهار حلة وآخره اخرى من غاية التنعم نتفرغ للعبادة ونكفى المؤنة وسترتم بيوتكم اى زينتموها بالثياب
النفيسة من فرط التنعم اى نستغني عن تحصيل القوت حملنا ان سبقنا ببيان كونهم يومئذ خيرا منهم اليوم ثم نبههم
عليه السلام على خطاء ظنهم وقال لا بل انتم اليوم خير لان طيبات الدنيا آفة الدين لان الفقر الذي له كفاف خير
من الغنى لاشتغال الغني بدنياه عن دينه لكثرة اشتغاله بماله **قوله** الصابر فيهم اى في اهل ذلك الزمان كالقابض
على الجمر يعني كما لا يقدر القابض على الجمر ان يصبر عليه لاحتراق يده كذلك المتدين يومئذ لا يقدر على ثباته
على دينه لغلبة العصاة والمعاصي وانتشار الفسق وضعف الايمان وفي الكواشي شورى مصدر بمعنى التشاور
اى ذو شورى لا ينفرد احد براى دون ان يشاور صاحبه في اموره وظهر الارض وبطنها مجاز من الممات والحياة
واصل تداعى تتداعى اى تجتمع ويدعو بعضهم بعضا واراد بالامم فرق الكفر اى يدعو بعضهم بعضا لمقاتلتكم
وكسر شوكتكم وسلب ما ملكتموه من الديار والاموال كتداعى الفئة او الجماعة الاكلة بعضهم بعضا الى قصعتهم
التي يتناولونها بلا مانع ولا منازع فياكلونها صفوا عفوا كذلك ياخذون ما في ايديكم بلا تعب ينالهم والرواية
في الاكلة المد ومن قلة نحن يتداعى علينا يومئذ والغثاء ما يجيء فوق السيل من زبد ووسخ او غيره وقيل
ما يبس من النبت كالتبن والحشيش يحمله الماء والقاه في الجوانب وقوله تعالى فجعلناهم غثاء اى اهلكناهم فذهبنا بهم
كما يذهب السيل بالغثاء شبههم عليه السلام بذلك لدناءة قدرهم وقلة الاعتناء بهم وخفة احلامهم وتحير عقلهم
وكونهم غير مخوفين منهم والوهن الضعف وقوله ما الوهن سؤال عن موجبه لا عنه ولذا اجاب عليه السلام بما اجاب
اى حب الدنيا وكراهية الموت تدعوكم الى احتمال الذل من العدو وتوقع الوهن في قلوبكم وتنزع المهابة من عدوكم

المهابة منكم والله اعلم **باب في الصحاح** النحل والنحلة العطية والهبة ابتداء بلا عوض ولا استحقاق
فهو حلال اي لا يستطيع احد ان يحرمه من تلقاء نفسه ويمنعه عن التصرف فيه تصرف الملاك في املاكهم قيل يمكن
ان يكون المراد بهذا نفي البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي قال تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة
ولا حام ولكن الذين يفترون على الله الكذب ويؤكده قوله وحرمت ما احللت لهم وحنفاء جمع حنيف وهو من الحنف
وهو اقبال احدى القدمين على الاخرى وميلها اليها وقيل الاستقامة ويقال للمائل الرجل احنف تفاؤلا بالاستقامة
والمراد هنا الصحيح الميل عن الاديان الزائغة الى دين الاسلام الثابت عليه والحنيف عند العرب من كان على دين
ابرهيم عليه السلام وقيل خلقهم حنفاء اي طاهري الاعضاء من المعاصي لا انه تعالى خلقهم كلهم مسلمين لقوله تعالى هو الذي
خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن وقيل اراد انه خلقهم حنفاء مؤمنين لما اخذ عليهم الميثاق وقال الست بربكم
قالوا بلى فلا يوجد احد الا وهو مقر بان له ربا وان اشرك به واختلف فيه قال تعالى ولئن سألتهم من خلقهم
ليقولن الله وانهم اتتهم الشياطين فاجتالتهم اي استخفتهم فجالوا معهم في الضلال يقال جال واجتال
اي ذهب به وساقه الى كذا والحائل الزائل عن مكانه وقد اسند الفعل وهو الاجتيال الى المسبب له وهو الشياطين
فانه تعالى جعلهم سببا لاظهار مشيئته فيهم وفي شرح انه قد يجيء الافتعال بمعنى حمل احد على الفعل كقولهم اختطب
زيد عمرا على نكاح فلانة اي حمله على خطبتها وهاهنا اجتالتهم معناه حملتهم الشياطين على جولانهم اي
انحرافهم وميلهم عن الدين وحرمت اي الشياطين عليهم ما احللت لهم نحو البحيرة وما ذكر معها والمراد بما انزل
به سلطانا ما عبد من دون الله مما لم ينتصب الله على عبادته سلطانا اي حجة ودليلا او برهان بما لم انزل به
سلطانا اي ما لم امرهم به ولم انزل به على نبي كتابا وذلك مثل اتخاذ بعضهم الاصنام آلهة وبعضهم الشمس
وبعضهم عيسى وبعضهم عزيرا وبعضهم زعم ان عيسى ابن الله وبعضهم انه شريك لله وبعضهم عبد
الملائكة وبعضهم النار وان الله نظر الى اهل الارض اي رآهم حين وجدهم متفقين على الشرك منهمكين
في الضلالة وذلك قبل مجيء الرسول فمقتهم اي ابغضهم بسوء صنيعهم والمقت في الاصل ابتداء البغض الا بقايا
من اهل الكتاب من آمن بعيسى عليه السلام قبل مبعث نبينا عليه السلام بقوا على متابعته ثم آمنوا بنبينا
وقال اي وقال الله انما بعثتك يا محمد لابتليك اي لامتحنك بتبليغ الرسالة عني وانك هل تصبر على اذى
قومك ام لا وابتلي بك اي الخلق بكم في قبول الرسالة عني والابتلاء منه تعالى عائد الى عباده لا الى الاستعلام وانزلت
عليك كتابا اي القرآن لا يغسله الماء اي لا يمحى ابدا اذ لم يكتف بايداعه في الكتب بل هو محفوظ في الصدور

قال تعالى بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم قيل وكانت الكتب المنزلة لا يجمع حفظا بل انما يعتمد
في حفظها على الصحف بخلاف القرآن فان حفاظه كلما تمادى الزمان كانوا اكثر من قبلهم وهكذا الى ان شاء
الله تعالى وقيل اراد بالغسل النسخ مجازا فالمراد بالماء الكتاب كقوله تعالى انزل من السماء ماء قيل اي كتابا
سماويا واراد ابطاله بشبهة مناظر اي كتابا واضحا اياته بينا معجزاته لا يبطله جور جائر ولا يدحضه
شبهة مناظر وقد يستعمل الغسل في الادحاض والابطال قال ساغسل عني العار بالسيف جالبا علي قضاء الله
ما كان جالبا او اراد غزارة معناه وكثرة فوائده من قولهم مال فلان لا يفنيه الماء والنار وقوله تقرأه نائما
ويقظان اي يجمعه حفظا حالتي النوم واليقظة او تقرأه في نومك وذلك لرسوخه في حافظتك او تقرأه بيسر
وسهولة يقال للرجل القادر على الشيء الماهر به وهو يفعله نائما وهو كما يقال يسبقه قاعدا والقاعد لا يسبق
له واراد بتحريق قريش كما دهم وبالاحراق الاهلاك من احراق النار ومنه حديث الجامع في نهار رمضان احترقت
شبه ما وقع فيه من الجماع في الصوم بالهلاك وكان في نسخة الروايتان ان احرق قريشا من الاحراق وفي شرح ما يشعر
بانه خوف من التخويف يثلغوا رأسي اي يشدخوه ويكسروه وقيل الثلغ الهشم وقيل ضربك الشيء الرطب بالشيء
اليابس حتى ينشدخ والخبزة الطلمة وهو عجين يوضع في الملة حتى ينضج كما تشدخ الخبزة او فيدعوه خبزة
اي يتركوه مشدوخا بالثلغ كالخبزة بعد كونه مستدير الشكل يريد لا اقدر على محاربتهم لقلة جيشي و
كثرتهم واغزهم اي اغز معهم نغزك اي نجهز غزوتك معهم من اغزيت فلانا اغزاء جهزته للغزو وبتهيئة اسبابه
اي ننصرك ونقوي جيشك فلا تخف منهم فكم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة وقد صحفه بعضهم الى نعزك
من الاعزاز وهو تصحيف معنوي وكذا صحف خبزة الى خبرة بكسر الخاء والراء اي يتركوا رأسي خبرا او خمسة
مثله قيل اي خمسة امثال جيشهم من الملائكة كما فعل يوم بدر وقيل مثل جيشك وحديث عياض طويل اورد
المؤلف نصفه في هذا الباب ونصفه في باب الشفقة والرحمة وهو قوله عليه السلام واهل الجنة ثلاثة ذو سلطان
الحديث والصفا اسم جبل بمكة فجعل اي طفق ينادي يا بني فهر يا بني عدي هما قبيلتان من قبائل قريش فقال
ارأيتكم اخبروني لو اخبرتكم ان خيلا اي جيشا بالوادي وهو هنا موضع معروف بقرب مكة اكنتم مصدقي
بتشديد الياء مضافا الى ياء المتكلم قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا كانوا يعتقدونه عليه السلام صادقا في الامور
الدنيوية ويكذبونه فيما يخبرهم من امور الدين والاخرة قال فاني نذير لكم اي منذر لكم بين يدي عذاب
شديد اي قبل نزول عذاب ان لم تؤمنوا اي ينزل عليكم عذاب شديد عما قريب قال ابو لهب تبا لك اي خسرانا

وهو نصب على المصدر وسائر اليوم على الظرف فنزلت تبت اى هلكت وخسرت يدا ابى لهب وتب اى خسر
هو والمراد بتباب اليد انه لا حاصل له فيما يفعل ويقول فى عبادة الاوثان وجمع المال وغيرهما يا نذير اهله
اى يصير لهم ربيئة اى رقيبا يحفظهم من عدوهم وهو العين والطليعة الذى ينظر القوم لئلا يهجمهم عدو ولا يكون
الا على جبل او شرف ينظر منه ويقال له الديدبان فخشى هذا الديدبان عند رؤية العدو انه لو اتى القوم
يخبرهم لسبقوه واغاروا عليهم قبل وصوله اليهم فجعل اى فطفق يهتف اى يصيح وينادى فى راس الجبل
ويقول يا صاحباه وهى كلمة يقال انذارا بامر مخوف وقد مر فى باب قسمة الغنائم انقذوا انفسكم اى خلصوها
فى النار بترك الكفر وبالطاعة لما جيئ به والانقياد له ومثله معنى قوله اشتروا انفسكم اى خلصوها فى النار
فانى لا املك لكم فى الله شيئا اى لا اقدر ان ادفع عنكم شيئا فى عذاب الله ان اراد ان يعذبكم فانى لا اشفع
الا باذن الله لى ان اشفع له يعنى انى لا اقدر ان ارد العذاب عن اقاربى الكفار ومر ايضا هذا البلال
فى باب البر والصلة وهم يطلقون الندواة على الصلة واليبس على القطيعة لاتصال بعض الاشياء بالنداوة
وانفصاله باليبس والمعنى اصلكم بالعطاء فى الدنيا ولا اغنى عنكم فى عذاب الله شيئا اى لا ابعد شيئا
فى عذاب الله عنكم اى لا اقدر على تبعيده فى قولهم اغن عنى كذا اى نحه وبعده عنى ويدل على ان المراد بالصلة
قوله يا فاطمة سلينى ما شئت وما فى قوله فى مالى يجوز كونه موصولا والظاهر انه ليس فى المال المعروف اذ لم يثبت انه
عليه السلام كان ذا مال لا سيما بمكة وانما عبر عما يملكه فى الامر وينفذ تصرفه فيه فالصواب الوصل بين الجار
والمجرور وفى لم يحقق فى الرواة كتبهما منفصلين   ليس عليها عذاب فى الاخرة هذا اذا لم يات كبيرة اذ المرتكب
للكبائر يستحق العذاب ثم امره الى الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء عفى عنه ان هذا الامر اى الدين والاسلام
وما بعث عليه السلام به بدا اى ظهر نبوة نصب على التمييز او حالا اى ان فى اول الامر الحق لم يكن فيه باطل بل كان
جميعه زمان نزول الوحى والرحمة ثم كان الزمان بعد وفاته عليه السلام زمان خلافة زمان شفقة ورحمة
وعدل وذلك زمان الخلفاء الراشدين ثم بعد خلافتهم ظهر اضطراب وتشويش وخلط الظلم بالعدل
وفى قتل الحسين رضه وظلم الحجاج بن يوسف وغير ذلك ثم يكون ملكا عضوضا فى ابنية المبالغة فى العض بالسن
اى يصيب الرعية فيظلم كانهم يعضون فيه عضا قولا او يعض فيه الانامل فى شدة نكرهم افعال الملوك
ذلك الزمان قيل وروى بضم العين وهو جمع العض بالكسر وهو الرجل الخبيث الشرير اى يكون ملوك
يظلمون الناس ويؤذونهم بغير حق ثم كائن جبرية اى قهرا وغلبة يعنى يغلب الظلم والفساد على الملوك

كما هو الآن كذلك فى البلدة التى اتفقت هذه الاسطر فيها فانه كان قد بلغ فساد المستولى والمتغلب
عليها يومئذ الى غاية كان يهجم فيها بنفسه واصحابه الى حمامات النسوان ويفسق بهن ويسلب حليهن الى
غير ذلك فى الفسادات فى تلك البلدة ونواحيها وفى غيرهما اسال الله العظيم ان يخلصنى فى بينهم انه على ذلك
قدير وهذا الحديث ايضا يدل على صحة نبوته عليه السلام لوقوع ذلك بعد اخباره على وفق ما اخبر به
الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم وقد مر انه يقال كفات القدر اى امالها وكببتها لافرغ ما فيها
والمراد هنا الشرب لان فى شان شارب الكاس اذا اراد ان يستفرغ ما فيها ان يميلها الى فيه كل الميل وما فى
يكفا مصدرية او موصولة والاسلام نصب بنزع الخافض اى فى الاسلام او فى الاسلام ولعلها سقطت
فى لفظ الراوى وقوله يعنى الخمر خبران والمعنى ان اول ما يمال اى تغير فى الاسلام فى الاشياء المحرمة تغييرا شرعيا
شبه قلب الاناء بما فيه الخمر بان يغيروا اسمها متاولين فى تحليلها فيسمونها باسم النبيذ والمثلث وقيل
تتخذونها فى الذرة والعسل وغيرهما ويعتقدون حل هذه الاشربة ويقولون ليست بخمر لان الخمر ما تتخذ
فى العنب وهو فاسد لان الخمر ما خامر العقل اى ستره قيل وفى بعض نسخ المصابيح يعنى الخمر فاللام يدل
على انها جزاء وفى بعضها فى الخمر وفى بعضها كفى الخمر بالكاف قيل قصة هذا انه عليه السلام كان
تحدث فى الخمر فقال فى اثناء حديثه ان اول ما يكفا كما يكفا الاناء يعنى ان اول شئ يكفا كما يكفا
الاناء هى الخمرة التى تحدث فيها فحذف خبر ان لدلالة الحال عليه يريد اول معصية تظهر فى الاسلام وتعلن
شرب الخمر   جمع الفتنة وهى الامتحان والاختبار   قام فينا مقاما اى خطبنا
ووعظنا واخبرنا بما يظهر فى الفتن فى ذلك الوقت الى يوم القيمة ونصب مقاما على المصدر ومقامه اسم الزمان
وذلك صفته وانه لا يكون وان الشان لا يكون الى افاده على صيغة الفاعل فاذا رايت ذلك الشئ الذى
قد نسيته اتذكره عند وقوعه وتعرض الفتن على القلوب اى توضع عليها وتبسط كما يبسط الحصير
فى عرض العود على الاناء والسيف على الفخذين يعرضه ويعرضه اى يضعه عرضا وقيل فى عرض الجند على السلطان
لاظهارهم واختبار احوالهم عودا عودا قيل تعرض الفتن على القلوب شيئا فشيئا وتنسج فيها واحدة بعد
واحدة كالحصير يجتمع فى عيدان واحدا واحدا فكذلك الفتن يظهر فى القلوب واحدة بعد اخرى حتى تستر الفتن
جميع القلوب وتسودها لانه يظهر فى كل فتنة فى القلب نكتة سوداء فاذا كثرت فيه صار مستورا لا يكاد
ممن لا يعرف الخير فى الشر لانتفاء نور القلب واراد بالفتن الاعتقادات الفاسدة وتعرض عليها فتؤثر فيها

واحدة بعد واحدة كتأثير عيدان الحصير على جنب النائم عليه واحد العيدان واحدى تعرض مرادفة بعضها خلف بعض وقيل الحصير مأخوذ من حصير القوم اذا طافوا به واحاطوا اى تحيط الفتن بالقلوب وقيل الحصير عرق يمتد معترضا على جنب الدابة الى ناحية بطنها فشبه الفتن بذلك وقيل هو ثوب من خز منقوش اذا نشر اخذ القلوب بحسن صنعته وكذا الفتنة تزين وتزخرف للناس وعاقبة ذلك الى غرور وقوله عودا عودا يروى بالرفع هكذا ذكره مسلم والمؤلف اختار روايته بفعل محذوف اى ينسج عودا عودا واحد العيدان وهو ما ينسج به الحصير من طاقاته او خبر مبتدأ محذوف وروى بالنصب فى غير المصابيح حالا اى ينسج على هذه الحال وقال فى النهاية عودا عودا بالنصب وفتح العين وبالدال المهملة اى مرة بعد مرة ويروى بالفتح وبالذال المعجمة كأنه استعاذ من الفتن قيل وهو تصحيف فاى قلب اشربها على صيغة الماضى المجهول وضمير المفعول للفتن يقال اشرب قلبه محبة كذا اى خالطه وحل محل الشراب يعنى اى قلب اختلط بها اختلاط الصبغ بالثوب والاشراب خلط لون بلون كان احد اللونين يسقى اللون الآخر يقال بياض مشرب بحمرة بالتخفيف ويشدد للمبالغة نكتت اى اثرت فى قلبه اثرا كالنقطة السوداء واصل النكت ضرب الارض بقضيب فيؤثر منها حتى يصير اى ما نكت او الانسان وحتى غاية لكلا الامرين من الاشراب والانكاث والمراد ان قلوب اهل ذلك الزمان تصير على نوعين وهو معنى قوله على قلبين ابيض اى احدهما ابيض مثل الصفا واحد الصفاة وهى الصخرة والحجر الاملس الصافى وهو المراد به هنا النوع الذى صفا بياضه وضرب مثل المؤمن بحسن اللفظة ولعدم تأثير الصفا وهى الصخرة الملساء الصافية بطول الزمان فانه ابدا يكون على البياض الخالص الذى لا يشوبه كدورة ولذا قال فلا يضره فتنة ما دامت السموات والارض لانه قلوب صافية قد انكرت تلك الفتن فى ذلك الزمان فحفظها الله بعد ذلك الزمان عنها الى يوم القيمة والاخرى اسود مربادا من ارباد وفى رواية بهمزة من ارباد والربدة لون بين السواد والغبرة وقيل هى لون الرماد ويريد ارباد القلوب من حيث المعنى لا الصورة والاظهر القلب لى السواد ما هو وفى الحديث كان اذا انزل عليه الوحى اربد به وجهه اى يصير الى الغبرة وانما وصف هذا النوع بها لكونه لونا فيها سواد وبياض لكن سواده اغلب وهذا القلب فيه سواد من قبول الفتن ودخولها فيه وفيه بياض لوجود الايمان فيه لكن صار مغلوبا بالاعتقادات الفاسدة وفى النسخ الحاضرة كان فيها مرباد بالنصب على الذم والشرح يشعر برفعه والظاهر كذلك وفى شرح المراد الطيبى المتغير المنتن الذى صار اسود من غاية تغيره وطول مكثه بمكان ثم يستعمل فى كل متغير وفى الاسود الذى هو فى غاية السواد يعنى والقلب الآخر يصير اسود فى غاية السواد لا يعرف الخير ولا يبصر الحق لذهاب النور عنه فيصير خاليا من الخير وكان فى النسخ مظلما بعد مربادا ولم يتعرض له فى الشرح والظاهر انه كان حاشية على المرباد فالحق بالمتن سهوا ويقال نجى الكبير اذا مال

ليذهب ونجى الشيخ اذا احناه الكبر ونجى كالكوز اى مايلا منكوسا منصبا ما فيه من المعارف والعلوم او مجخيا اى مايلا عن الاستقامة والاعتدال شبه الذى لا يعى خيرا بالكوز المايل الذى لا يثبت فيه شىء اى ان هذا القلب لا يبقى فيه عرفان ما هو معروف ولا انكار ما هو منكر الا ما اشرب من هواه اى لا يعرف الا ما قبل من الاعتقادات الفاسدة والشهوات النفسانية مجخيا نصب اما على الذم او على الحال اما من الضمير فى مربادا او من الكوز والعامل فيه الكاف الجارة لانه مفعول معنى اذ تقديره يشبه الكوز وكالكوز خبر بعد خبر وكذا لا يعرف وقوله حدثنا رأيت احدهما اراد باحدهما نزول الامانة وهى الايمان هاهنا واراد بالحديث الثانى ارتفاع الامانة وهى الايمان ايضا او انتقاصه اى لم ار انتقاص الايمان وارتفاعه بل سيكون فى وقت آخر لا فى عصر الصحابة رضى الله عنهم وقيل اراد بهما ما وقع بين الصحابة مع عثمان رضى الله عنه يوم الدار ثم ما وقع فى زمن على رضى الله عنه ومعاوية فكأنهم الراوى لذلك ينتهى ذوابه والامانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والامان والجذر بفتح الجيم وكسرها السكون اصل كل شىء يريد ان الامانة والايمان نزلت اولا فى اصل قلوب رجال الله الذين علموا ابتداء الايمان وبركة الامانة معانى القرآن والسنة والجذر من جذر الحساب وهو عدد مضروب فى نفسه كالعشرة فى نفسها تصير مائة قالت عايشة رضى الله عنها سبحان من لا يعرف جذر الجهل الا هو وفى نسخة جذل فى صحاح الجوهرى هو واحد الاجذال وهو اصول الحطب العظام وفى الحديث اشارة الى ان تعلم السنة بعد تعلم القرآن فيظل اى فيصير اثرها اى اثر الامانة اى الايمان مثل الوكت والوكت واحدها وكتة وهى اثر فى الشىء كالنقطة من غير لونه ومنه قيل للبسر اذا وقعت فيه نقطة من الارطاب قد وكت توكيتا وقيل هى نقطة بيضاء تظهر فى سواد العين والاثر بالتوكيد ما بقى من رسم الشىء ويقال المجل بيده بالفتح تمجل وتمجل بالضم والكسر مجلا بسكون الجيم ومجلا بالكسر تجلد بفتحتين اى تخن جلدها وتعجر وظهر فيها ما يشبه البثر من الاشياء الصلبة وقيل هو ان تغلظ اليد ويخرج منها قيح من العمل وفى الحديث ان جبريل عليه السلام نقر راس رجل من المتهوكين فمجل راسه قيحا ودما اى امتلا وقيل المجل الانتفاط وهو مثل الاول وقيل المجل غلظ الجلد من العمل لا غير به يدل قوله فتراه منتبرا اى منتفخا مرتفعا وليس فيه شىء من النبر الرفع ونبرته فانتبر اى رفعته فارتفع ومنه المنبر اقول ويمكن الجواب من هذا بان المراد ليس فيه شىء صالح بل مادة غير صالحة لشىء وانما احتيج الى هذا التأويل ليتحقق الفرق بين القضيتين عقيب النومتين والثانية منهما اقل من الاولى كما يأتى الان وذكر الضمير فى فنفط بالكسر نفطا بالتحريك اذا جل وفى تراه على ارادة الموضع المدحرج عليه الجمر من رجله ومعنى قوله فيظل اى فيصير اثرها مثل الوكت الخ ان الامانة

تقبض وترفع بالكلية شيئا فشيئا من القلوب عقوبة لاصحابها على ما اكتسبوا من الذنوب حتى ان الرجل اذا استيقظ
لا يجد قلبه على ما كان عليه لانه او لا لا يبقى في قلبه الامانة اثرا الا مثل الوكت وثانيا مثل اثر المجل والمجل وان كان
مصدرا الا انه اريد بها هنا نفس النفطة اي كان المجل باطنه مجوف يراه الناس ويحسبون ان في جوفه شيئا
ولم يكن كذلك هذا الرجل يحسبه الناس صالحا ولا يكون فيه من الصلاح والايمان والامانة شيء اي شيء صالح
بل ماء فاسد وهذا اقل من الاول لانه شبه الامانة في هذا بالمجوف بخلاف الاول ونحوه بدلا من مثل اثر المجل اي
يكون اثرها في القلب كاثر جمر دحرج على الرجل فنفط او خبر مبتدا محذوف اي اثر المجل كجمر ولا يكاد احد يؤدي
الامانة اي في المعاملات لان حفظ الامانة من اثر كمال الايمان وعند قلته تقل هي ومن غاية قلتها في الناس يقال
ان في بني فلان رجلا امينا وما في قوله ما اعقله واخواته للتعجب يعني يكون مع اهل ذلك الزمان الرجل نحو ما ذكر
دون ان يعملوا بمثل الصلاح والتقوى والواو في قوله وما في قلبه الخ للحال من الرجل وما نافية كنا في جاهلية
وشر اي كفر وضلال فجاءنا الله بهذا الخير اي الاسلام فهل بعد هذا الخير شر اي هل يجيء بعد الاسلام الكفر والضلالة
والبدع والفتن وهل بعد ذلك الشر خير وهل يعود بعد زوال الفتن والبدع من خير اي علم وصلاح وقال
نعم فيه دخن بفتحتين اي لا يكون الخير محضا بل مشوبا بكدورة وظلمة واصل الدخن ان يكون في لون الدابة كدورة
الى سواد وقيل هو مصدر دخنت النار تدخن اذا القي عليها حطب رطب فكثر دخانها وفسد والهدي الطريقة
التي عليها المرء من القول والفعل تعرف منهم وتنكر اي تبصر منهم المعروف والمنكر ايضا اي يصدر ان عنهم مخلوطا
او معناه تعرفون فيهم المنكر لصدوره عنهم وتنكروه عليهم اي تكره عليهم ويمنعهم عنه خبر بمعنى الامر وفي نسخة الرواية
كان تعرفون منهم وتنكر وفي شرح ما يشعر بان لفظ المصابيح تعرف فيهم وتنكر قال اي ترى فيهم ما تعرف انه من ديني
وترى ايضا فيهم ما تنكر انه من ديني يعني ترى فيهم السنة والخير والشر فهل بعد ذلك الخير شر يعني هل يضعف
الاسلام بعد ذلك ويقوى اهل الشر قال نعم دعاة جمع داع اي يدعون الناس الى انواع الضلالة وهو المعنى بابواب
جهنم فكانهم كائنون على ابوابها داعين الناس الى الدخول فيها مثل كون صاحب الدعوة عند باب بيته داعيا
الناس الى الدخول في ضيافته هم من جلدتنا الجلدة اخص من الجلد اي هم من ابناء جنسنا اي بشر مثلنا او من عشيرتنا
واقربائنا ويتكلمون بالسنتنا اي بالعربية اقول وهذا ظاهر في ارادة بادي بين الصحابة وبين عثمان
وبين معاوية ويزيد وبين علي رضي الله عنهم وينافي ارادة هذا المحل احاديث الباقية خصوصا قوله عليه السلام ثم يعمد
الى سيفه فيدقه حتى لا شعاره بانهم مسلمون حذرا من اثارة الفتنة وسفك الدماء وقيل من جلدتنا اي من اهل

ملتنا ويتكلمون بما قال الله ورسوله اي بالمواعظ والحكم وليس في قلوبهم شيء من خير يقولون بالسنتهم ما ليس
في قلوبهم ولو ان تعض باصل شجرة قيل ان هذه مخففة من المثقلة المفتوحة وفيه نظر والمراد الحث على
التمسك بما يصبره ويقوي عزمه على اعتزالهم بابلغ الوجوه في جثمان انس اي في جسمهم وقيل الجسمان
الشخص تسمع اي النجاة في ذلك الوقت ان تسمع ما يامرك الامير به وتطيعه الا اذا امرك بمعصية فلا تطعه
ولكن لا تقاتله بل فر منه بادروا بالاعمال فتنا اي سابقوا بالاعمال الصالحة قبل وقوع الفتن ليقيكم الله
شرها ووصفها بالليل المظلم لشدتها بحيث لا يعرف احد سببها ولا طريق الخلاص منها فامر عليه السلام
بالمسارعة بالاعمال الصالحة قبل مجيئها لان بعد مجيئها يتعذر او يتعسر العمل يصبح الرجل مؤمنا او عندها
وان جعلته تفسيرا للفتن فلا حاجة الى تقدير شيء وكذا القائم يكون خيرا من الماشي الى الفتن والقاعد فيها
خير من القائم لقرب القائم اليها لانه يرى ويسمع ما لا يراه ولا يسمعه القاعد وصيرورة الرجل المسلم كافرا في
تلك الفتن اما بان يقاتل طائفتان من المسلمين ويستحل كل منهما مال الاخرة ودمها فيكفر بهذا الاعتقاد
واما بان يملك بلاد المسلمين الكفار ويامرون الرعية بالارتداد وترتد بعض لطلب جاه ومال منهم
واما بان يكون ملوك بلاد المسلمين مسلمين ولكن يغلب عليهم الظلم والفسق ويريقون دماء المسلمين وياخذون
اموالهم بغير حق ويزنون ويشربون الخمر ويلبسون الحرير ويعتقدون انهم على الحق ويفتيهم بعض علماء
السوء بجواز اعمالهم وربما قتلوا او صلبوا السارق باعتقاد جوازه فيكفرون بذلك لان حد السارق القطع
لا الصلب ولا القتل وعلى هذا من تشرف اي تطلع وتعرض لها تستشرفه اي تطلعت نحوه اي اتته ووقع فيها
وقيل معناه من غالبها غلبته وقيل من تطلع لها بشخص طالعته يعني من قرب منها تجره الى نفسها وهو تحذير منها
اي يجب الكف عنها وملازمة السكون اذ الخلاص في التباعد عنها والهلاك في مقاربتها فليلحق بابله
اي ليطردها وليبعدها من موضع الفتنة ويدق على حده بحجر اي فليكسر سلاحه كيلا يذهب به الى الحرب امر النبي
بذلك لان تلك الحرب يكون بين المسلمين بعضهم مع بعض فلا يجوز حضورها ثم لينج ان استطاع النجاة اي ليسرع
هربا حتى لا يصيبه اللهم هل بلغت اي قال الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ما ذكر هذه الفتنة اللهم هل بلغت ثلاث مرات
ويبوء اي يرجع من اكرهك باثمه واثمك اي يكون عقوبة ذنبه وعقوبة قتل صاحبه عليه فاضاف الاثم الى القاتل لانه
سبب اثمه قيل وهو كقوله تعالى ان رسولكم الذي ارسل اليكم لمجنون اضاف الرسول اليهم وانما هو رسول الله
ارسله اليهم ان يكون اسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبرها وشعف الجبال رؤسها وشعف كل شيء اعاليه

واحدها شعفة وجمعها شعاف ومواقع جمع موقع وهو موضع الوقوع والقطر المطر وجعل المواشي خير اموال الرجل
لتمكنه بذهابه معها في الصحارى والجبال ليرعاها ويقيم معها ويخلص بسببها عن محاربة المسلمين   اشرف
اي اطلع وارتقى والاطم بناء مرتفع من الحجارة كالقصر والحصن وجمعه آطام وآطام المدينة حصونها ومنه وكان بلال
يؤذن على اطم اي بناء مرتفع في شرح ان الواحد اطمة مثل اكمة وفي آخر الاطم الاكمة خلال البيوت وسطها اني ارى
للفتن تقع بينه صلى الله عليه وسلم حيث صور في ذلك الموضع اقتراب الفتن ليخبر بها امته ليكونوا على حذر منها وقال هلكة
امتي اراد بالامة هنا الصحابة فانهم خيار الامة والمراد ما وقع بين عثمان وقتلته وعلي والحسن والحسين رضي الله عنهم
مع من قاتلهم والمراد بالغلمة جمع غلمان هنا الشبان لعله عليه السلام اراد باولئك الخلفاء الذين كانوا بعد الخلفاء
الراشدين مثل يزيد وعبد الملك بن مروان وغيرهما فانه قد لحق بالمسلمين منهم قتل وظلم   يتقارب الزمان
قيل اقتراب الساعة وقيل تقارب اهل الزمان بعضهم من بعض في الشر وقيل تقارب الزمان نفسه في الشر حتى يشبه اوله
آخره وقيل هو قصر زمان الاعمار وقلة البركة فيها وقيل قصر مدة الايام والليالي كما مر ان الزمان يتقارب حتى تكون
السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم الحديث ويلقى الشح اي يوقع البخل في قلوب الناس حتى لا يؤدوا الزكاة
والكفارات والنذر من شدة حب المال قال القتل اي يجب يجري بين طائفتين من المسلمين عصبية وطلب جاه ويقتل
بعضهم بعضا القاتل والمقتول في النار اما القاتل فلقتله مسلما ظلما واما المقتول فلانه كان حريصا على قتل اخيه
المسلم هكذا جاء تفسير هذا الحديث عنه عليه السلام في حديث آخر   العبادة في الهرج كهجرة الي اي من مكة الى المدينة
قبل فتح مكة في الثواب وقايد الفتنة من يظهر بسببه بدعة وضلالة او محاربة بباطل كعالم مبتدع يامر الناس بالبدعة
وامير جائر يامر الناس ان يحاربوا المسلمين يبلغ من معه اي مع القايد والجملة صفة قايد والمعنى انه عليه السلام ذكر لنا كل
كل قايد فتنة يبلغ اتباعه ثلثمائة فصاعدا اي فزائدا   وانما اخاف على امتي الائمة جمع امام وهو رأس قوم يدعوهم
الى البدعة والضلال فاذا وضع السيف اي اذا ظهر الحرب بين امتي يبقى ذلك الحرب الى يوم القيمة ان لم يكن
في قطر كان في آخر قوله الخلافة اي المرضية تكون ثلثين سنة وهو زمان خلافة الائمة الاربعة ابي بكر وعمر وعثمان
وعلي رضي الله عنهم ثم تصير لا يكون الخلفاء على السنة المرضية لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم بل يظلمون الناس
ويخلطون الخير بالشر ثم يقول سفينة اي لرواية حماد استاذ ابي حنيفة امسك اي الحساب كذا في شرح وفي آخر امسك
امر لمخاطب لا بعينه اي احفظ وعد قلت فما العصمة اي النجاة قال السيف اي ضربهم بالسيف قال قتادة المراد
بهذه الطائفة الذين ارتدوا بعد وفاته عليه السلام في زمن خلافة الصديق رضي الله عنه وهل بعد السيف

بقية اي هل يبقى من الاسلام بعد محاربتنا اياهم بقية اي هل يصلح اهل ذلك الزمان بعد ذلك فقال عليه السلام
نعم يكون امارة على اقذاء جمع قذى وهو جمع قذاة وهي ما يقع في العين والماء والشراب من تراب او تبن او وسخ
او غير ذلك اي يكون اجتماع الناس على من جعل اميرا بكراهة لا بطيب القلوب يقال فعلت كذا وقذى على اي
فعلته على كراهة وروى جمع بدل امارة وهدنة بضم الهاء هدونا وتهدن اي سكن ومنه قيل للسكون والصلح والموادعة
بين المتحاربين هدنة اسم من هدنه واهدنه اي سكنه وهدن هو يتعدى ولا يتعدى وهادنه مهادنة صالحه
والدخن الكدورة واللون الضارب الى السواد ومعنى هدنة على دخن اي صلح مع ذلك الامير الذي يكون في
ذلك الزمان غير صاف بل على بقايا من الضغن لعدم الموافقة وذلك لان الدخان اثر من النار يدل على بقية منها
يظهرون الصلح ويبطنون العداوة والبغضاء كما ان العين التي تقع فيها القذاة ظاهرها صحيح وباطنها
سقيم ثم تنشا اي تظهر وانما امروه بالاطاعة مع ذلك كله لئلا تثور فتنة وجلد ظهرك صفة خليفة والا قيل
تقديره وان لم يكن لله في الارض خليفة فمت اي قم جزيعني الامر وانت عاض على جذل الشجرة وهو بالفتح والكسر
اصلها يقطع وقيل هو عود ينصب للابل الجربى تحتك فتستشفي بها وفي شرح الجذل كالجذع وزنا ومعنى اي
فعليك بالعزلة عنهم والفرار منهم الى موضع بعيد عنهم تحت شجرة وبالصبر على مصائب الزمان وتحمل مشاقه وهذا
ماخوذ من قولهم يعض الحجارة لشدة الم او من قولهم عض الرجل بصاحبه اذا لزمه ولصق به كقوله عضوا عليها بالنواجذ
وقيل بتقدير قوله ومت اي وان لم تطع اذيتك المخالفة الى ما لا تستطيع الصبر عليه وقيل معناه لا تخالطهم
بل فر منهم والزم موضعا بعيدا عنهم تحت شجرة قيل وتايد الاول بالرواية الاخرى وهي قال فتنة عمياء صماء
الى فان مت وانت عاض الحديث وفي نسخة ومت بالفاء وبصيغة الامر من الموت وفي اخرى فمت بالفاء وبصيغة الماضي
منه مع تاء المخاطب فمن وقع في ناره اي من خالفه حتى يلقيه في ناره وجب اجره ولا نتج ولد الفرس والانثى مهرة
ويركب بضم الياء وكسر الكاف من قولهم اركب المهر اذا حان وقت ركوبه قيل لعل المراد به زمان نزول عيسى عليه السلام
وظهور الاسلام ووقوع العدل والامن بين الناس يومئذ فلا يركب المهر الى يوم القيمة لعدم احتياج الناس
في ذلك الزمان الى محاربة بعضهم بعضا وقيل المراد ان بعد خروج الدجال لا يكون زمان طويل حتى تقوم القيمة
اي انه يكون قيام القيمة قريبا لا ترجع قلوب اقوام على الذي كانت عليه اي لا يكون قلوبهم صافية من الحقد
والبغض كما كانت صافية قبل ذلك فتنة عمياء صماء اي يعمى فيها الانسان عن ان يرى الحق ويصم عن ان يسمع
فيها النصيحة ولهذا يتحاربون لا عن بصيرة بل جهلا وعداوة كما ان الاعمى لا يهتدي الى اين يذهب هكذا اولئك

لا يدرون بأي سبب يتقاتلون وهذا كقوله عليه السلام لا يدري القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قُتل وقيل
الفتنة التي لا سبيل الى تسكينها لتناهيها شدة ودهاء لان الاصم لا يسمع الاستغاثة فلا يقلع عن فعله
وقيل هي كالحية الصماء لا تقبل الرقى او شديدة كالصخرة الصماء شدة والجوع المجهد هو المؤدي الى المشقة
المزيل للقوة يعني يظهر قحط ويحصل لكم جوع يزول معه قوتك حتى تعجز عن المشي من البيت الى المسجد والتعفف
ملازمة العفة وهي التقوى والكف عن الحرام وعن سؤال الناس والبيت هنا القبر اراد ان موضع القبر
يضيق فيبتاعون موضع كل قبر بعبد او قيل فيه نظر لان الارض فسيحة وقيل يريد بالبيت القبر ويكون
ما بعده تقريرا والمعنى انه يشتغل الناس عن دفن الميت حتى لا يوجد من يحفر قبرا الا ان يعطى عبدا او قيمته
وهذا ظاهر وقد يحتج به من يوجب قطع النباش لانه عليه السلام سمى القبر بيتا فدل على انه حرز كالبيوت او انه
تكثر الموتى كثرة لا يحفر الحفار قبرا الا بعبد او انه لا يبقى في كل بيت كان فيه كثير من الناس الا عبد يقوم بمصالح
ضعفة اهل البيت وقيل البيت القبر اي يباع العبد فيه لكثرة الاموات ولم يذكر شارح غير هذا الوجه او المعنى انه
ترخص البيوت من قلة الناس بالموت وهذا اضعف الاحتمالات تغمر الدماء اي تستر الدماء لكثرة القتلى وتصبر بمعنى
اصبر ولا تجزع من البلاء تصب الامر والغمر الستر واحجار الزيت موضع بالمدينة قريب الزوراء موضع صلاة
الاستسقاء يعني تكثر دماء القتلى حتى تغمر الدماء احجار الزيت قال شارح قد وقع هذه الوقعة في ايام
يزيد بن معاوية توجه اليها مسلم بن عقبة المري المستبيح لحرم الرسول عليه السلام في عسكر ونزل بالحرة الغربية
من المدينة واستباح حرمتها وقتل رجالها ومات فيها ثلاثة ايام وقيل خمسة ثم توجه الى مكة وذابحا يذوب الملح في الماء
ومات في الطريق وقال في المغرب احجار الزيت محلة بالمدينة وتأتي من انت منه يعني ان يراد به الانضمام الى الفئة
التي انت منها ولفظه خبر ومعناه امر وقيل معناه خبر اي ان يأتي من كان على الحق شاركت القوم اذن اي في الاثم
قيل قاله للتأكيد الزجر عن اراقة الدماء والا فالدفع واجب اي يبهرك شعاع السيف اي ان يغلبك ضوؤه
وبريقه والبهر الغلبة وقيل الباهر الشديد الاضاءة يعني لا تعاديهم وان حاربوك بل استسلم فان من قتلك
عليه اثم قتلك والاستسلام هو اذا لم يمكن الفرار وانما امر بالاستسلام وعدم المحاربة لان اولئك من اهل
الاسلام كيف بك اي كيف يكون حالك اذا اتى عليك زمان لا خير في اهله وقد مر ان الحثالة الرديء من كل شيء
وهي في الاصل ما تساقط من قشر الشعير والارز والتمر وكل ذي قشر ثم استعمل فيما ذكر والمرج الخلط قال تعالى
فهم في امر مريج اي مختلط مرة يقولون شاعر ومرة كاهن ومرة مجنون فكذا هؤلاء مرة في نقض عهد ومرة

في قتل واخرى في خيانة امانة وعصيان الرب تعالى وشبك بين اصابعه اي يموج بعضهم في بعض فلا يعرف
البر والفاجر عليك بما تعرف اي الزم ما تعرف كونه حقا وصوابا وافعله وعليك بخاصة نفسك اي الزم امر
نفسك ودينك واحفظهما من الفساد واترك الناس ولا تتبعهم وقيل المراد بخاصة نفسه الفرائض الواجبة
على كل احد اي عليك بعبادة الله وفي هذا رخصة منه عليه السلام في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند
كثرة الاشرار وقلة الاخيار وضعف الحال وعدم القدرة عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر املك عليك لسانك
من الاملاك وهو الشد والاحكام اي امسك عليك لسانك ولا تتكلم في احوال الناس كيلا يؤذوك كقطع الليل جمع
قطعة يعني يكون فتنة لا يكون فيها ضياء ولا خلاص لاهلها ولا يعرف الحق من المبطل يشيع شأنها وشناعتها
في الدنيا فكسروا قسيكم جمع قوس وانما امر بكسرها لان تلك المحاربة تكون بين المسلمين والمراد النهي عنها
والاوتار جمع وتر القوس فان دخل اي فان دخل داخل منهم على احد منكم فليكن اي الاحد منكم كخير ابني آدم يعني قابيل
المستسلم لاخيه هابيل فقتله ولم يتعرض لاخيه اي ليكن احدكم مقتولا ولا يكن قاتلا قيل لان مثل هذا القتل لم يكن
جائزا في عهد آدم عليه السلام ويقال للرجل اللازم لبيته ولا يبرح منه هو حليس بيته وهو في الاصل كساء تحت بردعة
البعير واحلاس البيوت ما يبسط تحت حر الثياب اي الزموا بيوتكم ولا تخرجوا كيلا تقعوا في الفتنة من تليها اي جعل
وقوعها قريبا الى وصفها للصحابة وصفا بليغا فان من وصف عند احد شيئا وصفا بليغا فكانه قرب ذلك الشيء
اليه رجل في ماشيته اي رجل هرب من الفتنة ومخالطة الناس الى بادية بعيدة يرعى مواشيه ويقيم هناك كيلا
يقع في الفتنة ورجل اخذ براس فرسه يخيف العدو ولا يريد هذا العدو المسلمين بل الكفار اي انه هرب من الفتن
وقتال المسلمين وقصد ثغرا من الثغور يقاتل فيه الكفار ويخافونه فبقي سالما من الفتن غانما للاجر والمثوبة تستنظف
العرب اي تستوعبهم وتصل الى جميعهم من استنظفت الخراج اخذته كله وقتلاها في النار مبتدأ وخبر جمع قتيل
بمعنى مقتول وانما كانوا في النار لاباحتهم القتال مع المقاتلين او لانهم لم يقصدوا اعلاء الدين ودفع الظلم عن المسلمين
بل قصدوا التفاخر وطلب المال والملك ومعنى ما في الحديث ان الخوض فيها اشد من وقع السيف فليلزم فيها
الصمت اي ومعناه انه لا يعد واحد ان يتكلم فيها الا بغير حق اي كل من يتكلم فيها يتكلم بغير حق او المتكلم فيها بالهجاء
فعله اشد من وقع السيف ويشبه ان يكون هذه الفتنة هي التي جرت بين امير المؤمنين علي وبين معاوية رضي الله عنهما
ولا شك ان من اساء ذكر احدهما او احد من اصحابهما كان مبتدعا لان اكثرهم كانوا اصحاب الرسول عليه السلام
وذكر الصحابة بسوء بدعة يجب التنهي والانتهاء عنها بكماء اي لا يعد واحد القائم فيها بمعروف او بنهي عن منكر

او يتكاء غير التكلم فيها بالحق ومن تكلم فيها بحق او ذى من اشرف لها اى اطلع عليها او قرب منها اطلع عليه وجذبته
اليها واشراف للشئ الانتصاب بالشئ المحجة اطلالة من قولهم اذن شرفاء اى طويلة فالكثراء ذكر الفتن واصنف الفتنة
الى الاحلاس لان الحلس يفرش على المكان ويبقى ما دام لا يرفع او شبهها بها للسواد لونها وظلمتها والهرب الفرار اى
يفر بعضهم من بعض لما بينهم من المحاربة والحرب بالتحريك اخذ مال الرجل وتركه بلا شئ وقيل ذهاب المال والاهل
يقال حرب يحرب فهو حريب وسمى تلك الفتنة فتنة السراء قيل لانها تسر العدو وقيل السراء البطحاء وقيل التى
هى تدخل الباطن وتزلزله وقيل لا يعرف لهذا وجه وقيل تسميتها بالسراء لان سبب لو قوع فيها والابتلاء بها اشر
التنعم والبطر لان السراء هو الرخاء ضد الضراء للملابسة او فتنة واسعة لكثرة الشرور والفساد فيها من قناة سراء
اذا كانت واسعة الجوف فالاضافة كهى فى مسجد الجامع او السراء داء تأخذ الناقة فى سرتها يقال ناقة سراء
اى بها داء السرر والمعنى موجعة لصدور الناس من الحزن ولحوق الضرر بهم ودخنها هو ظهورها واثارتها
شبهها بالدخان المرتفع وانما قال من تحت قدمى رجل من اهل بيتى تنبيها على انه الساعى فى ظهورها واثارتها وانه
يملك امرها وليس منى اى من اخلائى او من اوليائى وفى شرح ليس من اهلى فى الفعل لانه يهيج الفتنة كورك على ضلع واحد
الضلع قال الخطابى يصطلح الناس على بيعة رجل لا يصلح للخلافة ولا يستقيم بالامر وهو مثل لعدم استقلاله بالملك
وعدم ملائمته له كالورك لا يلايم الضلع ولا يقيم به ولا يحمله فانما يقال فى باب الملاءمة والموافقة اذا وصفها
هو ككف على ساعد وكساعد على ذراع وقال فى النهاية يصطلحون على امر واه لا نظام له ولا استقامة لان الورك
لا يستقيم على الضلع ويتركب عليه لبعد واختلاف ما بينهما ثم فتنة الدهيماء تصغير الدهماء وهى الداهية سميت بها
لاظلامها وصغرت على مذهب المذمة لها وقيل للتعظيم لا تدع اى لا تترك احدا من هذه الامة الا لطمته لطمة اللطم
الضرب على الوجه ببطن الكف يعنى انها يصل اثرها الى كل واحد حتى حضورها يريد الفتنة المظلمة والداهية
المظلمة لان من اسمائها الدهيم يصبح مؤمنا لتحريمه دم اخيه وعرضه وماله ويمسى كافرا بتحليله ذلك وقد مر ان الفسطاط
المدينة التى فيها يجتمع او ضرب من الابنية فى السفر دون السرادق ومعنى الحديث ان جماعة اهل الاسلام فى كنف
الله ووقايته فاتقوا فيما بينهم ولا تغاروا قومهم والمعنى انه يصير اهل ذلك الزمان فرقتين مؤمن خالص
وكافر خالص ويل للعرب من شر قد اقترب كأنه يريد به الاختلاف ظهر فى زمان امير المؤمنين على ومعاوية
رضى الله عنهما وبين الحسين رضى الله عنه وبين يزيد فلح من كف يده عن المحاربة والمخاصمة وجنب اى ابعد عنها
ولمن ابتلى فصبر اى من وقع فى الفتنة وصبر على ظلم الناس اياه وتحمل اذاهم ولم يجازهم فواها ومعناها التلهف

وقيل موضع موضع الاعجاب بالشئ والاستطابة له وهو المراد هنا اى ما اطيب من صبر عليها وقد يرد بمعنى التوجع
وقيل التوجع يقال فيه واها وفى غيره واها له ولذا قال شارح قوله فواها له ما اطيب صبره وقيل معنى واها
طوبى له ولا تزال امتى على الحق وقد مر فى باب العلم قال الخطابى دوران الرحى كناية عن الحرب والقتال شبهها
بدوران الرحى الطاحنة للحب لما فيها من هلاك الانفس وشك الراوى فى الخمس واخواته وفسر الدين من قوله ان يقم
لهم دينهم بالملك قال ويشبه ان يريد به ملك بنى امية وانتقاله الى بنى العباس فان استقرار الملك لهم الى ان ظهرت
الدعاة بخراسان وضعف امر بنى امية كان نحوا من سبعين سنة ورد عليه شارح وقال ما ذكره مخالف لظاهر لفظ الحديث
ولسياقه كأنه لم يجد لهم استعملوا الدوران الرحى فى الامر الحرب من غير جريان ذكرها او الاشارة اليها وفى الحديث انما
قال رحى الاسلام فالاشبه انه اراد ان الاسلام يستقر ويدوم امره بضعا وثلثين سنة ويصح ان يستعار دوران
الرحى فى الامر الذى يقوم بصاحبه ويستمر له فان الرحى توجد على نعت الكمال ما دامت مستمرة ويتأيد هذا بما جاء
فى طرق هذا الحديث يزول رحى الاسلام مكان يدور ويزول اقرب لانها تزول عن ثبوتها واستقرارها واشار
بالسنين الثلث الى الفتن الثلث مقتل عثمان وهو فتنة الدار ولم يكن قبلها فتنة وكانت سنة خمس وثلثين وحرب
الجمل وكانت سنة ست وثلثين وحرب صفين وكانت سنة سبع وثلثين ثم قال ولو تأمل الخطابى الحديث
كل التأمل وبنى التأويل على سياقه لعلم انه عليه السلام لم يرد ملك بنى امية دون غيرهم من الامة فان الملك فى بعض
الايام العباسية لم يكن اقل استقامة منه فى الايام المروانية بل اراد استقامة امر الامة فى طاعة الولاة واقامة
الحدود والاحكام وجعل المبداء فيه اول الهجرة واخبرهم انهم لا يلبثون على ما هم عليه خمسا او ستا او سبعا وثلثين
ثم يشقون عصا الخلاف فيفرق كلمتهم فان هلكوا فسبيلهم سبيل من هلك قبلهم من الامم الماضية وان عاد امرهم
الى ما كان عليه من ايثار الطاعة ونصرة الحق يقوم لهم الى تمام السبعين وايضا بقية الحديث تنقض تأويل
الخطابى وهى قوله عليه السلام مما مضى اى من الهجرة لانه يدل على ان تمام السبعين ها هنا مما مضى والسبعون
لبنى امية كانت مستأنفة بعد خمس وثلثين المعنى يقول ابن مسعود رضى الله عنه انما تم او يسلم ذلك لبنى امية لان مدة
امارة بنى امية من معاوية الى مروان بن محمد الملقب بالحمار كانت نحوا من تسع وثمانين سنة والتواريخ يشهد به
قال نعم ان اخذ ذلك من امارة يزيد بن معاوية فهو مسلم وقيل معناه ان الاسلام عند قيام امره على سنن
الاستقامة والبعد من حدثان الظلمة الى ان تنقضى هذه المدة بضع وثلثون وذلك البضع باختلاف الروايات
كان مدة ما بقى من عمره عليه السلام عند قوله هذا والثلثون هو مدة خلافة الائمة الاربعة الراشدين لابى بكر رضى

سنتان وثلثة اشهر وخمس ليال ولعمر رضي الله عنه عشر سنين ونصف ولعثمان اثنا عشر سنة الا اثني عشر
ليلة ولعلي خمس الا ثلثة اشهر وقد اخذ على هذا القول الاول المدة التي هي بضع وثلثون مما بقي من عمره عليه السلام
وعلى قول الشافعي المذكور من اول الهجرة هي جمع الملحمة وهي الوقعة العظيمة وموضع القتال
يلتحم اي يختلط ويشتبك الناس فيها كما تشتبك لحمة الثوب بسداه وقيل هو من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها ومن اسمائه
نبي الملحمة هي نبي القتال وهو كقوله بعثت بالسيف مقتلة عظيمة اي مع صنع ود علوهما واحدة وهي الاسلام
وكل كذاب دجال ودجل الحق بالباطل اي غطاه به ومنه اخذ الدجال ودجله سحره وكذبه او تمويهه على الناس
وتلبيسه او ضربه في الارض وقطعه اكثر نواحيها كما مر كل هذا وكذا مر معنى تقارب الزمان اي الساعة في باب
الرؤيا والزلازل الشدايد ويقال زلزل الله الارض حركها واياما كان فكثرته يكون في آخر الزمان قريب القيمة
فيفيض من فاض الماء اذا انصب عند امتلائه حتى يهم من الاهتمام يقال همني كذا اي احزنني واقلقني ورب
المال مفعول ومن يقبل فاعل اي يكثر المال حتى يحزن ربه فقدان من يقبل صدقته لا ارب لي اي لا حاجة لي فيه
فيقول يا ليتني مكانه يعني يا ليتني كنت ميتا حتى لا ارى الفتن والزلازل والهرج فذلك حين لا ينفع نفسا
ايمانها لم تكن آمنت من قبل اي قبل طلوع الشمس من مغربها يعني اذا طلعت الشمس من المغرب لم يقبل ايمان من لم يؤمن
قبل طلوعها منه لان ذلك الايمان يكون ايمان اليأس وايمان اليأس غير مقبول وانما المقبول هو الايمان بالغيب
وعند طلوعها من مغربها يتيقن مجيء القيامة لانه من علاماتها فاذا تيقنوا مجيئها لم يكن الايمان بها ايمانا
بالغيب او كسبت في ايمانها خيرا اي وآمنت ولم تكن كسبت في ايمانها خيرا يعني توبة المؤمن توبته لم تقبل توبته
ايضا كما ذكرنا في الايمان وقصة طلوع الشمس من المغرب انه قد جاء في الحديث الصحيح ان الليلة التي
تطلع الشمس من المغرب في اليوم الذي بعدها تطول تلك الليلة وتقوم المجتهدون الى تهجدهم فاذا اتموا
اورادهم ولم يروا الصبح اثر ظنوا انهم اخطؤا الوقت في قيامهم وانهم قاموا قبل وقت قيامهم فاستأنفوا
اورادهم فكما اتموها ثانية ولم يروا شيئا من اثر الصبح علموا انه يحدث من الغيب شيء فيلتجئون الى الله بالذكر
وقراءة القرآن فيبكوا ويتضرعوا الى الله تعالى فبينما هم كذلك اذا طلع الصبح من المغرب ثم تطلع الشمس منه ولا نور لها
وتشاهد الناس كلهم طلوعها من المغرب فعن رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تطلع من المغرب يوما واحدا
وفي رواية ثلثة ايام ثم تطلع من المشرق الى يوم القيمة واختلف اهل السنة في ان عدم قبول ايمان الكافر وتوبة
المذنب بعد طلوع الشمس من المغرب هل هو عام حتى لا يقبل ايمان احد ولا توبته بعد ذلك الى يوم القيمة او هو مختص

بمن شاهد طلوعها من المغرب وهو مميز فاما من يولد بعد الطلوع من المغرب او ولد قبله ولم يكن مميزا فصار
مميزا بعده ولم يشاهد الطلوع فيقبل ايمانه وتوبته فهذا هو الاصح واللقحة ذات اللبن من النوق ويليط حوضه
ويلوطه اي يطينه ويصلحه واصله من التصوق والاكلة بالضم وهذا وامثاله اشارة الى ان قيام الساعة يكون بغتة
تقوم وهم في اشغالهم ولا تمهلهم ان يتموها وذلك عند النفخ في الصور ونعالهم الشعر ذهب بعضهم الى انهم الديلم
لان نعالهم الشعر والذلف بفتحتين صغر الانف وقيل قصره وانبطاحه وقيل ارتفاع طرفه وذلف جمع اذلف
كحمر واحمر والفطس انخفاض قصبة الانف وانفراشها والرجل افطس وجمعه فطس والمجان جمع المجن وهو الترس
لانه يستر حامله والميم زائدة من الجنة السترة والمطرقة بضم الميم مفعول من الاطراق ومعناه هنا جعل الطراق
على وجه الترس اي كان وجوههم الاتراس المكبسة عصبا شيئا فوق شيء والمبسة طراقا بالكسر وهو جلد يغشاها
ومنه طارق النعل صيرها طاقا فوق طاق وركب بعضها على بعض وقد تشدد الراء للتكثير شبه وجوههم
في عرضها ونتوء وجناتها بالترس الملبس طراقا او المطرقة التي يطرق بعضها على بعض كالنعل المطرقة وخوزا وكرمان
قيل لعلهما صنفان من الترك كان احد اصول احدهما من خوز واحد اصول الآخر من كرمان فسماها باسمهما وخوز من قرى
كلوط جبل وكرمان بلدة معروفان وروي خور بالراء المهملة من ارض فارس وصوبه بعضهم ان قيل خوز
وكرمان البلدتان ليس فيهما هذه المعالم قلت لعلهم يظهرون وفي اكثر نسخ المصابيح وجوههم المجان وهو وان
كان ابلغ في التشبيه الا انه خلاف الروايات المعتد بها التي هي كان وجوههم المجان والظاهر ان لفظة
كان سقطت من القلم وفي بعض طرق هذا الحديث لا تقوم الساعة حتى تقاتل المسلمين الترك قوما وجوههم
كالمجان المطرقة يلبسون الشعر ويمشون في الشعر رواه مسلم في كتابه حتى يحتبي اي يختفي والفوم ضرب من شجرة
الغضاة وشجر الشوك وقيل هو كبار العوسج الواحدة غرقدة وقحطان قبيلة باليمن وهو ابو اليمن يسوق الناس
بعصاه اي يصير حاكما عليهم ويسوقهم كيف شاء سوق الراعي غنمه بعصاه لا تذهب الايام والليالي اي لا ينقطع
الزمان ولا تأتي القيمة حتى يملك هذا الرجل الذي يقال له الجهجاه والموالي جمع مولى وهو هنا المملوك او العتيق
والابيض قصر حصين كان بالمدائن لكسرى وكانت الفرس تسميه سپيد كوشك وقيل الابيض المدائن
وقد خرج كنزه في ايام عمر رضي الله عنه والآن بني موضعه مسجد المدائن وعن بعض اهل الحديث يحتمل ان الابيض
الذي في الحديث هو الذي بهمدان المدعو بشهرستان هو مما بناه دارا بن دارا والاول اكثر وفي بعض الشروح
الابيض ملك فارس لبياض الوانهم والاحمر ملك الشام لحمرة الوانهم وقد مر ان كسرى اسم لمن ملك فارس وقيصر

اسم لمن ملك الروم وتسمى الحرب خدعة قال الراوي وسمى النبي عليه السلام الحرب خدعة قال شارح قوله هلك
كسرى فلا يكون كسرى بعده هذا ماض بمعنى المستقبل يعني سيهلك كسرى اول واما نسخة رواية وكان اذا هلك
كسرى بلفظة اذا الدالة على الاستقبال والخطاب في تغزون الرجال للصحابة والمراد به الامة ثم تغزون الرجال
فيفتحها الله اي يجعله مغلوبا مقهورا فقال اعدد ستا اي ست علامات قبل قيام القيمة والموتان بوزن البطلان
الموت الكثير الوقوع به ويريد الوباء في تلك الغزوة وكان ذلك في زمن عمر رض في عمواس من قرى بيت المقدس
كان بها معسكر المسلمين وهو اول طاعون وقع في الاسلام مات فيه سبعون الفا في ثلثة ايام والعقاص داء
يأخذ الغنم يقتلها على المكان يقال ضرب به فاقعص وقد وقع الوباء في حدود سنة اربعين وسبعمائة هجرية
عاما مبتديا من حدود المشرق الى المغرب متدرجا من اقليم الى اقليم من بلدة الى بلدة ومن شخص الى شخص ومكث
في اكثر البلدان سنة واكثر حتى مات من الخلوق قريبا من ثلثهم وكان اكثر وقوعه في ضعفائهم ثم في اوساطهم ومنهم
من مات في ساعته ومنهم من تمادى الى ثلثة ايام الى اسبوع ثم استفاضة اي كثرته يقال فاض الماء والدمع وغيرهما
اذا كثر واستفاض الحديث انتشر حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا اي يصير الرجل الغني غضبان
لاستقلاله المائة ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته وهو مثل قوله تستنظف العرب وقيل معناه لا يبقى بيت
من امتي الا دخلته رخص العرب لشرفها وقربها منه ثم هدنة اي صلح يكون بينكم وبين بني الاصفر قيل هم الروم
وهو الروم بن عيصو بن يعقوب بن اسحاق كان اصفر في بياض فسموا به وقيل سموا بذلك لانه ملك الروم
رجل اسود فنكح من نسائه فولد له ولد في غاية من الحسن فنسب الروم اليه اقول كل هذا لما انه محل وتكلف ارتكب
لما ان الروم اليوم ليست فيهم هذه العلامة وانما المعروف عندنا في الديار المصرية والشامية ان بني الاصفر هم
الافرنج لانهم صفر الوجوه والشعور وهم اليوم في اقاصي الروم الى حدود المغرب ولهذا ظفر الجيوش الاسلامية
المصرية والشامية على الافرنج في بعض الوقايع امر سلطان المسلمين كاتبه بان يكتب شيئا يبشر المسلمين بمصر
ودمشق حرسهما الله تعالى بذلك الفتح ويشد المكتوب في جناح طير من الحمام ليذهب به كما جرت به عادتهم في
استعلام واعلام الاشياء الشديدة الاهتمام فكتب وبعد فقد روينا علاد العزيز الاخضر من دم الوريد الاحمر
من العدو الازرق من بني الاصفر يقال عدو ازرق اذا كان منكرا شديد العداوة اولان الافرنج تغلب على اعينهم
الزرقة والله اعلم والغاية الغين المعجمة والياء المثناة من تحت او بالباء الموحدة روايتان والاولى الراية والثانية
الاجمة شبه رماحهم بها في شرح الاعماق ودابق موضعان بالشام والشك من الراوي وفي شرح ليس الاعماق هنا جمعا

وانما هو اسم موضع بعينه من اطراف المدينة ودابق بفتح الباء موضع سوق بالمدينة وفي صحاح الجوهري انه اسم
بلد والاغلب عليه التذكير والصرف لانه اسم نهر في الاصل اقول وهو على مرحلتين من شمالي حلب فانه مرج فسيح نزعم
اهل ذلك الطرف انه سيكون به وقعة عظيمة اعظم ما يكون من الوقايع والعلم عند الله ولعل التردد من الراوي والمدينة على
الاول مدينة الرسول عليه السلام وعلى الثاني مدينة حلب ومن الذين سبوا منا ببناء الفاعل يريدون الذين
غزوا بلادهم من المسلمين فسبوا ذراريهم وروي ببناء المفعول ايضا وقيل انه ليس بمحقق يريدون بهذا الخادعة
للمسلمين بعضهم على بعض وتنزيع كلمتهم فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم من جيش المسلمين ويريد بالزيتون شجرة وبالمسيح
الدجال وقد خلفكم اي قام مقامكم في اهليكم اي في اهليكم اي في دياركم ومنازلكم بعدكم وخرجتم منها فيخرجون من جيش
الاسلام من قسطنطينية وذلك اي والقول المذكور من الشيطان باطل فاذا جاء جيش الاسلام الشام خرج الدجال
فامهم اي يكون عيسى عليه السلام اماما للمسلمين في تلك الصلوة وقوله ان الصلوة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث
ولا يفرح بغنيمة يجيء معناه في اثناء هذا الحديث والعدو اسم يقع على الواحد والجمع فلذا قال يجمعون اي يجمعون
الجيش والسلاح والخيل وقوله ويجمع لهم اهل الاسلام اي للقتال وقوله يعني الروم تفسير للعدو ويقال اشرط فلان
نفسه لكذا اي اعلمها واعدها قال الاصمعي ومنه سمي الشرط لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها الواحد
شرطة وشرطي قال ابو عبيدة سموا شرطا لانهم اعدوا والشرطة اول طائفة تشهد الوقعة من الجيش وهم نخبته
سموا بها لانهم يشترطون اي يتقدمون ويعدون انفسهم للمهلكة وقوله للموت اي الحرب واللام للعاقبة كقوله تعالى
ليكون لهم عدوا وحزنا وهنا اشكال من حيث ان الشرطة اذا فاءت بغير غالبة لم تفن اذ لو فنيت لم ترجع غير غالبة
فكيف قال فيفي هؤلاء وهؤلاء كل غير غالبة وتفنى الشرطة قيل معنى قوله فيشترط المسلمون الخ انه يشترط المسلمون
مع انفسهم شرطا ان لا ينهزموا من الحرب ولا يرجعوا عنها الا غالبين وهذا انما يصح لو كانت الشين من شرطة
مفتوحة اي شرطا واحدة وعلى هذا فمعنى فناء الشرطة زوالها بسبب دخول الليل لان عند دخوله يرتفع الشرط
بغير اختيارهم ويكون قوله لا يرجع الا غالبة خبر مبتداء محذوف والتقدير والمعنى شرط المسلمون مع انفسهم
شرطا هو ان لا يرجعوا من الحرب الا غالبين على الكفار او بدلا من شرطة وعلى المعنى الاول هو صفة لشرطة بضم الشين
والا فيحتاج في تصحيحه الى تكلف بان يقال كان مع الشرطة جماعة من الجيش وهم الراجعون غير غالبين لا الشرطة
او كان ساير المسلمين في كل يوم مع شرطة ذلك اليوم فالراجع سايرهم دون الشرطة وقوله فيفي اي نقص صرعا
الهزيمة في القتال اسم من الادبار عليهم اي على الكفار جنباتهم اي نواحيهم وجوانبهم فيحكلون بتشديد اللام

خلفته ورآئ اذا جعلته متأخرا عنك حتى يتجرا اى يسقط ميتا من بينهم وفى هذا ايماء الى طول مسافة سقوط
الموتى فيتعادّ تفاعل من العد فلا يجدونه الضمير المفعول عايد الى بنو الاب لانه ليس بجمع حقيقة لفظا بل معنى
او الى مائة باعتبار كونه عددا اى فلا يجدونه عددهم وروى فلا يجدون بدون ضمير المفعول ببأس اى بحرب والصريخ
المستغيث فبلغ الصراخ الصوت وقد خلفهم فى ذراريهم اى مكانهم فى اولادهم فيرفضون اى يتركون ويلقون ما فى
ايديهم من الغنيمة والطليعة هى التى تبعث لتطلع على احوال العدو كالجواسيس وجمعها طلايع وهى دون السرية
والطليعة يقال لها بالفارسية بزدك او من خير فوارس الشك من الراوى هل سمعتم بمدينة جانب منها
فى البحر هذه المدينة فى الروم من بنى اسحق قيل اى اكراد الشام اذ هم من نسل اسحق النبى عليه السلام وهم المسلمون
واقول الظاهر انهم الاتراك المسلمون الذين تحصنوا فى آخر بلاد الروم المسماة اليوم بالاوجات فروا اليها من التاتار
واقاموا بها يغزون من يليهم من الروم والافرنج وقد وصلت غزواتهم الى هذه المدينة فعسى ان يكون فتحها على
ايديهم والله اعلم وعمران بيت المقدس يعنى خرب بيت المقدس ثم يعمر قيل باستيلاء الكفار عليه وكثرة عماراتهم
فيه وهو امارة مستعقبة لخراب يثرب وهو مدينة الرسول عليه السلام وهكذا عند كل حمل النبى عليه السلام كلا منهما
على ما بعده وعندى عنه اقول واما الآن فقد عمر شئ من بيت المقدس عمره سلطان الديار المصرية والشامية
السلطان الملك الناصر نصره الله وجل الاسلام به واستخرج فيه العيون واجرى فيه المياه جزاه الله خيرا وخراب يثرب
خروج الملحمة اى بعد ما يظهر حرب عظيم قيل بين اهل الشام والروم اقول والظاهر انه يكون بين التاتار
واهل الشام اذ اهل الروم اليوم ليس فيهم من له قوة محاربة لاستيلاء المسلمين على جميع جوانبها والتاتار الذين
فيه وفى غيره وان اسلم لسانهم لكن لما يدخل الايمان فى قلوبهم هذا اصح اى القول بسبع سنين اصح من سبعة
اشهر الذى فى الحديث الذى قبله والمراد بفسطاط المسلمين خيامهم وغوطة دمشق معروفة وهى بساتينها
ومياهها حولها سميت بها لكونها فى مطمئن من الارض والمسالح جمع مسلحة وهى كالثغر والمرقب فيه اقوام يرقبون
العدو لئلا يطرقهم بغتة وسلاح منون فى نسخة ومبنى على الكسر فى اخرى قيل هو مبنى فى الحجاز غير منصرف فى بنى
تميم وهو اسم موضع قرب خيبر يعنى يفر المسلمون من الكفار ويجتمعون بين المدينة وسلاح فتغزون انتم وهم
عدوا من وراءكم وفى نسخة شارح عدوا بعدكا وقال هم من وراءكم عدوا اى وهم غيركم فى العدد يعنى عددهم
اكثر من عددكم ولا شك ان هذا تخريف متناوشا بمرج ذى تلول اى موضع ذى خضرة وتلول جمع تل وهو
الموضع المرتفع اى بروضة فيها تلول والظاهر انه مرج دابق الآتى ذكره فان فى هذه المعالم وبثور المسلمون

الى اسلحتهم اى ينهضون اليها فيكرم الله تلك العصابة من المسلمين ويجعلهم شهداء والسويقتين تصغير الساق
واراد به حبشيا دقيق الساقين قيل هو كنز مدفون تحت الكعبة قال الخطابى وجه الجمع بين قوله تعالى قاتلوا المشركين
كافة وبين هذا الحديث ان الآية مطلقة والحديث مقيد فيحمل المطلق على المقيد فيجعل مخصصا لعموم الآية ووجه
تخصيص الحبشة والترك بترك الحرب معهم ما داموا تاركين لها ان الحبشة بلادهم وعرة حارة جدا بينها وبين
المسلمين مفازات شديدة وقفار وبحار فلم يكلف المسلمين دخول ديارهم لعظم المشقة واما الترك فبأسهم
شديد وبلادهم باردة لا يخلو صيفا ولا شتاء من الثلوج وجند الاسلام عرب وامزجتهم حارة فى بلاد حارة
فلم يكلفهم ايضا دخول بلاد غير ملايمة لطباعهم واما اذا دخلوا بلاد الاسلام قهرا فلا يباح لاحد ترك المقاتلة
معهم يدل عليه قوله ما ودعوكم وقلما يستعمل منه ماض ولعله كان وادعوكم اى سالموكم فسقط الالف من بعض
الرواة والسياقة مصدر ساق يسوق يعنى يقاتلونكم لكنهم يصيرون مغلوبين منهزمين بحيث انكم تسوقونهم
ثلث مرات حتى تلحقوا بجزيرة العرب وقد مر تفسيرها فى اوائل الكتاب فيصطلمون على بناء المجهول والاصطلام
افتعال من الصلم وهو القطع المستأصل اوكما قال اى فيصطلمون او قال غيره   ينزل اناس من امتى بغايط
اى بغائط من الارض ويكون من امصار المسلمين اراد به مدينة السلام بغداد فان دجلة وهى الشط وجسر فى وسطها
دون البصرة وانما عرفها بالبصرة لان ببغداد موضعا خارجا عنه قريبا من بابه يدعى باب البصرة فسمى بغداد
باسم بعضها او لان بغداد لم تبن فى عهده عليه السلام على هذه الهيئة ولم يكن مصرا من الامصار بل كانت قرى
متفرقة منسوبة الى البصرة محسوبة من اعمالها ومعنى الحديث ان بعضا من امتى ينزلون عنده ويتوطنون به ويصير
ذلك الموضع مصرا من امصار المسلمين فاذا كان آخر الزمان جاء بنو قنطوراء وهم الترك ويقال لهم قنطوراء
كانت جارية لابراهيم عليه السلام ولدت له اولادا منهم الترك فيقاتلون اهل بغداد فيتفرق اهلها ثلث
فرق والفرقة الهالكة الآخذة باذناب البقر معناه انهم يأخذون طريق الهرب طلبا لخلاص انفسهم ومواشيهم
ويهيمون فى البوادى فيهلكون او معناه يشتغلون بالزراعة ويعرضون من المقاتلة ويتبعون البقر
للحرث والفرقة التى تأخذ لانفسها الامان من الترك وهلكوا وهو الامام المستعصم بالله ومن معه من اهل بغداد
من علمائهم واعيانهم اذا خرجوا طالبين الامان فقتلوا من آخرهم قتلة شنيعة والفرقة الثالثة هى الغازية غزت الترك
قبل ظهورهم على الاسلام فاستشهد معظمهم ولم ينج الا شرذمة قليلة من تحى وهذا الحديث ايضا احد معجزاته
عليه السلام فانه وقع كل ما ذكر على وفق ما اخبر وكانت هذه الوقعة فى صفر سنة ست وخمسين وستمائة والتصر وضع اساس

مصر وبناؤه والسباخ بالكسر جمع سبخة وهي ارض تعلوها ملوحة يقال ارض ذات سباخ والضواحي جمع ضاحية كل شيء
ناحيته البارزة يقال ضاحي اي بارز والخسف يكون في الارض يقال خسف الله به الارض اي غاب فيها قال تعالى فخسفنا
به وبداره الارض والقذف بالريح الشديدة الباردة او قذف الارض الموتى بعد الدفن او رمي اهلها بالحجارة
تمطر عليهم والرجف الزلزلة وضمير بها قيل للسباخ والصواب للمواضع المذكورة او للبصرة وفي بعض النسخ وكلاهما
وفي بعضها تحيلها بدل كلاهما وباقي الحديث في قوة قوله ومسخ لكن المذكور في متن الحديث اشنع من لفظ المسخ قيل
وفي هذا اشارة الى ان اهلها قدرية لان الخسف والمسخ انما يكون للمكذبين بالقدر لقوله عليه السلام يكون في امتي
مسخ وخسف وذلك في المكذبين بالقدر ولم يقع هذا فيما علمنا والمشهور ان جنان الدنيا اربعة الابلة وهي
قريبة من البصرة من جانبها البحري وغوطة دمشق وسغد سمرقند وشعب بوان قيل بوان هو كرمان وقيل نوبندجان
بفارس والابلة قيل بضمتين وتشديد اللام وقيل بفتح الهمزة فاذا رجل هو ابو هريرة من يضمن اي يتقبل استفهام
للالتماس والسؤال والعشار بفتح العين والشين المعجمة المشددة ويقول بالنصب بالعطف وهذه اشارة الى الصلوة
قال شارح قوله ويقول هذه لابي هريرة غير محقق فان الصلوة من العبادات البدنية التي لا تقبل النيابة اقول
لعل مذهب هذا القائل قبولها النيابة قياسا على الحج وان كانت احداهما بدنية محضة والاخرى مشوبة بالمالية
بخلاف الزكوة فانها مالية محضة هذا على راي الشافعي واما على راي مالك فالحج بدنية محضة عنده فيكون القياس
عليه اقوى منه على راي الشافعي واراد بهذا القول بيان فضيلة الصلوة في هذا المسجد سمعت خليلي ابا القاسم
هذا القول لابي هريرة وقوله خليلي لا يخلو من ترك ادب لقوله عليه السلام لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر
خليلا بلى النهي هو نهي تنزيه

باب اشراط الساعة

وهي جمع شرط بالتحريك وهي العلامة قال تعالى فقد جاء
اشراطها اي علاماتها وبها سميت شرط السلطان لجعلهم لانفسهم علامات يعرفون بها قيل وقد انكر بعض اللغويين
هذا التفسير وقال الاشراط ما ينكره الناس من صغار امور الساعة قبل قيامها وشرط السلطان نخبة اصحابه
المتقدمة على غيرهم من الجند والقيم الواحد القائم بمصالحهن لان تكون زوجات له بل يكون زوجاته وامهاته وجداته
واخواته وعماته وخالاته الى غير ذلك قوله كذابين فاحذروهم يريد بهم من قل علمه وكثر جهله واتى بالموضوعات
من الاحاديث كما ترى في زماننا مما يرويه القصاصون والقصاصون على رؤوس المنابر وغيرها او ادعى النبوة كما وقع
في زمانه عليه السلام وبعد زمانه او دعوى فاسدة واعتقاد باطل واسندها اليه عليه السلام كاهل البدع والاهواء
الباطلة ويستدل اي فوض الامر الحكم من سلطنة او امارة او قضاء وغير هذا الى غير ليس لها باهل كما في ايامنا هذه

فانها كانت قد استولى فيها جميع ما ذكر في الحديث الاول الا كثرة النساء على تلك الغاية فانها لم تقع بعد وستقع بعد
وقوع الملاحم المتقدمة التي يفشو فيها القتل على الغاية التي ذكرت فانه اذ ذاك يفنى الرجال وتبقى النساء على
الكثرة المذكورة وعدل عليه السلام من الجواب الحقيقي من وقت الساعة الى اماراتها لكونه غيبا يختص علمه بالله تعالى
لقوله ان الله عنده علم الساعة واخرج الجواب الاول مخرج الاستيناف لما ذكرنا ولنوع من التاكيد وسلك في الثاني
مسلك الاول لنسق الكلام وقيل اذا وسد الامر الى غير اهله وجعل فيهم يعني بهم اذا سود وشرف غير المستحق للسيادة
والشرف وقيل هو من الوسادة اي اذا وضعت وسادة الملك لغير مستحقها والى بمعنى اللام والمراد واحد كرم الاختلاف
في تفسير لفظ التسويد قوله حتى تعود ارض العرب مروجا قيل قد كانت قديما اكثر ارضهم مروجا وصحاري
منذ فقدت مياهها ذات اشجار وانهار فتبدلت كما جرت بذلك سنة الله اول وينافي ارادة هذا بقوله حتى تعود فان
العود هو الوجود ثانيا واهاب او يهاب بكسر اولهما اسم موضع بنواحي المدينة على اميال والنسخ الحاضرة كانت
بفتح اول يهاب بالياء المثناة من تحت قال شارح الرواية الصحيحة في نهاب بالنون المكسورة والمروية بالياء
الا لبعض رواة صحيح وهو غير صحيح عندي وان رويا منصرفين فباعتبار المكان كواسط وان منعا الصرف
فللتانيث والعلمية كبغداذ ودمشق والتردد من الراوي في الهمزة بدل النون او عكسه او كان يذكر بكلا الاسمين
فذكرا وللتخيير والمعنى لا تقوم الساعة حتى يبلغ مساكن اهل المدينة لكثرتهم وكثرة عمرانهم الى ذلك الموضع والخليفة
الذي يقسم المال بلا عدد بل يعطي جزافا وهو المعنى بالحثي هو المهدي ويشهد بحديث قصة المهدي الآتي في الحسان
ان يحسر عن كنز اي يكشف عنه فلا يأخذ منه شيئا يحتمل انه مال مغضوب عليه غضبا الهيا كمال قارون فيحرم الانتفاع
به او لانه يقتتل عليه كما ذكر في الحديث الثاني وفلذة البعير قطعة من كبده طولا والمراد الكنوز المدفونة فيها
او استعير القيء لاخراجها منها او اراد ما رسخ فيها من العروق المعدنية ويؤيده قوله امثال الاسطوانة من الذهب
والفضة تشبيها لها بكبد البعير قال ابن الاعرابي الفلذ لا يكون الا للبعير وخص الكبد لانها اطيب الجزور عند
العرب قال الجوهري الفلذ كبد البعير والفلذة القطعة من الكبد واللحم والمال وغيرها والمراد في الحديث بالافلاذ
القطع لا الكبد بقرينة اضافتها اليها والتمرغ التقلب في التراب والدين بالكسر وقيل العادة اي يتمرغ ويتمنى
الموت في حالة ليس التمرغ من عادته وانما حمله عليه البلاء نار تضيء لها اي تضيء الجو حتى يتضح بها اعناق الابل
في سواد الليل بارض بصرى بالشام بها مدينة حوران وتخصيص بصرى دون غيرها من البلاد من اسرار النبوة قيل
وقد حدث ذلك وشاع في البلاد وتواتر ممن شاهد الحال سنة اربع وخمسين وستمائة ان نارا من جهة من الحجاز

وقربت من المدينة فسطعت واشتعلت حتى احرقت اكثر بنيان المدينة ولبثت نحو خمسين يوما فان قيل
الحديث الذي يليه يدل على انها من المشرق والمغرب وهي لم تحدث بعد اجيب لعله عليه السلام لم يرد بالاول
اول الاشراط بل اول بالنسبة الى ما يكون الساعة بعدها فان بعثته عليه السلام من الاشراط ولم تتعلق بها تلك النار
او لعله اراد بالنار الثانية نار الفتن والحروب كفتنة الجيوش التاتارية السائرة من المشرق الى حدود المغرب
فلا منافاة بين الحديثين وفي ذكر النار تنبيه على ان عظم تلك الفتنة فانهم وقعوا بالمسلمين فقتلوا بعضهم وهزم
البعض بحيث صار من المشرق الى المغرب والى الان فالناس منهم في جلاء الاوطان ومفارقة الاخوان والذهاب
من مقام الى مقام قاصدين الاقامة بالشام من ظلم هو كما لكثرة الظلام الذين استباحوا في سني الوباء اموال الايتام
وتمادوا على ذلك في هذا القطر الى هذه الايام وتقارب الزمان قيل ذلك لقصر الزمان وهذا ضعيف لان قصر
الزمان فيه نظر وقيل لكثرة التنعم او لكثرة الاشتغال بالدنيا او الغفلة وقيل هو محمول على ان الناس لكثرة ما دهمهم
من النوازل لا يدرون كيف ينقضي ايامهم ولياليهم والضرمة ما يوقد به النار او لا كالشعلة من الحشيش والكبريت
والعقب ونحو ذلك في سرعة انقضائها فان قلت ايام الحزن والهموم اطول شيء على الانسان ولذا قيل سنة الوصل
سنة والهجر سنة قلت الانسان اذا استولت عليه الهموم والافكار فهو لا يدري اسبوعه من اسبوعين ونحوهما وهذا امر
لا يمكن انكاره وحولة بفتح الحاء المهملة وتخفيف الواو على اقدامنا في موضع الحال اي رجالة والجهد بالفتح المشقة
وبالضم الطاقة وقيل هما بمعنى واضعف بالنصب جوابا للنهي فيستأثروا عليهم اي لا يختاروا لانفسهم الخ
ويدفعوا اليهم الردي الى الامن والارض المقدسة الشام والبلابل الهموم والاحزان جمع بلبلة الصدر
وسواسه والبلبال كالبلبلة والدولة بالضم والفتح وقد قرئ بهما في القرآن واحد الدول قيل ومعناه
ما يدول اي ما يدور للانسان من الحظ يقال دالت له الدولة وادبل العلاء اقول هذا القول للقائل بكون
الضم والفتح واحدا وتفسيره بما فسره به يشاملا كلا القولين القائل بالفرق فليتأمل والظاهر بناء على انهما واحد
انه يجوز في جمع الدول بالكسر والضم ثم بالفتح كما يعلم مما نذكره الان في اثناء الكلام وقيل الدولة بالضم هي في
المال يقال صار الفيء دولة بينهم اي يتداولونه يكون مرة لهذا ومرة لهذا وجمعه دول ودولات والدولة
بالفتح في الحرب ان تداول احدى الفئتين على الاخرى يقال كانت لنا عليهم الدولة وجمعه الدول قال الازهري
الدولة بالضم اسم لما يتداول من المال يعني الفيء وبالفتح الانتقال من حال البؤس والضر الى حال الغبطة والسرور
ومعنى الحديث انه كان الاغنياء واصحاب المناصب يتداولون اموال الفيء اي يقتسمونها بينهم كما كان في الجاهلية

ويمنعونها مستحقيها ويغزون لطلب الغنيمة لا لاعلاء الدين وذهب الناس بودايع بعضهم بعضا واماناتهم
فيتخذونها مغانم يغنمونها ويعدون الزكوة غرامة توخذ منهم قال الزمخشري اي يشق عليهم اداؤها كما
يشق اداء الغرامات اقول لعله رحمه الله ارتكب هذا المجاز لكون الامر كذلك في زمانه واما اهل زماننا في هذه
الديار التي استولت عليها التاتار فالذي رأيناه منهم هو حقيقة هذا المعنى وهو انهم تركوا اداء الزكوة اصلا
وربما استعملوا بها في ادائها في الغرامات المأخوذة منهم ظلما وتعلم لغير الدين بان تعلم العلم لطلب المناصب
والحطام الدنيوي فارتقبوا اي فانتظروا الخ فالفاء فيه جواب اذا اتخذ في صدور الحديث يعني اذا صدر
من الناس الاشياء المذكورة فانتظروا عند ذلك ريحا حمراء وباقي الايات متتابعة كعقد قطع سلكه
فتتابع وخص عقوق الام بالذكر وان كان عقوق كل من الابوين من الكبائر لتأكيد حقها او لكون قوله واقصى
اباه اي ابعده بمنزلة قوله وعق اباه فيكون عقوقهما مذكورا ويتأيد بما بعد من قوله وجفا اباه والارذل
من كل شيء رديه والزعيم المتكفل بامر القوم والقينات الاماء المغنيات ولعن آخر هذه الامة اولها اقول
يمكن حمله على الحقيقة وذلك كما وقع من قريب من تشييع ارباب الدولة في هذه الديار ومجاهرتهم ومجاهرة
اتباعهم في اكثر احوالهم بسب اكابر الصحابة رضي الله عنهم وجهدوا في اشاعة ذلك على رؤس الملاء والمنابر فلم ينتشر
لهم ثم ارتفع بحمد الله ومنه سريعا وآيات تتابع اي علامات للقيامة يتبع بعضها بعضا والضمير في ولينكر وقال
لعلي رضي الله عنه وهذا القدر من كلام الراوي من علي رضي الله عنه حتى يملك العرب والعجم وذكر العرب لغلبتهم
في زمانه عليه السلام ويواطئ اي يوافق والقسط بالكسر العدل وبالفتح الجور وعترة الرجل نسله ومن الخطابي
العترة ولد الرجل من صلبه وقد يكون العترة ايضا الاقرباء وبني العمومة واجلى الجبهة خفيف شعر ما بين النزعتين
ما بين الصدغين والذي انكشف الشعر من جبهته او واسع الجبهة او واضحها والقنا في الانف طوله ودقة
ارنبته مع حدب في وسطه ورجل اقنى وامرأة قنواء وفي شرح اقنى الانف اي في انفه قطوسة وفي آخره مرتفع
الانف وقوله اقنى الانف وكذا اجلى الجبهة صفتا مدح والبعث الجيش والبيداء ارض ملساء بين الحرمين
وابدال الشام هم الاولياء في صحاح الجوهري الابدال قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم وسموا بذلك لانه
كلما مات منهم واحد ابدل الله بآخر الواحد بدل وقيل بديل وينتهون الى حد لا يكون لهم بدل وهو في آخر
الزمان والصلاح اعم من البدل وفي حديث علي رضي الله عنه الابدال بالشام والنجباء بمصر والعصائب بالعراق
جمع عصابة وهي الجماعة من العشرة الى الاربعين والقوم بعضهم بامر بعض وكذلك العصبة يريد تجمع طوائف الناس.

فيكون بينهم حرب وقيل مزيد بالعصايب جماعة من الزهاد لانه قرنهم بالابدال وقيل يحتمل ارادة خيار الناس
بالعصايب من قولهم هو من عصب القوم اى خيارهم فيبعث الرجل القرشي اليهم اى الى المبايعين للمهدي جيشا
فيظهر المبايعون على بعث القرشي اى يغلبونهم ومعنى اخواله كلب ان من ينازع المهدي يكون من قبيلة كلب
فيكون بنو كلب اخواله وذلك البعث الذي بعثه كلب لينصروا ابن اختهم والضمير في فينظرون للمبايعين
وفي غلبهم لبعث القرشي يعني اذا ظهر ودعا الى الحق ظهر قرشي منازع له حاسد فيقاتل شيعة المهدي مع شيعة
القرشي فيغلب شيعة المهدي وهم الداخلون في بيعته على بني كلب جيش القرشي والجران بالكسر مقدم العنق
واصله في البعير اذا امتد عنقه على وجه الارض يقال البعير جرانه اذا برك وانما يفعل ذلك اذا استراح كانه طال
مقامه في مناخه فضرب الجران مثلا لثبات الاسلام اراد اذا استقر قراره فلا يكون فتنة ولا هيج وجرت احكامه
على السنة والاستقامة والعدل **قوله** بلاء يصيب كان في النسخ الحاضرة بالنصب مفعولا لقوله ذكر قال شارح
بلاء يصيب الامة على طريقة شر اهر ذا ناب وفيه نظر المدرار الكثير الدر وهو حال من السماء يستوي فيه المذكر
والمؤنث يتمنى الاحياء الاموات الاحياء فاعل يتمنى والاموات مفعول به وهنا حذف اى حياة الاموات ليروا ما هم
فيه من الخير والامن ليشاركوهم فيه ومن زعم ان الاموات فاعل يتمنى وان الاحياء مكسور الهمزة وبالنصب فقد
اخطأ وافسد المعنى لعيش اى الامة في ذلك المذكور من العدل وانواع الخيرات وافعال المحمودة او في
ثماني سنين لشك الراوي قيل او للتنويع كقوله تعالى او يصلبوا او تقطع ايديهم قوله وفي صحيحه نظر وحرات
صفة لرجل اى كارد وطنته جعلت له وطنا والمراد بقريش من آمن منهم وقيل كفار قريش اخرجوه عليه السلام
ولم يوطنوه ويدخل في التمكين ابو طالب وان لم يؤمن على رأي اهل السنة واو في يوطئ او تمكن لشك الراوي
او بمعنى الواو وعذبة الشيء طرفه وعذبة السوط علاقته وهي قد يكون في طرفه يساق به الفرس وعذبة العمامة
ما تدلى من خيوطها تشبيها بعذبة السوط قيل هي من عذب الماء اذا طاب وساغ والخلق وبها يطيب سير الراكب
ويعذب له الركوب وقيل من العذاب اذ يجلد بها الفرس ويعذب وعذبة العمامة متعرضة للتوسيخ والتشبث بها
تمزق به فهي عذاب للابس بها احتشاهد بعده اى في غيبته

باب العلامات بين يدي الساعة وذكر الدجال

قوله بين يدي الساعة اى قدامها واصل قولنا وضعت الشيء بين يدي فلان ان يستعمل في المكان الذي
تجاهه صدره وبين يديه ثم نقل الى الزمان فقيل ما بين ايدينا وما خلفنا والمراد بالزمان الماضي والمستقبل
على اختلاف بين ارباب المعاني فيه وكل ما كان قبل قيام الساعة يكون بين يديها واسيد على وزن رشيد

قيل دابة الارض طولها ستون ذراعا وفيها من كل لون وما بين قرنيها فرسخ للراكب بادروا بالاعمال ستا اى
ست آيات وعلامات اى قبل ظهورها لان ظهورها يوجب عدم قبول التوبة لكونها ملجئة الى الايمان ولا يقبل ايمان كان
بعد الالجاء ويريد بامر العامة القيامة الكبرى بين العامة وقيل الفتنة التي تعم الناس او الامر الذي يستبد به
العوام ويكون من قبلهم وبالخويصة ما يختص به الانسان من الشواغل المقلقة في نفسه واهله وماله وما يهتم به جاء انه
الموت المختصة بالمرء وصغرت لاستصغارها في جنب ساير الحوادث العظام وقيل الشواغل التي تختص بنفس الانسان
امره عليه السلام بالمبادرة بالاعمال قبل نزول هذه الآيات فانها اذا نزلت ادهشتهم وشغلتهم من الاعمال او سد
عنهم باب التوبة وقبول العمل ضحى اى وقت ضحى قبل سجدة الشمس تحت العرش لتجدد لها نور والشمس تجري لمستقر
لها قال الخطابي قال اصحاب التفسير من اصحاب المعاني فيه قولان احدهما ان معناه لاجل قدر لها اى الى
انقطاع مدة بقاء العالم وثانيهما مستقرها غاية منتهاها صعودا وارتفاعا لاطول يوم من الصيف السنة ثم تأخذ
نزولا الى اقصى الشتاء لاقصر يوم من السنة واما قوله عليه السلام فمستقرها تحت العرش فلا ينكر ان يكون لها استقرار تحته
من حيث لا ندركه ولا نشاهده وانما اخبر به الصادق عليه السلام من غيب فلا نكذب به ولا نكيفه لان علمنا لا يحيط به قال
الخطابي سجودها تحت العرش لا ينكر ان يكون ذلك عند محاذاتها العرش في مسيرها وليس في سجودها تحت العرش ما يعوقها
من الدأب في مسيرها والتصرف لما سخرت له وما في قوله ما بين خلق آدم نافية اى ليس فتنة اعظم منها لان خروجه
يتفق في زمن الشدة والعسر ويستولي على الاموال والمواشي فخذر منه لئلا يختلج في قلب احد الترخص في اتباعه
بالظاهر دون الباطن على تأويل قوله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فان متابعته مصروف عنها اذ لم يأت في شيء
من الاخبار رخصة في اتباعه وسمي مسيحا لانه ممسوح من الخير اجمع او لان احدى عينيه ممسوحة وعلى التقديرين فهو فعيل
بمعنى مفعول او لانه يتردد في جميع الارض الامكنة والمدينة فهو فعيل بمعنى فاعل وتعلمون انه اعور خبر في معنى الامر
اى اعلموا ذلك ووصف المسيح بالدجال لان المسيح وصف غالب على عيسى ابن مريم عليه السلام فوصف به لتميز المحق من المبطل
والعنبة الطافية الناتئة المرتفعة من اخواتها يريد ان حدقته قائمة كذلك وقوله ممسوح العين اى عين واحدة
وموضع الاوني ممسوح مثل جبهته ليس له اثر عين ووجه الجمع بين الاحاديث الدالة على انه اعور عينه اليسرى
او ممسوح العين او كأنها عنبة طافية وفي الحسان انها ليست بناتئة ولا جحراء وهو بالحمل على انه ممسوح احدى العينين
واعور بالعين الاخرى والعين الممسوحة يصدق عليها انها ليست بناتئة ولا جحراء ويصدق عليها ايضا انها عوراء لان
عور العين ان لا تكون سليمة العضو وان كلا منهما عوراء من جهة العيب احديهما عوراء حقيقة والاخرى معيبة

بالظفرة ونحوها او ان الاعور يطلع على حدقته ظفرة تغشى العين وذهبت عنه اخرى فاطلق عليه العور نادرة بالذاهبة
واخرى بالباقية او يراه بعض اعور اليمنى وبعض اعور اليسرى الى غير ذلك ليدل على بطلان امره لانه اذا لم تر خلقته
كما هي علم انه ساحر كذاب او يحمل هذه الاختلافات على اختلاف الاحوال فيكون اجتماع هذه الاوصاف في ازمنة مختلفة
مع انه يجوز ان يكون الراوي سمع اليسرى او اليمنى على التعيين فنسيها فذكر اليسرى مكان اليمنى او عكسه وطافية بالياء
لا بالهمزة رواه بعض بالهمزة اى طافية النور لذهاب بصرها فقد روى انه ممسوح العين فان قلت العنبة
لا توصف بالانطفاء قلت المنظور اليه فيها المشبه مع انها توصف بالانطفاء بذهاب مائها ورونقها وليعلم ان
ما يظهر من افتتان فتنة لا حقيقة له بل هو تخييل كما يفعله المشعبذة والسحرة **قوله** ف اشارة الى انه داع
الى الكفر لا الى الرشد فاجتنبوه وهذه نعمة عظيمة من الله في حق هذه الامة حيث اظهر رقم الكفر بين عينيه عليها
ظفرة بفتحتين وهي جليدة تغشي العين من الجانب الذي يلي الانف على بياض العين الى سوادها وهي التي يقال
انها ظفر تسمى بالفارسية ناخنه وقد ظفرت عينه تظفر ظفرا وظفارة فهي ظفرة ورجل مظفور وفي الاصمعي هي
لحمة تنبت عند الماق من كثرة البكاء والماء وقال في المغرب هي جليدة تنبت في بياض العين جفال الشعر بضم
الجيم اى كثيرة مجتمعة ومنه الجفالة الجماعة من الناس والنواس بفتح النون وتشديد الواو وسمعان بكسر السين
ومنع الصرف فانا حجيجه اى غالبه بالحجة ان كنت فيكم كفيتكم شره والا فليدفع كل منكم شره عن نفسه بما عنده من الحجج القاطعة
الشرعية والعقلية ان قلت عليه السلام كيف قال فانا حجيجه مع علمه انه لا يخرج في زمانه قلت يحتمل انه يريد تنبيهه
قايم فيكم او يريد تحقيق خروجه يعني لا تشكوا فيه فانه سيخرج لا محالة او يريد عدم علمه بوقت خروجه كعدم علمه
بالساعة او يريد اعلام الناس بقرب وقت خروجه وقرب الساعة والله خليفتي على كل مسلم اى انه تعالى ولي كل مسلم
فيعينه عليه ويدفع شره عنه والقطط الشديد الجعودة وقيل الحسنها وعبد العزى يهودي من خزاعة مات في
الجاهلية وتشبيهه به اشارة الى انه كذاب والفواتح جمع فاتحة اوايل سورة الكهف قيل والتخصيص به دون ساير
السور تعبدي لا يعقل معناه او لان فواتحها مشتملة على قصة اصحاب الكهف وعصمتهم من دقيانوس وجنده
وكذا من قراءها حفظ من شر الدجال وايضا اذا قراء الفواتح واطلع على فضايل اصحاب الكهف لما التجاوا الى
وفروا بدينهم اليه نجاهم من دقيانوس واكرمهم بتلك الكرامة وعند ذلك فيرجا من الله الكريم ان يكرم قارئها
ويثبته على الدين اذا انكر الدجال وكذبه والجواز المكتوب الذي يأخذه المسافر لئلا يتعرض له المترصدة على
الطريق فانه خارج خلة اى طريقا بفتح الخاء المعجمة اى ان الدجال يخرج في طريق واقع بين الشام والعراق وعاث

وعاث في الارض يعيث عيثا وعيثانا اى افسد قيل وانما قال يمينا وشمالا اشارة الى انه لا يكتفي بالافساد
فيما يطاؤه من البلاد بل يبعث سراياه يمينا وشمالا فلا يؤمن من شره ولا يخلو من فتنته موطن بل كان في النسخ
الحاضرة فعاث على صيغة الماضي وبه يشعر شرح لانه فسره بقوله اى افسد وفي شرح بصيغة اسم الفاعل وفسره بقوله
مفسد والثاني اظهر من حيث العطف يا عباد الله فاثبتوا ما انتم عليه الكائن من الايمان ولو صدر عنه من العقوبات
ما صدر وفي خطاب الصحابة والمراد به غيرهم ذكره قال اقدروا له قدره اى قدروا لوقت الصلوة قدر وقتها
في ساير الايام فصلوا لكل صلاة اذا ذهب الوقت الذي كان يذهب في ساير الايام ويدخل وقتها فان قلت فلم يجوز
ان يحمل على انه وصفها بالامتداد لما فيه من شدة البلاء وتفاقم المحنة قلت لا والا لم يكن في السؤال والجواب فايدة
فان قلت ما وجه امتدادها قلت يمكن انه يعطي الاعور قوة التخييل الى الناس ان الزمان قد استمر على حالة واحدة
اسفار بلا ظلام فيحسبون ان الليل لم يمر عليهم رواية فيلتبس عليهم امر الله وقال الى ان يكشف الله عنه الستر وذلك
ليس ببعيد لان الاعور يأمر السماء ان فتمطر والارض فتنبت الى غير ذلك من الاستدراجات الفائتة لذا فان قلت
هلا زعمت ان يكون امتداد ذلك اليوم يمكث الشمس فوق الارض مدة طويلة كما تمكث تحت الارض مقدار الليلتين
حتى تطلع من المغرب ولا يبعد ان يعطي الله الاعور هذه القوة ايضا كساير القوى استدراجا له قلت لو كان كذلك
لكفانا صلاة يوم وما وجب علينا صلاة سنة وما اسرعه اى كيف اسرعه والسارحة الماشية وذرى اى اسنمة
جمع ذروة وهي اعلا سنام البعير وذروة كل شيء اعلاه واسبغه اى اتمه والضمير فيه وفي امده للفظة ما في اطول ما كانت
وكل منهما افعل تفضيل من السبوغ والمد والخواصر جمع خاصرة وكونها امدها كناية عن كثرة الاكل والامتلاء اى و
وانتها ومحلين اى مقحطين واصله انقطاع المطر ويبس الارض والكلاء واليعسوب السيد والرئيس والمقدم
واصله فحل النحل والمعنى يتبعه كنوز الارض كنحل يتبع النحل اليعسوب الذي هو فحلها ممتليا شبابا اى في عنفوان
شبابه ونصب شبابا على التمييز وجزلتين اى قطعتين والجزلة بكسر الجيم وكونه القطعة وبفتح الجيم
المصدر والغرض الهدف اى بعد ما بين القطعتين بقدر رمية السهم الى الهدف قيل هذا على تقدير على تقدير
كسر الجيم واما ان فتح فهو اشارة الى سرعة نفوذ السيف فيه او الى اصابة الهدف فيقبل ذلك الشاب على الدجال ويتهلل
وجهه اى يتلالاء ويضحك بالدجال ويقول كيف يصلح هذا الكاذب مهرودتين يروى بالدال مهملة
ومعجمة اى حلتين او شقتين من الهرد الشق ومنه هرد عرضه بهرده مزقه وقيل الثوب المهرود المصبوغ بالورس
ثم بالزعفران وقيل ثياب فيها صفرة خفيفة اذا طاطا رأسه اى خفضه وتحادر بالضم وتشديد الميم اللؤلؤ الصغار

وقيل تخفيفها حب يتخذ من الفضة كالدرة قال شارح المراد من الجمان في صفة عيسى هو الحب المتخذ من الفضة
فانه عليه السلام شبه الجمان باللؤلؤ فلا بد من مغايرة بينهما وقد تنازع قطر وتحدر اى نزل قوله
منه مثل جمان وجاز كون كاللؤلؤ صفة لجمان كما ذكر وجاز كون الكاف اسما في محل الرفع بدلا من مثل الاول
وهو صفة لموصوف محذوف تقديره عرق مثل جمان او قطرات نورانية مثله وضمير تقطر نفسه لعيسى فيطلبه
اى عيسى الدجال لد موضع بالشام وقيل بفلسطين فيمسح على وجوههم قيل معناه ان عيسى يسترهم بان يخبرهم
بان قد قتل الدجال ونيال ما لي بهذا الامر ولا يدان اى قدرة وطاقة لان المباشرة والدفع يكون باليد
فكانهما عدمتا للعجز عن دفعه وتثنية اليد ليكون ابلغ في المعنى قال شارح والمراد في العباد في قوله عبادا لي من عصمهم الله
من الدجال لقوله ثم يأتي عيسى قوم قد عصمهم الله اقول فيه نظر لان السياق على ما لا يخفى يدل على انهم يأجوج
ومأجوج والذي غره على ذلك اضافته تعالى اليهم بقوله لي والامر فيه سهل فان جميع الخليقة عبيده تعالى وهو معبودهم
بالحق على انه كان في نسخة مقروة عبادا بدون لفظة لي نعم لو قيل اراد بالعباد في قوله فحرز عبادي اولئك المعصومون
لكان صحيحا اى ادخلهم في الحرز اى في موضع حصين وزعم بعضهم انه جوز بصيغة الامر من التجويز وهو الجمع اى ضمهم
والحدب ما ارتفع من الارض وجمعه حداب ونسل في العدو ينسل نسلا ونسلانا اى يظهرون من غليظ الارض
ومرتفعها وطبرية قصبة الاردن بالشام والخمر بفتحتين والخاء معجمة كذا كان في النسخ وفي شرح ايضا
وفي آخر انه بسكون الميم وهو الشجر الملتف وفسر في الحديث بجبل بيت المقدس لكثرة شجره والخمر ايضا كل ما سترك
من شجر او بناء او غيره ومعنى هلم تعال ويطلقه اهل الحجاز على المذكر والمؤنث وفروعهما بلفظ واحد وبنو تميم
تطابق به والنشاب بضم النون وتشديد الشين السهام واحدها نشابة والناشب صاحب السهم حتى يكون
رأس الثور الخ حتى تبلغ الفاقة بهم هذا الحد وذهب بعضهم الى ان المراد نفس الثور اى يبلغ قيمة الثور الى ما فوق مائة
دينار لاحتياجهم اليه في الزراعة ولم يصب هذا القائل في التأويل لان رأس الثور قلما يراد به نفسه وايضا ابن المحصور
من الزراعة لا سيما على الطور فيرغب اى يدعوا الله بهلاكهم يقال رغب اليه اذا دعاه ورغب فيه اى مال اليه ورغب عنه
اى مال عنه والنغف بفتحتين ونون وعين معجمة دود يكون في انف الابل والبقر والغنم واحدها نغفة وفرسى
بفتح الفاء والسين وسكون الراء فعلى جمع فريس وهو القتيل من فرس الذئب الشاة اى كسرها وقتلها لكون نفس
واحدة اى يموتون في وقت واحد وقد نبه بالنغف والفرسى ويموت نفس واحدة على انه تعالى يهلكهم في ادنى ساعة
باهون شيء والزهم مصدر زهمت يده تزهم من رائحة اللحم وهي الزهومة قيل وضم الزاي وفتح الهاء من قوله زهمهم

انتن جمع زهمة وهي الريح المنتنة اى تنتن الارض من جيفهم فيرسل الله عليهم طيرا كاعناق البخت والبخت
ابل معرب والبخاتي جمعه وهي جمال طوال الاعناق اى ملائكة على صورتها والنهبل بفتح النون وسكون
وفتح الباء الموحدة قيل موضع ببيت المقدس وقيل حيث تطلع الشمس وفي شرح انه موضع وجعابهم بكسر الجيم
جمع الجعبة بالفتح وهو غلاف النشاب لا يكن من الكنان والكن ما يرد الحر والبرد من الابنية والمساكن وقد كننته
اكنه كنا سترته وصنته واكننته ايضا بمعناه اى لا يكن منه بيت وبر ولا مدر اى اهل الحضر والبدو بل يعم جميع
الاماكن والزلفة بفتحتين واحدة الزلف والمزالف وهي مصانع الماء اراد ان المطر يغدر في الارض كلها
كمصنعة من مصانع الماء وقيل الزلفة المرآة شبه الارض بها لاستوائها ولطافتها وقيل الروضة وقيل الاجانة
الخضراء واراد بقحفها قشرها وقيل ما يلي رأسها من قشرها تشبيها بقحف الرأس وهو العظم المستدير فوق الدماغ
او ما انفلق من جمجمته وانفصل فيبارك بصيغة المجهول في الرسل وهو اللبن والحليب وكذلك ارسلوا اى كثر عندهم
اللبن واللقحة بكسر اللام الناقة التي نتجت حديثا والفيام على وزن الرجال الجماعة الكثيرة لا واحد لها من لفظها
وهو اسم جمع لا جمع تكسير بل هو كالنسوة بالنسبة الى المرأة والقوم بالنسبة الى الرجل يعني يكثر البركة والخير
في اللبن في ذلك الزمان حتى ان ناقة واحدة ذات لبن يكفي لبنها الجمع الكثير من الناس وكذا البقرة واحدة تكفي
لبنها القبيلة عظيمة من الناس ولبن شاة واحدة لفخذ من الناس واراد بالفيام هنا اكثر من القبيلة التي هي اكثر
من الفخذ فان الناقة اكثر رسلا من البقرة وهي من الغنم والفخذ اقل من البطن اذ اولها القبيلة ثم العمارة
فالبطن فالفخذ فبيناهم كذلك اى يتنعمون في طيب عيش وسعة ورفاهية اذ بعث الله تعالى ريحا طيبة
الى آخره يتهارجون اى يتخالطون ويتفاسدون من الهرج وهو الفتنة والاختلاط وهو حال من شرار الناس والضمير
في فيها للارض اى يبقى شرار الناس مختلطين اختلاط الحمر والمسالح جمع مسلحة وهي قوم ذو سلاح وقد مر في حسان
باب الملاحم ومسالح الدجال بدل من المسالح والضمير في قال من قال فيقولون وحيث ذكر لفظة قال بعد
للنبي عليه السلام واصل الشج في الرأس وهو ان يضرب بشيء فيجرحه ويستعمل في غيره من الاعضاء كما هنا
لقوله فيوسع ظهره وبطنه ضربا والميشار بالهمز وبالياء وبالنون ايضا لكنه في الحديث بالياء لا غير لقوله
فيوشر واشرت الخشبة وشرتها شققتها مثل نشرتها ونشرتها وما ازددت على بناء المجهول فيك الا بصيرة اى
بانك كاذب مموه يتبع الدجال بتشديد التاء والطيالسة جمع الطيلسان والنقاب وفي نسخة نقاب بالكسر
جمع نقب وهو الطريق في الجبل او بين الجبلين اى لا يستطيع ان يدخل طرف المدينة وقد مر السباخ في باب الملاحم

فيخرج اليه رجل قيل هو الخضر عليه السلام فلا يسلط عليه قيل انه يجعل على خلقه صفيحة والظاهر خلافه لان الله تعالى
قادر ان يخرج رقبته الى ترقوته نحاسا وهذا الحديث يدل على ان الدجال غير قادر على ما يريد وانما يفعل الله
ما يشاء بان جعله محل قدرته اختبارا للخلق وابتلاء لهم ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة ويضل الله
الظالمين ويفعل الله ما يشاء فيرى من اراد الله اضلاله انه امطرت السماء وانبتت الارض بامره فيصدقه والمؤمن
الموفق الذي اراد تعالى هدايته فيوفقه ويثبته على ايمانه ويستخف بفعله ويكذبه ويعلم ان السماء امطرت والارض
انبتت باذن الله تعالى وان الدجال اهون على الله تعالى من ان يقدره على ذلك فان من سلط عليه حتى يقتله يحييه الله تعالى
حتى يكذبه ويقول ما كنت فيك اشد بصيرة مني اليوم فينجح المؤمن ويهلك الكافر الذي اراد الله ان يضله اذ المؤمن
يعلم ان كل ما يفعله اللعين على التخييل مثل السحر الذي قال تعالى فيه يخيل اليه من سحرهم انها تسعى يأتي المسيح الدجال
من المشرق حتى ينزل دُبُر اُحُد اي خلف جبل احد والرعب الخوف الصلاة جامعة اما مبتدأ او خبر والصلاة مفعول
به او مبتدأ وجامعة على التقديرين حالا اي احضروا الصلاة جامعة او هذه الصلوة جامعة او الصلوة مفعول به
وجامعة خبر مبتدأ محذوف قيل اي احضروا الصلاة وهي جامعة وهو ضعيف لاضمار حرف العطف فالاولى ان يقدر
به بدونه والجملة حال من الصلوة وعلى جميع التقادير فالجملة اعني الصلوة جامعة مفعول ينادي لانه يحكى به
لكونه في معنى القول ما جمعتكم لرغبة اي لعطية ولا لرهبة اي منكم في سفينة بحرية اي كبيرة لا زورقا نهريا وقيل قيد
بالبحرية ليتميز من الابل اذ يقال لها سفن البر وليس بشيء لان القرائن الصارفة من ذلك كثيرة في سياق الحديث
فالحمل على ما ذكرناه اولى ولخم وجذام قبيلتان من العرب وسمي اضطراب امواج البحر لعبا لما لم تسيرهم على الوجه المراد
ويقال لكل من عمل عملا لا يجدي عليه نفعا انما انت لاعب وارفأت السفينة ارفأ اي قربتها الى الشط وشددتها
عنده واقرب بضم الراء جمع قارب بفتح الراء وقد يكسر وهو سفينة صغيرة يكون مع السفن البحرية كالجنائب لها
تتخذ لحوائجهم اهلب اي كثير شعر الاطراف غليظه والهلبة ما غلظ من شعر الذنب والاهلب الفرس الكثير الهلب
قيل قوله كثير الشعر تفسير له وذكر ولم يقل هلباء لكون لفظة الدابة تقع على الذكر والانثى على تأويل الحيوان
ونحوه لا يدرون من كثرة الشعر ما قبله من دبره قالوا ويلك ما انت خاطبوها مخاطبة المتعجب قالت انا الجساسة
للاخبار للدجال ان تكلم الحيوان كيف يجيب قلنا الله قادر على انطاقه والدير دير النصارى وصله الواو في
قوله بالاشواق مبالغة اي كان الاشواق الى خبركم ملتصقة به وهو مهتم بها فرقنا اي فزعنا والضمير المنصوب
في رأيناه للاعظم وقوله خلقا تقديره اعظم خلقا وقد قدرتم على خبري فسر اي على ان تخبروني من حالكم او على

ان تخبروا عني اذا رجعتم وفيه بعد او على خبري اي ايكم فاخبركم فاخبروني انتم حالكم ما انتم اي من انتم وكذا
اجيب بنحن اناس او ما حالكم بحذف المضاف وكذا بينوا الحال من ركوب السفينة الخ وبيسان بفتح الباء الموحدة
وسكون الياء حرف العلة قرية بالشام وبحيرة طبرية وعين زغر بالزاي وغين معجمة على وزن زفر كلاهما
بالشام ايضا وصلتا نصب على الحال اي مجردا يقال اصلت السيف جرده من غمده والمخصرة قضيب يشير به الملك
والخطيب اذا خاطبا واختصرته وتخصرت اي امسكته بيدي وطيبة وطابة من اسماء المدينة سماها النبي عليه السلام
بهما وهذا القول منه جار مجرى قوله هذه بقعة طيبة آمنها الله تعالى من كل خبث الا انه اي المسيح الدجال وتردده
عليه السلام في موضعه للشك وظن انه لا يخلو من هذه المواضع الثلثة فلما ذكر البحرين تيقن من جهة الوحي او غلب
على ظنه انه من قبل المشرق فنفى الاولين واضرب عنهما واثبت الثالث او علم موضعه ورد لمصلحة ولم يكن الوحي
تسافر يومئذ الا في هذين البحرين او اراد بالبحرين واحدا فعبر عما يلي الشام منه ببحر الشام وعما يلي اليمن ببحره
وهذا البحر هو الممتد على احد جانب جزيرة العرب قيل ثم اضرب عنهما زيادة في الالباس وفيه نظر لجواز ان يكون
المعنى والتقدير لا بل البحر الذي بينهما من قبل المشرق ما هو اي مائل اليه وهو بحر اليمن لانه من قبل المشرق فلا يكون
الباسا بل فيه قطع التردد وتعيينه في احد البحرين وما في ما هو زائدة وهو مبتدأ وخبره الظرف المقدم
او موصولة مبتدأ اي الذي هو فيه وهو ان يكون مقطوع الخبر اي الذي هو عليه من قبل المشرق والتقدير
ما هو خارج منه فيكون ما نافية كما تقول لمن قترة حية خبيثة ما هي اي ما هي الا خبيثة والادم الاسمر كاحسن
ما انت راء قيل عدول من المخاطبة الى المغايبة وفيه نظر واللمة بالكسر شعر يجاوز شحمة الاذن ومن نوع علق
وهو موضع الرداء من الكتف قد رجلها اي سرحها وامتشطها كما شبه من رأيت الكاف اما من زائدة او زائدة
ويؤول طواف الدجال بالبيت مع بعده من الطاعة واستمراره على الطغيان بان ذلك رؤيا رآها عليه السلام
كوشف بها نزول عيسى عليه السلام على صفة الحسن والبهاء واقامة الدين ولم الشعث واصلاح ما فسد
مشاكلة صورته معناه وخروج الدجال على صفة نقص الخلقة واعوجاج البنية على صورة كريهة تشاكل معناه
يدور حول الدين ليحدث فيه ثلمة والجساسة امرأة في احد الحديثين ودابة في الآخر قيل لان الدجال جاسوسين
احدهما دابة والآخر امرأة اقول وفيه نظر لان القصة واحدة فلا منافاة لغة وقالوا دابة لانهم لم يدروا ما هي
ثم تبين لهم انها امرأة او لان كليهما شيطان واحد تمثل باي صورة شاء وينزو اي يتحرك ويثب قبل
اي بين ذلك العصر فرأيت رجلا كثير الشعر مقيدا بالسلاسل والاغلال معلقا بين السماء والارض

ومع ذلك النقل والعقل مضطرب بلا قرار اقول هذا يدل على ان قوله فيما بين السماء والارض متعلق بقوله مسلسل
ويجوز تعلقه بيلبو وهو الاظهر حتى خشيت ان لا تعقلوا حديثى الذى حدثتكم فى شانه او تنسوه من كثرة ما قلت فى وصفه
او خشيت ان يضلكم بخوارقه فاحذركم عنه بما تأمنون معه من الضلال ولفظة ان فى قوله انه المسيح مكسورة الهمزة لانها
ابتداء كلام افحج اى بعيد ما بين الفخذين قريب ما بين القدمين والفحج مطموس العين اى ممسوحها والطمس استيصال
اثر الشئ وجحراء بالجيم والحاء المهملة اى غايرة منجحرة فى نقرتها ليست بمرتفعة ولا منخفضة والجحراء التى قد انخسفت
فبقى مكانها غايرا كالجحر وقيل بالخاء المعجمة وهى الضيقة التى لها وغمص والرمص الوسخ المجتمع فى الموق فان سال فهو غمص
وفى هامش ويروى بالحاء المهملة بعد الجيم وهى الصلبة فان البس عليكم فاعلموا ان ربكم ليس باعور الالباس هو الخلط
والاشتباه ان اشتبه عليكم دعواه الكاذب بنزع الالهية فاعلموا انه ليس باله لنقصانه بالعور وربكم ليس باعور اى فاعلموا
انه تعالى منزه عن سمات الحدوث فاعلموا انه فضلا عن النقايص والعيوب وفى هذا دليل على اثبات ذاته تعالى وصفاته
القديمة بالدلايل العقلية اذ كل ما فى الوجود من الحوادث لابد له من ان ينتهى الى شئ يقوم بذاته غير محتاج الى موجود موجد
بل هو واجب بنفسه مستغن عن غيره والا لزم الدور والتسلسل المحالان وهذا الدال عليه البرهان العقلى هو الاله المعبود
بالحق والمراد بمن سمع كلامه عليه السلام من وصل اليه احاديثه عليه السلام وان كان بعد طول الزمان من سمع بالدجال
اى بخروجه فلينأ منه اى ليبعد عنه فوالله ان الرجل الخ يعنى ان الرجل الذى يحسب انه مؤمن ياتى الدجال
فيتبعه من اجل ما يرى فى الدجال من الشبهات كالسحر واحياء الاموات وغير ذلك واذ قد اكد الرسول صلى الله عليه وسلم اتباع
بعض امته بالدجال بالقسم بالله تعالى فينبغى لمن سمع خروجه ان يفر من فتنته ويبعد منه بعد المشرقين حتى لا يقع فى تلك الفتنة
فانها فتنة عظيمة بل اعظم الفتن المهلكة والمعصوم من عصمه الله تعالى والسكك بفتحتين والاضطرام الالتهاب والسعفة
بفتحتين قيل غصن النخل وقيل الرقيق من النخل وقيل ورق النخل والسيجان بكسر السين وبالجيم واحدها ساج وهو الطيلسان
الاخضر وقيل المقور ينسج كذلك وقيل المنقوش ينسج كذلك والالف منقلبة عن واو وقيل عن ياء وذات الظلف البقر والغنم
والظباء وذات الضرس السباع فاخذ بلحمتى الباب بالحاء والميم وفى شرح بلحمتى الباب واريد بهما العضادتان وقد
فسر بجانبيه ومنه الحاف البئر اى جوانبها وفى كتاب المصابيح بلجمتى وليس بشئ ولم يعرف ذلك فى كتب اصحاب الحديث الا على
ما ذكرنا ومهيم كلمة يمانية يستفهم بها ويراد بها ما الخبر وما الحال واسماء منادى قولها انا لنعجن اى نهيئ العجين للخبز
فما نستطيع على ان نخبزه لانه عظيم يخلها فتنتنا ويجبر عنونا بذكر الدجال فكيف يكون حال من ابتلى بزمانه من مضاضة
الجوع والقلة فقال عليه السلام يجزيهم ما يجزى لاهل السماء اى يكفيهم ما يكفى من الملائكة من ذكر الله بالتسبيح والتقديس فيتبين

يعنى من ابتلى بزمانه لا يحتاج الى الاكل والشرب بل المؤمن المبتلى بزمانه يكون حاله فى الاكل والشرب حال الملائكة
فيما ذكر **باب قصة ابن الصياد** قبل ابن صياد اى جانبه وقد مر معنى الاطم فى باب الفتن وانها حصون
اهل المدينة وبنو مغالة بفتح الميم قبيلة ثم قال اتشهد انى رسول الله يستدل به على صحة اسلام الصبى ولعله يستكشف
عليه السلام عن ايمانه وهو غير بالغ وقوله اشهد انك رسول الاميين هذا الكلام منه وان اشبه الصحيح لقوله تعالى هو الذى
بعث فى الاميين رسولا منهم اى بعث فى امة العرب الا ان اللعين جرى فيه على سنة اليهود لانه كان منهم وهم لما عجزوا
عن الطعن فى نبوة نبينا عليه السلام زعموا انه بعث الى العرب خاصة لا الى الكافة بل الى اولاد اسمعيل وهذه كلمة القاها
اليه شيطانه الذى كان ياتيه بالانباء القاء ذوى الخطفة الى الكهان ليشير منه شحا وشرا قال فى شرح السنة فرضه
بالضاد المعجمة من الرض الكسر وقيل هو تصحيف وانما هو بالمهملة قال الخطابى صوابه بالصاد المهملة ومعناه فتناوله
فضغطه حتى ضم بعضه الى بعض والعصر ومنه رص البناء قال الخطابى فى معنى قوله ياتينى صادق وكاذب انه
كانت تارات تصيب فى بعضها وتخطى فى بعض لان ذلك كان شيئا يلقيه اليه الشيطان ويجريه على لسانه وليس وحيا
اذ لم يكن له قدر الانبياء الموحى اليهم علم الغيب ولا درجة الاولياء الملهمين الحق بنور القلب وانما كان من الشيطان
يحدثه بالشئ قد يكون صادقا وقد يكون كاذبا فقال له الرسول عليه السلام خلط عليك الامر اى هو الشيطان
خلط عليك الامر اى الكذب بالصدق ليغويك خبات لك خبئا اى اضمرت لك مضمر التخبير وفى عنه فقال هو الدخ بالضم
هو لغة فى الدخان واخسأ كلمة زجر للكلب قاله عليه السلام له استهانة به اى ابعد واسكت صاغرا فانك وان اخبرت
خبئ فلست تعدو ان تجاوز الحد الذى حد لك يريد ان الكهانة لن ترفع بصاحبها القدر الذى هو عليه وان
اصاب فى كهانته وقيل معنى قوله فلن تعدو قدرك انه دعاء عليه بعدم بلوغ قدره من مطالعة الغيب وحيا
كما للانبياء او الهاما كما للاولياء وانما اجرى الشيطان على لسانه ما ذكره عليه السلام مع اصحابه قبل وصوله اليه
وهو من قوله ان يكن هو تاكيد للضمير المستكن والخبر محذوف اى ان يكن ابن الصياد الدجال فلا تسلط عليه اى المسلط
عليه عيسى عليه السلام وقيل الضمير ضمير الشان وهو مبتداء محذوف الخبر والتقدير ان يكن الشان ابن الصياد
الدجال وقد رواه ابن مالك ان يكنه مستدلا على جواز اتصال خبر كان بها ومنعه عليه السلام من قتله لانه كان صغيرا
وقد نهى عليه السلام عن قتل الصبيان او لانه كان من اهل الذمة كما ياتى فى آخر الباب وهو يدل على ان عهد الوالد
منسحب على ولده الصغير ويختل اى يراوده ويطلبه من حيث لا يشعر ليسمع ما يقوله فى خلوته والقطيفة دثار مخمل
وجمعه قطايف وقطف كصحيفة وصحف ومنه القطايف التى تؤكل والزمزمة منهم من يرويه بزايين معجمتين بمعنى الحركة

قيل وليس بشئ وفي بعض النسخ الصوت الذي لا يفهم منه شئ وفي رواه زمزمة فهو بمعنى اشارة وقد تكون بالعينين والحاجبين والشفتين واصله الحركة فكل هذه الالفاظ متقاربة المعنى ويروى زمرة اي غني اي صاف ندا له وصاف قيل بتشديد الفاء فتناهى اي كف وسكت عن الكلام وبين باختلاف كلام ما يهون عليكم شانه وقيل بين ما في نفسه ولعينه اي ابن الصياد وقوله ارى صادقين وكاذبا يأتيني شخصا يخبرني بما هو صدق وآخر بما هو كذب او بالعكس والشك منه يدل على افتراء لان المؤيد لا يكون كذلك فقال النبي عليه اي لبس الامر عليه في كهانته فاتركوه واعرضوا عنه فانه لن يأتي بشئ يعول عليه وهذا دليل على ان من زل قدمه عن المنهج القويم والصراط المستقيم ولم يفق عن تيه ضلالته وغوايته بعد ان لاحت له البراهين والدلائل اللائحة فينبغي ان يعرض عنه ودرمكة ويروى ودرمقة وهو الدقيق الحوارى شبه تربة الجنة بها في بياضها وبالمسك لطيبها ثم انه يخرج اي الدجال في غضبة يغضبها وهو يدل على ان ابن الصياد هو الدجال وكذا ما في الحديث الآتي في قسم عمر وابنه رضي الله عنهما على ذلك ولا بعد فيه لقوله عليه السلام ثلاثون دجالا قال الخطابي وقد اشكل الامر في ابن الصياد حتى قيل كيف يقار الرسول عليه السلام مدعي النبوة كذابا او يساكنه ووجهه ان هذه القصة جرت معه ايام مهادنة الرسول عليه السلام اليهود وكان ابن الصياد بينهم وانه كان غير بالغ وغير مكلف واختلف الروايات في امره وما كان من شانه فروى انه قد تاب عن ذلك القول وانه مات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة كشفوا عن وجهه حتى راوه الناس وقيل لهم اشهدوا وما في قوله ما لقيت استفهامية نصب بلقيت وذهب القائل بانه الدجال الى ان المراد من قوله لا يولد له ولا يدخل المدينة ولا مكة انه لا يكون ذلك بعد خروجه فلبسني اي حيث لم اعين مولده وموضعه بل تركه ملتبسا فالتبس علي او لبسني اوقعني في الشك بقوله ولد لي وبدخول المدينة ومكة او التبس علي اسلامه حين ادعى نفي صفات الدجال عنه واعترف بالنبوة وكفر بادعائه علم الغيب حيث قال اعرفه وموضعه وخروجه وابويه ومدعي علم الغيب كافر قوله تبا لك سائر اليوم اي خسرانا لك جميع اليوم او باقي اليوم يعني ما تقدم من اليوم قد خسرت فيه فكذا في باقيه ونصب سائر على الظرف وتبا من المصادر الواجب اضمار عاملها لانه صار بدلا من اللفظ بالفعل وقوله لو حرض على ما كرهت دليل واضح على كفره وقد نفرت عينه اي ورمت واصله من النفار لان الجلد ينفر عن اللحم للداء الحادث بينهما وروي نفرت بالقاف وبناء المجهول اي استخرجت وبفتحها اي شقت والاولى المعتد بها ونسب الفعل الى العين مجازا اذ المراد عيره كانه لبس على ابن الصياد ليختبره اي وافقه حاضر استهانة وقوله ان شاء الله خلقها في عصاك يريد ان كون العين على الرأس لا يقتضي ان يكون منها

على خبر وقوله هذا اشارة الى ان العين يمكن ان يكون الجماد لا شعور له بحالها كانه ادعى انه مستغرق في افكاره بحيث شغله تلك الافكار عن الاحساس بها كذا قيل والتحقيق ان ابن الصياد كان رجلا ناقص العقل بدليل قوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني صادق وكاذب فانه يدل على ان الغالب عليه الغالب عليه الجنون الكذب في قلبه فلا اعتبار بكلامه وانما فعل ما سمع منه ليعلم انه كان مخبط العقل وان تكلف له تأويل فيمكن ان يقال ان ابن عمر استبعد منه كونه غافلا عن نفور عينه متى كان فقال ابن الصياد ان الله تعالى قادر على ان العضو المخلوق في الانسان غير شعور به كالمخلوق في جزم وهو قوله ان شاء خلقها في عصاك فنخر بالنون والخاء المعجمة اي صوت صوتا منكرا كاشد نخير حمار سمع والنخير صوت الانف تقول منه نخر ينخر نخيرا اي مد النفس في الخيشوم بحيث سمع منه صوت ووجه حلف عمر رضي الله عنه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن الصياد هو الدجال ولم ينكر عليه السلام انه يحتمل ان فيه صفة الدجال فانه عليه السلام قال يكون ثلثون دجالا اي يظهر دجالون كذابون يزعمون النبوة يضلون الناس ويفتنونهم ويوم الحرة هو يوم حرب يزيد واهل المدينة اي فقد في ذلك الزمان واضرس قيل اي عظيم الضرس وهو السن وقيل هو الذي يولد مع الضرس وقيل هو تصحيف وقع في جميع نسخ المصابيح الا ما عثر واصلح منها وصوابه اضر شئ كما ذكره الترمذي في جامعه وهذا الحديث منقول منه اقول وفيه نظر لان قوله في الحديث الثاني طالعتنا به يؤيد ما في المصابيح فقوله اضرس واقله منفعة اي اقل الغلام اي لا غلام اقل منه منفعة وعلى رواية اضر شئ تقديره اقل شئ منفعة وعدم نوم القلب قد يكون لاستيلاء الافكار الفاسدة على المتخيلة كما هو هنا وقد يكون من الافكار الصالحة كما هو في الانبياء والاولياء وطوال بالضم والتخفيف من ابنية المبالغة اي طويل غاية الطول مثل كبير وكبار وقد يشدد مبالغة وضرب اللحم اي خفيفه مستدق كان انفه منقار اي فيه طول شبيه بمنقار الطير فرضاخية اي ضخمة عظيمة الثديين ورجل فرضاخ وامرأة فرضاخية والياء زيدت للمبالغة كما في احمري ومنجدل اي ملقى على الجدالة وهي الارض وله همهمة اي كلام ضعيف لا يفهم واصل الهمهمة صوت البقر وقيل ترديد الصوت في الصدر رفادته اي علمته ومعنى حديث ابن عمر هو ان قال قوله اغضبه وصاحبه هو من يقتله وهو عيسى بن مريم عليه السلام والوجه في الاحاديث الواردة في ابن الصياد على ما فيها من الاختلاف والتضاد ان يقال انه عليه السلام حسبه الدجال قبل التحقيق بخبر المسيح الكذاب فلما اخبر عليه السلام بما اخبر به من شانه وقصته في حديث تميم الداري ووافق ذلك ما عنده تبين له عليه السلام ان ابن الصياد ليس الذي توهمه ويؤيده ما ذكر ابو سعيد حيث صحبه الى مكة واما توافق النعوت في ابوي الدجال وابوي ابن الصياد فليس مما يقطع به

قوله فان اتفاق الوصفين لا يلزم منه اتحاد الموصفين اذ قد يوجد مثل ذلك في الموصوفات كثيرا وكذا
حلف عمر وابنه رضي الله عنهما مع عدم انكاره عليه السلام وكذا اشفاقه عليه السلام من ابن الصياد ان يكون دجالا لا
كان كل ذلك قبل تبين الحال وقد كان ابن الصياد دجال الفعال موافقا له في بعض علاماته فجرى ذلك على الحلف
واورث في النبي عليه السلام اشفاقا منه والله اعلم **باب نزول عيسى عم قوله** ليوشكن اللام للقسم والنون
للتاكيد مبالغة في نزوله فيكم اي في اهل دينكم والحكم الحاكم والعدل العادل وكلاهما حال ومعنى كسر الصليب
وهي خشبة مثلثة يزعم النصارى ان عيسى صلب على خشبة على تلك الصورة ابطال النصرانية والحكم بشرع
الاسلام ومعنى قتل الخنزير تحريم اقتنائه واكله واباحة قتله ومعنى وضع الجزية انه لا يقبلها منهم بل يحمل اهل
الكتاب على الاسلام ولا يرضى منهم باعطائهم الجزية او معناه ان المال يكثر حتى لا يوجد محتاج يقبلها ممن
يضعها فيهم بدليل قوله ويفيض المال حتى لا يقبله احد اي يكثر بحيث لا يوجد في ذلك الزمان من يضعها
على كل كافر لغلبته وظهوره وقيل يقتل كل يهودي لنبذهم العهد وخروجهم مع الدجال واراد بالسجدة نفسها
او الصلوة والمعنى انه يكثر رغبة الناس يومئذ عن الدنيا وتكثر الرغبة في امر الله تعالى لكثرة المال تع فلا طاعة في
بذله والتصدق به والضمير في به في ليؤمنن به لعيسى عليه السلام قيل وهو الذي اراده ابو هريرة او لمحمد عليهما السلام
لان عيسى يومئذ على دين محمد صلى الله عليه وسلم او لله والضمير في موته لعيسى او لاهل الكتاب قال شارح العمل
المراد من ترك القلاص وجمع القلوص وهي الناقة الفتية ومن قوله فلا يركب انه من باب العتق وانها اول الايساعه
قوله فلا يسعى عليها بالقاف علم في بعض النسخ او فلا يسعى عليها بالعين في البعض لكون الساعي عليها هو العامل
عليها اعم من ترك المحاربة عليها ويجوز ان يكون المراد ترك العمل عليها استغناء عنها بكثرة غيرها مما هو الطف جرما
منها واخف حركة من الدواب كالخيل والبغال والحمير او لا يسعى عليها والمعنى لا يأمر احد بان يسعى في اخذها
وتحصيلها للزكوة لعدم من يقبلها وهذا اقرب لان كل من ولي على قوم فهو ساع عليهم واكثر ما يقال ذلك في ولاة
الصدقة يقال سعى عليها اي عمل عليها وهم السعاة قال في الصحاح والشحناء العداوة وانما تذهب هذه المذكورات
لان الخلق كلهم على ملة الاسلام واقوى اسباب التباغض اختلاف الاديان وتفاوت الناس بوجود الاموال
وعدمه وقلته وكثرته وانتفاء ذلك يومئذ الى غاية لا يقبل احد ما دعي اليه كما ذكر في هذا الحديث فترتفع
هذه الاشياء من بين الخلق لعدم اختلاف الدين الموجب للعداوة والتباغض ولعدم نظر بعضهم الى اموال البعض
الموجب للتحاسد واما مكم منكم اي من اهل دينكم وقيل من قريش دون عيسى عليه السلام وفي بعض الطرق فامكم منكم

قيل في معناه فامكم بكتاب ربكم وسنة نبيكم وهذا يدل على ان عيسى عليه السلام لا يكون من امة محمد صلى الله عليه وسلم
بل مقرر للدين وعونا للامة اقول الظاهر ان المعنى وامامكم واحد منكم او امكم واحد منكم دون عيسى عم مع
وجوده وانما يكون عيسى عليه السلام بمنزلة الخليفة تكرمة من الله لهذه الامة اي شرع ذلك او فعله لما كرمهم وتابعه
ما ذكرت بقوله فيقول اي عيسى الخ وتكرمة الله مصدر مؤكد لمضمون الجملة وهي في موضع نصب بالتكرمة
ويجوز رفع التكرمة خبر المبتدأ محذوف اي تامير بعضكم على بعض تكرمة من الله على هذه الامة **باب قرب الساعة**
وان من مات فقد قامت قيامته اي ان الثاني من مات الخ قيل للقيمة ثلثة الكبرى وهي حشر الاجساد وسوقهم الى المحشر
للجزاء والصغرى وهي موت كل واحد من الانسان والوسطى وهي موت جميع الخلق والرواية في اعراب الساعة الرفع ويجوز
النصب مفعولا معه والضمير في فقصد لقتادة والسبابة مع الوسطى نسبة التفاوت طولا ونسبة الاتصال عرضا
فالراوي فسر بالنسبة الاولى وكانه اخذه من حيث اول الحساب ولو فسر بالنسبة الثانية على ارادة اتصال دينه بقيام
الساعة لا يفرق بينهما دعوى اخرى كما لا يفصل بين السبابة والوسطى حاجز جاز ايضا وفي شرح السنة يريد
ما بيني وبين الساعة من مستقبل الزمان بالاضافة الى ما مضى مقدار فضل الوسطى على السبابة والكاف صفة مصدر
محذوف اي قربا كقرب هاتين الاصبعين شبه القرب الزماني بالقرب المسافي والمنفوس المولود يقال نفست المرأة
ونفست اي ولدت والذي فهي نافس ونفساء والولد منفوس والمعنى لا يبقى نفس مولودة اليوم الى مائة سنة والا ويموت
لا محالة ومن مات فقد قامت قيامته اي ساعته وهذا قد قال على الغالب والا فقد عاش بعض اكثر من ذلك قيل عاش سلمان
الفارسي ثلثمائة وخمسين سنة وقيل مائتين وخمسين سنة وبالجملة فهو من خارج التخصيص قال المؤلف في معالم التنزيل
اربعة من الانبياء الخضر والياس في الارض وادريس وعيسى في السماء واراد بقوله نفس منفوسة من امته والمعنى
لا يكون امة نبي اخر وقوله اليوم اشارة الى زمانه عليه السلام واراد بالساعة من قوله حتى تقوم عليكم ساعتكم القيمة
بطريق موتهم وقيل الوسطى لان الساعة وهو جزء من اربعة وعشرين جزءا من اليوم والليل تطلق على القيمة
وهي الكبرى المعينة بقوله تعالى يسألونك عن الساعة وانقراض القرن وهي الساعة الوسطى وعلى موت الشخص وهي الصغرى
بعثت في نفس الساعة قبل اي وقت ان قيامها وقرب الان لله تعالى قد انضها قليلا وهذا التفسير يؤذن بان لفظة
نفس ساكنة الفاء لكن قد قيل انه بالتحريك لا غير وهو قرب الساعة واماراتها اي بعثت في اولها حين تنفسها و
ظهور اشراطها المتتابعة الخارقة للعادة المنبئة عن اقتراب قيامها ونفس الصبح اوله وفي رواية نسم الساعة
اولها ونسيم الريح اول هبوبها وقيل من ذوات الارواح التي خلقت قبل اقتراب الساعة كما سبقت هذه يعني

مقدار ما بيني وبين الساعة من الزمان مقدار زيادة الوسطى على السبابة ان يؤخرهم جاز كونه بدلا من قوله ان
لا تعجز امتي وان يتعلق به على حذف عن اى عن ان يؤخرهم في الدنيا سالمين من العقوبات والشدائد والذلة
وفي هامش المراد ان لا يؤخرهم الى يوم القيمة اكثر من خمسمائة سنة او لطلب ذلك ليسلموا من شدائد آخر الزمان ومن فتنته

باب لا تقوم الساعة الا على الاشرار

وفي نسخة الا على شرار الناس وفي اخرى على الاشرار وكيف كان فهو جمع شر
قوله لا تقوم الساعة اى لا تقوم ما دام على وجه الارض موحد يذكر الله وهو يدل على ان بركة العلماء والصلحاء تصل
الى من في العالم من الانس والجن والدواب والطير قيل تكرير الله معناه الله حسبي او الله هو لا اله غيره او الله هو الا له
لا غيره او الله هو المستحق للعبودية لا غيره فالاول مبتداء والثاني خبره كما تقول زيد زيد اى المشهور المعلوم والبان
جمع البة بفتح الهمزة وهو لحم المقعد وفي زبدة الغريبين اليات على وزن فعلات اى عطف وتدور مستطيعات
قادرات قيل ويجوز اليات اى مترددات بالتقنع وقيل مضطربات الاعجاز ودوس قبيلة من اليمن وذو الخلصة
بيت كان فيه صنم دوس وغيرهم وقيل بيت لخثعم كان يدعى كعبة اليمامة وكان فيه صنم يدعى الخلصة فهدم
وقيل الكعبة التي كانت باليمن وقد خربها عليه السلام والمعنى انهم يرتدون الى جاهليتهم في عبادة الاصنام اى
الاوثان فترمل نساء بني دوس طائفات حول ذي الخلصة فترتج اكفالهن وتضطرب وطاغية دوس اصنامهم
ولا يذهب الليل والنهار اى لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات وهو صنم لثقيف والعزى لغطفان وسليم ان كنت
ان هذه مخففة من المثقلة ان ذلك تاما اى دين عبادة الاصنام قد تم ولا يكون بعد ابدا فقال انه سيكون من ذلك
اى من عبادتها ما شاء الله اى مدة بقاؤها وقد بين ذلك بقوله يبعث الله ريحا طيبة الخ وكان في النسخ الحاضرة
ان ذلك تاما وهو لغة من ينصب الجزئين بان حكاها ابن السيد والكسائي يقدر هنا كان لكثرة وقوع ابعدها
كقوله تعالى ان الله كان بكم رحيما وان الله كان على كل شيء حسيبا فان الله كان به عليما وانه كان بي حفيا وانك
كنت بنا بصيرا فجاز اضمارها لكثرة اظهارها بعدها وقيل ذلك اشارة الى ان الاسلام يكون تاما ابدا الى يوم القيامة
ولا يخفى ضعفه لا ادري اربعين يوما او شهرا او عاما من كلام الراوي اى لا ادري ايا ما اراد من هذه الثلاثة وكبد كل شيء
وسطه ومنه كبد السماء وهو مستعار من كبد الحيوان والمراد بخفة الطير اضطرابها وتنفرها بادنى توهم واحلام السباع
اى هم في قلة العقل واستيلاء الجهل عليهم في احلام السباع شبه حال الاشرار في طيشهم وعدم ثباتهم ووقارهم
واختلاف آرائهم وميلهم الى الفسق والفجور بحال الطير والسباع واصغى اى امال والليت بكسر اللام صفحة العنق وهما
ليتان يفعل ذلك خوفا ودهشة فتسقط قواه فيصغي ليتا ويرفع ليتا وكذا شأن من يسمع صيحة تشق قلبه فاول ما يظهر
منه سقوط رأسه الى احد شقيه فلذا اسند الاصغاء اليه اسناد الفعل الاختياري والصاعق اى يغشى عليه من صوت
شديد يسمعه وربما مات منه ويقال للصوت من صوت الرعد يسقط معه قطعة نار صاعقة وربما استعمل في الموت
كثيرا ويلوط حوض ابله اى يطينه ويصلحه والطل بالفتح اضعف المطر هلم الى ربكم اى اسرعوا اليه والخطاب في قفوهم
للملائكة قيل او لاولاد آدم في تقسيم ذريته يعني علام الخلق ان يوجه الاكثر الى النار والاقل الى الجنة لان الاخيار
والمصطفون قليل الوجوه بالنسبة الى العصاة والعاصين المتبعين للشهوات وهواء النفس وضمير المفعول للناس
والبعث جماعة يبعثون لامر الى موضع قال الغزالي وليس المعنى انهم مخلدون في النار بل يدخلونها ويعرضون عليها
ويتركون فيها بقدر ما يقتضيه ذنوبهم ومعاصيهم والمعصوم من المعاصي لا يكون من الالف الا واحد ولهذا قال تعالى
وان منكم الا واردها ثم بعث النار عبارة عمن يستوجبها بذنوبه **قوله** من كم كم كلاهما للاستفهام عن كمية الجزء
منه والمعنى والتقدير البعث الذي يبعث الى النار اى مقدار هو فاى مقدار كما تقول ابعث من كل مائة عشرة
فكم الثاني مبتداء ومن كم خبره والولدان بكسر الواو جمع وليد وهو الصبي والشيب جمع اشيب كبيض جمع ابيض وصيرورتهم
شيبا من شدة الشدائد وكثرة الاهوال وجاز ان يراد به عظم الاهوال لا حقيقة صيرورتهم شيبا اى لو ان وليدا
شاب من واقعة عظيمة لكان في ذلك اليوم وهذا كقوله تعالى لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية
الله فكم يقرأ القرآن على جبل ولم يخشع ولا يشق ومعناه ولو كان الجبل له روح وتخشع ويشق من هول واقعة لانشق
اذا تلي عليه القرآن والعرب تذكر الساق اذا اخبرت عن شدة الامر وهوله كما يقال شمر ساعده وكشف عن ساقه اهتماما
بالامر وقيل عن ساق اى عن ساق العرش وقيل عن نور عظيم وفي شرح السنة عن ابن عباس يوم كرب وشدة وقال هي اشد
ساعة في القيمة ومنهم من اجرى هذا على ظاهره ولم يكشف عن معناه على نحو مذهبه في التوقف عن تفسير ما لا يحيط العلم
بكنهه وقد مر ان الهجرة من المعصية الى الطاعة ومن الكفر الى الايمان لا تنقطع حتى تنقطع التوبة وذلك عند طلوع الشمس
من مغربها او عند الغرغرة اما عند طلوعها من مغربها فلانه من اشراط الساعة كما مر لا يقبل فيه الايمان والتوبة واما عند
الغرغرة فلقوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن ولا الذين
يموتون وهم كفار والمراد لا تنقطع الهجرة عن دار الشرك الى دار الخير

باب النفخ في الصور

قيل قد علم ابو هريرة ان
ما بينهما اربعين سنة على ما ورد في الحديث لكنه ابهم للتخويف وابيت اى امتنع عن الجواب وقيل يريد انه لا يدري
وعجب الذنب بفتح العين المهملة وسكون الجيم عظم في اسفل الصلب عند العجز بين الاليتين والمراد طول بقائه تحت التراب
لا انه لا يفنى اصلا فانه خلاف المحسوس قيل وقد جاء في حديث آخر انه اول ما يخلق وآخر ما يبلى لانه قاعدة البدن واساسه

فبالحرى ان يكون اصلب الجميع وعظمها نصب استثناء من موجب هو نفي النفي ومن اجرى القبض والطي على الظاهر
بلا تأويل فظاهر ومن اول اول قبضه كلاهما بيده وامساكه كلا من المذكورات باصبع بانه اشارة الى سهولة تصرفه
وسرعة الى نفوذ امره فيها دون مشقة تلحقه في ذلك والطي الى التسخير التام والقهر الكامل والامر الآكد وان كان
كذلك ايضا لكنه في القيامة اظهر اذ لا يدعي احد يومئذ الملك المجازي احد كما عليه الامر الآن ونسبة القبض في البعض
الى اليمين وفي البعض الى الشمال بحسب شرف المقبوض لشرف العلويات على السفليات والافلاك ثمة حقيقة
ولا شمال واما قوله عليه السلام وكلتا يديه يمين فقال لنقصان الشمال على اليمين عادة في القوة فدفع توهم تطرق
ذلك اليه تعالى لتنزهه عن النقصان وقد يراد في كلام العرب بمثل الاصبع تناول الشيء وسعة القدرة ويقول ارمي زيدا
باصبع واحدة واضرب هذا بخنصري قال الخطابي معناه ان الاصبع لم يثبت بها كتاب ولا سنة صحيحة يقطع بصحتها
ليلزم القول بها بخلاف اليد وقد روى هذا الحديث جمع من اصحاب ابن مسعود بدون قوله تصديقا له وقد جاز
كون ضحكه تصديقا او انكارا وقراءته الآية يحتملهما اذ لا ذكر للاصابع فيها وقيل ومثله يتأيد مما ذكرنا بما رواه ابو موسى
في كتابه باسناده الى ابن عباس رضه انه مر يهودي بالنبي عليه السلام فقال له عليه السلام حدثنا قال كيف تقول يا ابا القاسم
اذا وضع الله السموات على ذه والارض على ذه والماء على ذه والجبال على ذه وساير الخلق على ذه فانزل الله تعالى
وما قدروا الله حق قدره الآية وفي كليهما نظر اذ الاشارة بذه لا بد وان يكون الى شيء فيحمل على الاصبع لا في هذا
الحديث ويتأيد بما انه ذكر الاشارة خمس مرات وثبت في صحاح باب الايمان بالقدر ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين
من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء وفي شرح السنة التبديل تغيير الشيء عن حاله والابدال جعل كل شيء مكان آخر وعن الازهري
تبديل الارض تسيير جبالها وتفجير انهارها وكونها مستوية لا ترى فيها عوجا ولا امتا وتبديل السموات انتثار كواكبها
وانفطارها وتكوير شمسها وخسف قمرها وقوله الشمس والقمر مكوران اشارة الى قوله تعالى اذا الشمس كورت اي جمعت
ولفت ويكور الليل على النهار اي يدخل هذا على هذا وتكوير العمامة لفها وقيل يلف ضوءها لفا فيذهب انبساطها
في الآفاق او يرمى بها لان الثوب المطوي يرمى او هو من قولهم قطيفة مكورة اي ملقاة وطعنه فكوره اي القاه
يعني تلقيان من فلكيهما قيل وهو اشبه بالحديث لانه من طرقه يكوران في النار ليعذب بهما اهلها لا سيما عباد الكواكب
والانواء لا يعذبا لانهما بمعزل عن التكليف بل سبيلهما في النار سبيل النار نفسها وسبيل الملائكة الموكلة بها كيف انعم
اي اتنعم من النعمة بالفتح المسرة والفرح والترفه اي كيف يطيب عيشي وصاحب الصور قد التقم الصور اي وضعه
في فمه يعني انه قد قرب امر الساعة كانه خاف على الامة وقد علم انها لا تقوم الا على شرار الخلق والاصغاء الامالة

واصغى سمعه اي امال اذنه قال المجاهد الصور على هيئة البوق وقال ابن عباس الناقور الصور قال تعالى فاذا نقر
في الناقور اي في الصور فقولوا حسبنا اي كافينا والوكيل فعيل بمعنى مفعول اي نعم الموكول اليه الله سبحانه وتعالى

باب الحشر

العفر الابيض الغير الشديد البياض والعفرة بياض غير ناصع ولكن كلون عفر الارض وهو وجهها
يقال ما على عفرة الارض مثله والنقي الحوارى بضم الحاء سمي به لنقائه من الغش والنخالة وهو صفة المحذوف
اي كقرصة الخبز النقي يريد بذلك بياض الارض واستدارتها واستواء اجزائها فلان قد كيف شبهها بقرصة
النقي والنقي دقيق نخل ويكون في غاية البياض وقد قال قبله عفراء قلت النقي بعد الخبز يبقى اعفر لتأثير النار
فيه او شبهها بقرصة النقي باعتبار صغر اجزائها ليس فيها علم والعلم ما جعل علامة وعلما للطرق والحدود اي تلك
الارض مستوية ليس فيها اثر ولا جبل يرد البصر ولا بناء يستر ما وراءه ولا على وجهها علامة لاحد مما احدثه
الخلق من الابنية وغيرها بل يزال كل ذلك عنها بتسويتها وتبديل صفاتها ومعنى خبزة واحدة مثل معنى كقرصة
النقي مع زيادة بيان تهيأة لله عنكم كذلك نزلا لاهل الجنة ويتكفأها صفة خبزة اي يميلها ويقلبها وينزلها
وهو اشارة الى سهولة تصرفه فيها بذلك وفي شرح السنة كما يتكفأ احدكم خبزته في السفر قال يريد الخبزة التي يصنعها
المسافر في الملة فانها لا تبسط كالرقاقة وانما تقلب على الايدي حتى تستوي قال شارح هذه يعني يتكفأها
رواية البخاري ورواية مسلم يكفاها وهو الصواب يعني في اللغة ومعنى قوله خبزة واحدة كخبزة واحدة من نعتها
كذا وكذا فقد شبه الارض يوم القيامة بها والنزل في الاصل قرى الضيف قيل والمراد ما عند الله من الاجر والثواب
قال شارح كانه عليه السلام لم يرد ان جرم الارض ينقلب يومئذ في الشكل والطبع خبزة واحدة بل اراد بها انها تكون
ح بالنسبة الى ما اعد الله تعالى لاهل الجنة كقرصة النقي يستعجل المضيف بها نزلا للضيف قيل قوله راغبين اي في
الجنة وهم الذين لا خوف عليهم راهبين اي من النار وهم الذين يخافون ولكن ينجون والصنف الثالث يحشرون
الى النار وهو المعني بقوله وتحشر بقيتهم النار واثنان يريد انهم يتناوبون يعتقبون البعير الواحد والصواب اثنان
بغير واو العطف اذ المعنى راغبين راهبين راكبين وغير راكبين وجاز كون الواو للحال اي والحال ان بعضهم يركب
وبعضهم يمشي على سبيل النوبة الى هنا كلامه وفيه نظر يعلم من انشاء ما يأتي الآن والحشر على ثلاث طرائق وقيل
هو قبل قيام الساعة يكون ذلك الى الشام احياء واما الحشر بعد البعث من القبور فعلى خلاف هذه الصفة من ركوب
الابل والمعاقبة عليها وانما هو كما اخبر انهم يبعثون حفاة عراة غرلا كما في الحديث الثاني اقول وفيه نظر اما اولا فلان
مطلق الحشر لما بعد الموت كيف وهنا قرائن صارفة اليه واما ثانيا فلان النار لا تتسلط عليهم في الدنيا على الوجه

المذكور وكونهم حفاة عراة لا ينافي كونهم ركبانا واما ثانيا فلان حديث ابي هريرة في الحسان صريح بانه بعد
البعث لقوله يحشر الناس يوم القيمة ثلثة اصناف صنفا مشاة وصنفا ركبانا وصنفا على وجوههم والتنزيل ايضا
موافق له قال تعالى اذا رجت الارض رجا اي حركت وزلزلت وبست الجبال بسا اي فتت فتا كالدقيق المبثوث اي
المبلول فكانت هباء منبثا اي متفرقا وكنتم ازواجا ثلثة الاية اي منقسمين ثلث مراتب مختلفة محسن واحسن
منه ومتوسط بينهما والمشاة في حديث ابي هريرة هم المؤمنين الذين خلطوا عملا صالحا واخر سيئا يرجون
رحمة الله لايمانهم ويخافون عقابه بسوء اعمالهم وهم الراغبون الراهبون في هذا الحديث ولعلهم اصحاب اليمين
والصنف الركبان ثمه هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيجتنبوا الشبهات فيسرعون الى ما اعد الله لهم في الجنان
اسراع الركبان الذين يوتون بنجايب الجنان وهم الذين يحشرون واثنان على بعير في الحديث ولعلهم
السابقون المقربون وقوله واثنان على بعير الى آخره تفصيل لمراتبهم ومنازلهم في السبق وعلو الدرجة على
سبيل الكناية والتمثيل فان تفاوتهم في المراكب بحسب تفاوتهم واختلاف اقدامهم في العلم والعمل فمن كان
اعلى مرتبة كان اقل شركة واشد سرعة واكثر سباقا وقوله ويحشر بقيتهم النار هذا هو الصنف الثالث المذكور
في حديث ابو هريرة بقوله وصنفا على وجوههم ومعنى تقيل معهم النار الخ انها تلازمهم في جميع احوالهم
لا يفارقهم اصلا ولا يفارقونها وهم الكفار ويتايد كون المراد في الطرائق المذكورة هنا هي الاصناف المذكورة
ثمه ان راوي هذا الحديث ابو هريرة على ما صرح به في شرح السنة ان قلت الاثنين على بعير والثلثة على بعير بطريق
الاجتماع ام الاعتقاب قلت قال في شرح السنة على سبيل الاعتقاب والاولى ان يحمل على الاجتماع لان في
الاعتقاب لا يكون الاثنان على بعير ولانه ابدع في الفطرة والقدرة كناقة صالح في العظم لكون العشرة على
بعير واحد فان قلت فهلا ذكر من يكون على بعير وهم السابقون قلت المراد بالناس غير الخواص كالانبياء ومن
يليهم اذ كل منهم مركب على حدة اكراما لهم فان قلت فلم لم يذكر الستة والخمسة قلت للاختصار فان قلت فالاختصار
حاصل بذكر الاثنين فقط قلت لو اقتصر عليه لم يتهيا الوقوف على ما تضمنه الكلام من العجائب غرلا جمع اغرل
وهو الاقلف الذي لم يختن والغرلة القلفة ومثل الارغل على التقلب ثم قراء كما بدانا اول خلق نعيده الكاف يتعلق بمحذوف
يدل عليه نعيده تقديره نعيد الخلق اعادة مثل الخلق الاول يعني بدانا هم في بطون امهاتهم حفاة عراة
كذلك نعيدهم يوم القيامة وعدا مصدر نصب من غير لفظ الفعل لان الاعادة وعد كانه قال وعدناه وعدا
علينا اي وعدا واجبا علينا بانجازنا انا كنا فاعلين اي الاعادة والبعث وبيان انجازه تعالى على نفسه

حشر الاجساد ذكر ما انه وعد حشر الاجساد المتضمن للثواب والعقاب في كلامه القديم في غير موضع ووعده
واجب الانجاز لقوله ان الله لا يخلف الميعاد واذا ثبت هذا فالمعاد الجسماني انما وجب باخبار الصادق المعصوم
لا القضية العقلية لانها مختلف فيها ولان العقل لا يتكلم في مثل هذا بل ربما يتحير فلا يصدق كقول الفلسفي
والمعطل وتخصيص ابرهيم عليه السلام بكرامة الكسوة اولا لانه اول من عري وجرد في سبيل الله من الثياب
حين القي في النار لا لانه افضل من نبينا عليه السلام او الحديث مخصوص بغير نبينا عليه السلام لكن في غير هذه
الرواية ان نبينا عليه السلام يكسى على اثره وعلى هذا فيبقى على عمومه وصغر اصحاب كتصغير اجمال اي
اجمال لقلة عددهم وهم الذين دخل عليهم بعده عليه السلام داخل الشيطان فاخلدوا الى الدنيا مثل
كثعلبة وبشر بن ارطاة وفاعل فيقول قائل او مجيب او مناد ونحوه ولم يرد بالردة ردتهم عن الاسلام اذ لم يرتد
احد من الصحابة وانما ارتد قوم جفاة من العرب بل المعنى تخلفوا عن بعض الواجبات واساؤا السيرة بدليل
بدليل التقييد بقوله على اعقابهم والمراد بالعبد الصالح عيسى عليه السلام والاية حكاية عن قوله وامشه اي جعل ماشيا
وآزر بالمد اسم ابي ابرهيم وقترة وغبرة بفتحتين فيهما بمعنى وقيل القترة غبار معه سواد في معالم التنزيل عن
ابن زيد القترة ما ارتفع من الغبار فلحق بالسماء والغبرة ما كان اسفل في الارض والابعد الاهلك يقال بعد بالكسر
فهو باعد اي هلك والبعد الهلاك او يريد الابعد من رحمة الله لا في النسب وهنا حذف اي اخزى من خزي ابي الابعد
ومن حال ابي الابعد وفي خزي الاب اهانة الابن واجيب ابرهيم عليه السلام بان تعذيب الكافر ليس خزيا بالحقيقة
والوعد بان لا يخزيه اي في نفسه وفي حق من كان لا يستحق الخزي والذيخ قيل بالذال المعجمة المكسورة والباء
الموحدة الساكنة والخاء المهملة وفي شرح والذبح ما يذبح قال تعالى وفديناه بذبح عظيم ثم قال وفسر الذيخ في الحديث
بذكر الضباع ولفظه هو من قوله فاذا هو يرجع الى ابيه اقول والثاني تصحيف للاول اذ ما ذكر في تفسير الحديث موافق
للاول لغة وكذا اعادة الضمير الى ابيه تحقيق غير المراد وانما هو لابرهيم عليه السلام قيل واراد بالتلطخ برجيعه
او بالطين ثم اقول لعل المراد بذلك ابيه آزر يجعله الله تعالى ضبعا كذلك وبلقيه في النار تسلية لابرهيم عليه السلام
حيث حول تعالى صورة ابيه الى تلك الصورة لئلا يخزى به لو رآه قد القاه في النار على صورته قيل اراد بالميل الذي
يكتحل به وقيل ثلث فرسخ وقيل الميل القطعة من الارض ما بين العلمين وقيل مد البصر والحقو معقد الازار والخاصرة
وكان في النسخة الحاضرة الى حقويه بصيغة تثنية الحقو المضاف الى الضمير وفي شرح حقويه مكان ياء التثنية بتاء
بتاء التانيث متصلا بالضمير اعني حقوته ثم قال اي خاصرته وكانه تصحيف ايضا قوله ما انتم في الناس يعني

انتم فيكون بالاضافة الى الامم السالفة اى الكفار مطلقا واما قوله يكشف ربنا عن ساقه فمن لم يؤول امثاله يفوض معناه
الى ارادة الشارع منه ومذهب من يؤول هو عنده مثل في شدة الامر وصعوبة الخطب لانه روي انه وقد مر هذا من قبيل
قيل والاصل فيه ان يموت الولد في بطن الناقة فيدخل الرجل يده في رحمها فياخذ بساقه ليخرجه فهذا هو الكشف
عن الساق ثم استعمل في كل امر فظيع ومنه قوله تعالى يوم يكشف عن ساق اى عن شدة قيل وتنكير الساق في الاية مؤكد
هذا التاويل واضاف الساق الى ربنا في الحديث دون الاية تنبيها على ان الساق هي الشدة التي لا يجليها
لوقتها الا هو وعلى انها التي ذكرت في الاية ليسمع الصحيح والشهرة للطبق فقار الظهر واحدها طبقة يريد
انه تصير فقاره كلها كالفقرة الواحدة فلا يقدر على السجود والمعنى انه يكشف يوم القيامة عن شدة يرتفع دونها
اصحاب اليقين وارباب النفاق ويقال ماله وزن اى قدر ومنزلة لخسته وحقارته يعني ان لا يكون ازداد
خيرا وان لا يكون تورع اى كف نفسه عن ارتكاب المعاصي وبدا بالمشاة لانهم الاكثرون من اهل الايمان والجسر
ما ارتفع من الارض واتقاؤهم بوجوههم لاجل ان غلت ايديهم وارجلهم وهو بيان لغاية هوانهم وبلوغ
اضطرارهم الى حد جعلوا وجوههم مكان الايدي والارجل في التوقي عن كل مؤذ ان للبدن في المشي الى المقصد
عكس ما كان عليه الحال في الدنيا عوقبوا في الاخرة لما لم يسجدوا بوجوههم لمن خلقها وصورها قال تعالى افمن
يتقي بوجهه سوء العذاب يوم القيامة فسر بانه يلقى الكافر مغلولا في النار فلا يقدر ان يدفع عن نفسه النار
الا بوجهه والسور المذكورة مشتملة على ذكر احوال القيامة   سبعين الغابرين
به الكثرة دون العدد المحصور كقوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم بدليل انه لو زاد على السبعين
لم يغفر لهم   الا هلك اى على تقدير المناقشة اى الاستقصاء في الحساب   انما ذلك الحساب اى الحساب
اليسير في العرض اى عرض عمله لا في الحساب على ما ينبغي اعني الذي يقع فيه المناقشة يقال ناقشه في الحساب
اى عاسره فيه فلا يترك قليلا ولا كثيرا ويقال ترجمان وترجمان كزعفران وزعفر وتضم الجيم ايضا وقد تضم
التاء لضمة الجيم ولا حجاب يحجبه اى يحجب ذلك الحجاب العبد عن ربه واذا كلمه بلا حجاب فينظر العبد ايمن منه
واشام منه يمينا وشمالا حيرة ودهشة من ذلك الموقف واذا كان كذلك فاحذروا النار ولو بيسير من عمل البر
يدنى اى يقرب والكنف الجانب والناحية وههنا تمثيل لجعله تحت رحمته يوم القيامة وقيل هو كنف الطائر وهو
جناحه الذي يصون به نفسه وبيضه يقال كنفته اذا حفظته وصنته والمعنى يصونه عن الخزي بما يستره عن
اعين اهل الموقف وقرره بذنوبه اى حمله على اقرارها   يهوديا او نصرانيا مفعول دفع الله قيل

لما كان لكل مكلف مقعد من الجنة ومقعد من النار فمن امن حق الايمان بدل مقعده من النار بمقعد من الجنة
ومن لم يؤمن فبالعكس كانت الكفرة كالخلف للمؤمنين في مقاعدهم من النار وكالنائب في منابهم فيها وايضا
لما سبق الحكم الالهي بامتلاء جهنم كان املاؤها من الكفار خلاصا للمؤمنين ونجاة لهم منها فهم في ذلك
كالفداء والفكاك بالفتح والكسر لغة فيه وهو في الاصل ما يخلص به الرهن وينفك واذا كان اهل الكتاب
كذلك فغيرهم مع ان كفرهم افحش اولى ان قلت هذا مناقض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت
الكتابي ابدا نظير المسلم لو توقع ابدا في عرضه فاذا حضر محضر القصاص ولم يكن له حسنة لانه عجلت له طيباته
في الدنيا كتبت خطيئات المسلم عليه تحقيقا للعدل وقيل معناه ان المسلم لولا الاسلام لكان له مكان في النار
وكذا الكتابي لولا الكفر لكان له مكان في الجنة فالمسلم لما اسلم اعطي من الجنة ما كان يعطاه الكتابي لو اسلم
والكتابي لما كفر اعطي من النار ما كان يعطاه المسلم لو كفر فكان الكتابي صار فداء له وهو كالقول الاول
والنذير ههنا بمعنى المنذر والوسط العدل والخيار وانما كانت هذه الامة وسطا لانهم لم يغلوا غلو النصارى ولا قصروا
تقصير اليهود من تكذيب انبيائهم وقتلهم اياهم الم تجرني اى الم تؤمني من ان تظلم علي واذا اجرتني منه فاني لا اجيز
من الاجازة بالزاي وانكانه جواب من يقول اني اخذت مال فلان وبطشت بفلان او رحلت فذهبت الى المشبهة
الفلانية قال تعالى اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون وبعدا وسحقا بمعنى ويقال
ناضل عنك اى رمى عنك وحاجج ودافع ايضا وتكلم بعذرك وهو ههنا كناية واصل المناضلة المراماة
بالسهام وان كان المراد ههنا المحاجة بالكلام وروي تضارون مشددا من المضارة ومخففا من الضير وهما متقاربان
المعنى قيل اى لا تتخالفون ولا تتجادلون في صحة النظر اليه لوضوحه وظهوره يقال ضاره يضاره مثل ضره
يضره يقول لا تضارون بفتح التاء اى لا تتضامون اى تستوون في الرؤية حتى لا يضيم بعضكم بعضا بتخصيصه
لا يلحقكم ضرر او ضير الاجتماع والازدحام والاحتفال لرؤيته عند النظر اليه كما يكون ذلك عند النظر
الى الشيء الخفي كالهلال مثلا بل ينفرد كل منكم برؤيته وورد في غير هذه الرواية لا تضامون بالتشديد والتخفيف
من المضامة او الضيم والظهيرة نصف النهار ليس في سحابة جملة حالية وانما قال عليه السلام ذلك تحقيقا للرؤية
وهو تشبيه الرؤية بالرؤية والرائي بالرائي لا تشبيه المرئي بالمرئي واعلم ان عند اهل الحق رؤية الله واجبة
لانه تعالى وعد بمنطوق قوله وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وبمفهوم قوله كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون
واجب الوقوع لعدم الخلف في وعده تعالى فيلقى اى الرب العبد فيقول اى فل بسكون اللام ومعناه يا فلان

ترخيما له اذ لو كان ترخيما لم تلحقه التاء في المؤنث نحو يا فلة ولم تحذف منه الالف لانه لا تحذف في الترخيم مع الآخر
ما قبله اذا كان مدة زائدة الا اذا كان المرخم خماسيا فصاعدا وفلان على اربعة احرف فلو رخم قيل فلا بابقاء
الالف ويكنى بفلان وفلانة عن الذكر والانثى من الناس واما من غيرهم فبالفلان والفلانة بلام التعريف واسودك
من السيادة واذركاعاد ربكك ترأس اي تكون رئيسهم وتربع اي تأخذ المرباع من اموالهم وهو الربع من رأس مال ما غنموه
غزو بعضهم بعضا كان الرئيس في الجاهلية يأخذ خاصة دون اصحابه والمرباع ايضا ناقة تحمل قبل الوقت ويثنى
بجزاي ويثني على الله تعالى بخير فيقول اي الله تعالى ههنا اي اثبت ههنا اي مكانك حتى نعرف اعمالك ليعذر من نفسه
من الاعذار بكسر الهمزة اي يزيل عذره من قبل نفسه بكثرة ذنوبه وذلك من قوله وذلك ليعذر اشارة الى انطاق اعضائه
والمراد من سبعين الفا وجوه الكثرة ومن الحثية وهي ملء الكف للمبالغة في الكثرة بحيث يخفى على العادين تعديده
واحصاؤه لان حثيات الكريم لا تكون الا كذلك ولذا قال من حثيات ربي وهذا كان المأخوذ من التراب
بالكف لا يحصى ولا يعلم عدده والله فلا كف ثمة ولا حثي وثلث بالنصب عطفا على سبعين والعرصة الاولى للجدال
اي الدفع الذنوب عن الانفس لا سيما الكفار المنكرين لابلاغ الرسل وتكذيبهم الانبياء والعرصة الثانية للمعاذير
مثل ان يقول العبد فعلت ذلك سهوا او اضطررت اليه ونحو ذلك والمعاذير جمع معذرة والثالثة لقطع الخصومات
واظهار الحق وتقرير قول الانبياء وتاكيد شهادة الحفظة على صدق العبد او كذبه وتطاير اصله تتطاير قال
في الصحاح تطاير الشيء تفرق والصحف جمع صحيفة وهي الكتاب فاخذ بيمينه اي بعضهم يأخذ كتابه بيمينه ويكون من
اهل السعادة وبعضهم يأخذ بشماله وهم اهل الشقاوة ويتخلص اي يختار والسجل الكتاب ومد البصر
عبارة عما ينتهي اليه بصر الانسان يعني كل كتاب منها طوله وعرضه مقدار مد البصر والبطاقة رقعة صغيرة
وهي كلمة كثيرة الاستعمال بمصر وقد تقدم ما يكتب فيها رقم ثمن الثوب سميت بها لانها تشد بطاقة من طاقات هدب
ذلك الثوب اقول هي الآن في بلادنا المصرية والشامية غلبت على رقيعة يكتب فيها امر عظيم الخطب من امر
المملكة وتشد بطاقة من طاقات ريش الحمامة ثم تطلق الحمامة لتذهب بها الى الحاكم ببلد من تلك البلاد ليعلم
ذلك الامر ويسعى في تدبيره فالباء هنا زائدة وقيل هي النون لانها تنطق بما هو مرقوم فيها اقول الظاهر
انه تصحيف ممن لم يعلم معناها بالباء فيقول الله تعالى احضر وزنك اي الوزن الذي لك او وزن عملك وكفة
الميزان بالكسر والفتح فطاشت اي خفت السجلات والطيش خفة العقل فلا يثقل مع اسم الله شيء اي لا يقاوم
شيء من المعاصي بل يترجح ذكره تعالى على سائر المعاصي ان قلت الاعمال اعراض لا يمكن وزنها قلت انما يوزن السجل

الذي كتب فيه الاعمال او انه تعالى يخلق في كفة ميزان السعداء ثقلا وفي كفة ميزان الاشقياء خفة وهي
علامة الشقاوة والسعادة والجوابان يتفرعان على قول من يجري الوزن والميزان على الظاهر وهو
مذهب اهل السنة واما من يحمله على المعنى فيقول ان الوزن في الاجسام علامة يعرف بها الرجحان والخسران اما في الاعمال
في الآخرة فهو علامة يظهر بها السعادة والشقاوة نحو بياض الوجه وسواده عند المعتزلة فلا يثقل مع اسم الله
شيء اي اذا كان معه ذكر الله تعالى لا يقاومه شيء من المعاصي بل يترجح الذكر على سائر المعاصي فهل تذكرون اهليكم
خطاب مع النبي عليه السلام او مع من حضر من الرجال وانما يقع كتاب من تعطاه بشماله وراء ظهره لان يده تكون
مشدودة الى ظهره وبين ظهراني جهنم اي في وسطها
اذ في قوله اذا بنهر
للمفاجاة وكذا في قوله فاذا طينه مسك للمفاجاة ايضا وقوله حافتاه اي طرفاه والقباب جمع قبة والكوثر
على وزن فوعل من الكثرة قال ابن عباس الكوثر الخير الكثير الذي اعطاه الله اياه وقيل القرآن والنبوة
كذا في شرح السنة اذفر اي شديد الرائحة والذفر بالتحريك يقع على الطيب والكريه ويفرق بينهما بما يضاف
اليه او يوصف به وقد ذفر بالكسر يذفر بالتحريك يقع على الطيب والاضافة في مسيرة شهر من اضافة المصادر
الى الظروف كما في ضرب اليوم وزواياه سواء قال شارح اي يستوي طوله وعرضه وفي ماش يستوي طوله
وعرضه اقول ويلزم على كلا القولين ان يكون مربعا متساوي الاضلاع لكن قوله حافتاه كذا يشعر انه طولاني
كما جرت به العادة في الحياض من الشاهد ولو كان مربعا متساويا لقال حافاته كذا وعلى هذا فالظاهر انه
يريد انه لا انزياح فيه اذ هو لازم تساوي الزوايا والمعنى ان البعد بين حافتيه الواقع في مسيرة شهر متساو
بمعنى انه لا تضيق حافتاه طولا في بعض المواضع وتتسع في بعض كما عليه انهار الدنيا لاختلاف المراس الجادية
هي علة استواء والزاوية من زعم الشارح بالخشب الواقع في جانب الحوض منه الحادث عند ملتقى قيام خط
على خط فاذا كانا مستقيمين فالزاوية قائمة والا فالعظمى منفرجة والصغرى حادة ابيض من اللبن اي
اشد بياضا منه لان ما هو من الالوان والعيوب لا يبنى منه صيغة افعل التفضيل ولا التعجب الا بتوصل نحو اشد
وكيزانه جمع كوز كنجوم السماء اي كثرة لما يأتي في آخر الباب وآغام يظماء الشارب من كيزانه ابدا لان الشرب منها
علامة للمغفرة والعفو منه لا يتحقق ظماء ولا عزة وايلة بفتح الهمزة وسكون الياء وفتح اللام بلدة بالساحل
من آخر بلاد الشام مما يلي بحر اليمن وعدن آخر بلاد اليمن مما يلي بحر الهند والمعنى ان بعد ما بين طرفي الحوض ازيد
من البعد الذي بين ايلة وعدن وفي الكلام حذف تقديره ان حوضي ابعد من بعد ايلة من عدن او على غرف لفظة

بعد لدلالة ابعد عليه وفي الثانية يتعلق بالمحذوف واتى لا اصد الناس عنه اى لا امنعهم عنه قيل الناس هنا الكفار
فيجوز ان يكونوا امة غيره من الامم والسيماء العلامة ومعنى غرا محجلين ان علامتهم من بين الامم تكون نورا يلوح
في اعضاء وضوئهم من آثار الوضوء به يتميزون عن غيرهم من الامم والغر جمع الاغر وهو الابيض الوجه والمحجل اسم
مفعول من التحجيل وهو بياض اليد والرجل الى المرافق وقد مر هذا في اوائل الكتاب بفرع فيه ميزابان من غرغ
الشاب المد جرعه جرعا بعد جرع اى يدفقان الماء فيه دائما دفقا متتابعا واصل الياء في الميزاب همزة وجمعه
مآزب ومن ترك الهمزة قال ميازب ومآزيب من وزب الماء اذا سال وهو فارسي معرب معناه بول الماء فرطكم اى متقدمكم
وسابقكم ومنه يقال للدعاء بالميت الطفل اللهم اجعل لنا فرطا اى اجرا يتقدم لنا وقد مر حسنا اجعلوا لي فاطلقوا
ويجرنوا في الجنس وفي نسخة على بناء الفاعل وليست بشي ولو في لو استشفعنا للتمني فيريحنا بالنصب في جوابه فيقول
لست هناكم اى انا بعيد من المقام الذى ترونني فيه وهو مقام الشفاعة قيل اى ليس لي الشفاعة لكل الخلق
وكونه من الخاطئين لا محل له واكله بدل من خطيئته ومفعول اصاب محذوف عايد على التي اى التي اصابها وثبت عليه السلام
كان بنيا قبل نوح عليه السلام لكنه رجع الناس كفارا بعده الا قليلا فبعث الله اليهم نوحا وسؤاله ربه بغير علم
هو قوله رب ان ابني من اهلي وان وعدك الحق وسؤاله بدل من خطيئته والكذبات الثلاث اني سقيم بل فعله
كبيرهم هذا والثالث قوله لزوجته سارة هي اختي والحق انها معاريض وهي وان استحبت في موضعها لكنها
سميت كذبات لانها في صورتها والكمل قد يؤاخذون بما هو عبادة في حق غيرهم كما قيل حسنات الابرار سيئات
المقربين وقتله النفس على ما يشهد به التنزيل في قوله فوكزه موسى فقضى عليه في داره قيل اى تحت عرشه وقيل
التي دورها للانبياء والاوليائه وهي الجنة لقوله تعالى لهم دار السلام عند ربهم والسلام اسم لله تعالى وهذا كما يقال
بيت الله وحرم الله وروح الله وناقة الله يريدون البيت الذى جعله مثابة للناس والحرم الذى جعله الله آمنا
لهم والاضافة للتشريف والمراد من الاستيذان من الله ان يؤذن له عليه السلام في الشفاعة فيقوم عليه السلام مقاما
لا يقوم فيه سائل الا اجيب ولا يقف فيه داع الا استجيب اذ الشفيع لا بد له ان يقوم او لا مقام الكرامة لتقع الشفاعة
موقعها فارشد عليه السلام الى التنقل من موقف الخوف في القيمة الى موقف الكرامة الذى لا حجاب بين الواقف في
ذلك المقام وبين ربه ولذلك قال واذا رأيته وقعت ساجدا فاذا ارتفع الحجب عني وقعت ساجدا له خوفا منه
واجلالا له فيقول اى الله يا محمد ارفع رأسك من السجود يا محمد وقل ما شئت تسمع على صيغة المجهول اى تجب بالجزم
جوابا للامر والضمير في تعطه لما سأله اى تعط ما تسأل والمراد من الحد تعيين معين في كل طور من اطوار الشفاعة

لا يتجاوزه مثل ان يقول شفعتك فيمن اخل بالجماعات ثم فيمن ترك الصلوة ثم فيمن شرب الخمور وهلم جرا في الشفاعة
حتى لكن باذنه تعالى لقوله تعالى من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه وانكرها المعتزلة لان الموجب لدخول الجنة والنار
العمل الصالح والقبيح اذا مات ولم يتب فاخرج اى من تلك الدار والمراد بمن حبسه اى منعه القرآن هم الكفار قال تعالى ان الذين
كفروا من اهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها ابدا   ماج اى اختلط وتحير واقبل وادبر
ومنه قوله تعالى وتركنا بعضهم يموج في بعض يعني يختلط بعضهم في بعض يوم القيامة مقبلين مدبرين حيارى
والحديث يدل على ان اهل الكبائر من الامة لا يخلدون في النار وعلى تفاضل الناس في الايمان   لست لها اى الشفاعة
ولكن عليكم بابرهيم اى الزموا والباء زيادة او تشفعوا او توسلوا بابرهيم عليه السلام فالباء غير زائدة في الالهام الالقاء في
النفع والمحامد جمع حمد على غير قياس كمحاسن جمع حسن كذلك او جمع محمد واحمد بها اى بتلك المحامد واخر له ساجدا
لربي اى بشفاعة امتي وقوله امتي امتي اى ارحم امتي وتفضل عليهم بالكرامة كرره للتاكيد ونادوه ليقربوا منه
لانه اذ ذاك يحول بركته ونوره بينهم وبين غضب الرب او النار فلا تقربهم نار اذ نوره يطفي كل نار قيل وحبة
الخردل وحبة الشعير مثل معرفة الله لا في الوزن لان الايمان ليس بجسم يحصره وزن او كيل لكن المعقول قد يمثل
بالمحسوس ليعلم والمثقال ما يوزن به من الثقل فمعنى مثقال ذرة وزنها على تقدير فرض الايمان عينا واذا اطلق
المثقال فيراد به الدينار وقيل المراد بمثقال خردلة او شعيرة القدر من اعمال الخير مع قطع النظر عن التصديق والاقرار
الذى هو التصديق القلبي لا يدخله التجزية واما على مذهب من جوز فيه التجزي فظاهر لا يحتاج الى التأويل وجواب
من اراد بمثقال خردلة ادق ما يعرض من الايمان بحيث ينتهي الى حد لا يقبل قسمة بعده وان ليس بعده الا الكفر
الصريح اذ الايمان كلما قل قرب من الكفر حتى ينتهي اليه ليس ذلك لك اى ليس اخراجهم من النار اليك فاللام بمعنى
الى كما في قوله تعالى ليس لك من الامر شيء او معناه ليس الاخراج منها من النار لاجلك بل انا افعله بان يفعل ذلك
ذلك كرما وتفضلا واجلالا لتوحيدي وتعظيما لاسمي ان الامر في اخراج من لم يعمل خيرا قط في الدنيا سوى كلمة الاخلاص
خارج من حد الشفاعة موكول الى محض كرمي منسوب الى انعامي وفضلي والواو في عزتي للقسم وفي كبريائي وعظمتي
للعطف وهما مترادفان معناهما في الحقيقة الترفع عن الانقياد ولا يستحق ذلك غيره تعالى والتوفيق بين هذا والحديث
التالي هو ان الشفاعة في هذا تختص بشفاعة مشفوع يخرج من النار بعد دخولها والشفاعة في التالي المراد
بها الشفاعة في الحشر حيث يطول بهم القيامة او عند ورود الحوض وعند اختلاف السبل او عند جواز الصراط
فان الشفاعة قد تكون على انواع مختلفة ومقامات متعددة او ان الشفاعة موجودة في حقه والاخراج منسوب

الى فضله تعالى وكرمه فلا منافاة او نقول ان المراد من الشفاعة فى القائل لمن قال كلمة الايمان خالصا من قلبه كما ذكر فيه والمراد
من قوله ليس ذلك لك من قالها بلسانه ولم تصل الى قلبه ولذلك جعل قسيما لمن فى قلبه ادنى خردلة من ايمان وجعل هذا اسعد الناس
لانه لما كان صغر من الاعمال الصالحة وقد سعد بشفاعته ناجيا كان اسعد من الذين لهم اعمال الخير مع التوحيد والمراد
بالناس فيه الامة لئلا يرد ان من لم يقل لا اله الا الله يدخل تحت شفاعته عليه السلام لكن ليس باسعد بشفاعته ويجوز الاجراء
على العموم ويكون اسعد للزيادة المطلقة اى السعيد من بين الناس بشفاعتى من قالها خالصا من قلبه وقال شارح
المراد بالاول اخراج جميع المال الذين آمنوا بانبيائهم لكنهم استوجبوا النار وليس ذلك لمخلوق فلهذا قال ليس ذلك
لك والمراد بالآخر من قال لا اله الا الله من امته وانا سيد الناس يوم القيامة قيل معناه ان جميع الناس يوم القيمة محتاجون
الى شفاعتى لكرامتى عند الله تعالى فاذا اضطروا واتوا الى طالبين لشفاعتى لهم وقوله يوم يقوم الناس لرب العالمين
اما جواب لسؤال سائل ما يوم القيامة او بدل من يوم القيامة وتدنو الشمس من الرؤوس ويحتمل من رؤس الناس فى
الوصات والمصراعان قطعتان باب واحد يغلقان على منفذ واحد وهو مفعال من الصرع وهو الالقاء سمى الباب به
لانه كثير الدفع والالقاء والجنبة بفتحتين بمعنى الجانب وجنبتا الصراط جانبه اليمنى وجانبه اليسار يقوم احدهما فى هذا
الجانب والآخر من ذلك والامانة والرحم لعظم شانهما وفخامة امرهما وتاكيد ما يلزم العباد من رعاية حقهما تمثلان عند الصراط
وتقومان بقربه فانه ممر الصالح والعاصى وعليه تجوز الدانى والقاصى وتشهدان للامين والواصل وعلى الخائن والقاطع
وقيل يرسل من الملائكة من يجادل لهما وفى هذا من الحث على غاية حقوقهما ما لا يخفى اذ رعاية لسرور الاول وافضاح الثانى
على رؤس الملاء ذلك سبب لمصالح كثيرة وفوائد عميمة وخالفه قال عيسى مصدر مضاف عطف على مفعول تلاوم
الاصنام بيان لغير الله قيل والصنم تعريب شمن وهو الوثن والانصاب جمع نصب بالفتح والفتح وسكون الصاد وقد تحرك
مع الضم وهو ما نصب فيعبد من دون الله تعالى اتاهم رب العالمين اى امره وهو قوله فماذا ينتظرون قال شارح يجوز
ان يعبر بالاتيان عن التجليات الالهية والتعريفات الربانية   قالوا يا ربنا فارقنا الناس الخ اقول معناه فارقناهم
من الدنيا على تلك الحالة من شدة افتقارنا واحتياجنا الى ما فاتنا من الامور الدنيوية ففارقنا اياهم الآن اولى مع عدم
الاحتياج اليهم فى امر ما اصلا والناس هاهنا الذين عبدوا غير الله والآية اى العلامة التى هى بينهم وبينه هى الحجة والمعرفة
والايمان وكشف الساق قد مر فى باب لا تقوم الساعة ويقولون اى الانبياء اى كل منهم يقول طالبا للسلامة لامته اللهم سلم سلم
والثانى تاكيد للاول اى سلم امتى من ضرر الصراط والسقوط فى النار ويقال طرف طرقا اذا اطبق احد الجفنين على الآخر
والثانى للوجه واجاويد جمع اجود وهو الفرس السابق الجيد وقد قسم المارين على الصراط على ثلث طبقات منهم

من يسلم من الآفات كما قال فناج اى فمنهم ناج ومخدوش اى مخدوش جلده اى مجروح بالكلاليب من عصاة اهل
الايمان مرسل اى مطلق من القيد والغل قيل كان المراد به من عذب فى النار ثم ترك حتى يخرج منها ولذلك قال فى حقه
مرسل اى من النار او من العذاب ومكدوس بالسين المهملة اى مدفوع من وراء ظهره من كدس يكدس كدسا اذا دفع
من ورائه فسقط ويروى بالشين المعجمة من الكدش السوق الشديد والكدش ايضا الطرد والجرح ويروى مكردش
وهو من جمع يداه ورجلاه والقى الى موضع كانه اريد به من غل وقيد وجسر النار حتى لا يخرج منها وهو لاء هم الكفار
حتى اذا خلص المسلمون من النار غاية لمرور البعض على الصراط وسقوط البعض فى النار والفاء فى فو الذى الى آخره جواب
اذا خلص والواو للقسم وما النافية جواب القسم ومناشدة تمييز اى مطالبة ومناظرة من نشدت الضالة اذا طلبتها
فى الحق اى فى الامر الحق متبينا لكم وفى الحق ظرف للمناشدة ومن المؤمنين ويوم القيامة متعلقان بأشد
ولله بالمناشدة وكذا لاخوانهم اى لاجل نجاة اخوانهم الذين فى النار فالمؤمنون مناشدون ولله مناشد معه والاخوان
مناشد لهم ويصومون ويصلون الى آخره تمامنا شده المؤمنون مع الله تعالى لاجل اخوانهم تخلصهم لا يكون احد منكم اكثر
اجتهادا ومبالغة فى طلب الحق حين ظهوره من المؤمنين فى طلب خلوص اخوانهم العصاة من النار يوم القيامة لم تذروا فيها
خيرا اى لم يترك فى جهنم خيرا قيل اى اهل خير والقبضة عبارة عما يسعه الكف وهو تعالى منزه من الجوارح وترك الخوض فى
المتشابهات اقرب الى السلامة يعنى انه يخرج قوما فى النار من غير ان يكون لهم عمل صالح قد صاروا حمما محترقين فيلقيهم
فى نهر فى طرف الجنة واوائلها والحممة الفحم قد عادوا اى قد صاروا محترقين فى افواه الجنة اى فى اوائلها يقال فوهة الطريق
لاوله جمع فوهة افواه على غير قياس والحبة بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة اسم جامع للبزور وقيل بزور البقول
وحب الرياحين وقيل برور الصحراء وقيل ما تساقط من بزر البقل وقيل حب كثور وثيرة وبالفتح الحنطة والشعير ونحوهما
وحميل السيل ما يحمله من طين ونحوه فاذا اتفقت فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل تنبت فى يوم وليلة فشبه بها
سرعة وداباتهم واجسادهم اليهم بعد احراق النار لها وهو دليل على ان العصاة لا يخلدون فى النار وعلى تفاضل الناس فى الايمان
وتعليق الخواتم ليمتازوا من المغفورين بواسطة العمل الصالح فيقال لهم اى للعتقاء لكم ما رأيتم اى ما تبصر كونه امتحشوا
اى احترقوا والمحش احتراق الجلد وظهور العظم وفى شرح امتحشوا اى قد تحرق صفراء قيل اى حضراء والكلاليب
جمع كلاب بالضم وتشديد اللام وهو حديدة معوجة الرأس يجر النار بها والسعدان نبت من افضل مرعى الابل وله شوك
يقال له حسكة السعدان يشبه به حلمة الثدى ونونه زائدة لعدم فعلال فغير مضاعف وخرج عال نادر ويوبق
بعمله اى يحبس قال تعالى او يوبقهن بما كسبوا اى يحبس السفن فلا تجرى عقوبة لاهلها والايباق الاهلاك ايضا قال تعالى

وجعلنا بينهم موبقا اى جعلنا بينهم من العذاب ما يوبقهم اى يهلكهم والمخردل المرمى المصروع وقيل المقطع اى تقطعه
كلاليب الصراط حتى يهوى فى النار ويقال خردلت اللحم بالدال اى فصلته وقطعته قد قشبنى اى سمنى وكل مسموم
قشيب يقال قشبه الدخان اى ملأ خياشيمه وفى المغرب قشبه وقشبه اى آذاه وفى صحاح الجوهرى قشبنى ريحه تقشيبا
اى آذانى كأنه قال سمنى ريحه واصل الذكاء بلوغ كل شىء منتهاه وذكاء النار شدة وهجها واشتعالها ان فعل ذلك
بك شرط يدل على جوابه ما تقدم اى ان فعل ذلك اى صرف وجهك عن النار فهل عسيت ان تسأل غيره والزهرة البياض
وزهرة الدنيا نضارتها اى رأى طيب العيش فيها والنضرة الحسن والرونق والسرور والفرح وما فيها اغدرك اما
تعجب او استفهام اى انك تستحق ان يتعجب منك لكثرة غدرك وثباتك عليه او اى شىء صيرك غادرا اذا اعطيت العهد
والميثاق ان لا تسأل غير ذلك ثم تنقضه وجعل شارح اعذرك بالعين المهملة والذال المعجمة وقال قوله ما اعذرك اى اى
شىء جعلك فى هذا السؤال معذورا وقد اعطيت العهد والميثاق ان لا تسأل غيره ولعل ذلك رواية وضحكه تحت عبارة
عن كمال رضاه ويكبو مرة فى بعض النسخ يحبو بجنب الغربيين الكبوة الوقفة يعنى يمشى تارة ويقف اخرى وقيل يكبو اى يسقط الوجه
وسفعه الشىء سفعا اى علمه علامة اى بدا اثرها كذا قاله فى شرح السنة وقوله تعالى لنسفعا بالناصية اى لنعلمنه علامة
اهل النار من سواد الوجه وزرقة العين فاكتفى بالناصية من ساير الوجه لانها فى مقدم الوجه ويقال تسفعه النار اى
تلفحه لفحا يسيرا فتغير لونه بشرته وفى شرح تسفعه اى تجعله ذى بصيغة الامر من الاذى بمعنى التعذيب والصرى الحبس ومنه
التصرية يقال صرى الماء اى حبسه اى ما يمنعك من سؤالى قال الشارح فى المصابيح ما يصرينى منك وهو غلط والصواب
ما يصريك منى قال وكذا رواه المتقنون من الرواة وفسره بما يقطع المسألة وفى شرح آخر الصواب ما يصريك منى اى ما يمنعك
عنى حتى تترك مناشدتك ولحافك يقال صرى الله عنه السوء اى دفع ويجوز ان يراد ما يفصل بينى وبينك والمعنى
انى اجبتك الى مسألتك مرة بعد اخرى بعد ان عاهدت ان لا تسأل غيره وانت لا تفى بعهدك فما الذى يفصل
بينى وبينك فى هذه القضية والمقصود من هذا التوقيف على فضله تعالى بعباده حتى انه يخاطبهم خطاب المستعطف
الباعث سائله على الاستزادة فانظر الى لطف الله الكريم بعباده والى عنايته بهم الى الغاية والاستهزاء بالشىء
اذا اسند الى الله يراد به ايقاع الهوان فيشكل كيف صح هذا القول منه بعد كشف الغطاء واستواء العالم والجاهل
فى معرفة ما يجوز على الله وما لا يجوز واجيب بانه وقع منه على سبيل زلة اللسان من شدة الفرح كما زل لسان
من ضلت راحلته وعليها طعامه وشرابه بارض فلاة وقال عند وجدانها بعد اليأس منها اللهم انت عبدى وانا ربك
وانما ضحك عليه السلام سرورا بما رآه من كمال رحمة الله ولطفه بعبده المذنب وغاية رضاه عنه استعجابا منه والكلام

فى ليصيبن جواب قسم مقدر والباء فى بذنوب للسببية واصابوها صفة ذنوب ونصب عقوبة مفعولا له
يسمون الجهنميين كذا كان فى اكثر النسخ الحاضرة وفى بعضها الجهنميون قال شارح حقه الياء لكن الرواية
بالواو ثم قال جاز كونه علما لهم هكذا بالواو فلذلك لم يغير وان غير فى غيره فى محل تقتضى التغيير والحبو المشى على اربع
او الدب على الاست ونصب حبوا على الحال او المصدر والجنة نصب بدخلوا والمراد بالقنطرة هنا الصراط الممدود بين
الجنة والنار فيقتص بصيغة المجهول من الاقتصاص وفى بعض النسخ فيتقص من قص الاثر تتبعه والمظالم مما اخذ منكر
والتنقية والتهذيب واحد يعنى اذا خلص المؤمنون من النار حبسوا على تلك القنطرة ليقتص بعضهم من بعض مظالم
مالية او عرضية او يرضيهم الله تعالى بكرمه ثم بعد ذلك يدخلون الجنة لانهم اذ ذاك يكونون قد هذبوا ونقوا من
الذنوب ثم نذبح الموت كانه تمثل لهم فى صورة كبش كما ذكر فى غير هذه الرواية والمعانى قد تصاغ لها الاعيان
المناسبة لها وامثال ذلك كثيرة فى باب الرؤيا كقوله عليه السلام رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت
من المدينة حتى نزلت مهيعة فتأولتها ان وباء المدينة نقل الى مهيعة وعمان بالفتح ثم التشديد قيل مدينة
بالشام واما بالضم والتشديد فباليمن كذا ذكره بعضهم وفى شرح السنة انه بالضم وتخفيف الميم موضع بالبحرين
والبلقاء مدينة بالشام ايضا قيل وجه التوفيق بين هذا والحديثين الماضيين والحديث الذى فيه
ما بين صنعاء والمدينة انه عليه السلام اخبر على سبيل التقريب والتمثيل لكل احد حسب ما رآه من المصلحة وعرفه
لا على طريق التحديد والمقتضى لذكر هذه الاماكن مع ما بينها من التفاوت اختلاف السامعين فى الاحاطة
بها علما والاكواب جمع كوب وهو كوز لا عروة له قيل عدد نجوم نصب بنزع الخافض او رفع خبر مبتدأ اى عدد
اكوابه عدد نجوم السماء وورودا وثيابا ورؤسا منصوبات على التمييز والشعث جمع الاشعث المتفرق شعر
راسه والدنس جمع دنس وهو الوسخ والمتنعمات جمع المتنعمة على بمعنى الناعمة من التنعم بمعنى النعمة بالفتح
طيب العيش والتنعم والسدد جمع سدة وهو ههنا الباب يعنى اول من يرد على حوضى من الناس فقراء المهاجرين
الموصوفين بهذه الصفات الذين هم بحيث لو خطبوا المتنعمات من النساء لم يجابوا ولو دقوا الابواب لم يفتح
لهم هو ابانهم وقد عمل ما النافية فى جزاء نصبا على لغة اهل الحجاز فى قولهم ما انتم جزءا من مائة الف جزء مثل
هذه العبارة يقال للمبالغة والمراد كثرة من آمن به من الانس والجن وكم فى قوله كم كنتم يومئذ فى محل نصب خبر كان
اى كم رجلا او كم عددا كنتم يومئذ والمباهاة المفاخرة وايهم فى قوله ايهم اكثر واردة قيل موصول حذف صلتها
محذوف او مبتدأ وخبر كما يقال يتباهى العلماء ايهم اكثر علما اى قائلين ايهم اكثر علما والواردة بمعنى الوراد

وهم الذين يردون الماء فاني لا احطاء اي لا اتجاوز هذه الثلثة المواطن اي المواضع جمع موطن وهو
الموضع وحقه كان ان يقال الثلث الا ان يراد بالموطن البقاع وهذا التاويل شايع الاستعمال في العربية
اعني حمل المونث على المذكر وبالعكس قال ذاك يوم ينزل الله على كرسيه فيئط كما يئط الرحل الجديد من تضايقه
فان قلت الجواب غير مطابق للسؤال قلت فجاء بالجواب وزيادة حيث قال في اخره ثم اقوم على يمين الله الى اخره
اي في محل كرامته تعالى فقدم بيان وقت ذلك المقام مقرونا بذكر ما يشير الى شدة ذلك اليوم ليكون اعظم موقعا
في النفوس قيل والرواية الصحيحة يوم الرفع والتوبيخ والمراد ذلك اليوم الشريف الموعود يوم ينزل الله
ونزوله كناية عن تجلي اثار العظمة على الكرسي وظهورها مكملة في حكم محسوس مشاهد بلا حجاب بينه تعالى وبين
عباده فيتضايق الكرسي عن احتمال ما يغشاه ويئن انين الرحل الجديد وهذا تمثيل عن كثرة الملائكة بالكرسي وتقدير
رحمة الله وان لم يكن ثمة اطيط وقد مر هذا او مر ما قلنا الحق عليه وفي بعض النسخ من تضايقه بدله من تضايق الكرسي
بالنداء بالملائكة الله وهو يسعه والحال ان الكرسي يسعه ما بينهما قال تعالى وسع كرسيه السموات والارض وهو
اشارة الى عظم الكرسي اي انه مع عظم جرمه لا يحتمل ما يغشاه من عظمته تعالى فكيف الاجرام الضئيلة قيل او تخييل وتصوير
لعظمته الى السامعين كما مر مثله غير مرة واول من يكسى خبر يكون وابرهيم اسمه والربطة بالفتح الملحفة وقيل
ثوب رقيق لين والجمع ريط ورياط وفي شرح الربطة السوذ ر وفي صحاح الجوهري كل ملاءة كانت قطعة واحدة
ليست بلفقين والكل بمعنى واحد ولا يشرك بالله حال وقوله الفيام من الناس الجماعة الكثيرة والعصبة من الرجال
ما بين عشرة الى اربعين ولا واحد لهما من لفظهما وضرب المثل بالحيثيات لان شان المعطي الكريم اذا استزيد
ان يزيد بحثية من غير حساب فالحثي كناية عن المبالغة في الكثرة والا فلا كف ثمة ولا حثي قيل وفي قول ابي بكر رضه
زدنا مرة بعد اخرى وزيادته عليه السلام له كذلك دليل على ان النبي عليه السلام سهل خلاوة جال في الامور
الاخروية واراد بحثة واحدة بعطائه وفضله اي لو اراد ان يدخل خلق الجنة ببعض رحمته لا بكلها فعل
فانها اوسع من ذلك وفي قوله انا الذي سقيتك شربة انا الذي وهبت لك وضوءا ابلغ الواو وهو الماء الذي
يتوضاء به اشارة الى الحث على الاحسان الى اهل الصلاح والعلم ومجالستهم ومحبتهم فان ذلك زين في الدنيا
ونور في الاخرة ويقال وذو يردو و وا اذا حضر وصد يصد صدودا اذا رجع والمحضر العدو
وفي شرح ان المحضر جمع المحضر وهو عكس ما يكون من الخيل قيل والوهد دهنا الجواز على الصراط بدليل قوله
عليه السلام عقيبه فاولهم كلمح البصر ويؤيد قوله تعالى وان منكم الا واردها والصدور عنها الانصراف عنها

ومعنا ه النجاة منها فوضع الصدور موضع النجاة للمناسبة التي بين الصدور والورود وقيل الورود بمعنى الدخول
قال تعالى حكاية عن فرعون وقومه فاوردهم النار وبئس الورد المورود وحكاية عن الاصنام وعابديها انتم لها
واردون لو كان الهة ما وردوها وروي انه اختلف بالبصرة فقال قوم لا يدخلها مؤمن وقال الاخرون يدخلونها
جميعا قال الراوي ولقيت جابر ابن عبد الله رضي الله عنه فذكرت له ذلك فقال صمتا اذناي ان لم اكن سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فيكون على المؤمن بردا وسلاما كما كانت
لابرهيم عليه السلام حتى ان للنار او قال لجهنم ضجيجا من بردهم ثم ننجي الذين اتقوا واراد بالراكب في رحله
الانسان في مسكنه ومنزله ويشتد الرجل عدوه اذا اشتد العدو
في الاخرة
من الاجتنان التستر لتكاثف اشجارها وتظليلها بالتفاف اغصانها وهي المرة من جنه جنا اي ستره فكانها سترة
واحدة لشدة التفافها واظلالها والاعداد التهيئة ومعنى قر الله عينك برد الله دمعتها لان دمعة الفرح باردة
وقيل معناه بلغك الله امنيتك حتى ترضى به نفسك وتقر عينك فلا تستشرف الى غيره وانما خص موضع
السوط بالذكر لان من شان الراكب اذا اراد النزول في موضع ان يلقي فيه سوطه لئلا ياخذه غيره وفي معناه
ولقاب قوس اي ولقدر قوس احدكم لان من شان الرجل ان يلقي قوسه كما ان الراكب يلقي سوطه وقاب القوس ما بين
المقبض وما عطف من طرفيها فعلى هذا الكل قوس قابان وقد عبر عن القدر اليسير من الجنة التي هي خير من الدنيا
وما فيها تارة بقدر القاب واخرى بقدر السوط وكان ذلك خيرا من الدنيا وما فيها سوى كلام الله تعالى وصفاته
وجميع انبيائه لان الجنة مع نعيمها باقية والدنيا مع ما فيها فانية اقول وقوله لاضاءت ما بينهما يريد ما بين المشرق
والمغرب او ما بين السماء والارض والنصيف الخمار وقيل المعجز وقيل كل ما غطى نصيف ونصف راسه عمامة وقوله
الى في الجنة شجرة كذا فيل انها شجرة طوبى والميل ثلث فرسخ والزاوية ناحية البيت والضمير في منها الخيمة والطواف
هنا كناية عن البضاع وجنتان كذا وجنتان كذا يراد به قصران وهو عطف على اهل ومن ذهب صفة جنتان
وانيتهما مبتدا محذوف الخبر اي وانيتهما وما فيهما من فضة وذهب او الخبر قوله من فضة ورين برداء الكبرياء
صفة الكبرياء والعظمة والمعنى انه لم يبق للقوم يومئذ حجب ككدورة الجسمية ونقصان البشرية فلا يحجبهم عن النظر
اليه ولا يصدهم عنه الا عظمة الوهية وهيبة كبريائه وهو وان ادهشهم عن الرؤية لكن لا يمنع اهلها عنها بخلاف
حجبهم التي كانت فيهم فانها تمنعها على وجه اي على ذاته قيل في جنة عدن بدل من قوله في الجنة اقول
ويجوز ان يتعلق بقوله ينظروا بل هذا هو الظاهر من السياق ولهذا قال الشارح وهو بكبريائه وعظمته لا يريد

ان يراه احد من خلقه حتى يأذن لهم في جنة عدن فيرونه فيها اي في جنة قرار وثبات وخلود ومنه المعدن لمستقر الجواهر يقال عدن بالمكان من باب ضرب اقام بدوام ومن يريد بانه درجة الكثرة وقيل انما ذكر الماية لنفهمنا ان درجات الجنة متناهية لانها مخلوقة حادثة لكنها باقية لا تنقطع وتفاوت ما بين الدرجتين اما بحسب الصورة كطبقات السماء او بحسب المعنى وهو القرب الى الله تعالى فالاقرب اليه ارفع درجة ومن دونه احط درجة والفردوس بستان ذو اشجار وكرم وجمعه فراديس ومنه جنة الفردوس منها من الفردوس تفجر اي تتفجر والاربعة صفة الانهار وهي المذكورة في قوله تعالى فيها انهار من ماء غير آسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى ويريد بها اصول انهار الجنة والزمرة الجماعة وهذه هم الانبياء والاولياء الغير المحتاجين الى شفاعة شافع بل يحتاج الناس الى شفاعتهم لانهم الكاملون في انفسهم المكملون لغيرهم ولذا يكون قودهم نور البدر الكامل النور والكوكب الدري بالضم والتشديد الانارة نسب الى الدر تشبيها به صفاء واشراقا قال المفسرون هو احد الكواكب العظام الخمسة وقيل العرب تسمي الكواكب العظام الذي لا يعرف اسماؤها الدري وقراء ابو عمرو بكسر الدال وبالهمزة من الدرء الدفع لانه اذا دفع لرمي الشياطين من استراق السمع ضوعف ضوءه او يدفع البصر لنوره او من دراء علينا فلان طلع لا اختلاف فيهم كانه تفسير لقوله قلوبهم على قلب رجل واحد سوقهم جمع ساق لا يتفلون ولا يبزقون والوقود بالفتح ما يوقد به والمجامر جمع مجمرة بكسر الميم وفتحها فالاول ما يوضع فيه النار للبخور والثاني ما يتبخر به واعد الجمر له وهو المراد هنا اي ان بخورهم الالوة وهي العود وفي همزته الضم والفتح عن ابي عبيد والرشح العرق لانه يخرج من البدن شيئا فشيئا كرشح الاناء المتخلخل الاجزاء رشحهم المسك اي كالمسك ستون ذراعا في جانب السماء يريد به طول القد قال المؤلف في الهامهم التسبيح والتحميد كالهام التنفس يجري التسبيح فيهم كمجرى التنفس من ابن آدم لا يشغله عن التنفس شيء يعني يصدر عنهم بمقتضى الطبع بلا مشقة منهم فيه قيل وهذا هو المراد لقوله تعالى في صفة الملائكة يسبحون الليل والنهار لا يفترون او انه يصير صفة لازمة لهم لا ينفكون عنها كالتنفس اللازم للحيوان ويقال بوئس يبوئس بالضم فيهما باسا افتقر واشتدت حاجته المعنى ان الجنة ليست دار الاضداد فلا يتطرق اليها الكون والفساد ولا يعتريها فناء ولا يتشوش بها فقر وعناء بل هي دار ثبات وقرار لا يفنى شباب من دخلها ولا يبلى ثياب من نزلها وفي شرح يبئس يباس بوسا وبئيسا اشتدت حاجته فهو بائس ولا يكون في شدة وضيق وفي النسخ الحاضرة كان بكليهما يعني طيب الجنة ونعيم اهنى بحيث لا تعب ولا انقطاع ان يشبوا بكسر الشين هو من الشباب وترائي اهلا لا اي نظرة الغرف

جمع الغرفة وهو البيت الذي يبنى فوق الدار والمراد بها هنا القصور العالية في الجنة والغابر الباقي من الغبور البقاء ومعناه الباقي في الافق بعد ما تنتشر ضوء الصبح وانما قال الغابر لان الكوكب المضيء اذا كان باقيا في الافق يكون نوره اكثر وقال شارح والغبور وتباعده في احد الاضيين عند الفجر وهو ضوء ما يكون من الكوكب شبه اهل الغرف من اصحاب الجنة بالنسبة الى ساير اصحابها في علو الدرجة ورفع المنزلة وتباعد ما بينهما بالكوكب الدري في السماء بالنسبة الى من في الارض وفيه ايماء الى انه يصل من اهل الغرف الى ساير اهل الجنة انواع الخيرات ولطايف النعم كما يفيض اصناف الخيرات والانوار من الدراري السماوية الى اهل الارض قال شارح المذكور في المصابيح من المشرق والمغرب والصواب من المشرق او المغرب كما هو في كتاب مسلم قال في شرح السنة ويروى الغابر بالمهملة الغور اقول وكذا كان في النسخ الحاضرة قال وهو الانحطاط ويراد به انحطاط الكوكب الدري في الجانب الغربي قال شارح لعل هذه الرواية تصحيف فانه لا يناسب قوله من المشرق فان غور الكواكب في الجانب الشرقي مما لا يتصور واجيب بان قوله هذا لا يدل على ضعف الرواية لجواز تعلق قوله من المشرق والمغرب بالكوكب الدري الغابر في الافق يعني انه متعلق بقوله تتراؤن لا بالغابر في الافق اقول اما ضعف الرواية فظاهر غير خاف للمتأمل لركاكة المعنى وعدم استقامته الا بنوع تمحل اذ التراءي انما يكون عند ثباته في الافق لا عند غوره وسقوطه فيه الا ان يتمحل ويقال ان في الغور مبالغة ليست في الغبور وهي كونهم في النهاية القصوى من علو الدرجة والبعد عن ساير اهل الجنة وح فيجاب بانه احالة للمعنى بالكلية وهو انهم لو كانوا كذلك لم يرهم الا واحد بعد واحد من اهل الجنة كما هو عليه الامر في الشاهد لكن المراد انهم يراهم ساير اهلها فانهم مع ذلك يظنون عليهم ايضا مع ان المناسب لمعنى الغور كان ان يقول في الآفاق لاستحالة الغور في افق واحد من جهة المشرق والمغرب فان قيل يحمل الافق على الجنس فلا استحالة ح قلت هو وان استقام لفظا فكانه لا يستقيم معنى عند التأمل ولا يخفى ان هذا كله على تقدير كون المغرب معطوفا على المشرق واما النسخ الحاضرة عند تحرير هذه الاسطر التي عليها نسخة روايتي فقد كانت بلفظ الى بدل العاطف هكذا الغابر في الافق من المشرق الى المغرب وهذا الاعتبار عليه سواء اخذ الغابر من الغبور او الغور ولعل المراد مما حكي في شرح السنة قال بلى اي يبلغها غيرهم وشبه عليه السلام قلوب القوم بقلوب الطير وصفهم بالتوكل وترك الادخار وقيل اي يدخل الجنة رحماء القلوب للخلق ارقاؤها ليس فيها دغل قال تعالى في وصف الصحابة اشداء على الكفار رحماء بينهم والحديث يدل على ان رضوان الله تعالى على العبد فوق ادخاله اياه الجنة وسيحان وجيحان نهران

بالعواصم عند المصيصة وطرطوس والعواصم بلاد قصبتها انطاكية وفي صحاح الجوهري جيحان نهر بالشام وجيحون
نهر بلخ وقيل ايضا سيحان نهر بالشام وسيحون نهر بالهند في بلاد المالق وجيحان في بجاد الحاران ثم وفي المغرب سيحان
نهر معروف بالروم وسيحون نهر الترك والنيل في مصر والفرات نهر معروف يمر بوسط الحلة بالكوفة قال المؤلف
في معالم التنزيل روى ابن عباس ان الله انزل هذه الانهار من عين واحدة من عيون الجنة من اسفل درجة من درجاتها
على جناحي جبرئيل عليه السلام استودعها الجبال واجراها في الارض وجعل فيها منافع للناس فذلك قوله تعالى وانزلنا
من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض فاذا كان عند خروج ياجوج وماجوج ارسل الله جبرئيل يرفع من الارض
القرآن والعلم كله والحجر الاسود من ركن البيت ومقام ابرهيم عليه السلام وتابوت موسى عليه السلام بما فيه وهذه الانهار
الاربعة فيرفع جبرئيل عليه السلام كل ذلك الى السماء فذلك قوله تعالى وانا على ذهاب به لقادرون وفي رواية ابن
عباس ودجلة ايضا قيل وكانه جعلها من انهار الجنة لعذوبة مياهها وسلاستها وكثرة منافعها في الهضم وغيره
ولتشرفها بورود الانبياء عليهم السلام عليها وشربهم منها وهذه الاسامي الاربعة مشتركة بين انهار الجنة وانهار
الدنيا وقيل الكظيظ الزحام يقال رايت على بابه كظيظا اي زحاما ان جهنم من الكفار وهو كظيظ اي بين مصراعي الجنة
ممتلئ من الزحام والاولى ان يجري هذا وامثاله على ظاهره لانه لا ضرورة في الصرف عن الظاهر والسفينة والشفة
بمعنى وفي النهاية كظ الوادي كظيظا يعني اكتظ فجعله لازما وفي الغريبين كظه الشراب والغيظ اي ملا صدره
فهو كظيظ فجعله متعديا   قال المظهر قال شارح يريد بالبناء النطفة والملاط الطين المجعول بين سافي
البناء يملط اي يخلط به الحائط والاذفر هنا الشديد الريح الطيبة والذفر بالتحريك كل ريح ذكية من طيب او صنن
في ملاطها المجتنة والحصباء الحصا الذي في الانهار والظاهر ان المراد بارتفاع الغرف ارتفاع الدرجة التي فرشت تحت
تلك الفرش فيها بدليل قوله ان في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض لا انها نضدت حتى
ارتفعت كما قيل فانه ليس بقوي وفي شرح السنة اراد بالفرش نساء اهل الجنة ذوات الفرش يقال لامراة الرجل
هي فراشه وازاره ولحافه مرفوعة اي رفعن بالجمال على نساء اهل الدنيا وكل فاضل رفيع وحرف اللام في الكلام
يدخل المبتدا ومسيرة خمسمائة سنة قيل خبر بعد خبر اول ويجوز كونه بيانا لما بين السماء والارض   يرى
ساقها من ورائها اي من خلف تلك الحلل السبعين وعظم ساقها ولحمها وذلك لغاية اللطافة والنعومة بحيث لا تحجب
هذه الاشياء عن رؤية مخ ساقها وانما كانت كذلك لانها روحانية قدسية ومن غاية من اللطف والصفا لونا ما تقبل
اي تقبل من الاقبال بدا اي ظهر لتزخرفت اي لتزينت والزخرف كمال حسن الشيء وانه اراد به المعنى فان ما بين السماء

والارض اماكن كثيرة والخافقان طرفا السماء والارض وقيل المشرق والمغرب وذلك لان المغرب يقال له الخافق
لان الخافق هو الغائب يقال خفق النجم اذا غاب فذكر المحل واريد به الحال ثم غلبوا المغرب على المشرق فقالوا الخافقان
كما قالوا الابوان وخوافق السماء مهب الرياح الاربع فبدا اي ظهر اساوره جمع اسورة وهي ما تلبسه المراة من الحلي
والتمس المحو والجرد جمع الاجرد والذي لا شعر على بدنه ضد الاشعر الذي على جميع بدنه شعر والمرد جمع الامرد الذي على ذقنه
من الغلمان والكحلى جمع كحيل كقتلى وقتيل وفي نسخة مكحلين جمع الكحل والكحل بفتحتين سواد في اجفان العين خلقة والرجل
اكحل وكحيل والفنن الغصن وجمعه افنان ثم افانين وفراش الذهب قيل كناية عن كثرة الذهب في الجنة او عن كونه
غير متقوم كالفراش في الدنيا وهو طير يتهافت في السراج واحده فراشة وقيل لعله اراد بها الملائكة تتلالا اجنحتها
تلالؤ اجنحة الفراش كانها مذهبة والقلال جمع قلة وهي الجرة العظيمة سميت بها لانها تقل اي ترفع وتحمل وحكى
عن ابن جريج انها تسع قربتين او قربتين وشيئا قال في معالم التنزيل فهي شجرة تحمل الحلي والحلل والثمار من جميع الالوان
لوان ورقة منها وضعت في الارض لاضاءت لاهل الارض وقيل هي شجرة طوبى سميت بسدرة المنتهى لان علم الخلائق
ينتهي اليها وما خلفها غيب لا يعلمه الا الله والجزور بضمتين جمع جزر وهو البعير الذي عد للنحر لنا عمة اي طيبة ان الله
ادخلك بتدبيره ومعناه ان ادخلك الله الجنة فلا تشاء ان تحمل فيها على فرس صفته كذا الا حملت عليه ملون شيء
تشتهيه الانفس الا وجدته على وفق مشتهاه وكان في النسخ الرواية الاغلى بتاء التانيث الساكنة والضمير في الفرس
وفي بعض النسخ الا كان اي ما تشاء وفي شرح ما نشتريه بانه فعلت بتاء الخطاب وقال اي فلا تشاء الحمل الا تفعله يعني
ان تشاء تفعله ويقال لذذت الشيء بالكسر لذاذا ولذاذة اي وجدته لذيذا وكذا كان فيها الراكب المجرد وفي الهوامش
يقال اجاد الرجل اذا كان معه فرس جواد وكذا التجويد مثله وفي صحاح الجوهري اجدت الشيء فجاد والتجويد مثله اي جعله
جيدا فيكون المعنى هنا مسيرة الراكب الذي يجود ركض الفرس ثلثا قيل وهو يحتمل الساعات والليالي والاشهر والسنين
وفي شرح الراكب المجيد اي صاحب الجواد وهو موافق لما في الهوامش لكن لا تفسير للمجود بل للمجيد ليضغطون اي يزدحمون
على الباب عند دخولهم والضغط العصر والضيق والقهر فكان هذا الحديث فيه مخالفة للاحاديث الصحيحة
الواردة في هذا المعنى منها الحديث المتفق على صحته عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والذي
نفسي بيده ان ما بين مصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر ثم ان المؤلف ذكر في اول الكتاب انه اعرض عن ذكر
المناكير وهذا الحديث في كتابه ثم قال سالت محمدا عنه يعني البخاري فقال لم اعرفه وقال خالد بن ابي بكر مناكير عن
سالم بن عبد الله عن ابيه ومدار هذا الحديث على خالد وما فيها شرح ولا يبيع الا الصور استثناء منقطع قيل اراد بالصورة

مايختار الانسان ان يكون عليها من التزيين والتلبس بدليل قوله في الحديث الثاني فيروعه اي فيعجبه ما عليه من حسن اللباس
فما ينقضي آخر حديثه الى آخره فالضمير الذي في فيها من قوله دخل فيها جاز عوده الى الصورة بمعنى التزيين او اراد
صورة الشخص نفسه من الصور المستحسنة بان يبدل الشخص ربه فيتغير الهيئة مع بقاء الذات كما كان ويصير منطبعا
على الصورة التي تمناها فالضمير في فيها للصورة الشخصية المشتهاة والامور الاخروية لا يهتدي اليها العقل والمتبع
فيها النقل ويبرز اي يظهر لهم عرشه اي عرش ربهم اي لطفه ورحمته وكذا يتبدى بمعنى يظهر ايضا وادناهم اي اقلهم
منزلة في الجنة ضد اعلاهم لانه ليس فيهم اي في اهل الجنة دني اي دون خسيس والكثبان جمع كثيب وهو تل الرمل المستطيل
المحدودب من كثبت الشيء جمعته وما يروح اي الجالسون على الكثبان واصحاب الكراسي هم اصحاب المنابر والانبياء
اعلام رتبة من غيرهم وانما لم يرد الغير ذلك لئلا ينكسر قلبه والمحاضرة بالحاء المهملة والضاد المعجمة قبل المكالمة بحيث لا يسمع
الكلام من حضر والمراد كشف الحجاب والمقاولة والمحادثة مع العبد وهو كقوله ما منكم من احد الا ويكلمه الله كفاحا
ليس بينه وبينه ترجمان قال جمع من الشارحين من روى هذين اللفظين بالخاء المعجمة والصاد المهملة فقد صحف فيهما
وغدراته بفتحتين جمع الغدرة بالسكون بمعنى الغدر وهو ترك الوفاء والمراد بها ههنا المعاصي التي لم يف بتركها
قد جئت بها وروي بها والسوق يذكر ويؤنث اي احدقوا واطافوا بجوانب ذلك السوق ما لم تنظر العيون الى مثله
بدل اما مما اعددت او من الضمير المحذوف في اعددنا ومفعول المعد كانه قيل ما اعددت فقال ما لم تنظر الى آخره
او خبر مبتدأ محذوف في المعد لهم ما لم تنظر العيون او مبتدأ حذف خبره اي فيها وقد يوجد لفظة فيها في بعض النسخ
فيروعه اي فيعجبه فما ينقضي اي ينقطع آخر كلامه اي معه حتى يتخيل عليه احسن من لباس صاحبه ويقال تخيلت الارض
اذا خرجت زهراتها بنباتها والتلقي الاستقبال والازواج الزوجات والواو في وان بك للحال من الضمير في جئت
وتحبنا اي يجب لنا ان ننقلب اي نرجع الى مثل ما رجعنا من الجمال التام فانا قد جلسنا لطف ربنا في هذا اليوم فاعطانا
خلعة الجمال وحلة الكمال وينصب له قبة من لؤلؤ الخ يريد ان القبة تتخذ منها وهي مكللة بها وان فسحتها كفسحة
ما بين جابية الشام وصنعاء اليمن والضمير في بصدد الاحاديث الثلاثة للاسناد وان لم يجر له ذكر وقد صرح
به في شرح السنة فقال في صدر كل منهما وبهذا الاسناد والمجتمع اما موضع الاجتماع او بمعنى الاجتماع وباد يبيد
هلك وباده اهلكه والنعيم اي المتنعمات ولا تبؤس اي لا تفتقر قيل يقال بؤس يبؤس بأسا اذا كان شديد البأس
وهو الشدة في الحرب وبئس يبأس بؤسا اذا اشتدت حاجته وفقره وفي الكتاب جاء قوله فلا يبؤس بالواو والتشديد
هو المهموم تتشوق اي فتتشوق الانهار من الاشجار الاربعة المذكورة بعد دخول اهل الجنة الجنة الى المقام كل واحد

من اهلها   عيانا بالكسر نصب على المصدر ومعنى المعاينة رفع الحجاب بين الرائي
والمرئي او مشتق من العين اي تبصرونه باعينكم المحسوسة لا الباطنة والجلوس هنا جمع الجالس ويروى لا تضامون
بتشديد الميم اي لا ينضم بعضكم الى بعض بزحمتين وقت النظر اليه فيقول واحد هو ذاك ويقول آخر ليس ذاك
كما جرت به عادة الناس عند النظر الى الهلال اول ليلة من الشهر ويجوز فتح التاء وضمها وتخفيف الميم وضم التاء
اي لا ينالكم ضيم اي في رؤيته فيراه بعضكم دون بعض وقوله كما ترون هو تشبيه الرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي
اي ترونه رؤية ينتفي معها الشك فان استطعتم ان لا تغلبوا اي ان لا تصيروا مغلوبين بالاشتغال عن هاتين
الصلاتين وانما خصهما بالحث عليهما الشدة خوف فوتهما بالنوم وميل النفس الى الاستراحة في الصبح وبكثرة
المعاملة والاشتغال بها وقت العصر لانه وقت الانتهاب الاسواق في تلك البلاد وقوله لم يفرط بهما مع ما فيهما
من الموانع والمشاغل فالحري ان لا يفرط بغيرهما من الاوقات وهو يدل على ان نيل الرؤية ترجى بالمحافظة عليهما
فتقطع للذة النوم ولذة كسب المال موجب لهذا العز الابدي تريدون شيئا في تقدير الاستفهام فيرفع الحجاب
عن اعين الناظرين والحسنى الجنة والزيادة الرؤية لانها زيدت على ثواب اعمالهم واكرامهم عطف على ادنى وناضرة
في شرح السنة اي ناعمة بالنظر الى ربها الى آخره كلنا يرى ربه ويروى ربنا مخليا به بالفتح ثم السكون وتشديد الياء
اي خاليا به لا يزاحمه احد يقال خلوت به ومعه واليه اي انفردت به اي كل كم يراه منفردا لنفسه لقوله لا تضامون
في رؤيته وما آية ذلك اي علامة ذلك اي رؤيته كلنا بحيث لا يزاحمه شيء في خلوته للسائل اي مثل لنا ذلك فخلقه فقال عليه السلام
برؤية القمر ليلة البدر مع عدم المزاحمة   ناركم جزء من سبعين جزءا فضلت
اي زيدت نار جهنم على نيران الدنيا في حرها ونكايتها وسرعة اشتعالها بتسعة وتسعين جزءا كلهن
اي كل من اجزاء جهنم بالنار مثل حر نار الدنيا المفضولة واضافة النار اليهم لانهم ينتفعون بها وان فيهن كانت
اي نار الدنيا التي هي جزء لكافية اي في ايصال العذاب والالم لخففه من المشقة فاذن لها بنفسين مر
في باب تعجيل الصلوة والمرجل قدر من نحاس وفي الغاية انه كل قدر يطبخ فيه من حجارة او حديد او خزف ومرفوع
يؤتى فيما يروى ان احد اضيع عابد الى آخره من له فصلان فيصبغ اي يغمس في النار غمسة كما يغمس الثوب في الصبغ والبؤس
الشدة والمشقة جعل ما يلحقه من نفحة النار وما يمسه من بهجة الجنة بمنزلة الصبغ فاذا اصابه شيء من ذلك فكانه صبغ
به وانما يعرف المتنعم في الدنيا عند سوء الكفر نعيمه في الدنيا ولهذا يا رب لنسيانه من شدة العذاب ما مضى عليه
من نعيم الدنيا اردت منك اهون من هذا اي امرتك باهون من هذا لئلا يقع خلاف ارادته تعالى فانه ربما وقع

خلاف امره ولا يقع خلاف ارادته ومعنى الاهون هو الايمان والحجزة معقد الازار واحد جبل بالمدينة ومسيرة
ثلاث اى ثلاث ليال ومعنى الحديث الآخر انه يزاد فى مقادير اعضاء الكفار زيادة فى تعذيبهم بزيادة مماسهم
النار والبيضاء فى بلاد العرب موضع يسمى البيضاء وقيل اسم جبل قال الشارح ولعله انما قيل ذلك باقترابه باحد
وقال شارح آخر انه عقبة فى جبل يسمى المناقب وهو اسم ماء ايضا لبنى معونة بن عقيل بنجد وفى هامش هو بلد قريب
من شيراز وهو ليس بشيء وقيل جبل بالشام والربذة من الزاد قرية على ثلثة ايام من المدينة بها قبر ابى ذر الغفارى ههنا
حذف اى مثل الربذة من المدينة قيل وهى قريبة من ذات عرق وقيل من قرى مكة قال شارح ومثل نصب بنزع الخافض
كمثل وعلى هذا فيكون ثلث منونا وما وقع فى النسخ الحاضرة وان اعتقد صحتها فاضافة ثلث الى مثل ليس بشيء
سارهقه صعودا اى ساكلفه الصعود سبعين سنة وكذلك كلف سقوطه منه سبعين سنة وتكليفه صعود
ذلك الجبل وهبوطه لا ينقطع كما قال ويهوى به كذلك فيه ابدا اى كما هوى به كذلك كان سبعين سنة
فيه اى فى ذلك الجبل ابدا وعكر الزيت دُرديّه وفى شرح السنة المهل الرصاص المذاب والصفر والفضة وكل ما اذيب
من هذه الاشياء فهو مهل وقيل المهل الصديد الذى يسيل من البدن بفروة وجهه جلدته والاصل فيه جلدة الرأس
بما عليها من الشعر فاستعارها من الرأس للوجه او قول اطلاق الجزء على الكل اى قلنا ان الرأس يشمل اعضاء الوجه ايضا
والا كان من باب اطلاق اسم احد المتجاورين على الآخر والضمير فيه كعكر الزيت والحميم الماء الحار ويقال خلص فلان الى فلان
اى وصل اليه وبلغه والسلت القطع والمسح من سلت القصعة مسحها ويمرق اى يخرج من مرق السهم من الرمية نفذ فيه
وخرج منه وصهرت الشحم اذبته واللام للعهد الى الضمير الذى فى قوله تعالى يُصهر به ما فى بطونهم وصديد الجرح
ماؤه الرقيق المختلط بالدم يتجرعه اى يشربه لا مرة واحدة بل جرعة جرعة لمرارته وحرارته والسرادق كل ما احاط بشيء
من حائط او خباء ويقال لها بالفارسية سرابرده والكثيف بالكسر ثم الفتح والثاء المثلثة الغلاظ الغساق بالتخفيف
والتثقيل ما يسيل من صديد اهل النار وغسالتهم وقيل دموعهم وقيل هو الزمهرير وخبر ابن الانبارى عن الغساق بارد
يحرق لا يقدر احد على شربه من برده كما لا يقدر على شرب الحميم لحره لازم والزقوم ذكره الله تعالى فقال شجرة تخرج فى اصل
الجحيم طلعها كانه رؤس الشياطين وهو فعول من الزقم اللقم الشديد والشرب المفرط قيل والزقوم شجرة خبيثة
مرة كريهة الطعم والرائحة يكره اهل النار تناولها فكيف جواب شرط مقدر كانه قيل اذا وقع ذلك فكيف حال من طعامه
ذلك الزقوم فى النار وهم كالحون قيل تلفح وجوههم النار اى تحرق النار وجوه الذين خسروا انفسهم وهم الكفار
بنهايتها النار كالحون اى عابسون تشوى اى تحرق الكافر النار فتقلص اى تتقبض وسطه بسكون السين

طرف ونفحتها نفث وتسترخى اى تسترسل وتتدلى والتباكى اظهار البكاء من غير ان يبكى يعنى ان لم تقدروا على
البكاء من انفسكم فانه مقدمة البكاء وفيه دليل على ان تواجد الصوفية لظهور الوجد جائز والضمير فى كان للدموع
والجداول جمع الجدول وهو النهر الصغير والفاء فى فلو ان جواب شرط مقدر اى واذا كان كذلك فدموع الكفرة
فى النار يكون بحيث لو اجريت فيها السفن لجرت لكثرة دموعهم وهذا غير مستبعد لان الكافر اذا كان سن من اسنانه
مثل احد ومسيرة جلده ثلثة ايام ومقعده من النار قدر ما بين مكة والمدينة وهو مائة فرسخ كما مر فبكاؤه كذلك
غير مستحيل والله تعالى قادر على كل شيء فتقرح اى تخرج والازجاء بالزاء والجيم السوق قيل ويروى بالراء
وهو الارسال وفى نسخة اجريت والكل متقارب فيعدل اى يأتى الجوع الذى بهم المعذب الذى هم فيه من النار
والضريع نبت بالحجاز له شوك ويقال له الشبرق والمراد ههنا شوك من نار امر من الصبر وانتن من الجيفة واشد
من النار قال المفسرون لما نزلت ليس لهم طعام الا من ضريع قال المشركون ان ابلنا تسمن على الضريع وكذبوا
فانها انما ترعاه اذا كان رطبا واما اذا يبس فلا يأكله شيء لمرارته والضريع هو يبيس الشبرق ويجيزون اى
يسوغون والغصة ما ينشب فى الحلق من عظم وغيره ولم يبلغ قيل ذكرت هذه الاطعمة والاشربة تمثيلا وتقريبا الى الافهام
والا فلا مثل لطعام جهنم فى الدنيا والخزنة جمع خازن وهم الملائكة الموكلة على النار ليقض علينا ربك قال فى الغريبين
اى بالموت لنستريح وقيل اى ليمتنا ربك فنستريح قال اخسئوا فيها اى ابعدوا واذلوا فى النار ولا تكلمون اى فى رفع العذاب
فانى لا ارفعه عنكم وكان فى النسخ الحاضرة قال الاعمش نبئت ان بين دعائهم الى آخره وكذا فيها ان فى جهنم واديا بالنصب
وقال شارح وجدت فى بعض النسخ ان الصحيح نبئت ان فى جهنم واد بترك النصب قال وهو جائز عند الكوفية لضعف عمل
ان وعند البصرية يكون اسمها ضمير الشأن للوادى كان من يدخل الكنيسة البيت والزفير اغتراق النفس للشدة سمعه
اى سمع صوته اهل السوق لانه بالغ فى رفع صوته بالاذان وقيل سمى ذلك الوادى هبهب وهو السريع لسرعة وقوعه للجريح
او فى شدة تأجج النار فيهم من الهبهاب الصياح او لشدة اتقاده من هبيب السراب اذا ترقرق والرضاض الحصا الصغار كما
فى الانهار وقيل هو غلط لم يوجد فى غير المصابيح وهذه الاحاديث جملة احاديث كتاب الترمذى وثمة نقله المصنف والمذكور
فيه لو ان رضاضة وهى القطعة من الرصاص والجمجمة قيل الجائى الجمجمة جبة صغيرة صفراء وقيل الجبين وهو العظم المشتمل
على الدماغ والمقدح البصاق خشب واراده العظم اصح رواية ودراية اشار عليه السلام الى انها لو فرض ان تنير الى تدور
شكلها ليكون ذلك بيان معنى قعر جهنم ابلغ بيان وذكر لانه ضرب المثل بالرصاص التورين الجوهر والتوريق اسرع هبوطا
الى مستقرها لاسيما اذا انضم الى ذلك كبر جرمه وتدويره فانه اذ ذاك اشد انحدارا فى الجو وبين السماء سلسلة الصواط

اصلها اى اصل السلسلة او فرعها شك الراوى والله اعلم حُفَّت اى احتفت واحيطت
الجنة بالمكاره وهى تكاليف الشرع امرا ونهيا وقد مرت المكاره صدر الكتاب فى اسباغ الوضوء اماكنه فى المكاره
والشهوات مستلذات النفس ومراداتها وسقطهم اى دونهم وروى وسفلتهم مكان وسقطهم وغرتهم اى البله ومن لم يجرب
الامور والمراد اهل الفقر او وصفهم بالغرة نفسها مبالغة وسميت الجنة رحمة لانها مظهرها لقوله تعالى ارحم بك من اشاء
والا فرحمته تعالى من صفاته القديمة التى لم يزل موصوفا بها والجنة والنار حادثتان وينبغى ان يؤمن بوضع قدم وفى
رواية فيضع الرب قدمه ولا يؤول او المراد به القهر والاستهانة حتى يستهين باهلها ويذلهم كقوله عليه السلام فى مآثر
الجاهلية انها موضوعة تحت قدمى استهانة بها لمخالفتها الشرع وذهب بعضهم الى ان المراد بالرجل الجماعة التى بها
يتم عدد اهل النار ومنه رجل الجراد لجماعته فالضمير فى رجله انه عائد الى الله والى من اول يضع والى النار على
تاويل السعير ونحوه قيل والظاهر ان الرجل عبارة عن هذه الجارحة الا انه يفسر فى حق الله تعالى على الامر تقول
وضعت رجلى على فلان اى قهرته سيما فى رواية القدم فانه ليس المراد من الرجل الجماعة قيل وفيه نظر لان كل شىء
قدم فهو قدم ومنه قوله تعالى وبشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم اى ما قدموه من الاعمال الصالحات فيحتمل ان يراد
بالقدم فرقة قدمهم الله تعالى للنار من اهلها فيمتلى منهم جهنم وقيل اراد به كما يبلغ من شدتها ويسكن سورتها
ويقطع سكتها او قط على رواية سكون الطاء قيل معناه اكتفى وانتهى وعلى رواية كسر الطاء معناه حسبى وتكرارها
وقع فى نسخ المصابيح ثلثا وهو حكاية الروايات فى كتاب مسلم وفى ساير النسخ مرتين والانزواء والانزواء الضم والانضمام
وانشاء الخلق هو بعد دخول الانبياء والاولياء والمؤمنين لتصديقها بقوله تعالى ولكل واحد منكما ملؤها والنار وان كان
فيها هذه الاتساع لكن يؤمن بالانزواء والانضمام تغليظا على المعذبين والجنة محل رحمة فان ضاما بها ينافى اخلاق
ساكنيها فيترك الفضل بسعته ويملاه بما يشاء قال تعالى ويخلق ما لا تعلمون قالوا
بشرتنا اى قبل ذلك فاعطنا اى الآن حاجتنا من الدنيا قيل قالوا قولهم هذا لعدم وتوقعهم بقول النبى عليه السلام وارتهان
همهم بالحظوظ الدنيوية وهذا الامر اى هذا الخلق ومعنى كان الله ولم يكن شىء قبله انه الاول قبل كل شىء ولا شىء
قبله ولا معه وكان عرشه على الماء فصل مستقل بنفسه لا تعلق له بما قبله كيلا يلزم قدم العرش والماء وفيه اشارة الى ان
اول ما ابدع من اجسام هذا العالم العرش والماء وساير الاجسام متاخرة الحدوث والوجود عنهما والعرش كان على الماء
والماء على متن الريح والريح قايمة بقدرته تعالى والذكر هو اللوح المحفوظ اثبت فيه جميع ما هو كاين الى يوم القيامة
قام فينا مقاما اى خطبنا قياما حتى دخل اهل الجنة اى اخبرنا عن احوال جميع الامم وعن احوال امته ما يجرى عليهم من الخير والشر

حتى دخلها اهلها اى اخبرنا عن ذلك الى دخولهم كتب كتابا قبل ان يخلق الخلق ليس المراد قبل ان يخلق جنس
الخلق بل بعضه لان الكتاب مخلوق ايضا الا اذا قلنا المراد به حكم مكتوب ومعنى سبق الرحمة ان قسط الخلق منها
اكثر من قسطهم من الغضب لنيلهم اياها بلا استحقاق والغضب بالاستحقاق فهو يرحم البر والفاجر فى الدنيا والآخرة
ولا يغضب الا على الفاجر والا فسبق صفاته بعضها على بعض مستحيل قيل المراد بالرحمة ارادة الخير لعباده وغضبه
ارادة عقوبتهم ومعنى سبق الرحمة الغضب انه لا يعجل عقوبة الكفار والعصاة من المسلمين بل يرزقهم ويعافيهم
ويحفظهم من الآفات ويمهلهم والا لاهلكهم عند خروجهم عن طاعته او لسد عليهم ابواب الرزق واوقعهم فى الشدايد
ولم يقبل توبتهم وليس كذلك لقوله عليه السلام الاسلام يهدم ما كان قبله والتائب من الذنب كمن لا ذنب له وفى
هذه الكلمة سبقت رحمتى على غضبى مكتوب عنده فوق عرشه فيه دليل على ان فوق العرش شيئا آخر وان حملناه
على الحكم فمعناه فذلك مثبت عنده معلوم مجموع فى علمه كانه فوق العرش لاستواء العالم به فوقه وخلق الجان
من مارج اى من لهب مختلط بسواد النار وخلق آدم مما وصف لكم من الطين او هو اشارة الى قوله تعالى خلق الانسان
من صلصال كالفخار والاخبار دالة على ان الله تعالى خلق آدم من تراب قبضه من وجه الارض وخمره حتى صار طينا ثم
تركه حتى صار صلصالا وكان ملقى بين مكة والطائف ببطن نعمان وهو من اودية عرفات لكن هذا لا ينافى تصويره
فى الجنة فانه من الجائز ان يكون طينته لما خمرت فى الارض وتركت فيها حتى مضت عليها الاطوار واستعدت
لقبول الصورة الانسانية حملت الى الجنة فصورت ونفخ فيها الروح ولعله لما كانت مادة آدم عليه السلام
التى هى البدن من العالم السفلى اضاف النبى عليه السلام تكون مادته الى الارض لانها نشأت فيها ولما كانت صورته
التى بها يضاهى الملك وبها يتميز عن ساير الحيوانات من العالم العلوى اضاف عليه السلام صورته الى الجنة قال
شارح المشهور ان آدم كان تخميره وتصويره ونفخه فى الارض ثم ادخل الجنة وقال فى التوفيق ذهب بعضهم الى ان الجنة
سهو من بعض الرواة قال ويجوز ان يكون المراد من الجنة البستان كقولك الحمد لله وقاسيت فيك كذا
وطاف به واطاف وتطوف بمعنى وجعل بمعنى طفق ويطيف به ينظر اى يتفكر فى عاقبة امره وما ذا يظهر منه فكانه
احس بشقاوة نفسه من جهته ويخاف ان يحق به فوقع فيما حذر منه ومن اثره اثيرة وبطره وقال فى نفسه انا امرت
بالانقياد له فابيت فلما رآه اجوف عرف انه خلق خلقا لا يتمالك اى لا يقدر ان يملك نفسه وقيل اى لا يتماسك واذا
وصف الانسان بالخفة والطيش وعدم الثبات على حال قيل انه لا يتمالك اى انه يتغير عليه الاحوال ولا يستمر على الطاعة
ويحتاج الى الطعام وشراب وبضاع وقال ذلك اى خير البرية ابراهيم عليه السلام تواضعا لسلالته الكونين

والا فنبينا عليه السلام سيد الاولين والآخرين او لان هذه الصفة مختصة به ولان ينعم بها على غيره كالصلوة
عليه المخصوصة به وقد كان يصلي على معطي الزكاة كما قال اللهم صل على آل ابي اوفى بالقدوم بالفتح ويروى
بقدوم ايضا وهو قدوم النجار او قرية بالشام ويشدد ويخفف قال شارح انه قرية بالشام قال ومنهم من
يشدده وهو غلط وفي الناس من يرويه قدوم النجار وهو وهم ايضا فالباء بمعنى في اي في ذلك الموضع وعلى الاول
ان صح فالباء للآلة والختان سنة عند ابي حنيفة وواجب عند الشافعي لانه لابد فيه من كشف العورة الذي هو حرام ولا يرتكب
الحرام للاتيان بالسنة وسبب قوله عليه السلام اني سقيم انهم دعوه يوما ليخرج معهم الى عيد لهم فاراد التخلف عنهم فيه فنظر
نظرة في النجوم وكان علم النجوم حقا في النبوة ثم نسخ فقال اني سقيم اي ساسقم لان كل من يموت مآله الى السقم وقوله
وانما قال بل فعله كبيرهم الزاما للحجة عليهم على معنى انه يجب ان يكون ذلك فعل كبيرهم ان كان معبودا لئلا يعبد معه
غيره وقوله لسارة اختي اي في الدين وجوز اهل السنة الصغائر على الانبياء عليهم السلام سهوا بلا تاويل وجوزت
المعتزلة الصغائر والكبائر عليهم السلام بتاويل واتفق المفسرون على التاويل وتسمية ذلك كذبا وان كان من المعاريض
لعلو شان الانبياء عن الكناية بالحق فيقع ذلك منهم موقع الكذب من غيرهم لان حسنات الابرار سيئات المقربين
وقيل لتصورها بصورة الكذب وفي ذات الله تعالى قيل اي في لاجل الله وقيل اي في امر الله وفيما يتعلق بتنزيه
ذاته عن اشراك قوم بعبادة الاصنام وكانه عليه السلام ذكر هذا تمهيدا لعذره وتنزيها لساحة النبوة عن اعتقاد الكذب
وقيل يجوز ان يراد بذات الله القرآن اي ثنتين منهن في كلام الله على حذف مضاف عبر به عنه لما لم ينفك الكلام عن المتكلم
كما هو راي الاشعري بينما هو ذات يوم وسارة ان قلت اين خبر هو قلت محذوف اقيم مقامه قوله وسارة نحو كل رجل وضيعته
وليس في انه يوم خبر عن هو لانه جثة وقولهم اليوم خمر وغدا امر على تاويل شربها وسارة بنت عم ابرهيم عليه السلام
وزوجته قيل انما عدل عن الاخبار بالزوجية الى الاختية وقال ان يعلم انك امرأتي يغلبني عليك لان دين ذلك الجبار
كان حرمة التزوج والتمتع باخوات الابناء وقيل كان من احكام السياسة ان لا يتعرض الا لذوات الازواج يرى انه
اذا اختارت الزوج فليس لها ان تمتنع عن السلطان بل يكون هو احق بها من زوجها واما الغير المتزوجات فيرى انه
لا سبيل له اليهن الا برضاهن وقيل يجوز انه اذا عرف انها اخته احترز عن صحبتها لان ابراهيم عليه السلام كان عدوا
للجبار بخلاف ما اذا كانت زوجته اقول وفي كل نظر لانه كان لكل ذلك لا تعرض لها بالتناول فلما دخلت عليه اي على الجبار
ذهب اي طفق يتناولها اي ياخذها بيده فاخذ اي حبس عنها وقيل اي عوقب بذنبه وقيل اي غمي عليه وفي شرح اي تول
الجبار وروي اي اخذ في التاخيذ مجهولا وهو استجلاب القلب بسحر او رقية بحيث يحصل له هيمان وجنون والغط العصر

العصر الشديد ومنه حديث ابتداء الوحي اخذني جبرئيل فغطني وقيل الغط هنا بمعنى الخنق والركض بالرجل
الضرب بها الارض في شدة الغط اي اخذ بمجاري نفسه حتى سمع منه غطيط اي نخير والجبة جمع حاجب وانما اتيتني
بشيطان اي متمرد من الجن قاله لانهم كانوا يهابون الجن ويعظمون امرهم فاخدمها اي اعطاها الكافر الكرامة عند الله
فجعل ذلك الجبار سارة تخدمها هاجر وهي ام اسماعيل عليه السلام قيل سميت به لانها هاجرت من الشام الى مكة ومهيم
اي ما شانك وهي كلمة استخبار بلغة اليمن وقد جعلت لفظة مهيم هنا معترضة للايماء وليست ترجمة له والا لكان من حقه
ان يقال فاومئ بيده وقال مهيم تلك اي هاجر امكم قال الخطابي يريد ببني ماء السماء العرب لانهم يعيشون بماء المطر
قيل عليه لا اختصاص للعرب بهذا القول ويمكن ان يقال انما خصهم لان حاجتهم اليه اكثر من غيرهم لقلة المياه في بلادهم
وقيل يا بني ابرهيم الطاهر كماء السماء خاطبهم به تنبيها على طهارة نسبهم وقيل اراد بهم الانصار لانهم اولاد عامر
بن الحارثة الازدي جد نعمان بن المنذر وكان ملقبا بماء السماء لانه يستمطر به ولانه كان اذا اجدب الارض
اطعم العرب الى ان يغاثوا وقيل اشار به الى كونهم من ولد هاجر لان اسمعيل وامه انبع الله له زمزم وهو من ماء السماء
فاكرم الناس الفاء جواب شرط مقدر اي اذا لم تسألوا عن هذا فاكرم الناس في زمانه يوسف عليه السلام فاكرم الناس
خبر مقدم ويوسف مبتدا مؤخر فقدم الخبر عناية به فنبي الله الاول صفة يوسف والثاني يريد به يعقوب والثالث
يريد به اسحق يعني يوسف نبي الله ابن يعقوب ابن اسحق ابن ابرهيم صلوات الله عليهم كان اكرم الناس في زمانه
وقد قصد عليه السلام بقوله نحن احق بالشك من ابرهيم مدح ابرهيم ويوسف عليهما السلام مدرجا فيه التواضع منه عليه السلام
بقوله نحن لا نشك فكيف يشك ابرهيم مع علو درجته لانه ارى ملكوت السموات والارض وانما ابرهيم عليه السلام ذلك
لزيادة العلم بالمشاهدة لافادتها ما لا يفيده الاستدلال وروي احق من ابرهيم اذ قال الخ وهو المذكور في الشروح
اي نحن احق منه بهذا القول اي انه لم يصدر منه هذا القول عن شك اذ لو كان شاكا لكنا نحن اولى بالشك واما في نسخ
روايتي فكان هكذا نحن احق بالشك من ابرهيم اذ قال الخ وقدح في الخطابي بما مر او لا ويرحم الله لوطا لقد كان
ياوي الى ركن شديد ذهب بعض الشراح الى ان هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم كان استغرابا من لوط ولانه
كان ينبغي ان لا يقول او اوى الى ركن شديد اذ لا ركن اشد من ضمان الله وكلايته وهو ليس بقوي لانه عليه السلام
ما قال هذا القول الا في معرض عد فضائل اخوته الانبياء عليهم السلام وهضم نفسه ويدل عليه ما قبله وما بعده
فكان تمني لوط او اوى الى ركن شديد من جملة فضائله السنية لانه ما قال ذلك الا احترازا واشفاقا على اضيافه
حتى لا يخزوه فيهم وهذا هو المقصد الاقصى في الكرم فلما راى الملك ما به من الاحتراق قالوا يا لوط ان ركنك لشديد

انا رسل ربك ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لاجبت داعي الملك ولم اتخلف في السجن تفتيشا عن شأن النسوة
وتقطيعهن ايديهن المشار اليه بقوله تعالى فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك الآية مدحه عليه السلام على شدة صبره
وترك استعجاله للخروج من السجن مع امتداده وقد يتوهم ان الداعي زليخا فان قلت كيف يتوهم ذلك والانبياء
معصومون عنه قلت اراد بذلك تفضيل يوسف وهضم نفسه كما كان دأبه عليه السلام وايضا لم يقل اجبت الداعي
وانا نبي ولان لبثه عليه السلام في سجنه طول ما لبث كان ممتنعا والممتنع جاز ان يستلزم ممتنعا والوجه الاول وقيل
اشار عليه السلام بقوله لاجبت الى مقام التفويض وهو انه كل ما يأتي اليه يتلقاه بالقبول ويترك الوسايط
ولا يسارع الفرج قبل حضوره يعني لو كنت مكانه لتلقيت دعوة الداعي مستعينا بالله سبحانه ومفوضا امري الى الله
وقد يضمن هذا الحديث التنبيه على ان الانبياء وان كانوا بمكان من الله لا يشاركهم فيه احد لكنهم بشر يطرأ عليهم
من الاحوال ما يطرأ على البشر وانه لا ينبغي ان يعد ذلك منقصة منهم سير الحجر فرجلا ستيرا اي كانت عادته ذلك
حياء عند اغتساله فاخذ بنوا اسرائيل يوذونه وينسبونه الى العيوب والادرة بالضم نفخة في الخصية
يقال رجل آدر بين الادرة بفتحتين ثوبي حجر اي عدا خلفه واسرع اسرع الابوده شيء فطفق بالحجر ضربا اي جعل يضرب
الحجر ضربا والباء زايدة ان قلت ضرب الحجر سفه قلت مثله لا يعد سفها عند ثوران الغضب شفاء للغيظ مع العلم
بان الحجر لا يتأثر بالضرب او حسب انه شيطان ارسل اليه في صورة حجر ولهذا الاشراف الذين لا مزيد على شرفهم
والندب بالتحريك اثر الجرح الذي يرتفع عن الجلد شبه به اثر الضرب بالحجر وجمعه انداب والاعداد المذكورة المشكوكة
تتعلق بالضرب او بالندب وخر بالضم والكسر سقط من علو ومن الماء يخر بالكسر الجراد معروف فيذكر ويؤنث وفي
شرح السنة والنهاية يخر عليه رجل من ذهب والرجل بالكسر الجراد الكبير ويحثي اي يصب يقال حثى يحثو ويحثي حثيا
ويحتثي اي يجمع في ذيله ويضم ذيله الى نفسه واغنيتك اي اعطيتك من الاموال ما اغناك عما ترى من الجراد ومن حيثه
وانما نهى عليه السلام عن تخييره على موسى عليه السلام اي تفضيله عليه من تلقاء انفسهم تواضعا منه عليه السلام وزجرا
للامة عن تفضيل بعض الانبياء على بعض من عند انفسهم لادائه ذلك الى العصبية والى الافراط في محبة نبي والتفريط
في محبة آخر والازراء به وهو كفر مع تفاوت درجاتهم قال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض باطش بجانب
العرش اي متعلق به بقوة والبطش الاخذ القوي الشديد او كان ممن استثنى الله في قوله تعالى ويوم ينفخ في الصور
فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله او حفظ من الصعق العام يوم القيامة بدلا من صعقته التي
اصابته في الطور قال تعالى وخر موسى صعقا ولا اقول ان احدا افضل من يونس بن متى اي لا اقول ذلك الا من تلقاء

نفسي ولا افضل عليه من حيث النبوة والرسالة فان من اكرموا بالنبوة سواء فيما جاؤوا به عن الله تعالى وان
اختلفت مراتبهم عنده تعالى قال تعالى لا نفرق بين احد من رسله وانما خصه بالذكر لما يخشى عليه في القرآن بعلة
الاحتمال نحو قوله تعالى ولا تكن كصاحب الحوت الى غير ذلك من الآيات التي لا يؤمن معها ان يخامر بواطن الضعفاء
ما يؤول الى اعتقاد النقيصة في حقه فنبههم عليه السلام ان ذلك ليس بقادح فيما اوحي من فضل النبوة
لا تخيروا بين الانبياء وفي رواية لا تفضلوا بين الانبياء والتخيير والتفضيل بمعنى قال شارح السنة ليس
معنى النهي عن التخيير ان يعتقد التسوية بينهم بل معناه ترك التخيير على وجه الازراء ببعضهم فان ذلك سبب
لسوء الاعتقاد باحدهم وانه كفر وتلخيص المعنى ان تفضيل الانبياء صلوات الله عليهم بعضهم على بعض لا شك فيه
لقوله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض وقوله على سبيل العموم ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات وفي حديث
المعراج انه رأى بعضهم في السماء الثانية وبعضهم في الرابعة وفي السادسة والمراد رفع الدرجات وحيث قال
لا تفضلوني على يونس بن متى فهو هضم لنفسه وتواضع لها وقوله لا تفضلوا بعض الانبياء على بعض كان حيث رأى
تجادلا بين اصحابه وتوقع فتنة فنهى عنه وايضا انما منع عن التخيير لان المخير لا بد له من ان يكون عالما بحد ذات التخيير
وبينهم معنى النبوة ومعناها اجمالا والله اعلم كمال النفس وتكميل الناقصين اما الكمال فبالعلم والشجاعة وغيرهما
كما هو مذكور في علم الخلق واما التكميل فحمل الناس لطفا وعنفا وحثهم على تحصيل الكمالات المذكورة ثمة وكل
نبي كان في الكمال والتكميل ازيد من غيره كان افضل منه ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم قد بلغ في جميع اقسام النوعين
مبلغا لم يبلغه غيره من الانبياء فلذلك كان افضل الانبياء وسيد الرسل صلوات الله عليهم اجمعين فان نوحا عليه السلام
لم يؤمن به من قومه الا نفر قليل تسعهم سفينة قيل كانوا ثمانين ولما هبطوا من السفينة هلكوا جميعا ولم يبق الا هو واولاده
وتناسلوا ولذا سمي آدم الثاني واما موسى عليه السلام فلم يتجاوز دعوته عن بني اسرائيل الى غيرهم واما عيسى عليه السلام
فالمؤمنون من قومه كانوا نفرا قليلا والباقون وقعوا في ضلالة التثليث والولادة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
واما محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فلما بعث كان العالم كله مشحونا بالكفر عبدة الاصنام والكواكب وتشبيه اليهود وتثليث
النصارى ومحمد صلى الله عليه وسلم دعا جميع الخلائق الى الواحد الحق بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي احسن
فآمن به خلق كثير ومن لم يؤمن به عنادا وحسدا كاليهود والنصارى كذلك فرض فريضة الجهاد واستعمال السيف
ومع ذلك كان يؤلف قلوبهم باللطف وبذل المال حتى ملأ العالم شرقا وغربا من الحق القول والعمل الحق من الضعف ونظر
الى المعتبين فيه غيره من الانبياء عليهم السلام انهم في الفضل بالنسبة اليه كالقطرة بالنسبة الى البحر الاعظم المحيط والله اعلم

ان الغلام الذي قتله الخضر طبع اي خلق ولو ادرك لارهق ابويه طغيانا وكفرا اي لكلفهما اياهما واما اعتراض موسى
على الخضر عليهما السلام بقوله اقتلت نفسا فجائز من حيث الظاهر بل يجب على الانبياء ان لا يتجاوزوا عن ظاهر الشرع وان
يصبروا على الاشياء المنكرة فلذا قال الخضر وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا اي علما تمهيدا لعذره على عدم صبره والفروة
الارض اليابسة وقيل قطعة النبات اليابس المجتمع شبهه بالفروة الخضراء وروي خضراء مونثا اي نباتا اخضر ناعما
ففقأها اي قلعها واعماها قيل ما معناه انه عليه السلام لاكرام الله اياه ولطفه به لم يأمر الملك باخذه قهرا
بل ارسله اليه منذرا بالموت وامره بالتعرض على سبيل الامتحان في صورة بشر وكان في طبعه حدة كما جاء في ذكره
القبطي والقائه الالواح واخذه برأس اخيه يجره اليه وروي انه اذا غضب اشتعلت قلنسوته وقد جرت السنة
بدفع القاصد بسوء فلما نظر الى شخص في صورة بشر هجم عليه يقصد اهلاكه وهو لا يعرفه فدفع عن نفسه وكان في دفعه
ذهاب عينه فلما اعاده الله عليه عينه ورده اليه رسولا ليعلم موسى اذا رآه صحيح العين المفقوءة انه رسول الحق بعث
لقبض روحه استسلم لامره وطاب نفسا بقضائه قال شارح فما دارت يدك بالرفع قيل ولعل الصواب بدله
ما في البخاري فله بكل شعرة سنة بما غطت به يده وفي بعض نسخ المصابيح فما توارت وهو غلط وقع من بعض الرواة
يقال توارى اذا استتر ويحتمل كون يدك منصوبا بنزع الخافض وفي توارت ضمير لما وانثه لتفسيره بالشعرة الى هنا
كلام هذا الشارح وفي النسخ الحاضرة كان توارت ويدك بالرفع وفي شرح آخر ان في كتاب البخاري ومسلم
فله بما غطت يده بكل شعرة سنة وقيل انما لطم لان الانبياء كانوا يخيرون من عند الله تعالى في آخر الامر باحد الشيئين
اما الحياة واما الوفاة فتقدم ملك الموت على قبض روحه قبل التخيير فلذا سبقت منه هذه اللطمة ولم يرد
شارح على هذا قال اي موسى ثم مه اي ثم ما يكون بعد ذلك قال ملك الموت رب ادنني اي قربني رمية اي ادناه
مثل رمية بحجر وهو نصب ظرف يريد سعة المشي والكثيب المجتمع من الرمل قيل وصلاة الانبياء عليهم السلام في قبورهم
عبارة عن زيادة درجاتهم عند الموت ولا شك ان درجات القرب من الله غير متناهية ويريد بعرضهم عليه انه كشف
عليه السلام ما كان عليه الانبياء من الصور والاشخاص والضرب الرجل الخفيف اللحم المسنون المستدق قيل وشنوءة
قبيلة من اليمن ازد شنوءة وهي لغة التباعد من الادناس لقبهم بذلك لطهارة نسبهم وحسن سيرتهم قال
ابن السكيت وربما يشدد الواو من شنوءة والادم الشديد السمرة وبه سمي آدم عليه السلام وقيل هي من ادمة الارض
وهي لونها وطوال بضم الطاء وتخفيف الواو الطويل جدا والجعد ضد السبط بكسر الباء وفتحها وفي نسخة بسكونها
ايضا وهو مترسل الشعر والمربوع الذي ليس بالطويل ولا بالقصير والى الحمرة والبياض اي لونه بينهما وقوله

اراهن اي قيل في كلام الراوي الحقه بالحديث دفعا لاستبعاد السامعين واماطة لما عسى يختلج في صدورهم
قال شارح يدل على قوله اياه ولو كان في كلامه عليه السلام لقال اياي اقول وقوله فلا تكن في مرية على هذا
لا يكون خطابا من الراوي لكل من سمع ويسمع هذا الحديث من لقائه اي من لقاء محمد صلى الله عليه وسلم هذه الانبياء
ووصوله الى مشاهدتها وقيل معناه وتقديره رأى النبي عليه السلام الدجال مع آيات اخر لم يحكها فاذا كان
خروجه موعودا فلا تكن في شك من لقائه اي من لقاء الدجال واللقاء الرؤية فاذا رجل مضطرب قيل معناه
مستقيم الحد جادا فان موسى عليه السلام كان فيه حدة والرجل الحاد يكون قلقا متحركا مكانه فيضطرب
ولذلك يقال رمح مضطرب اذا كان طويلا مستقيما وقيل معناه كان مضطربا من خشية الله وهو من صفة
الانبياء وقال بعض الشراح لعل اقام بعض الرواة المضطرب مقام الضرب ظنا منه انهما بمعنى او لان الاضطراب
من لوازم الضرب ورجل الشعر بفتح الراء وكسر الجيم غير شديد الجعودة والسبوطة بل بينهما ولكونه بينهما
وصف موسى عليه السلام بالجعد لان في الرجل جعودة ربعة من بوع القامة لا طويل ولا قصير وانث
على تأويل النفس وتركيب قوله احدهما لبن والآخر فيه خمر يشعر بان اللبن كان اكثر من الخمر هديت الفطرة
اي التي فطر الناس عليها وفي هذا القول عند اخذ اللبن الذي هو اول ما يحصل به تربية المولود لطف ومناسبته
لا يخفى وذلك لان العالم القدسي قد يصاغ فيه الصور من العالم الحسي لادراك المعاني ولما كان اللبن ذا
خلوص وبياض واول ما يحصل به تربية المولود صيغ منه مثال الهداية والفطرة التي تربية القوة الروحانية
ولما كان الخمر ذات كلف وسواد ومفسدة صيغ منها مثال الغواية وما يفسد القوة الروحانية ولذا كره عليه السلام
الاول وجعله كانه انقلب لبنا لتحتمه لما اختاره وقيل الثاني لانه ينهى عنه واعترض عليه بانهما ليظهر للملائكة
فضله واختياره الاصوب وسمي الوادي الازرق به لزرقة مائه وقيل منسوب الى رجل بعينه والمراد بقوله
كاني انظر اليه الحقيقة وعبر بلفظ كاني لئلا يلزموه الاراءة وجوار اي تضرع قال تعالى واليه تجأرون
اي تتضرعون واضعا حال من موسى عليه السلام وكذا ما رأى وهو شي الثنية المجهة على مثال سرى ثنية
بين مكة والمدينة وقيل جبل بقرب الجحفة ولفت ايضا ثنية بينهما واختلف في ضبط الفاء فكسره ونحت
ومنهم من يكسر اللام مع السكون ولم يذكر شارح غيره وخلبة بضم الخاء المعجمة وسكون اللام قيل وضمها ايضا واحد
خلب وهو الليف وقد يسمى الحبل نفسه خلبة والقرآن الاول يحتمل القراءة والمقروء والثاني متعين للمقروء والمراد
به الزبور والاصل في هذه اللفظة الجمع وكل شيء جمعته فقد قرأته وسمي القرآن به لجمعه القصص والامر والنهي

والوعد والوعيد والآيات والسور قيل وهذا الحديث دل على جواز لحن الزمان وحكم داود وسليمان عليهما السلام
كان حقا بالاجتهاد ومستندهما الحال القرايني لكن كان قرينة سليمان اقوى من حيث الظاهر قيل يحتمل ان
قرائن الاحوال كانت في شرعهم بمنابة البينة فكذا احكوا بها بشق رجلا اى بنصفه وايم الذى نفس محمد بيده قسم
واجمعون تاكيد للضمير الذى في جاهدوا واوفى فرسانا وبروى اجمعين حالا او تاكيدا للنكرة على راى
الكوفيين وانما كان عليه السلام اولى الناس بعيسى اى اقربهم به لان اقرب الزمان اليه ودينه متصل بدينه
ومبشر به وداع للخلق الى دينه وتصديقه واولاد العلات الذين امهاتهم مختلفة وآباؤهم واحد واراد ان
دينهم واحد في الاصل وهو ارشاد الخلق فهو كالاب المتحد وشرايعهم مختلفة وهي كالامهات المختلفة وقيل
كانه اراد الانبياء بعد ابراهيم عليه السلام وكان اكثر الآباء فيهم الانبياء ايضا فكان من حيث المعنى شيئا واحدا
ولان امهات الانبياء بعد ابرهيم مختلفة من اولاد ابرهيم ومن غيرهم بخلاف الانبياء فان اكثرهم كانوا من اولاده
وليس بيننا نبي ينفي قول من قال ان بين عيسى وبين نبينا كان نبي ويجوز ان يجاب عنه انه لم يكن بينهما نبي مستقل
بل داع الى دين عيسى والطعن الضرب وههنا المس قيل الحجاب هنا المشيمة اى ما وصل اليه شيء منه لانه طعن في
المشيمة بحيث لم تتأثر منه عيسى عليه السلام وقيل حجب عن طعنه بازدحام الملائكة فان قلت امه ايضا مستثناة لما مر
قلت من سياق الحديثين يعلم الجواب والعما السحاب الرقيق وقيل الكثيف المطبق وقيل شبه الدخان يركب رؤس
الجبال وههنا حذف مضاف اى كان عرش ربنا ابليس قوله وخلق عرشه على الماء لو لم يكن السؤال عنه لكان التعرض
له من غير حاجة وان لم يضمر شيء فمعناه كان في حجاب من العقول وقال ابو عبيد لا ندرى كيف كان ذلك العماء وفي رواية
في عما بالقصر ومعناه ليس معه شيء وقيل هو كل امر لا يدركه عقول بني آدم ولا يبلغ كنهه الوصف والمراد بالمد وقد يصا
هذا المعنى فلا منافاة بين رواية المد والقصر وعبر عليه السلام عن عدم المكان بما لا يدرك ولا يتوهم وعن عدم ما يحويه
ويحيط به بالهواء فانه يطلق ويراد به الذى هو عبارة عن عدم الجسم ليكون اقرب الى فهم السامع بدليل ان السؤال
عما قبل خلق الخلق فلو كان العماء والهواء موجودين لم يكن الجواب طبق السؤال وقيل ذكر البضع والسبعين تمثيلا
والا فهو خمسمائة سنة كما دل عليه الاحاديث وقيل ان ذلك بالنسبة الى طريق غيره والاوعال جمع وعل بمعنى تيس
الجبل اى ثمانية ملائكة على صور الاوعال ويريد بعو قية الله عظمته وحكمه وقيل المعنى ان الله منزه ان يكون
فوق العرش منزلة الخالق الله المنزه عن الحد والمكان ويجهد اى حمل فوق طاقته وتهلك اى نقص حتى عرف ذلك
اى التغير ما الله اى ما عظمته وقال باصابعه اى اشار به ومعنى انه ليئط اى ان العرش ليعجز عن وصف العظمة وفي السعة
يتضايق من عظمة الله وسعة علمه فنزل بهذا النوع من التمثيل عنه معنى عظمة الله وجلاله وارتفاع عرشه
ليعلم ان الموصوف بعلو الشان وجلالة القدر وفخامة الذكر لا يجعل شفيعا الى ما هو دونه في القدر واسفل منه
في الدرجة ولا فتعالى الله عن ان يكون مشبها لشيء او مكيفا بصورة خلق او مدركا بحد ليس كمثله شيء وهو
السميع البصير فانتقض اى تفرق تعاد اى من عظمة هذا السؤال والجواب عبارة عن كمال الله تعالى ونقصان جبرئيل عليه السلام
فالحجاب من طرف جبرئيل وسؤاله عليه السلام عن رؤية الله دال على حقيتها امكانها في الكرة ولا ما سأل عليه السلام
عنا وصفا فاما حال وقدميه مفعول صافا وذلك كما يصف المتأدب لا اجعل من خلقته الحديث فيه دليل من اهل السنة
على ان الانبياء افضل من الملائكة والاضافة في قوله بيدي وروحي للتشريف كما في بيت الله وناقة الله يعني
لا اجعل كرامة من خلقته بيدي اى بوصفي الجلال والاكرام وهو آدم عليه السلام وذريته كمن خلقته بمجرد الامر قال
محيي السنة في معالم التنزيل في تفسير قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم والاولى ان يقال ان عوام المؤمنين افضل
من عوام الملائكة وخواص المؤمنين افضل من خواص الملائكة قال تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم
خير البرية وروى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال المؤمن اكرم على الله من الملائكة الذين عنده
الفضائل جمع الفضيلة وهي ضد النقيصة القرن اهل زمان واحد وقد مر في باب الاقضية
والحديث يدل على انه عليه السلام افضل من جميع بني آدم من جميع الانبياء والمرسلين وعلى ثبوت الشفاعة لغيره من الانبياء
والملائكة والمؤمنين نحن الآخرون اى في الدنيا بدليل اول الحديث الثاني وانا اول شفيع اى شافع في الجنة اى في
دخولها والآيات المعجزات اى ليس نبي من الانبياء من الانبياء الا ايد بالمعجزات واعطى منها ما اذا شوهد دعا الشاهد
الى تصديقه وانما كان الذى اوتيت اى معظم الذى اوتيت واشهره وحيا اى قرآنا بالغا اقصى غاية الاعجاز نظما
ومعنى وهو اكثر فائدة واعم عائدة من سائر معجزاته عليه السلام لاشتماله على الدعوة والحجة ينتفع به من وجد في زمن
الوحي ومن سيوجد بعده الى يوم القيامة ولذلك رتب عليه كثرة الاتباع بفاء التعقيب فقال ارجو ان اكون اكثرهم وقد حديث
وهذا بخلاف باقي الانبياء لانقراض معجزاتهم بانقراضهم وما في قوله ما مثله آمن عليه بمعنى الذى وضمن آمن معنى
الاعتماد اى اعتمد الناس على مثله البشر وصدقوا وكان ذلك بحسب ما يناسب ذلك الزمان وتنقاد له اهله كقلب العصا
ثعبانا في زمن موسى عليه السلام واخراج اليد البيضاء لغلبة السحر في زمانه فاتاهم بما هو فوقه والطب في زمن
عيسى فاتى باحياء الموتى وابراء الاكمه وفي زمن رسولنا صلى الله عليه وسلم كان الغالب الفصاحة والبلاغة فجاءهم
بالقرآن وابطل فصاحة الكل والرعب الخوف كان قد اوقعه الله تعالى في قلوب اعدائي من مسيرة شهر بينه وبينهم

وذلك من نصرة الله عز وجل واباحته تعالى لهذه الامة الصلوة حيث كانوا تخفيفا وتيسيرا لهم بخلاف غيرهم فانهم
لم يبح لهم الصلوة الا في كنائسهم وبيعهم وطهورا اراد به التيمم بالتراب والامم الماضية بعضهم لم يبح لهم
الجهاد مع الكفار وبعضهم ابيح لهم ذلك ولم يبح لهم الغنائم بل كانت توضع فتاتي نار تحرقها واعطي عليه السلام
الخمس فاخبر بها ثم زيد السادسة فاخبر بها فلذا ترى في بعض ذكر الست في حديث والخمس في آخر وجوامع الكلم القرآن
جمع الله فيه المعاني الكثيرة واللطائف العزيزة في الفاظ يسيرة واحدها جامعة والاحاديث التي شانها الوجازة
ومفاتيح خزائن الارض ما سهل الله له عليه السلام ولامته من فتح البلاد واستخراج الكنوز وزوي يزوي زيا
اي قبض وجمع او قرب لي اطرافها حتى نظرت الى مشارقها ومغاربها ومن في منها ليست تبعيضية بل للتبيين
اي زويت لي جملتها مرة واحدة فرايت مشارقها ومغاربها ثم هي تفتح لامتي جزءا فجزءا حتى يبلغ ملك امتي الى جميع
اجزائها والتقدير سيبلغ ملكها ما زوي لي التي هي الارض والاحمر ملك الشام لان الغالب على اموالهم الذهب وعلى الوانهم
الحمرة والابيض ملك فارس لان البياض اي الفضة غالب على نقودهم وقيل المراد كنوز كسرى لانها منها وقيل العرب
والعجم جمعهما الله على دينه ودعوته وقيل خزائن كسرى الغالب على نقوده الدنانير وخزائن قيصر الغالب على نقوده
الدراهم والسنة القحط قال تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين واسنت فهو مسنت اي اجدب عامة اي شاملة
للمسلمين فيستبيح بيضتهم اي يستاصلها وينهبها ويجعلها جاحا لا تبعة عليه فيها وبيضتهم مجتمعهم وموضع
سلطانهم ومستقر دعوتهم وبيضة كل شيء حوزته ومجتمعه كانها اخذت من بيضة الطاير للتشبيه المعنوي
حيث انها مجتمعة الولد وبيضة الدار وسطها ومعظمها اراد عدوا يستاصلهم ويهلكهم جميعا يعني سالت الله
سبحانه وتعالى ان لا يهلكهم بقحط يشمل جميعهم بحيث يسري الى جميع بلاد المسلمين وامصارهم وان لا يغلب عليهم
الاعداء من غيرهم من الكفرة فيستاصلوهم فاجاب الله دعاءه فيهم وقال يا محمد اني اذا قضيت قضاء فانه
لا يرد واني اعطيتك ولامتك الخ اعلم انه تعالى قضى في خلقه قضائين مبرما ومعلقا والمعلق هو ما قدره في الازل
معلقا بفعل كما يقال ان فعل فلان الفعل الفلاني كان كذا وكذا وان لم يفعله لم يكن كذا وكذا وهذا
من قبيل ما يتطرق اليه المحو والاثبات كما قال تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت واما القضاء المبرم فهو المقدر في الازل
من غير تعليق فهذا وقوعه نافذ بحيث لا يتغير ولا يتوقف على شيء وهذا لا يتطرق اليه المحو والاثبات كما قال تعالى
لا معقب لحكمه وما يبدل القول لدي فقوله عليه السلام حكاية عن الله تعالى اني اذا قضيت قضاء فانه لا يرد من
القبيل الثاني ولو اجتمع اي لا يستبيح عدو من سوى انفسهم بيضتهم ولو اجتمع من باقطارها اي باقطار بيضتهم

على معاداتهم ومحاربتهم او باقطارها اي اقطار الارض وان لم يجر لها ذكر والمراد بالعدو من سوى انفسهم هم
الكفار واعطيتك اي عهدك وميثاقي والاعطاء والاخذ يستعملان في الميثاق قال تعالى واذ اخذنا ميثاقكم ولامتك
اي لاجلها ومسجد بني معاوية قيل هو بالمدينة وبنو معاوية بطن من الانصار فركع اي صلى ودعا ربه طويلا
اي دعاء طويلا والباس هنا الشدة في الحرب واراد بالغرق الغرق العام الشامل لجميع الامة كما فعله بقومي نوح وفرعون
وهاتين اعطانيهما ومنعنيها المسالة اي اجاب دعائي في المسالتين الاوليين ومنعني المسالة الثالثة اي لم يجب دعائي
فيها واجل بمعنى نعم والضمير في انه للرسول عم والحرز الموضع الحصين للاميين اي العرب والمعنى موئلا لامتك الامية
يتحصنون بك من آفات النفس وغوائل الشيطان او من آفات الجهل وتغلبهم او حفظا لهم من العذاب ما دام فيهم قال تعالى
وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم او حفظا للامة من عذاب الاستيصال كقوله واني اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم
الخ والفظ بالفظ الغليظ القلب السيء الخلق وبالغليظ الضخم الكريه الخلق والسخاب بالفتح وتشديد الخاء
المعجمة ويروى ايضا بالصاد المهملة مكثر الصياح الشديد الصوت عند الخصام من السخب والصخب وهما اختلاط
الاصوات ولا يدفع السيئة اي لا يسيء الى من اساء اليه قبل يعني الملة العوجاء ملة ابرهيم عليه السلام غيرتها العرب
من استقامتها وتبدلت بها ويقال في الحائط والشجر عوج بالفتح وفي الدين والامر عوج بالكسر قال تعالى ولم يجعل
له عوجا اي لم يجعله مختلفا وقيل يعني به الكفر ويفتح بها اي بكلمة التوحيد ادعوهم الى الايمان وتحملهم
عليه وقيل اغلف كانه اغشي غلافا فهو لا يعي وفي اكثر النسخ رواه عطاء بن سلام وهو غلط والصواب عطاء
عن ابن سلام يعني عبد الله بن سلام وعن عطاء هو عطاء بن يسار صلوة رغبة اي الى الله ورهبة اي خوف منه تعالى
تعليم للامة اذا عراهم ذلك اي يلتجئوا الى الله تعالى بصلاة كذلك واجاره الله تعالى انقاذه ووقايته فلا
يدعوا عليهم دعاء نوح على قومه حيث قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ودعاء موسى عم على
قوم فرعون فقال ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم وان لا يظهر اي لا يغلب اهل الباطل على اهل الحق
بحيث يمحوه ويطفئ نوره ولم يكن كذلك بحمد الله سيفا منها وسيفا من عدوها يريد ان السيفين
لا يجتمعان ولكن اذا جعل باسهم بينهم سلط عليهم العدو فيشغلهم به عن انفسهم ويكف عنهم باسهم فكانه سمع
اي كان العباس سمع شيئا اي شيئا يكرهه في حق النبي عليه السلام متى وجبت اي متى ثبتت لك النبوة قال
عليه السلام وآدم الواو للحال اي وجبت يعني ثبتت لي النبوة وآدم بين الروح والجسد مطروح على الارض
صورة بلا روح اي قبل تعلق روحه بجسده او قبل ان اراد به تعلق علم الله بنبوته لكان له في العادة

في قوله وادم بين الروح والجسد وان اراد شيئا آخر فبين قلت بينه بهذا القول على ما ذكرت الا انه
كان يتكلم القوم على قدر عقولهم فبين لهم بهذا ان وجوب نبوته عند الله زمانا طويلا او اراد انه لما خلق
الله ادم وحكم ان يكون من صلبه نبي في آخر الزمان وجبت له النبوة من ذلك الزمان لان ما حكم الله به وعلم
ان سيكون فهو كاين لا محالة ثم جعلهم اي صيرهم فرقتين يعني العرب والعجم فجعلني في خيرهم فرقة اي
في العرب ثم جعل العرب قبايل وخيرهم قبيلة قريش ثم جعل قريشا بيوتا وخيرهم بيوتا بنو هاشم وجعل
بنو هاشم اشخاصا وخيرهم شخصا انا وفي شرح ان في مكتوب ضميرا يرجع الى اسم ان وهو ضمير المتكلم وخاتم
في خاتم النبيين نصب تمييز اي مكتوب من هذه الحيثية اقول خاتم كان في النسخ الحاضرة مرفوعا
نايبا فاعل مكتوب والذي دعا الشارح المذكور على ما ذكر من نصبه ضرورة لزوم الضمير الراجع الى اسم ان
وهو غير لازم للاكتفاء عنه باللام في النبيين لاشتماله عليه مثل نعم الرجل زيد في احد الوجهين وفي قوله صح
ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن عملا والمنجدل الساقط والجدل المطاوع جدله
اي القاه على الجدالة وهي وجه الارض الصلبة او الطينية الخلقة قال الطيبي في لا يتعلق بمنجدل وانما هو
خبر ان والواو مع ما بعدها حال من المكتوب والمعنى كتبت خاتم الانبياء في الحال التي ادم مطروح على الارض
حاصل في اثناء الخلقة لما يفرغ من تصويره واجراء الروح قال شارح وانما قال في طينته خبرا ان لا ظرف منجدل
لانه لو كان ظرفا فسد المعنى اذ يصير تقديره انجدل في الطين وليس كذلك معناه انه كان طينا لم يحول
الى الهيكل الادمي واطرح على الارض كما يطرح الاصنام والصور المصورة من الجماد ودعوة ابرهيم من بدل من اول
امري ودعوته هي قوله ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم آياتك وبشارة عيسى عليه السلام هي قوله
ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه احمد وقد خرج لها اي لامي منها من النور واخبر عليه السلام بقوله انا سيد ولد
ادم عما اكرمه الله به من الفضل والسودد وتحدثا بنعمته واعلاما لامته والفخر دعوى العظمة بالاشياء الخارجة
كالمال ونحوه وخبر لا محذوف اي لا فخر فاي بين هذه الفضيلة ليست بسعيي ومن قبل نفسي بل من فضله تعالى فليس
لي ان افتخر بها بل يجب علي التذي اعطاني هذه المرتبة وتحدثا بنعمته على قال تعالى واما بنعمة ربك فحدث فهو
مامور بتحدث نعمة الله تعالى عليه والخليل الصديق ومن قاس الحبيب بالخليل فقد اخطأ فان الخليل مشتق من الخلة
وهي الحاجة فابرهيم عليه السلام كان لكمال افتقاره الى الله تعالى من هذا الوجه اتخذه خليلا والحبيب اشتقاقه من
الحبة فعيل بمعنى المفعول والفاعل كالشهيد فكانه عليه السلام محبوب وحب اصيب بحبة قلبه بالحبة

لانك اذا قلت حببته كانك اصبت حبة قلبه كما تقول كبدته وفادته في اصابة الكبد والفواد والخليل من حاجته
الى غيره والحبيب يحب لا لغرض واللواء الراية ولا يمسكها الا صاحب الجيش يريد به انفراده بالحمد وشهرته على
رؤس الخلايق والعرب تضع اللواء موضع الشهرة ويوم القيامة يكون لكل متبوع لواء يعرف به انه كان قدوة حق
او اسوة باطل ولا مقام اعلى وارفع من مقام الحمد ولما كان عليه السلام احمد الحامدين في الدنيا والآخرة اشتق
اسمه من الحمد واعطى لواء الحمد ليأوي الى لوائه الاولون والآخرون وهو المعني بقوله ادم ومن دونه تحت لوائي
ولذا فتح كتابه بالحمد واقيم المقام المحمود الموعود بقوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا ويفتح عليه في ذلك اليوم
من المحامد ما لم يفتح عليه ولا على احد قبل ذلك ولا بعده كما مر في ذلك كله في الاحاديث السالفة ولذا ايضا
نعت في التورية بان امته الحمادون كما يأتي آخر الباب وادم عطف بيان لقوله بني او بدل والمشفع الذي
قبل شفاعته والحلق جمع حلقة وهو حلقة الباب اي باب الجنة ومعه فقراء المؤمنين فيه دليل على فضلهم وكرامتهم
على الله سبحانه وتعالى اختصوا بهذه الكرامة لاتصافهم بالفقر الذي اختاره عليه السلام حين عرض عليه مفاتيح
خزاين الارض فاختار الجوع يوما والشبع يوما وقيل في آداب المريدين ليس الفقر عند الصوفية الفاقة والعدم
بل الفقر المحمود الثقة بالله والرضا بما قسم الله تعالى نحن الآخرون اي في المجيء الى الدنيا والسابقون يوم القيامة
اي دخول الجنة وغير ذلك من الفضايل واجارهم اي حفظهم وانتفى من ثلث اي من ثلث خصال اذا بعثوا اي نشروا
والقايد واحد القادة من قاد الفرس وغيره يقوده قودا وقيادا وفد على الامير اذا ورد عليه رسولا وانصت
اذا سكت وانا خطيبهم اذا انصتوا اي سكتوا متحيرين يعني يكون لي قدرة على الكلام في ذلك اليوم وانا مستشفعهم
بفتح الفاء يقال استشفعته الى فلان اذا سألته ان يشفع لك وانه مستشفع بالكسرة وذاك مستشفع بالفتح
وفلان مستشفع اليه اذا حبسوا اي في الموقف ثم حاسبوا اشفع في المقام الموعود لي فتقبل شفاعتي فيما سبق والكرامة
نصب باذا يئسوا اي اذا قنطوا والرحمة بشرتهم بالرحمة والرضوان والمفاتيح مبتدا وما يليه خبره اي مفاتيح كل خير
يومئذ بيدي وانما قال عليه السلام هذا لان انواع اللطف والرافة من الله الكريم تصل الى اهل العرصات من الانبياء
وغيرهم بواسطته بوكالة شفاعته العامة في المقام المحمود ويكون هو عليه السلام سببا لما ينفتح من فضل الله العميم
على عباده المصطفين بيض مكنون اي لؤلؤ مستور من صدف لم تمسه الايدي من الكن الستر والمنثور اسم مفعول من نثر
السكر وغيره نثارا والنشر من الراوي والعرش سرير الملك ثم اقوم اي بعد ان اشرف بتلك الخلة الابدية اقوم من يمين
العرش وذلك مخصوص به والوسيلة ما يتقرب به الى الغير والمراد هنا ما فسره به النبي صلى الله عليه وسلم في الدرجة
ارجو

ان اكون انا هو لفظة هو وقع موقع اياه او انا مبتداء وهو خبره والجملة خبر اكون يعني ارجو من الله ان يرزقني
الوسيلة وان اكون انا ذلك الرجل الذي يكون الوسيلة له بفضله وانما ذكر عليه السلام هذا الكلام مبهما
على سبيل التواضع منه والا فهو قد عرف جزما ان تلك الدرجة له امام النبيين بكسر الهمزة والفتح غلط غير فخر نصب
على المصدر ونحوه هذا زيد غير ما تقول والولاة جمع الولي بمعنى الصديق والحبيب وان وليي ابي ابرهيم عليه السلام
قيل وفي بعض النسخ ربي مكان ابي وهو غلط او دخل على المحذوف الداخل في قوله تعالى ان وليي الله الذي نزل
الكتاب وكان في النسخ الحاضرة وخليلي ربي بالواو العاطفة واضافة الخليل الى ياء المتكلم وفي شرح خليل ربي
لانه قال فيه وخليل ربي خبر ان بعد خبر وفي شرح آخر ووليي ابي يعني ابرهيم وقد بين بقوله وخليل ربي
باضافة الخليل الى ربي ومكارم جمع مكرمة وهي خصلة تكرم الشخص بها اي يستحق ان يكون كريما والكرم ليس نفس
ولذا يوصف العرش والقرآن بالكرم بل الكرم صفة محمودة عالية والاخلاق جمع خلق والمحاسن جمع حسن على غير
قياس والمولد موضع الولادة والهجرة ترك الوطن والذهاب الى آخر وطيبة اسم مدينة الرسول عم وملكه بالشام
يعني بالملك هنا النبوة والدين اي يعم دينه جميع البلدان لكن اهل الشام ومصر وملكها يكون اتبع لدينه من اهل
ساير الملوك كما عليه الامر الآن من حال السلطان الاعظم الملك الناصر بن قلاوون الالفي الذي لم يزل لاحكام الشريعة
وللمسلمين ناصرا جعله الله وجد الاسلام بطول بقائه ناصرا وكذلك يكون الامر في غلبة الكفار عليهم اكثر
وايضا ظهر الاسلام وتيسير فتح البلاد بعد فتحها وايضا قد قال عليه السلام عليكم بالشام وايضا فهناك
المسجد الاقصى وقبور اكثر الانبياء عليهم السلام والحمادون الكثير الحمد في كل منزلة اي منزل قال في الصحاح
المنزلة والمنزل واحد والشرف المكان المرتفع رعاة للشمس اي حفاظ لاوقات الصلوات يراقبون طلوع الشمس
ودلوكها وغروبها يريدون بذلك دخول اوقات الصلوة كما فسره بقوله يصلون الصلاة اذا جاء وقتها قيل فيه
دليل على ان معرفة النجوم قدر ما يعرف به اوقات الصلاة مطلوبة قال المؤلف في تهذيب الاسماء ان معرفة
دلائل القبلة فرض عين لا فرض كفاية يجب على كل بصير يعلمها لانها تحصل في ليال ذوات عدد بخلاف تعلم العلم
فانه فرض كفاية لانه لا يحصل الا بصرف معظم العمر فيه والتازر شد الازار وانصافهم يعقد الازار من السرة
الى ما تحت الركبة ونداءهم المؤذنون في جو السماء اي في مواضع مرتفعة من منارة ونحوها والجو في الاصل ما بين السماء
والارض لهم في الليل دوي كدوي النحل حفيف بالتسبيح والتهليل وقراءة القرآن والذكر كدوي النحل اي كصوتها
وصفة محمد مبتدأ ومكتوب خبر مقدم ويدفن معه اي مع محمد اي عنده قيل في البيت الذي دفن فيه محمد عليه السلام

وقد بقي موضع قبر فلعله يدفن فيه عيسى عليه السلام الحاشر الذي
يحشر الناس على ملته دون ملة غيره او الحشر في الحشر او لانه لما كان سبب الحشر وصف بالحاشر على قدمي
اي على اثري اي انه عليه السلام يحشر اولهم ثم يحشر الناس على اثره لقوله انا اول من تنشق عنه الارض والمقفي على بناء
الفاعل قال في الغريبين المقفي والعاقب بمعنى واحد وهو المقفي الذاهب يقال قفى عليه اي ذهب به فكان المعنى
انا آخر الانبياء وقيل المقفي المتبع للنبيين اي انه آخر الانبياء واراد ان هذه المعدودة مذكورة في كتب الله
المنزلة على الامم المكذبة بنبوته حجة عليهم ونبي التوبة لان التوبة الرجوع وقد كان رجوع الكفرة الى الاسلام
في زمانه وكذا يكون الى يوم القيامة وفي قوله يشتمون مذمما تعريض بانهم كانوا يقولون له مذمم مكان محمد
ثم يقولون ما يليق بهم لعنهم الله وكانت العوراء بنت حرب زوجة ابي لهب تقول مذمما قلينا ودينه ابينا
وامره عصينا فاني انما جعلت قاسما اقسم بينكم ما نزل من الوحي علي فلا يجوز لاحد ان يكتني به لاختصاصه بما اريد منه
به وقد مر هذا قبل مشروحا شمط يشمط شمطا اي اختلط والاسم الشمط وهو بياض بعض شعر الرأس يخالط
سواده والرجل اشمط والمرأة شمطاء واذا اشعث اي اغبر شعر رأسه تبين اي ظهر بشيه جسده اي لونه كلونه
قال لئلا يظن انه وضع به عليه السلام فان الله عصم الانبياء من العيوب والنغض والناغض اعلى الكتف وقيل
عظم رقيق على طرفها وقيل فرع الكتف وفرع الشيء اعلاه وقيل الناغض من الانسان اعلى العنق ولا مخالفة
بين هذا وبين المشهور من انه بين كتفيه فانه لا يلزم من قول من قال انه بين كتفيه ان يكون بينهما على السواء
بل على تفاوت من احد الجانبين او كان على السواء وخيل اليه انه الى اليسرى اقرب وكذا قال في رواية وروي
عنه انه عند كتفه اليمنى واما جمعا كما هو في نسخ المصابيح فمعناه مجتمعا او مجموعا عليه خيلان قيل وهو غلط
وفي كتاب مسلم مثل الجمع بضم الجيم وهو الكف حين تقبض ويؤيد هذه الرواية ما ورد في الحديث في صفة خاتم
النبوة كالكف وفي كتاب مسلم في طريق آخر جمعا اي جمع بنصب بنزع الخافض فاتي بها محمولة لانها طفل ابلي
من ابلاء الثوب وهو جعله خلقا والاخلاق بمعناه والكثرة دعاء لها بطول البقاء كانه قال لها حال البسها اياه
عمرك الله تعميرا قال شارح ووجد في بعض النسخ بالفاء اي اخلفي ثوبا بعد ثوب وسناه وروي صناه لفظة
حبشية معناها حسنة فزبرني اي منعني او خوفني وهو دون قبل وهذا الحديث يجوز كونه مسند المشايخ
رحمهم الله في اللباس الخرقة والطويل البائن هو المفرط طولا او من بان ظهره للبيت طوله عن حد الاعتدال والامهق الكريه
البياض كلون الجص اي الذي لا يخالط بياضه حمرة وقيل والادم هنا الاحمر بدليل انه عليه السلام كان نير البياض

كما فى الحديث الآخر كان ازهر اللون وليس بالجعد القطط بفتحتين اى ليس بالشديد الجعودة كما للحبشة والسبط
ضد الجعد وليس بالطويل ولا بالقصير تفسير للربعة وفى شرح آخر الازهر الابيض المستنير والزهر والزهرة البياض
النير وهو احسن الالوان وفى شرح آخر الازهر اللون الذى ليس لونه ابيض ولا احمر بل متوسط بينهما انير الالوان
وهو احسن الالوان اى انه عليه السلام كان لونه بين البياض والحمرة وقد بين الطول والقصر وشعره بين الجعد
والسبط ولا شك ان الوسط بين الشيئين مختار والمختار للمختار مختار واختلاف روايات طول شعره وقع
بحسب اختلاف ازمنة حلقه عليه السلام فانه حلق عام الحديبية ثم عام عمرة القضاء ثم عام حجة الوداع فليعتبر الطول
والقصر بحسب النبات الواقع فى تلك الازمنة واقصرها مدة ما وقع بعد حجة الوداع فانه توفى بعد الحلق بثلثة
اشهر والضخم الغليظ من كل شىء اى لم يكن رأسه عليه السلام بصغير ولا كبير بل وسطا وكذلك قدماه وسط
بين الصغر والكبر لم ارى فى الحسن مثله وكان بسط الكفين اى بسيطهما ممتدا وروى ببسط الكفين اى بتمامهما
ولو قيل ان المذكور فى الكفين كناية عن الجود فليس ببعيد وشهرة جوده عليه السلام فى احاديث اخر لاينافى الكناية
المذكورة شثن القدمين والكفين اى انهما يميلان الى الغلظ والقصر وقيل هو الذى انامله غلاظ بلا قصر ويحمد
ذلك فى الرجال لانه اشد لقبضهم ومراسهم ويذم فى النساء وقيل هو بالتاء المثناة من فوق اى لين الكفين
والقدمين ومنه الشثون النسج العناكب وفى حديث انس ما مسست من ديباجة ولا حريرة الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمربوع والربع والربعة واحد رجل ربعة وامرأة ربعة اى مربوع الخلق لا طويل ولا قصير وشحمة الاذن
معلق القرط واللمة بالكسر الشعر الذى يجاوز شحمة الاذن فاذا بلغت المنكبين فهى جمة ضليع الفم اى عظيمه وقيل
واسعه والعرب تمدح عظم الفم وتذم صغره واشكل العينين منهوس العقبين تفسيرهما مذكور فى الحديث
وقال ابو عبيدة الشهلة الحمرة فى سواد العين والشكلة الحمرة فى بياض العين وهو محمود وفى شرح السنة ويروى
منهوس بالسين المهملة ومعناه ايضا كهو بالمعجمة والنهس اخذ ما على العظم من اللحم باطراف الاسنان والنهش بالاضراس
ويقال نهست عضده اذا دققتها ويقال لحم الشىء بالضم يلحم ملوحة وملاحة اذا احسن مقصدا اى ربعة ليس
بطويل ولا قصير ولا جسيم ولا نحيف بل وسطا فى كل ذلك كان حلقه قد تحير القصد اى الوسط والضمير فى يبلغ
للشعر وفى يخضب للنبى عليه السلام ومابعد محذوف وكذا جواب لو محذوف لعددته ويريد بقوله لو شئت ان
اعد القدة والعنفقة الشعر المجتمع تحت الشفة بنداى يسير يعنى البياض فى عنفقته وصدغيه ورأسه عليه السلام
كان قليلا بحيث يسهل عد تلك الشعرات البيض كانه عرق اللؤلؤ واصافى غاية الصفا واذا مشى تكفأ

الى تمايل الى قدام كما تتكفأ السفينة فى جريها والمراد انه كان يمشى مشى اهل الجلادة لامشى المتماوت الذى
يجر رجله جرا والرواية فى تكفأ بغير همز ذكر الهروى ان اصله الهمز الا انها تركت وفى شرح انه عليه السلام
كان مشيه وسطا وكذا جميع اوساطه كان وسطا لان طرفى الامور غير محمود فيقيل من القيلولة وهو نوم نصف
النهار وقيل وكانت ام سليم واختها ام حرام من ذوات محارم النبى صلى الله عليه وسلم من جهة الرضاع والا لم يدخل عليه السلام
على اجنبية بعد آية الحجاب وقد روى عليه السلام دخل عليها وعلى اختها بعد ذلك لكن وقد علم انه عليه السلام لم يحمل
الى المدينة رضيعا فتعين ان يكون ذلك من قبل ابيه عبد المطلب فانه ولد بالمدينة وكان عبد المطلب قد فارق اباه
هاشما فتزوج بالمدينة فى بنى النجار وام سليم وام حرام كانتا من بنى النجار كذا نقله شارح فتبسط اى تفرش له
نطعا اى فراشا من جلد وفى النطع اربع لغات وهذا الحديث يدل على جواز التبرك الى الله تعالى بآثار المشايخ والعلماء
الولدان بكسر الواو جمع وليد وهو العبد والصبى وسنته فى الشرع الى البلوغ وفى الطلب الى ما لم يستوعب سقوط
الى الاسنان ونباتها والاصابة وجدان الصواب والصلوة الاولى الظهر ثم خرج اى من المسجد الى اهله متوجها
اليهم والخد امرا بنى لوجه واحدا واحدا حالا اى انه عليه السلام كان اذا خرج مع مركه كان له رائحة
ذكية من طيبة كانه اخرجها من جونة عطار وهو يدل على الشفقة والرحمة على الاولاد والصغار فوجدت ليده بردا
اى راحة والجونة التى يعد فيها الطيب وتحرز وقيل جونة العطار طبلة مشرب حمرة اى خلط بياض لونه بها
والاشراب جمع خلط لون بلون والكراديس رؤس العظام جمع الكردوس وملتقى كل عظمين كالركبتين والمرفقين
والمنكبين اراد انه كان ضخم الاعضاء والمسربة بضم الراء مادق من شعر الصدر الى السرة من صبب من موضع منحدر
عال اى اذا كان يمشى مشى الاقوياء برفع رجليه من الارض رفعا تاما لا كمن يمشى اختيالا ويقارب بين خطاه
تنعما فى شرح والممغط على بناء المفعول وتشديد الميم الثانية وبالعين المعجمة قيل وبالمهملة ايضا بمعنى وهو
الممتد المتناهى طولا يقال انمغط النهار امتد ومغطت الحبل وغيره اذا مددته واصله منمغط بنون المطاوعة
قلبت ميما وادغمت وفى النسخ التى عندنا كانت بتشديد الغين وكذا هو فى صحاح الجوهرى وفى بعض الشروح انه
بتشديد الغين المكسورة وهو الذى بان طوله والمتردد المتناهى قصرا كانه تردد بعض خلقه على بعض
وتداخلت اجزاؤه والرجل بكسر الجيم قيل وبفتحها ايضا بين الجعودة والسبوطة وقد مر وفى شرح ان المتردد المتلزز
الداخل بعضه فى بعض والمطهم المنتفخ الوجه هنا وجاء الوجه المدور ولفاحش السمن والتام الخلق ايضا وقيل
النحيف الجسم من الاضداد وفى شرح المطهم البادن الكثير اللحم والمكلثم المستدير الوجه مع كثرة اللحم وقيل المكلثم المدور

الوجه اراد انه اسيل الخد دون مستديره كما قال وكان في الوجه تدوير دون ان يقول مدور اوفي شرح
المطهم القصير الحنك الداني الجبهة والدعج والدعجة شدة سواد العين مع سعتها وقيل شدة سوادها في
بياضها وقيل ادعج العينين اي احورهما واهدب الاشفار اي طويل شعر الاجفان وقيل كثيرها والمشاش رؤس
العظام اللينة والممكنة للمضغ اي عظيم رؤس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين والكتد بفتح التاء وكسرها
مجتمع الكتفين وهو الكاهل اصل العنق والاجرد من ليس على بدنه شعر ولم يكن عليه السلام كذلك وانما اراد ان الشعر
كان في اماكن من بدنه كالمسربة والساعدين والساقين فان ضد الاجرد الاشعر الذي على جميع بدنه شعر وفي شرح
اجرد لا شعر له عليه اقول كانه يريد الكتد وغير بعض اصحاب التجارب لانه جعل الرجل الذي ساير بدنه اجرد لا سيما
الصدر يتقلع اي يرفع رجليه من الارض رفعا باينا بقوة يريد به قوة مشيه كانه يرفع رجله من الارض رفعا قويا لا كمن يمشي
اختيالا ويقارب بين خطاه فانه من مشي النساء ويوصفن به والتفت جميعا ويروى جميعا ومعا ايضا اي لا يلوي
عنقه يمنة ولا يسرة اذا نظر الى شيء فعل الطايش الخفيف بل يقبل جميعا ويدبر جميعا وقيل اراد لا يسارق النظر
وقيل اذا توجه الى شيء توجه اليه بكليته ولا يخالف ببعض جسده بعضا كيلا يخالف بدنه قلبه وقصده مقصده
لما فيه من التلون وامارة الخفة وفي شرح اذا التفت التفت معا يعني اذا نظر كان ينظر بعينيه ولم يكن ينظر بطرف
عينه كما هو عادة المتكبرين وذوي الغضب واللهجة اللسان ولهج بالشيء اي ولع به والعريكة الطبيعة وفلان لين العريكة
اي سلس مطاوع منقاد قليل الخلاف والنفور اذا سئل اجاب والبديهة المفاجاة بدهته بكذا اي فاجاته وهابه
يهابه اذا خافه واذا وقره وعظمه يعني من لقيه قبل الاختلاط به هابه لوقاره وكونه فاذا خالطه وجالسه بان له حسن خلقه
والنعت وصف الشيء بما فيه من حسن ولا يقال في القبيح الا بتكلف فيقال نعت سوء والوصف يقال في الحسن والقبيح
والعرف الرايحة يعني انه عليه السلام كان جامعا للكمال ومبلغا صورة ومعنى وكان اذا ذهب في طريق عرف انه
عليه السلام قد ذهب لكثرة طيبه قيل وكان هذا من خصايصه عليه السلام دون غيره من الانبياء يقال ليلة اضحيان
واضحيانة اي مقمرة من اولها الى آخرها قال شارح هو بكسر الالف وكان في النسخ الحاضرة بالضم وعليه حلة حمراء قد مر
الكلام في النهي عن لبس المعصفر وكراهة الحمرة في اللباس للرجال واما قول الخطابي ان ذلك كان منصرفا الى ما صبغ
بعد النسج دون ما صبغ غزله ثم نسج فيه نظر غير مكترث اي غير مبال او ستعماله في الاثبات شاذ اي انه عليه السلام
كان اذا مشى على المعتاد لم نقدر ان نلحقه وان اجتهدنا في مشينا يقال كرثه الامر اذا بلغ مشقته حموشة اي دقة
وحمش قوايم الدابة بالحاء المهملة والشين اذا دقت ويقال بسم وتبسم اذا كان شفتيه اراد الضحك وهو دون الضحك

ويقال ضحك اذا ظهر سنه اي كان عليه السلام طلق الوجه بساما لكن لا يضحك وكانت عينيه كحلاء خلقة لا بالاكتحال
ومعنى قوله وليس بالكحل قال في الصحاح الاكحل الذي يعلو جفون عينيه سواد
جمع الشمايل وهو الخلق واصل اف وسخ الظفر والاذن ويقال لكل ما يتضجر منه ويستثقل اف له اي لم يقل لي النبي عليه السلام
ما فيه تبرم وملالة مدة خدمتي اياه ولم يقل لشيء فعلته لم فعلته ولا لشيء لم افعل الا صنعت اي لم لا فعلته والا بفتح
الهمزة وتشديد اللام حرف تحضيض وهو مستند اهل الحق في تفويض الامر اليه تعالى وعدم الاعتراض على الحق لان الفاعل
الحقيقي هو الله تعالى لا على عقيدة الجبرية بل يقطعون الوسايط والاسباب بما لهم من المكاشفة والوجدان وقال
نعم ولم يذهب بعد لان المامور المامول كالموجود بناء على جزم العزم على الذهاب ولذا قال انا اذهب ونجران قيل
موضع بين الحجاز والشام واليمن وقيل بلد باليمن والحاشية الطرف والجذب والجبذ بمعنى النحر موضع القلادة
من الصدر وفي الصفحة الجانب ومال الله قيل هو الزكوة ومعنى جذبه الاعرابي برداه عليه السلام من خلفه جذبا شديدا
بحيث رجع في نحره اي اصطدم بنحره صار عاتقه متاثرا من شدة جذبه بحاشية برده عليه السلام فلما التفت طلب منه
شيئا من الزكوة فضحك وامر له بالاعطاء وفيه ارشاد الى ان التحمل حسن ومن الحكام على من ولوا عليهم احسن والفزع
يكون بمعنى الاستغاثة هنا وبمعنى الخوف ايضا قال اهل اللغة يقال فزع منه اذا خاف وفزع اليه اذا استغاث به
والتجا ومنه المفزع اي الملجا وقيل الصوت جانبه والاستقبال التوجه الى الشيء والروع الفزع ولم هنا بمعنى
لن وبعض العرب تضع لم وكن بمعنى لا اي لا فزع ولا روع فاسكنوا ويروى لن تراعوا خبر بمعنى النهي وهو
من ريع فلان يراع اذا فزع ويقال فرس عري اذا لم يكن عليه سرج وخيل اعراء دون رجل عري ولكن عريان
وقوله ما عليه سرج اورده مورد البيان فوجدته بحرا اي واسع الجري يقال للفرس اذا كان واسع الجري انه
بحر شبه به لان البحر اذا كانت الريح طيبة يستريح راكبه فكذا الفرس اذا كان جوادا غير شموس يستريح معه الراكب ويسير
كما يشاء بلا تعب قيل وكان الغنم بين الجبلين اربعين الفا اي لنداء القريب وفي نسخة رواية قومي بالياء
وفي شرح بدونها اكتفاء بكسر الميم عنها وان محمدا جواب القسم وفي شرحه جواب ما يخاف الفقر وصوابه كونه صفة عطا
والمقفل اسم زمان ومكان من القفول وهو الرجوع من السفر وقت قفوله ورجوعه او مكانه او حنين موضع بين مكة
والطايف وعلق من افعال المقاربة بمعنى طفق حتى اضطروه اي الجاوه والسمرة ضرب من الطلح وهو شجر العضاة
والعضاة شجر ام غيلان وقيل شجر له شوك يعظم واحده عضهة وعضة وعضاهة فخطفت اي استلبت الشجرة
رداءه عرفه عليه السلام في هذا الحديث سخاءه وصدقه وشجاعته وهو يدل على سنية التعريف لكن لا يعرف

ليعتمد عليه وخدم للدنيا اى خدم اهلها من جارية وغلام ونحو ذلك كانوا يتبركون بالماء المغموس فيه يده عليه السلام والمعتبة العتاب وعدل عن قولهم ترّبت يمينه لما فيها من الدعاء عليه الى قوله تربت جبينه لما فيها من اجمال ارادة الدعاء له بكثرة السجود لله تعالى وكونه رحمة للمؤمنين ظاهر واما الكافر فباعتبار انه لا يعجّل الله بعقوبته فى الدنيا ببركة وجوده عليه السلام قال تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم والعذراء فى خدرها البكر فى سترها يعنى البكر المخدّرة مستجمعا اى ضاحكا كل الضحك مقبلا عليه بكلّه من استجمع الفرس فى جريه واللّهوات جمع لهاة وهى ما فى اقصى سقف الفم كاللثة والتبسم كل دون الضحك يعنى ما ضحك قهقهة قط ويقال سرد الحديث يسرده سردا اذا كان جيد السياق له اى انه عليه السلام كان اجود لسياق الحديث منكم لم يكن احاديثه متتابعة بعضها اثر بعض كما هو عادة الناس فى التحدث باستعجال بل كان يفصل بين الكلامين حتى لا يشتبه على المستمع بعض كلامه ببعض بحيث لو اراد العادّ بعدّه بسهولة لعدّه والاحصاء العدّ فى مهنة اهله اى كان يشتغل بمصالح اهله وعياله فاذا دخل وقت الصلاة خرج الى المسجد وانتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل وفلان انتهك محارم الله اى فعل ما حرم عليه فعله اى انه عليه السلام لم يعذّب احدا فى شىء يتعلق بنفسه لكن فى ذنب من الكبائر التى توجب حدا فانه يقيمه عليه وأتى بمعنى أهلك وأتلف من قولهم أتى عليهم الدهر اى اهلكهم وافناهم والفاحش ذو الفحش والمتفحش متكلف الفحش كتامر ولابن ومتعد والسخاب كثير السخب وهو الصياح والسخب والصخب بمعنى والخطام الزمام والليف حوص النخل وخصف النعل رقعه طاقة فوق طاقة يعنى انه عليه السلام يباشر ما يحتاج اليه بيده المباركة متنزها عن التكبر والتكلف ويعلى ثوبه اى يلقط القمل منه ولم ير مقدّما ركبتيه قيل كانهما عبارة عن رجليه اى لم يكن عليه السلام يمد رجليه عند جليسه وتقديم الرجلين وتأخيرها قبل عبارة عن مدهما وبسطهما كما يقال قدم رجلا واخر اخرى وقيل لم يرفع ركبتيه عند جليسه بل كان يخفضهما تعظيما لجليسه وذلك من حسن ادبه عليه السلام طويل الصمت لا يتكلم الا لحاجة من جواب سائل او تعليم طالب ونحو ذلك من المهمات والترتيل التأنى والتمهل والترسيل بمعناه اى لم يعجل بل يبيّن الحروف ويبيّنها حتما وحركة واشباعا من غير اسراع بينه فصل اى كان منفصلا بعضه عن بعض وجز بفتح الجيم وتشديد الزاى ونعم طرفاى عينه كان ترقبا لهبوط جبرئيل عليه السلام بالوحى وهو بمعنى البعث مصدر ميمى والبداءة الابتداء والوحى هنا الرسالة والالهام واللام فى لاربعين للتاريخ كهى فى قوله كتبت لثلث خلون اى بعد ثلث ليال يسمع الصوت اى صوت جبرائيل عليه السلام ويرى الضوء اى فى الليالى المظلمة

ولا يرى شيئا من ملك وغيره والسرّ فيه ان الملك لا يفارقه ضوء الملكية ونور الربوبية فلو رآه ابتداء لربما لم تطقه القوة البشرية الترابية وعسى ان يحدث من ذلك غشى فاستونس اولا بالضوء المجرد ثم غشيه الملك بعد ذلك ومحمد ابن اسمعيل هو البخارى صاحب الصحيح اى اكثر اى هذه الرواية اكثر واشهر وفلق الصبح ضوؤه اذا انفلق قال تعالى قل اعوذ برب الفلق وقيل الفلق بالتحريك الصبح نفسه ايضا وبالسكون الشق ومنه يا فالق الحب والنوى اى الذى يشق حبة الطعام ونوى التمر للانبات وقيل الفلق والصبح من الاسماء المترادفة فاضافته كاضافة عين الركبة ويقال الفلق للخلق المطمئن من الارض فاضافته الى الصبح لكونه من الالفاظ المشتركة فهو من اضافة العام الى الخاص كقولهم عين الشىء ونفسه وحراء بالكسر والمد جبل بمكة منهم من يجعله منكرا علما للغار وهو الكهف فى الجبل فيصرفه ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه ويجعله علما للمغارة وفتح حائه وقصر الفه واماله كل لحن وسمى التحنث تعبدا لانه يلقى به الحنث والذنب عن نفسه واصله التجنب عما يوجب الحنث والليالى ظرف ليتحنث وقوله وهو التعبد حشو بينهما قيل يحتمل ان ذلك من كلام الزهرى ونزع ينزع نزاعا اشتاق ولذلك اشارة الى التحنث او النزاع او الخلاء للخبيصة انه عليه السلام ما كان يبتل عن اهله بالكلية الى حلوته بل كان يجعل لهم منه حظا ويتزود لذلك الايام فاذا نفد الزاد عاد الى خديجة ام فاطمة وتزود لمثلها اى لمثل تلك الايام حتى جاءه الحق اى الامر الحق وهو الوحى اى رسول الحق وهو جبرئيل والغط العصر الشديد والكبس ومنه الغط فى الماء الغوص فيه ولما كان الغط يأخذ نفس المغطوط استعمل بمعنى الخنق وفى بعض الروايات فخنقنى قيل انما غطه ليختبره هل يقول من تلقاء نفسه شيئا عند اضطراره ام لا والجهد يروى بفتح الجيم وضمه ونصب الدال ورفعه قيل الضم والرفع اجود اى بلغ منى الطاقة مبلغا هو غايتها واما الفتح والنصب فالمعنى بلغ منى الغاط جهدك وكونى لان المغطوط فى غاية الكرب والجهد فرجع بها اى بالآية يرجف فؤاده اى يضطرب من الخوف زملونى اى دثرونى فانه لم غرة اصابته من هيبة الملك فعبر عنها بالروع الذى هو سببه ولم يتعد اذا زمل سكن ما به لعد خشيته منعو تقال لخديجة خشيت على نفسى ان يكون ذلك نوع تخبط من الشيطان والكل بالفتح الثقل من كل ما يتكلف لمن اعانة ضعيف ومن اغاثة ملهوف وتحمل مشقة عيال ومنه قيل للعيال الكل وللتيم الكل ويقال كسبت مالا اى اعنته على كسبه او جعلته يكسبه فان كان من الاول فمعناه انك تصل الى كل معدوم وتناوله ولا يتعذر عليك لبعده وان كان من الثانى فمعناه انك تعطى الناس الشىء المعدوم عندهم وتوصله اليهم وهذا اولى لانه اشبه بما قبله من باب التفضيل

والانعام ان يوليه غيره قال المصنف وفي رواية وتكسب المعدوم قال وهو الاصوب لان المعدوم لا يدخل تحت
الاختيار اي تعطي العائل وتمنحه وقد اوعي بعض المعدوم قيل وهو الرواية الصحيحة على العائل اتساعا فرأى انه
انزل العائل منزلة المعدوم مبالغة في العجز كقولهم للبخيل او الجبان ليس بشيء وانما ذكرت لفظة الكسب للاستعارة
في زيادة السعي والجد اي انك لا تزال تسعى في طلب عاجز بعينه كما يسعى غيرك في طلب ما ينعشه والنوائب جمع نائبة
وهي ما ينوب الانسان اي ينزل به من المهمات والحوادث اي تعين الملهوف على ما اصابه من النوائب التي تجيء على جهة
الحقيقة المعاونة فيها او معنى قولها وتعين على نوائب الحق ان من يصيبه الله بنوائبه من الفقر والقحط والخوف
العظيم فانت تدفعها عنهم وتعينهم على دفعها ورقة بن نوفل كان نصرانيا بمكة وقوله يا ابن اخي لا على سبيل
الحقيقة بل للتعظيم والتبجيل والناموس صاحب سر الملك من نست الرجل ونامسته اذا ساررته وعنى السر كتمته
وقيل صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر واراد به جبرئيل لاختصاصه باطلاع الوحي والغيب وقيل اهل
الكتاب يسمون جبرئيل عليه السلام الناموس يا ليتني فيها اي في النبوة جذعا اي شابا احق ابالغ في نصرتها ونصبه
على الحال والضمير في فيها وقيل خبر كان مضمرا اي يا ليتني كنت فيها جذعا وضعف بان الناقصة لا تضمر الا اذا كان في الكلام
لفظ ظاهر يقتضيها كما في خبر الخير اقول وقد عرفت انه يجوز نصب الجزءين بعد كنت واخواتها عند بعض العرب وليت
في ذلك واقوى عند بعضهم والتضعيف ضعيف فان هنا ليت لوقوع كان بعدها كثيرا كقوله يا ليتني كنت معهم الى غير
ذلك تمامه والهمزة في او مخرجي للاستفهام والواو للعطف ومخرجي جمع مخرج كمسلمي رفعا وقال شارح مخرجي خبر قدم
عليهم المبتدأ للاستفهام اقول فيه نظر ظاهر اذ الاستفهام الموجب للتقديم في المبتدأ والخبر انما هو الاستفهام الذي تضمنه
المبتدأ او الخبر نحو من ابوك ومتى السفر لا الاستفهام الخارج عن ماهيتهما نحو ازيد عندك واعندك زيد فانه في
مثله لا يجب تقديم شيء بل يجوز فالصواب ان يقال هم مبتدأ ومخرجي خبر مقدم جوازا لانه كمسلمي وهو على لغة
اكلوني البراغيث وهي ضعيفة وروى بقوله يومك زمان ظهور دعوتك او زمان نعادي فيه قومك ويريدون فيه اخراجك
وعودي فعل ماض مبني للمفعول من المعاداة نصرا مؤزرا اي بالغا شديدا من الازر القوة ثم لم ينشب اي لم يلبث وحقيقته
لم يتعلق بشيء سوى ما هو فيه ولم يشتغل بغيره وان توفي حذف عنه في الجر قيل هو محكوم عليه بدخول الجنة
لانه كان على دين حق لم ينسخ بعد لانه عليه السلام كان لم يبعث بعد نسخ الاديان بل كان اول امره ولانه عم
رآه في منامه بعد وفاته في ثياب بيض وهو يدل على حسن حاله ولانه عليه السلام كان اول زمان رسالته ولم يبلغ
بعد نسخ الاديان فحكمه حكم غيره من النصارى قبل نسخ دينهم وفتر الوحي اي انقطع مدة فيما بلغنا اي من الاحاديث

الدالة على حزنه غدا منه اي ذهب من فتور الوحي مرارا لكي يتردى اي يسقط وقيل معناه غدا جاوز من على هذا يكون
بالعين المهملة والشواهق جمع شاهق وهو الجبل المرتفع فكلما اوفى اي اشرف واطلع وذروة الجبل اعلاه
تبدى اي ظهر وحقا مصدر مؤكد للجملة قبله والجأش القلب والنفس ويقر نفسه من القرار اي تطمئن ويقال جئث الرجل
وجئف ايضا فهو مجؤوف اي فزع فهو مذعور رعبا نصب على المصدر او على الحال اي مرعوبا حتى هويت
اي سقطت على الارض ثم حمي الوحي اي اشتد نزوله من عند الله متتابعا متواترا والصلصلة صوت الحديد اذا
حرك يقال صل الحديد وصلصل وهذه الصلصلة كانت من ضرب اجنحة الملك الذي كان يهبط اليه قيل يريد
والله اعلم انه صوت متدارك يسمعه ولا يثبته عند اول ما يقرع سمعه حتى يتفهم ويتبين فيتلقفه ويعيه ولذا
قال وهو اشده علي اي ان اتيانه اياي مثل صلصلة الجرس اشد الوحي اي اشد نوعي الوحي علي وفي غير هذه الرواية
كانه صلصلة على صفوان وفي اخرى كجر السلسلة على الصفوان وفي اخرى كصرصرة الجرس والصرصرة صوت الباب
ونحوه فيفصم اي ينقطع الوحي ومنه قوله تعالى لا انفصام لها وقيل فيفصم اي يقلع يقال افصم المطر اي اقلع وافصمت
الحمى من المحموم اي اقلعت وفي شرح ان القصم هنا بالقاف وفسره بالقلع قال وروي بفتح الياء وبالفاء اي ينقطع
الوحي عني وقد وعيت عنه اي حفظت من جبرئيل عليه السلام ما قاله او حفظ من ذلك الوحي ما قاله جبرئيل ليتفصد
اي يتصبب وقد تبين ان الوحي كان يأتيه على نوعين احدهما وهو الاشد انه كان يرد فيه من الطباع البشرية
الى الاوضاع الملكية فيوحى اليه كهو اليهم والثاني يرد فيه الملك الى شكل البشر وذكر عليه السلام الوحي وهو حفظ وكلا
نوعيه انه من مقاصد الوحي وانما خص الوعي في النوع الاول بقوله وقد وعيت عنه ما قال لبعد الوعي في هذه
الحال لصعوبته وعسره فيها وقال في النوع الثاني فاعي ما يقول بروز لفظة تدل على التحقيق لسهولته ويسره
في النوع الثاني وقد يكون الوحي بالكلام ولا يتأتى ذلك الا بواسطة ملك يتمثل في صورة بشر كجبرئيل تمثل في صورة
دحية الكلبي وقد يكون بالرمز والاشارة والكناية كما قال تعالى فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة واصيلا قيل معناه
اشار وقيل كتب وقد يكون بالالهام كقوله تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه وقد يكون بالتسخير كقوله تعالى
واوحى ربك الى النحل وقد يكون بالرؤيا قال عليه السلام انقطع الوحي وبقيت المبشرات اي رؤيا المؤمن
والثلاثة الاخيرة لا تختص بالانبياء بل قد تكون للاولياء ايضا ويقال كرب به يكرب به فهو مكروب اي اصابه
كرب على وزن ضرب وهم وغم يأخذ بالنفس اي صار الى حالة شبيهة بحال المكروب لما يلحقه من ثقل الوحي وكان
يأخذه الكرب بحقيقة عند نزول الوحي لعز على عصاة الامة فيلحقه الكرب الى ان يعلم ما يوحى اليه ويتربد

اي تغير الى لون الغبرة وقيل اي لون بينها وبين السواد وقيل صار كلون الرماد ونكس رأسه اي نظر الى الارض
كالمتفكر لتعظيم الوحي واجلاله فلما تلي عنه وفي بعض النسخ اي سري عنه وقيل صرف عنه وقيل انما هو تلي عليه
من التلاوة وان كان أتلي عليه محققا فمعناه احيل يقال أتليته اي احلته من الحوالة اي احيل عليه البلاغ
وذلك لان الملك اذا قضى اليه الوحي واداه فقد احال عليه البلاغ وفيه تعسف وقيل أتلي اي قطع عنه
الوحي ولم يوجد ذلك فيما بلغنا لغة وصفح كل شيء ناحيته وصفح الجبل مضطجعه وجمعه صفاح اراءيتم اي اخبروني
والمراد بالخيل هنا الفرسان اجلب عليهم بخيلك اي بفرسانك فاني نذير اي منذر بين يدي عذاب اي قدام عذاب
شديد اما في الدنيا واما في الآخرة تبا اي خسرانا وهلاكا وقد كنى ببني ابي لهب عن نفسه واليد زايدة
وتب الثاني تأكيد والجزور من الابل يقع على الذكر والانثى فيعمد اي فيقصد والفرث السرجين مادام في الكرش
والسلا مقصور الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن امه ملفوفا فيه وقيل هو المشيمة والسلا في الناس
المشيمة والاول اشبه لان المشيمة بعد الولد ولا يكون الولد فيها حتى يخرج واشقاهم المنبعث قيل ابو جهل وقيل
عقبة بن ابي معيط جاء بسلا جزور وقذفه على ظهره عليه السلام وانما ثبت عليه السلام ساجدا في الصلوة
لان هذا الصنيع منهم كان قبل تحريم هذه الاشياء من الفرث والدم وذبيحة اهل الشرك فلم تكن تبطل الصلوة
بها كالخمر كان يصيب ثيابهم قبل تحريمها وعليك اسم فعل بمعنى خذ والباء في بقريش زايدة اي خذهم مقهورين
وصرعى حال جمع صريع وبدر موضع او بير والقليب البير قبل ان يطوى لقد لقيت من قومك فيه حذف
مفعول لقيت وحذف خبر كان والتقدير لقد لقيت منهم ما هو اشد من يوم احد وكان اشد ما لقيت منهم يوم العقبة
وهي التي تضاف اليها الجمرة في قولهم جمرة العقبة واراد بشدته ما وقفه عليه السلام عند العقبة في الموسم
يعرض نفسه على القبايل يدعوهم الى الاسلام فابوا فاشتد ذلك عليه والافاقة والاستفاقة بمعنى وقرن الثعالب
جبل بين مكة والطايف والباء بمعنى من اي علم افق مما كنت فيه من الغم والحيرة الا في قرن الثعالب وفي النهاية
قرن الثعالب وقرن المنازل واحد وهو موضع محرم منه اهل نجد ويقال طبق اذا جعل الشيء فوق الشيء
مغطيا لجميع جوانبه كما ينطبق الطبق على وجه الارض والاخشب من الجبال الغليظ وفي بعض النسخ الاخشبا بمكة
جبلان مطيفان بمكة وهما ابو قبيس والاحمر وفي بعض النسخ وجبل الخندمة مكان الاحمر وقيل تارة يضافان
الى مكة وتارة الى منى وكلاهما واحد والرباعية السن التي بين الثنية والناب واحد جبل بالمدينة والشج
كسر الرأس واصل السلت القطع والاماطة وذكر الرجل الذي قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله ابي بن خلف

فمن عدا اي الماء العلقة دم غليظ ولامت الجرح والصدع سويته وقيل ضممته او الحمته
فالتام ولامت بينهما اي جمعت بينهما او تلاءما والتاما وطرره حليته وانتقع لونه وامتقع اي تغير من خوف او الم
ونحوه والمخيط الابرة قيل وقد انكر جمع حديث شق القمر بانه لو صح لنقلته الاعوام واهل السير واهل التواريخ
في كتبهم لانه من العجايب التي تتوفر الدواعي على نقله واجيب بانه طلبه منه عليه السلام قوم خاص كما حكاه انس فاراهم
النبي عليه السلام ذلك ليلا واكثر الناس نيام ومستكنون بالابنية والانقباض بالبوادي قد يتفق اشتغالهم في ذلك
الوقت وقد يكسف القمر فلا يشعر به كثير من الناس على ان ذلك كان في قدر لحظة ولو دامت هذه الاية حتى يشترك
فيها الكل ثم لم يؤمنوا فاستوصلوا بالهلاك كما جرت سنة الله فيمن قبلنا كقوله في المايدة اني منزلها عليكم
فمن يكفر بعد منكم فاني اعذبه عذابا لا اعذبه احدا من العالمين فلم يظهر الله هذه الاية للعامة لهذه الحكمة اقول
ولا يخفى ضعف الجواب وذلك لان اكثر الحجاز غير متوطنين بين الجدران بل في الصحارى والبراري فكيف يتفق هذا
الامر الغريب والشان العجيب ولا يراه احد من اهل البوادي وايضا فانه رؤية القمر لا يختص بافق دون افق
بل هو عام لجميع الافاق شرقا وغربا وجنوبا وشمالا وانما يختلف ذلك بالهلال لا بالبدر مخصوصا على الوجه المذكور من
وقوع حراء بينهما وايضا حديث انس يدل على العموم لقوله ان اهل مكة سالوه لا على خصوص الخاصة بذلك ولو سلم الخصوص
لكن غرابة هذه الاية العظيمة تستند على اطلاع العامة عليها ايضا للضجيج الحاصل من مشاهدة الخاصة مثل هذه
الاية لا يكاد الراؤون لها اي يتماسكوا دون ان يضجوا بالتكبير والتهليل والتسبيح ان كانوا مؤمنين او بغير ذلك
ان كانوا غير مؤمنين فان قلت ان الانشقاق ينبغي ان يكون يقينيا لو وقع لان القرآن العزيز قد نطق به وهو
متواتر قطعي قلت متنه متواتر لا معناه فجاز ان يكون المراد من الانشقاق المذكور فيه انه سيقع وذلك يوم القيامة
هذا والحق ان يحمل الحديث على الصحة لكثرة رواته ونؤمن بظاهره وكذا تسليم الحجر عليه السلام وكذا المعراج الجسماني
ايضا ونحيل جواز جميع ذلك الى قدرة القادر على كل شيء تعالى وتقدس ووجه كون انشقاق القمر قطعة منه فوق
وقطعة اسفل هو التنبيه على حصول الانشقاق اذ لو حصل متساويا لتوهم ان شعاع القمر اتسع كما يتسع في ليلة البدر
فلما تباعدتا علوا وسفلا كان الانشقاق الصريح ظاهرا والتعفر في الاصل التمريغ وتعفير الوجه كناية عن
الصلوة قيل واللام في قوله لاطأن مفتوحة وهي لام تأكيد لكن كانت في النسخ الحاضرة مكسورة اي قصد
ليصنع وزعم جملة حالية فما فجئهم اي فما اتى قومه بغتة منه اي من النبي عليه السلام او من اتيانه اليه الا وهو ينكص
اي يرجع القهقرى وهولا اي خوفا وامرا شديدا واجنحة ملايكته وهاله يهوله فهو هايل ومهول والجمع اهوال

والحيرة البلد القديم بظهر الكوفة ومحلة معروفة بنيسابور والظعينة المراة تظعن مع الزوج حيث ما ظعن
او لانها تحمل على الراحلة اذا ظعنت وقيل الظعينة المراة ما دامت في الهودج ثم قيل للهودج بلا امراة وللمراة
بلا هودج ظعينة وظعن يظعن ظعنا مسكنا ومحركا اي سار قيل ان كسرى مزق كتابه عليه السلام الذي دعاه فيه
الى الاسلام فقال عليه السلام تمزق ملكه واما قيصر فاكرمه وطيبه بمسك فقال عليه السلام ثبت ملكه ووجه الجمع
بين هذا الحديث وبين قوله لا قيصر بعده ثبوت ملك قيصر في الجملة بالروم وانقطاعه عن الشام اصلا وراسا
واستخرجن من خزاينه التي كانت بها وكذا خزاين كسرى وانفق في سبيل الله واما كسرى فانه تمزق ملكه ولم يبق
منهم باقية اصلا والابيض قصر كان بالمداين يسمونه سفيد كوشك وقد قرر هذا مرة هو متوسد بردة
اي كساء مخطط اي جاعل اياها كالوسادة تحت راسه وما يصده اي وما يصرفه ذلك العذاب الشديد عن دينه
من عظم وعصب بيان ما دون لحمه ومعنى دون هنا نقيض معنى فوق والامر هنا بمعنى الدين وصنعاء بلد
باليمن وحضرموت موضع حضر فيه موت صالح النبي عليه السلام خاف فيه فسمي بهذا الاسم وقيل موت في جبير
وقيل حضرموت اسم قبيلة واشار بقوله والذيب اذا خلصوا الطريق والاماكن عن الاعداء فان اذا خلت
عن الاعداء ما ظهر فيها الذيب والم وام من محارمه عليه السلام والنبي ابو معظمه ووسطه والاسرة السقف
او نفس الاسرة جمع السرير وملوكا حال ومثل الملوك حال او صفة اي ركوبا مثل ركوب الملوك وضماد هذا هو ضما
والازدي كان صاحب النبي عليه السلام في الجاهلية وازد شنوءة قبيلة من اليمن ونعال رقى يرقي رقية اذا عالج
واكيشي يتراءى ثم ينفث فيه وكان يرقي اي ضماد وهي جملة حالية وليس هو ضماد بن ثعلبة الذي اختلف في اسمه
انه ضمام او ضماد وقال هل لك اي هل لك رغبة والاشارة بهذه الريح الى جنون العلة التي كانوا يرونها جنونا
كانهم كانوا يرون الخبل والاذى اللاحق بالانسان من مس الجن نفخة من نفخاتهم فسموها الجن وارواحا لانها لا ترى
كما ان الارواح لا ترى وكان اهل مكة ينسبونه عليه السلام مرة الى الكهنة ومرة الى السحرة ومرة الى الشعراء
كانه قال لو كنت منهم لا شبه كلامك كلامهم يريد انه قد جاوز كلامك اعجازا وبلاغة كلامهم مع كونهم اهل
البلاغة في القول على اي اسلوب شاؤا وفي اكثر النسخ بلغن وفي بعضها بلغنا وهو خطاء لا سبيل
الى تقويمه من طريق المعنى وناعوس البحر هكذا هو في نسخ المصابيح وصحيح مسلم وفي ساير الروايات قاموس
البحر وهو وسطه ومعظمه ولجته من القمس الغوص والقماس الغواص قيل وناعوس خطاء لم يسمع في لغة العرب
والمعنى ان كلماتك التي استمعتها قد بلغت في البلاغة وغزارة المعنى لجة البحر ومعظمه وفيها مثل قد انتهت

الى سوائها قلبي هات اعطني يدك ابايعك بالجزم جوابا للامر وهو الدرجة مفعال
من العروج وجميع احاديث هذا الباب من الصحاح فلذا لم يتعرض لذكره وليلة في شرح انها مضافة الى اسري
لاضافته الى الماضي وفي نسخة رواية كانت مجرورة منونة وكلاهما جايز من طريق النحو والحجر بالكسر اسم المستدير
الى جانب الكعبة الغربي وفي شرح السنة الحطيم الحجر سمي حطيما لما حطم من جداره فلم يسو ببناء الكعبة وقال
مالك الحطيم ما بين المقام الى الباب وقال ابن جريج هو ما بين الركن والمقام وزمزم والحجر وقال في المغرب ما احاط
به الحطيم مما يلي الميزاب من الكعبة وقال الجوهري وابن عباس الحطيم الجدر يعني جدار الكعبة اتاني آت يريد به
جبريل عليه السلام والثغرة بالضم نقرة النحر بين الترقوتين والشعرة بالكسر منبت العانة وقيل شعر العانة ويمكن
ان يكون هذا الشق غير الذي كان في زمان الصبى لان ذلك كان لاخراج من قلبه مادة الهوى وهذا كان لان
يدخل فيه كمال المعرفة والعلم والايمان ثم حشي اي ملئ قلبه ايمانا وحكمة والدابة البراق قيل في صفتها انها لا تمر
على شيء ولا تطا شيئا الا احيي وكذا لا يصل ريحها الى شيء الا احيي وان السامري اخذ شيئا من تراب حافرها
القاه في فم العجل الذي صاغه من الذهب فخار يضع خطوه عند غاية مد نظره ومنتهاه فاستفتح اي طلب الفتح
وفي هذا معا بعد تقريره شدة حراسة السماء وانه لا قدرة لاحد ان يمر عليها او يدخلها الا باذن الموكلين بها
وقيل انما استفتح لان النبي كان معه ولو انفرد جبريل لم يحتج الى فتحه وقد ارسل اليه هل ارسل للعروج والا
فبعثته للخلق كان شايعا مستفيضا قبل العروج فلما خلصت اي بلغت من الخلوص الوصول ورؤية الانبياء في السماء
الاولى الى السابعة قيل يحمل على رؤية روحانيتهم تمثلت بصورهم التي كانوا عليها في الدنيا وروسهم على الترتيب
المذكور يشعر بتفاوت منازلهم ومعارجهم ورؤيته عليه السلام يعبون عليهم اعلى منهم درجة وعروجا وامره بتسليمه
عليهم فهو في حكم القايم وهم في حكم القعود والقايم يسلم على القاعد وان كان افضل منهم وقال شارح سلم عليهم
لانه كان راكبا والسلام على الراكب وليس بكاء موسى عم حسدا لانه لا يليق بالانبياء والاولياء بل شفقة على امته
اذ قصروا في غاية بنينا عليه السلام وانتفاعا بالمتابعة والطاعة مع طول عهد موسى عم وامتداد ايام دعوته وهو
المعنى بقوله ابكي لان غلاما الخ وليس قوله غلاما ازراء بل التعظيم منه على محمد صلى الله عليه وسلم بتلك بلا طول عمره
في عبادته وقد تسمي العرب المستجمع السن غلاما ما دامت فيه بقية قوة ثم رفعت اي قربت اذ الرفع تقريبك الشيء ومكانه
الادان سدرة المنتهى استبينت له شعونها كل الاستبانة حتى اطلع عليها كل الاطلاع بمثابة الشيء المقرب اليه
وفي معناه قوله ثم رفع لي البيت المعمور ورفع لي البيت المقدس واضيف السدرة الى المنتهى لانها مكان ينتهي دونه

علم الخلائق ولا يجاوزها الملائكة والرسل منها وفي شرح سدرة المنتهى شجرة في اقصى الجنة تنتهي دونها علم البنوة
بالفتح ثم الكسر والسكون ثمر السدرة واشبه شيء به العناب قبل ان تشتد حمرته والقلال الجرار المعروفة وهجر الذي
ينسب اليها ذلك قرية بالمدينة غير منصرفة وهجر المنصرف بلد بالبحرين والفيلة جمع الفيل وقال باطنان اي خفيان امرهما
وعدم ان نظيرهما شاهدا فتقصر العبارة عن نعتهما وتعجز العقول عن وصفهما او لانهما لا يريان حتى ينصبا في الجنة
وقد ورد في الحديث ان احدهما يقال له الكوثر والآخر نهر الرحمة والبيت المعمور قيل بيت في السماء السابعة
حيال الكعبة حرمته في السماء كحرمة الكعبة في الارض واناء من خمر واخويه وقد مر في باب بدء الخلق خمسين صلاة
قيل كانت كل صلاة ركعتين الا يرى انه لو قال لله علي صلاة يلزمه ركعتان فقال جبرئيل هي الفطرة اي ما اخترته
هي الفطرة التي جبلت انت وامتك عليها وهي الاستعداد لقبول السعادات الابدية التي اولها الانقياد
الشرع وآخرها الوصول الى الله تعالى وعالجت بني اسرائيل اي مارستهم ولقيت الشدة فيما اردت منهم من الطاعة
وامضيت اي انفذت قيل انما جاز مراجعته عليه السلام لانه علم ان الخمسين لم يكن واجبا قطعيا والا لم يجز المراجعة
وقيل فرضت ثم نسخت بخمس كآية الرضاع وعدة المتوفى عنها زوجها وهو يدل على انه يجوز النسخ قبل وقوعه
شطر الحسن اي نصفه لانه عليه السلام كان املح منه فلذلك جعل له شطر الحسن وغشيها اي جللها او علاها وقيل عليه السلام
واختص عند ذلك بالقربات العظيمة والكرامات الجسيمة غشي السدرة من انواع الالطاف ما لا يعد على وصف
تشريفا للحبيب فلما غشيها ذلك تغيرت السدرة عنده فاوحى الى ما اوحى قيل اوحى الله الى عبده ورسوله ما اوحى وقيل
اوحى جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم ما اوحى الله تعالى اليه ولا نخوض في حمل الشرع مقدار ما اوحى الله
اليه في ليلة المعراج وما يقوله اهل الوعظ والقصاص بان الله تعالى اوحى اليه كذا وكذا وحيا وامره بان يبلغ امته بعضه اوحى اليه دون
بعض غير ملتفت اليه وتعالى همه بالشيء عزمه عليه اذا اراده وقد قال رحمة الله على عباده ونتائج سبق رحمته على غضبه
ان من اراد ان يعمل حسنة فلم يعملها كتبت له حسنة وان عملها كتبت عشرا الى آخر الحديث فذلك خمسون صلاة من حيث
الثواب والاجر فرج عن سقف بيتي اي شق وكشف فافرغها اي صبه واطبقه اي غطاه وفي شرح بزيادة ولا تمد
اي صلح محل الشق من صدري وقد قالوا في وجه الجمع بين الحديث الاول الذي رواه ابن صعصعة انه كان في الحطيم وحديث
ابي ذر انه كان في بيته مع اختلافهما ان الاول كان في حالة النوم والثاني في حالة اليقظة وفيه نظر لانه لا يتعين الثاني
لذلك بل يحتمل ان يكون في اليقظة وان يكون في النوم وكذا ما يقال لا استدلال على ان الاول كان حالة النوم بدليل
قوله فيه بينا انا نائم وعلى ان الثاني في اليقظة بدليل قوله اخذ بيدي فعرج بي لا ينهض دليلا لان اخذه بيده جاز كونه

في حالة النوم والاولى ان يقال انه عرج به عليه السلام كان مرتين مرة من مكة الى السماء كما في حديث ابن صعصعة
ومرة منها الى بيت المقدس ثم من بيت المقدس الى السماء وهو المشهور المذكور في القرآن وفي حديث انس [illegible] اليس
انه روي انه عرج به من بيت ام هاني فيكون له ثلاث معاريج قلت اضاف بيت ام هاني اليه للملابسة لانه عليه السلام
كان ساكنه والاسودة جمع قلة لسواد وهو شخص الانسان لانه يرى من بعيد اسود ومنه سواد المسلمين لجماعتهم والنسم واحدها نسمة
وكل دابة فيها روح فهي نسمة قال في المغرب هي النفس من نسم الريح ثم سميت بها النفس ومنها عتق النسمة والمراد به في الحديث
ارواح اولاده وقيل هي الاجساد المصورة في صورة الانسان ويقال ظهرت البيت اذا صعدته وعلوته اي علوت بمستوى
بفتح الواو وكسرها غلط اي مكان عال وقيل المستوى المستقر وموضع الاستعلاء من استوى على الشيء استعلاه
يعني لم يكن هناك منفذ ولا متجاوز كانه منتهى العالم وثبوت الياء بعد الواو يدل على انه على صيغة المفعول واللام الجر
في لمستوى للعلة اي علوت لاستعلاء مستوى اي مستقر او للاستواء عليه او لرؤيته واللام بمعنى الى كقوله بان ربك اوحى لها
اي اليها او بمعنى على اي علوت الى موضع استعلاء او الى مستقر او على ذلك وصريف الاقلام صريرها وصوتها
عند الكتابة في جريانها على اللوح وغيره واصله صوت البكرة عند الاستقاء يقال صرفت البكرة تصرف صريفا قيل
يريد ما يكتبه الملائكة من اقضية الله تعالى وما ينسخونه من اللوح المحفوظ من الاقضية وقيل المعنى انه بلغ في الارتقاء
الى رتبة من العليا حتى اتصل بمبادي الكائنات واطلع على تصاريف الاحوال وجري المقادير من غير توسط
جبرئيل وغيره من الملائكة فان العلم يعبر عن الاطلاع على مكنونات علم الله تعالى فلذلك اخبر عليه السلام
عن حوادث مستقبلة واشياء مغيبة وقال في الآخر قال النبي صلى الله عليه وسلم في العود لا فقال اي الله تعالى هي خمس
بحسب العدد وخمسون بحسب الثواب ثم انطلق بي حتى انتهى في على صيغة المفعول فيهما والجنابذ جمع جنبذة بضم الجيم
والباء والعامة الباء بفتح وهي القبة تعريب كنبد وهي في السماء السادسة قال الشارح وهو الموافق
المشهور المروي عن الجمهور انها في السماء السابعة لانه قد ثبت في غير موضع من احاديث المعراج انه عليه السلام
انتهى الى السدرة ورفعت له بعد العروج الى السماء السابعة فلعل السادسة وقع غلطا من بعض الرواة وهذا الحديث
وان كان من الصحاح لكن نسبة السهو الى واحد اسهل منه الى جماعة لا سيما وقد اسند المؤلف في تلك الرواية الى الرسول عليه السلام
وهنا قد ذكر على وجه الوقف على الصحابي قيل في تفسير ما يغشى اي يغشاها انه يغطيها جم غفير من الملائكة وقيل فروخ الطيور
الخضر وهي ارواح الانبياء وفسر في هذا الحديث بفراش بفتح الفاء وهي الطير المعروف وهو لا ينافي ذلك لجواز كون
هذا ايضا مما غشيها وجعلها والذهب لصفتها او اضافتها في نفسها ووجه الجمع بين هذا وبين قوله فغشيها الوان

اى لا ادى ما المراد الثانى اشارة الى انها لا تشبه الاعيان المشهودة المستحضرة فى النفوس فتنفع لكم بذكر نظايرها
او فراش من ذهب من قول الصحابى اورده مورد البيان لانه سمع النبى صلى الله عليه وسلم بذكر تساقط الفراش على مواقع تلك
الانوار التى غشيتها بعد قوله اذ يغشى واعطى خواتيم سورة البقرة استجيبت له الآيتان الاخيرتان منها وعن الحسن وابن
سيرين ومجاهد ان الله تعالى تولى ايجابهما اليه بغير واسطة جبريل ليلة المعراج فهما مكيتان والمقحمات مفعول لم يسم
فاعله لقوله غفر الذنوب العظام التى تقحم اى تلقى صاحبها فى النار وهى الكباير والتقحم الوقوع فى الامور الشاقة وقد
وهذا يدل على ان الذنوب لا تحبط العمل الصالح والحجر ما احاط به الحطيم وهو واقع فى الشمال والى الميزاب والمسرى
مصدر ميمى من سرى يسرى اذا ذهب فى الليل فرفعه الله لى اى فرفع الله البيت المقدس انظر اليه اى رفع الحجب بينى وبينه
حتى شاهدته وضرب اى خفيف اللحم فاذا انا اى فوجدت قيل المعجزة امر خلاف العادة
تظهر على يد مدعى النبوة الجزء فى دار التكليف والا على صدقه ويعنى بالثنين نفسه وابا بكر وفى هذا الحديث دليل
على كرامة ابى بكر رضى الله عنه وسرى واسرى بمعنى وهو السير بالليل والظهيرة نصف النهار فرفعت اى اظهرت واذيعت
ومنه رفع الحديث اذاعته والاصل تقريب الشى والضمير فى عليه يعود الى مكانها والفروة ما يلبس من جلد الضان وغيره
وانا انفض حولك بالفاء والضاد المعجمة اى احرسك واتجسس الاخبار واطوف هل ارى طلبا يقال نفضت المكان
واستنفضته وتنفضته اى نظرت جميع ما فيه والنفضة محركة ومسكنة والنفيضة الطليعة ومنهم الذين يبعثون متجسسين
هل يرون عدوا او خوفا ومنه اذا تكلمت نهارا فانفض اى التفت هل ترى فيه مكروه والعقب بفتح القاف قدح من خشب
مقعر وقيل قدح صغير والكثبة من كل قليل جمعته من طعام وشراب ولبن وغيره وفى شرح الكثبة قدر حلبة وقيل
ملاء القدح من اللبن والاداوة المطهرة ورويت من الماء وارتويت بمعنى انكسر عطشى بشرب الماء قال الشارح
اختلف رواة كتاب البخارى فى هذين اللفظين فمنهم من روى فوافقته بتقديم الفاء على القاف وحين التى هى
للظرف والمعنى وافى اتيانى اياه حين استيقظ قال وكذلك وجدناه فيما يعتمد به من نسخ البخارى ومما يشهد لهذه
الرواية بالصحة ما روى فى بعض الطرق هذا الحديث من كتاب مسلم فوافقته وقد استيقظ اول النسخ الحاضرة
كانت موافقة حتى استيقظ بلفظ حتى التى للغاية وهو مروى ايضا والمعنى وافقته فيما هو عليه من النوم حتى استيقظ
ومنهم من يروى بتقديم القاف على الفاء من الوقوف والمعنى صبرت عليه وتوقفت فى المجى اليه حتى استيقظ واتى الرحيل
بانى دخل وقته وسراقة هذا من كنانة قريش والنطق ساخت قوائمهما كما تسوخ فى الوحل يقال ارتطم فى الوحل اذا وقع
فيه بحيث لا يقدر على الخروج منه وارتطم عليه الامر استد عليه طرقه والجلد بفتحتين الارض الصلبة وفى شرح الغليظة

وحذف

وحذف الجار من ان اى بان ادع فالله لكما اى شاهد على ان لا اعذركما فى الرد عنكما فالله مبتدا والخبر محذوف
وان نصب فالتقدير اشهد الله ان ارد عنكما طلب الكفار ولم يتعرض شارح لغيره وكفيتم اى الطلب اى استغنيتم
عنه ما هاهنا اى الذى هاهنا اى الذى فى هذا الجانب وفسر شارح ما هاهنا بالنفى وقال السير هاهنا وهو ليس
بشى ويخترف اى يجتنى الثمر وقيل زيادة كبد حوت هى طرف كبده وهى اطيب ما يكون من كبده وقد يقال ان الحوت
الذى على ظهره الارض لما تجعل الارض خبزة لاهل الجنة جعل طرف الكبد الحوت اداما لهم وما ينزع الولد الى
ابيه او الى امه اى فى الخلقة وهو استفهام والنزع الجذب اى اى شى يجذب الولد الى ابيه فى الشبه به او الى الام
واذا سبق ماء الرجل اى علا وغلب ويقال نزع اليه فى الشبه اذا اشبهه قال فى الغريبين قوله نزع الولد اى جذب
ذلك السبق الولد الى مشابهة الرجل او جذب الرجل الولد الى مشابهته بسبب سبق مائه على مائها وفاعل نزعت المراة
اى جذبت الى مشابهتها بسبب غلبة مائها على مائه او الفاعل السبق وكتبت التانيث من المضاف اليه والبهت الكذب
والافتراء اى ذو وبهت اى جمع بهوت منه وهو كثير البهتان كصبور وصبر ثم يسكن تخفيفا يعنى اليهود يبالغون
فى الكذب والافتراء على الناس فانتقصوه اى عابوه وجزوه وما ورد عليه السلام اهل المدينة حين بلغهم
اقبال ابو سفيان للحرب كان امتحانا لهم على وثوق عدهم والاخاضة الادخال فى الماء وفى شرح وهما ضمير الخيل
والابل لدلالة الحال عليهما او دلالة ضرب الاكباد ايضا وفى آخر ان الضمير فى ان تخيضها ولا تخيضها واكبادها
للخيل والابل وضرب اكبادها كناية عن تحليفها السير الكثير وبرك الغماد بفتح الباء الموحدة وكسرها ايضا وضم
الغين وكسرها ايضا وضم الغين اسم موضع باقصى اليمن وقيل وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل مما يلى البحر
وقال الجوهرى برك على مثال فرد اسم بناحية اليمن وكسر الباء اصح الروايتين والمعنى لو امرتنا بان نخيض خيلنا
وابلنا وان كان خلاف العادة وبالسير والقتال الى اقاصى هجر لفعلنا فكيف لا نسير ونقاتل ببدر مع قربها فندب
اى دعا ومصرع فلان اى مقتله فما ماط اى ما بعد احدهم من مصرعه الذى عينه عليه السلام بيده ومنه ماط
الحكم اى جاوز وعدل عن الحق وانشدك اى اسألك ايفاء عهدك وانجاز وعدك يقال نشدت فلانا انشده
نشدا اذا قلت له انشدك الله اى سألتك بالله لانك ذكرته اياه فنشد اى فذكر والعهد هنا بمعنى الامان والوعد
هو المشار اليه فى قوله ليظهره على الدين كله وفى سورة الفتح والنصر ان تشا اى هزيمة المسلمين والحاجة عليه السلام
فى دعائه تشجيع للمسلمين والحاجة عليه السلام فى دعائه تشجيع للمسلمين وتثبيت لاقدامهم والا فالرسول عليه السلام
علم ان دعاءه مستجاب لا سيما اذا بالغ فيه وقول ابى بكر رضى الله عنه ما قال يدل على انه اقوى قلبا من الصحابة واثقهم

بانجاز وعده تعالى لكنه بالنسبة الى ما اتى به الرسول عليه السلام من الدعاء ضعيف لانه عليه السلام نظر الى وصيته تعالى
واستغنائه تعالى عن العالمين فخاف الابطاء فى انجاز وعده اذ لم يعين له وقت الانجاز فكان على خوف من التأخير
ولذا بالغ كل المبالغة فى المسئلة والصديق رض نظر الى صورة الوعد فقطع من حيث انه لا يخلفه فبينهما بون بعيد
وفرق كثير   ان تشاء لا تعبد مفعول تشاء محذوف لدلالة السياق عليه اى ان تشاء ان لا تعبد بعد اليوم
لا تعبد لانه تعالى لا يبقى على وجه الارض مسلم غيرهم اى الرسول عليه السلام وهو يثب فى الدرع اى يسرع حال كونه فيها
ويشتد اى يعدو واقدم بفتح الهمزة قيل زجر للفرس كانه يأمره بالاقدام وفى شرح انه امر بالاقدام وجاء
فى التفسير انه اسم فرس جبرئيل عم حيزوم اراد تقدم يا حيزوم وفى شرح انه اسم فرس من خيول الملائكة سمى
باقوى ما يكون من الاعضاء واشد ما سيظهر به الفارس فى ركوبه منه وهو وسط الصدر وما ينضم عليه الحزام
اذ نظر بدل من اذ سمع فنظر اليه اى الى المشرك قال فى المغرب الخطم بالخاء المعجمة الاثر على الانف اى ظهر على انفه اثر
ضربة بالسوط فاخضر اى صار موضع الضربة كله اسود وخص المدد بكونه من السماء الثالثة اما تنبيها على ان
المدد كان من كثير من السموات او على ان اهل الثالثة لهم هذا التأثير المخصوص وابو رافع هو ابن ابى الحقيق اليهودى
كان اعدى عدو للنبى عليه السلام بعد ما نقض عهده وتعرض له بالهجاء وخص عنه عليه السلام بجمعى وعبد الله
بن عتيك امير الرهط وكان رجلا محيلا فاحتال حتى دخل عليه فقتله فى ليلة مقمرة اى مضيئة وفيه دليل على ان
الذمى اذا نقض عهده يقتل وقد مرت هذه القضية مرة والكدية الارض الصلبة الغليظة التى لا تعمل فيها
الفأس واكدى الحافر اذا بلغها فقال عليه السلام انا نازل فى الخندق ومعصوب اى مشدود من العصب
الشد والذواق بالفتح ما يذاق من المأكول والمشروب فعال بمعنى مفعول من الذوق ويقع على المصدر والاسم
والمعول الفأس العظيمة التى ينقر بها الصخر والكثيب التل من الرمل والاهيل السائل قال تعالى كثيبا مهيلا من هال
اذا انصب وسال يعنى ضرب النبى عليه السلام تلك الكدية فصارت كثيبا من الرمل ينصب ويسيل قيل وروى
أهيل على بناء المفعول وقوله كثيبا اهيل كلام حضرة للندرة فانكفأت اى انقلبت وانصرفت الى امرأتى
والخمص بفتح الخاء المعجمة وسكون الميم والمخمصة الجوع والبهيمة تصغير البهمة ولد الشاة اول ما تضعه امه قال الجوهرى
هو ولد الضأن يقع على الذكر والانثى وقيل هى السخلة وهى ولد المعز والداجن ما الف البيت واستأنس والبرمة
القدر من حجر وجمعها برام بالكسر فحيهلا بكم اى هلموا الى الطعام الذى صنع لكم جابر وسورا اى طعاما قيل واللفظة
فارسية وبسق بالسين لغة فى بزق فلم يخبز ثمنى اى باعانتى اياها او بارك اى دعا له بالبركة واقدحى من

من برمتك اى اغرفى من قدرك والمقدحة المغرفة واغرفوا اى انصرفوا من الطعام الى اماكنهم وان برمتنا لتغط
اى تغلى ويسمع غطيطها والغطيط الصوت الخارج من نفس النائم وهو يردده حيث لا يجد مساغا والغطة شدة
غليان القدر فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يمسح رأس عمار ويقول بؤس ابن سمية تقتلك الفئة الباغية والبؤس
الشدة والمشقة يقال بئس يبأس بأسا وبؤسا افتقر واشتدت حاجته وسمية اسم ام عمار هذا وهو نحو يا بؤس
اى يا شدة ابن سمية هذا ان روى بؤس بالنصب وان روى رفعا فخبر مبتدأ محذوف اى نصيبك بؤس
وشدة وابن سمية منادى مضاف كانه عليه السلام ترحم له من الشدة التى تقع فيها وقتل فى حرب صفين
وفى شرح يعنى باهل البغى معاوية وقومه قال ثم ظهر صدقه عليه السلام قتله اهل معاوية وكان مع على رضى الله عنه
ويقال اجلوا عن كذا اى انكشفوا عنه فانفرجوا قال الجوهرى الاحزاب الطوائف التى تجتمع على محاربة الانبياء وقال
فى المغرب الاحزاب جمع حزب وهو الجماعة ويوم الاحزاب يوم الخندق لان الكفار تحزبوا اى اجتمعوا على اهل المدينة
حتى خندقوا   وهو ينفض رأسه قيل اى ينفض النبى عليه السلام رأس جبرئيل عم اقول وفيه نظر اذ السياق
يقتضى عود الضمير الى جبرئيل عم فابى ينفض فأتى اى فابى افقص ساطعا اى مرتفعا وبنو قريظة يهود والزقاق
بالضم السكة وبنو غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون قبيلة من الانصار وموكب جبرئيل جيشه وجماعته الذين هم
معهم والموكب جماعة الفرسان وجماعة الركبان ايضا يسيرون برفق والركوة ظرف يتوضأ ويشرب منها
وكل شىء جاش وغلا فقد فار وفار الماء من العين وفار التنور وفارت القدر اذا جاشت فنزحناها اى استقينا
ما فى الحديبية فجلس على شفيرها اى طرفها والضمير للحديبية ثم صبه فيها اى ثم صب الماء الذى تمضمض به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى الحديبية قيل والمزادة كالمزود وهو وعاء يوضع فيه طعام للسفر ويحتمل انه جعل للمزادة
[illegible] تفرغيا بين او عائين فى التسمية والسطيحة نوع من المزادة تتخذ من الجلد من سطح احدهما على الآخر وقال
الجوهرى المزادة الراوية والتلقى والاستقبال بمعنى وكذا الانزال والاستنزال وعطاشا حال من الضمير
فى شربنا وارتعينا من الضمير وعطاشا او حال بعد حال والاداوة بالكسر المطهرة وايم الله قسم بمعنى والله لقد
اقلع اى كف عنها اعنى تلك المزادة فانه اى وان الامر والشأن ليخيل الينا اى ليظن انها اشد ملأة
اى اكثر ماء منها اى من المزادة حين ابتدأ اى من تلك الساعة التى ابتدأ الناس الشرب منها والاستقاء
منها والملأة فعلة من الملاء وكل موضع واسع فهو فيح وروضة فيحاء واذا شجرتين روى منصوبا اى رأى
النبى صلى الله عليه وسلم شجرتين او روى شجرتان مرفوعا وهو ظاهر وكان فى نسخة روايتى واذا بشجرتين بالباء

الحاذة بشاطئ الوادي اي بطرفه والخشاش من الخشاش بالكسر عود يجعل في انف البعير وهو كالبرة من خشب في
الشيء دخل فيه لدخوله في انفه يصانع اي يطاوع وينقاد والمصانعة ان يصنع كل منهما للآخر شيئا واصلها الرشوة
وفي المثل من صانع بالمال لم يحتشم من طلب الحاجة والمنصف بفتح الميم والصاد الموضع الوسط بين الموضعين ومن فتح
النصف وهو قريب من الاول لحانت اي آنت وفي رواية كانت مني لفتة اي صرفة وجه من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي المرة من الالتفات واصيب قيل اي مات وفي شيء اي اصابته جراحة وحديث اعطاء الراية لعلي رضي الله عنه من
ادلة مفضلته على سائر الصحابة بفتح الله على يديه اي خيبر غدوا اي اتوه وقت الغداة ويقال اغداه اذا اتاه بكرة
وهو يدل على جواز النعي انه عليه السلام اخبر الناس بموت هؤلاء قبل ان يأتيهم خبر موتهم فقال اي الرسول عليه السلام
اخذ الراية الى آخره وعيناه اي عينا الرسول عليه السلام تذرفان اي تدمع لموت هؤلاء الثلاثة وهو يدل على جواز
البكاء على الميت وحنين اسم موضع وشهدت بمعنى حضرت ويوم حنين اي يوم وقعة حنين والحديد يركض بغلته
اي يستحثها للتعدو قبل الكفار اي نحوهم اكفها اي امنعها لئلا تسرع نحو الكفار كالمتطاول اي نظر عمه الى قتالهم
في حال كونه راكبا على بغلته كالمتطاول اي كالغالب القادر على سوقها هذا اي هذا الحين حين حمي الوطيس
وهو شبه التنور وقيل الضراب في الحرب وقيل الوطئ الذي يطيس الناس اي يدقهم وقيل حجارة مدورة
اذا حميت لم يقدر احد على ان يطأها ولم يسمع هذا الكلام الفصيح من احد قبله عليه السلام عبر به عن اشتباك الحرب
واشتدادها وقيامها على ساق ورميه عليه السلام بالحصيات والنصر من الظاهر منه لكن الله تعالى نفاه عنه
بقوله وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى دفعا للسبب واضافه تعالى الى نفسه بقوله ولكن الله رمى اثباتا للسبب
لانه لا فاعل في الوجود من حيث الحقيقة الا الله تعالى والشبان جمع شاب والرماة جمع رام والضمير في خلفوا للشبان
فلم ارا رمي جدهم اي سيوفهم كليلة فرشقوهم اي رموهم بالسهام والمعنى ان جماعة من شبان الصحابة لقوا جمعا
من الاعداء لهم رمي شديد لا يكادون يخطئون في الرمي فنزل النبي عليه السلام من بغلته واستنصر اي طلب النصر
من الله تعالى انا ابن عبد المطلب قاله تعريفا لنفسه لا مباهاة قيل الرجز ليس من الشعر وايضا ربما يتفق لبعض كلام
موزون بلا قصد منه فلا يعد شعرا وانما انتسب عليه السلام الى عبد المطلب لانه كان اشتهر بين العرب والكهان
ان النبي المبعوث في آخر الزمان يكون من نسل عبد المطلب واحمرار البأس يريد به اشتداد الحرب من قولهم موت احمر
اذا وصف بالشدة وكذا سنة حمراء قال شارح وخصوصا في الحرب فان احمرارها كناية عن اراقة الدماء قيل والعرب
تصف عام الجدب بالحمرة وتقول ان آفاق السماء تحمر اعلم انه كان تتقي به اي بالرسول عليه السلام اي نجعله واقيا لنا

من العدو

من العدو قال تعالى وكيف تتقون ان كفرتم اي كيف تكون بينكم وبين النار وقاية يوم القيامة ان جحدتم فلما غشوا
اي جاؤوا وشاهت بمعنى شوها قبح ورجل اشوه وامرأة شوهاء تدعى الاسلام اي في الظاهر وهو منافق فاهوى
اي قصد الى كنانته اي جعبته والنحر اعلى نحر نفسه واشتد اعداء اشعرت اي علمت ان الله قد افتاني اي بين لي فيما
استفتيته اي فيما طلبت منه البيان فيه وكنوا بالطب عن السحر تفاؤلا بالبرء كما كنوا بالسليم عن اللديغ وقيل هو من
الاضداد مطبوب اي مسحور والمشاطة اي المتساقط من شعر الرأس واللحية المسرح حين يسرح بالمشط وما ثبت بالمشط
عنه والجف بضم الجيم وعاء الطلع وهو قشره قال شارح وطلعة ذكر بالاضافة وفي النسخ الحاضرة كان صفة
موصوفا واراد بالذكر فحل النخل وذروان قيل بئر بالمدينة لبني زريق واما ذروان فموضع بين قديد والجحفة
وفي كتاب مسلم بئر ذي اروان قيل وهو الصواب لان اروان بالمدينة اشهر من ذروان وذروان على مسيرة ساعة
من المدينة وفيه بني مسجد الضرار والنقاعة الخارج من النقوع ونقاعة الحناء اي مثلها وكان نخلها اي طلع نخلها
كانه رؤوس الشياطين واضافه الى ماء البئر للملابسة بينهما شبهه بها في قبح الصورة وكراهة المنظر وقيل
اريد بالشياطين الحيات الخبيثة اي انها في خفة كرؤوس الحيات والحية الخبيثة يقال لها شيطان وتخيل انه فعل الشيء
وما فعله كان في امر بدنه وامر الدنيا خاصة تنبيها على انهم بشر وانه يعرض لهم من العلل والامراض ما يجوز على غيرهم
وليس تأثير السحر باكثر من القتل وقد قتل زكريا وابنه وسم نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بخيبر وليس تأثيره قادحا في
كمال النبوة لانه لا يطول بل يزول سريعا فكانه ما حل بهم والقسم بفتح القاف مصدر وبكسرها الحظ والنصيب والمراد
ههنا قيل هذا القسم كان في غنائم حنين قسمها بالجعرانة واما في امر الدين فالانبياء معصومون في امر الوحي فلا
يؤثر فيهم السحر في ذلك وذو الخويصرة رئيس الخوارج وفي هذه القضية نزل قوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات
وسمي المقسوم وهو الغنيمة بالمصدر وقد خبت وخسرت بضمير المخاطب لا المتكلم من نفسه لانه اذا اعتقد ان الرسول خائن
كفر اي خسران وخيبة اشد منه عمر رضي الله تعالى عنه دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم تنبيه
على انهم يصلون وقد نهى عن قتل المصلين ووجه الجمع بين منعه عليه السلام عن قتله مع قوله لئن ادركتهم لاقتلنهم
ان الاباحة عند كثرتهم واظهارهم الخلاف وامتناعهم على الامام بالسلاح وهو غير موجود عند المنع عن القتل واول
ظهورهم كان في زمان علي رضي الله عنه وقاتلهم وقتل منهم كثيرا لا يجاوز تراقيهم جمع الترقوة وهي عظم بين ثغرة النحر
والعاتق اي لا يتخلص من السنتهم وآذانهم الى قلوبهم وافهامهم ولا يرفع الى الله سبحانه وتعالى ولا تقبل منهم طاعتهم
والرمية الصيد الذي ترميه ويقيد فيه سهمك وقيل كل دابة مرمية يمرقون اي يخرجون بسرعة من الدين اي من طاعته

الامام والدين الطاعة ومروق السهم من الرمية عبارة عن خروجه من الجانب الآخر وعدم قراره فيها والرصاف جمع
الرصفة وهي العقب الملوي على مدخل النصل ونضي السهم ما بين ريش السهم والنصل يسمى نضيا لكثرة البري والنحت
فكأنه جعل نضوا اي هزيلا والقذذ جمع قذة وهي ريش السهم وتفسير النضي بالقدح كأنه من قول بعض الرواة
ادرج في الحديث قيل وفيه نظر لان القدح السهم قبل ان يراش ويركب نصله ولا وجه له هنا فلا يوجد اي فلا يوجد في كل
من النصل واخواته وقوله قد سبق الفرث والدم جملة حالية اي فلا يوجد في كل منها شيء من الفرث وهو الروث
والدم والحال انه قد سبق كل واحد من النصل واخواته الفرث والدم وجاز عود الضمير من فيه وفي سبق الى السهم
اعلم انه يجوز ان يكون الحقد ذه مع اخويه ابدا كالاخر الى نصله وقد مر في باب المبعث الفرث والدم تلخيص المعنى انهم
يخرجون من طاعة الامام لا يستحقاشهم تمام امرهم بين الصواب ويتسارعون الى المخالفة كما يخرج السهم من الرمية غير
عالق شيء منه بشيء من فرثها ودمها لسرعة نفوذه منها قيل المراد بالنصل القلب الذي هو المؤثر والمتاثر
فاذا نظرت اليه لم تجد فيه اثرا مما فيه من العبادات قيل والمراد بالنصل الصدر الذي هو محل الانشراح والانفساح
للاوامر والنواهي وتحمل مشاق التكاليف والمراد بالنضي البدن اي ان البدن وان تحمل تكاليف الشرع لكنه
لم يعد ذلك وبالقذذ اطرافا بدنه التي هي بمنزلة الالات لاهل الصناعات اذ لم يحصل لهم بها ما يحصل
لاهل السعادات وآيتهم اي علامتهم والبضعة قطعة لحم تدردر اي تحرك كثدي السوءة تجيء وتذهب وتضطرب
من حركتها واصله تتدردر ويخرجون بحين فرقة من الناس عليا رضي الله عنه واصحابه اول وفي هذا ايضا دليل
للشيعة على فضله وفضل اصحابه على سائر الصحابة ويمكن ان يقال المراد بالناس من كان في ذلك العصر فان قالوا
الاصل عدم التخصيص قلت التخصيص ثابت لعدم ارادة شمول الناس للنبي صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء
عليهم السلام ولهم ان يقولوا التخصيص بهذا القدر ثابت وفاقا وما ذكرتموه زيادة في التخصيص والاصل عدمها
ولم يحضرني الآن جواب الا بالمعارضة بالادلة على تفضيل من فضلوا عليه فمن حضره الجواب بغيرها فليلحقه بكتابي
هذا فاما علي رضي الله عنه وفي رواية اقبل رجل الى آخره مكان اتاه ذو الخويصرة الى آخره ناتي الجبهة اي مرتفعها
كث اللحية اي كثيفها مشرف الوجنتين اي عالي الخدين فقال يا محمد صلى الله عليه وسلم اي فقال الرجل وهو ذو الخويصرة
التميمي المذكور فسال رجل اي من الصحابة قتله والضئضئ بكسر الضادين المعجمتين وهمزتين والضوضو الاصل
يريد من نسله وعقبه ومن مذهبه الذي هو عليه واراد بقتل عاد الاستيصال بالاهلاك كما اهلكت عاد بالصيحة
دون القتل فاذا هوى الباب جافا اي مردود في الحديث اجيفوا ابوابكم اي ردوها والخفقة بالسكون الحس والحركة

وقيل الصوت

وقيل الصوت وكذلك الخشفة بالسكون والخشخشة التحريك وذرع المرأة قميصها انكم تقولون الخطاب مع الصحابة
اكثر ابو هريرة من الرواية عنه عليه السلام والله الموعد اي لقاء الله الموعد يريد يوم القيامة مرجعنا اليه تعالى فيتبين صدقي
في كثرة الرواية عنه والصفق بالاسواق البيع والشرى فيها قيل للبيعة صفقة لضرب اليد عند عقد البيع كان
اهل مكة يتعيشون من التجارة فلما وصلوا الى المدينة اخذوا في طلب معاشهم من وجوه التجارات وعمل اهل المدينة
ما كانوا يعملونه في نخيلهم فان اكثر اموال اهل المدينة النخيل على ملء بطني اي اذا شبعت لزمته قبل وقد اسلم
ابو هريرة لسنة سبع من الهجرة ومكث عنده عليه السلام ثلاث سنين وكانت مقالته عليه السلام تلك الكلا للصحابة
بالحفظ والنهم والنمرة كساء ملون لا اراحة ادخال الراحة على القلب والخلصة قد مر انه بيت لخثعم كان يدعى كعبة اليمانية
وكان فيه صنم يدعى الخلصة والمعنى لا تخرب ذا الخلصة وتكسرها فاستريح من عناء وجودها فانطلق فيه التفات من
الحضور الى الغيبة والحمس بالحاء والسين المهملتين قبائل من قريش سموا بذلك لانهم تحمسوا اي تشددوا في دينهم لانهم
كانوا لا يستظلون ايام منى ولا يدخلون البيوت من ابوابها وغير ذلك من تشددهم والحماسة الشجاعة وعام احمس اي
شديد وقيل الحمس سبع قبائل قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وجشم وبني عامر بن صعصعة وبنو نصر بن
معاوية والرجل الذي كان يكتب للنبي عليه السلام اي الوحي هو عبد الله بن ابي السرح فلما املى عليه النبي السلام
قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ووصل الى قوله تعالى خلقا آخر خطر بباله فتبارك الله احسن الخالقين
تعجبا من تفصيل خلق الانسان طورا بعد طور فاملاها عليه السلام كذلك فقال ان كان ما يقوله محمد وحيا فانا ايضا
يوحى الي فارتد ولحق بالمشركين فاخبرني اي فقال انس اخبرني ابو طلحة انزاي ان ابا طلحة الخ وقد وجبت اي سقطت وغربت
والجبة غروب الشمس وهذا الحديث يدل على ان عذاب القبر حق وان سماع الصوت قد كشف له عليه السلام من عالم الغيب
الذي لا ينكشف الا لنبي او ولي قال تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول واسمع ذلك سمع
ملكوتي قد سمى صلى الله عليه وسلم هاجت ريح اي ثارت ريح تكاد ان تدفن اي تواري الراكب من شدة ثورانها وظهور
موت العظيم من المنافقين في المستقبل بعد اخباره عليه السلام في ما مضى يدل على صدق نبوته وصحتها وعسفان بالضم
موضع قريب من المدينة ويقال حتى حلوف بضم الحاء المهملة الحجة اذا غاب الرجال واقام النساء ويطلق على المقيمين والظاعنين
والشعب الطريق في الجبل وكذا النقب وما يهيجهم اي والله من بني عبد الله قبل الغارة شيء والسنة القحط والجدب
والمراد بالمال المواشي لانها اكثر اموالهم والقزعة بفتحتين القطعة من السحاب يتحادر اي يتساقط يتفاعل من الحدور
ضد الصعود قيل يعني انه السقف قد وكف حتى نزل عليه وحوالينا لا علينا اي انزل الغيث على مواضع النبات

لا على مواضع الابنية والجوبة بالجيم المفتوحة والواو الساكنة والباء الموحدة الحفرة المستديرة الواسع اى صار
الغيم والسحاب محيطا بآفاق المدينة وقيل الجوبة الفرجة فى السحاب وهنا حذف اى صار جو المدينة مثل الفرجة
فى السحاب اى خاليا عن السحاب وقيل الجوبة اسم الترس يريد فى الاستدارة والوهدة المنقطعة عما علا من الارض حوليها
وهذا قريب من الاول وهو قناة حال من فاعل سال او تمييز اى قدر قناة او مصدر على حذف سبيل القناة او سيلانها
فى الدوام والاستمرار والقوة والمقدار ونحو تفسير القناة بالرمح اولى منه بالتى تحفر فى الارض لانه قلما يبلغ الغنى
فى كثرة مياهها مبلغ السيول قيل ويروى وسال وادى قناة شهرا وقناة اسم لواد فلذا لم ينصرف والجود المطر
الواسع الغزير قد جادهم المطر يجودهم جودا والآكام الروابى جمع اكمة وهى ما ارتفع من الارض والظراب بكسر الظاء
اى الجبال الصغار واحدها ظرب بوزن كتف وهو ايضا ما ارتفع من الارض كالربوة وقيل الاكمة والتل واحد
الا ان الاكمة ما كان اعلاه منبسطا والتل ما كان اعلاه حادا ويقال اقلع المطر اى كف وانقطع والضمير فى اقلعت
للسحاب لانه جمع سحابة جذع النخلة اى اصلها وساقها والسارية الاسطوانة قال النبى صلى الله عليه وسلم بكت
اى النخلة على ما كانت تسمعه من الذكر لا استطعت دعاء عليه قال اى الراوى فما رفعها اى يمينه الى فيه بعد ذلك لدعائه
عليه السلام عليه يقطف اى يقارب الخطو فى سرعة من القطف القطع وقيل لم يكن سريع السير وقد دل قول انس وكان
يقطف على انها صفة زائدة على البطء مغايرة له جرا اى واسع الجرى صار كذلك ببركته عليه السلام فالقطوف
خلاف ابى وفيه من كل تمر على ناحية اى جعل كل نوع منه صبرة فلما نظروا اليه اى الى النبى عليه السلام اغروا بى تلك
الساعة اى ولعوا بى وهو فى مطالبتى والحوا وكانوا يهود ويريد بامانته والده دينه لانه وثق على ادائه
وقيل سمى الدين امانة مع انه مضمون لانه ائتمن من له الدين على من عليه الدين فسلم الله البيادر جمع البيدر وهو
الموضع يداس فيه الطعام ويجمع فيه التمر والزبيب يعنى حفظ الله بلطفه جميع البيادر وكلها من النقصان سيما
التى جلس صلى الله عليه وسلم عليها كانه لم ينقص منه تمرة واحدة ببركة جلوسه من العكة وعاء من جلد مستديرة
ويختص بالسمن والعسل وبالسمن اخص فما زال اى ذلك السمن الكائن فى العكة أدم بيتها ببركته عليه السلام
حتى عصرته والياء فى عصرتيها وتركيتها للاشباع يعنى لو لم تكن تعصرها لدام أدم بيتك فان البركة انما تنزل
فى شئ لو كان قليلا وبسبب العصر لم يبق فى العكة والخمار المقنعة واللف الجمع يقال دسه يدسه دسا اى ادخله
فى الشئ بقهر وقوة اى اخفته والدس الاخفاء اى انس دسته ام سليم ذلك الخبز تحت يديه وام سليم ام انس
ولاثت العمامة على راسه اى عصبته اى عصبت الطرف الآخر من المقنعة على راسى وقيل معنى قوله ولاثتنى

ببعضه اى لفتنى ببعضه هلم ما عندكم اى احضريه فَفُتَّ اى جعل فتيتا وأدم اى جعله اداما لذلك الفتيت
والسؤر بالضم والهمزة بقية وجه استقامة هذه الروايات المختلفة من صحابى واحد هو بان يقال انما قال
سؤرا باعتبار لنا ولهم منه ما فضل منهم سماه سؤرا وان كان لم ينقص منه بعد الدعاء وقيل لا منافاة بين
الروايات والحكمة فى الاذن لعشرة عشرة دون ان يؤذن للكل مرة واحدة هو ان الجمع الكثير لو اذن لهم
دفعة الى طعام قليل ربما ازداد حرصهم على الاكل وذلك ممحق للبركة واذا اكلوا بطمانينة دون حرص توقعت
البركة من الله تعالى دونكم هذه يقال هذه الكلمة عند الاغراء بالشئ والتحريض عليه اى عليكم بهذا وكلوه والزوراء
فى الاصل البئر البعيدة القعر وهى هنا موضع بالمدينة قيل سميت بها لبعدها من المدينة او لازورارها عن
المسجد او زهاء ثلثمائة اى قدر ثلثمائة والزهاء القدر زهرت القوم حزرتهم والمراد بالآيات المعجزات
لانها آية النبوة اى علامة لها وقيل اراد ابن مسعود بذلك ان عامة الناس لا ينفع فيهم الآيات التى نزلت
بالعذاب والتخويف فان خاصتهم وهى الصحابة ينتفعون بالآيات المقتضية لبركة حتى على الطهور المبارك
اى هلموا اليه وسبح الطعام لانه كان خير طعام لكونه ماكول خير الانبياء ولا يلوى اى لا يلتفت والوى برأسه
ولواه اى اماله من جانب الى جانب لا يعطف عليه ولا ينصرف همة اليه بل يمشى كل واحد على حدته من غير مراعاة صحبة
اصحابه اهتماما بطلب الماء وصاحا عليه وابهار الليل انتصف وبهرة كل شئ وسطه وقيل ابهار الليل
طلعت نجومه واستنارت والاول اكثر وقيل ذهب الى معظمه والميضاة على مفعلة من الوضوء مطهرة كبيرة
يتوضأ وضوءا دون وضوء اى دون وضوءه عليه السلام الذى يكثر فيه اراقة الماء وقيل اراد به انه
استنجا فى هذا الوضوء بالحجر لا بالماء وفى تأخيره حكم دليل على ان نام عن صلاته او نسيها لا يجب عليه على الفور
القضاء وعلى استحباب مفارقة الموضع الذى ترك فيه المأمور به او ارتكب فيه المنهى عنه وانه يستحب ان
يؤتى بالمتروك فى موضع آخر ترغيما للشيطان امتد النهار اى ارتفع وحمى كل شئ اى اشتدت حرارته
والهلك بالضم وسكون اللام اسم للهلاك فلم يعدوا اى لم يجاوز رؤية الناس الماء الذى فى الميضاة اى قصروا
الرؤية عليه فتكابوا اى ازدحموا وهو تفاعلوا من الكبة بالضم وهى الجماعة من الناس وغيرهم وفى شرح تكابوا
بالتاء اخت الطاء اى تزاحموا ومنه هذا حديث لا يكبث اى لا يجيء قال وفى بعض النسخ تكابوا اى تزاحموا
مكبا بعضهم على بعض والملا بفتحتين الخلق قيل واكثر قراء الحديث يقرؤنها الملاء بكسر الميم وسكون اللام
من ملء الاناء وليس بشئ وقيل الخلق الحسن ملاء على وزن ملك لانه اكرم ما فى الانسان وافضله من قولهم

لكرام القوم ووجوههم ملأ والجمع املاء في الحديث انه قال لاصحابه حين ضربوا الاعرابي الذي بال في المسجد احسنوا
املاءكم اى اخلاقكم قيل كلكم تأكيد للضمير في احسنوا وقيل الاولى انه مبتدأ وستروون خبره واقول وفيه نظر
اذ لو كان كذلك لقال ستروون بثبوت النون لاوجب حذفها فسقوطها جزما دليل على انه جواب الامر لكنه يشكل
بالسين اخت سوف والظاهر انها زيدت تأكيدا للاستقبال والله اعلم ووجدت في بعض النسخ للغزوة سيروى وهو
واضح قال ففعلوا اى قال الراوى ففعل الناس احسن الخلق اى لم يزدحموا فاتى الناس الماء اى غدير الماء الى نصرفوا
عنه جامين جمع جام وهو المستريح والجمام بفتح الجيم وهو الراحة واكثر استعماله في الفرس وقيل مجتمعين من الجم
قال تع وتحبون المال حبا جما اى كثيرا وجمة الماء اجتماعه في البئر وممتلئين من جمام الماء امتلاؤه والرواء جمع
راوٍ من الماء او جمع ريان كغضاب وغضبان والجماعة الجموع والفضل والفضلة ما فضل من شيء والازواد جمع زاد
وهو الطعام المتخذ للسفر والبركة قيل ثبوت الخير الالهي في شيء اما بجعله تحت القليل مشبعا بقدرته القديم
واما بزيادته فاجزاء كثيرة زيادة غير محسوسة ابتلاء للكافرين لان في الغيب ابتلاء للمؤمنين الموقنين وقيل
اصل البركة الثبات والدوام ومنه البركة والبروك والبرك هو الصدر فتبارك الله معناه دامت عظمته وجلاله
دواما وثباتا لا انتقال له ولذا لا يقال يتبارك الله بصيغة المضارع لان انتقال الازمنة على القديم محال
ومعنى البركة في الشرع دوام الايمان وامتثال الاوامر ودوام الوعد بحسن العاقبة كما فعل الرسول عليه السلام بجماعة
اوعدهم بالجنة التي سعادتهم ابدية لا انقطاع لها والضمير في لهما للشهادتين ونصب فيحجب جوابا للنفي غير شاك
اى غير تردد وشك في الاسلام ورجل عروس اى متزوج وامرأة عروس وسبب الاستواء المبالغة في عروس
كصبور فعمدت اى قصدت والحيس تمر يخلط بسمن واقط والتور اناء يشرب فيه ويقال المنزل غاص بالقوم اى
ممتلئ بهم وجمع الضمير في كانوا نظرا الى معنى العدد لزيادته على الواحد والناضح الابل التي يستقى عليها والجمع
على نواضح ونضاح فقد اعيا اى عجز عن السير وغيره بوقية اى باربعين درهما العقد في وقيه على ان لى فقار ظهره
اى ركوب فقار ظهره وهو يدل على جواز استثناء بعض منفعة المبيع مدة وهو هنا ركوبه الى المدينة قال شارح
تعرب يا وادى القرى يجعلها اسما واحدا وهو اسم موضع والحديقة كل بستان عليه حائط احصيها قال النبي عم
لها احصيها اى احفظيها الى كم يبلغ ثمرها بجبلى طيئ احدهما سلمى والآخر اجاء وهما بارض نجد قيل تسمية القراريط
لم يختص باهل مصر بل يشاركهم فيها البدو والحضر من بلاد العرب وانما الاشارة به الى كلمة يستعملها اهل مصر
في المسابّة واسماع المكروه فيقولون اعطيت فلانا قراريطه اى اسمعته المكروه واذهبت لا اعطيك قراريطك

اى سبابك حكاه النعمان عنهم وهو اعلم بلهجة اهل بلده لانه منهم وتوصيته عليه السلام بعد قوله هذا عنهم مما
يرشد الى ما ذكر ومعنى الحديث ان القوم لهم دناءة وخسة او في لسانهم بذاء وفحش فاذا استوليتم عليهم
وتمكنتم منهم فاحسنوا اليهم بالصفح والعفو عما تنكرون منهم ولا يحملنكم سوء افعالهم واقوالهم على الاساءة
اليهم فان لهم ذمة اى ذماما وعهدا حصل لهم بابراهيم ابن النبي عم من مارية القبطية فانها من مصر ورحما بهاجر
ام اسمعيل عليه السلام فانها ايضا من مصر وعلى الرواية الاخرى الذمة بهاجر والضمير بمارية ويروى فان لهم
قرابة وصهرا قيل والعباد فاخرجوا منها بدل فاخرج منها اقول يحتمل انه عليه السلام التفت عند امره بالخروج
الى ابي ذر الراوى وخصه بهذا الامر دون غيره شفقة عليه من وقوعه في الفتنة لو اقام ثمه بينهم وقد وقع ذلك
في آخر عهد عثمان رضي الله عنه حين عتبوا عليه ولاية عبد الله ابن ابي سرح اخيه من الرضاعة وكان منهم ما كان
ولذا خرج ابو ذر منها عند اختصام رجلين في موضع بناء لبنة واحدة والله اعلم وفي نسخ الرواية كان شرحبيل
بضم الشين المعجمة وبالحاء المهملة وفي نسخ شرجيل بالفتح وبالجيم وقوله عليه السلام في اصحابي اى في امتي اثنا عشر
منافقا دون من اصحابي يرشد الى ان الصحبة الحقيقية الناصحة ما اقترن بالايمان واما اطلاقها على المعروفين
بالنفاق فبالمجاز والتشبيه وحذيفة الراوى كان يعرفهم باسمائهم واسماء آبائهم باعلام الله اياه حتى انهم كانوا
قد قصدوا ان يمكروا به عليه السلام في مرجعه من غزوة تبوك متلثمين وكان الرسول عليه السلام منقطعا عن جماعة
المسلمين مع حذيفة وعمار ولذا كانوا يرجعون حذيفة في امر المنافقين وكان يسترهم اسوة به عليه السلام وقصد
بهذا القول تنبيه اصحابه الصحبة الحقيقية لئلا يأمنوا من مكرهم والولوج الدخول والسم الثقبة والخياط بالكسر
الابرة والدبيلة قيل خراج كبير يظهر في الجوف فيقتل صاحبها غالبا وهي في الاصل الداهية وفي موجز الطب
الدبيلة كل ورم في داخله موضع ينصب اليه المادة وفي الاسباب والعلامات هي ورم كبير اكبر من الدمل مستدير
الشكل على الاكثر لونه كلون الجلد لا وجع معه الا ان يكون فيها تحرج حدة ثم قال ومن الدبيلات ما يعرف بالدبيلة
الملكوسية يجمع ما يجمع في العمق غائرا بعيدا عن الجلد وهي في الاكثر قاتلة وسراج من نار تفسير لها ونجم اى ينفذ ويظهر
في صدورهم وكلما طلع وظهر فقد نجم ولعل المراد بها ورما حارا يحدث في اكنافهم بحيث يظهر اثر تلك الحرارة
وشدة لهيبها في صدورهم فشبه بسراج من نار وهو شعلة المصباح وفي شرح ابن ان الدبيلة قرحة ردية منصبة
مثل الحصى من يصعد يروى بالرفع على جعل من استفهاما وبالجزم شرطا وهو اشبه والثنية في الجبل كالعقبة وقيل
الطريق العالي وقيل اعلى المسيل في رأسه والمرار بالضم والراء وفي نسخة المراد بالدال بموضع بين الحرمين والاصح وهو

موضع بين مكة والمدينة من طريق الحديبية وفي نسخة بفتح الميم وحثهم عليه السلام على صعودها لانها عقبة شاقة
او قريبة من العدو ووصلوا اليها ليلا من بين مكة سنة الحديبية فرغبهم في صعودها او ما حط عن بني اسرائيل
هو ذنوبهم حين امتثلوا قوله تعالى وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم ثم تتام الناس اي تم جاؤا
كلهم وتموا واجتمعوا على صعود الثنية وكان اي صاحب الجمل الاحمر رجلا كان من الحسان فلما اشرفوا اي اطلعوا على الراهب وهو
الزاهد من النصارى هبطوا اي نزلوا الحوار واطم اي فتحوها واسم ذلك الراهب بحيرا وكان اعلم اهل النصرانية وكان موضعه
ببصرى من الشام وكانه خاف ان يصيبه عليه السلام احد من الروم بسوء فناشدهم وطلب منهم رده الى مكة يقال نشدتك
الله وبالله وناشدتك الله وبالله اي سألتك به وطلبت منك بحقه يعني اقسم عليكم بالله وغضروف الكتف رأس لوحها
اكرم كان في النسخ الحاضرة بالرفع وهو رواية على انه صفة لحد وفي شرح انه يروى بالنصب على الاختصاص
وفي آخر على انه خبر كان العقدة وفي الاخر نظر فارفض عرقا اي جرى عرقه وكل ذاهب متفرق فهو مرفض وقال
جبرئيل باصبعه اي اشار بها اي ثقب ثقبا كاخذ السنة بدم البراح يستني اي يستقي والسانية ناقة يستقى عليها
من سنوت الناقة اسنوها اي سقيتها وجرجر اي صوت وصاح وفي شرح ردد الصوت وجران البعير بكسر الجيم باطن
العنق وقيل مقدم العنق من المذبح الى المنحر حتى غشيته اي اتته عليه السلام فاظلته من زنا بما اي قبيلة بدرجته بالكسر
الجنوب ثم قال اي الرسول عليه السلام للجني اخرج وريبا اي مكروها او رابني الامر واربني اذا رأيت منه ما تكرهه
وقيل اي شكا اي ما رأينا منه ما اوقعنا في الشك من حاله سوابغ الوتح والثغة المرة منه والجرو ولد الكلب وهو يدل
على جواز الرقية اذا لم يكن فيها غير اسمه تعالى وتخصيصه عليه السلام بالذكر كان يوم احد من كسر رباعيتاه من يكن آية
اي علامة على صحة نبوتك قيل قاله جبرئيل لتردده عليه السلام في نبوته لانه كان في اول الامر وسلم بتخيير شجر
من العضاة ورقها القرظ الذي يدبغ به وبكسرها الجرف وشاطئ الوادي طرفه والخد والاخدود شق الارض والعذق
بالكسر العرجون بشماريخه وفي الحديث لا قطع في عذق معلق لانه اذا ذكر ليس فيه حرز والعذق من النخل بمنزلة
العنقود من العنب وبالفتح النخلة واقعى اي جلس مقعيا وهو ان يجلس على وركيه وينصب يديه واستغفر اي دخل
ذنبه بين رجليه ان رأيت كاليوم قال في الفائق ما رأيت اعجوبة كاعجوبة اليوم فحذف الموصوف واقيمت الصفة مقامه
ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقيل معناه وتقديره ما رأيت ذيبا يتكلم مثل الذيب الذي رأيته
في اليوم ذيب يتكلم خبر محذوف كانه قيل واي شيء هو فقال هو ذيب يتكلم بين الحرتين اي بين الجبلين والحرة
حجارة سود بين جبلين اعاز الحالة التي رأيتها الى آخره نتداول اي نتناول بكل الطعام منها من ها كانت تمد

من الامتداد

من الامتداد اي غدا بين كانت تمد اي تزداد القصعة طعاما يكثر فيها طول النهار وقال اي النبي عليه السلام من اي
شيء تعجب لا تعجب فان كثرة الطعام في القصعة لا تكون الا من عالم القدرة الذي عبارة عن نزول البركة والحفاة
جمع الحافي وهو الماشي بلا نعل ولا مداس ويقال احملته اذا اعنته على الحمل يعني اللهم اعط كل واحد منهم المركوب
والجياع جمع جائع ومصيبون اي الغنيمة ومفتوح عليكم اي يفتح عليكم البلاد الكثيرة وكيته من الغلول قيل اي من
الغلول سمت شاة اي جعلت فيها سما مصلية اي مشوية يقال صليت اللحم بالتخفيف شويته بالصلاء وهو النار فهو
مصلى وبالتشديد يعني احرقته والقيته في النار وكذا اصليته وروي انه عليه السلام امر بقتلها فقتلت وجمع
بانه عفا عنها اولا فلما مات بشر بن البراء وكان من الاكلة امر بقتلها فقتلت مكانه روي ان بشرا لم يقم من مكانه
حتى صار لونه كالطيلسان فاطنبوا السرى بالقوافي واطالوه وهوازن قبيلة من قريش ويقال جاؤا على بكرة ابيهم
يقال ذلك في الكثرة وتوفر العدد اي انهم جاؤا جميعا بلا تخلف احد منهم وليس هناك بكرة حقيقة حتى يستقى
عليها الماء قيل السبب فيه ان قوما من العرب عرض لهم انزعاج فلم يتخلف منهم احد حتى بكرة كانت لابيهم فصار مثلا
فيمن جاؤا باجمعهم وان لم يكن معهم بكرة وعلى هذا بمعنى مع والظعن جماعة الرجال والنساء الذين يظعنون
وقال شارح يظعنهم المراد بها الهوادج مع النساء وحسستم بالكسر اي ادركتم بالحس فارسكم يريد انس بن مرثد
المرسل لتفحص حال العدو والتثويب الاقامة للصلاة والحديث يدل على ان الالتفات في الصلوة لا يبطلها والشعب
طريق الجبل وجوابه هل نزلت اي غير دابتك فلا عليك اي ضرر ولا حرج عليك في ترك العمل الصالح سوى الفرائض
بعد هذه الليلة واما الواجبات فلا تسقط من احد ما دام حيا وهذه بشارة له منه عليه السلام بان الله قد غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تأخر ثم دعا له بالبركة فيهن اي في التمرات والمزود ما يجعل فيه الزاد والوسق ستون صاعا
والحقو في الاصل معقد الازار وهو المراد هنا وقد يسمى به الازار للمجاورة اي كان مزودي لا يفارق حقوي
اي خاصرتي الى يوم قتل عثمان رضي الله عنه فانه انقطع وسقط المزود منه وضاع وكان يقول للناس هم ولي
هما بينهم هم الجراب وهم الشيخ عثمان او ذلك لان الفساد اذا شاع وكثر بين الناس ارتفعت البركة كما انه بالصلاح
تنزل البركة. جمع الكرامة وهي تشارك المعجزة في خرق العادة وتفارقها بقدرة الانبياء
عليها متى ارادوها ليسهل عليهم تمهيد الاديان والشرائع وبان المعجزة تقترن بالتحدي مع عدم المعارضة
بخلاف الكرامة فيها لما حضر احد اي حرب احد ما اراني الا مقتولا كان كرامة له قيل كان لجابر تسع اخوات
قال شارح فلبث حتى نعس عند النبي عليه السلام فجاء اعاده وتكرير الكلام الاول وهو قوله نعس عنده عليه السلام

الى قوله ثم رجا اقول هكذا كان في هذا الشرح اعني تغشى بلا ياء بعد الشين وفي نسخة من نسخ المصابيح كان بها اي
بالشين والياء والتغشي اكل الطعام بالليل وفي فتاوى حتى تعسى النبي صلى الله عليه وسلم من النعاس وكانه صحح الاول
تصحيف والثاني اصلاح هذا التصحيف والثالث حق بلا انكار وليس عليه غبار وبه كانت نسخة روايتي لا اطعمه ابدا
اي لا اطعم الطعام وربته اي زادت وضمير المؤنث فيه وفي اسفلها وضعفها لان الطعام وكانت ام عايشة وعبد الرحمن
ويقال لها ام رومان من بني فراس بن غنم بن مالك بن النضر وكان في النسخ الحاضرة وقرة عيني بالجر والواو
للقسم وقال شارح وقرة عيني نداء ايضا غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه لقوله كلهم والحديث
يدل على ان غسل الميت وعليه قميصه مستحب واخطأ الجيش اي ضل الطريق فلم يهتد الى الجيش سبيلا وابو الحارث كنية
الاسد له بصبصة اي تحريك ذنب كفعل الكلب تملقا وتذللا الى صاحبه وهو حاله قال شارح اي تواضعا وليس بطائل
في الصواب اي قصده ليدفعه ان كان صوت اذى فاجعلوا له كوى اي منافذ جمع كوة بفتح الكاف وضمها ويحتمل
ان تلك الكوى كانت وسيلة الى الله تعالى في الاستسقاء به ميتا كهو حيا وقيل يحتمل ان المطر كان بكاء من السماء لما رأت
قبره عليه السلام فسال الوادي من بكائها قال تعالى حكاية عن الكفار فما بكت عليهم السماء والارض فحقيق بالسماء
ان تبكي على فقد انه عليه السلام وتفتقت اي انشقت قبل استتمامها من السمن وقيل انتفخت خواصرها من كثرة الرعي
وعام الفتق اي الخصب وهذه الحرة ارض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة ويومها وقعة كانت بها مشهورة
ايام يزيد بن معاوية والهمهمة كلام خفي لا يفهم وقيل ترديد الصوت في الصدر سئل ابو العالية سمع انس
من النبي صلى الله عليه وسلم الحديث كانه تردد فيه بعض الناس بعد وفاة الرسول عليه السلام قال ابو العالية
خدم انس الرسول عليه السلام الى آخره — حديث البراء يشعر ان البراء كان من الانصار
وان القادمين عليهم كانوا من المهاجرين والولائد جمع وليدة وهي جارية صغيرة والذكر وليد فعيل بمعنى مفعول
وقد يطلق على الامة وان كانت كبيرة وقرأت اي تعلمت طوال المفصل على السبح سور مثلها اي مع سور مثلها وزهرة
الدنيا زينتها وكان تعجبهم كان لانهم فهموا من عبد غير الرسول عليه السلام ثم تعدان علموا اذ ذكر قالوا فكان رسول الله
هو المخير وكان ابو بكر اعلمنا بان ذلك العبد المخير هو الرسول عليه السلام وجاز كونه اعلمنا افعل تفضيل وفعلا
ماضيا من الاعلام وصلى على قتلى احد اي استغفر لهم يعني ان عند قرب انقضاء عمره عليه السلام استغفر لهم
وكان هذا وداعا منه عليه السلام للاحياء والاموات واعلاما بزيادة درجتهم بعد شهادتهم ببركة دعائه عليه السلام
وهو يدل على ان الميت ينتفع بالدعاء فرط اي سابق والفرط بالتحريك من تقدم الوارده وهيأ ما يحتاج اليه

الرفقة من الارسان والدلاء واصلاح الحياض وهو فعل بمعنى فاعل كتبيع بمعنى تابع يعني انا سابقكم ومتقدمكم
لاشفع لكم عند الله تعالى فاذا متم وانتقلتم الى الدار الاخروية انتفعتم بجواري فيها كما كنتم تنتفعون في حياتي
فهو عليه السلام الشافع والنافع لهم دنيا واخرى واصلتنا فسوا اي ترغبوا الى الدنيا وتميلوا اليها وفي يومي
اي نوبتي من القسم والسحر بالفتح والضم الرية تريد ما حاذى الرية من جسدها وقيل السحر ما لصق بالحلقوم من
اعلى البطن اي انه عليه السلام توفي وهو مستند الى صدرها وما حاذى سحرها والنحر موضع القلادة اي اعلى
الصدر وقد تحرك الحاء من السحر والنحر كما في النهر لمكان حرف الحلق وحكى بعضهم انه الشجر مكان النحر بشين
معجمة وجيم وسئل عنه فشبك بين الاصابع مقدمة من الصدر كضم شيء الى شيء اي انه عليه السلام توفي
وقد ضمته الى نحرها والشجر التشبيك وهو الذقن ايضا والمحفوظ الاول وان الله جمع الصواب عطفه على ان
المفتوحة قبل ودخل على عبد الرحمن الى آخر الحديث بيان لجمع الله بين ريقهما فرأيت النبي عليه السلام ينظر الى عبد الرحمن
واول صوابه الى السواك وعرفت انه اي ان النبي عليه السلام يحب اي يريد السواك فاشتد السواك عليه
اي على النبي صلى الله عليه وسلم اول وقد كان يابسا غير مليّن ولذا قالت الينه لك وهذا لان القدر
الواصل الى ظاهر الاسنان من راس السواك ينحت على شكل قاعدة اسطوانة ويبقى من حواليه قشره ويظهر حمله
ويصير كهيئة خيوط ليف مجموعة ليقلع اوساخ المجتمعة على الاسنان وخللها فيحتاج في قلعه ذلك الى تليين
بريقه ونحوه ليظهر حمله وكان فوه عليه السلام من برحاء الموت وسكراته خاليا من الريق فلذلك لينته له
بريقها واما اهل هذه الديار من الاعاجم فانهم ينحتون راس السواك محرفا حادا ويتسوكون برءوس غير ظاهر
حمله ومثله لا يحتاج فيه الى تليين وذكرت ما ذكرت وان كان واضحا عندنا ليعلم غيرنا من الاعاجم معنى هذا
الحديث ولا يختلج في صدورهم ريبة في حق عائشة رضي الله عنها من فعلها ذلك ولا ينطقوا بما فيه رعونة
فيضلوا ضلالا بعيدا وان في الموت سكرات وان فيه نون في الموضعين مفتوحة والسكرات بالتحريك جمع سكرة والسكرة الشدة
والمشقة والرفيق الاعلى ذكر في شرح السنة انه من اسماء الله تعالى كانه اراد الحقني بالله وغلطه الازهري قال
الرفيق هنا جماعة الانبياء الساكنين ومراتبهم على اعلى العليين وفعيل يقع على الواحد والجمع قال تعالى وحسن
اولئك رفيقا فالتقدير حينئذ اجعلني من الرفيق الاعلى الساكنين في حظيرة القدس وطابق بالاعلى اللفظ و
المعنى بالرفيق الاعلى قيل اي بالله من الرفق والرأفة فهو بمعنى فاعل في شكواه اي في مرضه الذي مات فيه عليه السلام
والاصل في البحة غلظة الصوت وخشونته وان كان من داء والمراد هنا السعال الشديد فمعنى انه جرى بين البقاء

في الدنيا وبين ما عند الله للنبيين فاختار ما عند الله لما ثقل اي اشتد مرضه فبعض نسخ المصابيح جعل
يتغشاه من غير ذكر لفظة الكرب بعده وعلى هذا قيل معناه يتغطى ويتستر بالثياب وقيل يتغشاه اي يغمى عليه من
شدة المرض وفي بعضها وكذا كانت نسخة من روايتي يتغشاه الكرب على وزن الضرب وهو الغم الاخذ بالنفس
اي انه عليه السلام من شدة الكرب صارت قواه للتحرك والحساسة معطلة ليس على ابيك كرب بعد اليوم قال في شرح
السنة يريد لا يصيبه بعد اليوم نصب ولا وصب يجده الملاء اذا افضى الى الدار الاخرة والسلامة الدائمة ثم ادعاه
الى الاخرة اي اختار الدار الاخرة على الدنيا ما ادناه صيغة التعجب ومن ربه يتعلق بها على وجه والنعي خبر الموت
ومن موصولة من قولها من جنة الفردوس ماواه وفي النسخ الحاضرة ضبطت بلفظ من الجارة وفي بعضها بلفظ
من بمكان من وعلى تقدير انها موصولة فهي بدل من ابتاه قيل وامنادى حذف عنه حرف النداء اقول الظاهر
انه مندوب لدلالة القرينة عليه وحرف الندبة منه محذوف فهو يرد نقضا على قول النحاة حتى انكرنا قلوبنا قيل
اي ما وجدنا صفها بعده عليه السلام من حب الدنيا وقيل اي لم نجدها بعد وفاته عليه السلام على ما كانت عليه من قبلها
من الصفاء والرقة والالفة لفقدان المدد من التأييد والتعليم من قبل السماء لانهم لم يجدوا هاتف التصديق
وتوفي عليه السلام يوم الاثنين وفي شرح السنة وولي غسله وتكفينه علي والعباس والفضل بن العباس واسامة
بن زيد ونزل في قبره علي واسامة والفضل رضي الله تعالى عنهم الحراب جمع حربة وهي سنان
كبير يكاد يكون نصف سيف على شكل خنجر كبير قيل الضمير في قوله جعلها صدقة للبغلة والسلاح والارض
ويريد عليه السلام بما تركه ما كان من اموال الفيء الذي كان يتصرف فيها تصرف الملاك ولم يكن ذلك لغيره وكانت
نفقة نسائه عليه بعده تتعلق بتلك المال مدة حياتهن لحبسهن عن النكاح بعده ما تركنا صدقة محمول على ان المراد
بعد نفقة نسائه للحديث الذي قبله واراد بالعامل الخليفة بعده وكان عليه السلام يأخذ نفقة اهله
من الصدقات وهي الصفايا التي كانت له من اموال بني النضير وفدك ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ثم وليها
ابو بكر ثم عمر كذلك واستغنى عثمان عنها بماله فاقطعها مروان وغيره من اقاربه فلم يزل في ايديهم حتى ردها
عمر بن عبد العزيز اقول وما في اخر باب الفيء يخالف هذا المخالفة ما قال شارح والعامل الذي استعمله النبي عليه السلام
على مال الفيء واستحق به العمالة بعقد عقده ولم يكن قد اخذها فاستثناها من مال الفيء والعمالة رزق العامل
وفرطا وسلفا بمعنى وذكر القبايل المناقب جمع منقبة وهي الفضيلة والشرف وفي هذا
الشان قيل يريد به الخلافة والامارة وقيل الدين والمعنى تفضيلهم على القبايل وتقديمهم في الامامة والامارة

ومسلمهم تبع لمسلمهم اي مسلم الناس تبع لمسلم قريش اي من كان مسلما فليتبعهم خبر في معنى الامر وكافرهم تبع لكافرهم
وهو خبر بانهم لم يزالوا متبوعين في زمن الكفر اذ كانوا اهل البيت الذي شرفهم به الناس وقد علم ان احدا من قريش
لم يبق بعده عليه السلام على الكفر فعلم ان المراد ان الاسلام لم ينقصهم عما كانوا عليه في الجاهلية من الشرف فهم
سادة في الاسلام وكبه اي سقط على وجهه يريد اذلاله ما داموا على حفاظ الدين واهله والاثنا عشر يحمل
على العادلين لان غير العادل لا يستحق الخلافة ولا يلزم كونهم على الولاء اي قبل الكل قيل انه قال الخلافة تكون
ثلاثين سنة ثم تكون ملكا فلذلك يجوز ان يكون المراد بها الخلافة المتوالية او الخلافة الكاملة الواقعة في الدين
العليا فان قلت ما ذكرت يقتضي ان يقع بين الخلافتين ملك عضوض وجبرية والخبر ينفيه لقوله عم ان هذا
الامر بدأ نبوة ورحمة ثم يكون خلافة ورحمة ثم ملكا عضوضا ثم كاين جبرية وعتوا قلت لما كان الغالب
ان لا يكون بعد الجائر عادل لان الانسان ظلوم لا يجد به النفس الا الى السنة السيئة رتب الرسول عليه السلام
هذا الترتيب بناء على الغالب منصة على الصواب والحق وغفار قبيلة وكذا اسلم وعصية قبيلة غفر الله لها
خبر غفار وهو دعاء لها اي اقول في حقها غفر الله لها او خبر لان الغفران لها وسالمها اي صالحها وانما دعى لها لتين
القبيلتين لدخولهما في الاسلام من غير حرب وكانت غفار تنسب الى سرقة الحجاج فدعا عليه السلام لهم بان يمحو
الله تلك السيئة عنها ويغفرها وعصيتهم قاتلوا القراء عند بئر معونة وقنت عليه السلام في الصلاة كما مر
والانصار وما بعده قبايل قريش وموالي بالاضافة الى ياء المتكلم اي احبائي وانصاري ومنونا بلا اضافة اي
بعضهم لبعض احباء وانصار لا ولاء لاحد عليهم الا الله ورسوله وبنو اسد وغطفان بدل من الخليفتين او بيان
وقيل لاسد وغطفان الحليفان لتحالفهما على التناصر والتعاون ويقال لبني اسد ونزاره حليفا واسد
بالتحريك ابو قبيلة من مضر فهو اسد بن ربيعة بن نزار منذ ثلاث اي ثلاث خصال وسمعت صفة ثلث والعايد
محذوف اي سمعتها يقول فيهم اي يقولها في حقهم وهم مجلسة حالية سمعته يقول بيان او بدل من قولهم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فيهم اي يقولها في حقهم وبالجملة فهو تفصيل للخصال الثلاث احديها كونهم اشد على الدجال
وثانيتها تشريفه عليه السلام باضافته اياهم الى نفسه وثالثتها جعله اياهم من ولد اسماعيل عليه السلام بضم الواو
وكسرها وسكون اللام جمع ولد بفتحتين وسبية اي مسبية ومن قوله اعتقيها دليل على جواز استرقاق العرب
والنكال العبرة وقيل العقوبة وقد ضبط في الحديث بالخط والعلاء والنوال العطاء والانعام والاسد بالسكون
ابو حي من اليمن ويقال لهم الازد والاول افصح وهما ازدان ازد شنوءة وازد عمان ورواد شارح وقال ازد السراة

ويقال ازد الله في الارض اي اهل حفظ ونصرته لا يغلون بضم الغين اي لا يخونون في المغنم قال شارح اراد بالازد في الحديث انس ازد شنوءة وهو حي باليمن واضافهم الى الله لكونهم من حزبه وجنوده واهل نصرة رسوله ان يضعوهم اي ان يحقروهم ويذلوهم والاحياء القبايل فمن كان المختار بن عبيد الله بن مسعود الثقفي مدلسا مشعوفا بطلب الدنيا يطلبها بالدين يظهر الخير ويضمر الشر وكان يبغض عليا رضي الله عنه وقد عرف ذلك منه وكان يدعي حب الانزع وقام طالبا لثار الحسين وكان غرضه صرف وجوه الناس اليه توسلا لطلب الامارة وافسد على قوله من الشيعة عقايدهم فينسبون اليه فيقال لهم المختارية حكي انه عليه السلام سماه كذابا لادعائه النبوة بالكوفة وعن علي رضي الله عنه انه قال في حقه قاتله الله لو شق عن قلبه لالفي لوجدت اللات والعزى فيه وكان ابوه من الصحابة امره عمر رضي الله عنه على جيش قد استشهد فيه والمبير المهلك من ابوار الهلاك احصوا بصيغة المجهول من الاحصاء اي عدوا فوجدوا الذين قتلهم الحجاج صبرا اي حبسا اي مصبورين محبوسين قد بلغ هذا المبلغ وهذا سوى من قتله محاربة واراد ت اسماء بقولها اما الكذاب فقد رأيناه المختار المذكور واسماء هذه ام الزبير بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم لما قتل الحجاج الزبير مصلوبا حاضت بعد كبرها وخرج من ثديها اللبن فدخلت على الحجاج وسألته ان ينزله فقال خلوا بينها وبين جيفته ثم قالت له ما قالت افواههم سلام اي ذو سلام وايديهم طعام اي خاذن طعام منكر قيل يحتمل انه الحقه بعض اهل المعرفة بالحديث لا انه من لفظ المؤلف لانه التزم الاعراض عن ذكر المنكر في هذا الكتاب وقيل انه ذكره المؤلف ولم ينبه على نكارته لانه لا يزيد على ثلث احاديث فكانه لم ينكره ودوس قبيلة فتفارق نصب جوابا للنهي من غش العرب قيل اي بغضهم لم تنله مودتي اي لا اوده وفيه اشعار بانه عليه السلام يود بعض امته وانما قال عليه السلام في حق العرب لانهم بلغتهم نزل القرآن وبلغتهم يعرف فضيلة لا زديادا فصاحة القرآن على فصاحتهم وايضا العرب تحملوا الشريعة ونقلوها الى الامم وضبطوا اقواله وافعاله ونقلوا الينا معجزاته وهم مادة الاسلام وبهم فتحت البلاد وانتشر الاسلام في اقطار العالم بعد ان استقر الدين كله بعد ذلك على ايديهم واجتهدوا في ابراز العلوم الحقيقية التي قد انطمس آثارها قبلهم فنقحوها واظهروها ثم بعد ذلك اسسوا اساس الخيرات واصناف المبرات ولانهم اولاد اسمعيل عليه السلام كانت سريانية ومعد بن عدنان اصل العرب واما اولاد قحطان بن هود فهم ايضا عرب واختلف النسابون في العرب الخلص فقيل هم القحطانية دون العدنانية لان لغة اسمعيل عليه السلام كانت سريانية كلغة ابيه الخليل عليه السلام فلما سكن الحجاز تعرب وتعلم لانه تزوج من جرهم وغيرهم وقيل العرب العدنانية لم يكن عرب عاربة قال الازهري العرب منسوب الى عربة بلد بناه اسمعيل عليه السلام

وقيل ويريد يكون الملك في قريش كون الاموال والخلافة فيهم ويكون القضاء اي الحكم في الانصار وهو القضاء والحكم الجزئي قاله تطييبا لقلوبهم لانهم آووا ونصروا وبهم قام عمود الاسلام وفي بلدهم تم امره واستقام وبنيت المساجد وجمعت الجماعات ووقف بعضهم هذا الحديث على ابي هريرة ولم يرفعه الى النبي عليه السلام الصحابي من صحب الرسول وان لم يأخذ منه العلم والمد ربع صاع ويروى مد بالفتح الغاية من قولهم لا يبلغ فلان مد فلان اي لا يلحق شأوه والنصيف لغة في النصف كالعشير والخميس والسبيع والثمين في العشر والخمس والسبع والثمن قال ابو عبيد ولم نسمع احدا يقول في الثلث شيئا من ذلك وقيل النصيف ايضا مكيال دون المد وقيل نصف مد والمعنى ان احدكم لا يبلغ بانفاق مثل احد ذهبا من الفضيلة ما ادرك احدهم بانفاق مد من الطعام او نصف مد لمقارنته مزيد الاخلاص وصدق النية مع ما كانوا من شدة العيش والضر وذلك لان فضيلة الصحابة كانت بصحبة النبي عليه السلام ومصادفتهم زمان الوحي قدر ساعة من ذلك لا يوازي بانفاق امثال الجبال ذهبا وعبادة الف سنة من غيرهم والضمير في نصيفه قيل لاحد لا للمد وقيل عكسه اولى والظاهر ان ذلك يبتني على معنى النصيف لانه ان كان مكيالا فالضمير للاحد لا للمد وان كان بمعنى النصف كما في شرح السنة فالضمير للمد لا للاحد ان قلت هذا الخطاب ان كان مع الصحابة فلا يستقيم وان كان مع غيرهم فلا يستقيم ايضا لاجل الخطاب لانه لا يكون الا مع الموجودين قلت جاز ان يكون مع الموجودين من العوام او مع صغار الصحابة او مع الذين سيوجدون واكثر الشراح على هذا النهج والامنة بفتحتين او بالضم ثم الفتح الامن وقيل الامان والرحمة يقال رجل امنة اذا يثق به كل احد وقيل الامنة جمع امين وهو الحافظ اي سبب لامن السماء وما توعد السماء هو انشقاقها وذهابها يوم القيامة وذهاب النجوم تكويرها وانكدارها وانعدامها وما يوعد اصحابه عليه السلام هو الفتن الواقعة بينهم وكذلكم ما توعد الامة عند ذهاب الصحابة وبالجملة فهو اشارة الى مجيء الشر عند ذهاب اهل الخير والفئام الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه والعامة تقول فيام بلا همز قاله في الصحاح فيفتح لهم اي ينصرون وبعث الرابع اي جيش الزمان الرابع قوله خير امتي قرني ثم الذين يلونهم يعني الصحابة ثم التابعين ثم السلف وقد مر تمام القول على الوزن وفي اكثر النسخ المصابيح ثم انه بعدكم وليس برواية وانما الرواية بعدهم والسمانة والسمن واحد اي التكثر بما ليس فيهم من الشرف وقيل اراد جمع الاموال وقيل التوسع في المآكل والمشارب وهي اسباب السمن وقيل هو كناية عن الغفلة وقلة الاهتمام بامور الدين فان الغالب على اهل السمن ان لا يهتموا برياضة البدن وتكميل النفس بل معظم همهم تناول الحظوظ الدنيوية والتفرغ للدعة والنوم وهذا القول اظهر واختاره بعض

الشراء ولم يتعرض لغيره من الاقوال وبحبوحة كل شيء وسطه وخياره وبحبوحة الدار وسطها وبحبح اذا
تمكّن وتوسّط المنزل والمقام والفذّ المنفرد برأيه دون رأي الجماعة وهو الى الشيطان من الاثنين ابعد
قيل اي بعيد مثل الله اكبر اقول ويمكن حمله على بابه اي ابعد من الواحد والحديث يدل على فضل الصحابة على
غيرهم وفضل التابعين على اتباعهم الله الله في اصحابي اي اتقوا الله فيهم يعني لا تذكروهم الا بالتعظيم
والتوقير لا تتخذوهم غرضا اي هدفا بالمطعن في سبهم والرمي بالالسن اليهم كالسهم
في الظلم قال الحسن البصري فقد ذهب ملحنا فكيف قوله شيئا اي من مساويهم فاني احب ان اخرج اليهم وانا سليم
الصدر اي من الغل والحقد وقيل معناه انه عليه السلام يتمنى ان يخرج من الدنيا وقلبه راض عن اصحابه من غير حقد
على احد منهم وهو يدل على ستر عيوب المسلم فيستر واستر الله سبحانه وتعالى

امنّ الناس افعل تفضيل من منّ منّا بمعنى انعم اي من ابذلهم له بنفسه لا من منّة فان المنّة تبطل الصنيعة
وليس لاحد ان يمنّ عليه عليه السلام بل المنّة له على جميع الامة كذا قيل اقول لم يمنّ احد عليه السلام وانما هو معترف
بالمنّة عليه من صديقه وصاحبه ورفيقه في جميع الاحوال من المكاره وغيرها اظهارا للاخلاص الصحبة وصفاء المودّة
تنبيها على فضله وتعظيم موقع بذله والمنّة انما تكون شنيعة اذا كانت من طرف الباذل واما الاعتراف بها من جهة
المبذول له فلا باس به بل في ذلك من اداء حقوق الصنيعة الا ان يقال الاعتراف بها يستلزم سبق ثبوتها
ويمكن منع السبق بل يستلزم الثبوت في الجملة وهو متحقق بالاعتراف وانه كاف وبالجملة قاله تواضعا او على وجه
تحقق منّته عليه السلام والخليل من الخلّة بالضم بمعنى الصداقة والمحبة المتخللة القلب حتى صارت خلاله اي باطنه
متمكنة فيه وبالفتح الفقر اي لم يجعل فقره وحاجته الا اليه قال شارح قوله ابو بكر قياسه ابا بكر لكونه اسم ان والجار
والمجرور خبره لكن روي برفع ابو وجاز يجعل من زائدة على مذهب الاخفش وفي شرح السنة لاتخذت
ابا بكر خليلا اي لجعلته مخصوصا بالمحبة يقال دعا فلان فخلّل اي خصّ وكذلك قوله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا
الخليل الصاحب الوادّ الذي يفتقر اليه ويعتمد في الامور عليه ولكن اخوة الاسلام ومودته استدراك من الخلة
الشرطية ونحوها كانه قال ليس بيني وبينه خلة ولكن بيننا اخوة الاسلام ومودته فانهما تقومان مقام الخلة
وهو يؤذن ان الخلة اعلى من الاخوة والمودّة والخوخة كوّة في الجدار تؤدي الضوء وقيل باب صغير كالنافذة
الكبيرة بين بيتين او دارين ينصب عليها باب وكان هذا القول منه عليه السلام في مرضه الذي توفي فيه في
آخر خطبة خطبها وهو تعريض باستخلافه عليه السلام اياه بعده قيل ان هذه الكلمة ان اريد بها حقيقتها فالمعنى

الامر بسد الخوخات التي لاصحاب البيوت الملتصقة بالمسجد الا خوخة ابي بكر رضي الله عنه تكريما له بذلك اولا ثم
تعريضا باستحقاقه للامامة دون من عداه ثانيا وان اريد بها المجاز فهي كناية عن الخلافة وسد ابواب المقالة
والتطرق اليها والتطلع عليها ويؤيد هذا التاويل تقديمه عليه السلام اياه في الصلاة واباؤه وتوقف
غيره ذلك الموقف الخطير قال شارح والمجاز اصح اذ لم يثبت عليه السلام ان لابي بكر بيتا بجنب المسجد ولان عليا
كان له خوخة ايضا ولذا احل له الرسول عليه السلام ان يستطرق المسجد جنبا لكون باب حجرته فيه قال شارح
آخر وفيه نظر لجواز ان لا يكون له منزل بجنبه ثم انه ينتقل اليه لاجل الامامة اقول مع انه شهادة على النفي فالاولى
ان يقال ان حمل الخوخة على حقيقتها فالمراد انه عليه السلام نهى عن تبقية الخوخات الا خوخته وخصه بذلك
تنبيها للناس على انه هو الذي يصلح لهذه الامامة الدينية واليه يفوض الامارة الدنيوية وان حمل على
مجازها فالمراد تفرده بالخلافة والسد على غيره ابواب التطرق اليها والتطلع نحوها ويقول قايل اي منهم
انا اي مستحق بالخلافة ولا قيل تقديره ولا يكون مستحقا لها مع وجود ابي بكر رضي الله عنه اقول وتقديره والا غيري
وروي انا اولى اي بالخلافة وكذا قوله فاتى ابو بكر يدل على خلافته عقيبه عم والسلاسل قيل رمل منعقد
بعضه على بعض ولما بعث ذلك الجيش على خلافة الى تلك الارض كان بها رمل على هذا النعت او النوع ملاقاة
العدو فيه بها فاضيف اليها اي جيش ارض ذات السلاسل ويجوز ان يكون ذات صفة الرملة وقيل سميت
تلك الغزوة بذات السلاسل لان الفئة المغزوة شد بعضهم بعضا بالسلاسل فيها للثبات قد لا ادري لعلي نحو
نترك اصحاب النبي عليه السلام قال في شرح السنة قال الخطابي اراد بالشيوخ وذوي الاسنان منهم الذين يشاورهم
عليه السلام اذا حزبه امر لا تفاضل بينهم اي مفاضلة فيهم والا فاصحاب رسول الله يتفاضل بعضهم على بعض كاهل بدر
واهل بيعة الرضوان وكعلماء الصحابة وكان علي رضي الله عنه حديث السن ولم يرد ابن عمر الازدراء به ولا تأخيره
عن الفضيلة بعد عثمان فان فضله مشهور لا ينكره ابن عمر ولا غيره وانما اختلفوا في تقديم عثمان عليه فذهب اهل الكوفة
الى تقديمه على عثمان وسئل سفيان عما قوله في التفضيل فقال اهل السنة من اهل الكوفة يقولون ابو بكر وعمر وعلي
وعثمان واهل السنة من اهل البصرة يقولون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي قيل فما تقول انت قال انا رجل وثبت عن
سفيان انه قال في آخر اقواله ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم واراد باليد العطاء والنعمة وقد بذلهما كلها
له عليه السلام المال والنفس والاهل والولد وقوله لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر ان يؤمهم غيره يدل على فضله على جميع
الصحابة قال شارح فاذا ثبت هذا فقد ثبت خلافته لان خلافة المفضول مع وجود الفاضل الاتقى والعينى فيه

بمعنى مُفعل كحكيم بمعنى محكم حتى أُحشر بين الرمين اى حتى اجمعا انا وهم اى حتى يكون لى ولهم اجتماع بين الرمين

قيل جاء فى الحديث تفسير المحدثين بفتح الدال المشددة بانهم الملهمون والملهم

هو الذى يلقى فى نفسه الشىء من الملاء الاعلى فيخبر به حدوسا وفراسة يريد قوما يصيبون اذا ظنوا فكانهم حدثوا

بشىء فقالوه وتلك منزلة جليلة من منازل الاولياء ولم يرد عليه السلام بقوله فان يكن فى امتى احد فهو عمر التردد

فى ذلك فان امته افضل الامم وحيث وجدوا فى غيرها فبها اولى بل اراد التاكيد لفضل عمر رضى الله عنه والقطع به

كما يقال ان يكن لى صديق فهو فلان يراد به كمال اختصاصه بكمال الصداقة لا نفى الاصدقاء ونقال الهيبة اهابه

اى عظمه وقرته فى الهيبة ويقال هيب للناس يهابه كراعه وفزعهم يوقرونه وايه للاستزادة اى زاد الخوف

قال شارح ايه هنا اما كلمة تصديق فى النبى عليه السلام الحديث بها اسكت ثم خاطبه بالنداء او طلب منه ان

يزيد صلابة فى الدين فانها تستعمل لزيادة حديث ونحوه والاول اولى وقال شارح يقول الرجل اذا استزدته

فى حديث او عمل ايه بكسر الهاء وان وصلت نونت وقلت ايه حديثا واذا اسكته وكففته قلت ايها عنا وفى حقه هنا

ان يكون ايها اى كف يا ابن الخطاب فى هذا الحديث ورواه البخارى فى كتابه مجرورا ومنونا والصواب فيه ايها

الى هنا كلامه وهو مضطرب وغير منضبط والصواب الاول وابن الطريق الواسع قال تعالى سبلا فجاجا اى طرقا

واسعة وهذا تنبيه على صلابته فى الدين واستمرار حاله على الحق المحض والجد الصرف ولذا كان اذا سلك طريقا

فى طرق الدين سلك الشيطان غيره لياسه منه حتى كان رضى الله عنه بين يدى الرسول عليه السلام كالسيف الصارم

ان امضاه مضى وان كفه كف والرمضاء تفعيل رمض وهو لو سخ المجوع فى العين فان جمد فهو رمص وان سال

فهو غمص والخشفة صوت قرع النعل فقال قايل هذا بلال وفناء الدار ما امتد من جوانبها الباء فى بابى باء

التفدية اى انت مفدى بهما فانت المحذوف مبتدا وبابى خبره مابلغ الثدى اى الصدر ومنها مادون ذلك

اى اقصر منه فما اولت ذلك اى جرا القميص لعمر رضى الله عنه قال الدين اى بقيم الدين فى زمان خلافته ويطول زمان

خلافته والقليب البير تحفر فيقلب ترابها قبل ان تطوى ضدها الطوى وهى المطوية بالحجارة والاجر

وانما ارى القليب دون الطوى ليعلم ان هم ارباب الديانات موقوفة على المعانى المطلوبة دون القوالب المعولة

وتاويل هذه الرؤيا راجع الى السياسات الدينية التى يحتمل الاستخلاف دون الابناء البنوة التى لاتقبل الاشتراك

ولذا لم يختلف صيغة الرؤيا فى حال النبى عليه السلام وحال الشيخين رضى الله عنهما وابن ابى قحافة بضم

القاف وهو ابو بكر رضى الله عنه فنزع منها ذنوبا اى دلوا ملآن ماء او ذنوبين قبل اشارة الى خلافته

سنتين وايامًا وفى نزعه ضعف لم يرد به نسبة الضعف والتقصير الى الصديق رضى الله عنه فى القيام

بالامر فانه وجد فيه وتحمل فى اعباء الخلافة ومحان الامة ما يعجز غيره تحملها ولذا قالت عايشة رضى الله عنها لما توفى

رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب واشرأب النفاق ونزل بابى ما لو نزل بالجبال الراسيات لهاضها اى

كسرها بل هو اشارة الى ان الفتوح فى ايامه اقل منها فى ايام عمر رضى الله عنه لامتداد خلافة عمر عشر سنين دونه قال

شارح قوله وفى نزعه ضعف والله يغفر له ضعفه اشارة الى قصر مدته والاضطراب الذى وجد فى زمانه من اهل

الردة فزارة وغطفان وبنى سليم وبنى يربوع وبعض تميم وكندة ابن بكر بن وايل وتبعوا مسيلمة الكذاب وفى قوله

والله يغفر له ضعفه اعلام للسامعين ان الضعف الذى يتفق فى زمانه تداركه الله بالجبر ويغفر لابى بكر وكفى

انتقام الفرق المرتدة على يدى ابى بكر حتى ضرب الدين بجرانه او هو اشارة الى ما قال ابو بكر ثلاث قد فعلتها

وددت انى لم افعل وودت انى كنت امرت بقتل الاشعث بن قيس الكندى يوم اتيت به وكان قد ارتد فلما اتى به

مكبلا قال لابى بكر استبقنى لحربك وزوجنى اختك فاطمة وزوجها ام فروة بنت ابى قحافة توفيا وغاية قومه

ولم اظفر بالخليفتين الاخريين وان ظفرت بهما الحقتهما الى هنا كلامه وقيل قوله والله يغفر له ضعفه مشعر بشىء

فى التقصير ولم يكن بحمد الله منه تقصير فيما تولاه ووجد ذلك عاجلا فى زمانه فى ارتداد بعض الامة وكثرة المنافقين

وانكار بعض الزكوة فقال عليه السلام بالمغفرة ليتحقق السامعون ان الضعف الذى وجد فى نزعه هو مقتضى

تغير الزمان وقلة الاعوان لا انه ذكر منه رضى الله عنه لكنه نسب اليه اطلاقا لاسم المحل على الحال وهو مجاز شايع

فى كلام العرب ثم استحالت اى تحولت الذنوب فيه فى عمر من الصغر الى الكبر غربا تمييز لاستحالة الذنوب وهو بسكون

الراء الدلو العظيمة المتخذة من جلد ثور وبفتحها الماء السايل من البير والحوض يعنى قوى الدين فى زمانه واتسعت

عرصته بفتح البلاد وانقياد له طوعا وكرها فلم ار عبقريا يقال هذا عبقرى القوم كما يقال سيدهم وكبيرهم وقويهم

قيل والاصل ان عبقر قرية يسكنها الجن فيما يزعمون فكلما راوا شيئا فائقا غريبا مما يصعب عمله ويدق او شيئا

عظيما فى نفسه ينسبوه اليها ثم اتسع فيه فسمى به السيد والكبير والقوى وهو المراد هنا يفرى فريه اى يعمل عمله العجيب

ويقوى قوته ويقطع قطعه وروى بسكون الراء والتخفيف وغلظ التشديد واصل الفرى القطع يقال فريته افريه

اى شققته وقطعته للاصلاح فهو مفرى وافريته شققته على جهة الفساد وكل هذا اشارة الى ما اكرم الله تعالى به عمر

فى امتداد مدة خلافته ثم القيام فيها باعزاز الاسلام وحفظ حدوده وتقوية اهله حتى ضرب الناس بعطن اى حتى

رووا وارووا ابلهم وابركوها وضربوا لها عطنا والعطن مبرك الابل حول الماء يقال اعطنت الابل فهى عاطنة

وعواطن اى سُقيت وبركت عند الحياض لتعاد مرة اخرى ضرب عليه السلام ذلك مثلا لاتساع الناس في
زمن عمر رضي الله عنه وامتداد خلافته وما فتح عليهم من الامصار قال عبد الله بن مسعود ما زلنا اعزة
منذ اسلم عمر رضه وقال ايضا ان عمر بن الخطاب كان حصنا حصينا للاسلام يدخل فيه ولا يخرج منه فلما مات
عمر انثلم من الحصن ثلمة فيخرج منه ولا يدخل فيه قيل معنى حديث على انه ما نزل بالناس امر فقالوا فيه وقال عمر الا نزل القرآن على نحو قول عمر وقوله
رضي الله عنه والسكينة قيل من السكون والوقار وقيل هي الرحمة وقيل هي المذكورة
في القرآن فسرت بحيوان له وجه كوجه الانسان وسايرها خلق رقيق كالريح والهواء وقيل هي صورة كالهرة كانت
معهم في جيوشهم فاذا ظهرت انهزم اعداؤهم قيل والاشبه ان يكون من الصورة المذكورة وقيل ملك يسكن قلب
المؤمن ويلهمه بما تطمئن به نفسه وتسكن اليه كما قال بنعلى ما كنا نعد بعيدا انه ملهم من الملك فكان ما يقول حقا
وصوابا وقيل اي ينطق بما يستحق ان تسكن اليه النفوس وتطمئن به القلوب ظاهرا اي غير محتقن من الناس
وكانوا قبله يصلون في خفية منهم ان رأى الله صالحا اي سالما واوها بالضرب يدل على وجوب وفاء نذر القربة
والسرور بعقده قربة خصوصا من الغزو والذي فيه تهلك الانفس ويدل على ان سماع الدف مباح والاصل
المقصود باذن الضرب ضاربا فيه من جنس اللهو وسمى عليه السلام ضاربة الدف بعد بين يديه في هذا الحديث والذي
بعده شيطانا لفعلها فعل الشيطان من زيادة الضرب على ما حصل به المقصود من السرور والتي هي من جنس اللهو وكان
في النسخ الحاضرة اني كنت حالفا وفي شرح ان كنت حالفا وقال هي مخففة من المشددة المكسورة وفيه دليل
على ان اللام ليست بلازمة لها الى هنا كلامه واللفظ الصوت العالي وقيل صوت وضجة لا يفهم معناه تزفن اي ترقص
واصله الزفن اللعب والدفع والتي بالفتح ثم السكون منبت الاسناد وهو في الحديث مثنى مضاف الى ياء المتكلم
ارفضوا اي تفرقوا من الحبشة اذا ارواعمر وكان مهيبا في غاية المهابة رضه وفي الحديث دليل على عظم خلق النبي عم
وجواز السماع في المسجد اصل كلم تكلم فاني ومن بدا اي تكلم انا وابو بكر
وعمر رضي الله عنهما ثم اتى في الموضع الذي قال النبي عم هذا القول اي هذا الكلام فيه وهو يدل على تفضيلهما على
غيرهما اذ عدا من العدو على شاة منها اي من الغنم فاستنقذها اي خلصها قال ابن الاعرابي السبع بالفتح ثم السكون
الموضع الذي يحشر الناس فيه يوم القيامة والسبع ايضا الذعر يقال سبعت فلانا اي ذعرته وسبع الذئب الغنم
فرسها اي غرلها يوم الفزع وقيل هذا التأويل يفسد بقول الذئب يوم لا راعي لها غيري اذ الذئب لا يكون راعيا لها
يوم القيامة وقيل اراد من يكون لها يوم الفتن حين تترك همّلا لا راعي لها نهبة للذئاب والسباع فجعل السبع لها

راعيا اذ هو منفرد بها قيل وقد يكون بضم الباء وقال شارح السبع بسكون الباء لغة في السبع بضم الاول
وهي لغة عامة العامة من اهل الحضر واضافه الى نفسه لانه يوم يرعاها هو فيه وهذا انذار بما يكون من الشدايد
والفتن التي يهمل الناس فيها مواشيهم فيتمكن منها السباع بلا مانع وقيل يوم السبع عيد كان لهم في الجاهلية
يشتغلون فيه بعيدهم ولهوهم وليس بالسبع الذي يفترس الناس وقد وضع على سهرة اي الذي يوضع عليه الميت
يرحمك الله خطاب مع عمر ويريد لصاحبيه النبي عليه السلام وابا بكر رضي الله عنه اقول وقد عطف على قوله وابو بكر
وعمر على الضمير في كنت وفعلت واخواتهما من غير تأكيد بالمنفصل وعليون السماء السابعة وقيل تحت قايمة العرش
اليمنى وانعما اي زاد منزلة على تلك المنزلة يقال احسنت الي وانعمت اي زدت على الاحسان وقيل انعما اي هل
ذلك هما وقيل صار الى النعيم ودخلا فيه كاجنب واشمل اي دخل في الجنوب والشمال وانما عطف على يعتد في
لنبهم اي انهما استقرا منهم وانعما والمراد بكهول الجنة الكهولة قبل دخولها والا فلا كهل فيها وفي قوله اقتدوا
بالذين من بعدي دليل على الشيعة قال شارح لم يرفع احد راسه راس النبي صلى الله عليه وسلم لاشتغاله بذكر الله تعالى
اقول وهو ليس بشيء وجوابه عود الضمير الى احد والغالب يرفعون روسهم هيبة له عليه السلام واجلالا له وتبسمهما
اليه عليه السلام ويبتسم اليهما مجاز من غاية الانبساط اليهما وقوله هذان السمع والبصر اي هما في الدين بمنزلة
العضوين او منزلتهما في الدين بمنزلتهما في الجسد وهما في العزة كالعضوين او سماهما بذلك لشدة حرصهما
على الحق واتباعه وقيل المراد في قوله عليه السلام متعنا باسماعنا وابصارنا هما وكان هذا الحديث مرسلا
لان عبد الله بن حنطب لم ير الرسول عليه السلام واهل الحديث يفتحون الحاء والطاء المهملتين منه فهو من عجل ولو كان
منقولا من حنطب وهو ذكر الجراد لضم الحاء وقال لذكر الجراد خنطب ايضا بالخاء المعجمة والوزير الموازر كالاكيل
المواكل لانه يحمل عنه وزره اي ثقله اي انه اذا خرج بامر شاوره كما ان الملك اذا خرج بامر شاور الوزير وفيه دليل
على فضلهما على ساير الامة واستاء افتعل من السوء مطاوع ساءه اي اغتم لهذه الرؤيا فساءه ذلك اي قول الراوي
ثم رفع الميزان وقيل استال بوزن اختار طلب التأويل بالتأمل والنظر للرؤيا وقد اولها ان زمان الخلافة
يكون ثم تصير الى الهلكة الضمير في فيحدث يجوز عوده الى بكر في الاول
وعمر في الثاني ويجوز عوده الى النبي عليه السلام ضمهما اشفاء فخذيه او ساقيه الظاهر ان الثانية هي الصحيحة
لانه لم يكن للنبي عليه السلام ليكشف عن عورته ويجوز ان يكون المراد بكشف الفخذ كشف ما عليه من القميص لا الجلد
فلما دخل عثمان بالغ في الستر وهذا الحديث مستند مالك في ان الفخذ ليست بعورة وتوفر عدم الابدال على حفظ

مرتبة الشيخين وقد يطلق الثغات اليهما لا ان من كمال الجنة رفع التكلف كما قيل اذا حصلت الالفة بطلت الكلفة
فلم تفتش اعلم تحركت ولم ترتج ان لا يبلغ الى فى حاجة اى خاف ان يرجع حياء منى عنه ما براى على تلك
الهيئة فلا اصل الى فى قضاء حاجته التى جاء لها قال شارح حديث ورفيقى فى الجنة عثمان ضعيف السند ومع
الضعف ليس بمتصل رواه شيخ من بنى زهرة ولم يسمه والحلس كساء رقيق يجعل تحت البرذعة والقتب رحل
صغير على قدر سنام البعير يريد بجميع اسبابها وادواتها وجيش العسرة جيش غزوة تبوك سمى بها لندب
الناس اليها فى شدة الحر والقحط وفى وقت ابناع الثمر وطيب الظلال فعسر ذلك عليهم وشق قيل كان مع النبى عم
يوم بدر ثلثمائة وثلثة عشر يقاتلوا ويوم احد سبعمائة ويوم الحديبية ويوم خيبر الف وخمسمائة ويوم الفتح عشرة
آلاف ويوم حنين اثنا عشر الفا ويوم تبوك ثلثون الفا وهى آخر مغازيه عليه السلام خص اى حض الناس على الغزو
وقوله جهز اى هيأ وما فى ما ضر نافية وعثمان مفعوله وما عمل فاعل ومرتين ظرف ليقول اى ما عمله ان لا يعمل
بعد هذه من النوافل دون الفرايض لان تلك تكفيه عن جميع النوافل وبيعة الرضوان هى التى كانت تحت الشجرة عام
الحديبية سميت بها لما نزل فى اهلها قوله تعالى لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فبايع اى النبى عم
الناس عن غامة بالضم وحزون بسكون الزاء شهدت الدار اى حضرت دار عثمان التى حاصروه فيها وقتل فيها
كذا ذكره شارح وقال شارح اخر الدار المدينة ومنه قوله تعالى والذين تبوؤا الدار والاول الظاهر حين اشرف عليهم
اى حين اطلع عثمان على الناس فقال انشدكم الله والاسلام اى اسألكم بالله وبالاسلام وبئر رومة بضم الراء بئر
بالمدينة قيل هى التى فى العقيق الاصغر وقال شارح اشتراها عثمان للمسلمين بماية الف درهم وفى المدينة عقيقان
العقيق الاصغر وسمى عقيقا لانه عق اى قطع عن حرة المدينة والعقيق الاخر اكبر منه وفيه بئر عروة يجعل دلوه مع
دلاء المسلمين اى يسوى نفسه بساير المسلمين فى الاستقاء منها ولا يختصها من بينهم بالملكية اى نفعها عليهم ولا يستدل
بهذا على جواز الوقف على نفسه لان القايد دلوه فيها كان بحكم العموم فذكره وعدم ذكره سيان وهذا كما لو قال
جعلته مسجدا لا صلى فيه كما يصلى فيه المسلمون وثبير جبل بمكة معروف وفيها والحضيض القرار من الارض عند منقطع
الجبل فركضه اى ضربه النبى عليه السلام الجبل برجله فقال اسكن ثبير وهو منادى حذف عنه حرف النداء والصديق
هو ابو بكر رضى الله عنه واحد الشهيدين هو عثمان والاخر عمر وقوله عليه السلام هذا مبتدأ اى المقنع فى ثوب اى
المتستر فى ثوب الجاعل على رأسه قناعا من شدة الحر وقوله يومئذ اى يوم وقوع تلك الفتن على الهدى خبر المبتدأ
وهو يدل على ان عثمان رضى الله عنه يكون مظلوما يقمصك اى يلبسك قميصا قيل اى الخلافة اولا والشهادة

وينبغى

وينبغى خلعه لهم كانه كناية عن عدم مقاتلته اياهم واياما كان فهو العهد الذى عهده عليه السلام اليه المشار
اليه آخر الباب وقيل العهد الخلافة وانا صابر عليه اى على الظلم اخلعها وان استخلعونى فلهذا الحديث ما عزل
نفسه حين حاصروه يوم الدار والرجف الاضطراب واحد منادى والشهيدان عمر وعثمان وعلى يعنى اى بموضع
بلوى نصيبه ذكره ابن مالك قال شارح من اصحاب الرأى ان قدح اليس انه وجد من الارتداد فكيف يكون
شهيدا قلت من شرط الشهادة بعدم الارتداد محمد على ان عمر كان مخصوصا بهذه الكرامة بشهادة صاحب الوحى
او المراد به الشهيد فى حكم الاخرة واراد بالبلوى اى البلاء ما اصابه يوم الدار من اذى المحاصرة والقتل وغيره
مما يكرهه ثم قال اى عثمان رضى الله عنه الله المستعان وفى ضمن قوله ذلك تصديق النبى عليه السلام فيما اخبر والاستعانة
بالله سبحانه وتعالى فى ذلك قوله ابو بكر وعمر وعثمان اى هؤلاء هم المختارون والجزء قوله رضى الله عنهم او المراد
انه ما كان يدور على الالسنة الا ذكر هؤلاء الثلثة لعظم منزلتهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل قوله عليه السلام له انت منى بمنزلة هرون من موسى كان حين خرج عليه السلام
الى غزوة تبوك ولم يستصحبه وقال له على اتخلفنى فى النساء والذرية فقال عليه السلام الا ترضى ان تكون
منى بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبى بعدى فشبهه باستخلاف موسى وهرون على بنى اسرائيل حين خرج الى
الطور وقال شارح ارجف المنافقون انه ما خلفه الا استثقالا وتخفف عنه فلما خرج على رضى الله عنه الى النبى
عليه السلام واخبره على زعم المنافقين تخففت ثقلى عن نفسك فقال كذبوا انما خلفتك لما تركت ورائى فارجع
واخلفنى فى اهلى واهلك اما ترضى يا على ان تكون منى بمنزلة هرون من موسى واشار بمنزلة هرون من موسى عم
الى قوله تعالى واذ قال موسى لاخيه هرون اخلفنى فى قومى واستدل بهذا الحديث الشيعة على الخلافة له بعده عم
ورد بان الخلافة فى الاهل فى الحياة لا تقتضى الخلافة فى الامة بعد الوفاة مع ان القياس ينتقض بموت هرون
المقيس عليه قبل موت موسى وانما كان خليفته فى حياته فى امر خاص فكذلك ههنا واجيب بان المنازل على العموم
والا لزم الاجمال وللاستثناء ايضا فيعم ما فيها عدا المستثنى ومن جملة المنازل كون هرون لو عاش بعد موسى
لكان خليفة له فكذا هنا ورد بمنع استحقاق هرون الخلافة بعد موته لجواز ان يكون ذلك الاستحقاق الى زمان
معين قبل وفاته وانما خصه بهذه الخلافة الجزوية دون غيره بمكان القرابة فكان استخلافه فى الاهل اولى
من غيره والذى فلق الحبة اى شقها واخرج منها النبات وبرأ النسمة اى خلق الانسان انه لعهد الى جواب
القسم وقد دخل اللام على الفعل الماضى حتى يكونوا مثلنا اى مسلمين وانفذ على رسلك اى امض على رفقك ولينك

والرسل التسير اللين والهينة المعنى اثبت واد وع ولا تعجل ويقال هذا الى يتانى فى الامور ويعمل الشئ على هينته حتى تنزل بساحتهم اى بارضهم والضمير فى فيه للاسلام واراد بحمر النعم حمر الابل وهى اعزها وانفسها اى هداية الله رجلا بك خير لك ثوابا من ان يكون لك حمر النعم فتتصدق بها وهو يدل على ان تعليم علم يهتدى به خير من بذل المال واطعام الطعام صدقة والمولى يقع على الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمعتق والمنعم عليه واكثر هذه قد جاء فى الحديث فيصرف كل الى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وقوله من كنت مولاه فعلى مولاه يحمل على اكثرها ومصادرها قد تختلف وقيل معناه من كنت اتولاه فعلى يتولاه من الولى ضد العدو وقال الشافعى يعنى ولاء الاسلام كقوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى لهم اى وليهم وناصرهم فعلى هذا ولاء الاسلام يشتمل على كل ما يشتمل على كل مسلم من رعاية حرمة الاسلام فى النفس والمال والسلامة والاخوة وقال شارح لا يحتمل الولى هاهنا الا بمعنى الناصر او المحب قيل كان سبب هذا القول انه قال اسامة لعلى لست مولاه انما مولاى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام من كنت مولاه فعلى مولاه وقوله على منى وانا من على انما قال هذا القول فى حقه لانه كان ابن عمه الذى رباه ابوه وختنه واشجع الناس واعلمهم واسخاهم وارضهم للنفس وقد ذكر شارح جنادة بضم الجيم وآخر بفتحه ولا يؤدى عنى الا انا او على قيل كان من عادة العرب اذا كان بينهم مقاولة فى نقض وابرام وصلح ونبذ عهد ان لا يؤدى ذلك الا سيد القوم او اقرب قرابته ولما كان عام امره عليه السلام ابا بكر رضى الله عنه ان يحج بالناس رأى عليه السلام بعد خروجه ان يبعث عليا خليفة عنه فى نبذ عهد المشركين اليهم وقراءة سورة براءة عليهم وفيها قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا الى غير ذلك من الاحكام فقال عليه السلام قوله هذا تكريما له فلما حضر الموسم بعث ابو بكر مع من يبلغ عنه عليه السلام ذلك وينادى به المبعوثون معه واراد بقوله لا يؤدى عنى لا يعبر عنى الا قول وامر به الا انا او على وقد اول بعض قوله باحب خلقك اليك بانه مثل قولهم فلان اعقل الناس وافضلهم اى من اعقلهم وافضلهم فكذا هنا من هو احبهم اليك ومن فيشاركه فيه غيره وهم المفضلون بالاجماع وايضا لا يجاز ان يحمل على العموم فانه عليه السلام احب الى الله من على فان قيل عرف ذلك من اصل الشرع قلنا فكذا ما نحن فيه عرف بالنصوص الصحيحة والاجماع او اراد احب خلقه من بنى عمه اذ كان عليه السلام كثيرا ما يطلق ويريد التقييد فيعرف ذو والافهام بقرائن الاحوال والاوقات وشريك هذا قيل هو شريك عبد الله قاضى بغداد ويوم الطائف يوم ارسل النبى عليه السلام عليا الى الطائف ويقال انتجيته اى خصصته بمناجاتى ولكن الله انتجاه اى كلفه

ما امرنى ان ابلغه اياه على سبيل النجوى فيكون الله الذى انتجاه لا انا وتجنب صفة لاحد وفى المسجد متعلق بمحذوف اى لا يحل لاحد نصيبه جنابة ان يمر فى هذا المسجد غيرى وغيرك قيل كان ممر دارهما فى المسجد ولا ممر غيره واما غيرهما فلم يكن كذلك او كان لغيرهما ممر فيكن كان له ممر آخر او نسخ ممرهم بقوله وجهوا هذه البيوت عن المسجد فانى لا احل المسجد لحايض ولا جنب فان قلت اذا ثبت هذا فى حق غير النبى عم لا يثبت فى حقهما ايضا باى النص قلت جاز كونه من النبى عليه السلام مخصوصا لكونه غير آمن على نفسه من المنافقين وغيرهم فجعل بابه فى المسجد بان يكون آمنا اذ المسجد مكان لا يخلوا من المصلين والزوار وهو بعينه موجود فى حق على وبضعته وسبطيه لانهم كانوا اهل بيته فان قلت فكان ينبغى ان لا يحل المسجد لغير على بعد وفاة الرسول عليه السلام وقد حل لابى بكر لشمول العلة قلت لا نسلم انه حل لاحد بعده وفانه عليه السلام ان يستطرقه جنبا اما على فلحديث الخوخة لانه كان فى مرض موته واما عدم جواز استطراق ابى بكر فللحديث الذى ذكرنا وجواز الخوخة له لا يدل على استطراقه جنبا قيل ما ذكر ضرار غير مستقيم لغة اذ المفهوم لغة من قوله لا يجنب فى المسجد انه لا يصيبه الجنابة فيه ولم يسمع فى معناه لا يستطرقه جنبا وهذا ورد ان تعلق قوله فى المسجد بقوله لا يجنب واما ان تعلق بمقدر وهو المرور او الاستقرار كما قلنا فالقول قول ضرار وفاعل لا يحل هو ذلك المقدر وقال شارح تقديره ان يجنب لان الفعل لا بد له من فاعل ومعناه كما فسره ضرار وليعلم ان فضيلة على رضى الله عنه هو اظهر من ان يخفى واكثر من ان يحصى كما يدل عليه هذه الاحاديث لكنها لا تقاوم الاحاديث التى اوجبت تقديم ابى بكر رضى الله عنه ولان تقديمه ثبت من الاجماع بالامة الذى حكمه حكم آية قطعية فلا يقاومه هذه الاحاديث الاحاد ولقطعية الاجماع

اراد بهذا الامر الخلافة قاله عمر رضى الله عنه عند وفاته وتخصيصه هؤلاء الستة بالرضاء مع رضائه عليه السلام عن جميع الصحابة لانه اراد به الرضاء المستحق به للخلافة لا مطلق الرضاء فلما دفن عمر رضى الله عنه اجمعوا على خلافة عثمان رضى الله عنه ويوم الاحزاب يوم الخندق والحوارى الناصر والحواريون اصحاب عيسى عليه السلام كانوا انصاره سموا بذلك لانهم كانوا يغسلون الثياب ويحورونها اى يبيضونها وفى شرح حواريا اى صفوة فجعل اى فى الفداء اى فى قوله فداك ابى وامى والفداء بالكسر يمد ويقصر وبالفتح يقصر والمراد به الدعاء يقال فداه وفاداه اى اعطى فداه وانقذه وفداه بنفسه تفدية اى قال له جعلت فداك وسعد بن مالك هذا هو ابن ابى وقاص ولا يلزم من عدم سماع على عدم الجمع الذى ذكره لجواز جمعه عليه السلام مع عدم سماع على ذلك ومعدها اى وقت قدوم المدينة وليلة مفعول به

لتسهر واهدأ اي اسكن ولا تزحف امر من هدأ يهدأ مهموزا هدأ وهدوءا بالضم والفتح وفاعل قوله ولم يذكر
عليا ضمير لبعضهم في امر الله اي في دين الله واقوضهم اي اعلمهم بالفرائض وفيه اي في المروي عنه فنهض
الى الصخرة اي لينظر الى الكفار واوجب طلحة اي لنفسه الجنة لانه عليه السلام رضي عنه بفعله هذا قيل خاطر طلحة
يوم احد وقد نفسه بالنبي عليه السلام حتى جرح في جسده بضعا وثمانين جراحة بين طعنة وضربة ورمية
وكان يقول عقرت يومئذ في جسدي حتى في ذكري وكانت الصحابة اذا ذكروا يوم احد قالوا ذاك يوم كان
كله لطلحة وقد قضى نحبه قيل معناه بذل جهده ووفى بنذره فيما عاهد الله في الصدق في مواطن اللقاء والنحب
النذر ومنهم من يحمله على الموت لانهم عاهدوا ان يبذلوا نفوسهم في سبيله فاجاز طلحة وفي بنذره واكل ان
حيا يدل عليه قوله عليه السلام من اراد ان ينظر الى شهيد يمشي على وجه الارض فلينظر الى طلحة والحزور بفتح
الحاء والزاي وتشديد الواو وكذا بسكون الزاي وفتح الواو والتخفيف من قارب البلوغ وفي شرح الحزور
الغلام اذا اشتد وقوي وخدم في الحديث كنا مع النبي عليه السلام غلمانا حزاورة والتاء لتأنيث الجمع
من طمر مرحل بالحاء المهملة وقد مر في باب اللباس ويروى مرضعا بفتح والضاد المعجمة
اي رضاعا كالمدخل بمعنى الدخول وبضمها وكسر الضاد اي التي ترضع يقال امرأة مرضع ومرضعة بحسب ما يراد
من الحدوث وعن ... ابراهيم ابنه لم يتم رضاعه قال ذلك لانه توفي قبل الفطام وهو ابن ستة عشر شهرا ودفن بالبقيع
لكن المرضع بالفتح بمعنى الرضاع قليل السماع قال شارح اصوب الروايتين بالفتح لانه اذا اريد الفعل لحقت به
التاء نحو ارضعت فهي مرضعة ولكان المراد ان الله يتمم له من لذات الجنة وروحها ما يقع منه موقع الرضاع
كان المصدر فيه اقوم واصوب ولو كان بالضم لكان من حقه لحوق التاء وازواج النبي نصب على المدح وما تخفى
مشيتها حال من فاطمة اي تشبه مشيتها مشيته عليه السلام وسارها بالتشديد مفاعلة من السر عزمت عليك
اي اقسمت عليك لما اخبرتني قد قيده بعضهم بالتشديد وقال الظاهر ان لما زائدة وفيه نظر ويعارضني اي
يدارسني جميع القرآن من المعارضة المقابلة ومنه عارضت الكتاب بالكتاب اي قابلته به وسبب المقابلة هو انه
قد ينسخ بعض الاحكام ويثبت بعضها الا ترضين بتخفيف النون وكون الياء ابتداء اي بنت النبي عليه السلام
وروي ان فاطمة عاشت بعد وفاته عليه السلام شهرين وعشرين يوما والبضعة القطعة من اللحم وقد يكسر
الباء اي انها جزء مني يريبني ما ارابها اي يسوءني ما يسوءها ويزعجني ما ازعجها وفي شرح السنة انه عليه السلام
قال وهو على المنبر ان بني هاشم بن المغيرة استأذنوني في ان ينكحوا علي ابن ابي طالب ولا آذن ثم لا آذن

الا ان يريد علي بن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يريبني ما ارابها ويؤذيني
ما اذاها وخم بتشديد الميم بالخاء المعجمة المضمومة موضع بذي الحليفة وفي ... في صحاح الجوهري
غدير خم بين الحرمين موضع بالجحفة وقيل هو بئر قديمة كانت بمكة واراد بالرسول ملك الموت يأتيه لقبض
روحه عليه السلام والثقل في الاصل المتاع المحمول على الدابة وسماها ثقلين لان الاخذ والعمل بهما ثقيل
وفسر قوله تعالى سنلقي عليك قولا ثقيلا اي اوامر ونواهي لانه لا يؤدى الا بتكلف ما يثقل وقيل قولا ثقيلا
اي له وزن وقدر وسمي الانس والجن ثقلين لانهما فضلا بالتمييز على ساير الحيوان وكل شيء له قدر ووزن
وقد يتنافس فيه فهو ثقل وقيل للانس والجن لانهما سكان الارض فكانهما اثقلاها وقد شبه الكتاب
والعترة في رزانة قدرهما وفخامة امرهما وفي ان الدين يستصلح بهما ويعمر كما عمرت الدنيا بالثقلين اذكركم
الله في اهل بيتي اي بالمودة والمحافظة بهم واحترامهم والانقياد لهم اذ كانوا خلفاء بعدي وقوله عليه السلام
في زيد بن حارثة عتيق النبي عليه السلام انت اخونا اي في الدين ومولانا اي عتيقنا وقال فيه مولى القوم
من انفسهم وانزل الله في حقه فاخوانكم في الدين ومواليكم ارايت جعفر بن ابي طالب في الجنة ملكا ذا جناحين
يطير فيها حيث يشاء وقوادمه ملطوخة بالدم وجعفر قد اصيب بموضع من الشام وكان بيده راية الاسلام
وهو اميرها فقاتل الله حتى قطعت يداه ورجلاه وجناب فاطمة حول دارها وقد مر لكع في باب المصافحة
وفي شرح لكع عبارة عن الولد الذي لا عقل له وهو اسم يطلق على العبد والصغير والكبير والجحش وفي شرح
السنة سئل بلال بن جرير عن اللكع فقال هي لغتنا الصغير والى هذا ذهب الحسن اذا قال يا لكع يريد يا صغير
اعف الهم فسماه لكعا لصباه وصغره والسيد من لا يغلبه غضبه وقيل هو الحليم وقيل الذي يفوق قومه في الخير
والاول اليق بتمام الحديث ولعل الى آخره هو من دلائل النبوة لوقوعه على وفق ما اخبر عليه السلام لترك امر
حين صارت الخلافة اليه خوفا من الفتنة وكراهة اراقة دماء المسلمين فاصلح الله به بين اهل الشام وهي
الفئة التي كانت مع معاوية واهل العراق وهم فئة الحسن رضي الله عنه دعاه ودعوه شفقته على امة
جده الى ترك الملك ولم يكن ذلك لعلة ولا ذلة اذ كان رضي الله عنه قد بايعه على الموت اربعون الفا
بل تركا في الدنيا ورغبة فيما عند الله وقال والله ما احببت ... وفي حمله ما يحكي عن ...
انه دخل عليه بعض اصحابه وقال له السلام عليك يا عار المؤمنين فقال العار خير من النار والحديث يدل على
ان كلا من الفريقين لم يخرج من الاسلام لما كان في تلك الفتنة من قول او فعل لانه عليه السلام جعلهم

كلهم مسلمين مع كون احدى الطائفتين مصيبة والاخرى مخطئة وهكذا سبيل كل متاول فيما يتعاطاه
من رأى او مذهب اذا كان له فيما يتناوله شبهة وان كان مخطئا ولهذا اتفقوا على قبول شهادة اهل البغي
ونفوذ قضاء قاضيهم واختار السلف ترك الكلام في الفتنة الاولى وقالوا دماء طهر الله عنها ايدينا فلا نلوث
بها السنتنا وعلى دخول ولد الولد في الوقف على الولد لقوله ابني مع انه ابن ابنته ويقال للرزق ريحان اي
هما من رزق الله الذي قد فسر الريحان هنا فقال الزمخشري اي هما من رزق الله الذي رزقنيه وحبانيه[ريحانة] الله و
كانه سبحانه الله واسترزقه وقيل يجوز ان يراد بالريحان هنا المشموم لان الاولاد يشمون ويقبلون فكانهم
من الرياحين وايم الله اي والله انه الشان والحديث كان اسامة بن حارثة من موالي جديرا واليا للامارة لفضله
وسبقه وقربه مني وانما طعنوا في امارتهما لانهما كانا من الموالي والعرب لا ترى تامرها وتستنكف من اتباعها
كل الاستنكاف فمهد عليه السلام الامر لمن يلي الامر بعده لئلا ينزع احد يدا من طاعة وليعلم الصحابة ان
العادات الجاهلية متروكة معالمها فامر زيدا على سرايا عظيمة وسارت تحت رايته النجباء من الصحابة كجعفر بن ابي طالب
ومشايخ الصحابة وفضلائهم وليس المراد بالقصواء الجدع وعدم الاذن بل القصواء لقب لها وكذا العصباء
والجدعاء ايضا لقب لها وكتاب الله وعترتي بيان لما في ما ان اخذتم به او بدل عنه واهل بيتي بدل من عترتي
او عطف بيان قيل عترة الرجل اهل بيته الادنون والابعدون وقيل هم اهل بيته نسله وعصابته
الادنون وازواجه تخلفوني بفتح التاء وضم اللام اي تنوبون عني فيهما انا حرب لمن حاربهم وسلم
بالكسر اي مسالم اي مصالح ومغضبا على صيغة المفعول مستبشرا اي عليها البشر والنضارة وروي مبشرة
بالضم ثم السكون ثم الفتح والمعنى فيهما واحد والصنو المثل واذا خرج نخلتان او اكثر من اصل واحد فكل واحدة
منهن صنو والاثنان صنوان والجمع صنوان برفع النون ومنه عم الرجل وابوه الا صنوان وهما من اصل واحد
فنداء الرسول والباسه عليه السلام كساء اشارة الى انهم خاصة وانهم بمثابة النفس الواحدة التي شملها كساء
واحد ولانه يسال الله تعالى ان يبسط عليهم رحمة ظاهرة وباطنة اي مغفرة ما ظهر من الذنوب وما بطن للتقادر
اي لا يتقي وفي ولد اي معدودا عباس جبريل عكم والشبان جمع الشباب اي هما افضل من مات شابا في
سبيل الله من اصحاب الجنة ولم يرد سن الشباب لموتهما وقد كتهلا بل ما يفعله الشبان من المروة كما يقال فلان
فتى وان كان شيخا اشارة الى مروته وقيل ان اهل الجنة كلهم على كمال العمر وهو الشباب كانت الاضافة
ايضا صحيحة ولم يرد افضليتهما على غيرهما من الانبياء والخلفاء الراشدين فذلك الحسن يطير في الجنة كانه

انما جوزي به في مقابلة ما له في سبيل الله فانه قاتل في الله حتى قطعت يداه ورجلاه والظروف الجي
يئلا شهدت قتل الحسين اي اما حضرت قتله الان وكانا يعثران اي يسقطان لصغر سنهما سبطان من
الاسباط اي امة من الامم في الخير وقيل هم خاصة الاولاد ويحتمل انه اراد بالسبط القبيلة اي يتشعب منه فروع
كثيرة كاسباط يعقوب ماخوذ من السبط وهو شجرة لها اغصان كثيرة واصلها واحد فرضنا اي قدرنا في
امارته ماموره كذا فنقص رعيته ابنه من رعيته اسامة وقد معدار ذلك من مال بيت المال رزقا لعامل واراد
بالمشهد حضور القتال ومعركة الاعداء والحب بالكسر المحبوب كالخل الخليل وهو في هو ذا عائد الى نبيه وذا
اشارة اليه ايضا يعني مطلوبك هذا اقال اي جبل من ابي سالم لما نقل اي من المرض والمدينة في غابر من الارض
وكان الوادي يسكن العوالي وهي قرى المدينة والمدينة في منخفض من جميع الجوانب فلذا قال هبطت اي نزلت
وهبط الناس ويقال اصمت العليل وصمت فهو مصمت وصامت اي عقل لسانه والخاطا هذا السائل من
الانف وتنحيته ازالة عنه وفي شرح قال لاما جئناك نسالك من اهلك الخاص بهم العترة فاجاب من الاهل ايضا
فان قيل ما الحكمة في جوابه عليه السلام من الاهل مع انهما قالا لاما نسالك من الاهل قيل الاهل يذكر ويراد به الزوجة
والاولاد وقد يذكر ويراد به المتعلق واراد بانعام الله ورسوله ما ذكره تعالى في قوله واذ تقول للذي انعم الله
عليه وانعمت عليه وهو زيد ابو اسامة بلا خلاف وانعام رسوله عليه كان باعتاقه عليه السلام اياه وانعام من ذل
الرقبة والانعام على الاباء انعام على الابناء ايضا وانعام الله على زيد كان توفيقه على الاسلام الذي هو اجل النعم
وافضلها وانعام الرسول عليه اعتاقه وتبنيه وصحبته وتربيته ولم يكن احد من الصحابة الا وقد انعم الله ورسوله
عليه السلام الا ان المعنى الخاص في ذلك عرف في زيد بن حارثة وقد يطلق الاهل على كل من الزوجة والاولاد
والاقارب والمتعلق فلما سالا اولا اجاب بالاولاد فقالوا لم نسال من الاولاد والازواج بل من الاقارب
والمتعلق فاجاب بما اجاب فان قلت كيف التوفيق بينه وبين ما روت عائشة رضي الله عنها افضل من الرجال
قال زوجها فانه يقتضي ان يكون علي احب الرجال اليه قلت هذا الحديث فيه ضعف من جهة ان في رواته عمر بن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهو ضعيف عند اهل الحديث وان تم صحته فيحمل على انه احب اليه من جميع الرجال من جهة
القرابة والله اعلم
قيل ضمير نسائها الاول عائد الى الامة التي كانت
فيها منهم والثاني الى هذه الامة وكرر بيان ان حكم كل منهما غير حكم الاخرى واشارة وكيع تنبيه على انهما خير
نساء العوالم التي هي فوق الارض وتحت السماء في زمانهما او وجه الضمير لارادته جملة طبقات السماء واقطار الارض

او معنى الحديث ان مريم خير من صعد بروحه الى السماء وخديجة خير نساء على وجه الارض والحديث ورد في ايام
حياتها وكيع قيل تابعي من رواة هذا الحديث عن علي وفي شرح انه من جملة رواة هذا الحديث ولم يتعرض لكونه تابعيا
قال العلماء واللغويون القصب في هذا الحديث لؤلؤ مجوف واسع كالقصر المنيف وفي شرح بزيادة المشرف المرتفع
وزاد في النهاية والقصب من الجوهر ما استطال منه في تجويف وعبر بعض عن هذا بقوله انا بيت من جوهر وفي شرح
انه في الاصل اسم لكل عظم مستدير اجوف وفي المغرب القصب كل نبات كان ساقه انابيب وكعوبا والصخب الصيحة
واختلاط الاصوات للخصام والنصب التعب فنفاهما عن قصور الجنة لانها دار الاستراحة وطيب العيش والرفاهية
بخلاف بيوت الدنيا لانه ما من بيت يسكنه قوم لابد في بنائه واصلاحه من نصب وفي سكينة من صخب لان الدنيا دار
عناء والصدايق جمع صديقة من الصداقة وهي المحبة والولد بالضم جمع ولد بالفتح ومنهم فاطمة قيل انما ضرب المثل
بالثريد لانه افضل طعام العرب والثريد الطعام المتخذ من اللحم والخبز والمرقة لان الثريد غالبا لا يكون الا من لحم
بل اللذة والقوة اذا كان اللحم نضيجا في المرق اكثر منها في اللحم وهو افضل طعام العرب مما فيه من سهولة الاخذ وقلة
المؤنة في المضغ وسرعة المرور في الحلقوم والمرئ وعايشة رضي الله عنها ضرب صلى الله عليه وسلم بها المثل لانها
جمعت خصال الخير واخذت بنبذة من اخلاق النبوة من وفور العقل والتدبير وحسن المعاشرة والخلق والخلق وحلاوة
المنطق وفصاحة اللسان ورزانة الرأي وسلامة الطبع وحسبك بها فضلا انها عقلت من النبي عليه السلام ما لم يعقل
غيرها من النساء بل ومن كثير من الرجال في رواية الحديث وغير ذلك من انواع الكمال كما اجتمع في الثريد ما ذكر من انواع
الكمال من بين الاغذية وقيل اريد بالطعام الحنطة اذ يحتاج الى معالجة كثيرة حتى يتهيأ للتغذي بها كحال
ساير النساء الاخر الحتاجات الى تاديبات عدة ليتهيأ لهن معها حسن المعاشرة وغيرها وهو الى النبي عليه السلام
يرى ما لا ارى والسرقة بفتحتين القطعة من جيد ثياب الحرير وجمعها سرق وهو تعريب سره وقيل الشقق من
الحرير الا انها البيض منها خاصة فقلت ان يكن هذا من عند الله يمضه اي ينفذه هو من كلام عايشة ويجوز ان يطلب
وابو صفية حي بن اخطب اليهودي وكان من اولاد موسى عليه السلام ويريد بعمها هرون وفي شرح انك لابنة نبي
وهو اسحق وان عمك نبي اي سعيد والحديث يدل على ان فاطمة خير نساء العالم الامريم ام عيسى عليه السلام وقيل
يحمل هذا الاستثناء على الانقطاع اذ لم يثبت الاستثناء في رواية البخاري وهي التي في الصحاح واحاديث الصحاح اعلى
لكن منهم كانت سيدة نساء زمانها واراد انها في زمانها لم تكن سيدة ومن واذا اسية تعدت بمدة مديدة
واما انت فنساركاتك في هذه السيادة امك خديجة رضي الله عنها   الشرقة هنا

كناية عن ذات بين من العمل وبياض السرقة مبني عن الخلوص عن الهوى والصفاء من كدورات النفس ولطافتها
عن رقة قلبه لا اهوى اي لا اقصد وصارت كالجناح له يبلغه حيث اراد من الجنة والدل والهدي والسمت متقاربة
المعاني وهي عبارة عن الحالة التي يكون عليها الانسان من السكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة واستقامة
المنظر والهيئة يريد شمايله في الحركة والمشي والتصرف في الدين لا في الزينة والجمال وابن ام عبد عبد الله بن مسعود
ومعنى من حين يخرج الى بيته الخ هو انه كان يلازم النبي عليه السلام اذا خرج من بيته الا انا لا نعرف حاله اذا دخل
بيته اي انا نشهد له بما يتبين لنا من ظاهره ولا نعرف ما بطن وخفي علينا منه فلا نشهد به فكنا حينا اي في
المدينة وهؤلاء الاربعة كانوا حفظة الصحابة بين فضليتين ركعتين اي تسبيحي مشوق   من انه اقول
صوابه من اين انت بدليل قوله من الكوفة ولعل لفظة اين سقط من القلم او من بعض الرواة او صحف اين بانه
ومن الجارة بالاستفهامية والله اعلم صاحب النعلين واخو يريد انه حقق منه عليه السلام باخذ نعليه اذا جلس
ويوضعهما اذا نهض وبتسوية المضجع ووضع الوسادة اذا احب النوم ويحمل المطهرة اذا اراد الوضوء كانه
اراد ان عبد الله بن مسعود كان يخدم الرسول عليه السلام ويلازمه في اغلب الاحوال من النوم واليقظة والاجتماع
مع الصحابة والخلوة اول ويحتمل ان يراد ان هذه الاشياء التي كانت للنبي عليه السلام خص بها ابن مسعود
بعد وفاته عليه السلام ومن تلك الاسرار اسماء المنافقين الذين ارادوا اغتيال النبي عليه السلام على العقبة متلثمين
كما مر في باب المعجزات واسماء ابائهم وقبايلهم وذاك انه كان مع النبي مرجعه من غزوة تبوك حين هموا بقتله عليه السلام
ولم يكن على العقبة الا النبي عليه السلام وعمار يقود به وحذيفة يسوق به وكان قد نادى منادي النبي عليه السلام
ان خذوا بطن الوادي فهو اوسع لكم فانه عليه السلام قد اخذ الثنية فابتعدوا ولكن متلثمين وهم اثنى عشر رجلا
فلما سمع عليه السلام حشفة القوم من وراية امر حذيفة وجوه رواحلهم بمحجن كان معه فضربها به واوقع الله الرعب
في قلوبهم فانقلبوا على اعقابهم مسرعين حتى خالطوا الناس ورجع حذيفة الى النبي فقال لحذيفة هل عرفت احدا
منهم قال لا لانهم كانوا متلثمين ولكن اعرف رواحلهم فقال عليه السلام ان الله اخبرني باسمائهم واسماء ابائهم وسأخبرك
باسمائهم ان شاء الله تعالى عند الصباح فمن هنا كانوا يراجعون حذيفة في امر المنافقين وقد ذكر حذيفة انهم
اربعة عشر تاب منهم اثنان ومات اثنا عشر على النفاق وامرأة ابي طلحة هي ام سليم ام انس بن مالك الملقبة بالرميصاء
والخشخشة صوت يحدث من اصطكاك الاشياء اليابسة كما ان الخضخضة صوت من تحرك الاشياء الرطبة وتحرك ون
من الجراءة الشجاعة والمزمار آلة الزمر والال مقحم وكان ابو موسى طيب الحلق شديد حسن صوته وحلاوة نغمته

بصوت المزمار وداود عليه السلام اليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة وكان ابي بن كعب مقدما على قراء
الصحابة رضي الله عنهم قال عليه السلام اقرؤكم ابي فاراد ان يحفظ من فيه لان الرواية بالسماع من الاصل
اقوى من القراءة عليه لانه ابعد من الغلط واحتمال الخطاء فالمراد اذن قراءة تعليم لا قراءة تعلم وقد ذكر هذا
مستوفى فيما مر قيل والمراد من الاربعة من رهط انس وهم الخزرجيون والاولى ان جمع القرآن جمع من المهاجرين فلعل
انسا ذكر ذلك على سبيل المفاخرة وقيل اراد بالاربعة اربعة من الانصار اوسيهم وخزرجيهم قال شارح وهذا
اقرب لان بين الحيين كان خصومة قبل الاسلام وقد بقي منها شيء بعد الاسلام وذلك الشيء يهيج فيها التفاخر
قال انس فقال الاوس منا غسيل الملائكة حنظلة بن الراهب ومنا ومنا من حمته الدبر عاصم بن ثابت بن
الافلح ومنا من اجيزت شهادته بشهادة رجلين خزيمة بن ثابت ومنا من اهتز العرش بموته سعد بن معاذ
وقال الخزرج منا اربعة قرؤا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقرأه غيرهم بعضهم لم يقرأه كله احد
منكم يا معشر الاوس لم يأكل من اجره شيئا بناء على انه لم يكن له من الدنيا شيء يتمتع به فكان اجره كاملا على الله الى الآخرة
والنمرة كل شملة مخططة من مآزر الاعراب كأنها اخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض ويقال اينع الثمر يونع
ايناعا وينع ويينع ينعا وينعا وينوعا فهو مونع ويانع اي ادرك ونضج واينع اكثر استعمالا وهدب يهدبها
يهدبها هدبا اي اجتناها وهدبت الناقة اذا حلبتها يريد ان منا من وقع اجره على الله دون ان يأكل من اجره
وهو الغنيمة شيئا لانه استشهد في سبيل الله ومنا من رجع سالما غانما واهتز اي تحرك قيل اراد بالعرش سريره
المحمول عليه الى القبر قال شارح وليس بشيء لانه قد روي عرش الرحمن كما هو في الرواية الاخرى قال في شرح السنة
اهتزازه ارتياحه واستبشاره بروحه حين صعد بها لكرامته على الله وذكر ان مستقر ارواح الشهداء تحت العرش
تأوي الى قناديل معلقة هناك وقيل اراد به فرح اهل العرش وحملته بموته فاقام العرش مقام حملته كقوله عليه السلام
هذا جبل يحبنا ونحبه اي اهله قيل والاولى اجراؤه على ظاهره ولا ينكر اهتزاز ما لا روح فيه بالانبياء والاولياء
كما اهتز احد وعليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وكما اضطربت الاسطوانة
على مفارقته عليه السلام وقيل العرب اذا عظموا امرا نسبته الى اعظم الاشياء يقولون قامت القيمة لموت فلان
اي انه اهتز استعظاما لتلك الواقعة قيل اراد ان المناديل التي يمسح بها سعد يديه في الجنة
خير من هذه قال في شرحه قال الخطابي انما ضرب المثل بالمناديل لانها ليست من علية الثياب بل يتبذل في
انواع من المرافق ويمسح بها الايدي وينفض بها الغبار عن البدن ويغطى بها ما يهدى بها في الاطباق وتتخذ لفافا

للثياب فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل سائر الثياب سبيل المخدوم وفي هذا تنبيه على تعظيم المناسبة بين
حلل الدارين حتى ان ادنى شيء من هذه لا تقاوم اوضع شيء من تلك ليتعادون ويتعدون على نحو المائة
اي في العدد اي يتجاوز عددهم هذا المبلغ يقال انهم ليتعادون ويتعدون على عشرة الآف اي يزيدون
على ذلك في العدد قال في الصحاح قيل ان سعدا علم انه عليه السلام اوجب له الجنة مع التسعة من اصحابه الذين هو
عاشرهم ولكنه كره التزكية لنفسه مما رآه لا حيد اقول فيه نظر لانه لو كان كذلك لذكر التسعة دون نفسه وايضا
لفظ صيغة الحصر تأبى ما ذكر فالاولى ان يقال ان سعدا قال ذلك قبل سماعه منه عليه السلام ايجاب الجنة للتسعة
الباقية ورأيت من الرؤيا ذكر من سعتها وخضرتها اي ما ذكر وسطها بالنصب ظرف فاخبر مبتدأه عمود والعروة
عروة القميص والكوز والدلو وتستعار لما يوثق به ويعول عليه وهو المراد هنا والهاء في ارقه للسكت وجاز
كونه ضمير العمود اي اصعده والمنصف بكسر الميم وفتح الصاد وقد يفتح الميم الخادم ونصف الرجل ينصفه نصافا
ونصافة خدمته وخطب الانصار معتمهم ورئيسهم او حبس اي في الخطبة عند ذلك ولم يتردد الى النبي عليه السلام
اشتكى اي به مرض وفاعل قال وفينا سلمان هو ابو هريرة قال فوضع اي قال ابو هريرة فوضع
النبي عليه السلام يده على سلمان لناله اي لوجده ويريد به اولاد العجم وقال عكرمة يريد بهم فارس والروم
والمراد المبالغة في انقيادهما للاسلام والايمان اي لو صار الايمان عينا وكان بعيدا في الغاية لتناوله ووصل
اليه رجال منهم ببذل مجهودهم ويريدون بقولهم عدو الله ابا سفيان حين لم يقتل يوم بدر فاتى ابو بكر النبي
فاخبره اقول ولا يخفى ما في قولهم له لا يغفر الله لك من سوء الخطاب الموهم بالدعاء عليه وانما قال عليه السلام
نحو الانصار ما قال لانهم تبوؤا الدار اي توطنوا الدار اي المدينة واتخذوها دار الهجرة والايمان من قبلهم
اي لموافي ديارهم واثروا الايمان وبنوا المساجد قبل قدوم النبي عليه السلام فقال فقاؤهم اي سادتهم
وعقلاؤهم لولا الهجرة الحديث المراد به اكرام الانصار وبيان انه لا رتبة بعد الهجرة اعلى من النصرة
وبيان انهم بلغوا مبلغا لولا انه عليه السلام من جملة من هاجر من مكة لعد نفسه منهم وذلك لما لهم بعد النصرة من حق
الجوار ووفاء الذمة وحسن العهد فيما بايعوا عليه واراد بالشعب والوادي حقيقتهما لكثرتهما في ارض الحجاز
والمذهب والرأي في قولهم انت في واد وانا في واد ولم يرد بذلك متابعتهم فانها حق عليه السلام على كل احد
بل الموافقة اي لاخترت موافقتهم ومرافقتهم على غيرهم والشعار ثوب يلي الجسد والدثار ثوب فوقه شبههم
به لوضوح صداقتهم وخلوص مودتهم اي هم الخاصة وغيرهم العامة اي هم بطانتي واقرب الناس الي والخلص

في المودة على قال عليه السلام ذلك لانهم كانوا ذوي الاسرار لخفاء الشعار في الدثار والاثرة بفتحتين اسم
من الاستيثار قال في شرح السنة يريد تستأثر غيركم عليكم فيفضل نفسه عليكم ويجوز ان يراد تولية غيرهم عليهم الخلافة
وما جرى عليهم من الجفاء المنقول واما قال من دخل دار ابي سفيان فهو آمن لانه عليه السلام كان اذا اوى بمكة فدخل
دار ابي سفيان امن ونزل الوحي اي بما قالوا والرأفة الرحمة والشفقة والعشيرة القبيلة والقرية ههنا مكة
وقوله كلا اني عبد الله ورسوله معناه كوني على هذه الصفة يقتضي ان لا اعود الى دار تركتها لله ولا ارغب
في بلدة خرجت منها الى الله قيل ويحتمل انه قال لكراهة قولهم للرجل دون الرسول وقوله هاجرت الى الله
واليكم اي القصد في الهجرة كانت الى الله والتهاجر من دار قومي كان الى داركم وما حييت احياء في بلدكم كما تحيون فيه
واذا توفيت توفيت كما تتوفون لا افارقكم حيا ولا ميتا فطيبوا انفسا وقروا عينا قاله استمالة لهم بالطف
القول والين قال اني عبد الله ورسوله وضنا اي بخلا وصفة بما انعم الله علينا من شرف الجوار وخشية هلاك
الى اهلك واختيار الاقامة بينهم فيفوتنا ما لا مزيد عليه من الشرف والكرامة التي اتانا بها الله تعالى والكرش
الجماعة اي هم جماعتي الذين اثق عليهم واتقوى بهم وقد يكون الكرش عيال الرجل واهله يقال لهم كرش منثورة
اي صبيان صغار وقيل كرشي اي بطانتي ضرب به المثل لانه مستقر خفاء غذاء الحيوان الذي به يكون بقاؤه
كالمعدة للانسان والعيبة معروفة وهي الحقيبة والمراد ههنا خاصتي وموضع سري والعرب تكني عن القلب
والصدر بالعيبة لانها مستودع السرائر كما ان العياب مستودع الثياب ان الناس يكثرون هذا اخبار عن الغيب
يريد ان اهل الاسلام يكثرون بان يدخلون في الدين فوجا بعد فوج ويقل الانصار لانهم هم الذين آووا
ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الامر لا يدركه اللاحقون والمدركون على فناء الفناء فكلما درج واحد
منهم درج بدل فيقلون لا محالة ويكثر غيرهم واسيد بفتح الهمزة وكسر السين والمراد بالدور القبايل فكل
قبيلة محلة في الحديث ما بقيت دار الا بني فيها مسجد اي قبيلة وفي شرح يريد بدور الانصار بطونها واتخاذها
عبر عنها بالدور لان كل بطن كان يسكن في محلة والمحلة تسمى دارا ودارة ويجوز ان يكون المضاف محذوفا
اي دار بني النجار وهكذا في الغير وقصة حاطب مشهورة وهي انه عليه السلام اراد غزو مكة فارسل حاطب امرأة
بكتاب الى اهل مكة يحذرهم فاوحي اليه عليه السلام بذلك فبعث عليا في ادركها واخذ الكتاب منها وخلى سبيلها
فاستخبره عن صنيعه ذلك فقال والله ما كفرت منذ اسلمت واتاه بعذر فقبله عليه السلام منه قال شارح ان عليا رضي الله عنه
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها

امرأة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا حتى اتينا تلك الروضة فادركناها فقلنا لها اخرجي الكتاب فانكرت
وحلفت فلما رأت الجد البليغ في طلبه اخرجته من ذوايتها فاتينا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن
ابي بلتعة الى اهل مكة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصدكم فخذوا حذركم فقال له رسول الله عم ما حملك
على هذا فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انا فعلت منذ اسلمت ولا خنتك منذ امنت ولكن حملني على ذلك اني كنت
ملصقا في قريش وليس بيني وبينهم قرابة فاردت ان اتخذ فيهم يدا يحفظون قرابتي وعلمت ان الله يطلعك
عليه فصدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى خاطبه بالايمان وقال يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي
وعدوكم اولياء فقال عمر يا رسول الله صلى الله عليه وسلم دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال الرسول عليه السلام
ما قال ولفظة لعل ليست للشك بل للتحقيق قال الحافظ ابو موسى بعض الجهال ان قوله لعل في جهة الظن
والحسبان وليس كذلك لما روى ابو هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اطلع الله على اهل بدر وليس
في رواية لعل اعملوا ما شئتم ليس رخصة في ارتكاب المعاصي بل تنبيه على انهم مغفور لهم فقال الي جبرئيل عليه السلام
وكذلك من شهد بدرا من الملائكة هم افضل من الملائكة الذين لم يشهدوا حرب بدر وقد يكون الورود حولا
وهو مذهب اهل السنة لان النجاة انما يكون بعد الدخول وقال تعالى ونذر الظالمين فيها جثيا فيدل على دخول
الكل فيخرج الله البعض بفضله ويترك البعض الكافرين بعدله واصحاب الشجرة الذين بايعوا تحتها وهي بيعة
الرضوان وعهد ابن ام عبد اي عبد الله بن مسعود هو ما يعهد الى الصحابة ويوصيهم به ومنه استخلاف
ابي بكر فانه اول من شهد بصحتها واشار الى استقامتها بعض افاضل الصحابة واقام عليها الدليل فقال لا نؤخر
من قدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نرضى لدنيانا من ارتضاه لديننا ويتأيد هذا بالمناسبة الواقعة بين اول
هذا الحديث وآخره وكذا يتأيد ايضا بحديث حذيفة الآتي حيث قال ان استخلف عليكم فعصيتموه فعذبتم ولكن
ما حدثكم حذيفة فصدقوه وهو اشارة الى ما اسر النبي اليه من امر الخلافة في الحديث الذي تحوهد في جيش بعينه
واستخلافه في امره من بعده حال حياته لانه لم يكن قرشيا وقد قال عليه السلام الائمة من قريش قيل عليه ان التأمير غير
الامامة وخيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء وفي العلة وفتح الثاء المثلثة وسبرة بفتح السين المهملة وسكون
الباء الموحدة يعني الانجيل لانه آمن به قبل نزول القرآن ثم بعد نزوله آمن به ايضا ما اخضع جنازته على صيغة التعجب
لحكمه في بني قريظة لما حكم بان يقتل المقاتلة وتسبى الذرية نسبة المناصفون الى الجود فاخبر عليه السلام بانه كان
مصيبا في حكمه والخضراء السماء والغبراء الارض والاقلال الحمل واصدق مفعول اقلت او متنازع فيه على جهة المفعولية

اراد انه متناه في الصدق الى الغاية فاتسع في الكلام والا فلم يكن اصدق من الانبياء ولا من ابي بكر لانه صديق
هذه الامة فهو عام اريد به الخاص واللهجة اللسان لو استخلفت اي لو استخلفت شخصا في كون او كان
حسنا ونحو ذلك ومنها اطلق عبد الله اريد به ابن مسعود واسماء اخت عائشة زوجة الزبير نفست بضم النون
وفتحها اي ولدت وصارت ذات نفاس والناس من قوله اسم الناس من العام الذي اريد به الخاص لان المراد بالناس
من اسلم من اهل مكة عام الفتح رهبة تحت السيف وعند استيلاء المؤمنين على دياره واهله واما عمرو بن العاص فانه
هاجر قبل ذلك الى المدينة بسنة وقيل بسنتين رغبة في الاسلام والحديث يدل على ان الاسلام غير الايمان فانها
انما تكون رغبة وفيه تنبيه على انهم اسلموا رهبة وامن عمرو رغبة فان الاسلام يحتمل ان يشوبه كراهية دون الايمان
فانه انما يكون عن رغبة وطواعية قيل امره عليه السلام حالة الهجرة على جماعة منهم الصديق والفاروق رضي الله عنهم
وذلك لانه كان مبالغا قبل اسلامه في عداوة النبي عليه السلام واهلاك اصحابه فلما امن اراد عليه السلام ان يزيل
عن قلبه اثر تلك الوحشة المتقدمة حتى يامن من جهته ولا ييأس من رحمة الله تعالى فكلمه كفاحا اي مواجهة بلا حجاب
ولا رسول كفاحا اي استقبله وكافحوهم استقبلوهم في الحرب بوجوههم ليس دونها ترس ولا غيره واحيا اباه هو
يجعل روحه في جوف طير اخضر واحياه ثم ذلك الطير بروح ابيه الشهيد والا فالشهداء احياء عند ربهم يرزقون
او لم يكن لروحه قوة مشاهدة الحق كفاحا اي مواجهة بلا حجاب فوهب تعالى تلك القوة زيادة حياة الى حياته
تحييني خبر في معنى الامر ولذا نصب في جوابه فاقتل بصيغة المتكلم المجهول والاشعث المتفرق شعر الرأس والاغبر
ذو الغبار والطمر الثوب الخلق ولا يؤبه اي لا يبالى به ولا يلتفت اليه احتقارا مع ذلك ذو فضل وافر في الدين
والخضوع لربه تعالى يقال ما ابه له وما ابهت له اي ما فطنت له لو اقسم على الله ان يقول يا رب بحق فافعل كذا
وقدره مرادا لابره اي لامضاه على الصدق فانهم ما علمت اي منة على مجالسهم اعفة او ما علمت منهم من الصفات انهم
اعفة جمع عفيف وصبر جمع صبور كرسول ورسل اي يتعففون من السؤال ويتحملون الصبر عند الفاقة والقتال.
والخطاب في وان تتولوا الاية مع صناديد قريش اي ان تتولوا عن محمد يستبدل الله تعالى قوما غيركم ثم لا يكونوا
امثالكم بل خيرا منكم واللام في لانا للابتداء وان الخبر من انا يقال
للبرص بياض لبياضه وامره عليه السلام باستغفار اويس لهم وان كان الصحابي افضل من التابعي اتفاقا يدل
على استحباب طلب الفاضل الدعاء من المفضول او قاله تطييبا لقلبه لانه كان يمكنه الوصول الى حضرة الرسول عليه السلام
لكنه منعه بره بامه من ذلك فامرهم عليه السلام لئلا يتوهم انه مسيء في التخلف هم ارق افئدة والين قلوبا

متقارب بالمعنى كررهما لاختلاف اللفظين تاكيدا او اراد بلين القلوب سرعة خلوص الايمان اليها وقد يقال
ان الفؤاد من المعدة وقيل الفؤاد غشاء القلب وهو سويداؤه وحبته فاذا رق الغشاء اسرع نفوذ القول
الى ما وراءه واذا لان جوهر القلب اثر الوعظ فيه تاثيرا بليغا وقيل الرقة في الاجسام تضادها الصفاقة
في القلوب تضادها الغلظة والجفوة وكذا اللين في الاجسام تضاده الخشونة وفي القلب تضاده القسوة
واهل اللغة يعدون القلب والفؤاد شيئا واحدا وكلام الرسول عليه السلام ينبئ بالتفرقة بينهما فقيل
لعله اراد بالافئدة ما يظهر للابصار وبالقلوب ما يظهر للبصائر وعن بعض مشايخ الصوفية ان الفؤاد هو القلب
بخلافه وعلى هذا فيحتمل انه اشار عليه السلام بالرقة اليه وباللين الى القلب والمعنى على ما ذكرنا وقال الايمان
يمان لانه بدا من مكة وهي من تهامة وهي من ارض اليمن ولذا يقال الكعبة يمانية ومنها ظهر الايمان وقيل انه عليه السلام
قال هذا القول وهو بتبوك ناحية الشام ومكة والمدينة بينه وبين اليمن فاشار الى ناحية اليمن وهو
يريد مكة والمدينة وقيل قاله للانصار لانهم يمانيون وهم نصروا الايمان والمؤمنين واووهم فنسب الايمان
اليهم ولا يخفى ان هذه الوجوه متقاربة معانيها من عدم المناسبة لاول الحديث اذ قوله اتاكم اهل اليمن خطاب
للصحابة من اهل الحرمين وحواليها وهو يقتضي ان المبشر بهم غير المخاطبين ثم وصفهم بالرقة واللين ثم اشار
الى علة ذلك وهي الايمان والحكمة وصفهم بها لان قلوبهم معادن الايمان وينابيع الحكمة ليست همتهم
الا اياها وكون الايمان يمانيا لا ينافي كونه حجازيا وانما يشعر باستعداد اهل اليمن لقبوله وشيوعه فيهم
واستقرارهم عليه فانه فتح الشام والعراق في زمن عمر رضي الله عنه باستمداده اياهم في ذلك وقيل والحكمة
الفقه لقوله تعالى ويعلمهم الكتاب والحكمة ويروى الفقه يمان وهذا ثناء عليهم لاسراعهم الى الايمان وحسن قبولهم
اياه وقيل الحكمة عبارة عن كل كلمة صالحة تمنع اصحابها عما يوقعه في الهلاك وكان اصل يمان يمني ابدل الالف
من احدى اليائين على غير قياس فصار يمان بالتنوين فسقط لجوار واشبعت الفتحة وخفف من الطرف لاجله وعانية
كقاضية واليمن ما على يمين الكعبة من بلاد الغور والشام ما كان عن يسارها والفخر المباهاة والمنافسة
في الاشياء الخارجة عن نفس الانسان كالمال والجاه والخيلاء التكبر واما السكينة والوقار والتأني فكلها
بمعنى وسكينة اهل الغنم هو لاختلاطهم باهل العمرانات لعدم صبر الغنم عن الماء والعلف ولا يحتمل البرد على حال
ووقارهم راجع الى اطاعتهم للامام بخلاف اصحاب الابل فان بعدهم عن العمرانات والتحاقهم بالبوادي والصحاري وقلة
اختلاطهم بالخلق يحملهم على الطغيان ونزع اليد عن الطاعة ولان الراعي يتخلق باخلاق ما يرعاه وسهولة

طبيعة الغنم واضحة بخلاف الابل لكثرة نفارها وربما هاجت وسكرت فقتلت الجمال وانهزمت والفدّاد
مشدّدًا عند الاكثر عالي الصوت في الحرث والمواشي وقد فدّ يفدّ فديدًا اشتدّ صوته قال الاصمعي وقيل
المكثر من الابل قال ابو عبيدة وقيل الجمّال والبقّار والحمّار والرّاعي لكثرة رفع اصواتهم فهذه المذكورات
قاله ابو العبّاس وقيل في رواية الفدادين مخففا مكسور النّون جمع فدّان مشدّدا وهي البقر الحارثة قاله ابو عمرو
والمراد بها اهلها اهل جفاء وغلظة لبعدهم من الامصار وكيف كان فانّهم لاشتغالهم عن امر الدّين والآخرة
فيكون لهم قساوة قلب لتأثير مخالطة الحيوان في النّفس هيآت واخلاقا مناسبة لطباعه وملايمة لاحواله
والوبر للابل واهل الوبر سكّان البوادي وهو بيان للفدادين وفي ربيعة ومضر متعلق بالفدادين
او بدل منه او خبر بعد خبر لقوله والجفا والاكثر على رواية التّشديد لحديث ابن مسعود التّالي لهذا الحديث
اذ فيه والجفاء والغلظ في القلوب في الفدادين والتّخفيف فيه غير مستقيم وتقدير لفظ اهل فيه مستبعد
عند اصول اذناب البقر والابل اي هم تبع لذلك وانّما بارك عليه السّلام في اليمن والشّام لانّ مولده في احدهما
ومدفنه في الاخرى والنّجد من بلاد العرب خلاف الغور واراد بالصّاع والمدّ الطّعام المكال بهما اطلاقا للظّرف
وارادة المظروف او على حذف مضاف اي طعام صاعنا ومدّنا او ما في صاعنا ومدّنا ووجه مناسبة ذكرهما
معما قبلهما انّ اهل المدينة ما زالوا في ضيق عيش وقلّة زاد لا تقوم اقواتهم بحاجتهم فلمّا دعا عليه السّلام
باقبال قلوب اهل اليمن الى دار الهجرة وهم جمّ غفير دعا عقيبه بالبركة في طعام اهل المدينة ليتّسع على القاطنين
بها والقادمين عليها فلا يسأم المقيم من القادم ولا تشقّ الاقامة على المهاجر اليها وقيل انّما سأل اقبال قلوبهم الى مكّة
لانّ طعامهم كان يأتيهم من اليمن ولذا عقّبه ببركة الصّاع والمدّ للطّعام المجلوب اليهم منها اقول وفيه نظر لانّه انّما يستقيم
انّ لو صدر هذا القول منه وهو بمكّة والظّاهر خلافه وطوبى مصدر من طاب كبشرى وزلفى ومعنى طوبى لك
اصبت خيرا وطيبا والنّار الخارجة من حضرموت امّا حقيقة النّار او فتنة عبّر بها عنها وذلك قبل قيام القيامة فانّا امرنا
في التّوقّي عنها والضمير فانّها للقصّة وستكون هجرة اي الى الشّام بعد هجرة الى المدينة وذكر عند كثرة الفتن
وتسولي الكفرة والظلمة على بلاد الاسلام ويبقى الشّام سيوسها العساكر الاسلامية منصورة ظاهرة على الحقّ وحتّى
المحال ان يعرف بلام العهد لانّ هجرة مكّة الى المدينة وتكرّرت لمشاكلة الاولى زيّنت بعلم بذلك او جاز ان يراد هجرة
بعد هجرة وهلمّ جرّا وذلك عند ما تستولي الفتن على الحقّ ويقل القائمون بامر الله تعالى في البلاد ومهاجر بفتح الجيم
موضع المهاجرة والمراد بمهاجرة ابرهيم عليه السّلام الشّام لانّ ابرهيم عليه السّلام لمّا خرج من العراق مضى الى الشّام

واقام بها وخيار النّاس مبتدأ على تقدير مضاف محذوف والى مهاجر ابرهيم خبره اي فهجرة خيار النّاس تكون
ذلك والمعنى والتّقدير فخيار النّاس المهاجر الى مهاجر ابرهيم فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ومهاجر من قوله
الزمهم مهاجر ابرهيم بضبط ظرفا والزمهم افعل تفضيل عمل في الظّاهر بلا شرط اشتراط النّحاة تلفظهم اي تقذفهم
ارضهم من ارض الى ارض لاستنكافها عنهم وتقذرهم نفس الله اي ذاته قال في شرح السّنّة اي يكره خروجهم
اليها ومقامهم بها فلا يوفقهم لذلك فصاروا بالردّ كالشّيء المستقذر عند نفس الانسان فلا يقبله قال الشّارح
ضرب عليه السّلام المثل للمتخلّفين من حزب الله رغبة في الدّنيا ورهبة من القتل ورضي بما هم فيه من الذلّ والهوان
وتهالكا على ما في ايديهم في اوطانهم ومتاع الدّنيا في قلّة التّوفيق وعدم القبول بالشّيء المستقذر الّذي ينفر عنه
الطّبع وتأباه النّفس وقال شارح آخر هذا التّمثيل كهو في شابت لمّة اللّيل وقامت الحرب على ساق ممّا لا يطلب بمفرداته
معنى وممثّلا ولا ممثّلا به واختلف في جواز اطلاق النّفس عليه تعالى والصّحيح جوازه لقوله تعالى واصطنعتك لنفسي
ولا اعلم ما في نفسك فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي تحشرهم النّار اي نار الفتنة الّتي هي نتيجة افعالهم السّيئة مع القردة
والخنازير لتخلّقهم باخلاقها في استيلاء المكر عليهم والشّهوات الحيوانية على نفوسهم يحسبون انّ الفتنة لا تكون
الّا في ارضهم فيختارون جلاء الاوطان والفتنة معهم حيث كانوا تنتقل معهم اذا قالوا اي نزلوا فيهم ولا تفارقهم
ليلا ونهارا مجنّدة اي مجموعة يقال جند الجند اي جمع العسكر اي سيصيرون فرقا ثلاثا وخرلي اي اطلب لي الخير
وخيرة الله مختارة فامّا ان ابيتم اي امتنعتم من القصد الى الشّام فعليكم اي الزموا امنكم اضافه اليهم لانّ المخاطبين
عرب واليمن من ارضهم والغدير القطعة من الماء يغادرها اي يخلفها السّيل فعيل بمعنى فاعل او مفعول من اغدره
ويقال هو فعيل بمعنى فاعل لانّه يغدر باهله اي ينقطع عند شدّة الحاجة اليه قال وفي غدره بزالاولون اذ لعتوه
الغدير الغدر او جمع غدر وغدران قال شارح فامّا ان ابيتم فعليكم بيمنكم معترض بين عليكم بالشّام وبين
واسقوا من غدركم راجع الى عليكم بالشّام ومعناه ليسق كلّ من غديره اي يلزم كلّ ما يخصّه من حقّه ولا يزاحم غيره
فيه وذلك لانّ الاجناد المجنّدة بالشّام لا سيّما اهل الثّغور والنّازلون في المروج من شأنهم ان يتّخذ كلّ رهط
منهم غديرا لنفسها للشّرب والتّطهير وسقي الدّواب فوصّاهم عليه السّلام بالسّقي واخذ الماء ممّا يختصّ بهم
وترك المزاحمة والتّغلّب لئلّا يكون ذلك سببا للاختلاف وتهييج الفتن اقول هذا خلاف الظّاهر والصّواب
ما قيل وهو انّه في اليمن غدرانا ولا انهار بها او نسخ المصابيح فانّ الله توكّل لي بالشّام قال الشّارح وهو سهو
والصّواب رواية ودراية تكفّل لي والمعنى انّه تعالى ضمن لي حفظ الشّام وحفظ اهلها القائمين بامر الله تعالى

فان قلت اليس ان جيش الكفر قد عبر الفرات وافسد في ارض الشام قلت الجواب عنه والله اعلم

اجل الشيء مدته وخلا اي مضى والامم جماعة من الناس قال بشارح قوله انما اجلكم

الحديث يريد عليه السلام ان نسبة عمر هذه الامة قصرا الى عمر ساير الامم الماضية طولا كنسبة ما بين السماء

المغرب الشمس من باقي النهار ومع ذلك تكون هذه الامة اكثر ثوابا من ساير الامم الماضية كما هو مذكور في

هذا الحديث هل ظلمتكم اي نقصتكم من حقكم والضمير في فانه فضلي للشان او العطاء الكثير المدلول عليه بالسياق

او للاجر من يتمنى اي مثل ما لليهود والنصارى ويود من باب علم يعلم الباء في باهله وماله للمقابلة الرؤية والتعدية

اي يتمنى احدهم ان يكون مفديا باهله وماله لو اتفق رؤيته اياي ووصولهم الي ويجوز كون لو بمعنى

ان المصدرية والباء في قوله باهله بالحال اي يتمنى احدهم ان راني في حال كونه مفديا باهله وماله

ونظيره قوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين اي انه كانوا قوله لا تزال من امتي امة قائمة اي متمسكة

بدين الله وفي غيره متمسكة بدينها قوله تعالى من اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله اي متمسكة بدينها

وهم قوم آمنوا بموسى وعيسى صلوات الله عليهم اقول وقد رايت في تاريخ العقد الثاني ذكر ان الامة

المذكورة في الاية هم قوم على دين موسى عليه السلام في وادي المغرب خلف رمل جار سيال يقف ويسكن ليلة

السبت ويوم السبت لم يصل اليهم دعوة نبينا عليه السلام لطول المسافة التي في الرمل وانما وصل اليهم

الاسكندر رحمه الله وفي كيفية وصوله اليهم قصة طويلة وقيل المراد القيام بتعلم العلم وحفظ الحديث لاقامة

الدين قال احمد بن حنبل ان لم تكن هذه الطائفة المنصورة اصحاب الحديث فلا ادري من هم وقيل هم جند الله

بالشام اذ جاء في بعض الطرق وهم بالشام قوله لا يضرهم من خذلهم ان قلت الذئاب قد لعبت في القطيع

وعبرت الجنود العاتية الفرات واشرفت على جميع الشام وعاثوا فيها قلت المراد لا يضرهم كل الضرر الا ترى

ان الكفار قد ضروا المسلمين يوم احد ولما كانت العاقبة للتقوى لم يعد ذلك ضررا ولم يصبهم بحمد الله الى اليوم

هوان بل كانت النصرة لهم والخذلة على عدوهم والفرط بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم

الارسان ويصلح الحياض ويستقي لهم فعل بمعنى فاعل اي انا سابقهم الى الحوض ومهيئ لهم مصالحهم الى حين

ورودهم عليه ولا يدرى اوله خير او آخره لا يحمل على التردد في الفضل للاول على الآخر فان القرن الاول

مفضل على ساير القرون بلا شبهة ثم الذين يلونهم قيل وانما المراد نفي تفاوت طبقات هذه الامة في الخيرية

وعدمها بنفي العلم وتفاوتها يعني لو حصل التفاوت لعلم فنفي الملزوم وهو التفاوت بنفي لازمه

وهو العلم به فانه عليه السلام قال لو ثبت التفاوت بين الامة الذين سعوا في الخيرية

وعدمها لعلم الا انه لا يخفى لكنه لا يعلم لاختصاص كل طبقة منهم بخاصية وفضيلة توجب خيريتها

كنوب المطر وبالجملة فالمراد بيان نفع هذه الامة في تثبيت الشريعة والذب عن الحقيقة وهذا كالمطر

ينبت الزرع في الاول ثم يربيه عند استوائه على سوقه في الاخر فلا يدرى اي في الاول كان نفعه

ام في الاخر فكذلك هذه الامة اقام الدين منهم الاولون ومهد قواعده الاخرون فقد امتاز كل قرن

بمزية جميلة تستحق اولويتها فكل مغفور وسعيه مشكور واجره موفور وفيه اشارة الى عصمة هذه

الامة الى حين انقراضها وان حالها على خلاف الامم السالفة فانهم انقرضوا على تبديل في الدين

وتحريف من الكتاب واما هذه الامة فانها تعود آخر الامر على ما كان

عليه النمط الاول في الخير والصلاح على ما ورد في الاحاديث

عند خروج المهدي ونزول عيسى عليه السلام وعلى الخير

والصلاح نقطع الكلام راجين من الله الفلاح

والفوز بالنجاح انه هو الوهاب

الفتاح

حسبنا والله

تم

وقع الفراغ من اتمام هذا الكتاب في يوم [illegible] سنة ١٠٣٢

على يد اضعف عباد الله الرحمن [illegible] بن الحاج [illegible] ابراهيم

[illegible] غفر الله له ولوالديه ولمن [illegible]